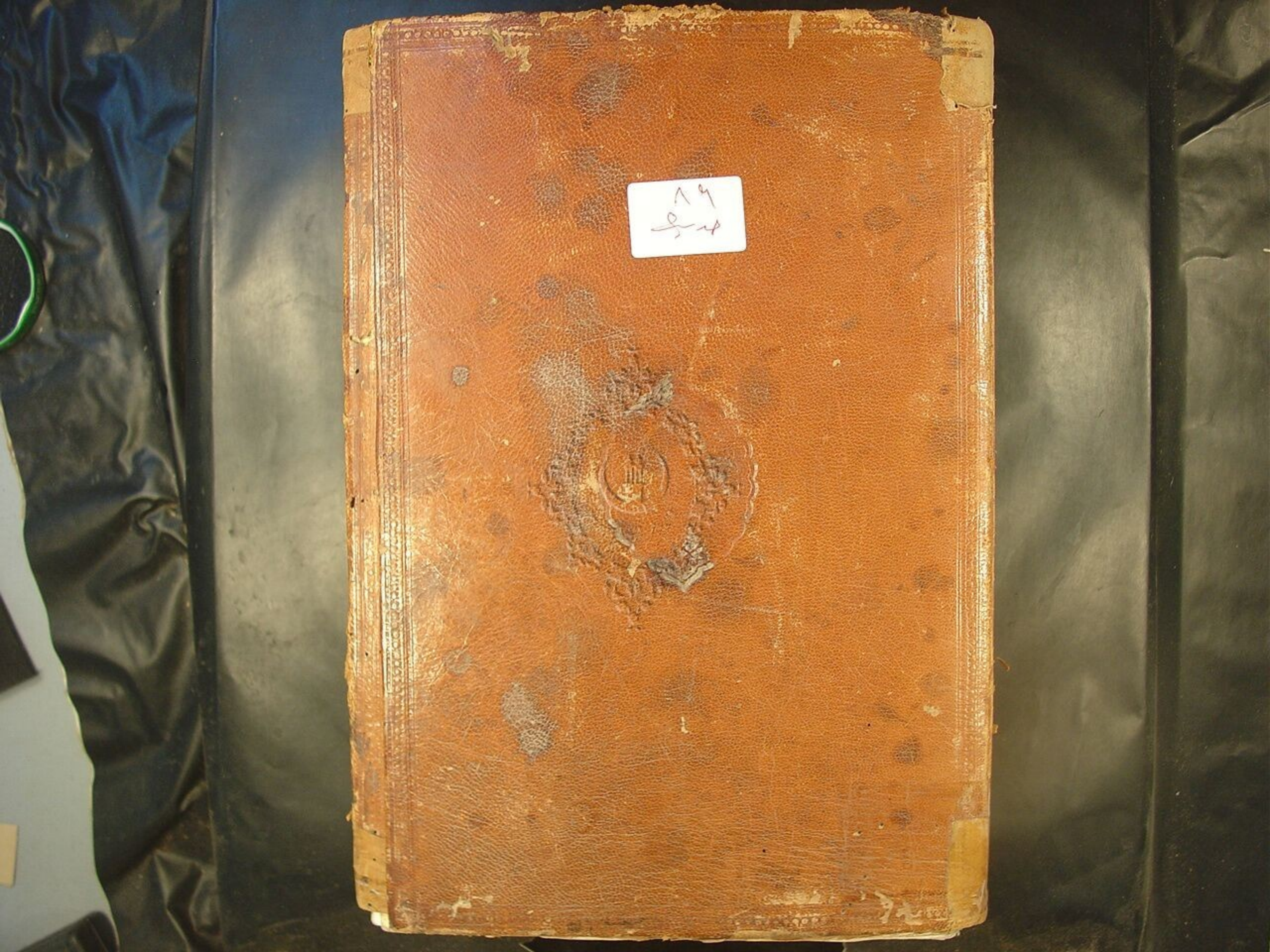

وقف لله تعالى بخزانة الجامع الغفني

الجزء الأخير من شرح صحيح البخاري
للإمام العالم العامل الإمام القسطلاني
تغمده الله برحمته
ورضوانه وأسكنه
فسيح جنانه
آمين

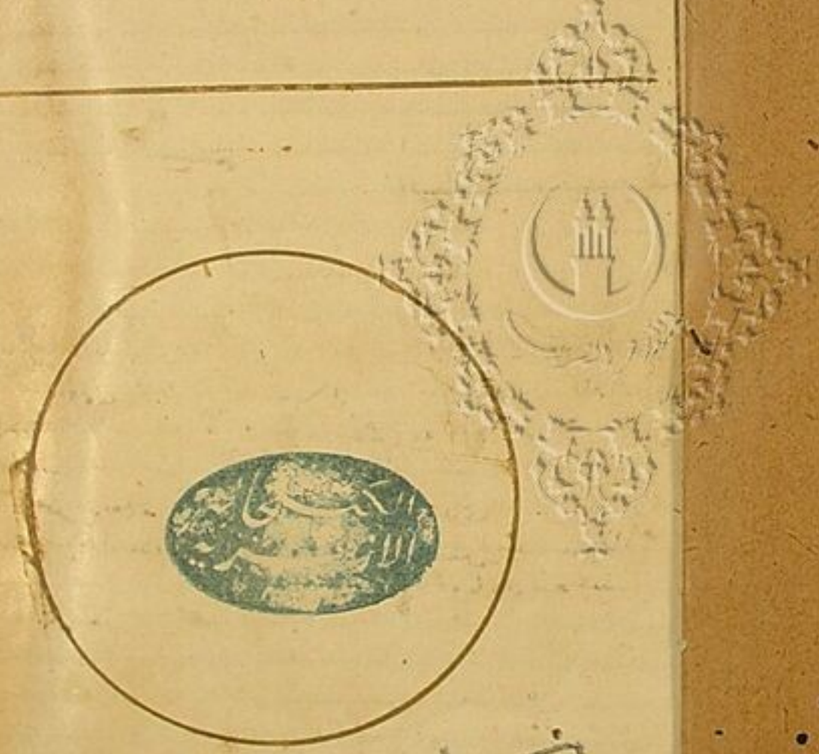

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على امامه

كتاب

وفضايل القرآن جمع فضيلة واضافة هذا في القرآن
من اضافة الشيء الى نفسه كما يقال علم النحو وكذا في نظايره والقايل
بالفرق يقول ان الاضافة تكون لادنى ملابسة فيصح اضافة بعض القرآن
وكلام الله جميعه واحد لا تفاضل فيه وقال نعم بالاضافة للجواهر الحد بن الاعراض
ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال اخرون بل القرآن بالقرآن ما تضمنه اية الكرسي واخر
سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلايل على وحدانيته تعالى وصفاته ليست موجوده اخلاقي ثبت بدا الى العبد فالتفاضل
بالصفات القديمة وكثر تعالى من حيث الصفة وقال الجويني يعني الى المقروء ونحن نقول بل الاول الى خبر ثم
يا ذكر كان من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا الى لهب عمل المتكلم بين ذكر الله وذكر اللهب وبين
التوحيد والدعاء على الكافر فيه ذكر غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا الى لهب دعا عليه بالخسران فعل يوجب
عبارة الدعا بالخسران أحسنت من هذا وكذلك في قل هو الله احد لا تو جد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها قال
انا نظر الى بيت في باب الدعا بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكن ان يقول احدهما ابلغ من الاخر
وهذا التحقيق يعمل من لا علم عنده بعلم البيان ولعل الخلاف في هذه المسالة يلتفت الى الخلاف المشهور في كلام الله
شيء واحد لا وعندنا لا تشهد كما انه لا تفاوت في ذاته بل قصب متعلقاته وليست كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعضه
بعض لكن بالنسبة والتفسير ونعم السبعة معينة اشتمل على انواع المخاطبات ولا تنافر له في هذا الوجه ما وصلنا اليه
نعم شيء منه وسقطت البسملة لاني ذاهب الى انها ليست له لغة كتاب وسقط لغيره

باب

كيف نزول الوحي واول ما نزل منه قال ابن عباس رضي الله عنهما
ما ذكره يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ له لغة باب وقد تقدم البحث في كيفية نزوله على محمد بن جابر شاهد
ما ذكره يعقوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا جبريل ما نزل احد من الناس من التفسير ما نزل الا
لان النزول يقتضي وجود من ينزل به وانزاله ذكر مجيء الملك فجبان يلتبس عن الله تعالى من الوحي والكلام
الوحي اعم من ان يكون بانزال او التفهيم وكذلك في النوم او في اليقظة واول ما نزل منه قال ابن عباس
رضي الله عنهما وابو حاتم المبعث في قوله تعالى يا ايها المدثر وعليه عول الامين وهو اصح الاقوال امين
على ما قبله من الكتب السماوية وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي
مولاهم الكوفي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم البصري الوعاظ
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عايشة وابن
عباس رضي الله عنهم قال لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن
نزولا متتابعا معدودا وفي المقام وفترة الوحي بضع سنين وثلاث وبالمدينة عشرا والباقي
فرعي الكشميهني عشر سنين وهذا صحيح ذكر سقت اخراج الفاكهي واخرجه النسائي عن ابن عباس قال
انزل القرآن جملة واحدة الى سما الدنيا في ليلة القدر فانزل بعدد كل في عشرين سنة الحديث وظاهر
حديث الباب انه نزل كله بمكة والمدينة ما تتمة وهو كذلك نعم نقول منه في غيرهما حيث كان صلى الله
عليه وسلم في تشريع او غزوة او غزاة وذلك الا صلاة ان كل ما نزل قبل الهجرة فبمكة وما بعدها فبالمدينة وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت
ابا موسى سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال انبيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ابا خبر ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعندام سلمة زوجته رضي الله عنها
فجعل يتحدث عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال هذا

من الراوي وجه بالمعنى في ذهنه قالت هذا دحية الكلبي دحية بفتح الدال وكسرها وتسكين الحا المهملة
والفتحية في وكان يضرب بحسنه المثل وهذا من جبريل يتشكل بشكله فلما قام عليه السلام قالت
ام سلمة والله ما حسبته الا ايا ه ابا دحية حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم تخبر
خبر جبريل او كما قال تعالى في الفتح ولم اقف على شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة وعسى ان
يكون بين في رواية فيما دلايل البيهقي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن ابي سعد عن ابيه عن عايشة انها
رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما خل قلت من هذا الرجل الذي كنت تكلمه قال
ما تشبهه قلت بدحية بن خليفة قال تالله جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة انتهى وتعقبه العيني بان
الرواية في حديث الباب ام سلمة وهنا عايشة وباختلاف الرواة واجابتي انتفاء الاعتراض بما ليس في
شيء من ذلك مما يمنع احتمال ان القصة قراة كل من عايشة وام سلمة كذا قال قلت مل وسقط لابي ذر واخطا
غير قال محمد قال ابو علي ابن السكن قلت لابي عثمان النهدي ممن سمعت هذا الحديث قال سمعته من اسامة
ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبيا
نبي الا اعطي من المعجزات ما مثله او مصدر مفعول ثاني اعطي الذي مثل حذف اخبره امن رآه بالمد وفتح الجيم
وروي اوتي بهمزة مضمومة وبعد ها واو وهو راجع الى جنس الايات وبه اشار الى ان ما تصدقه
دعواه واما معجزتي التي هي القرآن فلم يعطها احد مثلها او اكثرهم بقاءا لان الله الوحي حتى جاء ما متواترا الكرماني كذا
قال قلت وفاته والمتنبي ذكر كثرة الوفود بعد فتح مكة وكثرة سور الهم عن الاحكام مكي القول بذلك بالمد عليه ابو
عبيد الشيرازي وفاعل مثله الموصول على حذف من اللام وعوضها لتضمنها معنى الغلبة ابي يؤمنون بذلك مغلوبا عليه
بحيث لا يستطيعون دفعه عن القصر وقال الطيبي لفظ حال او مغلوبا عليه في التحدي والمراد ان ليس
نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات التي يصدقه اذا شوهد اضطر الشاهد الى الايمان به وخرق العادة
بالنبي اختص بما يشبه دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن
موسى عليه السلام للسحر فاتاهم بما بهرهم الى الايمان به وفي زمان عيسى عليه السلام الطب
فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى في زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بما جاء به
من عجزهم انتهى ويحتمل ان يكون المعنى ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة قال تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله فلا صورة ولا حقيقة ويحتمل ان يكون له مثل حقيقة بحيث ان يكون لها صورة
مثله كالنبي من المعجزات فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة بحيث ان يكون لها صورة مثله كالنبي من المعجزات فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة بحيث ان يكون لها صورة مثله كالنبي من المعجزات فانها
مستحضرة في القرآن فالمراد انه اعظمها واكثرها فائدة لما تشتمل عليه من الدعوة والحجة وسيتبع به الى يوم القيمة ولذا
رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيمة اي باعتبار المعجزة ورواها بتحتية
الايمان وبقاف هو الجوهاني وهذا كلاه معجزات سائر الرسل فانها انقرضت باقراضهم واما معجزة القرآن
فباقية لا تبديل ولا تغيير ولا تنقطع وايا ما تكن لا تتحمل وخرقه العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات
لا تتناهى فلا تمر عصر من الاعصار الا وظهر فيه شيء مما اخبر به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الاعتصام ومسلم في الايمان والنسايي في التفسير وفضايل القرآن وبه قال حدثنا عمرو بن
محمد بفتح العين البغدادي الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث

ابو يحيى بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح اللام عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله صلى الله عليه وسلم
الوحي اي ازله عليه متابعا قبل وفاته حتى توفاه اي الزمه الذي وقعت فيه وفاته اكثر ما كان الوحي
مترادا عليه حين عزم على الانتقال لان في اول البعثة فتر عنه ثم كثر ولم ينزل بمكة من السور الطوال الا القليل بخلاف
كان الزمن الاخير له الحياة النبوية اكثر نزولا لان الوفود بعد فتح مكة اكثر واكثر سؤالهم عن الاحكام وقد ذكر
ابن بطال في تاريخ مصر في ترجمة سعيد بن ابي مريم ما حاصله ان الفتوحات بسبب تحديث انس بذلك سؤال
الزهري لعمال من الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل ان مدته تأخر اكثر مما كان واجد واسقط التعليلية لابي ذر
وثبت قوله الوحي من قوله تابع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي للكشميهني وسقطا لغيره ثم توفي صلى الله
عليه وسلم بعد بالنصب حين لقطع الاضافة عنه اي بعد ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في مناقب القرآن وتوفي
العقيل بن خالد بن عقيل بن شبل الاموي ابو خالد المدني ثقة ثبت من الخامسة مات سنة احدى واربعين
الجمعة والد المحدث عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري رضي الله تعالى عنه بفتح الميم وسكون القاف
قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول اشتكى رمد النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلة او ليلتين فاتته امرأة فحدثته او هي حاشية الفرع كأصله حدثت ابا هريرة فقالت
يا محمد ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله عز وجل والضحى
وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وخصه بالقسم لانها الساعة التي كلم الله فيها موسى او المراد النهار كله
لوقوعه بعد الليل بقوله والليل اذا سجى اي سكن والمراد سكون الناس والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك
ربك وما قلى اي ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ احبك والتوديع مبالغة في الودع من وقع على شيء
بعد ما تركه في تركك فوسط ضميرها والقبلية اما لابي ذر وقال الولي نحو له وما قال الحديث سبق في سورة الضحى هذا
باب بالتنوين نزل القرآن بلسان قريش اي بلغتهم معظم والقرب
من عطف العام على الخاص ومن قرأ ولا الد وقول الله تعالى فانما يسرناه بلسانك عوف هي بنت قال القاضي ابو بكر الباقلاني
وغيره دلالة على جواز القراءات جميعها بالسبعة نزلت بلغتها من قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته
العرب لا يسر العرب بسكونها الجميع تنا ولا واحدا قال ابو عبيدة ابن قتيبة انزله بلغة قريش ثم اباح ان يقرا
بلغة غيرهم وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي فرع اليونينية حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق والابي ذر
اخبرني انس بن مالك قال فاجرعثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت وثلاثة القرشيين
وسعيد بن العاص ابن اخية الاموي وعبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن
الحرث بن هشام ان ينسخوها اي الايات والسور والصحف المتفرقة من بيت حفصة ولابي ذر عن
الكشميهني ان ينسخوا ما في الصحف اي ينقلوا الذي في تلك الصحف اخر عهد الاول هو الاوجه لانه كان في
صحف لا يباشرها وقال لهم عثمان اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في لغة من عربية
القرآن فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم ابن معظله ففعلوا ما امرهم به
عثمان وهذا الحديث مر في باب نزل القرآن بلسان قريش في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بفتح الهاء والميم المشددة ابن سعد بن زيد بن اسلم العدوي بفتح العين المهملة
وسكون الدال وكسر الواو والياء المخففة قال حدثنا عطاء ابن ابي رباح وقال في نسخة حسين وقال مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى من سعيد القطان سقط لغير ابي ذر من سعيد عن ابن جريج

عبد

عبد الملك بن عبد العزيز قال قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح المذكور قال اخبرني بالافراد يعلى بن امية التميمي ان اباه
يعلى بن امية التميمي رضي الله عنه يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل
عليه اوله وفتح ثالثه عليه الوحي رفع مفعوله نائب عن فاعله ولابي ذر بفتح اوله وكسر ثالثه على ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وقد تكسر ونشدد الراء موضع قريب من
مكة احد مواقيت الاحرام وعليه نوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة ومعه ناس من اصحابه ورجاله
وجه الناس بن اي بدا ذا جاءه رجل فقال في المحل بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وفتح اللام ثم حاء مهملة
الطريق يعني وجه نظره وقال ان حج معه اخر يعلى بن منبه وفي الفتح لكن في بعض نسخ البخاري انه مكتوب بخط
والصواب انه يعلى لان الواقع في الحديث انه يعلى ابن منية او عن الحديث كما اخرجه الطبراني من حديث شعبة عن عطاء
من عطاء ان رجلا اتى يعلى ابن امية احرم وعليه جبة متضمخ بالطاء والخاء المعجمتين خلوق بطيب فقال يا رسول
الله كيف ترى في رجل احرم في عمرته كما هو الحاء في جبته بعد ما تضمخ تطيب بطيب فتغير النبي صلى الله عليه وسلم
ساعة فجاء الوحي فاشار عمر اليه بيعلى ان تعال فجيء بيعلى فادخل راسه فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم حمر الوجه فنفخ هو فاه هو عليه الصلاة والسلام محمرا الوجه يفعل بكسر الغين المعجمة وتشديد الهاء
المهملة يتزيد وصوت يعني من بشرة ثقل الوحي كان لك ساعة تؤمر فيه بضم التاء المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي تكشف عنها كما جاء مصرحا به من بشرة ثقل الوحي فقال اين الذي سألني عن العمرة انفا فالتمس الرجل
بضم التاء مبنيا للمفعول فجيء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
قال في المصابيح للمفعول فجيء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
وفي رواية ثلاث مرات من جبلة بضم الجيم وسكون الموحدة وفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني من جبته بدل جبلة
بضم الجيم وسكون الموحدة وفتح اللام ثم تاء تأنيث وهي القلة الكبيرة وقوله عليه السلام ثلاث مرات اشعار بان الغسل
عليه السلام ثلاث مرات افضل فلا يكون نفي الزائد على الثلاثة وصف نقص لان الزيادة على الكمال كمال وانما الجبة فانزعها
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي والحلق والاحتراز من محظورات الاحرام وهذا الحديث سبق
في باب غزوة المريسيع لان صفوان ابن يعلى عن ابيه فوضح انه سماعه هناك على القائل وابو اسامة في كتاب الهبة من الجنائز
ابيه عن صفوان ابن يعلى عن ابيه فوضح انه سماعه هنا على القائل وابو اسامة في كتاب الهبة من الجنائز
منا التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة على صفة واحدة ولصحاب واحد باب
جمع القرآن المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقة في صحف شرع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور
وسيأتي بعد ثلاث ابواب بعد باب كان يعرض القرآن والمراد به هناك تبيين الايات والسور الواحدة والترتيب
السور في المصحف من المصحف شرع تلك الصحف في المصحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانما ترك صلى الله
عليه وسلم جمع في مصحف واحد لان النسخ كان كان يرجى بعضه فلو جمعه ثم رفعت تلاوة بعضه لاد الى
الاختلاف والاختلاط نحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان التأليف في الزمن المتوقع وقوع
في الصحف في زمن الصديق والنسخ في الصحائف في زمن عثمان وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهده
صلى الله عليه وسلم لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي على الراجح من نسبه بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بفتح العين وتشديد الموحدة المدني التابعي إن زيد بن ثابت رضي الله عنه
بضم الزاي وتشديد الموحدة المدني التابعي إن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه مقتل ابو عقيل معتمد اهل اليمامة اي من قتل فيها
من الحنفية في وقعة مسيلمة الكذاب لما دعى النبوة وقوي امره بعد وفاته عليه الصلاة والسلام

بالنون او كثيرون العرب من العرب تحذف الهاء وتقله بالجعف الذي ذكره وحضره ابو بكر رضي الله عنه وقتل بسبب
ذلك الصحابة سبعون او اكثر فلما اعجبه الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني
فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وانا اخشى ان يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب
كثير من القرآن الا ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني
في ذلك حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك
وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف
تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري
للذي شرح صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال وعند عمر من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم حتى خاتمة براءة فالله اعلم اهي آخر ما انزل من القرآن او لا فلم تقسكم عنه شيء عليه ما عنتوحتى خاتمة براءة والله اعلم هي وجدانه حسبت ايانا ما كان لا يكون قوارين
عندي مما لقاها من النبي صلى الله عليه وسلم وكان زيد يطلب التثبت عند من تلقاها بغير واضطه ولم اجتمع
في هذه الآية كما قاله الخطابي زيد ابن ثابت ولم اجد احدا غيره ذكر وضبطه قوله عز وجل عزيز عليه ما عنتم
الآية في درك فكانت الصحف التي جمع منها زيد بن ثابت القرآن عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته
حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه وعنهما اجمعين وسيأتي عمر ما كان عند عثمان
الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف ومن الحديث سبق في تفسير براءة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن سعد المدني قال حدثنا ابن شهاب بحدث سنان ان انس بن
مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان وامر اهل العراق حبيب المدينة بمحضر وقيل جبل بكسر ثم سكون العين
المهملة وفتح الموحدة بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان المدينة في خلافته وكان غازيا في فتح ارمينية
اي لجمع اهل الشام في فتح ارمينية بكسر الهمزة وفتح وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد
النون خفيفة اخرى مفتوحة وقد تثقل مدينة عظيمة بينها وبين بلاد الروم وضدها ترينية من ارض الروم قال النووي
بضم ثم كسرها وطبرستان كورة كبيرة مياهها وثمارها كثيرة والمثل واذربيجان واهل الشام ان مجتمعا مع والي ذربيجان
الكشميهني في اهل العراق في غزوها وفتحها وادربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون
التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وقد تثقل وقد تكسر الذال وتكون الراء وبعد الالف تحتية ساكنة وباء موحدة
مفتوحة ثم هاء ساكنة وقد تحذف الهاء وهذا ادربيجان بعد الهمزة وسكون الذال تبقى ما كنات وكسر الراء ثم ساكنة وباء موحدة
مفتوحة ثم جيم والف ونون وهذا اذ

حارجة زيد بن ثابت سمعه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له فتعلمته فكان اذا كتب كتابا الى يهود كتبت له واذا جاءه كتبهم قرأت له

حتى نسخنا الصحف في المصاحف وقال زيد بن ثابت فقدت آية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم نجدها مع احد الا مع خزيمة بن ثابت الانصاري فألحقناها في سورتها في المصحف وقال ابو عبد الرحمن هو النسائي هذا حديث منكر

ذكر كتابة النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده جالس قال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وانا اخشى ان استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان تأمر بجمعه وانا ارى ان تأمر بجمع القرآن قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في الباب قبله وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب بالعظم والعسب واكثر روايته وفي رواية الفل وفي رواية شعيب عن الزهري عن عمارة بن الاثير عمارة ابن عمرة بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء وفتح الهاء حتى وجدت آخر سورة التوبة اياتين معك ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مكتوبة مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخر يعقل الابل وذرعز بن الى آخره وقال حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن العزرا بن عازب رضي الله عنه انه قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ بالكتف والدواة او الكتف والدواة ثم قال ادع لي زيدا ولياتي بلوح والدواة والكتف ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن ام مكتوم قال يا رسول الله فما تأمرني فما ارى بي الا ان اصير ضرير البصر فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر

قال ابو عبد الرحمن قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر هذا تفسير لقوله تعالى في الآية قبل ان يجيء هذا القول لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير اولي الضرر قال ابو عبد الرحمن ابو ادريس هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة ومراد الزهري بهذا الحديث الاول ان قوله انكتب تكتب الوحي وقوله في الآخر اكتب ولم يذكر من الكتاب سوى زيد بن ثابت وقد كتب الوحي غيره ولم يكتب زيد الا يسيرا بعد الهجرة وكثرة كتابة الوحي اعلان عليه الكاتب وكان ربما عاد فيكتب غيره وقد كتب الوحي قبله اجلاء كتب وهو اول من كتبه بمكة من قريش عبد الله بن سعد ابن ابي سرح كتبه ازيد ثم عاد في الاسلام يوم الفتح وكان كتب له صلى الله عليه وسلم في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير ابنا العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص ابن امية وحنظلة الكاتب الزرقي الاسدي ومعيقيب ابن ابي فاطمة وعبد الله ابن الارقم الزهري وشرحبيل ابن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وابنه اعلم هذا باب

وقد قال انزل القرآن على سبعة احرف وقال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة مصغر عفر وبفتح الفاء آخره راء شبه الجدري لشهرته به واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا

بلغني ان بعضهم يقول لو قال اي خير من فلان وهذا يكون كفرا فعلى ما يزيد قال اردت ان اجمع الناس على مصحف واحد فلا يكون تفريقة ولا اختلاف فقلت نعم ما رأيت فأرسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها ان ارسلي الينا بالصحف التي كان ابو بكر امر زيدا بنسخها في المصاحف نؤرد ها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيدا بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد ابن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين ان اثني عشر رجلا من قريش والانصار غير ابي بن كعب فرقي رواية مصعب ان سعيد قال عثمان من اكتب الناس قالوا الكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قال سعيد بن العاص قال عثمان فليملل سعيد وليكتب زيد ووقع عند ابي داود تسمية جماعة من كتبة الملا منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس وكثير افهم ملي وابي ابن كعب واتفق ان مالكا وعبد الله بن عباس فنسخوها في المحتوى المصاحف وذكر بعد قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة سعيد وعبد الله وعبد الرحمن لان الاول اموي والثاني اسدي والثالث مخزومي كلهم من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك كما امرهم حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وكانت عندها حتى ارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وكانت حصة ارسل الاربعة واحد واحد وقال المدائني في المقنع اكثر اهل العلم انما ارسل واحد لكثرة واخر لله بمصر واخر للشام واخر لليمن واخر للبحرين واخر للبصرة واخر للكوفة وامر زيدا واحدا عنده وقال ابو حاتم فيما رواه عنه ابن ابي داود كتب سبعة مصاحف الى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة وحبس بالمدينة واحدا منها سواه ابي سمي المصحف الامام وعند السكندي والذي نقلت منه رسوم المصحف الذي بعث عثمان عند خمسة من القراء ان خالفهم احد في حرف كان عندهم ان ذلك الحرف نسخ واحرقوا القرآن بكل صحيفة او مصحف غير مزيد عليه وقد اجمع الناس على ما في هذه المصاحف وهي التي نسخت من الصحف التي كانت عند حفصة وهذا يدل على ان ما ليس في هذه المصاحف ليس بقرآن وان ما كتب فيها مما كان يقرأ به بعض الناس على اللغات التي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك انما كتب فيها لانه ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ ذلك الانسان بتلك اللغة فلا يقرأ بها الا من ثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه بها وان ما لم يكتب فيها من القرآن مما كان يقرأ به بعض الناس فانما تركه لانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه به او ثبت عنده انه نسخ بما كتب فيها او ثبت عنده انه مما هو رخصة للناس في القراءة بها في الابتداء لضيق الخط والهجاء عليهم ثم ارتفعت الرخصة بذلك لما اتسع الخط والهجاء وكمل ضبطه وقد روي عن عثمان انه حرق بعد التحريق مكتوبا في المصاحف مما خالف الصواب من الخطأ واللحن وامكن الجمع بينهما بانه حرق بعد التحريق مكتوبا في الصحيفة ونحو الراء والالف ذرعت الحديد والمحمل فتح الميم وضم الحاء وتشديد الراء ما تحمل به الدابة وقيل الاداة التي يحمل عليها قال في شرح السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا بعد ما نسخت الصحف التي كانت عند حفصة على ان ما كتب في المصاحف من القرآن المنزل من غير ان يكون قرآنا او قصر منه نقيا بالتواتر ومنهم من غير ان تقدم ما اخر او تأخر ما قدم او بدل شيئا ولم يجدوه بل كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوقيف جبريل عليه السلام على ذلك واعلامه عند نزول كل اية عليه وعلى هذا كان يكتب وقال ابو عبد الرحمن السلمي كان قراء ابو بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة وهم الذين قرأوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل من ربي في العام الذي قبض فيه ولم يكن زيد شهد العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس حتى مات ولذلك اعتمده الصديق في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف قال السخاوي فمن ثم جعل ابو بكر جرير من ذهب تبعي من القرآن بن هاب جملته اذا انه لم يكمل مجموعا على عرضة واحدة وجمع متفرقا لكثرة الاختلاف في وجوهه مع انه حيث قرؤوا بلغاتهم حتى اديل ذلك الى خطية يعضهم بعضا نسخ تلك الصحف في مصحف واحد وقتصر من اللغات على لغة قريش اذ هي ارجحها قال ابن شهاب به الزهري هذا لما كان ابان واجتمع الواو ولا فراد والى ذرعت الحديد واجتمع الواو ولا فراد والى ذرعت الحديد

او الكتف

حدثنا المصريان وقالا حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
معمر بالعين المهملة بن خالد وهلال بن علي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبد الله
بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابن عباس وهلال ابن علي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل القرآن على حرف قال في الفتح وهذا في
ظاهر حديث ابن عباس يعم عمله بذلك صلى الله عليه وسلم لانه سمعه من ابي ان كعب فقد اخرج النسائي من طريق عبيدة ابن
سفيان عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن ابي ابن كعب فزاد الجماعة ولم اجد من حديث ابي عند احد بهذه
الصورة على اني وجدت في رواية لاحمد ان ابيا لما تلقن ذلك علم ان له استئنافه فلذلك طلب منه ان يطلب من الله التوسعة فجاء في الاخرى للتوسعة
وجزم بذلك ابي وصال جبريل ربما يزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي المذكور ثم اتاه
الثالثة فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلاثة احرف فتراجعه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ
على سبعة احرف فاي حرف قرؤوا عليه فقد اصابوا وحديث ابي بن كعب اخرجه ايضا احمد والترمذي وصححه قال حدثنا سعيد
ابنا عفير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل
بفتح العين ابن خالد عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ان العوام ان المطعم ابن مخرمة بفتح الميم وبكسر الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري وعبد الرحمن
ابن عبد القاري بفتح القاف وتشديد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه الهون بالمثلثة ومعمر ابن حبيب حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم والد ابي بكر بالتصغير بن حزام وهو اسن من علي الصحيح
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
اساوره بهمزة مضمومة وسين مهملة مفتوحة اي اكاد براسه اواثبه في الصلاة فتصبرت له حتى سلم ابو ذر فلببته بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى اي الفوع واصله
قال ابن عباس التخيير اعرض بردائه ايجمعها عليه عند لبته ليلا يتكلف بي وهذا من عمر على عادته
في الشدة بالامر بالمعروف فقلت من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأ وها عد الضمير
قال والا صيلي قال هشام اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فقلت له
كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقرانيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يعني قال له اقرأ فقرأ
قال هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه

تنبيهات الاول اختلف في هذه السورة المكية فقيل هي مكية الا ثلاث آيات نزلت بالمدينة من قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى غفورا رحيما حكاه ابن عبد البر عن ابن عمر ثم قال وليس بشيء لان الله اعلم بما انزل منها على نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل هي مكية الا ثلاث آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وقيل الا ست آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وقيل الا سبع آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وقيل الا ثمان آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا تسع آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقيل الا عشر آيات نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وقيل الا احدى عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وقيل الا اثنتي عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وقيل الا ثلاث عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اربع عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وقيل الا خمس عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ست عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا سبع عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثمان عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا تسع عشرة آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا عشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا احدى وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اثنتين وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثلاث وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اربع وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا خمس وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ست وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا سبع وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثمان وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا تسع وعشرين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا احدى وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اثنتين وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثلاث وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اربع وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا خمس وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ست وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا سبع وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثمان وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا تسع وثلاثين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا احدى واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اثنتين واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثلاث واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا اربع واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا خمس واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ست واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا سبع واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا ثمان واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وفي الذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وفي الذين اذا انفقوا لم يسرفوا وفي الذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما وفي الذين يشهدون الزور وهو قوله واذا مروا باللغو مروا كراما وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وقيل الا تسع واربعين آية نزلت بالمدينة في وحشي وقاتل حمزة وفي المشركين الذين قتلوا وزنوا وفي الذين لا يشهدون الزور وهو قوله الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية وفي الذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا وف

العربية وهو يلقة الى لغة العرب وهو ترجمة الى غير العربي بالسنتهم وقال ابن الجوزي تتبعت القرآن من مجموعاه
وشاذه ومشهوره ومنكره فما وجدته يرجع الى صحيح من الاشكال لا يخرج عن ذلك وهو اما في الحركات بالتغيير
في المعنى او الصورة نحو الصورة الخل وكسب وجهيت او بتغيير في المعنى فقط نحو تلقي آدم من ربه كلمات وذكر بعد امة
وامة واما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلوا وتتلوا وننجيك ينجيك بل لك او عكس ذلك نحو بسطه وبسطه او
تغيير هما جميعا نحو انشزها ننشرها وقال وما يعزب الى ذكر الله واما في النقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق اوفي الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى وما خلق الذكر والانثى وما
عليه العمل الا ترى قليلا من الاشكال الذي يقع فيه الغلط والمتبين لان هذه الصفات في اداءه لا تخرجه
على ان يكون لفظ واحد اولينه غير متى يكون من الاول ان تتفي وجد في الباب بعضي في كتاب الكتوجات هذا

باب _____ تاليف القرآن اي جمع آيات السور او جمع السور مرتبة وقد قال

حدثنا يحيى ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابن يوسف انه
سمع ان ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني يلان بكذا او اخبرني يوسف بن ماهك
بفتح ان وكسرها يعرف ولا يعرف للجهة والعلمية والعطف على يعلم وقد قال ابن حجر وبها عرفت ما اعتمد عليه
ثم رايته الواحدي صلحه في روايته السبقي قال ان عند عائشة ام المومنين رضي الله عنها اذ
جاءها رجل عراقي فقال اي ام قالت ابن هجرا سمه فقال لها اي الكفن خير قالت ويحك وما يضرك
وما ابي اني يضرك تعلمي عليّ اي كفت كفنت قال يا ام المومنين اريني مصحفك قالت لم اريد قال
لعلي اولف القرآن عليه فانه يقرا غير مولف قالت وما يضرك ايه ذلك قال اني اذا ولف القرآن كان من هذا القرآن
ان يقرا حفر مصحف عثمان اي الكوفة لم يرجع عن ترتيبه ولا على اعدام مصحفه كما ذكر تاليف
مغاير لما في عثمان ولا ريب ان تاليف المصحف الفعلي اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه
غير مولف وهذا كله على ان السوال انما وقع عن ترتيب السور ولذا قالت له عايشة وما يضرك
بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة من الضرر ولا في نسخة الصغاني بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة من
الضيرا ية بفتح الضاد المعجمة المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم راء والاول ذكره الجوهري والثاني ابن القطاع
وجملة قولها قبل ان تقرا السورة الاخرى انما نزل اول ما نزل منه سورة من المفصل فيها
ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا
لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وقد كان ما طبعت عليه التعرض من الفترة عن
ذكر الجنان وما تضمنته المكية الاهمية ترتيب النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم
وانا لجارية العب بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده
الا وانا عنده بمعنى المدينة واراد بذلك ما نزل بعد الهجرة وان لم يكن من الاحكام وقطعا لابي داود سورة البقرة
وقد قال فاخرجت له اي للعراقي المصحف فاملت بضم الميم وتخفيف اللام وتشديد

مع فتح الميم وكسر الموحدة بتشديد التحتية يقال بد الميم يلحم عليه اي السورة ولا يخلط السور اي ايات كل سورة فيقال
له مثلا سورة البقرة كذا كذا اية وهذا يرد ان السوال وقع عن تفصيل ايات كل سورة وقد ذكر بعض
الائمة ايات السور مجردة عن التنقيط والضبوب وفي مجموعي لطايف الاشارات لعشرة القرآن ما يكمل ويشفي فيه قال

حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت
عبد الرحمن ابن يزيد ولابي ذر زيد ابن قيس الخا الاصغر بن زيد ابن قيس قال سمعت ابن مسعود
رضي الله عنه يقول في ثنتان سورة بني اسرايل وهي سورة النحل وفي ثنتان سورة الكهف وفي ثنتان سورة مريم
وسوه طه وفي ثنتان سورة الانبيا والاولى ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي ان الخمسة من العتاق الاول
والعتيق بفتل كامير بلغ الغاية في الجودة عتيق والاول لهم الجودة وفيها الواو المخففة والاولية بالعتاق تزيد لهن وهن
من قلايد بكسر القوقية وتخفيف اللام وبعد الالف دال مهملة اي سميا قال قلدا وجمع قلادة كل نضد مو خرانه في ترتيب
المصحف العثماني وهذا الحديث مر في التفسير وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج انبانا من الانبا ابو اسحاق عمرو
السبيعي انه سمع البرا رضي الله عنه وزاد الاصيلي ابن عازب قال تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى
وايا الوقت الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ابن المدينة ثم ساق اول ما نزل وجمع ذلك نضد موخرانه في ترتيب
في المصحف قال تاليف يكون ايا لتقدم حرف والتاخير وهذا الحديث سبق في التفسير ايضا وبه قال حدثنا عبد الله
مولى عبد الله ابن عمر قال ثنا المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي ابن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن شقيق بن وايل ابن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود تعلمت من في
ولابي ذر عن الكشميهني ابن عساكر لفظ تعلمت لفظ الى قوله السور الماثلة في المعاني لا موعظة الاحكام او القصص او الصور
المتقاربة في القدر والقصر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا هن اثنتين في كل ركعة
ولابي ذر عن الكشميهني ابن عساكر في نسخة اثنتين كل ركعة باسقاط الجار فقال عبد الله بن مسعود
من جلسة ودخل بيته ود خل معه علقمة بن قيس النخعي وخرج علقمة المذكور فسئل لنا منها فقال
عشرون سورة من اول المفصل على تاليف عبد الله بن مسعود اخرهن آل حاميم حوا لدخان وعم يتساءلون ولابن ذر عن
الحاء حم الدخان وعم يتساءلون من طريق ابي خالد الاحمر عن الاعمش مثل هذا الطريق
وزاد قال اعشش اولف الرحمن واخرهن الدخان وذكر البخاري في المفصل بحرد لانه ليست منه نوبيجه على
احد الاقوال في حد المفصل وقد مر في باب الجمع بين السورتين في ركعة من كتاب الصلاة سور المفصل العشرين
فيما اخرجه ابو داود وفي الحديث دليل على ان تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف العثماني والشيخين
على ترتيب النزول وقيل ان مصحف علي بن ابي طالب كان على ترتيب النزول اول اقرا ثم المدثر
ثم نون والقلم وهكذا الى اخر المكي ثم المدني وهل ترتيب المصحف العثماني كان توقيفيا من النبي صلى الله
عليه وسلم او باجتهاد من الصحابة فيه خلاف مذهب الجمهور وهم الحق ابو بكر بن الطيب فيما اعتمده واستقر عليه ابو عمرو
قوليه وانه قدم ذكر الى امته بعده وذهبت طايفة الى الثاني والخلاف لفظي لان القايلين بالاول يقول
انهم رتبوه بعد ذكر لعلمهم باسباب نزوله وموقع كلماته وقد ذكر الامام ما لكا رضي الله عنه ان القرآن على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا وهو ثابت وهو ان كثيرا من السور قد كان ترتيبه في حياته صلى الله عليه وسلم
كترتيب الطوال والحواميم والمفصل كقوله اقرا الزهراوين البقرة وآل عمران والهدا ما لابن عطية
وقال بعضهم لترتيبه وضع السور في المصحف اشياء تطلعك على انه توقيفي منها رد من حكم احدها
بحسب الظن كما في الحواميم وتاليفها لموافقة اول السور لاخرها قبلها كاخر الحجر اوفي المثاني واول النحل

حيث يكون ما هو في القراء الاربعة المذكورين اثنان منهم من المهاجرين وهما المبدأ بهما والآخران من الانصار ونذكر
المدني المتأخر منه قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل قال خطبنا عبد الله ابن مسعود ثبت ابن مسعود
ولابي ذر رضي الله عنه فقال والله لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وكسر
الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة بالموحدة بعد السين وزاد حاجم عن حفص عن
الله واخوف بقية القراء عن احكامه وما اتفق على تعيين الصور المذكورة وانما قال ابن مسعود ذلك لما مر انا
ان تقدم وتكتب على المصحف العثماني وصحة ذلك وقال انا تركه ما خوذ من في رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود
من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود ثبت ما لك والله لقد علما صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم بكتاب الله وفي عند الشيخين من طريق عبد الله ابن ابي داود
من طريق شقيق بن سلمة ايضا عن الاعمش عن ابي وائل ايا علمهم بما نزل من القرآن وما انا بخيرهم اذ لا يلزم من زيادة الفضل
في صفة من صفاته الافضلية المطلقة ولا عليه بكتاب الله لا يستلزم الاعلمية المطلقة ولا ريب ان العشرة
المبشرة افضل الصحابة قال شقيق ابو وائل باسناد المذكور فجلست في الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
في الفرع وشبهه في الفتح نقلهما اسمع ما يقولون في قول ابن مسعود هذا فما سمعت رادا يرد عليه ما
يقول غير ذلك مما نقل عن قول ابن مسعود وما نقله الزهري فيما اخرجه ابن ابي داود فبلغني ان ذلك كره
من قول ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يحمل على ان الذين كرهوا ذلك
من غير العامة والذين شاهدهم يشقيق بالكوفة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
كثير ابو عبد الله الصنعاني البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بالتصغير
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال كنا بحمص بلدة من بلاد الشام مشهورة فقرا ابن
مسعود سبعة امه سورة يوسف فقال رجل لما سمعه ما نزل يقال ان صيغة ابن
ساكنة ما هكذا انزلت فقال ابن مسعود ولابي ذر فقال قرات كذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت وجد ابن مسعود منه من الرجل ريح الخمر فقال له اجمع انك تكذب بكتاب الله وتشرب
الخمر نضربه الحد ابن زعمه الرد من له ولاية ضربه واشتد الضرب اليه جدا والكرنة كان سبب فيه
والمنقول عنه انه كان يتروى لوجود الجرئة بوجود الرائحة لوان الرجل اعترف بشربها بالاعذار
لكنا نرجم عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث انقل عن علي انه انكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وجعلها
اذا اقر وا بشهد عليه وجهة ذلك بانا في ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود بعون الله وفضله وانما انكر الجلد
كيفية الازال جهلا منه لاسد النزول والاكتفاء الاجماع قائمة على ان من تحمل حرفا مما عليه فهو كما نص
وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
مسلم ابو الضحى بن صبيح لا غير عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه والله الذي لا اله غيره هو ابن الاجدع ويسقط لفظ الجلالة لابي ذر ما انزلت سورة من كتاب الله
الا وانا اعلم اين انزلت ولا نزلت اية من كتاب الله الا وانا اعلم فيمن انزلت
بفتح الهمزة وبعد الميم الساكنة تاء مثناة من فوق مكسورة ثم ياء ساكنة ثم ثاء مثلثة ولابي ذر عن الكشميهني بما بثناة الا ان وله عن المستملي فيما بالتحتية والمثلثة فيما بالفوقية وبعد
الا ان ولو اعلم احدا اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة وضم اللام والذي في اليونينية
بفتح الموحدة وتشديد اللام مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة

وزيادة

وزيادة نون بعد العين تحتية ساكنة لركبت اليه للاخذ عنه ولابي عبيد من طريق ابن عيينة ان ابن
مسعود قال لرجل من اهل الثلثين لا تبلغنيه الابل لاضربنك بالدرة ولعله اشترز عن صيغة التمني
كما قاله في الكواكب واستبعد ما جوابه ذكر الاضافة ما فيه الفضيلة بعد المالحة وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن
غياث قال حدثنا هشام معرب بن الهوذ بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري
الماتم قال حدثنا قتادة بن دعامة بن السدوسي قال سالت انس ابن مالك رضي الله عنه من جمع
القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة كلهم من الانصار ابي ابن كعب
من بني النجار ومعاذ بن جبل من بني الحرث وزيد بن ثابت من بني النجار وابو زيد سعد بن عبيد
ابن النعمان ابن قيس من الاوس وقيل اسم سعد احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهده صلى الله
عليه وسلم ومات ولا عقب له والمشهور ان الاثنين يكون هذا ممن جمع القرآن لان الحديث الذي
انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي فكيف
يكون هذا وهو اوسي الا ان يقال ليس في احد بنيه ما يبقى جمعه من غير المذكورين ثانيا بعد ابن ثابت حفص بن
عمر في رواية هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله قاضي البصرة عن عبد الله بن انس بن مالك وهذه المتابعة وصلها احمد
ابو داود في مسنده وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي
ابو الهيثم بمثلثة ابن عبد البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
ابو المثنى البصري ضعيف وثقه ابن معين وغيره قال لحديثي بالافراد ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون وبالمثناة ابن اسلم ابو محمد البصري وثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري تابعيان كلاهما عن انس ولابي عبيد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن على جمع وجوهه وقراءته او لم يجمعه كله تلقيا من في النبي صلى
الله عليه وسلم بلا واسطة او لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما هو اخر احكامه والعقيقة فيه
ان كتابته وحفظه عني اربعة ابو الدرداء عويمر ابن مالك وقيل ابن عامر وقيل ابن ثعلبة الخزرجي
ومعاذ بن جبل السلمي بالفتح وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي والحصر لعدد
باعتبار ما وقع لا لما زاد به ولا يلزم من قول انس لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس الامر كذلك لجواز
انه لا علم له ان سواهم جمعه ولا تكذيب الجماعة بمن ذكر مع كثرة العدد وتفرقهم في البلاد وهذا لا ينافي
ان كان في كل واحد منهم على انفراده واخذه عن نفسه لم يكمل له جمع القرآن في عهده عليه السلام وهو
في غاية البعد في العادة الذي وقع في رواية الفربري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
في اول الحديث افقرا لحيات الارض والطرزة تقال الارض بالطاء المهملة من اهل البصرة عرست الرجل سعد بن
معاذ وهو عدلت بشهادته رجلين حتى ثبت ابن ثابت وحنظلة الملائكة حنظلة ابي عامر
وممن جمعه الدوري عاصم بن ثابت قال الحزازة ما لا يبقى جمعوا القرآن ما يجمعه غيرهم ندكر هم فلعل مراد
انس بقوله لم يجمع القرآن غيرهم ما عدا من الاوس بقرينة ذكر الخزرج المذكورة لا التنزع عن الحاجرين
وقد ثبت كثيرا لا اشكال ان الصديق رضي الله عنه قرا القرآن وقد نص عليه الاشعري حتى لا يلزم
من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن من اربعة فذكر الله واكرهم قراءة وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم
باخبار جماعة لا يحصى عددهم فلو لان ابا بكر لم يقدم في الامامة على ابن العاص وهو الخزرجي

من ابي سعيد الخدري

وقف لله تعالى بحمد الله النسخة العفيفي

ماء ته الكلاب المخمرة اكل شيطان من الشيطان طيب والله تعالى اعلم والجواب باب
فضل الكهف ولا بأس بالوقت سورة الكهف وصفة القارئ باب المجيء الى فوق بيت نا حدثنا عمرو ابن خالد
نفح العين ابن فروخ الحراني مكنى بعمرو حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بعدها عين مهملة ابن معاوية
وبه قال حدثنا ابو اسحاق في عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء رضي الله عنه ولا بأس بالزيادة ابن عازب رضي الله
عنه انه قال كان رجل تبيل معاوية بن حضير بقراءة سورة الكهف كذا في اليونينية ان الله تعالى قد بينا ان
الذي كان يقرأ سورة البقرة وإلى جانبه حصان بكسر الحاء المهملة وفي آخره نون جمع حصن بضمتين
بمعنى فرس ينشط بضم النون وكسر الشين المعجمة والطاء المهملة اخره ثاء مثلثة ربما يأتي ان شاء الله تعالى
فتغشته احاطت به سحابة فجعلت تدنو وتدنو فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان
يا فلان بضم الراء وكسر الهاء اصله اقرأ بهمزة وصل حذفت لتحرك ما بعدها ذكره الكرماني تلك
السكينة بكسر السين المهملة وسكون الكاف وفتح النون وبالتاء المثناة فوق وهي التي رواه الطبري وغيره عن علي رضي الله عنه
غيرة كذا تنزلت بالغين المعجمة وكسر الراء وبعد الياء المثناة تحت راء اخرى في اليونينية بتنزل بتاءين بعد اللام
بالقرآن والذي نفسي بيده ما عدت لمثلها حتى الساعة والله تعالى اعلم باب
فضل سورة الفتح ستأتي لفظا باب لقراءة الرجل ورده قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني الامام مالك
امام الائمة عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
في بعض اسفاره عند الطوانة انه الحد بالمدينة وعمر ابن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر ثكلتك امك يا عمر ثكلتك امك
مرتين معتمدا على ناقته فحركها ثم عدا نصيب امامه ثم انه سمعه يقول ذكر فصاله عمر عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام عمر فلم يجبه ثم قال له فلم يجبه بتكرير السؤال ثلاث مرات انه لما سمعه فقال عمر ثكلتك
امك عمر ثكلتك امك عمر ثكلتك امك الاولى فقد نكلت بمعنى دعا عليه نفسه لما وقع منه من الاخلال فكن رشيدا راجي
في الفرع وتنقل بعد هارون رسول الله صلى الله عليه وسلم الحت عليه وبالغت عليه سؤاله ثلاث مرات كل ذلك
لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين المعجمة انه ينزل فيّ
اوله وكسر الزاي في قرآن بمد الهمزة وفتح النون وكسر الشين المعجمة انه فما لبثت ان سمعت
صارخا يصرخ بي وانا اصيلي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل فيّ قرآن قال فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت عليّ الليلة سورة لهي
احب اليّ مما طلعت عليه الشمس ما بين الفاء والراء من الفتح والمغفرة ثم قرأ عليه السلام انا فتحنا
لك فتحا مبينا اي قضينا لك قضاء عليك اهل ان تدخلها وتفوز بها من شدائد الكفار فتح مكة عدة له بالفتح
من الفتاحة وهي الحكومة والمراد فتح مكة عدة له بالفتح وهي به على لغة الماضي لانه قاض بحقيقتها عنده
الفاء فيه وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به الا تخفى باب
فضل قل هو الله احد سبقا لفظا باب لقراءة الرجل ورده فيه اي في فضل قل هو الله احد عن عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها
فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القرآن اخرجه البخاري في اربعة مواضع من كتابه وفي آخره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن
اخرجه مالك في الموطأ والنسائي وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور وعبد المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه اجزأتاه عنه من قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او من
الشيطان وشره او دفعتا عنه شر الانس والجن وعن ابي مسعود من طريق عامر عن زر عن علقمة من قرأ خاتمة
البقرة اجزأت عنه قيام الليل وعن الحاكم وصححه عن النعمان ابن بشير رفعه كتب كتابا واثر آله معه
اكتبت خمس بها سورة البقرة لا يقرآن في دار يقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيدة من مرسل ابن
جبير ما قرأوها وعلموها الا كرموا فتى وصلاة ودعا وقال عثمان ابن الهيثم ابن الجهم ابو عمرو المؤذن
البصري المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومائة ابو نعيم من طريق ابي عثمان بن الهيثم وابو صالح فيه مولى بني
وزعم ابن العربي انه منقطع قال حدثنا عوف بالفاء ابن ابي جميلة بالجيم المعتوجلة الاعرابي البصري المتوفى
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة
رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام وكان ثمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت
لاترفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله الى قوله ثلاث مرات ثم قال اذا اويت
الى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
وقال ابو عبد الله ولا اصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب
الدال فيما قاله فيما قاله في اية الكرسي وهو كذوب في التبليغ وذكر لانه لما اوهم مدحه
بوصفه بصيغة المبالغة استدرك نفيه عنه بصيغة المبالغة ايضا صدقك في هذا القول مع ان

عادته

مالك امام دار الهجرة قال اخبرني ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد الخدري كما عند احمد سمع
رجلا يقل يعني قل هو الله احد يرددها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك له وكان الرجل ليتقالها فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن متفق عليه
وفي رواية لمسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد
ثم خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اني لأرى هذا خبرا جاءه من السماء
فذلك الذي أدخله ثم قال أني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن ألا وإنها تعدل ثلث القرآن
وفي رواية لمسلم أيضا أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له وكأن الرجل يتقالها فقال والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
وفي رواية للبخاري أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر له وكأن الرجل يتقالها فقال والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
وفي رواية لمسلم أيضا أن رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر

الاثبات واكشف من خفيات العلوم قال القول الذي يحق ان يعتمد ويحكم بصحته على حد ارضحها وان سلم من الخلل والاشكال
لا يعتمد في شيء من الاحوال نقله الطيبي في شرح المشكاة قال القزاز ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم ماجة المهملة والفتح بعدها جيم ثقيلة وراى ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري ان لا ينبه الذي كان يكتب له قال ابو عبد الله البخاري عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد مرسل ابن منقطع وعن الضحاك المشرقي بفتح ميم المشرقي وكسر القاف الواسطي
قال ابو عيسى وقد اطلق بعضهم الحفاظ وظاهره ان المولف قد يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور
في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال فضل المعوذات بكسر الواو وثبت لفظ باب لابي ذر وسقط
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابو سعيد الاشج قال القزاز ابو سعيد اخبرنا عبد الله لابي ذر وسقط
لغيره قال ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى ابي
مرض يقرا على نفسه بالمعوذات الثلاث الاخلاص والفلق والناس وفي حديث ابن جهضم وحفص
وحفص واحد تعينت واطلق على الاول لما اشتمل عليه من صفة الرب تعالى وحمد المتعاذ في الثانيين
لما خلق قال القاضي في قوله من شر ما خلق شر شيء لعطفي قوله ومن شر غاسق الا بقاء الشر قبة اكثر
والخبر به اجمع ومن المتعوذ به في الثالثة ما لم يذكر شرا لله واضافها الى الناس وكرره وخصص
المتعاذ منه بالوسواس تنبيها على ان مجرد وقوعه في باب الوحي والنبوة يمنع من كتاب المغاربي ان اجمع بينها
بما على ان اقل الجمع اثنان ثم الخبر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد به كما سبق السحر
الثلاث وذكر سورة الاخلاص معها تغليبا لما اشتمل عليه من صفة الرب وان لم يصرح بها بلفظ الصمد
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاث واحمد وابن خزيمة وابن حبان من طريق عقبة ابن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فانهن
لم تر مثلهن وفي لفظ اقرا المعوذات وفي الاسلاة ذكر من به الموسوس من الجن والناس فقال انه قيل كما قال
الوحشي اعوذ من شر الموسوس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس فقال انه قيل كما قال
نفث بعض المؤالفة اذا اعتراهم خلف بيدهم وحذف بهم وراله امرهم ويبغض بعم الفا بعدها
غلثة ابن غرة الزاي من فيه في يده عطف من زعم وصح زعمه وحسده الشريف المقدس فلما اشتد وجعه
في مرضه الذي توفي فيه كنت اقرا عليه المعوذات وامسح بيده على جسده رجاء بركتها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا المفضل بفتح الميم وفتح الفاء والضاد
المعجمة ابن فضالة ابن عبيد بن نافذ ابو معاوية الزرعي القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية
وفتح الموحدة المصري قاضي مصر قال عايذ بن حبيب الدعوة ثقة احفظ ابن سعد بن تصغيره وابن ابي
فضالة للاصلي والد وهو بفتح الفاء عن عقيل بفتح العين ابن خالد بن عقيل ابن ابي شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
للنوم واحد منجمة كل ليلة لفتاه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرا فيهما قال المظهر انما للتعقيب
والمعنى بعد علمك ان صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لا ينافي ان يكون قرا اولا ثم نفث
والعمل قد اشتهر من الفاظه ومن اوائل النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن

وانهم

واعم الله تعالى الى شره والعاري والمراد انهن وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى ان الكناية الزواة الثلاث الاول ومن
اقتصر الا مستدلا على صحة روايته وضبطه وايقانه بما سمع له من الرواة الذين اوهم من بين الضعيف ومتقن
خلطه نفسه وحاشاه فيما لا يعنيه هذا لا ناس هذا الله على ما في توله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله
وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ان التوبة غير القتل وظاهره في كلام الله تعالى القديم
غير مراد والحق جميع كيفيته ثم عزم على النفث فيهما وقرا فيهما ولعل السر في تعدد النفث على القراءة
مبالغة التحصين المطلوبة على ان اسرار الكلام الموحى جلت على ان يكون نفث واحد وافيا ببعض ما اودعه من لا يحيط
المعاني علما الا الله تعالى وقد اشتهر عند المشتغلين بالحديث ان صحيح البخاري بالواو ومن تعرض الجمعية لا الترتيب وهو زور
وبهتان كما حققه في احياء علوم الدين وفي كتاب الجمع بين الصحيحين وقد مشت في روايتنا على ذلك
عن الكشميهني بقرا بلا واو وفي نسخة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما اي بيديه فيمسح بيديه على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قال في شرح المشكاة قوله يبدا بهما اي يمسح بهما
ما استطاع لكن قوله ما استطاع من جسده وقوله يبدا يقتضيان اي يقدر يبدا بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده ثم ينتهي اليما ادبر من جسده وروية عقيل عن ابن شهاب هذه وان لم
تسق ما لفظه لكن فيها انه كان يقرا بالمعوذات عند النوم فهي معاضدة لحديث مالك السابق
بيان وجه المناسبة بين الحديثين عن ابن شهاب بسند واحد في الفتح باب
بنزول السكينة والملائكة عند قراءة القران وضبطه بالبناء للفاعل قراءة وله في رواية ضد القراءة
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو عبيد في فضايل القران عن يحيى ابن بكير عن الليث بالاسناد
الاتي حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بالهاء هو ابن اسامة بن حنش ابن نعيم بن ثعلبة بن كعب
محمد بن ابراهيم التيمي التابعي الصغير نقوم انه لم يدرك بن ابراهيم بن الحارث التيمي لعله اراد ابا ادرك
الرجل عن اسيد وهذا هو الظاهر كما في ابي الحسن عن اسيد ابن حضير بضم الحاء وفتح ضاد معجمة
ثم تحتية ساكنة ثم راء ابن سماك بن عتيك بن امرئ القيس الانصاري الاشهلي الصحابي الجليل
الاعتمادي وعبد الله بن عبد الله بن عتيك بن النعمان قال بينما بالجر هذا اسيد بفتل من الليل سورة البقرة
في المربد سورة الكهف تحتمل التعدد وفرسه مربوطة عنده باثنين او اكثر والاول ابعد كما اشار اليه بقوله
عنده بالتثنية والفاء تاباه الا ان يقدر كان او جاءت الفرس بالجر ايضا اضطربت شوطا او شوطين
عن القراءة فسكت ابن الفرس عن الاضطراب فقرا فجالت الفرس سقط لفظ الفرس لابي ذر
فسكت فسكت الفرس ثم قرا فجالت الفرس فاطمرني اسيد وكان ابنه يحيى في مكان يدنو
قريبا منها خشي ان الفرس فانصرف خاف اسيد ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره بالجيم وتشديد
الراء اي اخذه يحيى ابن اسيد من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس رفع راسه الى السماء حتى
ما يراها فلما اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له عليه الصلاة والسلام
اقرا ابن حضير اقرا ابن حضير مرتين وليس امرا بالقراءة حالة الحديث بل اعلى ان
ينبغي لك ان تستمر على قراءتك وتعتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة ومن القراءة
التي هي سبب لقائها قوله الطيبي يريد ان الفاء الخ مردود بالقرائن الحالية والمقالية
تخصيص وطلب الاستزادة في الزمان الماضي ابي هلا زدت وكان النبي صلى الله عليه وسلم استخبر ذلك لانه

العجيبة التي لا يحاط بوصفها ولا يقدر على الاتيان بمثلها ولا بسورة من مثله ولو اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لم يقدروا على ذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم تحداهم بذلك فعجزوا عنه مع فصاحتهم وبلاغتهم وشدة عداوتهم له وحرصهم على اطفاء نوره وهذا من اعظم الادلة على صدقه وقد ذكر القاضي عياض في الشفا وغيره من العلماء وجوها كثيرة في اعجاز القرآن وقد ألف الناس في ذلك مؤلفات مشهورة وقد ذكرت طرفا صالحا من ذلك في شرحي على مسلم ولله الحمد والمنة

باب فضل القرآن على سائر الكلام

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

قال ابو كريب وحدثنا به مرة اخرى عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يخرج من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة

حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يخرج

فقلت كيف كتب بعد اللاتي على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
هذا جواب عن وجه الثاني في قراءة الوصاة بكتاب الله قال الله تعالى الا الذين [illegible] عز وجل
قال ابن ابي اوفى او حي عليه السلام بكتاب الله ابي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وحفظه حسبما وعن فيكون موافقا
ولا يصح قوله الى ارض العدو ويدام على تلاوته وتعليمه وهذا الحديث مر في الوصايا باب
من لم يتغنى ايه يستغن بالقرآن وقوله تعالى اوما يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب القرآن
العظيم الذي فيه خبر ما قبلهم وما بعدهم وحكم ما بينهم تتلى عليهم كل ساعة وزمان تلاوة مفهم ايه
ثابتة لا يزول وقال احمد حسن وكيع ايه يستغني به عن اخبار الامم الماضية فلهذا لا يستغني في الايمان
الاستغنا الذي هو ضد الفقر وقد اخرج الطبري عنه وغيره كما في الفتح من طريق حميد بن قيس وعن
يحيى ابن جعفر قال جاءنا ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما يسمعون من اليهود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اكفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء به غيرهم يتركوا او كما قال اكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب الاية وفي ذكر المؤلف هذه الاية عقب الترجمة اشارة الى ان معنى الغنى الاستغنا وستغنا يتلى عليهم افضل من ان
عن الكتب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لنبي ما اذن لنبي يكسر الجيم اي ما استمع لشيء
كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن خمس صوته به اي يتغنى به والمراد ان النبي يتغنى
بالقرآن في الوقت للنبي يتغنى وقال صاحب له ابو لبابة او ابو هريرة يريد بقوله يتغنى به يجهر به
والصاحب المذكور وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب كما بينه الزبير بن بكار في هذا
الحديث فيما اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن ابي علي الذهلي في الزهريات وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سمعا ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما اذن الله لشيء ما اذن للنبي يتغنى بالقرآن وقال ابن ابي مريم اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني
ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به

طعما مرو لا ريح لها وان ريحانة المؤمن الذي يقرأ القرآن طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الفاجر الذي
يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر وريحها مر ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شيء
علقك ريحه ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يحرقك شرره علقك دخانه ومثل المؤمن القارئ
للقرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها
حلو ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن
كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وفي الحديث فضيلة حامل القرآن ومطابقته للترجمة من حيث تنبيه فضل قارئ
القرآن على غيره يستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترجة على سائر الفواكه وفيه رواية تالي
عن مجاهد ومجالد عن جهلي عن هبيرة عن ابن عن ابي موسى وابن حبان ايضا في التوحيد وفي
الصلاة واحمد ابو داود والترمذي والنسائي في الامثال والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال قال حدثنا حماد هو ابن سلمة عن سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من
خلا من الامم كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي
نصف النهار على قيراط قيراطا فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراطا فعملت
النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغرب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من اجركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من شئت
ومطابقة هذا الحديث من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها يثبت
من فضل ما به الذي اعربت به والعمل به وهذا الحديث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل
باب الوصاة بالقرآن بعد الصاد والالف ذرعت الكتمهيب الوصية
الكتبة المشددة بعد الالف بكتاب الله عز وجل وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الجيم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة
ام الجهل حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء الوزير الفاضل الياسي بالتحتية والمهملة قال سألت عبد الله
ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة علقمة او صي عند الهمزة وسكون الواو للنبي صلى الله
عليه وسلم وفيه في الحدث بكتاب الله بعد قوله قال له هل اوصى شيئا فظاهرها التخالف وليس كذلك
لان المنفي بالاداة وصية خاصة والمراد بالوصية بكتاب الله وحفظه حسبما وعد فيه
والامر فيه الى الله ارضى العدو وتعليمه الا ترى احدا او مالا فقال لا لم يوص قال طلحة

فقلت

قال الا قال ذلك صح

عن ابي نسيبة انه كره ذلك وقال ان الله هو الذي لذكر حكمة شيخه وربما تلاونته وليست بعربي ذكر سعيد واستدل به
القرآن السيئ للملكة اي اطلبوا من الفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته والمواظبة عليه واستدل به
كانا في شرح المشكاة عطفا على حيث المعنى فان له ليس بشيء ما احد كره ابن ابي نصر وابي هذا هذه ثم واستدل كان
قال ابن بشر في الشكاة عطفا على حيث المعنى فان له ليس بشيء ما احد كره ابن ابي نصر وابي هذا هذه ثم واستدل كان
قال ابن بشر في الم

الولي مشددة وتخفف والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقراك هذه
السورة التي سمعتك تقرأها قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي اخطأت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك اي تقرأها
فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانك اقرأتني
سورة الفرقان فقال عليه الصلاة والسلام يا هشام اقرأها قال عمر فقرأها القراءة التي سمعته
يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال عليه السلام اقرأ يا عمر قال عمر فقرأتها
اي السورة بالقراءة التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر لئلا ينكر تسويغ القراءتين المختلفتين ان القرآن نزل على سبعة احرف اوجه
فاقرؤوا ما تيسر منه اي المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير وهذا الحديث قد سبق
في باب انزال القرآن على سبعة احرف ومطابقته هنا واضحة وبه قال حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو عبد الله الضرير البغدادي قال اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن
ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا اسمه عبد الله
ابن يزيد يقرأ من الليل في المسجد اي سورة فقال عليه الصلاة والسلام يرحمه الله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يرحم الله بحذف المفعول والله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها نسيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا
قال في القاموس كذا كناية عن الشيء الخاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة
اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رأيت زيدا فاضلا
ورأيت عمرا كذا ويكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنتا بها عن غير عدد كما في الحديث انه يقال للعهد يوم
القيامة اتذكر يوم كذا وكذا ويكون كلمة واحدة مركبة مكنتا بها عن العدد كقوله كذا وكذا درهما هذا

باب التنزيل اي الثاني في القراءة للقرآن وقوله تعالى

لنبيه عليه الصلاة والسلام ورتل القرآن اي بين وفصل من الثغر المرتل اي المفلج قال الجوهري
المفلج في الانسان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وثغر رتل اذا كان مستوي البنيان وقال الراغب
الرتل اتساق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل ارسال الكلمة من الفم بسهولة
واستقامة واقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف ترتيلا تأكيدا في الجلب الاثر وانه لا بد للقارئ
منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره وقوله تعالى وقرآنا نصب بفعل يفسره فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث على تؤدة وتثبت وما يكره بضم الياء وفتح الراء ان يهذا بضم الياء وفتح الهاء والذال
المعجمة المشددة اي وبيان كراهة الهذا كهذ الشعر من الاسراع المفرط بحيث يخفى كثيرا من الحروف
فيها في ليلة القدر يفرق اي يفصل وهذا تفسير ابي عبيدة وثبت قوله فيها من رواية ابي الوقت
وذر وابن عساكر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن المنذر وابن جرير في تفسير
فرقناه السابق ذكره فصلناه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم
قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي الهولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري
قال حدثنا واصل الاحدب بن حيان بفتح المهملة والتحتية المشددة الكوفي عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال غدونا على عبد الله يعني ابن مسعود

زاد

زاد مسلم من هذا الوجه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنية فخرجت الجارية فقال
الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان اهل البيت
نائم قال ظننتم ان ام عبد غفلة فقال رجل من القوم اسمه نهيك بن سنان كما في مسلم قرأت المفصل
البارحة كله فقال ولا هي الوقت قال هددت هذا بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة كهذ الشعر قال
الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كاشد الشعر اما بكسر الهمزة وتشديد النون انا قد سمعنا القراءة
التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة باثبات التحتية
بعد نون ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم اي السور
التي اولها حم واستشكل بما سبق في تأليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق حيث قال هناك
عشرون من اول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم هم الدخان وعم يتساءلون فعد حم من
المفصل وهنا اخرجها واجيب بان الثماني عشرة غير سورة الدخان ولا شيء معها واطلاق المفصل على الجميع
تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح لكن يحتمل ان يكون تأليف تأليف مصحف ابن
مسعود على خلاف تأليف مصحف غيره فيكون اول المفصل عند ابن مسعود اول الجاثية
والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية واجاب النووي على طريقة التنزل بان المراد بقوله
عشرين من المفصل اي معظم العشرين وهذا الحديث قد سبق في باب الجمع بين السورتين في
الركعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن موسى ابن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير احد
الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك
لتعجل به بالقرآن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان
مما ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به بالوحي لسانه وشفتيه بالتثنية ومن للتبعيض
ومن موصولة فيشتد عليه لثقل الوحي فكان يتعجل باخذه لنزول المشقة شرعا وخشية ان
ينساه او من حبه اياه وكان يعرف منه الاشتداد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى سبب
الاشتداد الآية التي في سورة لا اقسم بيوم القيامة وهي قوله عز وجل لا تحرك به لسانك
لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته قال
الراغب القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم وصار له
كالعلم وقال بعضهم تسمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه
ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه وثبت قوله فان علينا الخ في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي قراءة جبريل عليك فجعل قراءة جبريل قرآنه فاتبع
قرآنه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تأويل آخر فقد سبق عنه في سورة القيامة قرآنه
بيانا فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس فيه تأويلين ثم ان علينا بيانه قال ان علينا
ان نبينه بلسانك قال ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل
بالوحي اطرق عينيه وسكت فاذا ذهب جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده
الله في قوله ان علينا جمعه وقرآنه وهذا الحديث قد مر في سورة القيامة

باب مد القراءة في حروف المد وهي اي المد الاصلي الذي لا يقوم ذواتها الا بها وبه قال حدثنا

واني لاحفظ القرآن

فاستمع

وقف الله تعالى برحمته الخ العفيف

قال ابو اسحق الحافي قال

قال ثم بك القارئ حسب الصوت على نسبة ما استطاع ومن جهله تحسينه الله يراعى فيه قوانين القوة من الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وهذا المخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القرآن فان خرج عن تلك القوانين بتحسين الصوت بفتح الالحان والترقيق في الرقاية وامثال القرآن بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا يعجبني بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على تحريمه بل المكروه ان يفرط في المد وفي الشباع الحركات حتى ينشأ له من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء ويدغم في ذلك ونحوه فان لم ينته الى هذا الحد فلا كراهة قال الغزالي رحمه الله تعالى اذا قرأ على الوجه المذكور فهو حرام شرح به صاحب الحاوي وقال حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن تحقيق التنزيل وهذا مراد الشافعي بالكراهة التي يريد على ما ذكرناه احد ائمة المتكلمين لمعرفة الاوزان والتحريم في كلام الله تعالى والتغني المستعمل في الغنى بالفعل على ايقاعات مخصوصة وازالات مختصة عند ان ذكر ما ينقطع البدع واصوله والله يوجب عليه ما يخصه الفكير وعلى الثاني للتقرب بقرآن كان التقرب والتغني مما تقتضيه طبيعة القارئ ويسهل به من غير تكلف ولا تمرين وتقرين ولم تخرج عند احد القراءة فهذا جائز وان اعانته طبيعته على تفعل تحسين ويشهد لذلك حديث الباب وخبر رويناه في نسب المؤلف قال

حدثنا محمد بن خلف ابو بكر الصفار قال نا ابو عمر الزاهد قال نا ابو داود وحدثنا **حدثنا** ابو بكر السقطي قال نا ابو داود قال نا **حدثنا** يزيد ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء وتشديد الدال المهملة وهو يزيد بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود اي حسن الصوت بقراءة داود نفسه لانه اراد ذكر ابي موسى اعطيت حسن الصوت بالقرآن كحسن صوت داود فان تحسين والمزمار بكسر الميم الة معروفة اطلق على الصوت الحسن للشابهة وتشبيه داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس بقراءة الزبور بصوت طيب وبقراءة الزبور بصوت طيب وبقراءة الزبور بصوت طيب وب

رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن ابن بعثة قلت اقرأ عليك وعليك انزل قال فاني احب ان اسمعه من غيري لان المستمع اقوى على التدبير وعنه اخذ واتفقوا كلهم من القراء لا شيء له في القراءة واحكامها وهذا الحديث سبق قريبا في اول الكتاب ان شاء الله تعالى

باب قول المقرئ للقارئ حسبك

اي يكفيك وهذا قال حدثنا محمد بن يوسف الكوفي قال حدثنا سفيان عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت المعول في معظم القرآن ليست فيه لغة القرآن بمسعود رضي الله عنه بعض ما قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قرأ عليه سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية قال نعم اقرأ علي فقرأ عليه سورة النساء حتى اتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا اي بك تشهيدا على من امن بالايمان ومن كفر بالكفر وعلى جميع من ذكر بالتفاتة قال عليه الصلاة والسلام حسبك بكفيك الآن فنظرت اليه فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اي تسيلان دمعا لقرأ ذا فتحه وجزيد فنقصته وفي الموطأ قال النووي استحباب استماع القراءة والاستدعاء اليها والبكاء عند ما يحدث به من الخير ويستحب طلب القراءة من الغير ليتم عليه وهو ابلغ في التدبر كما مر وهذا الحديث سبق في سورة النساء

باب

بالتنوين في كم تقرأ القرآن كذا في بعض النسخ وفي اليونينية اقرأ بفتح الهمزة وضم الراء مبنيا للمفعول القرآن رفع نائب الفاعل وقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر عليكم منه من القرآن استدل به على عدم التحديد في القراءة كما نقل عنه اسحاق ابن راهوية وغيره ان اقل ما يجزئ من القراءة كل يوم وليلة جزاء الاربعين جزء القرآن وعند حميد بن زنجويه اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو بلفظ في كم اقرأ القرآن قال في اربعين يوما قال في شهر ولا دلالة فيه لذلك على ما لا يخفى ومنه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال سفيان قال ابو اسحاق نفير بفتح النون وكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء وبالجيم والراء بوزن عظيم قبيلة من اليمن كما في القاموس وكان ابو اسحاق هذا من التابعين سكت ابن عبد الله قاص الكوفة نظرت كم كان في الرجل من القرآن قال في الفتح اي في الصلاة او في اليوم والليلة من قراءة القرآن حتى قال فاذا احد سورة اقل من ثلاث اياتي ومن سورة اكثر من خمسة عشر لا ينبغي لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث اياتي قال علي المديني وهو معروف في ترجمة الحديث المذكور حدثنا سفيان بن عيينة والفزاري قالا حدثنا منصور وحدثنا علي قال اخبرنا سفيان وهو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود عتبة الله عامر البدري ولغيبته وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي ذلك فرفعه فذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى آخرهما في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او عن اتمام تلك الليلة او عن الشيطان وهذا الحديث مر في باب فضل سورة البقرة ومر قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن ابراهيم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمرو الم اخبر انك تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت قد قلته بأبي انت وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وان ذلك صيام الدهر فقلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام

يختم القرآن في الجمعة قال اختمه في خمس عشرة قلت إني أطيق قال اختمه في خمس قلت إني أطيق قال لا ولم يرد ذلك
عليه المذكورة قال اقرأه في كل شهر قلت إني أجدني أقوى من ذلك قال اقرأه في كل عشرة أيام قلت إني
أجدني أقوى من ذلك قال أرجو ما أجبت وأما عطية قال اقرأه في كل ثلاث ولأبي داود والترمذي
إن يحيى بن طريف يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن
في أقل من ثلاث وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرأ القرآن في
سبع ولا تقرأه في أقل من ثلاث **واكثرهم** أي أكثر القراء **على التسبيع** ولعله انما ذكر الأكثر لما رواه أبو صالح
ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمرو الآتية ان شاء الله تعالى في الباب قال فاقرأه في سبع ولا تزد وحفظ
الجم الكثير منهم وأكثرهم على التسبيع وبه قال **حدثنا** سعد بن حفص بسكون العين المهملة الكوفي النهدي
قال **حدثنا** شيبان بالرحا وتقدمت الجهة عنه **عن** يحيى ابن أبي كثير **عن** محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف **عن** عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما انه قال **قال لي النبي** صلى
الله عليه وسلم **اقرإ القرآن** في كم يوم **قلت** القرآن وبه قال **حدثني** بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال
اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي شيخ المصنف أروى عنه هنا بالواسطة
وتقدمت وفاته موصولة في الوضوء **عن** شيبان النحوي **عن** يحيى بن أبي كثير **عن** محمد بن عبد الرحمن
مولى بني زهرة بفتح الزاي وسكون الهاء **عن** أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال **لي** المذكور **أي** الحسين
قال سمعت أنا **أبي** واظنني انا سمعته من أبي سلمة بن عبد الرحمن ولعله كان يثبته في صحيفته
أن أبا سلمة ذكر انه حدث به أباه وصرح بتحديثه ثم يثبته ويحتمل انه سمعه بواسطة أحد
ابن عبد الرحمن المذكور **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه **قال لي رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **اقرإ القرآن** كله **في شهر قلت** إني **أجد قوة حتى قال لي فاقرأه في** قدر **سبع**
أي ما نزل منه إذ ذاك وبه يجتزئ فقط لحتى لا يلزم ذم الوقت **ولا تزد على ذلك** وليس النهي للتحريم كما أن
الأمر في جميع ما مر في الحديث للجواز بخلاف النهي في بعض الأحاديث الآتية حيث قال لمن قرأه في أقل
من ثلاث وأكثر العلماء كما قاله النووي على عدم التقدير في ذلك إنما هو بحسب النشاط والقراءة فمن
كان يظهر له تدبر العلم والمعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال تفهم وتأثر
ومن اشتغل بنشر علم من علوم المسلمين كتفسير العلم وفصل الخصومات فليقتصر على قدر لا يخل معه من
ذلك ولا على ما هو مترصد له وإن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال
والمدومة وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا وكان ابن الكاتب الصوفي
يختم أربعا وثلاثين ختمة في اليوم والليلة وبعضهم أربعا وقد رأيت بخط الشيخ تقي الدين الفاسي
في شرح المنهاج للنووي ما نقله عن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه مرآة الجنان
وعبرة اليقظان في حوادث الزمان ما نصه قرأ في كل يوم وليلة أربعين ختمة وكان يقرأ في كل يوم
بعد صلاة الصبح ختمة عند سارية الأسطوانة التي تلي الحراب التي كان يصلي عندها عمر رضي الله عنه
ويقال إنها سارية التوبة وكان يقرأ في كل ليلة ختمة بين المغرب والعشاء وختمة في قيامه وختمة
في سجوده وختمة في ركوعه وختمة في جلوسه وختمة في قعوده وختمة في اضطجاعه وختمة
في مشيه وختمة في وقوفه وختمة في حوائجه وختمة في أكله وختمة في شربه وختمة في
جماعه وختمة في خلوته وختمة في مجلسه وختمة في مسجده وختمة في طريقه وختمة
في سفره وختمة في حضره وختمة في غربته وختمة في صحته وختمة في مرضه وختمة
في سره وختمة في علانيته وختمة في صمته وختمة في ذكره وختمة في تفكره وختمة
في يقظته وختمة في منامه وختمة في حزنه وختمة في فرحه وختمة في خلقه وختمة
في تواضعه وختمة في عبادته وختمة في زهده وختمة في رغبته وختمة في رهبته
وختمة في إعطائه وختمة في منعه وختمة في أمره وختمة في نهيه وختمة في
تعليمه وختمة في فتواه وختمة في حكمه وختمة في ذبه عن أعراض المسلمين
وختمة في دعائه لهم وختمة في استغفاره لهم وختمة في جهاده وختمة في
رباطه وختمة في صدقته وختمة في صلته للأرحام وختمة في بره لإخوانه
وختمة في مواساته لأصحابه وختمة في تهجده وختمة في توسله وختمة في
تضرعه وختمة في خشوعه وختمة في إنابته وختمة في إخباته وختمة في
استكانته وختمة في تذلله وختمة في استقامته وختمة في توكله وختمة
في يقينه وختمة في حسن ظنه بالله تعالى وختمة في رجائه وختمة في
صبره وختمة في شكره وختمة في رضاه وختمة في تسليمه وختمة في
تفويضه وختمة في حيائه وختمة في وقاره وختمة في سكينته وختمة
في عزمه وختمة في حلمه وختمة في علمه وختمة في ورعه وختمة
في زكاته وختمة في صيامه وختمة في قيامه وختمة في حجه وختمة
في جهاده وختمة في رباطه وختمة في صدقته وختمة في صلته للأرحام وختمة
في بره لإخوانه وختمة في مواساته لأصحابه وختمة في تهجده وختمة في
توسله وختمة في تضرعه وختمة في خشوعه وختمة في إنابته وختمة في
إخباته وختمة في استكانته وختمة في تذلله وختمة في استقامته وختمة
في توكله وختمة في يقينه وختمة في حسن ظنه بالله تعالى وختمة في
رجائه وختمة في صبره وختمة في شكره وختمة في رضاه وختمة في
تسليمه وختمة في تفويضه وختمة في حيائه وختمة في وقاره وختمة
في سكينته وختمة في عزمه وختمة في حلمه وختمة في علمه وختمة
في ورعه وختمة في زكاته وختمة في صيامه وختمة في قيامه وختمة
في حجه وختمة في جهاده وختمة في رباطه وختمة في صدقته وختمة
في صلته للأرحام وختمة في بره لإخوانه وختمة في مواساته لأصحابه
وختمة في تهجده وختمة في توسله وختمة في تضرعه وختمة في
خشوعه وختمة في إنابته وختمة في إخباته وختمة في استكانته
وختمة في تذلله وختمة في استقامته وختمة في توكله وختمة
في يقينه وختمة في حسن ظنه بالله تعالى وختمة في رجائه
وختمة في صبره وختمة في شكره وختمة في رضاه وختمة في
تسليمه وختمة في تفويضه وختمة في حيائه وختمة في وقاره
وختمة في سكينته وختمة في عزمه وختمة في حلمه وختمة
في علمه وختمة في ورعه وختمة في زكاته وختمة في صيامه
وختمة في قيامه وختمة في حجه وختمة في جهاده وختمة
في رباطه وختمة في صدقته وختمة في صلته للأرحام وختمة
في بره لإخوانه وختمة في مواساته لأصحابه وختمة في
تهجده وختمة في توسله وختمة في تضرعه وختمة في
خشوعه وختمة في إنابته وختمة في إخباته وختمة في
استكانته وختمة في تذلله وختمة في استقامته وختمة
في توكله وختمة في يقينه وختمة في حسن ظنه بالله
تعالى وختمة في رجائه وختمة في صبره وختمة في
شكره وختمة في رضاه وختمة في تسليمه وختمة في
تفويضه وختمة في حيائه وختمة في وقاره وختمة
في سكينته وختمة في عزمه وختمة في حلمه وختمة
في علمه وختمة في ورعه وختمة في زكاته وختمة
في صيامه وختمة في قيامه وختمة في حجه وختمة
في جهاده وختمة في رباطه وختمة في صدقته وختمة
في صلته للأرحام وختمة في بره لإخوانه وختمة في
مواساته لأصحابه وختمة في تهجده وختمة في
توسله وختمة في تضرعه وختمة في خشوعه وختمة
في إنابته وختمة في إخباته وختمة في استكانته
وختمة في تذلله وختمة في استقامته وختمة في

الترجمة قال في شرح المشكاة وهو اولى ان يقرأ هنا بمعنى يتلو ثوب اورثا خلق ورثاه اذا نظموه من جهة واحدة كلامه قال وبنحوه ما ورد في شرح السنة وفيه قال ابن عبد البر في الحديث شرار خلق الله تعالى وقال اقرأ القرآن قبل ان تؤتى في الكتاب وتجلس عليها الموتى وما ورد في حديث ابي سعيد بن ابي كعب الله والصحيح منه في شيء يمرقون يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية تعليه بمعنى مفعوله اي الصيد المرمي كما مر اي يخرجون فيه بالاسلام ثم يخرجون منه ولا يتمسكون منه بشيء كما ان السهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولا يتعلق به شيء منها لا بحا ولا رائحة ثم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم رأس العاصية حتى تراه ناشئا من خارج الحلق اي ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم اصلا ولم يخالط بشاشته قلوبهم ولم يتجاوز الا الحلق وفي رواية عند الطبراني ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم ولا يخالط بشاشته قلوبهم ولم يتجاوز الا الحلق ثم يحدثون بعد ذلك احداثا فيقتلهم اولى الطائفتين بالله قتلا قال الخطابي اجمع عليها المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم مرتبة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وصلى علي رضي الله عنه اكثرهم وقال اكثروا قتيل ما فتقوت هم قال وانما فقيت لا يذكرون الله الا قليلا وهو لا يذكرون الله كثيرا الا قليلا ثم قال قد مر اسنادا يتهم منتسقة معوا وضعوا فان قلت كيف ابين دلالة الحديث على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكيد بالقرآن قلت لا شك ان القرآن اذا لم تكن له فهم للحاءات والتاء وغيرهما وهذا الحديث قد سبق ثم من هو في علامات النبوة تقدم هذا الاسناد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى ابن سعيد الحذري عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الحذري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم اي لا تفقهه قلوبهم ولا يستقر فيها ما يتلونه منه اي لا تصدقه قلوبهم في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى به يمرقون من الدين اي الاسلام ويخرجون منه كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي الصيد المرمي كما مر اي يخرجون من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فينفذ فيه ويخرج منه ولا يعلق منه بشيء لسرعة خروجه من شدة قوة الرمي لا يعلق من حس الصيد بشيء ينظر الراجي في النصل الذي هو حديد السهم هل فيه شيء من اثر الدم الصيد او نحوه فلا يرى فيه شيئا وينظر في الفوق بكسر القاف السهم بفتح الفاء وتشديد القاف ما بين اسفل الريش والسهم هل يرى فيه اثرا فلا يرى فيه شيئا وينظر في القدح بفتح القاف والدال المهملة السهم قبل ان يراش وقبل ان يركب نصله او ريشه الريش والسهم بفتح الفاء والقاف ما قد ابين عن القدح فلا يرى فيه شيئا وينظر في القذذ بضم القاف والذالين المعجمتين الاولى ساكنة ريش السهم الذي قطع قذه اي حده فلا يرى فيه شيئا وقد سبق هذا الحديث قريبا في علامات النبوة وبعده حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة اسند عنعنة عن انس بن مالك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بتاء فوقانية فراء فجيم فتحتية فهاء طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري انما شبه المؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث الايمان في قلبه طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستمع الناس بصوته ويثنا بزينة الاصوات اليه ويعلمون منه مثل الاترجة يستمتع الناس بريحها

والمؤمن

والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبعد ها مهملة على الاصل ويراد طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة بكسر الراء وسكون التحتية وبالحاء المهملة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة بالمهملة والمعجمة ثمرة معروفة طعمها مر وريحها مر كذا في الجمع الرواة هنا استدل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير لها وصف المرارة وقال اكثر ما في المقصود منها واحد وهي بيان عدم النفع لا له ولا لغيره انتهى وفي الحديث فضيلة تاديب القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة وتعمل به وفيه زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي قبلها وبعمل به وهذا الحديث سيق في باب فضل القرآن على سائر الكلام هذا

باب ـــــــ بالتنوين اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم واختلفتم فقوموا عنه

عليه فقوموا عنه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران ابن عبد الملك ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعد ها نون سكن البصرة عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم واختلفتم فقوموا عنه فاذا اختلفتم فيه فقوموا عنه ليلا بتاء وياء بكل الاختلاف الى الشر وحمله وقال اكثر ما في اهل ان الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف الخارج عن اللغات وما يكون بمنزلة ما عينه رحمة لا باس به وذكر مثلا اختلافا بزيادة واو ونقصها فيما قرئ قالوا الحمد لله ولدا وباظهار الاعراب في كلها للعجمة للكتابة بها وكتبت النصر بغير الف كقوله كذابا وكفارا بالتخفيف والتشديد بدون الهمزة الحبر بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل وكنت التي عليه كفروا بتشديد بدون التوت وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم والتغليظ وحمله القاضي عياض على الزمن الشبيه بخروج الدجال وما يصاحبه من الفتن والشدائد وقال غيره ان ذلك في اخر الزمان عند ظهور الفتن وقلة العلم وارتفاع القرآن من الصدور والمصاحف وقال ابن بطال فيه ان القرآن انما نزل على سبعة احرف توسعة على العباد ورفقا بهم لان كل واحد منهم كان يحفظ حرفا او حرفين او اكثر من السبعة فيقرأ ما حفظ على حرف واحد

عمران الجوني سمعت جندبا يقوله الى ان مات مرتين عليه وسلم مرتين وقال ابن عون عن عبد الله / الامام المشهور
عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوله وسلم
مرتين وروايته عون هذه وصلها ابو عبيد ابن حماد عنه والشافعي من وجه اخر عنه وجيد بروايته اصح
اسانيد ولو اكثر طرق في هذا الحديث وابن روايته ابن عون تلك ذكره لم يبالغ عليها وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن ابن ليلمة عن
النزال ابن ميسرة بضم النون وتشديد الزاي وميسرة بفتح السين المهملة وسكون المثناة وفتحها بعدها راء
مفتوحة الهلالي الثابعي الكبير وثقه له صحبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا
قبله انه ابن اخت كعب يقرا اية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها اي يقرا اخلافا وكان اختلافا
في سورة من ال حم قال ابن مسعود فاخذ بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن بضم الهمزة فاقرؤا بهمزة ساكنة بصيغة الامر للواحد في الفرع
وفي نسخة فاقرا بصيغة الامر للاثنين وهو الذي في اليونينية قال شعبة اكبر علمي انا الموجود
بعد الفاء انه صلى الله عليه وسلم قال ايا كم واختلافا فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم الله بسبب الاختلاف
والذي ذهب اليه المصنفي ما ذكره بضم الهمزة وكسر اللام قال في الفتح ورقع عند عبد الله بن الامام احمد في زيادات
المسند في هذا الحديث ان الاختلاف كان في عدد السورة هذا هو خمس وثلاثون اية او ست وثلاثون وهذا
الحديث قد مر في الاثنين من توجز التفسير كتاب

النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطي حقيقة ومنه قول الفرزدق
• اذا حنى الله قرية صوب غاثها فلا يستقي الله ارشه اكنونة المطراء ان تركبه على كلكل منها وزالت سمايله
وهو جائز في العقد لان العقد ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال شمرت الى سنوب معطر بيد وهو
كالكلام العلا مبيتها اي كاهنت اولاه فبيته فجاز الاستعارة لذكره وقال بعضهم اصل الزوم على الشيء
مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح الفحل عينه ونكح القرني
الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة احفاز الابل قال المثنى انكحت هو حفاها فاحته بعلمه
• تشبهوت لي الكير السملع الجلاميا قال انكح الحصا احفاز الابل اذا صاروا والبعلمة الناقة النجيبة
المطبوعة على العمل والتفشمر الاجتهاد قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المراة يضم النون
يطعن وهو كناية عن الفرج فاذا لم ينكحها اراد ولا اصاب نكحها وقال ابن جني ما علمت احدا من
نكحها قال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلان فلانة
اوست فان اوقعته اراد واتزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امراته اوزوجته لم يريدوا الا الجماعة لانه
يذكر المراة والزوجة يستغني عن العقد واصل اصحابنا في جقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي
حسين تطبيقه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي وهو الذي صححه القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي
وغيره وهو الذي نص عليه الشافعي في كثير من كتبه والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد والورد مثل
قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الحل في الخليل انما ثبت بالسنة والزنا لعقد لا بد منه لان قوله حتى
تنكح معناه حتى يتزوج ولا يعقد عليها ومعلوم منه انه ذكر كناية لصدره لكن ثبتت السنة ان المراد
بالصدر الثاني بلا بد من العقد ومن العسيلة قالوا ليس المراد النكاح في القرآن الا للتزوج
لانه تعالى وانتم عاكفون حيث اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة

في الوطي مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة
كما مر عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم ونوه بذكر كثيرة منها انه سمي لوجود النوع
الاتي ومنها تضاؤل الوطر قيل اللذة والتمتع باللهوة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها
ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
كذا للكشميهني بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تاخيرها والباء في ترغيب والتاء في ترهيب
في النكاح لقوله تعالى والباء في ذلك لمن خشي عنت منكم وجعل فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد ابو الوقت والاصيلي الاية
والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فطلب الترغيب وقول داود وابن حزم من اهل الظاهر انه من مرتبة
على القادر على الوطي والا فاني تحمل بالاية بعد ما قوله عليه الصلاة والسلام لمكان نفسه وواجبة
الهلالي اكد بينة وجعفر بالعكس قال الاثرم قال ولا اجاز ابو عبد الله حديث سعد بن ابي وقاص والله
قال فانت اذا من اخوان النصارى فانت منهم وان تكون مما تصنع كما تصنع ان من شهوتنا النكاح شر اركم عزابكم وازاذل اموالكم عزابكم وبحكم بالعكاف تزوج فقال
عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من تشيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقم
زوجك علي اسوا الله والذي كرمك كذا في كرامة لطبراني الجزري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريقه بقيته فعوا جاب
على حبيب بتصرف ان يكون سبب الوجوب يختلف في حقه والاية لا تصلح الا لبيان الوجه المحلل على ما
تقرر في الاصول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني ابي الوقت اخبرني الافراد حميد
الطويل حميد ابي حميد الطويل اصلي ابو عبيدة ابيه على يحيى عشق انوال انه سمع انس ابن مالك رضي الله
عنه يقول قال جاء ثلاثة رهط اسم واحد منه لفظ والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
ابن الخطاب وعثمان ابن مظعون كما في مرسل سعيد ابن المسيب عن عبد الرزاق الى بيوت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها بفتح القاف
وكسر الموحدة مخففا اي عدوها قليلة فقالوا وابن نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال ولابي الوقت وقد غفر الله
وقد رضي المستحيل له قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاني والله اصلي الليل ابدا تبدا للتفصيل انا فاني والله اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر انا
سوف الصيد فيه واقوام التشويف ولد المرجع بعيده بالتاء بدل النون وقال الاخر انا اعتزل النساء
فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاربعة فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي
الذين قلتم كذا وكذا اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله واتقاكم
له قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه اذ مجرد ما ذكر لا يحتاج الى مزيد في العبادة
بخلاف عدم علمهم انه مع كونه نبيا لم يترك شيئا من العبادة حتى لقي الله وانتم من الذين يشترون
وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه لا يكاد يسامه وخير العمل ما
داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعلى قدرا فلم يترك شيئا من العبادات لكن قصده
التشريع وتعليم امته الطريق الذي يلائمها حاصل قول ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان طريق الى

على العبادة بحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور ظنوا ان لا خوف وحملوا نقلة العبادة
على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار ان المحقق الانقطاع
ولان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي وغيره حيث قال لو اوجب الله
شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى
الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة لكني استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا
وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكنا انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
اعرض عن سنتي طريقتي وتركها فليس مني اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف يعم على الارجح فيشمل
الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون العرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى
اعتقاد ارجحية عمله واما ان كان ذلك بضرب من التاويل كالورع لقيام شبهته في ذلك الوقت او عجز عن
القيام في ذلك او لمقصود صحيح فيعذر في ذلك صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات
او المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في شرح الوسيط
المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات واليه اشار الشافعي في الام
حيث قال قال الله زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم
الطيب والنساء وابتغاء النسل به امر مظنون ثمرة يدري اصالح ام غير صالح انتهى وقال النووي ان قصد
به طاعة كاتباع السنة او تحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عينه فهو من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للسابق
اي المحتاج اليه ولو خصيا القادر على موته افضل من التخلي للعبادة تخصيصا للدين ولما فيه من ابقاء النسل
والمتاخر عن موته بصوم والقادر على السابق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل
له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقبنا الشيخ كمال الدين ابن الهمام قولهم
التخلي للعبادة افضل فقال حقيقة افضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن
بنية كان افضل والبحر وعند الشافعي افضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح عليه السلام يحيى بعد
اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام
اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال وقال حسن غريب
له ان يقول في الجواب لانه اتك الفضيلة مع حسن النية وانما قول التخلي للعبادة افضل فالاولى
في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من اراد من امته التخلي للعبادة
فانه صريح في غير التنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال
ردا مؤكدا حتى تبرا منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل للنفس انه افضل نظرا الى ظاهر
عبادة او تفرجه ولم يكن الله عز وجل مرضي لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال فكان حاله الى الوفاة
النكاح فيستحيل ان يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه الصلاة والسلام كان افضل
في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضنا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة
والسلام ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح السلم العاجز
عن القيام بها واظهار الحزم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض
الكثيرة لم يكن يقف على الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جدار اذ الكلام ليس
فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض في السنن وذكرنا انه اذا لم يقترن بنية كان مباحا لان

المقصود

المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال واقول بل فيه فضل من جهة
انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اتيانا فيه قصد
ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كابي مسعود
وبه قال انه سمع حسان ابن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس ابن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام انه سال
عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى
ان لا تعولوا اقرب ان لا تميلوا من قولهم مال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة
التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها بادنى
باقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا
الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء
وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء والله اعلم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء
التانيث ممدودا وقد لا تهمز ولا تمد وقد تهمز وتمد من غيرها فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي ذر
والوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث اغض للبصر بالغين
والصاد المهملتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء
والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه
قال كنت مع عبد الله ابن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن
وهي كنية ابن مسعود ان لي اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلي كما في الفتح فخلوا بالواو بدل
لا كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوي يعني من الخلوة اي دخلا في موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا
عبد الرحمن في تزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شانك فلما راى عبد الله
ابن مسعود ان ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج وفي نسخة وليس له
اي لعثمان حاجة الا هذا بتشديد اللام بدل الى الجارة اي الترغيب في النكاح اشار الي فقال
يا علقمة فانتهيت اليه وهو اي والحال ان ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لئن قلن ذلك
لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى ان يكمل ثلاثين
عند الشافعية وفي الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اي يا طائفة الشباب من استطاع
منكم الباءة اي الجماع بقدرته على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي
معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنه
فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيد ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا
بقوله من استطاع منكم فالهاء في عليه ليست للغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف
وهذا كما يقول الرجل من قام الان منكما فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب

عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي
كان الغسل وهو الصحيح منسوخا وكان ابن شريح تفرد بذلك وقال ابن حزم تفرد به ابن مشام عن ابيه وخالفه ابن حبان في
جهة بين الروايتين فحمل الرواية التي ذكر على ما قبل الحج واختلف في زمانه فقيل كان تزوجها وهو بمكة
وجزم ابن اسحاق بانه اختارها في الطائف بملكه وهذا ابن قبله بستة اشهر وكذا ابن زنجويه بنحو ستة
وعند ابن سعد عليه دليل قال ابن عبد البر يمكن عنده بشهرين او ثلاثة قال الحافظ ابن حجر
فعلى هذا المكث عنده بعد الزوجات اكثر من تسع سنوات وهيت نفسها لعائشة فرجحت روايته
سعيد بن رواية الباب لكنه محمل رواية هشام على انه سمع بالمدينة وزعانة اليمن واطلق عليهما لفظ
نسائه تغليبا وقال ابو خليفة بن خياط ابن خليفة بن عمرو العصفري البصري صاحب التاريخ
والتاريخ احد شيوخ المولد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المولف لسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث
انس له بذلك وبه قال حدثنا علي ابن الحكم بفتح الحاء المهملة وسكون الكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بفتح الواو وتخفيف الكاف والموحدة المفتوحات ابن معقلة بالميم المفتوحة والعين المهملة
الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بتحتانية
عن سعيد بن جبير انه قال لابن عباس رضي الله عنهما هل تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكرا
فان جابرا حدث انه صلى الله عليه وسلم انما تزوج ثيبا فقال له ابن عباس نعم كانت عائشة
تخرج تلعب مع الجواري فلو كان امرا لا يحل لم يفعله ولا يقر عليه وقبل المعنى خبر امنة محمد من كان اكثر نساء من عن تحيض
يشاركن فيه في هذا ذكر من القضايا بل هذا

باب

بالتنوين من هاجر الى ارض الاسلام او على غير الصلاة او من قرية او هجرة لتزوج امرأة قال
الكرماني ليجعلها زوجة لنفسه او للتفضيل نحو الفضل والكرم للتعليل فلعله ما تزوجها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وآخره راء قال حدثنا مالك الامام عن
يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة ابن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنية بالاستقراء ما يعمل عمل من الاعمال الا بنية الذي يتقاضاه به حرف الجر ان قلت الفاعل
المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بان الذي
في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه الفعل بواسطة الباء والذي يقع موقع
الرفع مجرورا بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وهو كذلك فقول سيبتدأ خبره ظرف او مجرور ونحو
قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما كافة ما والباء في بالنية للالصاق لان كل عمل تتعلق
بنيته فمعنى انما تعلق العمل بالنية وقد اكده بالمصدر وصرح بالمبتدأ في ذلك وانما لامرئ حظ امرأة
ما نوى هذه الجملة مؤكدة للجملة التي قبلها ومفيدة غير ما افادته لان الاولى لبيان ان العمل يقع
بالنية وبحسبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقد كان عند السلام
الاول ليبان ما يعتبر من الاعمال والثانية ليبان ما يترتب عليها واما دلت ان النية انما تشترط
في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه يتصرف بصورته الى ما وضع
له كالاذكار والادعية والقراءة فانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذكر انما

هذا الطريق اسلم لوقوعها في حديث عمر كما تقدم ولا وجه لتخطئة من خطأه في ذلك فلو تعمد بالذكر لم يخرج الغفلة عنه
تحمل النية بدلا انه خير من حركة اللسان بالتسمية بل هو خير من السكوت مطلقا الى المجرد عن التفكر
قال وانما هو قاصر بالنسبة الى جعل القلب ممن كانت هجرته الى الله ورسوله في الطاعة
انه اوالى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط
وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفا او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت
ايديهم اذا هم يقنطون والفاء جواب الشرط للمسببية او التعقيب وظاهره ان الشرط الخبر الذي عوده
واختلفا فمن من الطاع الله اثيب من عطاه عوقب واخلافها غير منفيين لانه يحصل الحامل
واجابه البيضاوي بتقييد العبد بان المقدر من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته
الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكى وبشرعا قال ابن دقيق العيد من ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
حذيفة والوقوف من علي غير الفطرة وجاز ذكر لتوقف ان يبدو على الفضلة ومنه قوله تعالى
ان احسنتم احسنتم لانفسكم فالاول قوله من الاول على غير الفطرة وفي الثاني لا تسكرا صح
ولم يكن في الكلام فائدة قال في العدة واعراب قصد او نية يصح ان يكون حالا اذ ان قصد
وجاز ان نية وتنوين اذا بالمصدر مرفوع ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدرا في موضع الحال واما
قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الحال من الضمير في الخبر اذ هي واعاد المجرور ظاهرا لاحتمال
كانه لم يقل فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كما لذي بعده لقصد الا تستدل اذ يذكر الله
ورسوله له خلاف الدنيا والمرأة فان الاحتمال والابهام فيهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة ينكحها استعارة من اصابة الفريسة والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والظاهر
انها كل ما يتمول من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة وقيل المراد بها في الحديث الحال
وخصه بعد قبل ذكر المرأة في قوله او امرأة ينكحها وافرادها بعد دخولها في الدنيا من باب ذكر الخاص
بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزوج امرأة فذكرت الدنيا تتميم الغصة
الترجمة في التحذير فالواو فيه زائدة على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص
على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور بسند صحيح على شرط
الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سعيد عن عبد الله هو ابن مسعود قال كان منا رجل
حتى خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تنكحه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه
مهاجر ام قيس فاسناد ما بينهم الا صلاح السلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد

لاحظ ان العلت تزجك ناسلم فتزوجته قال في الفتح وهو جواب على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه
وخراي ذكر الارادة التزوج الخ وفيما ركت تزوجه بعد العدة وانما اذا تزوجه العدة فتحل الخطبة
فتى ما يظهر الا خطبة ما تقدم قال ابو جعفر ابن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالاقل اذا كان ذلك
في اول ابره الله خاطبة ما يخبره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره **باب**

تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب **سهل**
الصحابي الانصاري والد ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **سهل** بن سعد رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه بن موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في صفة الواهبة نفسها وقوله عليه الصلاة والسلام
للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا تدفعه
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه الصلاة والسلام له ما ذا معك من
القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن وبه قال **حدثنا** محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا**
اسمعيل ابن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال **حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي
عن ابن **مسعود** رضي الله عنه عنه انه قال **كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس**
لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام **نستخصي** لنزول عقوبة الخصي فنهانا
عن ذلك فالنهي عن شروط نتضمن قطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة
كما قال ابن المنيرة عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء وكلهم ابي النكاح فلزمان المعسر لا يمكنه
ممنوع من الاستخصاء لكنه تتعلق وكان كذلك لهم لابد وان يحفظ شيئا من القرآن فتتعين القرآن
هو من القرآن فلكل الترجمة من حديث سهل التي تخص حديث ابن مسعود بالاسناد الآتي
لاحظه انظر

باب ——— **قول الرجل ايه روجتنيها بشرط ايذا ثبت حتى ازل**

كذا عندنا بفتح الهمزة وكسر الزاي ايه الطحاوي ذا انقضت عدتها تزوجها ذا ابه المذكور في الترجمة
عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي موصولا في البيع وبه قال **حدثنا** محمد ابن كثير العبدي **عن**
سفيان الثوري **عن** حميد الطويل انه قال **سمعت** انس ابن مالك رضي الله عنه قال **قدم**
عبد الرحمن ابن عوف من مكة الى المدينة فاخا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** بينه وبين
سعد ابن الربيع الانصاري وكان عند الانصاري امرأتان فعرض عليه ابن عمه عبد الرحمن
ان ينا صفه اهله وماله فقال له بارك الله لك في اهلك وما لك دلوني على السوق
فدلوه على السوق فربح شيئا من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام عليه
وضر من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام **مهيم** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم
اي ما شانك وما قصتك يا عبد الرحمن فقال **تزوجت** يا رسول الله امرأة من
الانصار قال **ما سقت** اليها وفي البيوع ذهب المثقال اليها قال **وزن نواة من ذهب** خمسة دراهم
قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع **باب** ———

ما يكره من التبتل ومن **حدثنا** محمد حدثنا بيت فرقيتيت ثابتا مشددة اي الانقطاع عن النساء وتركه
الزوج للعبادة والاخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهما الكشف على الانثيين او انتزاعهما وبه
قال **حدثنا** احمد الله يونس التميمي اليربوعي قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون

لاحظه انظر

العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال **اخبرنا** ابن شهاب محمد بن مسلم الله سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم **على عثمان ابن مظعون**
بالنون المفتوحة الساكنة **التبتل** اي رد عليه اعتنى ومشروعية التبتل لمن لا يأمن على نفسه
عليه لا ذلك ما يفعله العبد متقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله تعالى ورسوله
وليست من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك فرجا عن شرعية وضده
ولما ذن له **ولو اذن** صلى الله عليه وسلم **لاختصينا** اي لا بن مظعون في ترك الطعام والنكاح **و اختصينا**
افتعال من خصية سكون خصية فهو خصي بفتح اوله وتخصي ايه لفعلنا افعل من خصي بان
يفعل ما يزيل الشهوة وليست المراد اخراج الخصيتين لانه حرام وهو على شهوته وكان قبل النهي
عن الاختصاء قال في الفتح وبعده ما نوارد امرين احدا ان ما وقع من الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك لا ياذن هو ولا باذن معصوم وغيرها قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن لنا
لفعلنا فعدل الى قوله اختصينا ارادة المبالغة اي لو اذن لنا بالفعل لفعلنا التبتل حتى بعض الناس
الى الاختصاء لمجرد حقيقته لانه لا اختصاء غير جائز في الفتح وقال في الكواكب التقصير المحض المباح
من التقصير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة يدعو
في الغالب من التبتل فيفضي الفعل طريق الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه اكمال عظيم في العبادة
يقصر في جنبه ما يفوت في الاجمل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتآكلة حيث يشرع
لتقطيع اليد وليس **لنا** الخاء ولا يختص بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه في النكاح وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم ابن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن
ابي حمزة **عن** الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب**
انه **سمع** سعد ابن ابي وقاص **يقول** لقد رد ذلك ابانا عثمان ابن مظعون **التبتل** ولو
اذن النبي صلى الله عليه وسلم **لعلي عثمان** ابن مظعون نبتل ابن مظعون لابي الوقت ولو
اجاز له صلى الله عليه وسلم **التبتل لاختصينا** لانه مشروعة الفعل لامكان التبتل حينئذ ولعلهم
انما يظنون جوازه ولم يكن هدم الفعل حينئذ اختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات
الا للمأكول فيجوز في صغره وتحرم في كبره وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن** اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي **عن** قيس هو ابن ابي حازم
انه قال قال **عبد الله** ابن مسعود رضي الله عنه **كنا نغزو مع رسول الله** صلى الله عليه
وسلم **ليس لنا** شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **الا نستخصي** الاستفهام عن فعل
بالخاء المعجمة ونقيض ذكر بالنفس فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رخص لنا بعده ان نتزوج المرأة
الى اجل والتسمية والاشهاد للمرأة وتغيير خلق الله وكفر النعمة ان خلق الشخص رجلا من النوع المعظم
اذا زال ذكره فقد نقصه بالمرأة واخذا لنا لنقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا
بعد ذلك ان ينكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة فرخص **لنا علقمة** ابن قيس **والاسود**
كما في رواية مسلم وكذا لابي ذر عن اسمعيل في تفسير المائدة **يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات**
ما احل الله لكم بالتاء ولابي ذر عن الحلواني عن الاخر موا لا تحرموا انفسكم بترك التمتع بها والانقطاع
خوفا على النفس من مشقة فكرة في الغرم على تركها ترهدا وتقشفا **وعن ابن مسعود** انه

ولبس

رجلا قال له اني مر من الفراش فتلي هذه الآية وقال لهم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه
قرقد السبخي واصحابه فقعد على المائدة وعليها الوان من الدجاج السمين والفالوج وغير ذلك فاعتزل قرقد
ناحية فسأل الحسن او هو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا قرقد اترى
لعاب النحل بلباب البر خالص السمن يعيبه ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او
تحليل او ولا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى
حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبان قد حرموا على
انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى تعالى قوما تشوفوا على حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك
فان قلت لم لم يقل والله يبغض المعتدين اجيب بان المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله
يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه كثيرة قال في الفتح فظاهر استشهاد ابن مسعود
بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى تجوز المتعة وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله وقوته وقال
اصبغ ابن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجواز في الجمع بين
الصحيحين اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي
سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل
شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون
والفوقية اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت
صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت ثم قلت مثل
ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ
المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فاضيق القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فا
ختص بكسر الصاد المهملة المخففة من الاختصاء على ذلك اي فاختص حال استعلائك على القلم
بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر اي اترك وفي رواية الطبري
فاقتصر بالواو بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به او اترك وافعل
ما ذكر من الخصاء وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باب

نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسعد بن زهير الحول
المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم تطأ وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو ابن ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على ابنته قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
ارايت اي اخبرني لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها بضم الهمزة وكسر الكاف ووجدت
شجرة لم يؤكل منها بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة
قد اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية وذكره الحميدي بلفظ شجر
قد اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب في ايها اي في اي الشجر كنت ترتع

بعيرك

بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه قال صلى الله عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية
والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت يعني بالتحتية في
الفرع وبالفوقية في غيره اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا فيه غاية
بلاغة عائشة وحسن تأنيها في الامور كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث
قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة والثمرة الباكورة والسلافة المدحورة والروضة
الانف والطرف الذي ثمن وشرف لم يدنسها لامس ولا استفتشها لابس ولا مارسها عابث ولا اوكسها
طامس لها الوجه الجني والطرف الخفي والغزالة العادلة والمليحة الكاملة والوشاح الطاهر الغضب والضجيع
الذي يشب ولا يشيب وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود
الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقبا غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي
الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف
اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة فاذا هي
اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم
اوله من الامضاء فان قلت رؤيا الانبياء وحي لنا فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان يكون هذه الرؤيا
قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فلها ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها فلا يحتاج
الى تعبير فيمضيها الله تعالى وينجزها او يحتاج الى تعبير وتفسير وطرف عن ظاهرها لان يخرج
على حالها كاختها او قرينتها او سميها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او يحتاج الى تعبير او المراد
ان كانت هذه الزوجية في الدنيا والآخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق والى بصورة الشك وهذا
نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص عائشة رضي الله
عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما
ينقلونه ولم ار احدا انتزعه فهل ذلك والله اعلم باب

الثيبات اللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت
ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآية ان شاء الله تعالى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي مخاطبا لازواجه
لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع على بناتكن
ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات
البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه
وردان العنزي الواسطي عن الشعبي هو ابن شراحيل عن جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال فقلنا رجعنا من غزوة عن غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف

مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثنية الثناء ابن بلل تلحقني راكبة من خلفي فتحسن بعيري بعفوة عصبي طويل اقصر من الرجل كانت معه
تاطلق بعيرك فاجودها فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يحبسك
فاخبرته فقال اذا هدأت فارتحل فاذا راح الابل فاذكرها فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يحبسك
بفتح القاف وسكون العين وكسر الجيم ابن ما يعيب اسراعك قلت كنت حديث عهد بعرسه بضم العين والراء
المهملتين في الفرع وفي نسخة بسكون الراء قوله بثيبا ام بكرا والباقي ذر تزوجت بكرا والباقي ذر
اكرا بالمثناة فوق الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب والباقي ذر ثيبا ثيب بتقدير تزوجت ثيبا قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبري من حديث كعب الطفيل انه صلى الله
عليه وسلم قال لرجل فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضحكك وتلاعبها وتلاعبك وفيه ما للمخصص قال جابر
فلما ذهبنا لندخل المدينة قال لنا عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء قال الحافظ ابن حجر
وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي تعليل ابواب الطلاق ولا يظهر احدهما له ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا وجمع بينهما بان الندب في البيات لمن علم مجيئه والعلم بوصوله والاباحة لمن قدم بغتة مجيبا العلم
بوصوله لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتوفة الشعر المغبرة
الرأس الغير مترينة وتستحد المغيبة بفتح الميم وكسر الغين وسكون التحتية بعدها موحدة اي تستعمل
الحديدة وهي الموسى لازالة الشعر عن عانتها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين بحيث لزوجها ما يتنشأ الشعر
وتنظيف البدن وهذا الحديث قد يمثل مطلقا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والطلاق
قال احد ثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا محارب بفتح الميم
وفتح الهملة وبعد الالف راء مكسورة موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وفتح المثلثة اخره راء السدوسي
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم فما لك
والعذاري بالذال المعجمة الابكار ولعابها بكسر اللام مصدر ملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة
قال في الفتح في رواية المستملي المستملي ولعابها بفتح اللام والمراد الريق وفيه اشارة الى مصدلسا نها ورشفها
شفتها وقد ذكر عند الملاعبة بفتح والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويؤيده انه عقبي
اخر عن المعيب الاول وعند ابن ماجة عليك بالابكار فانهن اعذب افواها وانتقاها ارحاما بفتح
وتحتية ابن الكر بحركة قال صاحبه فذكرت ذلك وهو قول مالك وللعلة اربع لعمرو ابن دينار فقال
سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية
تلاعبها وتلاعبك تقبيل الزوجة البكر لما فيه من الالفة الناشئة من الشيب فقد تكون مخلوقة
القلب بالنسبة الاول فلم يكن صحبتها له بمثابة الكبر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكور
سهلة بنت مسعود ابن اوس بن ماكل الانصارية الاوسية وقد كان بيت تزوج جابر لعمرو
المراة ورسول الله صلى الله عليه وسلم له عند ذكر مدة طويلة باب
حكم تزويج الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يحيى ابن ابي حبيب بفتح الموحدة وكسر المهملة
عن عراك بكسر اوله المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب عايشة فاتى خلتها الى ابي بكر رضي الله عنهما ابراني بحذف
ابن والاول كقوله احمد ابيك الله اي يا فرحمده اليك فقال له ابو بكر انما انا اخوك

وفقه الله تعالى بحاشية الشيخ العفيفي

حصر خصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ قال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه
اشارة الى نحو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي ابنة عايشة لي حلال تكاح بنات الاخوة المانعة من
ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث مقوية لمرسل عروة المرسل ويحتمل انه سماه
من حالته عايشة او عند اسمه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر ابن عبد البر انا علم لهذا الراوي له من اخبر عنه وايكن
هذا لم يسمه احد ذكر على ما علمته من اخبر عنه والروايات بصيغة تدل على ذلك باب
بالتنوين اذا اراد ان يتزوج بنتا هل يخبرها او امها الى من ينكح من النساء ومن يعجبه وبه قال حدثنا جبر وما يستحب
للرجل ان يتخير من النساء لنطفة من غير ايجاب بني الاوقاع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل
اشارة الى العرب لانها اكثر بكثير من غيرها مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيل
نساء العرب مطلقا على نساء غيرهن مطلقا صالحوا نساء قريش ابن في الدين وحسن الخلق للزوج وحسنه
فعالجن فيستفاد من التقييد الاشارة الى ان حسن معاشرة ابن به في الوقت من اكثر مهيئ صالحا لا مراة دليل والى
ان من عدل عن الجميل والمستحيل مع بعض الصلاح وتشد بد اللام المفتوحة جمع صالح أحناه بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح النون بعدها هاء ضمير جمع مذكر اشفقه على ولد في صغره قال الضمير في صغره
زوجها ولا في ذرعن الجوهري والمستحيل على ولد كما في بيان الضمير في صغره قال الضمير في قوله
من التوكيد هم عليهم في حال يتيمهم فلا تتزوج حتى تزوجت فليست خالتي وذكر الضمير في قوله
احناه وصالح الخ باعتبار الفتيا سه احناهن وصالحات باعتبار الفظة او الجنس او الاشخاص وادعاه
على زوجها ابي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والعيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له
وفي الحديث فضيلة الجمع على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة
حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بتزوجه وكبت الابل مريم عليها
السلام وقد صنف في اوصاف ابن الاشياخ في كل مريم قول الله هريرة وابو بكرة مريم بكرا فما وكانه
اراد اخراج مريم من هذا التفصيل فلا يكون فيه تفضيل فتأمل وبقية الحديث سبق في باب
ظاهرة في النوع الاول والثاني والثالث فيعلم ان الزوم لانه اذا ثبت ان خير نساء ركبن الابل للزوج
منهن قد تخير لنطفه والله تعالى اعلم بالصواب باب
اثارة العرق جمع عرقة بفتح العين وتشد بد الراء المكسورة وبخفيفة مشددة وهي الارض
المجتمع واشتريا الفقهاي قصدي هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة تظهر لنا بعده ذلك فيمن جعل
بيد زوجته عقد السرية التي يظن انها لم يطأها فاذا لم تحمل ولم تحض علمنا ان لم يطأها لم تكن ولفظ السرية ما خوذ من السر
واصله من التصر وهو ما استخفيت به الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسرية الجمع اسرار
وسراير والجماع والذكر والنكاح والافضاء به والتزوج وتزوج المراة انتهى وسميت بذلك لانها تكتم امرها
عن الزوجة غالبا وانما خصت بسببها جريا على المعتاد ومن تفسير السب كما قال في الفتح الى الوطء
هريرة وابو السمل سهيل وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور سميت لان تضرب سرية وضربت بالياء
لانها على الاصل والتاء بدل عليه كما بين ذلك تظلمت وزيد اجوادها في مراسيل عن الزهري بمعنى
الحاكم عن الشيخ رفعه قال عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال ان لعمر بن الخطاب رضي الله

بحاشية الاصل ما نصه
بلغ قراءة على مؤلفه رحمه الله تعالى وكتب بخطه ما صورته
صح سماعا بقراءة الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الفقيه
شيخ الاسلام قاضي القضاة بقية السلف وعمدة الخلف
شرف الدين ابو الفضل يحيى بن محمد بن موسى المناوي
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن والديه وعن
جميع المسلمين بقراءة ولده الامام العالم العلامة
الحافظ الفقيه شيخ الاسلام قاضي القضاة بقية السلف
وعمدة الخلف شرف الدين ابو الفضل يحيى بن محمد
بن موسى المناوي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين

عنه ليس منهم أكيس من اولاد السراري لانهم مجموعون عن العرب والعجم من كل امة من الامم وتواردوها من
اعتق جارية فتزوجها وله حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن هشام بن عروة
ان زيدا حدثنا صالح بن صالح ابن اخي حمزة بن صالح الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة حدثني بالافراد
الشعبي ما مرت به واحدة حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة ويسكون الراء عن ابيه عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اي امة فعلمها باب تعليم من الادب فاحسن تعليمها وادبها فتخلق بالاخلاق الجميلة فاحسن تاديبها
بترقية والغد من غير عتق ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر الترقي وايما
رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل نقط على القولين اي النصرانية فتبعتني للصحبة قال كذا نقل ابن
ينبيه الدارقطني وغيره على دين عيسى وانما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازي
على الكفر بالخير قال في المصابيح ومن اظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد بعثة
عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال ذلك فان لها حالات الطائفتان خارجتان عن مجمل
الحديث فتامله وامن بي ولا يرد ذو الوجه ومن يجيزه فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه
بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين مولى والمراد من حقهم حق ربه تعالى بالصلاة والصوم
فله اجران وسياتي الحديث سبقت في العلم والحج وقال الشعبي عامر بن شراحيل ومر بنا في صلاة ابن صالح ان
الرجل اذا حراها فتزوجها بشير عن صالح المذكور قال رايت رجالا من اهل خراسان يسالون الشعبي فقال ايما
من قبلكم من اهل الكتاب يتعلون بي الرجل اذا اعتق امته فتزوجها فهو كالراكب بدنته فقال
الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها ابن الملاقة من غير فضل من اجر فقال بتواب الشعبي
فكان الرجل يرحل فيما دونها اي المذكورة والى ورودها ابن الملاقة المذكورة الى المدينة المنورة
وقال ابو بكر بن ابي شيبة ابن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القارئ بما وصلها ابو داود في
الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة
عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال اعتقها
فما حدثنا قصر بتشديد الصاد من مخالفة الرواية السابقة ان ظاهرها ان يكون العتق قبل المهر
وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وبكر المثناة التحتية بعدها دال مهملة
المصري قال اخبرني بالافراد ولابن ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
جرير ابن حازم بالحاء والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب عن
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولابن ذر عن حماد
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكن به كذا وقع موقوفا
كذا في الفرع والسنى وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر والظاهر الصواب في رواية
حماد عن ايوب وان ذكر هو السنى في الرواية جرير عن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر عن
الاصيلي وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في الفرع وزاد في
الفتح وكذا في رواية الوقت والسنى وانه ابن سيرين بفتحتين كثيرا من حديث ابي هريرة بتخفيف
الا هذه الحديث النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الحكيمة عن ابي ذر

تسكونها

بسكونها وليست هذه من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة لا مرين لقصد شرعي ففي
بينما يا تيم ابراهيم من بخارا اسمه ما دون كما قاله ابن قتيبة او غيرذلك وكان على مصر في ذكره
السهيلي وسمه سارة زوجته قد ذكر الحديث بفتح ولفظه كما في احاديث الانبياء مفصلا له ان هنا رجلا
معه امراة من احسن الناس فاوصل اليه فسالها عنها فقال من هذه قال هي اختي ثم اتاها قال لا
تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وانك من اختي فاخبرته انها اختها فلا

نفس العتق وقد تمسك بظاهره الوزعي واحد قال لا اذا اعتق امته على ان تجعل عتقها صداقها صح العتق والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعارضه المزني من الحنابلة في تصحيحه واذا قال لامته اعتقك واجعل عتقك صداقك او على ان اعتقك او اعتقتك ولم يذكر صداقا او اعتقتك على ان اتزوجك او على ان اعتقك وتزوجك او اعتقتك على ان تكوني امي او على ان اعتقك وتكوني امي او على ان اعتقك وتكوني امي وتزوجيني او على ان اعتقك وتكوني امي وتزوجيني وجعلت عتقك صداقك ان كانت متصلا بعضه ببعض صح وجعل صداقا من جهتها وقيل عتق ذلك البعض صداقها الخبر وظاهره من خصائصه صلى الله عليه وسلم وحمله جرير بن حازم والماوردي وابن بزيزة الحنفي على الكثير وقال الماوردي والمحل موضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا خلاف غيره وقيل المعنى اعتقها شرفها فلم يعلم اصل الصداق ولهذا قال اظنه من الشافعية وابن الخياط من المالكية ومن تبعهم ان قوله اصدقها نفسها من قبل نفسه والخبر نفسه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها وما قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على الماوردي بان الاصل عدم قبل نفسه وبهذا الحديث صح في غزوة خيبر

باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله والاصل في المال لا يمنع التزويج لا حتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طالب عن ابن عباس انه قرأ عن فضل الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد بقي في قوله تعالى والكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال يعني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح فجز بكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الغنى في النكاح رواه ابن ابي شيبة بلفظ ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن جبير وذكر البغوي عن جرير وذكر البغوي عن جرير وذكر البغوي عن جر

كما ان الرقيق كفؤ ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة
المولى كفؤ للعربية وقيل ليس بكفؤ والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال
فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند ذلك مالك الدين والحال وعند ابن
القاسم الدين او المال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من
عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس اباه اقرب رق ليس كفؤ سليمة من ذلك
لانها تعتريه وخرج بالاباء الامهات فلا يورث فيهن مس الرق ونسب ولو في العجم لانها من المفاخر
فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس بكفؤ عربية ابا فان كانت امها اعجمية ولا غير قرشي من العرب كفؤا
لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه شافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤا لهما
لحديث مسلم ان اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب
شيء واحد وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفؤا
رفع عنه فنحو كناس ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال
الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي
في تنقيحه والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمراة والاولياء كلهم تحدث ولو زالت بعد
العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوج اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر وان لم يرض الغير
من المراة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاولياء والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية
وصناعة غير رذيلة وليسال المال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء جوابا لرد
النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا فيكون حقا لهم وتركوه فلو رضوا الا واحدا فله
فسخه وقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا
يريد فقسم البشر قسمين ذوي نسب الى ذكور ينتسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت
فلانة بنت فلانة وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر
والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكر وانثى وقيل فجعله
نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من الانسان لان التواصل يقع بها
وبالمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا قال بعد وصهرا الاية
ومراد المؤلف رحمه الله تعالى من سياق هذه الاية الاشارة الى النسب والصهر مما يتعلق به
حكم الكفاءة ونقل العيني عن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
زوج فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة مهشم على
المشهور وقال معاوية ابن ابي سفيان بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبسي
وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجر الانصاري وانكحه
زوجة بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي

الوقت

الوقت وذر هند السكون وسطه بنت الوليد ابن عتبة ابن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة
من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار
بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الف را مهملة ابو زيد بن عبيد الانصارية زوج ابي
حذيفة المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه
كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا
بصيغة البناء للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت
سهيل بن عمرو بضم السين المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين المهملة القرشي ثم العامري
وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة فعمرة معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد
علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم ابن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه
كما عند ابن ابي داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان
بمنزلة ولدها من الرضاعة فكذلك كانت عائشة ان يراها ويدخل عليها فان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها واتت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلت لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج لهذا الحديث من طريق القسم ابن محمد عن عائشة
ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو فقالت
يا رسول الله ان وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت
ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من
ذلك فقال ارضعيه تحرمي فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة
وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ الجمهور على خلافه كما ياتي ان شاء الله بعون الله تعالى
وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالم الذي تبناه
وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند ولم يعتبر الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه
النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه عبد الله ابن محمد الهباري
القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة
بضم المضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة بنت الزبير ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي ذر ما اجدني اي ما اجد نفسي
الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب
وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي
انك حيث عجزت عن الاتيان وانحبست عنها بحسب قوة المرض تحللت وقولي اللهم محلي
بفتح الميم وفتح الحاء ولابي ذر بفتحهما اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني فيه عن

الى ابائهم فمن لم يعلم له اب صح

السكن عليه المرء وجاء ذكر صفية في الحج في باب المحرم وكانت ضبا عنه تحت المغيرة بن الاسود
صاحب جريب تعليقة ابن ماكولا الكندي ونسب إلى الاسود بن عبد الغوث إليه وهب ابن عبد مناف ابن زهرة
ابن زهرة لكونه تبناه فكانت من حلفا قريش وتزوج ضباعة وهي عاشمية فغيره ان النسب لا يغير
بالكفاءة والمجاز له ان يتزوجها لانها غيرته في النسب واجيب باحتمال انها واوليا ما استطرا حتهم من
الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر والعمري انه قال حدثني لا نزل سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف
مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من الست بدل بعض لانها غالبا لا تخلو
ذات مال فلا تكاد في الاثنان وغيره فوق ما فتنه وتدل الطلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الامتناع حال
زوجته فان طالبت بان كان حالا والا فلا ومن ذكر قدرها بدل لها من الصداق نقتضب بانه ليس في الحديث
ما ذكر من التفصيل وانما يتم قصده في الاصناع بها لمالها بالارث او ان تستغرق حسنها لمالها بالارث
او ان تستغرق حسنها لمالها عن المطالبة بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر وما استدل لا بعض المالكية
به على ان للرجل ان يجبر على زوجته في مالها معللا بانه اذا تزوجها لمالها فليس لها تفويته فغيبة نظر
غير لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها بانا دة الجار ايضا ونفع الحاوا لحسب المهملتين ثم موحدة اي شرف فعال
والحسب في الاصل الشرف بالاباء والاقارب ما عدوة من الحساب لانهم لما اذا تفاخروا عدوا ما شجورها من
ابائهم وقدمهم وحسبوها فحكم لمن زاد عدده على غيره وقال اكثم ابن صيفي ٧ بغلبكم رجال الحسب
على مراجحة الحسب فان الناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاصوب واول خيث الرجل خبيث
قرابته واول يوم المرء يوم امه ذاكح وقال اخر اذا كنت في اولا جاهلة من الناس فانظر ابوها حلالا
فان الذي ترجوا من المال عنده صيانة عليه شرعا وليكاد وقيل المراد بالحسب المال
وبيد كر المال قبله وعطفه عليه وعند الشافعية ومحمد ابن حبان والحاكم من حسب بزيد ه ان احسن
اصل الدين الذين بمعنى الميم المال وفي حديث مجموعة المزكي ما محمد التزهدي والحاكم
اكسب المال واكرهم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وردوا بما مر حديث
خير والتطفل فبكره فكاة بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها وابل لا مطلق في كلامي لا سيما في المراة التي تكون قرينة
مجيئه وعلى الحكم حديث خير النساء من تسر اذا نظر وتطيع اذا امر وتحفظ اذا غاب
كلهم كبرها ذات ابل الباهرة فانها تزهر انجالها وتنكح لدينها باعادة اللام عربي مسلم
باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قولها وجمالها تنفعا فاظفر بذات الدين والمراد من
حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الدين
يدرع الموبات وارباب الديانات ان يكون الدين ملحوظ نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يعد وا مر ٥٥
ويظهر حضره فلذا قال صلى الله عليه وسلم بالدين وجهه وبالوجه فاسرب الظفر الذي هو غاية الامنية
ومنتهى الاربة وفيه رد على الطيبي الدال على الضم المطلوب لنعمة عليه وفائدة جليلة وقال في
شرح المشكاة قوله فاظفر جزا شرط محذوف وفي اي اذا تحققت ما وصلت كل تفصيل بيا

فاظفر

بالظرب الشرعي بان الدين ثانيا استكمست مناسع الدارمي قال والكلمات المكررة لزيد وفيه باب لا تنكح
في الفرض وفيه باب ما جاء ابن عمر سر فعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يهلكن ولا تزوجوهن
لاموالهن ان يطغينهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة مسودة اذا دين افضل ظفرت بذات الدين اكملت مروءتك
ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة دعاء جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وصل فيه
نقل بشرط لا مرور بحمد ابن العربي لتعود به ذوات الدين الى ذوات المال والمال ورجح عدم ارادة الدعا
عليه وذكر انهم اذا اولوا مقدار ما في الخبر بل فيه بلا حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون فيه
ما يريدون فوقه ونفي عنه ولا كل ما تحت فيه فان الرجل اذا بوشر بكل انفلا ذات الدين
لاعدا ها لا لوجها لا وحسنا فينبغي ان تحمل الدعا على ما يجر به عليه من الفقر وبه يجمع بين هذا
الدين يفتك الله فيها وبين حديث النصف الشرعي فانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصلح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي
الحديث كما قال الفوراني الحث على مصالحة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد منهم من
اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وبما مر المعقوفة من جمعهم وحكم بحسن السنة ان رجلا قال
للحسن ان لي بنتا اخي وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها ممن يتقي الله فانه ان
احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحيا وليس امره صلى الله عليه وسلم مراعاة الدين
فيها عند مراعاة المال في غالب الامر مرغبا في النكاح دون التفات الى الدين بل النظر اليه والنظر اليه
فجميع النهي عن هذا وامره النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة بدل
على مراعات المال اذ النظر لا يريد معرفة الدين وانما يعرف ذلك بالخبرة والفحص وما يستحب في المراة
ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لا يسعه غيرها ومصلحة كثرة وجه صلى الله عليه وسلم
عليه فتنة وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل الغريزي وهو زيادة على مجرد
التكليف انتهى وانما لم يجعله ان يراد ما عرف ذلك وان يكون قرابة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة
الغريبة فان الولد ضاويا وذكره في الاحيا وقوله ضاويا ربما يخيل لضعف النهوة فاهر تربيته
قال الزركشي ولان من مقاصد النكاح اشتياك الكبير لاجل انها ضد واجتماع الكلمة وهو مقصود
في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم مجيء الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح
لم اجد اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي ايثاقه لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ ابن حجر
العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لابن السايب هذا سنوبر فاكحوا القرائب
وقال الشاعر خيرتها للبيلي وهو غريبة فقد الجبت والمجبان القريب وما ذكر في الروضة
من ان القريبة اولى فمحمله الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة ذكر ذلك صاحب البحر والبيان
ان الشافعي رحمه الله تعالى نص على انه لا يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بذكر
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش انها بنت عمته لانه تزوجها بعد ان طلقها
على ما علمه لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عم لا بنت عم وان لا تكون ذات ولد لغيره لا
لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا تكون لها
مطلقة يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراء فقد امر الشافعي رحمه الله تعالى الربيع لا برد الاشقر الذي
اشتراه له وقال ما لعنت من الشقر حرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود

والشافعي وبه قال حدثنا ابراهيم ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال
حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز بن عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء
الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل عني لعن الله فاعله اي صير على النعمة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لها اتزوجين هذا او احدهما بفتح الهاء المهملة وكسر الزاي المهملة وتشديد
الجيم اي حقيق ان خطب امرأة ان ينكح بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للمفعول وان تشفع بواحد ان يشفع
لزوجته وتقدير لها المعنوحة ايان تقبل شفاعته عنه وان قال ان يستمع لواحد قال سهل ثم سكت
صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر مثل اسمه جميل ابن سعد الاسم وفتح مصر لابن عبد الحكم وغيرها
من نقر المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير المال قال هو حري حقيق
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال لا يستمع لفقره وكان عطاء ذميما
فسكت قال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل
على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى ثم لقد تفضيله مطلقا في الدنيا فظاهر
الترجمة وقوله على الارض بالمعجمة وخلق للنصب والخبر وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري في الرقاق

وبه قال حدثنا الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب رحمه الله تعالى باب
حكم الاكل في المال واختلف فيه ولا اشهر عند الشافعية انه لا يزيله في الكثير فلا يعسر كغيره للموسوعة
لان المال قاد وراع ولا يفتقر به اهل المواريث والبيعات لقوم لورثة الوكيل بالجيار مولية معسرا
بغير رضاها عند المهر لم يمنع النكاح ولا انه يفسخ حتى تزوجها بغير كفو لعلمه في الروضة عن نادرة
الثاني وصححه البلقيني وقال الزركشي تعريبي على اعتبار والصارح انه نقل عن عامة الاصحاب
عدم اعتباره انتهى وعلل صاحب الانصاف في حاشيته في الفتح عن الشافعي انه قال الكثير عند الناس
والمالدار الذي يحسب وجزم باعتباره ابو الليث والتمرتاشي وحكاه عنه واعتمده الماوردي في احد الوجهين
وخالف الكمال باهل البوادي والقرى والمتاجر بالنسب دون المال انتهى وتزوج المقل بالقاف
على ما بخطه والمقل بفتح الميم وكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة بفتح الميم وسكون المثناة
وفتح الخفيفة التي للتأنيث المثلثة والراء والمد وهو الغبي ورمدا لحدثني بالافراد بحي ابن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة
رضي الله تعالى عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
قالت يا ابن اختي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشركه في مالها ويعجبه جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها
من سنة نسائها فنهوا عن ان ينكحوهن الا ان يقسطوا في اكمال الصداق واعطائهن اعلى سنتهن
في الصداق من جمالهن ومالهن وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قال الناس
استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية التي قال الله تعالى فيها وترغبون ان تنكحوهن يعني رغبة
احدكم عن يتيمته التي تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قلة المال والجمال تركوها
وأخذوا غيرهن من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا
رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في رواية ابي ذر عن الكشميهني من الصداق
وكان عمر ابن الخطاب اذا جاء ولي اليتيمة فان كانت جميلة غنية رغب فيها وتزوجها وان كانت
دميمة ولا مال لها قال لا نزوجها الا رجل حاجتها فيها فهو خير لها

باب ما يتقي من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم

الاحياء ان منهم اعداء ومرفوعا ذكر في الازواج الكونه في الاولاد غالبا فتعلق في المعنى المراد فكان
فقد تمسك اولا واشار البخاري الى ايراد ذلك الى اخرها من الشؤم ببعض الازواج دون بعض
لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وعاصم ابني عبد
الله ابن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي قال الشؤم الذي هو ضد اليمن من كان له بكذا او تيمنت
بكذا وفي رواية الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا على غير قياس التخفيف حيث لم ينطق بها مهموزة
في المرأة والدار والفرس ونقل الى خالي ذر الهروي عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا
وشؤم المرأة اذا لم تلد ولدا حسنا خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس ان لا يغزى عليها
وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث
سعد ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث
جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء عليها وسوء المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وفي حديث ابن ماجه
ابن وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المرأة الصالحة
اذا رأيتها تسرك واذا غبت عنها حفظتك والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة السوء والمركب السوء وفي رواية
لابن حبان والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل
لسانها عليك وان غبت عنها لم تأمنك على نفسها ومالك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك فتبقى
تكون ضيعة قليلة الرفق وحديث الباب ضعيف في الجامع وبه قال حدثنا محمد بن سنان
البصري بالنون لا بالذال المعجمة قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية وفي اخره حاء مهملة
ابن محمد بفتح الفاء والمهملة العسقلاني عن ابيه محمد ابن فليح بن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشؤم لو كان
له وجود في شيء فكان في هذه الاشياء فما اقبل الا شيء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا
فالشؤم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار
يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يغزى عليها فليفارق بالانتقال من الدار وطلاق
المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة ابن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان كانت الشؤم حقا ففي ثلاثة ففي المرأة والفرس والمسكن وقد مالك في الموطأ اخرج
بقي الشؤم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسيأتي هذا الحديث
في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعقب الآية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى ان
الشؤم لو كان محلا منها العداوة والفتنة كما يفهمه بعض الناس من اللفظ وان لها تأثيرا في ذلك
وهو بعيد لا يقول احد من العلماء قال انما عسى ذكر تعريضا على من اطلق الشارع عليه ما ينسب
المرء الى تكوين يكون من ينسب ما يقع من السوء الى المرأة ما لعله فيه مدخل وانا يتفق غوائله
فعلا وقد يتعسر التفصي لنفسه من ذلك فيه ونحوه ذكر ابن بطال وغيره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل
اليها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن طرخان
التيمي البصري قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتحتين بعدهما نون ساكنة
المخلة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء لفتنة بهن اشد من كل فتنة وبينهم لذلك قوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكر شهوات حتى اوقع الشهوات على الاعيان
تفريعا على المذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات كما مر قبل وزين حب الشهوات التي هي النساء
مجرد من الناس على تسمية الشهوات بهن نفس الشهوات كما مر قبل هذه الآية خلقت للشهوات
والاستمتاع بها لا غير لكن الفاء ربما تقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين وهو مستدل والتمتع
بالشهوة حب البهائم وبدايا لنفسها قبل بقية الانواع اشارة الى ان النساء الاصل في ذلك وتخويف كونه فتنة
فعلت اشد من الرجل حب الولد لاجل المرأة وكذا الحب لولد الصغير امه في عصمته وبر حمه على الولد
الذين فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقيل جاهد في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم حمل الرجل على مظنة الرحمة ومحصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال يمنعه الحق الشغل
فتركها وانشوبا بهجة عدم الاستغناء عنهم ومع انهن ناقصات عقل ودين تحمل الرجل على تنمية
ما فيه من نقص العقل والدين كشغله عن طلب امر الدين وحمله على الشح على طلب الدنيا
وذكر اشد الفساد والله تعالى الموفق والمعين

باب

جواز كون الحرة تحت العبد زوجها اذا رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
عبد الرحمن المنصور بن ربيعة الزاوي عن القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون
محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى عتيقة عائشة ثلاث
سنين بفتح السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة وأطلقت في الشرع على المراد بها
بامر به النبي صلى الله عليه وسلم وينهى عنه ويدوب اليه قولا وفعلا مما ينطق به الكتاب
العزيز والمراد بقوله في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداهما انها عتقت بفتح ت عتقت
عائشة فخيرت بفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث
وتمام الكلام معروف ان عبدا اشتارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته
انه صلى الله عليه وسلم قال لها اعتقت قد عتقت بضم عتق فاختاري وهذا مذهب
المالكية والشافعية لتضرر بالمقام تحته من جهة انها تتغير به وان السيدة منعته عنها
وانه لا ولاية له على ولده وغيره ذلك وهذا خلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكفاءة

يوسف اخبرنا
مالك عن ربيعة
ح

لما حاصل له ناشئه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلها الخيار لقيام التقصان واحكام الرق
واستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريضة قبل الدخول وهي وصيرها ثالثة بالطلاق فلها الخيار لان
لو صحت صحة صيرها وهي من جملة المال فيتعلق الثلث عن الورثة بها فقط فلها الخيار وكلما ادى شيئة الى عدمه استحال تبعيته هذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا
الحديث التصريح بكون الزوج بريرة عبدا ولا حرا لكن منع البخاري يدل على انه عبد الجهة
انه كان حين عتقت عبدا وعند بني الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا
وعند ابي داود والترمذي والنسائي من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وجمع
بعد الحقيقة على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل والحرية تغلب الرق ولا ينعكس فمن اخبر
بالحرية بناه على الاصل ومن اخبر بالعبودية بناه على الظاهر لان الاصل عدم الحرية ما لم يثبت
الا اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كانت زوجها حرا ام عبدا وقد اخرج ابن جرير الطبري وابن
خزيمة مرفوعا في الاطلاق هل كان مغيث حرا او عبدا وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله
تعالى في الطلاق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة لما اراد ان يشتري ثمنها
تشترطي لهم ولاءك فانما الولاء لمن اعتق الا لمن اعتق الجار والمجرور وخبر المبتدا
الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصولة واعتق في موضع
الصلة والعائد محذوف تقديره اعتقه وصف في الحديث بالمباحث ودخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار بضم الموحدة وبكون الراء وهي القدر التي لا اذنين لها غالبا
وجمعها برام وهي في الاصل وشذ بفتح الراء المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كما زار
وازور وهو ما يؤكل مع الخبز بضم الهمزة وبالدال المهملة خصيص فقال صلى الله عليه وسلم الم
ار البرمة على النار فيها لحم والجمرة للتقرير والعقل يجزم بخلو الالف المتعلقة عن ايا فقيل
له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة بضم الباء والصاد المهملة وكسر الدال
المشددة وهي بنت لهم سوداء جميلة في محل رفع صفة لحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا
تأكل الصدقة لحرمتها عليكم قال عليه الصلاة والسلام هو لها عليها اي على بريرة ولنا هدية
لنا صدقة ولنا هدية بفتح الهاء والدال المشددة والمد بينهما للاكرام وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الطلاق وابن ماجه

باب

بالنون بن لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النساء لما ثبت
عليه الاربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا
من الحرائر ونقل عن ابن الجبائي وابن ابي ليلى لا حد في بيت العدد فله مثنى وثلاث ورباع وكذا
العبد بقرة وامة الولد بقرة الجمع والمحل عن ذلك نوح وقد تزوج 2 عليه الصلاة والسلام تسعا
والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز ثمانية عشر لان مثنى وثلاث ورباع معدولة
عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض
الناس اباحة ما زاد على هذا العدد بلا حصر للمحرمات عن نحو ثمان كما مر ما طاب لكم من النساء
وقعا مثنى الى اخره قال ابو عبيدة لا تجد كلاما خفف من العربية بنيت تسعة وقد بينت
وثلاثا واربعة علم ان الاحلال وهو قوله تعالى ما طاب لكم من النساء لا يتحقق الا

لبيان العدد المجمل لا لبيان نفس المجمل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كما تقدم وجملة قال انه ذكره هنا متعقبا بما
لعدد ليس الا لبيان تعدد المجمل عليه اوهو لبيان المجمل المتعدد لا مطلقا كيف وهو كما من طلاب فيكون قيدا في القبل
وهو الاحلال المفهوم من قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قوله مرتان يفيد ان حتى عند حد هو اثنتان هكذا
الى الاخير وكذا ثلاث في ثلاثة وبضعة رباع في اربعة اربعة تعدد بهذا التركيب على هذا ما علمت فكلمة بين
تفيد جمعا في العقود وعلى التعريق او ثلاثا ثلاثا جمعا وتعريقا واربعا اربعا كذلك وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ذكرنا تفيد الجمع الذي اربع مخيرة بينهن بين الجمع والتعريق واما حل الواحدة فمقولات ثانية قبل هذه الاية تحل
الثلاث لانه اذا ما يتصور بها لواحدة كما حل الثلاث ان حل الواحدة كان معلوما وهذا لبيان حل الزايد على
الواحد بحيث مع بيان التكثير ليس الجمع والتعريق في ذلك وانه يقع جواب القوم يقولهم ثانيه
قال في الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اي فانكحوا اثنتين اثنتين كما معدولات هذا العدد تثنيتين تثنيتين
وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا والمعدولات الخطاب للجميع وجيء التكرير ليدل على ان كل واحد يزيد الجمع ما اراد من الجمع
العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة
اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم وعلى ابيهم السلام يعني
مثنى وثلاث او رباع وقوله جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني
مثنى وثلاث او رباع ارادان الواحد مثنى او ثلاث او رباع فله ذلك وهذا من احسن الادلة في الرد عليهم
طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال في الفتح وهذا من احسن الادلة في الرد عليهم
اذ غاية ما يكون ما ذكروه تفسير زيد بن اسلم وهو من المتأخرين الذين يرجعون قولهم ويقتفون اثر المتقدمين
انتهى وقال حمزة ابن الحسين الاصفهاني في رسالته القرآن اشتمل الاعراب القول بان الواو في قوله او
يجز عن ذكر الجمع اعلم ان الاعداد التي تجمع تسعة اقسام قسم تؤتى به ليضم بعضها الى بعض وهو الاعم الاصول
خمسة ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واثنين ما بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة وتعبر بها به لا ليضم لبعضه الى بعض بل لغير اراد به الافراد وهو الاعداد
الحدودة كهذه الاية وقوله فاطر اجنحة مثنى وثلاث ورباع فجمع عدة ذوجنا جيئه وجمع عدة ذر ثلاثة وجمع عدة
اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال ابو بكر الاصم في الواو نفيه في باب يوسف الناس مثنى وموحد
لم يقم لواثلاث وخماس وسداس وسباع كما قال تعالى في ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والجمل عوض
هذه الالفاظ اسقاطها المثنى في غير موضع التفسير فقال احاد ام مثنى اثنى احاد ليستا المؤنثة بالتاء
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بضم المهملة وسكون الموحدة ابن
سليمان عن هشام عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في قوله
تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تقسطوا في اليتامى
قال عروة عن عايشة والله اعلم في حجرة الرجل تكون اليتيمة
وهو وليها الذي يرثها فيتزوجها على ما لها ويسيء صحبتها
ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها
مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز لاحد ان ينكح اكثر من اربع بما سيق الا قول الذي رفض
ما لا يعد خلافا انه كان اختصارا انه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع فلما نزلت الاية هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قال لبيانيه وهو ما ورد لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد

اصل وخمسة عشرة صلوة احكم اربعا وثماني سنا بر جمن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححه وهو دليل
على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بما ذكر فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد لم يصح نكاح واحدة اذ الاولية لا حد لها من
عليه اذ ما فيها ان كان فيها اثنتان اثنتا بالطلاق دون غيرها فلا تعرف الصفة وان طلب فيها
محالا انه لا يمكن الجمع فيها ولا اولوية لاحداها على الاخرى حرتين او خمسة ثم ان الله بين صيغ غير هذه

باب ما يحرم من الرضاع

هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم
في تحريمه اصول اثنين والرضاع بفتح الراء الجملة وكسرها اسم لمص الثدي وشربه المبنة وهذا جرى على
الغالب المعروفة للغة والاظهر اسم لحصول لبن امراة او ما حصل فيه في جوف طفل والا سلوى تحريمه
قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاع ولا ثبوت في ذكر عدد الخمس والمستمايس الرضاعة
ما يحرم من النسب وهو مجمع في الصحيحين فصل طيب للتحريم لانه جزء من المرضعة وهو اللبن صار جزءا
للرضيع بما مقدار ما به قام منه فانه منها وحيضها وان قلة ثلاثة المرتضع تشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض
وان لم تحل ثلاثة من بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة على بلبن المفصل عن ميتة والثاني اللبن تحلب به
التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجين به ذبيخ اوخالطه ما او مايع وغلبه اللبن على الخليط وكذا
لو كان مخلوطا بحيث لا يتبين من صفاته الثلاثة الطعم واللون والريح حسا او تقديرا بتعذر فصله بنحو
به القدر اكثر لكنه يشترط اشتراك الجزء وكون اللبن المخالط مخمرا بما لو كان بحرا ان في التحريم ما
ملك ان يصفي منه خمس دفعات اثنتان الحد وهو معدة الطفل التي اودعا فيه لا ابن حولين ولا
ارضعة عشر الشافعية دون خمس وصفات لا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وقال
حدثنا اسمعيل ابن ابان الوراق قال حدثني بالاوزاعي مالك امام دار الهجرة والليث
ابن سعد الله ابن ابي بكر
ابن محمد ابن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
قالت فاتها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة ابنة عمر علي اسمه ليستاذن في بيت حفصة ام
المؤمنين قالت عايشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة
للتقليل اي لو كان لاحد لعم حفصة من الرضاعة قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها
ظنت ذلك من باب الاستنتاج لو كان فلان حيا لعمها اي لو عاشت من الرضاعة دخل
علي قال الحافظ ابن حجر الذي وقع على اسمه ايضا وهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا
القعيس والد عايشة من الرضاعة وما فيها فهما اخوه فهو عمها من الرضاعة كما في باقي اذن
الله تعالى لعايشة حتى جاء يستاذن على عايشة لما مر عليه صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم
يعد ان امتنعت وقوله هنا لو كان حيا يرد ذلك على انه كان ما ت فيحتمل ان يكون الخالة
اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه كان لبعض عمها به فلم تقدم بعد ذلك فاستاذن قال
صلى الله عليه وسلم نعم ان له ان يدخل عليك العمة المعتبرة محرم من الولادة من قريب
الاب اخوا وعما وانثى الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها وتحرم عليه
وتحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابايه وامهاته

واخوته واخواته فلا يجوز ان ينكح المرضعة اذا لا منع من نكاح ام الاخ وان ينكح بنتها وكما صار الرضيع من المرضعة
تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع فتحرم اخواته وخالاته وان صار اللبن من
حمل الزوج بها والرضيع ابنا للزوج يحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب
اللبن الى اصوله وحواشيه فلا يحرم الرضيع ان ينكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو
واصوله وفروعه من النسب فتحرم عليه وعلى نسله وتحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اما
احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وردالشهادة وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال **حدثنا مسدد** بالسين
والدالين المشددة المهملتين ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة**
بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن جابر** ابن زيد هو ابن الشعثا البصري **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما انه **قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم** قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما
عند الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن شعبة **الا تزوج** بحذف احدى الهمزتين والاصل ادرعت الكشميهني الا تتزوج بالتاء **ابنة حمزة** عمك
زاد سعيد بن منصور فانها من احسن فتاة في قريش **قال** عليه الصلاة والسلام **انها ابنة اخي من**
الرضاعة ولعل علما لم يعلم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية **وقال بشر ابن**
عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم **حدثنا شعبة** بن الحجاج
قال **سمعت قتادة** قال **سمعت جابر بن زيد** مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري
بهذا بيان هذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر ابن زيد لانه مدلس وابن زيد اعلم وبه جزم ابن
الحكم ابن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد **عروة** ابن الزبير بن العوام **ان زينب** ابنة ابي سلمة **واخبرته**
ان ام حبيبة رملة **ابنة ابي سفيان** صخر بن حرب **اخبرتها انها قالت يا رسول الله**
انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فتحا لان المضارع مكسور وحكي كسرة فتحة او فتح كسر الامر منه وحكي
ضمة فتحة الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة ايضا **اختي** وللاصيلي اختي عزة وعند
ابي عوانة في الدلائل وعند الطبراني قالت يا رسول الله هذا لك في خمسة **بنت ابي سفيان** وجزم المنذري
بان اسمها حسنة وحكى ابن عبد البر عن بعضهم ان اسم ابي سفيان الاتي رواية ابي زيد بن ابي
ابي زيد بعد وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة **قال** عليه الصلاة والسلام **او تحبين ذلك** الهمزة
للاستفهام والواو عاطفة ما مثل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وهذا تفسيره
على مذهب سيبويه معطوف على انكح اختي وعلى مذهب الزمخشري انكحي وتحبين ذلك
وهذا استفهام تعجبا من كونها تطلب ان تتزوج غيرها مما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت**
نعم جواب مقدر بما سبق نفيا واثباتا **لست لك بمخلية** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام والياء زائدة في النفي اي لست خالية من حزة ضرتي في الدنيا المتهيئة المخلية التي
خلا لها زوجها وتتفرد به اي لست لك بمتروكة له وام الخلوة به وهذا انما يكون من
خليت وبها اذا خلت المرأة فهي مخلية واما من خلوت فلا وقد يجيء خليت بمعنى خلوت وقد ابى الاثبات
في جميع اخبار الباب الواجد كما قالها من الزوجات غيرها وليست من قولهم امرأة مخلية اذا خلت

من الزوج **واحب** بفتح الهمزة والمهملة **من شاركني** الهاء بعد الشين **في خيرا** اختي احب بمثناة ثم هو
افعل تفضيل مضاف الى ما بعده ومن تكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني بمهملة شاركني في خير جر
بمعنى لمن ويحتمل ان يكون موصوفة والمهملة مفتوحة والعدد بعدها واحب المشاركة لي في خير اختي وفي خير
يتعلق بشاركني واختي الجر وبجواز ان تكون اختي المبتدا واحب خبره يحكم بان اختي معرفة لانها
واضافة لا يتعرفن بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين
المشاركة لها العلة بعرض من الغيرة حتى جرة بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله
تعالى واحب من شركني فيك اختي قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الهمزة خطاب لمؤنث لانه اقبل الى الاخت فيه الجمع بين الاختين
قلت فانا نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة** درة بضم الدال
المهملة وتشديد الراء **قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ابي سلمة** مفعول بفعل محذوف لانك بنت
ابي سلمة او تعنين **قلت نعم** وعدل عن قوله الى سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله **فقال لو انها لم**
تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وقد تكسر واسم ام سلمة هند بنت ابي امية وربيبتي خبرها وربيبة
فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربيها وقيل فاعلة لانها تربي عادة من التربية مشتق من الاربى وهو الاصلاح
لانه من يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق
في الاوصاف ان يشتركا في الحروف والاشتراك فيها فان خرزي بمعجمة وراء ثم زاي لا يشتق من خرز بمعجمة
وراء ثم تحتية وجواب لو قوله **ما حلت لي** بفتح الحاء المهملة واللام المشددة اي ما صارت لي حلالا
ما ابيح لي تزوجها وقوله في حجري كيف وراعى فيه لفظ الاية ولا محرم له عند الجمهور بل هو محرج تحرج الغالب
وتعقب بان هذا هو دأب الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر **وانها لابنة اخي**
من الرضاعة اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبران **ارضعتني وابا سلمة ثويبة** بفتح
المثلثة وكسر الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز
ان تكون بدلا من خبرات ولا حالا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعولا معه
فلا تعرضن علي بتشديد النون ولا النافية **بناتكن ولا اخواتكن** لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون
الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها فعل مبني مع اختها الشديدة والخفيفة وشرط البناء
عند ان تكون مباشرة مثل ليقيدن ما لم تكن مباشرة نحو لا تتبعان فاعلين والجنس
فعل معرب اولا كونه على ان الموكدة النون مبنيا على الفتح لكثرة النون المباشرة وعلى انه ضارع مطلقا
انه معرب مطلقا باشرته ام لا تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة
القياس وتعرضن بفتح النون وسكون العين المهملة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة واخر
نون خفيفة كذا في الفرع بها على انه لم يتصل به نون توكيد واما اتصال به الفعل نون جماعة
المؤنث فلا روية فلا تعرضن بفتح الضاد والخطاب به للمذكرين لانه لو كان للمؤنثات لقال
تعرضان لانه تجتمع ثلاث نونات يتغرق بينهن بالالف وهي قد رأته اتصل به نون جماعة
المؤنثين فعلمنا بهم في الخطاب كما فعلنا في المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونني فا
مستثقل اجتماع ثلاث نونات تحذف نون الرفع فالتقى ساكنان تحذف الواو لالتقاء الساكنين
وبقي النون المشددة لفقها وان كان الخطاب بالام حبيبة وحدها فبكسر الضاد وتشديد

الموت وقال القرطبي حالفا الجمهور وان كانت القصة لاثنتين وهي ام حبيبة وام صالحة رد عاوز حران تفرده
واحدة بخلاف عبوها الى بنت ذكر قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة
لابي لهب وكان قد اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اعتقها
فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
والذي في السيرات ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذكر بعد الارضاع بمدة طويلة فلما مات ابو
لهب اراه بعض اهله في المنام قبل مجيء القياس بشر خيبة بكسر المهملة وبعد التحتية
الساكنة موحدة والباقي بشر خيبة للصاحبة وهي بالحال اي ملتبسا بسوء حال او كان كما يقال به
وهذه الرؤية حكمية فيتعلق بها الي بعضهم بها اكل وشربا فعبر له بالعتق فيعتق نائب
الفاعل الغائب مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل يتعدى لواحد فيكون نفسي هنا
الى اثنين بالنقل بالهمزة ولابد من تقدير في المقام وحذفي للعلم به وحالة مقدرة لان
الحال من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة الحاء المهملة اي في حالة خاسئة من كل خير وعزاها في الفرع
لغير الحموي والمستملي قال ولا بي ذر قال له الراي ما اذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا
كذا في الفرع بالتاء المفتوح وقال في الفتح انه خطأ فانه في الاصول وقال في ابت بطال بسقط المفعول من رواية
البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسميلي الا الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت من العين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى
النقرة التي تحت ابهامه وعين بضم ففتح على الافصح بعتاقي ثويبة بفتح العين المهملة
بعد رعتقه يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل وان يكون
مفعولا لمحذوف وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول بالياء
لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال له هذا اخذه من كلام الكرماني
حيث قال معناه التخلص من الرقبة قال لصحيح ان يقال باعتاقي قال وكلا منهما لا يجر لكلامه قلت
العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق
والعتاقة اوجه منه قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان التخلص من الرقبة وقد تقدم ان
العتق يقوم مقام الاعتاق في الغير هو مصدر اعتقه مولاه وتعقبه ايضا بعد ان الكافر قد يعتقه
العبد الصالح في الاخرة وهو موجود بلا هو قوله وقد رأيتها الى بالحال من فاعل فجعلناه هنا مفتوحا لا يسهل
والخبر مرسل اسيله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به لان
ارؤيا المنام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا
من ذلك قيل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح هذا باب
من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
قال في الكشاف ان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة بما قبله قلت مضمون الجملة كأنه قيل
لكم بقوله تعالى هيئة كل بيان للهيئة بيد ان هذا الحكم ليس الا لمن اراد ان يتم الرضاع وعن قتادة
حولين كاملين غير ان الله تعالى رخص في اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد ان يحوز
التفضلات وعن اهل الحسن ليست ذكر بذمة لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام
ضرر وقيل اللام بمعنى بعد كقولك لثلاث خلون لعشر مضت

حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة منع من الابوال ان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يستأجر
عليه اذا اعطت عن الام بالرضا عنه وعن من عندها اليه ذلك ولا يجب عليه انتهى وقد جعل تعالى الحولين تمام الرضاع
في الحولين فاستفيد بان الحكم بعد هما بخلافه لان الولد يستغني غالبا عن اللبن ولا يشبع بعد
ذلك الا الاكل والخشت انتهى وغيرها وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم
وقد ورد بظواهر احاديث تمسك به العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى ان الحكم للحولين بالاهلة من
تمام تفصان الولد وعن ابي حنيفة انما تعتبر الحولين وتضيف وعن زفر ثلاثة وعن مالك بزيادة
ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وروايته ثلاثة اشهر لا تنقص بعد الحولين
وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس
مثل الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين والقول بعدهما لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
واحد بن سهلة الصحابي بعضه بي بالكاف في الدارقطني قال قلت يا رسول الله انا كنا في بادية فنأتي بالمولود
انزل الله فيه ما قد علمت فما ترى فقال ارضعيه خمس رضعات تحرم عليك فكانت
تراه ابنا قال ابن حجر عند الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي وقد يعمل عليه
فيشترط فيه خمس رضعات تحصل تلك بها ولا التفات بشرائها قال النووي وهو حسن ويحتمل انه علم من حاله
الحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى قلت هو قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك الا ان يطلب
وقد سئل الناج السبكي ان والده قال لا اعرف ان احدا ارضع كبيرا حتى ارضعه ثم هي عليه وجده لامه
على انه قد يرد به حديث عائشة قالت كان في ما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن رواه مسلم
هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال حدثنا الوليد حدثنا ابن عبد الكريم المكي
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة
عن ابيه اسمه الشعثاء بن الاسود الحداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال في الفتح لم
اقف على اسمه ولا على اسم ابيه لكن وقع عند عبد الله ابن عبد الله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة
بهذا الاسناد فقال ابو القاسم وكان ابا لعائشة من الرضاعة وعند ابي عوانة من طريق ابي معاوية
عن الاعمش عن ابي ضمرة عن مسروق عن عائشة قالت استأذن علي ابو القعيس فلم آذن له
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك فذكر الحديث
وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى عن مسروق قالت جاء ابو القعيس فاستأذن فقلت
والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو
قلت فجاء عمك فاستأذن فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس
ليس هو

وقف لله تعالى بحرابه الشيخ الغفني

لم تسر فقالت لا والله ارضعتكما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعت فلانة وهي كاذبة في قولها عرض عنه من باب الالتفات والى ذي عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت ذلك فدع ابا عمك وفي رواية فارقها واتركها وفي رواية كيف بها وقد قيل وكيف بها وقد قيل وكيف تصنع بها بالباء في الثلاثة وحذفها من الرابعة وقد زعمت ان قد فعلت بها وقد زعمت ان المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اتركها عنك ابن علي سبيل الاحتياط والورع لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح مجرد تلك المرضعة اذ لا يجوز عشرته صلى الله عليه وسلم بالزنا والشهادة بذلك مجرد اخبار والصفة لم توجد ان تشهد تلك المرضعة عند حاكم تبطل ولو قالت ارضعتكما لانها لم تحرم شيئا منها ولم تدع بها ضررا على احدهما بولادتها غيرها تبع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشيء منها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بل تقبل تحول شيئا ذا الطلاق وان العقد بحاله الملكية وليس المراد تحويله شيئا منها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخر هن وان لا تكون طلبته اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها حينئذ كالمستأجرة واستدل به الشافعية على انه لو شهد واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فللزوج ان يحتسبها بل لا ينكحها ان اينكحها وان ابطلقها ان نكحها لغيره وكره له المقام معها وينبغي فيما لو رضع شيئا منها تمام الزوجة وبينها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي ابن عبد الله المديني واشار الي اسماعيل ابن علية بما صنعه الصحابة والوسطي يحكي اشارة ايوب السختياني حيث قال لعمرو بن دينار النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه زيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كله راوظن دونه وضعف الدين في باب العلم في باب الرجلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم بنسب وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ

جاز الحذف دل الفعل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وسماهن في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الا تنين الى قوله ان ابنه كان عليها حكيما والامهات كل انثى ولدك او ولد من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث والخالات كل اخت انثى ولدك بواسطة او بغيرها واخت ابي الام عمته لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالته لانها اخت انثى ولدك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لانهن دخلن في اسم ولد الجوسة والخولة فلا تخرج وقال انس الخ اخرجه مسلم وصله اسماعيل القاضي في كتاب القراءات باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ابن مالك انه قال في قوله والمحصنات من النساء الا ذوات الازواج لانه احصن من زوجهن بالتزويج احراز اكما حصن الابعد طلاق ان احصن انفسهن واتفقوا على تحريم الامهات بكتاب الله تعالى وبنات الاخ والاخت بالاجماع وكذلك العمات والخالات وبنات الاخ والاخت وان بعدن وبنات الاولاد وان سفلن وامهات الزوجات وان علون وربائب الرجل اللاتي في حجوره من نسائه اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء وان لم يدخل بالزوجات وجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة وبنت الاخ على الخالة وبنت الاخت على العمة والزنا محرم لما ذكر وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال مغيرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعت فلانة وهي كاذبة في قولها عرض عنه من باب الالتفات والى ذي عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت ذلك فدع ابا عمك وفي رواية فارقها واتركها وفي رواية كيف بها وقد قيل وكيف تصنع بها بالباء في الثلاثة وحذفها من الرابعة وقد زعمت ان قد فعلت بها وقد زعمت ان المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اتركها عنك ابن علي سبيل الاحتياط والورع لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح مجرد تلك المرضعة اذ لا يجوز عشرته صلى الله عليه وسلم بالزنا والشهادة بذلك مجرد اخبار والصفة لم توجد ان تشهد تلك المرضعة عند حاكم تبطل ولو قالت ارضعتكما لانها لم تحرم شيئا منها ولم تدع بها ضررا على احدهما بولادتها غيرها تبع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشيء منها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بل تقبل تحول شيئا ذا الطلاق وان العقد بحاله الملكية وليس المراد تحويله شيئا منها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخر هن وان لا تكون طلبته اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها حينئذ كالمستأجرة واستدل به الشافعية على انه لو شهد واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فللزوج ان يحتسبها بل لا ينكحها ان اينكحها وان ابطلقها ان نكحها لغيره وكره له المقام معها وينبغي فيما لو رضع شيئا منها تمام الزوجة وبينها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي ابن عبد الله المديني واشار الي اسماعيل ابن علية بما صنعه الصحابة والوسطي يحكي اشارة ايوب السختياني حيث قال لعمرو بن دينار النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه زيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كله راوظن دونه وضعف الدين في باب العلم في باب الرجلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم بنسب وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ

جاز الحذف دل الفعل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وسماهن في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الا تنين الى قوله ان ابنه كان عليها حكيما والامهات كل انثى ولدك او ولد من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث والخالات كل اخت انثى ولدك بواسطة او بغيرها واخت ابي الام عمته لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالته لانها اخت انثى ولدك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لانهن دخلن في اسم ولد الجوسة والخولة فلا تخرج وقال انس الخ اخرجه مسلم وصله اسماعيل القاضي في كتاب القراءات باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ابن مالك انه قال في قوله والمحصنات من النساء الا ذوات الازواج لانه احصن من زوجهن بالتزويج احراز اكما حصن الابعد طلاق ان احصن انفسهن واتفقوا على تحريم الامهات بكتاب الله تعالى وبنات الاخ والاخت بالاجماع وكذلك العمات والخالات وبنات الاخ والاخت وان بعدن وبنات الاولاد وان سفلن وامهات الزوجات وان علون وربائب الرجل اللاتي في حجوره من نسائه اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء وان لم يدخل بالزوجات وجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة وبنت الاخ على الخالة وبنت الاخت على العمة والزنا محرم لما ذكر وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

ان يكنه اكثر ما يقال لغة في الاصدق لخلاف غيرهم هو بالولادة يقال عشر اخوة وكل الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحكم على احد احتمالي النظر والعكس ان الرضاعة عمل الرضيع حيوانا الغنم ولا يثبت ذلك الانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد لان ذلك وكيفي الصغر وبعد ذلك ضعيفة تكفيه الكثير وتشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر وهذا الحديث صعب في باب الشهادة على الانسان من كتاب الشهادات

باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع وبعبر بلبن الفحل لان الاولاد تنسب اليه حيا وكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابا القعيس بفتح القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا منصوب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابا القعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور ابن ان افلح اخو ابي القعيس واعم ابي القعيس وابن ابي قيس الا تضر به كما عند الدارقطني جاء لكونه يبين ذلك عليها ابن افلح وهي رضيعة من الرضاعة فاء سببية تفيد ان ما بعدها مسبب عما قبلها لكنه من باب الالتفات وفي رواية تمر عن الزهري كما في رواية ان لعم القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فعلم ان عما من الرضاعة وكان استيذان افلح عليها بعد ان نزل الحجاب ابن ابنة الحجاب او حكمة اخر تعلم حينما ابيت اذا امتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وعلت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادة تقال التحتجبين مني وانا عمك فقال بل جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له حرمة الرضاع والحق به لانه لا سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة وما فرجه ان يكون الرضاع منها ولد اثبت ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة الرضاع واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم ربيعة الرأي ابن ابي عبلة وابن بنت الشافعي وداود الرضاع عند من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتجوا بعضهم لذلك بان اللبن لا يتفصل من الرجل وانما يتفصل من المرأة فكيف تنتشر الرحمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الشهادات

باب حكم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم المعروف بابن علية قال اخبرنا ابو به السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عقبة ابن حرث المكي كما في ابن ماجه بصيغ ثلاث في كتاب الشهادات بالاسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ابن مالك انه قال في قوله والمحصنات من النساء الا ذوات الازواج لانه احصن من زوجهن بالتزويج احراز اكما حصن الابعد طلاق ان احصن انفسهن واتفقوا على تحريم الامهات بكتاب الله تعالى وبنات الاخ والاخت بالاجماع وكذلك العمات والخالات وبنات الاخ والاخت وان بعدن وبنات الاولاد وان سفلن وامهات الزوجات وان علون وربائب الرجل اللاتي في حجوره من نسائه اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء وان لم يدخل بالزوجات وجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة وبنت الاخ على الخالة وبنت الاخت على العمة والزنا محرم لما ذكر وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقال مغيرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعت فلانة وهي كاذبة في قولها عرض عنه من باب الالتفات والى ذي عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف وقد زعمت ذلك فدع ابا عمك وفي رواية فارقها واتركها وفي رواية كيف بها وقد قيل وكيف تصنع بها بالباء في الثلاثة وحذفها من الرابعة وقد زعمت ان قد فعلت بها وقد زعمت ان المرأة السوداء انها قد ارضعتكما دعها عنك اي اتركها عنك ابن علي سبيل الاحتياط والورع لان الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح مجرد تلك المرضعة اذ لا يجوز عشرته صلى الله عليه وسلم بالزنا والشهادة بذلك مجرد اخبار والصفة لم توجد ان تشهد تلك المرضعة عند حاكم تبطل ولو قالت ارضعتكما لانها لم تحرم شيئا منها ولم تدع بها ضررا على احدهما بولادتها غيرها تبع النفقة والارث وغيرهما ولا نظر الى ما يتعلق بشيء منها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بل تقبل تحول شيئا ذا الطلاق وان العقد بحاله الملكية وليس المراد تحويله شيئا منها وحدها بل لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاثة نسوة اخر هن وان لا تكون طلبته اجرة على الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لانها حينئذ كالمستأجرة واستدل به الشافعية على انه لو شهد واحدة او اكثر ولم يتم النصاب بالرضاع فللزوج ان يحتسبها بل لا ينكحها ان اينكحها وان ابطلقها ان نكحها لغيره وكره له المقام معها وينبغي فيما لو رضع شيئا منها تمام الزوجة وبينها مع غيرها حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة قال علي ابن عبد الله المديني واشار الي اسماعيل ابن علية بما صنعه الصحابة والوسطي يحكي اشارة ايوب السختياني حيث قال لعمرو بن دينار النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه زيده وقال بلسانه دعها عنك فحكي ذلك كله راوظن دونه وضعف الدين في باب العلم في باب الرجلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد في كتاب الشهادات

باب ما يحل من النساء وما يحرم بنسب وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ جاز الحذف دل الفعل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وسماهن في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال الا تنين الى قوله ان ابنه كان عليها حكيما والامهات كل انثى ولدك او ولد من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والبنات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما والثلاث والخالات كل اخت انثى ولدك بواسطة او بغيرها واخت ابي الام عمته لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام الاب خالته لانها اخت انثى ولدك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن لانهن دخلن في اسم ولد الجوسة والخولة فلا تخرج وقال انس الخ اخرجه مسلم وصله اسماعيل القاضي في كتاب القراءات باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ابن مالك انه قال في قوله والمحصنات من النساء الا ذوات الازواج لانه احصن من زوجهن بالتزويج احراز اكما حصن الابعد طلاق ان احصن انفسهن واتفقوا على تحريم الامهات بكتاب الله تعالى وبنات الاخ والاخت بالاجماع وكذلك العمات والخالات وبنات الاخ والاخت وان بعدن وبنات الاولاد وان سفلن وامهات الزوجات وان علون وربائب الرجل اللاتي في حجوره من نسائه اللاتي دخل بهن وحلائل الابناء وان لم يدخل بالزوجات وجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وبنت الاخ على العمة وبنت الاخت على الخالة وبنت الاخ على الخالة وبنت الاخت على العمة والزنا محرم لما ذكر وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

هذا الحديث الذي رواه البخاري عن الامام احمد بن حنبل

ولا تنكحوا المشركات الاية عموم حتى يؤمن المشركات فيدخل فيه الكافر بجميع مللها اهل الكتاب وغيرهم فيحرم مناكحة اهل الكتاب النصارى والاباحة من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب لهم يدل عليه وكذا من المستمسكين بصحف ابراهيم وشيث واخنوخ ويلحق بهم من ينتسب الى دين يهودي او نصراني او مجوسي او غيرهم ممن لا يؤمن بالله ورسوله وكتابه ولا فرق بين ان يكون ممن انتسب الى دين سماوي كاليهود والنصارى او لا كالمجوس وعبدة الشمس والقمر والصور والجن والعطلة والزنادقة وبه قال طائفة وقال الكتابية غير الكافرة بين الكتابية وغيرها ان فيها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال والرق في المآل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه انه تأول في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على الاربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري وقال لنا احمد ابن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة والاجازة وليس للبخاري عنه في هذه الكتاب الا هذا واحد وبكى في اخر المذاكرة بهذا اسناده حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيبه هو ابن ابي ثابت والي ذرارة وذريادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية والصهر يطلق بمعنى النائيل وبعده الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى النثر ثم فسرها فيما يأتي بالصحبة كما في محظورة الحج بقوله خطبته وقال الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخره الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال لهذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فهذا لهذا الصهر وفي تحريمه ما هو بالرضاع محمرا وزجوا وكذلك امرأة الغير والموانع فيحرم موبد وغير موبد والموبد النسب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابنائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج الابناء وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها كالنسب وقد يعلم مما مر على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حينئذ لا مانع وكل من هذه المحرمات من الفروع تحرم من مجرد العقد الصحيح دون الفاسد ولا يفسد العقد في المنكوحة والحرمة في غيرها فرع لكل فيها وما بانت زوجته وان سفلن فلا تحرم الا بالدخول كما سيأتي ان شاء الله وجمع عبد الله ابن جعفر بين ابنة علي بن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبينه امرأة علي ليلى بنت مسعود بجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله ابن صعفوق تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا بأس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري مرة فقال لا بأس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق اي عبد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر ابن علي فقال محمد بن علي هما اختان البنات ما وأد عبد الرزاق والشافعي من وجه اخر عن عمر وابن دينار عن الحسن بن محمد ابن علي بن ابي طالب فيما لا يحل بدون ابن بن هبيرة وكرهه اي الجمع المذكور ابن بنته زيد ابو الطفيل البصري التابعي للطبيعة اي لوقوع الالفة بينهما في الحظرة على الزوج

فيودي

فيودي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابراد وابن ابي شيبة من مرسل عيسه ابن ابي طلحة قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها خالة القطيعة واخرج الحاكم بن طريق اسمى ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون ان يجمع بين القرابة والاقارب من خالة الخطابية قال الفاريابي نقفها ولبيعه فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه عطاء عن ابن عباس اذا زنا بامرأة حرمت عليه امرأته لان الذي حرم الحلال يحرم الحرام وبه قال ابن عباس ايضا وصله البيهقي اذا زنى بها او بامرأته لا تحرم عليه امرأته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا تحرم عليه بنته من زنا بها ولو كانت من ماءه اذ الحرمة لما الزنا فهل جنبية عنه شيء يدل لتعلقه بالنسب عنها صحاحا وعنه اسحاق على الزوج ام لا ولو اراد منعت المرأة بقية الزوجة مصيرة فكبنته قال المتولي اما المرأة فيحرم عليها وصله سعيد بن منصور بسند صحيح كذلك اذا زنا بها من الزنا للحرمة لا الاية ولتغيرة النسب ولا فرق بينهما والفرقة ان الابن كعضو منها والفصل منها اشنا ولا كذلك القطعة التي فصلت منها البنت فتحرم كما لو زنا بالمخلوقة من زناه حرمها من طلاق من حرمها عليه قال المزاوي في الحاوي ومثل الحلال بالحرام في تحريم بنائه من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاشتري الفقيه فيما نقله الجوازعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرمه ان ابن عباس حرمه وقال الثوري ان رجلا قال انا ساباشر امرأة ابي زنا بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وكذلك بعدان ولدت منه تسعة ابطن كل هذا بلغ ما لفيه الرجال قال البخاري قال ابو بكر هذا لم يعرف سماعه عن ابن عباس وهو معروف الموالي ذلك لا يستلزم معرفة بين عنونه بن لا سيما وقد وصفه ابو الازهر بالثقة ويروي عن عمران ابن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الخزاعي فيما وصله عبد الرزاق بالشك والباس به وعن جابر ابن زيد التابعي والحسن البصري وبهم الثوري قال كل منهم تحرم عليه نكاح امرأته اذا مخرها وكذا جرى عليه ابو حنيفة وابو صاحباه خلافا للجمهور ولان النكاح في الزنا انما يطلق على العقد فعليها لا على مجرد الوطء وقال ابو هريرة لا تحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي يلاصق بجامع الام خلافا للحنفية فيهم قالوا اذا زنا بامرأته او نظر الى محل نرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجد حرمت زوجته وجد الشهوة ان كان ينشأ ان تنتشر اليه او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان ضيفا او عنينا لم يدر هل انه يتحرك عليه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجد الشهوة من احدهما كاف وتوارد عن رجالها من والاز جاج رئيس الحرمة

يا رسول الله يلقى اذكى خطب اي بنت ابي سلمة درة قالت ابنة ام سلمة اي الكحل قلت نعم قال عليه الصلاة والسلام لو لم تكن ربيبة ما حلت لي ارضعتني وابا ها بفتح العين والموحدة الخفيفة ابو سلمة درة ابا سلمة ثويبة رضع على الفاعلية وقوله لو لم تكن ربيبة وقوله لو كان في المصابيح هو مثل قوله لعمر صهيب لو لم يخف الله لم يعصه كان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم مختص به وجميعه كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان جميعة صهيب مختصة به من جهتي الرقة والاحلال فلما نفرض بفتح الراء والضاد وكسر الضاد المعجمة اي يضرب يقال فرضت الشيء اذا قطعته ولا تفرضن بالنون المشددة وفتح الضاد المعجمة وكسرها بنا تكن واخواتكن وقال الليث بن سعد الامام حدثنا هشام ابن عروة المذكور عن ابي سلمة فعال بفتح العين وتخفيف الميم وفتح الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين الا ما قد مات سلفه من تعليمة الحرم وان رضيعتي بنت ثويبة الطبع بتقديم الباء على الراء وصلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم كما رواه ابن حبان وغيره وصولا ثابت من الابوين او من احدهما من النسب والرضاع وصولا النكاح وملك اليمين ولو اشتري زوجة بان كانت له ان يتزوج اختها وان رضعا معا ولا ان ذلك القران انفسخ بالملك ولو اشترى اختين مع الفجر احدى حلا له ان يتعين للوطي فلو وطيء احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى الا ان يحرم عنه الاخرى فقد سلف بن الجوزي ينهما فعفو عنه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين حدثنا ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام تعجب قالت نعم لست لك بمخلية بفتح الميم وسكون المعجمة اي لست اجد ذلك اي لست اخلو من الزوجان غيرك كما مر واحب من شاركني بالفاء في بعلك اي زوجك وفي رواية الباب السابق فيك اي في ظنك اختي بفتح الهمزة الذي هو احب له من كسر الراء في خير في رواية الباب السابق فيك اي في ظنك بكسر الكاف لموت لا تحل لي بالمثناة من فوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر اللام حلال لموت لا تحل لي بالمثناة من تحت فوق الله الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال العيني وهو سؤال استبشار وتعجب اراد عجبه وقال ابن دقيق العيد محتملا ان يكون رجعه الانكار عليها او على من قال ذلك فقلن نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي تربيتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر لو وان قرابة الرضاع تحرم ما تحرمه قرابة النسب لوجود الاخراء رضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن لبضم التاء المثناة من فوق وسكون المعجمة وفتح الراء وبالنون للتوكيد بنكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالنون للتوكيد المشددة بعد فتح التحتية والفوقية ساكنة بكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة والله تعالى اعلم بالصواب

باب

بالتنوين لا تنكح المراة على عمتها اي ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن عثمان بن جبلة المروزي

والوراء في الحرمة لا تثبت ولو مسها كما يبدا ان وصل حرارة الجدث الى يده ثبت الحرمة والا فلا وفرق بينه ان يكون المس عمدا او خطا اوانه ساكرها وبشهوته اذ لا ينزل فلو اراد عند اللمس او النظر لم يثبت به حرمة لانه ليس بمفضي الى الوطي لا تقضا الشهوة انتهى وجزم ابن المقام مع الزوجة وان لم يقصد لانه المسبب فشدد وعورض بقول الزبير والزهري فحديث المسيب بن نشاب لا مرد به كما قال علي هو ابن الله طالب بن رجل وطيء امراته لا يحرم المقام مع احداهما ولغا البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال النووي وهذا الحديث يرسل ابن منقطع فاطلاق المرسل على المنقطع

باب

بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نساءكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها حرمت على الرجل حلالة له اذا اراد ان يدخل بامها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له وانما الشرط ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطي على الاصح من قول الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس والتماس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قول الشافعي وقال ابو حنيفة ومن قال ابنتان ولدها ابن المراة ولو بنا تعالى التحريم على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح التاء الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ولنونه عما قبل نون النسوة قبل بضرب ونحطب به جمع الشوة وانما قالت القصة لام سلمة وام حبيبة تقولانكم على هذا اخراء ورد وما جرات بعود احد بحمل ذكر على بناتكن وبنات لابنة بنت وكذلك حلايل ولد الابناء ابناء واجمعت على حلايل الابناء ابناء اجمعت على حلايل الابناء ابناء ما خلف في الجوزهري بالاتفاق فكل كريمات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره الجمهور تسمى ربيبة سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجور خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو كتقييد عربي لا تقيدوا الحكم بدليل قوله تعالى ان اردن تحصنا لا تكرهوا فتياتكم على البغاء حتى تبغين تحصنا فلا مفهوم له فعليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدهما وقال لعلي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره للامر الا به وقول علي هذا رواه عنه ابن ابي حاتم في تفسيره وقال به ايضا عمر ابن الخطاب فيما رواه عنه ابراهيم ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو قول الاوزاعي وقال له انفقي عليها ولك اجرك رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابنته الحسن بن علي انها حبيبة قال ابن ابي هذا سبيل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في اختي عزة او درة او جمنة بنت ابي سفيان قال فما افعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها قال اتحبين ابن ذلك والراد بالاستفهام الاستبشار في نسوة الرغبة ليقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قال قلت لك لست بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اتيمن على خلاه وجوه ايضا مر مختصا بالمراة فليتبين هذا من صيغة افعل تفضيل قال حميد ته وجد ته حميد ابن لست اجوك قال ابن التين من الزوجان غيري واحب من تشركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير ان تميل اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما بينه من اجمع بين الاختين قلت

يا رسول

معاني سليمان الاعمش عن الشعبي ان شرحبيل ان سمع جابر الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها الا اخت الاب واخت الام وهذه حقيقة ونرجحها اخت الجد ولو من جهة الام واخت اخيه واخت اخيه وا جاوا على ما ذكرنا من قبل الاب والاقاط انه تحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والميزي ذلك ما فيه من قطيعة الرحم وما وقع المقاتلة لقوية بين الضرتين والاجرام الجمع بين المراة وبنت خالتها او خالتها وبين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لو فرضت احداهما ذكرا لحرم الاخرى عليه وهذا الحد بين مختص لقوله فعال واحد لكل واحد وراد ذكر وقال داود ابن ابي هند ما وسله ابو داود الدارمي وابن عوف عبد الله البصري جميعا عن النضر عن الشعبي عن ابي هريرة بلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على خالتها او المراة على ابنة اخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا لا لبيان علة التاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الخ وان لم تجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة اولا فما اكبر منهما عما لها وخالها الى داود ولا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الشافعي لا تنكح وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجمع بين المراة وعمتها في نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا يجب المراة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع نكاحا حرمه ملكا يطل نكاحا اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحها مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل وبه قال حدثنا عبدة ان عبد الله ابن عثمان ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد فيصة بن ذويب بفتح الفاء وكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية وفتح الهمزة في الثاني مصغرا الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وان تنكح المراة خالتها قال الزهري فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة في النحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عايشة رضي الله عنها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالمصاهرة ما يحرم بالنسب كما حرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت حالة الاب من الرضاع لا يجل تاهلها كذلك حالة الاب لا يجمع بينها وبين ابنة اخيها

باب الشغار

بضم الشين المعجمة الاولى مكسورة اخره راء مصدر شغر برجله اذا رفعها عند البول ومنه شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الصيغة القبيحة تقبيح للشغار وتنفيرا عليه لانه لا يكاد من المولعين بقول الا ترى ان رفع رجله حتى ارفع رجلك وبه قال الامام مالك حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته الرجل اخر ابنته او موليته من اخر او اخته او موليته من اخر على ان ينكحه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل يجعل بضع كل منهما

صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فبين يشبه الصداق تفسير الشغار والاكثر لا يفسرونه لاحد ولذا قال الطحاوي نهى فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن والاثار التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وصله بالفاظ المرفوع وتبرك الخليل من البخاري ان من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول المحدث فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنتين وقال البطلان لانه من الشغل اي الفعلة القبيحة والشغر فعل الكلب يقول لا ينعقد نكاح بنتي حتى ينعقد لي بنتك وليست المنتفين للبطلان بتركه ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق كما قال ابن دقيق العيد ان قوله ليس بينهما صداق يشعر بان جعل البضع صداقا ذكر الصداق وتعقبه بان ذكر الصداق لا يصح لو ذكر بعض ما اكثر كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك بالف ويضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في هذه وما بقيها بضع كل صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح وتعقب الامام الشافعي بان في الام على البطلان ليس فيه انه وضع اسقاط ذكر فهو وجوده بعد عدم اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فتبين انه وضع الاسقاط تضع النكاحات بعد المثالث المسمى او لو كان يضع النهي عن صداق ابنتك ولم يزد فقيل الاخرى على ذكر صح الثاني فقط وقال الحنفي يصح نكاح الشغار وعهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح عما لا يبطل بالشرط والفاسد وهما شرطا في البضع فلم يبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى مهرا في الشغار وصح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح كما جمعت سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد

بالشين بنت هل المراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان يكتفيا من غير ذكر مهر اي اوضح ذكره اجازه الحنفية لكنه انما يثبت مهر المثل لقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي خلص على الجلالات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن فانه لا يقال الا فيما دلت عليه الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لان تقول الاختصاص والخصوص في سقوط المهر بعد ثبوته بعد ان اثبت مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله تعالى وامراة مومنة وقوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج وظاهره يلزم المهر دل لفظ التزويج فيما حاصل احللنا لك الازواج المؤمنة مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم نا خذ مهرا لعدم ذكره فهذه الجملة لك دون المؤمنين انا علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية والجمهور لا ينعقد الا بلفظ التزويج او النكاح فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح يتوقف على ورود الشرع به بنفيه والاذن في العبادات تتلقى من الشرع ولم يرد بلفظ التزويج والانكاح فيقتصر عليه ولانه لا حجة في قوله عليه الصلاة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الرجم ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على الاثنين الا في كان معلوما بالعادة كقولهم اهلكت ناقتي وسيعته بقلبي وانما اضيفت الى ضمير الجمع والمراد ضميرهما فتعين ان المراد بكلمة الله واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشرط والفاسد وهما شرطا في البضع فلم يبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى مهرا في الشغار وصح وان سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح كما جمعت سمي لها وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي

منه جهة انه اذا لم تكن المراد اللفظ للفظ الموجود في القرآن انما هو الكريمة وغيرها تكون المومنات وزوجناكها وقد
ذكرنا انه اذا اخبر عن الكلية باعتبار انها افراد صوراتها وقطع مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم
انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على حورها لا مجردها ولا مع معناها المرادي ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس
في اللفظات الاستحلال الابد كما تقدم وسلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فعند تاماريا به وهو انه قد ذكر لغة المراجعة
معبر به عند التزوج قال تعالى ان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى ان طلقها الزوج
الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة
عن التزوج والمعروف بينهما كما ذكر في الحصر المسلم بينه لغة ذكر النفي وحد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن قيل انه وهم من الراوي بقرينة بعض محققي معارض لرواية
الجمهور زوجكها قال البيهقي رحمه الجماعة اولى بالحفظ من الواحد وتحتمل ان صلى الله عليه وسلم جمع بين
اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغر قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير انه قال كانت خولة بضم المعجمة ابنت الحكيم حكيم
بفتح المهملة ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من
اللاتي بالهجرة وهبت انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة فيه انكار ان عروة
جعل الحديث عن عايشة فلا يكون مرسلا الى بتخفيف الجيم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل
زاد محمد ابن عيينة يعني مثل ان تقول ما تريد ان تعطيني ابو تؤخر من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وفي رواية عبدة بن سليمان تا نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء هذا الذي
تلت يا رسول الله ما اراك بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه البخاري
المؤلف ابو عبد الله محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح المولى الاموي ولاهم يزيد بن معاوية الحافظ فيما وصله ابن
مردوية في تفسيره من طريق منصور ابن سرحر عنه وعن محمد بن عيسى الطباع فيما وصله ابن
العربي اكثر في فيهما وسلمة الامام احمد عنه بتمامه الحديث وعبدة بن سليمان بضم المهملة
وتشديد الموحدة وسكون التحتية وبالمثلثة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انه كان يقرأ في روايته وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
وربع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا قالت عايشة يا ابن اختي هي اليتيمة
تكون في حجر وليها فتشركه في مالها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها
فيعطيها مثل ما يعطيها غيره من الناس فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن
من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن من اليتامى قالت عايشة استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الاية فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
قالت عايشة والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في الكتاب الاولى التي قال في الاولى وقوله وترغبون ان
تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تستقيم له فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط
في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء
الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قلة مالها وجمالها وقال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المقعد بالقاف المكفوف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا ابو التياح
بمثناة فوق فتحتية فالف فمهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
ثم ارسل الى ملا بني النجار فجاءوا متقلدي سيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يحب ان يصلي حيث
ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاءوا فقال
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول
لكم قبورا المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم
بالخرب فسويت وبالنخل فقطع قال فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة قال فجعلوا
ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير الا خير الاخره * فاغفر للانصار والمهاجره

ولو

الوقت عدة معلومة لنسا او مجهولة لكن وم زيد ومعن بذلك لان الغرض منه تحريم التمتع دون الوليد
وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كالميتة ثم حرم كما اتممه قول المصنف
رحمه الله تعالى المعروف ان نكاح المتعة كان مباحا ثم حرم فيه ويقال حدثنا مالك ابن اسمعيل النهدي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني
الحسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب اخوا الحسن عبد الله ابوها ثم ولاية ذر عبد الله
ابن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان ابا علي قال لابن عباس ما سمعه يقول في متعة
النسا انه لا اباس بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة رواه احمد عن سفيان عن نكاح
المتعة وعن كوم الحمر الاهلية يوم خيبر طرفي للاثنين وفي غزوة خيبر من كلام الزهري نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن لوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قراته
في كتاب المعرفة وكذا رواية عبيدة بن حجر ان نكاح خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لوم الحمر الاهلية
لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو بشيء كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيها بعد
ذلك ثم نهى عنه فيكون احتياج علي فيها اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي ثم
عد نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواه احد الا الزهري وظهر
انه وقع تقدم خيبر وتاخيرها فقط الزهري انتهى واخطا ابن حجر على الزهري كلهم على خيبر كما قال العيني
والمراد المعلنة اخره الا ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد عن ابن عباس في هذا الحديث
حيث قال في المعلة والتنوين اخر حذف الياء وقال الزمخشري وتا لانه وهم لفرد بعيد جدا تقدم
وقت تحريم المتعة والذي يحصل من ذكر ان اولها خيبر ثم غزوة القضا كما رواه عبد الرزاق
من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يرسل عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم
بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة لكن روى مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا
الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في
المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن محتمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لبقا ربهما لكن يبعد
اذن الاذن في غزوة اوطاس بعد ان نهى التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة
ثم تكون فيما اخرجه مسلم ان ابت راهوية وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو
ضعيف لانه من رواية المرسل ابن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل مقال وعلى تقدير
صحته فليس فيه انهم انتفعوا في تلك الحالة او كان النهي قد نسخ ما ثم يبلغ بعضهم فاستمر على
الرخصة ولذلك قرنت صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر ولتقدم
النهي عنه بمدة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع ابن سبرة والرواية
عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان صحت فلعله نابسه في سياق ابي داود هو يوجب تحريمه النبي
صلى الله عليه وسلم ارادا عادة النهي ليجمعه من لم يسمعه قبل ويقويه الفهم كما تواجد ابن عباس
بعدان سمع انه عليهم بشيء خيبر من الحمار او النسي فلم يجدوا في نفوسهم عليا بعد
حجج سوى حديث خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من اكلام وابده ابن القيم في الهدي
بان النهي انما كان يوم خيبر ولا يصح بان وقال النووي الصواب والظاهر ان التحريم
والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم الفتح

وهو يوم اوطاس لانها لم تحرم بعد ثلاثة ايام غير ما جزما به الى يوم القيمة ويتعقب من الكذب
في المغازي في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة مضروب العرب
البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما سئل عن متعة النسا فرخص فيها فقال
له مولى له يقال له عبيد الله عكرمة اغا ذلك الترخيص في الحال الشديد من قلة النسا
قلة وعند الاسمعيلي اذا كان ذلك في الجهاد والنسا قليل او نحو نحوه فقال ابن عباس نعم ابن عباس
اباح حسنها بالنسبة الحرة في حال السفر وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال عمرو وسمع الحسن المهملة ابن محمد ابن علي ابن ابي طالب
عن جابر ابن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم انهما قالا كنا في جيش
بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها جيم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال
فقال انه قد اذن لكم تستمتعوا اي تستمتعوا من استمتع اذا تمتع ومنه قراءة من قرأ فما
بفتح المثناة الفوقية وكسر الميم بلفظ الامر وبلفظ الماضي وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحرث ابن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسمعيلي
وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة ابن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الباء عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلق
من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفتح الفاء مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم الف ثم
عين مهملة والمستهل فعشرة بضم الفاء وكسر الهاء مشددة بدل الف ثم الف ثم ياء تحتية ثم الف
الاجل يحمل على التقييد بثلاثة ايام بليال ليبت فاذا جاء الرجل طلاق المراة بعد انقضا الثلاث ان
يتزوجها اذا شاء في المرة تزوجا وان يتناصفا نكاحها او احدا يشاركها الفواضل وبينا وبينا قال
ابن سلمة ابن الاكوع فاخبرني ابي كان الجواز لثلاث سنة معظم النبي بها امة الناس عليه ثم
وقع فيحتمل ان يحمل بقية الجذر عند البيهقي انها اجل للعهد بثلاثة ايام فصرفهن عنها قال ابو
عبد الله البخاري وبينه وبين ابي ذئب المتقدم عليه من حكم المتعة النبي صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ وتقدم الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر ابن محمد انه
سئل عن المتعة فقال واختلق هل نجد ناكح المتعة الا زانيا وهو يحمل على ان الاباحة قد ارتفعت
هل بمجرد ما تقدم او بالنسخ الذي بعده ولو علم صاحبه لنسبه اختلال الحال ولو قال
لكنها منعقدة ولم يرد عليه فباطل ومعقبا بالوطي فيه الحد ويلزم بالوطي فيه المهر والنسب والعدة
واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها لا نكاح بينهما او انه
اذا حللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل النكاح والمتعة فان عقد
النكاح لم يحللها لكنه لم يشترطه في طلب العقد صح النكاح وكره

باب

عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بمعجمة وزاي وبالراء مروان بن عبد الله بن
ابي حمزة بكسر الهاء وبالزاي قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة
له قال ابي فتح لم اقف على اسمها واظنها ابنة ما لكنه قال انس جاءت امراة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليها نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله الكفء لي
حاجة فقالت بنتي وابن أخي وابن أخي وابن أخ

يقول اني اريد التزوج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بقع القرنية والتحتية
والسبب الهملة المشددة ذات الفرع والالي ذرعة الكشميهني يسر بفتح الياء وكسر السين مبنيا للمفعول
وقال القاسم بن محمد بت الى شيئة تعوالني التعريض ان تذكر علي كزعمة واني فيك لراغب وهذا
يدل على ان التعريض بالرغبة فيها سايغ وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح باشتغال الرغبة كان يقول
اني في نكاحك لراغب وفي التعريض ايضا قوله ان الله لسائق الي خيرا ونحو هذا ان التعريض
ما احتملت ذات بيني ومن جهتي بذلك ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وعن عطاء
بت بيته اذا حللت ذات بيني وقال عطا هو ان الخاطب فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وعن عطاء
يعرض بالخطبة ولا يصرح اي ولا يصرح ان يقول ان لي حاجة واتشوف بضم الهمزة وانت بحمد الله نافقة
والمكنة في ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة وتحرم التعريض بها
لمعتدة من غير رجعية ثلاثا كانت او بائنا او متوفى عنها زوجها او مختلعة عن نشوز ملخوم
هذه الاية والاجماع والرجعية فيها وهي لمنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كانا تقضت
عدتك تكحلي وتقول هيب في التعريض قال اسمع يا نقول ولا تقول نثيا بكسر العين المهملة
وتخفيف الثاء المثلثة اي لا تقصد به العقد والمراد لا تتزوج غيره مثلا ولا تواعد اي الرجل وهما
بالرفع على بفتح عليها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد ان تنقضي عدتها
لم يفرق بينهما لان ذلك ليس كالعدة في حجة الوداع وان اخرها قال في الكشاف ثم ان قلت اي فرق
بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان يعرض بذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض
ان يذكر شيئا يدل به عليه مما لم يذكر مثل ان يقول المحتاج للحاج اليه جيئك لاسلم عليك ولانظر وجهك
الكريم ونحو ذلك قال حميد بن قيس الهلالي تقاضيا وكانت عادة الكلام الي غرض يدل على الغرض ويسمى
التلويح لانه يلوح ما يريده وتقول بعض الناس غمزني ولا غرزني كلاهما بمعنى القطع
بيت الحقيقة والمجاز والكناية وهو ما يدل على الشيء بذكر لوازمه كقوله فلان نظيف الثياب
وكثير الرماد للمضياف فيها فهذا للتصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات انك ذيك والتعريض
اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل هذا لتلا تحقق انها مطلقة رجعية في النكاح فتصريحه بالاحتمال
لما فيه من التعريض وكونه الكناية ابلغ من التصريح المقرر في علم البيان لا ينافي ذلك ممن قال
هنا انه اصرح كما لا يخفى انما ابلغ منه لتنبيه عليه التصريح هنا بالتصريح ثم النفي وقال
الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد لا تواعد وهن سوا بالنون ويذكر مبنيا للمفعول
عن ابن عباس فيما وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه في قوله تعالى حتى يبلغ
الكتاب اجله ان تنقضي العدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنقضا العدة باب
اسقط باب النظر الى المراة قبل التزويج او الى الرجل قبل التزويج والخطبة كذا في الهمزة عند
الزركشي وحسن اشكاب ومحمد انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يدوم بينكما الموذة والالفة وان يكون بعد الهزم وقبل الخطبة كحديث ابي داود اذا القى
احدكم خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة بانه لو كان بعدها ربما
اعرف عنها فيردها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر لمن يرجو اجابتها فلو علم انه يجاب
الى خطبتها دون غيره وكذا ان ينظر الى الاخر وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع سواء

حسب قضيه احوالها المنظور فيها للعورة المقررة في مقدمة الصلاة فينظر الرجل من المخطوبة الوجه والكفين
لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة
وهما ينظران منه والتقييد بما حرم ذكره للمجاسة مع انه لمحل بعورة حرة العفيفة وهي غير محترمة
هنا فلذلك لم يتيسر نظره اليه بعثه امراة فنادتها وسمعها لانه صلى الله عليه وسلم يعلم
الى المراة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التي في عرض
الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تجبه لكنه ولا يقول لا اريدها لانه
ربما ادى به الى حل ثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك
في المنام ولابي ذر اريتك يتعلق بصر الهمزة على الرامز مرتين يجيء بك الملك حريل في سرقة ابيب
تطعة حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اي عن وجهها ثوب كانت فاذا
انت هي اي فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما قيل هذا هو فكذا اذا انت مثل الصورة
التي رايتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف ادات المطابقة واجرى المضاف اليه مقامه ولابي ذر عن الكشميهني
فاذا هي انت فقلت ان يك هذا الذي رايته من عند الله يمضه ولابي ذر في رواية في ابدال الثاني واو
قوله رايتك في المنام مرتين ومستند ابه تكرار النظر عند الحاجة اليه لتيسير الهيئة فلا يتهم بعد
الحاج قال الوركشي وما يتعرض فيه الضبط التكرار ويحتمل تقدم مرة ثلاثا قال وفي حديث عايشة الذي
ترجمه عليه البخاري الرؤيا قبل الخطبة اربتك ثلاثا في المنام ان الله يزوجنيك وينظره عليه الصلاة
والسلام لها قبل تزوجها لا يستلزم ان يزوجه احد هما ان عايشة كانت حينئذ الخطبة ممن ينظر اليها
للعلم بانها ان تمت خلت بضعة ربي وخلق هذا الشكل لا عورة فيه البتة والثاني ان رويته
لها كانت منامية وحكم المنام حكم اليقظة اتفاقا وتعقبه في المحابيح فقال ليته نظر فيما علله النبي صلى
الله عليه وسلم في الصوم كما ليقظة ان رويا الانبياء وحي وفيه نسخ الحديث والجواب عن قوله ان ذلك
من عند الله يمضه بعيني اربك الطاق في باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين المهملة قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن بن حازم سليمان ابن دينار عن سهل
انه سعد بسكون العين والهاء ان امراة جات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
رسول الله فقالت يا رسول الله جيبت لاهب لك نفسي اي ان تتزوجني بلا مهر وقد
عدد من حضره صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر بتشديد الدال المهملة اي رمقه اليها فصوبه بتشديد الواو وحفضه ثم طامل
راسه فلما راته المراة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من
اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه
هيئتها لما ذكران ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الاصح انها
تقتضي فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله
قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتما لرفع ابي ولا

فذهبت ثم رجعت فقال لا والله يا رسول الله
ولقد جئته فما رأيت رجلا قط أسوأ منظرا منه

فصل

حديث عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا أن هذا الإذن قال له رداؤه فصفقه صلى الله عليه وسلم ما تصنع يا أبا بكر أن لبستك أنت لم يكن عليها منه شيء وإن لبست هو لم يكن عليك شيء وكشمس بمعنى شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه فتح اللام وحكى عليها في الفرع فتوثم قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم مولها فما مر به مدعاه فلما جاء قال له ما ذا حفك من القرآن قال بسورة كذا وسورة كذا لثلاث سور ونصب سورة في الثلاث عدد لها ولآخر عادها قال لقد أمرك بعدد آي سورة في يسير تقرأهن عن ظهر قلبك أو من صحفك قال نعم قال اذهب فقد ملكتلها بما معك من القرآن وفي رواية الأكثر زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح إلى البسيط يكون هذا نكاح تفويض أتم والتقدير بضع شرعك أو تفويض شرعك تفويض بمعنى تفعل المرأة للولي وزوجنيه عاجل أو ما تقتضيه وتفويض بضع وهو مما تفعل زوجنيه بلا مهر فزوجها بما للمهر أو كما عنه وحينئذ المصير لقبول لأن الولي لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى أو لموت أحدهما قبل الوطء والفرض لأنه كالوطء في تقرير المسمى وكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض ولأن بروع بنت واشق فكنت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى بها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها ورثها لميراث أزواجها أبو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تسقط المفروضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت والطلاق سواء خلا بها وهو المشهور إلا أن تفرض وترخي فيسقط بالمفروض بالطلاق قبل البناء لا بالموت عبد السلام وهو مما ترد به السنة ورجحت به وقال الطحاوية بالعقد

باب

من قال لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى ولا تعضلوهن ابن لا يخفى وجه وقال ما ما الشافعية هذه الآية أصرح دليل على عدم الولي ولا دلالة لها لأن العضل مجرد ومحل ريبة في المعرفة للبيهقي أن هذا يوقف أن لا يعضل من له سبب إلى الفضل بأن يكون ريبة له نكاحها من الأولياء قال وهذا أبين مما في الخبرين أن للولي منع المرأة في نفسها حتى وإن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف انتهى وقال ابن المنذر قد دخل فيه في التعريف الفضل الثيب وكذا البكر لعموم لفظ النساء وقال ولا تنكحوا أيها الأولياء ولياتكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم وأيامى طلب النساء فلا تعتقد المرأة نكاح نفسها ولا غيرها بولاية ولا وكالة إذ لا يليق بمحاسن العادات تفتقد دفوقها بما تفعل منها من الحياء وعدم ذكره إسلاما وفي حد ثبات ما حة المرفوع لا تزوج المرأة ولا المرأة نفسها أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح على شرط الشيخين واسقط المولف الحكم بالإبان والحديث والأحاديث الآتية للدلالة الحد بهذا الوارد بلفظ التزويجة فليس على شرطه وقد رواه أبو داود والترمذي ولفظه ما حبة والحاكم من حديث أبي موسى فلو ولي في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولا حاكم بحيث ولا بطلان لزمه مثل المثل دون المسمى لفساد النكاح وحديث الترمذي وحسنه وابن ما حبة والحاكم وصححه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث أو سقطا عنه لشبهة أحد الشبهة أطلان الطلاق عقده نوعا فعقده لا نكاح له بحرم ولا حد فيه ولا كفارة وقال أبو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة أو وكلت غيرها فزوجت بحضرة بلا ولي وكان أبو يوسف أولا يقول ولا ينعقد الا بقولي إذا كان لها ولي غير زوج وقال إن كان الزوج كفوا فاجاز الولي فالنكاح جائز وقال جائز سواء كان الزوج كفوا أو لم يكن ورجوعه إلى قولهما واستدل الذين لم يقولوا بقوله تعالى ولا جناح

عليكم

عليكم فيما فعلن في أنفسهن وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تضيف النكاح إلى المرأة فتقتضي بعبارة الدلالة أن النكاح المذكور منسوب إلى المرأة من قوله حتى تنكح وتنكحن وهذا حقيقة النكاح بما ورد منها وكذا قوله فيما فعلت وإن يتراجعا صريح بأن المراد بالتي تزوج من قال لا ينعقد بعبارة الدلالة بقدرة المضاف وقوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها يقتضي عليه بحيث واستدل لا لهم بما تقدم عن الفضل لا يستقيم لا نفي تفرع عن المنع عن مباشرتها العقد فليس لها عندهم المباشرة بعد ما فوضته وقد قال الشافعي يجوز في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي في جوازه وليس صلى يكون حجة لا على الأمة ولا لصحيحة انتهى وقد قال حدثنا يحيى بن سليمان ابن نجاد أنبأنا يحيى بن سعيد بن مسلم ابن عبيد شيخ المولف قال حدثنا ابن وهب عن يونس ابن يزيد الأيلي فيما أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في مستخرجه من طريق أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب فلا سمعيل والبزار في من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المولف

وحدثنا أحمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة بن خالد بن يزيد أخي يونس واللفظ للصوت له قال حدثني يونس الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح في نسب الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته بنته أخيه أو أمته فيصدقها ثم ينكحها بضم أولها وسكون الصاد المهملة أي يعطيها مهرها ثم ينكحها أي يعقد عليها ونكاح آخر وهو أن الرجل يقول لامرأته إذا طهرت بفتح الطاء المهملة من طمثها أي حيضها يرسل إليها فلان فاستبضعي منه أي اطلبي منه الجماع ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل الزوج ذلك لاستفاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم تستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا ترد يد لامس وهي البغايا كن ينصبن بكسر الصاد على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها إليهن

ارسلي

لا تمتنع من جاءها

ونكاح

الله قال اعندك غيرها قال لا جحد خاتما من حديد ولا بي ذر والخاتم ما لرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال لا قال رجل واحد خاتم من حديد ولكنه اشتق برديتي هذه فاعطيها بضم العين النصف منه فقال لا ادعي الزيادة بعد ما تضع يا زار كان لبسته فأتيك عليها منه شيء فان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال ما معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال الزين بن المنير البارز وجه من هذا الحديث يعني لما نصبته الترجمة الاطلاق ايها كان فيدخل فيه من تسمح ذكر بالغ مجرد من خصائصه ان يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا اعتبار بالفظ الهبة هنا مجرد من خصائصه ان يزوج نفسه بغير ولي ولا شهود ولا اعتبار بالفظ الهبة هنا

باب جواز اتفاق الرجل ولده الصغار ونحوهم

اسم جنس شامل للذكر والانثى لقول ابي ذر لقول الله تعالى والذي لم يحضن اي من الصغار يجعل عدتهن ثلاثة اشهر فدل على ان تلك هي قبل البلوغ سائر وحذف ذي الابتداء تقديره فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه خالفني في الكشاف وهذا من مواطن حسدنا الخبر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وليت ما لكبجملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا ولا كثرون على تقديره جوازا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا بعد ما اي وكذلك اللاتي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المرضعات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المرضعات وقيل ابن هذه الاية لا حذف فيها والتقدير والتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللاتي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة اشهر فيقدم ما اخر ويقال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهي بنت ست سنين ودخلت عليه بفتح الدال المهملة بنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا تعني صلى الله عليه وسلم وحجها ثمانية عشر سنة هذا

باب

تزويج الاب ابنته من الامام ابن الامام الاعلم قال عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم حفصة فانكحته اياها ويقال حدثنا علي ابن اسد بضم الهمزة المفتوحة العبدي البصري قال حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا قال حدثنا البصري قال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين الواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بنا اي زفها والعامة تقول بنا باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليه قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه فلام التعريف في البان وبنا في القطيعة حتى يرد الى تخطيء الراوي وجاء بالطيب بعد ان ذكر ذلك بان اشعارا بما يطيب فيها يجب فرحا في به الامر قاله قبل كراهتها لعيني الزفاف وان لم تكن ثمة بنا فانه يصدق ان يستقل من المنى الذي الجناية ميكون عمن اعرس بها قال وبهذا جزم صاحب المحرر واحتمل بان العرب كانت تبني على اهله لذلك الزفاف حتى كني به عن الوطي وعن البيد وبنى بها مرادفا بانا ضربت بها قال ولا بي ذر قال هشام ابن ابن عروة بالسند السابق والتي تزوجت بفتح الزاي من الجهاز بعث الي بها ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقدم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها الى ابي بكر فقال لعله انما منعني ان اراجعك انني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فكتمت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها

باب التزويج لمن يولد له

بفتح الواو وكسر اللام المشددة بنيا للمفعول ولمن يولد له بفتح اللام المشددة بنيا للفاعل ويقال ولد له بالتخفيف بنيا للمفعول ايضا قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها بفتح الراء المشددة وكسرها على البناء للفاعل والمفعول وقال تعالى لا يجزي والد عن ولده بالتشديد والتخفيف قال الزمخشري ولد الرجل ابنه وولد ابنه وولد ولده وان سفلوا وقال ابن الانباري الولد يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الولد للابوين وهما ذكر وانثى وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فجعل الولد للذكر والانثى وقال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فجعل الاخت ولدا وقال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم فجعل بني ادم ولدا لادم وقال تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان فجعل بني ادم ولدا لادم وقال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فجعل بني ادم ولدا لادم وقال تعالى يا بني ادم اما يأتينكم رسل منكم فجعل بني ادم ولدا لادم وقال تعالى يا بني ادم اما يأتينكم رسل منكم فجعل بني ادم ولدا لادم وقال تعالى يا بني ادم اما يأتينكم رسل منكم فجعل بني ادم ولدا لادم

وقف لله تعالى بحراية الشيخ الفقيه

اي بسبب قول النبي ولابي ذر النبي باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بتوت العظمة بما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي لك وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا وطويلا نعت لمصدر محذوف وقوفا وسكوتا والاول المصدر هو الفعل او عدده او امر ما قام منه او ما اضيف اليه وهذا من مقام المصدر تسمح بما يعم ما وقع موقعه وقول فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه وفي رواية في المتن الجر بتعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع جر صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها بتشديد الصاد المفتوحة وفتح الدال المعجمة وتخفيفها بضم الصاد وكسر الدال المخففة والهاء ضمير مؤنث عائد على المرسوم فقال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا ثانية وازارك اسم لكرة بني مع لا ولكنه يتعلق بالجار اي ولا ازار لك بدل كل من لا تمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له اتحفظ من القرآن شيئا قال نعم سورة كذا لسورا سماها فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن اي بسبب ما معك من القرآن والباء للتعليل وقيل عبر ذكر كما حاصل ذكره فقال زوجتكها بتوت العظمة بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وابن خزيمة وابن حبان رفعه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه الحسن وليس من رواية الحسن البصري فان لم يكن على شرط الموطن استئنسنا الحكم بحديث قصة الواهبة والاولى السلطان الا ان يكفؤ عند عدم وليها الخاص وعبارة الاقرب مما تقدم فان عضل الابعد زوج السلطان والا فالقاضي ولا ولاية للفاسق والصبي ولا للمرأة على نفس ولا غيرها وتصح احكامهن الا الامامة والقضاء فيصح تولية المرأة والصبي والفاسق ويقوم مقام الولي في النكاح ولي السلطان ثم نوابه ثم القاضي ثم نوابه ثم امين الحاكم ثم امين القاضي ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا لرقيق على حر ولا لمن به جذام او برص او جنون مطبق او صغر او عته او فسق او خرس او عمى او شلل او رتق او قرن او عفل او جب او عنة او خصاء او بله او تعزز او تعذر عليه الحضور لشغله او سفره او حبسه او اغترابه او احرامه او اسره او عدواته او عداوتها او كونها اعلى منه او مساوية له في درجة النسب او كونه عبدا او مبعضا او مكاتبا او مرتدا او زنديقا او ذميا او كونها كذلك او كونه فاسقا او كونها كذلك او كونه اعمى او كونها كذلك او كونه مجبوبا او كونها كذلك او كونه مجنونا او كونها كذلك او كونه مغمى عليه او كونها كذلك او كونه مفلوجا او كونها كذلك او كونه مقطوع اليدين او كونها كذلك او كونه مقطوع الرجلين او كونها كذلك او كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او كونها كذلك او كونه مقطوع احدى اليدين او كونها كذلك او كونه مقطوع احدى الرجلين او كونها كذلك او كونه اشل اليد او كونها كذلك او كونه اشل الرجل او كونها كذلك او كونه اخرس او كونها كذلك او كونه اصم او كونها كذلك او كونه اقلف او كونها كذلك او كونه خنثى او كونها كذلك او كونه ممسوحا او كونها كذلك او كونه مقطوع الذكر او كونها كذلك او كونه مقطوع الانثيين او كونها كذلك او كونه مقطوع الذكر والانثيين او كونها كذلك او كونه مسلولا او كونها كذلك او كونه مقطوع الحشفة او كونها كذلك او كونه مقطوع الشفة العليا او كونها كذلك او كونه مقطوع الشفة السفلى او كونها كذلك او كونه مقطوع اللسان او كونها كذلك او كونه مقطوع الاذنين او كونها كذلك او كونه مقطوع الانف او كونها كذلك او كونه مقطوع الحاجبين او كونها كذلك او كونه مقطوع الاجفان او كونها كذلك او كونه مقطوع الشفتين او كونها كذلك او كونه مقطوع الخدين او كونها كذلك او كونه مقطوع الذقن او كونها كذلك او كونه مقطوع الرقبة او كونها كذلك او كونه مقطوع الكتفين او كونها كذلك او كونه مقطوع الصدر او كونها كذلك او كونه مقطوع البطن او كونها كذلك او كونه مقطوع الظهر او كونها كذلك او كونه مقطوع الفخذين او كونها كذلك او كونه مقطوع الساقين او كونها كذلك او كونه مقطوع القدمين او كونها كذلك او كونه مقطوع الاصابع او كونها كذلك او كونه مقطوع الظفر او كونها كذلك او كونه مقطوع الشعر او كونها كذلك او كونه مقطوع الجلد او كونها كذلك او كونه مقطوع العظم او كونها كذلك او كونه مقطوع النخاع او كونها كذلك او كونه مقطوع الدم او كونها كذلك او كونه مقطوع الروح او كونها كذلك او كونه مقطوع النفس او كونها كذلك او كونه مقطوع الحياة او كونها كذلك او كونه مقطوع الموت او كونها كذلك او كونه مقطوع البعث او كونها كذلك او كونه مقطوع النشور او كونها كذلك او كونه مقطوع الحساب او كونها كذلك او كونه مقطوع الميزان او كونها كذلك او كونه مقطوع الصراط او كونها كذلك او كونه مقطوع الجنة او كونها كذلك او كونه مقطوع النار او كونها كذلك او كونه مقطوع الخلود او كونها كذلك او كونه مقطوع الابد او كونها كذلك او كونه مقطوع الدهر او كونها كذلك او كونه مقطوع الزمان او كونها كذلك او كونه مقطوع الوقت او كونها كذلك او كونه مقطوع الساعة او كونها كذلك او كونه مقطوع اليوم او كونها كذلك او كونه مقطوع الليلة او كونها كذلك او كونه مقطوع الشهر او كونها كذلك او كونه مقطوع السنة او كونها كذلك او كونه مقطوع العام او كونها كذلك او كونه مقطوع الحول او كونها كذلك او كونه مقطوع العمر او كونها كذلك او كونه مقطوع الدهر او كونها كذلك او كونه مقطوع الزمان او كونها كذلك او كونه مقطوع الوقت او كونها كذلك او كونه مقطوع الساعة او كونها كذلك او كونه مقطوع اليوم او كونها كذلك او كونه مقطوع الليلة او كونها كذلك او كونه مقطوع الشهر او كونها كذلك او كونه مقطوع السنة او كونها كذلك او كونه مقطوع العام او كونها كذلك او كونه مقطوع الحول او كونها كذلك او كونه مقطوع العمر

ان تنكح البكر قال ان فعلت لا انها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة الرضا والرضا التبسم عند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان تزوج الاصباح وغوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه قال حدثنا عمرو ابن الربيع بن طارق بفتح الطاء المهملة وسكون الجيم المصري قال اخبرنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة والميم حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح به ولا ابي ان تستحي بتاء بين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها او سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي ترجيح مولية من غير اذنها وبمراجعة واطلاع على انها رضيت بقرينة الاذن او سكوت من البكر ولعل هذا المقام تفصيل مر اختلافا وافقوا على انه لا يجوز تزوجه الليث البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغير يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك والو حنيفة يزوجها ابوها كالبكر وقال احمد والشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء ولا بغيره لان ازالة البكارة تزيد الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا جزم به من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واصحهم للجمهور حديث ابن عباس الثيب احق بنفسها من وليها تدل على ان ولي البكر احق منها والحق الشرعي للاب وقد قال ابو حنيفة الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت قبلت لها الخيار وعن مالك للجد في ذلك حق كحق الاب دون بقية الاولياء لانا نراه يحتاط احتياط الاب وقال الحنابلة وللاب اجبار ابنته الا بكر دون سن تسع سنين واكثر وابنه المعتوه والمعيبة

باب

باختصار اذا زوج الرجل ابنته وهي بارهة فكاحه مردود اذا لم تنب انتا من الاربعة الاربعة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عبد الرحمن واخيه محمد بضم الميم الاولى وكسر الثانية بعدها ياء بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني جعفر بن الزبير بن العوام عن حمنة بفتح الحاء المهملة وبعد النون الساكنة ميم مفتوحة ايضا بنت جحش بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبعد الشين المعجمة الاولى مهملة ايضا الاسدية ان اياها زوجها وهي بنت ست عشرة سنة كما عند الواقدي وقيل اصرم كما في الجمانة للقطب ابن القسطلاني وانه بان بعد وهن عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج حبيبة بنت حزام فمثل عليها يوما حتى ظنا انها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم تنب الى فطلبت جبر على اسم الزوج الذي تزوجها من بني مازن وعند ابن اسحاق انه من بني جبر وابن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسمعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج ولدي وعند عبد الرزاق ان انا انكحتني وان عمر ولي ذلك فاحب الي فعرد عليه الصلاة والسلام فنكاحه باطل وما رواه الشافعي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفو وبما اذا زوجها بكفو فانه ينفذ ولو طلبت هي كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار

الازواج وهو اكمل نظرا منها على غير المجبرة فانه لا يزوجها الا من عيد لا راد لما زوجها شرعا فزوجها خير تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهويه بتاء قال اخبرنا يحيى بن يحيى بن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد بن منصور الانصاري ان القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد واخاه يحيى ابن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء المجمة والذال في الفرع اكلي ابنة له خفره او خفرها بخاء فيهما فاء ففتح الحاء بنت الصامت احمد بن حنبل في الفتح وقد تصاف احمد لفظه عن بن وبين ما روى بعض الاصحاب ان رجلا منهم يدعى خزاما اكلي ابنة فكرهت نكاح ايهما فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فكره نكاح ايتهما فتزوجت ايتهما فاتى وجبت ابانها بنت عبد المنذر فذكر بعض اصحابنا انها ثيب والله تعالى اعلم بالصواب

باب

تزويج اليتيمة التي لا اب لها ولم تبلغ لقوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى التي لا اب لها ولم تبلغ واعلم ان بالواو والباء في قوله خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى التي لا اب لها وهم ما تفرد واعلم ان اليتيم الانفراد فاكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قيل فيه وجهان ان يجمع على يتمى كسريض لان اليتم من وادي الاتان والارجاع يجمع فعيل على فعالى كاسارى وجرحى او يجمع على فعائل تجمع اليتيم تجمع الاسماء غير صفات فيما لم يأت على الغالب وحد هذا الاسم ان يقع على الصغار فلا يكاد يقع على الاباء الا انه قد يقع عليهم ان يسموا به قبل ان يبلغوا بلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قيم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم وقع موقع عليهم وزال عنهم هذا الاسم وامر قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم من اهل الانظار لشيء يعتد به لانه يعني اذا اكتفى بنفسه في القيام بامور دينه واذا قال الخاطب للولي زوجني ابنتك فلانة فكت سن عنها فقال ما علمك بخيرها اياه فقال ما سمع كذا وكذا او نقل كلام خرج كل بيت الاجنبي بالقبول او ليس شاهدا بعد قوله للولي زوجني فقال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يضر ذكر الشاهد الجلس عليه وسلم يعني في قصة الواهبة انه بن سراء ان لك بن اصحابي الحكم المذكور وجهه نظرا لانها وان نفعت عينه بطريق احتمال ان يكون تبل عقب الاياب وهذه الثمنية الشرائية اقتضاء القبول فيرا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الولي وصلى الله عليه وسلم او الخاطب فقال زوجتك فلانة قبل الزوج الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه وكبر او حمد وصلى ثم قبل الناكح صح ولا يضر هذا الفصل لان المحل متحد هذا القبول فلا يقطع الموالاة بينهم كلام يسير اجنبي عن العقد لا يتعلق به ولا يسقط بطول الفصل ما لم يشعر بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المهملة مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو والباء وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الاية قلت ارأيت قولك يا امتاه هل كانت امك حقيقة بابنت اخت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها وادخل في التفسير لشركة في مماله فيرغب في جماله ومالها ويريد ان ينتقص من ولايه ذريعة الجور في المستحيل فيما هذا فنهوا بغير الدنو والعاعن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق

اسوة اشاملت واحرى بالنكاح من سواهن من سوءات التي يرين من النساء الا بنت عاتكة استفتى ولا يدر
ما استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ابترول اية وان حقنا نزل الله تعالى
وسيفتونك في النساء الى وترغبون ولا في ذرا في قوله وترغبون ان تنكحوهن يعني الى قد سمعتما
ان تنكحوهن لعز الى دون ما نزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال ورجال رغبوا
في نكاحها وتسنيتها والصداق الذي هو غير صداق مثلها كذا اذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال
والجمال تركوها فلا ينكحوها واخذ واغيرها من النساء لن عاتكة فكما يتركونها حتى
يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وهذا المشهور لقول عائشة الى شعيب وهو دلالة على ان للولي غير الاب ان يزوج
التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة التي دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في نكاحها بشرط ان
يعطى من صداقها ما يقع اختلاف في ذلك فقال احمد بن ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت في جميع
النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر والبتيمة الصغيرة
التي لا تأكل وهي بنت البلوغ لا عبرة بما قالته وكانه صلى الله عليه وسلم شرط البلوغ فمعناه لا تنكح حتى تبلغ
فتستأمر وعنه التزويج وقال حسن صحيح لا تنكح البتامى حتى تستأمروهن

باب

بالتشديد اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز ذلك
وان لم يقل للزوج ارضيت ام قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الايجاب
والقبول وقوله في حديث الباب زوجنيها قال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يقل انه قال بعد ذلك قبلت ذلك
نكاحها وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيد ابن سعد رضي الله عنه
ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فنظر اليها يصوب فيها
وصعد ولابي ذر عن الكشميهني بها فلما رأت من حاجته شيئا قال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما
عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال ما
قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله فنظر اليها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن ولابي ذر
زوجتكها على ان تعلمها ما معك من القرآن ولم يرد انه قالها قبلت بعد ذلك اكتفا بقوله
اولا زوجنيها كما مر مثله في الانفاق ويضعف الامر لو قال لتزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها
فلو قال زوجني ابنتك او تزوجها او تزوج ابنتي وتزوجتها لا ينعقد لانه لم يقل فعلم

باب

بالتشديد لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة
حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي ابن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عبد الله بن جريج قال سمعت نافعا يحدث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول كانه نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان
يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه المعنى
حتى يترك الخاطب قبله التزوج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا

عباد الله

حديثا وذكر الاخ جريا على الغالب وكانه اشرف اصنافه والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء لو اقتطع وفي معنى
الاخ ما لو ترك اوطال الزمان بينهما بنحو عجز او غاب ونحو ذلك مما يحمل به الضرر او رجعوا عن اجابته
والمخطوب في الحقيقة هو الولي اذ لا بنت على مجبرة اما اذا بلغت فحتى ان كان الخاطب غير كفؤ او اجابه السيد
او السلطان في الامة غير المالكة كما به صرح بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير
بضم الموحدة وفتح المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز انه قال ابو هريرة رضي الله عنه باشر بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة اي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا بالحاء المهملة والجيم
تجسسوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تتسمعوا على بيع القوم وانتم عضوا بفتح الغين المعجمة
وكونوا اخوانا كالاخوان في حلب المنفعة وترك المضرة والخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا
اجيب حتى ينكح الخطوبة او يترك نص وجها قال صاحب المفتاح رحمه الله تعالى حتى غاية التي
فيوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة ممنوعا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف حتى واجاب
بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز
ويحتمل ان تكون حتى بمعنى كي ولو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي تركه الى اخيه والمعنى
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكن ينكحها الى ان يتركها اخوه النهي واذا عقد الثاني صح
بالحرمة وقال البتي خليل من المالكية حرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقرر صداق وقال
ابن وهب وتفسيره كما يفهم عرف ان يخطب الرجل المرأة وتركن اليه ويتفقان على صداق وقد نزلا منزلة
المتبايعين اللذين قد اتفقا على السلعة وثمنها اذا ركنت لفاسق فان خطبها لا يحرم وان خطب ولم يدخل فسخ
المشهور وعن ما لك ان دخل مضى الحاج ويفسخ صنع وقال ابن القاسم ويفسخ وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه
انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويفسخ ان خطب على خطبة اخيه حكاه ابن الجلاب

باب تفسير ترك الخطبة بكسر الخاء وبه قال حدثنا ابو اليمان

الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه يحدث ان اباه عمر
ابن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي توفي بالمدينة لما رجع عثمان ابا بكر الصديق
فقال لو شئت ان تنكح حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيني ابو بكر فقال انما يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال
ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحين ترجم
هذا الباب اتى بقصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب حفصة فلذلك عرضها ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي
ولكنه قصد من حيث دخل على بيوت ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب المرء لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به
من ذلك فقام عند ابي بكر هذا الحال مقام الركون الى الولي فكانه يقول كل من علم انه يصير

الله اذا خطب لا ينبغي احد ان يخطب على خطبته تابعه الاتابع شعيب ابن الليث حدثه يونس بن يزيد فيما رواه
الدارقطني في العلل ويونس عن ابن شهاب فيما رواه الدهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد ابن عبد الله
ابن ابي عتيق الصديق القرشي فيما رواه الدهلي ايضا عن الزهري محمد بن عبد الله بن شهاب وسيأتي
ما في هذا الباب ما تقدم من هذا في باب تحريم الانسان الخ

باب

الخطبة بضم الخاء المعجمة قبل القاف وفي آخرها تاء تأنيث بعدها موحدة قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن عبيد الله هو ابن عمر قال حدثني
نافع هو ابن عبد الله مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قدم رجلان من المشرق
مشرق المدينة وهي الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو ابن الاهتم بمثناة فوق ثم مهملة ساكنة فمثناة فوق
بلفظ الفاعل من الهتم بمثناة فوق ثم مهملة ساكنة فخطبا خطبتين
بليغتين بيان الطب ان شاء الله تعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا والبيان
بفتح الموحدة والمثناة تحت بعدها نون الاظهار في الكلام والتأكيد والبيان نوعان ما تعمل به الالة فتعبر عن المراد والآخر
تصيب الحقائق بحيث تستهل قلب السامع من هذا الذي يشبه السحر اذا غلب وعلى الغموض
وهو عبارة عن تضمين في الكلام وتكلف تصيبه وتعرض التي عن حقيقته كالسحر الذي هو تخيل بلا حقيقة
والمذموم منه ما يحمل به الباطل كما في نمق الزور ووجه مناسبة الحديث للترجمة كما قاله ابن المنير
وان كانت جنس وعنة في اشكال فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحث الى الباطل بحيث يصير الكلام
وان دل الخطب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فتبين حسن التوصل الى الحاجة بحسن
الكلام فيها فشرط المرغوب اليه ما لبيان بالسحر وان كان كذلك لان التوصل طبعت على الالفة من ذكر المأتي
في امر النكاح كان حسن التوصل لذلك الالفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء عن وجهه
الفهم والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء خطبة من المجيب قبل
الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى بعده قبل القبول فلو بدأ
كلا مرء به كالمواخرة اجاب الحسن وصححه اجرعوانة وابن حبان مرفوعا عند ابن مسعود اذا اراد
احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح وغيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث
الباب اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر

باب

اباحة ضرب الدف في النكاح بفتح الدال المهملة في الفرع على الاصح وقد تفتح وضرب الدف في
الوليمة من عطف العام على الخاص وبه قال الله تعالى في باب الوليمة حق وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المثلثة ابن الاحنف البصري قال حدثنا خالد هو ابن ذكوان ابو الحسن المدني قال جاءت الربيع
بنت الراء وقيل بالموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو المشددة
بعدها ذال معجمة والفاء الخفيفة الحيث المهملة وسكون الميم بعدها دال مهملة ابن الحارث
فدخل والدي صبيحة بنى علي وفي رواية حين بني علي وفي رواية حين دخلت
علي حين بنى علي فجلس على

فراشي

فراشي كمجلسي وزنا ومعنى بكسر الفاء ابن مالك وعدات من جملتهما بنت صلى الله عليه وسلم جواز النظر الى المرأة الاجنبية
والخلوة بها فجعلت جويريتان اي تقعان الجاريتان تغنيان بضرب بالدف ويندبن بالدال المهملة
اي يعددن من قتل من ابائي يوم بدر ثناء عليهم وتعديدا لمفاخرهم بالكرم والشجاعة وغيرهما وكان قتل
قتل يوم بدر جمعوذ بن عفراء ومعوذ وهما احد هؤلاء الاخوان عاذ ما علمت الاخوة عليهن فقلت
اذ وقع المغازي حتى قالت احداهن احد الجواريين وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم دعي هذه اي الجملة الاخيرة التي فيها الغيب عند الله لا يعلمها هو وانما ينبغي ان يكون
موضع صلى الله عليه وسلم اذ هو موضع نهي في اثناء اللعب والهو مقصورا حيث وانشدن من ابيات بكسر الباء التي
الجد وتقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثناء عليه جواز ذكر ما يقع الى الغلو في
هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية يجوز الدف والذي وان كان فيه جلاجل
وهي صفائح من الاملال والحلق وغيرها وقيل يحرم الدف والمزهر العراقي ويحرم الغناء من الاماء ممن
تعد مغنية شرعا الحق المغنية وهي من يعرف بالغناء وان لم يعتد ويحرم استماع كل مطرب ويحرم
استماع كل لهو يقصد به محرم والا كره وهو طويل طويل واسع الطرفين ضيق الوسط يعلق
فيه المحتفون والا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الاذكار وغيره الا الرقص الآن يكون
فيه تكسر وتثنى وهذا الحديث قد سبق في غزوة احد

باب

قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من نحله كذا قال ابن
عباس وابو مالك وغيرهما نصبه على الحال والمعنى عطية واجبة وقال ابو صالح عن ابن عباس فريضة
وقال الحسن ملة وقال قتادة واعطوهن مهورهن وقال ابو عبيدة النحلة الصداق وقال بعضهم نحلة اي
عن طيبة نفس منكم بذلك لهن وقال ابن عباس ايضا وغيره نحلة عن طيبة نفس منهم قبل النحلة لهن
فان وهبن لكم شيئا منه فكلوه هنيئا مريئا اي اعطوهن عن طيبة نفس منهم قبل النحلة لهن
فان وهبن لكم عن شيء منه لكم نفسا فكلوه هنيئا مريئا اذا طابت به نفسا وقال ابن عباس
من غير عوض والصداق يستقر للمرأة اذا خلا بها او مات عنها قبل الدخول وان لم يمسها وجب بذلك
قال علت طيبة القلب بالفريضة وما بعدها قتيبة وقال الكيا الطبري فنكح الازواج واذا كانت
خطيبا لم تأخذ عطية ترغيبا في ايقاع العقد وقال بعضهم ذكر الصداق بنفسه وقال اخرون
استحقاقه بقابل استمتاع عما به فكان من هذه الجهة لا يجاب له ولذا لم يكد ركن في العقد وكثرة
المهر بالجر عطفا على ما قبله وآتى اكل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى والايتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا
منه شيئا وتقدم ان عمر خطب فقال ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة
اوقية فما بلغ الي امرأة من نسائه ولا بلغت لبنة ابنة من بناته اكثر من ذلك وان الرجل ليبقى
احداهن قنطارا فما فوقه حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لك علق القربة وحتى
تقول له واني لا اكلفك ولا احملك ما لا تطيق او تحمل ما لا تطيق فما اجد احدا من هؤلاء
حتى تزوج علي امرأة كنت اعلم من الله ذكره الترخيص بمثله وروى عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن
السلمي بلفظ قال عمر لا تغالوا في صوار النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول
وآتيتم احداهن قنطارا فما دونه فقال امرأة خاصمك يا عمر فراجع معقول قال فجعل عمر يخصمهم
وقوله جل ذكره او تفرضوا لهن فريضة وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم في تمام
الواهبة لم يرد تزويجها التمس ولو خاتما من حديد والاية الاولى دلت لاكثر الصداق الحديث
لادناه وهل يتقدر ادناه ام لا مذهب الشافعية والحنابلة ادلتي مشروح لقوله صلى الله عليه وسلم

المهر والثمن كما مر حتى يجوز النكاح على خاتم حديد او على حبة حنطة او شعير او على خلوة او على تعليم سورة من القرآن او على ان يعلمها صنعة معينة او على ان يخيط ثوبا معينا او على ان يرعى غنمه سنة او على ان يحج بها او على ان يحج بها او على ان يحج بها

بنفسه بعينه واشترط على الزوج او ارادا به اشترط تعليمه بان يعلمها عينه وسماه له او صفه بنوع لا يكفي واحد من هذه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو فيعلمها ما شاءت من كل منهما حرفا نافع تعين فعلما بالشرط ما لو خالف وعليها حرف لابي عمرو متطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط ما لو اشترط الزوج التعليم لم يجز صداقه الا في المدة التي يجوز في الاجارة دون ما ثاني فيما مر به غيره بتعليمها او يتعلم موثر بعلمها واذا تعذر التعليم لتلاوة نادرة او بانت اوجاء والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل ان طلقها بعد ان علمها او قبل الدخول رجع الا بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله على ما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها له لكن الرجل وقال ابن المنير لم تحقق عجز الرجل لعله لم يكن مع القرآن شيء فان القرآن هو المعنى الاكثر على انه ثبت له حظ منه بشه صلى الله عليه وسلم تزويجه عليه في الحديث وصداقا لعلمه تزوجها اياها بصداق وحين وظيفته وان لم توجد حقيقة واذا وجد في نظيره او يمكن ان يحمل بفضل الله فانما استعمر من جهده فيما للمرأة فلا اجره انه تحققا بان من القرآن علم ان الله تعالى لا يضيعه قال ولو رضيا المرأة فرضت اجرها في التزويج لرجل تحليها منه جاز لا ما لا له ولكنه حامل للقرآن تزوجها منه ليعلمه ما معه كما به ما لقي واختلفوا هذا الحديث لكان جوابا لصداق وتحمل الصداق في ذمته وتكون تفويضا ولا معنى للفرض الا ما وقع في الحديث انتهى

باب المهر بالعروض

بضم العين المهملة والراجح عرض بفتح وسكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار زوجنيها يا رسول الله زوجني تلك المرأة الواهبة نفسها تزوجها ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من رواية ايضا اتم منه والدارقطني ابن ماجة والطبراني مقرونا برواية محمد وفيه فضمن بذل لها في رواية الباب الصداق فلم يجعلها قبضا وفيه عند الطبراني فضمنت لها عن نفسها عليه فضمن فالقول ابتداء ملزما تعرض نفسها عليه وهو ما بت مقام رجل احضر من الانصار وعند الاسماعيلي اعتق شقصا له قال ابن المنير هذا يطول ذكره هنا

باب الشروط التي تحل في النكاح

رضي الله عنه كذا لابي ذر الحقوق عند الشروط وصله سعيد ابن منصور عن عبد الرحمن ابن غنم بلفظ ما كتب مع عمر حين لمس ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وابى اخي ان يزوجها الا بشرط ان اشتقل الى ارضه كذا وكذا فقال لك شرطها فقال الرجل فلكن الرجال اذا لا تشترط المرأة ان تطلق زوجها لا طلقت فقال المؤمنون على شروطهم عند ما عليه المؤمنون وقال المسور ابن مخرمة مما وصله في المغازي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو ابو العاص ابن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدق بتشديد

ان توفوا به ح

الواو بعد الفاء وعد بي فوعدني ولابي ذر عن الكشميهني فوعدني بالتشديد بدل اللام ونون قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير بفتح الخاء مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وقوله ان توفوا بالواو من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشروط انواع فمنها شرط ان لا تمنعه من حقوقه كشرط ان لا تخرج من منزله الا باذنه او تتعلق به غرض لكنه يزول بمقتضى النكاح كشرط ان يبدأ عليها او يقسم لها ما يزيد على ما يجب لها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى فهذا لا يجب الوفاء به لانه ينافي مقصود العقد كشرط ان لا ينفق عليها او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها فهذا يجب الوفاء به ان امكن مع صحة النكاح لعدم الاخلال بمقصوده ولانه بنى على التوسعة فيتضيق الشرط اولى لكن لم يمثل المهر لان المهر لا يسمى شرطا اذا كان لها فلم تشترط المسمى وجد فان كان قد عليها فلم يبرئه الزوج بدل المسمى عند طلاقه بشرطه فاذا فسد الشرط ارجع له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل واذا اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الجماع في النكاح وقال الحنابلة لو شرط انها لا تتزوج او انها لا يتسرى او انه لا يتزوج عليها او على ان النفقة على غيرا الزوج يبطل الاخلال المذكور في تركه مع ويبطل الشرط ايضا قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح وجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأ ثيبا بطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا ولها الشرط الذي يشترطه المولى بنفسه فقال القاضي ان وقع في نفس العقد وجب المهر بالغا ما بلغ وان وقع بعده لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ولو سكتا عنه فمهر مثلها وهبت له ربيبة حين بنى عليها ابن عمر وابنه عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكاحها مردود تكحت على صداق اوجيا او عدة قبل عصمة النكاح فهو لمن اعطيه

باب الشروط التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود

عبد الله لا تشترط المرأة طلاق اختها قال في الفتح هذا لفظ وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عند ابي هريرة وليه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابو محمد العبسي الكوفي عن زكريا هو ابن ابي زائدة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها في الشدة او الرخاء او ان تشترط في الشرع الا ما يجوز اشتراطه في الشرع كان تشترط ان تفارق ضرتها او تكفأ ما في انائها او تطلق ما في صحفتها او تكفأ ما في صحفتها او تطلق ما في انائ

من تزوج بامرأة ثم دخل عليها وهي بنت تسع سنين وبه قال حدثنا قتيبة حدثنا ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فباء موحدة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله تعالى عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست ولابي ذر عن الكشميهني لست سنين وبنى بها وهي ابنة ولابي ذر وهي بنت تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي ابنة عشر سنين وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار

باب البناء بالمرأة في السفر

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار البكندي ولابي ذر هو ابن بشار قال اخبرنا اسمعيل ابن جعفر قال اخبرنا الكثير الفاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم ما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بضع العين ثلاثا من الايام يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عند المسلمين على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلاه بان امر بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط واللبن والسمن فكانت تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين لحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم تحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس وفي رواية ثابت عن انس كانت من امهات المؤمنين في الحديث ان السنة في الاملة عند البكر التي لا تختص بالحضر ولا يتعين لمن له امرأة غيرها والا بالخيار وفيه ان الثيب تقيم عند زوجها ثلاثا ان شاءت او اكثر ان شاءت وان شاء الزوج ذلك فيما اختاره الا ان يكون الزوج ممن يتأذى بالاطالة فيسوي بينها وبين الجديدة وفيه ان الاولى للزوج ان يولم على زوجته ولو بشاة وفيه ان الوليمة لا تختص بالليل

باب الدخول بالليل

اي الدخول للرجل على زوجته بالليل ولا تختص بالليل بغير مركب شيئا لان الليل مظنة الاعلان اي الزفة والزينة ولا يتوان تولاه الشروع وكذا بين بين في العروس وفيما وراء ذلك يسمى بين متصلة وعن طلق بفتح الطاء ابو الشيخ ابن حبان بن عبد الله ابن قرط الثمالي وكان عامل علي حمص انه سمع به عمر بن الخطاب بفتح الخاء وتشديد الطاء المهملة ابن نفيل بالنون مصغرا ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي حتى نفر قرابة من عمر بسيوفهم حتى نقال ان عمر سكر او فتروا الخبر لها وتشهدوا بالكوفة وابنه يملي توزهم تعلقه في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك وبه قال حدثني بالافراد والابن ذر عن فروة بن ابي المغراء قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني ابا بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء ما يجوز في الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالتعجيل فيه ما ترجمه ان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير ركوب ولا خبر

باب جواز الخ ذا الا ناط

بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من النبط له حمل وكمر من الجلد والانت وزنا ومعنى للشارب قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر ابن

عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب زوجني ابنتك هذا اخذتم انما طالق يا جابر فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق المشددة الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة ومن ابت انما انا طالقا فقال صلى الله عليه وسلم نعم بسكون الهاء في علامات النبوة فكل الا انما قال الفربري رحمه الله تعالى فيه جوان اذا لاني ما ادا لم تكن بين جعفر وتعقبه بانه لا يلزم من الاجازة سكوت الاباحة وجيء بان اشارة عليه الصلاة والسلام انها بسكوت والله اعلم انتهى وقد ترجم في حديث عايشة عند مسلم انها اخذت عظاما فمسحت ثم قالت على الباب فجئت به صلى الله عليه وسلم حتى هنكه وقال ان الله تعالى يأمرنا ان نكسي الجارية والظهر فقطعت منه وصار ثوبين فلم يعب ذلك قال في الفتح ويؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لانه انما قال لما يصنع بها وقد اختلف في تفسير البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية بالكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عايشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم انتهى وفيه نظر لان الامر لا يستلزم التحريم نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم لهتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي مرتبا على لفظه ولفظ الصنوان الجدار وفي الباب ذكر ثوب ابي طلحة ستعرف ومطابقة ما ترجم له من حديث عايشة في قولها وسلط عليها ابن الحسيب وحديث الباب يسبق في علامات النبوة

باب

النسوة اللاتي يأتي بعد بنت يعني اليها المرأة اذا زوجها ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الا فراد الاول والاولاد وزاد ابو ذر ودعا لهن بالبركة ولم يذكر هذه الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الجعفي ادب قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بفتح الهمزة ابن يونس السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها زفت بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة البنة امرأة كانت بمحمد في حجرها كما في الاوسط للطبراني وعند ابن ماجة فرأيته لها وعند ابي الشيخ بنت اخيها اودان فراة بمعناه وفي احد الفاظه ما يدل على اسمها الفارعة بنت سعد بن زرارة ابي رجل من الانصار رضي الله عنه الغاية ان اسعد بتيط ابن جابر الانصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة ما كان معكم لهو في رواية بشر بكذا قال معمل بعشر معجمة جارية تضرب بالدف وتغني قلن تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذارى كم فان الانصار يحبهم اللهو وفي حديث عايشة ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله ابن الزبير عند احمد ومحمد ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وفي رواية ماجة من حديث عايشة واضربوا عليهن بالدف وفصل ضعيف ولاحمد والترمذي وابن حبان والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدف

باب

اهداء الهدية للعروس صبيحة البناء وقال ابراهيم ابن طهمان عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار البكري البصري عن انس ابن مالك قال ابو عثمان الجعد هو يا انس يا بصرة في مسجد بني خطمة بكسر الخاء المعجمة وفتح الطاء وبالعين المهملة ابن الحرث تسمعه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اخا مر بكنيان ام سليم بفتح الهمزة والنون والموحدة ابن ملحان جيئنا دخل علينا فسلم فقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الهمزة

الى سمن وتمر واقط فاخذت حيسة فجاءت الى المملة وهي التخينة سميت حيسة في برمة من حجر
اني قدرتها اصلتها بالحيسة هي اليه صلى الله عليه وسلم فاطلقت بها اليه فقال لي ضعيها ثم
امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت قال انس فعملت الذي امرني به فرجعت
فاذا البيت غاص بالقيته الحجرة والعاد الصفة المشدة بينهم الذي اكل متحلقا بالموجدة قبل ان
عليه وسلم وضع يده بالتثنية على تلك الحيسة التي اوصلتها ام سليم وتكلم بها بالموجدة قبل ان
يجمع عليها في القرع ما شاء الله ان يتكلم ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا
ياكلون منه من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله عليه وليا كل كل
رجل مما يليه قال حتى تصدعوا عنه بيده الدالة للملة فتفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من
خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت اغتم لبعث الجهة وشدة الجوع الذي
من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات نحو امهات المومنين وخرجت في اثره
فقلت له نهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم حتى دخل البيت وارخى الستر وانا في الحجرة
وهو عليه الصلاة والسلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم الى الاخر
بالاذن فيمن في وجه من الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اي انتظار اي لا تدخلوا الطعام
بحيث يطبخ حتى اذا دعيتم الاية دخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا فتفرقوا
واخرجوا من منزله والاحسن نسبة ذلك الى الله تعالى لانه وان كان يوذي به النبي لكنه
المنزل عليه وعلى اهله فيستحي فكره ان يخرجكم والله لا يستحي من الحق وسقط لابي ذر قوله ولكن
اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان النهدي
انس انه ابو هند خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد استدل انس
بما وقع هنا ان الوليمة يزيد على شاة من الحيسة الذي اعده تمام سبعة ان المشهور عند الربا ان اقل ما
عليها بالخبز واللحم وما يقع في القصعة كثيرة كل الطعام وانما عبده انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا
وهم من رواية وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة ما دات حضور الخبز واللحم فكلوا
حتى شبعوا وذهبوا وبقي جماعة من النفر الذين كانوا يتحدثون حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو الناس اخرين ويثني فوضعوا ما كانوا ابصاحين يشبعون واصغى الينا النفر يتحدثون وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الكاح والترمذي في التفسير وهذا

باب

اسقط ابو ذر الباب للعروس وغيرها وغير الشباب ما يتحد به العروس كما طبي وعزا العروس
وجه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن هشام بن عروة ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها اعتقت
من امها جارية فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فهلكت ابي ما عندك فما رسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عندي طلبها وفي اليتيم رجلا ومنسوبا الى اسيد بن حضير فاذا كنتم
الصلاة ما اتت على نفسها فصلوا بغير وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتعلموا ذلك
ابي فقد رايتها وعلامتهم بغير وضوء اليه فتى لت ابة اليتيم ابي في صورة الا بوة فقال
اسيد بن حضير بئس الجزء والله الجملة مصغرين الانصاري لعايشة جزاك الله فوالله خيرا
ما نزل بك امر قط الا جعل لك وللمسلمين الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه

وجعل

وجعل للمسكين فيه ثلاثة بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم بين المفعول بركة رفع تاء بركة الفاعل قيل ولا
مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليس القلادة من الثياب بوطرتكت عايشة رضي الله عنها حبيبة
عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جملة الحلي الجامع بينه القلادة وغيرها من انواع المذكور
في الترجمة وغيرها الى الغرض بحسب المطابقة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب

ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين المهملة الطلحي الكوفي المجرور بالاضافة قال حدثنا شيبان عبد الرحمن النحوي عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بتخفيف الميم استفتاحية
لو ان احدهم يقول حين يريد ان يجامع اهله بجماع الكسر بيتي اهله بجامع اجرانه وبسر بيته وعند ابي داود في
في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان
الا الاراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجر والمعنى اعصمنا من فعل ما من شانه ان يحمل الشيطان
ولو بهذه بجواز ان تكون للتمني على الاصح فلو اراد ان ينكح فاتفق ان لم يقدر ذلك الخير بمقتضى
ليجعل لهم السبيل اذ في الاخرة وحينئذ يقضي فيه الحكمان المشهور بعد بحثاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن
الجامع وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير ليسلم من الشيطان او نحو ذلك
ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او بعض له وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك
لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا ابي بما مثلا له واغوائه فان لم يكتب
متعلقة العبادة الذي قيل بتعمم ان عباد بن ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق
في الرجل اهله فليقل ثم اللهم ربنا كما فيما رزقتنا والاجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى
ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا ابعد ان المراد لا يضره بي دينه ولا يقال انه يعصمه الدعاء
العصمة لان اختصاصا من خص بها لعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد
لرجل يعصمه ربه معصية بعد او اما لم يكن ذلك واجبا له

باب

بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وقال غيره واجبة اوسنة فهو
الذي فعله واجبة على المشهور والبه ذهب ابن حبيب لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن
اولم لابد عليه الصلاة والسلام ما تركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحد
او اثنين في الناحية والقبيلة وشاع وظهر اقتصر عليه في الفتح وليست بواجبة والترجمة
لفظ حكي بالرفع اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن ابن عوف لما هاجر الى المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال بارك الله لك في اهلك ومالك اولم ولو بشاة والامر للندب وقيل للاباحة
الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية عن مذهب مالك وقال ان المشهور المذهب
انها سنة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه انه كان ابنة عشر سنين
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة

في العمرة فقال وأتى ذرعت الحوب والمسيلى فكت اجابة الى امه واخواتها يواظبني بالفاظ المحبة والمودة
الساكنة من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه ولابن درعت انه الوقت ما اظنني بالظا والمحتب بهمزة من
المواظبة ابن خزيمة عليه حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب المفرد الله
ما قال لي اف قط ولا لشيء لم فعلته هلا فعلت كذا وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة وكنت اعلم الناس
بشان الحجاب حين انزل حكمه وكان اول ما انزل الحجاب بني بها اهله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عروسا فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا
وبقي رهط منهم عنده النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث
يقعدون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي
صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع
ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت حتى
اذا ادخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى اذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني
وبينه بالعتز بزيادة الموحدة وانزل الحجاب وفي اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم الاية ومعه بقية الحديث للترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقيل ابن
الحاجب المالكية انه بعد البناء لا قبله خليل رحمه الله تعالى في شرح التوضيح وهو ظاهر
المذهب واستحبابي بعضهم الدخول قبل التعالي الشبي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس
انه يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وظاهر الحاجب
المجاز خلافه واحد وقال ابن حبيب وقد اصبح اكثر من يهرم وكبره السنة اية ذكر ابا الفرج
وحمل المازري من الشافعية بانها عند الدخول وسمع ابن القاسم من مالك بعده القرطبي
امية عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث قد يضيق قوله باب
استحباب الوليمة والدعوة بشاة للعرس وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثني بالافراد سليمان الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف والحال انه كان قد تزوج امراة من الانصار
هريت ابي الحيس بن رافع ابن امرأ القيس كما صدقها قال اصدقها وزن نواة من ذهب
زنة وزن نواة الذهب اسدقها وزن نواة من ذهب وقال سفيان الصائغ عن حميد سمعت
انسا رضي ذرعت الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قفل من خيبر اي النبي صلى الله عليه وسلم
واحبابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد
ابن الربيع الانصاري وكان ذا غنى فقال سعد لعبد الرحمن اني اقسم
مالي نصفين ولي امرأتان فانظر اعجبهما اليك حتى اطلقها فاذا حلت تزوجها
قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق فربح شيئا من اقط وسمن
فتزوج فرآه بعد ايام وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
لو بمعنى ولغيره ما قدر عليه وقال الشافعي عن الشافعية المراد باقل الكمال لشاة لقول صاحبه
التشبيه وفي اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
وعما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم
على زينب بنت جحش اولم بشاة لبيب للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن
شعبة هو ابن الحجاج عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها
وتزوجها
اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في حق الواهبة نفسها وهبا مهرها مطلقا وفي حق الحاكم
بعد الحكم بصداقها قال لانه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ويثبت عتقها ومهرها
قبل طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو بالفاء من اقط وتمر وسمن
نعاه وقد جعل بعض الاقط دقيق او سويق وقد يضاف اليه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه الكبرى قال
حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن ابان بفتح الموحدة وتخفيف النون
ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في الذي يليه فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام فجئ
لوليمتها وهذا الحديث اخرجه ايضا الترمذي والنسائي في التفسير باب
من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد ابن زيد عن ثابت البناني انه قال تكرر تزويج زينب ابنة جحش
عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر ما اولم على نسائه شكر الله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي
كما تاله الكرماني او قوله انا لا نعدا كما قاله ابن بطال او لتبيين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث
باب من اولم بما قل من شاة وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجزم الكرماني بانه يكون
محمد هو ابن يكندي وصفيان هو ابن عيينة والذي جزم به ابو علي الجياني وابو نعيم الاول وقال
البرماوي وابن ابي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة

فكنت اعلم الناس بشان رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اضبط النبي صلى الله عليه وسلم

اية المواريث وبها جزم اسمعيل القاضي في احكام القرآن صدق لم مرصد هزة بن حزم انظر ابن في حاشية
نسخة من الفتح عن شيخنا في عزو ذلك للطبراني مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه
الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثامنة في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن انس زهير قال عبد الرحمن لا ما جزم في ذكر بارك الله
لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق فربح سمنا وقطا فجاء واضرب اخبار ابن ابي شيبة
وابن ماجة وصححه فتزوجها بعد ان ارد الحبيشة ملقب النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة
وعليه اثر صفرة فقال مهيم فقال انا تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة
للوجوب ولغيره ما قدر عليه وقال الشافعي عن الشافعية المراد باقل الكمال لشاة لقول صاحبه
التشبيه وفي اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك
وعما تيسر اجزا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم
على زينب بنت جحش اولم بشاة لبيب للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن
شعبة هو ابن الحجاج عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها
وتزوجها
اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في حق الواهبة نفسها وهبا مهرها مطلقا وفي حق الحاكم
بعد الحكم بصداقها قال لانه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ويثبت عتقها ومهرها
قبل طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو بالفاء من اقط وتمر وسمن
نعاه وقد جعل بعض الاقط دقيق او سويق وقد يضاف اليه السمن وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي
في النكاح وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه الكبرى قال
حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن ابان بفتح الموحدة وتخفيف النون
ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بامراة هي زينب بنت جحش كما في الذي يليه فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام فجئ
لوليمتها وهذا الحديث اخرجه ايضا الترمذي والنسائي في التفسير باب
من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد ابن زيد عن ثابت البناني انه قال تكرر تزويج زينب ابنة جحش
عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة اي اولم عليها اكثر ما اولم على نسائه شكر الله تعالى اذ زوجه اياها بالوحي
كما تاله الكرماني او قوله انا لا نعدا كما قاله ابن بطال او لتبيين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث
باب من اولم بما قل من شاة وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجزم الكرماني بانه يكون
محمد هو ابن يكندي وصفيان هو ابن عيينة والذي جزم به ابو علي الجياني وابو نعيم الاول وقال
البرماوي وابن ابي هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة

اخرجه مسلم

بن عائذ عن الثوري عن منصور بن صفية وامه واسم والده منصور عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة
ابن ابي طلحة عبد الله بن العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي عن
امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة اختلف في صحبتها فقالت ام له النبي صلى الله
عليه وسلم على بعض نسائه عمل بيت من تمر فيه صاع لابن المديني في بعض صاع لابن المديني صاع قال الحافظ
ابن حجر اتفق على تعيين اسم ابي ام له عليها صرح بذلك احتمال ان تفسر ام سلمة بذلك بينة عند ابن سعد عن
محمد الواقدي بالمذكور فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج جاء دخل بيت زينب بنت جحش فاذا جزء
فيه تمر شعير فاخذ فنه وطحنته فعصدته في البرمة واخذت شيئا من اهاله فادمته فكان ذلك
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من حديث شريك عن حميد عنه انه
صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسمن وسويق فهو من شرك لا انه لان من الحفاظ من الرواة
عنه وهو حديث الواحد فان مسلما والبزار رفعه واما المحفوظ من حديث حميد عنه انس لبن ذكر
في قصة صفية اخرجه الشيخان في هذا الحديث مرسل لان صفية لبست بصحابية او هي بينة لكنها
لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزويج المراة كان بالمدينة وقد روى عن بنتها
هذا ابو احمد الزبيري ومحمد ابنا عبد الله بن الزبير عن ابيهما عن الثوري فقال فيه عن صفية
عن عائشة والذهبي لم يذكروا عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف لحديث الثوري ممن زاد
عائشة والذي يظهر لي قواعد المحدثين انه من المزيدي في متصل الاسانيد وقد غلطا من رواه عنه
حضور بنت صفية بنت حي انتهى ملخصا والله اعلم **باب**

حق اجابة الوليمة اي وجوب اجابة الوليمة الى طعام العرس **والدعوة** بفتح الدال على المشهور
وهل هي من الوليمة حسنة لغة العرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وغيره
وجزم به الهروي وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وبابه
ذكر **بعد اولم سبعة ايام** كما روى ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قال لما تزوج
ابي دعى الصحابة سبعة ايام الحديث اخرجه البيهقي من وجه اخر **ونحوه** اي نحو سبعة قيل بشك الراوي
وفي رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور ونبيه عنده ثلثة ايام بدل قوله في السابقة
سبعة ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب
لا يوما ولا يومين فيما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق شداد عن عبد الله ابن عثمان الثقفي
عن رجل من ثقيف ان بنى عليه ان لم يكن اسمه زهير ابن عثمان ثلاثا ادرى ما اسمه يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
لكنه قال البخاري في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح لزهير صحبة قال وقال ابن الزبير
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام لا بخبر هذا
الذي وحديث زهير ابن عثمان هذا منها عند ابن ماجة عن حديث ابي هريرة مثله
ورفعه عن الملك ابن حسين وهو ضعيف جدا واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها على
ان يحمل الحديث امثلا وقد علم بذلك مقدار ما يجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني
وذكره في بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليجب مكافاة للتقدير
اذا دعي الى كلمات الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ولا امر للايجاب والمراد وليمة العرس
لانها المعهودة عند حضور الداعي بعد ما بني مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وتكون
قرينة عين ان المراد ما جبها بهذا المدعو الى غيرها مستحبة لكتاب مسند ابي داود اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقضية وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب جمهور
الحنفية كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره وبه جزم بعض المالكية وجزم بعض غيرهم بالعرس دون العاصم
دعي الى ختان فلم يجب وقال لو لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن
ابي شيبة والطبراني بسند صحيح وقال ابن بطال الاجابة واجبة او تستحب بشرط منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان
لا يتقي طلب المودة منه ولا ان يستقل طعامه لاحتمال في عينه وفساد نفس فيه وان لا يخص بالدعوة
الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان لا يوالي الحاضرين حديث شر الطعام الاية
ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يجر جميع الناس لفقد روان لا يطلبه لما في جاهه او خوفا منه لو لم
يحضره بل للتردد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لان تاديبه في الناس كان تعين الباب وعلى المجيب
من اراده او زال لغير عذر ادع من تشبث وان يدعو في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام واكثر لم يجب الاجابة
توقعت الاتي اليوم الاول فلو لم يمكنه استيفاء به الناس في الاول لكثرتهم او لصغر منزله او غيرها
قال الاذرعي فذلكي الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا افواجا في يوم واحد
ويشهد له ايضا ان لا يحضر هناك من تؤذيه المدعو او تفجع بحضوره لانه اذا لم يكن هناك
من يكره الحضور وصور الجواب المرفوع وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والجهاد في
الاطعمة والشافعي في الوليمة وقال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد
القطان **عن سفيان** الثوري قال **حدثني** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق
ابن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
فكوا العاني الاسير **واجيبوا الداعي** الى وليمة العرس ونحوها صلى الله عليه وسلم **عن خواتيم الذهب**
وعن انية الفضة اشتمل الاناء ما يتخذ فيهما **وعن المياثر** بفتح الميم وبالمثلثة والراء جمع ميثرة مراشة
من حرير وحشو بقطن فجعلها الراكب تحته على الرحل والسرجل وهو من مراكب اليهود والعلوج
فغلبت الواو بالكسرة الميم وتكون من حرير فقرم **وعن القسي** بفتح القاف وتشديد السين
المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب كتان مخلوط حرير يؤتى به من مصر منسوب الى قس بلد
على ساحل البحر بالقرب من دمياط ما دون بعضها المروعت **الاستبرق** بكسر الهمزة تعليقا من الحرير
وعن الثياب المحمرة من **الديباج** وهو الابريسم وهذه سنة السابع الحرير بذكوره شاء
الله تعالى في اللباس وهذه الخصال جملة المواتب في حكم المراتب في حكم القوم والخصوص والوجوب
فيحرم خاتم الذهب وليس للديباج للرجال في حالة دون الستة للصرف والحلي وجواز ان يعلق الستة
على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كعمر رمضان وست من شوال وهذا الحديث سبق في الجنائز
تابعه اي حماد بن ابي سليمان **ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله
المولف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص **يحيى القطان** ابو عوانة **الشيباني** في اتباعه في تعليقات فيما وصله ايضا
في الاشربة ان كلاهما **عن اشعث** بن ابي الشعثاء في روايته بالعنعنة **افتكوا** في رواية شعبة عن

وعود والمريض حدثنا
الحسن بن الربيع حدثنا
ابو الاحوص عن الاشعث
عن معاوية بن سويد قال
البراء بن عازب رضي الله
عنهما امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة
وتشميت العاطس وابرار
القسم ونصر المظلوم
وافشاء السلام واجابة
الداعي الخ

اشتهت حبة قال ورد السلام كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار والد ابي حازم الحجاز والكسائي
عن ربيعه بدون قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
وفي رواية المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو معمول به بن واصلة بينهما اما ابوه او غيره
قال دعيا بفتح الهمزة وكسر المهملة ماكد بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن ربيعة بن سلامة ابن ابي ضمة بفتح المعجمة
وتشديد الميم واسمه ذكوان وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو من مخضرمي
التابعين قالت ما سهل الساعدي في تلك الوليمة طعام سوى ما سقت ابو العروس رسول الله
صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته
وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم ايضا في الاشربة وكذا مسلم واصحاب السنن في النكاح

باب من ترك الدعوة لاجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من
شر الطعام من حذرة فان من الطعام ما يكون شرا منها وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها
الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيهما ذلك ولما نهى عن شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا فالنهي
وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا اجيبت الداعي بان الاغنياء والفقراء والطوائف
كلهم سواء فقد اجاب ولم يعص وقال الطيبي منتقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي فكان
من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى لها اخ استئناف بياني
كأنه قيل شر الطعام وعلى هذا الاحتياج الى تقدير من وقوله ويترك حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء
لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاءه صريحا لا كالمدعو عن شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى
في موضع الصفة بطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تحمل اللام
الجنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني حبيبي عنا ويلتا بين
التعبير على تقدير عكوفها صفة للطعام اتم وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك
الدعوة اجابها فقد عصى الله ورسوله يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل
الرأي لكنه جاء رواية مالك كما قال ابن عبد البر يصرحوا برفعه فيما قال ابو نعيم عن مالك موصولا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن معين
عن مالك ومسلم من طريق سفيان سمعته زيد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من
طريق شعبة عن سيار عن ابي هريرة في قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان
لا يطلق الا على ترك الواجب كالاثم وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي
في الوليمة وابن ماجة في النكاح وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما

باب من اجاب الى كراع

بضم الكاف وتخفيف الراء اجابة داعي وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من
الرجل وهو من حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الرسغ والقرس

والبعير وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان هو عبد الله بن عثمان بن ابي شيبة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي بعدها المكسر بن
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي حازم سلمان بكسر اللام مولى عزة بفتح العين المهملة
وتشديد الزاي بن الحافظ ابن حجر وزعم من زعم انه سلمة ابن دينار والد ابي حازم عن سهل بن سعد للتصريح
بذكر قريبا فخطأ وان كان من بيت بكماله وهو حديث الباب اكثر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت بالحاء والراء في الاجابة
بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به الطعام المعروف بين مكة والمدينة
وزعم بعضهم انه اطلق ذكر على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة
مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن فهم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو
اهدي له بفتح الهمزة الى يتصدق بها ذراع والذي ذكر كراع لقبلت والام في لقبلت واجبت للتاكيد
وهذا الحديث سبق في الصيد واخرجه النسائي في الوليمة

باب اجابة الداعي

اي اجابة الدعوة الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وفاعله ذكر الثاني عاد في القرس
وهو طعام الوليمة المعهود عند العرس وغيرها اي غير وليمة العرس فالاول ذو قيوده اي وغير وليمة
العرس وذكر النووي ان الولائم تبلغ الاعذار اربعين مسمى وقال بعضهم الخرس والعقيقة للولادة
في اليوم السابع والخرس بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء آخره سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل
هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن
المتجدد مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستشر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة
بالمأدبة بضم الدال وتجوز فتحها لما يتخذ للاسبوع ومنها الحلاق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام
المخففة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حلق الصبي ذكره ابن الصباغ في الفتاوي
وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند حلق القران والعقيرة بفتح العين المهملة وكسر القاف وتشديد
الراء بشاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا يعين لذكرها هذا الموضع وقد اخرج
مسلم وابو داود حديث اذا دعي احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وقد اخذ بظاهره
بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم
المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة العرس وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله بن ابراهيم المدائني قال قال الجاري رضي الله عنه انه معنعن قال
حدثنا الحجاج ابن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز اخبرني
بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد
الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه
الدعوة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس
وهو اعم والحال انه صائم وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليطعم واذا كان صائما فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو
عوانة فان كان الصوم فعلا نافلة فهو مخير فان شاء اكل وان شاء ترك لقوله صلى الله عليه وسلم
لما استأذن من حضر معه وقال اني صائم قال لا يتكلف اخرجه مسلم وتقول اني صائم
انظر بقية فوض يوما ما فانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو

حدثنا عبد الوارث
صح

والواحد المنفرد عن الاهل ما يحرم بالتجريد وفي مسلم اذا دخل احدكم فليحب فان لم يفعل فلا وان ما تركه في شرع مسلم
تفيد وجوب الاكل وتحرم على الصابر الامتناع من صوم مفروض **باب**

ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك
الفيئي بفتح الفاء المهملة وسكون التحتية وكسر النون بعدها همزة قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم انسا
وصبيانا قد قاموا من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتثلا صبيانا صغيرة ثم صبر
ما كنة فقلنا مقبوضة كذا في الفتح حتى عليه قال في الفتح فقلنا وتوت تقيلة من المئنة بضم الميم وهي
القوة اي قام الصغير مسرعا متثاقلا في ذكر صرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم
واكرامه بذكر فقد امتنت عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم ما لها للتبرك او للاستشهاد في صدقة على
قوله اللهم احبب الناس الي والادلي رواية حميدي بمثناة الاضافة قالها ثلاث مرات وفيه تضمن
النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة وليمة او دعت بمرجلا وجب او استحب لان خلوة
محرمة فلا يجيبه الى طعام مطلقا خاصة ان كان جلست به وبعثت له الطعام الذي بيت اخر من
ذارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا اجابت فقط كان صفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة
العدوية ويتحدثون كلاهما فان وجد رجل ثالث فلا ظهر انه لا كراهة في الاجابة
وتقييدي وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للعبد على ما **باب**

بالتوبين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير انخذت للرجال
وثوب حلوت بمرفق وبرهان قال الحلبي وعبد الرزاق ابن مسعود عبد الله والد ابي وائل عن الحويرث
والمتمثل ابو مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع
ويحتمل ان يكون وقع ما كان من عبد الله بن مسعود عقبة ذكر ومحمد الراوي مسعود عقبة وصله البيهقي
بسند صحيح واما الزائد مسعود عبد الله قال في الفتح لم اقف عليه وقد عاب ابن عمر بنا وعلة
احمد ذلك بان الورع مسعود لم يحضره ومن طريق الطبراني انا ابو بوب خالد بن زيد الانصاري
لما بنى بامرأته عرس ابنه نسانا فجاء فرأى في البيت سترا على جدار فانكر عبد الله ابن عمر فقال
ابن عمر غلبتنا عليه ابو ايوب غلبتنا عليه فرفع الستر على الجدار فقال يا ابا ايوب فقال يا ابا ايوب من
كنت اخشى عليه قال الكرماني اركنت اخشى على احد يعمل في بيته بمثل هذا المنكر فلم اكن اخشى
عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران مجزمة جمهور
الشافعية بالكراهة وتشهد له الرواية عن عمر هذه اذ لو كان حراما ما فعله الذين فعله وان الصحابة
ولا تعلم ابن عمر انكر فعل ابي ايوب على كراهة الستر به جمعا بين الفعلين وحمل ان يكون
ابو ايوب بان عزم او الذي فعله ولم ينكروا الا باحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم وتعقب بان ليس في الحديث ما يدل على التحريم ولا فيه
في الامر بطمس التصاوير النهي عنه الى داود من حديث ابن عباس ولا تشكل والجدران
بالثياب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد لكل الامام الاعظم عن
نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة
رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اقتنت نمرقة

بتوت

بتوت وراية معتمر مثنيين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الفا ثم ثاء مثلثة مفتوحة فيهما فوقية وبراية تماثيل حيوان
فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فاذى ذكر الملائكة رجعل
يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة والاذى وزعت الحميري
والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله
ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما فيها قلت اشتريتها لك
قالت فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوا فيه الذين يصنعونها يعذبون يوم
القيمة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال صلى الله
عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوا فيه لا تدخله الملائكة الذين ليسوا مثلهم
اذ هم لا ينفون المكلف وانما يدخلون الكون ذكر معصية لما فيها من بضاها ان الله تعالى جميل
وموضع الترجمة قوله قام على الباب ولم يدخل وهو عام اذ مقتضاه المنع من الدخول في الملك
الذي فيه الصورة سواء كان قبل دعوة ام لا وحمل المنع منه اذا لم يتزل ذكر المنكر لاصل المدعو
فان تاب يزول الاصل وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر جاز ان الله مأجور وهل
دخول البيت الذي فيه الصورة المنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد
وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني رحمه الله ومرجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور
قد اتلف اوصى دنيا عليها او مهتهنة بالاستعمال كقعفة وعليقة او كانت مرتفعة وقطع رؤسها ونحو

باب قيام المرأة على الرجال في العرس ونحو متعلق
بالنفس اي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح جيم وسكون مهملة
مشددة المفتوحة حتيبة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المشددة المكسورة قال
حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال ما علمت
بفتح العين والراء المشددة المهملتين وهو مرفوعه على الخبرية حيث قال تالي اعرس لاعرس
اي بما اتخذ عرسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه مالك بن ربيعة
الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم
الا امرته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب وجيء بكل تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية نوع
من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية
مرسته بيدها له صلى الله عليه وسلم تسقيه صلى الله عليه وسلم وعلى كونها تتحفه بذلك والجملة
عن الكلمتين قبلها وله عنه الحبر والمعهل بحثه وعند ابن السكن غمسه بالغين والعاد المهملة المشددة
باب اذا تقنع وهو ما ينقع في تمر من بلح او غيره حلاوته والتقنع
الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على التقنع من عطف العام على الخاص
لانه يطلق على ما لا يسكر وغيره وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المولد نزيل
الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا

سبحد الله عدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها العريسة ابن لاحد عرسه فكانت امرأته ام اسيد وهي تخدمه
وامعت كبيتها كنية زوجها خاشهم بوسيده وهي عروس الوالد فقال ابو العريس او قال سهل لكم
والله ذرحت الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شكل ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل من ثورتنا في القاة العرنية قال ابو عبد الله انقعت ان يشرب فيه وهذا الحديث
من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون النون في الموضعين
على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعليه رواية الكشميهني بسكون العين المهملة بصيغة
باب المتكلم ـــــــ المدارات ايه الى مملة والملاينة مع النساء للالفة ونحوها
تلويحة لما جعل عليه من الاختلاف وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكون الكاف الفتح افصح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن ابن عبد الله
ابن يحيى بن عمر بن ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدا وخبر والجملة من رواية سفيان عن ابي الزناد
ان المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة ابن جندب
مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وفي ابن ماجه عن ابي هريرة مثله
للدارقطني من حديث ابي هريرة الا انه قال على طريقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها
اياك الرجال وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين
المهملة وفتح الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتحها العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان في
عرض منتصب كالحائط والعود عوج بفتح العين المهملة وفي غير المنتصب كالدين والخلق الارض
وخوذ كل بكسر العين المهملة قاله ابن السكيت ونقل عن ابن قتيبة قول عن اهل اللغة ان الفتح
في الشخص المرء والكسر فيما ليس بشخص وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن
والصبر على عوجهن اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي باب
الوصاة بفتح الواو وابه الوصية بالشيء وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر هو ابن ابراهيم
ابن نصر ابو حذيفة السعدي البخاري قال حدثنا حسين بضم الحاء المهملة وفتح السين ابن
علي ابن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة نسبة الى جعفي قبيلة من اليمن
عن زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي عن
مسروق بن الاجدع الهمداني ابي عائشة الكوفي التابعي الجليل عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
بضم الياء وسكون القاف وفتح الواو وتشديد المثناة الفوقية اي يحبس قوت من يلزمه قوته
من عياله وغيرهم وفي رواية ابي داود ان يحبس عمن يملك قوته وفي رواية النسائي ان يمسك
عمن يملك قوته وفي رواية ابن حبان ان يحتبس عمن يملك قوته وفي رواية ابن ابي شيبة
ان يمنع من يعول قوته وفي رواية ابن ابي الدنيا في كتاب العيال من طريق ابي عبيدة عن
ابيه عبد الله بن مسعود مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي
وفي رواية ابي داود ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه
لانه يجب عليه نفقتهم وفي رواية ابن ابي الدنيا ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي
فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه لانه يجب عليه نفقتهم وفي رواية ابن ابي الدنيا
ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه لانه يجب عليه نفقتهم
وفي رواية ابن ابي الدنيا ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه
لانه يجب عليه نفقتهم وفي رواية ابن ابي الدنيا ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي
فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه لانه يجب عليه نفقتهم وفي رواية ابن ابي الدنيا
ان يقول لا اجد ما اعطي عيالي فانهم يموتون جوعا فيأثم بسببه لانه يجب عليه نفقتهم

أراد بعد اول الكلمة واخلقت من خلق ادم وان اعوج نبي في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليعلمت
انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع لانه قال خلقت من اعلاه الضلع وهو اعوج جانبه وبخلق كما قال في العين ان
يكون ضربه ذكر ملا لاعلاه المراة لان اعلاها راسها وفيه نفس ما وهو الذي حصل منه الاذى وصال الكرماني
فقال ان تأنيث العوج من العيوب فكان يجب فيه افعل التفضيل واجيب بانه افعل الصفة او انه شاذ لان
عوج لا لتباس بالصفة فيجب ان يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته
وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه اندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان
من رام تقويمهن رام مستحيلا وان فيه الاشعار بالنهي عن الاضطجاع بجامع ان كلا من الاعوجاج يمنع
الانتفاع على ما شاهد قال بعضهم رحمه الله تعالى عنده هو الضلع العوج ليست تقيمها الا ان تقوم الضلوع الكل
اعوج منها واقتد اراعلى العوجاء البيت غيب ضعفها واقتدارها فكان ذلك الاستمتاع بها لا يجزا الا بالصبر
على ما هنالك ومعاشرتهم بالمعروف وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع بتخفيف الميم وكلكم راع
بتشديدها وهو اكثر واشهر والراعي الحافظ المؤتمن المسؤول عن الرعية ومعناه ان كل واحد منكم
موكل بحفظ من تحت يده وتعهده وهو مسؤول عن تفريط او خيانة او تضييع ما وكل به ومطالب بالقيام
بمصالحه وزجره عن القبائح بحسب طاقته وقدرته والرجل راع على اهله بالامر بطاعة الله تعالى والنهي
عن معصيته وتأديبه وحملهم على امر الدين وغير ذلك من امورهم والمرأة راعية على بيت بعلها
وولده وهم مسؤولون عنها وعنهم والخادم راع على مال سيده وهو مسؤول عنه وعن رعيته
والرجل راع على مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع على اهله بامرهم وطاعة الله تعالى ونهيهم

من ماشيته وقوم عليهم فالعهد منه والخطاب ومسئول اي عن رعيته فان لم يكن له رعية فمراعاة على اهله وجواره وولده وخدامه ومسئول عنها والمراة راعية على بيت زوجها ومسئولة اي عن رعيتها والعبد راع على مال سيده ومسئول اي عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اي عن رعيته والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب

حسن المعاشرة مع الاهل وقال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي وعلي ابن حجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدي المروزي قالا اخبرنا عيسى بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لم ار احدا من الناس ليس لعلوم ثم قوله كنت لك كابي زرع لام زرع في عشرة النساء عن ابي عقيل قال ابن عقبة ابن شداد الكوفي عن ابيه عن هشام به موقوف واخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد سلام عن ابي عصيبة زياد بن ابي سعيد بن المغيرة عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مثل مرفوعا ولفظه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة يا بل انت يا رسول الله ومن ابو زرع قال اجتمع نفر من العرب بكلمة لكنا ابن عمكر الصواب حدث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضهم مسندا واكثره موقوفا انتهى وكذا روي موقوفا من رواية عبد الله بن مصعب والد راوي به عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم في الفضايل من علي ابن حجر والحسن بن حبان بفتح الجيم والنون كلاهما عن هشام عن عيسى ابن يونس ابن عروة عن اخيه عن عبيد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس حي من عشرة احدى عشرة امرة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن وعدت الزبير بن بكار عن عائشة وخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده بعض نسائه قال لها كنت لك كابي زرع لام زرع قالت يا رسول الله ما حديث ابي زرع قال ان نفرا من قريش اليمن كانوا بمعارف من بطون اليمن وكان سفهت احدى عشرة امراة واربعين خرجت الى مجلس فقال قائل منهن لتذكر بعولتنا بما فيهم ولا تكذب نفيه ذكر قبيلتهن ولا دهت كذا في رواية الهيثم انت كنت بمكة وعند بن حزم وانت من خثعم وعند الثاني من طريق عمران عبد الله عروة عن عائشة قالت تحدث ان ابا زرع في الجاهلية وكان الف الف اوقية قال الثبتي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكم ابن حبان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرة الحرث من الاصبغ بن جميرة المغافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وذكر الحديث وفي جوابها كلام فقال يا عائشة بنشبة يا جميرة على ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثني عنهم فقال كانوا تسعة نفر تزوجوا فيما احد عشر امراة وكان الرجال خلوا فقالت فقالت لبعض لتذكرن زوجك فيهم ولا تكذبن قالت المراة الاولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال الليث الغث الهزيل والسمين المكتنز اللحم والسهل الارض المستوية والجبل الارض الغليظة ذات الحجارة والمرتقى الموضع الذي يرتقى فيه والانتقال الذهاب من موضع الى موضع قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره اي عيوبه كلها قالت الثالثة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قالت السادسة زوجي ان اكل لذ وان شرب اشتف واذا اضطجع التف لا يولج الكف ليعلم البث قالت السابعة زوجي غياياء او عياياء طباقاء كل داء له داء شجك او فلك او جمع كلا لك قالت الثامنة زوجي مس ارنب والريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن اول منحور قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع فما ابو زرع اناس من حلي اذني عضدي وملا من شحم فبجحني فبجحت الي نفسي وجدني في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعنده اقول فلا اقبح وارقد فاتصبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء ردائها وغيظ جارتها جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملا بيتنا تعشيشا قالت يخرج ابو زرع والاوعية تملا لبنا فلقي ام زرع بابنين لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ خطيا وراح علي نعما ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل شيء اعطاني ما بلغ اصغر اواني ابي زرع قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قال ابو عبد الله قال ابو عاصم حدثنا هشام بن عروة حدثني ابي عن عائشة بهذا وقال ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عن عائشة بعشر نسوة وقال جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة احد عشر وقال حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة تسع نسوة وقال وهيب عن هشام عن ابيه عن عائشة اثنا عشر وقال زائدة عن هشام عن ابيه عن عائشة اربع نسوة وقال ابن اسحاق عن هشام عن ابيه عن عائشة سبع نسوة وقال ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة ثلاث نسوة

الحيد الرفع ونقله عن التوربشتي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال على راس رجل وادا الترمذي بزيادة الهاء وعن ابن كثير بفتح الطاء وبصبب الزاي الهمو وعند الزبير بن بكار ملء راس جبل وعن بفتح الواو وسكون الجيم معها مثلثة صعب المرتقى كيث لا ترجله فيه الانوام فلا تخالص فيه وبثق فيه المثل لا سهل فيرتقى بفتح التحتية وفتح القاف مبني للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المشاكلة اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع صفة لجبل وجوز الفتح بلا تنوين عليها عال لا يرتقى عن الجواني لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا محذوف اي لا هو قال البدر الدماميني ويلزم عليه اللاحق عدم التكبر في توجيه الرفع ورد بدخول لا على الصفة المفردة مع انها التكبر في توجيه الجر الكلام بالجمل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين فينتقل اليه بالجزم والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر في الاسهل وتجوز ان تكون ان نعت سمين على انه صفة للجبل وجوز صفة للحم فينتقل اي الاسمن احد لهزاله وعند الدوعيني فينتقي وهو وصف للحم اي ليس له مخ يستخرج والنقي بكسر النون المخ بين لثوت العظم وتعييبها ان استخرجته عنه قال القاضي عياض نظر الراوي كل منهما انه مع صدق تشبيهها قد جمع من حسن الكلام ايجازا وكشف عن حق البلاغة فنانا وظرف بين جزالة الالفاظ وحلاوة وضمنها بين الطباعة والمتانة والحلاوة والمطابقة والجزالة والترتيب والترضيع ما صدق تشبيهها بقد اودعت اول كلامها تشبيه زوجها بغيث فشبهت بالجبل الغث كحالة وقلة عرته بالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه ثم لما علمت تفسيرها بيت كلا واحدة من الجليسين وفصلت بين الشبهين ففصلت الكلام ونسمته وبانت الوجه الذي علقته التشبيه وشرحته فقالت لا الجبل يحمل فلا يتقى ارتقاعه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان التي المزهرة تلك في هذا وحده غير يصب ولا الحم السمين فينتقل في طلبه واتقائه بشقة صعود الجبل وحزونته فان دعوته فان لم يكن هذا ولا ذاك واجمع فلة الحرص عليه وشقة الوصول اليه لم تخل اليه همة لمالك ولا منعت نفسه راغبة فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداره كذا للتفسير والتفصيل البديع بنظم الكلام واحسنه من نقل التبريزي ورد الصفة في نعما البيان واجمل في رد الباقي وعلى صدور هذه الاقسام والتشبيه احدا جوابه البلاغة وابدع امثلته هذه الصناعة وهو موضع الحلاوة والكشف والبلاغة في البيان والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والخفي بالجلي والنبي بما هو اعظم منه واحس او دون وعن القليل الوجود بما كثر في الموجود وكل هذا تاكيد في البيان والبلاغة ينظر الى قول امراة زوجي كليل الخ يرجع الى بقية ما عنده وبين كلام هذه المراة فقد تشبهت بكل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده من شراسة خلقه وكبر نفسه بالجمل الغث على راس الجبل الوعث فتشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد جوه بعد الحجر على راس الزهدم فيما يرجى منه نفلته وتذره بالزهدم في الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته فضله وهذا من تشبيه الجلي بالخفي والمتوهم بالمحسوس والخفي بالخفي ثم انظر ايضا حسن نظرها ونظر ربه واخذ حقه من المزاوجة والمقابلة في الالفاظ التي هي راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وقابلت كل نوع بنوع تقريبا وحسنت اتيها عما قوابلت به في الفقرة الاولى لحم سمين في الثانية كليل وعثة بوعث وكذلك عن فرعث كل فقرة في قرينها وشجتها على منوال ما جيئها ثم في كلامها

الثانية اخرجه البديع وهو المقابلة وسمي الترصيع والتفسيل والتصفيف والتشجيع وهو ان تضمن الفقرا
وبين الشعر مقاطع اخر بقرائن مماثلة غير مقرا لتجمع وتراني الشعر اللازمة فيتنوع بها القول
ويتفصل بها نظرا للقفا كما انت هذه المرأة جميل بي وسما الفقرة الاولى وبخل بي وسط الفقرة الثانية
تفصلت بذلك الكلام على حرف من المقابلة انتهى التجميعتين اللتين هما عفت ورعت فالكل فقرتان
يتقابلان تقابل تماثلان ثم ترى كلا منها ايضا نوعا من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء
الوعر بما يعادله والعفت بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهما ما يحسن الكلام ويروق فان سمينة وفي طيه
ايضا نوعا من المجانسة وهو ان يجيء جميل بجميل وهو ان لها نفسا في كل حرف فقد حاز نفسه ثم اكثرها
شتى كلا منها ايضا نوعا من البديع وهو حسن التقسيم وعرفانه التقسيم ايراد جملة الغرض عاطف
المعين والمعين على المعين في المقابلة والترتيب وذلك في قوله لا سهل فيستثقى ولا سمين فيستثقى فانهما
قسمان ما ذكرت وبنت حقيقة ما شبهت وصحت كلا قسم على حياله وفصلت كل فصل من مقالة وجاز
للفقرتين الا واحدت بفقرتين معسرتين وقابلت الا سهل فيستثقى بقولها لا سمين فيستثقى وهذا يسمى
المقابلة عند اهل النقد ومتتبع في روية الشاعر لا سمين فيستثقى لعوده على الضرا لمعدم
وانا خير سهل لقطعه على الجبل الموخر فيكون اول تقسيم اول معسر وهو قوله كالهدجل الثاني
للثاني عجلته للقفا على اللقفا شرد ت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فتقابلت معاني كلا منها
وقرا القافية فيكلا منها ايضا نوعا من البديع وهو التوام ما لا يلزم في تجمعها وهو قولها فترتقي وتنحدر
فالتزمت القاف والثاني لم يتجمع قبل القافية وان قبله تجيء الياء المقصورة وهذا نوع من البديع
في تحسين الكلام وفائدته واغراض وجودة تقفيته وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع
يسمى الايغال وهو ان يختم كلام الشاعر قبل البيت او الصاريع قبل التجمع ان كان تجمعا وقبل
الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتي بكلمة لتمام تأدية البيت او التجمع او مقابلة الفصل
والقطع تفيد شيئا زايدا على ما قد اقتضى عليه فقيه زوجها بالجمل جمل على راس جبل لا تكتفي
بعدها له ومشقة الوصول اليه والرهد فيه وهو غرضها لكنها زادت بتجمعها حسنا وزينا
بمعنيين بيتيته وما لفت في القول فانها زادت بزيادة التاسع في غاية الوصف انتهى كلام
الشيخ وانا اطالبه بما فيه من فوايد الفوايد وما فوله في التنقيح اريد انه مع قلة
خبره نكر على عشيرته يجتمع الى ما ذكر الرفد سوا الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة
في لفظها على انه منكور على العشيرة مترفع عليهم انتهى ولعل هذا احتراز من قول الخطابي ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع وينكر
وهو ان ينقسم الى جوا به قلة الى قلة الخبر النكير قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمر
التجيبية زوجها زوجي لا ابث بالموحدة المضمومة بعد الالف بالطير والشين المعجمة خبره لطوله وفي
رواية ذكرها الثعلبي بدل الشين بالنون بعد الموحدة اي لا اطير حديثه الذي لا يخبر
فيه لان الثاء بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند الطبراني الا اتم بالنون والباء من
التهمة اي اخاف ان لا اذكره بما لا ينبغي والضمير يعود على توقها خبره عند ابن السكن
اي ما هو ان لا اذكر من خبره شيا لانه لطوله وكثرته استطرح اشيا ء ما كنت بالاشارة حتى
ان تقول العارف وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت بكثيره ان تبلغه فيفارقها

ولا

ولا ابث اذا اراد ان ان زوجها لا يقدر على تركها لعلاقتها به واولادها منه ما كنت بالاشارة الى الاشارة معايب
وقال الترجمة من الصدى وشكت من تقصيرها المعين الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر بالجزم جواب
ان عجره وبجره بغير العين المهملة الموحدة وغير الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره ابي عجر به وامره كله
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وقال الخطابي اراد ان عيوبه الظاهرة واسراره الباطنة قال
ولعله كان مستورا الى هذا الوقت وقال علي بن ابي طالب اشكوا الى الله عجري وبجري اي همومي
كلها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المراة الثالثة وهي حيا بغير الحا المهملة وتشديد
الجيم والنون المشددة بعدها الف ثم همزة وهو الطويل المذموم الذي لا خير فيه وقيل رتيلا منه بالراء لان الطويل
الغالب قليل السفه للبعد الذي ساغ عن القلب ان انطق بكسر النون وفتح الطا المهملة اي اذا ذكر عيوبه
تبلغه اطلاق بغير الهمزة وفتح الطا المهملة واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان امسك عنها اعلق
بوزن اطلق السين بغير الف اي بتركيبي معلقة لا ايمان تقرع لغيره ولا ذات بعل فما تنتفع به وظاهر في الغيبة
الذي يظهر لي انها اراد ان وصف بعلها عنده فانها ذكرت انه سوي خلقه وعدم احتياله لكل ما
ان امكنه حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك يراها طلاقا وهي لا تحب تعليق بعلها لمحبتها
له فتركه عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على ذلك احالت عنده المعلقة وقالت القاضي عياض
يقول لها على حد السنة سقطت فعلكت طلقت العصرت عليه امرا كما قالت المراة الرابعة وتتمتها حمد بغير الميم
وتكرير الدال وفتح الحا وبعد الدال المهملة الاولى تاء تانيث هرريتة بالراء المضمومة بعدها راء ثانية وجيم بدل زوجها
زوجي كليل تهامة بكسر التا الفوقية اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية
والهاء وتهم ولد الذيخ وقال في القاموس وتهامة اسم لمكة وما حولها سميت بذلك لتغير الهواء الله تعالى تريد انه ليس فيه
ادنى بارقة ولذا وصفته بقولها عيشي كليل تهامة لا حر فيرعبني ولا قر فيؤذيني ولا احتوذ وهو
لغة رواية الثعلبي والاسماعيلي برفع حر وقر على التقويين كما في الفرع وفي رواية الغيطراني عن ابي ذر عند الدارقطني
ولا وخم بواو وخا معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال وخم يخم وخما اذا كان المأكل لا ينجع
عليه ولا تحاقة ولا سآمة اي لا ملالة لي له من المحاقة والكلمتان مبنيتان على الفتح في
الفرع وتجوز الرفع كقراءة ابي عمرو والتنكير فلا ارفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على لا ملالة وما
بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وفي الثالثة والرابع على التشبيه والجواز الخافض
عابة اكرم اخلائه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليب بفتح الموحدة ما تصلح من عشر ما تلاين
العيش عنده كلذة اهدلتها بفتح الهاء بليلهم المعجمة وفتح الدال المهملة ايا ذاك الانكاري اراد ان تقولها ولا تحاقة تكلمها
بليلهم المعجمة وفتح الدال المهملة الانكاري اراد ان تقولها ولا تحاقة ان اهدلتها بفتح الهاء لا يحاقرت فتحمتني
عاتبتها واراد ان وصف زوجها بانها حابي للزيادة ما نع لذاره وجاره ولا تحاقة عند من يمارت
اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضرب المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب
الزمان وليس فيها ريح باردة فاذا كان الليل كان ريحها اطيب ما كانت فيطيب الليل لاهلها لما
لا توا فيه من اذاه حر النهار والمراة الخامسة وهي ايضا كنية لمؤنث واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة المفتوحة
زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفا وكسر الهاء بعدها فعل الغضبان فهد الرجل
اذا نشط للغضب فكثر توهمه تريد انه يتهم ويغتال عند معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه

وتبدو ترد على وثب الفهد كما تزيد انه يبادر الى جماعه من حبه لها حتى انه لا يصبر عنها اذا راها قال
الكمال الدميري قالوا ولزوم ذكر الفهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا تنفلت
حتى يتناولها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته وتوثبه واما
من كثرة نزوه قال ولا يحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم انما اراكسب من فهد واصله ان الفهود المرتعة
يجتمع على فهد منها فيتقاسمه عليها كل عام حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل بالكسب لاهله كما
يجيء الفحل يزاوه به من الفهود والتزكه لم يلاقها بمعنى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الرمز من جهة كثرة النوم
وبعد الليب يوصفها له بخلاف الاسد فانه وصحت ان الاول تشبيه كرم وزاحة مشابهة ومساهمة في العشيرة
لاشهية حيث وجوز في الطبع فقالت **وان خزيه** من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض بزيد
يفعل فعل الاسد في شجاعته عنه وفيه كما قال القاضي عياض المقابلة بين بيت دخل وخرج لقطنية وبيت فهد
واسد بمعنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيها الاشعار له من الحالتين حالتا واحدا من هذين الحيوانين
مجاز في غاية من الايجاز والاختصار وغاية من البلاغة والبيان اي اذا دخل نفا فهد وقاوم مقاومة خزيه
ما لها استعارة له خلق هذين السبعين في الحالتين اللائقين له المختصين اعربته بذلك عن
جملة به والتزامه لوصفهما وعبرت عن جميع ذكر كلاهما وكلا وكلا واحدة من الثلاثة احرى حسنة
التركيب مجانبة في اللفظ وتناسبها في الوزن وسمع لتجاري النظم **ولا يبسال** دعا **عمد** بفتح العين المهملة
وكسر الميم اي عامدا له حصل في البيت من قولها اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزمخشري بالرأي احرى ولا سرع الى اليوم
العدا بلا خير ما حصل عنده اليوم من اجل عدم تكلف بذلك عن غاية جوده وتكلف ان يكون
قولها مجرى على تقديره بالرتوسه على الطبع من جهة انه غلبها الطبع ليست عنده من اعيبه
قبل الهزا فعله بل بنت وثب الوحشة اراد انه كان تاتي الحاجة يبطش بها ويضرب بها واذا خرج تبطل
الناس كانوا مروا شدي الجراة والاقدام والمضاء فلا اسد ولا يبسال دعا تغيره من حالها حتى لو عرض
انها مريضة او معوزة غائبة ثم حالا يبسال دعا ذلك ولا ينفعه حال اهله ولا بيته بل ان ذكر له ذلك
من ذكر وثب عليها بالعطف والضرب **قالت المراة السادسة** واسمها هند بنت **زوجي**
ان الكل باللام المفتوحة والثاء المثلثة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من سعوبة
حتى لا يبقى منه شيء من نهمه وشرهه وعند القتابي من رواية عمرو بن عبد الله اذا الا اقتص
بالثاء اي جمع واقتصر عب وحكى الفارسي ان روى بالراء بدل اللام قال وهو بمعنى الى وقيل
روايته اشف بالسين المهملة وهي بمعناها **وان اضطجع** نام **لف** في ثيابه وحده في ناحية
من البيت وانقبض عليها في كسيبة كذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اي لا خل كفه داخل ثوبي **ليعلما**
البيت اي الحزن الذي عندي على عدم الخطوة منه بجزمت في ذمها له بينه اللوم والخل وسوء
العشرة مع اهله وقلة رعيته في الطعام مع كثرة تنعمه في الطعام والشراب وهذا غاية الذم
عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لهذا لقد ذكر
على صحة المذكورة والمحولة وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في حسن
عيشها لا يدخل يده ليمس ذلك العيب ليلا يشق عليها فوجئه بذلك تعنيفه اياها فتقبضه
انها قد دخلت في صدر الكلام فكيف تدخله في اخره واجابه ابن الانباري بانه لا يمانع ان يخرج المرأة
بيت ما به زوجها وما عنده لا تهتك كتمانها هذين اما لا يكتمان من ضعف انهما فتهتك من

وصفت زوجها بالخير وجميع امورها وتعلم من ذمها في جميع امواله وصفها من تحدث وفي كلام هذه
البدوية المتانعة والحذق بالتعريض فوقها اذا اكل وان شرب والتزامها ذلك التزمت الكامل العاقل فتبينه
بتوجيهها الفاء وفيه التوجيع وصوحت التقصيص والتنقيع والاردان وهو من باب الكنايات والتعريض
وهو التقبيح بالشيء باحق نواقعه وكله من الكنايات الحسنة لانها عبرت بقولها الف واكتفت به
عن الاعراض عنها وقله الاشتغال بها **قالت المراة السابعة** واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها **زوجي**
غياب بالغين المعجمة والتحتية المثقوحتين بينهما الف جمهور محمد ورد صحف ما خوذ من
الغيب المعجمة الذي هو العيبة قال تعالى مسود يلقون فيها اوزان الناس بتحتيتين بينهما الف وهو كالمراجل
التجيف ذوي رأسه قالا نه يغيب عليه من جهله به يشتري المسك اذا راى الفل المتاع القليل الذي لا اشراك
فيه **وقالت قالت غيابا** بالمهملة الذي لا يضرب ولا ياتي من الابل او من الوكسر المهملة اذا الذي يعيبه
بالصعفة النساء والكل من عيبته ابن ابي اسحاق السبيعي لراويه وقال الكرماني هو تنويع من
الزوجة الغائبة كما مر به ابو اسحاق في رواية عن احمد بن حنبل عنه وللقتابي من رواية عمرو
عبد الله عيابا بالمهملة من غير شك **طباقا** بطاء مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف مهمد ورد معجمة
الاحمق الذي لا يحسن الضراب او الذي يطبق على امواله التقبيل المدرعند الجماع يطبق صدره على صدور
المراة عند الجماع فيرتفع صدره عنها فلا تنتفع به وقد ذمت امراة امرا القيس فقالت تقبل الصدر
ضيق الجحر بسرع الافاقة يطبق الاكام كل ما تعرفه في الناس منه **له آه** اي يوجد فيه قالت الفاتنة
عائشة في هذا من الطيف الوحي والاشارة الخفية لا ينطق بمثله هذه العظمة كلام كثير **تحك** بضم
المهملة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بشجة في راسك **او فلكها** بفاء ولام مشددة
مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك عضعضها والشق شق بفوجة **او جع** كلا من
الشج والفل **كل** وفي رواية الزبيران حد ثنه مسكن وان ما زجيته فلك وقال جع كلا لك فوجعته
كما قال القاضي عياض المحيث والتفاهير في نعوت العشرة وجع القاضي بان يجز عند تضاريسها
مع الاذى في واحد ثنه بسببها واذا مارجته ثنيها واذا اعضته كسر عضوا من اعضائها او
شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو مرجع الكلام في هذا الفصل من
البديع المطابقة والالتزام في قولها فلك جمع كلا لك والتقسيم والبديع فالاشارة بقولها
تلذ آله آه وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جميلة الوان بوجازة اللفظ واعربت
بالطيف انها رتفها من معان كثيرة **قالت المراة الثامنة** وهي بنت اوس بن عبد
عدي زوجها **زوجي المس** منه **مس ارنب** وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب
او كنت بذلك عن حسن خلقه ولينه **والزيع منه زيع زرنب** اي طيب الزيع الرعنا ثة
واستعير له تارة الى الطيب وجعل طيب الرائحة والزعفران وتجعل ان تكون كنت بذلك
عن طيب الشاعليه تجعل ما نشرته وتالفاتحة مدامة التشبيه فيراداته ونبه حسن الخلق
والمقابلة بقولها المس مس الارنب والالتزام في قولها الارنب والزرنب وفي الفقرة الزاد الزمخشري
وزاد الزبير ابنة جلا والضاحي من رواية عتيبة وانا اغلبه والناس تغلب فوصفته
بجميل العشرة لها والصبر عليها بالحلم عن هذا كله وصاحب خفة الروح ان صح قوله
ارنب صرحت قال بعد ما لمعاشرة كيس تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان تريد امراته

العام يقيه ابن بزيل ما تخلط به من فتيت وغيره وروى بكسر الجيم قال ابو عبيدة ولا اعرفه فان صحت الرواية به
فهو من التجفيف وهو اصوات المواشي والانعام وتكون وسمية بكثرة الاموال وان لم تقتنها من نشوة العيث
وجهده الى النوعة الواسعة من الخيل والابل والزرع **وعندة** اي عند زوجي وبن روى بنة الزبير انكر اقول
فلا اقبح بمر الموحدة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها جملة حتى للمفعول فلا يقال لي تبكي
انه ارق يقبح تقول لكثرة اكرامه لي ورعته بكاني عنده **وان طلقني نصبح** بفتحة نعزة ونون ثقيلة وجملة وموجوده
مشددة مفتوحتان توحا جملة اي انا من اول النهار نلا ارتحلان لي من يكفيني مؤنته بعيني وجملة اهلي
والشرب الماء واللبن او عنى بها **ان تفتح** بضمة فمثناة فوقية فتاء مفتوحة مشددة والزبير في مختلق
بها جملة اي الشرب كثيرا حتى لا احد يسبقه غدا ولا اتقلل من مشربي ما يبقى علي حتى تمرض فيموت منه وفي رواية
العيش بدل الشرب اي اطعم غيري فيقال حجة جيزه اذا اعطاه وانشد بالالف كلها بوزن اتفعل للتفضيل تكرر
ذلك مني بعد اخرى ومطابقة منها وغيرها بعد ذلك وقول ابي عبيد لا ادري ما هذا من فتح
الاعرابية الماء عنهم ابن الاثير ذكر بحرف بالزبير من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له
وغيره من الاشربة قيل انه لم يشتك رواية الجيم والكاف فتح فيهما فانصارها على ذكر الشرب اشارة
الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب والخير الي ذر زيادة فانفتح بالجيم
بدل الشرب كما ذكرها الامام وبعد عن بعضهم وزاد انها اصح نقول القاضي عياض انه ابقع في
الصحيحين الا بالشرب وراواه الاكثرين غيرها بالجيم لا يجيء ما فيه قال ابو عبيد الفتح بالجيم يراد به
حين لا اشرب ما خوذ من الناقة الفاجج وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترتع راسها ريا او هما جميعا
ام ابي زرع بما استغنى منه للتعظيم **عكومها** بفتح العين المهملة والكاف بعدها واو ساكنة فميم
اعدالها وعوازلها التي تجمع فيها او سقاتها او سطحها التي يجعل فيه دخيرتها **رداح** بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف جملة مرفوع اي عكومها كلها رداح تفضيلة موصوفها للتعلل للكثرة اي منها بيوت
المتاع والبيت يرد بالتاء اي تفضيلة الكمل ويصح ان يكون رداح خبر عكومها بتجرير ما طبع عليه
ارجح لمنتداحي وفي اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع
بالواحد مثل ازدج ولا حاجة فيجعل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون بمعنى اكفالا ان فكال
اي على صفة بعضها او عكومها ذوات رداح **وبيتها فسيح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
ثانية في جملة مرفوع اي واسع كبير واضاعل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والفراش
واسعة المنال كثيرة المنوال ليراها ابو زرع لها وانه لم يطلع في السياقات ذكر هو الغالب ممن
يكون له والدة **ابن زوجي ابي زرع** واسم **ما ابن ابي زرع مضجعة** كمسل **شطبة** بفتح
الجيم والسين المهملة وتشديد اللام بمعنى بجيم بمعنى المحمول والشطبة بفتح الشين المعجمة والسعفة
الخضراء التي منها قضبان رقاق ينسج منها الحصائر يعني موضعه الذي ينام فيه من الصغر كسلول
الشطبة ويلزم منه كونه مضعفا لوارادان يسبقا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف
فتشبه ساقه وعضلاته وحدته وصلابته وكمال الالة وكمالها بصورة التي اعتنى بها واستولى
وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وتكون الفاء بعدها الانثى من ولد المعز لبث اربعة اشهر
والفصيل عند ابنه لا حق في الرعي وبين لولد الضان اذا كان ثنيا وفي الفاء موصوف الجفر من اولاد
الشاء عظم واستكمرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وبزروته فيقعد البقرة وتحمل الجفر

النشرة معزلها وبروايته من الاذريه والغيضة بكسر الغين وتكون التحتية بعدها فان ما يجتمع في الغرع بين الشجر
وليعد ه بفتح التحتية وتكون العين المهملة بعدها الالف فمهملة وعيبت بالعين المهملة فتحتية والشين المعجمة
المفتوحة الخزانة لغة فيه والكسكنة لذراع اللطيفة وقيل اللطيفة الجلب واحاصل انها وصفته بجميع القدر
وانه ليس بمطيعة ولا خالي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لانه تكرب وخالد بن موضع الفاصل وذكر بعض
شراح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في مسلم وبالواو بدلا الفاء وانعم البت المذكورة
ملوع ايها وطوع امها فلا تخرج عن امرها وعن صفتها بعدها وزاد الزبير وزينه اهلها وصفا بها
يتعاورون بها **وملء كسا ها** لا اضلاعها وصفا **وغيظ جارتها** ابعد ما تنزل من جانبها واذا عاد غضبها
وقول الزركشي كغيره بزيادة الالف دليل لتعويته فواجارته مرين رجل حسن وجمله خلان المبرد
والزجاج حسن الكراجارة على ذلك لانه من اضافة الشيء الى شبهه تعقبه البدر الدماميني قال ما اظن ان
سيبويه يمر عن بعد الافضل لال وذكر ان الكلام ان ملوع وملء وغيظ ليست صفة مشبهة ولا اسم فاعل
ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كلا منها مصدر لفعل متعد نطوع
بها تميني طاعته ايها مطيعة وتملء كسا ها وغيظ جارتها اي هي بغيظ جارتها وجواز مثل هذا بواسم
الفاعل من الفعل المتعدي بما ذكر لا اجماع لا يخالف فيه المبرد والزجاج وغيرهما وبالجملة فليس هذا
من محل النزاع في شيء وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وغيظ جارتها بفتح الغين المعجمة
ابي زرع وما ابي زرع في شانه وصفته **ومن اقط** بضم الهمزة وفتح القاف وتكون الطاء
وساق بالسين المهملة وتشديد القاف **ومن كل رائحة زوجا** اي صنفا **وانفق علي اهلي** بالنون
وارفع في اهلي بالفاء **ثريا** بمثلثة فراء فتحتية فالف فهمزة مقصورة **وبجحت** بالجيم والحاء المهملة
المشددة اي فرحت **فاركبني** بالفاء والكاف وبالموحدة **في اهل صهيل** بفتح الصاد المهملة وكسر الهاء
واطيط بالطاء المهملة وبالمثناة التحتية بينهما فوقية فطاء مهملة اخرى اي حنين الابل واصواتها
ودائس بالدال المهملة والسين المهملة **ومنق** بالميم والنون والقاف **فعندة** اي عند زوجي
اقول بالقاف **فلا اقبح** بالموحدة وفتح القاف والموحدة المشددة بعدها جملة حتى للمفعول فلا يقال لي تبكي
انه ارق يقبح تقول لكثرة اكرامه لي ورعته بكاني عنده **وان طلقني نصبح** بفتحة نعزة ونون ثقيلة وجملة وموجوده
مشددة مفتوحتان توحا جملة اي انا من اول النهار نلا ارتحلان لي من يكفيني مؤنته بعيني وجملة اهلي
والشرب الماء واللبن او عنى بها **ان تفتح** بضمة فمثناة فوقية فتاء مفتوحة مشددة والزبير في مختلق
بها جملة اي الشرب كثيرا حتى لا احد يسبقه غدا ولا اتقلل من مشربي ما يبقى علي حتى تمرض فيموت منه وفي رواية
العيش بدل الشرب اي اطعم غيري فيقال حجة جيزه اذا اعطاه وانشد بالالف كلها بوزن اتفعل للتفضيل تكرر
ذلك مني بعد اخرى ومطابقة منها وغيرها بعد ذلك وقول ابي عبيد لا ادري ما هذا من فتح
الاعرابية الماء عنهم ابن الاثير ذكر بحرف بالزبير من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له
وغيره من الاشربة قيل انه لم يشتك رواية الجيم والكاف فتح فيهما فانصارها على ذكر الشرب اشارة
الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب والخير الي ذر زيادة فانفتح بالجيم
بدل الشرب كما ذكرها الامام وبعد عن بعضهم وزاد انها اصح نقول القاضي عياض انه ابقع في
الصحيحين الا بالشرب وراواه الاكثرين غيرها بالجيم لا يجيء ما فيه قال ابو عبيد الفتح بالجيم يراد به
حين لا اشرب ما خوذ من الناقة الفاجج وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترتع راسها ريا او هما جميعا
ام ابي زرع بما استغنى منه للتعظيم **عكومها** بفتح العين المهملة والكاف بعدها واو ساكنة فميم
اعدالها وعوازلها التي تجمع فيها او سقاتها او سطحها التي يجعل فيه دخيرتها **رداح** بفتح الراء والدال
المهملتين وبعد الالف جملة مرفوع اي عكومها كلها رداح تفضيلة موصوفها للتعلل للكثرة اي منها بيوت
المتاع والبيت يرد بالتاء اي تفضيلة الكمل ويصح ان يكون رداح خبر عكومها بتجرير ما طبع عليه
ارجح لمنتداحي وفي اي كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع
بالواحد مثل ازدج ولا حاجة فيجعل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون بمعنى اكفالا ان فكال
اي على صفة بعضها او عكومها ذوات رداح **وبيتها فسيح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة
ثانية في جملة مرفوع اي واسع كبير واضاعل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والفراش
واسعة المنال كثيرة المنوال ليراها ابو زرع لها وانه لم يطلع في السياقات ذكر هو الغالب ممن
يكون له والدة **ابن زوجي ابي زرع** واسم **ما ابن ابي زرع مضجعة** كمسل **شطبة** بفتح
الجيم والسين المهملة وتشديد اللام بمعنى بجيم بمعنى المحمول والشطبة بفتح الشين المعجمة والسعفة
الخضراء التي منها قضبان رقاق ينسج منها الحصائر يعني موضعه الذي ينام فيه من الصغر كسلول
الشطبة ويلزم منه كونه مضعفا لوارادان يسبقا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف
فتشبه ساقه وعضلاته وحدته وصلابته وكمال الالة وكمالها بصورة التي اعتنى بها واستولى
وتشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم وتكون الفاء بعدها الانثى من ولد المعز لبث اربعة اشهر
والفصيل عند ابنه لا حق في الرعي وبين لولد الضان اذا كان ثنيا وفي الفاء موصوف الجفر من اولاد
الشاء عظم واستكمرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري وبزروته فيقعد البقرة وتحمل الجفر

في طعامها فجعيته في رواية الليث وقيل تريد عقارا وروحها وعدم نفعها وزاد الهجيمان عدي ضيعة بني زرع
ان ضيف ابي زرع يشبع وريه ورتع طعامه ابي زرع لا تفشر ولا تعرب تقدح تدل وانتصب
اخرجي وبالحق الاخرة بالا ولى ما ابي زرع على الجم مكسوب ومبلى العطاف مجموب مفعوله زرع بفتح الزاء
والقوفية ابي تشعر وهزة والفعاة بهم الفا المهملة ابي الطبخ ون لا تغير بالفا الساكنة ثم القوفية المضمومة
لا تمسك ولا تتعفف ولا تقدي بغير القوفية وتشديد الدال المهملة ابي لا تشرك ذكرا ولا انثى وزعنه وتقوع
بالقاف والفا المهملة اخره ابي تقرف وتنتصب ابي تزرع قد لا تخرب على النار والجم بالجيم جمع جمة الوم
بنا لون في الدية ومكسوب ابي مردود والفعاة بهم العين المهملة وتخفيف الفا السابلون
ومكسوب ابي موفون عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عند ب والاوطاب بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها الطا المهملة وبعد الالف موحدة ثم ان اللبث واحدها وطب وزنه فلس تجمعه على افعال مع
كونه صحيح العين نادر والمعروف في وطب في القلة والواو والفال ابي خرج واطال ان زمان
اللبث تخض بالخا والضاد المعجمتين مبني للمفعول اللبن خض زبد اللبن وتحلل انها اراد ان ان خروجه
كان عند وهند بهم الكثير الكثير الخير من اللبن الغزير حيث ينثر به ضرعها وحيضها ويفضل عندهم حتى
تحضره ويستخرجوا زبده منه ويحتمل انها اراد ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع
وكان خروجه اما للسفر او غيره فلم تدر ما حدث بها عيب خروجه فلقي امراة ليست كالمهد ينه
او في رواية ليست الابتار للضعيف وفي رواية الدارقطني للشليت يلعبان من تحت خصرها وسيل
برمانتين لانها لم تدان كعل عظيم ذا استقل على ظهرها ارتفع كعلها عن الارض حتى يعدى
فتحتاج تخرب بين الرمانتين وحمل بعضهم الرمانتين على التهديد مبني بان العادة جارية للصبيان
والصبيات ورجح الزمان قال ما لعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي يشعر
في اخر ورقه الفا عن عائشة وتعقبه بان الاصل عدم الادراج فطلقني ولكحها ما رايك في هذه
والدها اذا اقترانا عنوت ان تكون اولادهم من النساء المتجهات في الخلق والخلقة وفي رواية اكرت ابن
اثاثة بجيمة مطلقني فنكحت نزوجت بعده رجلا بالجيم بسريا بفتح السين المهملة وكسر
الراء وتشديد التحتية ابي جيدا راكب فرس شريا بالشين المعجمة ثم الحا بسين مهملة بعض
فيه بالا مور وركاء واخذ ربحا خطيا بفتح الخا المعجمة والطا المهملة المكسورة والتحتية المشددة
صفة موصوف محذوف واخذا موضع بنواحي الهرمية بخاب بفتح الهمزة والراء المهملة
اخره الفا المهملة ما الاراحة وهي الابل التي يرتفع المبيت بعد الزوال على بتشديد التحتية فنا تفتح
الفوقية والعين المهملة واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء المهملة وتشديد
التحتية اي كثيرا والزوءة كثرة العدد كقوله التشجج وغيره وحقه ان يقول ثرة ولكنه وحمه
ان ما ليس حقيقي التا نيث يكون فيه وجها في الفعل والصفة كما تقدمه في المتن يجوز ان هذا اي ضرب المثل
للتدلل بصيره ما لنا من مقلة الا في الضرورة ح الثاء المثلثة قول الشمس طلع او طالع تمتع
وعلى تقدير تسليم ذكر ملا يقتضي ان هذا المثل متقدم لان الشيء قد يذكر لا موت يقولون هذا نعم
وارد واعطاني من كل رائحة زوجا من كل شيء يا تيه من اصناف الاموال التي يا تيه وقت
الزواج زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال

ولدان لها
محم

كلي

كلي يا ام زرع وميزي اهلك اي سايمهم واسقي عليهم بالميزة وهي الطعام قالت فلو جمعت
كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر انية اني زرع وللطبراني فلو جمعت كل شيء اعطانيه
في اصغر وعاء من اوعية ابي زرع ما بلاه والفا هزة الفا نافية لا ان لان والوعاء لا يصح ما ذكرت اسم
اعطاها من اسنان الغنم والحاصل انها وصفت هذا الشيء في غاية الكثرة والتنبيه عليه والاعتناء
والجود بكونه اباح لها ان تاخذ ما شاءت من ماله وتهديه ما شاءت لاهلها مما تقع عليه يدها
يقع عنده ما يوضع اني زرع وان كثيرا ودون قليل اني زرع مع اضافة الجزء لها اخبراني تعليقها وكلت
جميع ما له بقيد اليها الاوطاب لا نه اداة ارتفاق جميعها فكذلك يحتمل في قليلها كما قيل ما احب الالهين الا
ولدا كرمه اولا الرابي تزويجها امراة لها زوج طلقها جائعة ان تميل قلبها اليه والحب بسر الاول قال القاضي
عياض في كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة بما لا يزيد عليه ناهيك بكثرة محصوله وقلة فضوله
وتحكم الكلمات واتساع التمثيل تبرا القسيمة ت قد قدمت الفاظه على معانيه وقدرت قواعده
وضبطت ت بانيه وحصلت لبعضه بوضعها واوعد عنه من البديع بدعا واتى المحكم كلام الناس سعة ما حده
العاد والنجاد اليقينها لا ما ينبغي البلاغة جامعة فلا شيء السامع بملالها ولا اردها قلت نظامها ولا اطمع
من تتبعها ولا اعذب من طبعها وكان تقرعها مقرعة لمن ناوبه واحد ومحنوة على ما لم يراد واذا اعتبر
كلام الاول وجد ته مع صدق اللهجة وصفاله وجوده وقد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن
جمل البلاغة قناعا على انه لم يخل من الشيء من متفقات الطباع غريبات الابداع قالت عائشة رضي الله
عنها بالسنن الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع الام زرع ايها الكاف
الزيادة لغوله فانك كنتم خيرا مما خرجت للناس وهذا فيه بين لان كاف لا تدخل على الاسم الا
الضرورة وليس في هذا الكلام ما يقتضي هذه الضرورة اذ يمكن زيادة ان وان الجملة
في رواية الهيثم ابن عدي في الاتعة والكاف في الفرقة والخلاف وزاد الزبير الا انه طلقها وانا
اطلقها ما مشى الحالة المذكورة وهي ما وقع في تعليق ابي زرع نكحها ايا ها وطيا نسبة لتعليقها
الاتم عرم التشبيه بجملة احوال ابي زرع ان لم يكن فيه ما تان هذه الشعوب ذلك وقد اجاب
هو عن ذلك جوابا بما لقائل ان يقول كما عن السائب والطبراني يا رسول الله بل
خير لي من ابي زرع وفي رواية الزبير بل انت وابي لانت خير لي من ابي زرع الام زرع قال
ابو عبد الله البخاري قال سعيد بن سلمة ابن الحشام المدني الصدوق وليس له في
البخاري الا هذا الموضع وسوء الفاني وقال ابكر ما بي في بعض النسخ وقال ابن ابي اويس
النوه بك عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة بني بالاسناد وبالباب ذرني اتمشم هشام ولا
تعشمشه بفتح الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة الاولى وسكون الثانية
وضبطها في الفتح تعشمش بالعين المعجمة بعد الام قال وهو من العشمشة وهي سوء الخلق
بالهمز ملازمة للصحبة فما عاشرته وصاحبته عن عقة فرجها والمراد انها لا تعلا البيت وحيا باطنها حيث
الزنا قال ابو عبد الله البخاري ايضا وقال بعضهم التمشي بالجيم وهذا اوضح من رواية
بالنون وهو ملازمة الرجل الى عيبه التمشي اي اروني حتى لا احب الشرب قال والباء النون فلا اعرفه
ولا ازاده الا محفوظا بالجيم وهذا يرجح ان الذي وقع في اصل رواية البخاري بالنون وهذا الذي
قد شرحه في جزء اسمعيل ابن ابي اويس شيخ المولف وقال ابن الجوزي بقاربوا ابو عبد القاسم

وفق الله تعالى لإجازة الشيخ الفقيه

وبه جعنا فصحت بالعادة المعهودة وانا المجيز المكتوب له الذي ذرعت الجوب والمنديل يصحب
بالسبب المهملة بدل العادة ابن صحت على امراتي زينب بنت ملعوت لا مرعنيتك منه فراجعتني
راددت شيئ في القول ما تكرت عليها ان تراجعني قالت نعم بكسر اللام وفتح الميم تنكر عليها ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون الصاد المهملة وفي النسخ
وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى بمعنى الى وفيه
على انها للعطف وفي رواية حميد بن حميضة وان ابنك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن فجمعت علي ثيابي
فدخلت على حفصة فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم
قال قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر افتامن ان يغضب الله
عز وجل لغضب رسوله الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله
عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه واسليني ما بدا لك ولا يغرنك
ولا يغرك يعني ضرائرك وتكسر جارتك اوطأ حسنا واحب منك واجل منك
النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل
لغزونا فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع من العشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال افنائم هو فافزع فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء
غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة
وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا لما رايت من تغير وجه عثمان وقال عبيد بن حنين بفتح العين والحاء
المهملتين فيهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي وصلى في تفسير سورة التحريم ابن
عباس لهذا الحديث فقال لبعض الانصار اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله
طلق نساءه ولم يذكر الراوي ريحانة هنا وفي رواية عبيد بن حنين الآتي ذكر التعزير ولعلهم اراد بقوله
قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه

ان علام في غريب الحديث وابو احمد تشبه وابن الانباري واسحاق الزاهد وابو القاسم عبد الحليم بن حبان
المعروف بن الزحشري في الفائق ثم الفاجي عياض وجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن
حجر رحمه الله تعالى واخرجه مسلم في الفضائل واخرجه الترمذي في الشمائل وقد قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت كانت الحبشة الجبل المعروفة بالسودان يلعبون بحرابهم جمع حربة في المسجد للنبي صلى
الله عليه وسلم لاجل الجهاد فستر نبي الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظل له حتى
حتى كنت انا انصرف فاقدروا بقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو هذا
الحديث سبق في كتاب العيد بهذا وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها الجهل
وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن ابي عبد الله ابن ابي ثور واسمه مسلم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل احرص يقظا اي اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن
المراتين اللتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما بتثنية قلوب ان تقد وجب عليكما التوبة حتى حج ورجعنا
معه فعدل معي بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا امير
المؤمنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى لهما
تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة
وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوق قصة ابي الخصة التي مر ذكرها في مسلم
المسؤل عنها كنت انا وجار لي من الانصار احسبه اوس ابن خولي او عتبان بن مالك والاول هو
الراجح انه من بني عوف بن سعد والثاني انه من بني غنم بن مالك من الخزرج بينهما وما نزلت
ما نسعد نقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة تنزل من غربي المدينة مما يلي
الشرق وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم ينزل يوما فيبتذل ذلك اليوم من الوحي او غيره
وينزل يوما فيبتذل مثل ذلك واذا نزل فعل مثل ذلك وانا يومئذ رجل من قريش وكنا معشر قريش
قد كنا نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم وطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار
واحد فصاح علي فراجعته فانكر ان يراجعني قال ما تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل فانطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها
اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خاب من فعل ذلك منكن
وخسر افتامن احداكن ان يغضب الله عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجعي النبي صلى الله
عليه وسلم في شيء ولا تهجريه واسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك واحب
الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لتغزونا
فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع من العشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال افنائم هو ففزعت فخرجت اليه فقال حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء
غسان قال لا بل اعظم منه واطول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت حفصة
وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا لما رايت من تغير وجه عثمان وقال عبيد بن حنين بفتح العين والحاء
المهملتين فيهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي وصلى في تفسير سورة التحريم ابن
عباس لهذا الحديث فقال لبعض الانصار اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله
طلق نساءه ولم يذكر الراوي ريحانة هنا وفي رواية عبيد بن حنين الآتي ذكر التعزير ولعلهم اراد بقوله
قوله طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابو اليمان

لكريا بن عباس ع

وبه راجعت

لهن اذا لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله
فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين
المعجمة يشرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي
لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله
عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها
ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك
قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه قال
والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه
الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله
اي المنبر رهط لم يقف الحافظ على اسمائهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم اغلبني ما اجد
من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهم حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المهملة والموحدة المخففة استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي
صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استاذن
لعمر فدخل ثم رجع فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع
الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع
الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاوليين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمل مما يرمل به الحصير
اي ينسج وسار الحصير ضارعة المداخلة كالخيوط في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد
اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه متكئا ولابي ذر متكئ بالرفع اي وهو متكئ على وسادة من
ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم يا رسول الله اطلقت
نساءك والهمزة للاستفهام فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الي بصره فقال لا لم اطلقت فقال الله اكبر
تعجبا مما اخبرني به الانصاري بالتطليق جازما او حامدا لله على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت حال كوني استانس وجزم القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين
تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اي انبسط في الحديث واستانس في ذلك يا رسول الله لو رايتني
بفتح الفوقية وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم
تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من
غير صوت ثم قلت يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت
لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد
عمر عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمه بضم السين المهملة وفي عند الكشميهني
بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا في الفرع وقال في الفتح تبسمه بتشديد السين المهملة وللكشميهني

فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم صح

وانا قائم

تبسمه

تبسمه اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في
بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والقاف مطلقا ثلاثة بالتدبيغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت
يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس لعبد مه
والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال اوف هذا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني اي انت في مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر وفي شك انت يا ابن
الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا
ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلت طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
من اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل
ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعة وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم
خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسائك فقال لا
تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة التحريم مختصرا
الاتي ان شاء الله بابسط منه في الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان
حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صاحبها فقالت اذا دخل عليك فقلت انا نجد منك ريح
مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته لها تاتي اباها فاذن لها
فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة
وهي عندك امانة فلما خرج فزعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة
عن عائشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة من نسائه
نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد اقيمت
وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقيمني لا ادخل عليكن شهرا
وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه سالن
النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع
ما ذكر سببا لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال في اول الشهر ما انا بداخل عليهن
حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة
دخل على عائشة فبدا بها لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها فقالت عائشة يا رسول الله
انك كنت اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت عن تسع وعشرين ليلة اعدها
عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفا
ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسع وعشرون ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر
مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعا فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين

شهرا من شدت موجدته عليهن صح

والبوائن تمارية فكونها امة منتصت عن الحراء قال لنا عائشة ثم ازل الله تعالى اية التخيير يفتح
الى المجيء وتشديد الثانية مفتوحة في الفرع اصله تتحايضها التي قبل لا زواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها الخ عبد الى اول امرة من حتى بدء في التخيير فاختارته صلى الله عليه وسلم
ثم خيرنا فكلهن تقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اختارت الله ورسوله وهذا
الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المغازي في باب الغيرة والعلة المشرفة مطولا ومختصرا في العلم
باب صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال
اي متطوعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه
وفي نسخة لا تصوم جر على الاشباع مثل قوله تعالى ولا الدان بر ضعنه ولادهن فيكون نهي عن الصوم وان
كان بالغا لغير زوجها بسقط استشكال السنة فيسبي عدم الجزم وذكر انه معمر ان لا هنية وانا هنية
والخبر محمول على الاثبات وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم من بزيادة تؤكيد وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا في انثى به ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
اثمت ولم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور وعليه هو قول الجمهور قال النووي في الجموع وقال داود
يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح وآثمت وامر فضله الى الله تعالى قال العمراني قال الاصحاب
ومحتمل المذهب عدم الثواب وبه كره الفقرة الخبر بلفظ النهي ورد به بلفظ الخبر وقع
ذكر بلا هنا ابلغ في النهي فانه يدل على ان كيد الامر فيه فيكون تاكيدا مجملا على التحريم وقال النووي في
شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حقا الاستمتاع ولا يجب عليه التواضي والتعطيل لفوات
وعمل شاهد يقتضي ان للتطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة لم يكن له منعها
من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من اظر في صيام التطوع
عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للزوج ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان
التعبير اذا باتت المراة هجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا الجمع
وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة المشددة العروف ببندار قال حدثنا
ابو عاصم بفتح العين وكسر الواو المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة ابن
الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعيين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا دعى الرجل امراته اي السيد امته لان
كل منها مملوكة له فراشه اي بان يجيء اليه من حيث شاءت من الجهة المباحة فابت ان تجيء
لغضب الملائكة حتى تصبح ظاهره اطلاقه سواء كان الغضب لاجل ذلك او لا وقوله حتى تصبح
كذا لابي ذر في نسخة الصغاني وفي رواية لمسلم من رواية ابي يزيد ابن كيسان عن ابي حازم والذي
نفس ابي القاسم بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها زوجها وهو يقتضي ان الغضب لا يزول بمجرد الامتناع بل بالرجوع عنه وقد يقال
ان الغضب لا يزول الا برضا الزوج فيكون الرضا هو الرجوع عن الامتناع وقد يقال ان الرضا
يحصل بالاعتذار والتوبة ويحتمل ان يكون الرضا بالفعل الذي وردت به الرواية الاخرى
وهو الجماع وقد ذكر بلا هنا ابلغ في النهي لانه يدل على ان كيد الامر فيه فيكون تاكيدا مجملا على التحريم وقال النووي
في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حقا في الاستمتاع ولا يجب عليه التواضي والتعطيل لفوات
وعمل شاهد يقتضي ان للتطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة لم يكن له منعها
من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من اظر في صيام التطوع
عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للزوج ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان
التعبير اذا باتت المراة هجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها وبه قال حدثنا الجمع
وفي نسخة حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة المشددة العروف ببندار قال حدثنا
ابو عاصم بفتح العين وكسر الواو المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة ابن
الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي حازم سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعيين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا دعى الرجل امراته اي السيد امته لان
كل منها مملوكة له فراشه اي بان يجيء اليه من حيث شاءت من الجهة المباحة فابت ان تجيء
لغضب الملائكة حتى تصبح ظاهره اطلاقه سواء كان الغضب لاجل ذلك او لا وقوله حتى تصبح
كذا لابي ذر في نسخة الصغاني وفي رواية لمسلم من رواية ابي يزيد ابن كيسان عن ابي حازم والذي
نفس ابي القاسم بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتاتي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها
حتى يرضى عنها زوجها وهو يقتضي ان الغضب لا يزول بمجرد الامتناع بل بالرجوع عنه وقد يقال
ان الغضب لا يزول الا برضا الزوج فيكون الرضا هو الرجوع عن الامتناع وقد يقال ان الرضا
يحصل بالاعتذار والتوبة ويحتمل ان يكون الرضا بالفعل الذي وردت به الرواية الاخرى
وهو الجماع وقد ذكر بلا هنا ابلغ في النهي لانه يدل على ان كيد الامر فيه فيكون تاكيدا مجملا على التحريم وقال النووي
في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حقا في الاستمتاع ولا يجب عليه التواضي والتعطيل لفوات
وعمل شاهد يقتضي ان للتطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة لم يكن له منعها
من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من اظر في صيام التطوع
عامدا ان عليه القضاء لانه لو كان للزوج ان يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان

لوجب

يوجب سخط الرب ورضاه بوجب رضاه وفي التعبير في الشيء الحاصل من قوله ثبات فضيلة على ما يتجدد
وقوعه اللطف لانها تخلق نفوس معصيتها ما اذا لم يرضه قال وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن زرارة
بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المراة
هاجرة ايها جرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها بنصب هجر على ظرفية لعنتها
الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن همزة وروى ما ذكره ابن الجوزي
في كتاب الفاضحة التي اراد ها زوجها قال ابن سعد وصوت المعصية التي اذا اراد ها زوجها
تقول اني حايض وليست حايض وعن الطحاوي نحو عن ابن الحديث بما نقله عنه صاحب الكشف
العروس لعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخابضة بالغين المعجمة والضاد المهملة الحايض
البزلا تغار زوجها انها حايض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول انها حايض
باب بالتنوين لا تاذن المراة بغير التنوين والاضافة في الاولى وفي الثانية
بالجزم على النهي كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل للمراة ان تصوم تطوعا وزوجها شاهد الا باذنه
شاهد الا باذنه لانه في حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او
بحيث يتاذى بها ولا يحل لها ان تاذن لاحد ان يدخل بيته الا باذنه فلو علمت
رضاه جاز وقاله في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية وجواز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير
اذن زوجها واجاب عن الحديث بانه معارض بعلة الرحم وان بيت الحد ينتبه عموما وخصوص
زوجها يقتضي جواز ابي مرجح وامكن ان يقال صلة الرحم انما تتاكد بما يملكه الواصل والتصرف
في بيت الزوج لا يملكه المراة الا باذن الزوج وكما لا يعلم ان لا باذنه فاذا دخلها لم يرض به كطعام بينهما من جواز
بخل ورد الهدية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما نفقت من نفقة من مالها تدرب ما يعلم رضاه به كطعام بينهما من جواز
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة
ابي من غير اذنه الصريح في ذلك لقد رالمعتاد بل عند اذن عام من يثق بمحبتك ولك هذا القدر وغيره اما
من يحتاج فيه الى الاذن الصريح فلا يكفي فيه الاذن العام عن همزة وفتح الراء بعدها تاء مثناة

لكن يقتضي ان اجره هنا اجر المرأة ويكون له هنا نظير المجموع وقوله عن غير امرة تنبيه بالاولى على الاعلى
قاله اذا اتبعه وان لم يعرض بذلك بان اذا امرها بطوع بنفسها وتعقبه في المصابيح بان قوله نظير المجموع فيه
نظر اذ مقتضاه مشاركة المرأة في الثواب الذي يناله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل
لعوان ماله مختصا به والاجر المترتب على تعريضه بالصدقة نفسه ما يثيب ويثاب المرأة من حيث يتعلق
تعلقها بالمال الذي ملكه غيره في تعلقها بالمال الذي يملكه مدخل لتكون المشاركة بعد الاعتبار
تأمله وحرره فاني لم اقف فيه الان على ما يشفي الغليل نعم رجله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها
من ماله بغير اذنه فعليه جل ما انفق من الثلث عن مثله نظيره ابن الزبير على ما يجب لها وفيه
بعد لانها وجدت ثمة اذن هو زجر من طريق الحكم السابق في البيوع الآتي ان شاء الله تعالى في التفسير
واذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امرة فلها نصف اجره ورواه ابو داود الحديث المذكور ابو الزناد وغير
واحد كذا قاله البغوي وصله احمد والدارمي عن يحيى بن ابي عثمان سعيد التميمي بالفوقية المفتوحة
والجيم المشددة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه فهي لهم خاصة باب
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله وله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل ابن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد بن
حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة
اهلها من دخلها النساء الحديث مطابقته لجزء الترجمة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كان اكثر من دخل النار واحد الحديث
اخرجه مسلم في اخر كتاب الرقاق والنسائي في عشرة النساء باب
كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيد في قوله
تعالى ليس المولى وليس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الزوج الخليط المعاشر
فيه لبيد في هذا البيت عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم
العدوي المفسر عن عطاء ابن يسار وعن ابن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن زينه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه
يصلون فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قيامه ثم
رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا
من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم ركع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة
وقد تجلت الشمس قبل جلوسه والسلام فقال ان الشمس والقمر اياتان من اياات الله
لا تخسفان بفتح الياء وكسر الخاء لغة لبعض لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله

قالوا

قالوا يا رسول الله رايناك تناول شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت كانك تكعكعت مرتين
وعينت مرتين ما كنت تفعل ما شانك او تغمغمت فقال عليه الصلاة والسلام اني رايت الجنة
او اريت حقيقة او قال اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت
قطفا من عنبها اقطفه فاقبلت بي من الركعة الثانية كاعند سعيد ابن منصور منها عنقود اي وضعته يدي عليه لو اخذته
تاكلون منه ما بقيت الدنيا ثم رايتني اذ ذبت لاني تمر الجنة لا يفارق منه شيء الا اصلحه اجر
ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت في الكسوف اقطع اي اشنع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وكليتهما بكفرت بتشديد وتكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء
بعدها فوقية قيل يكفرن بالله على هجرة الاشخاص قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكون
الاحسان تحمده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعا ثم رات منك
او مدة عمر الزوج شيئا لا توافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب
التعذيب بالنار لانها تكفر العشير ولولا اصرارها على المعصية من اجل الهجرة لما تاخر عذابها في الاخرة وهذا
الحديث سبق في الكسوف وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عوف الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة فابصرت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء بكفرهن العشير ويلحق بالعشير الحليل زيادة الداودي والاعرابي
بضم الاخرة نسبة الى بني اعراب حي من بني عقيل والرجاء بالمد وكسر الجيم الاولى وبعد الالف همزة
وهو كون اللام بعد ها مهملة ورزين بفتح الراء الاولى وكسر الثانية وبعد الياء المثناة نون ابن عدس
بالتنوين لزوجها اراك عليك حقا مهملا او حبرا مغموما قال
ابو اسحق بفتح العين المهملة وسكون الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطرنه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني
يحيى بالاوزاعي ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد
الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام
انك تصوم النهار وتقوم الليل وانه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل قم وانطر وتفطر
الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
عليك حقا فلا ينبغي ان تحمد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها بعد وبل وانكساب بالواو كذا
الرجل عن امراته قلما يجامعها من غير ضرورة تقتضي ذلك يلزم بذكر او يعزر بهما والمشهور عند
الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يخلي اكثر من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به
عدم التعطيل ليلة من اربع اعلاها واحدة له اربع زوجات باب
بالتنوين المراة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد هو المعروف بعبد الله بن عثمان
ابن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى ابن عقبة صاحب المغازي عن
نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع

وكلكم مسئول عن رعيته ت رجل يرعى رهو حافظ الذي وحسب الفقيه له والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم بصلاح ما تمام عليه وكل من كان تحت نظره ش فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه ز دينه
ودنياه والامير راع على الناس باسترعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة وخادم وغيرهما مجيم
بهم بما امره به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده كذا في الفتح
والمعنى كل منه ومنفرد لكن وكلكم راع اي على الدوام وكلكم مسئول عن رعيته وهذا الحديث ق
سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض باب

قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن امر بتأديبهن كما يقوم الولاة على الرعية
بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل
والعزم والجزم والقوة على العمل والصوم والصلاة والنبوة والخلافة في الامامة والاذان والخطابة و
واجابة ودفع المهر ان وان التعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي علت ايديكم عليهن فاجتنبوا
ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابي ذر وله قال حدثنا قتادة بضم القاف وفتح المثناة
الخا المهملة وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال اتى بفتح الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
ايحلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الشرعي بل الحلف للغيوب وهو
الحلف قال الكرماني ان قلت اذا كان الحلف بمعنى شرعي وهو الغيوب تقدم الشرعي على الغيوب واجاب
بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صادقة من ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وفيض وزيد ر
تسعة في مغربة بفتح الراء اسم له فتزل منها ز دخل على عائشة اذا طهرت فذكر بقيتهم قرينة لتسع
وعشرين فيه عن ابن ابي مليكة اي عائشة يا رسول الله انك اقسمت لا تدخل شهرا والشهر لغة
على ثلاثين قال عليه الصلاة والسلام الشهر لذي البيت فيه تسع وعشرون وما سنه الا ية ز قوله تعالى
تظنون ها هجرون هنا في الحاج ر الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم من تسع به شهرا اذ مقتضاه انه مجيء
واضاف في الموطأ للهجران لقبيل لا يدخل عليهن وقيل لا يطأهن ظهرا او لها ظهرا ان يمتنع من جماعهن او يجامعهن وكلي

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا وكفاه في
غير بيوتهن اي بيوت ازواجه ل واهجروهن في المضاجع وذكر عن معاوية ابن حيدة بفتح الحا المهملة وكسر
التحتية وفتح الدال المهملة مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن مندة في غرائب
شعبة بلفظ الوجه من رواية المغيرة سويد عن حكيم ابن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم عوان لا تهجر والمضاجع والهجر النبي البيت وحديث انس المذكور اول ابواب السلف
المذكور فيه هجر صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح مما حدث به معاوية ابن حيدة هذا وتقدم رواية
ابي داود عن حكيم القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك
الله وهجرها الموطأ يذكر ابي للمغيرة ضد ان رواية ابي الحجة ما رواته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج
بذكل وللكرماني في الفيض هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق
مع الاستئناس له بلفظ ابي داود هو الذي يليق بحال من تبرأ العيني من شرحه متعقبا به في الفتح
ما ذكرته هنا من تفسير الكرماني وبحال ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان

الحصر

الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق به بل يجوز في غير البيوت كما تعلمه صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجر
في غير البيوت ليته رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم تقدم ان ابيه صلى الله عليه وسلم خالفه في
الاحوال عليه اذ الغالب ان الهجران في غير البيوت انتهى وحديث المعلق سكت عليه ابو داود ورجاله
عاصم الجحدري النسوي عن ابن جريج عبد العزيز بن الماجشون حدثني بالافراد فما كل المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى ابن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة
وكسر التحتية الاولى وتشديد الثانية ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو
اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث اخبره
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا
يدخل على بعض اهله وللاربعة وعلي نسائه به بدل اهله شهرا قال في الفتح كذا في هذه الرواية ابهم الحلف
بعضهن ثم بين في رواية ابن عباس وهو يشعر بان الذي اقسم ان لا يدخل عليهن وقع منهن ما وقع من سبب القسم لجميع النساء
لكنه اتفق انه في تلك الحالة انفرد رجله كما في حديث انس المذكور في اوائل الصلاة والشهر مبتدأ في
المشربة ذكر الشهر كله قال وهو يوهم ان سبب القسم قصة ماريه ثم قال وتقتضي اختصاص بعض
النساء دون بعض بخلاف قصة العسل ثم قد اشتركت فيها حفصة مع العسل وان كان من احداهن
يدل ان يكون كل قصة طلب النفقة ثم قد اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون
يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم عن اعليهن اناهن عن وه او راح فقيل له انك حلفت ان لا تدخل علينا
ان لا ندخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرون يوما وله قال حدثنا
عبد الله المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفا والزاي قال حدثنا ابو
يعفور بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا وبعد الواو راء عبد الرحمن ابن عبيد الكوفي الثقة
قال تذاكرنا ايلاء الشهر قال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في الشاهد عن ابي الضحى
مسلم ابن صبيح فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبي
صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا عمر بالفا بابا
بالموت من بلال وعند الثاني عشر بالا تموت بابانا وله اراد ان يقعد وهذا ظاهر حضور ابن عباس
لذكر وحده بيته الذي بقي معجوما منه انه انما عرفها من عمر وحينئذ انه كان يعرفها على سبيل الاجمال
ثم عرفها من غير على سبيل التفصيل بما سياتي عن المقداد من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن
مهدي عن حماد بن سلمة بقدر ذراع فسلم عليه فلم يجبه احد ثم سلم فلم
يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فرفع بالفا واللام وللاربعة فقال
بلال فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل بانه في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي
اقبل ذهب له رباح وقال هنا ليت عنده الا بلال واجيب بان حصر العدد بيته في داخل الغرفة
ورباح كان على اسكفة الباب وعند الاذان ناداه بلال وليقه مرباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك
فقال لا ولكن اليت ايمنت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام
تسعا وعشرين يوما من حلفه ثم دخل عليهن به وعند مسلم فمكث تسعا وعشرين ليلة ثم اتاهن
وقع منها ما يقتضي ذكرها لتصوره كما قال تعالى والذي تولى كبره منهم لهم عذاب عظيم

باب النبي الكبر

الى نفخ السل ولما روى العزل الراد الحق رواه مسلم وصرح بالمحذور عند الولد ما لو عزل ان يتزوج ذكرة عزب لا ينزل
لاحتمال سبق الولد فلا يكره وقال النووي وقال النووي قال اصحابنا يكره ان يعزل عن حرة بغير اذنها لانه يفوت عليها
وفي زوجته الرقيقة يصير ولده رقيقا لمالكه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم ولا فرق بين كون احدهما
عدم التحريم واحتج لهذا الحديث الخ ارد حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن مجاهد هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي
الله عنه انه قال كنا نعزل اي نعزل بعد الجماع خارج الفرج حتى الولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم على زمنه فلو كان العزل ظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه وانكره فلا حكم الرفع لم نرد واعليهم
على سوء الصنيع ناه عن العزل فان لم يفض الى الزمن النبوي فلا حكم الرفع عنده والحديث من اصراره
بعدا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
عمرو هو ابن دينار اخبرني قال اراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل ونون
مفتوحة وزاي المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني كنا نعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا
للمفعول والقرآن يدل على ان القرآن ينزل بقصاصيل بقاصيل للاحكام زاد في رواية ابي اسحاق ابن موسى ورواية
عن سفيان زاد قال حسبته قال وذلك هذا الحديث ان لو كان حراما لنزل فيه وبالعزل في هذه الرواية على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين مرة ذكر فيها الانصار والسماع
والعزل فيه على عهده صلى الله عليه وسلم وقد ورد من عدة طرق مصرحة بالعلم عن علي ذلك وفي مسلم من
طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه اخرجه ابو الزبير عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية
وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه
فقال ان الجارية قد حبلت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد
ابن مخراة الضبعي البصري قال حدثنا جويرية ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري ومولاهم عن
مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد المدني
المعروف بابن الحنفية واسم ابيه خولة بفتح المعجمة وسكون الواو بنت جعفر بن قيس الحنفية سبية اليمامة
جاء ذكرها في الكتاب والسنة زوج علي بن ابي طالب فنسبت اليه كرم الله وجهه
وطال عليه الفترة فكنا نعزل عنها لولد من الامة اخشة او خوف فقد ربيع الامة فيرغب
في قلة الولد ليلا ينتشر تحصيل الكسب او غيره ذلك وزاد ربيعة ذلك بفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم
بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه الصلاة والسلام ما زال المطلع
على عظيم ذلك واستدل به من قصر ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا
لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب بان يكون ولا علمهم بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم عن امور
الحديث فاذا علموا النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عنه الحكم فيه فيكون الامر من هذه
الحيثية قال في الفتح ما نصه ابن نفس كما بينه سواء عن لزام لا فلا بد ذي عن لكم
ان نفسا ان الله قد خلق نفسا تكفر الما فلا ينفعكم الحذر فقد خلق الله تعالى ادم من غير ذكر ولا انثى
وخلق حوا من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد وصححه ابن حبان من حديث ابن

ان

ان رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوأد الخفي الذي هو ابنته على سخرة الموءدة الله تعالى منها ولدا
وتعقبه ابن عبد البر لاحتمال ان يكون النبي علم ان الذي سأله لا يعزل عن حرة الا باذنها فلا يكون اجماع
اجماع معروف الا ان يحمله عزل مردود بما صح عن الخلفاء وبان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا واجيب
بانها قد تمنعه حتى تتزوج غيره ويأتيها ما قدر لها في الجماع اصلا واجيب
بعض الشافعية بالمنع اذا اشترطت والتحقيق أن مذهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وفي
وان الاصح يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة لاسقاط ما
النطفة قبل نفخ الروح ممن قال بالمنع هناك فهي هذه اولى ومن قال بالجواز ثم كن ان يلتحق به هذا
ويمكن ان يفرق بانه استدل لان العزل لم يقع فيه تفويت على الصبي ومعالجة الاسقاط يفوت عليه
والتحق بهذه المعالجة تعاطي المرأة ما يقع الحبل من اجله وقد افتى بعض شيوخنا فيمن شربت الشيرج
وهو متكل على العزل بانه حرام العزل مطلقا وهذا الحديث يسبق في البيوع باب

القرعة بين النساء اذا اراد رجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه ويذكر حدثنا ابو الوليد
الفقيه ابن رشد قال حدثنا عبد الواحد بن ابي الحرمي حدثنا ابو الزبير ابي ميمون عبد الله
عن انس بن مالك ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج معها فطارت القرعة
لعائشة وحفصة وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حادثها
تحدث معها فقالت حفصة ابن لعائشة ما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف اللام تركيبه الليلة هذه
بعيرك واركب بعيري تنظر بذلك الى ما لم تنظر به الى وانظر انا الى ما اراك تنظرين فقالت لها عائشة
لا بأس فيما من النظر فلما نزلت فركبت كل واحدة بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل
عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر في الرواية تحدث معها حتى سار حتى
نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله تعالى عنها المسيرة فلما نزلوا جعلت
رجليها بين الاذخر قال المجد الحنفيش الطيب الرائح المعروف تكون فيه الهوام في البرية قالت يقول
يا ربيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ربيه بالتصغير حزن النون اصلها على عقربا اوحية تلدغني
المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجائية فيما اجابت على حفصة ولا استطيع ان
قالت عائشة ولا استطيع ان افعل له صلى الله عليه وسلم شيئا لانه ما كان يرد ردا بعد ردا في ذلك والمسلم
بعد قوله لذلك غير رسول الله لا استطيع ان اقول له شيئا ولا يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طبعة
فعاونت على نفسها بالقوم وفي الحديث مشروعية القرعة بين ذكر وفي قال ابن بطال لا يجوز القرعة في السفر
بعقد الزواج الا القرعة اذا تنازعوا واذا سافر فرد احداهن بهبة فلا قضاء عليه اذا لم يتقل عنه
صلى الله عليه وسلم تضاء بعد عوده فيما رجعوا القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان
تارك بعضهن فقد تعبت بالسفر وخطره وهذا في سفر مباح وان كان قصيرا اما غير المباح
فلا يجب لها قرعة بغير قرعة ولا اجبرها ان سافر فرعاها حرم وازمه القضاء لما فاتها واذا توجب الاقامة
عقصده او لحاجة اخرى في طريقه مدة تقطع الترخص المسافر فيها اربعة ايام غير يوم الدخول
والخروج وجب القضاء وان اتم في مقصده او غيره من جزئية قبل المدة بل اكثر ترخص السفر
ولو اقام لشغل ينتظر نجازه كل يوم عنه فلا يقطع الى ان يمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن

اي يوم القيامة من الاوهى بالبنية

لتعلة حرم عليه وتعني للبيان والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم

في القضاء بالدين والنسائي في عشرة النساء والقعل علم

باب

المرأة تهب يومها للضرة من القسم الذي من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف اي

ساقه المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا مكي حدثنا هشام بن حسان زهير هو ابن حسان الجعفي الكوفي عن هشام

عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهبت

يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها وليلتها ويوم سودة وليلتها وفي هذا الحديث

انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة كان عند الموهبة ليلتين ليلة لها

وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج

لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة وحكى بيان عند الموهوبة لليلتين ما دامت الواهبة في ناحية فلو

خرجت عن ناحيته لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة

بل يفرقهما كما كانت قبل ليلة بنا خرجت التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع ولو وهبت حقها لجميع ضرائرها

او اسقطته بطلاق جعلنا كالمعدومة فيبيت عند الباقيات وله وهبته له فحسب واحدة جاز لان الحق له

فيبقيه حيث شاء ينظر في الليلتين مختلفتان او لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم

باب العدل بين النساء في القسمة والكسوة والقسم وان لم يستوفوا

ان تعدلوا بين النساء ولن تطيقوا العدل بين النساء والصنوبة حتى لا يقع ميل البتة فلا يجوز

ميل بينهما في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والاجتماع والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي ويعني به

الحب الى قوله تعالى واسعا بتعليل الفاكهي الا ذن في السواك ورويه البيهقي عن عائشة في

قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع والله اعلم بهذا

باب

اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يقسم وقضاء التوبة ولا حق لاحدى في ذلك وبه قال

حدثنا مكي هو ابن ابراهيم حدثنا هشام بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مشددة ساكنة ابن المفضل

ابن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي

عن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا

ثم قسم ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة

اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم وقال ابو قلابة ولو شئت ان

اقول ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لفعلت بل كان يقول من السنة اذا تزوج

الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء ابن مهران الحذاء البصري نفسه الاسناد والمتن

قال كان خالد الحذاء ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اصحابنا

من طريق ابن عون من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه الى قلابة عن انس قال من سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم فخرج به فرفعه والله اعلم هذا

باب

من طاف على نسائه في غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الواحد بن حمدان ابو محمد البصري سكن بغداد قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا

سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله

صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وله

يراجع تسع نسوة وسويقات ما رينة ورفعه قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم اعجل منه قليلا لكن كما

في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل

بل عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم في هذا طرحيد من احد الحنة وصحيح

انه مرفوعا بعقيل المعرض في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله كانت القوة تكفيه للجماع

كما كانوا ثم حوت قلة الطعام والاخبار لقلقة قاله الله تعالى لنبيه الاعرابي كان يطوف

الا بأهلي حتى يطوف الجمر على بطنه وجه ذلك يطوف على نسائه في الليلة الواحدة واجيب به

من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لا بأس به انه قضية وان ذلك لا يستلزم

النقرا وعلى ذلك من الاجوبة انها يقتضي الغسل ثلاث ثلاث ليس في الحديث مطابقة

بين الترجمة والجواب انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه ان صلى الله عليه وسلم يطوف على

نسائه كل واحدة بغسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح

باب

حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان لها القسم الليل لانه وقت السكون والقرار

تابع له لا لحقوقها وقيل والتغيير فان فاته ليلة فهو فيها وقسمه لانه وقت تسكن فيه النفوس

عادة فتسهيله الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو كان حاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف

وبقض كفاية ووضع جماع وقضيم نفقة ولو اضطر عند دخوله لحاجة لغيرها جاز ولا

يقضي واحدة بالدخول فلوه خل عليها بلا حاجة فعن التعوبة وبه قال حدثنا بالجمع

الجريري

ابن اسماعيل صح

اذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ٩

ولابي ذر حدثني بالافراد قوله (قالت المتنخسة والرائد كنوا والوار للمتنوحة ابن ابي الفرا الكوفي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي
فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن راد ابو الزناد عن هشام بن عروة بغير
واو قال دخل علي حفصة بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس الحديث
وفيه قال اني ان لك الله تعالى لها حفصة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيدنو من كل امراته من غير مسيس حتى
يبلغ الى التي هو يوم نوبتها فيبيت عندها وجمع الحاكم هذا

باب اذا اذن الرجل لنسائه في ان يمرض في بعضهن فاذن له وشرط عليهن كانت

بالتنوين وجبت لتلك وبه قال حدثنا اسمعيل عن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال
هشام ابن عروة حدثني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
مرتين استفهام استيذان فاذن لكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطيب نفوسهن ومراعاة
لخواطرهن يريد يوم عائشة فاذن له فكان في بيت عائشة حتى يوم نوبتها عند
من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور
علي فيه في بيتي فقبضه الله تعالى وان راسه ليبين نحري بفتح النون موضع القلادة والنحر
بين المنحر المهملة الرئة او اعلاه او ما حاذى ومن من ابي صدرها وما حاذى منحرها منه وقيل الحلق
الحلقوم من اعلاه الى الصدر وحكى القاضي عياض انه بالمثلثة المجمة والجيم وانه تصحيف وهو مشكل
لان اضافته وتوجيهه على صدره لا تقتضيه بعضهم انه بالمثلثة المجمة والجيم وانه تصحيف وهو مشكل
التشبيك وهو الذي ذكره ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكه
وصوته فاستنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية

باب جواز هب الرجل بعض نسائه على التسوية بينهن الحاجة او

ذكر بفتح الشاء والشهرة وهو لا يملك ذكر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيس بن حنين بفتح العين
والى المهملتين بينهما معجمة ثم موحدة ابن ابي صعصعة انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي
الله تعالى عنهم انه دخل على حفصة ابنته كما قال ابن عبد البر وابن سعد والله صلى الله عليه وسلم
طلقك فقالت نعم يا بنية بكسر الباء في الفرع لا يغرك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة ومسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف والمغايرة
لا تغرنك حسنة عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وكتب هنا رفع محمد على ما تقدم
وحذف حرف العطف كما قاله السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال هو مرفوع على البدل
من الضمير الذي في اول الكلام وهو هذه من قولك غرني كذا هذه فعلت كذا والذي نفسي
وحي بدل اشتمال لان قولها انجبتني يوم الجمعة صوم فيه وصلى في ذي الحجة الناس له انتهى
قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو مرفوعا على رواية وقال غيره قد يجوز في حب الرفع على انه عطف

بيان

جملة او بدل اشتمال او خبر مبتدأ محذوف قال وينبغي بعضهم بالنصب على الاغراء الكرماني والشافعي
حبا على حذف حصلها نصبت مفعول من اجله والتقدير انما عجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها
من اجله حسنها قال والضمير الذي في به يبلي اعجبها منصوب فلا يصح ابدال الجملة منه ولا الجملة غير
فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وصله في باب

باب المتنشع الحكم عالما بعلة يحمل بلا كراهة ان شبعان وليس كذلك لا بأس

بفتح الياء وفتح الهاء من اهنأ والضرة هاء عليها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها هنيئا تريد به ذلك
غيظها وربما اكد احداهما بالاخرى مريئا وبه قال حدثنا دلدم بن زيد مرادف عروة عن هشام عن فاطمة بنت
المنذر ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤلف رحمه الله تعالى وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن هشام عروة ابن الزبير قال حدثني بالافراد ابي عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر ان امراة جاءت (ما تقسمي قالت يا رسول الله ان لي ضرة ام كلثوم بنت عقبة لابي معيط
فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي (اثم بمرادف الجناح كذا سمي المراة وضرتها في المتن ط
لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان
امراة قالت يا رسول الله ان زوجي (اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتنشع الحكم عالما بعلة يحمل بلا كراهة ان شبعان وليس كذلك لا بأس تزور
قال المهلب تعني بهذا ان يلبس ثوبي زور وهو ما يتزين به من الباطل ويتجمل
بما ليس عنده ويظهر للناس انه له وانما يفعل ذلك لغيظ ضرتها وهذا مما لا يحل
فيتنشع بكاف واراد بذلك تغيير المراة على ذكر ضرتها من الكذب بين زوجها متزينا بما ليس عنده
ليغيظها وقال الكرماني هذا بناء على وجميت احدهما اي لتزوير مثل المتنشع لم يعلما كما حب ويجب
زور وكذب بكاف يقال للرجل اذا وصف بالزور عن الغيوب انه شاهد الزور بالمراد ظاهره نفسه والثاني ان
يراد به نفس التزوير كما لو قال لاخر يا اخي رجل له هيبة حسنة اذا جاء الى الناس فاذا جاوا الى ناس لم يعمل
هيبته وحسن ثوبه وقيل معناه ان يلبس ثوبا يعمل بكذا كما اخرى لا انه كاذب حقيقة ويحتمل ان
المراد بلبس ثوبي الزهاد ليظن انه زاهد وليس به زور وفي الباب الذي قبله المتشبع بما لم
والتصوير للقلي بفضيلة لم يرزقها وفيه بالبناء للمفعول ثوبي زور به ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزين
بزي اهل الصلاح رياء واعلم ان الزور اربعة اصناف احدها وهو الذي ذكره الكرماني في معناه المظهر للشيء وهو خلاف
التزوير بمعنى انها يضيف ان الضمير تشبيها حقيقيا او خياليا كما مر في قوله تعالى في السماء
فاذا انها الياء من اجوبة الخوف فان قلت ما فائدة التشبيه قلت المبالغة اشعارا بان الارادة
بفتي هو زور من اصله الى قدميه والاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقد ان ما يتشبع به

باب واظلها والغيرة بفتح الغين المجمة وسكون التحتية مشتقة

من تغيير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما فيه الاختصاص وقد ذكر ما يكون
بين الزوجين وقال ابو اوراد بفتح الواو وراء المشددة وبعد الالف دال مهملة جمع الوارد
وهو فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود عن المغيرة ابن شعبة انه قال لسعد بن عبادة
لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم

وسكون العاء المهملة وفتح الفاء وكسرها ما يعبر فارب لعرضه بل يجده للقتل والاهلاك لا لغرضه للزجر والارهاب
قال القاضي عياض فتح جيله وصحه للعيل وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث
ابن عباس عند احمد والحاكم ما نزلت الا بهذه الاية والذين يرمون المحصنات
الاية قال سعد بن عبادة هكذا نزلت الاية صدقت فلو وجدت لكاعا يفجر بها رجل لم يكن لي ان احركه
ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لاتي باربعة حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله
ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته
فقال سعد والله انه لاعلم انه حق من عند الله ولكن تعجبت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بضم الاستفهام الانكاري والانكار ايضا التعجب من
غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تحمله على تحريم الفواحش والزجر
عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وايل
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد اغير من الله بالجر ان تكون مجرى زيد فاغير مخفوض على الجر وبالنصب على تكون مجرى عمرو
مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد وتجوز اذا منع الزاي من اغيران يكون في موضع خفض على
الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعت ان يكون صفة له على الموضع وعليها فالخبر محذوف من نفي ضده
موجود وقد اول الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر وقوله قال من اجل ذلك اي من اجل ان
الله اغير من كل احد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فجعله من الجاهر والمستتر حالا
على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب ان يكون له بالمرصد والبناء العقوبة بالفاعل وخرج بذلك
وما احد احب اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على انجاز زيد
وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح غاية على المادح لما يناله من الثواب والله
اعلم بذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال
حدثنا عبد الله بن ابي مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة
محمد ما احد اغير من الله ينصب اغير خبر ما الحجازية ان يزني عبده او امته تزني
يا للتذكير للعبد بالتانيث خبر الامة وهو مكتوب في الفرع على كشط وهو سواد فوق الاصل وهو
وجه ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وزاد خرب في فتزني
منه يا للتقدير والذي بعثني بالحق نبيا لو تعلمون هذه الاخبرة وزاد في فتح الباري فقوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله ابن مسلمة عن
مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن الذي قبله فيظهر انه من سبق
القلم هنا او لعل اللفظ تزني سقط عليه من الاصل ثم الطحت ان ظرفها التاسع عشر محلها يا امة
محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنى وزوال المعصية او من احوال الغيبة لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله تقلبل الشكلة اي عدمه وهذا الحديث

صبق ياتي من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى ابن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير بن
العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابي بكر الصديق انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير صفة لشيء المتحرف ورفعها على اللغتين التي على الموضع
قبل دخول لا وعن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة بن الزبير
بن العوام حدثه عن امه عطف على السند السابق اي ابن اسماء وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا
سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يعني المولى المتحدث من رواية همام بل يحول ايضا رواية شيبان فساقه والذي يظهر كما في الفتح ان
لفظ واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع وقال الى فقالت مجروحي
رواه بقاله ابو ذر وغيرة الله ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله عليه وكذا لابن عساكر بتة في رواية الشيخي وفرط
الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وقال لم يذكر رواه غير البخاري بكسر الزاي وغيرها وقد جمعهما الكرماني وغيره
بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الابتلاء ولا عدمه فلا بد من تقدير كلام لابي إن غيرة
الله تحمله على الابتلاء وقال الطيبي غيرة الله تاتي لاجل ان لا ياتي قال اكثر ما ياتي وعلى تقدير لا
يستقيم المعنى باثبات لا فذكرها دليل على انها وقعت عمدت ربما وقعت في الكلام كثيرا حتى ظن
من لا تنبحر له ان لا بعد انكاره انتهى وبه قال حدثنا الجميع بالاسناد السابق الى عروة بن الزبير
عبيدا ان بالتصغير المجيد المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام
قال اخبرني ابي هو عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وليس له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير
فرسه اي غير بالا بد له منه من حبسك وعلفها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤونته والمؤونة
واد في النووي الناصحة والعلف وعند ابن ماجه من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت
وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمة البيت شيء اشد علي من خدمة الفرس الذي كنت احتش
له واحرم عليه واسنسقي الماء بالمثناة بعد الجيم المهملة وبالقاف اي استقي بالسقاء بالمد اي
اسقي الناضح اوالراوية اما والرواية الاولى افصل وكثر فيه وما يحسن الارض الذي كان
اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن بملك اهل الترتيب بل منفعتي فقط واخرز غربه
بالغين المعجمة بينهما راء ساكنة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي اخيط دلوه
واعجن وقيقه مالك ولهذا كان احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في الكوفيه كسر الخاء المعجمة
وكان ابو بكر قد نزل منا بالمدينة من مكة بخبز بي جيء راث بي من الانصار وكنه بسوء صنيع
بالحاء فتحتها الى الحارث بن حاطبة في تليسمني حسب العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى

من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال
بني النضير على راسي وهو مني اي مكان سكني على ثلثي فرسخ تثنية فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال
وكل ميل اربعة الاف خطوة فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة ينيخ بعيره
ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس
اي بالنسبة الى حملها او الى ابناء جنسه وعند الاسمعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت
غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا
عارضه بخلاف حمله النوى فانه ربما يتوهم انه خسة نفسه همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف
لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم ولم ازل
حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع سياسة
الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليها بعلها ويؤيده قصة فاطمة
وشكواها مما تلقى من الرجال والجمهور انها متطوعة بذلك او تختلف باختلاف نحو ابد البلاد وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وقال
حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية ام اسمعيل ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت
جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها
طعام فضربت المراة التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي
جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يدها فانفلقت اي فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم
فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام
الذي في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة
الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا لشدة الغضب الذي اثارته الغيرة
وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس به مرفوعا ان الغيرة لا تبصر اول الوادي
من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله تعالى كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن
كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الزهاد لمصاحبة الصحفة حتى اتي
بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة
الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم الكاف وامسك عليه الصلاة والسلام الصحفة
المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي كسرت فيه قيل وكانت القصعتان
له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل المتقومات
واضافتهما اليهما باعتبار كونهما في منزلها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان

عن

وفق الله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

عن عبيد الله بضم العين العمري ابن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله تعالى عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني
دخلت الجنة او اوتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل او غيره لمن هذا القصر قالوا
اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر ابن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا
علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر
بابي اي مفدي بابي انت وامي يا رسول الله او عليك اغار بهمزة للاستفهام والواو العاطفة على
مقدر كما في او مخرجي هم ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا نائم رايتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم
ومن خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر
وضوءا شرعيا وهو مأول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان
يصدر من احد شيء من العبادات باختياره فقلت لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا
اي جبريل ومن معه هذا لعمر فشكرت غيرته بضمير الغائب ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب
فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه مسرورا بما منحه الله تعالى او تشوق اليه وهو في المجلس ثم
قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك باب
حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي وغضبهن من ازواجهن فان كان ذلك
بسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا وانتقاص حقهن او جور عليهن او ايثار حدة فهي سابقة لا يتوهم
في غير وجه ولا ان كان مقسطا بينهن ويقدرون بما فيهن مما طبعن عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن
اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بشانك اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى قال في
المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت من الظرف وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من
الظرفية فهي في الحديث ظرف محذوف هو مفعول اعلم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين
تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي
ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام
حكم برضى عائشة وغضبها لمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكونها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها
بتخصيصها ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما في التنزيل
فلما لم يكن لها بد من هي اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في
الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق
بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا كرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية
من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره

لا يفهم منها ان كان المحبوب المغفرة ظاهرها وباطنها المستوجبة بروجها وانما عبرت هذا الشرط بالمحبوب اذ المحبوب له على انها
تنالها من هذا الوجه الذي لا حظت فيها منه كما كان الشاعر الذي لا يملك الصدود والتي هو فيها اذا ملك مع الصدود لا يميل
التي واستدل به على ان الامر غير المسبب اذ قال ان الامر غير المسبب للمأمور به تجوز ان تتخلف الشروط وليس كذلك
وهذه المسألة مباحث بنا وبالله اعتصامنا في ان شاء الله تعالى يعرف ان شاء الله تعالى كتاب التوحيد انه الجواد الرحيم
وهذا الحديث اخرجه هنا في نكاح ابي عائشة وبه قال الحميدي بالاسناد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي
الهروي قال حدثنا الفزاري بفتح مضمومة وتخفيف وزاي ثقيلة ساكنة ابن ضميل عن هشام ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم غرت على خديجة لكثرة ذكره اياها وقال في فرع الحلي الكثرة
بكثرة الموحدة بعد اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف
الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذا صدر غيرة المرأة من تخيل محبة
زوجها لغيرها اكثر وفيه انها كانت تقارن من احبات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن كذلك من خديجة
اكثر مما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد اثنت عائشة على تركتها له عليه الصلاة والسلام لكن ذلك
يقتضي ترجحها عنده عليه السلام غير الذي هي اقتضب المثبر للغيرة حيث قالت ما حسدتك على احد
خديجة قد ابدلك الله تعالى خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني خيرا منها وهو ذكر نظير ما
تقدم معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر بتبشيرها لها في الجنة من
قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط بقصب اللؤلؤ في
الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ واياقوت وهذا
ايضا من جملة اسباب الغيرة لان الاختصاص بهذه البشرى يقتضي مزيد محبته عليه الصلاة
والسلام لها وعند الاسماعيلي قالت ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حيث بشرها النبي
صلى الله عليه وسلم ببيت في قصب وفي الحديث ان الغيرة غير مستنكر وقوعها من فضلاء النساء
فضلا عمن دونهن وفيه افضلية خديجة وروينا في كتاب بقي للحاكم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان عند ابي طالب نساء ان يبتزوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية يقال
لها نفيسة فقالت لها انظري ما تقول له خديجة قال نفيسة رايت عجبا ما هو الا ان سمعت كلامه خرجت الي
حتى دخلت بيدها فحضنتني الى صدرها ثم قالت يا بي وامي والله ما فعل هذا
النبي وكنت ارجوان يكون النبي الذي يبعث هونا عرفني حتى وضعني واداع الاله
الذي يبعثني قال فقال لها والله ليت كنت انا هو لقد اصطنعت عندي يدا لا اضيعه ابدا وانا
ايك غير كذبتك في الاله الذي تصنعين هذا الاجل لا يصيبك بدا وهذا الحديث سبق في باب
تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة والله اعلم

باب

ذب الرجل عن ابنته بالدال المهملة اي دفعه عن اذيته في الغيرة وطلب الانتصاف لها
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الليثي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله عن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن وائل ان علي المغيرة ابني هشام

استأذنوا

استأذنوا لابي ذر عن الكشميهني استأذنوني بنون الوقاية ثم الياء ان ينكحوا بضم الهاء وكسرها ابنتهم بفتح الموحدة والضم رواية ابي ذر
بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنوا هما تقدم انها ام بنت ابي جهل لا انها ابوا لكن عروة بن هشام بن المغيرة
وقد اصطاد الحارث بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند حسن عن عقبة بن الحمصي بن اسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه قال خطب علي ابنة ابي جهل على ابنة ابي جهل الحرث فاستشار النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اخر حسبها فسأل النبي فقال وكذا ان مرتين فقال الحديث فلا اذن لهم
لهم في ذلك ثم لا اذن لهم لكرر ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا دين في العقد من الخيارات المعروفة
واجاب بان القائل فيه مخاطره للاول فيه تاكيد ليس في الاول وفيه اشارة الى ان قيد بعدم الاذن
لا تفاوت زمن الخيار لا حتمال ان عدم الاذن على حدة بعينها قال ثم لا اذن ابدا ولو بعد المدة المحدودة
لقرر الاذن بعدها ثم كرر ذلك ابدا الا ان بن بدا بنت ابي طالب بعلق ابني وبكح ابنتهم بفتح
الياء من ينكح فاعلم ابي ان علة يفتح فتح الموحدة وضم الجيم وبكسرها ركبي هاء الموحدة وكسر الجيم
لحدبث بضعة مني بفتح اوله ما ارابني بهمزة قال الابي قلت اذا رابت منه ما يكرهه ويؤذيني ما اذاها
وجيئه من اذيته فاطمة قلت اذي النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري فاحب
وانا اتخوف ان فتنت في دينها اي لصعوبة حرم حلالا او احل حراما ولكنه والله لا يجتمع بنت رسول الله
وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي انتهى ما عد عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على
علي ان يجمع بينها وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذكر يؤذيه واذيته حرام بالاجماع
وحمل قوله لا احرم حلالا اي بين له حلال افلم يكن عنده فاطمة فان الجمع بينهما المستلزم تاذيها به
حلال بالاجماع بعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او ان ص بفاطمة وزاد في
رواية غير ابي ذر هكذا قال وهذا الحديث قد سبق في خاتمة باب

باب

بالتنوين يقل الرجال ويكثر النساء اي في اخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وترى المرأة الواحد يتبعه اربعون امرأة والمراد بالمتبعة بكسر الموحدة من تلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص
بفتح المهملة وسكون الفاء ابن عمر الحوضي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة بكسر فراء قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال والله لا احدثكم حديثا والله
لا يحدث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدث بكم به غيري لانه اخر حديث
بالبصرة من الصحابة وكان اذا ذكر في اخر عمره حديثا بين بعد بعده ما الصحابة او كان اذا ذكر في
اخر عمره من فيه سمع عنه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الشاذ من ثم يكن هذا الحديث في مروياته
وعند ابن ماجة لا يحدث احد بعدي بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من
اشراط الساعة ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب
العلم ان يقل العلم بحيث ان يكون المراد بالقلة اولا ورفع اخرا واطلقت القلة واريد بها
العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها
ضاد معجمة بكسرة فا حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس

حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد ع

رضي الله عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحدثكم به غيري لا انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة او آخر ذاكر لآخره حيث لم يبق بعده من
الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ورد ممن لم يكثر هذا الحديث عنه كابي مرة وعثمان
انت يا حبة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط
الساعة اي علاماتها بسبب القتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لان نسبتهن لست من ذوات
الشرب وقيل بل هي علامة بحدوثه بسبب اخر بل بعد الساعة في اخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور
ويكثر من يولد من الاناث حتى تكون لخمسين امراة القيم الواحد ان من تقوم بامرهن والقيام
المعهود انما هو الى الرجال فمن كون الرجال قوامون على النساء يحتمل ان يكتفي بذلك عن اتباعهن
لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق الى تسع او اربعون لان الاربعون داخلة
في الخمسين او المراد انها لفتة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلتذ به والخمسين
عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلتذ به فلا ينافي ما وقع في حديث ابن مسعود في كتاب الطاعون والخمسين
عدد جمع فيقال ان الاربعين الفتنة جزافية او ولها وهو حتى يتبع الرجل خمسون امراة تلوذ بالواحد
يا عبد الله اوكما قال وكان هذه الامور الخمسة خصها بالذكر لانتشار وقوعها بخلال الاحوال التي تحصل لمن
صلاح المعاش والمعاد وهو العقل لان رفع العلم يحل به والعقل لان ضرب الخمر يخل به والنفس
لان الزنا يخل به والمال لان كثرة الفتن تخل بها وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث
باب ـــــــ بالتوبيخ لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم ذكر نسب او
رضاع او مصاهرة فيحل للقرابة تفاريق ولا يحل بنحو زينتهن لا لمعولتهن او بما يبعث الا بدوات المحرمية
حتى لمن الملكة ابدا فكان لا ترحيلت والمراتب ولا فرق في المحرم بين الطاهر وغيره الا ان الطاهر
من تقوم بكفتهن وان حد الحارم لا لمجوس اتبع خلوته وكذا لا يحرم الدخول على المراة المغيبة
بضم الميم وكسر الغين الجوية وبعد التحتية الساكنة موحدة اي يغيب عنها زوجها لسفر وغيره
وتحرم في الدخول الخفض عطفا على امراة وبه قال حدثنا قبيصة ابن سعيد البغدادي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد ابن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله اليزني المصري عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والدخول بالنصب على التحذير قال البرماوي وفي شرح العمدة الدخول منصوب
على ابن المغري بها والعامل فيها محذوف اي احذروا واتقوا ونحوه ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول
وفي رواية ابن وهب عند ابن نعيم لا تدخلوا على النساء وضع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي
لا تخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار يا ابن خير اتى اعلى اسمع يا
رسول الله افرايت الحمو يا اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام الحمو الموت
اي كالموت في التحريم او المراد به الموت اذ الخلوة به تودي الى هلاك الدين او النفس ان وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك
المراة بفراق زوجها اذا حللت المراة على طلاق والحمو قال القرطبي المراد به هنا اقارب الزوج عدا ابيه
وابنه لانهم محارم المراة فلا يحل لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما
من لا يحل لهن تزويجه لو لم تكن متزوجة ومن حرمت الخلوة به لشدة احتمال فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه
بمشتهاة بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فمشتهاة اكثر من الاجنبي ولو لفتنة به لم يمكث

من

من الوصول الى المراد والخلوة بها من غير نكير عليه فلان الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وضم الميم
بعدها واو فيها لغتان ذكرهما الجوهري بضم الحاء وسكون الميم بعدها واو وف

عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في البيت الذي بنيه في محفض بفتحتين
وكسرها بعد الفاء مثلثة يشم كالقاف النساء حرائر بفتح الحاء وكاف من اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية
وبالمد على اوزان النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجرجاني وذكر ابن سيده ان اسمه ماتع بفتح
هيت اذا لفك اذا فتحت اولها اثنتان خلافا لمن وقبلها نون بفتح الهاء وتشديد التحتية وفتح النون وبالغين المعجمة في الفواتح اسم المذكور في الباب
هيت فقال له ابن المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة وتشديد التحتية ابن المغيرة واسم عاتكة بنت عبد
المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والطائف والطائف وشهد حنينا والطائف ومات بها سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر
وهو ابن اثنتين وستين سنة ان الله فتح لكم الطائف غدا عند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لهيت لا يدخلن هؤلاء عليكن
وزاد رزين فاشار الي امرأة منهن فقال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فاني اعلم ما تحت هذا عن هشام بن عروة قال الراوي اي ابن عيينة اذا اقبلت اقبلت بظاهر اربع
وهي الثنايا والرباعيات من الفك الاسفل وقد ظهرتا لان الاسنان كما تعطف بعضها على بعضهن في طبقها اربع على الطرائق
واذا ادبرت ادبرت باربع من الفك الاعلى وقد ظهرتا ايضا فالمجموع ثمان وانما قال ذلك لان الاسنان كما تعطف بعضها على بعضهن في طبقها اربع على الطرائق
وتبدو الطرائق اليمانيات من جملة ما تبدو اربع اذا ادبرت كانت الطرائق هذه الكلف الاربع عند منقطع
حنكها تمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لاي واحد الاطراف مذكرا فلم يقل ثمانية الاعتبارا للاطراف
او ذهابا الى كل من الاطراف عكنة تصغير العكن ما انكفأ والتوى من لحم البطن او طي البطن
كانه يعني تدبر جليلها وطرفي ذلك منها متباينة وردفيها مدبرة واما نقص اذا ادبرت لان الفخذين
تحتهما حينئذ مزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بتظهرا لا تحوان ان قعدت تنتفخ وان تكلمت
رئمت رجليها مثل الاثر المكفوز اذا دابت المدينة من طريق بن بعد بين ودمان من عروة حرسلا الدغلبا
كثيب واحلاما عسيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم لا يدخلن عليكم
الكثيبين عليكن بنون وزاد ابو علي من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه
بدخل كل يوم جمعة يستطعم منه يجب الشره من يفطن لما يستهدف والحديث سبق في غزوة الطائف في المغازي

باب نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة

وبه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها
عن عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستر بردائه فيه اشعار رسانه اشعا ارسانه كان يعرق
الجحاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اي لاجلهم ويزجرهم في المسجد النبوي حتى اكون انا
الذي اسأم فرعن الكشميهني اني اسأم اي اسأم وامتنع من النظر اليهم والاستدلال به على جواز نظر المرأة الى الاجنبي دون
العكس ويدل له استمرار العمل على جواز حضور النساء الى المساجد دون الشابات لما ثبت ان عمر كان يزجر
ليالي ابراهيم الرجال فقاما لا تنقاب ليلا براهيم الناقد على اختلاف الحكم بين الغر بغين وبعد
رجح الغزالي الجواز فقال لست اغزل ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه فيحرم
النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذا الرجل الرجال على عهد الزمان وكشف
الوجوه التي خرجت مستقبات فلو استوى الامر الرجال بالنقاب او منعت من الخروج

انتهى

انتهى نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المرأة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها للغرائب
تعالى بي الا قليلا ظ يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وعليه بها الاولى وهذا
ما في الروضة عن الاكثرين وهو الذي حكاه في المنهاج التجريد وعليه الغزالي وما نظرها بشهوة الى الجملة
وهم يلعبون تليت فيه انها نظرت الى وجوههم وايدي الهنود وانها نظرت الى لعبهم وحراجهم ولا يلزم
منه تعدي نظر الخاطبين وان وقع بلا قصد رقبة في الحال ويؤخذ ان ذكر ما مع امن الفتنة وان عاريتين
كانت صغيرة دون البلوغ ويدل لها قولها فما قدروا ان ينظروا الجارية المهملة ما نظروا وقد يروا قدر الجارية
الحديثة السن الغريبة لفة الحريصة على اللهو وهذا بترجمة الباب المتقدمة ان نظر وانه عورة
بان في بعض طرقه ان ذلك بعد فرض الحجاب فانه وقع وقد الحبشة انما قدموا سنة سبع وانما يطعنه بن سبع او
عشر سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام
اعمى وهو عليه الصلاة والسلام حديثه اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن ابيه ان سهل
ام سلمة عنها واصفه وقوى قائلي الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عنه بذلك وتعقب
بعلة قادحة فان من يعرف الزهري ويضعفه ما فاته ام سلمة ولم يخرجه احد لا فرد من رواته

باب خروج النساء لحوائجهن

قال الجوهري الحاجة والحاجة والحوجاء والحائجاء بمعنى واحد والجمع حاج وحوائج وحوائج على غير قياس او حوائج
جمعوا حاجة وحاجاء والجوهري فقال وكان الاصمعي
ينكره وانما ينكره لحوائج وحوجه والا فهو كثير في كلامهم والعرب وبيشه فانا المرأة الحليلة حواجي بفتح الحاء من البلاد الطوال
وحبيش مثقل الدال وبالشين المعجمة اسم رجل ظ لان جمع الحاجة حاجات وجمع الحاج حواج والحوائج لا يحتاج
الى تأويل ومنه قال حدثنا ولابي ذر حدثني فروة بن المغراء بالغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة بينهما
تحتية ساكنة ويجوز تخفيف الراء وبها جزم الكلبي وقيل بتشديد الراء وتخفيف الغين حكاه الكرماني
ثالث بضم الميم وسكون الهاء وبالمثلثة ابن سعد بن الحارث الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله
عنها بعد الحجاب ليلا للبراز وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعرفها فقال والله لا تخفين عليها يا سودة حرصا على ان احجبت
ام المؤمنين لا يبدين الا ما ظهر منهن اصلا ولو كن مستورات كما ثبت عائشة رضي الله عنها فرجعت سودة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له الذي قاله لها عمر وهو بيتي يتعشى وانا
في يده لعرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه طرف اللام للتأكيد فانزل
بضم الهمزة مبنيا للمفعول والباقي ذكر ما نزل الله تعالى عليه الوحي فرفع عنه ما كان به من الشدة
لسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن ان اخرجن لحوائجكن
اي للبراز وفيه اشعار بالعلة المنتقدة وقد تمسك به القائلين بجواز خروج النساء مطلقا وتعقب بان
مورد الاذن عليهن بالخلاء في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في بيوتهن فكيف بغيرها والاظهار
يتفاوت بحسبهن وان كن مستورات الا بما دعت اليه ضرورة من براقعهن ثوابهن لهن بالجواز ان صنعنه
لما توفي عمر سنة ثلاث عشرة ان زينب بنت جحش جعلت نفسها وتصدقت به
الحج متفق عليه فيما ذكره دليل على ما ادعاه من عرفها ذلك عليها وقد كن يحججن ويعتمرن وخرجن
الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث

باب السبيان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية

وبه قال حدثني عليه عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استأذنت المرأة أحدكم في الخروج إلى المسجد فمنعها زوجها مجزوم بالجار متعلق بمنعها وهو المفعول لأن استئذان يتعدى بنفسه وبحرف يتعدى بنفسه يقال استأذن إلى فلان في كذا وبفلان في الدخول عليه كما تقدم في باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن في المجيء كقوله فلا تأذنوني لوعيد كاتبي ٥ فلا تمنعوها بالجزم على النهي والفاء للتعليل أي لأجل المجيء المأمور به المقارن لخروجها وهذا لأنه يستحيل أن يكون المجيء المأمور به للعلة أي لأجل المجيء كقوله تعالى فاقتلوا المشركين فاقتلوهم بالجزم على النهي والفاء للتعليل أي لأجل القتال المأمور به لأنه يستحيل أن يكون القتال المأمور به للعلة أي لأجل القتال والجزم على النهي هو الأصل في الفاء الداخلة في جواب الأمر فما فوقه من الطلبات لأنه ينزل الحكوم عليه بذلك منزلة المنهي عن الشيء والمأمور بالشيء هو المنهي عن ضده وقد تقدم الكلام على هذا في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فأذنوا لهن وما يذكر أكثر الرواة عن حنظلة فيه بالليل واختلف فيه على الزهري فأورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب إذا استأذنت المرأة زوجها بالمزة إلى المسجد من أواخر الصلاة وأورده من رواية عقيل والسراج من رواية الأوزاعي كلاهما عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح أبي عوانة عن يونس عن أبيه عبد الله بن علي عن ابن عيينة بمثله ولكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص حديث الباب بالليل لأن النساء في الليل ينتشرن وقد قرر المهلب أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بأن يمنعن وفيه نظر لما قدمته في باب إذا خطب المحرم فهو محرم لغيره وهو ضعيف لكنه يتوجه أن يقال لما منع الرجال نساءهم من خروجهن والله تعالى أعلم بالصواب

باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

أي وجوده بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت جاءني أفلح أخو أبي القعيس أخوه من الرضاعة فاستأذن أن يدخل عليّ فقلت والله لا آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس أرضعتني امرأة أبي القعيس ولكن أرضعتني امرأته فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد أن ضرب عليّ بالحجاب وكسر الراء ما من حيني للمفعول والباء زائدة عند الكوفيين أن يضرب عليّ بالحجاب حتى للمفعول قالت عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة بالتنوين لا نسب المرأة المرأة بكسر الراء تنشر بحزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين وبجوز

الضم فتنتشر أي تصير لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي من أهل خراسان سكن قيسارية من أهل الشام حدثنا يوسف الثوري أو هو ابن عيينة أو محمد بن يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها حتمية أن تجيء أن وصفتها حسن ليفضي ذلك إلى تطليق الواصفة والانتشار لا لمفهوم فقد ذكرت عنية وهذا الحديث أخرجه الضياء في مختاره ومسلم في الطلاق حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالإفراد شقيق أبو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها وزاد الضياء في رواية من طريق جعفر عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة وقعت عند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد أيضا من هذا الوجه ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد فيقتضي أن تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة والرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل طريق الأولى فيباح للزوج أن ينظر منها إلى عورة لا تحل لغيره نظرا وباطنا لأنه محل المتعة لكنه يكره نظر الفرج حين يبت نفسه بلا حاجة والنظر إليه عند الكراهة قال عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وحديث النظر إلى الفرج يورث الطمث أي العمى رواه الترمذي وغيره وفي الضعفاء لابن الصلاح قال إنه جيد الإسناد يحمل على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والأمة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز للناس بنظر فرج الصغيرة إلى بلوغها ست التمييز وغيره حيث يمكنها معرفة عورتها عند الشافعية وقطع القاضي وجزم في المنهاج والحر لكنه استثنى منه القفال الأمرد للضرورة والتربية للضرورة أما فرج الصغيرة فيحل النظر إليه عالما بحكم كما صرح به المتولي وجزم به غيره ونقله العبدري عن الأصحاب وحرم اضطجاع رجل وامرأة بينهما ثوب واحد إذا لم يكونا محارمين لما ذكر في الحديث السابق ولكن يستثنى المعانقة بل صح حديث أبي داود ما مات مسلمان يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ويستثنى الأمرد الجميل فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالأجرد والأجزم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الوجه والرأس ويكره المقبل والمقبل صائما لحديث أبي داود الآتي وحسنه والقبلة قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال فيلتزم به ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم يستحب للعام لحديث في الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غير شهقة لأنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنته إبراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الصالح كما قالت الصحابة كانت تفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيقره ويكره ذلك لغناه وغيره من الأمور المنهية ورجاحة حديث من تواضع لغني لدنيه ثلثا دينه وقد أورد البخاري هذا الحديث من طريقين الأول بالصفحة والثاني بالمعاني والألفاظ مرات قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم حاكيا عن الله تعالى ذكره عن الداود بن أنه من كلام ابن مسعود هذا

باب كراهة قول الرجل لا طرقن ايلا ادخل الليلة على نسائه وفي نسخة
على نسائي ايلا جعفر وربما قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
اما بعد قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ايوب هو السختياني عن ابي طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء المهملة وبعدها
واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة
على مائة امراة او احدى وتسعين كما عند مسلم تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله تعالى وفي الجهاد للقول
الليلة عليها به امراة او تسع وتسعين بالشك ولا شاهد فيه القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا
ينفي الزايد فقال له الملك جريل او غيره قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ولم ينسى ان يقولها
بلسانه ولا علم بفضل عن التفويض الى الله تعالى كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اي بجميعهن
ولم يات الا امراة تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله
لم يحنث قال السفاقسي ابو علي يحتمل ان المراد بالحنث لا يكون الا ايلاء عنده ويحتمل ان يكون حلفه اوجل
التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن مبالغة الايمين وهذا الاخير هو الذي جزم به ابن حجر وكان قوله ان شاء الله تعالى
الرجح لما حنثه وهذا الحديث سبق في الجهاد والله تعالى اعلم باب

بالتنوين لا يطرق الرجل الغايب اهله ليلا لان الطروق لا يكون الا ليلا قوتيل انه يقال ايضا
اتى واذا طال الغيبة قيد في الحكم المذكور بما ذكره ان تخصر بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اي
تحفى شعرها بعد ما تمتشط بتسريحه الى الطيانة فتضيه حاكة على التطيل وان مصدر ورد او للخمس بالمثلثة
بعد العين اي ولا تعهد قال السفاقسي الصواب بتخريشهن وزلا نهمت بالنون والمعجمة قال في
القوس ورد في الصحيح بالجيم بهما وفي صحيح مسلم وغيره وترجمته ظاهر كذا قال وليس وجهه
لانث جهة المرور وهو وان كان مرويا في احدى الكتب يبقى الوجه في القرينة وكمل ان يكون المراد اهل
الرجل الزوجة فيشمل الاولاد ضلا بفتح الضاد المعجمة وتخفيف المثلثة الهزيل
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي
قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما قال اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا بفتح الطاء المهملة اتيانا في الليل من سفر
او غيره على فعله وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا
وكان يامرهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة التطيب والتزين
المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للنفرة او يجد ما على غير حالة مرضية والستر مطلوب في الشرع
وبه قال حدثنا محمد بن سنان قال المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم
الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا نائب مناب الفعل
يقول الغيبة عدم التهيي بتغيبها كان خرج لحاجة ثلاثة ايام او يرجع ليلا او ياتي فيه ما ينبغي
فرعها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكرها فيما وفي رواية ركيع عن سفيان الثوري عن محارب
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم

او يطلب عثراتهم ورواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر
المتفق على رفعه وعادته انه في الترجمة وقد اخرجه بعد هذا الزيادة التي من رواية الثوري عن
سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره زعموا ان ابا
هذا في الحديث امر لا راي للمتي اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع سرا قبة الناس بعضهم
لبعض كان ذلك مما يستوحشن عليه وكان ذلك اذا تصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حيث توجوه
عن نحوهم وعقلتهم وعند احمد والترمذي من اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات
فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم وعند ابن عدي وابن حبان في صحيحه من حديث معاوية عن جابر
ان عبد الله بن رواحة اتى اهله ليلا وعند هما امراة فتلطخا فطفق يضربها فقالت اتقتلني بالسيف
فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان تطرق اهله ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرج من
حديث ابن عباس نحوه وقال فيه وكلاهما وجد مع امراته رجلا وفي الحديث فوايد لا تخفى على
متامل واخرجه المولف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء باب
طلب الرجل الولد بالاسكان من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي
الامل عن يبني بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وهو الاثل او ورد ابي الحكما الغنوي
ابو معاوية عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني
راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فخرج بعيري يخبب بالخاء المعجمة والموحدة
فانت وان الابل فالتفت فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك ايا بالسيب
اخيرا فكرت قلت اني حديث عهد بعرس اي تزوجت بكرا لا ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فبكر
انزوجت بنصب بكرا وتزوجت بثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت
لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المعجم بها قال في قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم
يتقدم له نفي يضرب عنه واجاب بان حذاه لما لم تزوجت بكرا ادرك من عنه زاد لا تزوجت البكر
ما تقيلها من النقيل قال لا بل ثيب انتهى قال عليه الصلاة والسلام فلا تزوجت تزوجت بكرا تداعبها
وتلاعبك قال جابر فلما قفل ذهبت لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا
حتى ندخلوا ليلا اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول ان سعدوا ليجمع بينه وبين النهي
عن الطروق ليلا لكن تمتشط المتشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغيبة الراس وتستحد
المغيبة بفتح الميم المجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى بن ازالة الشعر المشروع في ازالته
من غاب عنها زوجها قال ابن هبيرة كما قاله الاصمعي وجفي بالامر اذا اكرهه قال الكرماني لم
يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصحيحه بكونه ثقة انتهى قال في هذا
الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرفوعا وانتصب على الاغراء بفعل محذوف اي الزم الكيس
والحرص على الشيء اي ياجابر الخطاب لجابر يعني صلى الله عليه وسلم يقول الكيس الولد فالمراد الحث على اتخاذ
الولد يقال الكيس الكيس فالمراد الحث على اتخاذ الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس

وقال ابن الاعرابي انما كيف العقل لانه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عن عبد الله بن
صحيحة ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي اذا دخلنا حيث احيا فقلت المرأة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرني ان اعل علا كيما وفيه قال جابر فدخلنا حيث احيا فقلت المرأة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعل علا كيما قالت نعم وطاعة الله وطاعة رسوله فقالت اللهم
قال حدثنا محمد ابن الوليد بن عبد الحميد الملقب محمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة ابن ابي حج عن عبيد ابي الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال
المدينة ليلا ان تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
واستطاب منه كراهة ما تفعله المرأة في الحالة التي يكون بينها حين منظفة ليلا يطلع منها على ما يكون بين
المرأة منه فك

والفتح ثم ارتفع ابن رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والفرس معه شاهدته ابن عباس
ما وقع من الصحابة وكان سديدا مغيرا والكتيبة صنه وما يقال فيحتمل ان لا يكون اذن لكل منهم
باب قول الرجل لصاحبه هذا اعز منزل الليلة كذا في فرع
لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذكر ذا وه ابن بطال في رواية شرحه قال
الكاتب خبر وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني بخط مته ولفظه باب قول الرجل الخ وبعده
وطعنه الرجل ابنته في الخاصرة عند الغضب وهو معطوف على قوله الرجل مصدر مضاف الى
فاعله وابنته مفعوله وربه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي
عن عايشة رضي الله عنها قالت عانتني ابو بكر اي نزعت عنباي العقد وحبس الناس
وليسوا على ماء وليس معهم وجعل يطعنني بنخ الجيم المهملة بيده في خاصرتي فاداها بالقول
والفعل واذا تالت ابو بكر وانقل الي لان منزلة الابوة تقتضي الخير فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الاول وقال في الفتوح الذي
يظهر انه اخذ بيدها ليكتب فيه ما يشاء سه قال وقد وقع في نسخة ابن طلحة قام صليم عند مون ولد هاكذا
ذكر عنه حتى تعثرت وباتت معها فاخبرته بذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعريسم
الليلة قال نعم وصيانا ان شاء الله في اول العنجقة بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد وقال الطلاق البرء
والارسال في الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فتدخل شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو مثل اوثاق
والنكاح تقريح العقد لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واشتمل في النكاح باللغة التعطيل
وفي غيره بالافعال والعدد الوتدال لها انت طالقة تشتمل على اللام لا يقتضي الى بينة ولو خففها فلا بد منها
وفيها طلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش في الضم في ديوان الادب
انه لغة وفيها ك طالقت ايضا بضم اوله وكسر اللام فان خففت فواحدة خاصة بالارادة وفي شروح التلخيص
مجاز العبارة الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمل لها اذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص
عند ثبات الاخلاق وضرورة البقاء المرجحة عدم اباحة حدود الله تعالى فكان من ذكر رحمة
منه وفي جعله عدد حكمة لطيفة لان النفس كذلك تظمر عدم الحاجة الى المرة الى الحاجة الى
تركها وتشتاقها اذا وقع حصل الندم وضاق الصدر وعجل الصبر فشرعه تعالى ليجرب نفسه في المرة
الاولى فان كانت الواقعة صدقها الشهر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة فاذا عادت
النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فان لم يوقع الثلاثة الا وقد جربه
وقعه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدة قبل ان ينزوج اخر ليتادب عاقبته عبثه وهو
الزوج الثاني بما عليه من حيلة الشهوة بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقول الله تعالى
وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء مع
ما خطابه لامته صلى الله عليه وسلم اما مر مثله وقد وتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا اه
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فيكون حكمه وحكم جميع امته سواء وقيل خوطب النبي وهو على
فعل ايها النبي بلا امته وبين اذا طلقتم النساء ارادته تطليقهن على شرط القبل على الامر المخاطب

له

لعدتهن فطلقوهن لعدتهن اي تطلقوهن مستقبلات لعدتهن اي عند اول
شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقها
بعد ما تحيض ثلاثا في الحيض في طهر لم يجامعها فيه فتلك التي يتقبل عدتها وهذا احسن الطلاق
وفي حديث ابن عمر عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا
العدة اي ضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات لا تقصان فيهن يقال احصيته اي
حفظته وعددته وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد بالاحصاء
حفظها بيتوا وقت العدة ليلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتضاد في ذلك المراة وخوطب الازواج
بذلك لقلة النشاط اذ الطلاق يكون بغتة عيانا وطيبا وستحيا ويكرهها فالغريزة اضاربه
البخاري بقوله طلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها واحدة في كل طهر ما هر من غير جماع
في ذلك الطهر والي حيض قبله وليست بحامل ولها صغيرة لا ايسة ولا تعتد بالاقراء وذكر استثناءه
الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله تعالى واشهدوا اذا رجعتم عدل منكم وعدالته
عاصم بما اخرجه ابن مردويه قال كان تفريط الهما جرمت بطلقوت بغير عدة براجعوه بغير
شهود فنزلت واما تسميتهما بالنبي فقال التنبيه كقال الدين ابن الصلاح الطلاق المسنون
وهو كما لمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق عبادة في نفسه يثبت
له ثواب تمحي المسنون منه ما تبين على وجه لا يستوجب حتى لو راجعها ثم طلقها عقيب رجعة اخرى
بطلقها عقيب رجعة اخرى فانه يقسمه الى الطهر الاخر فلا يتاب بذلك لا على الطلاق في الطهر الذي
جامعها فيه على ان بعضهم نقل عن ذلك الاجماع عليه ذكر الوجه انما عاقب المعصية واما المذي عيطلق
في طهر لم يجامعها فيه فليس بمعصية وعدته طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء ذكر ذلك لقوله
تعالى طلقوهن لعدتهن وقرئ الحيض والنفس لا تحسب من الاقراء والمعني فيه الخروج بطول
مدة التربص او في طهر جامعها فيه اذا استبان حملها وهو ولوكان ابتداء الجماع او الاستبانة في حيض
فيه او في الدم ان لم يتبين حملها او كانت ممن تحيل لاذا به الى انقضاء اقصى مدة طهور الحمل
لان الامة تحت بطلاق اثنا بل دون الحامل وعند الدم قد لا تمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
والخوف الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لا حتمال العلوق فيه والجماع في الدبر حرام
القبيل للثوبة للنسب وحرم العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال الثوري راجع الامة على
غير رضا المولاة للنهي عنه وقال الثوري اجمع ان طلقها اخر ورفع طلاقه وبه قال حدثنا
اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ما لك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد
الله ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امراته هي زينب بنت جندب العمرية وكسر الجيم بنت غفار
بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وآخره راء بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم مشددة ثم ابن جحر بالجيم والراء
وفي مسند احمد ان اسمها الغرور ويمكن ان يكون اسمها منتقل لقبها الغرور وهي حايض
حملة ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاقها فيه على الصفة المذكورة اراد الرد
في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر ره اصله امره وهمز بيت الاولى للوصل مضموم منه بنقل للعين ثم اعتل

والثانية عاكسة عند بعض لمخصص من حصص حركة ما بقي فتقول اوسره فاذا اوصل الفعل عامله الذي
هذه الوصل وسكنت العين الاصلية كاني تقول تاب واسراهكذا بالعلامة لكنا استجلبنا الضرب بلا ضرورة لوامره
لكثرة الدور ولا تضرح فالضرورة الثانية تحتمل فتحذفوا همزة الوصل استغنا عنها لتحرك ما قبلها وكذا
حكم كل مثل ابنك عبد الله **فليراجعها** والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية
وجمع من اصحاب الظواهر من الحنفية للوجوب ويجبر عليه على مراجعتها ما بقي من العدة شيئا لان الغاية
والشهب وان الموارد يجبر عندنا بالضرب والتعزير والتعذيب لما تقرر لنا من قوله تعالى ما مسكوهن ضرورن
وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها مجمع بين الايات والحديث على الامر على
الندب وان المراجعة لا تفتقر الى النكاح وهو مجمع عليه وجب بالاجماع وجمع المتجاب الرجعة لا لحق الزوجة
تركها مكروه لكنه تعالى في الروضة فيه نظر وهو ينبغي كراهته لخبر مبغض الله الطلاق ولدفع الايذاء ويضعف الاستدلال
على حق الظهار الثاني وقالت ابو حنيفة الحيض بالحيض بمعنى الاقراء وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح لقوله
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والحق ان الامر
اذا خاطب به الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل الذي كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامورا
من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر مكلفا غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة
لسبع لم يكن الامر الا مرا لمن لا مرا لصبي لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب فان توجه
الخطاب من غير الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر مكلفا غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة
بل هو متعد فالامر الاول ان يامر الثاني بامر الثالث غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب فان توجه
فاكد على الاسلوبي لام الامر فرق بينهم وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا للمنفصل مجرى المتصل
والمراد بالامر استمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند
مسلم ثم ليمسكها حتى **تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ان شاء امسكها بعد** وان شاء طلقها
من الحيض الثاني **وان شاء طلقها قبل ان يمس** فاريجا بعضا واختلف في علة هذه الغاية فقيل لاجل
تصير الرجعة بمجرد ضرب الطلاق لو طلق في اول الطهر خلافا للطهر الثاني وكما ينتهي عند الفاء تحرم
الطلاق بمجرد الرجعة لانه لا يستحب الوطء في الطهر الاول اكتفاء بامكان المنع وقيل عقوبة وتغليظا وعورض
بانه يقتضي ان لا يكره بعد الثالثة وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه وهو ان ذلك في
الطهر لا بقيد في احدى في مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم
ليطلقها حاملا او طاهرا قال النووي رواية ابن عبيد البر رواه ابن عيينة عن نافع بلفظ حتى تطهر من الحيض الذي
طلقها فيه فان شاء امسكها رواية يونس عن ابن سيرين وان شاء راجعها ولم يقولوا ثم يحيض
ثم تطهر فرواية الزهري عند مسلم وابو داود والنسائي رواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من
الثقة مقبولة لا سيما وقد وافقه غيره فاذا قالت حاضت حيضة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
قال الكرخي وهو قول ابن حنيفة لرواية مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ان الطلاق قد اقترن بالعدة فلا يقع ما لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر واحد بان
الطهر من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق تحسب قرءا **فتلك العدة** التي **تطلق لها النساء**
العدة وهي ما لم اني امر الله ايها ان يطلق لها الشارع في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
واستدل لهما ان المراد بالمذكور في قوله ثلاثة قروء المراد به الطهر كما هب اليه مالك والشافعي ورد بما

الطلاق الواجب في الايلاء على احد الاقوال ان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على
الحكمين اذا اسرا المطلوبة فلا بد عند ابي حنيفة من طلبها الزوجة واما المستحب فعند حزن تقصيره
في حقها لمعنى او غيره او بان لا يكون حقيقة لحديث الرجل يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لمس
قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها والامر لما يستحب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام طلقوا
قال ابي احيها فمسكها واحق به ابن الرفعة طلاق الواحدة اذا امر به واله حديث الاربعة
وجمعه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال لو كان تحتي امراة وكان عمر يكره ما قال لها
ما يتبين النبي صلى الله عليه وسلم امره بان يراجعها قال طلقها الحال الحديث ليس لنبي من
الحلال ابغضه الى الله من الطلاق وما المباح فطلاق من التي عليه عدم اشتهاها حيث يجبر على
باكراهه عليه حيا عنها فان اذا وقع فان كان قد راعى طول غيرها مع استيفائها ورضيت بالمقام في عصمته
بلا ضرار او بلا تضرر فيكره طلاقها كما كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيت سودة وان لم يكن قد راعى
على طلاقها او لم ترض هي تركه فقد جاء لان مقاليد القلوب بيد الله تعالى لحديث صححه
مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق والله تعالى اعلم

باب

باسكون **اذا طلقت المراة** الحايض بفتح الطاء وبيت المفعول **يعتد بذلك الطلاق** الظاهرية بفتح
الفوقية وبيت للمفعول بفوقية مفتوحة اجمع على ذلك الائمة الاربعة خلافا لظاهرية والخوارج
والرافضة حيث قال لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر
فليراجعها وان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق حال ولا يقال المراد بالرجعة
الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالة الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط لان حمل اللفظ على الحقيقة
الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في علم الاصول وبان ابن عمر صرح في احاديث
الباب بانه حسبها عليه بالطلقة كما قال **حدثنا سليمان** بن حرب الواشحي **قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن انس** بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنه **قال**
طلق ابن عمر امراته وهي ايبة والحال انها حايض رسقط قوله قال طلق ابن عمر لان راوي
نسخة بها انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت ابن المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب
بان اتا للتعريف بين المذكور والمونث واذا كانت الصفة كذلك فلا حاجة الى قد ذكر عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها المعصمة من
الطلقة التي اوقعها للصفة المذكورة قال ابن سيرين قلت لابن عمر **احتسب بالطلقة** بضم
الفوقية الاولى وفتح الثانية كما ذكره عمر هي بالا ستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف
اي انها غير محسورة وهو قليل اي فيكون ان لم احتسب اي هي كذلك وزجر ابن عمر عنه
فانه لا ينكر في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا تصريح في موضع النزاع على ان قال
بعدم الوقوع يوجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين
قال عمر يا رسول الله افتحسب بتلك التطليقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال ابي طلقت امراتي
البتة وهي حايض عصيت ربك وفارقت امراتك قال ابنة امراتي فراجعها بطلقة بقي له ثلاث
فرق بينك كما امرك ربك وتلك واقعة حزم من الحفاظ خرجت البخاري ومسلم

قال محمد ح

ما سنذ معلوم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلق او يمسك وزاد الضحاك وابو داود فيه وليراها فيه شيئا لكن قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر نحو عشرة كلهم خالف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر لم يتابع ابا الزبير على قوله فيه وليراها فيه شيئا ولا ذكر ذلك غيره من اصحاب ابن عمر وابو الزبير صدوق ليس بحجة فيما خالف فيه جملة فكيف لمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم ير وابو الزبير صدوق الا ان هذه اللفظة لم يتابع عليها وقد تفرد بها فلا تثبت منه وقال البيهقي في المعرفة تابع ابا الزبير على هذه اللفظة جماعة من اصحاب ابن عمر وقد تابع ابا الزبير غيره فصار حديث سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قليل للتأويل وهو ان تطليقه بعض الثقات وقال ابن القيم مقتضى تصحيح ابن تيمية ينقسم الى حلال وحرام فالحلال ان يطلقها طاهرا من غير جماع والحرام ان يطلقها في الحيض فكذلك يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منهي الشرع عنه فانه دفعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يقتضي عدم نفوذه والا لم يكن للنهي عنه فائدة لان الزوج لو كان وكل ان يطلق امرأته على حسب ما يطلقها على غير الوجه الذي نهي عنه لم ينفذ فكذلك الشارع للمكلف في الطلاق الا ان الله جاء في ذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما حرمه الله تعالى من العقود مطلوب الاعدام فالكل فيه ليسه الحرام الممنوع منه فرق ذكر معارضا اخر لا يتفطن مع التنبيه على ضعفه لاحد فرق لا اثر له وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والعباس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المولف رحمه الله تعالى على قوله في السنن وقال انس ابن سيرين عن قوله وضعفه قتادة ابن دعامة عن يونس ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال يونس ابن جبير فلت لابن عمر فحسبت بها التطليقة قال ارايته ان عجز واستحمق وقال انس ابن سيرين ذكر عن النضر بن انس ان ابا بكرة قال لنافع مولى ابن عمر اعلمت ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها قال نعم قال فما تعد بها قال لا الا واحدة قال صدق ابن عمر قال انس ابن سيرين وقال بعض الناس ان ابن عمر حسبت عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذه الروايات وقال ابن القيم ان قوله ان عجز واستحمق لا يدل على ان ابن عمر حسبت عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذه الروايات وقال ابن القيم ان قوله ان عجز واستحمق لا يدل على ان ابن عمر حسبت عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذه الروايات وقال ابن القيم ان قوله ان عجز واستحمق لا يدل على ان ابن عمر حسبت عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذه الروايات

بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال ما يمنعك ان كنت عجزت واستحمقت وقال ابو داود حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري عن ابن عمر انه قال حسبت بفتح الحاء وكسر السين للمفعول على بناء الفاعل الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة فيه رد على من تمسك به الظاهرية ومن يحذو حذوهم في قوله انها لم تعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان في قوله فحسبت عليه بتطليقة فكيف تجتمع هذه الرواية مع قوله ان ي

وفق الله تعالى بحمايته الشيخ الفقيه

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امينة الجون بفتح الجيم وسكون الواو اسم كنته
بنت امية بن النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسمها لما ادخلت بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا ابي قربت منه بعد ان تزوجها قال لها كنته الله عليها من
الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعظيم وهو الله فالحقي باهلك فتح
الهاء وكسر اللام الموحدة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق فيشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك
لانه لم يطلقها بعد اهل اهلا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وابن ماجة في النكاح قال ابو عبد الله
المؤلف رواه ابي الحديث المذكور اخرجه النسائي في الطلاق وابن ماجة قال ابو عبد الله حجاج بن
منهال بضم الميم وكسر النون وبعد الخفيفة الف ثم تحتية مهملة ونسب لجده وهو ابوه يوسف الوسائي
بفتح الواو والسين المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن يوسف بن زياد ثم عن جده ابي يعقوب عبد
الله ابن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فذكره وصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذويب ايضا كذلك وزاد في آخر قال الزهري
حيال نطيفة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عسيل هو عبد الرحمن ابن سهيل بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة
لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة ابنه ابي اسيد بفتح الهمزة وفتح السين المهملة عبد
ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال اخرجني
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او منزله حتى انطلقنا الى حايط يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا
وابي ذو جلسنا بينهما فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الحايط
وقد ابي باجونية بضم الهمزة وفتح الجيم بينهما نون ساكنة من الازد فجاءت بها لابن الاثير وقال
الرشاطي الجونية في كندة والازد والذي في كندة الجون هو بها وبجانب حجر اكل المراد ثم قال
احمد بنت النعمان بن معمود بن الحرث بن شراحيل من كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم
فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية المراة من كندة وليست باسم والذي في الازد
الجون ابن عمرو ابن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اسماء ما زالت بضم الهمزة في بيت في نخل
بالتنوين فيهما وسقط لغير الاربعة في بيت اميمة بنت النعمان بن شراجيل كذا في الفتح وعمدة القاري كذا
في الكل واسقطها الزركشي ايضا عن الجونية وما عطل جهاز وارادني الفتح وقال وقف بعض
الشراح انه بالاضافة فقط في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميمة ابنة شراحيل لعله الذي نزلت في بيتها بنت اخيها ضبعة بضاد معجمة فموحدة مفتوحتين
واحدوا بنا جاء الرهم من اعادة الغائب في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
ابي اسامة بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وبعد الالف تحتية ساكنة ثم نون وعند ابن
سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ادلك وجهك اجمل ابنتي
في العرب فتزوجها وبعث بعد معها ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فما نزلتها في بيت
ساعدة دخل علينا الحي فرحبت بها وخرجت فذكرت من جمالها ومعها ابنتها

حاضنة

حاضنة لها بالرفع والاضافة وفي رواية النصب تابع لمحل الفتح لانها كالكواكب الدراية الظبية المرتفع وهي معروفة
قال العيني ليست كما قال الدراية التي تولد الاولاد وهي القابلة وهي لغة معروفة بنو تميم
اعوذ منك اي فطالت بحجرتها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لهيي نفسك لي اي هيي نفسك
واسلمي وهيي حذفت الواو وتبعا لماضعه واستغني عن الهمزة فصار هيي بوزن عي قال الله
ذلكما تعليم للطيبة وتسلي لها لان الامر كان لها لو صلى الله عليه وسلم ان يتزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها وكانت
حمراء ابيض لها اهل اهلا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وابن ماجة في النكاح قال ابو عبد الله
المؤلف رواه ابي الحديث المذكور اخرجه النسائي في الطلاق وابن ماجة قال ابو عبد الله حجاج بن
منهال بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الف كنته عين مهملة ونسب لجده وهو ابوه يوسف الوسائي
بفتح الواو والسين المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن يوسف بن زياد ثم عن جده ابي يعقوب عبد
الله ابن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت فذكره وصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذويب ايضا كذلك وزاد في آخر قال الزهري
حيال نطيفة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عسيل هو عبد الرحمن ابن سهيل بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة
لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة ابنه ابي اسيد بفتح الهمزة وفتح السين المهملة عبد
ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال اخرجني
مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد او منزله حتى انطلقنا الى حايط يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حايطين فجلسنا
وابي ذو جلسنا بينهما فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الحايط
وقد ابي باجونية بضم الهمزة وفتح الجيم بينهما نون ساكنة من الازد فجاءت بها لابن الاثير وقال
الرشاطي الجونية في كندة والازد والذي في كندة الجون هو بها وبجانب حجر اكل المراد ثم قال
احمد بنت النعمان بن معمود بن الحرث بن شراحيل من كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم
فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية المراة من كندة وليست باسم والذي في الازد
الجون ابن عمرو ابن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اسماء ما زالت بضم الهمزة في بيت في نخل
بالتنوين فيهما وسقط لغير الاربعة في بيت اميمة بنت النعمان بن شراجيل كذا في الفتح وعمدة القاري كذا
في الكل واسقطها الزركشي ايضا عن الجونية وما عطل جهاز وارادني الفتح وقال وقف بعض
الشراح انه بالاضافة فقط في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميمة ابنة شراحيل لعله الذي نزلت في بيتها بنت اخيها ضبعة بضاد معجمة فموحدة مفتوحتين
واحدوا بنا جاء الرهم من اعادة الغائب في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
ابي اسامة بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وبعد الالف تحتية ساكنة ثم نون وعند ابن
سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا ادلك وجهك اجمل ابنتي
في العرب فتزوجها وبعث بعد معها ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فما نزلتها في بيت
ساعدة دخل علينا الحي فرحبت بها وخرجت فذكرت من جمالها ومعها ابنتها

ابن عمر طلق امرأته امنة بنت غفار وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذلك للطلاق الصادر في
الحيض له فامره ان مراجعها ثم امسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد واما ان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي لفظ لمسلم فردها ولم يرها شيئا وقال
اذا طهرت فليطلق او يمسك وفي لفظ لابي داود فحسبت عليه بتطليقة وفي لفظ للنسائي فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فالق او امسك وفي لفظ للدارقطني فراجعتها كما امرني وقال اذا طهرت فطلق او امسك
قال ابن عبد البر هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي
ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ
للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن
حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا
وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري
وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها
بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت
فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي
داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد
وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك
قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم
يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري
فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر
وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا
وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت
امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه
الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال
اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري
وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ
كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي لفظ لابي داود فرد علي ولم يرها شيئا وقال اذا هي
طهرت فليطلق او يمسك قال ابن حجر وهذه الالفاظ كلها بمعنى واحد وفي لفظ للبخاري فعصيت امري وفي

ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمد بن حاطب ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بفتح العين المهملة وضم
ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبالي ابن عجلان عدي بن عجلان عدي به الانصاري قال
له يا عاصم ارايت رجلا ايرى اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا عليه بطلقها ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل المذكورة
فكبر عليها من الطاعة والشاعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بفتح الموحدة عظم وشق على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم ما نبني بخير فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسال له
عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا ايرى اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل
فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك
والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا انه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكره وهذا فيه نظر لان اللعان
تعلق به انفساخ النكاح وبانه طلاق الرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث
مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام عليه يدل له والله اعلم ان عويمرا لما بقي اللعان لم يعرفها
عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث صحيح في صورة النور قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو ابن حسان وابن ابيه كثير قال
حدثني ايضا بالافراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي والليث ذو رعف عقيل عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها اخبرته
ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني
قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل خيرة كما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي
قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وانى
تكلت بعده عبد الرحمن ابن حمص بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وبالصاد المهملة الزبير القرظي
وانها معه ليس وان الذي معه مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي
رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لا يشبع شعره بهدب العين وهو شعر جفنها
وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون معنى الجب لا يعلو
عنه فعند ذلك الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم

العين

العين على الصحيح كما قاله جمع منهم ابن مالك ثم بالقاف تصغير العسل ويذكر ويؤنث
لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل وعلى ارادة القدر للتضمنه ذكر وبطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي لانه صريح في الثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال الحنفي بالافراد محمد بن بشار
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
زوجته وادى خرجت الكشميهني امراته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق قبل ان يدخل بها
فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم العين مبنيا للمفعول احل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له
حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة
رفاعة فقد يضعف توجهه فان كانت في احاديث ما يراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها حجة على ابي
حنيفة ومالك في قولهما انه لو طلقها ثلاثا فما دون لا تحل له حتى يطأها زوج غيره

باب ——— من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلق
او يمسك او يستمر وبت في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين بالنون اقبلن باراداتكن واختياركن
لاحد امرين وامرد فهو ضمير اليه بالتضمين متعتكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن الطلاق
سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه اربعا وعشرين ممن
اليه عشرة من تحمل لهن عنده الدنيا واخترنه وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولين عيش
لما علم بذلك من الثواب الجزيل فاخترن رضي الله تعالى عنهن الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى
لهن بعد ذلك بين خيري الدنيا والاخرة وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى صبيح ابن
مسلم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا فاخترناه
افلم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الدنيا والاخرة فاخترت الدنيا فالمعتبر
طلاق السنة فاخترته الله ورسوله فلم يعد بفراوله وفتح العين المهملة والدال المشددة
ذكرا لتخيير عليهن فبت من الطلاق وبهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد حدثنا
عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها
عن التخيير بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالراء ابن تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعكسه فقالت
لبسه طلاق واحدة لان كلا منهما يملك الاخر بعد الطلاق ولا يملك الا ما يملك الا بما خير تملكه
تخييره طلاقا اشعارا على بعيد الا انكار قال مسروق بالاسناد والمتن الا ابا بما خير تملكه
او ربما بعد ان تختار نفسها وما خالفني فيه زيد بن ثابت اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية او ابن
او قع ثلاثا لان معنى اختيارها احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو كان اذا اختارت نفسها تكون
طلقة رجعية لم تقبل بمقتضى اللفظ الا مرة فتكون بعد في اصل الزوجية وقال الحنفية واحدة بائنة
وقال الشافعية التخيير كناية فاذا خيرها زوجها واراد بذلك تخييرها بينه ان تطلقه ثم
وبين ان تقيم في عصمته فاختارت نفسها واراد بذلك الطلاق طلقت لقول عايشة فاخترناه
فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى ان كنتن

امتنعت واصرت كان ابو بعد الاختيار ان ذكر تجربه لا يكون طلاقا بالا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قال
لم اردت اختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو على التمليك
او التوكيل والصحيح عند نا انه على الاول فللزوج الرجعة طالقي نفسك ان شئت فملكها الطلاق لا انه
يتعلق بقربها منزل منزلة قوله ملكتك طلاقك وشرطوا ان يكون فورا لتقدمه القبول وهو على الفور
فلو اخرت على الفور بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك ثم
ثلثا فلا يشترط الفور والرجوع قبل التطليق والاصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او اذا شئت فطلقي
نفسك لنا وقال المالكية والحنفية لا يشترط بل متى طلقت نفذ هدا باب

بالتحريم في كتاب الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق الا بالنية لانها غير موضوعة
للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة لا يقتضي لذلك الاخص ولا يتعرض له ولا
يتغيرا حدهما الا بمعينهما لغي بي نفس الامر هو الذي ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل
لامرأته خارجتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خالية من الزوج وهو حال منها او
البرية من الزوج مقتضاه ان الاصريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي
في القديم لكن نقض من الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذكر في
القرآن بمعنى الطلاق او بما عني به الطلاق بفتح العين المهملة وتشديد النون اي قصد بلفظ
نحو طلقتك فانت طالق او حبلك على غاربك او خليت سبيلك كما في البحر في الصحراء يترك زمامه
على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وعيني وبريئة مثلك على نيته لقوله
الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل والباقي ذرر وقول الله وسرحوهن سراحا
جميلا اي بالمعروف فكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه بعد
طلقة قبل الدخول ان تعتد وسرحها ليست المراد من الاية تطليقها بعد التطليق فقط وقال
تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محمل محتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامر بين الشيئ
ان تكون صريحة في الطلاق كما قرره في الفتح وتفهمه الصبي بان معنى اسرحك الطلاق لفهم
ما يفهمه هنا طلاق فثبت ان البائن الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ الفرق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح
والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى
اوفارقوهن بمعروف لان بينها فرقا بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال لتعلق
حكم المغايرة في محاله به دون البين الفصل وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما وصله
في اخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوبكر
لم يكونا يامراني بفراقه والله تعالى اعلم باب

من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن البصري ما وصله عبد الرزاق بلفظه
ايما رجل حرم امرأته فهي يمين يكفرها وقال ابو حنيفة ومحمد ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
او ثنتين فما نوى وان لم تكن له نية فهي واحدة بائنة وان نوى ما يقع طلاقا فهو على ما نوى

ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم
اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اجمعت تنكح زوجا غيره فسموه حراما لتحريم بالطلاق والقرآن
بان يلفظ باحدهما او بنية مصدره فلو اطلق او نوى به غير الطلاق منه محل للنظر وقال صاحب المعايير من
المالكية يعني فاذا كانت الثلاث محرمة كان التحريم ثلاثا فلهذا غيرته هجر فلو اراد ان يكون بينهما
عموم وخصوص كما لو حلف ان لا يتكلم ولا يدخل الدار فالجواب عن الاول ان الشرع غير عن الفاظ
التحريم بالتحريم ولما نسبة التي ما هو ارفع منه تدل على ان المراد بها الطلاق ان الثلاث
الثلاث محرمة ولا في القاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بنيت لهم ان الثلاث محرمة الحصل
بمعنى الحقيقة انما هو الاتلاف من الصيغ وما من لغات العرب ان تعبر بالمحذوف عن القائم ولو
قال القائل لا نسلم ان بينونة الزوجة يلزم منه تحريمها حتى يمكن استحالة ذا غير الشرع
عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام ليدل بكون تركيبا والشرع منزه عن ذكر
ما ذكر فهو الاعم بينهما ويدل بعد اعلى ان التحريم ثلاث وانتم عندهم بها لفظا والقدوري
من الثلاث ولهذا فسره لهم بقوله قال وهذا لفظ الكلام وما كونه التحريم قد يقصر عن
الثلاث فذلك تحريم مخصوص وما المطلق منه فالثلاث وفرقت بينها بما يفهم لغوي الاطلاق وبين ما يفهم
الا يفيد الا التي وتعقبه البدر الدماميني فقال وما ذكر من ان العرب ان تعبر عن العام بالخاص
مشكل المهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن بيان ان كلامه مخصص ذكر عند الكامل انتهى
وقول ابن بطال ان البخاري يريد ان التحريم يتنزل عن الثلاث الثلاث تحريما لان التحريم
ثلاث موهن بما اورده حديث رفاعة حتى يذوق عسيلتك به لذكر نفسه في الفتح قال الذي يظهر من
ابي وقاص ان المراد بتصرف الى نية القليل واذا صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته في موضع
الاخلاص فهي قد يريد به من التقل عن حمالات اوتاني فيما اختاره وحاشا البخاري ان يسكن الى
الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور رفع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم عين المدخول
بها مطلقا والناس تحرم المدخول بها الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها
فلا تنحصر في التحريم في الثلاث واينما لتحريمها من الطلاق ثلاث على سبيل الاعم على الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في الاية كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطعام الحل
ولا يقال ذر للطعام الحلال حراما قال النبي وان حرم طعاما وشرابا فلعنه وقال المطلقة حرام
عليه ما قبل عدتها سيئ وجزمه بعد سوقه بان الزوجة والطعام والشراب وقد تقدم ان التشبيه
استوى من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى لان الزوجة ان حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها
حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص
الا يقاع بالاحتياط ولشرة تبولها بالتحريم ولذا احتجنا نحن فقهنا على ان المراة بالطلقة البائنة تحرم
على الزوج متفاوتون قال تعالى في الطلاق ثلاثة بالرفع في الفرع وفي اصوله ثلاثا بالنصب
وغايته ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة لا محل له من اعراب حتى تنكح زوجا غيره وقال البيت
ابن صعير الامام محمد وسلمه ابو الجمع الطلاق ثلاث موصولا الباهلي في جزء له عن نافع مولى ابن عمر انه
قال ولابي ذر حدثني بالافراد تابع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن طلق ثلاثا
قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا

حدثنا محمد بن سنان
ابو معاوية
ح

لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكرناه عمر ذلك مرة فليراجعها فاذا طهرت فان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال للسائل ان طلقت طلقة او طلقتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امره بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك من طلاق امرأتك وان طلقتها حائضا كما قال لك عمر فان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حدثني رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى فيما يذكر وهب ثلاثا فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه الى شيء تريده منه الوطء اياما فلم يلبث ان طلقها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلا اعقر مني الا هنة واحدة بيده والهنة المرة الواحدة وحكى بعضهم قال الفقعسي ابي المرأتين الا مرة واحدة يقال هي امرأته اذا عنيتها وفي رواية بتقديم السكت فيما ذكره في المثل ان الاهبة بالموحدة المشددة ابي مرة ابي وضعه واحدة لعلك تريدين ابي رفاعة فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة تصغير العسلة كقوله غضيرة تصغير الغضارة وهي القدح الكبير والمراد بالذوق الجماع شبه بذوق العسل لما فيها من اللذة والحلاوة والعلة في هذا اعتقد عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الثاني ويجامعها جماعة تشبهه ولا ملكه فيه ولا نية المحلل يقول في الحديث دلالة على ان الثاني واطئ وهو ناكح ارخص عليها لا تحل بالثلاثة وعامة اهل العلم انها تحل لما قالوا ذوق العسيلة تعتبر على ان يغيب الحشفة في قبلها او في دبرها من غير انزال وشرط الجمهور الانزال لقوله حتى تذوق عسيلته وهذا لفظة الذهب

باب

في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت

الله كذا رويناه عن ثني بالا فراد الحسن ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحة البزار بالزاي وبعد الالف راء مهملة الواسطي نزل بغداد وتوفي بها والجمهور وليس الناس به قليلا انه سمع الوليد بن مسلم الدمشقي ناسخ الحلبي نزل طرطوس وهو ابو بشر بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة ثم راء مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى ابن ابي كثير الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام عن بجير ابن ابي بجير كثير الفقعسي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امرأته اي عينها ليس بشيء اي ليست بطلاق ان لا تعود بعد ذلك ولا يلزمه في ذلك كفارة يمين والمعتمد ليست ابي الكلمة وهي قوله انت علي حرام الملغوية بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واصل الاسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واصل ربيد ذلك فيكم تزل به حضنة وعاملة حتى حرمها فانزل الله تعالى صدر الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تعاتبه على تركه الاولى وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريمها كره وعليه كفارة يمين في المال وان لم يطأها وليست تلك كفارة اليمين لانه يتعلق باسم الله وصح عنه وعن زيد الضحاك عن سعيد ابن جبير انه اذا حرم جاريته فهي يمين يكفرها وروى الضحاك عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس عن ذلك فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد ابن

الصباح

حدثنا محمد بن سنان
ابو معاوية
ح

الصباح والذي ذكره في مصباح الزعفران الغفيه قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج عن عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال لزيد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد ابن عمير يقرأ الغيب المهملة مصغرا البكي المكي والزعفران مراده بالقول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش رضي الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك والمغافير بضم الميم وبالغين المعجمة والفاء بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم راء مفتوح بعدها واو ساكنة ثم راء مفتوح بعدها ياء النسبة وهو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه نبت يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من النجم التي ترعاها الابل والملة استفهام محذوف منه الاداة فقال صلى الله عليه وسلم على احداهما قال انه جرس لها فقال لها فقيل وانطق حفصة فقالت له ذلك فقال لهما لم تواصيتما عليه اكلة مغير فقال لها لا بل شربت عسلا ولا يجد ذلك من ريح فمك شربت عسلا عند زينب ابنة جحش فلن اعود له فنزل في ذلك يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله يعني عائشة وحفصة وان يظاهر عطف على تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة وان اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا وهذا القول اذا اسر النبي الى اخره بقية الحديث وكملت اطلته من ترجمة النبي وحده حدثه محذوف اي اخبر الحديث عنه مسلم تكلم وكان المعين واما المراد بقوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثني بالافراد فروة ابن ابي المغراء بفتح الميم المعجمة وسكون الغين المعجمة وفتح الراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودة الكندي الكوفي قال حدثنا علي ابن مسهر هو القرشي الى قاف عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا للهمزة والحد والحلوا بالقصر قال في القاموس والحلوا وتقصر وعنه الفاء لبس في قصة اللغة ان حلوف النبي صلى الله عليه وسلم التي لم تذكر هي الجميع بورت عظيم ثلاثا في اثناء سويس ثم تجشأ بليت وليست هذا من عطف الخاص على العام وانما العام الذي يدخل فيه بعضه اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه يدنو من احداهن فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فاركضي

عليها ما تقرب به اذا بضع فقد لت [illegible] عن امرأة لها ابن لحفصة من قومها عن اسمها عكة من عسل
شفاء لابنها فدرورا ابن عباس من الطايفة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم منه تشربه وفي
الرواية الاخرى يقوض هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة
وقد ما ان رواية ابن عباس عند ابن ماجه مرد وبة انه كان عند سودة فان عايشة وحفصة هما اللتان
تواطاتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب واختلف في صاحبة العسل وحمله
على التعدد اذا لم يقع تعدد السبب للنبي الواحد ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان
المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما في التفسير ملوكة حفصة صاحبة العسل لم أقرت في المغافير
بعايشة لكن يمكن تعدد القصة التي يشربه العسل وتخريمه واختصاص عدم النزول بالقصة
التي فيها ان عايشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند
حفصة في بيت عايشة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لاسودة لان طريق عبيد اثبت من
طريق ابن ابي مليكة وبعد بيته صلى الله عليه وسلم كان كن حزبين عايشة وسودة
وحفصة في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب وكذا غارت عايشة لكونها من غير
حزبها ومن ذهب الى ان الترجيح عند من قال رواية عبيد اولى لموافقتها ظاهر القرآن
لانه ينبه وان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر فقال كان لا سيما اقتضت على ان رواية الاخرين
اكثر منه اكثر يرد في مقابلة ما هذه الرواية فالترجيح باكثرية الرواة في تفسير العسل بانه شراب
العسل كان عند ام سلمة اخرجه الترمذي وغيره وهو مرجوح لا رجاله وشذ فزعم انهما جمعتا من
العرفط لان عايشة قالت ما نجد ريحه الهمزة وتخفيف الميم واحد المغافير له ابي لاجد منك مغافير
زعمت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم سقاه عند زينب بنت جحش فلن نعود له فانزل فيها ان تتوبا
يقول لكما فقد صغت قلوبكما ان تحرما ما احل الله لكما فان رجعتما عما فعلتما فقد صغت
قلوبكما والخطاب لعايشة وحفصة والصغو الميل والمراد ليست المعاقبة ان يرجعا عن تحليله
الذي شربه العرفط بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة النتن الذي صمغه الطفر
ان قال ذلك وقولي له انك يا مغفية بضم ميم وفتح غين معجمة وكسر الفاء وتشديد التحتية
الكلام الذي يعلمه لسودة زاد بن زيد وابن رومان عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه
ان يوجد منه ريح كريهة فانه يأتيه الملك قالت عايشة تقول سودة بي فوالله ما هو الا ان
قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المبادأة والهمز وابن عساكر
انا ديه بالنون بدل الموحدة بعد الالف اسرتني به من ادات اقول له اكلت مغافير فزنا بفتح الفاء والراء
مخففة ثم كاف فياء تحتية ساكنة ثم راء مكسورة فنون ثم تاء تأنيث وهو صمغ حلو له رائحة كريهة
قال لا اللهم قالت له فما هذه الريح التي اجدها منك قال سقتني حفصة شربة عسل وسقطت لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحلة العرفط
بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها طاء مهملة ثم تاء تأنيث قال في المصباح العرفط شجر المغافير
الذي تسميه العامة النبق قلت وهو الذي يسمى السدر قال في القاموس العرفط كقنفذ شجر
له شوك كالابر وورقه عريض يشبه ورق التوت وله ثمر كالعناب وهو مأكول الابل والغنم
وقال في المغافير شيء يسيل من شجر العرفط كالصمغ حلو له رائحة كريهة فقلت له سودة
ما نعلم الا ما علمتك فقولي له ما هذه الريح التي اجدها منك فقال سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست نحلته العرفط فسأقول ذلك له ثم قولي له انت يا صفية ما لك فقالت لا شيء
فقولي له ما هذه الريح التي اجدها منك فقال سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلته
العرفط فلما دار الي قلت له يا رسول الله ما لك فقال لا شيء فقلت له ما هذه الريح
قال سقتني حفصة شربة عسل فقلت له جرست نحلته العرفط فلما دار الي قلت له يا رسول الله
الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه فقالت سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي
ليلا يسمع فقولي له كما قلت لها سودة اسكتي

ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول سقتني حفصة شربة عسل فقولي له

حفصة والله لقد حرمناه بتحريف اداة الجملة معناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عايشة فقلت سودة والله
بل معفيرة بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية تصغير مغفرة وهو صمغ طيب الريح
يشبه الكافور وليس بكثير معفورا معفورا عنها مكفرة والله تعالى اعلم

باب لا طلاق قبل النكاح

قال الحنفية ان نزوج فلانة فلانا فطلقها قبل النكاح لم يقع الطلاق لحديث لا طلاق قبل النكاح
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ولا نكاح من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح
على شرطهما اي لا طلاق واقع وقول الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ايها الزوج والنكاح هو الاصل في الوطء
وتسميته العقد كما قالا بعده له من حيث انه طريق تسميته الجزء باسم الكل او انها تشبيه والمراد لفظ النكاح
في القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها تمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا بلا ممكوهن ضرارا وسقط لابن ذر
وقوله باب الى آخره قوله وقول الله تعالى وقيل عنده يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ارضا ثابتة عنده وذكر الآية الى قوله يمسوها وحذف الباقي وقال الآية قلت وكذا اخرجه ابن
في اليوم والليلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد
النكاح وروى عبد الرزاق من طريقه عن سعيد بن جبير وسأل ابن عباس عن الرجل يقول
اذا تزوجت فلانة فهي طالق فقال لقيت بين اذا الطلاق قبل النكاح وعن علي رضي الله عنه فيما رواه
عبد الرزاق بسند صحيح قال من طريق الكلبي الصغير عن ابي صالح عنه قال رجلا على عهده قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم يسمع من علي وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقي
وابو داود وعن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا يتم هذا اختلاف
وعن ابن المسيب فيما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فكلهم قالوا لا طلاق قبل ان ينكح وان سماها وان اراضيها وعن عروة ابن الزبير ابن العوام فيما رواه
سعيد ابن منصور بسند صحيح حدثنا حاتم وابن زيد عن هشام عن عروة ان ابا كان يقول كل طلاق
اوقعت قبل قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام وعبيد الله
بفتح العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود فيما رواه يعقوب ابن سفيان والبيهقي من طريقه من
رواية ابنه ابي بكر عن ابيه عن المنذر عن علي ابن الحكم ان ابنا اخيه خطب ابنة عم فنشأ حيران في بعض
الامر فقال القين هيهات لك ان تكتمها حتى اكل القصيص طلع الفحل الذكر ثم
ذكر مراعلي ما كان من الامر فقال الحق اباكما بالبيان من ذكرتما فقالا ابو سعيد بن المسيب
ليس عليه في طلاق ما لا يملك قال ثم اتى عمان عروة ابن الزبير فقال مثل ذلك ثم سأل ابا عبد الرحمن
فقال مثل ذلك ثم سأل عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سأل عمر
ابن عبد العزيز فقال هذا سأل احدا بعدك فقال فخبرهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم
وعن ابان ابن عثمان ان ملك قال الحافظ لم يجد له اسنادا الى علي اسناد الله بذلك وعن علي ابن الحسين

المشهور ويؤيده العام بدون ما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق للابعد نكاح وعن شريح القاضي فيما اخرجه سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة من طريقه سعيد ابن جبير منه قال لا طلاق قبل نكاح رضيه صحيح وعن سعيد
ابن جبير فيما رواه ابن ابي شيبة من طريقه انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق
بعد النكاح وروى الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد ابن جبير عنه ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال ان تزوج فلانة فهي طالق فقال لا طلاق ولا عتق
ابو احمد الحاكم الواسطي رجاله ثقات وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله
ابن عمر فيما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم وعبد العزيز بن ابي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد كلاهما عن
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد العزيز ابن ابي حازم الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح
وقد سبقت الاشارة الى ذلك في قوله والقاسم وسالم وعن طاوس فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ابن موسى وابن طاوس كلاهما عن طاوس وعن مجاهد فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد ايما امرأة آمرت الاتجاز ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قبل ان يتكل بذلك مرتكبت اليه عامله
باليمن قد عاينت طاوس واسمعيل ابن مسروق وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه وابن مسروق
عن علقمة وسماك بن الفضل عن وهب ابنه عبد الله عن عمر انهم كانوا لا يرون الطلاق قبل النكاح قال سماك عن عكرمة ان النكاح عقوة
يعقد الطلاق عليها فكيف قبل عقدة قبلها ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح والعتق
قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه ابن الاعرم عن الفضل بن دكين عن سعيد ابن بجير قال سالت عكرمة
عن رجل قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وكذا وكذا قال انما الطلاق بعد
النكاح وعن عطاء فيما رواه الخرائطي في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد
نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن ابن سعدى عن رجل الكوفة الشافعي كان لي قرابة فقلت لعبد الله بن حبيب رجال الصحيحين
ان ابن سعدى ابن اخت حجر وفيه نظر وتكفيه الصحبة بان صاحب الصحيح يذكر له مراسيل سعد الجهني ما لفظه ابن ابي وداعة صحابي له حديث واحد هذا الا فروعن جابر ابن زيد
ابي الشعثاء البصري ما رواه سعيد بن منصور ثنا ابن ابي ذئب وابو صالح مولى ابن عبد الله بن عمرو وعن
وعن نافع بن جبير بن مطعم وعن محمد بن كعب القرظي ما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح وعن علي ثلاثة ابن بساما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد ما رواه ابن ابي
شيبة عن الحسن ابن الربيع ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وعطاء عن رجل قال لامرأة ان تزوج فلانة
فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد ما يكون سيل قبله بلفظ وعن القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمر بن هرم بفتح العين
المهملة وبالراء والهاء وكسر الميم الخفيفة والصحيح في الكنى الاذدي من اتباع التابعين فيما قال الحافظ ابن حجر رأيته على شرط
مرجوعه الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي فيما رواه ابن منصور جيل انما الطلاق
بعد النكاح وكذا في مصنف عبد الرزاق قال ان قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاث ليس بشيء قال ابن حزم وقال الكوفيون
ومن قلد هذا عن نحو ثلاثة وعشرين من التابعين فما علمنا احدا منهم الا وقد خالفه غيره وقال الكرخي
من حلف بالطلاق قبل النكاح وقد نظر فيه الفتح وقد نقل الخطابي في شرح حديث عمرو بن شعيب جميع من ذكر عنهم القول بعدم
الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختار عليهم لما ذكر الكيفية يتصور به النقل عنهم بصيغة
التعريف والله اعلم لكن الحاق الشعبي والنخعي بمذهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بينما اذا لم يعين واحدة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى على عدم الوقوع

نور حكم ابن الرفعة رضي الله عنه فيما نقله عن المالكية الحاقه بالحلف بالطلاق ان منعهم عما تضمن وقوع
الطلاق حال وعلم ان بعض الشراح حين لم يتأمل استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مختصرا
على ذلك وهو غير مراد لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه انه يقول الطلاق انما يقع بعد
النكاح اتفق ابو حنيفة واصحابه على الوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط عندهم كالتنجيز فاذا تزوجها طلقت
وابو حنيفة واصحابه على الوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط كالتنجيز فاذا تزوجها طلقت
ما لم يقل وهذا الان اليمين تصرف من الحالف في ذمته نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به
ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجيب بالتفصيل بين ما
فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه او حدد زمانا بان قال في
سنة كذا فيما يظهر ثم وقال الشيخ خليل من الشاذ المالكية رحمه الله تعالى في توضيحه لو قال لا
جنيبة ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع عليه لعدم عصمتها وقوله ان تزوجتك فانت طالق لا يقع
عليه لعدم عصمتها وقوله ان تزوجتك فانت طالق والمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن
مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى علي بن زياد هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث
معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج ابو عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق
الا بعد نكاح ولابي داود طلاق الابتاع ملك قال البخاري وهو موضع في الصلاة قبل النكاح واجيب
بجوابين احدهما ان القول بموجبهما لان اللفظ دل عليه الحديث انما هو اثبات وقوع الطلاق قبل النكاح وهذا
لا يقول به وبحمل الرفع انما هو الزام الطلاق والله اعلم

باب اذا قال لامرأته وهو بها ولد انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه من طلاق او غيره

قال الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لساره زوجته ام اسحاق لما طلبها منه
الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل وكان من حاضرها ان لا يقر لها الخليل
على ما ذكر

باب الطلاق والاغلاق

بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان
المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العلق في الغضب وتمسك اهل التفسير بعض كلامهم
الخاص بالغضب بان الطلاق في الغضب لا يقع وليس في شيء من كتب اهل التفسير لكن ذكر في هذا التفسير
المطروح ما لفظه بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وليجار هو وغيره طلاق الغضبان لان كل
احد ان يقول كنت غضبانا فلا يقع طلاق وحكم المكره بفتح الميم وفتح الراء اي بتثنيته الكره بضم الميم وضم
الكاف وسكون الراء المهملة وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما على هذا وحكم
الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف مما يقتضيه عليه
او نسيانا يحمل حكمه به ام لا اذا كان لا حكم عليه فيما تعلق بالطلاق كذا كه وغيره اي غير الشرك مما هو دونه
او غيرها ذكره بخط الخطابي وصنف اللسان والهزل وحكى ابن الحاقن رضي الله عنه ان في بعض النسخ
والشك بدل الشرك قال الزركشي وهو الصحيح قال ابن قاسم رحمه الله تعالى وهو الصواب لكن
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما كره من الاكراه وغيره
ما وقع بالنية وانما يتوجه على العاقد المختار والله اعلم انتهى كلام الشعبي عما رأيت نشر احيل

رضي الله عنه قوله ثم يمسك الا بعد مرتين طلاق الحنفي والشافعي رحمهما الله اخذا ان تفسيرا الواحدة
بعدا وصله ففاته السر المحرر بفوائده وبيان ما لا يخرج من اقوال المؤسسين بسببين مهمين
وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وعاد الضمير الى صلى الله عليه وسلم للذي اعرض عليه نفسه بالزنا اي حنون فقال
لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى الحمد لله حمدا حقه يعود الله تعالى بفضله **وظفر** علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكرم وجهه بفتح الموحدة والفاء المشددة بنت **حمزة** بن عبد المطلب **خواصرتها** رفع
بتثنية الفاء وفتح بعد التحتية المثناة نون الناقة السمينة **وطفق** اي شرع او جعل **النبي** صلى الله عليه وسلم
يلوم حمزة بفتح الهاء **فاذا حمزة قد ثمل** بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها مثلثة اي سكر مثل او خمر **محمر** عينيه خبر
بعد خبر وقال حمزة رضي الله عنه **هل** وفي نسخة صحيحة كورحل **انتم الا عبيد لابي فعرف النبي** صلى
الله عليه وسلم **انه قد ثمل** بكسر الميم **وحرجا معه** فلما خرجوا
فتمسك به مثل ما يعد مع ما خرجه المسكرات مما يقع منه وقال لسكره من طلاق او غيره وقد يعرض هذا الحديث موصولا
في عزوه بعد من المغازي **وقال عثمان** بن عفان رضي الله عنه **ليس لمجنون ولا لسكران طلاق** وصله
ابن ابي شيبة **وقال عائشة** رضي الله تعالى عنها وصله سعيد بن منصور واسناده الى صحيحة
بمعناه **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز** اي ليس بواقع ولا يعتد للسكران بالطلاق ولا بغيره
ولا اخبار للمستكره **وقال عقبة بن عامر** الجهني **لا يجوز طلاق المرء يعني** لان الوسوسة عند ضيق
القلب ولا يواخذ بما يقع في حديث النفس **وقال عطاء** هو ايضا **في رتاج** ما صيغ من الفضة والطلاق اذا اراد
ان يطلق **وبدا بالطلاق** قبل الشرط بان قال ان طلقتك او دخلت الدار فانت طالق **ثم قال انت** بدا من الشرط
الذي ذكره **طالق ثلاثا لم تقع** عليه الا واحدة **الا واحدة** لان الشرط لا يصح ما بقي ولا يحتاج ان قال ابتداء انت
طالق ثلاثا ان دخلت الدار فدخلت لم تطلق بل يقع الثلاث بالدخول **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما
عليه جمهور العلماء **في رجل** حلف **بالطلاق** ان فعل كذا ففعله **ناسيا** او جاهلا **او مكرها** او مغلوبا
او مستفتيا امرأته **او مستفتى** بفتح التاء **او مستشيرا** او مستشارا **او مستشيرا** او مستشارا **او مستشيرا**
او مستشارا او مستشيرا **او مستشارا** او مستشيرا **او مستشارا** او مستشيرا **او مستشارا** او مستشيرا

السند وعن الزهري عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري بالواو فقال اخبرني
بالافراد في رواية عساكر وحبر بالفتح والكسر المراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
الراوي عنهم وفي رواية ابو سلمة الذي رواه عنه اولا وان كان غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه
فرجمناه بالمصلى بالمد بنفسه فيه تقدم وان حبر اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه يقول فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه قال ازلقته الحجارة اذلقته وارجعته وجواب ما قوله جمز
اسرع هاربا من القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو اذر والماكم حدثني بعض اهله
صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه
ان الغامدية الرجم اذا كان لا تقرار بكفر عنه في الحال فان رجع لسقط عنه الحد والاحد حديث ابن

هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم واعلم ان

باب

الخلع بضم الخاء المعجمة وتسكون اللام ما خوذ من الخلع بالفتح وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس
الاخر بنص القرآن قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكان كل منهما نزع لباسه وضم صدره
كعرف بيت الحي والمعنى وكيف الطلاق فيه بالفظ او بالنية ثلاث وتعريف الخلع فراق زوجة بعوض
لزوجها بعوضة تحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع اما بنفسها وغيرها بالفاظ الطلاق او الخلع
صريح وكنايته كالتواي والبا بتة فاذا ذات وخرجت بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة منه ملكها
على عوضه بينقع الطلاق في ذلك رجعيا فان وقع بلفظ الخلع وبانبونته طلاقا بائنا فلا اظهر انه يقع طلاق بينقع العقد
وكذا ان وقع بلفظ الطلاق بخروجها لنيته وقد تضافى الايلاء انه من صرايح الطلاق وفي قول له انه نسبي
وليس بطلاق لانه فراق حصل بعوض فاشبه ما لو اختلعت به زوجته وبه قال الامام احمد لحديث
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما انه ليس بطلاق فلقوله تعالى بعقب ذكر
بفيه فان تبين طلاقا يقع به فرقة اخرى كما تثبت عليه في الايلاء وقوله السبكي فان وقع الخلع بعضي
صحيح لزم ان يصح بمعضي فاسد مكهر وجه بعد المثل وقول الله تعالى بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه
الباء والباء ذو يقول الله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الظلام لا نهم المامورون بالاخذ والاتيان
عند التزاع المعنى الاخرى والمؤتون ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن
من المهر الا ان خافا ان لا يقيما حدود الله اي بان يعلم الزوجان تركه اقامة ما حد الله
فيما يلزمهما من مواجب الزوجية ما حدث من النشوز للمراة وسوء خلقها وبيان الاباحة بالحدود
الله والباء ذو يقوله الى قوله فيما افتدت به فلا جناح عليهما فيما اخذ والا عليها فيما افتدت به نفسها
فلا جناح عليها فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها
واختلف من يقول او اتيت من المهر وغيره حتى وعينة الخلع وقد اجمع عليه العلما خلافا لبكر بن
عبد الله المزني التابعي فانه قال يعود من حل اخذ شيء من الزوجة عند شاعن قرائها تمسكا بقوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فورد عليه لا جناح عليهما فيما افتدت به فما جاب به فانها منسوخة بآية
البقرة النسا وجيب عن قوله في سورة النسا ان ثلثة اشياء كل شيء منه نفس فكلوه وقوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصلحا الاية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان ابية النسا محمولة
على البقرة وبه قال النسا الاخر بسورة وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من عدم اقامة الخلع الاية ان
حمل النسا ان من الزوجين معا او الحمور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر من مهر المثل

تكملة

كره الزيادة عليه كما في الاحيا وعند الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باخذ الرجل من المختلعة
اكثر مما اعطاها وتصحيح في حالتي النشوز والوفاق مذكور فلو ترك الاذن بجانا جبر عليه في الغالب ولا
يكره عند النسا ي او عند كرا هتها له لسوء خلقه او ذيبه او عند خوف تقصير منها في حقه اي عند
حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل مالا بد منه من فعله فان اكرهها بالضرب ونحوه
على الخلع واختلفت الرجعة للاكراه او وقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه وازاد طلقت بكذا
وضربها لتقتلت فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة واجاز عمر رضي الله عنه الخلع دون حضور
السلطان الامام الاعظم او نايبه او وصيه اذ نه وصله ابن ابي شيبة بمعناه ولفظه كما قوله فيه
ابي فشر بعثمان مروان في خلع كان بين يدي رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن عتبة بن الحوالي
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه قال وزاد ابن ابي شيبة
رحمه الله تعالى بالمراد ذكر الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عنه الحسن البصري قال الاجور الخلع
دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان قاصيا ابو عبيد يقول تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله هو يقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم
يقل فان خافا قال فالمراد الولاة وروى البيهقي بسند ضعيف لا يضر عند الاصوليين ولا الخلع والمعنى
واذا كان الطلاق جايزا دون الحاكم فكذا الخلع وما لا يجب فجبر على الغالب كما مر واجاز عثمان
رضي الله عنه الخلع بدون ذلك بلفظ دون عضاه راسها بكسر العين وفتح الضاد اخره هاء تانيث
الخبيث الذي كمقصد منها الحراث راسها وهذا وصله ابو القاسم بن بشران في امالية عن الربيع
بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عضاه راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي
وقال في اخره قال فبعث الي فحبسني في البيت اجنب بيتي وبينه وعثمان يسمع فقال عثمان يعني لزوجها
الرابعة خذ لك حتى حتى عضاه راسها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابن طاوس وغيره قالا ان اجرك يقول في الندا قال كان يقول ان الله تعالى الا ان لا يقيما
ان لا يقيما حدود الله اي فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال
ابن طاوس ولم يقل ابو طاوس قول العشيرة القايلين انه لا يحل الخلع حتى يقول الزوجة
لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه من وطيها تكون حينيذ ناشزا بل اجازه او الم تعلم افترض
عليه لزوجها في العشرة والصحبة ولعله انما ابى عنها رويه عن الحسن في الاية قال لذكر في الخلع
اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد ابن منصور
اذا امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ
منها والحمل عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ازهر بن جميل بضم الجيم ابو الوليد البصري
ولم تذكر عند المزلي سواهذا قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امراة ثابت
ابن قيس الانصاري جميلة بنت ابي صلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله
تعالى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما
اعتب بضم الفوقية وكسرها من العتب وهو الكراهة في القاموس وغيره الخطاب بالاولى قال
في الفتح وفي رواية ما اعتب عليه بكسر العين المهملة وخفة التاء بعدها موحدة

وقف لله تعالى بحزانة الشيخ العفيفي

عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما أنقم على ثابت في خلق ولا دين الا اني اخاف الكفر اذا انقمت عليه (تعني)
تعني انها لشدة كراهتها له يكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغيره ذلك مما يقع من النشابة المبغضة
المنفسة لزوجها وخشيت ان تحملها شدة كراهتها له على الكفر (الكفر لبغضي لكاحها منه) فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين
استفهام حذف منه الاداة وفي حديث عمر ولابن ماجه وعلي حديقته قالت نعم فردتها عليه وامره صلى الله
عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد والى
ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر وقال خالد عن ايوب عن عكرمة
وابن جريج عن ايوب وصله وقال لهما حماد ثنا ايوب عن عكرمة مرسلا وأشعث امرأة ثابت الا في هذه الرواية
فقال في الثانية اخت عبد الله بن ابي وابن ابي بكره ما عدا ابن ماجة والبيهقي فانهما رويا عن عبيد عن عكرمة عن
ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابيه او امرأته وعند النسائي
والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد
الله بن ابي فاتى اخوها تشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله بن
سلول وعند ابن ابي شيبة وابي داود والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرت ان ابا الزبير ان ثابت بن قيس بن
شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول الحديث فيحتمل ان اسمها زينب ولقبها جميلة وان ابيها
يعمل بعمل الاجمال فالموصول المعتمد يقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها
بنت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول الخزرجي اخي شقيقته امي خولة بنت المنذر بن حرام قال وكذا وقع في البخاري
من رواية ابن عيينة عن ايوب وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهو اخت عبد الله
بلا شك لكنه نسب اخرها في هذه الرواية الى جده كما نسب في رواية فتاة الى جد ابيها سلول وروى
في امرأة ثابت انها مريم الخ لم اقف على من سماها كذلك وابن ماجة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة
الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت عدي بن ثابت ما لك بن ثابت الذي يقال له ابن الفريعة كما مر بيانه وقيل اسمها
حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على انها
واقعة ثلاث وقضايا لا مرأتين لشهرة الحبر بين وجهته واختلاف الناقلين وعند الزبير من حديث
عمران اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كما مر تحت ثابت ابن قيس ومقتضاه ان ثابت بن
قيس تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في ما كتبه ان اول خلع كان في المدينة ابنة ابي سلول
ابنة الحرب بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ثم موحدة زوجة ثابت بن قيس بن شماس ابنة اخيه عبد الله بن ابي بكر بن الحرث بن الخزرج
فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد جعلت لك ما
اعطيتها قال فنزع الله انه هذا كان اول خلع الخ

باب الخلع عند الضرورة

الخلع بكسر الخاء المعجمة وهل يشترط حكم الولاة والحكام او لا يشترط فيه ذلك وابن عساكر عند الضرورة الى الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا وقول ابي ذر وقول الله تعالى الى قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على

في خلق بفتح الخاء واللام ولا في دين الا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام
اي ان اقتن عنده زنا او فعل بفتحتين كفعل الجاهلية فعلها عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه فقالت نعم فردتها عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لثابت اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب
وقال ابو عبد الله المؤلف الامر بالطلاق جاء في حديث ابن عباس لان غيره ارسله
اي لم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريقه الحديث عن عكرمة وقوله وقال ابو عبد الله
الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الحذاء عن الحذاء بالمد المجمة المشددة والمد
عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت عبد الله بن ابي الا انه ذكر فيه ابنة ابي
انها بنت ابي نعم الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم مستفهما تردين له حديقته قالت نعم فردتها عليه
فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام بطلقها بالجزم وادرج المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله
لانه لم يقع عند ابن عباس في التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي علي ما لابن علي وقال
ابراهيم ابن طهمان بتخفيف الطاء المهملة وسكون الهاء المروزي فيما وصله الاسمعيلي عن خالد الحذاء
عن عكرمة مرسلا ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها بالجزم حديث ابن عباس
وعند ابن ابي شيبة وقال البيهقي ان عن ايوب ولابنه في رواية عساكر وعند ايوب ابن ابي تميمة
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس
فقالت الخ زاد ابو داود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابي لا اعتب على
ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ظاهره انه لم يصدر منها ما يقتضي الشكوى منه بسببه لكنه في
رواية الضياء من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر بعض ما خلطها اراد ان كان في الخلق
لكن ما تقدم بذكر بل ثبوت غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انها
جاءت وزوجها حاضر ومعها اخوها فاثنت عليه في الخلق والدين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال ثابت يا رسول الله قد اصدقتها حديقتين فان فارقني سألت ما اصدقتها فقال رسول الله
ابو داود اي اخذت جاءت الجارية فجاءت بالحديقتين فاخذ منها وجعل فيها وقعد في بيتها فاتاهم
وجهها فقال اردد عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته فرق بينهما والحاصل انها لم تشك
سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكرت من سوء خلقه الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت
ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن لا اطيقه كراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجة
لا اطيقه بغضا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ارضيت وذكر يا رسول الله قال نعم
وفي رواية ابن طهمان هذه وصلها الاسمعيلي ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن عبد الله بن المبارك المخرمي بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ
قال حدثنا قال حدثنا الفراء بفتح الفاء وتشديد الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته
ابو نوح من كبار الحفاظ مناكير يكتب حديثه وليس في الجامع سوى هذا الموضع قال
حدثنا جويرية بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي يعقوب السختياني عن عكرمة عن ابن

عباس

سبيل الاتباع كقوله تعالى يذكر الليل والنهار ما سلد بل يكرر الليل والنهار لما لشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل
ما يشق على صاحبه اي سبيل الى يشق ايذاء حية على صاحبه والضمير للزوجين وان لم يجر لهما ذكر صريحا يدل
عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة ولا صلاح بينهما وحكما
من اهلها الاية وانما بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب تعرف ببواطن الاحوال واطيب للاصلاح بين
الزوجين اسكت البعض بيسيرات اماني شاهدها من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وخلوا كل
حكم منهما بصاحبه ان يوكله وبعضهم مراده والتفتي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما حاكمان ان
ان المال قد يعود بالقرآن وان يسقط حق الزوج والمال حق الزوجة وهما يتبين ان قلا يولى عليهما
في حقهما فيوكلا هو حكمه في الطلاق والخلع وكلاهما حكمه بدل العوض وقبول الطلاق به ويفترقان
بينهما ان رايا صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل ولا اذن عثمان
الزوجين وافتصر في رواية ابن ابي داود على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال وجدها الاية وزاد في غير
رواية ابن عساكر فقال الى قوله خبيرا وله قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه
زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري ويقال لغير ابي داود قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب الرجل عن ابنته بني المغيرة من كتاب النكاح ان بني
هشام بن المغيرة استاذنوا في رواية استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم من نكح علي ابن ابي طالب
ابنتهم جملة ارجو بن يشكوا لعوا بنت ابي جهل فلا اذن ثم اذن لا اذن ولدي الا ان يريد ابن ابي طالب ان
يطلق ابني وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الشق
والي الحزن ان تفتتن في دينها واستثنى وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب بني الكواكب بان
كونه قائلة بما كانت ترضى به وكان الشقاق بينهم وبين علي منه فقال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع
وتوهمها منع علي في ذلك بطريق الاسما والاشارة وفعل خبره ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث مر في
باب ——— بالتنوين لا يكون بيع الامة تطليقة للزوجة طلاقا عند الجمهور
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن
عبد الرحمن تقدمه المدينة سماه جده فلان فنيه عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة
بفتح الموحدة وكسر الراء وبها خثيمة ما كنت فراخ بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك
قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت قبطية ثلاث تسكن بفتح السين المهملة وفتح النون
الاولى ثلاثي الكواكب اي علم سبعة ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت
بفتح الهمزة وكسر القاف العتيقة فخيرت بفتح الخاء المعجمة في صحيح الطلاق زوجها حين اوتد وهم عبد في عصمته
في رواية ابو داود الطيالسي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لبريرة اذ هبي فقد عتقت بملكك
ومن طريق ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له زوجها ابن سعد من طريق الشعبي سئل
عنها زوجها وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت تحرم المتبع لم يكن للتخيير فايدة وهذا قول الجمهور
وقال ابن سعيد وابن عباس والبراء كغيره فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد بين فيهما انقطاع
يكون بيعها طلاقا كذلك قال سعيد ابن المسيب والحسن وهي هذه فيما رويناه باسناد صحيح

واخرجه

واخرجه سعيد ابن منصور باسناد صحيح عن ابن عباس واختصر الذكاة بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب واختج الجمهور بكل من الباب ومن حيث النظر اما من الباب فلان عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في
العيب الموجب ولاية نزلت في المصيبات فمن المراد عملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والذي يبين
المعنى قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ت عائشة ان تشتري بها فقال اهلها ويكون ولاؤها
لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر رواه الثلاثة من السنن دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالنار بلحم فقرب اليه خبز وادم
من ادم البيت بفتح الهمزة وكسر الدال جمع ادام كحمار وحمر مفعول وخبز معطوف بإسقاط عن الفاعل وادم بفتح الهمزة وسكون المهملة
وعطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وفي رواية عساكر فيها لحم فقالوا
بلى ولكنه ذاك لحم تصدق به على بريرة بفتح الموحدة والصاد وانت لا تاكل الصدقة فقال
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدية بريرة لنا ان الصدقة تصرف للفقير
التصدق فيها بالبيع وغيره كتصرف صاحب الملك في ملكه ومفهومه ان الضمير اذا عاد على الصدقة لا
باب ——— خيار الامة اذا عتقت وهي تحت العبد او الحر
قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لا يكون لها خيار وهذا مذهب
الشافعية والمالكية والجمهور لتقرارها بالمقام تحته من جهة انها تغير به لان العبد عنين لا يؤبه
في اكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته لانها في رق العقد عليها لزلك من
اجل الاختيار واجيب بان الكلام انما تغير في الابتداء في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا عتقت
تحت الا اذا كانت حرة وعبد لانها عند التزوج لم يكن لها رأي لانها تهم عليكان ولانها ان يزوجها بغير رضاها
فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك اولات موجز البلغة للفكر اذا زوجها ابوها
ثم بانت رشيدة وليست كذلك فكذلك الامة تحت الحر انه لا يجد ذ بها بالعتق حادثا تفوض به عند الى
وعند الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين لما رضيت بان زوج بريرة هل كان حين
اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعلل به فيه حديث ابن عباس وغيره من الصحيحين عند
حديث ابن عباس انه كان عبدا لم يختلف الرواة في تحمله وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في
الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسنه صحيح قال النووي كذا قال الجمهور هذا هو الصواب الذي
يقتضيه في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة
وابن القاسم ما الاسود فلم يختلف عنه عن عائشة انه كان حرا وما عروة فعنه روايتان صحيحتان
احداهما انه كان حرا والاخرى بانه كان وجه اخر من الترجيح مطلقا الاختصاص المروي عنه عن
عائشة وهو ان رواية جبرها صلى الله عليه وسلم زوجها عبد احتمال كون الواو للعطف فيه لا
للحال وحاصله انه اخبارها لا مرية وكونه اقصى بالقرب لا يستلزم كون ذلك كان حالة عتقها
وهذا بعد احتمال ان يراد بالعبد الحقيقي مجازا باعتبار ما كان وهو ضابع بني اعتري والذي
لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا اكثر من كان عبدا وثبت زيادة فهو اولى وايضا نفي
مشيئة وتلك ناقلة للعلم بانه كان حالة لا مشية الزنى والذي نفاه هذا اليقين والمشيئة هو المخرج
عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن
عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم ابن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من افراد مسلم فيما

اخرجه البيهقي من طريق الاسود ان بريرة ورثت فذكر الحديث وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عند الاسود وحده
وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه عطاء الخراساني وغيره عن اهل المدينة نحيا وعملوا به فهو اصح
شيء ولذا عدلت الائمة الاربعة المتفق على صحته لا يقدح فيه ما بعده وبه قال حدثنا ابو اليمان
هشام ابن عبد الملك قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب وهشام بفتح الحاء وتشديد الموحدة الاولى وآخره
كلاهما عن قتادة زيد بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
رأيت عبد الله مغيث زوج بريرة يسكن به بعض الحمقى فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت
بريرة فلا يتم الاستدلال به والاحتمال وقع في مغيث لاجتماعات قرائن واحدة فتجعلها في حالتين فتقول كان
عبدا في حالة حرا في اخرى فيه بعد لضرورة ويكون احد هذين الحالتين حاضرة تعلم ان الرق يعتقه الحرية لا العكس
وحينئذ فتثبت انه كان حرا بين الوقت الذي جرت فيه وعبد اعمل ذكر وتعقب بان محل طرق الجمع
المذكور مع الرواية بثبت مع تواصلها انه لا يتقارب الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم
وهو اكثر منه الشافعي رضي الله عنه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين وتعذرت شروط الشاهد في القوة
وعند الترمذي انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال عبد اقبل العتق حرا بعده وقد
اخرجه الطبراني من هذا الوجه بلفظ شعيبة فراد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد
عنه كشعيبة الا بقية بكيل بالتاء المثناة من فوق واخرجه ابو داود من طريق عثمان عنه بلفظ ان زوج بريرة
كان عبدا اسود يسمى مغيثا كانني انظر اليه يطوف خلفها يبكي والدموع تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا قال ابن الملقن ان المحب لا يكون
الا حبشيا وعند سعيد ابن منصور كان كحل النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذكر وفي مسند الامام احمد
ان مغيثا كان اصلا لعباس بن مولاه النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر وظاهره ان قصة بريرة كانت حرة
كما بينه الى سبعة او العاشرة لان القياس انه يسكت المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وذكر او اخر هذه كانت وبدله ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة بعد
الفتح وهذا يرد قول من قال انها كانت تحت الاسود فاعتقت فخيرت في البيت العيني ان بريرة كانت
تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح واردام جرت زوجها على عادة
طريلة ارجعل لها الخيار وطلبت ان تردده بعضهم جريا على ما تظنه حجر ونسبه العيني
راجعته فشاة تحتية بعد الفوقية في الموضعين مصغرا على وزان الذي قبله حجر ونسبه العيني
فقال ان حجر هذا في الرواية فهو لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قالت ولا بن عباس كونه قال
يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا اشفع نبيه لا على ان الحق فلا عليك جناح قال
لا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة عند الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه
واشار له عليه بالصلح والترك وحمله المسلم المسلمة وان امرها فيه ما لم يأت محرما وغيره لكن من
فوائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعين باب

باب التشفع عند الحاكم وقال احمد حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا
شعبة بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة وفتح الفوقية وسكون التحتية
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية
بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها
اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها ذلك الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء

لم عليه فذكرت عائشة للنبي ولا في رواية معمر فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انثري لها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق لما ذكر من اشتراط مواليها ذلك له وابى النبي صلى الله عليه وسلم
صرة اي بكم فقيل لعلي عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق به على بفتح الفوقية والصاد والبناء للمفعول
به على بركرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا
وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث اهدته قالت الصواب ان عائشة لكن المولفين كذا رواه الايمان
ذكره منصور بن حرة عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بضم الشين وفتح الباء وتشديد الزاي وقال تحيرت بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده
مختصرا اذ بقية لفظه وذكر في الزكاة عن ادم بعد الاسناد فلما عتقت خيرها من زوجها واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن ادم بلفظ الجارية بدل الحاء والظاهر ان لفظه في اخره قال الحكم وقال ابراهيم
وان زوجها تحيرت من زوجها كذا في الفتح بدون ما بعد الواو ويدل على انه من قول الراوي مدرجة وحذفها في
الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل الحديث في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى باب

قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم لدلالة ان المال ان المشركة تصير كزوجها فيما لها وحالها وبه التصريح في تفسير
ابن سبب نزولها ان مرثد الغنوي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق الجارية
المسلمة سرا لما قد كانت سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته فقالت
يا مرثد الا تخلوا فقال لها ويحك ما عناق ان الاسلام فحال بيننا وابت ذلك فلما ان تزوجها
قالت لو ذلك ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ابي ينتظم خرا فاستفاءت في
ضربا شديدا فخلوا عنه فجاء حتى قعد بفناء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه فقال
ان من امره ان يرغبك فقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث والباقي ذكر الليث وهو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله
حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر من المرأة ربها
عيسى اكثر من المسلمة بدل الموحدة من ان تقول المرأة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى
المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو بعيسى عبد من عباد الله وهذا مصير منه الى ان المراد
بكل من الآيتين الخاصة والعام مخصوص عن الآية الاخرى وقوله الكتاب
من قبلكم اي التوراة والانجيل وعند بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وتمسك
ان القابل من اليهود والنصارى كالمجوسي بقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وبان بعضهم محصورون بالتشريف من ذلك وبالتوحيد وورد ابن المنذر ان المنكر قليل جدا بل ذكر قتال
ولا خلاف عند احد من الاوائل انه حرام ذكر ذلك ورد بانه لا يطلق اسم المشرك الا على من
تاخر اليهودية والنصرانية بعد ورودهما عليه بعد ان كان يدين بهما وبان الشرع عظم امر الشرك
الحاقه اشد عقوبة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول ما لك رحمه الله
تعالى في تعيير شرب الخمر وهو بعيد وبصاحب الاقدام الجديد على الجديد ورد بعض الصحابة منهم

وحلية

وحلية بعضهم بنت المرء حيث حد بغلة وملحفة وكعب ابت ما لك وقد خطب المغيرة بنت شعبة متوانية النهاد
بيت المقدس وكانت تتنصر ودخل عليها ناس من اهل اليرموك يظاهرهم الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت ابن عفنة
شيخ اعور فلم يجز عليها ولك اردت ان تجيء بقاح متنقل تزوجت بيت النهاد بيت المقدس فقال صدقت وانصل
ادركت ما بيت نفسي خالية له ذكره بالبناء للمفعول فلعل رديت على المغيرة دهنه ان المذكور كذبة الاذهار
في ابيات والاربعة على حد الكتابة الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان
لهم شبهة كتاب يا بديهم وكان الحنفيين بعض نفيت وادريس والزاهير وزبور داود لانها لم تنزل لاحكام
يدرس وبقي ما انا اوحيه اليهم مما فيها وسائر الكتب كعبدة الشمس والنار والصوم والنجوم والحلال
والحرام دفعة واحدة طنبية وغيرت الفعال بيت الكتابة وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكثير
في المال وفي الدين في الاصل والكتابة بيت فيها نقص واحد وهو كغيرها في المالية وشرعا اصح بنا
الشافعية في حل نكاح الكتابية في اصوالبلية ان لا يعلم دخول اول اباينا في ذلك الدين بعد بعثة
نبينا ومجيء بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلهما او شك واذا علم دخوله فيه بعد
تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بني موسى وعيسى لشرف شبههم بالاب ما اذا علم دخوله
فيه بعدها لسقوطها فضيلة بها فان لم تكن الكتابية اصوا بيلية فالظهر حلها ان علم دخول اباينا
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد تحريفهما ان يعتنقوا الحرم باب

حكم نكاح من اسلم من المشركات وكم عدتها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن ابن يوسف الصنعاني
ثم اليمني حبر بح عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا ابن جريج معطوف على حدثنا وقال كان في
صحيفة ابي حدثنا ابن جريج عن عطا قال وعن عطا الخراساني عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين
الاولى لا تواعشر كيف اهل حربه يقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
وان تقدروا منهم على غرة اغتيالا قتلتموه والثانية انتم معشر المؤمنين اهل عهد
الله وميثاقه عليه ولا يقاتلونه وكان ابو داود ولابي ذر كان اذا هاجرت امراة من دار الحرب
الى الحديبية مثلا لم تخطب بفتح اوله وضم الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض
فتطهر لانها حاضت بارضها وهجرتها من الحرابو وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا حرة وقعت
الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل يرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قولها
الى حنيفة ان العدة انما وجبت اتقاء الماء الحادث بالنكاح المتقدم والاحتياط لحق الحرك بل اعتقاد
الشرع في الاية بالمهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد او سبب
بعقوده فلا حصن بزوجها ذكره هنا فاذا طهرن بفتح الهاء حل لها انكاح فانها جرز وجها
قبل ان تنكح تتزوج غيره ادن اليه بالنكاح الاول فانها جرعبد منهم من اهل الحرب
او امة فهي حرات ولها ما انفقت هاجرت من مكة الى المدينة من غير هجرة الاسلام والجزية فتذكر
عطا من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة

المشركين اهل العهد لم يردوا النصر وردت اثمانهن الى قوله وهذا من باب قذف اسرى المسلمين وبائعي
تلك النصرانيات وقاع علة الاسترقاق الى هن الكفر فيهن وقال عطاء بالعتاد السابق عن ابن عباس رضي الله
عنهما كانت قريبة بنت امية بفتح القاف مصغرا بالياء وروايت عطاء كذا لغيرهما قرينة بفتح القاف وكسر الراء
وكذا ضبطه الدارقطني في المؤتلف والجميدي وضبطها ياقوت بالتصغير وقد تفتح بفتح والياء تراجعه الى امية
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عتق عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية ابن ابي سفيان وظاهر هذا كما في الفتح ان ام كلثوم اسلمت
في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت في صحيح عند النسائي ما يقتضي
انها هاجرت قديما لكن يحتمل ان جاءت الى المدينة ثم رجعت قبل ان تصل او كانت مقيمة عند زوجها بمكة
قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة
وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فنهن ابروا فانها كانت قريبة قبل ان تسلم
او كانت مقيمة عند زوجها عمر علي دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما رواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فنهى ابروا فانها كانت
مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ويحتمل ان تكون لم تسلم اختان كل منهما تسمى قريبة فتقدم اسلام
احداهما وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاتها قريبة
الحويرث بنت ابي احيحة ام سلمة تزوجها عبد الرزاق ابن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم
البتة وابا ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية وام حبيبة لامها اخت عباس بن عمر بضم العين
المهملة وسكون الميم الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وطلقها حيين فتزوجها عبد الله
ابن عثمان الثقفي بالمثلثة واستصفل تركة ابي احمد بمكة مع فروع اصيل بنتهم وبنت المسلمين والله
هذا ما تقرر الى المسلمات زوجن من المسلمين الهجرة زوجه واجب بان حكمها حكم سبوع بان
ان الذين امنوا واهاجروا جاهدوا الموطنان مما جاوزت اذ فيها فلا ازجعرت الى الكفار لا هدت حل لهم نزوجن ذكر
حكم الله فيكم اي في العمل واستثنت المسلمات من عموم الامر بهجر الكل هو حكم الله بين خلقه والله عليم
بما عليه عباده ان المسلمة حلت في اصل العقد وبعد ما في نقض طرف الحديث على ان لا يأتيكم طارق
الا وردته او قصر حكمه منه عدم دخول النساء والله اعلم باب

ما جاء في اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية الحربية تحت الذمي او الحربي
هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او بشيء اخر وقف في العدة فان اسلم الزوج
والا وقعت الفرقة بانقضائها قال الشافعي اذا اسلم مشرك او غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية
او امة كتابية او غير كتابية فهو على نكاحه لان الاسلام يحرم ابتداء النكاح
لاجل الدين ولا يوجب فسخه بخلاف عكسه بان اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تعجلت
الفرقة او بعده وانقضت العدة قبل اسلامه او اسلم هو قبل انقضاء العدة فهو على نكاحه
اسلمت هي والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق وان اسلما معا قبل الدخول
او بعده استمر نكاحهما في الحال بلا خلاف والاسلام بآخرهما كما لو اسلما معا قبل الدخول
ذا وله ولا يأتي به وقد صحح الخطابي ان الفرقة تحصل بالاسلام وشرح يستثنى ذكر فقال وقال عبد

الوارث

الوارث ابو سعيد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية
قبل زوجها لم تحل له عليه حرمت سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد
ابن العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء الجماله المخففة عن
ابراهيم بن ميسرة الطائفي المروزي انه قال سئل عطاء عن امراة من اهل
العهد ابى الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعد ما مضى العدة اهي امراته قال لا الا بنكاح
جديد وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ ان اسلام الزوج قبل انقضاء العدة اسلام قبل ان تنكح زوجا غيره
وقال مجاهد هو احق بها ما لم تتزوج وصله الطبري بسند صحيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة
تزوجها ان شاء هذا استدل به المؤلف لتقييد قوله عطاء المذكور بقوله وقال تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن اي لاحدى المؤمنة والمشركة لوقوع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها وقال الحسن البصري
ولا بد عندي من استبراء بحيضة وقال الحسن وقتادة وطائفة يتربصان ما بقي من اقرائها فان حاضت
امرأة وزوجها نصراني فاسلمت ثم حاضت حيضة اخرى فقد انقطع عصمة النصراني منها وقال ابن قدامة
الاخران يسلم قبل ان تحيض لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وسمعه عبد الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين اهي وهي بفتح الهاء
مبنية للمفعول من الهاء وهي فتحة والياء ذر وابن عساكر بها منونا بصيغة الواو من الهوى اي يهوى زوجها
المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا المعنى اذا جاءت مثل ما وصفنا
اليهن من المهور قال عطاء لا يعارض اذا كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وبينهم عهد من المشركين حين العقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال مجاهد هي امرأته وصله
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا من مهر
من ازواجهم الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكان كل هذا لله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وقال حدثنا يحيى ابن بكير هو عبد الله ابن بكير المخزومي
المصري وصفه لقبيلة ابي ذر لغلبة سكناه فيها قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل عند ابي ذر والاصيلي قال ابن شهاب
وقال ابراهيم ابن المنذر حدثني الزهري حدثني بالافراد ابن بلال هو سليمان بن بلال واسم بلال
بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت كانت ولاية عساكر كانت المؤمنات اذا هاجرت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان تطهر امتحنهن بما امرها الله تعالى به فاذا اقررن بذلك من قولهن قد بايعتك كلاما يقولن بها
بايعتك الله تعالى لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه
بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن
قالت عائشة فهو

قالت عائشة ص

لا والله ما مسته يده يد امرأة في البيعة قط غير أنها بايعتها بالكلام والله ما أخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لها إذا أخذ عليهن عند البيعة قد
بايعتك على أن لا يشركن بالله شيئا من غير أن يغرف يده على يد امرأة كانت بايعها الرجال هذا
باب ——— قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهو قراءة ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ومن يتعلق بها وأهل الحجاز وأراد للذين يكن من نسوتهم وكذلك هي في صحف
أبي الهمز لتبتدئ من ابتدأ بهمز ثم يركبا استثقل الهمزتين يرتفع الأربعة الأشهر لا يحولون
لأن أكثر ما يتعدى بإلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز أن يقال عدى منه لما في هذا المصدر من معنى البعد
كما أنه قليلا يتعدى وقد جاء منه شيء محول وخبره مبتدأ خبره للذين وإيلاء اسم أي في ذلك الثانية
بسكونها والكاف وما قبلها خبر البيان وإضافة الربص للأجنة من إضافة المصدر المفعول إلى الفاعل في القرء
حيض سار مفعولا به وكان الإيلاء في الجاهلية طلاق الزوجة طلقة أو أكثر من أربعة أشهر وهو حرام لما
فيه من منع حق الزوجة في الوطء وإلحاقها طالق وحالف به ويحلفون به ويحلفون عليه ومراده وصيغته وأركانه
والحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من أجنبي كصبي ولا من غير مكلف إلا السكران
ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وشرطه في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى
كقوله والله أو الرحمن لا أطأك أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق كقوله إن وطئتك
فلله علي صلاة أو حج أو صوم أو عتق أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر وشرطه في المحلوف
عليه تركه وهو يمين فلا إيلاء فاعله على امتناعه من تحنثه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على
أربعة أشهر بأن يطلقها كأن يقول والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى ابن مريم عليه السلام من
السما أو حتى أعمر ألف سنة أو تبتدئ أربعة وتعقبها لا يكون إيلاء بل مجرد حلف لأن المرأة تصبر
عن الوطء أربعة أشهر وبعدها يبغي صبرها وتطلق في الصحيحة فقط يشعر الإيلاء بما مر في ٥
كتعقيب خشعة بقرة وجاء قوله والله لا أمسك ولا إمساك في الزوجة تضرر وطء فلا يصح من زنى
وقرنا فإن فاؤا رجعوا إلى الوطء في الأشهر لتركه فإن الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة
وإن عزموا الطلاق بتركه إلى فإن الله سميع بإيلائه عليم بنيته وهو وعيد على المعزوم
وتركهم الفيئة والمضي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن فاؤا وإن عزموا بعد مضي المدة
لأن أن للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق وعليه
فإن المعزوم يصير ظهرا كما مر بدليل أن لها أربعة أشهر ولم تأت له أربعة أشهر إجلالة
فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الأربعة أشهر كما أجلتني أربعة أشهر لم يكن له أخذ حتى
تنقضي الأربعة أشهر ودل على أنه عليه إذا انقضت الأربعة أشهر واحدا من حكميه
إما أن يفيء أو يطلق فتطلق بعدها وتبين لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى تطلق فيقيد أو طلاق
والعبرة بإيقاع الأقل عند زفر والشافعي وعند الحنفية التي في المدة لا غير وأجاب الشيخ كمال الدين
بأن أن للتعقيب المحض في الزمان كعطف المفرد كما زيد عمرو وزيد خلفه أكل كتعقيب جمل بعطف
أو نحوها فإن كانت الأولى خبرية نحو ما أبرمني أكثر من ذكرنا قوا أن الله غفور رحيم وإنشائية نحو
فقال زيد إن ابني من أهلي وقد صدق فصل جملة مزيد بها وجليلة ومنع رحمه وإما نحو فلا يضيق
ذكرا التعقيب بل التعقيب الذكري بأن ذكرا التفصيل بعد الإجمال وإن لم تكن معنوية فالأول

إلى قوله م

كما زيد تقام عمرو بكله من التعقيبين جاز الإرادة في الآية المعنوية المنسة إلى الإيلاء فإن فاؤا بعد الإيلاء فإن الله غفور رحيم
فإنه غاير فيها بين أن لهم من تربص أربعة أشهر من غير يستونه مع عدم الوطء لأن مدة
تعقيب الحالف في الأمر بين تقوله تعالى فإن فاؤا إلى قوله سميع عليم دافع جهة الفرض فيصير كون المراد
فإن فاؤا وإن رجعوا السمع واعليه بأن الوطء في المدة تعقيب على الإيلاء التعقيب الذكري أو بعدها
تعقيبا على التربص فإن الله غفور رحيم بما أصاب منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب الندم وسائر
الآية كالمعاد لما بين عما كان في الفيء لكن مما وغيرها بعد قوله تربص أربعة أشهر وهشر إلى قوله
سميع عليم لكنه في الفيء وتم عليه علامة السقوط لأبي ذر وزيد قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس
أبو الإمام دار الهجرة مالك بن أنس عن أبيه عبد الحميد بن أويس عن سليمان بن بلال عن كثير
الطويل أنه سمع أخت ابن مالك رضي الله عنه وبعضا لابن عمه كرواية مالك يقول إني
الهزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وكفر الترمذي بإرسالها على وصله وقد عمل بقوله
فيه حرم من أداة عي أنه صلى الله عليه وسلم أصبح ممن عصمت وبحجر بأنه بطال وجاء عنه لغو اليمين
بأن الإيلاء لا يحرم بخرم شرب العسل أو طريقه وعلى ما ورد بأنه في الغيرة وفاقا على نقل صوت أنه صلى الله
عليه وسلم امتنع من جماع نسائه ولعب هذا من الإيلاء احترز بذكر مدة استثنى إكراه المصنف لهذا الحديث
فإنه ليس من هذا الباب وقراءة ذكر ما يدل على التعليق في قد يريد بأن الإيلاء المعقود له الباب حرام بأنه
به من علمها أنه لا يجوز فتنة النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بأنه بني على اشتراط الجماع فيه وقد
روى عن محمد بن سليمان بن مسلم بن يسار إلى حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم
فآلى منهن شهرا بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وطرح الراء الجملة بعدها موجودة في غرفة له
فقضاها وعشرين ليلة ثم نزل فقلنا يا رسول الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع مولى ابن عمر
أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله تعالى في الآية السابقة
لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف كما أمره الله عز وجل بقوله وإن عزموا الطلاق فليفيء
الطلاق بالسنة فليطلق كما أمر الله عز وجل بقوله وإن عزموا الطلاق فإذا فاء منهم فإن الغفيرة والطلاق
طلقة عليه القاضي بناء عليه على الأظهر وإن بائن لا يطلق لأن الطلاق في الآية مضاف إلى الزوج لكن
ليفيء أو يطلق وقال الحنفية إنه قاربها في ع قبل انقضاء المدة انقضت عصمته وإن مضت المدة
وقع الطلاق بمضي المدة قال المؤلف رحمه الله وقال لي إسمعيل بن أبي أويس المذكور
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال إذا مضت أربعة
أشهر من حين الإيلاء وقف الحكم ولكنه يحبس حتى يفيء أو يطلق بنفسه ولا يقع عليه
الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو وذكر ضمير وله وقع الكاف المذكور من الوقف
حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع
طاوس من عثمان نظر ثم ورد ما يعضده إلا أنه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق ٥
والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن أبي شيبة وأبي الدرداء فيما وصله ابن أبي شيبة

واسمعيل الثابت بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فما اخرجه سعيد
ابن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فما اخرجه المؤلف رحمه الله
تعالى في باب فسخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وجماعة من اصحاب الحديث واصحاب الشيخ كما قال الترمذي عن جمهور العلماء
اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اذا الى فلم يفئ حتى تمضي اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال وزاد هذا السند ايضا عن اثني عشر
من رجال العلم فيهم من سمعت منه يقول حدثني فلان واشهد لسمعت فلانا في الصحيح كذا وكذا ومن علي
نشر طيها الى اخرها عن زيد قال وهذا حكم صحيح لانه اذا كان الفرض ما ذكر ورد على نفس الشرط المعتبر عند من قلنا
بعتبره الا كونه لم يكتب الا في خصوص واراد معنية ولا اثر لذلك عن احد من اهل العلم فيما علمت ولا ان احدا
ممن ذهب الى ان عثمان رضي الله عنه انما قضى بذلك لمعنى خاص به دون غيره وانما تمسك الجماعة
وبالله التوفيق اجماعا عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعند ابي عروبة والزهري عن سعيد ابن المسيب عنه واما بعد
الشافعي عن الدراوردي عن جعفر عن عطية عن الخدري وقوله كل راجعت من هذا الوقف عن اتمام هذه فان
في خبر هذه الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذكر ثم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة منه على معنى اكثر احاطة
بما فرد به واعلم بقاعدة في محله بينه وعند قد يجمعه الكلام ويعضده عند ابتداء صدر واراد ساله ممن ذكر لان
تلك الملازمة اما في غرض معين فيرجع ممن هو خلله في ملك النفس من الضبط وارفع ان يسمى
ضبطا وانقنه بعد ما علمته في رواية مخارجها هو لا يحض تلك فان لعل هذا الفرض لم يتفق زيادة الاخر في الملا
واثرها الذي يريد فيه الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع ما سمعه لا بالنسبة الى خصوص منت انتهى وعليه
ما حج به الامام الشافعي من ظاهر الاية مع قول اكثر الصحابة والترجيح بقوة الاكثر مع ما تقدم ظاهر
القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم يختلف في شيء من الاطلاق ان العرصة على الطلاق ثلاث
طلاق ثلاثا ولو كان الطلاق الغرض على الذي يكون فيئا ولا عايد به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا يتوصل بها
الطلاق تقتضي طلاقا والعلم بالتأجيل على ان على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مجلل المدة
وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مجلل المدة والجواب الصائب عند ذلك وان كان بعد عما اتخلوا عنه
فهي من التعسف وليت شعرها ما تقدم من حديث ابن ابي شيبة الصائب لمحل بيانه الباب بنسبي الى ظاهر
هل يشمل ابدا ذلك والاية الخبر في الدلالة لذلك على ما لا يخفى هذا باب

ذكر المفقود في اهله وما له قال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد
الرجل في الصف عند القتال فلم يدر اين ذهب او قتل او مات فان امرأته تتربص اربع
سنين ثم تحل ثم تتزوج ان شاءت وان جاء زوجها الاول خير بين امرأته والصداق
وبين احدى الثلاث التي مضت ان شاء وان شاء هذا ذهب ما اكل ولكنه ترث بذلك ما اذا وقع القتال
بدار الحرب او دار الاسلام وافتى به ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان ابن عيينة في
جامعه وسعيد بن منصور حيث قال ربة بيتها بدرهم والنفقة بالدرهم والكسوة بالدرهم
ان لبست ما حبست نفسها لبست مثله ان غاب عنها فلم يجد وللكشميهني فلم يوجد وقد تقدم ان
وكيع ان خرج بها الى الملك كيف فان خذ يعطيهم من ثمن الدراهم والدراهمين وقال
اللهم تقبله عن فلان سفيان فان اتى بالموجدة امتنع وللكشميهني فان اتى بالفرقة
بعد الموجدة اي فان جاء فلان على التوالي وعلي ان اتغرمه ثمنه وقال ابن مسعود هكذا
فاعلموا والي ذا تعلمون ما قالها الا بالعلم بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله

سعيد

والكشميهني وقال الزهري يحيى بن سعيد ابن انتهى به ما وصله ابن ابي شيبة في الاسير فيما ارى
العدو فلا يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة
المفقود يحكم حكم المقتول ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعي
اذا قامت بينة بموته او حكم القاضي به عملي مدة من ولادته لا يعيش فوقها غلب ظن قسمت تركته حينئذ
ثم اعتدت زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن مولى المنبعث بفتح الميم وسكون النون
وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بضم الموحدة وكسر الميم وفتح الهمزة عن ضالة الغنم فقال وللاخيك او للذئب
وعرفها سنة وفي رواية احمد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها وفي رواية احمد
غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها تغضب واحمرت وجنتاه من الغضب
وقال مالك ولها استطاعت الكلأ بكسر اللام المهملة وبالهمزة الماء والحذاء بكسر المهملة وبالمد المجبة ممدودة تقوى على السير
والسقاء بكسر المهملة الجوف تشرب الماء فترعاه حتى ترد ماءها اخر وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها ما كان وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح اللام على المشهور والقرد بضم الضاد المعجمة
الضالة مختصة بالحيوان قال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود فيه
وعفاصها بكسر العين المهملة والمد الخيط بعد ما فك اللقطة فقاده حملة وعاءها الذي هو فيه وعرفها سنة
كثيرة بينة لا قليلة والتي عيص بذلك من باب الشيء ما هي من النقد العام بخصوصه فان جاء من يعرفها
بوكائها فادفعها اليه وعفاصها وكاءها فادفعها اليه والا فاخلطها بمالك وتصرف فيها على
حكم اللقطات قال سفيان ابن عيينة فلقيت ربيعة ابن ابي عبد الرحمن المشهور بذلك واحفظ منه غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد مولى المنبعث الذي اخبرته عن حديث يزيد بن خالد الجهني في امر الضالة هو عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراوي فقلت
له القول السابق ارايت حديث يزيد الذي اخبرته والحامل لي على ان اجاب ان سعيد حدث به عن يزيد
مولى المنبعث مرسلا فذكر لسفيان ان ربيعة حدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد فوصله فقال
محمود فكان سفيان على ان لقي ربيعة فصاله عن ذلك وبطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة
كالمفقود فكما لا يزال ملك المالك فكذلك يجب ان يكون الطلاق باقيا بيقين وقد وصف الحديث اللقطة بالمفقود

باب الظهار وكسر المعجمة قال الخليل كان الاصل فيه ان الرجل اذا وطئ امرأته هو
ظهر وصفا علة من الظهر يجوز ان يراد به معان مختلفة يرجع الى الظهر بمعنى والفظ بحسب احتمال
الاعراض فيقال لظاهر ابن ثابت ظهره حقيقة واذا غلظته ايضا وان لم تد ابره حقيقة
بل عنا وان المقابلة تقتضي هذه المقابلة وظاهر امرته اذا نهرته ولها هر من امرأته والظهر
وظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر ابي وظاهر بين ثوبين اذ لبس احدهما فوق
الاخر على اعتبار جعل ما يعلى به كالمعلى الاخر ظهرا للثوب وغايته ما يلزم كون لفظ الظهر في هذه التراكيب
مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاستشهاد منه وكون المستشهد مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن
لانه اذا ركب البطن فكالظهر ابن ابي كبطنها العلاقة المجاورة ولانه عوده لكن لا يظهر ما هنا

نعم والذي ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ص

قبل الرجم بيده والاخرى في الشعير والثانية خير وقال ابو التياح سمع موسى ابا الاشعري بابا الاشعري الحجر
على الصبي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصبي للحرم طارق واجروحش في سبيل الله
الوداع وحمل على ابواقتادة وقعرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا
لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال لحمل ثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد
الملك بن عمرو بفتح العين المهملة العقزي بالقاف المفتوحة قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما
جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن
الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه بشيء في يده وكبر الحديث الى وقالت زينب بنت نصر امرأة
في باب صلاة النساء خلف الرجال قال النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الفاء وكسر القوقية اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج مثل هذه وهذه وعقد تسعين بفتح الفوقية على المبني وعقد الاصابع نوع
من الاشارة المفهمة وبه قال حدثنا محمد وهو ابن سلام قال حدثنا يشر بفتح الفين المعجمة
بكسر الموحدة وسكون الجيم والمعجمة بضم الميم وفتح الفاء المجمة البصري قال حدثنا سلمة
ابن علقمة العبدي بفتح المهملة والموحدة من الاخرى وعنبره بالنون والمهملة ثقة عابد من الاوساط
قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يصلي فيسأل الله خيرا الا اعطاه
ما يسأل جزما وفي رواية ابي ذر فسأل الخير بالفاء الماضي وقوله
وقال بيده اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملة على بطن اصبعه الوسطى وبطن
الخنصر فلنا يزهدها بفتح التحتية وضم الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة ابن تعلل قال ابن المنير
الاشارة التعليلية للترغيب فيها والحظ بسيارة وفتح وعزارة وصلها وقد قيل ان المراد وضع
الانملة في وسط الكف اشارة الى ان تلك الساعة في وسط الجمعة في وسط يومها وقد صنف على الخنصر للاشارة
بها الى انها في آخر النهار الى قرب اخره في تقسيمها على ثنتي واربعين قولا لجمعهم المراد في الصلاة كما
ما رجحت وقد بين ابو اسليم الكجي ان الذي وضع هو تشريف المفضل رواية عن سلمة عن
علقمة عن بيان عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى قال الاوزاعي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المولى حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة القرشي عن شعبة ابن الحجاج عن هشام ابن
زيد بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال غدا بالمعجمة تعني يوم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بن زيد وارسله على جارية لهم فاخذا وضاحا
بفتح الهمزة والضاد والحاء المهملة حليا من الدراهم الصاغ سميت بذلك لوضوحها وقيل
او رجل من فضة كانت عليها ورفيخ بالراء والفاء والجيم المفتوحات كسر راسي فاتى
بسيدها بالراية اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابوي والحال انها في آخر رمق
ابي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتن بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها مثناة فوقية ساكنة
اعتقل لسانها فلم تستطع النطق بكلمة مع حصول عقلها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتلكم افلان ابن استفهام مجيء في الاداة لغير الذي قتلها فاشارت
برأسها ان لا ابي ليست فلان قتلني وسقطت ان لابي ذر فقال فقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر

بالقاف في رواية ابي الوقت وكريمة والاصيلي من الثانية وكذا الفراوي وحده الثالثة فقال وفي العربية
تسهيل اللام في نحو قوله تعالى لما قالوا اي في ايه فيما قالوا وادغم في بعض بالموحدة المفتوحة وسكون
العين المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيما قالوا
وانما ثنية اوجه واصح اجوبة يأتي بعمل بمقتضى قوله الاول وهو الاصح الذي عليه الاكثر قال المولى وهو
اولى من قول الداودي الا سيما في القاصرات المراد من الاية نفي مرها وعبوراتها وقع العود بالقول ان يعيد لفظ
الظهار فلا تجب الكفارة الا بعد لان الله تعالى رتبها على المنكر المحرم وقول الزور ولانه عاد وعلى قول الزور
المتناول للعيني فلا يعود له وانما يحتاجون منكرا من القول اي منكرة الجمعة والاحكام الشرعية وزورا كذبا
بالفعل مجيزا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ المحسوس ما ذكرا انه تجب عليه ان يكفر شرح الموفق
وانما المراد وقوعه ضد ما وقع عنه من المظاهرة وفي الظهار الطائف في ابي داود والترمذي والنسائي
بما ذكرنا المولى لانها ليست على شرطه والله اعلم باب

حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدة من الاخرس وغيره في الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد ذهب
الجمهور الى ان الاشارة انما تفهم عند تعذر النطق فلو قال لزوجته انت طالق فاشارة باصبعين
ارتفاعا ثم اشار بواحدة عدها لا يصح نية عدد قوله طالق ولا اعتبار باشارته باصبعين اوثلاث ثم يقع عليه واحدة
قوله طالق ولا اعتبار باشارته الا هذا ولا يقوله انت كذا واشار بما ذكر او بما لم يقع عليه واحدة هكذا وان لم يقع عدد الطلاق
قوله طالق ولا اعتبار باشارته الا هذا ولا يقوله انت كذا واشار بما ذكر او بما لم يقع عليه واحدة هكذا وان لم يقع عدد الطلاق
فيما اذا نوى عددا بالاشارة بأصبعين طالق ثلاثا لان ذكر العدد صريحا بنية والاصل ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما تقدم في الروضة
عن الامام وغيره فلو قال طالقين ثلاثا بأصبعيه واحدة هي واحدة اشارة لقوله ثلاثا عدد وفي الصيمري
العبارة مفهمة ان عزلة عدد للطلاق وان نصوصه بها تقبل تخصيص الاقرار والاصح ما قدمناه عن نص صريحه لو قال
الكفاية ثلاثا حروف موضوعة للاقرار فيقبل تخصيص الاشارة وتقييدها بالاشارة الاخرى وان لان قد يعبر عن الثلاثة
في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار دود عوايف وعتق لان اشارته ثلاث من مقام عبارته لا في الصلاة
ولا تبطل ولا في النطق ما دة فيتصور بها ولا حنث بها فالاظهر في المذهب عدم الكلام فان فيها كلاما احد وصرحه
فان اختص فظنون فكتابته فحنث بإشارة الاخرس والمراد اشارة الاخرس المفهمة كما ذكرنا اما الاشارة
المفهمة بينها بقوله على ان الاشارة بها في الطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عند النطق مع القدرة
عليه فمع عدم القدرة اولى قال المولى رحمه الله تعالى وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله
في الحج مرفوعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا
فاشار بلسانه وابقى وارفع عمر كذا شك راوي لسانه نبه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال
كعب ابن مالك فيما وصله في المغازي فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الي اي بمعنى ذيك كما في علي عبد
الله بن ابي حدرد الاسلمي بفتح المهملة وسكون الدال المهملة وفتح الراء وبالمهملة ثم ضم الكشميهني ان ضع النصف واركه ما عداه وقالت اسماء بنت ابي
بكر الصديقة رضي الله عنه فيما وصله في الكسوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فسألت
ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت لها اية فاشارت برأسها ان نعم الحديث الى ان قالت انها
صلت ركعتين في ثلاث سجدات وفي رواية ابي ذر فسألت ما شأن الناس وهي تصلي فاشارت
برأسها الى الشمس فقلت لها اية فاشارت برأسها ان نعم الحديث الى ان قالت انها صلت
ست ركعات باربع سجدات الفضل احق بالاتباع من كتاب الصلاة او ما اشار النبي صلى الله
عليه وسلم الى ابي بكر ان يتقدم في الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في
الكلام في باب العتق بالنار والسوط او ما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح

قال سعيد فقال الرجل لعن وجدا آخر غير الذي قتلها فاشار براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم فقتلان تقتلا
فقالها فاشارت براسها ان نعم فتلقن وكلمة ازني المواضع الثلاثة تفسيرية فان مريم بالعبرانية ريسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بحيث تحرجت بعد ازتوضح واشتد به المالكية والشافعية والحنابلة
على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف وتكون الباء عودة الى
هذا المبحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله تعالى وقدرته وهذا الحديث اخرجه ايضا الدارمي وابو
في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا قبيصة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا ثلاثا واحدة بعضهم سمعة ولا ادري من هي ها هنا والقرن الى المشرق
وبه عن هذا الحديث ثابت ان شاء الله تعالى في الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي سلمة المنذر والمنذر بضمتين
مخففة ساكنة وبعد الالف ذال مكسورة مخففة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع
سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت قال صلى الله عليه وسلم
لرجل هو بلال انزل فاجدح لي يهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة على صيغة امر جدح السويق بالماء او
اللبن قال يا رسول الله لو امسيت سقنا لك حتى تمسي قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو
ترى الغيم وقال عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابي بكرة قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح
لنا

وقف الله تعالى بحراسة الشيخ العفيفي

ابن سعد ج

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعبد الله بن اسمعيل عن ابي حازم وسمعه الحميدي ممن اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعته من سهل الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تقييده بالمدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع وبه قال ونصب بعدي اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند للحميدي لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لجاز في اذا لا يكاد بعثت الساعة ولا هو بي موجب المرفوع لانها لم توجد واجاز غيره الوجهين بل جزم القابسي عياض ان الرفع احسن وهو معطوف على ضمير المجهول في بعث قال وجواز النصب وذكر توجيهه الى التاء وزاد وعلى اضمار فعل يدل عليه الذي يجري مجرى الجزم والطيبي لمن تأمل فاستغنى عن الدعوى عقل ابن التين هذا ابو البقاء بعثت مع الاربعة المرسول وجر الساعة بخوجيه وعند القابسي انما نزلت منزلة الوجود وما لغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والقارعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المغايرة والمراد بعثت انا والقيامة كهذه مثل هذه اي كقرب الساعة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بينهما وجمعهما الوسطى والسبابة كما في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كرجل رمى وعند احمد والطبراني وسبقه جبل في حديث بريدة بعثت والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد اوعند البزار بعثت في نفس الساعة كما سبقتكم هذه هذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله تسبق بفتح اولها وهو كناية عن القرب اي بعثت عند تنفسها وعند الطبراني من حديث جابر بن سمرة انا والساعة كهاتين في المسجد والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي والمعنى واضح لما تقرر من الحديث ان المراد بالساعة وسرعة مجيئها بعدي النسب يكون وجه التشبيه هو التقارب الذي بين الاصبعين المذكورين في الطول والبعض السلفي في تقييد ذلك بكلام افتتح به السور زيادة طويل بيده وأخر بتاء الله تعالى لعموم الاعراض عند ذكر وسكوت له وهو الله تعالى وفضله عودة الى الحديث في ذكر بقية الخرافات مع فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة القارعات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وتوالي المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالفكر ثلاثا قال ابو البقاء يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة للاثنين قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وكذا وعند الاسماعيلي في الثالثة وهذا الشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جمعا ما بين قبضه الابهام في الثالثة وهذا هو المعبر عنه تسع وعشرين واشار بها مرة اخرى عشرا ثم مرة واحدة يعني ثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في باب الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن

قيل لك كذا كذا الطلاق لا يجوز الا بكلام والاصح

المهدي زيادة على ما جاء به هذه الداهية ووجه الاستدلال به ان مرجعه ان الاشكال كانت في حكم الاشارة فاشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها حاضرا وان لا نكر واعليها بالاشارة وقال الضحاك عن مرجوا العلاء الخراساني وقال في اكواكب هو الفقاك ابن مزاحم الهلالي الخراساني بالخاء المعجمة والزاي المشددة ابن مشرا حيل بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة ابن عبد كلال بكسر الكاف وتخفيف اللام الاولى الحميري بالتصغير ابو شرحبيل الدمشقي ويقال ابو عبد الرحمن الشامي قاضي دمشق وعالمها مات سنة اثنتين ومائة وقيل بعدها بسنة وقيل بعد المائة بسنة وقيل بعد المائة بسنتين وقيل بعد المائة بثلاث سنين وقيل بعد المائة بخمس سنين وقيل بعد المائة بست سنين وقيل بعد المائة بسبع سنين وقيل بعد المائة بثمان سنين وقيل بعد المائة بتسع سنين وقيل بعد المائة بعشر سنين وقيل بعد المائة بإحدى عشرة سنة وقيل بعد المائة باثنتي عشرة سنة وقيل بعد المائة بثلاث عشرة سنة وقيل بعد المائة بأربع عشرة سنة وقيل بعد المائة بخمس عشرة سنة وقيل بعد المائة بست عشرة سنة وقيل بعد المائة بسبع عشرة سنة وقيل بعد المائة بثمان عشرة سنة وقيل بعد المائة بتسع عشرة سنة وقيل بعد المائة بعشرين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وعشرين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وعشرين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وعشرين سنة وقيل بعد المائة بأربع وعشرين سنة وقيل بعد المائة بخمس وعشرين سنة وقيل بعد المائة بست وعشرين سنة وقيل بعد المائة بسبع وعشرين سنة وقيل بعد المائة بثمان وعشرين سنة وقيل بعد المائة بتسع وعشرين سنة وقيل بعد المائة بثلاثين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وثلاثين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بأربع وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بخمس وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بست وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بسبع وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بثمان وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بتسع وثلاثين سنة وقيل بعد المائة بأربعين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وأربعين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وأربعين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وأربعين سنة وقيل بعد المائة بأربع وأربعين سنة وقيل بعد المائة بخمس وأربعين سنة وقيل بعد المائة بست وأربعين سنة وقيل بعد المائة بسبع وأربعين سنة وقيل بعد المائة بثمان وأربعين سنة وقيل بعد المائة بتسع وأربعين سنة وقيل بعد المائة بخمسين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وخمسين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وخمسين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وخمسين سنة وقيل بعد المائة بأربع وخمسين سنة وقيل بعد المائة بخمس وخمسين سنة وقيل بعد المائة بست وخمسين سنة وقيل بعد المائة بسبع وخمسين سنة وقيل بعد المائة بثمان وخمسين سنة وقيل بعد المائة بتسع وخمسين سنة وقيل بعد المائة بستين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وستين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وستين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وستين سنة وقيل بعد المائة بأربع وستين سنة وقيل بعد المائة بخمس وستين سنة وقيل بعد المائة بست وستين سنة وقيل بعد المائة بسبع وستين سنة وقيل بعد المائة بثمان وستين سنة وقيل بعد المائة بتسع وستين سنة وقيل بعد المائة بسبعين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وسبعين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وسبعين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وسبعين سنة وقيل بعد المائة بأربع وسبعين سنة وقيل بعد المائة بخمس وسبعين سنة وقيل بعد المائة بست وسبعين سنة وقيل بعد المائة بسبع وسبعين سنة وقيل بعد المائة بثمان وسبعين سنة وقيل بعد المائة بتسع وسبعين سنة وقيل بعد المائة بثمانين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وثمانين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وثمانين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وثمانين سنة وقيل بعد المائة بأربع وثمانين سنة وقيل بعد المائة بخمس وثمانين سنة وقيل بعد المائة بست وثمانين سنة وقيل بعد المائة بسبع وثمانين سنة وقيل بعد المائة بثمان وثمانين سنة وقيل بعد المائة بتسع وثمانين سنة وقيل بعد المائة بتسعين سنة وقيل بعد المائة بإحدى وتسعين سنة وقيل بعد المائة باثنتين وتسعين سنة وقيل بعد المائة بثلاث وتسعين سنة وقيل بعد المائة بأربع وتسعين سنة وقيل بعد المائة بخمس وتسعين سنة وقيل بعد المائة بست وتسعين سنة وقيل بعد المائة بسبع وتسعين سنة وقيل بعد المائة بثمان وتسعين سنة وقيل بعد المائة بتسع وتسعين سنة وقيل بعد المائة بمائة سنة

ثم الذين يلونهم بنو الحارث الخزرج

الى منظور بفتح الميم وسكون النون وضم الظاء المعجمة وآخره راء كما قاله ابن ماكولا وغيره
قال نعم نقدم كذلك لذكر في وجوه المكاتب والمغارس من طريق عتبة اسمعيل بلفظ حدثني قتيبة
عن سفيان بن عمر بن ابي سعود انه قال وافدنا والنبي صلى الله عليه وسلم بعده نحو اليمن الايمان
في باب خير مال المسلم غنم فقال الايمان هاهنا مرتين الاذعان اهله الى الايمان من غير كثير مشقة
على المسلمين فلان غير هم ومن وصف بطيء وتقرب اما نسبه نصب ذكر الشيل اليه اشعارا بكمال
حاله فيه او المولد مكة اذهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالقاف المجرة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف
دال اخرى صفة جمع فداد الشديد الصوت لانهم اذا ثاروا بين المضين لقسوة قلوبهم حينئذ
يطلع قرنا الشيطان جانباه لانه ينتصب في حيازات مطلع الشمس له ربيعة ومضر بدل من القرنين
اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان ومنه قال حدثنا عمرو ابن زرارة بفتح العين
الاول وضم الزاي وتخفيف الراء الثانية يعرف بالنيسابوري انه قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه عن سهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبان الواو في وانا في
اليونينية وكانا ليشير القائم بعضا طه في الجنة هكذا واشار بالوسطى بضم الموحدة
الاولى وسكون الثانية اسم اصبع من اصابع اليد وهي الاصبع التي تلي الابهام وبالبي ذرعن المستملي والكشميهني
بالسبحة بالباء الموحدة بدل الموحدة الثانية لانه يسبح بها عند التسبيح ويحرك في التشهد عند التهليل
اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما قليلا اي الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة ما
دونها من الصحابة والوسطى وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين اذا عرض الرجل في الولد الذي ياتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يعم منه نفي الولد
يذكر ويشارك الكناية بانها ذكر شيء يفهم لغة يلتزم ما منه ويقال قال حدثنا يحيى ابن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤدب قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد الزهري عن سعيد ابن المسيب رضي الله تعالى عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية
ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وعند مسلم واحمد به البيت عن سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب
والجمع هذا الاعوابي ضمضم ابن قتادة كما عند عبد الغني ابن سعيد في المبهمات له اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود فاعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد
في كتاب الاحكام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته ابي استنكرته بقلبي ولم يرد انه
انكره بالسنته ولا الا كان مرتدا لا تعريضا لانه قال غلام اصفر اي وانا ابيض فكيف يكون مني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها
تحريضا على المماثلة وتكون الجملة قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق حمرة غير منصرف للوصف
ووزن الفعل قال في المطلع هو الذي لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل لحما لا سيرا ولا عملا
وقال غيره الذي فيه سواد ليس بكدر كلون الرماد الى الغبرة ومنه قيل للبيض ورقا ومنه في قوله
هذا ورقاء اليمن قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاني ذلك يقتضيه الوجود اذ من اين
اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال لعله عرق بكسر العين المهملة وسكون الراي بعدها
قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي نزعها واخرجها من الوان نحاها ولنا حمل المثل الغرق

شاهي

نزعه هم

غرق هم

نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر ومنه قولهم فلان عريق الاصل لم يبق ان الولد انما يكون
في اصوله البعيدة ما كان في هذا اللون فلا يرد بانه ذر والوقت والاصيل وليك عسكر لعله تحرف بالرفع وقيل
جزم بعضهم بان الصواب النصب اي فعل عرقا تنزعه وقال الخطابي يحتمل ان يكون بالطاء المشددة ورجحه
ابن مالك بما حمل له حد في منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزعه قال ابن المعالي
اسم لعل ضمير نصب محذوف وخبرها محذوف ايضا تقديره لعل ابنك هذا نزعه عرق قال ابن المعالي
المسبوق عن نفي الولد مجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق ذلك او ظهور دليل قوي
كان راى كيك وطيء او انت بولد قبل ستة اشهر من قذفه وطيء او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه
نفي الولد لان تركه نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه
وفي حد بيت ابن داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله تعالى منه
يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلائق يقدم في القيمة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل
ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر والا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض
فان لم يكن ولد فلا ولد ان ينفيه عليه ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس
قذفا خلافا لمالك الجمهور واستدل به ايضا الشافعي لذلك وعند المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين والايمان والنذور والحيل

باب

الخلاف الملاعنة بكسر العين المهملة وبعد النون الساكنة فاء ثم عين مهملة المتلاعنة
التي حد ثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن امية
بضم الهاء وتخفيف اللام وبالموحدة احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك
قذف امراته عند شريك بن سحماء بالزاي والكاف والمد ابن البكاء بالموحدة والمد
بالكاف والهمز ممدودا ابن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة
ابن الحارث بن عبد الاشهل الانصاري الاشهلي حليف النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

تجارب ما به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير ابن حازم عن عكرمة فقال هلال والله
الى لصادق ولقد صدقت عليها ولتنزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
الحديث وسيق تمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في رد قول من قال ان الرجل يحد للقاذف في الملاعنة وهو من هب
الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم ابتداء العربي به المرأة صح واعتذر به
وهو قول ابي حنيفة واحتجوا للذكر بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع
لدفع المعرة عن الرجل فلو درئ به المرأة لكان دفعا لمعرة بمعرة ولان الرجل لو كذب ان يرجع بعد
ان يلتعن لم يسقط عن المرأة بخلاف ما لو رجع حاكم حاكم بعد بعد لانا لا نقض حكمه هذا

باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

اللعان وبه قال حدثنا ابراهيم ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن
العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم
ارايت رجلا ابي اخبرني من حكم رجل وجد مع امرأته رجلا حتى منها يقتله فتقتلونه
فعما سام كيف مفعول لفعل له تفعل ابي شيء تفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسايل المذكورة فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر ما سمع الجوز ان يعظم
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر
فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تاتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها فقال عويمر والله
لا انتهي حتى ياتي فزعت الكشميهني بالجر بدل اللام حتى اتى عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام الانكاري تقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بفتح الهمزة وكسر الزاي فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما فرغا من تلاعنهما قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية فطفق يطلقها ثلاثا ثلاثا فانفذه عند النبي صلى الله عليه وسلم واجاز طلاقه فكان ابن عيينة يقول
بذلك قال الايوب فتنبه بها لسند المذكور فكانت اي الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان
بعد الملاعنة ابدا وفي رواية مجرد اللعان فكانت حجة لمن قال لا يقع بلعانه الزوج ولا تحرم
وعليها بلعانها ان كانت ادمية لو كانت ظاهره
يقتضي تعريف من ذكر على تلاعنهما وليس مرادها بل يقع بلعان الزوج وان لم تلاعن بعد فراغ

المراة

رجع ص

المراة ويظهر فايدة هذا الخلاف في التوارث لان احدهما عقب فرع الزوج وفيما اذا علق طلاق امراته بفعل
امر ثم لاعن على الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بابـــــ
الملاعنة في المسجد وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر المديني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
عبد العزيز ابن محمد الدراوردي الصنعاني اخبرنا ايوب حزرج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن الملاعنة بفتح العين وعند البستة فيما حديث سهل بن سعد اخي
بني ساعدة ان رجلا من الانصار اتى عاصم بن عدي العجلاني فقال له ارايت رجلا
الاربعة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا ابن
اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله ابن تقتلونه فعما سام لتقرير علة
فكره القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اخذ فيه وجد مع امراته رجلا تحقق الامر
فقتله هل يقتل بالجهور على المنع والقصاص منه الا ان ابى بينة على الزنا او على المقول
بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاله ابن القاسم وان ادعاه ان الزنا رؤي محصنا كيف يفعل ابن ابي حي يفعل
كيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اي جعناه اي فعل فعل ربك ولا يتجه قبحه ان يكون
حالا من الفاعل وعند سيبويه نصب دايما وعندها رفع مع المبتدا ونصب مع غيره تعالى ان ا
تقول زيدا عند من هو في دار او على اي حال وعندها تقول زيدا في نحو كيف زيدا صحيح زيد وغيره وفي
نحو كيف جاء زيدا راكبا جاز عندهما وغيره والثاني ان الجواب المطابق من غير سيبويه ان نصبا على خبر وغيره
وان الاصل ما معناه لم ينقل احد ان كيف ظرف ابدا ليست زمانا ولا مكانا وكلها كانت تفسر بنحو لك
وعلى ايا كانت سوالا عن الاحوال العامة سميت ظروفا لانها تنزل ابدا الجار والمجرور واهل الظرف
يطلق عليها الجار والمجرور واسم الظرف يطلق على جار الفيء من الماضي فانزل الله تعالى في شانه
ان يرمون عوضر ما ذكر في رواية ذرعت الكشميهني من القران من امر الملاعنين في قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك خولة بنت قيس كما انزله في قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلم
في المسجد الجامع وامر زوجته المدنية فجيء بها فتلاعنا عنده وكبيه وغيره ظاهر وابى بعضه
تلاعنا عند باب المسجد الجامع لتخريجه مكتفا ومثلها النفساء والجنب والمحيرة فلما فرغا من تلاعنهما
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فرغا من التلاعن فارقها عند النبي صلى
صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تقع طلقها الزوج
والجمهور ان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر ففرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل ابن شهاب وذاك
تفريق والبادي ذرعند المستملي فكان ذكر تفريق والكشميهني فصار بدل فكان وتفريقا نصب على المفعول
بينه لا تلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت السنة بعد هما
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها
يدعى لامه لا يرثها ولا ترثه عداد اللعان ينتفي به النسب عنه ان نكله بي لعانه وان انتفى

منه الحق بها لانه محقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها اي في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث
الولد الذي لحقها ونفاه الرجل وترث الولد منها ما فرض الله تعالى له ولابي ذر بها قال ابن جريج
بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم في اليونينية بكسر الهمزتين قال ثبت لابي ذر قال ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر
اللون قصير القامة كاوحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء ديبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال
في القاموس وزغة كسام ابرص ضرب من القطا لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها
الا قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة
اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن
سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه كمن رمي به باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا انكر بغير بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال
حدثني الليث عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول اي ذكر حكم الرجل الذي يرمي امرأته
بالزنا فعبر بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
بن عدي الانصاري في ذلك قولا ما يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة
الله وحوله وقوته قال الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى
يقتله ثم انصرف عاصم ابن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر بن الحارث
لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا ولابي ذر هذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي وفي مرسل
مقاتل بن حيان عن ابن حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر
دين الناس فابتليت فذهب به وذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بالذي وجد عليه امرأته خولة من خوالة بالرجل الاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا
بتشديد الراء المهملة كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة وفتح
العين المهملة مسترسل غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وللاصيلي ما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي
تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ الضخم وساق خدلة بينة الخدل
محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المسل برتها الجمع خدل او ممتلئة الاعضاء كالخدلات
ادم بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده
معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه
محمول على ان قوله فلاعن تعقب بقوله فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ بين الجملتين والحامل على ذلك ان رواية

القاسم

القاسم موافقة حديث سهل ابن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد
الله بن شداد ابن الهاد وهو خال ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا من غير بينة رجمت هذه اي امرأة عويمر فقال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة
ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ابن
سعد فيما اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله ابن يوسف القيسي فيما وصله في الحدود خدلا بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال للاصيلي وسكونها للاكثر وهي الرواية في السابقة وهذا الحديث اخرجه في المحاربين
ومسلم ايضا في اللعان والنسائي في الطلاق والله اعلم باب
حكم صداق المرأة الملاعنة بفتح العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين
المهملة في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد ابن جبير قال لم يعرف الصعب يعني الزبير بين المتلاعنين
اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب
حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او ان القرابة التي بينهما
بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب
وللمستملي كاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما
خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف
اي فهل منكما احد تائب او شخص تائب ومن للبيان ويتعلق بالاستقرار المقدر وعوض بالتوبة
لها بلفظ الاستفهام لايهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا وقال عليه الصلاة والسلام ثانيا الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما
صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب
السختياني بالسند فقال عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي
دفعته اليها صداقا او مالي اخذه فالخبر محذوف او المعنى اطلب مالي منها منصوب بمحذوف
وانما قال مالي مع ان المرأة ملكته فظنت انه قد رجع اليه فصار ماله لمجرد اللعان فرد عليه
قال قيل لا مال لك لا بك ان كنت صادقا فيما ادعيت فقد دخلت بها واستحقت
جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها
ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على
ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها
اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب
قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وبه قال حدثنا

علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار
سمعت سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الملاعنين ما حكمهما
الفرقة بينهما وقال في رواية حدثنا المتلاعنين والحكم ما ذهب اليه سعيد بقيت عن الملاعنة
في امرأة معتب بن الزبير على ما ذكره في باب قوله تعالى ومن يرمون ازواجهم عن
عبد الرحمن الملاعنان الفرقة بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ولا يمكنك عصمتها بوجه من الوجوه
فيستفاد منه ان بعد الخمسة قال يا رسول الله مالي الذي احمدتها اياه اخذه منها قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك استوفيت بدخولك عليها وتمكينك لك من نفسها ما اوجبه لها ذلك بمقتضى معقود عليه
قال ان كنت كاذبا عليها فهو بما استحللت من فرجها ما موصولة وصلة
استحللت في موضع الصلة والعايد محذوف والصلة جملة الموصول في موضع جر بالباء وهي الجار والمجرور
فان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك اللام للبيان قال علي ابن عبد الله المديني
قال سفيان ابن عيينة سمعته ايضا سمعت الحديث المذكور من عمرو ابن عمرو ابن دينار مرارا يعني
وقال ايوب السختياني في الرواية السابقة قال سمعت سعيد ابن جبير قال قلت لابن عمر رضي
الله عنه رجل لاعن امرأته ايفرق بينهما فقال نعم ان ابن عمر بالصبغ وفرق سفيان
بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال
محذوف وذكر النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما تايب ثلاث مرات هو كذا في الفرع اي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال
ذلك بعد التراخي من اللعان تغليبا عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الكرماني
قيل اللعان يجري مجرى اليمين قال المديني قال ابن عيينة حفظته ان الحديث في عمرو ابن دينار وايوب
السختياني قال حدثكم وبالجملة حاصل ان الحديث من عمرو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر هذا

باب التفريق بين المتلاعنين وقد مر الترجمة ثانية في
رواية المستملي ساقطة في غيره ثم قيل لفظ النبي ليست لفظة النبي في رواية الحموي والمستملي قال
ابن المنذر اخبرنا احمد بن الادلم قال حدثنا الخضر ابن عباض الرجزة عن عبيد الله بضم
العين بن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته قال نافع
فكانت حاملا فانكر حملها وكانت عند قومها فولدت ولدا ذكرا فكان
لا يدعى لاحد ثم مضت السنة في الميراث ان ترث هي منه ما فرض الله تعالى لها وترث
هو منها ما فرض الله تعالى لها وقال الدارقطني تفرد به عبيد الله العمري عن نافع
وهو ثقة حافظ وقال ابو عمر وهذا الحديث ثابت من حديث مالك وغيره عن نافع
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء هذا

باب قول الامام اللهم بين اظهر وقد مر ثانية
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن ابنه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وكر بفتح الواو الثانية
الملاعنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم الانصاري في ذلك قولا وهو ان
يقتل الرجل امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عند مرثد كما له انه وجد مع امرأته خولة رجلا فقال
عاصم ما ابتليت بهذا اي رجل من قومي الا لقولي اي لسؤالي عما سمع فذهب به فذهب
عاصم بعد ما اخبره ان امرأته قد وجد عندها رجلا فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته
وكان ذلك الرجل مصرا قليل اللحم خفيف سبط الشعر غير جعد
ولا الجعد القطط بضم القاف وفتح الطاء المهملة الاولى وكسرها وتشديد الثانية
ادم بالمد اسمر اللون حدلا بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المهملة شعره قطط بفتحات وكسر الطاء الاولى
الشعر كثير اللحم جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتحات وكسر الطاء الاولى
في الفرع وهو شدة في الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين اظهر وقد مر
ليس هذا الميز الذي عاطب ثبوت حد من احدهما فخاطبهما معناه ان ذلك ليظهر الشبه ولا عتبر ولا
يعمل الولد خلقا فلا يظهر البيان والحكمة فيه وارد من قال هو ذكر عن التلبس فعلل ما وقع
فلا يترتب في ذكر من الغير ولو انه رأى الرجل فوضعت ولد اشبهها بالرجل الذي ذكر
زوجها انه وجده عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عسى ان جاءت
بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الخ اعتراض فقال رجل لابن
عبد الله ابن شداد ابن الهاد لا ابا عباس في ذكر المجلس هذه المرأة هي التي قال لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم لورثة احداهن بينة الرجعة والمراة عوفرعة فقالت كانت عائشة لا تذكر
امراة لا ينة تظهر السوق تعلن بالنكاح حتى تمضي ثلاثة قروء وان اقيم عليها بينة بذلك هذا
باب بالتنوين اذا طلقها اي طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت
بعد العدة زوجا غيره فلم يكن بينهما اي هذا قبل الدخول ان طلقها الثاني وليست المراد طلاق الملاعن
لان الملاعنة لا تعود للاول ابدا عن مكحول والزهري وجماعة وعن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن
وابي سلمة وعطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة وابن ابي ليلى وابي حنيفة واصحابه ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابي عبيد وداود وابن جرير وابن المنذر وابن حزم وجماعة
حدثنا بالافراد عمرو ابن علي الفلاس بالفاء والمهملة المشددة الاولى والسين المهملة الاخيرة
قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن بن عبد الرحمن
الكوفي عن هشام عن ابيه رضي الله تعالى عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة منبني قريظة تزوج امراة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها
فتزوجت زوجا اخر اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ثم رصل صفي
اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت له انه لا ياتيها اي لا يجامعها فقال لها
صلى الله عليه وسلم اترين ذكر الاسل هذا بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد اللام
الاير ذكره وهو العضو الذكر من الانثيين والمراد به الجماع وفي هذه التثنية
حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن ابن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية
عن الجماع وانث العسيلة لانه على الارادة القطعة من العسل وهو ارادة اللذة لتضمن
ذكر كذا نسبوا واعيبه فيما نقله عنه اما ورد في العسيلة بالذال وهذا الحديث ولسبق
في باب من اجاز الطلاق الثلاث والله اعلم هذا باب
بالتنوين قال الحافظ ابن حجر هكذا بالباء بلا ترجمة وشبه للباب وضع عقب الذي قبله
كتاب العدد بالدال جمع عدة وهي اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجع
عليها وهي واجبة في الجملة بالاجماع الا ان الاية الاتية منها قوله واللائي ليئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرا لان ارتبتم
اي ان لم تعلموا ان حيضة او لا حيضة واللائي لم يحضن هن الصغار
فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم اليائسات
هل هو دم حيض او دم استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كان عدة المرتابات بها فعدة
المتيقنات بالاولى والاكثرون على ان المعنى ان
ارتبتم في الكبر لا في الدم وفي الاية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك
فان حاضت الصغيرة وغيرها ممن لم تحض في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض
لقدرتها على الاصل قبل شروعها من البدل كما في اثناء التيمم وبالحساب الماضي قبل الايسة
بالحيض ثم حيضت اما من حاضت بعد العدة فلا يعتد بالاولى ان حيضها حينئذ لم

عن عائشة ص

يقع بعد في القول بانها عند اعتداد بها بالاشهر من اللائي لم يحضن هذا باب
بالتنوين وهو ساقط لابي ذر والا لان الاحمال الحاصل اجلهن عندهما ان يضعن حملهن
يقال المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وله قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابيه عبد الرحمن المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان زينب اجنة ولابي ذر عن زينب ابنة ابي سلمة اخبرته
عنها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة وفتح الموحدة بنت الحرث كما مر تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى
عنها بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر عن الكشميهني منها وهو في حجة
الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبراني بعد تسع وزاد في تفسير سورة
الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون
وبعد الالف موحدة وقيل بنوا هم وقيل غيره كما ايتي بعكك بفتح المهملة وسكون الكاف
المهملة وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فمن خطبها فابت ان تنكحه ان مضى عليها
اربعة اشهر وعشر فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل فقال
لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانه قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تزوجت وان لم تتزوج
وقد حل لها ان تتزوج غير انه لا يقربها زوجها حتى تمضي عليها عشر ليال من يوم
تعلت من نفاسها من حيضها وهذا يدل على ان قوله في الحديث الاخر حتى تطهر
اي من النفاس وقد مر ان الحيض لا يتصور في هذه المدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانه قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تزوجت وان لم تتزوج
وقد حل لها ان تتزوج غير انه لا يقربها زوجها حتى تمضي عليها عشر ليال من يوم
تعلت من نفاسها من حيضها وهذا يدل على ان قوله في الحديث الاخر حتى تطهر
اي من النفاس وقد مر ان الحيض لا يتصور في هذه المدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
انكحي الان عند ذلك انقطع الوحي وهو مخصص لاية الطلاق لهم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث
اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد الامام
عن يزيد ابن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن شهاب بضم المهملة
الزهري كتب اليه ان عبيد الله بضم العين بن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود انه كتب الى ابن ارقم عمر ابن عبد الله ويقال ابن ابي ارقم
الا هذا الحديث الواحد ان هشام سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف
افتاها النبي صلى الله عليه وسلم في العدة فكتب اليه ان سبيعة قالت توفي زوجها وهي حامل فلم تمكث
الا قليلا حتى وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل
فقالت له ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك
اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني بانه قد حللت حين وضعت حملي

فلم تكن الاشهر ثم حيضت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها اربعين ليلة وعند المثاني بعشرين
ليلة وروى غيرذلك ما يخل رفيه الحجاج لان القصة واحدة ذكر الشعراني ان من اسم الملة نجاني
النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تتزوج فاذن لها فتزوجت واخبر القابل ان الحليت
ثلاثة حيضات مجتمعات بعضهن في بعض واجتمعن في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها
الوضعين واليقين اخر الاجلين واجيب بانه لما كانت المقصود من الاصلي من العدة براءة الرحم
ولا يحصل بين الحيض جعل المطلق بالوضع والله اعلم باب

قوله الله تعالى والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء الطلاق وهو خبر في معنى الامر واصل الكلام وليتربص المطلقات وذكر الامر بصفته
الخبر كان الامر واجب الامتثال كانه مما يجب ان يبادر الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء
رحمكم الله اخرجه في صورة الخبر تنبيها على انه لا ينبغي ان يوجد الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر
الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بيان لان القصد انما هو الى تربص الرجال فمن حقهن
ان يقفن القسمين وقيل على الطرح وذكرهن على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه
لانه من الكفار ويحتمل ان يكون متروك التربص محذوفا بقرينة ذكره بتربص الازواج ثلاثة قروء على هذا
نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للثلاث والقرء جمع كثرة وهو من ثلاثة الى عشرة فجيء به القلة
ولا يعد اعد القلة في ذلك الا عند من اقتصر لجمع القلة غالبا وجمع القلة ما هو موجود وهو اربعة
ان حكمة الا تيان بجمع الكثرة مع وجود القلة لانه ذكر جمع المطلقات جمع القرء ولان لكل مطلقة
ثلاثة اقراء فكثرة بعدد الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي ومجاهد
وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزوجها في حيضة فحاضت عنده ابن عدة الثاني
ثلاثة حيضة باقية تقضيها من الزوج الاول ولا تحتسب بهن العنوتيه وقيل
المعنى به ان الحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد الاخر للثاني فلا تدخل لتعتد المستقبل
فتعتد لكل واحد منهن عدة كاملة وروى الملا بيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين
من الاول انتظرت بقية عدتها منه ثم استأنفت عدة اخرى وهو قول الثلاثة فيمن واحد وقال
الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول تبكفي لها عدة واحدة وهو قول الحنفية
وروى اشهب عن مالك وهذا احب الي سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا يمكنها
ان تقضي العدة من الثاني دخل على انها في عدة الثاني ولو اراد ذلك لكان يجوز ان منه وقال وهو
قول ابي عبيد ابن المنتبي يقال اقرأت اذا دنى قرء حيضها واقرأت اذا دنا قرء طهرها
تستقبل في الضديه كان الواو يا لقرء عند الشافعية الطهر لقوله لكل طلقوهن لعدتهن اي في
زمن طهرهن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ما خوذ من قولهم
قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم
في الرحم والحيض زمن خروجه منه فيتضمن الاذن في زمن الطهر الذي هو زمن العدة
ورضي بالعقد زمن الطلاق فيه والطهر ما احتوشه دمان او دما حيضتين او حيض وطهر
الى الحيض ان طلقها في الطهر ولو في عقبه لقطع الوجه فيهما فيعد ما انقضت عدتها بالطعن
في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرء ببعض الثلاثة اقراء كما يقال خرجت من

البلد

البلد ثلاثة ايام مضين مع وقوع خروجه في الثالثة كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات هي شوال
وذو القعدة وبعض ذي الحجة وبانا لو لم نعتد بالبعض في نظير ذلك لم يلزم في تطويل العدة عليها بخلاف
في الحرة والملفقا في الحيض فيما لفقت في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت
بسلا قط اذا لم تحمل ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غيرهمز في قوله
بسلا عضلا الولد وسبق في اوائل سورة التوبة والله اعلم باب

قصة فاطمة بنت قيس ابن خالد الاكبر القرشية اخت الضحاك معدودة في المهاجرات الاول وقوله عز وجل
لا يخرجن ولا يخرجوا الله عز وجل ولا تقولوا الله ولكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا في
او ثلاثا حاملا كانت او حائلا بلا عضلها عليهن وكراهة لمكثهن او لحاجتكم الى المساكن او لانهن تؤذين
في الخروج اذا طالبت ذكره ابن التين لا اراه في رواية الاكثر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها
قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت الجهة لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن
بالنصب ان اردت ذكر ولوافق الرواية وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وتقدم
في ذكر الملك وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب الشافعية ان للزوج اجباره على سكنى حيث شاء لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في تكملة شرح المهذب تبعا للعبدري انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب الا ان يتبين بها فاحشة مبيحة فعليها الخروج لاقامة الحد عليها هذا ابن مسعود وبه قال
ابو يوسف وقيل تخرج ليلا نقضا العدة
فاحشة بذي نفسها على الله ولها الخ وقيل بل فاحشة بذائها على احمائها وقيل بالبذاء والسلاطة
وقيل بالزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال ابن مسعود وابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد
وقيل بالنشوز فتخرج ويسقط حقها من السكنى وبه قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة ومحمد وزفر
لكن بشرط اليأس عن اجابتها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقول ابن مسعود الظهر من
جهة وضع العقل لان الاعانة والغي لا يكون غاية لفسق وما قاله النخعي ابدع واعذب
في الكلام كما قال في الكشاف لا يزيل الا فيكون ما بعدها ولا تشترط امكان الاتيان بل
يكفي وهو بديع غريب جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري اي المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق الى الرجعة
عليه فيراجعها والمعنى مطلقتهن لعدتهن واحصوا العدة والخروج من بيوتهن لعلكم تندمون
فتراجعوه ثم ابتدا المصنف رحمه الله تعالى بالية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن
من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناهم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وقيس
له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مكان سكنكم ومن للتبعيض حذف بعضها اي اسكنوهن
مكانا ما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
في السكنى بعض الاضياء حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي المطلقات اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا
اي بعد ضيقة في المعيشة اي وهو وعد لذي العسر بالسر والنفقة للحامل ظاهرة للاجماع
والكسوة اذا انها مشتركة بالمعروف بحسب حالهما لا استئناس بها الزوجة
او النسل مقصود بالذات لان الوطي مقصود به فالنفقة للحمل بسبب الحمل لا للحمل لانه
لو كان له لوجبت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر

حديث فاطمة وانا وجب الشكلي بالمثناة وكاء وطلاق بالباء وهي حامل دون النفقة لانها تعتد بالمرة في
فتاج الى بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبل الفرقة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وساق هذه
الاثبات كلها ثم قال في رواية كريمة وقال ابو داود في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية وهو يخالف بفعل مقدر رويدا لي الحق قال بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثنا مالك الامام الفقيه عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن ابي بكر سليمان ابن يسار ويقال ابن كران ان يحيى بن سعيد بن العاص
الصديق وسليمان ابن يسار ويقال ابن كران ان يحيى بن سعيد بن العاص
الانصاري سمعها اي ابا بكر سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يسأل فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس
اخا محمد بن سعيد المعروف بالاشدق طلاق بنت عبد الرحمن بن الحكم بتكميل عرة الطلاق
ما تنقلها اي تقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت منه فارسلت عايشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها عروة بن الزبير ابن العوام ابن اخي خديجة بنت عبد الرحمن ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية
وولاية الخلافة بعد تقدم له اتق الله يا مروان واردد هاي بيتها الذي طلقت منه قال مروان
فجيبها عايشة كما في حديث سليمان ابن يسار ان عبد الرحمن ابن الحكم بفتح الحاء والدال المشددة غلبني
فلم اقدر منه على شيء من نقلها وقال الغسولي ابن محمد في حديثه قال مروان فجيبها عايشة ايضا
او يبلغك شأن فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره فقالت عايشة
رضي الله تعالى عنها لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة
من منزل بالتسبب الى الدور القوي الذي اكد كما كان لعلة وهو ان كان لها لسان وحشت منه على
لانها كانت لسنة معتقل لذي عليها فقال مروان ابن الحكم لعايشة ان كان بك شر فحسبك
علوك ان تعيب خروج فاطمة بنت قيس من بيتها وقع بينهم وبينها اي ربما وجد من الشر فحسبك بكثيره
ما بين هذين عزة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومحصوله جواز انتقال من
المسكن الذي طلقت فيه بشر اوجد وهارض يقتضي جواز خروجها منه لكنه يكون المنزل مستوعر
او رجع المعبر وما يرضيها جاز بغير اجرة المثل او امتنع المكري من تجديد الاجارة بدون اجرة المثل
ملكها ولم يجبر الاعتبار رضاه بالاجارة بل اختار الانتقال منه اذ لا يلزمها بذل اجارة
ولا اجارة كما لو كان المسكن حسنا وطلبت الغلة منه الى اللائق بها فان كانت تعيش للزوج فقالي
الجوخ طابق جي وتخرب المنزل الاقرب الى المتنزل عنه عسب الاكان قال المرداوي من الحنابلة
تعتد بالبيت حيث شاءت من البلد التي كان ما يزيد ولا يضر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اكتراء
في منزله او غيره ما تحصل لها العزلة ولا يجب ورثتها لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن عايشة انها قالت لفاطمة بنت قيس الا تتقين الله يعني
في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف نفسها بقينا من انها
امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها واخبرت عايشة بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو ابن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة
اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال حدثنا سفيان

الثوري

الى مروان ص

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه قال قال عروة لعايشة الم تر ان فاطمة بنت قيس المرتزعة بالنون والزاي والمهملة اخت
فلانة عتو بنت الحكم تنسبها لجدها والا فاسمها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى ابن سعيد
ابن العاص في الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عايشة بئسما
صنعت ولابي ذر عن الكشميهني ما صنع ابن زوجها من تمكينها من ذلك او بئسما صنع ابوها
في مراجعتها الذي ذكر قال عروة لعايشة الم تسمعي في قولها فاطمة بنت قيس حيث افتى بالانتقال
من المنزل الذي طلقت منه قالت عايشة اما ان لها شرا في ذكر هذا الحديث
اي عدم سوقه للتعليل وقد كان خاصما وملاسنة من القالة وزاد ابن ابي الزناد بالسند المذكور بعد
الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير انه قال عابت عايشة على فاطمة بنت قيس افتى المعتب وقالت ان فاطمة
كانت في مكان وحشة بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها معجمة اي رجال ليس له ابنيس فخيف
على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند الشافعي من طريق
عبد الرحمن ابن مهران قال قدمت من المدينة فقلت لسعيد ابن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت
من بيتها قبل ان تحل فقال انها كانت لسنة والاذى فاوذ من طريق سليمان ابن يسار انها كانت ذكت من سوء
يا ب الخلق
حكم المرأة المطلقة اذا خشي عليها بفتح الكاف وكسر الشين المعجمة في مسكن زوجها الذي بذت عنها منه ان يفتحم بفتح التحتية وسكون الفاء وفتح
الفوقية ثم الحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما بطلاقها او غيره عند سارق ونحوه او تبذو اي تتعدى
الحجة من البذاء وهو القول القاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله الملاعنة بفاحشة
وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن الطلاق قال وحدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني
ولابي الوقت محمد خنا حيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة مولى المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة ابن الزبير ان عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انكرت ذلك
القول وهو انها لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة
عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت قيس قالت تلك يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان
يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من جمع ما ورد في قصة فاطمة
فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها او ان يقع منها على اهل مطلقها
مخشقة في القول وبهذا ان بيت الامرين في قصة فاطمة معارضة ثم حتى لو وقع هذا وهذا فانها
وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري كما شرط في الترجمة من القرائن علم منه القيام على الاهل
والاهم بينهم رعاية المصلحة وشدة الحاجة الاحتراز عنه وقال شراح الهداية ذكر الخوف عليها
والخوف منها واحد بن يقتضي الاول وقاس الثاني عليه وبرده قول عايشة فاني بعض
الفرق اخرجه كله هذا اللسان فان الزنا وصل لك على شرطه فضمنها المترجمة قيا سا باب
قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم

الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشق على
الولد فيترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ينفر في حجة الوداع النفر الثاني فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى المهملة بفتح العين وسكون
القاف وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه على لسان العرب من غير قصد اليه
او حلقى بالشك من الراوي لانها سببه اي اصابك برجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس
اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قالت عليه الصلاة
والسلام فانفري بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب
صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض فاخبره عن السفر احد منه تعدى الحكم الى الزوج
فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به وهذا الحديث سبق

باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث
الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد
جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول اذا طلقها واحدة
او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر القاف بن يسار منه اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح ابن
عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح ابن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف ما سبق
في تفسير البقرة فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين المهملة
ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار
المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام
المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف
معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي اترك النقل غيظا
وترفعا فقال اي معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم تخطبها
فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن
فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة اذا تزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك
لم يكن يعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها عليه فترك الحمية
بالتشديد واستعاذ بالقاف اطاع لامر الله تعالى وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد
بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به
وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما طلق امراته
امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم

امر

اذا صفية على باب خباها كئيبة صح

امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فيطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها
التي امر الله تعالى اي اذن الله تعالى في قوله طلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح اللام يطلق
وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي
ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة
ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وقال ابو الجهم عن
الليث ابن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخاطب
من ساله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امراني بهذا اي بالمراجعة
وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا
وصله ابو الجهم في جزئه والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب

مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد
ابن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بفتح
الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض
فقال مجيبا لي اي معتبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض
فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي
مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من
وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس ابن جبير قلت لابن عمر فتعتد بتلك
التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق
فما ينفعه ان يكون طلاق وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق باب

بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من
الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا يترك المتوفى
عنها زوجها في عدة الوفاة ليس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل يتحلى به
كلؤلؤ او مصبوغ من ذهب او فضة او غيرها نحو نحاس موه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك
تطيب في بدن او ثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعير واكتحال بكحل زينة كاثمد
الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك استعيد اج يطلى به الوجه ودماهم وهي
جمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال
الزهري لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب
بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر
وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر ابن
محمد ابن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح

امرني صح

الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد وهي ام المؤمنين ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبق
في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة
رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر ابن حرب
بالشام وجاءها ستة فدعت فطلبت ام حبيبة بطيب فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيهما صفرة
خلوق بوزن خلوق صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غير بالجر
عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مسحت
بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت
الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او للاستعانة ومسحت يدي بنفسه وبالباء
تقول مسحت يدي براسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق
ظرف زمان لانه اضيف الى مات الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد استثناء مفرغا اربعة
اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى
من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية ومن طويل استثنى منه
اربعة وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها
كما قاله الجمهور فلا تحد حتى تدخل الليلة الحادية عشر وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ
فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهو زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر
الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح
وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوقع الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ الكمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد
يقتضي الاحداد فاستثناؤه استثناء منه وهو اتيانه فيصير حاصله الاحداد الا من زوج فانها
تحل وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي حل الاحداد ايجاب
الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه غير لازم او يمتنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي عن الوجود لغة او شرعا لتضمن
الاستثناء الاخبار بوجوب بعد نفي له عن الحل ولو اسلم بوجود الشيء في الشرع لا يستلزم الوجوب
لتحققه بالاول بالعلة والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة وهو
نفي حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف
اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى واجيب بان في حديث التي شكت عينها
وهو ثالث احاديث الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي والمباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ما نهي عنه اذا دل على دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب
كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا
وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر

قالت زينب فدخلت على زينب ابنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا صح

من

من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحل
المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحل اربعة اشهر وعشرا وهذا امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد نفي
الخبر فان المراة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن والمراد به الاثر اتفاقا فالتقييد
بالمراة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما يمنع منه
المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها وغيرها والامة والحرة
والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم قالت
زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي ام سلمة تقول
جاءت امراة اسمها عاتكة بنت نعيم ابن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
المغيرة المخزومي وروى الاسلمي في معضل يحيى ابن سعيد الانصاري بالسند من طريق يحيى المذكور عن
حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قال جاءت امراة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنة النحام ام امها سعد بنت سعد ورواه الاسمعيلي من طريق كثيرة فيها التصريح بان البنت
هي عاتكة فعلى هذا فانها لم تسم قاله الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية
وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبة الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية
مسلم ونسبة الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية
وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان
وانما يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي ورد عليه الرواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه
على لغة من يعرف المثنى في الاحوال الثلاثة بحركات مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما
وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحليها قال ذلك
مرة او مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد للمنع قال في الموطا وغيره اجعليه بالليل
وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا تحل واذا احتاجت لم تجز بالنهار وتجوز بالليل والاولى
تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية
اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية القران ولبعضهم بالرفع على الاصل وهو الذي في اليونينية
والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر بما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين المهملة
وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الحقو الظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة
الى الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة الى وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر
في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل
وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتاخر نزولا
كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد
هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي سلمة واما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة كانت المراة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا

وكما

وقف الله تعالى جماعة الشيخ العفيفي

تعالى في ط ان طالقة وبقال في حائض حائضة بغير هاء ان كانت لا تبرح المنزل الا حاجة ولا حاجة فيه
فلا تقال حائض والجواب مع الصغاني والذي ادعى عدم الفرق جوازه وفيه نظر للمخبر واجاب في المصباح
بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث والا لازمة كما هنا فهي بلا هاء
وطلقت فهي طالقة وقد تلحق التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يحمل كلام البخاري على
ذلك انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا
حميد عن نافع الانصاري عن زينب ابنة ابي سلمة ام سلمة ان امرأة تشتكي
عائشة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة مختصرا بالجيم والغين المعجمة واصله خشوف بكسر المعجمة
الجيم وضم الخاء المعجمة استثقلت ضمة الياء فنقلت لما قبلها بعد سلب حركتها التي هي كانت الواو ان
فحذفت الاولى وبقيت الثانية اذهبت عينا رمدت فجاءت فجعلت تكحلها فقال لا تكحل عينيها وكلتيهما عينيها
فانا توا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح الفاء واللام الاولى
المشددة اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء من باب الافتعال
وعند مسلم رمدت رمدا شديدا واوتوحشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية
الثقات بصرت ابنة لي اختي ان تقتحل عينيها قال لا لان افتعلان وكذا قال ما لك رحمه الله تعالى في الموطا
عنه بمعناه مطلقا وعنه الجواز اذا خافت على عينيها قال لا طيب فيه ورد قال الطيبي فعلى كلا من التعليلين
لا تكحل واجبا براعة قصة هذه المرأة باحتمال ان تكون تكحل للزينة الكحل للتجميل بالصبر وغيره وعند
الطبراني ما تشتكي عينيها فقط ما يلتف قال جبل الدر عليه كل لا قد كانت احدانا في الجاهلية تمكث
اذا توفي زوجها في شر احلاسها بكسر الحاء المهملة جمع حلس بكسرتين ثم سين مهملة ساكنة
كحلس ابو ذعة وشر بتهما كما في رواية من الرواة هدوقع الرمد لها او خافها فاذا كان حول من وفاة زوجها
فمر على كلب فرمت ببعرة لتزيد من حضرها ان ما حولا اهون عليها من ان تحد كذا في رواية شعيبة
وفي رواية ما حولا بالنصب على الظرفية وهو في اليا بالسنة لم يسند زينب وهو غير مختص للدراج في رواية شعيبة
بتنقية من احفظ الناس فلا يقدح على رواية غيره بل رواية غيره لا حتمال انه اطلع على قرينة
تفيد ذلك حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا لما تحمل النساء ذكره وبمعنى زينب بنت ام سلمة
ولابي ذر بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد بفتح اوله وكسر
المهملة على الميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والتعبير بالاسلام لاحتمال البلوغ
في الزجر والامداد من حيث الزوج وهو ملحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية بالاولى
الا فرق النهي عند الصوم على سوء احتمال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسمعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة
البصري عن محمد ابن سيرين احد الاعلام قالت ام عطية نحسن الاولى بضم النون وكسر الحاء المهملة
النون وكسر الحاء مبنيا للمفعول ان نحد بفتح النون وكسر الحاء المهملة ابو علي مبنيا للفاعل اكثر من ثلاثة الا
بزوج اي بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج كذا اورده مختصرا وفي اياب اللاحق مطولا

باب ـــــــ بيان استقبال الغسل بفتح القاف وسكون السين بعدها طا

صحيح ابو داود ومن ضعفها لاول قصرها على راويه ومن طريق مالك وعن القعنبي من طريق ابي القاسم
عن مالك ان الحسن كان يحيى مضوجة بعدها جملة وقال الشافعي رحمه الله تعالى الذكر والمضغة
البيت وعن الشعبي عدت الى بيت زوجها جلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى
تمر عليها اربعة اشهر وعشر بها ولابي ذر عن الكشميهني لها باللام بدل الموحدة لسنة من وفاة زوجها ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فتفتض بفاء فمثناة فوقية فمعجمة فمضادة من الفض وهو الكسر
والتفريق والجريدل من ساقه او فناة او طائرا وللتعريف والاطلاق الدابة على طريق الجمعة
فقلما تمر بشيء الا قتلته بمثناة فوقية فنون فمثناة تحتية فموحدة ثقيلة ثم هاء تانيث فعل ماض
فتعتد بعد ذلك بما شاءت من طيب او غيره هذا ما وقفت عليه من الروايات في هذا الحديث

صلى الله العدة التي يتحرم بها عدة الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسيأتي في لغة الحادة
في الباب الذي يليه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال حدثنا حماد
ابن زيد بتشديد الميم ابن درهم ابو اسمعيل الازدي عن ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين
ام محمد البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا نهين بغير واو وفتح الهاء والنون الشارح
هذه هكذا الرواية التي قبله ووقع للمتصرع به في الذي قبله ووقع للمتصرع به في الذي يليه ان لا تحد فوق
ثلاث وكسر الهاء على صيغة ان او نحوه فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرج مخرج
الغالب والا فذوات الحمل مثلهن كما لا يخفى ولا تكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق في قوله ولا
تلبس بتشديد الباء ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وكسر الصاد المهملتين
اخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشيا
ليقابل ما عصب منه ابيض ولم يصبغ وانما يعصب في الصبغ دون النسج كما قالت ما الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة لا طلب بتشديد عيان انكاح فنهيت عنه زجرا لان
الميت لا يمكن من منع منه من النكاح فلان المطلق الحي قد يستغني بوجوده على زواجر اخر وقد
رخص لها بغزل وكسر الى المجدا لمضرة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من حيضها
ولابد وزعت الكشميهني من حيضها لان الراجح التطهير في دبر بتون مضمومة فموحدة فكاكسة
فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفاره يتبع بها الدم وكست بغزل كاف وتشديد السين
المهملة مضاف للاخمصة قال الصغاني في الظفار صواب رفع الحجة حتى موضع بين حل عدن وكذا
تعرف اتباع الجيم قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الظفار بالظاء
والقافور بالقاف يدل لكل واحد منهما بالاخر نبزة اي قطعة وليست هذه في الفرع بل ولا في كثير من الشروح
ثم هو هنا بقية الفرع في اخر الباب الا حاجة بعصر اي دريرة

باب تلبس المرأة ثياب العصب بورود الرخصة كما مر قريبا فيما من وجوه
وعصب بفتح مضموني والمراد ثياب اليمن المعصب من اضافة الموصوف الى صفته وبينه الحلان المشهور
في تأويله بين العصبين والكوفيين وبقال حدثنا الفضل بن دكين بفتح الدال المهملة وفتح
الكاف وتشديد التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام ابن حرب ابو بكر النهدي الكوفي
عن هشام هو ابن حسان القردوسي بفتح القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين
مهملة كما قال المزي فيما ذكره العيني قال الخاطابي جرا لدستوائي عن حفصة بنت سيرين
ام عطية قصة انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة
فوق ميت بالله واليوم الاخر ضرب الغائب فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو
حنيفة مع انها في الظاهر تشملها لفظ قاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث نسق بزوجيته
المحللة في القريب الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجه ارادة الليالي بالايام
وكل المطلق على المتيد الاولى ولو كانت وهو يحول ان العاجل ان المراد ثلاثة ايام فما دونها
لوقوع النهي عن الاحداد عليه اربعة اشهر وعشرا الا تكتحل الا لضرورة بياض تحيض نهارا ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة
ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو مصبوغ ايضا

وخرج

وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم ما لم يكن فيه زينة كتطريز ولا ما اصابه من المصبوغ
لا لزينة بل لتغيير او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري هو محمد ابن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري
نسبه وصله البيهقي من طريق ابي حامد الرازي عنه حدثنا هشام الى قوله ثوبا من طريق
ابن حبان كلاهما عن محمد حدثنا الحسن ثنا بالثاء المثلثة حفصة بنت سيرين قالت حدثتني ثنا الفاضل
ولا ترادام عطية الانصارية رضي الله عنها ثم النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المعنى عنها
للاثالة المروية الكاف على عليه ولفظ البيهقي ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
اي عند قرب طهرها اي اقل طهرها اذا طهرت من حيضة او نفاس نبذة قليلة من قسط واظفار
نوع من البخور وقوله اذا طهرت نقل ما عمل بيت المستشفى والمستشفى منه والنقي بفتح النون والقاف
من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى القسط والكست بالقاف
والكاف الفوقية بدل القاف والظفار مثل ما يقال الكافور والقافور والقاقر سقط قال ابو
عبد الله الى آخره لابي ذر والله اعلم هذا باب

بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله
تعالى عما تعملون خبير عالما بالبواطن وما تأتي في رواية كريمة الآتية كما وجه به قال حدثني بالافراد اسحق
ابن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها
حاء مهملة وعبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل
بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح عين وباء مخففة بكنية ابو عاصم المكي عن ابن جريج
بفتح الجيم وكسر الراء بعد التحتية الساكنة عبد الملك واسم ابي بجيح يسار وقد الميم
عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الآية تعتد
عند اهل زوجها امرا واجبا وكرمة واجب بالنون خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى
بعد ما والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا منصوب
بالوصية لانها مصدر وقتادة يرفعه متاعهم ما عاش الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر
مؤكد لكونه في هذا القول غير مأمور به وقال غير ما قال فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من التزين والتعرض للخطاب من معروف ما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد فجعل الله لها تمام
السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان شاءت
سكنت في وصيتها التي اوصى بها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر
وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف
واجب عليهم ان عرف ذلك قال ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان ابن عباس يقول ذلك قال ابن كثير
استشكل ان يكون الناسخ قبل المنسوخ قرأيت ان اعتقاد ان ذلك غير متدافع لجواز ان
يوجه الله تعالى على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان ينفق عندهم
بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا ابعد احد من النفي
عليه وقال عطاء هو ما امر به ابو رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية

الاربعة عدتها عند اهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى نفع للعدة فلا شيء
لها بالاربعة اشهر وعشرا نسبت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج ضيع ايضا كما
عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولها ان ترجع الى
منزل اهلها وسكنت في ميراثها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن ومعنا لقائل انفسهن لغيرها ذهب قال عطا المذكور نسخ الميراث فنسخ السكنى كما نسخت
الوصية للوالدين والاقربين وهي ان شاءت خرجت فلا جناح عليكم وجوه الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت
ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور
الثوري عن عبد الله ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد كريب عن نافع
الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان بن حرب
سفيان ابن مخرابت حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وسكون العين وفتح
التحتية خبر موته ايها اي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت بالطيب من
حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للجل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واصل الحداد على غير الزوج من ترتبه وقرنه ثلاث ليال فما دونها وحرمته لما زاد عليها وكان هذا القول ابيح لاجلها
القصد مراعاتها وعليه الطباع البشرية وبه قالت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وعلم
بانها لم تطيب لحاجة اذ لا زينة في الخروج بها عند ما كانت (سمعت الامتثال للامر بالباء
حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسرها المهر وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد
كنكاح الشغار وتحليل وكلا واحدة منها مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره وقال الحسن
البصري نبيه وسلمه ابن بشير اذا تزوج امرأة محرمة عليه بفتح الميم وفتح الحاء المهملة وضم الراء
الخفيفة المفتوحة اخرها هاء تنبيه والذي في فرع المتعلي محرمة بفتح الميم وكسر الحاء وهي مضمومة ضمير عليه
ابدا كان محرما كام او اخت بنسب او رضاع وهو وجه والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما
بفتح الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق وليس لها غيره نحو قال الحسن
بعد بالنبذ على الفور لها صداقها اي صداق مثلها وبه قال وبقوله حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري رضي
الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب المعلم وعزوني ابن عيينة
وقال المحققون وسحنون من المالكية لجواز البيع المنتفع به من الكلام وعزوه وقد ايضا عن جابر
الا هذه ما بلغ هذا الذي يدعي على الغيب بواسطة جزم وخرصه كما قال الماوردي ونقل من
يكتسب الكلب والفهد والدب الراقص والمعلمين وعن مهر البغي ما اخذته الزانية على الزنا
وهذا مهر اذا كونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او ظن عليه ذكر ما يحل المغصوب وهذا
الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال
الحاكم قال حدثنا عمرو ابن مرزوق قال اخبرنا شعبة عن ابيه ابي بحيرة بفتح الموحدة وفتح الحاء المهملة
ابنه مهنب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم

الحواشي

الحواشي التي تتردد الحل بالا بوشنجي بالكل والمتن بشمة المعمول بها على ذلك كما فيه من تقييد خلق
الله تعالى لها ولفظه ايضا الكل الربا احد وموكله مطلقا لانها اشتركا في الفعل وان كان احدهما
معصية دون الاخر ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال لان الحلال طيب والحرام
خبيث ولعن المصورين للحيوان وبه قال قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن مجادة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة
الخفيفة الاولى حيث ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء وحبسهن
حرام كما ذكره ابن بطال العود عليه واخذه حرام وبهذا الحديث اورده مختصرا قال مقتصرا على المراد
من الترجمة وزاد غيره ومن ثمن الزوامل وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما هي
لخاصة النجاسة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد يعضد بعضه بعضا لوجوده ويعضه على الحقيقة ويعضه
على المجاز ويفرق بينهما دلالة بل لا معول واعتبار بما ينهى وقد يقترن الحكم في الذي يحل بالعطف
على المحرم لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من
دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا على ضمه حتى يدخل قرينه باب
حكم المهر للمدخول بها او بانها مدخولة عليها وكيف الدخول اي لم تثبت او كيف الحكم اذا طلقها
قبل الدخول وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس
وقيد المسيس لان ذا رعف الجوف وبه قال حدثنا محمد ابن عرعرة بن زرارة بفتح العين وزاي اولا
وراء ثانيا وصفه الله قال اخبرنا اسهيل هو ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال لابن عمر رضي الله عنه رجل قذف امرأته بالحكم بنته قال فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من ذوي القلب
ناجيه قال يا نبي الله ان احدنا يبصر على امرأته رجلا ويتكلم ويسكت ويجد عليها وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما
تائب فابيا فقرب بينهما صلى الله عليه وسلم وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقرب

ثم كل فيها حيض تسعة وهذا الحديث صريح في اللغات هذا باب

وجوب المتعة وهل يدخله الزوج للطائفة التي لم يفرض لها ومن مهر فقط بائنه وجه لها جميع المهر وكانت

مرضعة لم تكاول يفرض لها قد اذا صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم ما لم تقدروا ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم

تفرضوا وما شرطية اي ان تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى

تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر فتفرضوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم

على تفضلكم ولان المفوضة لم تحصل لها شيء يجب لها متعة للآية والدليل للاولى التي وجب لها جميع

المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته

لعلكم تعقلون وخصوص قوله كما لم تمسوهن الى آخره وقال ابو حنيفة لا متعة لها لان

الزوج يجب للاجنبية متعة قاما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لا يستوفي منفعة

بضعها فيكفي نصف مهرها للآية قلنا لانه سبحانه وتعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف

ما فرضتم وبعمت انه لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تتجاوز نصف المهر وخيرت عائشة بانه

لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو قدر ما يتمتع به من الكسوة عن علي رضي الله عنه بعشرة

الاثوب قال شريح وقيل من حسب مقاتر وقال مالك رضي الله تعالى عنه لا يجب المتعة اصلا لانه

لم يذكرها تعالى تقدير واجيب بانه عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة

يختص بالمطلقة قبل الدخول اذا لم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في آية المتعة

حتى طلقها زوجها وهو قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا

سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة هو ابن دينار عن سعيد بكسر العين المهملة

ابن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لا طريق لك على الاستيلاء عليها

فيه تأييد لاطرحة ملاعنكم عضبي بوجه من الوجوه قال يا رسول الله اذهب

مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها بفتح الفاء وان كنت كذبت عليها

فذاك ابعد لك وتقدم الكلام عليه في اللعان والله اعلم

كتاب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا انفقت

واتفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا

راجت وذكر الامام الزمخشري رضي الله عنه ان كل ما ناوه فوت وعينه فانه يقال في حق

الحيوان والذهاب مثل تلف وتقرر فيه ونفس وتفق وفي الشرع عبارة عما وجبه الزوجة او

مملوك وسببها ثلاثة انواع من نفقة الزوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة

هو مقدم على الجهاد الصائن ولابي ذر والصغي قال خبر الجملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال

باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر وفي نسخة لوكل ولابي ذر وقوله تعالى

وليس لوكل ماذا ينفقون قل العفو بالرفع اي الذي تنفقون هو العفو على الاعتقاد حينئذ وما موصولة فوقع

خبر المبتدا محذوف بمناسبة بين الجواب والسؤال والتقدير وانما تنفقون العفو والناقون بالنصب على انه

امر واحد فيكون مفعول فعل مقدر تقديره ايش ينفقون فوقع جوابا منصوبا بمقدر

مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمفعول محذوف

اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا فتزهدون

الى الدنيا والآخرة في تتعلق بيتفكرون فيما يتعلق بالدارين تتفكرون فيما هو اصلح لكم وقال الحسن

البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله ابن احمد في زياداته الزهد حسن جميل

عند العفو الفضل وعند ابي ذر والاصيلي عن الكشميهني عفوا بالنصب مرسل حجي بن ابي كثير بفتح الحاء

ابن جميل وثقه ابن معين وغيره سأل الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لنا اجرا في ما نطعم

اهالينا فنزلت وعند ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد

بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن عدي ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال سمعت عبد الله بن يزيد

من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري رضي الله تعالى عنه

قال شعبة قال الحجاج كما بيته عند الاعمش قلت لابي وائل اذكره في بيته على في الفتوى وعبيد الله

قال اجل الهيثي فقلت لابن مسعود رضي الله عنه ازوبه عن النبي صلى الله عليه وسلم او

قوله احتمالا قال انا ازويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق المسلم

نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده يحتمل ان تختصه بالزوجة ويلتحق به

غيرها بطريق الاولى لان النفقة اذا ثبت فيها هو واجبه متبوئة فيما ليس بواجب اولى

بها وقال ابو عبيد يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بانه يتذكر بها انه يجب عليه الانفاق

فينفق بنية اداء ما امر به كما في المفتاح لكن في النفقة لكن قد ابى الصدقة في الثواب لا

كفريت على الهامش والمطلبي وما حاذاه له عن الكشميهني الاجر واطلاق الصدقة

على النفقة جاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا قال التنبيه واتى على اصل الثواب لابي الكشميهني

ولابي الكشميهني وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وان ما سواها التطوع

خشية ان يظنوا ان ما هم به واجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ان في الصدقة من الاجر

وعن نفعهم انها لغير معدودة حتى لا يخرجوها الى غير الامام والاهل الا بعد ان يكفروا المؤونة

ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الراجحة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية

النفقة صدقة من حيث تسمية الصداق نحلة فان كانت احتاج المرأة الى الرجل لا حتياجه

اليها في اللذة والتأنيس والتحصين عليه فالاصل ان لا يجب لها عليه شيء

الا ان الله سبحانه وتعالى خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها

بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا

الحديث قد مر في باب ما جاء الاعمال بالنية والحسبة في كتاب الايمان وبه قال حدثنا

اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني الافراد مالك الامام الاعظم رضي الله عنه عن

ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق ينفق عليك وقال الامر وهذا الكل بيت ذكره المولى رحمه الله تعالى في سورة صود من طريق اسمعيل بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالسند من هذا اللفظ قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع لفظ المشكاة قوله انفق عليك من باب المفاعلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه شيئا كما قال ابن الله ملاى لا يغيضها نفقة وايه يليق قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال انفق انفق عليك بزيادة لفظ قال في رواية البخاري قال الواد يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او حدث بنو ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه بما ذكر الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليبلغ به ويعلم انه كالد في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم رضي الله عنه عن ثور بن زيد بالثاء المثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة ثم مثلثة اسم مولى عبد الله مطيع عن ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه المرأة على الارملة بفتح الهمزة والجيم بينهما ميم ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الذي لا يجد ما يكفيه كالمجاهد في سبيل الله تعالى او القائم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن الوجهي الوجوه الاعرابية وان اختلفت في بعضها بكونه منفيا او مجازا وتشبيه بالمشكك في جميع الروايات عن مالك العمائم الفاء وفي رواية بالعين المهملة عند المولى في الادب واختصه تعالى بالكاف والصدر لا يفتقر والصدر لا يفتقر الى الكاف وهذا بالنظر للترجمة من جهة ان كان تعالى الاهل اقرب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن انفق على من ليس له بقريب من اتصف بالوصفين فما ملتبس على المتصف بهما اولى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي في الزكاة واخرجه البخاري ومسلم قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم بتصغير الاول ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة الوداع فقلت يا رسول الله بلي مال ولا يرثني الا ابنة فمل ادعي مالي كله لا سدسه بعد فرض البنين قال لا قلت فالشطر يا نبي الله والشطر لي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث يا نبي الله والثلث لي قال عليه الصلاة والسلام والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقرا يتكففون الناس في ايديهم اي عند وفاتك الى السؤال وانما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة التي ترفعها في في امرأتك فيه ان الجماع اذا قصد به وجه الله تعالى ما وقربة يثاب عليها ولعل الله تعالى يرفعك ينتفع بك ناس ويضرك اخرون بيت العمائم للمقبل وبيد وضع ذلك فانه عاش حتى تزوج المرأة وانتفعه اقوام في دينهم ودنياهم ويضر به اقوام وهذا الحديث يليق باب وجوب النفقة على الاهل والزوجة والعيال

من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يمونهم وينفق عليهم وبدأ بالزوجة لانها اقرب لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والجزء الاول غيرها لوجوبها بحسب النسب ومالك يوجب بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابنه واحتاج ونفقة الام الحرة واحتاج لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتها ونفقة الاولاد الاحرار والاولاد ضعفاء المعتق فما فضل عن نفقته وقوت زوجته وخادمها وخادمها ودوابه يرصده وليلتمس به التجر به الفرق الكسوت والمسكن ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة وان كانت رجعية ارجحا ملا ومملوك من رقيق وحيوان طالوجبة على الفور ضدان ولكل منها من ذلك وعلى المتوسط ثلاثة وثلثا مد وعلى المعسر مدان وكذا لكل منها من وجبت له النفقة اوجبت له المد والكسوة والمسكن وفرط التفقة لمضي الزمان لا لافتقار الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها للنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للمتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة على الموسر وقال الحنفية لا يجب لقلة حاجتها لانها مسلمة ملا تملك الا بالقبض ولا لهبة الا ان يكون الذي عرض لها النفقة او مالك الزوجة على احد اربعها وينفق لها بنفقة ما منهن لان نفقة حق الزوجة وحق الشرع من حيث الاستمتاع ونفقة المعسرة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تجعل الاول وجبات كل واحد منهما من الزوج حق الشرع تاعتبا وحقه عرضا وتاعتبا وحق الشرع صلة واظهر يسقط فلا تسقط بالمكث الناشز عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط وجوابه ان الكلام فيما اذا قضى القاضي عليها قال الزيلعي ما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت لطمع الموسر ما تكثت من الاخذ اسماعيل قال حدثني ابن جعفر قال حدثنا ابي جعفر قال حدثنا ابي بن عباس قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عني بحيث لا يحتاج المتصدق والد العليا وهي العطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابواب الاقارب ممن يقول لمن يجب عليك نفقته وفي حديث الشيخين عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما ان تطعمني والا فارقني وتقول الخادم اما ان تطعمني والا فبعني تقول الام اطعمني بهرة فطه واستعملني زاد الاسماعيلي والا فضعني وتقول الابن اطعمني الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا اين تقوله المرأة الخادم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه ادرجته في اثناء الحديث لما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه ما فيه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري الكيس بكسر الكاف الدرع وهو الكاعلى السابغ عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به الاتيان واتيان مزيد به التقي على سبيل التكليس قال وفي

بعضها بقدر الكفاية من عقل او مروءة وكيف تستحق وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا والاب لا حرفة
لان قوله الاب قد يعني الناهر من لا يرجع اليه في شيء يعود به نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج اليه قوله
ذلك والمتبادر بقوله ان تطعمني وان كان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختاره
فراقه كما تقدم في باب العنة بل هذا وان كان الصحيح المنع اسهل منه على النفقة ونحوها لان البدن
يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الاستمتاع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدم
نفي عدم المختص بها اولى وفي قياسا على الموقوف انه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا نفع للزوجة
بالنفقة حتى يورد ما ذكره اذا عجز عنها لنزلها منزلة دين اخر يبقى في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر
بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزم الصبر ويتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعليه النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج وكانت المرأة
ممسورة بالنفقة الى ان شرع الزام الفسخ الحال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير
حقها وهو اقرب واذا ثبت الامر بينهما فان اختيار الفسخ والعنة والملوك لان حق الحاج لا
يصير دينا على الزوجة ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وتخلص المملوك انه يلزم بيعه اطلاقا
حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقة كان في النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص
المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القابل حقا مما له للسيد فلا يلزم الزامه بالفرقة فلا يلزم
حقه بلا بدل وهو الاجود لانه الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يفسخها عليه انتهى
الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه الشافعي في عشرة الصحابة وفيه حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر المصري قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي خير
تقتصد وتستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب
متن السلامة وحقيقة غارب البعير وهو ذكر من الاقتاب التي تعمر بها عن الفكك من الغنى والاستغناء
عليه والتكثير فيه للتعظيم وقال الطيبي استغير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيها
يريد منه جزيل الثواب ومن ثمة انتهى ما ينبغي ان تجعل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله
وابدأ بمن تعول قرينة لا تضعف اي ينبغي ان يشتمل النفقة على العيال وحد تقي التطوع والواجب وان
يكون ذلك الانفاق من الزائد عن صلب المال فعلى هذا لا يخلو من الظهر ان يوتى بالفعل قول الجلاد
ومن الجملة الاخيرة الى الاولى تقريبا للترتيب الى الذهن واعلم ان هذا الحديث الا انفاق هذا
باب ——— حق الزوجة على الزوج
وكيف نفقات العيال وقد قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو
ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال ابي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد قال ابي الزهري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض
سنة قال معمر فلم يحضرني شيء فيه ذكر ثم ذكرت حديث حدثناه بن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة

بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني
النضير فيحبس لنون وكسر الحاء المهملة لهود خيبرها ان الله عليه وسلم رسوله صلى الله عليه وسلم عما يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعزل نفقة
وعياله من ذلك قوت سنتهم بفتح القاف وتشديد الواو ما يقتات به ويمسك رمقه وبحبس لاهله زوجته
عليه وسلم كان لا يدخر شيئا لغد ولا ينافيه ما قبل السحر اولا يدخر لنفسه بعينها وفيه جواز ادخار القوت
للاهل والعيال لدوامه ليس بمكروه ولا ينافي التوكل كيف وهو من الشرائع التي بعث بها نبينا
حال المتوكلين اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه كما لا يخفى لقدوة وفي مرسل ابي داود
كان الله كان وعالم بيت لم يكن وترك الاسباب وفعل محرم نهى عنه فتغيير الاسباب بالشرعية من
عليه فقد جهل خاص افتاء عن بعضها لا تنقدح فيه وقد قال حدثنا سعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان
بفتح الحاء الدال المهملتين والمثلثة وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا ذكر بعضا من
حديثه ان طلحة حتى دخلت على مالك ابن اوس فسألته عن ذلك فقال لي المذكور
المذكور ان طلحة فيه حذف ذكره في فتح الخضم والتقدير قال مالك بينما انا جالس في اهلي منه النهار
اذا رسول عمر اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت
معه حتى ادخل على عمر فاذا انا جاجبه بضم الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الطاء المعجمة بعدها موحدة
جعفر بن فقال له هل لك رغبة في عثمان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بن ابي وقاص حال كونهم بيتا وفوق بي الى الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم لبث مكث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك
رغبة في علي وعباس رضي الله تعالى عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلس
فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا بفتح الهمزة اي لاجل هذا وهو علي راد في الحكم وهما
مختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه
الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال عمر
اتيدكم وابتدروا بالفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا اتئدكم بفتح الهمزة وضم المثناة التحتية
اسألكم بالله الذي به قام السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركناه صدقة يريد به ما ترسوله مبتدأ وتركناه صلته والعائد محذوف صدقة
رفع خبر بعد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وعني من الانبياء فليست لحاجة
كما قال في الرواية الاخرى يعني معاشر الانبياء قال الرهط قد قال ذلك صلى
الله عليه وسلم فاقبل عمر على علي وعباس فقال اتشدكما بالله هل تعلمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله عز وجل قد خص رسوله صلى الله

عليه وكلم هذا المال لبني وفي الحبس يهدا الذي بدل المال ثم يعطه احدا غيره لان الذي كلما وجب علي احدان
فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا جاءكم فاسق او جفتم عليه
من خيل الى قوله قدير وبسط الخبر اني درعا او جفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس
الاربعة التي بين المشيرو خيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يوجف عليها
والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
والمائة المشرفة وقرنها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وفضل موضع
الزجة فجعل ما بقي يجعله مجعل ابي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله الا تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الحبس فرقال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان
ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جميعا حالتهما
تزعمان حينئذ لعمره انني انا بكر كذا وكذا فيها كما قال منه صلى الله عليه وسلم
والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتني وكلمتكما واحدة وامركما
جميع وامر جميع لم اكن لبشكما منازعه جئتني يعني عباسا تسألني نصيبك من ابن اخيك
الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها
ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلما تقدم فيه الى جهة
التمليك اذهبي صدقته محرمة التمليك بل اعملا فيها بما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبما عملت به بعده والا فلا تكلماني فيها بما ذكر فلما تكلمني فيها فقلت ادفعها الينا
بذلك فدفعتها اليكما بذلك تقول للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك
فقال الرهط ثم اقبل علي علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما
بذلك فقالا نعم فقال عمر افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه
تقوم السماوات والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة
فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها بهذا الحديث سيف في فرض الخمس

باب ——— بالتنوين وقال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر للوالد ليتم رضاعه وهذا الامر على وجه الندب
او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له غيرها او كان الاب

عاجزا

وابناهذا اسالني
نصيب امرأته
من ابيها كاجح

عليها حرا عن الاستيجار واراد الوالد ان يعطي المال ثم يرضع الولد فله ذلك وفي الفقه والكسوة لاجل الرضاع وغير ذلك الخبر دون
لفظ الالزام كان ينبغي وعلى الوالد ارضاع اولاده كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى وجوب
الوجوب حولين كاملين مبين وهو كما يجوز ان يكون لا شئ مما يتسامح به فانك تقول اتممت عشرة دراهم
حولين ولم يستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام
الرضاعة الى قوله ما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها وقال الشافعي وجماعة
وفصاله وهو فطامه وفصاله ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الاية مع التي
في لقمان وفصاله في عامين على ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال اذ ثبت كثيرا بتتبع ما تقرر في الطب وقد وقع عليه عثمان رضي
الله عنهم فروى سعيد بن ابي عروبة عن ابي اسحاق عن معمر ابن عبد الله الجهني قال تزوج رجل امراة من جهينة
فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما ان تلبث فانطلق فجاءها
فكلمته اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبست بي احد من خلق الله غيره قط فبعث الله في ما شاء قال
الي بها عثمان امر بها ان ترجم فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل
يكون ذلك فبلغ ذلك له علي ما تراه القرآن قال بلى قال الم تسمعوا الله تعالى يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم يجده يبقى الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا
فارسل في المراة فردها فقد فرغ منها وواه ابن ابي حاتم وقال فان اراد ان يفصل قبل حولين
بتراضيهما وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك فيه ان للاب ان يفصل الولد عن الام بما شاء ولم يشترط رضاها
لان الحضانة حقها والرضاع حقه فاذا اسقط حقه سقط حقها ولا يعتبر رضا الام بعد ذلك فمتى شاء الاب
اخذ الولد من حضانة امه وليس لها منعه من ذلك وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
اي تطلبوا لهم مراضع غير امهاتهم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتموهن بالمعروف اي ما وجب لهن
بالعقد من الاجرة واتقوا الله في امرهن واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه شئ منه
وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير هذا حكم المتوفى عنها زوجها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت حاملا او حائلا وسواء
كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت ممن تحيض او ممن لا تحيض وسواء كانت ممن يعتقد وجوب العدة
عليها او لا وسواء كانت مسلمة او كتابية وسواء كانت حرة او امة وسواء كانت ممن تعتد عن وفاة
او عن فرقة في حياته وسواء كانت ممن تعتد بالاقراء او بالاشهر او بوضع الحمل وسواء كانت
ممن لم تبلغ سن الحيض او ممن يئست من المحيض او ممن لم تيئس منه وسواء كانت ممن
لم يدخل بها زوجها او ممن دخل بها وسواء كانت ممن يطيق الوطء او لا يطيق الوطء
وسواء كانت ممن يمكن وطؤها او لا يمكن وطؤها وسواء كانت ممن يمكن وطؤها عادة
او لا يمكن وطؤها الا بمعجزة وسواء كانت ممن يمكن وطؤها شرعا او لا يمكن وطؤها
الا شرعا لان زوجها لو طلقها ثلاثا في مرض موته ثم مات وهي في العدة ورثته
على الصحيح وعدتها عدة الوفاة وذلك ان تقول الوالدة للمولود لست مرضعة
او تطلب منه ما ليس بمعروف من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان
تقول احدهما للاخر الوالد الطلب لمن ظلما وما اشبه ذلك وهي مثل له عند الحجيج اولهما مكسور
وانشقاق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى ارضاعه بعد ان يعطى
الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان
يضار مولوده بان الله فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا اليها منتهى الى ارضاع

والده

عنهما فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ولدا غيرا على طيب نفس الوالد
والوالدة ثابتا بالحال والمآل وزوال ان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما
في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور وسواء اراد عبد الحربين او نفعا وهو توسعة بعد
التحديد والنفي وارتفاع الاثم وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضار الرضيع فيحسن من ادب
الكبير ولم يجعل الصغير واعتبر افادة الايكون ولد الا به من الغضب والوالدة واللام من النفقة
والعناية نعالى للابن عباس فيما اخرجه الطبراني اي فطامه اي منعه من ثدي اللبن باب
نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد يخص نفقة عطف على المضاف اليه اذا
غاب الزوج المرتضى زوجته عليها لها فيتعذر الكل من تحصيل حقها بالكلية وفيما
فاتبي بلدها الى قاضي بلد فيلزمه بدفع نفقتها اذا علم موضعه واختار القاضي الطبري
وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة كما قال الروياني وصاحب العدة ان القدرة
عليه ولو بقطع جيره فليس له الفسخ لان تعذر النفقة بالقطع لجيره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي
عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا فيه من جعل حال بعد الاداء كالعدم فتحل المعتقين لو اعتق
بينة عن حاله بلا عما عسره ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون حضانة القصر لانه في حكم الحاضر ويوجه
بتحمل الحاكم المشاق القصر فاكثر قلنا الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بيسر ما
الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر اذ الزمانة وبه قال حدثنا ابن وهب قال
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك الموزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني
الاعرج ان عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف ام معاوية
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان مخراب حرب بن امية بن عبد
عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس كامير وحسيك خذ قليلا على حرج اخراج الطير
بفتح الحاء وكسر العين المهملة من البخل الذي له عيال قال صلى الله عليه وسلم لا اظنه يسعهم من ماله
الا بالمعروف بين الناس الاقى والكفاية عادة من غير اسراف وفي المقام لا حرج عليك ان تطعميهم
بالمعروف وقال الطرطوشي قوله حدثني امرأة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الامرأة اصطلال اللاتي
سلطنة لعل لكنها مشيئة من الله قال ان صح ما ذكرت وقد اخذ احمد بهذا الحديث فاجاز للمرأة اصطلال الاخذ
من مال زوجها عند الحاجة بغير اذنه اذا كان فيه وجهان مبنيان على وجهين بنا على ان اذن
النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجوز في كل امرأة اشبهتها وعلى الثاني
وهو ان يكون قضاء لا يجوز على غيرها الا ان قال القاضي وابو الطيب الاول اصح وقيل الخلاف
انما يختص بالقاضي السبب المسلط على الاخذ من مال الغير والا فيجوز الاخذ لكل على الوجوب
وقيل ان كان سفيانا كان ما ضرابي البلد ما ان احضاره وسماع الدعوة عليه بالمشهور
من مذاهب العلماء قال وهذا بعيد جدا لان يوخذ بطريق الاستحباب حضوره وانتفى
وفيه كلام باقي موضحه ان شاء الله تعالى في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام وبه قال حدثني
يحيى بن موسى البلخي ابو زكريا ابن جعفر ابن اعين البيكندي وهو الظاهر كما مر في اليوم ع
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه

قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة
من كسب زوجها على عياله وانصافه عن ولدي ذرعت المكتسبين من غير اجره الشرع
يذكر القدر المنفق بل قطعت ذكر من قرائن حالية وانفقت ما حاصله انه لو نهاها فانفقت اجر
زوجها المستقل وهذا زاد على عادة الجاني اغير يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما
يكون في البيت اذا حضر هم السائل ونزل بحضرة الضيف وهذا الحديث عند سبق في البيوع وهذا
الباب مقدم على ما بعده عند العيني والله اعلم هذا باب

عمل المراة في بيت زوجها من الغزل والخياطة ونحو ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني الامراد الحكم بفتح العين المهملة
وفتح الموحدة مصغرا عن ابنه ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي مولاه
ابي طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اخت النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت الى ما تلقى
في يديها من الرحا وادى في الحسن صحا فطلت في المنازل من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الوليد
عن علي فجاءت الرحا حتى اثرت في يدها فاستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت
ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضر وبالفها انه جاء رقيق
من السبي فلم تصادفه بالبيت فذكرت ذلك الذي تفكره لعائشة فلما جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت لقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على
صدري وقال الا ادلكما على خير مما سالتماني فقلت بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما
او اويتما الى فراشكما تسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بحذف الياء ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة
اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الرجل الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم
من القوة التي يعطاها الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالعالم الاخروي ونفع الخادم يختص
بهذا العالم الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوجة لا يلزمها اخدام زوجها ان كانت لائقة بذي
بيت ابيها وكانت تقدر على اتيانه من بيتها خير وملائما وكتب بيت وقد سالت الفاطمة رضي الله
عنها الخادم فاجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بما ذكر وفي حكم ابن حبيب عن اصبغ وابن
الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت ولو كانت من شرف اذا كان زوجها موسرا
تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث قد مضى في الجهاد والمناقب وباقي اتعلقات الله في الدعوات
باب خدمة خادم المراة هل يشترط وان الزوجة اخدمها
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله ابن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني
عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي
وقال زاد ابن ابي ذئب عن ابي ليلى شكت اليه ما يغني مشقة الخدمة فقال عليه الصلاة
والسلام ما بالقيه ذكر وابي الا اخبرك بكسر الهاء خطاب لفاطمة ما هو خير لك فيه تسبحين

الله على ما هي ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين قال سفيان احد هن
من غير تقييد الاربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير
بالعدد المذكور قال اي بعد اذ سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين قال
ولا تركتها ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الذي كانت به الواقعة بين علي ومعاوية
رضي الله عنهما بين العراق والشام والقايلة كل لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي له عند مسلم او عبد
الله ابن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام
الزوجة كما هو الظاهر حملا على ما مر في الباب السابق على ما قاله من حسنت العشرة وجميل الاخلاق
ولا يجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو مبعضة ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
لانه من المعاشرة بالمعروف ولها ان تخدم الاخدام والامة وان اعتادت مخدومها بالخدمة لتضمنها
بالرق وحقها ان يخدم لانه تخدم والبيع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو فيها لم تصح البيع
واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجز هو لانها تسقط حقها وله ان لا يرضى به لا يتبع الها
فيذكر وقال الزجاج ان اخدم كل لبيسقط عند مولاة الخادم لم تجز في باب

عمل الرجل بنفسه في اهله وقد قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة
ابن الحاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية وبعدها موحدة كما ضبطه
الكثير وهو الصحيح عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال
سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في البيت قالت كان بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه قال في الفتح
وضبطه المروزي بفتح الهمزة من شرفها حكاه الازهري ان الكسر خطا وقال ابن التياني الرواية بالفتح
وقد تكسر قال الزمخشري هو منه الاثبة خطا وكان الغياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على
فعلة واحدة وقد ذهب الفارسي الهمزة بالكسر والفتح والتحريك والحق فيها الكسر والفعل مهنة كمنعة
ونصرة مهنا ومهنة وتكسر منه قال اذا سمع الاذان خرج الى الصلاة والحديث سبق في

باب ان الرجل اذا لم ينفق على اهله فللمراة
ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين
الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن مسلم المكي قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند في الفرع
وقال الكرماني يجوز في هذه الرواية هند بالصرف وفي رواية الحميدي عن عروة في المظالم
بغير تعريف قالت ولا ابنت هند لما قتل ابوها عتبة يوم بدر وخرجها الوليد يوم بدر
شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت
كبده فلاكتها ثم لفظتها فقال ابو سفيان مكة مكة عضبن هنة
الرجل اصلا به واخلت بالكبيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت
وبايعت فلما قالت اذ ذاك يا رسول الله انا كنا باسفيان رجل شحيح يخل
الحرد فالشح اعم من البخل لان البخل منع المال والشح كذلك وقيل الشح لازم كالطبع

والبخل

والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما محصلة ما يكفيني والعامل الفاعل
المستتر في يكفيني والجملة والموصول في موضع نصب مفعول ثاني وولدي الا ما اخذت
منه وهو ايضا والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله تجوز ان
تتعلق الباء بالفعل اي خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بمحذوف
اي خذي من ماله كائنا بالمعروف او ملتبسا بالمعروف فتكون الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند
رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء جئن فبايعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن
على ان لا يشركن بالله شيئا فقالت هند فما لقيلوها ولا يسرقن فقالت هند كنت اصيب من
مال ابي سفيان فما ادري اهو حلال لي ام لا فقال ابو سفيان فيما مضى وما غبر حلال لك قال ولا تزنين فقالت
هند اوتزني الحرة فقال ابو سفيان فلعلها فيما اصبت عند ابي سفيان فما ادري اهو حلال لي ام لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لهند بنت عتبة وهذا ابو سفيان فيما ذكر ابن اسحاق
سرح في ذلك كان معها في المجلس وبهذا جزم ابن فتحا لله في موضعه من كتاب الايمان
وفي الحديث ان القول في بعض النفقة قول الزوجة لا ثم قوله لكن الغالب هو
البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وحقيقة توابيه
المستطابة تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب

حفظ المراة زوجها في ذات يده وفي النفقة من عطف الخاص على العام وبه
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا
ابو اسحاق وليس عبد الله عن ابيه طاوس ابن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان
وسمعته ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما ابي طاوس وابو الزناد عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش بدل خير ولكن شهيب على بعض الطاء
وفتح المثلثة وبعد التحتية الجوهاء احناه على ولد في صغره لا يتزوج ما دام
صغيرا او على زوج في ذات يده قال ذو الرمة اشارة الى انها تحنو
على ابن زوج كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال الخطابي
الناس ان تعقل احناهن لان الصغير عايد على المراة واجب بان المذكور يدل على الجنسية
كانه قيل خير هذا الجنس الذين ناخوا الناس في الشرف هذا الجيل والذكر عدل من ذكر
الوجه الثاني الصفة المميزة من قولهم ركبت الابل لزمها دون الاختصاص وقيل احناهن كالنوق
للذات مقصورة والمعنى انها لما لم تركب بذكر في اختصاص تربيتها دلالة على ان
العرب اشرف الناس والقرشيات قريش ويذكر عن معاوية رضي الله عنه ابي سفيان فيما
اخرجه الامام احمد الطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق ابن شهر ابن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ خير ابل

باب وجوب كسوة المراة بالمعروف

زوجها بالمعروف كسوة المراة بكسر الكاف وسكون السين وبعدها على
وهو ما يلبس فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار وعبيد وخمار
وهو المقنعة وملحفة وهو الملاءة او فوق ذلك وبزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة

حدثنا ابراهيم ابن سعد ح

حسب الحاجة لان يوا البرد ما اشتد نجيبا ذ على الموسر والمعسر لكن المرسوبكسوها من جيد القد
وكذا الكفارة والخبز والخزان اعتادوه لنفسهم والمعسر يكسوها ويتوسط بينهم المتوسط
وعلى الموسر طيلسان وهي ثياب ما معتبر به الشتا وتطرح في الصيف نحو زلبية او حصير وهو للمعسر
حصير في الصيف وليد في الشتا وعلى المتوسط زلبية او حصير في الصيف والشتا وجب لتوهم
على كل منهم مع اتقاء وتبني الكفيفة بينهم فرائف ترقد عليه كضربة لبنة وحدة ج حاني لركسا
في الشتا وداني الصيف والقوت الكل وهش وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدور انه تنطق بكسط
وذهب وبسر وداجرة جام اعتيد وثمن ما غسل بسببه كوطيه وولادتها منها مئونة كلا من الجيفة والاحتلام
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الملك ابن ميسرة بضد الميمنة قال سمعت زيد بنه وهب الجمزاني
تابعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتي بعزة مورد اعل وضعها على
حي اهديه او ارسل قلوا رعد دا بالي في قوله الي بتشديد يا وفي رواية الشافعي بحذفها وفي رواية
مسلم وهب اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا بضاد معجمة حلة لا ليد ولا بي ذر حلة السوق
وضبط بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا برد فيه خطوط سفراء مضلعة بالحرير
والحلة لا تكون الا من ثوبين فليست ذرايته العضيبي وجه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي
فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقرابتها اذ ذاك غيرها فاطمة رضي الله عنها والمطابقة
بين الترجمة والحديث كما قال ابن كثير من جهة ان الذهب جعل لفاطمة رضي الله عنها من
الحلة فطمعت بها اقتضا واحسبا كما لا اشرانا وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة

باب استحباب عود المرأة الى زوجها في امر ولده ونحوه قال

حدثنا محمد هو ابن مسرهد بن مسرهد الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي بالزاي الاعلم عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد
المكي الامام عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك
سبع بنات او تسع بنات قال الحافظ ابن حجر الشك من شعبة قال فتزوجت امرأة ثيبا فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا ام ثيبا فقلت ثيبا
فقال صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني
كرهت ان اجيئهن بمثلهن فتعزلهن امرأة تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا لك
الترديد من الراوي ولابي ذر زاد او قال خير اهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات و مسلم والترمذي
والنسائي في النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم

باب نفقة المعسر على اهله ونحوهم

حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن محمد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اصابني الجهد فلم يجد عند نسائه شيئا فقال هلكت ايا ذلك قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي
وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا
فقال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
والعرق المكتل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال ابن التين وقيل اكثر وقيل اقل وقيل ثلاثون صاعا وقيل ستون صاعا
فقال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين
اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك وفي رواية ابن سلمة
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فقال اين السائل خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر منا والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك والحديث سبق في الصوم
مطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن حجر من حيث ان قوله اطعمه عيالك امر له باطعام اهله من التمر
وهو يدل على ان ذلك يجزئه عن الكفارة قد نفيت عليه عرف النفقة على اهل بوجود التمر وهو
لزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه ان يكون خاصا به لقوله تعالى والذي يظهر ان
الحق من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال له تصدق به قال اعلى احوج
منا فقال فلو الاهتمام به بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا

باب التوريث في قوله تعالى وعلى الوارث عن قوله على

المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف من حيث ان المعطوف غير المعطوف عليه
او على وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك ان على ابيه في حياته من الرزق
والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابي ليلى كل من يرثه
وهو قول احمد وعند الحنفية من لا يرث محرم منه وقال الجمهور لا حرم على احد من الورثة
الا ولده فقط والمورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى الام ثلث الواجب
فقط ويرث والبها الباقي بقوله وعلى المرأة اي الام منه اي من رضاع الصبي فقط
وهذا الشق واشاروا به للرد على قول زيد فقط باشارة قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم الى قوله مراط مستقيم فنزل المرأة منزلة من اقر ان ولده ابكم المتكلم وجعل كالاعلى من
يعقلها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا
ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة ربيبة ابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند
ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة
ان انفق عليهم انما هم بني فقال انفقي عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم ولستنا تركناهم هكذا
وهكذا اي بحالة حيث أنامهم بني فتح الموحدة وكسر النون وفتش بدا التحتية ايتامهم
وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة عمرو وسلمة وزينب ودرة وقيل بهم محمد قال صلى الله عليه وسلم

وقف الله تعالى بحراسة الشيخ العفيفي

وسكون الحاء المهملة وكسر اللام وفتح التحتية والباء الموحدة في القنية ابن لعمت خالته من شرة واحمه بفتح المعجمة والحاء المهملة من مشاركة في الخير من حيث لك ولا انتفاع بكل في الدر وبه اخذ فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لك لان بنيه الجمع بين الاختين فقاله يا رسول الله انا نحدث انك تريد ان تنكح درة ابنة ام سلمة وتنثال بنو المراة بنته لا تحل لي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب بهذا الاسناد نحوه وقال ابو داود اللحاء في حديث الزهري عن عروة بن الزبير يعني بفتح المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب ليلة بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وقد ذكره هنا الاثر وقد اليه تقويته لما ثبت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليتبين الجهات ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة بمستعرة او باجرة تدخل في النفقات والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على تمامه في خير

كتاب الاطعمة

جمع طعام كما مر وحكى الجوهري عن الخليل ان الطعام البر وما يوكل جمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يجمع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن لم يطعمه فانه مني ومن لم يطعمه فانه بني الاية اعتبر عرفية بيده وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبع منه ملبس ب

اذ قال الطعام الجامع قال في فتح الباري يستخدم من الامر بالطعام الجامع جواز التشبيع لانه ما دام قبل التشبيع فضيلة الجوع قائمة به والامر بالطعام مستمر وعود المريض زوره وتكرار الغاني قال سفيان بالسند المذكور والغاني الاسير وكل من نزل واشتهى وخضع تقدم عنا قال ابن بطال يعني انهم جاءوه والمراد عايدته وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين متضررون في هذه الاشياء يريد كما يقع عند امهات المتظلمة قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا فضيل بن عوان ابن جريج الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة الاتي من خبز البر ثلاثة ايام متتالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عايشة ما شبع من خبر بتعبير يومين متتابعين الى قبله التي عندهم وكانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم اولان الشبع من حرم وقد روى حديث ابن عباس مرفوعا من قل طعمه صح بطنه ورق قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المزلق رحمه الله تعالى وعن ابي حازم سلمان الاشجعي انه سمع سهل بن سعد الساعدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة وبالضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته كذا في اليونينية بهمزة قطع بعد الراء الساكنة من الله اي يقرأ علي ابيا معينة على طريقة الاستعادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي اقرائية علي وفعل ذلك في الجاهلية لاني فهم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة ال عمران فعلق لها قرائتي وان لا اريد القراءة وانا اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يتبين عمر مراده كذا قال لكن قوله ابيا معينا للتنزيل لا سيما مع رواية ان الاية من سورة ال عمران فيشبه غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يوجد ساعة والجهد ما يظهر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على رايسي فقال يا ابا هريرة والباء ظاهر فقلت لبيك رسول الله وسعديك مناد من محذوف الاداة تاخذ بيدي فانطلق وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فاحر لي بقعب بفتح القاف وسكون العين وتشديد الموحدة اناء من خشب ليت فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عد فشربت فعدت فشربت حتى استقر عبطني اي استقام لا ملاءه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة اي السهم الذي لا ريش له في الاصل والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر ابن الخطاب وذكرت له الذي كان من امره وامره بعد فغارني له وظن له تقول الله والله صلى الله عليه وسلم اعلم فقال عمر انا والله لقد افتقرنا لكالابة ولانا ميتا موكل باللام وضبط قوله اقرائي بهمزة قطع عمر ما الله لان اكون ادخلتك داري وامكنتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع لا واحد له من لفظه كما في القاموس وقيل واحدها حمار كما في المصباح وقيل اسم جنس يقع على الذكر والانثى والجمع حمر كما في المختار وحمرات كما في القاموس وحمائر كما في المصباح وعبارة الاخير وقد يقال حمارة للانثى كما يقال للذكر والجمع حمر وحمارات وحمائر انتهى وكل ما يؤكل منه اي من الطعام ولو من حب وحايض واستحباب الاكل باليمين وهذه الجملة مقطوع عليها في الفرع بالحاء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان ابن عيينة قال قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي المدني الفقيه الاعرج وهو من تاخير الصغير عن الراوي وصغر الذي تغير في سنخرجه والحديث يجيء في سنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب ابن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بفتح العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم اي تربيته وحفظه ونظره وقال في القاموس الحجر بالكسر ما حجرك من الانسان وغيره بيديه وحجره ابو بفتح الحاء وكسرها وبكسرها اشهر حفظه وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة اي تتحرك وفي المنسب المجوز وعند في نواية الصحفة اناء يشتمل على ثريد واحد وكان الطعام كما قال في فتح الباري ثريدا كما تقدم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله بفتح السين المهملة وكسر الميم اي قل بسم الله وجوبا عند الاكل وندبا عند الشروع في كل امر ذي بال كما تقدم في الوضوء والا فالبركة تحصل بدون ذكر البسملة لكن ذكرها يستحضر بها الشيطان ويخذله عن الاكل فتحصل البركة للاكل والمقصود دفع الشيطان عن الاكل لان الشيطان يحضر الطعام كما ثبت في الحديث الصحيح فاذا ذكر العبد اسم الله تعالى انخنس الشيطان وولى مدبرا وقد ذكر الله تعالى في اخر الوضوء وفي اوله وفي اخر الاذان وفي اوله وفي اخر الصلاة وفي اولها وفي اخر الوتر وفي اوله وفي اخر الاستسقاء وفي اوله وفي اخر الاستخارة وفي اوله وفي اخر الاستيذان وفي اوله وفي اخر الاستيذان وفي اوله وفي اخر الاستيذان

ساكنة ثم راء مفتوحة بعدها ثاء مثلثة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب ابن كيسان
ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بفتح العين المهملة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فجاءت يدي تطيش في
الصحفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد تقدم ايضا ربيب الله تعالى عنهم
ومن الوسط والاعلى لاخذ الفاكهة مما يستقبل وما ما تصف بين يدي الشافعي على التحريم تحمل على المستحب
على الابتداء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان مولى نعيم المؤدب انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام جزء ابي ه
مشبعا للفحول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحابه مالك في الموطا وقد وصله الموطن موصولا هناك وفي
الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد وعلي بن مالك الوحاظي الاعلم عن وهب
ابن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ومقتضاه انه هكذا بصيغ بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله
مرة ثم حفظ ذكر عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني فما الغرابة في ذلك

باب

من يتتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية
لذكر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة زيد الانصاري ويسقط لفظة عبد الله لغير ابي ذر وابن عساكر عن انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان
خياطا دعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادنى البيع اليه ذكر الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد
فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ
كان لا يظهر منه ان الرفع الاعلى وحده منه ما يأكل ما يشتهيه حيث راه بل ذكر الاكل اذا علم ان مواكله لا
يكره ذلك والا فالذي ورد ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بمواقع
وخبزه ما مسه بلله تواضعا دون التكبر منه فيما يظهر لكون بعضهم قال انس فلم ازل احب الدباء من
اكلها من يومئذ انتهى ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال عمر ابن ابي سلمة فما زال ذلك طعامي بعد
كل يميني وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر ابن ابي سلمة الخ ثابت في رواية
ابي ذر عن الكشميهني والحموي وقد سبق موصولا قريبا وسبق عند البيهقي وهو الاشبه

باب

استحباب التيمن في الاكل وفي الشرب وفي غيره
مما ذكر وبه قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي عن
مسروق ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان ما استطاع
في طهوره بفتح الطاء اي في تطهيره وتناول فيه بضم الطهور بالفتح بمعنى الطاء والمصدر وهما فيه
هنا يجوز هنا بمعنى الطاء و تنقله لبيت الغسل اما باليد اليمنى او باليد اليسرى بالنقل الاتيمن
وترجله تشعره وفي فرع اليونينية وترجله كما قال تنقله وترجله لانه اراد الظهور اما ص
المتعلق بالطهارة وتولي وتطهره لم يختلف فيه ذا لانه الجامعة وبعد ابراز الغفاري علامة

الاخيرتين ثلثا خاتمات ما وصفها له من لبس النعل وترجيل الشعر تنبيه الظهور الخاص ه
بالطهارة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث ابن ابي الشعثا قال بواسط بالصرة قبل
هذا اني شككت انه كله ما كنت اشك انه ابن فيها له عين وليس كل كان من شان الانسان ليس له عين
وبسال فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على الخصوص ما اقول مراده صلى الله عليه وسلم
بما يليه تركيبه اليمنى في الدخول الى المسجد وغيره وكل ما اراد شرع فيه التيمن ما هو من باب
التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج منه والاكل والشرب وهذا اصل في الشرع

باب

من اكل حتى تتبع ولفظه وقال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعلم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع عمه انس ابن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري الخ
لام سليم سهلة زوج ابي طلحة ام انس ابن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فاخرجت
له اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته ابي
رسلته بقوة تحت ثوبي ورداني ببعضه اي جعلته رداءه ثم ارسلتني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بطعام فقلت نعم فقال لبطعام ولابن قوم عند
معه قم انتم فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جيت ابا طلحة ورواية يعقوب
عند الا انتم حتى اذا دخلوا ودخلت وانا حزرت اكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
بالتشديد ابو قد رما نكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان
وجدان عقلها وانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر اكرامه لي لكثير الطعام وفي
رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انا ارسلت الناس بعد عوك وحدك فلم يكن عندنا
ما يشبعهم من اراك فقال ادخل فان الله تعالى سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عما اتى عند احد ان ابا طلحة قال نعم فقال بالناس والظاهر انه في الاوساط المجلد من يتبع
بالجيم والزاي قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وتقدم معه على البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به فعمل
الله عليه وسلم ففتت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بفتح المهملة وتشديد القاف
من سمن يكون فيه العسل غالبا والسمن قاله منه ثم قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية يعقوب فقال عشرة ايذن فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس فاكل القوم
كلهم حتى شبعوا وبقي طعامنا كهيئته حين اكلوا منه او انه ليخيل الينا انه لم ينقص منه شيء
وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انا ارسلت الناس بعد عوك وحدك فلم يكن عندنا
ما يشبعهم من اراك فقال ادخل فان الله تعالى سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي
ليلى عما اتى عند احد ان ابا طلحة قال نعم فقال بالناس والظاهر انه في الاوساط المجلد من يتبع
بالجيم والزاي قال انس فانطلق ابو طلحة حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وتقدم معه على البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به فعمل
الله عليه وسلم ففتت وعصرت عليه ام سليم عكة لها بفتح المهملة وتشديد القاف
من سمن يكون فيه العسل غالبا والسمن قاله منه ثم قال فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية يعقوب فقال عشرة ايذن فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم

فاذن لهم فاكلوا حتى
شبعوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم
فاكلوا حتى شبعوا

الرحمن الحنفي بضم وفي رواية المصريين الله عند مجيئي بها فتح ربنا لها فقال لهم ايذن لهم فدخلوا فكلوا
فقال صلى الله عليه وسلم ايذن لعشرة فاذن لهم بالدخول فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال عليه الصلاة والسلام ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وسلم اثم
اخذ ما بقي وجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان في الهيئة ظاهرة وقد سبق احد بث في علامات
النبوة وفيه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا مهدم بضم الميم وسكون الهاء
المهملة وفتح الفوقية بعد ها ميم مكسورة فراء عن ايوب سليمان بن طرخان انه قال وجدت
ابا عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على تحذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن
غير ابي عثمان فقال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ابا
عثمان حدثه بحديث سابق على هذا اثر حدثه بعد ان ذكر قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل
مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة
اي طويل وظهر في الحاشية بخط اسمه ولا اسم صاحب الحاج المذكور يقهر يسوقها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال لا بل بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر بني صلى الله عليه وسلم
بسواد البطن الكبد او الكلى في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة
وفتح الواو وابهم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما بني الثلاث
وفي رواية الاصيلي حز قطع عليها السلام له حزة بضم الحاء في هذه قطعة من سواد بطنها الكبد شاهدا
اعطاها اياه اي اعطاء اياها منهم من الغلب وان كان غائبا حيا كما له فجعل بعضها نيا والبعض شويا وفي الهمزة
مضمومة بعدها ياء مفتوحة من الشاة قطعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بتشديد
الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي
وفي هذا الحديث في البيع والهبة وفيه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء آخره باء موحدة قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن
الحجبي عن امه صفية بنت شيبة عن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين تشبعنا من الاسودين التمر والماء
وهو من باب التغليب كما تقدم للشمس والقمر حين تشبعنا ظرف قال معناه ما شبعنا قبل زمان
وما نحن كنا نتعلل من الدنيا الا حدث فيها اي نتقوى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد
تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا
الان نشبع من التمر من حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر زاد انه صلى الله
عليه وسلم قوي حين شبعوا واستغنى بشبعهم وابتداءه من فتح خيبر وذكر قبل مرتبه

صلى

صلى الله عليه وسلم بثلاث وعشرين ومراد عائشة رضي الله عنها انتهاء البداءة من الفتح هو من
الفتح صفة دون المالكة فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بمجموعهما فكان الواو فيه لمعنى مع
لان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول
على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبت عما حبب عن القيام بالعبادة ويفضي الى الكظة والتخم
والكسل وقد تشتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التقريب
حرم على الانسان زيادة الغير ان يزيد على الشبع خلاف الاكل على الشبع ما لم تفسده الا ان يعلم رضى
الذي اعني بالمال الزايد فله ذلك والله تعالى اعلم هذا جاب

في تركه تعالى في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرض ولا على المريض حرج الاية
قال سعيد بن المسيب كانت المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم دفعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند الزمنى دون غيرهم فقالوا ما نرى ان يدعوا لهم فكانوا يفتحون
هذا ذكر وفيه لوث تخشى ان لا تكون افصح بذلك نزلت الاية رخصة لهم الى قوله
تعالى لعلكم تعقلون كي تعقلوا وتفهموا وسقط لابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج الى
اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابو سعيد بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة المخففة
وسكون التحتية والسين المهملة المخففة يقول حدثنا سويد ابن النعمان الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال
كذا بالتنوين سعيد الانصاري وهي اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة بعد
الغدوة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا منه فقرب عاجل الله عليه وسلم فلما فضمض
ثم صلى ولم يتوضأ ومضمضنا كذلك فكلي بن المغيرة ولا يتوضأ بسبب اكل السويق قال
شعبة ابن عيينة سمعته اي الحديث هنا اي من يحيى ابن سعيد عود الحكم بن عتيبة ابا وسلمة
ابا الاواخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتزاء عمر على ذوق السويق من غير تمييز
بينه اعني وغيره وبين صحيح ومريض وقال انه يزيد ان الاعمى المستخرج اذا كل طعام غيره
يجعله بين يديه في غير موضعها والاعرج كذلك لانها عدمي موضع الاكل والمراد بنفي الحرج
في هذه الاية فيما يرجع الله تعالى لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا يعني الاية لانهم
جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد وسياق انه لا يمكن ان يكون الحكم سواء لاختلاف
احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك فيما عدا منه الزيادة فاذا تقعان فكان
مما نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء واول غزوة خيبر باب

الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى المكسورة لخوارج لبا الموسع والاكل على الخوان بكسر
الخاء المعجمة ايضا وتشديد النون الاولى المكسورة لخوارج لبا الموسع والاكل على الخوان بكسر
الخاء المعجمة ايضا وتشديد النون الاولى المكسورة لخوارج لبا الموسع والاكل على الخوان بكسر
لا لخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يوكل عليه معرب والاكل عليه وان لم ترتفع
وضع الجفنة ليلا يفتقر الى الطاولي عند الاكل والاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع
عليه الطعام والمعنى الطعام نفسه يقال للمسافر ويقال حدثنا محمد بن سنان بكسر

السين المهملة وتحتيه الثوب العربي الناعم قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى ابن دينار
الضبعي البصري قال عن قتادة ابن دعامة قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده
خبأ له بعين الحافظ ابن حجر اسمه في الطبراني من طريق راشد قال كان لانس غلام يعد خبزه الحواري
والجيد بالسين فقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا هذا في الدنيا
زجرا للنفس ولافتاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصوف
الطري غالبا وهو مثل المترفين حتى لقي الله وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع
وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام
بن الحجة قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس ابن ابي الفرات قال علي ابي ابن
المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف فاء وفي
طبقات بن سعد ابن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا وانما ينسب ابن المديني خوفا
من الالتباس عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علم النبي صلى الله
عليه وسلم اكل على سكرجة قط بفتح السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة
او مضمومة الطرف وحكى جزم التوربشتي بتيل هو فارسي معرب وكثير ما يصنع من خشب الجوز
وما اشبهها من الجواز شات على الموائد حول الاطعمة الجمع والنبي صلى الله عليه وسلم ايما كل على هذه
الصفة قط ولا خبزا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة مرققا قط وقد اضاف ما علمت فيه كما في شرح المشكاة في العلم
وارادة في المعلوم نحو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول ملازمته صلى الله
عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعلى ما حققه من حديث ابي هريرة انه زار قبر امه
فاقره فبكى وقال ما زارها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعيد قبل لفتا ذه ابن
دعامة فعلى ما لا قد بعد الجم ولا بل ذرعت الكثير بعيني فعلام تأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل
ان يقال على ما كان يأكل فعدل من الافراد الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مختلبت به في ذلك كثيرا قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بفتح السين وضم
الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للسفر من خبز ونحوه من باب تسمية المحل باسم الحال
وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الزينة وابن ماجة في الاطعمة وبه
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد ابن الحكم ابن ابي مريم المصري قال
اخبرنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم ببيت حفيرة والحفيرة بيتة تلائ
ابي بيتي لصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في قوله من قال بني الرجل بامه وبنى بها
اي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امرئة الصفية والجمع
بالاطعام وهو السفر فبسطت فالقي عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو
بفتح العين الناقد مولى المطلب ابن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي
صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح السين المهملة بينهما تحتية وهو ما اتخذه
من تمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المولف
في شرف هذا في المعارف وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو اسامة وبه

محمد

حدثنا عارم بالمهملة والراء المشددة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير وعن وهب
ابن كيسان ان ابن هشام حمل الحديث عن ابيه وعند وهب قال كانت اهل الشام حين اجلبوا
ابن بعد بسنة حيث قالوا ما قالوه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين ابن نمير الذي
قالوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين
بكسر النون فقالت له اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك
بالنطاق فهل تدري ما كان النطاق قال نعم قالت يا بني انه لم يكن لي ثوب يحمل طعام
بان الذي في الصحاح وغيره كذا في التعبير والعامة تقول عيرته بكذا والفصيح في المصابيح
كما هنا هل تدري ما كان النطاق قلت وفي بعض النسخ النطاق بالباء بدل الالف بخصوص قال
الزركشي والصواب النطاق وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان الجملة
لا استفهامية والنطاق مبتدأ وما بعده خبره والاول اظهر والمعنى هل تدري ما كان النطاق ما بدل
الثاني من الاول بدل الكل لصدقه لو صرح على الوجه والمراد منها شيء واحد والجملة هل تدري
الذي هو ايضا هل تدري في محل نصب مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مبتدأ
من ما والضمير المستتر في كان عائد على الثاني المفهوم من سياق الكلام اي متى كان النطاقين
اي شيء كان القناة وفيه حذف من جملة الاستفهام على المفعول اعتمادا بما قبله او تقول الاصل هل
تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار فصار كما قال ابن مالك وقد يحذف حرف جر فينصب
وقد يجر بمضمر رب وكيف ترى رد الله عليه ما اردها اي رديت فيما فعلت في سفرتها الكبرى عما
الشام فاجبروه بالنطاق فيبن بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح النون بعدها موحدة اخرى
في الذيل البيتي وقيل هو للتصديق اي قال صدقتم والاصل صدقتم فحذف التاء وفي رواية احمد بن يونس
المكفوف الكلبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع الصوت بالعود الفتح ظهر بالنطاق المجرد
ارتفع عنك عارها فلم يعيروك وهذا عجز بيت لابي دويب لما دوبين فتلا به ابن الزبير ومتدره
وغيرها الواشون الى اجلها وتلك شكاة ظهر عنك عارها واولها هل الدهر الا ليلة ونهارها
والا طلوع الشمس ثم غيابها الى الغلب اللام كرون سبحي تحرق نارها بالشام نارها
بعده وغيرها الواشون البيت الاخير وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس اليشكري
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بفتح الحاء المهملة
وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة مفردة بالراء والتصغير بنت الحرث بن حزن
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت ام المؤمنين ميمونة الكبرى اهدت
الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وبعد
الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس وهو دويبة تشبه الوزغ وهو من الحيوان الذي لا اهلنا العرب
قد عابت به فاكل على مايدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كن حراما ما اكل على مايدته النبي صلى الله عليه وسلم
ملتقى ذبائح الجن والانس لحم ولبن حرام ولا اعرفه كلا هو في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وفي لفظ اخر كلوه فانه
ولا اعرفه كلا هو في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وفي لفظ اخر كلوه فانه

حلال وكذلك ليس من طعامي واجمع على كل الامة من غير كراهة شلانا لبعضهم اسمى بنا اكرهه وما حكاه الخطابي
عياض عن قوم من الخوارج قال الخوارج وما اظنه يصح عن واحد وهو طريد الدم والمنكر منهم ذكران
وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب وبالدم رجيعه وهو طريد الدم بعد الذبح ليلة ويلقى في النار
فيحترق وهذا الحديث لم يذكر البخاري في كتاب الهبة سيف في باب قبول الهدية **باب**

بالتصغير السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن بشر ابن يسار رضي الله عنه بفتح الموحدة والمعجمة مصغرا عن
سويد بن النعمان رضي الله عنه انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي على ستة اميال من خيبر بفتح الصاد والمد
الموضع على رؤوس من خيبر بفتحها لما فرغ من خيبر بفتح الصاد والمد غزوة ابي الحرب قد عابطعام فلم يجده الا
السويق فلاكناه فلاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم قام فمضمض ثم صلى وصلينا
ولم يتوضأ قال في الفتح الاكل منه يا تمضا للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا **باب**

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له بفتح الحاء المشددة
حتى للمفعول فتحتاني التنقيح قد يستدل دخول الفاء في اي ما على الثاني اي وهو لا جواب ان النفي
الثاني مركد للاول وتعقبه في الفتح بانه لا يلزم ان هذا فيما ادخل على فاء لا زايدة لافادتها
المعنى المذكور وتقول ما مصدرية لا نافية وبه يتعين ان هذا المصدر واقع موقع خبر كان اي كون النبي صلى الله
عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب الذي بعد المقدرة ما هم
لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون الحامل به مطمورا بالنسيان
او السؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم قال
اخبرني بالافراد ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس
اخبره ان خالد ابن الوليد رضي الله عنه المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت ام
الفضل لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة ابن عباس اخت ام المومنين الكبرى فوجد عندها ضبا
محنوذا بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وضم النون وآخره جيم مشوي قد حنذ من ولابي ذر قد حنذ من
بقرة اختها حفيدة بنت الحارث بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مصغرا من بجد فقل من الضب
وهو جبار ابن يربوع يشبه الفأر ولكنه كبير القدوقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش
سبعا بة بعضه فقاعد الرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم لطعام حتى يحدث له ويسمى له بفتح الحاء
الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد متن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اصرح قال ابو بكر ابن السراج وقيل جمع تكسير
من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ودونه وهو واحد لا بنية الاربعة لاني اجد
وفي فلق بعضهم في قوله ابا فعل وفعال وفعلة بعين الادبي من العدد ما وقال الزمخشري

نسوة

نسوة اسم جمع لا واحد له من لفظه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحقه تاء التانيث فتقول ثلاث نسوة وقيل
انه جمع كثرة يجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهندات وقد تقدم ثلاث النسوة وقيل
اذ ذاك انه جمع بالاخلاق وذكر الحاء التي انفرد بها في قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبي
وهي قراءة الاعمش والمفضل والضبي وقال غيره وتكسر نون النسوة على سوان والنسابي جمع كثرة
لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساجع النسوة لقوله تعالى
لا واحد له من لفظه قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة ولكنه
يخرج عليه المذكر في قوله الحمير لجيبه انه وقع باعتبار الانثى من اوهو مصطلح عن الخاصة قال
في الكواكب ولا يلزم من الانثى في المنسوب اليه التانيث قال الجوهري في قوله تعالى اذ رحمة الله
قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره والمراد قال ابو
هريرة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن
الضب فقال له خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي والله
فاجدني اعافه بالجيم والفاء اي اكرهه ولكنه لا استذكره ولا احرمه
وفي هذا تاكيد الخبر السابق قال لا لانه ليس هو حرام قيل ولانه لم يكن بارض قومي والله
اعلم فاجدني اعافه التفسيرية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء المكررة فاكلته ورسول الله
ينظر الي ولابي ذر الوقت النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الاربعة وتعقبه
الكرماني في شرح معاني الاثار والاولى ما حمله عليه الطحاوي من انه صلى الله عليه وسلم علم باكله
عدم اكله فعفى عن خالد رضي الله عنه اعلم **باب**

طعام الواحد يكفي الاثنين اه بالتنوين فيهما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام قال المراغي وحدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
مالك اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام
الاثنين المشبع لهما كاف في الثلاثة اي منهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كاف في
الاربعة لفوتهم لها بفقد عن بركة الاجتماع فكاثر الجمع ازداد البركة فان قلت لا مطابقة
بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان طعام الواحد يكفي وهو نصف ما يشبع والحديث
الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظه ورد اخر على شرطه
رواه مسلم وان الجامع بينهما ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد
يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة بطريق الاولى على عكسه
وعند ابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاربعة
الجنس على المالوف والشبع بالكفاية وليس المراد الحصر في العدد اذ المراد المواساة وانه
ينبغي لمن تيسر له الطعام قال ان لطعام هنا واحد الاطعمة بحسب من تحضر معه انه لا
يستحقر ما عنده وان قل القليل قد يحصل به الاكتفا وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
في الاطعمة والنسائي في الوليمة والله اعلم **باب**

بالتنوين يذكر منه المؤمن يأكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين المهملة مفعول رجع اعطانا ما نسد
وهو المعاريض وما قاعد في الاكل فوضع موضع وقع الاكل فيها وجعلها مكانا للاكل كقوله تعالى اما بالكون
في بطونهم نارا اي ما يؤدي اليها فيطرحها قبيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في قال
حدثنا وقال ذر حدثني محمد بن بشار العبدي بالمهملة المضمومة والموحدة المشددة قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث ابن سعيد التنوري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن واقد بن
محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى عبد الله
قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين فيجلسه معه فأدخلت
رجلا ليأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا علي لا تبعة من الاتباع يتبعه الكافر وهي كثرة الاكل وتقتضي المؤمن تقرير من هو متصف
وصفة الكافر بشرا صدل الوكل بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن
يأكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء وما يوبين ان كثرة الاكل
صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يأكلون ويتمتعون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص
السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد
ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويقنع بما يأكله وهو شبعه فيشبع
بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بصره الا الى الطعام والحذر بالاكل فيما
بينهما من التفاوت في الشره بحسب من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء قوال
اخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب

بالتنوين المؤمن يأكل في معا واحد كذا ثبت للاربعة وسقط ذلك للباقين وهو زيادة
لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد ابن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا
واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله الخبر اخرجه
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث
سعيد بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء لم يذكر مرجعها وهو محمل الاكل من
الانسان وقال ابن بكير هو عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا
مالك هو ابن انس الامام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عثله
اي مثل الحديث السابق بتلك بلفظ الكافر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك كما في المؤطا
فالمراد اسد الحديث لا خصوص الشك فيه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو بكير
بفتح الموحدة وكسر الراء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له رجل ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء
قال الزركشي تشمل ان الطعام نبع الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الوزير شهوة
الاذن وشهوة الانف وشهوة الفم وهي الضرورة التي يأكل بها الحرمات وما لا فلا فيأكل

بالجميع فقال له ابو بكير ما قال ابن عمر ذلك الا وانا حاضر فما اوعى بالله ورسوله فلا يطرح المراد الحكم في حق
كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لطارئ يعرض له من مرض
ما طبت او لغيرة لكن قد يكون في الكافر من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة
على رأي الرهبان واما لطارئ كضعف قال في شرح المشكاة وحاصل القول ان صفات المؤمن الحرص
على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فمتى وجد مؤمن اوكافر على غير هذا الوصف لا يقدح
في الحكم بذلك ورواه قال اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعاء
وتقدم القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها
متصلة بها الثوابي والصايم والرقيق وهي كلها ارقاق ثم ثلاثة غلاظ للاعور والقولون والمستقيم
وطريقة الزين ابن المنير وتبعه شيخنا الحافظ الزين العراقي كما اشار اليه فيما ذكره ابو العباس المحلي
قال اما هي لشيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي فقال سبعة امعاء كالادمي
معدة بوابها مع ما بعده ثم الرقيق اعور قولون ثم المستقيم مسلك الطعام
وجه فيكون المعنى ان الكافر يكون يأكل لشرهه لا يشبعه الا ما يملأ السبعة والمؤمن يشبعه
ملء واحد والحاصل ان المؤمن شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عدي بفتح العين وكسر الدال ابن ثابت الكوفي الانصاري عن ابيه ثابت بن دينار ابي حازم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا قال ابن بطال كذا ثبت بتكرار قبله الحافظ ابن
حجر لم يجد منه الا كثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده
وغيرهما وقيل هو فضالة ابن عبيد في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت ابن قاسم في الدلائل
وقيل هو ابن نضرة الغفاري وذكره ابو عبيد في الغرايب وعبد الغني ابن سعيد في المبهمات
وقيل ثمامة ابن اثال وكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال فاصله فبركه كان يأكل اكلا
قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذكر لي ذكر جيئا للمفعول وعند مسلم
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيافة ضيف وهو كافر فأمر له شاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح
فاسلم فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فلم يتمها فقال ان المؤمن يشرب
وحمله بأن مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما تأخذ به
من الحساب على ذلك يأكل في معا واحد والكافر ما لم يغلب عقله على المقصود بالكثرة
لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره في نقصان الحساب والجزاء
يأكل في سبعة امعاء فصار نسبة اكل المؤمن المسلم الى اكل الكافر بعد الشبع ضعف
ومن اعمل فكره فيما يصير اليه معدته من الشبع شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه
من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقيل قالوا لا تدخل الحكمة معدة
ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه ومن خف منامه ومن خف منامه ظهرت

بركة عمره وبث اتباعه كثير بشريه ومن كثر شريه ثقل لومه ومن ثقل لومه عظمت بركة عمره ومنه
الخبر الذي بعد حديث ابن عباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع في الاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **باب**

حكم الاكل ما حكم الاكل **متكيا** على احد جنبيه كما لخبر وعند البيهقي في الشعب من حديث عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري طعاما فجاء اليه بيت يهودي بعمر ان كان كثيرا من ثمن درعه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل هي من مرجوحه او على الايسر منها او هو التمكين في الجلوس
للاكل على اي هيئة كانت او الاعتماد على الوطاء الذي تحته نحل من يمتكئ من الطعام وبعد الاخير من الحاوي
وبه قال حدثنا ابو الحكيم الفضل ابن دكين قال حدثنا **مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين
المهملة بعده راء ابن كدام الهاء مرة الكوفي **عن علي بن الاقمر** بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها ميم
الوادعي الهمداني **بقوله** قال **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اني اذا اكل لا اكل متكيا اي متمكنا من الاكل فقد من يريد الاستكثار منه ولك اكل العلقة من
الطعام ما تقوى له مستويا او وفق لغلبة اي للكشميهني وليس لابن الاخرم بن الجارود بعد هذا الحديث
وعند ابن ماجه من مرسل هلال بن يساف ان جبريل ما راني النبي صلى الله عليه وسلم اكل متكيا بعود كما
وعند ابن عليه عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة عند مجاهد ما الاقتال اللهم
اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ورجاله ثقات قال حدثني **بالافراد عثمان** ابن ابي **شيبة** قال
اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن علي بن الاقمر عن ابي**
جحيفة انه قال كنت **عند النبي صلى الله عليه وسلم** فقال لرجل عنده **لا اكل وانا متكئ** قال في الفتح
وسبب هذا الحديث ما سبق الاعرابي المذكور في حديث عبد الله ابن بشر عند ابن ماجة والطبراني
باسناد حسن قال اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه ليأكل فقال له اعرابي ما
هذه الجلسة قال ان الله تعالى جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا واسقط من هذه الاحاديث
كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتكبرين واعلم مما خوذ من ملؤكم الجور وامرح ابن الجحيفة عن ابن
عباس وما ذكر ابن الوليد ومحمد بن السماني ومحمد ابن سيرين وعطاء ابن سيرين عن الزهري جواز
ذلك مطلقا وانما ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل انما هو على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة فروى ابن ابي شيبة من
طريق ابراهيم النخعي قالوا كانوا يكرهون ان ياكلوا متكئين تعظيما لطعامهم وحكى ابن بطال
ان بعض المتقدمين استدل على احد الشقين وهو على مذهب الطب بانه لا يتحدر من مجاريه
الطعام سهلا ولا يشهد هنيا مريئا ذكره بمعناه والله اعلم **باب**

جواز جواز الشواء وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **فجاء بعجل** وليد
البقرة **حنيذ** اي مشوي بالحجارة انتهى وقد **قال حدثنا علي ابن عبد الله** المديني
قال حدثنا هشام ابن يوسف قاضي صنعاء **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري**
تحدث مسلم عن انس اما حديث ابن سهل بن حنيف **عن ابن عباس عن خالد بن الوليد**
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بضم الميم وسكون المهملة وبعد النون المفتوحة ذال
معجمة مشوي بالرضف **فاهوى اليه ليأكل منه فقيل له** بضم اوله وكسر القاف مبني للمفعول
يا رسول الله انه ضب بالنصب على الاغراء **فامسك يده** الشريفة **عنه فقال خالد** ابن ابن الوليد احرام **هو**

قال

قال لا ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب
وقد يقال في غيرهما يعافه ويعفه عيفا وعيفانا وعيافا بكسرهما كرهه فلم يتناوله **قال خالد**
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال لكل الامة فيما وصله مسلم عن ابن نمير
الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة كمنعها حنذ الوحنذا شواها
وجعل فوقها حجارة محماة تنضجها فهو حنيذ فهو الحار الذي يقطر ماؤه بعد النضج وبطابقة
الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى لاكله ثم امتنع لاكله ضبا فلولا ان
غير مشبه لاكل قال ابن بطال وهذا احد من هتك عرض دينه **باب**

الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية راء **قال النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
بعدها راء ابن شميل بفتح المعجمة مصغرا الهروي اللغوي الحذاء **الخزيرة** بفتح المعجمة **دقيق من النخالة**
اي من بلالها الخالة **والحريرة** بفتح المهملة **تعمل من اللبن** قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر
وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال في الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون بعني اللبن
انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دشيشة تطبخ بلبن او دسم
وبه **قال حدثني** بالافراد وبالواو **زكريا حدثنا يحيى ابن بكير** بالموحدة المضمومة مصغر ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **محمود ابن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري **ان عتبان ابن مالك** بكسر العين المهملة **وكان من اصحاب النبي صلى الله**
عليه وسلم قال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي **وانا اصلي لقومي** ولابن عيينة
من طريق عبد الرحمن ابن عمر جعل يصير عينه بكفه والمسلم من طريق سليمان ابن المغيرة عند ثابت اشار بيده
في بصره **فاذا كانت** الليل وكذا ذكر ظاهر في انه لم يكن بالنهار اذا كانت عند المصر في الصلاة في
الرحمة **والمطر** من طريق مالك عند الزهري انه كان يوم غيم وهذا عين وانه قال
يا رسول الله انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا ضرير البصر وتحتمل ان يكون قوله ضرير البصر
اي اعتقد بني فيه ضرير فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى
لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض حالاته بعض حالاته في حال الصحة وقال ابن عبد
البر كان ضرير البصر ثم عمي وبه جزم في قوله في رواية اخرى اصابني في بصري بعض الذي
ويقال للذاهب بعض بصره ضرير فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر **فاذا كانت**
الامطار وسال الماء في الوادي فهو من اطلاق الحال على المحل والمطر الجواد الامطار
حيث تكون بمعنى سيل الوادي **الذي بيني وبينهم فلم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي**
لهم فوددت بكسر الدال المهملة الاولى وفتح الثانية **يا رسول الله انك تاتي فتصلي**
بكسر التاء بجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني **في مكان في بيتي فاتخذه مصلى**
موضعا للصلاة بزنة ومعنى اتخذه ونصبه كقوله فتصلي **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل**
ذكر ان شاء الله تعالى **قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر**
الصديق رضي الله عنه وتمسك علي في البعد قليلا حين ارتفع النهار فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول الي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها
اول ليس معه ابو بكر وعمر فلما جلس حيث دخل البيت ثم اجلس في الدار ولا في غيرها

حدثني اللبث
عن عقيل
ح

ممن شهد بدرا من
الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ح

حتى دخل البيت جاء الى جانبه الايمن او الايسر فبصق فنزل لي ابن خيثم ان اصلي
من بينك قال عتبان فانكرت له صلى الله عليه وسلم اين ما حببت من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة لنا الهملة والزاي صنعناه اي
اي سفناه من الوجور لما مال من الحزير الذي صنعناه له فثاب اليه ناس في البيت من
اهل الدار ذو عدد بضمهم ثم ثوبوا بعض لبعض ما هو او صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الى للعطف
ومن ثم لم يحسن تفسيرها بما اجتمعوا لانه يلزم توجيه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل
فالاوجه تفسيرها بضمهم اثر بعض كما صرح به فقال قائل منهم لم يصر ابن مالك ابن
الدخشن بفتح الدال المهملة وضم الخاء المعجمة بعدها شين معجمة ثقيل
هو عتبان المذكور وكذا وقع في كل ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه يقول لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قالوا الله
ورسوله اعلم قال فانا ارى وجهه وناصحته اي تودده ونصحه الى المنافقين
استشكل من حيث انه يقال نصحته له لا اليه واجيب بان التضمين خلاف الاصل
وجهه هو الذي يتعدى بالى واما متعلق بمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله
قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله تعالى قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملتين الانصاري احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين
ابن خيار عن حديث محمود فصدقه قم زاد في رواية بن بكير ابن الحديث المذكور قال في الفتح
يحتمل ان يكون حمله عن شهاب اخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا
الحديث وقد اخرجه النسائي في اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا **باب**
الاقعاء قال في القاموس بحركة ثلثة تحرك والكشي ورجل وابل نقي نخل من المحيط القعي
وقال حميد الطويل ما قعله المولدين **باب** الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول
بني النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها منصرفه من خيبر فابنى التمر والاقط
والسمن على الاطباع لوليمته وقال عمر وابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن
عبد الله المخزومي ما وصله الحاكم في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم
حيسا تمرا واقطا وسمنا في نطع وقال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابن ابي وحشية
عن سعيد هو ابن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال امدن خالتي
ام الفضل بنت الحارث زوجة العباس عمة النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد جمع ضب وافقطا
وابلا فوضع الضب على مائدته اكرمه بضم الراء وتفتح مبنيا للمفعول والضمير لابن العباس
على ان مرادا لم يوضع على مائدته والمراد منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن ضمن وارد
تقريره صلى الله عليه وسلم اللبن والاقط السمن وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية
باب السلق بكسر السين المهملة ثقلة معروفة خلوا بخلا
وليمة وفتح السين وكسر الغين تاتي للتقويس والتفاعل وعصير اصله تريان

ويستعمل

قد يستعمل لوضع الميت والاذن والشفيعة والشعير بالكسر علف للضمير به قال حدثنا يحيى ابن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقتيبة كلاهما للشهرة به قال حدثنا يعقوب بن ابي
عبد الرحمن الفاروقي المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد انه قال انا كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة لنا فتاخذ اصول
السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيها حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة انصرفنا
فنتزاور فتقدم الينا ذلك الطعام فكنا نفرح يوم الجمعة لذلك من اجل الطعام وما كنا نقيل
بالقاف والجيم والذال المهملة ولا نتغدى بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة تفتعل من الغداء
الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اي الطعام نفحم ولا وذك بفتح الواو والذال المهملة اليسر
باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة
في الفرع والتنقيح المجمة بدل عنبر **وانتشل اللحم** بالنون الساكنة والفوقية المكسورة
والمعجمة وبعد الالف لام استخرجه اللحم من الحرة قبل نضجه واسم ذلك اللحم النيسل والنهس
القبض عليه بالفم وغيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة
الاخذ براس وبه **قال حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب ابو احمد الحجبي المصري
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن
سيرين سماع عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد ابن سيرين عن
عبد الله بن عباس انا سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار فقال تغدى يتشل يدا ذرا
بعد ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ياكل منها فاكل منها ثم قام فصلى
ولم يتوضا وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله
عليه وسلم عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ايا احد ه قبل ان يصبح **فمن قدر**
فاكل منه ثم صلى ولم يتوضا قال الحافظ ابن حجر وصله ابن الحديني عن حماد بن زيد عن
ايوب بسند بن علي لعطيت احدهما عن ابن سيرين بالعنعنة في الاول والثاني عنه عن عكرمة
وعاصم الاحول بالعنعنة الثاني ومفاد الكل بيتين واحد وهو ذكره الجواب فقط
الثاني ولم يقع في شيء من الطرق التي وقفت عليها من طرق الحديث بلفظ النهس بل ذكره
بالمعنى حيث قال تعرق منها والله تعالى اعلم **باب**
تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه **قال حدثني** بالافراد محمد
ابن المثنى قال **حدثني** بالافراد ايضا وقال ابن ذراع حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري
قال **حدثنا** ليث بفتح اللام اخره مثلثة مصغرا ابن سليم بضم السين وفتح اللام وسكون التحتية
والراء ابن رحيم بالحاء المهملة والجيم مصغرا ابن سليمان ابن حيان المدني قال **حدثنا** عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي
ابي قتادة ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه انه قال **خرجنا** مع النبي صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية غير مكة وفي رواية قال ح وحدثني بالافراد ولو العطف وغير ابي ذر بالجمع وفتح
الواو **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسي المدني قال **حدثنا** محمد بن

ابن جعفر ابنا ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله عن ابي قتادة السلمي عن
ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بين مكة والمدينة وهم محرمون وانا غير محرم فابصروا ابا قتادة ولم يكن ابصرهم فرأوا حمارا
بالعرج وانا غير محرم فحمل ابو قتادة رمحه واخذ سوطه ثم قال لهم اعينوني فقالوا لا والله
لا نعينك عليه بشيء فحمل عليه ابو قتادة فعقر منه اتانا فاكلوا من لحمها وقالوا
انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاتان فلما ادركنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم سألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلنا معنا رجله فاخذها
فاكل منها حتى نفدها وهو بالعرج والرواية لابن جعفر ولابي ذر عن الكشميهني وابن
السكن الصابن وحويش للاصيلي وابن يسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل
ان يحيى بن جعفر فيه اسنادين والمتابعة منه ظاهرة وهذا الحديث سيجيء في باب
جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن
بفتح العين المهملة ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يحتز بالمهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة
في يده اكرعة فدعي بفتح الدال وكسر العين المشددة الى الصلاة فالقاها والسكين
التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ قال ابن بطال هذا يعارضه حديث
ابي معشر عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة (فعنده لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنائع الاعاجم فاشحذوه فانه اهنأ وامرأ) اجيب بان ابا داود قال هو
حديث ليس بالقوي وحسبك بما يختج به من اجل انه معشر يختج المسندي
الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن هاكيره ان يقول
لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لئن ثبت لنا فانما يجوز له شاهدا من حديث صفوان
ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال
لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد المسندي وعند اكثرهم هو ابن امية ابن ابي الخالق
ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن
لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من النهي عن قطع اللحم بالسكين

واكثر

وأكثر باقي حديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد وهذا الحديث قد سبق في الوضوء **باب**
باب التقنع وما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال
العيني ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط اسوة لما كان من صنيعة الادبي اولا فلا
يقول ما في هذا الطعام خير ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه والتقنع تغطية
الرأس بالرداء ونحوه وهذا كما قالت بطل من احسنت الادب لان المراد لا يشتهر الشيء ويشتهيه
غيره وكل ما كان فيه من جهة الشرع لا عيب فيه والله اعلم **باب**
النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي
مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المشددة
محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار وهو الذي قبله
في الباب السابق وهما من مفردات البخاري انه سأل سهلا بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد الياء التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي من الشعير وغيره فقال
لا ما رأى في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم فقلت له كنتم تخلون الشعير
قال لا ولكنا كنا
ننفخه ح

بعد الطحن فيطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده وما في الباب اللاحق من غير هذا الوجه
وبه قال سفيان ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة
آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المعمري آخره جيم الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان
منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احدهن حشفة بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة
تمرة ليست مفتوحات من اول التمر ولم يكن فيهن اعجب الي منها من الحشفة تشتد
بالغين المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحتين فجعلت امضغها يعني اللحم الطاعم بعضه ولا اجد
بكسرها بعدها شاد وبعد الالف غين معجمة تحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان
يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة
وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا وهب ابن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رابعني بكسر الموحدة
سابع سبعة سبق الاسلام هم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة
ابو ابكر وعثمان وعلي وزيد ابن حارثة والزبير وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابي وقاص
ما لنا طعام الا ورق الحبلة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح

وقوله تعالى بجانة السبع القشيمي

بعد الياء الثانية ذرعن الكشميهني على ما قال بالطون قال علي السفر بضم المهملة وتشديد الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الاداة التي يحمل فيها اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الزينة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا حتى قبض يعني الخبز وكسر الموحدة ايثار الاخوة وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة باب

التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال الاصمعي وغيره حساء رقيق يعمل من الدقيق والنخالة او من الدقيق او النخالة وتؤكل وتجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقت الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بفتح الموحدة وقد ترد من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بفتح الطاء الصواب بتشديد الياء المفتوحة فصبت التلبينة بفتح الفاء وبالباء عليها ثم قالت لهم كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى وبالجيم والميم الثانية مشددة في الفرع ابن مزينة وكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون وقد تفتحهما والمراد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف بالسهل البيس على اعضائه وبعد ذلك لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي به واخرجه النسائي في الوليمة والطب والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب

الثريد بفتح المثلثة المشددة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم دال مهملة قال الجوهري هو الخبز يفت ويبل بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المشددة قال حدثنا العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمكمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعامهم بر بين وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من

الحيلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضا حاجته التقى فيأكل البعرة التي تلقيها الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وسكون العين المهملة وفتح الزاي المشددة وبعد الراء راي اي توذيني على الاسلام ويعلمون احكامه وكان اشد ما وبخوه به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا له انك لا تحسن ان تصلي ولا ان تدرس الكشميهني يجزر وفي رواية بزيادة واو بعد الجيم وتاء مثناة فوق ساكنة وزاي مفتوحة وراء اي ان كنت كما قالوا حتى الى قادتهم وعليهم خشنت حينئذ وضل سعيي بفتح الضاد المعجمة وكسرها اي ضاع وهذا الحديث ذكره في المناقب وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بفتح القاف وكسر الراء المخففة المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله فقال له هل كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه والتقييد بما بعد البعثة محتمل ان يكون احتراز اما قبلها اذا كان صلى الله عليه وسلم سافر الى ارض الشام والحبر النقي والمناخل الات الترقيق كثيرة فقلت لابي حازم له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وتشديد الخاء ولابي ذر عن الكشميهني تنفخ فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بللناه وليناه بالماء فاطعناه وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد الهمداني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد الزهري قال اخبرنا ابو عباد بفتح العين عباد وبتشديد الموحدة القيسي الحراني قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية ندعوه فتح العين والدال فلامه ان ياكل منها فتنتج ان ياكل فيها زهد المانع من شدة العيش العام فتنة له ولدا قال ولابي ذر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ بفتح الميم اخره جيم ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة الاشجعي عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة واهمالها واخوان بهمزة مكسورة طعام كبير تحته كرسي يكون تحت يد الرجل ليرتفع بها ولابي ذر سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وبالجيم ما تشتهيه النفس في الكوبج وما اشبهها من الجرار شاة على الخوان حول الاطعمة للتشهير والضخم قط ولا خبز له مرققا قال يونس فقلت لقتادة على ما ان

يعد

كل وجه فقد يكون مفعولا بالنسبة لغيره من جهات اخر ويه وهذا الحديث قد يستشكل بمباحثة في اوايل
الانبيا وما ذكر من تفضل عايشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم
ومراد عيسى عليها السلام ودرجة جبل قزح درجة عيسى قد درجة عايشة اعلا وهو معنى
الافضل وبه قال حدثنا عمرو ابن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بفتح الطا وتخفيف الواو وتخفيف عبد الله بن عبد الرحمن
ابن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على سايرالطعام وهذا الحديث سبق في فضل عايشة وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر الافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالمهملة
والفوقية الانصاري بالنسب الحجتي والحا المفتوحة ابن حاتم بالحا ايضا البصري قال حدثنا ابن عون
بفتح العين وسكون الواو بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال وخلت مع النبي صلى الله
عليه وسلم على غلام له خياط فاتى على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد
قال انس وانا قبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع من حوالي
القصعة قال انس فلم اتتبع الدبا القرع فما صنعه بين يدي بعد وانه صلى الله عليه وسلم قال للخياط
فما زلت بعد احب الدبا فما اكل احتذا به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع الدبا

باب ذكر الشاة المسمولة والكتف والجنب وبه قال

حدثنا ابن خالد بضم الخا وبعد الالف كاتبة مولاة القعبي البصري الخياط قال حدثنا
همام بن يحيى الذي روى الخا عن قتادة ابن دعامة انه قال كان اتي انس بن مالك
رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قايم عند قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا والي درعت الكشميهني مسمولة
بهينه فالمسمولة التي تنقى شعر جلدها ثم تشوى وهذا كالمتبادر وانما كانت عادتهم
ان ياخذ واجلدة الشاة ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز والمرقق من ابواب
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب عن جعفر بن عمرو ابن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم بعدها راء نسبة الى ضمرة ابن بكر عن ابيه عمرو ابن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتز يقطع من كتف شاة فاكل منها مفترجة بلقمة الماضغ ولابي ذر عن الكشميهني باكل منها لتجتمع
بدل المفترجة المقارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح السكين
فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار قال ابو عبد الله قال اسحاق بن منصور الكوسج
ثنا ابو اسامة قال ثنا هشام بن عروة الاذا توضا لوضوء
ما مست النار اجيب بانه جاء على اصله المقرر من النظافة فلا مراد منه هنا غسل
اليدين لازالة الزهومة فقد ثبتا بحديث الباب وغيره وبما حمل عليه المغني
المصري وابدا منه بضاح لمعرفة القارئ فهو من حذاب الصلاح بالشيخ حيث قال
مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ترك

ترك الوضوء مما مست النار مباحثة ذكرت سبقت في كتاب الوضوء وبما يتوضح بحديث الباب ما ترجم
له من الجنب واجاب بانه اذا ثبت الجنب ام سلمة المروي في الترمذي وصححه
انها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيا منقوعا ناكل منه ثم نام الى الصلاة واعتذر
الهيتي فقال لعل ابن بطال لم يعلم انها اذا ثبت الجنب ام سلمة هذا مع ان الاضافة لا تكون الا
حاضرة واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا والحاق له بالكتف

باب مأكل السلف من الحبة والتابعين بيدها من غير سكين في بيوتهم في الحضر

اسفارهم من الطعام ومن الخبز وغيره ومن بياضة وقالت عايشة واسمها
لابيها اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بما سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا خلاد بتحتية بعد
ابو احمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس
بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فمهملة سمعت سمعة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير وليست هي عابس بن ربيعة التطبيقي انه قال قلت لعايشة
رضي الله عنها انا لنبي صلى الله عليه وسلم ان نؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية
في اوله الثلاث لحوم رفع ولابي ذر ان يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوقه ثلاث
من الايام فالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام
ان يطعم الغني الفقير انا نرى ان حاجة ابن عبد الله الخادم للعلة المذكورة اذ شيخ وقوله الغني
رفع فاعل الاطعام والفقير نصبه مفعوله والغير اذا ذبحت يطعم الغني والفقير يواو العطف
والواو بمعنى او اي عليه ان يطعم الغني والفقير وانا كنا ناكل بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان
جواز اكل اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الحاكم الى ذلك فضحكت
هذا منتهى كلامها من سوال ما يسبق عن ذكر ما علمت انا نوافيه من شيء الغيب ثم قالت
ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم اي ما كول ثلاثة ايام
متوالية حتى لحق بالله وقال ابن كثير حدثني المراد اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان بسماع عبد
الرحمن ابن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ ابن المثنى عن محمد ابن كثير به
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا
لنرفع الكراع ويحتمل ان المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود
لحوم الهدي الذي يهدي الى الحرم من التمر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في اثناء سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن محمد
المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة وصلها ابن ابي
عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو ابن ابي رباح

لنرفع الكراع
ح

قال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جينا المدينة قال عطاء لا يتزود جابر حتى جينا المدينة وقال اللؤلؤ
ابن عمر ليست المراد بقول عطاء في الحديث مراده ان جابرا لم يصرح باستمراره ذلك فهو حتى عند سواه
فيكون على هذا بعض قوله في رواية عمرو ابن دينار عن عطاء كان نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي الذي وجدنا
الى المدينة لا بالحرم من ذلك بقاديدها بمعجمة حتى يصلوا الى المدينة لكن رواية مسلم من حديث ثوبان
اصلح لحم هذه ثم ازال الطيبة حتى تقدم المدينة وهذا التعليق وهذا وصله المؤلف في باب ما يؤكل من
البدن من كتاب الحج والعطف كذا لا كما مر لحوم بدنا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كلوا وتزودوا وادخروا ولم يذكر هذه الزيادة فوقها مسلم في رواية عن محمد بن حاتم عن بهز عن سعيد
بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا وادخلت لعطاء قال جابر جينا جينا
المدينة قال نعم كذا وقع عنده مختلفا ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد
قال الامام احمد اخرجه ابن ماجه عن محمد بن سعيد كذا ذكره كذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي
عن يحيى ابن سعيد قال في الفتح والله اعلم هذا باب

الحيسة قال المقري وهو السمين الحلو الذي يتخذ من تمر وسمن وقط يابس وقيل غير ذلك وقيل يدق
التمر دقا رقيقا ويرضخ ويعجن فيه سويق وقد جاء مسمى بحيسة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين نبهان مولى المطلب بن عبد
الله ابن حنطب بكسر المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره باء موحدة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني
انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بفعل الدال المخرج لي ابو طلحة قال انطلق
يردفني خلفه الحديث ورواه مكث اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل نزل فكنت
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي
الهم كوابي الغم يرد وغيره لكن فرق البيضاوي وغيره بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع
والحزن في الواقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان من شؤابد الغم لا فرق بينه
الخ واشد من الحزن والعجز وهو ما يعرض القدرة والكسل الذي غلا عن الامر فيمنع وجود
القدرة والداعية واسلمها التاخر عن الشيء ما حرق من الخير وهو موسر الشيء والضرورة
الضعف والتصور عن الاتيان بالشيء استفعل في مقابلة والبخل شد الكرم والجبن ضد الشجاعة
وتكون الموجدة اي الحزن من قابل الحزن ونحوها خوف على الحرمة وضلع الدين بفتح الضاد
المعجمة واللام بعدها تعبه حتى يميل بصاحبه من الاستقامة والاعتدال وغلبة الرجال
بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد
به القلة في الطبع فقهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهرا لهذا الداء اياه
وقهر الدين وغلبته عليها لقلة شيء وليس لهم ما يقضي دينه او الى المفعول لان لا يكون له
احد يعاونه على قضاء دينه من رجاله وانصاره قال انس فما ازال اخدمه صلى الله
عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر فاقبل بصفية حبيبة قد حازها بالحاء المهملة والزاي
اختارها من غنيمة جبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بفتح التحتية وتشديد المهملة وكسر
الواو مشددة اي تحمل له حوية كساء يحتوي الرجل بتمامه الراحلة فيجلس بركابها ليستوي

ويستريح بالاستناد اليه وراءه بعيرا او بكسر فسكون ثم يردفها وراءه على الراحلة حتى اذا كنا بالصهباء
موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتحها النون والمراد
المشهور ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وذكر الواقدي ان ذلك وقاع بها اي بعد قوله
بصفية فتواقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا له الواحد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم
هذا جبل يحبنا حقيقة فان الله تعالى فيه للادراك كحنين الجذع او مجازا او ينقلب يوم القيامة
كما سال اهل القرية وبحبه لانه في الارض منحب وهو الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم
على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم مكة وجبلا المدينة ما غير واحد ورأيا بفتح الراء وبالهمز ما يستشكلان من حيث ان
مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر والاقرب بان بالمدينة ابا جبل اسمه
ثور والله اعلم بما فيه من عدم تحريم القتال والمراد بتحريم التعليم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة
بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها
لكن في غير ثمار وحراثة ذكر سمعت اراخر اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم
وتشديد الدال المهملة وصاعهم وصاعا بالمد ومثله ومثلا اور طلين وصاعهم وفي حديث ابيتا ضرب لنا
في بيتنا والذي ابتعثه بالحق دعا حبيب وطيب اليهما في اهلهما الراشد بن سعد كما في
الاربعة وصفا رجحان كثر بكسر ثم فتحتية فمهملة ومضاعفات ما لا شخص والاشخص وبارك الله تعالى في مكيالهم
حيث يكفي المد فيهما من لا يكفيه في غيرهما مثله ذكر ذلك واقره ابن الاثير كغيره فسأل الله ان يجعله
اكثر بركة ونماء العظيم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان عمن علي واحبابي والمسلمين
بما يعلم منه عليه الصلاة والسلام في دار السلام بمنه وكرمه باب

ابو نعيم

حد الاكل في الغضب اي ما مقتضاه ان جعل فيه القضاء بالتصحيب او بالحاء المهملة والباء الموحدة قال
حدثنا قتيبة ابن ابي سليمان المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة بفتح الجيم فاستسقى فسقاه مجوسي
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله ابن حكيم قال كنا عند حذيفة فاستسقى
فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه في وجهه الدهقان الذي
فيه الماني بده وربما ابدى وجهه المجوسي به بالقدح او رمى القدح بالشراب والاناء
قال ربي به والذي في رواية عند الاسمعيلي واصله في مسلم ضربا به تكسره فقال له اما علمت
اني لا اشرب في هذه الحمراء والمستملي لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين
عند استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي باللساني مع تكراره
رميت به تغليظا عليه كما فعله ابو حسن بفتح السين يقول لم افعل هذا وكلني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من
الابريسم فارسي معرب ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

ثنا الحضرمي عابد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق الاولى قال في الصحاح الكفار في اللغة قال الاصمعي
ليس المراد بقوله لهم في الدنيا راحة انتفاء لهم اياه وانما المعنى ان هم الذين يستعجلون لهم لغة
الذين المسلمين **ولنا** ولاني ذوي **في الاخرة** ملائكة ما تركوا في الدنيا لكم فيه اولئك جزاء على صحيح
باستيفا لهم وعند احمد من طريق جاهد عن ابن ليلى نحو ان يشرب في انية الذهب والفضة
وان يركبا فيها وهذا الذي كله ذهب او فضة انما الخلوا والمضبب والمموه فورد الدارقطني والبيهقي
عن ابن عمر رفعه من يشرب في انية الذهب والفضة او انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه
نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عند ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة
من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط
للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقبيض الامعاء خرج منه
فيه للنفاس بحرم استعمال كلها او بعضه ذهب او فضة لا ذكر وانثى ولا يحل
الى اصطباله وصوغه لذكر الرجال والنساء كذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير
حاجة بخلاف الصغيرة لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة يحرم استعمال ذكر وانثى وان كانت
صغيرة لغير حاجة بخلاف الكبيرة لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذكر لما روى البيهقي
رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان متسلسلا بفضة لانصبي
اي متشعبا خيط فضة لا تشتقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع
الكبيرة والصغيرة العرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة
وتحل كخواتم سمعه بذهب او فضة ان لم يحصل من تحريكه بالكف نقل بالكفاية المموه به بكاكة
معدومة خلافا لما اذا حصل منه شيء بها كثرته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والترمذي
وابن ماجة في الاشربة واللباس والله اعلم **باب**

الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
ويعمل به ويداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنج
معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها حسن فاتح لونها نفاع للقلب **والمؤمن**
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها
طيب **وكمثل المنافق** الذي يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها
مر وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم
فيه والطعام يطلق على الطعم وقال في التوشيح فيه اباحة الطعام الطيب وكراهة
الكل المؤلم وليس في ذكر ما يفضي القليل من المراد من الفرحة والحديث والله اعلم
وقد يقال يعني الرجحة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلافا
لمن كره ان يقصد المرء في طعمه طيب وتقديمه الفاضل على طعمه مرغبا في اكل
الطعام الطيب واشاروبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد

وكمثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر

هو

هو ابن عبد الله الجهني الواسطي قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله عنها على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام متفق عليه لان ثمانية حيتين افضل اطعامهم وقد صح عنهن انهن كن يقربنها
والغرض منه غير خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام
بالجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والطرد والحرمان وخشونة
العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب **فاذا قضى احدكم**
نهمته وطره مما قاصده في المصادر **فليعجل الى اهله** بفتح التحتية وكسر الجيم مخففا قال
الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق
(الواجبة) والقربات وبهذا الحديث مر في الحج **باب**

الادام بفتح الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الرأي انه سمع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كان لي بكرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت سموا
مولاة عائشة تالاث بضم المثناة وكسر اللام وسكون التحتية بعدها ثاء مثلثة اراد ان عائشة ان تشتريها فتعتقها
بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو يعلمت شرطتيه لهم بالمثناة الفوقية من
الشرط بالكسر وهو جواب لو لما استشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو
شرط معلوم للشرع مع ما فيه خطاب عنه واجيب بان هذا من خصائص عائشة او
المراد التعريض لا نها كانت بيت لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فكانوا في اشتراطه
كمن لا الزام له سوا شرطتيه ام لا انما شرطها طلا وتدليسي بيت ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى
على كقوله تعالى لها ما كسبت ولها ما اكتسبت او المراد ما تشترطي لاجلهم الولاء لاجل معاندتهم وخالفهم
الحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع **فانما الولاء لمن اعتق** وانما هذا الحصر
بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه من اعتق
قال والسند الثلاثة **اعتقت** مخبرة بضم الهمزة والخاء مبنيين للمفعول في ان تقرر
بفتح الفوقية وكسر القاف وفتح وتشديد بدل الراء الخت زوجها مغيث او قاد وقه والسم
الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بين عائشة وعلى النار برمة
تفور وقد عابا لقدا بفتح المهملة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال
المزار الحافا قوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بفتح الفوقية
والعاد المهملة **فاهدته لنا فقال** عليه الصلاة والسلام **هو صدقة عليها وهدية لنا**
والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقرير الشرع على غيره لما فيه من سوالة صلى الله عليه وسلم

مع وجود ما فيه وفي حديث ابن عباس مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب
ذكره المزني في اكثر من عشرين موضعا لكنه لم يسنده هنا مرسلا لكنه قال في القيم اعتمد على ايراده مسندا
من طريق ما ذكره ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب الطلاق والخلاف وحيث مضى على عادته من
تعليب ايراد الحديث على هيئة كلامه في باب اخر فيما اظن نظره وايراده تكرر بابا

وكل الحلوا بالمد في الفرع وقال في القيم بالقصر لانه ذو ولغيره بالمد فعلان وحكاية قرنول وغيره ان اللبن
يقصر ويمد وعن ابن عبد الوهاب فيه القصر ويكتب بالالف على المد بالالف وقال الليث الحلواء
ممدود وهو كل حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام
بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة وذكر **العسل** وقال **حدثني** بالافراد **اسحاق** بن ابن ابراهيم
الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة ابن مالك المشهور بابن راهويه **عن انس** بن عياض
حاء ابن ابي فديك **عن هشام** ابن ابي حكيم **انه قال اخبرني** بالافراد ابن عروة ابن الزبير بن العوام **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا** بالمد والقصر وجب
العسل وفي نقله اللغة للغاليين ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجمع بوزن عليبة
وهي تركب بالسن فان جمع هذا ولا فالحلوا بكل ما فيه حلاوة وجاء به الحلوى والعسل من
المائدة الذي يدة فقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم نبه بذكره على افراده لشرفه كقوله تعالى
وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله الذي عمهما افضل منه ولا مثله ولا قريب
منه اذ هو عز امن الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى
وطلاء الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص وشافع تأتي ان شاء الله تعالى ايضا فيها
من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه
الصلاة والسلام لذلك عن كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل لانه كان يتناول منها اذا
حضرت فيلا معالي اكثر ما يتناوله من غيرها وهذا الحديث **اخرجه** البخاري ايضا في الاشربة
والطب وترك الحيل ومسلم في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجة في الاطعمة وله قال
حدثنا عبد الله بن نمير بفتح النون وكسر الميم عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن محمد بن نمير الهمداني
بالحاء المهملة والراي وقول بعضهم ابن ابي نمير غلط فليس فيه لفظ ابي **قال اخبرني** بالافراد
ابن ابي فديك بالتصغير لقب ابي اسماعيل في هذا وفي ذاك وفي غيرهما المدني وبعد التحتية
الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن مسلم **عن ابن ابي ذئب** محمد ابن عبد الرحمن **عن المقبري**
بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال كنت ألزم**
بضم الهمزة والزاي **النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني** بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة
بعد الثانية ايسبب لاجل شبع بطن ولابي ذر عن الكشميهني شبع اي بسبب شبع بطني **حتى**
اكل الخبز الجشب والاتبعه الجزر قال في المطالع كذا لجميعهم كرأيت في كتاب الاطعمة مدغما
مثلثا والاصيلي والقابسي الجشب والنسفي وعبدوس في كتابه المتقدم الجشيب بالمثلثة
بدل من الجاء والجيم وهو غير هم فيه الجزر كله في الظهر وجشب هو الثوب الجشب المخرز بضم
من التخبير وهو التحسين **والاكل بني فلان وفلانة** كناية عن الخادم والخادمة
والتصق بطني بالحصير من الجوع ليسكن حرارة تغيير الجسد **واستقرئ الرجل**

الاية

الآية وهي معي احفظها كي ينقلب بي الى منزله فيطعمني منه القثاء وكسر العين ونصب الميم
وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته
حتى ان كانت بكسر الهمزة **لتخرج** بفتح الراء وكسر الزاي الثانية **الكعكة ليست فيها** التي **فشقتها**
بتاء مفتوحة فجيم ساكنة فعين مفتوحة فتاء مثناة فوقية مفتوحة فقاف مشددة وللاصيلي والذي وعزاه المهلب
و المستملي **فتشقها** بسين مهملة وتاء بدل الفاء وضبطها القاضي عياض بالشين المعجمة والقاف
قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم بالمعجمة والذي رأيت في نفقتين ما رأيتها ورواه المروزي بالسين
بالشين والفاء وهو واحد جمع تفوله فتقطع ما فيها ولذا رجح القابسي قصر الان المرأة
انما تفعل ما فيها بعد ان تقطعها ليتمكنوا من ذلك وبهذا الحديث سقط في مثالب جعفر **باب**
الدباء بالمد المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهي القطين والعرب لا تعرف منها جوزة تؤنثه
وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرده ويمكن اللهب والعطش جيد للصفراوي ويتداوى
المحرور به عقله ولا يحمل نفعا منه ويليين البطن ويزيد في الباه وينفع البصر كثيرا
استعمل اكثر ذلك ما يحول الاستعمال وبه قال **حدثنا عمرو** بن علي بفتح العين وسكون
الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا** ابن ابي عدي البصري قال **اخبرنا سعد** السمان
البصري قال **عن ابن عون** عبد الله **عن ثمامة** بفتح المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد
الله بن انس **عن جده انس** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمولى**
له خياط لم اقف على اسمه **فدعاه** بفتح الهمزة مبنيا للمفعول بدل من **اتي** بالهمز والتنوين **لطعام**
صنعه وفي رواية احمد عن ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس في الاطعمة **فرأيته يتتبع الدباء من**
حول القصعة فلم ازل احبه الفرع **منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله**
وللترمذي من حديث طائفة اليشكري قال دخلت على انس وهو يأكل قرعا وهو يقول
يا شجرة ما احبك الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الدباء وكان اذا اتي بطعام اول ما يبدأ
في الصلايات من حوله وعند ابن ماجة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبختي قرعا
فاكثري ماءها فانه اوسع للبطن واطيب للقلب وفي الطب للاصبهاني من حديث ابن عباس
حديث مرفوع وكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث ابن ماجة
مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يجلو الدماغ وعليكم بالقرع
فانه قد دعي له سبعون نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع
فانه يزيد العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب **باب**
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين وله **قال حدثنا محمد** بن يوسف البيكندي
قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان الكوفي **عن ابي وائل** شقيق
ابن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر **الانصاري** البدري رضي الله عنه انه
قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب بالشين المعجمة **وكان له غلام لحام**
احرف اللحم ايضا **قال** لغلامه **اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة** وفي رواية حفص بن غياث في البيوع

اجمل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت في وجهه الجوع فدعا
فيه حتى نظر كيف يصنع الطعام فلما جاء دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فقال
خامس اربعة وجاء خامس خمسة فقال الله تعالى ثالث ثلاثة وجاء خامس
اربعة زاد عليهم وخامس خمسة ابى احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه فتفكر
وجاء سادس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انك دعوتنا
خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فعلت وان تثنيه تركته قال بل اذنت له
الاجل الذي جرى فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان تحرم التطفل الا ان اعلم رضى المالك
به لما بينهما من الالفة والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة اما العامة فان فتح الباب ليدخل
من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل
سارقا وخرج غاصبا مغيرا والطفيلي ماخوذ من الطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من
اهل الكوفة كان يأتي الولايم بلا دعوة فكان يقال لطفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته
طفيليا وكانت العرب تسميه الواردين بضم مهملة وبقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة
ضيفن بضاد زايدة ونون ساكنة ابو بكر الخطيب جزء في الطفيل جمع فيه ما جاء فيهم قال
محمد بن يوسف الغرناطي سمعت محمد بن ابراهيم البارزي يقول اذا كان القوم على
المايدة التي دعوا اليها ليس لهم ان يناولوا غيرهم من مايدة الى مايدة اخرى
ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المايدة لانه حاضر معهم بالدعوة عموم الدعوة الخبر
في الطعام الذي دعوا اليه فلان من المايدة اوريد عوا ان يتركوا ذلك وكذا عن اليوسفي
اوريد عوا ان يتركوا ذلك والحاصل انه يترك من جهل من وضع بين يديه الذي ينزل
من دعوله وينزل الشيء الذي يريد وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع اليه وكان المؤدب
اقتبسا هذا من التشبيه انه صلى الله عليه وسلم اذن للرجل الذي تبعهم قال له
في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم مرة ولا ثانيا الا ان علم رضاه به للقرينة في ذلك وله
تعليم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية
لان انتظار المضيف الطعام غيره فلا يأكل الا باذن لفظا او بحضور الغير لا فتضا القرينة
عدم الاكل بدون ذلك وملك ما التقم بوضعه في فمه وهذا ما انتخب كلام الزاوي على الشرح
الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه الشيخ عليش وقضيته كلام المتوالي ترجيح انه يشبه
بالفم وراد اشكله وقيد بملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا بملكه
اصلا بل شبه الذي يأكله كشيء الغريمة وتظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف غير ما وضع
نواه فنبت فهل يكون شجره وفيما لو جمع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلغه وسقط
وسقط لغير المستولي قبله قال محمد ابن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث
والترجمة فمن حيث انه مكلف خص العدد بقوله خامس خمسة ولو لا تكلفه ما خص

باب ——— من اضاف رجلا الى الطعام واقبل هو الى الذي

اضاف على عليه فاكل مع من اضافه وقبله قال حدثني بالافراد عبد الله بن

منير

صغير بضم المهملة وفتح الجيم وكسرها لغتان وهو التحتية الساكنة قال ابو عبد الله الحافظ اتفقوا
بالعنعنة والعهدة على ابي هريرة سمع النضر
الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد ثمامة ابن عبد
صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له حجام فحاجمه فامر
فاتاه بقصعة فيها طعام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقط الدبا من حوالي
ويتتبع يد الموحدة والباء ذرع الحجام والمستعمل يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة
قال انس فما رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم بالطعام قال انس فاقبل الغلام
على عمله وكان يكلم مولاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكاف قال انس فاقبل الغلام
نعم ينبغي ان يأكل معه اذ هو انبسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي
انه مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص من علي ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدباء
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع من تتبعه لها رواه النسائي

باب ——— المرق

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن
قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق ابن عبد
الله ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد
قال انس فرايت النبي والباء ذرعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي
القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ بفتح اللام
رواه النسائي وصححه الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر ماءه
وتعاهد جارك منه والغرض من ذكر التوسعة على الجيران او الفقراء اهدا

باب ——— ذكر اللهم القديد

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا
ابو الوليد ابو الفضل الفرضي ابن زكريا قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق
ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى امرأة بفتح الهمزة فيها دباء وقد جعل مكان مقدد
وفي الفرع موسى وشرح نشرا بالضم ما بالكسر والاقط وصفه على خصفه او هو التمر
والاقتران بالكسر القديد قطع منه حوالي الاقراب يتتبع الدباء من حوالي القصعة
بالملي وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة
والمهملة عنه ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما فعله اي النوع المذكور في حديث الباب عالمات الصلة بدخول من طريق خالد
ابن سلمة البجلي عن سفيان حسبته قال لعابس قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يأكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد

ان يطعم الغني الفقير يرى الغني فاعل وما بعده مفعوله وان كنا نرفع الكراع هو من الاضاحي
الثلاثي وتحت الصاع مراد في الباب المذكور فتامله بعد خمس عشرة ليلة وما تضع ال محمد صلى
الله عليه وسلم من خير برا مادوح ابي ما دوم بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم
كان يوثر على نفسه والله تعالى اعلم هذا باب

حكم من تاول وتقدم الى صاحبه حاكم فقد جاء شيء معه على المائدة شيء من الطعام
قال المهلب وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما رواه عنه في كتاب البر والصلة له اباس ان
يتناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذا هم فيه لا شركا ولا يتناول احد من هذه
المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكونه لا حق للاخرين
فيما وله منه انه لا شركة له فيه فهو ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي النضر واسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله بن ابي طلحة انه سمع عمر انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بكسر الواو فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثنا مسدد ابن عبد الله بن اقاضي البصرة عن حماد
انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا مطابق
في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اخذ للنبي صلى الله
عليه وسلم وقصده والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مشاركة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا والله تعالى اعلم هذا باب

اكل الرطب بوزن صرد وهو نضج البسر والواحدة رطبة بها قالت ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
والقر معروف وهو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المغازي والهمزة استفهامية وقال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الحديث
بالحبشة وله صحبة عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب هو اول من ولد في الحبشة
بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهم انه قال رايتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال الرطب بالقثاء والمراد بالقثاء الرطب كما لفظا الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما
ليعلم ان كلا واحد منهما صالح للاخر مزيل لاكثر ضرره قالت ثنا قتيبة بن سعيد
للقثاء بشيء فيه من العطرية مثل طرارة المعدة الملتهبة غير شريف القشور الرطب
حالي الاولى رطب البائد تقويه المعدة البارده لكنه معطش ضعيف التغذية مكثر للدم
مسدد ضار بالبيض الفاسد بالمطاوعة فان اكل القثاء الا معه ما يصلحه كالرطب او الزبد
او العسل عدلوا ان سيا تخصص البدن وفي حديث ابي داود قلت ما حاجة عن عائشة
رضي الله عنها قالت اردت ان تسمني لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبل عليها

بقي حتى المجيء القثاء بالرطب فسمنت عليه كما حسنه الترمذي ورجحه الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله ابن جعفر قال اتاني ابي لجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي نسخة له رطبا
وهو بمعنى قال هذا مرة وهن ذا مرة وكل في اناء واحد فرايت حوشب شعيبا جيدا ولعله ان قلت
كان يا كل بيده اليمنى من النهال رطبة رطبة فيا كلها مع القثاء التي باليمنى وحديث
الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة في هذا باب

عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فرج الحبري بفتح الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال قضيفت ابا هريرة رضي الله عنه اضاد مجمة
وبا بنزلت به ثلاث ليال كان ضعد واصرانه بفتح الموحدة بسكون
العين المهملة بنت خزاوه بفتح الغين وضم الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر
اسمه اسلم يضعفون بفتح وضم الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا
من ثلثه الاخر فيصلي قال ابو عثمان فذهبت انا والضيف الذي نزل بابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اعمى به قلوسا بين حسبه تمران منه احدهما
حشفة من ارديء التمر او شبيهة لا نوبها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد ابن
الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا
اسمعيل بن زكريا ابن مرة الخلقاني بفتح الخاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي
لقبه تنقوها بفتح النون الثنية المجمة وخرانق النعام المخففة بعدها ياء مهملة عن عاصم
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمسة تمرات واحدة
حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المفرد في الرواية الاولى
ان هذا الباب واصابني سبع تمرات فعيل احد بالروايتين وهم وقيل وقع من بعض
واستبعده الحافظ ابن حجر بانهما مخرجان واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عاصم الجزري
قسم سبع تمرات بيننا سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه بلفظ
اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد باب

الرطب والتمر وقول الله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام حيث جاءها المخاض بعيسى
وهزي اليك وحركي الي نفسك بجذع النخلة وهو ساقها والباء زايدة اي كما قال ابو علي
هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بالغا فاعلة وجاز وقفة اجتنابا لما
استبعد بعضهم اكل الرطب وزوره ابو بكر الصيني من حديث علي رضي الله عنه الجوا نساكم
الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفربري عن سفيان الثوري عن منصور ابن صفية
بنت شيبة بنت عثمان العبدري بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الدال المهملة
وبالراء نسبة الى عبد الدار بطن من قريش عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا شيء من الاسود يعني
التمر والماء وذكر حديث خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث بتقديم واطلاق الاسود
على الماء من باب التغليب كاطلاق الشيخين على ابي بكر وعمر واستقبال الشعبة بيت الماء والتمر

ان لا كان عند هم مقصر واجيب بان الريق منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة نقرب الماسوى
من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ازهر
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة
ابن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
وابو ابي ربيعة عمرو وحل بقية نسبه في الرحيمين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان لنا جار يهودي قال في الفتح لم اعرف
اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وان يسلم في بعض الاحاديث التي تمر به الى الحذا
بكسر الحاء وتخفيف الذال المعجمة وحكى ابن التين ضم اوله وهو الصواب وكانت جارا
فيما اثبتت من الحضور الى المدينة الارض التي بطريق روحة بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء
مهملة وهي التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وروحاية روحة بالتحتانية
بدل الراء التي ذكرها اكثر هما وقال ابن حجر بالطاء لان روحة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى تكون
جار بنواحيها وايضا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطلعه على رطبها
وهام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بينه وبين دومة الجندل والمدينة
عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت قريبا من ارض كانت بينه وبين الطريق التي بينها وبين دومة
الجندل وليست التي بين دومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات
والتاء التانيث الساكنة اي جلست الارض اي ناحيتي عن الابل فحلها بالحاء المهملة
واللام المخففة من الحلاوة ضد الحموضة عاما والذي ذرعت الكثيبين فحالت بالحاء المهملة
الفا ومئتين الا ثلاثين ميلا بفتح الفوقية ساكنة بدل قوله فجلست ابي فحالت بمعنى ما ذكر
يقال حلست عن عهده اذا خانه او تغير عن عادته وحالت التي اذا تغير وهذا الذي في الفرع
من جلست وفحالت وفحلا وقال ابن التين تركت في المطالع فتحا للتاء على عياض في المشارق
جلست فحلا بالنون كذا للقابسي والذي ذر واكثر الرواة وعند الاصيلي فحالت فحلها
بالتاء والله اعلم فحبست فحلا بالقاف ما رواه ابو الهيثم فحالت فحلها بالنون قال
وكذا ابو مروان ابن سراج بضبط روايته القاف بمعنى الا انه يسكن ضبطها فجلست بكسر العين
وفتح القاف على انها فحلها طلبة جابر ابي ناخرت عنه الفحل فحلا بفتح ولام مشددة
من باب التخليد لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الجزء عن الارض لا عن نفسه
فجاني اليهودي عند الجذاذ وهو اخذ ثمر النخل فاستنظرته اي قابل
اي اطلب منه ان ينظرني الى العام قال فيابى اي امتنع عن الاجابة فاخبرت ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح الهمزة وكسر الموحدة وجوز في الفتح اختيار ان يكون بفتح الهمزة على
المضارعة والفاعل جابر وذكره لذكر ما لغة في استخبرته رسولة الحال قال وقع في رواية
ابن بشر في المستخرج ما خبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجيم والحاء المهملة
الاقل ذلك من اليهودي فجاءني فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي
فابى ان ينظرني فقام النبي صلى الله عليه وسلم فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي فكلمه ان ينظرني فابى فقام فيهن
فجيئت بقليل رطب فوضعته بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم
قال اين عريشك يا جابر فاريت المكان الذي اخذته فيه فقال افرش لي فيه فرشته
فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجيئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام
فكلم اليهودي فابى عليه عليه الصلاة والسلام في الرطب فاكل منها ثم قام
الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاجاد من ولا اهال اي اعطع واقضه اي اليهودي
فوقفت في الكيل اذ نجذ فنا منها ما قضيته بفتح النون والجيم وبالذال المعجمة اي قطع
حتى جيت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله
فاخبرت ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ابقاء الكثير من القليل
الذي لم يكد يفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة تدل على ان
عليه من الدين وقعت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير ابن عريشك عروشك بضم
العين والراء وغير بعث بفتح الموحدة وكسر الراء كذا فسره ابو احيحة وقال ابن عباس فيما
سياتي في اول تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وفتح الراء من الكروم
وغيره مما يغرس في الناس وقال ابو عبيدة عروشها ابنيتها يريد في تفسير قوله تعالى وهي خاوية
على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر محمد بن حاتم وراق المولف
قال حدثنا اسمعيل البخاري فجلا المذكور في الحديث السابق ليس عندي بمقيد
ايه مشكول فقال فجلا بضم الفاء واللام ليس فيه شكل باقي

اكل الجال بفتح الجيم وفتح الميم مشددة وبعد الجيم الف ثم لام مفتوحة ويسمى الجدب بالتحريك ويسمى الفحل وهو قليلها بالضم
والطلبة الحلوة وبابه نصر ينصر بالاول وجعل بالثالثة يعتدل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة
والدم الحامض وينفع من العشرا الكلاوضا وكذا من الطاعون وتخم الفرزدق وينفع من جنونه
الكلب ونافع للسع الزنبور ضاد قالها صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات
والاشجار وبه قال حدثنا عمرو ابن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر القاري في التفسير عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
جلوس اذ اتي بقر العهزة بكسر العين المهملة وسكون الهاء وفتح الزاي بعدها تاء تانيث
التجر بالتاء المثناة فوق بعدها جيم ساكنة ثم راء مفتوحة ثم كاف كبركة المسلم بلام التاكيد والميم واحد البركة
الله صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقوله اني اراد ان اقول هي النخلة ياه
رسول الله ثم اشفقت فاذا انا عاشر عشرة وانا احدثهم اصغرهم سنا
فسكت فاعابة لكف الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث
قد تقدم في مواضع من كتاب العلم رواه البزار وزاد ما اتاك من نعمة والكته في تفصيل
المؤمن بها كثيرة نعمها وخيرها على الدوام وثمرها بوكل رطبا ويبسا وهو غذا

وداء وقوة وحلوا وطوا يوما كهيئة وجه شبهها بالانسان من وجوه الشوا القد وطوله واختلف
الذكر عن الانثى وانها لا تحمل حتى تلقح وانها قد يبلغ بيت ذكورها فاذا كثر سراتها لا تلقح سنة
بالجاورة ورايحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت راسها هلكت فحلان الاصل ويبقى
في نفس فاكثرة خيرها ان الله تعالى تضمنه بها شبهها بالمؤمن لان لا اله الا الله تعالى ومثل كلمة
طيبة كشجرة طيبة الاية وكما انها تشق بدوة الشوك في الارض فكذلك الايمان في قلب المؤمن
وارتفاعها دليل على علو همة المؤمن وكما انها تؤتي اكلها كل حين بما يكتسبه المؤمن من بركة
الايمان وثوابه ثم لما حيث على اختلاف صفوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد
الاسلام ثم في بلاد الحبشة والترنج والهند بلاد كثيرة طيبة بوجود النخل فلا يثبت فيها نفي صنف

باب فضل العجوة على غيرها وقال لها ام التمر وبه قال

حدثنا جمعة ابن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن نشوا الصابي بكسر الباء يقال
انه اسم نبي وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خالد ولبعضهم له في البخاري الا هذا الحديث
بل ولا في اكثر النسخ قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري قال اخبرنا هشام
ابن هشام بن عتبة ابن ابي وقاص الزهري المدني قال اخبرنا عامر بن سعد عن
ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا كل يوم سبع تمرات عجوة
بتنوين عجوة على التمييز ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون
الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من
طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي يخصص عجوة المدينة
وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا تعلم تحت حكم فيجب الايمان بها وقال
المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي بعض نسخ ابي داود متعجد بتاء
جابر وابي سعيد الخدري كما مر فيها العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة
عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء انها ترياق اول
البكرة وروى احمد والطبراني في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس تشفي من
كل شقوة وسقم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاشربة وابو
داود في الطب والنسائي في الوليمة والله اعلم

باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء هو التمر المجموع الذي خرب اذا اكلت مع غيره

والافراد والافتراق من افترت والمشهور الاول قيل له ثلاثيا ورباعيا قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح
الجيم والموحدة واللام وسحيم بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة الكوفي قال
(ح) وبالعام بسنده بالعنعنة عام الجماعة الا حفصة اي عام محمد وحده مع ابن الزبير
عبد الله فانه خليفة بالحاء المهملة وزقنا ولابي ذر فرزقنا بفتح الزاي وكسر القاف وسكون
القاف فيهما والنون الثانية ابي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك

للعجب

بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر ينا وكنت فاكل التمر والاوفاق ويقول لا تفارنوا
في اكل القران كل الجماعة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاصيلي
ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الاكل الذي اشتركا معه فيه فانه يجوز له القران فاذا لم يأذن له وكان مشتركا لهما او لغيرهما حرم وفي بعض النسخ الرطب والعنب
والزبيب للعلة التي معنا قال شعبة بالاسناد المذكور الى ابن عمر بدل الاذن الملفوظ به يقوله الاتي
يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث والحاصل ان الحديث اخرجه ابو داود الطيالسي معنعنا
مدرجا وفيه روايات اخر كما علمها اختلافا اجاب شعبة واكثر هم رواه عنه مدرجا وفيه
واخرون ترددوا في الرفع والوقف وقد بينه فضل حسين قال الا ان يستاذن الرجل اخاه
وادعى جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه في غير هذا الحافظ بالفضل بن حجر رحمه
الله وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه ايضا في الاشربة والحسن والمتوكل بقوله الى
صرفة المروف عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمجوة فلبث بعشرة فكانا كلما اكلنا التمشيت من الجوع وجعلنا نجيء باذا قرت احدهم قال لصاحبه
الى قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم والاصل انه كان مشروعا بينهم وفعله الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا
للحكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري في هذه الزيادة مرارا حتى اخرجها في كتاب المظالم وفي
الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرفوعا ان لا يكون مستندا فيه الرفع هذا

باب الفثاء وقال لها هشام ابن عروة الواحدة فثاءة

وقيل صفاره والجرورة والجلوزة الصغير من القثاء والضغابيس القثاء الصغار جمع ضغبوس
وضغبوسة وفي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم باجر زغب الخيل وهي بيت حسنة وشكله جميل
ق ث ا ث ق قيل طوال ضغابيسة كما قيل اظرابها انابيب ضغابيسة من الزبرجد جاء حالها وزن
انابيب اسمه بالفتح ملا حقه وصاد مضلوعة الى بكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسمعيل عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر
ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد
سبق في باب الاكل الرطب بالقثاء لكنه مر في سياق سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه
الضعفة هنا كما وقد رواه ابو منصور والديلمي من حديث وابنة مرفوعا اذا اكلتم القثاء
من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط الجراد على القثاء المزهر اصفر الحدة واذا
جفف بزره وديق واشرب بالماء ويشرب مسكت العطش وادر البول ونقع من وجع
المثانة كلفه ازيد الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات وعن ث وجع المثانة مرة والخلط
المتولد منه ازيد ودكه اذا طبخ فيه نفع بالاخذ اذا عدت المعدة مرة لها برده مغر
لعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه وكسر سرده بالعسل او الرطب كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل ويسمى

الجد بفتح الجيم والياء والدال المشددة المجيد صفاتها والشماريخ واحدها شمراخ واحد شماريخ العنقود
القنوة بكسر القاف وفتحها اعذق وهذا ذاك وبالكسر القنو منها وقد ذكر الله في القرآن بكسرها ومرتبع
وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمؤمن لكثرة بركتها ورجوع نفعها كما لا يخفى وقد
سبق قريبا وكرشي من ذكر وبه قال حدثنا ابو الوليد الفضل بن ذكين قال حدثنا حماد
ابن طلحة بن محمد بن عمران اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة بن الحرث اليامي صحبة قال لقيت ابا
عن جحيفة هو الاسم للمفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولا يسقط ورق من الشجر شجرة تكون بركتها وكثرة نفعها
مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا سبق قريبا باب
جمع اللون بنين من الفاكهة وغيرها او الطعامين في حالة واحدة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد بن المرزبان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه عبد الله ابن جعفر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب
بالقثاء القثاء بضم القاف وبالمد معروف والرطب بالقثاء له بالكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من
حديث عبد الله ابن جعفر وفيه جواز اكل اللونين وطعامين معا والتوسع في الطعام عموم الصلاة
في ذلك وما ورد عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفع ليس بحرام
باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة
وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة بضيفان العام او كان الجلوس عليه والضيفان جمع
ضيف يستوي فيه الواحد والجمع وقيل الضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا الحجاج
الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام المشددة مثناة فوقية الخارقي قال حدثنا
حماد بن زيد الازدي بالمعجمة درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي
عثمان بفتح العين والمثلثة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه رواه حماد بسنده ايضا عن
هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والعرنية الثالثة
مما دعت بسكان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة
واسم ابيه ربيعة كنيسة عن انس ان ام سليم زوج ابي طلحة عمدت فصنعت ابي هو مكيال
معلوم من تمر قدر وطلان او رطل ونحوه ذلك حيسة بالحاء المهملة والسين المعجمة ابي طعام
يتخذ من تمر واقط وسمن جعلته منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة ثم طاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم
تاء تأنيث بدقيق وخطيطف بالاعجاب والملاعقة بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت
عكنة هي بثنية من جلد البطن عنها على النبي صلى الله
عليه وسلم فاكلت منه وهو في اصحابه فدعوته فاكل صلى الله عليه وسلم اصحابه ومن
حوله قال انس فجئت ابي فقلت انه يقول احضروا ومن معه فخرج اليه صلى الله
عليه وسلم ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم لمفردها
الجواب الذي يقول صنعته لسواد واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به
فقال الذي صنعته ام سليم فقال صلى الله عليه وسلم ادخل لفتح الميم وكسر الخاء المعجمة علي عشرة قال

من اهل الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا وقال ادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
قالوا حتى شبعوا ثم قال صلى الله عليه وسلم ادخل علي عشرة فدخلوا قالوا حتى
شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا قالوا دخل حتى
اربعين رجلا وانا ادخلهم عشرة عشرة لان الاذن قضية واحدة ولا يكن الجم الكثير المتفاوت
متى مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا فاكل النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر هل في القصعة هل تنقص منها شيء من
الطعام وبقية الحديث للترجمة له مرة لاخفائها باب
ما يكره من اللوم بضم المثلثة اي من اكل اللوم والاكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن
ابن عمر بسقط لابن ذر لفظ عن الحاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل اللوم
فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل منه كما في الصلاة كما في رواية الحموي عن
عبد الوارث والمراد بها اللوم لما يقربن مسجدنا وفي رواية مسلد حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل اللوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اكل اي من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها حرم
على الجنب والحائض والنفساء لان الملائكة تحضر المسجد وتتاذى بما يتاذى به الملائكة والناس يقتضي اللوم
كما قال من خصه به يحتمل انه بعيد الوحي بل لتغليب ما يتاذى به الناس على ما لا يتاذون به
من اكل ثوم بوضع نصب ومن شرطية مبتدا ارجوا بها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا ابو اصبغوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك
ابن جريج الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال لحد ثني سالم عن عبد الله هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه زعم عن النبي وانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكل ثوما او بصلا ابا او غيرهما مما له رائحة كريهة فلا يقربن مسجدنا فلا يحضر
عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا فلا يشك من الزهري في مسلم من حديث جابر
قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل البصل والكراث فقلت انا اكلهما فقال انا كان معه الحديث
وفي الصغير للطبراني التمرعة الفجل ايضا وهو من هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ فكف
عنه الا ما دارت من حديث علي عن اكل اللوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته المكروهة
لاسيئ البصل قال في القاموس واللوم معتكث محرك للنفخ والرد وهو مدحرج وهذا الفعل
ما فيه جند للشيطان وادى بمرة السعال الربو والجذام والقولنج وعرق النساء والبرص الهوام
والحيات والعقارب والكلب والعطش الدائم وتقطير البول وتصفية الحلق فاياهم جدا
ومشويه لوجه الى سكان المثالة حاقنا لصحة المبرودين والمشايخ وذوي الرطوبات
والخازرا وهي باب الوتر والجبابي والمرضعات والصداع اصلاحه فطبخه عاصم وسليم وضحه
بدهن واتباعه بمصر ياتة مرة والله اعلم باب
الكباث بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية

وقف لله تعالى بحمانة الشيخ الفقيه

البركة كما رواه من حديث جابر وابي هريرة وما فيه من تأويله بما يصح به مع الاخبار عنه بالبركة وقيل انما امر بذلك ليلا تتهاون نفوسهم بقليل الطعام وتعتقد ان لا بد ان يرى في طعامه البركة لا انها في اعطائه بعينه لغيره بالعقل فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب ابن مالك عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاكل ثلاثة اصابع فما فوق ذلك فيحتمل ان يكون الطعام على الاصابع الجمع وهو الاولى ان يكون الوارد في الاكل كذلك فيمثل الحكم من الاكل بكفه كله او ببعض اصابعه فقط او ببعضها وبعض كفه وفي السنة الاكل بثلاث اصابع وفي حديث كعب ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط كان راعيته يأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاكل بما يلي الثلاث بالاصابع والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه بعد الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى التي تليها ثم الابهام والسر فيه ذكر كما قاله ابن القيم العراقي في شرح الترمذي كثرة بركتها لانها المحل لطيب فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لكثرة اذى ما يتعلق الطعام وتعلل ان الذي يلعق يكون بطنه كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ان قلت من اين تؤخذ الطائفة التي ترجم لها بقوله باب في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وفي حديث جابر ايضا عند ابن ماجه فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وهذا الحديث اخرجه الشيخان والاربعة وابن ماجه في الاطعمة

باب المنديل

بكسر الميم وبعد النون الساكنة دال مهملة ثم ياء ثم لام وقد تفتح الميم وقد تضم النون وقد تكسر الدال وقد تفتح النون وقد تكسر الميم وقد تضم الدال وقد تفتح الميم وتكسر النون وتضم الدال وقد تفتح الميم والنون وتكسر الدال وقد تفتح الميم والنون والدال وقد تكسر الميم والنون وتضم الدال وقد تكسر الميم والنون والدال وقد تضم الميم والنون والدال وقد تضم الميم وتكسر النون والدال وقد تضم الميم والنون وتكسر الدال وقد تضم الميم وتفتح النون وتكسر الدال وقد تضم الميم وتفتح النون والدال وقد تكسر الميم وتفتح النون والدال وقد تكسر الميم وتفتح النون وتضم الدال وقد تكسر الميم وتفتح النون وتكسر الدال وقد تضم الميم وتكسر النون وتضم الدال وقد تكسر الميم والنون وتفتح الدال وقد تضم الميم والنون وتفتح الدال وقد تضم الميم وتكسر النون وتفتح الدال وقد تضم الميم وتفتح النون وتفتح الدال وقد تكسر الميم وتفتح النون وتفتح الدال وقد تكسر الميم وتكسر النون وتفتح الدال وقد تضم الميم وتكسر النون وتفتح الدال وقد تكسر الميم والنون وتضم الدال وقد تضم الميم والنون وتضم الدال وقد تكسر الميم وتفتح النون وتضم الدال وقد تضم الميم وتفتح النون وتضم الدال وقد تكسر الميم وتكسر النون وتضم الدال وقد تضم الميم وتكسر النون وتضم الدال وقد تكسر الميم والنون وتفتح الدال وقد تضم الميم والنون وتفتح الدال وقد تكسر الميم وتفتح النون وتفتح الدال وقد تضم

الى ربه وقال الزين بن المنير من اكتفى بالنية وهو لم يعمل بمقتضاها مكفور على وزن مفعول في احتمل الواو
والياء قلت الواو زادت في الياء ثم ابدلت ضمة الكاف كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكتفاه ليعب فيه
كما يتمتع بعده بحيث ينتفع به فهل مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع
الى الحمد اي الحمد غير مكتفى الى آخره **ولا موعد** بفتح الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك وقيل
كثير الدال اي غير تارك فيكثر حالا من القابل **ولا مستغنى عنه** بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب
على المدح ولا حتمال ان الثناء ازجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فاذا به هو الجر على البدل من اسم الله
في قوله الحمد لله تال اكثر ما يأتي وما قلنا رجوع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات تعددها
وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطب
وبه قال **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن** ثور ابن يزيد من الزيادة الشامي
عن خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من اكل **طعامه** وتال مرة اذا رفع **يده** تال **الحمد لله** الذي كفانا من
الكفاية المشبعة للشبع والري وغيرهما وحسبنا يتكون قوله **واروانا** من عطفه الخاص على العام
تال في الفتح وتع في رواية ابن السكن عن الفريابي **ما** واوانا من الاواء الحمزة بعدها من الاواء
غير مكفي ولا مكفور ولا مجحود نعمته ونونه وهذا كله مما يتعلق به القول ان الضمير في الاول فقط راجع الى الله
تعالى والحديث واحد اختلف طرقه فبين بعضه بعضا وتال مرة **لك الحمد** ولا يأتي ذكر وقال مرة **لك الحمد**
ربنا غير مكفي ولا موعد ولا مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد
الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي داود عن المرسدي وابي كامل كما ورد

باب الاكلة الخادم

اي اتخاذ الخادم للاكل وسقاه ان الخادم حرا او عبدا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وهو
تال **حدثنا** حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي البصري **تال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **عن** محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه **تال سمعت** ابا هريرة رضي الله
عنه **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **تال اذا اتى** احدكم خادمه بطعامه جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه
فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين
واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة من الاستيفاء وليس مرادا هنا وانما هو للتقسيم او تال **لقمة او**
لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط والحكم يتعين ذلك ان كان الطعام
تليلا وبختفاه انه اذا كان كثيرا فان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي
حرضه على التهذيب وعالجه عند تحصيل الاكلة وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي
حره ودخانه وفي الامر بها تنبيه على ان يكون تعهد الذي يليق من جهة ان يعانيه ولو هرا او
كلا لتتألفه نفسه به فيزيل عنه ضرر التعرض للاكل منه فيبقى اطاعه من ذلك نفسه وتتهيأ
شرعيته وقد تيل انه يتفضل من البصر بسبب تركه الطعام لاد والطعام الايشي بطبعه من ذكر
الطعام للناظر اليه وهذا احد بة سبق هذا **باب**

الاكل مع الخادم

بالتنوين الطاعم وهو كل ما من شأنه ان يؤكل والمراد هنا الحث الحال في المطعم لشاكر لربه تعالى على ما انعم

به عليه في الثواب **مثل الصابر الصابر** على الجوع والطاعم بعد او مثل الصابر ضمنه ان قلت قد
تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة كما مر والشكر بنتيجة النعم ان الصبر بنتيجة البلا
فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه عرضي في بعض ما لكل واحد من الاجر الاخروي
المقدر وهذا كما يقال زيد كعمرو اذا معناه زيد يشبه عمرو في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة
في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال الخطابي قوله وارد الاجر نصفان فصوم
صبر ونصف شكر وانما يتم بهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصابر فاراد
توهمه به يعني هما شيآن في الثواب تال وفيه وجه آخر وهو ان الشاكر طاعا ربه النعمة من الله
وحبس نفسه على محبته المنعم تلقلب ظاهرا وباطنا للساتل ان لا درجة الصابر تال
وقيد ت نفسي دار كل محبة ولا من وجد الاحسان تيدا نفيد اء فيكون التقييد واقعا
في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فانها وجد الشكر وجد
الصبر ولا ينعكس اذ قد يصبر لغير الله بحبس نفسه على طاعته لغير والشاكر يحبس نفسه على محبته
واذا تقارنا فان الاصل ان المشبه به اعلا درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل
الفقير الصابر على الغني الشاكر ولكن سيأتي هذه المسألة مطولة بأتم من هذا ان شاء الله
تعالى بعون الله وكرمه في الرقاق وبما احسنت تقول احمد بن نصر الداودي والقفر والغنى
حيث ان من الله يختبر من عباده في الشكر والصبر كما تال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان ما يعرض لكل منهما في تقره وغناه من العوارض
فجميع ما يقع لهما يرجع الى هذين المتقابلين ما يعرض لكل منهما في تقره وغناه من العوارض
والكل ان كان الاول اولى حالا نه تقدم بواجبه ذكر من حيث هو ثم ختم عليه
الشكر ثم ختم على الشكر بواجبه ذكر في حد الاغنياء نفسه تقدم بواجبه ذكر من بذله لمستحقه والمواساة به
والا ثيار مع الفقر وبه استدل من اثبات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه
من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في مقابلة الوصفين الغنى او الفقر لا في احد
من اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير فهو النظر في اي الحالين افضل عند الله
للعبد حتى يكتسبه ويجاهد به هل التقليل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل
وبذل الزيادة المحتاجة والا ينهمك في الاكتساب ليستغني بما من طول الحساب او الاشتغال بالمال
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي
واذا كان الامر كذلك فلا افضل مما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل
من الدنيا والكفاف من التقلبات ولكن ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه
والتحقيق ان الامر في هذه المسألة بالجواب كلي يأتي مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص حتى لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها للفقر اسلم
عاقبة في الدار الاخرى وقد اطال الطوفي لما نزجمه بقوله فيه اربعة في الباب عن ابي هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة ثنا بي العوام عن يعقوب بن حميد
ابن كاسب عن محمد بن سعد ابن ابي فديك عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد
الله بن عبد الله عن محمد بن حمزة بن حنظلة ابن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والنسائي من وجه
عن ابن قتادة ثلاثتهم عن محمد بن سعد عن ابيه عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ الترجمة به وقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ له والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان ابن بلال عن محمد بن عبد الله ابن ابي حرة عن عمه حكيم عن ابي حرة عن
سليمان عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصابر الصابر
واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يجعل بما ربه بقوته ويتم فكره بما نال طاعمه
بجوار حمله لان الصابر قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم مقام ذلك الصبر ان يثني ربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي
هريرة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر هنا كما في الفرع

باب الرجل يدعى الى طعام فيقول المدعو وهذا رجل معي تعين وقال انس رضي الله

عنه صلى ابن ابي شيبة من طريق عبد الاعلى عن ابي اسحاق عن انس رضي الله عنه ان رجلا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لاثنين فجاء ثلاثة فقال ان الاثنين قد جاء ثالث فان شئت
ان تأذن له ائذن له قال نعم فدخل فلم يقعد حتى قال ان شئت ان تأذن لرابع فقال نعم
والغرض منه قوله ان الثالث جاء تبعا للثاني وهو مطابقة هذا الاثر لحديث الباب لان كلا من جملة
ثم يكن منهما والمدعو النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه وهو بيسله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
سليمان الكوفي قال حدثنا سفينة ابو عبد البيت مولاة قال حدثنا ابو مسعود
عقبة ابن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بابي شعيب
ابا شعيب وكان له غلام لحام فرأى على اسمه فاتى ابا شعيب النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في اصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي دعوة
اخرى والمتبادر طعيما بفتح الطاء وفتح العين وتشديد التحتية معدا لاربعة لعلي
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتكفي له طعيما بالتصغير فراى عليه
الصلاة والسلام ابو شعيب خامسهم فتبعهم رجل لم يدع على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته
قال اخلفه نعم قال ابو شعيب لا تزكه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم
من ذلك الطعام وابى ان يأكل منه صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث سبق في الاطعمة

باب بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح العين حضر عليها

في الفرع وقال الحافظ ابن حجر اي الرواية عنده وعرضت له اي ابا ذر اذا حضر الاكل وصلاة
المغرب حاله محل الحكم عند العشاء به بفتح الضاد فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه
فارغا لما جاء لاجله قفا لابوبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد

الاسلام

الامام بما وصله الذهلي في الزهريات قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ابن اباه
عمرو ابن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة
في يده ونودي بالصلاة فخرج يعني بفتح الدال وكسر العين الى الصلاة قال اي جعفر فالقى السكين
والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا علي
ابن الجعد بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالمهملة الجوهري قال حدثنا وهيب بفتح الواو
مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة
عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا
بالعشاء ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق اي المراد صلاة المغرب وفي
حديث المصابيح من حديث جابر مرفوعا اذا حضر وا الصلاة وقد حضر العشاء فابدوا بالعشاء
اذ معجم لمن لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند
السابق عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وعن ايوب بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اي اكل الطعام الذي يؤكل
عشية وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشاء بالمد والقصر فابدوا بالعشاء
بالقصر والمد ايضا قال في البداءة بالصلاة من انتقال القلب وذهاب كماله الخشوع او كماله قال
وكلاهما بفتح الواو ومعمرا ابن كما لا قد ما وصله الاسماعيلي وزعم ابن سعيد القطان تبعا وصله
احمد عن هشام عروة اذا وضع العشاء بفتح الواو بدل وحضر بابـــــــ

قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا اي تفرقوا عند وضع الطعام تحقيقا عن ما
المتوهم وبه قال الحدثني بالافراد عبد الله ابن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الجعفي حدثني بالافراد ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب به الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس
بالحجاب بسبب نزول الحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش والعروس من حين يبتدئ فيه الرجل
والمرأة والعروس حديثا بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعى القوم للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد
ما قام القوم واكلوا من الطعام فتراخم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت
معه حتى بلغ حجرة عائشة ثم ظن صلى الله عليه وسلم والظن من انس ان القوم قد
خلصوا فانطلق فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زوجته فاذا هم جلوس لم
يقوموا فرجع ورجعت معه حتى بلغ بابه حجرة عائشة ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع
ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب صلى الله عليه وسلم الحجاب بيني وبينه ستر وانزل الله

بغير الهمزة مبني للمفعول والجار نائب الفاعل والكاف ضمير وترك الجار بايا ايصال الجواب وهو بمنزلة تعالى
بنا الذي امرنا ان نحلو ابيوت النبي الآية وهذه تتعلق بها داب بالا لا باس باعرادها لما علم انه يستحب
غسل اليد قبل الطعام لانه ينفي الفقر وهذا الطعام ينفي الالم وهو الجوع فلا يتكلفها قبل
الاكل ٥ انه ربما يكون بالمنديل رخ فيعالج باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب
الى الاوساخ وربما نقد الما الوسخ منها المشايخ وانما قال تقدم الشيوخ كراهة لهم وتقدم المآكل
في الاول وتاخري الثاني وينبغي للاكل ان يضر بتغميضه عند الاكل لما من مما ينظر من الصبيان
حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له بعمل حول وجهه عن الطعام
ولا يتفصد بدمه عند الطعام لئلا يقع منه شيء على ثوب جليسه او في الطعام وفي نازع اصبعه
لانه ربما عض انبت بضعوده مرفوعا لكل ما نه نظافة وانتظافة قد تعوالى الاسنان واللثة
مع ما حمد في الجنة ولا يخلل بعود الريحان والريحان لانها بشبران عرف الطعام ولا يعود
القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله المستعان على ما سواه بخير وعافية كتاب

العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح
عن مولود شعره لانه مذ حلقه يعقه اي يشقه ويقطع ولات الشعر تعلق اذفاك وقال ابن الدم
قال اصحابنا يستحب تسميتها بنسكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة
والمغرب شيما لما ورد النهي عن التسمية بالعتمة وتقدم النسب وهي سنة مؤكدة وان تركت كما لا ضحية بها
انكلا فعلها الراهنة دم بغير جناية وقال الليث ابن سعد انها واجبة وكذا قال داود ابن الرملي
وقال ابو حنيفة هي نافلة العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن في نظرع لان الناس يقولون
قد نسخت الاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن زيد عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرعة والعقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا الحجة فيه للنبي يفعل وعنها بل اخرا الحديث لبيانها
وانما بينا ان الاولى ان تشبه نسيكة او ذبيحة وانما لا تشبه عقيقة كما مر عند ابن الدم وقد
شرع في العقاصة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجتنب سلطان الاصل
فيه احاديث كقوله ﷺ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع وحلق راسه رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعلى البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية
عقيقة وقال لا اعلم احدا اسند هذا اللفظ الا يحيى بن اليمان والعقيقة تضحية في جميع
احكامها من جنسها وسنها وصفاتها ولا تفضل منها وتبيتها والاكل والتصدق وبيعها
كما مر الواجب لا رجلها تتعلق بالقابلة كحديث الحاكم وحلقوا عنها ولا بحلاوة اخلاق الولد
وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسرها خلاف الاولى وان تذبح يوم سابع ولادته

باب تسمية المولود عند اتاه ابو زفت يولد

لمن لم يعق عنه عق التحتية وضم العين وضمير صه ان لم يرد ان يعق عنه لا
تؤخر تسميته الى السابع وهل يريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي
في الاذكار يسن له تسميته يوم السابع او يوم الولادة وكذا من الغوليت اما حيث

سجعة فيها الفاء ربما احاديث يوم الولادة على من لم ير والعق واحاديث يوم السابع على من اراده كما
قرى قالت بنت حجر وهو جمع الطيب لمراده لغيره وثبت لفظه عنه الاولى ذرعن الكشميهني وتحنيكه
يوم ولادته بتمر حلوان تمضغ التمر وتدلك به حنكه داخل فمه حتى يتوصل الى جوفه منه شيء
وتفيسه بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب والحكمة فيما قالوا بالاولى ان لان التمر من الشجر التي
شبهها صلى الله عليه وسلم بالانسان لا ذا كان المحنك من العلماء فالصالحين لانه يصل الى جوف
المولود من ريقه وفيه قال حدثني بالافراد والباقي عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني والباقي واسامة
بالجمع وكنيته ابو عبد الله بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاضاحي
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة والمعجمة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي او في الدار وطلبي عنه انت يعبد الله بن الزبير فحنكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاتبعه بالفاء اي اتبع البول اياه يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لانه اذا سال
تنجست وهذا الحديث سيجيء بعون الصيانات من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق
ابنه نصر الى رتب وابراهيم ابنه ونسبه لجده وبه قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا حماد ابن
اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن اسمى بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله ابن الزبير بمكة قالت فخرجت
من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية بالنون اي عال ابن
تمام وقت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والصرف ويقصر ومنع فولدت
بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوضعت في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها
فوضعت بغير ضمير النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم تفل ابي بزق عليه السلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا وله فبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد
الميم الثانية اسم رجل على ابي شارفت تمام حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد
والصرف ويقصر ومنع فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المدينة فوضعت في حجره بغير ضمير النصب فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل ابي بزق عليه السلام في فيه
عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم حنكه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله

بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه بتخ الموحدة وتشديد الراء أي دعا له بالبركة وكان أول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من الأولاد المهاجرين بالمدينة **ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم** قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة كان أول مولود لهم فيها فاطمة فكبروا تكبيرة سمعت لهم يومئذ وحبت كثرتي ذلك المقالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر للمسلمين تكبيرة واحدة حتى ارتج المدينة تكبيرا وقد سبق في الهجرة ومع قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **مطر** ابن **الفضل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن عون **عن انس** بن سيرين اخا محمد بن سيرين **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه قال كان **ابن لابي طلحة** زيد بن سهل بن انس **يشتكي** ابو مريض وكان أم الصبي غير حاضر فخرج **ابو طلحة** فحانت **فقبض الصبي** بضم القاف أي توفي **فلما رجع ابو طلحة** أي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عما كان من خبره من زوجته **قال** عليه الصلاة والسلام **اعرستم الليلة** بسكون العين أي نمتم مجازا من الاداة وهو من تعريس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وفي رواية المصابيح في بعض النسخ **قال** اعرستم الليلة يعني أنا **ابو طلحة** اخبره **النبي صلى الله عليه وسلم** بموته **قال** اعرستم خبر الاستفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي **اعرستم** بتخ العين وتشديد الراء **قال** في المطالع كالمشارق والذي في رواية وهو غلط انما ذكر في النزول لكن قال ابن التيني في كتاب الخرب في شرح مسلم انكر لغة يقال اعرس وعرس والاصح اعراس **قال** ابو طلحة رضي الله عنه **قال** اعرست الليلة **يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم** بارك لهما في ليلتهما **فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه** ولابي ذر والكشميهني احفظيه **قال** الحافظ ابو الفضل ابن حجر والاولى اولى **حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى** النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات **فاخذه** ابو النبي **صلى الله عليه وسلم فقال** امعه شيء بفتح همزة الاستفهام **قال نعم تمرات فاخذها** النبي صلى الله عليه وسلم **فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي** ابنه **وحنكه به** وسماه **عبد الله** وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه **قال** **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن محمد** **عن انس** عون عبد الله **عن انس** وهشام الحديث الذي رواه ابن المثنى الا ان شعبة قال **يشتكي** الصبي الله وترجم له في باب العقيقة السوداء هكذا بالباء بلفظ اذا ام سليم **قالت** لزوجها **انس** هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلما اصبح** غاداها في حبا وعليه خميصة حريشية وهو سم المظهر الذي قدم عليه في الفتح وبيان المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظها مختلف كما تقرر فيما حدث بثابت عن انس احدهما عنده عن انس ابن سيرين وهو المذكور هنا والثاني عنده عن محمد ابن سيرين عن انس وضعفا لابن عن كما تقوله حدثنا محمد

باب

اماطة الاذى ابن ازالته **عن الصبي في العقيقة** وبه **قال حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا**

حدثنا يزيد بن هارون ح

قالت فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كان فتوفيت البه العشا فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح ابو طلحة ح

عن محمد ح

حماد

حماد ابن زيد ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن سلمان** ابن **عامر الضبي** بالضاد المعجمة والموحدة المفتوحة الصحابي رضي الله عنه ليس لمسلم في البخاري غير هذا الحديث انه **قال مع الغلام عقيقة** اي عقيقته بحيث يحلق بعد ولادته فيعق عنه **وقال حجاج** هو ابن منهال شيخ مسلم البخاري وصله الطبراني وابن عبد البر واليعمري من طريق اسمعيل ابن اسحاق القاضي عن حجاج ابن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة **قال اخبرنا ايوب** السختياني **وقتادة** كلاهما **عن محمد** ابن سيرين **وهشام** هو ابن حسان الازدي **وحبيب** هو ابن الشهيد الازدي ثلاثتهم **عن ابن سيرين عن محمد عن سلمان** ابن عامر رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله حماد بن زيد ورواه الاكثرون كما ترى حماد بن سلمة وابان وحبيب لم يسق مسلم لفظ متن احد منهم وانما ساق لفظ هشام وقال **غير واحد** منهم سفين ابن عيينة كما وصله في الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام** هو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد ابن سيرين **عن الرباب** بفتح الراء موحدة بنت صحفتين بينهما الف بنته صبيح بالصاد والصبيت المهملتين ابن عامر الضبي **عن عمها سلمان عن عامر الضبي** وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم كما سيأتي **وقال** ابن عيينة **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام** هو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت محمد ابن سيرين **عن الرباب** بفتح الراء موحدة بنت صحفتين بينهما الف بنته صبيح بالصاد والصبيت المهملتين ابن عامر الضبي **عن عمها سلمان عن عامر الضبي** وسقط ابن عامر الضبي لغير ابي ذر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم كما سيأتي **وقال** ابن عيينة **عن عاصم** هشام وابن عيينة **عن حفصة** عن هشام وابن عيينة **عن حفصة** بنت سيرين **عن الرباب** ابنة صليع **عن عمها سلمان** بن عامر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن عيينة

من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبان على ما يصح المولود والتفريق في الاذى للعقل والمعهود الشعر اراد بحي الشعر بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق على راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذا كانت تذبح عند حلق الشعر وتصدق بوزنه اعني هذا وصله البغوي وروى عن يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث المرفوع لا تعرفه وراية الوقف وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال **حدثنا** ابن **بيض** ابن انس بفتح الفاء وتشديد الراء وفتح الموحدة وبعد المعجمة ضاد كنية ما كنة فشيبة حجية البصري ليس في التاريخ الا هذا **عن حبيب بن الشهيد** بضم المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسرها وبالمهملة وفتح الهاء **انه قال** **مرني** ابن سيرين بالتصغير **ان اسال الحسن** البصري **ممن سمع حديث العقيقة** اي المروي في السنن **عن** مرفوعا بالفاء الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا يتم اذى شعله حتى يعق عنه وقال الخطابي لا وجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد ابن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد على المعنى الذي ادى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحق اني لم يوفق عند اللفظ وعند الشراح الى الفاظ عن الغرض الذي يشتمل على ما يليه والحديث اذا اشتبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قد تاتي احداها بزيادة او نقصان او اتم وقد لا تاتي بالمراد فيها فيستكشف بها ما ابهم منه في بعض طرقه هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته ابو مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون الذي لا ينتفع به دون فكه والشيء اذا تعذر على المالك بجنايته بالشكر وظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود وتحمل انه اراد بذلك ان صلاة المولود وتسميه على اسم المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو الحق الابهم الاذن يكون التقصير الذي يعتذر عنه مثلي من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مجموع ما خلا به او تضيف الحال ويكون التقرير شفاعة عن الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تامل عند قول الصحابي وانا بعيد وهو ما مام جليل فحيا ان يتابع كلامه ما لم يقبل ولو حسن الظن به فقوله لا يتم الاذى به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية وقول القرطبي متصور على القول باوجوب العقيقة لا الاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل ان العقيقة لازمة لا بد منها عنهم المولود في نذورها له وعدم اعتكاكه منها ما لزمه في ابد المرتهن وهذا ينوي القول بالوجوب وقوله يذبح يوم السابع تمسك به من قال انها سنة بالسابع وبه قال مالك وقال ايضا من مات قبل السابع لا عقيقة وقال القرطبي انها تعدم التعذر فان لم يتهيا في الرابع عشر فان لم يتهيا ففي احد وعشرين وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يجذ حلق ويتصدق بزنة الولادة ثم قال ولا حاجة الى التاخير عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن لا يريد ان يعق عنه لكن اذا اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال عن نص الشافعي

في

في البويطي انه لا يعق عن كبير انتهى قال ابن سيرين **فسالته فقال** انا اكبر سمعته من **سمرة بن جندب** الصحابي الكوفي في الغرائب قال وقد يقيد صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قيل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البزار في الغيلانيات زاد ابن حبان فزاد حتى قال لا يدري ما يحدث به فيظهر في رواية اعني منا كيره لا تشبه حديثه القديم فما ظهر ذلك من غيره يتميز مستغنى عن بيانه من غيره لم يحكم الاحتجاج به فما انفرد به فانما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في التاريخ هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابي المديني وقد توقف البرذعي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريب وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدت له ما يعضده اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن المديني منه وانما قراته من قريش كما قبل اختلاطه **باب**

العرع بفتح الراء والعين المهملة قال في المطالع موضع هو اول وله نتيجة الناقة اول ما تضع ولد يذبح له لا تضحى ابل كانت او غنما كذا في الصحاح وغيره وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نهي عنه النبي وبابن رضي الله تعالى عنه في حديث الباب تفسيره وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء ثم تاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والعتر بلفظ الفرق والمراد التي كانوا يذبحونها في رجب يتقربون بها لاصنامهم في الاسلام **الفرع** اول النتاج كانوا **في الجاهلية** يذبحونه **لطواغيتهم** لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة الشاة** التي تعتر اي تذبح في رجب كانوا يذبحون العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي رواد بعض هذا الحديث فقال بلغنا ان الفرع حق يذبح فيلقى لحمه للسباع وللطير وياكل هو وعياله اذا شاء وفيه اشارة الى علة النهي وبمثلها منع الجواز اذا كان الفرع فيه روح حيوانية وفي حديث ابن ابي ذئب والنسائي من رواية داود ابن قيس عن ابيه عن سعيد ابن يسار عن جده عبد الله ابن عمرو كذا في روايته الحاكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع من ان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فيحمل عليه في سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وفي له عن ابي ليث بنا ثابل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة قال في سفنه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نفى الشافعي في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب**

العتيرة وبه قال **حدثنا علي ابن عبد الله** المديني قال **حدثنا** سفين ابن عيينة **قال الزهري** حاكيا له **حدثنا عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول النتاج كانوا يذبحون لهم** بضم اوله وفتح ثانيه ويقال الفاء بضم اوله وكسر الثاني والعين

(ذا امرلت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل) **الفرائع** جمع فريعة **كانوا يذبحونه للطواغيتهم** جمع طاغية ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها **والعتيرة** ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة يعتر عتيرة ويجيء عند ابي داود والنسائي يقال ناديت رجلا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شيك اذا استكمل ذبحته فتصدق فيه بلحمه فانه ذلك حين يشب انه صلى الله عليه وسلم ابطل الفرع والعتيرة من اصلها وانما ابطل صفة كل منهما من الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم (ترى في الفرع على البسملة علامة تستعمل لها لم يدر في الفرع ثبوتها لابي الوقت مع بقية عليه اللاحق وبعده للنسفي البسملة علامة تستعمل لها لم يدر في الفرع ثبوتها لابي الوقت مع بقية عليه اللاحق وبعده للنسفي)

كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة **والصيد** **والتسمية على الصيد** واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر اي تقتلوا الصيد والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد لوجوب احكام الصيد الذي هو المصدر ولان ذريعة الى ذبائح والصيد والتسمية على الصيد بريد التسمية عليه لا مطلقا ولابد من هذا كون باب التسمية كذا في الفتح وذكر في العمدة باب كتسمية والاصيلي وثبت للباقين وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى بشيء من الخبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يجري وهو على التبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الكيفية وقال في قوله بشيء تصريح الصيد ليعلم انه ليس من الفتنة القتام وقال في معنى لتنالنكم الجراحة تنالنكم لابد عسكر وغيره الى ذرعي قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم **وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام** والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البحر والجو واما في الانعام فللبيان ومن يعني به حكما نحو لبنة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش وغوها **الا ما يتلى عليكم** انه حرم عليكم المنخنقة الا ما ذكيتم **غير محلي الصيد** حال من ضمير لكم في احلت لكم اي احلت لكم بهيمة الانعام غير محلين الصيد وانتم حرم **ان الله يحكم ما يريد** اي يحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء **يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله** اي لا تحلوا شعائر الله فحذف لا لدلالة ما قبله عليه **ولا الشهر الحرام** اي القتال فيه **ولا الهدي** ما اهدي الى مكة من بعير او بقرة او شاة **ولا القلائد** ما كان في اعناق الهدي من نعل او لحاء شجر او غير ذلك ليعلم انه هدي فلا يتعرض له **ولا آمين البيت الحرام** اي لا تحلوا قتال قوم قاصدين البيت الحرام **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا** بالتجارة والارباح **واذا حللتم فاصطادوا** امر اباحة **ولا يجرمنكم** اي لا يحملنكم **شنآن قوم** اي عداوة قوم **ان صدوكم** اي بمكة **عن المسجد الحرام** اي عن دخوله عام الحديبية **ان تعتدوا** ان تفعلوا مثل ما فعلوا بالصد **وتعاونوا على البر والتقوى** على العدل في الاولياء والاعداء **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** على الظلم في الاولياء والاعداء **واتقوا الله** في مخالفة امره **ان الله شديد العقاب** لمن خالف امره **حرمت عليكم الميتة** اكلا **والدم** شربا **ولحم الخنزير** اكلا **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام **والمنخنقة** بحبل او غيره **والموقوذة** بعصا او حجر **والمتردية** من جبل او في بئر **والنطيحة** بقرن **وما اكل السبع** من شاة او غيرها **الا ما ذكيتم** ادركتم فيه الحياة بطرف من اطرافه او بذنب او عين او غير ذلك **وما ذبح على النصب** حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها **وان تستقسموا بالازلام** بالقداح **ذلكم فسق** اكل ما ذكر **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ان يرجعوا الى دينكم **فلا تخشوهم واخشون** في ترك امري **اليوم اكملت لكم دينكم** بالحج وبالنصر على العدو **واتممت عليكم نعمتي** بدخول مكة **ورضيت لكم الاسلام دينا** اختاره لكم **فمن اضطر في مخمصة** مجاعة **غير متجانف لاثم** غير مائل اليه **فان الله غفور رحيم** له في اكل ما حرم **يسئلونك ماذا احل لهم** من المطاعم **قل احل لكم الطيبات** المستلذات **وما علمتم من الجوارح** الكواسب من الكلاب والفهود والصقور **مكلبين** حال من علمتم اي مؤدبين **تعلمونهن مما علمكم الله** من الحيل في الصيد **فكلوا مما امسكن عليكم** اي لكم **واذكروا اسم الله عليه** عند ارسالها **واتقوا الله** في ترك ما امرتم به **ان الله سريع الحساب** لمن اتقاه **اليوم احل لكم الطيبات** كرر تأكيدا **وطعام الذين اوتوا الكتاب** ذبائحهم **حل لكم وطعامكم حل لهم** اطعموهم منها **والمحصنات من المؤمنات** الحرائر العفائف **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب** الحرائر العفائف **من قبلكم** اي من قبل نسائكم **اذا آتيتموهن اجورهن** مهورهن **محصنين** متزوجين **غير مسافحين** زناة **ولا متخذي اخدان** اخلاء على الزنا **ومن يكفر بالايمان** بالله **فقد حبط عمله** بطل ثوابه **وهو في الآخرة من الخاسرين** **يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة** اردتم القيام اليها **فاغسلوا وجوهكم** الى المرافق **وامسحوا برؤوسكم** بعضها **وارجلكم** بالجر عطفا على المجرور وبالنصب عطفا على المغسول **الى الكعبين** **وان كنتم جنبا فاطهروا** اغتسلوا **وان كنتم مرضى** جرحى **او على سفر** مسافرين **او جاء احد منكم من الغائط** الخارج من الدبر **او لامستم النساء** جامعتموهن **فلم تجدوا ماء** للوضوء والغسل **فتيمموا صعيدا طيبا** ترابا طاهرا **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ضيق **ولكن يريد ليطهركم** من الذنوب بالوضوء والتيمم **وليتم نعمته عليكم** بالهداية **لعلكم تشكرون** **واذكروا نعمة الله عليكم** بالاسلام **وميثاقه** عهده **الذي واثقكم به** على السمع والطاعة **اذ قلتم سمعنا واطعنا** **كونوا قوامين لله** بالحق **شهداء بالقسط** بالعدل **ولا يجرمنكم** لا يحملنكم **شنآن قوم** بغضهم **على ان لا تعدلوا** في امرهم **اعدلوا هو اقرب للتقوى** **واتقوا الله** في ترك العدل **ان الله خبير بما تعملون** **وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم** الجنة **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم** **يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم** كعب بن الاشرف واصحابه **ان يبسطوا اليكم ايديهم** بالقتل **فكف ايديهم عنكم** بالمنع **واتقوا الله** في نقض العهد **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** **ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل** العهد المؤكد بالايمان **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** رئيسا على قومه يكفل بالوفاء من كل سبط واحد **وقال الله اني معكم** بالنصر والعون **لئن اقمتم الصلاة** بحدودها **وآتيتم الزكاة** المفروضة **وآمنتم برسلي** **وعزرتموهم** نصرتموهم **واقرضتم الله قرضا حسنا** بالانفاق في سبيله **لاكفرن عنكم سيئاتكم** **ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار** **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل** **فبما نقضهم** ما مزيدة للتأكيد **ميثاقهم لعناهم** طردناهم من رحمتنا **وجعلنا قلوبهم قاسية** غليظة **يحرفون الكلم** التوراة **عن مواضعه** بتغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم **ونسوا حظا مما ذكروا به** تركوا العمل بما امروا به **ولا تزال تطلع** يا محمد **على خائنة منهم** خيانة منهم **الا قليلا منهم** كعبد الله بن سلام واصحابه **فاعف عنهم واصفح** **ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم** العهد المؤكد بالايمان **فنسوا حظا مما ذكروا به** تركوا العمل بما امروا به **فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء** بعضهم لبعض **الى يوم القيامة** **وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون** **يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم** الشرائع **كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب** التوراة والانجيل **ويعفو عن كثير** لا يبينه لكم لعدم الحاجة اليه **قد جاءكم من الله نور** محمد صلى الله عليه وسلم **وكتاب مبين** القرآن **يهدي به الله من اتبع رضوانه** رضاه **سبل السلام** طرق السلامة **ويخرجهم من الظلمات الى النور** من الكفر الى الايمان **ويهديهم الى صراط مستقيم** **لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم** **قل فمن يملك من الله شيئا** يدفعه **ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا** **ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير** **وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله** جمع ابن على التوسع **واحباؤه** جمع حبيب **قل فلم يعذبكم بذنوبكم** اذ لو كنتم ابناءه وأحباءه لما عذبكم بها **بل انتم بشر ممن خلق** **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** **ولله ملك السموات والارض وما بينهما واليه المصير** **يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم** الشرائع **على فترة** انقطاع **من الرسل** **ان تقولوا** كراهة ان تقولوا **ما جاءنا من بشير** يبشر بالجنة **ولا نذير** ينذر بالنار **فقد جاءكم بشير ونذير** **والله على كل شيء قدير** **واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء** **وجعلكم ملوكا** احرارا تملكون امركم **وآتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين** عالمي زمانكم من المن والسلوى وغيرهما **يا قوم ادخلوا الارض المقدسة** المطهرة **التي كتب الله لكم** في اللوح المحفوظ **ولا ترتدوا على ادباركم** تنكصوا عن القتال **فتنقلبوا خاسرين** **قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين** عظام الاجساد **وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون** **قال رجلان من الذين يخافون** الله **انعم الله عليهما** بالثقة بوعد الله **ادخلوا عليهم الباب** باب مدينتهم **فاذا دخلتموه فانكم غالبون** **وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين** **قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب انت وربك** **فقاتلا انا ههنا قاعدون** **قال رب اني لا املك الا نفسي واخي** بالرفع عطفا على اسم ان وبالنصب عطفا على محل اسم ان **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** **قال فانها** الارض المقدسة **محرمة عليهم** لا يدخلونها **اربعين سنة** يتيهون في الارض **فلا تأس** لا تحزن **على القوم الفاسقين** **واتل عليهم** يا محمد **نبأ** خبر **ابني آدم** هابيل وقابيل **بالحق** صفة مصدر محذوف اي تلاوة ملتبسة بالحق **اذ قربا قربانا** ما يتقرب به الى الله **فتقبل من احدهما** هابيل **ولم يتقبل من الآخر** قابيل **قال لاقتلنك** **قال انما يتقبل الله من المتقين** **لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين** **اني اريد ان تبوء** ترجع **باثمي** باثم قتلي **واثمك** بما في عنقك من الخطايا **فتكون من اصحاب النار** **فطوعت** سهلت **له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين** **فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري** يستر **سوأة** عورة **اخيه قال يا ويلتى** كلمة تقال عند الهلاك **أعجزت** عن **ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة اخي فاصبح من النادمين** **من اجل ذلك** القتل **كتبنا على بني اسرائيل** في التوراة **انه من قتل نفسا** ظلما **بغير نفس** قتلها **او فساد في الارض** بشرك او قطع طريق **فكأنما قتل الناس جميعا** في استحقاق النار **ومن احياها** بالعفو عن قاتلها **فكأنما احيا الناس جميعا** في استحقاق الجنة **ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات** بالمعجزات **ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك في الارض لمسرفون** **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** يكفرون **ويسعون في الارض فسادا** بقطع الطريق **ان يقتلوا** من قتلوا **او يصلبوا** يصلبون بعد القتل **او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف** اليد اليمنى والرجل اليسرى **او ينفوا من الارض** بالحبس **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** **الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم** فلا حد عليهم **فاعلموا ان الله غفور رحيم** **يا ايها الذين امنوا اتقوا الله** في ترك ما امرتم به **وابتغوا اليه الوسيلة** القربة بالعمل الصالح **وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون** **ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب اليم** **يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب مقيم** **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما** اليمنى **جزاء بما كسبا نكالا** عقوبة **من الله والله عزيز** في ملكه **حكيم** في صنعه **فمن تاب من بعد ظلمه** سرقته **وأصلح** عمله **فان الله يتوب عليه** **الم تعلم** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته **ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير** **يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** يقعون فيه سريعا **من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** **ومن الذين هادوا** خبر مبتدأ محذوف اي هم سماعون **سماعون للكذب** لاجله **سماعون لقوم آخرين** لم يأتوك **لم يأتوك يحرفون الكلم** التوراة **من بعد مواضعه** بتغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم **يقولون** لمن بعثوه **ان اوتيتم هذا** المحرف **فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا** **ومن يرد الله فتنته** ضلالته **فلن تملك له من الله شيئا** **اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم** من الكفر **لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم** **سماعون للكذب** **اكالون للسحت** الحرام **فان جاءوك فاحكم بينهم** بالرجم **او اعرض عنهم** **وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا** **وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط** **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله** في الرجم **ثم يتولون من بعد ذلك** **وما اولئك بالمؤمنين** **انا انزلنا التوراة فيها هدى** من الضلالة **ونور** من الجهالة **يحكم بها النبيون** **الذين اسلموا** انقادوا لامر الله **للذين هادوا والربانيون** العلماء **والاحبار** الفقهاء **بما استحفظوا** استودعوا **من كتاب الله** **وكانوا** عالمين **عليه شهداء** **فلا تخشوا الناس** في كتمان ما انزلت **واخشون** في ذلك **ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا** لا تأخذوا على كتمانها عوضا يسيرا **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون** **وكتبنا عليهم فيها** في التوراة **ان النفس بالنفس** تقتل بها **والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص** **فمن تصدق به** بالقصاص **فهو كفارة له** **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون** **وقفينا** اتبعنا **على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة** **وآتيناه الانجيل فيه هدى ونور** **ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين** **وليحكم** بالرفع على القطع مما قبله وبالنصب بلام كي **اهل الانجيل بما انزل الله فيه** **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون** **وانزلنا اليك** يا محمد **الكتاب** القرآن **بالحق** **مصدقا لما بين يديه من الكتاب** **ومهيمنا عليه** شاهدا على الكتب قبله **فاحكم بينهم بما انزل الله** **ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق** **لكل جعلنا منكم** يا امة محمد **شرعة** شريعة **ومنهاجا** طريقا واضحا **ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة** على شريعة واحدة **ولكن** فرقكم شرعا **ليبلوكم** يختبركم **في ما آتاكم** من الكتب **فاستبقوا الخيرات** بادروا الى العمل الصالح **الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** **وان احكم بينهم بما انزل الله** **ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك** يضلوك **عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا** عن حكمك **فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم** بسبب بعض ذنوبهم التي لم تحكم فيها **وان كثيرا من الناس لفاسقون** **افحكم الجاهلية يبغون** **ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون** **يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء** **بعضهم اولياء بعض** **ومن يتولهم منكم فانه منهم** **ان الله لا يهدي القوم الظالمين** **فترى الذين في قلوبهم مرض** شك ونفاق **يسارعون فيهم** في موالاتهم **يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة** فلا ينصرون محمدا **فعسى الله ان يأتي بالفتح** بالنصر على اعدائه **او امر من عنده** بالاطلاع على سرائر المنافقين **فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين** **ويقول الذين امنوا** بالرفع عطفا على يأتي وبالنصب عطفا على فعسى **اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم** حلفوا **انهم لمعكم** على دينكم **حبطت اعمالهم** بطلت **فاصبحوا خاسرين** **يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه** بالكفر **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** **اذلة على المؤمنين** عاطفين عليهم **اعزة على الكافرين** **يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع** **انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون** **ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون** **يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار** بالجر عطفا على من قبلهم وبالنصب مفعول لا تتخذوا **اولياء** **واتقوا الله ان كنتم مؤمنين** **واذا ناديتم** دعوتم **الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا** **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** **قل يا اهل الكتاب هل تنقمون** تعيبون **منا الا ان امنا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل** **وان اكثركم فاسقون** **قل هل انبئكم** اخبركم **بشر من ذلك مثوبة** جزاء **عند الله من لعنه الله** طردناه **وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت** الشيطان **اولئك شر مكانا** منزلة في الآخرة **واضل عن سواء السبيل** **واذا جاءوكم قالوا امنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به** **والله اعلم بما كانوا يكتمون** **وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان** **واكلهم السحت** **لبئس ما كانوا يعملون** **لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم** **واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون** **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ممسكة عن الانفاق **غلت** امسكت **ايديهم** عن الخير **ولعنوا بما قالوا** **بل يداه مبسوطتان** **ينفق كيف يشاء** **وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا** **والقينا بينهم العداوة والبغضاء** **الى يوم القيامة** **كلما اوقدوا نارا للحرب** **اطفأها الله** **ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين** **ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم** **ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم** القرآن **لاكلوا من فوقهم** من السماء بالمطر **ومن تحت ارجلهم** من الارض بالنبات **منهم امة مقتصدة** مؤمنة كعبد الله بن سلام واصحابه **وكثير منهم ساء ما يعملون** **يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك** في علي **وان لم تفعل فما بلغت رسالته** اي لم تبلغ شيئا منها لان كتمان شيء منها ككتمان كلها **والله يعصمك من الناس** يمنعك منهم **ان الله لا يهدي القوم الكافرين** **قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم** القرآن **وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس** لا تحزن **على القوم الكافرين** **ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون** قوم بين المجوسية واليهودية **والنصارى من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** **لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى** تحب **انفسهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون** **وحسبوا** ظنوا **ان لا تكون فتنة** بلية **فعموا** عن الحق **وصموا** عنه **ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون** **لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم** **وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار** **لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة** **وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب اليم** **افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم** **ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام** كناية عن كونهما بشرين يحتاجان الى الطعام **انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر انى يؤفكون** **قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم** **قل يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق** **ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل** **لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** **ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا** **لبئس ما قدمت لهم انفسهم** **ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون** **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي** محمد **وما انزل اليه** **ما اتخذوهم** **اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون** **لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا** **ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى** **ذلك بان منهم قسيسين** علماء **ورهبانا** عبادا **وانهم لا يستكبرون** عن قبول الحق **واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق** **يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين** **وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع** بالرفع عطفا على نؤمن وبالنصب عطفا على الحق **ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين** **فاثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين** **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم** **يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم** **ولا تعتدوا** بتحريم الحلال **ان الله لا يحب المعتدين** **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا** **واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون** **لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم** ما لا يقصد كقول الرجل لا والله وبلى والله **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان** بما قصدتم **فكفارته** اذا حنث **اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم** في الكفارات **او كسوتهم** **او تحرير رقبة** **فمن لم يجد** ما ذكر **فصيام ثلاثة ايام** متتابعات **ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم** بالحنث فكفروا **كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون** **يا ايها الذين امنوا انما الخمر** كل مسكر **والميسر** القمار **والانصاب** حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها **والازلام** القداح **رجس** قذر **من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** **انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون** **واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا** **فان توليتم** عن الطاعة **فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين** **ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح** اثم **فيما طعموا** اكلوا من الخمر قبل تحريمها **اذا ما اتقوا** الشرك **وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين** **يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم** الاية ومعنى بشيء الخبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يجري وهو على التبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الكيفية وقال في قوله بشيء تصريح الصيد ليعلم انه ليس من الفتنة القتام وقال في معنى لتنالنكم الجراحة تنالنكم لابد عسكر وغيره الى ذرعي قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم **وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام** والبهيمة كل ذات اربع قوائم في البحر والجو واما في الانعام فللبيان ومن يعني به حكما نحو لبنة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش وغوها **الا ما يتلى عليكم** انه حرم عليكم الميتة الا ما ذكيتم **غير محلي الصيد** حال من ضمير لكم في احلت لكم اي احلت لكم بهيمة الانعام غير محلين الصيد وانتم حرم **ان الله يحكم ما يريد** اي يحلل ما يشاء ويحرم ما يشاء **يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله** اي لا تحلوا شعائر الله فحذف لا لدلالة ما قبله عليه **ولا الشهر الحرام** اي القتال فيه **ولا الهدي** ما اهدي الى مكة من بعير او بقرة او شاة **ولا القلائد** ما كان في اعناق الهدي من نعل او لحاء شجر او غير ذلك ليعلم انه هدي فلا يتعرض له **ولا آمين البيت الحرام** اي لا تحلوا قتال قوم قاصدين البيت الحرام **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا** بالتجارة والارباح **واذا حللتم فاصطادوا** امر اباحة **ولا يجرمنكم** اي لا يحملنكم **شنآن قوم** اي عداوة قوم **ان صدوكم** اي بمكة **عن المسجد الحرام** اي عن دخوله عام الحديبية **ان تعتدوا** ان تفعلوا مثل ما فعلوا بالصد **وتعاونوا على البر والتقوى** على العدل في الاولياء والاعداء **ولا تعاونوا على الاثم والعدوان** على الظلم في الاولياء والاعداء **واتقوا الله** في مخالفة امره **ان الله شديد العقاب** لمن خالف امره **حرمت عليكم الميتة** اكلا **والدم** شربا **ولحم الخنزير** اكلا **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام **والمنخنقة** بحبل او غيره **والموقوذة** بعصا او حجر **والمتردية** من جبل او في بئر **والنطيحة** بقرن **وما اكل السبع** من شاة او غيرها **الا ما ذكيتم** ادركتم فيه الحياة بطرف من اطرافه او بذنب او عين او غير ذلك **وما ذبح على النصب** حجارة حول الكعبة كانوا يذبحون عليها **وان تستقسموا بالازلام** بالقداح **ذلكم فسق** اكل ما ذكر **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ان يرجعوا الى دينكم **فلا تخشوهم واخشون** في ترك امري **اليوم اكملت لكم دينكم** بالحج وبالنصر على العدو **واتممت عليكم نعمتي** بدخول مكة **ورضيت لكم الاسلام دينا** اختاره لكم **فمن اضطر في مخمصة** مجاعة **غير متجانف لاثم** غير مائل اليه **فان الله غفور رحيم** له في اكل ما حرم **يسئلونك ماذا احل لهم** من المطاعم **قل احل لكم الطيبات** المستلذات **وما علمتم من الجوارح** الكواسب من الكلاب والفهود والصقور **مكلبين** حال من علمتم اي مؤدبين **تعلمونهن مما علمكم الله** من الحيل في الصيد **فكلوا مما امسكن عليكم** اي لكم **واذكروا اسم الله عليه** عند ارسالها **واتقوا الله** في ترك ما امرتم به **ان الله سريع الحساب** لمن اتقاه **اليوم احل لكم الطيبات** كرر تأكيدا **وطعام الذين اوتوا الكتاب** ذبائحهم **حل لكم وطعامكم حل لهم** اطعموهم منها **والمحصنات من المؤمنات** الحرائر العفائف **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب** الحرائر العفائف **من قبلكم** اي من قبل نسائكم **اذا آتيتموهن اجورهن** مهورهن **محصنين** متزوجين **غير مسافحين** زناة **ولا متخذي اخدان** اخلاء على الزنا **ومن يكفر بالايمان** بالله **فقد حبط عمله** بطل ثوابه **وهو في الآخرة من الخاسرين** **يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة** اردتم القيام اليها **فاغسلوا وجوهكم** الى المرافق **وامسحوا برؤوسكم** بعضها **وارجلكم** بالجر عطفا على المجرور وبالنصب عطفا على المغسول **الى الكعبين** **وان كنتم جنبا فاطهروا** اغتسلوا **وان كنتم مرضى** جرحى **او على سفر** مسافرين **او جاء احد منكم من الغائط** الخارج من الدبر **او لامستم النساء** جامعتموهن **فلم تجدوا ماء** للوضوء والغسل **فتيمموا صعيدا طيبا** ترابا طاهرا **فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه** **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ضيق **ولكن يريد ليطهركم** من الذنوب بالوضوء والتيمم **وليتم نعمته عليكم** بالهداية **لعلكم تشكرون** **واذكروا نعمة الله عليكم** بالاسلام **وميثاقه** عهده **الذي واثقكم به** على السمع والطاعة **اذ قلتم سمعنا واطعنا** **كونوا قوامين لله** بالحق **شهداء بالقسط** بالعدل **ولا يجرمنكم** لا يحملنكم **شنآن قوم** بغضهم **على ان لا تعدلوا** في امرهم **اعدلوا هو اقرب للتقوى** **واتقوا الله** في ترك العدل **ان الله خبير بما تعملون** **وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجر عظيم** الجنة **والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم** **يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ هم قوم** كعب بن الاشرف واصحابه **ان يبسطوا اليكم ايديهم** بالقتل **فكف ايديهم عنكم** بالمنع **واتقوا الله** في نقض العهد **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** **ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل** العهد المؤكد بالايمان **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا** رئيسا على قومه يكفل بالوفاء من كل سبط واحد **وقال الله اني معكم** بالنصر والعون **لئن اقمتم الصلاة** بحدودها **وآتيتم الزكاة** المفروضة **وآمنتم برسلي** **وعزرتموهم** نصرتموهم **واقرضتم الله قرضا حسنا** بالانفاق في سبيله **لاكفرن عنكم سيئاتكم** **ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار** **فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل** **فبما نقضهم** ما مزيدة للتأكيد **ميثاقهم لعناهم** طردناهم من رحمتنا **وجعلنا قلوبهم قاسية** غليظة **يحرفون الكلم** التوراة **عن مواضعه** بتغيير صفة النبي صلى الله عليه وسلم **ونسوا حظا مما ذكروا به** تركوا العمل بما امروا به **ولا تزال تطلع** يا محمد **على خائنة منهم** خيانة منهم **الا قليلا منهم** كعبد الله بن سلام واصحابه **فاعف عنهم واصفح** **ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم** العهد المؤكد بالايمان **فنسوا حظا مما ذكروا به** تركوا العمل بما امروا به **فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء** بعضهم لبعض **الى يوم القيامة** **وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون** **يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم** الشرائع **كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب** التوراة والانجيل **ويعفو عن كثير** لا يبينه لكم لعدم الحاجة اليه **قد جاءكم من الله نور** محمد صلى الله عليه وسلم **وكتاب مبين** القرآن **يهدي به الله من اتبع رضوانه** رضاه **سبل السلام** طرق السلامة **ويخرجهم من الظلمات الى النور** من الكفر الى الايمان **ويهديهم الى صراط مستقيم** **لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم** **قل فمن يملك من الله شيئا** يدفعه **ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا** **ولله ملك السموات والارض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير** **و

المسند وصله ابن ابي شيبة ايضا عن ابن المبارك كما مر عن ابن جريج عن مجاهد وابراهيم النخعي
كما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن حصين عن الاعمش عنه وعطاء ابن ابي رباح كما اخرجه عبد الرزاق
عنه انه جزم عنه والحسن وعطاء البصري كما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن
هشام عنهما والظاهر صنيعه بقاريه وكره الحسن ايقاريه البندقة في القرى ولا مطار خوف
اصابة الناس ولا بأس به اي بالبندقة بالمسابقة بسواه من الصغار والاكمة الغالبة
من الناس لا تنقطع الحضور وفيهما وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الشعبي عامر بن شراحيل انه
قال سمعت عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المعراض اي عن الصيد به وهي خشبة في رأسها لا زج بل يقيمها الفارس على الصيد فترضه
الحديد بثقلته وان اتت من حيث لا تجرح والزج بزاي وجيم مشددة حديدة في اسفل الرمح ونحوه واصله
عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده من المعراض فكل وان اصابه بعرضه اي بعرض المعراض
بعرضه اي بغير حده المحدود ولا شك ان ما اصابت بحده اولى بالاكل منه وذلك انه ذكي
بالتذكية الجرحية في الغالب بريش الوقع كسرة الضرب وشظاء وفتيل وموقوذة تقتل بالخشب
فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فتلت يا رسول الله ارسل كلبي اي ارسل كلبي فاسمي قال عليه الصلاة والسلام
اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق كل بالاكل على
الارسال والتسمية وبحث ذلك قد مر غير مرة في الباب السابق واجيب بانه المعلق بالوصف
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها بتراخ صفته فما لمسي عليها قائم الوصف وغير
المسمي عليها بناء على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للاكل قال عدي فتلت
يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فانه اي الكلب لم يمسك عليك
اي لم يحبسه كما قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه مالك حبسته انما امسك
الصيد على نفسه بأكله منه فتلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه
او ارسل من ليس من اهل الزكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك
ولم تسم على كلب اخر والباقي في رواية عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح
من قولي الشافعي في القديم وهو قول مالك لحديث شعبة عن عمرو اي ابن مرة عن ابي وداود
جده عند ابي داود ان اعرابيا قال لهما يا نبي الله ان كلابا مكلبة فما يحل لنا منها قال
فان قتلن فلا تأكل منه قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال لان الظاهر
من امتثاله ما علمه ان ما اكل منه ليس مما امسك عليه وحمل حديث شعبة عن ابيه عن
عدي بن حاتم الذي فيه فان اكل منه فلا تأكل على ما اذا علم من عادة كلبه ان ما اكل منه
فانما امسك على نفسه جمعا بين الصحيحين او لانه يحتمل ان ذلك وقع قبل ان يعلم
المناسب للتحريم وهو قول الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم
فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا وليث سلمنا صحته
فهو محمول على ما اذا اكل منه بعد ما قتله وانصرف وتكون
لذا صورة لذكر في هذه المسألة في باب اذا اكل الكلب باب
حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة والباقي في ل

فلا تأكل
صح

تنبيه

تنبيه قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عنهما
ابن الحرث بفتح الحاء وتشديد الراء الاولى الكندي الكوفي والان واللام في الحرث للعهد المتقدم عن عدي
ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة
للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها
انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه او نحو ذلك مما هو مشروط في قبول
قتله او عفيه مع تكرره للاكل يقلبه تارة بين رجليه تارة بالجارحة قال صلى الله عليه وسلم
كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن فلا تأكل اذا هو ظاهر في انه ما لم يشركها
كلب ليس معها وعند ابي داود من علمت من كلب او فهد ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما
امسكن عليك قلت فان قتل قال وان قتل ولم يأكل قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
لا يرون بصيد الكلب المعلم بأسا اذا قتل وهو ما نص عليه الشافعي في الشروط المذكورة بين جارحة
السباع وبين جارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يخالف احد
من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يأتي ذلك حيث خصصا جارحة السباع بشرط في جارحة
الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله انا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم
وبالراء بالالف وهو في قول الخليل وابن عباس سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال النووي
كالقاضي ابن حبيش وقال القرطبي المشهور انه خشبة ثقيلة اخرص عند محدده وراسها
رقيق لا حد له وصف ذلك مع جزمه بمرتبه قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة
ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف ان جرح ونفذ وطعن فيه
قال في الكواكب وقال في المطالع خزت المعراض شقت اللحم وقطعته وما اصاب بعرضه
بغير طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة والله اعلم باب
حكم صيد القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يؤنث وقد يذكر تصغيرها قويسة
وقويس والجمع قسي وقسيّ وتوانس وتياس وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا بالقاف جديف ابو بكر ابن
عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان منه
يد او رجل لا يأكل الذي بان منه فان ادركه بعد ان تقطع منه
الا بانة ام جرحه فمات فليأكل وقال ابراهيم النخعي ايضا وكذا لو ابين من جريحا ذكاه بعد
عن المتوالي والحرف وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه
ابو عنق الصيد او وسطه بفتح السين مكلله وقال الاعمش سليمان ابن مهران مما وصله
ابن ابي شيبة عن زيد بن وهب انه قال استشهد علي رجل من آل عبد الله
ابن مسعود ولابي ذر وعلى آل عبد الله ابن مسعود جماعة فمر بهم عبد الله ان
يضربوه حتى ينبسر وقال دعوا سعدا منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد من الزيادة القرشي العدوي قال حدثنا
حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تأنيث ابن شريح بالشين
المعجمة المضموم عمه والراء المفتوحة آخره حاء مهملة البصري قال حدثني بالافراد

ربيعة ابن يزيد من الزيادة الى مشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالمثال المجمة المخففة الاولان
عن ابي ثعلبة بالمثلثة اولا وبالموحدة آخرا جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المعجمة والشين المعجمة
رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا قوم نصيد بقوسنا وبكلبنا المعلم وبكلبنا الذي ليس بمعلم
فما يصلح لنا من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما ما ذكرت من قوسك فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه
فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل قال قلت يا رسول الله افتنا في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعندنا ارض دارة
انكاحا وبها اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والخمرة بالخاء المعجمة
فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت قوسك
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل باب
حكم الخذف بالخاء والذال المعجمة والفاء وهو كما في المطالع وغيره الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
وبيّن الابهام والسبابة وحكى التنوخي المثناة من الطين وتبيس غير مهموز بهما وبالسين قال
حدثنا والدي رحمه الله بالافراد يوسف بن راشد القطان قال الدارقطني يزيل بواد
قبلة الجوزجان لشهرته بذلك وابوه يعني كنيته قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
الكوفي وزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بضم
الكاف وفتح الهاء بينهما ساكنة واخره سينة ابن الحسن التميمي يزيل البصرة عن عبد الله
اليزني بزاي مفتوحة بعدها موحدة مصغر ابن الخصيب الاسلمي عن عبد الله بن معقل بفتح الميم
وفتح القاف المخففة والمثناة المشددة المزني يزيل الكوفة رضي الله عنه انه رأى رجلا
لا اعرف اسمه ورآه صديقي هذا يعني نفسه ورآه ايضا ابن عمه ابن مغفل يخذف

فادركت

برجي

برجي حصاة او نواة بين سبابتيه والخذف خذفته يخذف بها والمقلاع ما يرمى به الحجارة فقال له
ابن مغفل لا يخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف
بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس
بالشك وبيّن ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ولا يفقأ به عين
البندق بفتح الموحدة والنون والقاف ما تقتل به حمام بالقاف الامن شدة ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون النون
وفتح الكاف والهمزة والفقأ بالفاء والهمزة والعين المعجمة والزاي ذر ولا يفقأ بفتح الفاء والهمزة بلا همز كذا في الفتح لكن قال القاضي
عياض الرواية بفتح الفاء والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الفاء بغير همز ومعناه الماء الذي
في الاذي وكلها ابن البندق قد تكسر السين وتفتح العين ثم راه بعد ذلك
يخذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كره الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد ابن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل
ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الحجارة فوق ثلاث لانه لم يجر حقا نفسه والحق
في النهي عن الخذف ما فيه من التعرض للحيوان بالقتل او غيره مما نهي عنه فلو ادرك
ذكاة ما رماه به بالبندق وجوزه يحمل الحله ومن اجاز احتج في جوازه بقصة في الذخائر عنه
وبما حكي ابن عبد السلام وجزم النووي به انه طريق الاصطياد والتحقيق التفصيل فان
كان الا غلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح
باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية ونحوه عند البخاري بلفظ من امسك كلبا والاقتناء للشيء اتخاذه واختاره
عبد العزيز بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
البصري قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتنى ايادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية او كلب صيد فانه ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط
ولابي عوانة في الصحيح من اقتنى كلبا الا كلب حرث او ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان
وفي رواية احمد ومسلم قيراط بالفظ الافراد وجمع بينهما بان تعدد القيراط بحسب تعدد الاماكن
من الكلاب احدها اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراط في احد ابني آدم
والقيراطان في البوادي وكان في زمانين فذكر القيراط اولا لاشراد التغليظ فذكر

اخبرنا الطيب الاشيري قال حدثنا المكي ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة ابن ابي سفيان الاسود
عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر ولفظ عبد الله
رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مجلس من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال القابسي مفعول قال يعني لسمع من افتنى كلبا الا كلب اي غير كلب ضار للصيد بتنوين كلب مع
الرفع وما زيدت ما كذا في الفرع وفي غيره الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين ضار نعت لما ومن اضاف
الموصوف الى صفته للبيان على تقدير الا راكا اوضاره وصفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل الصائد
للصيد وفي بعض النسخ ضاريا بالنصب على اللغة القليلة في اثبات نون ما مع حذف الالف واللام
والاولى ذكرهما في الفرع الا كلبا ضاريا بالنصب نعتا وهو واضح والا بجر نعت صفة
كلب لتنقل الا مستثنى وتحول ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون الاستثناء اي غير كلب صيد
وتعيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور والقرينة فقد في لو كان
فيها الهة الا الله لفسدتا وكذا كل ما هو بمعناها لان تعدد الا كلب المراد به جنس الكلاب فان قلت
كيف يتجه ان يكون الا صفة وهو حرف وان كانت بمعنى غير والحذف لا يوصف ولا يوصف به والواقع
بعد قولك الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون
الحالة التي من حروف الاصل وان يكون في ذلك الاسم عموم وبمعنى فعل تام واحد من هاتين الكلمتين
على المراد هنا عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا في ذلك معنى الاسمية وادت الاجنبي الغائبة فقامت
مقام الصفة بحرفها فخلافا لمن افرادها الاخير اذ لا تقول دخلت الى رجل في الدار وفيكون
الحرف ه الاصح في صوغ الصفة لرجل وكل واحد منها على انفراده لا يجوز ان يكون نعتا
او كلب ما نقيصة فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع نائب عن ينقص ولا يجوز
عطفه على انتصب على استثناء نقص منتصبا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل
بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبة لنقص العمل على مجرى العادة لا يقتضي
لقاء سبب بل وقع تحللا معتادا والقيراطين من العمل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعلم عن نافع عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب
لقاء عبد ربه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ما
شية او ضاريا لصيد في اليوم التخفيف كقاض او كلب ماشية او صيد او زرع بالتنوين
فيهما والنصب اي الا كلبا ضاريا ينقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم في رواية
الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحبا
حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية
واستشكل الجمع بينه وبين حديث الباب بتضادهما في النقاص من حيث ان في حديث
الباب الحكم في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحكم
في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجيب بان الواو في اكرا كب بادي المراد امر الحكم
على المقابل واعتقاد السامع له على ما في الواقع فان المقام انما ورد اقتضى اعتقاد السامع
والذي اقتضى استثناء كلب الحرث فخارا مستثنيين ولا مانع في ذكر مسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ومسلم ايضا والنسائي من وجه

اخر

اخرجه الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد
ولا ماشية ولا ارضا فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زاد في الذرع انكره ابن
جريج على مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا
صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا
يحتمل ان يكون هذه الزيادة دونه وان كان صاحب زرع ودونه ومن ثم لم يشتغل الشيخان
الى تعرف احوال الله والله تعالى اعلم هذا باب

بالتنوين اذا ارسل الكلب اي من الصيد حرم اكله ولو ادرك الكلب معلما وقد تقدم تعليقه كاملا في
الجهاد لقضاء التعليم الاول من حيث لا من اصله وقوله تعالى يسالونك في السؤال عن
القبول فلذا وقع بعده ماذا احل لهم كانه قيل يقبلون كل ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احللنا
حكاية لما قالوا لانه يصلح لكل ملفوظ الغيبة كقوله اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحللنا
لكان سوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقوله اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من
المطاعم كما فهم حين كان عليهم ما حرم عليهم من حيوان الماكل سالوا عما احل لهم حتى
فقال قل احل لكم الطيبات اي المستلذات الطبعية منها وهو كل ما لم تحرمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وما علمتم من عطف على الطيبات وصيد ما علمتم غذا من المفعول الجوارح
اكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والفهد والصقر والباز ه
والشاهين مكلبين حال من علمتم وفائدة هذا الحال ه انه انما تعتبر فيه قبول ان
يكون من شانه الجوارح مدربين بالتكليب والمكلب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من
الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب ثم اشتق من فعله لكثرته في جنسه او لان
الصانع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال له كلب بكذا اذا كان ضاريا به
ومنه قوله في ذرقوله قبل ادخل ذكره الى اخره وقال بعد تروه احد لهم الا بقتل الضواري
جمع ضارية واكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني الجوارح وقال ابن حجر للكلاب
اي الكلاب الضواري اجتزء حوالبا كتنصيصا كذا فسرها ابو عبيد وكرها المولى اسقاط
اشارة الى ان الاجزاء يتوقف على الاكتساب وليس في الاية المسوق هنا بل هو مستفاد من بيت
مكلبين وتعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليب فكلوا مما امسكن عليكم الامساك
ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فانه كالميتة الى قوله نسترجعها كما كان عليكم في اقتنائها كلب ولا يتخذه فيه لبث وسقط لابي ذر تفعلونهن
الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد ابن منصور ان اكل الكلب
مما صاد فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك
على نفسه بالكلية منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب عن
الاكل مما اصطادنه وامهم حتى يترك الاكل وكرهه اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم من صاده وكل من الكبد او خمره كجده او حشوته
فكل وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء

وقف الله تعالى بركاته الشيخ العفيفي

عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصبت ودع ما اتميت يعني اصميت يعني ما قتله الكلب وانت تراه وما اتميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يكون غير الا ان يكون جاء الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء لم يبلغنا لم يقل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي ان يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء قال الا ان يكون الكلب قد امسكه فقتله فلا يحل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه ثم غاب ثم وقع في الماء بعد ان قتله السهم حل اكله وفي معناه ما لو قتله السهم وسقط على اثره اذا علم ان السهم هو الذي قتله لكل وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي الحلواني وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرمي الصيد يسمه فيقتفي اثره البعيد ميتا والثلاثة بقاف ثم فاء مكسورة فتحتية مفتوحة فقاف مكسورة فراء ولابن عساكر والجرجاني عن الكشميهني يقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي اي يتبع اثره وفي رواية الفتح بتقديم القاف على الفاء اي يتبع قفاه حتى يمكنه ثم يجده ميتا وفيه سهمي فقال صلى الله عليه وسلم إن كلبك منه ان شك ولابي داود وفي حديث ابي ثعلبة بعد قوله ميتا وقد علمت سهمك فكل ما شئت فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاثة ايام وليس فيه الا سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاثة ايام وليس فيه الا سهمك وقد وقع فيه وانتن فلا هذا ظاهر الحديث وبه قال ابو حنيفة في اكله اذا انتن للشرب به لكن ان يتحقق ضرره حرم كما لا يخفى والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا اخر غيره الكلب الذي ارسله لا يعلم ذكر لان اصل الارسال الذهاب والجري والخارج لا لتسكين وذكات المجوسي التي انفرد بها اوزاعي لا يحل نظرا الى ان الذبح على التحليل وكذا المكره في الصلاة لو ذكاه لم يحل لانه عبادة غير معللة ازكاة لا يعرف لها وجه فرقة بين ان تكون ابى حنيفة المذكاة بالمرسل من غيره كما اذا ارسل احدهما والاخر نفسه او ارسلهما او زجرهما فسميت او ارسل الكلب والاخر نفسه او ارسلهما او زجرهما فسميت او ارسل احدهما فسمى والاخر لم يسم وقيد بالكلب لان الحكم كذلك في غيره من الجوارح كما سيأتي وقيد بالارسال لانه لو انبعث بنفسه او بزجر غيره فاصاب الصيد لم يحل لان الارسال هو المبيح لا مجرد الزجر وقيد بالزجر لانه لو لم يزجره حتى انبعث بنفسه فاصاب الصيد حل لان الزجر ليس بشرط وقال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي الحلواني وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الرمي الصيد يسمه فيقتفي اثره البعيد ميتا والثلاثة بقاف ثم فاء مكسورة فتحتية مفتوحة فقاف مكسورة فراء ولابن عساكر والجرجاني عن الكشميهني يقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي اي يتبع اثره وفي رواية الفتح بتقديم القاف على الفاء اي يتبع قفاه حتى يمكنه ثم يجده ميتا وفيه سهمي فقال صلى الله عليه وسلم إن كلبك منه ان شك ولابي داود وفي حديث ابي ثعلبة بعد قوله ميتا وقد علمت سهمك فكل ما شئت فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاثة ايام وليس فيه الا سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الصيد فلو وجده بعد ثلاثة ايام وليس فيه الا سهمك وقد وقع فيه وانتن فلا هذا ظاهر الحديث وبه قال ابو حنيفة في اكله اذا انتن للشرب به لكن ان يتحقق ضرره حرم كما لا يخفى والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا وجد الصايد مع الصيد كلبا اخر غيره الكلب الذي ارسله لا يعلم ذكر لان اصل الارسال الذهاب والجري والخارج لا لتسكين وذكات المجوسي التي انفرد بها اوزاعي لا يحل نظرا الى ان الذبح على التحليل وكذا المكره في الصلاة لو ذكاه لم يحل لانه عبادة غير معللة ازكاة لا يعرف لها وجه فرقة بين ان تكون ابى حنيفة المذكاة بالمرسل من غيره كما اذا ارسل احدهما والاخر نفسه او ارسلهما او زجرهما فسميت او ارسل احدهما فسمى والاخر لم يسم او ارسلهما او زجرهما فسميت او ارسل الكلب والاخر نفسه او ارسلهما او زجرهما فسميت او ارسل احدهما فسمى والاخر لم يسم وقيد بالمرسل لان الصيد اذا وقف الى حركة المزجور لا يحل لاحتمال ان يكون قد اخذه وقال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الله ابن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ابي المعلم واسمي الله تعالى فامسك وقتل اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وهذا يعني السبية ابي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا مفهوم لقوله لانه لو سمى على كليهما غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر حشية في راسها الاخر ثقيل يلقى بها الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل باب

ومنهم المجبي ابن عروة الضبي مولاهم اثنا ابو عبد الله عن بيان بضم المجمة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عما قال ثنا بيان قال سمعت الشعبي عما مر ابن شراحيل عن عدي بن حاتم انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قوم نصيد بقوسنا وبكلابنا المعلمة فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تاكل انما امسكه على نفسه لان الله انما ذكر ذكاة واحدة مما امسكن عليكم ثنا ابو حنيفة بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل ضمنه كان دليلا على انه امسك على نفسه وقيل يحمل الفاضل منه لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والا في بعض الكلب فقد امسكه عليك فحمل الكل هو الاولى وحديث ابي داود الذي ذكره في باب صيد المعراض قال الشافعي في المبسوط والقياس عليه ان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيد فانه لا يمنع من اكله وهذا ما نص عليه في القديم واما البيهقي فقد اجاب بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره من الشواهد المذكور وان خالفها كلها لا يحل اكله اي لانه اخاف سمي على كلابه وتسميته على غيرها كما مر به فيما سبق والله اعلم باب

حكم الصيد اذا غاب عنه اي من الصايد يوما وثلاثة ايام ونحوه قال ثنا حجين بضم المهملة وفتح الجيم ابن المثنى الاحول البصري قال ثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن عدي ابن حاتم الطائي الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رميت كلبك المعلم الذي اذا اغريته على شيء اغار وزجرا زجر واذا اخذ امسك وسميت الله تعالى فكل مما امسكن كلبك فان امسك الصيد وقتله فكل فانه اخذه ذكاة لو وان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها واحتمل ان ارسلها من اجله فلا تاكل لانك لا تدري ايها قتل فلم تحقق انما ارسله من اجل الله تعالى وجده حيا فذكه وان وجده ميتا قد اكل منه فكل الا ان يكون قد اكل منه الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان رميت الصيد بسهمك فغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته قد وقع في الماء فلا تاكل لانك لا تدري الماء قتله او سهمك بفتح الكاف والهاء وبضمهما مع التردد وعن الترمذي والشافعي مثله حديث سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم اذا وجدت سهمك فيه وليس به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال تا الزاهر بن طاهر ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي بالواو ساكنة ثنا حسان بن عطية بكسر المهملة وتشديد التحتية المحاربي بالموحدة ثنا ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالشين المعجمة اسمه عمرو بن سعد الانماري بكسر النون وتخفيف الميم ثنا ابو ثعلبة الخشني بضم المعجمة وفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية اسمه جرثوم بضم الجيم وسكون الراء وبالمثلثة ابن ناشر بالنون والشين المعجمة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا غيرها فان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم كلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابي ثعلبة من غير وجه نحو هذا وليس في حديث احد منهم ما ذبحت على نصب وقال ابو عبد الله البخاري في حديث ابي ثعلبة ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم وادركت ذكاته فكل وقال ابو عيسى الترمذي حديث ابي ثعلبة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال ابو عبد الله البخاري حديث ابي ثعلبة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال ابو عيسى الترمذي حديث ابي ثعلبة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

هذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن ص ح

عن

ما جاء في التصيد اي الكلب بالصيد لا يقتل لتكسب اهله وبيعها بما يدل لمشروعيته او ابا حته وبه قال
حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرنا بالافراد ابن فضيل بفتح الفاء وكسر الضاد
المعجمة هو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن
عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد التحتية وهي موافقة للفظ الترجمة اي بكلاب المصيد بكذا
الكلاب اهلال ذكاة الاقتال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا ارسلتها
اذا اشرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت لبسم الله فكل مما امسكت عليك زاد في باب اذا
اكل الكلب ان قتل الا ان يأكل الكلب منه فلا تأكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك
على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلاب من غيرها فلا تأكل وفيه اذا حبسته
الا حتى يأتيك والاكل كذا للاكثر بشرط تعدد الشكية والا فالشفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى
وشذ فقد الجمهور فقالوا يقصد الانتفاع به حرم كما فيه من اتلاف نفسه عبثا نعم ان لزمه وكثر منه كره لانه
قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي بكره
مرفوعا من امسك ابدا الا كلب حبث هرمن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك او كلبك جواز بيع كلب الصيد
للانتفاع به واجيب بانه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له واخذ منه جواز اقتناء الكلب
ابو اعامر العقدي بن خلف النيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وضم التحتية وفتح الواو ابن شريح
بفتح المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال الحولاني وحدثني بالافراد
احمد بن ابي عبد الله المؤدب عن حيوة بن شريح بمثلثات شريح الابي ذر زيادة هذه قال
سمعت ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس
عايذ الله بالذال المعجمة قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة
الصحابي المشهور بكنيته اختلف في اسمه بيعة رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب
يعني بالشام وكان جاءه من ثمانيا العرب قد سكنوا الشام وتنصروا تنصر الغسان وتنوخ وغيرها
وبطون من قضاعة منهم بنو تغلب الذين قاتلهم علي رضي الله عنه بالجزيرة
ذات صيد اجيزها بفوقية بسهم نرمي وباصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما
فاخبرني الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك بارض
الكتابيين من اكل بارض قوم اهل الكتاب تأكل في انيتهم فان وجد غيرها فلا تأكل في انيتهم
الا ان لا توجد غيرها فان لم توجد غيرها انيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا بها غيرها
فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال اواني اهل
الكتاب اذ لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها محمول على نجاستها عندهم
فاذا غسلها بالصفة المأمور بها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكر انك قلت
بارض الكتابيين من اكل بارض صيد فما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
على ما صدت وما رمي بارض نصب معمول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فذكرت
اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولا بت عشر ليست بمعلم بزيادة الباء

فادركته

فادركت ذكاته ايا ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد الانصاري انه سمع انس ابن مالك رضي الله عنه قال انفجنا بفاء فجيم ثقيلة فنون فجيم اخرى فالف فتاء مثناة فوق مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فجيم اي كنا بعدها فوق ناقة الراكب قال ارنبا هو حيوان معروف ليس بطويل الرجلين عكس الزرافة
عمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب
نكحاها بالياء ذرعي الكتابيين بفوقية وعين مهملة بكسرة بدل اللام والمجمة وهما بمعنى
واحد فسعين عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس
فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بورکها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ايضا والذي ذراعاها يجمع بهما
بالتثنية والذي ذراع يجمع بها فقبله صلى الله عليه وسلم وبطل بقية الحديث لما ترجمه له في قوله فسعوا
عليها حتى لغبوا بمعنى تعبوا ان فيه معنى التقييد وهو اشكال لان مبطلها وفي حديث ابن عمر عند
البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم بعضهم انها تحيض
وهي تأكل الاقط وغيره وتشعر وتختضر وفي بالمثناة الفوقية ضفر وكذا كل لحيت رجليها وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة قال اسمعيل عن ابي النضر
بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم ابن ابي امية مولى عمر عبد الله التيمي المدني
عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في الفاء ثلاثة من الحالوية
حتى اذا كنا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا
فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ابى امتنع بعضهم من الاكل منه فلما
ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم انما هي
طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل ابو عبد الله البخاري وهذا الحديث سبق في الحج
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد
ابن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء ابن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله
في مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء باب
الصيد على الخيال بالخاء والموحدة ثقيل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى
ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لقبه الجعفي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم ابن الحرث المصري
ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وعن ابي صالح بفتح
النون وسكون المرحوة بعدها حاء مهملة مولى التوءمة بفتح المثناة فوق والمد ويقال مولى ام هانئ
بضمها وحكاها عياض عن الجمهور بفتح الهمزة قال وهو الصواب وقال ابن الصلاح الفتح قال
فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التوءمة بنت الحطمة وهي بفتحة امه ابن خلف ولدت

ح اخبرنا به رجل واحد فسميته بذكر ما سمعت ان كان فيها ولا اراني ذرسمعنا الا قناة الانصاري قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون
بالعمرة من الحديبية وانا رجل حلال غير محرم على فرسه ولا اراني ذرعلي فرسي والواو فيهما للحال
وكنت ذرا بتشديد الذال والمراد على الجبال اي كثير الترقي على الجبال ليعم الهاد خ على الجبال فبينا
نسير جاء انا على ذلك وجوابه بينا قوله اذ رابني الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء
اي ناظرين للنبي فذهبت انظر لذلك النبي فاذا هو حي راقد تحت ظل شجرة فقلت لهم ها هذا والكشميهني
ها ذا بإسقاط الهاء فاتوا فقالوا لا والله ذري فقلت هو حي راقد تحت ظل شجرة بالتحتية والتعريف بهما والراء ذرحار وحث
بإسقاط التحتية والاضافة فقالوا هو ما رابنا وكنت تسيبت سوطي لهم فقالوا والله لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او الفرس فاخذته فحملته فجئت به النبي
بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او الفرس فاخذته فحملته فجئت به النبي
الحمرة والمثلثة ورواه مسلم بكلا الاذاكا والاراني ذرعن الحربي والمستملي الاذكا كالاول
فاتيت لهم فقلت قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار فاتوا لا والله لم نمسه فحملته حتى جئتهم به
فاتى اي فمنع بعضهم ان ياكله منه فاكل بعضهم منه فقلت انا ولا بد عسكر فقلت لهم
انا ابعثه فتاكلوا النبي صلى الله عليه وسلم رسالة ان يبقى لكم فادركته عليه الصلاة والسلام
فحملته الحمار الذي وقع فقال ابقى معكم فقلت لا فاكل منه بهمزة الاستفهام فقلت نعم يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين المهملة اطعمكموها الله
عز وجل والاراني ذرعن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير باب
تعرك الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد به الجمع الحيتان ونحوها وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله المؤلف في تاريخه وعمرو ابن حبيب صيده ما اصطيد بكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية
وطعامه ما رمي به ولفظ الموصول في صيده ما صيد وطعامه ما قذف به البحر وقال ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما
الطافي من غير ان يطلب اذا علا الماء حلال وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فيما وصله الطبري عنه في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه صيدته
الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة والراء اذ عرف انكتميني منه شيا لتذكيره ليسه في الموصول
الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر للانتفاع باحيائه من الحيتان وجميع انواعها حلال واختلف
فيما يعيش في البر هل هو حلال او بعضه حرام وقال الاكثر وهو حلال لعموم هذه الاية وطعامه في الاية
بمعنى الاطعام اي البحر مصدر ويجوز ان يكون المفعول اي مطعوما ذخ وقوله ابن طعامكم اياه المسافرين ويجوز ان يكون
الصيد بمعنى المصيد والمعنى طعامه تعرض على البحر على هذا ابن احل لكم صيد البحر وطعام البحر
ان يطعم على هذا غيرا لصيد وعلى هذا ففيه وجهان احسنهما ما سيق عن عمر وابي بكر رضي الله
تعالى عنهما ان الصيد ما صيد بالكلب حال حياته والطعام ما رمي به البحر ونضب عنه الماء
من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وصوان يكون طعام بمعنى
مطعوم ودليل ذلك قراءة ابن عباس هو وطعمه بضم الطاء وبكسون العين المهملتين وقال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة والحربي بكسر الحاء المهملة المشددة
وفتح الجيم عشاة معروفة وقيل نوع من السمك دقيق الطرفين لا ياكله اليهود

نقلت

وحنث تا كلوا لا شك حلال انقاتا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال الشعبي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة اخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي بضم ثم فتح
والصواب اسقاط ابو اكما قاله المزي رحمه الله تعالى في تاريخه وابو اجد راوي ابن عبد البر والقابسي عن
شيوخه وقال الغربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شيخ شيوخنا قال وهو
الصواب والله اعلم صحفه للغربري لا لابي ذر شيخه وفي العين ع ق ها ابو شعيب الحراني اخرجه له
مسلم وقال العلامة البرماوي تبعا لما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شعيب على الوهم
كما عند الحافظ ابي ذر الهروي وغيرهما شيخي الحافظ ابو الحجد المذكور في حواشيه على كتاب
ابن ظاهر ان اسمه شعيب لا كنيته انتهى وقال ابي الا هابة شعيب ابن ابي حمزة الحمصي قال
البخاري وابو اجد قد له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمر وابن دينار وابي
الزبير جميعا شركا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في البحر هذا ثبت في الصحيح ورواه
الدارقطني وابي نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شعيب وقال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر خمسة مرفوعا والجعفران عن ابن جريج موقوف البخاري ذكر
ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض تبعا لغيره وهو شعيب ابن هاني ابو عياش المعافري
ابو مصر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي وبه ان الصواب انه غيره وليست له
في البخاري ذكر الا في هذا الموضع شعيب ابن هاني لا بيه صحبة وما هو فيه ادراك وليس
بشيخ لاحد فيما ع ولا في وا شعيب المعلق فيه نقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في
الاحاد شعيب ابن هاني ابو القعقاع ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى حديثا في فضل مصر
ابو بكر بن ابي داود عن شعيب ابن هاني ابي

ظاهرة بحرا كلها لو خرجا في بحر السمك تركدا ما هيئة السمك المشهور كالحوت والفرس وفي عجائب المخلوقات
اكلها كالحيوان يدناه الطول من رجليه يلطخ بدنه بالطيب ليصيبه التماسيح طلبا لثوبه فيقطع
احاشيها كلها وتمرق لطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل لولا ان اهل الكوفة ضفادع جوع بضم
بكسر اوله وفتحه وضم كسر الثانية وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث لاطعمتهم منها
ولو بن الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بكسر السين وسكون الكاف والحاء المهملتين بينهما
لام مفتوحة وبعد الفاء الفة فتاء تانيث ابن الماجشون بالجيم كما بالشين باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
سفيان الكوفيه ارجوان لا يكون بالسرطان باسا وظاهر الاية يحتج لمن قال بالاباحة
جميع حيوانات البحر وكل كحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحمله جمهور الحيوان الذي على تسمى
سمكا وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلافهم اختلافا متفاوتا ولا فرق بين ان تموت بسبب او بغير
سبب من وقوع على جمر او ماء حار او غيره فيحمل الحديث الذي رواه الزبير عن جابر عند ابي داود
بالقاء البحر اجزر منه فكلوه وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه لانه مطعون فيه من جهة
الحديث بتسليم لصحة حفظه وصحة كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس
يقتضي حله لان السمك لو مات في البحر لاكل بغير تاثير ويدل له ما عبر السمك مفتس ان فسر بعيش
في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وفسر بعيش فيهما ولا يعيش في البر
عيشه المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شيء منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان
ميتة الكل حلال لانه كالسمك وان اختلفت صورتها كالجرو وهو قول مالك وظاهر مذهب
الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر وكل ميتته من حيوانات البحر حلال كالبقر
الماء وخوه وما لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر كالماء والخنزير ولم بن الحسن
البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بفتح السين وسكون اللام المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد
الفاء الفة فتاء تانيث ابن الماجشون بالجيم كما بالشين باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وكان
كان له شبه في البر حلال وجوحا والوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للمحرم
كما قال في الروضة وشرح المهذب والمغني به حمل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح
والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء
ان الضفدع نوعان بري وبحري والبري ثقيل اكله والبحري بضده وكذا الحرمان الغرسي البحر
الهندي فانه الذي يسمى الخنزير البحري واما الدباغ فقيل ان اهله السرطان فان ثبت حرم والا حل لانه من طعام
البحر والصحيح الاول لما ثبت على تحريمه وقيل ان البحر يلفظ ميتته ضعيف لانه يقع من رطوبة المعدة
ولا يستثنى وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما رواه البيهقي كل ما مر من الماء من صيد
البحر نصراني او يهودي بالجر نوالاضافة والاصيل واذا صاده نصراني او يهودي او مجوسي ارتفعت
عن الفاعلية فيحل عند الله جبريل رائحة تسعين صحابيا بالمؤسسة المجوسي والبيلم الجوسي وابيلم الجوسي
شيء من ذكر وقال ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري في المرى بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة
وفي النهاية كالمنقوط بعد الراء المهملة كذا جزم النووي بالاول وجزم الجوهري في باب الهمز بالثاني والاصل
السكون والذي في القاموس المطبوع وعبارته والمرى كذا رويناه والصواب كما في الصحاح والمرب
الذي يترك مربه لانه منسوب الى المراة والعامة تخففه قال ابن بطال في ابو الفوث وان خلوا بين حيته

وعنبر

وعندي المرو والكابح الشهير والمرد هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك هو يوضع الشمس فيتغير عن طعم
الخمر فيقبله السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من النتن ثم يجيء الشمس
في خليل والقصد منه حصر الطعام ويزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد في خلال المعدة واشتهاء الطعام
بحرافته وقال ابو الدرداء وجابر عنه من الهي بتاكلونه وهو ربا بين من يجوز خليل الخمر وهو قول جماعة
واصحيح له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر النيطان والشمس بفتح الذال المعجمة وبعينه
الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان الشارع والكفار لا يفعلون والعرب تقدم الاهم فالاهم
والنيطان والشمس فاعلان له والنيطان بكسر النون الاولى جمع نون كعود وعيدان وهو الحوت
والرفع فاعلون القاضيان البيضاوي وعياض وبرمز ذبح الخمر يكسر الموحدة والرفع مبتدا
واما فتحه لتاليه فيجر تا في النهاية استعار الذبح للاحلال قال يقول كما ان الذبح يحل المذبوح
فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر تاخذ مقام الذبح فاحلتها زاد البيضاوي ويريد انها تحلل
بالحوت المملوح فيها وطبخها بالشمس وان ذكاة الحيوان وقال غيره يحتمل ذكاتها الحيوان نفسها
واخرج الحافظ ابو يعلى في جزء له في هذه المسالة بسنده عن عطية ابن قيس قال سمعت رجلا من اهل
ابي الدرداء رضي الله عنه يتعدى بدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال الخمر ومرى قال زيد وقال
الذبح الذي يصنع في الخمر قال هو خمر متزعد الى ابي الدرداء رضي الله عنه فساله فقال ذكت
خمرها والشمس والملح والحيتان لقوله لا باس به وعن ابن وهب بلغه عن مالك انه يقول سمعت ابن شهاب
سئل عن خمر جعلت في عملة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة جعلت في الشمس حتى عادت مريبا يصطبغ
به قال ابن شهاب نعم قبيصة ابن ذويب نعم اذا جعل الحوت اذا اخذ وهو خمر وعنه رجاله موثقون
معاوية قال حجاج عبد الله بن ابي زكريا عن عبيد الله بن ابي زكريا عن عبد العزيز المرد الذي
يعمله المشركون من الخل لا باس به ذكره الخلال ان قلت ما وجه ايراد المولف رحمه الله تعالى هذا
الاثر هنا في طهارة ميتة البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان لم تذك ورثه وحله بنحو
ملح او غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بما ذكر فيها طاهرا حلالا وهذا بناء على القول
بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه والذي رجحه النووي رحمه الله تعالى يحرم
مذهب امام يعتد به بل اعتمد عليه ما صح عنه من الحديث ثم اكره ما لا نار وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار انه سمع جابر الانصاري
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة وزن العلم سمي
به لانهم اكلوه حتى الجوع وذلك سنة ثمان وامر بفتح الهمزة وتشديد الميم مبني للمفعول وذلك لان عساكر
وامرنا ابو عبيدة عامر ابن عبد الله بن الجراح وامر مبني للمفعول ايضا اي ابو عبيدة زادة
علينا مجاعا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم
مثله بالرفع ولابي ذر او ابن ذر بنون مفتوحة مثله بالنصب ابن ماجة مثله في الكبير يقال له العنبر
وفي مسلم كثيرة يغرف من جلدها الادهان ويقال للترس عنبر ويسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده
في جوفه قال ابو عاصم الشافعي رحمه الله تعالى حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة
فنظر الى شجرة مثل عنقا الشاة فاذا اثرها عنبر قال فتمكناه حتى يكبر ثم ناخذه فصيت

مختصرة من حديث رواه مسلم في الصيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع ذباب احدكم في شرابه فليغمسه ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخر شفاء وفي رواية اخرى فان في احد جناحيه سما وفي الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب مشكل الحديث ان الذباب يقع على الشيء القذر فيحمل منه شيئا على رجله ثم يقع على الشراب فيسقط ما على رجله فيه فيكون الداء في رجله والشفاء في جناحه فامره صلى الله عليه وسلم بغمسه ليسقط ما على رجله من القذر بما في جناحه من الشفاء وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب مشكل الحديث ان الذباب يقع على الشيء القذر فيحمل منه شيئا على رجله ثم يقع على الشراب فيسقط ما على رجله فيه فيكون الداء في رجله والشفاء في جناحه فامره صلى الله عليه وسلم بغمسه ليسقط ما على رجله من القذر بما في جناحه من الشفاء وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب مشكل الحديث ان الذباب يقع على الشيء القذر فيحمل منه شيئا على رجله ثم يقع على الشراب فيسقط ما على رجله فيه فيكون الداء في رجله والشفاء في جناحه فامره صلى الله عليه وسلم بغمسه ليسقط ما على رجله من القذر بما في جناحه من الشفاء

باب

جواز اكل الجراد قال اهل اللغة هي تعلة الزبر مشتق من الجراد قال الازهري ان من اسماء الاجناس ما يقع على الذكر والانثى وهو جراد وجرادة وجمعه اصفر وبعضه اخضر وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة والمحور الصلبة التي لا يعمل فيها الحول فيضربها بذنبه ويغمز له شيء يلقي بعضه في ذكي الصوع فيكون له الا يخرج ويكون ما خلفه له والجرادة ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطرفا رجلان منشاران قال وفي الجراد اثنا عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر ورجلا جمل وفخذا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر فسادا للطعام منه وقد حسن الغاضي من الجراد وقوله في وصف الجراد حيث قال لها مخالب اكل وسافانها منه واجنحتها بيض ومسد رجيع جثتها ان على الارض بطنا والف عليها جاد الخيل بالرابس والغوغاء الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع جراده فلما قام على قدميه وجاد بسبيله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية الجملة والاعرابي ينفض ويجعل يقول ... مير الجراد على زرعي نقلت له ... لا تاكلن ولا تشتغل بافساده ... مقام فيهم خطيب بعد بسملة ... مثل ابن عفان عليه لا بد من زياده ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحاج عن ابي يعفور بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء مختصرا اسمه وقد ذات بفتح الواو وسكون الفاء بعدها مهملة ما لقيت ونقل واقد وهما الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن ابن عبيد لان الاصغر يكنى ابا عبد الرحمن كما قاله ابن ابي حاتم يسمع من ابن ابي اوفى كلاهما الاكبر كما قال سمعت ابنه ابي او ابي عبد الله رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد ابو نعيم في الطب وبكله هنا وقد نقل النووي الاجماع على حل الجراد وخصه ابن الاعرابي ومنعه ابنه الاعرابي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعلى هذا كان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريء ابنة عمران صائد ريحان يطعمها كل لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن مسيرة وكان طعامه جراد وكره عليه السلام الجراد وتلوك التمر في الذب بثبت في وسطها عصفتان طريا نبيل ان يقرب وقال كان يقول عليه السلام الجراد وتلوك التمر في الذب بثبت في وسطها عصفتان طريا نبيل ان يقرب وقال كان يقول عليه السلام الجراد من النمرك يأتي وطعامه كالجراد وتلوك التمر قال سفيت الثوري جاء سيله مسيل ولا يأكل قرعن محمد بن يوسف وابو عوانة الوضاح البشكري فيما وصله مسلم ولابي داود وتال ابو عوانة واسرائيل فيما وصله الطبراني عن ابي يعفور وقد ذات عن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان حزم مرة بالسبع ثم شك وجزم بالستة اذ هو المتيقن والله اعلم

باب

حكم بيضة المجوس في الاستحلال الا وشربا وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة ابن شريح بالمعجمة المصغرة انه قال حدثني بالافراد

ابو هانئ الخولاني انه سمع ابا علي عمرو بن ملي الجنبي يقول سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير قال ابو عبد الله هشام بن عمار احد شيوخ البخاري في هذا الحديث دليل على ان من استحل شيئا مما حرم الله ورسوله فقد كفر وان لم يشرب الخمر ولم يعزف بالمعازف وقال ابو عبد الله اسحاق بن منصور الكوسج سألت اسحاق بن راهويه عن الخمر يتخذ خلا فقال لا بأس به اذا ألقي منه شيء وقال ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله احمد بن حنبل اذا ألقي منه شيء وقال ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله احمد بن حنبل اذا ألقي منه شيء وقال ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله احمد بن حنبل اذا ألقي منه شيء

باب

ما يذكر في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل وقول الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم وقوله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم

وقال ابن عباس الجوارح الكواسب الاهل والصيد الذكر والانثى سواء وقال ابو هريرة ما علمت من كلب او فهد ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك وقال ابن عباس ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابن عباس ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابن عباس ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل

وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل

وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال ابو ثعلبة الخشني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك فذكرت فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل

ربيعة بن يزيد من الزيادة الى منتهى قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس عائذ الله الخولاني
بالمعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنأكل في انيتهم استشكل مطابقة
الجواب للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين ما حاصله ان
اهل الكتاب ولبث المصير بنا على ان الحكم واحد وهو عدم تذكية الكتابيات وابن حجر انه اشار اليه بما نقله
الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال
اغسلوها واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى فما
نجد غير انيتهم الحديث وهو بلفظة اكثر منها البخاري فيما سيأتي مسندا منه فقال ميزمر ثم تردون الجار ما
يرحلكم منه بطريق الحاق وتقدم قال ابو ثعلبة وانا بارض اصيد فيها بقوسي وبكلبي الذي يسمى وما صيد
فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة وما صيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح اللام المشددة ايضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك وانا بارض قدر ثلاثين عسكرا انكر بارض اهل كتاب فلا
تأكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا منها بد فاغسلوها وكلوا فيها والكلام في انية المجوس كذلك
لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت كونهم يأكلون ذبائحهم لا اهل الكتاب فلا اشكال
والا فلا تكون الا نية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون من تحت عظامات الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يتورعون باجتناب النجاسة وانما نهى عن طبخ لحوم فيها الخمر وتصنع فيها
الخمر واما ما ذكرت انكم وانا بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
عليه فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل الا ان يأكل الكلب فلا تأكل
فانما امسك عليك فكلبه ولابن عساكر فكل ان لم يذكر كلبه فلا تأكل فانه وقيد به قال حدثنا ابو اليمان
ابنه مكي قال حدثني بالافراد عيسى بن ابي عيسى الاسكاف مولى الاكوع انه قال لما امسوا يوم
فتح خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالنار بعد الليلة والتوت
عن الكشميهني على ما اوقد نورهذه النار قالوا على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وللاربعة مضمومة
فيها واكسروا قدورها ما بالقاف في الرجز وبسط قوله واكسروا قدورها ولابن عساكر فقال رجل
من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها الشك من محذوف الاداة فقال
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط او احتمالا للمادة
قال صاحب المطلع ومنع منهم الامر والامر يغسلها حكم بالتجيس فيغسل ويستعمل وحمله الاكثر على
ظاهره من التخيير بينهما لان الغسل قد يتعذر لفقد الماء ونحوه والكسر اتلاف وهو مخير في ذلك
باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك
التسمية متعمدا وتفسيره بالعزم يشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويرد لذلك قوله
قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا بأس كذا في رواية وهو
عند ابن ابي حاتم بعد ان اسنده الى الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح
ولم يسم التسمية قال المسلم يذبح باسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو قوي واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله

عليه

عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق والناسي لا يسمى فسقا كما هو ظاهر من الآية
لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل الاكل وهو ما قال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا
يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من
الصدور وان كان غير نفس الذبيحة التي لم يسم عليها والتي يحة المتروك التسمية عليها نسيانا
لا يعد تسميتها فسقا اذ الفعل الذي تعلق منه هذا الاسم ليس بفسق فما ان تقول لا دليل
في الآية على تحريم المنسي فيرد على الاباحة او تقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي
بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله ما حب الاتقان من المالكية وقال في المدارك
وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث واجعل الناسي ذاكرا
قادرا وحمل الآية بالميتة او ما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل الموجب
رحمه الله تعالى اشارة الزجر عن الاجتراء بجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهر
حيث قال وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم المشركين ليجادلوكم ليوسوسون
الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم في اكل ما ذبحتم انتم على اسم الله عليه وسلم واكلتم انتم
عليه فلا تأكلوه ولم تذكروا اسم الله عليه فكلوه ورواه ابو داود وابن ماجة والطبراني بسند صحيح وابن حبان
عباسه وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير دين الله دينه فقد اشرك
به وحمله المخالف على ما لم يذكر اسم الله عليه فلا يأكل الا ما ذبح على التسمية والطبراني بسند حسن
المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى اوليائهم من مشركي قريش وذكر انه طالما ذكر
البيتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون
انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون انهم لا يأكلون ما يذبحه الله وتأكلون انتم ما قتلتم انتم حرام فوقع في نفس ناس
من المسلمين من ذلك شيء فانزل الله تعالى هذه الآية واطلعه على ان اختلافهم في ذلك من تسويل
الشياطين وهو قول ابن عباس والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية احمد الظاهر الآية او تخصيص
التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة كما سبق الآن
مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن ابن عباس واحمد ويجيب بان المراد
من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في غير ذكر اسم الله
كما قال الله تعالى في اخر السورة قل لا اجد في ما اوحي الي الى قوله او فسقا اهل لغير الله به
المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المقاطعة كانت في التسمية كما مر وقال تعالى وان
اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص عاذبح على انصاب لتعذيب بين لو تركت تسميته هذه الذبيحة
التي نحن على اسم الاوثان قد تعمد وتركها فذلك يوجب الشرك قال ابن ما مش الشافعي
رحمه الله تعالى في قول الآية وان كان عاما بحسب الصيغة الان اخرها لما حصلت فيه
هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب
رحمه الله تعالى والمجادلة هي قولهم لما انا كلوا ما قتلتموه انتم ولا تأكلوا ما قتله الله وانا كلوا ما ذكر
انا يصح في الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين
ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعي رحمه الله ان التي مخصوص عاذبح على النصب

لا تقطع مياة الحيوان فتذبح بالقصب الغاصة على ما نقل قمرة الاستقسام وتحريم قدر المعلوف عليه
عند الحنفية كما مر في قوله ارأيت هذه الجروح او حمرين هرو والقدوم الى اذا ذن تذبح بالقصب وقال الكرماني
ان قلت ما الغرض من ذكر الفاء وعدم السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انه لو استعمل السؤال
في المذابح بكلمة وعند الله تجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم ما يجيبا بجواب جامع ما انهر الدم
بكسر الهاء وفتح النون وبعد الها المفتوحة راء ساكنة ثم ابا له وسينة كثرة وهو شيء يجري الماني الغير وما اشرطت
وقع بالانبياء وذكر اسم الله عليه بقية الذال تعد ر معمول لم يسم عليه وعليه معطوف بذكر وجواب
الشرط قوله فكلوه وما جملة وقع بالانبياء وحبرها فكلوا والفاء في فكلوا للتعقيب لا يخفى ما في الجملة
من المحسنات البديعية من التسجيع والتصدير في فكلوا وفي الوجيز لا يضع عوده على ما قبله بوجه من الوجوه
ارملا يسمى فيقدر بحذف وقيل لا يسقط الوجوه او حذف مضاف اي ما ذا ابن مذ بوجه ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه ويتمسك به الشروط التصريحية لانه على الاذن بجرح الاسنان الاظفار والتسمية والمعلق على شيئين
لا يكفي فيه الاتيان بهما معا وبينهما بالتفاوت احدهما وحينئذ فكر وقد مر سرا ليس السن والظفر نصب
على الخبرية للبيس وقيل على الاستثناء والنصب على الكلام هذا هو خير يستعمل ما يوعلى البعض المفهوم من كلام
السابق اذ الواقع بعض محذوف تقديره لا تحل ذبح العظم ليس فيه المعنى الاريد او لفقد ره ليس بعظم ونحوه وامراده
موجود الا وسأخبركم عنه وفي ذرعن الكشميهني وسأحدثكم عن ذلك اما السن فانه عظم
لاجل الذبح به والنتيجة حظر به لان الله تعالى جعل البيسنا وفي اركان صلى الله عليه وسلم
قد تقدم وجه ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله مطرنا ذا بت الصلاح ولكشميهني
فعظم بزيادة الفاء وما الظفر فمدى الحبشة وهو كما ورد تميز عن التشبيه بهم او الان الذبح
به تعذيب للحيوان ولا يتقرب فالا ان الحق الذبح على صورة الذبح وفي الحديث منع التعذيب
بالعض والظفر المتصلين مخصوص المنتزعين واجازه ابو حنيفة لمنفصلين وفي الخرقة للبيهقي من رواية رافع
عن الشافعي رحمه الله تعالى انه حمل الظفر في هذا الحديث على الذبح الذي يداخله في البحر والطيب

باب ما ذبح على النصب ونحوه

منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وجمعها
نصب والاصنام على تفسيري وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الا من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار بالخاء المعجمة الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة
مولى الزبير ويقال مولى ام خالد زوجة الزبير الامام في المغازي قال اخبرني سالم ابو النضر مولى
عمر بن عبيد الله بن الحارث رضي الله عنهم انه سمع ابا عبد الله بن الحارث رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال زيد ابن عمرو بن نفيل بفتح النون وكسر الفاء وغين معجمة وزيد اخر اجداد الرسول صلى الله عليه وسلم
وزيد احد العشرة المبشرة بالجنة بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح
الدال المهملة وحاء مهملة بصري وغير مصروف اسم موضع بالقرب من مكة وذاك قبل ان
ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يفضل على اهل دينه ابراهيم
صلى الله عليه وسلم يقوم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفرة بفتح فان تقدم فمهجم
والصرفة الذي يرتحل الله وفي فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني تقدم بضم الدال
مبنيا للمفعول الرسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بضم با لقوم الذين هنا هناك قوله

السفرة

السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم ليزيد فابى ما منع زيدا ان يأكل منها فقال تأخيا لقومه الذين قدموا
السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا اكل مما يذبح على انصابكم ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه عند ذلك قال السهيلي اغا قال زيد ذلك لدينه براهيم منه لا يشرع بالله
كان الذي يشرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذكر لغير الله وعند ذبح الاصنام وفي
حديث زيد بن ثابت عند ابن سعد والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما من مكة وهو يريد بني وذبحنا شاة على بعض الانصاب فاوحينا ها فلقينا زيد بن عمرو
وذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فاوحينا على
بعض الانصاب يعني الحجارة اي لبسنا بانصاب ولا معبودة وانا هو من الاذن الذي بن برعلى
ان قلت هذا اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذكاة اجيب بانه جعله في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل
على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر ولم يأكل منه وانما ابى عليه الصلاة والسلام من
محمد عن اكله لانه لم يأذن له ربه ولم يوح اليه بعد ولم يوح اليه شيء لنهي تحريما ولا تحليلا وقد ان عليه الصلاة والسلام لا يأكل من ذبائح
الذي يذبح على اللحم فاخذني الحد بثه ان ذبائح يعبدونه منها وقد ان يحرم لحمها لهم وفيما نقل ذكرا ان كان يميز عنهم
اولا في اكل الميتة وقد ان الله تعالى اطعام اهل الكتاب والمشركون في تلك الله تعالى اعلم وهذا الحديث قد سبق مطولا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يذبح لله بشيء فيه لعن الله تعالى ولوبه

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن
جندب بن عبد بضم عينين هو جندب بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم
رضي الله عنه قال صحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته بفتح الهمزة وتشديد الحاء وتخفيف الياء
ولابي ذر عن المستملي اضحية بضم الهمزة وزيادة الهاء مصدر الاضحى كالارطاة والارطى قال ذا ان يوم من باب اضافة المسمى الى الاسم اذا
النابس يقصرون منه ولا يخرجون اكثرهم يأتون قبل ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي
صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحوا قبل الصلاة
فقال صلاة الله وصلائه عليه من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان
لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله تعالى يحتمل ان يكون المراد الاذن في الاذبح
والامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث ان وقت الاضحية من بعض قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيره الى مزيد ارتفاعها كرمح ونحوها مما لخلاف
وهذا الحديث قد سبق في العيدين قبل صلاة العيد والله اعلم

باب ما نهر الدم اصابه من القصب والمروة تجزا بعض او الذي يقذح منه النار والحديد من
الحجارة ان تحلا مثل كتيفة وعظم كسن تظفر لحبشة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وبالفاء
والظفر وغيره من الاحجار بفتح الظاء المعجمة وسكون الفاء وبالراء ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلالا كان

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف
المقدمي نسبة الى جده لامه واسم ابيه عبد الله وقيل عبد الرحمن البصري قال حدثنا معتمر بفتح الميم
الاولى وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم
العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن كعب بن مالك عبد الرحمن
وقيل عبيد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول عن ابن عمر عبد

وقوله تعالى بحرانة الرجح الفصيح

بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اسمه سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه الاولى والثانية والثالثة بالنظر الى الظهر وفي الثانية بالنظر الى الذبح والاحتراز منه على هشام فلعله قاله مرة وتركه اخرى وكذا وكذا وهذا يشعر بما حققه المظهر في المعين والدال منها يطلق على الآخر جازا ويعضده على التعدد للقاموس الجحر والذبح بان الاول الاصل والثاني ان الجحر في الاصل والذبح في غيرها قاله يعقوب جزما وكيع هو ابن الجراح رحمه وصله المولف رحمه الله تعالى بعد عن الحميدي عنهما كلاهما عن هشام بن عروة في الجحر والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

باب

من المائدة بفتح الميم وهو لحم الحيوان او بعضها وهو حرب وباب حكم الميتة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة الدابة التي تحيس حتى تقتل بالرمي ونحوه وحكم الجثمة بفتح الجيم وفتح الجيم المثلثة المشددة الدابة التي تربط وتجعل غرضا للرامي اوضاحة بالطير فما مات من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام ابن زيد ابن انس ابن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم ابن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف وناببه على المدينة وزوج اخته زينب بنت يوسف فاتي بطير من طير الحجاز في اجور فراى عليها اثر دقيق فظنها اكل الصغير العالم بعرف ابن جبر اسمها مرهم والشك من الراوي فعتبها او ضربها حتى خبر موتها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبر البهائم بفتح الموحدة وتشديد الصاد المهملة وفتح الموحدة ابي يحبس للرمي حتى تموت ومن المثلة اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه في الصيد ثلاثتهم بالافراد حدثنا احمد بن يعقوب المعروف بالكوفي قال حدثنا اسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد العاص المدني المهملة عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه دخل على يحيى ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو رواية عن ابن عمر وغلام من بني يحيى راد بها دجاجة يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد المذكور عثمان وعمرو وابان وسعيد ويحيى وهشام وعمرو فمشى اليها ابن عمر اي الدجاجة حتى حلها بتشديد اللام اي ارسلها عما كانوا ربطوا في رجلها المستولي حلها برباط ونحوه بميم مشددة والاولى بالنصب لقوله الاحلها بعد قوله فما قبل بها وبالغلام الراوي عنه فقال ان حرا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني عما نكر عن ان يصبر هذا الطير بكسره للقتل فابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن الكشميهني بنهي ان تصبر بفتح الفوقية وضم الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل او التشويه يدخل الطير وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح السدوسي

لعنة من فعل هذا بالحيوان وفي صحيح مسلم لعنت من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا تصيبه والغرض من دلائل الخير كما لا يخفى ثانية حدثنا ابو الربيع سليمان بن حرب الازدي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان وقال عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة بفتح النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا وظلما اخذ مال الغنيمة قبل القسمة احتقارا بغير تسعة والاذن في رواية عنه كرها عن النهي بغير حق مخصوصا او عن المثلة

باب حكم اكل الدجاج

بتشليث الدال المهملة كما حكاه المنذري قالت اسيدة لا بأس باكله وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وكرهه جماعة لاستخباثهم اياه واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد قال ابو داود في رواية ابن داسة وزاد فيه ابو توبة في حديثه الشرد بدل الصرد وقيل ان الشرد والصرد واحد وهو طائر ابقع طويل الذنب قصير الرجلين وقيل هو ابن عرس وقيل هو الوطواط وقيل هو الخطاف وقيل هو ابن مقرض وقيل هو ابن آوى وقيل هو الضفدع وقيل هو الصرد الذي يصيد العصافير وقيل هو طائر ابيض البطن اسود الظهر ثالثة حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن المسكت او هو ابن جعفر ابن معبد ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو القاسم الكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة بينهما ما كنة ابن معبد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه سقط لابن الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اكل دجاجا فيه دليل لحلها وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عن يزيد بن الفقل والمنبي وبعض العترة وبه قال حدثنا محمد بفتح الميمين ابن عبيد بن ميمون ساكنة عبد الله العقدي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم ابن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما ما كنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد المهملة المكسورة بعدها جيم بفتح الجيم احاكسر الهمزة والمد والجيم ما خفف صفة لاسم الاشارة والياء دخلت لحرف الخطاب والمشار اليه بينه هذا الحي وبالرفع وقال السفاقسي ما خفف بدل من الضمير الذي بينه وبين ما بعده بضمير يفسر الكلام ان زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم شر وليس المراد وان المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريون كانوا اهل سودة وان لقوم زهدم منهم شر اجرم وروايته الكشميهني الذي بعده ما نقله السفاقسي لان الحي غير مجمع وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم كان بيت هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وانما زهدم الجرمي كما قاله في الفتح ثالثة في بعض العترة الرسي يطعم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامنا فقال ادن تأكل فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل شيئا في الزمن من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى الاشعري وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فقيل له انهم مع زهدم الجرمي ليهم للقصعة وقد كان زهدم يقتصب

تارة لبني جرم وتارة لبني كعب الله وجرم قبيلة في تغلب ينتسبون الى جرم ابن ربان بن ابي حلوان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة وموجدة قبيلة ابن عمران ابن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وتيم قبيلة في قضاعة عقبها ينتسبون الى تيم الله ابن ثعلبة بفتح المعجمة ابن عمران بن قيس بن عيلان بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان ابن ادد بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اجداده قال في القاموس قال الرجل الا بي موسى منتقلا عن كوفته لم يقربه للاكل ابي الثقفي منسوب الى الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الدمشقي بالاكل تعبيرا فقرا بفتح الفاء وسكون القاف وبالراء المهملة ثم الالف ثم الباء الموحدة ثم الهاء تحلفت ان لا اكله فكانه علم انه اكثر من الحلف لا كله عصت مخففا من العصيان والمستثنى محذوف لانه ليس كذلك فقال لا دن ابن ادن ادن اقرب اخبرك بالجزم جواب الامر والذي ذرعن الخبر والمستثنى ادن بني اخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون واخبر بفتحها ادن اواحد تكلم مضارع من الواو وقد اتى النبي والذي ذرعنه عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نفرا من ابل الصدقة فاستحملنا فحلفنا ان لا يحملنا فقال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بنهب الغنيمة ثم اتي بنهب من ابل فقال اين الاشعريون مرتين فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مختار لذود وهو ما بين ثلاثة الى عشرة من الابل واستكثروا ثم التقائي غير تمام الاضافة فقال والصواب هو من خمس وان يكون ذود بدل من خمس فانه لو لم يغير تنوينه واضيفت لغير المعين لانه العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود لا تكون الا من ثلاث الى تسع وتعقبه في الفتح بانه اذا ورد مفسرا لم يكن كذلك فيما اذا كان العدد مبهما وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فان الذي يعرف قد يكون في بعض طرقه حد هذا بين القرينتين وهذا بين القرينتين الى عدد ست مرات والذي ثالثة ابوا بفتح الموحدة وبعد الواو الف فموحدة اخرى فعل ماض من الاباء بمعنى الامتناع بسوء حسنة اي بعرة وتغفيله الجيش تفقد ذوده مردود عليه لان النفاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله يناقض ما في جميع طرق هذا الحديث الغير واجاب بان اقتضاء الاعراض بان القصة واحدة والطرق تفسر بعضها بعضا فلا وجه لترجيح رواية الاثبات مع ترجيحها لورود بعض طرق الخبر بما يحتمل النفي وقال في المصابيح ما حاصله قوله الى النبي هذا حمال على ان يكون المأخوذ من غنائم خمسة الاسباء خمسة عشر سبيا لان اقل الاسباء ثلاثة وهذا عيب ما قال وبطلانه مما تطرع به غر الذرى بفتح الغين المعجمة جمع اغر مضموم وتكسر الاغر الابيض والذرى الذال معجمة مضمومة راجع ذوة وذرة كل شيء اعلاه والمراد هنا سنة الابل فبلغنا مكث غير بعير فقلت لامي بني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اي طلبنا منك ان تحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا فظننت انك نسيت يمينك فقال حملان الله وبعلامه عليه ان الله هو حملكم انا والله ان شاء الله لا احلف على يمين فاريت غيرها خيرا منها والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه ان على يمين لبا واعتقد الشافعي اذا حلفت يمينا لكن قوله فاريت غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الخير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له فعل او علة الحث

ان غير المحلوف عليه خير منه والتمر بغير يمين لان تعذر الزكاة كالتعذر ان كان ترك شيء فهو كالميتة **الا الذبيح الذي هو**
خير من الذي حلفت عليه وتحللتها بالكفارة والحديث احد اقوال الحجاج صلى الله عليه وسلم اذا ظهر لغير الحالف خير
او بره في ان كل الكفارة الثلاثة من الحالف بفتح الجيم بالراحلة والشئ في عرفها وغيره هو ما كلها وقيل يكره
للعرب وبه اكثر الصحابة فان عالفت فلا حرج فيها تركه بل الاولى بالترك من غير كراهة وتحرم الثلاثة في ليتها
وبيضها وعلى الحرمة يكون الامر للاباحة وهي في حيا كما مر قريبا والاصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الحمر الحمالة وشربه الناس حتى تطف الرابعين لبلة رواه الدارقطني والبيهقي قال الحسن
بالقاف وهو ذا ما كثر حتى الاشتاء والقاطف بصعد في الحديث والكراهة وحديث الباب ضعيف في باب تحريم الاشربة من
باب كتاب **لحوم الخيل** جمع عة الانثى لا واحد له من لفظه كالقوم
او جمع خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية وكافي في شرح ابن ماجة تفسيرها في كتابه القوس في قوله والعاديات ضبحا
وبه **قال حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا هشام**
ابن عروة عن زوجته **فاطمة** بنت المنذر **عن اسمآء** ذات النطاقين **بنت** ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها **قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في زمنه ونحن بالمدينة
وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما ان يضيف الجمع كله عند رضي منهم **قالت** رواه الدارقطني
بلفظ واكلنا بيت النبي صلى الله عليه وسلم فعليه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اذن له حكم الرفع على الصحيح لان
الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا اذن صدق في مطلق الحل فلا تكليف بل ازاله بكره رضي الله عنه
مع شدة احتياطه لكم به عليه الصلاة والسلام وعدم نكارتهم له وهذا الحديث في باب النحر والذبح وفيه
قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة والمال الاول المشددة الجهلاني ابن مسرهد **قال حدثنا حماد**
ابن زيد بن درهم الجهلاني وثقه ابن المديني وغيره وضعفه لابن قدامة **عن عمرو** ابن دينار بفتح العين المهملة
المكي **عن محمد بن علي** ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر **عن جابر** بن **عبد الله** رضي
الله تعالى عنهم كذا وقع في جامع ابن زيد بن عمرو بن دينار وبينا وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي وابو سلمة
التبوذكي وراقد حماد وعلي ابن المديني وابو سلمة ابن خزيمة كلهم لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن
دينار لم يسمع من جابر فان ثبت لقيه له مرة فيكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد
ابن زيد مرسلة وان سلمنا وجود القارئ مرة قال جهة تلك الحديث طرق اخرى عن جابر عن غيره فهو
صحيح على كل حال **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم** في خيبر **يوم حماد خيبر عن لحوم الحمر**
الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة انما تباح محظور ما تقام
المانع قد دل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم خيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب
بان اكثر الروايات كما سياتي لفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله اذن وامر الاذن للاباحة
العامة لا خصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وتحمله في الجبابة والهندية والله
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما حياه واستدل الحل بما يغيب بالاضافة للضمير في قوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها للركوب لغير ما ذكر وتعطف القال والجبير وهو يقتضي الاشتراك
في الجر وهو انما سيقت للامتنان فلو حرمت لم يتم بها ولان الاكل اقوى الانتفاعات فهو اعظم وما هو لوازم الكل
لما ثبت الحقيقة بها فهو ولان الاية من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل
لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر

الركوب

الركوب والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل وانما دلالة العطف على الاكل فبقرائن وهي ضعيفة وانما
الامتنان فانما يقصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل مخيلوا بها الغزا وعرفوا ولو لزم من
الاذن في الاكل ان يعني للزم مثله في النشق الاخر في البغل وغيرها مما يجوز اكله ونوقش الامتنان به
لمنتفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في
الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة والله اعلم **باب**
تحريم اكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والمشهور بكسر ثم بفتح وهذا الوصف فيه الذي
الباب المذكور **عن سلمة** بن الاكوع وسقط لفظ عن الاولى عند كريمة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما سيوصله مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه **قال حدثنا** محمد بن الفضل السدوسي **قال**
اخبرنا عبدة ابن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين المهملة ابن عمر العمري **عن نافع** مولاه **عن عبد الله**
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** في رواية ابن عيينة عن ابن عمر
عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم المخففة وقد تشدد
وتاتي في الصيد والذبائح والاطعمة والشروط والمغازي والنكاح والحيل والاطعمة والاشربة والطب
والاضاحي والفرائض والاكراه والحدود والديات والتوحيد في ثلاثة عشر موضعا كلها من رواية مالك
عن نافع بهذا الاسناد الا في الاطعمة والاشربة فمن رواية عبيد الله العمري وفي الاضاحي من رواية
ايوب السختياني وفي الباقي من رواية ابن جريج وفي الحيل من رواية يحيى بن سعيد الانصاري
كلهم عن نافع بهذا الاسناد وقد اخرجه مسلم في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب وابي كريب اربعتهم عن ابن عيينة به وفي الصيد عن ابي بكر وابن نمير كلاهما عن
عبيد الله به وفي الاشربة عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن اسمآء به وابو داود في الاطعمة عن القعنبي عن مالك
به وابن ماجة في الذبائح عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن هشام به
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبد الله** وحسن ابنه **محمد بن**
علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله تعالى عنهم انه **قال نهى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهو النكاح المؤقت لانه يكره الى شهر او الى قدوم زيد
ونحو ذلك سميت به لان الغرض منه تحرة التمتع دون التوالد وغيره **ولحوم الحمر الانسية** والاتي ذكر عن
لحوم حمر الانسية وقد اتفق الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الاضية تنجو من رتبت وسميت
الجبلة من رتبت وبه **قال حدثنا سليمان** ابن حرب الواشحي **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد
عن عمرو هو ابن دينار **عن محمد بن علي** ابي جعفر الباقر **عن جابر** ابن **عبد الله**

رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
واذن لهم في اكل الخيل وقال احمد بن حنبل لا يشبه ان العرب لها خيل للنتاج ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل
ايضا بما رواه عن مكرمة ابن عمار عن ابي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة ابن عمار لا صحيح ابي كثير وليس
على ما حجة هذه الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه
الخيل وذكر ابن عدي انه قد يكون الذي رواه عنه قال ابن المديني عن جابر المفصلة عن لحوم الخيل
والحمر وبالجملة الظهر انها لا توافق رجالا واكثر عددا منه قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة
عن ابي التياح انه قال حدثني بالافراد عبد الله هو ابن ابي اوفى قد ثبت عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما وابن ابي
اوفي عبد الله والضمير الى اوفي ملفقة انها قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
وهذا الحديث سيق بالطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهوية اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم ابن سعد عن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عايذ الله بالذال
المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوما بالمثلثة وقيل جرهم الخشني الصحابي رضي الله تعالى عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابن ذر حمر الاهلية وللكشميهني
من وجه اخر عن ابي ثعلبة عوذنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد واحمرا انسية
فذبحوها فنادى رسول النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل
ان تابع صالحا ابن كيسان الزبيدي بفتح الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله ابن خزيمة
طريقه بقية قال حدثنا الزبيدي وقال ايضا عقيل بفتح العين المهملة وفتح القاف ابن خالد فيما وصله
احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب بلفظ الاول نهى عن
اكل لحوم كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ الرابعة الباب وزاد ولحوم كل ذي ناب
من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين المهملة
بعد فتحتية ابن راشد فيما وصله الحسن بنه سفيان وابنا حشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة الملتقيين
وفتح الواو بينهما نون بعدها تحتية ثم نون يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم وابو يونس ابن يزيد الايلي فيما وصله الحسن
ابنه سفيان وابن اسحاق ابن بشار فيما وصله اسحاق ابن راهوية عن الزهري محمد ابن مسلم
ابن شهاب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع والحمر
ذكروا الخلاف في ان شاء الله تعالى بحث ذكر فقريبا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن مسلم البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد لوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت حميدا
قال سمعت ابا عبيد مولى ابن ازهر يحدث عن محمد ابن سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال ابن حمرا فقال فراطها امسه فقال
يا رسول الله اكلت الحمر بفتح الهمزة وكسر التاء ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء اخر فقال اكلت
فقال افنيت الحمر بفتح الهمزة وكسر الفاء الكثرة ما ذبح منها وتحمل كلا في النهي ان يكون الجائي في الثالثة
واحدا من الاولين او الكل ثم ان صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه اولا بل سمع في ذلك بعض ذكر في
الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاءه الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادي

ينادي به فنادى في الناس الا ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
نجس في التحريم لعينها لا لسببه خلافا لمن زعمه من الشافعية كما في مسلم وعبد الرحمن ابن عوف كما صرح
برواية الشاب وحمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه انها رجس فاكفئت بهمزة
مضمومة فكاف ساكنة فمثناة مكسورة فهمزة مفتوحة وللاربعة وذر عن الكشميهني فكفئت الغدور
بالسقاء الميم ثابتة وانها لتفور للحال بالحمر وهذا السياق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ابن جعفر ابن نجيح المديني الحافظ قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار
قلت لجابر ابن زيد ابن الشعثاء اليصري بزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى عن لحوم الحمر الاهلية من اجل الحمولة كان يقول ذاك الحكم بن عمرو
بفتح المهملة وسكون الكاف وعمرو بفتح العين المهملة الغفاري التابعي عن نهى عنها لكن ابى جابر ذاك وقال در
عن الكشميهني ذكر بالام البصري العالم ابن عباس رضي الله عنه ونزاحم الحمل بفتح المهملة والزاي
فيما اوحي الى طاهرا مجردا الاية مختصرا على ما ذكر فيما والاكثرون على عدم التخصيص كما ذكر نهانا
لتحريم بتصب الكتاب بما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تقرر الاحتجاج بذلك والتخصيص على
التحريم متفق على عمومه التحليل وعلى الغيابات وما لا بيان فيه رجع فيه الى الاغلب من عاداتهم
فما غالبه الاغلب منهم فحلال وما لا فحرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي
محرما الاية بفتح فضم حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي الاية في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان
التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس باب

يحرم اكل كل ذي ناب من السباع بعد واو وبتقديمه لا يحل وبتقديمه ولا يحل وفي
وتقديم ومجال من الطير كالرخمة وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
الدمشقي التنيسي قال انبأنا مالك الامام ح وحدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عايذ
الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يحرم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على
غيره ويصطاد ويعدو والطبيعة غالبا تابعة اي تابع ما له يوتنسه ابن زيد الايلي ومعمر
عند الاثرم وابن عيينة سفيان والحشون الاربعة عن الزهري بحذف ابن
مسلم ابن شهاب وبثبوتها بعد ابن عيينة وصلها المعوذي في غرائب الملك والثلاثة ذكرهم في الباب
السابق والنهي للتحريم والحل لاكل ذي ناب من السباع فانه حرام وله ايضا عن ابن شهاب نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع والمراد كل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهي للطير كالظفر لغير بكسر الظاء المشالة
واغلب واغلظ واحد فهو كناب للسبع هذا باب

حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير ابن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر راوي ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان قال
حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله ابن عبد الله بفتح عين
الاول ابن عتبة ابن مسعود اخبره ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى

عنها وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
ميتة تتشد بدالها وتضيفها فقال صلى الله عليه وسلم لهم هلا استمتعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء الذي للمؤنسة كذا بخط الجلال اذا المراد بذبح الجلد اهابة وجاب وللمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم
اهابها بالفوقية فانتفعتم بها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء
الخبيثة ولابي ذر حرم بفتح فكسر مشددة اكلها بفتح الهمزة وبينه تخصيص الكتاب بالمنع لانها القرن
حرمت مكاسبة الميتة وعمومها يدل بمجموعها على جواز الانتفاع بها في كل حال خصصت السنة ذلك بالاكل واستثنيت الشعر
من الميتة ان جلل الكلب والخنزير وما تولد منهما ومن غيرهما واخذ الجواليق بعموم الحديث فلم
يستثن شيئا واستدل الزهري بهذا الباب بطهارة الانتفاع به بطلق وبه احمد بن حنبل في رواية عنه
من طرق اخر بها مرويا بعضها باخذ بخصوص هذا البيت فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة
وبتعليله ذلك من حيث ان الظاهر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغيرها كذلك لوذكي لم يطهر
بالذكاة عند الاكثر فكذا الدباغ واجاب من عممها بالميتة بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم
الاذن بالمنفعة ولان الحيوان ينتفع به قبل الموت فكذا بعده الموت ذكاته ومنها الحياة قاله في فتح
الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها على رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا
يتجب بالموت وانما الرمومة التي في الجلد تصيره نجسا فيعود طاهرا بالدبغ فيحل الثوب منه في
الجماعة ومنع الانتفاع من الميتة بظهر سواد بالجلد ابو بكر محمد بن عبد الله بن حكيم قال انا ابو بكر بن اسحاق
الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه
ابن حبان وعضده الترمذي والشافعي وابو داود بشهر قال الترمذي كاد احمد يذهب
اليه ويقول هو اخر الامرين وهذا يدل على الانتفاع به على الدباغ ان لفظ الاهاب به منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق
عليه ادم ومحتجان والدباغ المحمل للطهارة بالنسب والقرظ والقرظي الحريف المشعة للاعضاء المفتة
من الفساد اذا اصاب اذا والمطيبة والزكاة كقشور الرمان والعصفر وهذا الحديث يبقى في الزكاة وبه
قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة
الفوزني بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن
حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن ثابت بن عجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم الانصاري الثاني الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير
قال سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم والزاي ماضي الثلاثي من المعجمة مبنية فقال ما على اهلنا حرج
لو انتفعوا باهابها ابو بعد الدباغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي جلدا ما لانه اهيئ للحي وتهيأ الشيء
على حسبه كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظهره وباطنه بالدباغ حتى
يجوز الكل له في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق في ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدباغ
جاز الكل له بيعا ثانيا وجه اصحها الجواز كالثاني والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم
لا غيره وبعد بظهر المنع لان الميتة تنجس للحديث فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر
فيه فلا تحل الصلاة وفي واية هذا الحديث خطاب ومحمد ابنا حمير وثابت ثلاثة ليس لهم في البخاري
الا هذا الحديث الواحد المتحمير بلفظ محدثنا اخر من الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة

مقال

تقال كلهم وثقوا محمد يظهر من الخلاف لابن الاصول والاصل فيه الحمل على الذي قيل والذي يستفاد منه
خروج الحديث عن القراءة قاله في الفتح والله اعلم باب
حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في
سرة الغزال في وقت معلوم من السنة كمرارة السواد التي تنتضب الى الاعضاء وهذه السرة
جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذكا الورم مرضت له الظباء الى ان يطلها سل ويقال
ان سل الميتة يضعون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط
لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الفأرة في جوف الظبية كالا تحة في الجنب والله
اعلم فمراده بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة في بلاد المغرب كالخلق حدثني فيها وعن علي بن
مهدي الطبري احد ائمة اصحابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور
انها ليست موجودة في جوف الظبية بل هي دم رجيع ملتحمة في سرتها ونقل عن الفعال السناسي
انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كلها قال ابو عبد الله وذكر الغزنوي انها دابة المسك تخرج
عن الماء الظباني وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا الذي يباع حديثا في سرتها دم وهو
المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى تحمل الى غيرها من البلاد وقال في القاموس المسك
معرب المشك لسواده وبيعه نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وهو
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد والد الاسود
الراوي عن عبدا لواحد قال حدثنا عمارة ابن القعقاع بفتح العين المهملة وتخفيف الميم
عن ابي زرعة هرم ابن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بفتح اوله وفتح الكاف
في الله ابي في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمي بفتح اوله
وثالثه من باب علم يعلم ابي يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك فتشبيه بليغ
حذفت اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة فالمراد لون الدم لا ريحه ثم لا حاجة لتقدير يقول
كان التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه اراد اظهار بشرى الشهيد بدلالة جرحه على ما يدل
مع تغير وصف دمه فان الدم معروف ريحه ان يكون كريح المسك وتغيره ايضا من النجاسة الى الكرامة
وفي تعليله بانه اتى يوم القيامة لا يوخذ من قاتل دون ما قاله لانه يقصد بجرحه ما هو بدعائه طلبه
واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يجعل القصد بالصون بل رفقا على الروح
المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وصرح بالرفع منه قوله وريحه وثابت الجنبي وجده استشهد ثابت
البناني بهذا الحديث على طهارة المسك وفرع التشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتبجيل
فلولا ان شيئا كان من الطيبات ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال ابن رشيد في وجه مناسبة
الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي وهذا ما يعلم وهذا الحديث مضى في الجهاد وبه قال
حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بفتح الموحدة وفتح الراء مصغر ابن عبد الله عن جده ابي بردة
بفتح الموحدة وسكون الراء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل جليس الصالح والجليس السوء كحامل

بفتح السين المهملة كامل المسك وثانيه الكبير بكسر الكاف وسكون الموحدة قال في القاموس هو زق يتخذ فيه الجواد كامل المسك اما ان تحذيك بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف اى تعطيك وتفكك منه بغير ثمن هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة وذا نافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بفتح اوله من احرق ثيابه واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث يمثل العطاس السوء

باب حل الاكل للاربب

هي الهمزة كما في القاموس مؤنث يكون للذكر والانثى اولها والثاني يجمع على ارؤب وارانب وقد قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انحنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما تاء مفتوحة وبعد الجيم نون قال ابو عبيد انفرنا وازعجنا ارنبا للمطاردة وكنت بمر الظهران بفتح الجيم وتشديد الواو الظهران قال في الخامسة بلدة التنعيم وهو من اكمل المضاف والمضاف اليه فيوجه الاعراب الى الاول والثاني مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف رفعا على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الاول دايما وربما يعربان للغة اقول فقط وهو مر وربما يعربان للثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية قال ياقوت وبطن مر واد قريب من مكة وبطن مر والظهران اسم للوادي قال الدجوي وهو حسبما يشهد العيان تصغير البيت بيت طويل الرجلين عكس الزرافة يمشي على موضع يكدن عاكرا وعاما في مسيلي القوم خلفه ليطلبوا فلقبوا بفتح اللام وكسر القاف المعجمة وفتحها ايضا حتى عليه في اليونينية وبضم واللبي ذرعن الكشميهني متعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو بعد الاولى فاخذتها فاخذتها والمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري ان المبعوث معه ذكر هذا نفسه فقبلها اي قبل الهدية والاحسن وهو مذهب الائمة الاربعة ركبي عن عبد الله بن عمر وابن ابي ليلى الكراهة وحكى حديث الباب حجة الجمهور في قاعدة والحديث مر في الهبة

باب الضب

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل وكحه ينما قيل يشبه العظاية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله ابن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب لست اكله ولا احرمه قال نافع قال ابن عمر ما ذكر له صلى الله عليه وسلم فاكل من طعام حتى مات وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فمن انا ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري ما هو فقال صلى الله عليه وسلم لا اكله ولا احرمه فانه من طعام امم اكثر طعامها غيره فاباحة بفعله لا لاجتماع حلال لتعمد اكله بل اباحه ابي حنيفة وحكى الله بن عبد الحكم عن مالك تحرمه عند قوم قال الدجوي بالظنية يعني عن احمد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب بالاسناد عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال لي الفتح له ولابيه صحبة عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالة ام المؤمنين رضي الله

عنها

عنها قال في فتح الصمد صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ اي مشوي بالرضف حجارة محماة كانت بعد فتحة اهل ثوب مخبوزة اخرجه ذلك مشوي بالجارة الحماة فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اي ليتناول منه فقال بعض النسوة هي بحضرته صلى الله عليه وسلم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع يده اكرمه قال خالد فقلت احرام يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اكرهه قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم اي كشفته والرا المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله ينظر الي رواه الشيخان وفي رواية لهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل على خوانه وما ذبح على النصب ولم يأكل والحديث يدل على حله وما صح من رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او الذائب

اي شيء من الادهان والاعسال وغيرها مما يقع فيه الفارة بفتح الفاء واحدة الفار في السمن الجامد او الذائب

سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله المذكور قبل عن ابن عباس عن
ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم عنه على ابي الحديث عنه من
الزهري مرارا من طريق يحيى فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح
كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور وبه دون الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني
قال صفيا ركه للمعناه من الزهري بعينه ويحيل به وهذا وصله الحديث سبق في باب ما
يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت
والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين السمن وغيره في بيت اي بين منه
وغيره والدابة القارة قبل من الدابة او على بيان لها او غيرها عطف على المجرور بعد بحسب اكثر اهل اللغة الزهري
بالفتح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقارة ما ت في سمن فقال خذوا قرب فيها قارة فطرح نفرا كل
ما تجري السمن من حديث عبيد الله بضم العين المهملة ابن عتبة ابن مسعود واياه اراد بالمجرور بقوله
بقوله دلفنا اليه بالفتا عن حديث عبيد الله وهذا ابلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور
في الموقوف لوا طراد ذلك في الفتوى والظهر انه على ميمونة اما واسناد هذا الحديث لا حدى الروايتين
عن احمد ان المايع اذا حلت فيه النجاسة لا يجب الا بالتغير وهو اختيار الخرقي وقول للشافعي وقول
وغيرت الجمهور ذهبت الى ان حد المايع حده بالتفصيل السابق وذكره على طريقة صحيحة حديث بها الحفي
قوا خرجه ابن ابي شيبة من مرسل عطاء ابن يسار بسند جيد وانه يكون قد ادرك الاذن له بقوله
في الرواية المتصلة وان كان ما يعا فلا تغيره عليه انه لا يحرم الانتفاع به في شيء بحسب ما اختار
الانتفاع به في غير الاكل كما سبق فيه لو معه كالحقنة الى الجواب من الحديث واختلف المجيزون بيع
عمر عند البيهقي ان كانت النجاسة يابسة فانتفعوا به ولا فلا وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا
مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة ان
ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله تعالى عنهم انها قالت
مر بشاة لمولاة لميمونة من الصدقة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انتفعتم
بمسكها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية لمسلم مر على شاة لميمونة اعطيتها من الصدقة
فماتت فمر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا دبغتم اهابها فانتفعتم به فقالت انها ميتة
فقال انما حرم اكلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميمونة تجر فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها

متفاق محرما ويطعمه في موضع اجر سنة لطعام الان يكون ذكر المحرم وقدره ابو الليث وملك وغيرهما **الا ان**
يكون المأكول اوذكى **ميتة او دما مسفوحا** صفة لدم والمعنى الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي
احيا ومنه الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا فضل
بالحكم من الدم لانه غير مايل **او لحم خنزير فانه رجس** نجس حرام والهاء في انه للشان عود على
على لحم المضاف لخنزير وقال انه حرم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه
والخنزير جيء بضمير الاناث لانه اليه الاقرب اذ كما قلت رايت غلام زيد ناكر منه ان التاء تعود الى الغلام
لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان الخنزير المضاف
للخنزير ليس جميعه يلحم او شحمه وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان ذلك فيما بعد
المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانا انما
ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اظهر فيه وكثر ما يقصد منه اللحم كثير من
الحيوان ثم وعلى هذا فلا مضمر في التخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب
وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على اللغة كان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف
او فسقا عطف على المنصرف العامل فيه وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف
عليه **اهل لغير الله به** نجوي نصبه صفة لفسقا اي رفع الصوت على حذفه ياسم غير الله اليه
وسمي ما لفصل لتوغله في باب الفسق **فمن اضطر** فمن دعته الضرورة اليما طرق من هذه المحرمات
غير باغ على مضطر مثله تاركي الموالاته **ولا عاد** مجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك**
غفور رحيم لايواخذه ويسقط الاثم اذا ذاوقت عسكر من تناوله طاعم الحاضر وقال لا بعد قوله مجرما اليه
دما مسفوحا وقال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا او مهراقا **وقال** جل وعلا
كلوا مما رزقكم الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم **حلالا طيبا** بدل مما كلوا منه حلالا طيبا
من الاموال الماخوذة بالقارات والمنصوب وطيبات المكسوب **واشكروا نعمة الله ان كنتم**
اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح **والدم**
السائل **ولحم الخنزير** بجميع اجزايه **وما اهل لغير الله به** ذبح الاصنام ونحوها ذكر عليه غير اسم الله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وهذه اية الفصل وقعت هنا ولم يذكر
المراد في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او بيضه له ليجمع حديثا على شرطه فيثبت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها
وتكسر مع تخفيف الياء وتشدد بدلها وتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في
الضحى وهو ارتفاع النهار قسمين بزمن فعلى **باب**

سنة الاضحية من باضافة الصفة للموصوف ولابن عساكر في سنية الاضحية
سنة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فيما وصله حماد والبيهقي سألت في صفة بسنده جيد
في نسخة معروف هي سنة ومعروف بين الناس ليس بواجب ولم ينكروه والجمهور انها سنة مؤكدة
على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الكفاية من

السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار بالوجوب
فقط قال ابو حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور
انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة ونسبت التضحية لمسلم ولو حكما يا فاد سيده الا النبي صلى الله
عليه وسلم فانه واجبة عليه قال ابن حجر والقرب ما يمسك به للوجوب حديث ابي هريرة من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة في ما لو فات بكسنه اضلعة في رقعه ونقصه
او اوقعوض اهتبه بالعصا قاله الحلواني وغيره وجه ذكر قلب هزكا في الرقاب وفي حديث جبير بن سليم
رفعه على اهل كل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي واجيب فيه بان الصيغة فيه لان الصيغة
ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد ذكر صاحبها العشرة وليست واجبة عندهم قال بوجوبها
الاضحية وحديث ابن ماجة ان كتب علي الخمر والمكتوب عليكم المرور به عند احمد والبعل والبتر
والدارقطني والدال على الوجوب هنا الخصائص النبوية ضعيف وضاهل والحاكم وصححه ورده

قال حدثنا بضم الحاء ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** والعبدي بن الملقب ببندار **قال حدثنا**
عثمان وحده بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن زبيد** الايامي بفتح الهمزة قبل
التحتية المخففة وبالدال المهملة وابن عسكر اليامي بالمثناة تحت المفتوحة **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن**
البراء ابن عازب رضي الله عنه انه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** يوم عيد الاضحى **ان**
اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد **ثم نرجع** انا نبدا نصلي قال في الكواكب هو
نحو نتبع بالمعيد به خير من ان تراه في نقد بمرات وينتزل الفعل منزلة المصدر انتهى
وتعقبه ابن حجر بانه ان اراد ان نصلي ثم الخ فليس بجيد او ان نصلي ثم نرجع فمسلم لكن
ليس فيه ما يحصر ويذبح ما مر من ان ذبح من ذبح من الاضحية **من فعله** اي ذبح الضحية
الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اي قبل الصلاة **فانما هو**
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء ليس من الضحاة ملا قوله لاهله بلام الجر ينتفع به اهله **فقام**
ابو بردة بفتح الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية البلوي **وقد ذبح** قبل الصلاة **فقال** يا رسول الله **ان عندي جذعة** من المعز
قال صلى الله عليه وسلم اذبحها **ولن تجزي** بفتح الفوقية بعدها نون وهمز **عن احد بعدك**
اي وانما تجزيه النبي والثني من المعز وهو ما دخل في السنة الثانية والطاعن في الثانية هو
الجذع والجذعة وتجزيء ذي الضان منه روى احمد وابن ماجة عن مخول بضم معجمة وفتح الجيم
بعدها واو ساكنة فلام مفتوحة واخرى فعل الثابلون بالجزا الجذع من الضان وهو الجمهور في مسند
فقبل ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهذا هو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سنة او سبعة اشهر حكاه صاحب
الهداية من الحنفية وعن الزعفراني وقيل تسعة او سبعة حكاه النووي عن كثير وصحح
واجزا جذع لاخر خصوصية لابي بردة نور وردت الرخصة لغيره عقبة ابن عامر وغيره
كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله لي عناقا له مطرقة هو لبن طرق بالطا المهملة المفتوحة اي
فاجوز **عظم الساق** بالمثلثة ما سبق مرسلا في العيدين وبالباء ان طالبه تعالى عند عامر
الشعبي عن البراء عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة

الى صلاة العيد ثم ينكص على عقبيه ويرجع الى منزله وفيه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهذا الحديث سيجيء في صلاة العيد بن

باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس

بفتح القاف والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي
كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي ثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية العمي
سلام عن يحيى اخبرني ابو قلابة ازالته ان يختشى من يد ليست عن يحيى بن ابي كثير الموحدة والجيم بينهما تحتية ساكنة
ما كنية ابن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن مجمع بن عامر الجهني رضي الله عنه
قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي بالنصب الغنيمة عقبة من عامر
المذكور كما يأتي ان شاء الله تعالى فصارت اي صارت له لعقبة ابن عامر جذعة من المعز قال عقبة
فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولي ذرية اي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها وما يقبل ولن يجزي
عن احد بعدك كما قال الاضحية لما مر وتقدم والله اعلم هذا

باب

حكم الاضحية لما مر وللتضحية ورد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة والجم مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحائض بسرف بفتح العين المهملة وكسر الراء المهملة موضع
خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهو حال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لكِ اي لتبكي
بفتح الفوقية وكسر الكاف وضبطه الاصيلي الفتح من حضت وقيل بالفتح للحيض وبالكسر للنفاس
قالت نعم حضت قال عليه الصلاة والسلام يسيل لها ان هذا الحيض امر كتبه
الله تعالى على بنات بني ادم فعلست مختصة به فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لانه
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه الصلاة لا تتم الا بطهارة كاملة قولها بعد
تطهر بالتاء ثالث عائشة فلما كانت ليلة الحصبة بفتح المهملة وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة
بطحاء مكة قالت يا رسول الله انطلق بي اصحابي بفتح الموحدة والحاء بينهما تحتية ساكنة
فقلت لا انطلق حتى اطهر قال صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فاخرجي معي الى التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المهملة وبالمعجمة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان فاعتمرت عمرة مكان عمرتها التي فاتتها
بالحج والعمرة من الجمع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من اللحم بغير وزن وليس المراد كل
واحد اخذ قطعة من اللحم والشحم من الروايات والحديث سيأتي في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين

باب من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق

ويأتي ان شاء الله تعالى الخلاف في ذلك وفيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عبد الرحمن ابن الغسيل عن ابيه عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحائض بسرف بفتح المهملة وكسر الراء المهملة موضع
خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي حال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لكِ اي لتبكي
بفتح الفوقية وكسر الكاف وضبطه الاصيلي الفتح من حضت وقيل بالفتح للحيض وبالكسر للنفاس
قالت نعم حضت قال عليه الصلاة والسلام يسيل لها ان هذا الحيض امر كتبه
الله تعالى على بنات بني ادم فعلست مختصة به فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت لانه
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه الصلاة لا تتم الا بطهارة كاملة قولها بعد
تطهر بالتاء ثالث عائشة فلما كانت ليلة الحصبة بفتح المهملة وسكون الصاد المهملة بعدها موحدة
بطحاء مكة قالت يا رسول الله انطلق بي اصحابي بفتح الموحدة والحاء بينهما تحتية ساكنة
فقلت لا انطلق حتى اطهر قال صلى الله عليه وسلم فاذا طهرت فاخرجي معي الى التنعيم
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح المهملة وبالمعجمة سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم
وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادي نعمان فاعتمرت عمرة مكان عمرتها التي فاتتها
بالحج والعمرة من الجمع اي اقتسموها حصصا لكل واحد حصة من اللحم بغير وزن وليس المراد كل
واحد اخذ قطعة من اللحم والشحم من الروايات والحديث سيأتي في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين

باب ما يشتهى بعد اول ونفي رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وفيه قال حدثنا

صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم وعليه اسمه عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لا يصلى به من كان منكم ذبح
اضحيته قبل الصلاة فليعده فانما ذبح قبل ان تقضى الصلاة فقال رجل هو ابو بردة
ابن دينار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه

فيه

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ الحفيني

باب بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى مرضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبح بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وهو قال حدثنا والدي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد الصاد قال حدثنا خالد الحذاء البصري بالحاء والمعجمة مصغرا قال حدثنا عبيد الله بفتح العين المهملة ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه يضحي بالمصلى قال عبيد الله العمري يعني مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير ابن فرقد بالمثلثة وفتح القاف وسكون الراء المهملة وفتح القاف وبعد الدال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يجوز ان يضحي للمصلي فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهما حكمان على ما قاله ابن حجر والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب

بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين من الغنم اقرنين بكل واحد منهما ثلاث ثنيات معقولات ولابي ذر واضحية عطف كبشين على اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره بفتح الواو وفتح الظاء في محفة الكبشين بتثنية كبش اخرجه ابو عوانة ومحمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى ابن سعيد الانصاري ما رواه ابو الخير في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف قال كنا ننحر الاضاحي بالمدينة وكان المسلمون يضحون بها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب قال سمعت انسا ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المجاج هو ابدال على ان تكرار عامة عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في العيد بالنسبة للمعز وردوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم لا محالة ما الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله ابن نافع مرفوعا قال قلت وصله ايضا ابو نعيم قال حدثنا انس وانا اضحي بكبشين اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بسكون الثاء المثناة من فوق ابن سعيد بن طريف بالطاء المهملة ثم الفاء ابو الهيثم بالمثلثة ثم التحتية ثم المثلثة ويقال ابو طريف ويقال ابو علي البلخي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى هو وحده الذي يقال له سواد بياض والبياض اكثر وقال الاصيلي هو الاجود وقال ابن الاعرابي الخالص وبه تمسك الشافعي في تفضيل الابيض في الاضحية وهو الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويبرك في سواد ويمشي في سواد وما عدا ذلك ابيض واحمر ذلك لحسن منظره ومخبره وطيب لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه فذبحها صلى الله عليه وسلم

من النسي الى شهر هذا قال القابسي البيضاء وقد يريد تذكار حرمة الشهر وتقدير ما في نفوسهم ليبني عليها الارشاد تقريره وتفويضهم قالوا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله وتعرضا فيما لا يعلم للغرض من السؤال فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام بمكة التي جعلها الله تعالى حراما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدات انها الجامعة لحرم المسجد ان يسمى بهذا الاسم لتعرفها سائر جهات الحل اذا سافرت الكعبة في تسميتها بالبيت كسائر محاسنها اذا سافرت تعرف الكعبة في تسميتها حتى كأنها هي المحل المختص للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر التي تخرج فيه الاضاحي بسكون الضاد والهدايا بتحتية قلنا بلى ونمسك عن حصة النحر يوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنسه النحر لان اللام فيه جنسية فتعرفا لا يبقى محل الا في ذلك اليوم لكنه قال القرطبي لمسلك ان اضافة النحر الى اليوم لادنى ملابسة مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما ذهب اليه الاكثر انتهى قال ابن حجر وما ذهب اليه النحر اكمل لفعله والاذن فيه للامة كثيرا ما تشمل لكل نحر لكن الحرم لما اشتمل على الذبح بمكة نفسه وعلى النحر بمنى نفسه وعلى الامرين بمزدلفة نفسها قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة متتالية وما بعد يوم النحر بعد صلاة العيد وذبح في المصلى وعند) لشافعية اخرونها عن يوم التشريق لحديث في مسلم التشريق ذبح وراه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يوم بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد هو احد بن سيرين واحسبه اي واحسب ابن سيرين ابا بكرة قال في حديثه واعراضكم قال التوربشتي اعتقادكم واحسبه اي كان العرض يقال للحسب والنسب يقال فلان نبي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان ذكرها الآن ذكرا للشيء بعينه اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي القاهر ان المراد الاخلاق النفسانية قال المراد هنا الاخلاق قلت والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم وان قبيل العرض للنفس الحلال الحمل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا اي يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة ويسقط لفظ هذا الاخير في رواية عساكر وستلقون ربكم يوم القيمة فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضلالا بفتح الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا التحقيق لبيان الفاء هذه الثانية ما ذكر فاعل بعض من باب ضرب وفتحة الضاد المعجمة وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو الساكنة بعد العين المفتوحة الا بالياء وبنيت الاخيرة والمستملي ارعى بالراء بدل الواو وله للذهبي ذكر من بعضه منه ميز وكان ما الواو قال في فروعه عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره والذي ذرعت الكشميهني ذكر بحذف العنصر المتصور قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم الا التحقيق اللام ما بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي ورتبت وهو من الحديث فصل بينه الراوي وبينه ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال لصدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في الحج وتفسير الرقاب

باب

بعده الشريعة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي وجها ان الانثى افضل منه ويحتمل ان يريد بالذكر والانثى الذكر والانثى من الضأن والمعز فيوافق الاول وانه افضل من الاجر الذي لا قرن له وذبح اضحيته بيده ما ذاتا بحسب الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيبه بفتح الواو وفتح الموحدة الثانية نافذ البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها اسمعيل بن علية عنايوب موصولة عند المؤلف وحماد بن زيد بالمهملة عند مسلم من طريقه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين بحمد عن انس رضي الله عنه كما سيأتي عن عبد الوهاب الثقفي به شيخ ابو عوانة في روايته الى ذكر تابع تابعة وهيب عن ابن علية وعند الباقين تفرد بمتابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ابي قلابة عن عبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو ابن وهب بفتح العين المهملة الحدائي سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضأن والمعز فقسمها على اصحابه ضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية ما يضحى به من الانعام وهي من اولاد المعز والى عليه صار اليه العتود الجدي الذي بلغ السعي وقيل ابن ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل ابن عشرة اشهر وقيل الذي اكل الشجر وقيل الذي يرعى بنفسه فبقي عتود عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ضح انت به ولا ابا لك درضح به بضم الدال وزاد البيهقي في روايته من طريق ابن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحد ابو الطيب سبق في الوكالة بعد الاستاد والمتن في الشركة الصغرى في باب قسمة الغنم جوا والعدد فيها والله اعلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة

ابن نيار ضح انت بالجذع من الغنم ولن تجزي به عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بفتح الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما سقط لابي ذر رضي الله عنه قال ضحى خالي يقال له ابو بردة هانيء ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو ابن عبد البدري من حلفاء الانصار ابو ذبح اضحيته ولا ثواب فيها واستثنائك هذه الاضاءة بان الاضاءة ما يعتد به مقدرة بمن كما توجد بعد اوها اللام كما قام زيد او في كضربه اليوم ابي ضربه في اليوم وما لفظية صفة مضاربة ابي مصوبا كضاربه زيدا وجمعت الوجه والاجمع بان ما في ما ضاءة حرف واجب بان الاضاءة بتقدير محذوف ابن ثماة طعام طعم ابي اطعام تمكن فهم مضاءة ابي محذوف ابن ايجاب المضاءة مقامه فقال يا ابا بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم والنون الذي تالف البيوت لا سنة لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في السنة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولك فصيلة اضحية وابي ذر وابن عساكر والاصيلي فضرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي صلاة العيد فانما ذبح

لنفسه

حكاه كذلك ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيد بضم العين المهملة مصغر ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر ابن شراحيل وتابعه ايضا ابراهيم النخعي عن البراء ابن عازب وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه ايضا جبير بفتح الجيم وكسر الموحدة ابن حر بفتح الحاء المهملة آخره مثلثة مصغر ابن الحطر الاسدي الكوفي الخاط بالمهملة والطاء المعجمة من الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ ابن حيان في كتاب الاضاحي من طريق ابن نمير عن وكيع وقال عليم هو ابن سليمان الاحول ما وصله مسلم وتابعه ايضا داود بن هند ما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندي عناق لبون بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وما فتئها الى الليث اشارة الى ضعفها وانها ثنية من الرضاع وقال زيد بفتح الزاي وسكون التحتية ابن ابي انيسة بفتح الهمزة وكسر النون وسكون المهملة الجزري ما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراسه بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن كليب بضم الكاف وفتح اللام الاولى وسكون التحتية ما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء ان رجلا قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور بن المعتمر ما وصله المؤلف ايضا في الوجه المذكور عن الشعبي عن البراء ابن عازب في العيدين وقال عناقا جذعة بالتنوين فيهما قال الكرماني عطف بيان وقال ابن عوفه عبد الله والد جده ارطباة في روايته عن الشعبي عن البراء ابن عازب ما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في الاضاحي والنذور عناقا جذع ٤ بتنوين عناق فيهما قال لبيب بالاضافة قال الاولى كلفظ منصور لكن تلك بتاء تنيث جذعة والثانية لعاصم وهو قال حدثنا وفي فرع اليونينية ذو رجوني بالافراد محمد ابن بشار بالمعجمة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المفتوحة والحاء المهملة المفتوحة وهب ابن عبد الله بن مسلم الصاوي السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين عن البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال المهملة وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى فقال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة ابن الحجاج واحسبه قال هي خير من مسنة بكسر الميم وفتح السين المهملة وتشديد النون وفتحها للاصيلي وقابسي وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه وكذا في فتح الباري وعمدة القاري والمسن في الغنم في السنة الثالثة وفي البقر والمعز في السنة الثانية وفي الابل في السنة الخامسة وولد الشاة في الثانية مهذب وصمت قال صلى الله عليه وسلم اجعلها بالجذعة مكانها اي بدلها المسنة خصوصية لك ولكن تجزي بفتح التاء الفوقية بغير همز وقال ابن ابي الفتح يقرأ بالهمز لا تجزيء بالضم والهمز في موضع لا ينفي والصواب الفتح بالاجزاء وتجوز الضم والهمزة تعني الكفاية وقيل الاساس للزمخشري يقال اجزء عني لغير تفعل اجزاء وجزء عن نفسه بغير همز واجزء واهل الحجاز يجزي بفتح اوله وبها قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولك حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا يقتضي ان احدا لنفي خلافا للزمخشري لكنه تقتضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع في الاضحية

لكن تعلم في غيرها حديث التصريح بنظيره لغيره لحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها احد بعدكن هو
وكل منهما صيغة عموم فما يقدم على الاخر الذي اتفق اقتضاء الوقوع الثاني فيحمل صدور ذكره
لكل منهما في وقت واحد فان خصوصية الاول نسخت لثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذي ثبت لهم
الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالذي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة
عقبة ابن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك ثم وقفت المشاركة في مطلق الاجزاء الا ان
يقع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان لعمر بن الخطاب رواه ابن حبان في
صحيحه وابن ماجه لسعد ابن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عجلان وفي حديث
ابي هريرة المرفوع عند ابي يعلى والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جزع من الموت سميته وهو خير مما ذا
يحيي به قال يحيي به فان الله يحب الخير وفي سنده ضعف وقال حافظ بن وردان باقا المهملة
ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ابو يوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن انس ابن
مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة
بتشديد الياء وبهمزتين عطف بيان والله تعالى اعلم وهذا

باب

من ذبح الاضاحي بيده ه انه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي ايا س
قال حدثنا شعبة بن ابي الحجاج قال حدثنا قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة
والملحة الخرشبة فرايته حالكونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر
الصاد المهملة وحذف ذلك ومنعه صلى الله عليه وسلم قدميه اما كان على صفحتين اما باعتبار
ان الضحيتين مثلا واحد في الحقيقة موضوع عليهن القدم المبارك لان احدهما مثل الاخرى
او هو من باب علفتها زيدا الكعبتين قال في الفتح والصفاح الجوانب الواحد من جهة الاضحية
واما تعيين القارة الى انه فعل ذلك في كل منهن فهو من اضافة الشيء الى الجملة باعتبار الفرد
اي واضعا قدمه على صفحة احداهما كونه يصيبهما تقاربهما وفي رواية مسلم يسمي
ذبح الاضحية بيده اذا كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضل ان يباشرها بنفسه
ووضع الرجل على صفحة عنقها لكبوت اثبت له واكيد لها تضطرب الذبيحة بزوالها فتمنعه عن
اكمال الذبح او تجيئه وهذا الحديث رواه مسلم في الطهارة وكذا النسائي ورواه ابن ماجة في الاضاحي

باب

من ذبح اضحية غيره باذنه واعان رجلا
ابنه عمر رضي الله تعالى عنه في نحر بدنة بين وهو بالبركة بمعقولة وصله عبد الرزاق وان كانت
الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة واسرابوا بموسى عبد الله ابن قيس الاشعري
بما نه ان يضحي بالبيهم وصله في المستدرك بلفظ كان يا مرنا ان نات
نساءكن ما يريد انتهى ومن هذه الثلاثة يعلم ان الاولى للمراة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله
واسرا ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا سفيان ه ابن عيينة عن
عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرني بفتح السين المهملة
وكسر الراء بعدها ياء موحدة ثم نون مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي قال مالك انفست بفتح

الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضنت من النفاس وهو الدم في قرابنت الحيض والنفاس
تاء تانيث الفعل في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الفتح فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت
نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله تعالى على بنات حوا يه واحم في حديث ابن
مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح فما كان الرجال والنساء في السرابل يسلون جميعا فكانت
المراة تتشوف بالرجل ان الله عليها الحيض ومنعها المساجد وحديث الباب قاض بخروج بنات ادم
فيشاركن الاسرا بليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به الخصوص اتفق ما يتفق الحاج من الحائض
والمراد هنا ما لقضاء الا ان ما يوذي الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
بما حاملة بالقطع الحيض والاغتسال وفي صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه
بالبقر وفي رواية بوسف عن الزهري عند الطبراني ولابي داود وغيرهما عن عمرة عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى عن ازواجه بقرة واحدة فلما كان عام قال اسمعيل الظاهر
تفرد به يوسف وخالفه غيره انتهى وبه يوسف تفقه حافظ وقد تابعه جمع عند الشافعية ايضا
واقطع اعرج من لقطا يوسف قال ابو داود عن الحجاج في حجة الوداع الابقرة واستدل بالحي بهن
على ان الاشتراك وقد يكفف من قول غيره ما يعلل عنه بغيره وعجله وتعقبه بما قال الاسنوي

باب

وقت الذبح يوم الصلاة ويقال حدثنا
هناج ابن منهال قال اخبرني بالافراد زبيد الياسي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان اول ما ننبدا به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد ونحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن
ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا توابه
فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة
هنا قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بها لقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل
مطلق الفعل او قال توفي بغير الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي
واختلف في وقت الاضحية فقيل الى مغيبة بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس
يوم النحر يسوا صلى ام لا مضحيا ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما ننبدا به ان نصلي
ثم نرجع فنحر الى اخر قوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهل تتم صلاة الامام
وغيره ولا يشترط من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اقتا لصحة التضحية قولان عليان
المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم
بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة
لا يجوز قبل صلاة الامام وتجوز بعدها قبل ذبحه

باب

من ذبح اضحية قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم ابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد ه اراد الذبح فقال رجل عندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قد سبق ما فيه غريبا قال عامر الشعبي هل يجزي الجذعة خير نسيكة بالافراد والاضافة وفي نسيكته بالتثنية قال ثلث خيرا فضل التفضيل وهو يقتضي الشركة والاول لم تكن نسيكة اجنبيا ان الاولى وان وقفت شاة لم تصر غيرا ضحية لكنه ثواب يكون له صوا جبر الجبران فهو ايضا عما ذكر وصورتها صورة النسيكة لانها ذبحها في وقتها وتلافي الفوت من الحقيقة الى المجاز وبلفظ واحد قال النسيكة التي اجزات عنه وهو الثانية والاولى لصريحي عنه لكن اطلق عليها نسيكة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة ونحره وبه قال

حدثنا يحيى بن ابن صفح الذبيحة قال حدثنا همام الشيباني البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين الضأن احلى يشوبه بياض منها سوداء وحولها اقرنين لكل منهما قرنان وركبتهما وظنهما ولاجل ذروتهما عاكر ووضع رجله على صفحتهما ابي صفحة عنقهما ليكون اثبت له واعلم للذابح وعدم اضطراب الذبيحة يستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك رأسه الذبيحة باليسرى ويذبح بيده الشريفة

باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفيحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار رواه الائمة بعضهم بالجمع وبعضهم بالافراد ويستحب ان يقول عند الذبح والذابح بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل من فلان اه لان ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد واضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وصححه بشيخ حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قالت ياعائشة هلمي بالشفرة ثم قال اشحذيها فعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وبالله زاد بعضهم ذكر من ذكر الله فهو خير والاولى ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم صلى الله على محمد بلا واجب ذكر واجب ان يكفي الصلاة عليه لانه ذكر والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذكر ذلك عند الذبح واستدل الى حديث منقطع السند تفرد به كذا اورده البيهقي

باب

بالتثنية ان ابعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يقلد به بني من التقوى الحرم

ليذبح فيه لم يحرم عليه شيء مما حرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام قال قال ابي عائشة رضي الله عنها فقالت
لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في
المصر الذي هو فيه فيوجه الذي يبعثها معه ان تقلد القنوية المضمومة واللام المشددة
المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته معقود ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شيء ليعلم
انها هدي فلا يزال ذلك الرجل المحرما منه زياد ذكا اليوم الذي يصيد فيها فيه محرما عصر
حين تحل الناس من احرامهم قال مسروق رضي الله تعالى عنه فسمعت تصفيقها بالمعجمة
وهو مشترك يا حدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت تفيعلت من ورا الحجاب
تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لكنت كنت اقتل بكسر المثناة القنوية فلا يد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه فيقلد ابي الكعبة فيما كرم عليه شيء
مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله شيء حتى يرجع الناس وفيه رد على
من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام واجتناب ما يجتنبه الحاج حتى يحر هديه وهو
مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا عطاء ابن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث
سبق في باب تقليد القنوي كذا بالحج والله اعلم

باب

ما يؤكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود منها للسفر ويذخر وما له مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار واخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى
المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة والكشميهني وقال غير مرة لحوم الهدي بدل
لحوم الاضاحي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهم ان ابن حباب بالموحدة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري
المازني اخبره قال سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث
انه كان غائبا في سفر فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الثانية والدال وضمهما
والتشديد في الثانية اي وضع بين يديه قال وهو نهمان ولابي ذر نهما فواحد من لحم ضحايا فقال
اهل اخروه لاذوقه الا من عند احد ان امرأته قالت له ان رخص فيه قال ابو سعيد
فخرج من خرجة من البيت حتى اتى بقبع الغرقدة محمودة وكسر الغين المعجمة وفتح القاف
اخي ابي قتادة وهو ابن النعمان وكان اخاه لامه انشقت امه ابنة ابي خارجة عن ابيه فتيبس ابنه مالك
من بني حديلة ابن النجار وكان بدريا فذكر ذلك له فقال له انه قد حدث بعدك
امر فان كنت طريقة الى لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وكان هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين عمرو المسور وشيخه ومحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل عن يزيد ابن ابي عبيد بضم العين المهملة عن ابي سلمة بن الاكوع انه

قال

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والمجمة
المكسورة بعد ثالثة شيء من لحمه قال فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي
الذي ضحى له شيء من لحمه قال كلوا وادخروا وبه قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي
من ترك الاذان قال ابن المثنى ولم يسمعوا ان النبي ذكر العام الا على سبب خاص وهو الرافع فاذا
ورد العام على سبب خاص حكاه في التفسير عن عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاشكال
عاود السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بها من يقول
ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ويلتفت به الى التخصيص الا ترى انهم لو
اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسمعوا لهم يدل على انه دائر بين امرين وهذا اختيار الامام الجويني
قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا بضمهما وكسر العين المهملة واد خروا بالذال المعجمة المفتوحة
قال ذلك العام الذي منع النبي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة قاردن ان يعينوا
الفقراء فيها المشقة المعجمة منه من الجهد والامر منه قوله كلوا واطعموا الا بحذف همزة الوصل قال
ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي اويس
بكر عبد الحميد عن سليمان ابن بلال عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد
الرحمن بفتح العين المهملة وسكون الميم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت
الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نخلي بضم النون وسكون الخاء وفتح اللام منه
من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها تتقدد بفتح التاء والدال المشددة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام
من يومكم قالت عائشة ولبست بفتح اللام ابن ليس النفي للتكرير ولا تركه الاكل بعد الثلاثة بواجب
ولكن الذي صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء الجائعين منه والله اعلم مراد نبينا صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال قال حدثنا حبان ابن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين المهملة سعد بن عبيد مولى ابن
ازهر عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن ابن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس
فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام
هذين العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الاخر
فيوم تاكلون فيه نسككم بضمتين اضحيتكم ولابي ذر ان تسككم فراد صرف الخبر قال
ابو عبيد ثم صلى ابن ازهر ايضا لستة ثم شهدته مع ولابي ذر ثم شهد العيد
مع عثمان ابن عفان والام في العيد للعهد فكان ولابي ذر وان عثمان ذلك
يوم الجمعة وصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا اليوم
قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة ممن احب ان ينتظر الجمعة
من اهل العوالي فلينتظرها ومن احب ان يرجع الى منزله

ما لو أراق قدحا فتح له ليس فيه التصريح بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على
ما نحن فيه على عدم ميل العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل الفرق بأن يكون ما من يجب عليهم الجمعة لبعد
ما لهم عن الجمعة قال أبو عبيد في السنن الباقية أيضا ثم شهدته أي العيد الأضحى مع علي بن أبي
طالب رضي الله تعالى عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تأكلوها بعدها وعن
محمد بن رافع بالسند السابق عن الزهري به عن ابن أبي عبيدة نحوه ورواه أحمد والشافعي في
الأم بلفظ فكان الناس يأكلون من لحوم نسكهم فوق ثلاث وفي رواية البيهقي عن الشافعي فإن ذلك
فوق ثلاثة لكان في الآل للتشريد به دليل وهو كالأمر في قوله فكلوا وادخروا الثاني وحكاه الرافعي عن أبي علي
الطبري احتمالا وقال المحب إنه العجيب لقول عائشة وليس بلعن بعده وقال الرافعي لا يحرم اليوم قال وتبعه
النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور أنه من نسخ السنة بالسنة وقال الأصوليون نسخ
النهي مطلقا وإن لم يبين تحريمه ولا كراهته وله قال حدثنا بالجمع ولائق ذكر الإفراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم ابن سعيد الزهري أبو يوسف عن ابن
أخي ابن شهاب بمحمد بن مسلم بن عبيد الله عن عمه ابن شهاب بمحو إسناد مسلم عن سالم عن أبيه
عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
من الأضاحي ثلاثا أي ثلاثة أيام وكان عبد الله يأكل الخبز بالزيت حتى يتغير يكسر الفاء من
في من أجل لحوم الهدي احترز الأعشى وإن كانت عكرا لا تجمد حتى يتغير يدل له قوله
حتى يتغير ويعرف تحسينا أن هذا تفسير المعنى لأن المراد أنه كان لا يأكل من لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام بل
يأكل قدم بالزيت تمسكا بالأمر المذكور وهذا إن يكون منسوخا أو محمل على أنه لم يبلغه الأمر من النبي
وهذا الحديث من أفراده بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين على ما له كتاب

الأشربة جمع شراب كالأطعمة وطعام النعم لما يشرب وليس مصدرا لأن المصدر هو الشرب
بمثلثتين المجيء وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف أنما
الخمر وهو المتخذ من العنب إذا غلا وقذف بالزبد وطفا عليها غالبا وقذف بالزبد من غير
غليان العنب جائز وفي تسميتها خمرا أربعة أقوال لأنها تخمر العقل أي يستره أو لأنها تغلي حتى تقذف
أو من المخالطة لأنها تخامر العقل أي تخالطه أو من الترك لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي
بلغ إدراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لأنه أخذ سهل من غير كد والأنصاب
الأصنام لأنها تنصب فتعبد والأزلام القداح كانوا إذا أرادوا أمرا أعدوا إلى قداح ثلاثة مكتوب على
واحد منها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فإن خرج الأمر مضى على حاجته وإن خرج النهي
أمسك وإذا خرج الغفل أعاده رجس خبر عن المذكورات ويستفاد من حيث أخبر عن جمع مذكر وإنما
الرجس بالشرب به على حذف مضاف أي إنما شأن الخمر وكذا قال أبو حيان ولا حاجة إلى هذا
بل الحكم على هذه الأربعة القصد بأنها رجس إلخ من تقدير هذا المضاف كقوله إنما المشركون
نجس والرجس الشيء القذر والنجس والخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس
وإنما دخل على فعل ما ذكر لأنه عمله والخبر في فاجتنبوه يعود على الرجس أو إلى عمل

الشيطان المذكور أو إلى المضاف المحذوف وقال أنما حرم تعالى الخمر الميسر لعلكم تفلحون
أكد تحريمها الحاجز والميسر من وجوه حيث صدرت الجملة بأنما وقد تقدم أنها بعبارة الاهتمام وبمشاركة
تقاربه الخمر كما يدل الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان وبأي منه الاشتراك البين وأمر بالاجتناب
وجعل الاجتناب من الفلاح وأداة الاجتناب الاجتناب الانكاب حقيقة والأمر بالاجتناب للوجوب
وما وجب اجتنابه حرم تناوله ويستفاد لا بالي ذكره من عد الشيطان الخ قال بعد قوله
رجس الآية وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بمثله لأبي ذر عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر أي الذي يعلم أنه يتخذ منها حرمها
تعم الحملة المعلة وكسر الراء مخففة من الحرمان أي حرم شربها في الآخرة ويستفاد من طريق العوفي عن نافع
قال وهو يفيد أنه لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخول الجنة بشرورية بأن الخمر شراب أهلها فإذا حرمها
شربه دل على أنه لا يدخلها ولا ذاك أن حرمها عقوبة لهم لترك توقع الهم والحزن له والجنة لا هم
فيها ولا حزن وبه قال ابن عبد البر على أن لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الآن عفا الله تعالى عنه
كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فلا يصير جزاؤه في الآخرة أن تحرمها الحرمانة دخول الجنة
الآن عفا الله تعالى عنه وجاز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه
وإن علم بوجودها فيها وبدل لحديث أبي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن
حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة ليس هذا الجنة
ولا يلبس هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالأول
لا يشربها أبدا لأنه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل فيه فقيل فيه ما تقدم وقيل
خلد فقد يجمع أن عذب أو ألغى إذا كان جزاؤه جزاءه وقال النووي وقيل يدخل ويكرم عليه
شربها فإنها من أخر أشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا وقيل الذي
تشتهيه نفسه فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه أشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبعد أن
المحدود من يشربها فيكون حاله كحال أهل المنازل في الخفض والرفع فكل لا يشتهي شيئا
من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذكر بعارله وفي الحديث من العوائد
أن التوبة تكفر المعاصي وقد أخرج الحديث مسلم في الأشربة والنسائي فيه وفي الوليمة
قال حدثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعد ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله
تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بفتح الهمزة لبانة أسري به
بفتح الهمزة أيضا بالباء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفوقية التحتية المخففة بعدها
همزة ممدودا مدة بينة بين المقدس بقدح جيئة من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم
اليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي هداك
للفطرة أي فطرة الإسلام والاستقامة ولو شئت لغوت أمتك ولو ضيعت على الهاء الأول لأنه عن أنا
الخمر غوت أمتك قال في المطامح لا يفهم لأن عدوله صلى الله عليه وسلم عن أنا الخمر يقتضي أن
الخمر كانت محرمة فإن حديث الإسراء كان بمكة وحديث الخمر بالمدينة وإنما لقرب فيها

ويحامل الله عليه وسلم انما استخرج من ذلك الوقت وعدل عنها والا فالاستخراج يتصور ان يتخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ مشاورة لكن الرجحان هنا قائم للاباحة قال ابن المنير لا تنافي بين قوله في هذا الحديث مباحة حشف كيف وهي اصل الاباحة احدهما مستمرة اباحته والاخر تنقطع اباحته قلت الذي يتجه فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فما افترقا فيه في حال الاباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم القطع عما وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تعرفها لكونه رأى بعد نشرها فوائد بطبعه ما سبق من تخريجها بعد حفظها من الله به ورعاية واختار الليث لكونه مأكولا نسيئا طيبا طاهرا سابغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف غيره في جميع ما ذكر تابعه اي تابع عقيلا في رواية شعيبا في رواية عند الزهري محمد هو ابن مسلم والد شهاب وصله المؤلف في قصة موسى من احاديث الانبياء وطريق الهاد هو يزيد ابن عبد الله الساعدي بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وعثمان ابن عمر بضم العين المهملة ابن موهب بن عبد الله ابن مجر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق اسحاق بن المنذر عن عثمان ابن عمر والزبير بن بكر بفتح الزاي وفتح الموحدة وبالراء المهملة المكسورة محمد بن الوليد هو ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه والزهري عن الزهري بسنده لكنه ليس في موصول عمر ذكر الميلاء وفيه اشعار بما تقدم وكذا رواية الزبيدي وبه قال حدثنا مسلم عن ابراهيم هو ابن سعد الزهري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة وقد سمع عنه عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم احد غيري يحتمل انه لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كما تقدم ما نقرره هو ذلك وقد صرح في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة لانه قال اظن من ما بقي من الصحابة قال لعل من اشراط الساعة ابين من علاماتها ان يظهر الجهل ويظهر ويقل العلم بموت اكثر العلماء وبذلك الخبر ويظهر الجهل ويظهر الزنا الفعلي على الفعل الجاري وتشرب الخمر ظاهرا وعلانية وتشرب بغير الغوغية مبنيا للمفعول والباقي كما مر عند المستملي وتشرب الخمر بالغاء الغوغية وبغير التشبيه للجهة وسكون الراء المهملة مشاة للخمر قال ابن حجر وروي بالحاء المهملة اي عنه اول للمشاكلة وتقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى ان الخمسين امرأة تكفلن بخمسين وفي ابن عساكر خمسين بإسقاط الالف واللام وفي رواية الكشميهني حتى يقوم خمسون امرأة فيهن الواحد الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد ابن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وابن المسيب بفتح الخاء المعجمة المشددة سعيد يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن الا بالجزم في الفاعل ايه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كما في الرواية الاخرى في الطهارة ووجه هذا ورواية ابن عساكر والباقين عن اكثر المصريين والمستملي به تمسك علي جواز حذف الفاعل وفيه نظر لان ذلك كلام سبق في المقام وبأني ان ينقل انه تقلي في كتاب الحدود ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها وهو مؤمن ولا

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه مرتكبا لهذه المعاصي فالمراد بالايمان المبتدأ الحياء كما روي ان الحياء شعبة من شعب الايمان وبالايمان الخبر الباقي حينئذ وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد حاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن هذه الخصال ليست من خصال المؤمنين لان منافية لهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها هيهات اوصاف الكافرين وبضمه قول الخمسة والى جعفر الطريف ان المعنى يتزع منه اسم المدح الذي يسمى به اويثاب وهو مخوف ويخفف امر الذم فيقال زان وسارق قال الى ينتهب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الحرث ابن هشام ان ابا عبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ثم يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور بالحق بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف بن يزيد بن حصن بن ابي هريرة معهن مع المذكور ان الزنا وشرب الخمر والسرقة والانتهاب للذاهب نهبة بفتح النون وكسر الهاء ذات شرف قد رفع طرفه والفتحة على المعنى وبالفتح المال الذي ينتهبه الجيش فمرا برفع الناس اليه اي الناهبة اي هذا هو الذي يكون تلك النهبة حتى ينتهبها وهو يعني ان هذا هو عظيم لا يليق حال المؤمن **باب** بالتنوين الخمر في نسخة ان الخمر العنب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحسن ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة بخط مهملة البزار بفتح الزاي الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو بعدها لام الجلي بالموحدة والجيم المختوم حتفين عن نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لقد حرمت الخمر الملعون من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب وقلة ابن عمر يحمل على علم او على المبالغة من جعل قلتها بمنزلة عدمها بالمدينة كما يقال للشيء الذي لا يبقى منه الا قليل وبه قال حدثنا احمد ابن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب بالشين المعجمة والموحدة عبد ربه ابن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري بالباء الموحدة مصغرا ابن دينار زوجه سعد بن ابي وقاص ابن غالب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب قليلا وعامة اصل خمرنا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة والتمر وبسقوط قوله بعيطة بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج بفتح الجيم وكسر الراء آخره جيم ابن عبد الملك المكي عن ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر منادي النبي صلى الله عليه وسلم فنادى ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية

بسم الله الرحمن الرحيم اكتب يا سيدنا قال لهم اكتبوا لي الاني صورة الشعر وذلك ان وفدا قدموا عليه
الصلاة والسلام فيما بعد ما يا درجال فسألوه عن اشربة كانت تصنع عندهم فقال تخرج الخمر
متعلق بمحذوف والجار والمجرور في محل نصب على الحال اي كائنة من خمسة اشياء العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب وما عطف
عليه بدل من قوله خمسة وكان الاولى تذكير الخمر بما وقع عبر عنه بكلمة من وعلى كما رواه ابو
داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو جار مجرى التعليل لما قبله فتشمل المعتصر بالمجسة
والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يعطيه ويشتهيه بزاكل ليزول الادراك المطلوب من العباد للجلوس
بخدمته تعالى وهو الموقف والله تعالى اعلم

باب

بالتنوين تزل تحريم الخمر وهي يومئذ من البسر والتمر والحلال الخمر على حينه
ما اتخذ من العنب جاز وقيل هو حقيقة لغة هو الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر
مرفوعا كل مسكر خمر وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله
وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن عبد الله بن اويس عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخو طلحة بن
عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك ابن انس وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه اذ كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس فجرياء انس فامر بقلبها فامر بقلبها اي مصبها
فصبتها والى ذر فمرقتها بالمثناة من فوق وضم الهاء وكسر الراء المهملة في الاول وتخفيف في الثاني
والاصل الرقة ثم يطلق المرقة ويتسامح بالهمزة والها مامرهنا در وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
ابن محمد بل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
البصري انه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه قال كنت قائما على الحي واحدا حي
العرب اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم وانا اصغرهم
الفضيخ ما عمل من البسر المتشدخ وزنا ومعنى فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئيها بقطع الهمزة
في الفرع واصله وفي غيرها بكسرها وبكسر الفاء وكسر الهاء بعدها همزة ساكنة فكفأها بحذف حرف المضارعة
والهمزة من فكفأ ثلاثيا بمعنى قلب اي ارقها فامرتها قال سليمان فاتيت طرفات فقلت لانس ما ان
شرابهم قال ريطب وبسر اي خرج منهما فقال ابو بكر اجتنب انسا وكانت ابا الفضيح
خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالته اي مقالة ابي بكر وكان التصاحب
للحد ثم اعلم ان هذه الزيادة نسخا واختصارا فذكره احيانا فلم ينكرها فدل على ان سليمان ابعاضه
بالسند الى بعد وحدثني بالافراد بعضا حدثني ابي انه سمعها انسا والباقي ذر انسا يقول
كانت ابا الفضيح خمرهم يومئذ واما المجمع في قول بعض اصحابي قال الحافظ فيحتمل
ان يكون بكر ابنت عبد الله المزني قالت اخر الباب تزمي اليه ذلك وان يكون شاذة كما هو بعد
ابواب من طريق بندار عن انس بلفظ وانا بعدها بوسيط الخبر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء
كانت من تمر او عنب او غيره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد

المشرة ما ذكر من عدد السهام بضرب لبيك لغة في الجاريين سعيد بن المسيب احد من يعتد الحديث بمراسيله الطبقة قال
الحافظ المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بفتح الكاف المزني البصري انه
انس ابن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو للحال اي الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي مخلوطة منهما كما اطلق الجمع على جمع الاثنين خمرا وهو حقيقة في الجمع
سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب حتى لو حلف بالله لا يشرب خمرا فشرب نبيذ
في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يفرقون بين كل من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب
باب

بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتح
وسكون الفوقية وفتح خاء معجمة لغة في نبيذ وقال هعن بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن
عيينة الفزاري بالفاء والنون بعد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك قال سالت مالك بن انس الامام
عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب مثلا مكسر بشديد
فقال يجيء له اذا لم يسكر فلا بأس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي بفتح
العين ابن محمد سالنا عنه ابن عيينة اي عن الفقاع اي الجواز بشرحه ام لا فان الحافظ ابن حجر واعترض الدميري
سالهم ابن الدراوردي ولعله كان الظاهر انهم فقهاء المدينة بل زيادة وهو عدل عن مالك الى ابن لما اكثر مجالسته
المنسبة قالوا فانا لا نشكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ادري عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم شربه لا عن مقداره وكان اهل المدينة
يشربونه قالت في القعب وقد اتفق على اسكار كثير منها كما نقله الطيبي وغيره والاشعريون لما يأتي للغازي
عند ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن الشراب الذي يشربونه فقال ما هو قال
البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المقتار بالقاف الذي
تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذكر جوان العنب بالراء المهملة على هذا وعلى هذا فنحن مما فتح جميع الاشربة المسكرة
وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المطرف الصمعاني وغيره الحسية
على الخمر بقلة الاسكار والاطراب من اجل الاشربة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ
وقال الحنفية تقيع الزبيب والتمر وغيرهما من الاشربة اذا غلا واشتد حرم ولا حد فان ذهب ثلثيه حتى
يسكر ولا يكفر مستحله واما الذهب من ماء العنب بحرام فيكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي
ونحن نقل ربه وقد ثبت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن
المبارك لا يعدو جعل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الخمر ولا عبرة بالاعداد الراهية
الفجر وبه قال في توله كل مسكر حرام خشية الغفلة وغيرها وقد حرم القرآن وغيره بانها مسكر
وفي معنى قشور الحبوب ما ذكر كما في الكافي لكن ما يسكر يسوا
المطبوخ ذهب ثلثاه والعنب منه وكذا الاعتقان منه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد

ابو سلمة ابن عبيد الرحمن ابن عوف ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل فقال الدال المجتبى والاناء ذرعت الكشميهني وهو شراب
العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو
حرام وقد روي لفظ هذا ومعناه من طرق عشرة اكثر من ثلاثين من الصحابة منهم نيف ان المسكر لا يحل تناوله
ويكفي ذكر الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة قال قال رسول الله
حرمت عليكم الخمرة بقليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب حرام فخلق في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه
وعلى تقدير صحته فقد رجح الائمة احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بغير الميم وسكون السين للسكر
بفتح وسكون فيتفق حينئذ على تقدير صحته مع حديث عائشة ان لفظه محتمل فكيف يعارض به ما ثبت عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها وعن الزهري بالسند بن مسلم ابن شهاب بالاضافة والساحة انه قال حدثني
بالافراد انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وسعيد ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تنتبذ والي الدباء والمزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلتقي معها الحم
بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زياد سمعا انسا قال سمعت ابن عمر عن الاوعية فقلت
اخبرناه بالمفرد وفسره لنا بالمفتعل فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة والدباء وهي القرعة ومن النقير وهي اصل النخلة فتنقر وعن المزفت وهي التي يطلى لها هريرة يلتقي
الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه رأى له بل المراد انه بلغهما فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
باب ما جاء ان الخمر حرام والمسكر من الشراب وبه قال حدثنا
بالجمع والنون ابن حدثني احمد ابن ابي رجاء بالجيم عبد الله ابن الغوث ابو الوليد الحنفي البصري قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى ابن سعيد التيمي عن الشعبي
عامر ابن شراحيل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خطب عمر على المنبر فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال اني خطبته انه قد نزل تحريم
الخمر في قوله في رواية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية وهي من آخر ما نزل
انما تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم يذكر احد عليه فيما ذكر
الرفع لكنه حكم مجاهد بتفسير السدي وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من رواية
عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من الخمر العنب
والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الشارع
ما خامر العقل اي ستره وكل ما ستر شيء حرام تناوله لما يلزم عليه من ستر العبادة المطلوبة
من العبد والجملة مستأنفة نعتة لا محل لها او صفة موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث من الحاديث او
ثلاث ناقة بفتح فكسر وتشديد ياء اي اهبن ثلاثا خطا وسقطت الفاء من قوله لانه وعده موصوفة وعوض
التنوين عن المضاف اليه اكثر ثلاثا وودت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا كلالة
بفتح الكاف وتخفيف اللام ما عدا الولد والوالد او بقيته من يرثه كما قاله
ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما واختاره ابن العربي وقال انه الاصح وقال ابن الانباري سميت بذلك
لانها تكل عن القرابة اي تعجز عن بلوغ درجة الولد والوالد وقيل لان الورثة تكل عن طلبها
وقيل لان الميت تكل عن ان يورث ابا او ابنا وقيل غير ذلك وقد اختلف الصحابة في تفسيرها
على اقوال كثيرة وقد اوردت عمر فيما يأتي ان شاء الله في الفرائض
يعني الآية قال ابو عبيد والكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام الخمعة من الاولاد والاولاد او بقية المال الا

وغيرها

وغيرذلك والباب من ابواب الدباء اي الجرة المتخذة من القرع اليابس والمزفت
عنهم ورفع الحد وبالتحتية بتعدد ارصدا ابو داود الطيالسي قال ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمر بفتح العين يعني
عامر الشعبي يا داه بكسينة وفتي يصنع بالسند بكسر العين المهملة وتكون الغين بلاد قرب الهند
من البحر وبالاي ذرمن الارز بصرة معجمة مفتوحة وسكون الراء وفتح الزاي وتشديد الالف مخصص الصنعة في
قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بفتح العين يعني ابن الخطاب
قد هم الاشك من الراوي كلها قال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج ابن منهال شيخ المؤلف عبد
العزيز البغدادي في مسنده عن حماد ابن سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر
مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سؤال ابي حيان الاخير وجوابه
الشعبي عنه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد
الله ابن ابي السفر سعيد الهمداني عن الشعبي عن ابن شراحيل عن ابن عمر عن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال الخمر تصنع بفتح الفوقية وفي البويهية بالتحتية من خمسة
من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي والذي وجدت عليه عمر هذه الخمسة المذكورة
لا تشتمل على كل ما فيه الشدة المطربة وانما خص عمر هذه الخمسة المذكورة
وكذا العسل بذلك لانها اعز فقل عمر من ما عرفه منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره ان لم يكن خامر العقل

باب ما جاء في الرجل يسمي الخمر باسمها بغير

اسمها ذكر الخمر بالعنب والشراب والانبذ بموحدة ومعجمة ثم مهملة وغير ذلك وقال هشام ابن عمار الراوي الحافظ
المقرئ الدمشقي راوية ابن عامر ابن شيوخ البخاري وغيره لا نعرف هذا الباب من شيوخ البخاري وغيره لانه وقع
له من اكثر حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الازدي قال حدثنا عطية ابن قيس الكلاعي
بكسر الكاف وفتح الموحدة الحمصي قال حدثني ابو عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن كريب ابن عامر الاشعري بمثناة في مصغرة قال حدثني الاسود ابو مالك
ابو مالك الاشعري بالشين المعجمة والكاف بعد الالف ثم ثاء مثلثة قال ثني ابو عامر
لم يضرفه البخاري في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف من هذا عن ابي مالك هذا
الاشعري انتهى واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله ابن وهب وقيل عبيد بن وهب
سكن الشام وليس لغير ابي عامر هذا الاشعري ذكر قبل ايام حنين في الرين النبوي وهذا
بفتح الراء وسين مهملة الملك بن مروان والله ما كذب بي بتحقيق الموحدة هو بها لقد بي كما صدق بأنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر المهملة
وفتح الزاي المهملة تخفيفة الفرج اي يستحلون الزنا وكما الذي عناه من نفس هذا الحديث وهو
كذلك في الفرع اصله والصواب كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحر والحرير اي يعتقدون
حلها او يجادلون عن الاستحلال في شربها كما لا يستحلون في الحلال ويستحلون المعازف بفتح
الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة فتاجيم معروفة الآن الملاهي او هي الغناء هنا في
الحق او الآن اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال ابن قتيبة هي الدفوف والمزامر الآلات التي يعزف بها

والعين وفي حواشي الدمياطي انها التي تدوق وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد عن ابن ابي نمنية
والبخاري في تاريخه من طريق مالك كلاهما عن ابي مرير عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن ابي مالك الاشعري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر ليسمونها بغير اسمها تعزف على رؤسهم
القيان وتروح عليهم المعازف ويبتلعهم الله بها قردة وخنازير قوله الى جنبة علم
بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل هال اول اسه جبل يروح عليهم ابو الراعي بساحة لهم
عمال يعني تعزف بالغارة الى رعيها وتروح ابو ترجع بالعشي الى بيوتها فقال يأتيهم لحاجة فقالوا لنا غدا
ابن حجر كذا في فتح الباري ذكر ما في العمدة بدل الاتي والراعي والمحتاج او الراعي قال
الخطابي الجرف ما تهدم من السيول يأتيهم طالب حاجة قال فتغيب بعض المقدرات الى ان قلت
وفي الفرع كاصله يعني الغقير في حاجة كذا على قوله يعني الغقير علامة المصغر للاتي ذر
فيقولوا وللاتي ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل وهو وجه الصدر بالليل
والمراد بتبييتهم اهلاكهم الله ليلا ويضع العلم اي يرفع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ آخرين اي يحول صورهم
ممن لم يهلك في البيات الى صور القردة وخنازير الى يوم القيمة اي على صورها حقيقة
كما وقع لبعض الامم السالفة حقيقة او معناه بالنسبة الى اخلاقهم الاولية لبعض البهائم وقيل كما قال
الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة كما قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومنه بقطع النظر عن
من الترجمة للحديث ظاهرة واما الجزء الثاني ففي حديث مالك الذي اشار اليه المؤلف بقوله الذي ذكره
من اخبار آخر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله تعالى في الاشارة بالترجمة الى
ما ليس على شرطه قال في الكواكب او لعل المؤلف نظر الى ان لفظ من ابتي فيه دليل على انهم استحلوا
بها بالتأويل اذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا او خروجا عن امته لان تحريم الخمر معلوم من
الدين بالضرورة وقيل تحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد ويقع وان يقال انه حمل
استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الاشربة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب وقوع الاذى في الاوعية والتور ونحو الفناء

والتوقية اناء من حجارة او خشب او نحو ذلك كبير كالقدور والطشت وعطفه على ما قبله من
عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني وضعفه ابن سعيد ابو رجاء
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم
سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني خرجت حاجا او معتمرا من
المدينة يقول اني بفتح الهمزة والقوقية ابو سعيد بفتح العين المهملة ما كنيته ربيعة
الساعدي رضي الله تعالى عنه قد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عريسه بضم العين
والراء المخففة في الفرع واصله كانت امرأته ام اسيد بلا هاء بنت وهب بن صفار وقوله
فكانت بالفاء والواو في نسخة امرأته خادم لهم ليست قرينة يطلق على المذكور والانثى
وهي العروس قال سهل اتدرون ما سقت بكسر المثناة القوقية من غير تحتية
ابو المرأة والذي ذرعه الكشميهني قالت ابو اسيد ما دون ما سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقعت بكسر العين المهملة وضم القوقية ولغير الكشميهني انقعت اي قال
سهل العقت المراد له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور وراد في الوليمة من حجارة

ابي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اقطعت عن ابي الزبير عن جابر كانت النبي صلى الله عليه
يتبذ له في سقاء فاذا اراد ان يتركه سقاه الذي يتبذ له في تور فاذا اقطعت والتور من حجارة والسقاء
عائشة كنا ننقيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء تركه اعلاه فيشربه عشا فيشربه غدوة
ولابي داود من وجه اخر عن عائشة انا ننقع للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي
فشربه على عشائه فان فضل شيء تنبذ له بالليل فاذا اصبح وتقدم في شرب
على غدائه فان فضل شيء غسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سيأتي في باب تكره المواظبة على الرجال من
كتاب الدعاء والله تعالى اعلم بالصواب

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن

الانتباذ فيها وبعد الظروف على ما يأتي من نظم الباب في حديث ابن عباس قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى زبير
احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابو النضر
عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه
لكن منها فلا انهى عن الانتباذ فيها اذا لم تكن قد ورد على نفي وعدم الانتباذ بل ورد على
الجواز فهو معروض لورود ما يدل على النسخ اليه في الحال بسرعة وعند ابي داود وصححه ابن حبان
من حديث الاشج المنصري انه صلى الله عليه وسلم قال اول وجه حكم تغيرت فاتوا بالوجه
ليس من هذه الاشربة ما يقطع الكلام في بطلانه فلا يطيل عليه الظروف فان كل الذي يريد
في وجوهها فقال صلى الله عليه وسلم ان الظرف لا يحل ولا يحرم ولكن كل مسكر حرام وقال ابو خليفة
ابن الحجاج المؤلف فيما رواه عنه هذا كله في حديث واحد بالاسناد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابي النضر
بفتح النون وسكون المعجمة المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن جابر الانصاري رضي الله تعالى عنه بهذا
الحديث المذكور وقوله عنه عن جابر كذا لابي ذر في روايته عن كريمة قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة بهذا الحديث بن العابدين
وقال سفيان فيه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال
حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال وسقط لابي ذر ابن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة
عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين
المهملة وتخفيف التحتية عمرو وقيل ابن الاسود او قيس ابن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد
البر عن عبد الله ابن عمرو ابن الاسود او قيس ابن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد
البر عن عبد الله ابن عمر بفتح العين ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية
الراجحة بالاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موجودة في رواية
غير ابي ذر رواية عسكر عن هذا الحديث وهو الاليق بما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية
وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة وقيل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة
الاستثناء من الراوي ولا تقدير ثم عن الانتباذ في الاسقية على سقوط اداة ولا ينبغي

وقف الله تعالى بحراسته أرض الفقيه

منعوتا بالاذكار والاشتية لا تحرم ولا تحل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة باب
جواز شرب نقيع التمر ما دام في نسخة اذا الرطاب اسكر حرم وزاد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال
سمعت سهل بن سعد الساعدي بفتح الساعدي لابي وان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة ما كان بين ربيعة الساعدي دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم
العين والراء والمهملتين فكانت امرأته ام اسيد بعلة خادمتهم بغير مرفية هذا لهم يومئذ
وهي العروس فقالت الم اسيد ما ولاني ذرعت الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة
عالم يسكر يوحي ان الحديث لا فرق فيه للسكر لا انها ولا فيما بين جمعة ان المدة التي ذكرها سهل وهي
الليلة الى الظهر لا تحمل بها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كانت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء للغد والليلة الاخرى والغد
الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب هذا الظهر وانما لم يشربه لانه كان يدريا ولسرعة
بلوغ الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شربه ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان
يطعم السيد عبده كما طعما ما يستقل ويطعم هو اعلا ولا يخالف هذا حديث عائشة تنفيه عن عروة
ويشربه عقب الا ان الشرب في يوم لا ينافي من الزيادة اعلى لعل حديث عائشة كان في زمان
آخر حيث تخلش منه وحديث ابي اسيد يعني في زمانه يومئذ فيه التغير قبل الثلاث
وفي الثلاث اشد التغير وهو على ما اختلازه حالا لبنه ان ظهر فيه شدة غليان او اظهر شدة عقاه الحاذم لبلا يكثر
فيسكر ما عند مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث تقدم مرفوعا في باب الانتباذ باب
الباذق بفتح الباء الموحدة والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها
طلخ من عصير العنب او في طبخة فما ارتشد يد او قال الجواليقي سلمانية اذا وهو ان يطبخ العصير حتى يعود
مثل مداد الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو
من اسماء الخمر وذكر من نفر عن كل مسكر من الاشربة فوافق بنت لا مسكر حرام وزاد عمر ابن
الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة ابن الجراح وجماعة هو ابن جدعان ما وصله عقبه ابو موسى
الاشعري ويسيد بن حضير ولفظ ابي عبيدة شرب الطلا ابن يوجز ان شربه اذا طبخ وصار على الثلث
وذهب ثلاثاه وقد صرح بعضهم بان الحد ورد في السكر حرم وشرب البوا ابن عازب
مما اخرجه ابن ابي شيبة ابو الحبيب وهب ابن عبد الله فيما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلا طبخ
فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الشافعي لرجل يسأله
عن العصير اشرب العصير ما دام طريا واد الشافعي قال ابو طبخة شرابا وفي نصه شيء
قال كنت اظن انه قبل ان يطبخ قال لا قال فان النار لا تحله فيما قد حرم وهذا تعيين لما طلق
في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا وطبخ
فانه الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأيه من يجيز تخليل الخمر والخمر على حاله وقال
عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما وصله مالك وجد ت مع عبيد الله بفتح العين

الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف وابا ح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخلل العواصر
مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سراع الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وابضا في السقاء
اذا نبذ فيه شربه ما دامت معه حلاوة الاسكار ما يشربه صلاته حتى تغير وصار مسكرا شق الجلد فالم
يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به وتجوز اذا يكون نهيه
نهي عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص نهي الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالنص فالا ولى
العفو على ما ينتفع به جابر وحسين فلا غلط في الرواية ولا سقا قبل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس
كل الناس يجد سقا اي رعاوي رواية زيادة فيما حدث انا نبيل فاكل عن الى فرخص لهم صلى الله
عليه وسلم في الانتباذ في الجر لعتيق الجر وتشديد الراجح جرتا تتخذ من خار غير المزفت لانه اسرع
في الخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وربه
قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفين الثوري
اوله عيسة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمي العابد
عن الحرث بن سويد التيمي الصحابي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الانتباذ في الدباء بالقرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وزاد قال الجريري وابو غدر
حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن علي ابن ابي طالب بهذا الحديث السابق قال حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سألت عايشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سألتها فقلت لها يا ام المؤمنين عما ينهى
بعد الجر المنوه والباقي درعت الكشميهني ما ينهى من الاوعية فقالت نهانا صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذكر اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل
من الضمير وثبت قوله في ذكر لغير ابي ذر وابن عساكر نحميا بفتح الفوقية وكسر الهاء وتحتية ساكنة
بعد الالف ان تنبذ في الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما الخمير وكبرت الجر بفتح الجيم
المشددة وكسر الراء الفوقية في اليونينية وفي الفرع بكسر الجيم ولعله صحيفة قال والحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون قال الاسود لا ابراهيم انما احدثك كل ما سمعته ابن عايشة احدثك ما لم
اسمع استفهام انكاري سقطت منه الالف والباقي درعت الكشميهني فما احدث وله عنه الجميع ه
والمستملي انما احدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلي انا احدث ما لم اسمع وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الاشربة قال حدثنا زكريا الساجي فيه وفي الوليمة حدثنا موسى ابن
اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري قال
حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابن فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى علقمة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر
الخضر وعند ابن ابي شيبة عن ابنه انها جرار مدهونة الاجواف يولى فيها من معرزاد بعضهم
عن عايشة انها قالت في حديثها وعند عطا منحلة من قبيلة ودم وشعر قال الشيباني قلت
لعبد الله ابن ابي اوفى اشربت في الجرار الابيض قال ابن ابي اوفى نشربوا نحن لقائكم
فيها كالاخضر وحسبك قال فوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكر ليبان الواقع لا للاحتراز والحكم

المملة من غير ان يخالطه اوعى شرابه فزعم انه شرب الملاذا وانا سايل عنه بان كان يسكر جلد ثمانين
فساله عنه فوجده يسكر فجلده بعد ان اقر وانا لبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير اخبرنا الثوري العمش
البصري قال احبرنا سعيد بن ابي الجوبرية بفتح الجيم وضم الموحدة وفتح الراء المهملة
وتشديد التحتية وفتح الموحدة من غير الف بعدها ثم هاء تانيث وتخفيف الحاء المهملة
وكسر الجيم الاولى وبالراء قال سالت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم
من اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب
على المفعولية اي سبق حكم صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتها باسمها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو
حرام فليست الخمر حينئذ منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تقييده غير المحكم وانما الاسكار فان وجد
فالخمر حينئذ معنى سمي بالمسكر او بغيره من الاسماء واشتهر في عهده الاول وعاد الحانة الى ما كانت عليه
ان الاسم حدث بعد الاصلام وقد قال في الفتح عن ابي الشيخ بسند صحيح انه قال سالت عشرة من الصحابة
فاذا كان بعضهم ذهب الى ان شارب الخمر يشرب لغير قصد التداوي انه عاص فيشرب لغير قصد التداوي
المسكر حراما حلالا وقد حكى الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام وان تحمل ما هو حرام بالاجماع كفر
قال ابو الجوبرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس
الشراب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى
الى الخمرية وبه قال حدثنا الجميع واللفظ لزهير قالوا حدثنا عبد الله بن ابي نمير وابو بكر بن ابي شيبة
ابن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل والحلوا بضم الحاء المهملة وتخفيف اللام ما يطبخ بالسكر
والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لها على سبيل كثرة التشهي لها وانما انه اذا وجد باكلها
حفظا نيلا صالحا وقال في الكوكب ومناسبة الحديث للباب يعني ان العصير المطبوخ اذا لم يكن
مسكرا فهو حلال كما ان الحلوا تطبخ وتنعقد والعسل يترشح فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه
وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة

باب

من اراد ان لا يختلط بضمها التحتية وكسر اللام والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان
خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطاب للناس عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما
لسرعة مسرعان الاسكار فيهما حيث لا يشعر صاحبه به فليست النهي عن الخليطين لانهما يسكران
حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما حالان مسكر بنفي الحال لاختلاف في النهي عنهما قال الكرماني
فعلى هذا فليست هذه خطة بل يكون اطلاق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور وتعقب ابن المنير
بان ذلك لا يرد على البخاري اصلا لانه يرى جواز الخليطين من قبل الاسكار واما لانه ترجم على
ما يظن ان الحديث الاول وهو حديث انس لما لم يشك ان الذي كان ينتبذه للقوم حينئذ كان مسكرا لم يدخل عنده في عموم النهي عن الخرجين قال انس وانا لنعدها بوسيم الخرمذ قال على انه كان مسكرا
قال واما قوله وان لا يجمل ادام بضم التحتية وكسر الميم ادام بفتح الجيم وتشديد الميم
بعدها الف ثم ميم مفتوحة ثم هاء تانيث منهما فيكون الجمع بينهما مستفادا من الاحاديث الاخر
والتعليل والاشراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وعمال ابن عمر والذي يظهر لي ان

مراد

مراد القارئ بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليطين بما حدثنا وبليتنا احدهما الخليط على الحلال وهو
ان يكون نبيذ تمر وحده ونبيذ زبيب وحده فلا باس بشربهما وان خلطا قبل ان يشتد احدهما فيكون
النهي من اجل التحليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثم بين ان يكون علة للنهي عن الخليط
الا سكار فيكون النهي عن الجمع بين الاسمين واما قوله وان لا يجمل ادام بضم التحتية وكسر الميم
فيهما وبعدها ميم مفتوحة ثم هاء تانيث هو نهي عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقد ورد في
رواية نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تخيف الكبائر واما توقع الاسكار
بالاختلاط واما الاسراف والتعليل بالاسكار مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمران من نوع واحد
يكفي بالمتقدم وقال عمر رضي الله تعالى عنه من الجمع بينهما من قران التمر هذا والتمران من نوع واحد
سال حذيفة هل علم عمر صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا ويقول هل رايته في شيء من
خلال الفساق فيقول لا الا واحدة قال ورايتك جمعت بينهما فاجبته على سائلة وريت وكنا
نعهد هذا فعلا منافقا قال فرعلي ان لا اجمع بينهما فلا ان لا يامرني ابي بيت خاصة اوبيع خاصة وهذا انما
هو طلب للعالي في الزهد والتقليل ولا مانع حلال ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة ابن
دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال اني لاسقي بفتح العين وكسر القاف ابا طلحة
وزوجتي ام انس وابا دجانة بفتح الدال المهملة وتخفيف الجيم كما كان الانصاري الذي عدي وسهيل بن البيضا
بفتح السين المهملة مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرة من خليطهما اذ هو من الخمر حرمها
الله تعالى عاما اول على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة والفاء اي رميتها
وانا اكثر الخمرة وشتد بدال المعجمة بعدها هاء تانيث اي صار شديدا وهو الحد بيثة تسق تريبا وقال عمر بن
الخطاب بفتح الصاد المهملة حدثنا قتادة انه سمع انسا رضي الله تعالى
عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفي بعد الثبوت بعدها ابو حيد الحرو وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمر بن
الخطاب بفتح الصاد المهملة حدثنا قتادة انه سمع انسا رضي الله تعالى
عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفي بعد الثبوت بعدها ابو حيد الحرو وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمر بن
العزيز انه قال اخبرني الاسراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر الانصاري رضي الله
عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بقية وعند المالكية نهى الخ عن الجمع بين
الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيه الاذكار يسرع اليه الخلط
قبل ان يشتد فيظنه القاري انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بالغه وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرني يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وهو البسر الملون وبينه
التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار وليبن بسكون اللام وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول كل واحد منهما اي من تلك الاشياء المنهي عنها فيكون الجمع بينها اكثر بطريق الاولى
على حدة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء تانيث وحدة ولابي ذر عن
الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه

ربما مرة الواحدة مرة او مرتين مرة وهل اذا خلطا تبدا بالتمر الذي لم يشرع مع فيه التمر الذي يشرع
او تختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور الامر فيه واسع ولو ابتدر كل واحد فشرب
العسل بالماء ليس بخليطين لان اللبث لا ينبذ واختلفوا في الخليطين للتحليل وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

وهو بفتح الموحدة وغير مكسر فتوحد بفتح فاء فلام ساكنة فحاء
ينه وحينئذ فيجوز شربه اذا علم ذلك به عقله به وحدثنا ابنه مسعود عن سعيد بن منصور
انه سمع ابنه يحيى يسأل عن الاشربة فقال ان اهل كذا يفعلون من كذا وكذا حتى اخبر احتى عد خمسة
اشربة فراى عقلي منها اللاعسل والشعير واللبن قال فكنت اظن ان احدث باللبن حتى ايقين
انه ليس بشيء يصنع شرابه من اللبنة لا يلبث صاحبه ان يصير قالعي القوم وقول الله
تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا اي خالا اللبن وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه ولا
يشوبه بمرة لا يمنع احدهما عليه يكون لا للحمرة ولا للخثة بل هو خالص من ذلك كله قيل انما كان العجينة
المعلق بها تستقر في كرشها طبيخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة
على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث
في الكرش ثم يخلق الله في كل عبرة لمن اعتبر ويسأل شعيب عن الاخلاط فقال تميرا المروز
بالخاء وبقال لم يضف احد يا اللبن قط وبقي الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في ضرعها والثانية
لا تفيد الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى آخره لابي ذر وله قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتى بقدح الهمزة وكسر القوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى
بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في رواية الكتاب الاشربة فنظر اليهما ثم اخذ اللبن فقال
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وتركك ثم المطابقة من بيت الترجمة
والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة
يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عبيد بفتح العين
المهملة وفتح الموحدة مولى ابن المفضل رفوع العباس ابن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل
رضي الله تعالى عنها انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فارسلت اليه بسكون اللام وضم القوقية اليه صلى الله عليه وسلم بانا ولابي ذر فارسلت
اليه ام الفضل بانا فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وكان ولغير ابي ذر وكان سفيان
ابن عيينة رفعا قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم بوم عرفة
بسقوط الالف من يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل ابن بانا فيه لبن فشرب
وقف بفتح الواو بعدها نون مشددة ولابي ذر ووقف عليه بزيادة واو بعدها قاف مشددة ولابي ذر ووقف
ابن السكن الحديث فلم يقبل في اسناده عن ام الفضل فاذا صح عنه هل هو موصول ام مرسل
قال هو عند ام الفضل نعم في قوله لبن فشربه موصول والحديث مر في الحج والصوم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان

ابن مهران الكوفي عن ابي طالب ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر ابن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال جاء ابو حميد بفتح الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن
الساعدي بقدح من لبن ليس مجرا من التقيع بفتح القوقية وكسر القاف وبعد التحتية
الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق جاء صلى الله عليه وسلم الرعية القمراء التي يستنقع فيه الماء
اي يجتمع وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتج الهمزة وتشديد اللام
ابن هلا خمرتنه بجيم ومهملة مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء
المخففة او ولو ان تتعرض عليه عودا عرضا قيل والحكمة في الامر بذلك ان كل اناء لم يغط
فيكون العرض عليه علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
ايضا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بفتح العين المهملة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان ابن كذا قال سمعت
ابا هريرة عن جابر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا من الانصار
من التقيع يا تامر لبن ابي النبي صلى الله عليه وسلم غير محجر فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا خمرتنه عطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوعاء الذي
ليس عليه وكاء ولا يفتح بابا مغلقا ومن السقاء الذي ليس عليه عزالي والعزالي الخشبات وغيرها ولو ان تعرض عليه عودا
عرضا الطولان الاعمش وحده يثبته بالافراد ابو سفيان طلحة ابن نافع عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي عن جعفر ابنه عن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمحفوظ عن جابر وبالي ان ضالته
قال بعوث الله على حكم بقطية الاقاف بها وبه قال الحد ثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن اسمعيل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو السبيعي قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة فاتاها حرصنا الى المدينة وابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد ابى والظاهر انه قد عطش
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بفوقانية فموحدة ساكنة بعدها
موحدة مفتوحة قطعة من اللبن وهو اول الفتح او قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وزاد الاسماعيلي
امر الراعي بحلب فنفض الحلب لنفسه هنا على طريق الجواز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى
رضيت ابي علمت انه شبع فاتانا والابي ذر اتيناه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فشربا قدامه
جعفر بفتح الجيم وسكون العين وفتح الفاء المعجمة الكناني بفتح الكاف وبعد النون الساكنة
قدح عليه صلى الله عليه وسلم فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الله تعالى ان يرد عليه بصره فرد
عليه وان يرجع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما دعا به فرجع عليه وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الصدقة اللقحة بكسر اللام وبفتح ساكنة القاف وبالحاء
المهملة الناقة الحلوب والمعنى بفتح العين المهملة وكسر القاف وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي

بيان مضمض

ابن معضاة وحكاه وقيل اذا كانت على معدل يستوي فيه المؤنث والمذكر **صخرة** بكسر الميم وسكون النون وفتحها الحجارة نصب على التمييز على الثاني وعلى حذف حرف الجر على الاول **تعذبوا** اردد النهر **ربانا** من لبن **وزرزر** اخره باخر با احد وفيه اشارة الى ان المستقبر لا يضال لميتها قاله في الفتح والحديث يدق في باب فضل المدينة من العارية وبه **قال حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن الاوزاعي** عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** ابن عتبة ابن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما** بفتحتين بيانا لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم الحربي ان يقيء الهاء المهملة وسكون الهاء الضرب بما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريق يقطين بن نضيرة **عن الجارح عن قتادة** ابن دعامة السدوسي **عن انس ابن مالك** رضي الله تعالى عنه انه قال **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **رفمن** بسكون العين المهملة ثم الفوقية والضم به والكسر بهما دفعت بالدال المهملة بدل الزاي **السدرة** جار ومجرور متعلق في الفتح بمحذوف اي الكائنة في السدرة بكسر السين وفتح الدال المهملتين وبالراء وسكون الفوقية وفتح المثناة على المبني للمجهول وابي بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة والمستملي دفعت بدل دفعت بدل الزاي وسكون العين وضم المثناة بصيغة الفعل الماضي المتكلم والي حرف جر زاد صدوق المنتهى وسميت بذلك لان عليها الملائكة ينتهي اليها ما يرفع من احد الاحبين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود تسمية بذلك لكونها ينتهي اليها ما يرفع من تحتها وما يصعد من فوقها من امر الله تعالى وعن الربيع نظر به الغيب وكأنها اراد ان علمه للمتنهي لم يعلموه لم يتجاوزوه **فاذا اربعة انهار** **ظاهران وبطنان فاما الظاهران النيل والفرات** بفتح الفاء والمثناة الفوقية الجزيرة وهو نهر الكوفة واصله من الفرات وهو عذب **واما الباطنان فنهران في الجنة** وهما نيلها وفراتها سلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا عنفه شريح ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجه الباء فيه فاتيت بفاء وهمزة مضمومة وتاء الوقت واتيت بالواو بدل الفاء **بثلاثة اقداح** ومجموع العدد لا اعتبار له فلا مفاد به بعد قوله هنا ثلاثة وقوله في الصابئة قدحان وايضا لقد حان قبل ذكره الى السدرة وهو في بيت المقدس والثالثة بعده وهو عند التحديث احد ما **قدح فيه لبن** والثاني **قدح فيه عسل** ولان **قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة** ابهمت الاسلام والافتطرة انت تأكيد للضمير الذي اضيف اليه لتعلم **امتك** قال ابن المنيرة كر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظهره تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع وهو مجرده قوت وليب من الطيبات التي توخذ في السرر بوجه وهو اقرب الى الزهد لكنه ترك العسل الذي هو حلال لما تضمن من اللذات التي تخشى على صاحبها ان يدون في تولم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وما اللبن فلا تبعة فيه ولا عاقبة بيسر وقت الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاستحباب في تناوله لانه جعله دواء والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان **قال هشام** الدستوائي **وسعيد** هو ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء

الخلق

الخلق وهمام تشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي **عن قتادة** دعامة **عن انس ابن مالك** بن صعصعة **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **في الاسراء** قال ابو ذر اقتفوا من متن الحديث على ذكر الاسراء نحو ابن شهاب المذكور في الحديث الماضي ولم يذكر واهويا في رواية ولم يتعرض لابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر الاسراء **ثلاثة اقداح** في رواية هنا والله اعلم

باب استعذب له الماء ابو طلحة الماء الحلو وبه **قال حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي قال **حدثنا** امام الائمة **عن مالك** امام الائمة **عن اسحاق بن عبد الله** ابن ابي طلحة **انه سمع عمه انس ابن مالك** رضي الله عنه يقول **كان ابو طلحة** زيد الانصاري **اكثر انصاري بالمدينة مالا** نصب على التمييز من نخل الجار والمجرور **وكان احب ماله اليه بيرحاء** بفتح الراء وكسرها مع المد والقصر واختلف في فتح الباء الموحدة وكسرها وهاء بعدها همزة ساكنة وحاء مهملة مفتوحة وجيم تكتب ياء في الوقف وتحذف وصلا كما مضى في الزكاة فارجع اليه ان اردته **تفيء** ما يكفي ويبقى وفي الفاء بقاء تحيلا من البراح وهو الارض الظاهرة **وكانت مستقبل المسجد** وفي رواية الى دور الزكاة مستقبل المسجد **وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب** بالجر صفة للجرور **قال انس** رضي الله تعالى عنه **فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل** يقول له تنالوا البر الجنة لن تكونوا ابرارا وبين محسنيه فكانه جعل البر ثمنا ولا مبالغة حتى **تنفقوا مما تحبون قال احب اموالي الي بيرحاء** وفي فرعها بالقصر **وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها** بضم الذال وسكون الخاء المعجمة اي اعد عملا ادخرها وجدها **عند الله تعالى** فضعها **يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بخ** فيه لغتان مبنيتان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ **ذلك مال رابح** بالموحدة دورح بالموحدة دوفتح اوله ثم الخاء المعجمة والتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي رابح الغاية يصل نفعه الى صاحبه **شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين** فان اصل البر ارض الغور **فقال ابو طلحة افعل** برفع اللام ذكر **يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه** من باب عطف الخاص على العام **وقال اسمعيل** بن ابي اويس المدني للتفسير **وبخ** اسم سمي به ابو كريب الحميري الحفظي مما وصله في الوصايا كلاهما **عن مالك رابح** بالمثناة التحتية صفة الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ما فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يستعذب له الماء من بيوت السقيا** بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فما فوقهما ذهاب الحالا بتاني الزهري ولا بدخلي الترقه المذكوم ذكره مالك رحمه الله تعالى بطيب الماء بطيب المسك لما فيه من الشرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير

باب شرب اللبن بالماء

بفتح المعجمة وسكون الواو وبعد الموحدة نون ذكر في الخمس الحديث الثاني عشر والمتصل شرب بفتح المعجمة والراء الساكنة بدل الواو وباب شرب اللبن بالماء والماء الباردة كسر الطاء ثم عطف حلبه على شربه جرا للظرف به **قال حدثنا عبد** الله بن عثمان المروزي

قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني الافراد انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب لبنا وراعي داره اي دار انس
والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة فشيب بغير المجهة اي خلط لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اللبن الذي حلبته عما من البير ليبرد فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه
وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة والهبة
وعمر في هبة وفي التبر من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر يا ابا بكر اعط
اعطانا بكر في رواية ابي طوالة فقال لعمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله
اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال والاين فالاين وفي رواية اكشمين وقال بالواو وبدل ثم قال الايمن
فالايمن والنصب على الحال اي الشرط ان يشرب على هذا النحو ويجوز الرفع على الاستئناف فعلم ما راعى
في الشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة
الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يقدم ابا بكر فنبهه له صلى الله
عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث صحيح في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي بالجيم قال قال حدثنا ابو رجاء عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم مصغرا آخره مهملة وسليمان مصغرا ابن المغيرة
مولاهم المدني عن سعيد بن ابي سعيد الانصاري المازني المدني عن جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار بفتح الهمزة وكسر الباء
التيهان الانصاري ومعه صاحب له معا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال له اي للرجل
الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بالمد بفتح المثلثة من
شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة خاسنقا منها وذكر عنا بفتح الراء وكسرها اي
شربنا من غير انا ولا كفا بل بالقرب قال جابر والرجل الانصاري يحمل الماء في حابله بفتح
الحاء المهملة وبعد الموحدة الف فباء موحدة ثقيلة من جلد صغير الجرة او القرب الصغير من جانب من بيته
فصبه في القدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى فضل الرجل جابر فقال الرجل الانصاري
لا بيت عسكر لغة الرجل يا رسول الله عندي ما يا بالهمز ويسقط ولا بن عساكر لغة الرجل يا رسول الله عندي ما يا بالهمز
فما تطلق بكسر اللام وتكون القاف الى العريض المستقى من البستان بالاعضاء
وكثر ما يكون في الكروم قال فما تطلق الرجل الانصاري بها اي النبي صلى الله عليه وسلم وبالفضل
رضي الله تعالى عنه الى العريض فشكب في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من داجن
له بالجيم والنون شاة ذات البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
شرب الذي جاء معه وهما ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجة في الاشربة والله اعلم هذا باب

شراب الحلوا بالمد للمتقلي وبالقصر لغيره لغتان وشراب العسل وليس المراد بقوله شراب
الحلوا المعهودة المعقودة بالقرابيل لان الحلو يشرب من قضيع حلو وغيره مما يشبه وتقدم الحلوا
شاملا للعسل فذكره بعد هذا من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما
وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشربة الخمر وزعم عطاء وغيره نزل لانه
في البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال الله عز وجل ويحرم عليهم الخبائث

والرجس

الرجل

والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الضرورة وهو رجس وقد يجاب بان
المتداوي به واجب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان الضرورة لا تبيح ذلك الرجس قلت الرخصة ثابتة
في الميتة لا في البول وفي تاريخ البيهقي ان الزهري كان يصوم عاشوراء في السفر فقال اذا افطر
في رمضان في السفر فقد ابان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر ليس ذلك
لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله بن مسعود الهذلي بفتح المهملة والذال المعجمة بعدها لام ساكنة
وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور وابن حريج عن ابي الزبير
باسناد صحيح على شرط عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال اشكى رجل منا فقال له الصفر ثم
له التمر فارسل الى ابن مسعود يسأل فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت
فان قلت قد جوز اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر ملخصا الجواب التدارك بما وقع
فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد فكما ان الشفاء غير محقق كذا المحقق وقد قال
بعضهم المانع في الخبر تبدل الخبر بما سلبت بعده فتخبر بها مخبرهم به وكونها حراما مشكوك فيه بل
الراجح انها ليست حراما بدليل ما طلبات الحديث فتوجد بنا وله في صورة واحدة وهي ما اضطر الى اكله
عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اخرجها الراعي على الحلال في جواز التداوي بالحرام وقد
يحج الغزي في هذا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعينت ذلك
طريقا الى السلامة بغلبة الاعتقاد لمجرد ورود الخبر فيها ان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة الاخيرة
اجاب ابن المنير بانه ترجم على ما عقبه بعضهم قال وبعض ما تعقبت الاشياء حتى عاد الى
ما يطابق الترجمة ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة الى قوله تعالى احل لكم الطيبات
الى ان الحلوا والعسل من الطيبات فهو حلال ويقوي ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى مبينا
للناس فضل الا مختار به على حله فلم يجعل الله تعالى شفاءهم حرم وبه قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد وتحب
القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كما تقدم جلاء وذكر العسل بعدها للتنبيه
على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قال قول عائشة كان
يحب الحلوا ليس على معنى كثرة الشهوة لها وبشرة نزاع النفس اليها وانما الصفة في اي قد
كمل امر الشرب والشرة واغاكان اذا نالت منه اليها بنال منها نيلا حسنا فيعلم بذلك
انها تحبه قلت ما ذكره في الفتح وهذا الحديث قدم في كتاب الاطعمة باب
حكم الشرب حالة كونه قائما وقاعدا فيه فال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وبكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي
عن عبد الملك بن ميسرة منذ الملحمة الزاد عن النزال بالنون والزاي المشددة
المعتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وبالموحدة
اي بفنين وكسرنا لها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة ابن رحبة
المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة ما فشرب منه حالة كونه قائما ثم قال
ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وابن بان وابن مصورية ابن يكره الشرب وهو

قايما في حالة القيام وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني تعلمتم الشرب
قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وقد قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال
ابن ميسرة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فيهما تحدث عن علي رضي الله تعالى
عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس
الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياس او مولده او كانهم جمعوا حاجته في رحبة الكوفة
قال في القاموس الرحبة الملقات وتسكن حاجته ومنفعته حتى حضرت صلاة العصر
ثم اتي بعس العيدان فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد الساجي
طريق عن شعبة وهذا او نحوه من ماء دجلة وهي على شط الفرات ثم قام فشرب فضلته من فضل
الماء الذي توضا منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان الذي
يشرب كله فعل مثل ما رايتموني فعلت وفي رواية الكشميهني قايما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم
منع عتل ما صنعت من شربه فضل الوضوء قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري وابن عيينة وورقاء الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته
والثاني رواية عنه عن ابنه عيينة عن عاصم الاول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم
وقد اتى صلى الله عليه وسلم على بعيره ثم اتاه بعد فراغه فصلى ركعتين ثم شرب اراد من زمزم
قبل ان يعود الى بعيره واستدل لبعضهم الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر على الشرب قائما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشرب قائما فقال له قه قال لم قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد يشرب
معك من هو شر منه الشيطان فكلهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى لما ثبت
وذكر انه لا ضرر في الشرب قائما ضررا ما نكره من اجله لا ذه تحرك خلطا كلون الى داخله وقوله
في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامة ايضا بطريق الاولى وقيل يحمل الامر
في هذا الحديث على الاستحباب جمعا بين احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيان انه
وقيل النهي الما هو من جهة الطب وبما ثبت وتوقع ضرر به فان الشرب قاعدا ممكن وابعد
من الشرب قائما وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا امن منه من شرب قائما على الاتقى

باب حكم من شرب وهو راكب والحال انه واقف على بعير ونحوه

فعله واقفا اذا اراد الركوب على البعير قاعدا فانه يجر واجيب بان الراكب من حيث سائر البعير اقرب
منه حيث كونه مستقرا على الدابة بخلاف القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل
يدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال
حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمرة بفتح العين المهملة وفتح الميم مصغرا
مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت

الى

الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة القدح فشربه والناس في رواية عساكر فاخذه فشرب به زاد مالك في رواية عن ابي النضر
سالم فوقف على بعيره فتناول عبد العزيز ابن سلمة على رواية هذا الحديث عن ابي النضر سالم وقال
شرب وهو واقف على بعيره وهذا عند سيف في الحج هذا **باب**
الايمن فالايمن في الشرب ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب وبه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب بالاسناد
عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بفتح الهمزة
بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل تشيب تشوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما
قبلها اي ممزوجا عاصم عن يمينه اعرابي لما مر على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر وقال
قد سموا الايمن فالايمن وقد ان صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الاكل والشرب وجميع الامور للشرف
الله عز وجل به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبار قومه فلذا جلس عن يمينه عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا **باب**
بالتنوين هل يستاذن الرجل من ايل يطلب الرجل الاذن من الذي هو جالس عن يمينه
في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني بالافراد مالك من اسمه الامام
عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام حدث عمره
ست سنين او نحوها والاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن
لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ على اليسار فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا
اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده بين يدي عباس وفيه بيان اهمية باب التيامن في الاماكن
من اولي الاكرام وان الايمن والشراب وجوه مقدم وان كان مفضولا واما فعل ابي الاشعث
والكيا رفعه عند الشافعي في باقي الاوعية فالله اعلم **هذا باب**
الكرع في الحوض بسكون الواو بين فتوح الماء ولا كفوه به قال حدثنا يحيى
ابن خالد البصري الحافظ الفقيه قال حدثنا علي بن مسهر بن مسلم الهمداني عن سعيد
ابن الحرث ثاني المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار يسقي ابنه في قبل ان العبد ان التهيؤ
بحسب ما يعهد عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه فسلم النبي صلى الله
عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول
الله بابي انت وامي ابي معذبي بالله انت وابي وهو بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي الضعف عنه الذي اتيت فيها ساعة
حارة وهو اي والحال ان الرجل تحول في حايط له بفتح المهملة وتشديد التحتية بستان ظاهره فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك مايان في شنة بفتح المهملة وتشديد النون قربة خلقة والا
كرعنا شربنا بغير يد ولرجل اي والحال ان الرجل تحول اتاني في حايطه تحوله من جانب

الى جانبه في بيته فقال الرجل يا رسول الله عندي ما ئ ولكنه يهب ما يبته في ثنية فانطلق
نبي الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العرائش موضع يظل عليه في البستان فحسب وثنى ثم نسكب
الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تاوي البيوت فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه والحمد لله وسئي من حبه ما ئ قلت ما الطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من جهة ان جاء اعاد قوله وهو يحمل المائي انتهى ما طابقة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل من بيت
وان الظاهر انه لان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكان هناك حوض تجمع فيه ثم تحول له من
جانب الى اخر وهذا الحديث سبق قريبا في باب ضرب اللبن بالماء باب

حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مسلم وهو ابن مسرهد قال حدثنا عمر عن ابيه
صلى الله عليه قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول قال كنت قائما على الساقي
بالمهملة والتحتية المشددة واحد السواقي العربي عمومتي وعمومتك انا صفر هم الفضيخ بالمعجمة
وهو الخمر المتخذة من البسر المشوح فضيل حرمت الخمر يعني والخمر يومئذ للمفعول فقالوا لا ندري
بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفا بعدها همزة ساكنة معجمة عليها فكفاها خذف همزة المفعول
والباقي ذرعت اكثر مين فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما ان شرابهم قال بسر ورطب وبسر ايحرم
منهم فقال ابو بكر اتبعوا انسا وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكروا انسا ذكر ابن عيينة عن الله
المزني او ثنا وثابت لا انس بعضا حمائي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرتنا
الفضيخ خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب تحريم الخمر وهي من البسر والتمر وايد كاب
الاشربة وهو لها هر في ترجمة لها هنا والله اعلم باب

تغطية الاناء ولابي ذر حدثني بالافراد اسماعيل ابن منصور الكوفي ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراي الاولى وضم العين المهملة وتخفيف الموحدة قال
اخبرني بالافراد عوف هو ابن ابي جميلة انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم اي اقباله
وظلامه بان يقتضي من الليل وارادبه هنا الطائفة الاولى منه عند انتشار الغنم في المرعى
من الزروع ابن دقيق العيد المسافة فكفوا بفتح الفاء والمثناة الخفيفة امنعوا صبيانكم فهم الفاء من الخروج
فان الشياطين تنتشر حينئذ من غير تحصيل لهم ابن التين شرا او غيره فاذا ذهب
ساعة من الليل فخلوهم بفتح الفاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله
فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عند ذلك وخمروا انا بالجيم وتشديد الميم مكسورة غطوا
اوكوا بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفا بعدها همزة ساكنة معجمة عليها فكفاها خذف همزة المفعول
والباقي واعروا قربكم واطفئوا مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة فنون ساكنة فالف فراء مفتوحة
فواو مشددة امر من الاعراء وهو التعري ولو ان تعرضوا بضم الراء على الاشهر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي عليه الاوجها به لو تحدوا بفتح العين وضم الدال المهملتين اي لو خمر تموها بشيء تعرضونه
عليه فانه يجزيكم اذكروا اسم الله المعهود ذكره الله تعالى جميع كل شيء صيانة عند الشيطان والهوام والحشرات
والمراد بما يؤذي ويسمى الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا
مصابيحكم بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة ثم نون ساكنة فراء وفي نسخة عليكم البيوت بالفاء

وفي

وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب والاكل
القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وجنوده قال حدثنا هدام بضم الهاء
والميم المشددة ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية
البيت بينهم وبين جدار بيت ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت من فتيلة السراج فجاءت
لتضرم بيت بيوتهم على اهلها فلما اصبح قص ذلك على اهله فقالوا لئن هذا حدث لنحرقن
انتهى بيت بيوتهم على اهلها فلما اصبح قص ذلك على اهله فقالوا لئن هذا حدث لنحرقن
ان صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا هو الظاهر وقيل هذا عام يدخل فيه
نار السراج وغيرها واما الفتيلة فهي المعالجة في المشي حدها وغيرها ان خيف بسببها دخلت في الامر
بالطفاء اذا ثبت هذا كما هو الظاهر فلا يلتفت الى قول من قال لا يثبت حتى لا تفقد العلة التي علق بها صلى
الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال الملزوم وقوله وغلقوا بتشديد اللام المكسورة والى ذر واغلقوا الابواب
واوكوا الاسقية بالهمز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة عطوا الطعام والشراب واحسبه
صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضوا عليه على الاناء فيه كذا وقع التسمية قال
في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراي قوله عامة الناس الا الاصمعي
فانه قال اعرضه مضمومة الراي هذا خاصة والمعنى والتغطية يقظان لم تفعل ثلاثا من ان تعرض
باب

بالتنوين حكم اختناث الاسقية المتخذة من الادم وفتحها
بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانثنا
والكسر والانثناء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين المهملة ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
وتثنى افواهها فيشرب منها وكسر المراد كسر ما حقيقة
ولابي ذر بها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حتى تبلى وحينئذ فالتفسير بيان
في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية
قال عبد الله ابن المبارك هو مجرد ابن الشرد او غيره ابي
غير مجرد هو ابو الاختناث الشرب من افواهها قال ابن الاثير هو ان يحل رباطها ويشرب
بالكسر والضم سوا الجمع اشراء واشاء ولا واحد لها لان فا اصله نون هي فا الكلمة حذفت
من ستة ويقيت الواو وظرفا متحركة فوجب بدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي ناو لا يجوز
الامر الا على حرفين احدهما التنوين فابدل كما لها حرف حلد مثلها وهو الهمزة
بشفيات وفي اليوم هراني الغير يضارع استاد الواو يقال في ثنية ثنات وثنوات وثنات

والاخبار تدل ان النهي وقع بعد سؤال من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بنحو عن اختناث الاسقية من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري وتعقب تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسرها اومثله راسها **باب** الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن عبد الله السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعبد المجيد عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الايفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا فضلا ونقلا اخبرنا فقال حدثنا بها بالاشياء ابو هريرة رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء لان جراثيم المادة تعلق به وربما صبا به في المعدة بضرها اولانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية اوشيء من الهوام لايراه الشارب فيدخل جوفه وعنه ايضا حاجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية واذا ذكر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهي ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة بالها على الجدار ولابي ذر خشبته بالتعريف على الافراد في جداره وفي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الاخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنتين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالثة ثم نسيه او ذهب عليه ذلك او اسقط الراوي وهو بعيد لان الامام احمد زاد في احد وجهين اخرجه ابن ماجه في الشرب وهو قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب بفم اوله وزيد ثانيا لتعدد في السقاء قال في الفتح ويؤيد المنع كما جلد المعلقة اذا دبغ يكون للماء واللبن الجل العقبة واسقيتان والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الهواء في وجوب الشارب من السقاء وهو لا يظهر يقتضي انه لو بلا السقاء وفمه بشيء هو الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد اتعلا يشمله النهي وبه صرح في حديث عائشة يسند عمرو عنه الحاكم بلفظ نهوان يشرب من في السقاء لان ذكر ينتن منتفي اذ يكون النهي خاصا بمن شرب منتفخ داخله او يابس يغيب باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فيه من غير مماسة فلا وجه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي وكسر الراء وبعين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلب لما فيصب منه اكثر من حاجته فتسقل دابته وربما فسد الوعاء وبتقدير صيرورته لما يخالط الماء من ريق الشارب فيعود الى اخلاط المادة وقال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وجمع بها لتقوي الكراهة جدا وقال ابن حمزة الذي يقتضيه القياس انه لا يبعد ان يكون النهي مجموع هذه الامور وفيما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم الا ان ورد القرينة ما يدل على ان النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك فمنها في الفتح بانه لم يرد في شيء من الاحاديث المرفوعة ما يدل

على

على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي اكثر واصح من فعله فهي ارجح اذا نظر الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره في ذلك يقتضي انه ما جاوز منه صلى الله عليه وسلم اما لانه لم يعلم به وطيب نفسه واما دخول شيء من الهوام في الجوف بعد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي **باب** التنفس في الاناء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالتصغير ابن عبد العزيز النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الرحمن ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما اوغيره فلا يتنفس في داخل الاناء ولا ينفخ ما ذكره من تنفس في الاناء يشمل ما لو كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا بأس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه نشر مرتبا للتمسح عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وبما ذكر بوب في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة **باب** الشرب بتفسيرين اوثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل واسم نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاء بعدها راء فتاء تانيث ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاسدي المدني نزيل الكوفة قال اخبرني بالافراد تمامة ابن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس ابن جده انس رضي الله عنه يتنفس في الشرب مرتين اوثلاثا بان يبين الاناء عن فيه يتنفس خارجه ثم يعود ولا يحمل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيما في الشارك وارد للشرع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه يعني عند شعبة عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسمى بقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اوقال كان يتنفس ثلاثا والمنسك من طريق عاصم هو ابو بكر واسمه واصر به وابو اكثر بها واسرا ما بالهمز كما مر بها واعرا بالهمز ايضا بمعنى من الاذى والقطف فهو اتم للاول واقوى على الهضم واقل اذى لمرد المعدة وضعف الاعضاء وفي حديث ابي هريرة المذكور في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس وزاد في الاناء الذي فيه سمراء فاذا اخره حمد الله بفعل ذلك ثلاثا وحديث ابن ماجه اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من الاشربة والشافعي في الولجمة **باب** حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عيينة بفتح العين المهملة وفتح الغوقية مصغرا عن ابي ليلى عن عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ابن اليمان بالمد ابن مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد ستة عشر فرسخا اهم بها ابوابن كسرى فما استسقى بطلب ما يشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبار القرية بالفارسية ويطلق على سمه بفتح الدال وفتح القاف بالاضافة فرماه به فكسره فغضب فقال معتذرا لما حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يستقي فيه فلم ينته وان النبي صلى الله

عليه وسلم انما نوجرهم عن اصول الحرير والديباج في الدنيا والديباج ثياب متخذة من ابريسم
فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعن احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي
ليلى نوجرهم يشربون في انية الذهب والفضة وان يوكل بها قال صلى الله عليه وسلم هن
ولابي داود وهب والمسلم هو ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا خالصة لكم
المسلمين وهن لكم معشر المسلمين يستعملونها في الاخرة كما قاله علي تركها في الدنيا وتمتعهم
لو لبيك جزاء لهم على معصيتهم بالنسبة لنا كذا قرره الاسمعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل
من اناء مضبب من كتاب الاطعمة والله اعلم

باب

حكم استعمال انية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد وسوار عبد الله ابو حامد العنبري قالا حدثنا عبد الله
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كرجنا مع حذيفة بن
اليمان زاد الاسمعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بماء في فضة فرماه به فرجمه
قال فقلة اسكتوا فانا كنا ساء لناه فلم يحد شيئا فسكتنا فقال بعد ذلك اتدرون لم رميته
بهذا فرجمه فقلنا لا قال ذكر اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ويقال بالاكل الشرب وغيرها وانما خصها بالذكر لغلبتهم
وهل حرم الذهب والفضة بعينهما او لكسر وبالخيلاء قولان الحديث ان نص على عينهما وقد يعلل
بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا فيصح الحكم في المموه والمغشى بهما بسبب ولغيرهما
كالمعين المعلل بالثاني في المموه وغيره حرمتها حرمة الاستعمال واحد الامرين على
صنعتهما وعدم العزم على كسرهما لان الملابس بهما المتخيل بالذهب والفضة حلي مما
ولو من جوهر نفيس كياقوت لا تتعاطى العرب ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها
جمع ما قبله لهم في الدنيا يتعلق بخبر ان والضمير يعود على المشركين او على عين
بحاست المؤمنين فانه لا يليق بهما في الاخرة وان دخل الجنة ولكم في الاخرة تخصيصها من
اجنتهما في الدنيا به الاختصاص هو بها من اجنتها في الدنيا وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه عن حفصة ام سلمة
هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان
ابن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من الاذهب او فضة ولمسلم ايضا في رواية
علي ابن مسهر عن عبيد الله ابن بكر النهشلي عن نافع ان الذي يأكل او يشرب انما يجرجر
في بطنه نار جهنم بفتح الجيمين وضم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره ميم ايضا صوت
تردد البعير في حلقه اذا هاج وصب الماء في الحلق والتجرجر والتجران تجرع جرعا بعد
اثر كما جرجر الشارب وجرجره سقاه على تلك الصفة وتعول النووي انفقوا على
كسر الجيم الثانية من تجرجر تعقبه بان الموفق ابن حمزة في كلام على المذهب حكى فتحها

عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

وحكى

وحكى الوجيه ابن العز الي كاخ وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقبه بانه لا يعرف ان احدا من
الحفاظ رواه جيما المفعول وبعد اتفاق الحفاظ قد عارضه وحديثنا على تركه رواية ثابتة قال وايضا
فاعطاؤه الي الفاعل هو الاصل والي المفعول فرع فالابصار اليه يفهم فائدته وقوله نار جهنم
بنصبه نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب او النصب المقدر كما تقدم يعضده الفاعل والنار مفعوله وجاز الرفع
على الفاعلية على ان الجرجرة هو الذي تصوت في البطن والاشهر الاول وكما في شرح المشكاة واما الرفع فجائز
لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند التجرع ولكنه جعل صوت تجرع الماء
الذي في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق فاعلها به على استعمالها كجرجرة نار جهنم
في بطنه من طريق المعنى وقوله يجمل تجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على انها مفعول ثان
على انه خبر ان واسمها الموصولة والاجمل حينئذ كافة وفي الحديث مرة استعمال الذهب والفضة
في الاكل والشرب والطهارة والاكل متعلقة من احدهما والتجرجر بحجرة والبول في الاناء وحرمة الزينة
به والمكاتبة ولا فرق بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد بهما من الزينة للزوج
وفي الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر القطرة كما قاله القاضية وخرقا للتعبد بالاجتناب
والزينة وللاناء فحلق شعر رأسه بحجرة والذهب والفضة من بعد ما قال في المجموع ان يكون
بعدها نجسا لا يعد مطهرا بها فان جمرها نجا به او بنجسة حرم واذا اصلي بطعام نجس فالاصح حرمة
الاجزاء غير ها او ذهب في الانية احدهما فطيبه بيده ليسريه ويستعمله وجاء لهذا الحديث طرق
عديدة واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثني
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث
والاسم ذرعة ابن الاشعث بن سليم بضم السين المهملة مصغرا عن معاوية ابن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المهملة المشددة بعدها نون عن البراء ابن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع و
خصال او نحوه تمييز العدد وحذوف وفيها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذكر من
الشيء قد يقع في حقيقته ومجاوزة ذكر انما هو في صيغة فعل اما لغة الامر فيطلق عليهما
حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض
مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده بمعنى قلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول
او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق العود بمعنى ان احد هذه الامور يعود بشعر بتكرار العيادة
وان احد من القاتل بعد قتله عدنا الى الطريق لما يدل عليه ذكر في شرح الاطعام واتباع الجنائز
بتشديد التاء المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بمعنى يقول له يرحمك
الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام اظهاره وظهوره
ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ميتا وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر
الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما نون ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى
المفعول اي لسعي ابن وهب اتباع الطاير وما في معناه والمعنى ابر يمين المقسم وفي رواية
القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحاء وهو مصدر محذوف الزوائد والاصل

اشراقها وتحتمل ان يكون المراد الاشارة الى ما يقع بعدها بان يقع قضيب بعينه او ما اشتمل عليه ذلك الجنس

وفيها ما عن لبس حلق خوابيم الذهب جمع خابية بكسر الخاء وفتحها وخاء وخاء نام اربع لغات

وعن الشرب في الفضة بين النية الذهب اول واو الشكوى من الراوي وذكر الشرب ليس بقيد حرج الخلاف

وعن استعمال المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة مكسورة فراجع مبيرة بكسر الميم وسكون التحتية

من غير همز والاصل موثرة قلبت الواو المكسورة تحتية فانقلبت ياء لسكونها بعد الكسر ثم من الوثار وهو

الفراش الموطيء وهي مراكب النساء تعمل من حرير او ديباج وتحشى بالقز الصغير ونحوه تجلس بقطنة او صوف

تجعلها فوق الرحل او السرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة

ونسكن بعد التحتية نسبة الى قرية من قرى ساحل البحر مصر قرب منية بني خصيب بعد منها بثلاثة

حملوا الحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب

من الشام او مصر مضببة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان سداها حريرا كثر فانها تحرم والا

فالمشتبه وعن لبس الحرير بكسر اللام والديباج بكسر الدال المهملة وفتح آخره وبجيم وغلطا

وكتب من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غلظ الديباج فارسي معرب كما قال الجواليقي وذكره

بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام لارادته بما مر من الديباج لغلبة ما غلظ منه فهو من التعبير

عن الخاص بالعام والعكس هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الامر وهذا الحديث قد مر في اوائل الجنائز في

باب الامر باتباع الجنائز والله اعلم بالصواب هذا باب

جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد ابو احازم عمر وابن عباس بفتح العين وسكون الميم الاولى

والمهملة المشددة والسين المهملة في الثاني المصري قال حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي قال

حدثنا سفيان ابن عيينة عن مسلم ابي القر بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة بعدها راء

ابن عباس بن عبيد الله عن عمير بفتح العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل ابنة الحارث

الهلالية ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة

وهم بعرفة بفتح الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول وفي الام من طريق سفيان للفعول عن الزهري عن

مسلم ابي القر فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بكسرها اخرى لبابة بنت الحارث

قدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم باب

الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص

للتبرك به وقال ابو بردة عامر ابن ابي موسى الاشعري فيما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال

لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا ابعثه اليهم بقدح

اسقيك فيه قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي

مريم بفتح الميم الاولى وسكون الثانية واسمه الحكم بن محمد بن سالم ابو محمد المصري نزيل بيروت قال حدثنا

ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بفتح الميم

وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي بسلمة

ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم الذال المعجمة وكسر

الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب بفتح العين المهملة وسكون الراء وكسر النون

واسمها فيما قيل امامة فارادت ان تبرز جهازها مرادا بالتبيل بفتح الفوقية وفتح الموحدة وسكون

الساعدي رضي الله تعالى عنه ان ابرسل اليها من بارك بها فارسل اليها فقال من فتح لك يا ام

بني ساعدة بفتح العين وبالحاء المهملة القصور وهو من خصوص المدينة فتحوا لنبي صلى الله

عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امراة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها

فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب العلاء قال لها هبي نفسك لي قالت لنشقى بك فقال آعوذ بالله

منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني فاعاذت مني اي طلقها فقالوا لها اتدرين من هذا قالت

لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يخطبك قالت كنت اشقى من ذلك يعني لما

فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فلما فعل صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة

بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه هو واصحابه ثم قال

صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه

الحديث والمسئلي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا

سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه ثم اتيناه بعد

عليه وسلم فقال ما استوهبه عمر ابن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة وارضاه الله تعالى فابى عليه

الوفاة بعافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال ابو حازم فقلت لابي بكر ابن حزم رئيس

من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع والتاء

الحسن ابن مدرك بفتح الميم الاولى وسكون الراء الثانية الطحان ابو علي البصري الخاط

قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة

الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري بالخاء المعجمة انه قال لقد رايت قدح

النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وفي مختصر الخرائطي للقرطبي اني

بعض النسخ القدامة من الجارية قال ابو عاصم الله انكم رايتم هذا القدح قال لقد رايته فصدعته

وشعبت عليه من مرارا الفضة انس بنانا بثلاث وكان قد انصدع فسلسله

فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس ابن وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح

جيد عريض ليس بعظاول طوله اشبر من حنتب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة

تحتفضة والنضار الخالص من كل شيء وهو قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من

الاثل وقيل من شجر الطبع قال انس لقد رايت سقيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ولسلم من طريق ثابت عن انس لقد

سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن

قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان قيل في القدح حلقة من حديد بكسر

اللام فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام

انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء

والنون للتوكيد الخفيفة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغيرن بصيغة النفي من غيرت كيمنع في الحديث

جواز الحاجة ضبة الفضة في السلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه وقع ذكر مطلقا في جماعة

من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك تجوز ضبة الفضة اذا كانت يسيرا

وكرهه الشافعي قال ليلا يكون شاربا على قصعة واحتج بعضهم بان الكراهة تختص بما اذا كانت القصعة مرتفعة
الشرح وبذلك صرح الحنفية وبه قال احمد والذهب تقرر عند الشافعي لخبر قصعة القصعة اذا كانت كبيرة
للزينة وجوازها اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة
ويخرج بقصعة الذهب مطلقا واحل قصعة الا ناء يصلح بما خلا من صيغة او غيرها واطلاقها فيما ظاهر
للزينة تتسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاوجه وقيد وهو الاظهر الكبيرة ما تستغرب
جانبات الاناكثيرة والا دون والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قال في شرح المهذب
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر الخبز عن غير الذهب والفضة لان الخبز
عنهما يبيح استعمال الاناء الذي كلاهما ذهب او فضة فضلا عن المذهب وهذا الحديث قد يتعلق
منه ظاهر بباب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد **باب**
ضرب **البركة والماء المبارك** قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء
بركة لان الشيء اذا لازمه ما ينمو فيه سمي بركة وقد اجاب الكرماني فقال كما قال ابو يوسف لا عيش لي عنه بركتك
فسمى الذهب بركة وبه **قال حدثنا قتيبة** ابن سعيد البلخي **قال حدثنا** جرير بن عبد
الحميد عن **الاعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد سالم ابن ابي الجعد الاشجعي مولاهم
الكوفي عن **جابر** ابن عبد الله **رضي الله تعالى عنه** هذا الحديث **قال** الكرماني في اقتفاء
اثر الفتاني بعده **قال قد رايتني** في رواية تقدمت **مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد** ابي والحال
انه قد **حضرت الصلاة** اي صلاتها وليس معنا ما يبل **فضلة فجعل** ما **فضل في اناء فتوضى** صلى
الله عليه وسلم به بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة **فادخل يده** اليمنى **فيه وفرج اصابعه** اي
قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو والبركة **من الله** اي هذا الذي ترونه زيادة الماء فعل
من فعل الله وبركته ليد من وهو الموجد للاشياء لا غيره والمعنى على الوضوء باسقاطه لفظ اهل
قال في الفتح والمحدة والتصحيح وهما صوب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك وتقديمه في
المخاطب هو الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه وتخيره من بين اصابعه نزل من بين اصابعه الى طيب تجوزا
قال ثابت احد صواب ابو اسامة ايها الماء الطهور ربه قال ورجه القابسي هذه الرواية بان يكون
اهل منصوبا على النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكنه يلزم
عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معمول له وهو ما قلل الاعلم احد الجائزة
وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فتحرف لغة اهل وحولت عن حالها وحي اسم فعل
للامر بالاسراع وتفتح لتكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتشديدها كلمة استعجال وقال الكرماني
وفي بعضها حي نشد بدا ايها اهل الوضوء فاضمر محذوف ومنه حرف النداء **قال جابر فلقد**
رايت الماء ينفجر من بين اصابعه من نفسها او من بين يدي لامت نفسها وبلالها معجزة
عظيمة والله اعلم في المعجزة كما لا يخفى **فتوضا الناس** من ذلك الماء **وشربوا** منه **قال**
جابر فجعلت لا الوما جعلت في نطني منه فعلمت انه بركة الوما بالمد وتخفيف
اللام المضمومة اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة

وشرب

وقف للدكتور عجاز الشيخ العفيفي

وطهور البركة بفتح فوقيه الاكثار لان الشرب المعتاد الذي ورد ان جبريل علمه النبي صلى الله عليه وسلم
كان ثلث فلا جل ذلك الزوان **قال** سالم **ابن ابي الجعد** **ثلثني** بتركها كثيرة **يومئذ قال الفاني والبداية**
والنهاية والاكثر على كاني الفتح وغيره الفتح بالرفع اي وقت يومئذ الفتح **تابعه** اي تابع جريرا في قوله
عن جابر وثبت ابن دينار الا في الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية
الفاني والبداية **قال الحافظ** ابن حجر وهذا احتمالا هو الذي وقع لمن بعده لاجميع سياق الحديث **وقال حصين**
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي **وعمرو بن مرة** بفتح العين المهملة وبين بغير الجيم وهو
وتشديد الراء المفتوحة الجملي فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** ابن ابي الجعد **عن جابر**
خمس عشرة مائة **وتابعه** ايضا **سعيد بن المسيب عن جابر** قال الكرماني فان قلت
القياس ان يقال الف وخمسمائة فاجاب بانه الزاد الاشارة الى عدد الفرق وكل فرقة مائة
وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الفارين معه اولي في كونه خارقا للعادة كان خروج الماء من
الاصابع خرق العادة من وجه من الاوجه الذي ضربه عليه الصلاة والسلام والله الموفق للصواب
بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب المغلب والباء في ترتقد بحركتاب
باب ما جاء في كفارة المريض والباء في كما
في الفرع كباب المريض **قال** في الفتح كتاب المريض باب ما جاء في كفارة المريض كذا للاكثر والاولى
لابي ذر وهما للاصيلي بفرد كتاب المريض من كتاب الطب بل من كتاب الطب ثم ساق ذكر
ما جاء في كفارة المريض واشتمل عليه ذكر الي اخر كتاب الطب وكذا وجهه والمريض جمع مريض والمرض
ضرب من الخبس عن الحوب الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تعرض لها الافعال الخارجة عن المزاج
لها غير سليمة والكفارة سيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المريض
تتغطى بما يقع له من الالم المرض وقوله كفارة المريض هو من الاضافة الى الفاعل واسنده
التكفير للمرض تكرمة سببه وقد لوحي الكرماني الاضافة بانية نحو نهر الاراك اي كفارة هو مرض
او الاضافة بمعنى في كفارات المريض طرق للكفارة ويدل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهذا
جواب عن اشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقوله تعالى**
في سورة النساء **من يعمل سوءا يجز به** استدل بعموم هذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء
من السيئات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يعمل الى الاستمرار في الدنيا من اصرار
والالام والاسقام ويدل له اية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ونزول هذه
لما نزلت هذه الاية **قال** ابو بكر الصديق **رضي الله عنه** كيف الصلاح بعد هذه الاية فقال
صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تحزن تنصب الست تحزن الست
يصيبك اللواء قال نعم قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد ابن حميد وصححه الحاكم ورواه غير هم
ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن ام مدبر عن ام رومان عن عبد الله قالت سالت عائشة
عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا عائشة هذه بما لعنة الله العبد من بعسه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة
يضعها في كمه فيفتقدها فيفزع لها فيجدها في حينه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه

كما يجزيه القول الاخر من الكبر وبه قال حدثنا سليمان الحكم ابن ناجية قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري به محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصائب وهي كل ما يؤذي المؤمن ويحزنه قال
اصابة ومصابا والمصيبة بعضهم اصابة المكاره المهلكة مثل المصيبة واجمعت العرب على همزة
المصائب وما بعدها الواو كما تهمز ما بعد الالف الزائدة وتجمع على مصاوب وهو الاصل وقولها مصيبة
تصيبه من التي تنسب المفعول الى المادة اسم والاخرى كالتي الى المادة اسم والاخرى فعل وتمثله الازفة الازفة الا كفر الله
بها عنه من خطاياه حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجها الاعراب فالجر على ان حتى
جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطف على الضمير في تصيب وقوله
يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها فعيبه وحذف الفعل لان الاصل يشاكها وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني عبد الملك بن عمرو
بكسر اللام وفتح الفاء ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير ابن محمد ابو المنذر التميمي بالمثناة
في حفظه لكن روايته البصريين عنه صحيحة خلافا لمن رد روايته الشاميين واخرج له المؤلف الاحاد
الحديث واخرى بعده على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بضم
مهملتين مفتوحتين ولام ساكنة عن عطاء ابن يسار بالمثناة التحتية المهملة المخففة بعد
التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب بفتح النون والصاد
مرض او موته دائم ولا وصب بفتح الواو والصاد المهملة مثل المصيبة ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن
بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض القلب ولذا شاع عطفهما على الوصف القلبي
وقيل الهم تخصص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من بعض بني الجنس عليه ولا غم بفتح
ومعجمة ما يضيق على القلب وقيل ان الهم يشغل عن التفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به
والحزن ما يحدث القلق مما يسيء على المرء فقده والفكر يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال
المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل يصيره بحيث يقدر ان يغلبه عليه والحزن اصعب منه حتى الشوكة
يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها ان يدخل غيره في جسده ويقال تشوكه الشوكة
مثل الاصبع ويقال شاكني تشوكني اذا دخلت هي ولوقات المراد هذا بفعل تشوكه ولكن
جعلها هي مبالغة وهذا ابرده ما في مسلم من رواية همشام بن عروة ولا نصيب المؤمن شوكة
فما فوقها الضمير فيها وهو الحقيقة ولكنه ابرز لافادة المبالغة وهو ان تدخل هي بغير ارتكاب
احد او يفعل احد الا كفر الله تعالى بها خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة
وحط بها عنه خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع الدرجة بمرض حدث عائشة عند الطبراني
في الاوسط بسند حسن من وجه اخر ما ضرب على عبد من عرق الا حط الله عنه به خطيئة
وكتب له به درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع
هذا بعض ما وجدت عليه فقال اني الصالحين يشتد عليهم وانه لا يصيب المؤمن شوكة

تشوكه

تشوكه الحديث وفيه رد على قول القابسي الثواب والكفارة انما هما على الكسب والمصائب ليست
منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها قال وفي الاحاديث الصحيحة صريحة في تكفير الثواب
مجردة حصولها والصبر والرضى فقد روى ابو داود وغيره كفارة على ثواب المصيبة
وحديث الباب اخرجه في الادب ومسلم في الجنائز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان سعيد قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد
بسكون العين المهملة ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه
كعب ابن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة
بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية الليئة من الزرع والالف في الخامة منقلبة
عن واو لقولهم تخوم وتخمت قيل الريح مرة وتعدل بها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه
الشبه ان المؤمن من حيث جاء امر الله انقاد له ورضي به ان جاء خير صبر به وشكر وان
وقع له مكروه حبس ورضي به لان الاجر فيما اعتدل فيها كما قاله الطيبي وابن التين في كل
على اقسام منهم من يتلقى الوارد البلائي بصدر عليه البلا ويخمر من جزع ان هذا نقص في الكامل
في حاله فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم
يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو العباس ابن الجوزي وقال الزمخشري في الكشاف
قوله من الزرع صفة للخامة اي من الطرى ينفي لها ان تنبت بنفسها في الدنيا عارية معرولة
عما استبقيها للذات والشهوات معرضة للحوادث والمصيبات مختلفة الاخرة لا فيها
جنته وبارخلوده ومثل المنافق كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة بنات لبن
في ارض العرب ولا ينبت في الماء بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى ربما عشش فيه نفسك مسكن
بعضهم يعضد لم يزل راعدا ان يحصدوه وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيئا وانما
يستخرج من اعماقه الزفت والقار يكون مجوب الزرع لا تزال حتى تكون انجعافها
بسكون النون وكسر الجيم وبفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعا او انكسارها وسطها
مرة واحدة وجه التشبيه لا يشعر به الا الله تعالى او خيار به بل لجهله التفسير في الدنيا لعدم
علمه الحالي والمعاد حتى اذا اراد الله تعالى اماله كما قصده وتكون مرة اشد عذابا عليه
والثاني ما في حديث ابي هريرة ما يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي وما عليه خطيئة اخرجه مسلم في التوبة والترمذي في الطب وقال
زكريا ابن ابي زائدة بما وصله مسلم حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه كعب رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتابع ابن ابي زائدة هذا التعليق بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تشبيه
ابن كعب المجهر في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسمية عبد الرحمن ابن كعب وليس
هذا هو المرسي الذي مر في رواية زكريا ان لم يكن هو ففيه وقد قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالافراد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح
ابن سليمان عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي بالولاء وليس من انفسهم

عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرخاء والضراء كمثل الخامة من
الزرع صفة لخامة ومعناه انها نبت على ساق واحد من أتتها الريح كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة
وتكون الفاء بالقاف اذا اعتدلت تكفأ بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعد هاء ساكنة اي
تقلبها بالبلاء قال الكرماني ان قلت البلاء يحتمل ان يكون بالمومن فما معنى ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت
تكفأها بالريح كما يمكن ان يكون المومن بالبلاء واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة اولانه لما شبه المومن
بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال ابن التين ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوفا
اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأها بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم
قال ولم يجده ما في كتاب التوحيد عن محمد ابن سنان بالقاف فان كانت اعتدلت تكفأ المومن
يكفأها بالبلاء والفاجرة الأرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها هما ابن صلبة تشد بدة من غير تحريف
معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون موته اشق عذابا عليه
والكافر في حرمانه نفسه من المومن المبتلى بالبلاء عليه ورد قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي
صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة من عظماء المدينة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب
منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفتح ابن الحواري وغيره
ابن الخشاب بفتحها وهما حسنة والبعض قال الطيبي انه الف بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المهلب
من يرد الله به خيرا يرسل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجاته في هذه الدار التي
يشرع عظيمة كلها محن من الادبي لا ينفك غالبا من الم يسبب مرض او هم او غيرذلك وحزن
الباب اخرجه الشافعي في الطب والله اعلم باب

ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المولف وحدثني بالافراد بشر ابن محمد
ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبيدة ابن المجالد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل
شقيق ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما رايت احدا اشتد عليه الوجع ابو المراد والعرب تسمي كل واجع مريضا والبلوى دالة الوجع عليه
اشد من رسول المصطفى صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع حتى او خبر والاشد
ابو اخبره والجملة في محل المفعول الثاني لرايت لانها من داخلا لمبتدا والخبر قد يكون جملة
ومن زايدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
اخرجه سلمي في الادب والشافعي في الطب والوفاء وابن ماجة في الجنائز وبه قال حدثنا
محمد ابو يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله

تقابل

عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرضه وهو ابو عكه
بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكونها وفتحها الحمى او الماء اوارعا وما قلت ولا ابالي ذو الاصبع
نقلت بما وصله الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم
يصيبه اذى الا حات الله باطا المهملة المفتوحة بعدها الفوقية مفعول مطلق مشدود واصله
حطايا فاعل دعت الاولى الى الثانية الا حات الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة وهو كناية عن
اذهاب الخطايا بتشبيه حالة المريض واصابة المرض جسده بحمى تحط السيئات عنه بسبب حماها كالشجر
وهبوب الرياح الحر بفتحتين وتناثر الاوراق منها وتجرها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور
المتوهمة في المشبه من المشبه به من وجه التشبيه للاذى الكائنة على سبيل السرعة لا
الكمال والنقصان لان الالم الذي عن الانسان كله واذا الله للاوراق من الشجر بسبب
الضعف بها كما في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب

اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين
ليكمل لهم الثواب ويعظم الخير بشر الاول والاول في الفضل والمستقبل ثم الامثل فالامثل يعبر به
عن الافضل بالفضل والاقرب الى الخير واسائل القوم خيارهم وشرفيه للتراخي في الرتبة والفا
للتعقيب على ترتيب التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الاتمل رواية الاكثر والاول واقع
للنسفي قال وجمع المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة
بالمهملة والزاي محمد ابن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش
سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود
انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو والعين المهملة
الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك
احدكم قال ذلك رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك ان لك الاجر كله
قال عليه السلام اجل نعم ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها
لا للجنس ليصح ترتيب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفا وهو كما مر
فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قال في الفتح ذكر اك الا كفر الله تعالى بها
سيأتي كما حاتها الشجرة ورقها وفي حديث سعد عند الدارمي والنسائي في الكبير ومحمد
ابن نصر وابن حبان حتى عشي على الارض وما عليه خلقة قال في الفتح ما الملابقة بينه وبين
الترجمة واجيب بانه يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم وتقدم الاولياء بهم
لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة منهم وما العلة فيه ان البلاء في مقابلة النعم
فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد وكذا اخر عن حد الحر على العبد وقيل لان
المومنين من يباح بكلمة صبيحة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح
باب مرجع به عيادة المريض واصل عيادة عوادة
بالواو وقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته
وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثوري البلخي قال حدثنا

تقابل

ابواعوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا
الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة
ابن حاصل الاسير ولو بالعفو او اطلاق المولى وجوب العيادة على الاعيان هو الامر في الحديث
من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحديث
بعضهم من العموم عيادة الاسد مطلقا بان العايد يرجو بها الاجر والاسد متعذب بالنار
في بقية الامراض كما لم يعلم عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا
العيد والدمل والضرب بتعيين لاحد البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم القرطبي في الجنا
بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاثة متمسك الحديث الاسد عند ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاثة تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة ابن علي وهو
متروك وصله اعلم ابو احاتم فقال حديث باطل الحديث قلت هذا من حديث ابي عمرة عند
الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك هو ايضا عند البيهقي وقال شيخنا الشمس السخاوي
الحديث ايضا طرق اخر يحسن بها فقد روى بعضها النعمان ابنه ابي عياش الزرقي احد
التابعين عن فضالة ابن العين بنقاط عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نعد وهذا
يشعر بعدم افراده وليس هذا في حديث ما تخالفه وفي ادب العيادة عدم تطويل الجلوس
عند بشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة
ابن حاصل الاسير ولو بالعفو او اطلاق المولى وجوب العيادة على الاعيان هو الامر في الحديث وفعل النبي
الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير
ويكون لها عودة ان شاء الله تعالى بعد فقد وتفويته الى زيادة البحث في ذلك مريضه قال حدثنا
جعفر ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث ابن سليم
بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وغير الشيب الحمايين في الثاني مصغرا
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبعدها
نون عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع حذف ضمير العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب
للرجال وعن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال المهملة وفتح الجيم بعدها تحتية
ثم جيم وعن القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب تنسب الى القس قرية بساحل
عند مصر وقيل الاصل ثياب القز والاصل الفرنسي ما بدلت القاف كافا وفي آخره ياء
من الشام او مصر مصحفة في امثال الاخرج وفي حلية الصلاة والسلام عن اصناف المياثر
بكسر الميم وتكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المباثر
الموحدة وهما لغتان فصحيحتان لا وجه لخطأ الجوهري بل الشرع يكون من الحرير والديباج وغيرهما
والنمور اتباع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز بنون وصوحة
مفتوحتين بينهما مثناة فوقية ساكنة ونعود المريض بقال عاد المريض اذا اراده وهذا
وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المرض عاد وفي الصحيح زاد وتعقبني السلام نظم

وعن الشرب في العضة

النون

باب عيادة المغمى عليه

الطمأنينة لضعف القلب واجتماع الروح كذا في الروح قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني
قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول مرضت مرضا فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في عام حجة
الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي رواية للبخاري اعقل شيئا فتوضأ النبي صلى
الله عليه وسلم ثم صب وضوءه او الماء الذي توضأ به علي فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى
نزلت اية المواريث وفي التفسير من طريق ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الله بما
قال الله وهب وان الذي نزل في جابر اية الكلالة كما رواه الشعبي والتوفيق وما في ذلك من
من البحث وقول ابن المنير ان ارادة الترجمة انه لا يشترط ان عيادة المغمى عليه مناطة
الفايدة لكونه لا تعلم بعيادته لكن ليست في حديث جابر التصريح بانها علمت انه مغمى عليه قبل عيادته
فلعله رأته حضرها تعتمد في الغالب ان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال حضورها وقبل وقوعها
عليه وحمل عدم المريض بعيادة لا تفوته عيادته عليه لان ولا ذكر خبر خاطر
قلبي وما يرجى من بركة دعائه ووضع يده على المريض والمسح على جسمه والنفث عليه عند
التعوذ والله تعالى اعلم بالصواب

باب

قال من يصرع من الزنج بسبب الخبث سمعا من شأنه لغرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب
المتحركة بعنف الاعضاء الرئيسة عن افعالها سمعا غير تام وهذا ردعه غير تضع اليه من بعض
الاعضاء وربما يكون معه تشنج في الاعضاء فلا يبقى التشخص معه منتصبا بل يسقط ويقل ما
يزيد لفظا الرطوبة وقد يكون الصرع من التفويسة الجنية الاستحسان ذلك الصرعة
الانسية او تجرد ايتاع الادمية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى
هو ابن سعيد القطان عن عمران ابن مسلم ابي بكر البصري التابعي الصغير قال حدثني
ابو توحيد عطاء ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات
الاسدية كما في تفسير حميد بن زنجويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى
في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي وزعت اليوم والمستغلي فقالت
المرأة اني اصرع وابي اتكشف بضم الفوقية والشين المشددة ولابي ذر الكشف بالشد
السكنة بدل الفوقية وكسر الجيمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع
قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك ولك الجنة فقالت اصبر
يا رسول الله فانا اتكشف بالفوقية وتشديد الجيمة المفتوحة ولابي ذر الكشف
بالفوقية السكنة وكسر الجيمة فادع الله زاد ابو ذر عند الكشميهني لي ان لا اتكشف
ولابي ذر ان اتكشف فدعا الله صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي

ث حدثنا له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخيرها بين الصبر الجنة وبين ان يدعو الله تعالى ان يعافيها فقالت اصبر فقالت انى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها اخرجه مسلم في الادب والقصاص في الطب ومن طريقه البغوي في المصابيح وقوله ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء وقوله ثم رأيت ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تكرار وقوله على بستر الكعبة اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث عباس عند الازرقي انى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قاعدا في الحجر وقوله فقلت الا اتخذ لك وطاء تنام عليه فقال ان شئت وقوله فاتته بوطاء بالمد وقوله فلم يأتها اي فلم يجامعها وقوله فشكت ذلك اي شكت عدم مجامعته اياها وقوله فقال لها اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فقالت اي المرأة

شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو مراد ابنه سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل
الهدي بفتح الميم عن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ان ابنة وبكسر الميم الاولى ابن بنت
للنبي صلى الله عليه وسلم بمعجمة ثم راء ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وبسكون المهملة وبعين عيادة اي عيادتي بفتح العين المهملة وضم الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب بخمس
اي نفر ان ابنها كان معه رق كذا في كتاب الدعوات ورسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد والى الشك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قل حضرت بفتح الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا
بهمزة وسكون وفتح الهاء اي احضر النبي ما ارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ وما اعطى
وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتصبر ولتحتسب بنون ملتقطة الاجر من عند الله تعالى والتصبر ما
ارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله عليه وسلم ونهض معه فرفع الصبي
بفتح الراء المبني للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر وتفسه بسكون القاف
تقعقع تضطرب وتحرك ويسمع لها صوت فاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال
له سعد مستفسرا عنه ضرورة لا نه خلاف ما يعهده منه من مقاومة الحزن بالصبر ما هذا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي شاهدتني بها سعد رحمة وفي رقة والى ذي رعن
الجزع والمستولي هذه الرحمة اي الرقة الرحمة التي وضعها الله تعالى في قلوب من يشاء من
عباده لا ما ترحمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء بفتح الهاء والمد كما في
الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف بالخلائق الكريمة ومن ذلك ما في قوله من عباده بيانية وقيل
مزيدة وهذا الحديث في الجنائز والله اعلم هذا باب

عيادة الاعراب بفتح العين وسكون الياء وبالباء الموحدة وبعد الالف راء وفي بعض النسخ
اخر الاعراب اسم البدو حدثنا قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه تيس بن ابي عازم كما في رواية اخرى له بعوده قال ابن عباس وان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض قال لا يعوده فقال له لا باس
عليك هو طهور بضم الطاء المهملة وفتح الهاء المخففة اي مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله تعالى دعا له اجيب فقال الاعرابي قلت
اي قال قلت قال طب النبي صلى الله عليه وسلم طهورا كلا ليس بطهور بل هو حمى تثور بالمثلثة اي ترتفع
حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها وترجيح او تثور بالمثلثة والشك من الراوي على
شيخ كبير تزيره بزاي فراء فموحدة اي القبور بنصب مفعول تاثر والمعنى تزيره او ادواء المعنى تبعثه
اي القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا اي فنعم ما تقول اذا او مرتبة على محذوف اي اذا جاء ما تقول
تقرر فلما قال اي اعرابي ذلك اي كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ان مثل ذلك يقع لك
لا باس عليك الى ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى عليها فانها تنبه
الانام والكرام فان كل ذي عقل وفهم الفطن بن لك بل ورد ان نفحة الله عليه قال له عضبا عليه
قال ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يوول اليه امره وقال غيره
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه ميموت من ذلك المرض فدعا له ان يكون الحمى له
مطهرة له فوقعه كما وصح وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن هذا

باب

عيادة المريض المشرك اذا رجي اجابته الى الاسلام او لحسن
قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله تعالى عنه
ان غلاما لليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا اسم امه نعم قال ابن حبان في الصحابة كان
عزيزا وان اسمه عبد ربه قال ابو موسى قد وجدت ما وجدته عند غيره كان يخدم النبي صلى الله
عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم
بكسر اللام فاسلم بفتحها وا والنصابي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحسن ابن
الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد ابن المسيب ما وصله المؤلف رحمه
الله تعالى في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب ابن حزن الصحابي من كبار شجرة البيعة
لما حضر ابا طالب الوفاة عبد مناف ابن حضرته علامة الموت وحضور المهملة وكسر
الجيم جاء النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسقط هذا الباب
بالتنوين اذا عاد الناس مريضا لحضرت الصلاة فصلى المريض بهم من عوده جماعة وبه قال
حدثنا الحميدي بالحاء المهملة والمثناة التحتية ثم الدال عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه الناس من امامه يعوده وفي مرضه
فصلى بهم حال كونه جالسا بهم مشيرا اليهم وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت
قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الخامسة
من الهجرة وعند النسائي من صلى خلفه جبين الناس عن الاسماعيلي وابو بكر في حديث
جابر وعمر كما في رواية الحسن بن بلال عند عبد الرزاق فصلوا بصلوته حال كونهم قياما
فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان
الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهو لام الغاية كيؤتم وبسرعة رفع واذا ركع فاركعوا واذا
رفع الله فارفعوا ولعلكم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال
ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله ابن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعوده
خلفه قيام وهذا الحديث سبق في الصلاة والله اعلم باب

وضع اليد بين ابي يد الله بعد على المريض نائبا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعوا
له بالعافية وتركه ويصف له ما يناسبه ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا
الملكي ابن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين المهملة ان ابا سعد
سعد ابنه ابي وقاص قال فشكيت من باب التفعيل الدال على المبالغة شكوى شديدة
شديدا بالتنكير على ارادة المرض ولابي ذر عند الكشميهني فشكوت بالتنوين شديدة بتا
التانيث قال عيادني تشكوني مقصورا والشكوى المرض بضم الشين وفتح الواو وقال
منه شكا يشكو اذا شكى شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين زيد في جد انجاحي

النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع عكة فقلت له يا نبي الله اني اظن ان
لا اراني لم اترك الا ابنة واحدة اهـ والمراد بالحصر حصر خاص فلا ينافي ورود
بالتعصيب من بنين فما فوقهن ولا يرد ايضا من الاولاد الا ابنة لي فما وجه وللكشميهني فما وجه فقلني حالي
بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توجد بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فما وجه
بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا اقلت فما وجه بالثلث واترك الثلثين
قال عليه السلام الثلث اوصى به والثلث كثير وتقدم له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ
يتعين تاويل ذلك فيكون صلى الله عليه وسلم قد اخبره واترك لها الثلثين اي واغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لقدر ما عندها ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد والى ذلك اشار
الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا
واتمم له هجرته فما زلت اجد برده بمثناة ثم موحدة ثقيلة اي حره وتركه لله تعالى فما زالت
يده الكريمة على كبدي وفكرها عبارة عن الصدر او القلب فيما يخال الي بضم التحتية بعد ها خاء معجمة ثقيلة
في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث
يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع ورجع قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن الحرث
ابن سويد انه قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين
المهملة اي حمى شديدة وتثنيت قوله وعكا شديدا الاتي في فمسستنه بيدي بكسر
السين المهملة الاولى وسكون الثانية فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا
وعكا شديدا بدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي لغة اوعك بضم الهمزة
وفتح المهملة كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك لان الوعك الشدة يدا ان لك اجرين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نوزيادة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يصيبه اذى مرض وما فوق من سواه لحزن والهم الا حط الله
تعالى له سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وتوحيد ورقها اي هنا وفي حديث ابي
احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمرء حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سيق

باب ما يقال للمريض وما يجيب المريض

وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الفقيه عن الحرث
ابن سويد التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لما دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو يوعك قال انك توعك وعكا شديدا قلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل بسكون اللام لو ما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة بمعنى الاحاديث
مثل الشجرة في رواية بادغام اللام في الذال بمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات
بمثناتين اولاهما مضمومة ثم مهملة اي تساقط ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكنه الجمهور

خصوا

حصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما
اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع
ولابوي ذر وحده نبي الصحاف ابنه فاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقصد صفة نبي ويسمى
الابرد ابن اسير هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم قاله في حج نفر مختلف عليه وما لتابعي الكبير
المحترم والاخر وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور بضم الطاء مطهر لك من ذنوبك
ان شاء الله تعالى فيه التجاب خاطبة العايد للعليل ما يطيب نفس المريض ويذكره بالكفارة لذنوبه
والتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة اذا دخلتم على المريض
فنفسوا له في الاجل وان ذلك لا يرد شيأ وهذا يطيب نفس المريض وفي نفسه ليت والعلي الطهور
في الحياة تنفيس لما فيه من الكرب وطيب نفسه للعافية فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور
تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير بكسر الكاف وسكون التحتية بعد ها جيم قال ولابي ذر عن
الكشميهني حتى مزيره القبور اي تدخله القبور بالموت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
فنعم اذا بالتنوين اي اذا كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة المريض من الامور

باب عيادة المريض راكبا وماشيا ورديفا

بكسر الدال المهملة اي متاخرا عن المعود على الحال وبه قال حدثني بالافراد لابي ذر محمد بن يحيى
بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الموحدة وبغير الف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بفتح العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير ابن العوام ان اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف لا يزيد عليه
ونحوها للدواب الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء
كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف المخففة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صولحت
والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة وارادف اسامة
ابن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه
عبد الله ابن ابي بالتنوين ابن سلول رئيس جمعه لعبد الله لا ابي لان سلول ام عبد الله
غير منصرف والالف في ابن تابعة على ما لا ينصرف وذكر قيل ان يسلم بفتح التحتية وسكون المهملة
ابي يظهر الاسلام عبد الله ابن ابي وذلك قبل ان يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالحجة الساكنة
اوزاع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان والحمير والمسلمة والمجوس من المشركين عبد الله
ابن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة ابي غبارها خمر ابن ابي انفه بردائه ثم قال
لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل فدعاهم الى الله تعالى فقرا عليهم
القرآن فقال له عبد الله ابن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان ما تقول

والمجوس وفي المجلس

خمرو

حسن قاله استحسنا قاله ابن عبد البر وغيره الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين
بصيغة تفعل المتكلم والثاني مضموم الى كان حقا فلا تؤذوا به عذق حرف العلة للجزم بلاني
جلستها بالافراد ولابي ذر في جا لستنا وارجع الي رحلك بفتح الراء وسكون الحا المهملتين اي الي
منزلك فمن جاك منافقا فاقصص عليه قالت واحة بلا يا رسول الله فاغتابه
بهمزة وسل وسكون الغين المعجمة في جا لستنا فما تكلم ذلك فاستتب المسلمون والمشركون
واليهود حتى كادوا يقتتلون وورث بالمثلثة بعد الفوقية فاردوان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا
فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سكتوا بالمثناة والفوقية من السكوت ضد الكلام
عن الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فسكتوا بالفاء بعد السكوت فركب النبي صلى الله عليه وسلم
دابته حتى دخلوا على سعد ابن عبادة رضي الله تعالى عنه بعودة قال صلى الله عليه وسلم لسعد
سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة الاولى بريد عبد الله بن
ابي اذ هكذا كنيته قال له سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما
اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وفتح الحا المهملة واهلك التصغير للبلدة
ان يتوجوه بتاج الملك فلما ردّ ذلك بغصصه بشرقه بالغين المعجمة وكسر الراء عند الهمزة
اي بذلك الحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء عند الهمزة اي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اثبت به فعل به ما رأيته من فعله وقوله
الفتح راد في الاخبار نعلمها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
بالافراد عن ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والسين المهملة
ابو اليمان الحكم بن نافع البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعن ابيه ابيه انه قال جاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني لبس براكب بفتح الموحدة
باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل
ومفهم منه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض
وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه والله تعالى اعلم **باب**

جواز قول المريض اذا وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول
اني وجع او نحوه وارأساه وهو يتوجع على الرأس من شدة صداعه او رأسي او نشتكي في الوجع
وباب قول ايوب الى عليه السلام الى مسني الضر بالفتح الضر في كل شيء وبالضم
الضر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين الغني في السؤال حيث ذكر نفسه
عام يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان
ترحم وايوب اهل ان يرحم فما كشف عنه الضر الذي مسه وقال له الطبيبي لما قبل
ارحم مني ثم ويشمل وشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخبر ايوب
عن نعمته حيث لم يقدر على التعرض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكه من قبل له انا وجدناه
صابرا نعم العبد وقيل انما اشكى البلاء لانه تلذذ به لا منه تضررا بالشكوى فلا شكاية اليه
غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف هذه الآية هنا اذ ليس

لانتاسب

لانتاسب الترجمة لان ايوب عليه السلام انما قال ذلك داخل جوفه ولم يذكره للمخلوقين واجيب بان حسن الظن
الله والرجاء في رحمته مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعاء كشف الضر ينافي الرضا
فتنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بالذرية فتنبه لما قلته في ذلك عند المعصوم والذي عليه ذلك
واثبت له اسم الصبر ذكره لدليل مراد المؤلف ان الذي جرى من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الدوام
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري سمع عبيد بن عمير عبيد مصغرا ابن جبير بضم الجيم
السخياني بكسرها عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري تابعي اكوفي
عن كعب ابن عجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء آخره هاء تأنيث الكوفي
انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر بالراء في المقاري والقمل يتناثر
على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوامك بالرفع فاعل ايوذيك جمع هامة كشدة جمع شديدة
وهي ما تقتل من دوابها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب فاذا صيغت الى الراس اختصت بالقمل
فقد قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله امر بي فحلق شعر راسي فقال صلى الله عليه وسلم
فحلقه اي حلق شعر راسي فقال لي اما والذي اكرمك اي احلف لك واسكن وهو ثلاثة ايام
او طويسة مساكين او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوامك قلت نعم وليس اخبارا
بما بدا بها له بشكوى بل لبيان الواقع والاستئناس دلما تبيه تفعه وبه قال حدثنا يحيى ابن يحيى
ابو زكريا النيسابوري الحنظلي التميمي بالولاء قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق
التيمية الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال سمعت القسم ابن محمد ابن ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه وربه الامام احمد
والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن عائشة رضي الله عنها
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وارأساه قال الطيبي ذديت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذاكل بكسر الكاف ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
بكسر الثاني فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه بفتح المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام
مصحح عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة ثم الف فهاء تانيث وفي بعض الاصول بفتح اللام
ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها ونقله العيني فقال ليست كذلك لان ثكلياه اما ان يكون
مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كانت مصدرا فانها مفتوحة والالف
مكسورة وان كانت اسما فانها مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم
الموت والهلاك وفقد ان الحبيب ما لوالد الثكلى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو
كلام تجري على المستهم عند حصول المصيبة او توقعها والله ابي لافلتك اي عند قوله
لها لوتت قبلي فخبت موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك
باللام بعد الجيم فظللت يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين وكسر الراء المشددة
المهملتين بعدها مسيب مهملة ثم نون فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامراته
اذا بنا بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انا واياها كذا في الفرع وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها انا واياه باثبات بل الاخيرة
اي دعا ذكر ما يجد فيه من وجع او سكر او غير ذلك في ذا لكن لا غير ثبت في هذه الاياة بل في ثلاثين بعدها
عائد ذكر بالوجع منه قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال لاودت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي
بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق او جر با الحاقة لابي بكر
كراهة ان يقول القائلون الخلافة لفلان او لفلان او يتمنى متمن الخلافة لي وان معبودية
والمعقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه مقطعا للنزاع وقد اراد الله تعالى ان لا يعهد لبشر
المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بفتح النون جمع متمن بكسرها قال السفاقسي ضبط قوله المتمنون
بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على وزن المتظهرون فاستثقلت الضمة على
الياء حذفت فاجتمعها كنات الياء والواو حذفت من الواو لكونها وضمة النون لاجل الواو اذ لا يجمع واو قبلها كسرة
قال العيني وفي النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشديد
القائل المذكور والمتمنيون بالمتظهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكلا هذا غير
وتصور عند قواعد علم الصرف ثم قال يأبى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المتمنون خلافة
غيره لاستحالة ذلك في نفس الامر الصفري او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله تعالى خلافة غيره
ويأبى المؤمنون الا خلافته والشك من الراوي في الفعل بعد الخاء وبعد الياء احتمال ايضا الصديق معه
في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها قال في الكواكب لان المقام مقام افتقار لست عائشة بعيدة من
ان الامر يفوض الى ابيك كرة الا يتولى في ذلك بحضرة اخيك قال زكي هو اهل مشورتي وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون التيمي نسبة عابد سمع من الاعمش قال حدثني ابن
ابن مهران الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد التيمي عن الحرث ابن سويد التيمي عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوعك بفتح العين المهملة ثم مسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية اي لامسته بيدي
من الجسد والمستملي تسمعته بدل قوله فمسسته اي سمعت انينه فقلت حذف لكن
قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا ابن مسعود قلت ذلك
لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم لما بلاني مقابلة النعمة من كانت نعمة الله تعالى عليه
اكثر كان بلاؤه اشد شرفا له عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما فوقه
من سائر انواع المصائب الا حط الله تعالى بسببه سيئاته من الصغائر او الكبائر حدث
عن اكثر ما تحت الشجرة وفي رواية زيد الحريف لانها حسيئة بتجرد عنها سريعا
طبعا فعادة وكثرة هبوط الزرع وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة بفتح
اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم انه شهد به عن
عامر ابن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة

بالجنة

بالجنة انه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع اي بسبب
وجع او لاجل وجع اشتكيه في حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى
بضم ما مبتدأ وبي خبره والجملة حال والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل
وقد بلغني الكبر وقد بالغت من اكلمه والرواية بصيغة مضارع المفعول هو الغالب على ما وبي جملة الفاعل
ما وصلتها كما مر والتقدير وقد بلغ بي ما ترى وكذا ان يكون الفاعل محذوفا ما يدل عليه قوله
من الوجع والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه
قال ابن مالك وهذا الحديث يكثر قبل من ادلتها على التبعيض ومنه قوله ولقد جاءكم من انبا المرسلين
اي ولقد جاءكم نبا من انبا المرسلين وانا ذو مال من مرفوع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط
واو الحال او من فاعل الفعل والجملة مستثنفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالرفع الا ابنة
لي استفهام انكاري اي افاتصدق بثلثي مالي بالهمزة للاستفهام والفعل بعدها مستفهم
عنه والفاء عاطفة وجيء بالواو حتى جعفا الفعل لتوكيد عارضي الاستفهام وليه صدر الكلام قال
صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي نفيها يسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين
قال سعد فلت بالشطر بالجر والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى وبالنصب ظرفا لشطرا لما
بعد الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اي بالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال
سعد فلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولا بي ذر قال لا الثلث والثلث كثير
فاسقط فلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تصدق به والثلث كثير بيد انه وجبر ان
تدع ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة ولا بي ذر عيالة كذا بالتاء المثناة التحتية
بالتاء المجمعة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والمعنى
ترك الابناء اغنيا وخبران من قولك ان زيدا كذا ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم
وجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مخبرا بالثاني والثاني الخبر
قال ابن مالك وهذا مذهب الجرميين محصور بالضرورة وليس كذلك بل اكثر استعماله في الشعر
وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس وبيسما لونكم عن البقاء من قال اصلاتك تامرك
ان نترك فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط فكان
بمنزلة النصريح بها في استحقاق الجزاء واقترانه بالفاء كقوله جملة اسمية
وهذا حظ هذا الحذف بالشعر جاء عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة
بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اي ان تترك لهم اغنيا خير من ان تتركهم فقراء عالة
كريم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال فلت نفقة تبتغي بها
بها وجه الله تعالى تؤاخذ به وبنفقته هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول والمعنى
المخلوق الا اجرت عليها بفتح الهمزة مبنيا للمفعول اسم فاعله اي اعطاك الله عليها اجرا
حتى ما تجعل في في امرأتك اي فيما تفعله في حرث والتاء نائبة اسم وحتى للغاية وفي
هذا دخلت على الاسم وهو ما الموصولة ووصلتها والعائد ضمير الذي فجعله فتكون
ان تكون حرف ابتداء فتكتب الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف
والتقدير حتى الذي تجعله في في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعوده

سنعتها التي هي سبب الاختلاف عليه والمعنى ان المراد بتسميتها عند ثانية اذا قصدت به رحمه الله تعالى

وهذا الحديث مبسوط في كتاب العرجان ولله تعالى اعلم **باب**

قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا تنحى منهم ما يقتضي ذلك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد قال المولف رحمه الله تعالى **ح** وحدثني بالواو والافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام عن ثانية المذكر ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد المذكور **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **حدثني عبيد الله** بضم العين المهملة ابن **عبد الله** ابن عتبة ابن مسعود **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما انه قال لما حضر بفتح الهاء والميم المهملة وكسر الضاد المعجمة **رسول الله** صلى الله عليه وسلم ابي جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء **عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال **النبي** صلى الله عليه وسلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الذين يعتبرون فيها الجمع والمفرد تعالوا والغاية ليست اخواتها هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر وكسر الراء على الاصل وابدا من يكتب **لكم كتابا** فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام **لن تضلوا بعده** والاول هو المحصول الاقتران على المنصوص عليه ولا تضلوا فيما حد فتفترقوا لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم نقد جواب الامر غير حرف العطف **فقال عمر** رضي الله تعالى عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قد غلب عليه الوجع** فلا تشقوا عليه بالملا الكاتب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع **وعندكم القرآن** فيه تبيان كل شيء **حسبنا** يكفينا **كتاب الله تعالى** المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء والبيوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيمة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانه تركب انتفاء رضي الله تعالى عنه على ما صح بيانه تقريرا على صلى الله عليه وسلم وليلا يفوت باب الاجتهاد والا مستيقنا وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه **فاختلف اهل البيت** النبوي **فاختصموا منهم من يقول** امتثالا لامره ولما فيه من زيادة الا يضاح قربوا اداوات الكتابة **يكتب لكم النبي** صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر **كتابا لن تضلوا بعده** قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد **ومنهم يقول ما قال عمر** انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع **وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله** تعالى ولما فهموا من قرينة قاله عند هم ان امره صلى الله عليه وسلم لتاكيد لا للوجوب بل اختيركم منها اختلطوا بحسب اختلافهم **فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي** صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قوموا** زاد في العلم عني وهو حاصل المعنى **قال عبيد الله** بن عبد الله المسند **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول** بعد ما سمع الحديث **ان الرزية كل الرزية** اي المصيبة كل المصيبة بالحال **ما حال بين رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وبين** ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بضم اللام والمعجمة والغط الصوت

والجلبة

والجلبة ان الاختلاف كان سببا لامره كتابة الكتاب ومنع بن كتابة العلم فيحرم ابن عباس يقول ان الرزية وفاته ان ابن عباس كان معذورا فانه كان معذورا في تلك الحالة خوفا مثل هذه المفاسد او ليس كذلك بل المراد انه خرج من المفاسد الذي كان به وهو يقول ذلك وينهى عن ذلك رواية ابي الجحر في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاول ذكر هذا في محله من كتاب العلم لما كان منع منه حصول ذهول عنه وقد تقدم الاشارة المفهمة لهم ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **باب**

من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين **ليدعى** بكسر اللام وفتح التحتية وسكون الدال المهملة وفتح العين والكشميهني ليدعوا له بفتح العين المهملة وفتح التحتية بعدها واو مفتوحة وبه قال **حدثنا ابراهيم ابن حمزة** بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال **حدثنا حاتم** بالحاء المهملة **هو ابن اسمعيل** الكوفي سكن المدينة **عن الجعيد** بفتح الجيم وفتح العين **معقر ابن عبد الرحمن الكندي** انه قال **سمعت السائب ابن يزيد** الصحابي ابن الصحابي **يقول ذهبت بي خالتي** لم تسم **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابن اختي** تصغير ابن **شكية** بفتح العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت **شريح** وجمع بفتح الواو وكسر الجيم **قال السائب فمسح** صلى الله عليه وسلم **براسي** بيده **المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه** بفتح الواو ما الذي توضا به **ثم قمت خلف ظهره** عليه الصلاة والسلام **فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه** وضبط الابي والقاف النبوة **مثل زر الحجلة** بفتح الحاء المهملة والجيم بينهما ساكنة بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار وتعرف بالكشخانة والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة في المناقب النبوية عند ذكر خاتم النبوة وبالله ان الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته **باب**

متى يذكر المريض ولابي ذر عن الكشميهني باب بغير متى **الموت** لشدة مرضه وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثنا** ثابت البناني بفتح الموحدة **عن انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه انه قال **قال النبي** صلى الله عليه وسلم **لا يتمنين** بالنون المؤكدة الخفيفة **احدكم الموت لضر نزل به** وفي رواية **اصابه** وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بالنون المشددة كما في كتاب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد نهيه لا يتمنى فان جرى مجرى الغالب وقال البيضاوي وهو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى وشرح المشكاة وهذا اولى كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمر رضي الله عنه لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا نهي بمعنى النهي ولكنه ابلغ كما ان رحمك الله وغفر لك الله ابلغ من ليرحمك الله وليغفر لك الطيبي وانما كان ابلغ لانه قد لا ان النهي حينئذ ورد النهي عليه لتنزيل عن المنهي عنه وهو تخيره عن انتهائه ولو نزل عن الفعل المحض فكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن

مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم
الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخر بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما في الموطا كبرت سني وضعفت قوتي فانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فان كان المريض لا بد فاعلا
ما ذكر من تمني فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني
ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضا بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض
ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر
بعد الحظر لا يبقى على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل ابن ابي حازم البجلي الكوفي
المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد
اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله
عليه وسلم ماتوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوها فيها بل صارت
مدخرة لهم في الاخرة وقال الكرماني لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب انشغالهم بها اي لم
يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الانشغال بها انشغال عن الاخرة
قال الشاعر ما استكمل المرء من طرافه طرفا الا تخرمه النقصان من طرف وانا اصبنا
لا نجد له موضعا لتصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله
الا التراب وكان يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت
به اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلا شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمنى من
غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي على نفسي قال ذلك لانه ابتلي اي ابتلينا
خبابا بامراة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليوجر في كل
شي ينفقه الا في شي يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجي ثبت
في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان قصة هنا بنا الحائط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق ومسلم
في الدعوات والنسائي في الجنائز قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح
الموحدة من غير اضافة لشي اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن ابن ازهر ابن
عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان تحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل
فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان تحمل الحديث على اصل
دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان
دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ يحمل بيد به الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها

بما

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اهل دخولها
حيث انهم العالمين بما قالوا به ذلك ولا يخلوا شيئا من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا
هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا ينجيك عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام
لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل
للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية
سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عوف
بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح ولانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث
جابر لا يدخل منكم احد عمله الجنة ولا غيره من النار ولا انا الا برحمة الله فسددوا بالسين
المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا
يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند
مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل
بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب
اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا
بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا
يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا
بقضا الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون
مسيئا فلعله ان يستعتب بطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله تعالى بالتوبة
ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا
كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق
مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب
التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عمرو عن عباد ابن
عبد الله بفتح العين المهملة والموحدة المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت
عايشة رضي الله تعالى عنها قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مسند الى
بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة
قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم
بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما راى الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس
نهي يقتضي حتى يخبر والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة
قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث البخاري حديث ابي هريرة بحديث عايشة
اللهم اغفر لي وارحمني الخ فللدر البخاري ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا
للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة في هذا الباب معارضا لاحاديث
الباب او ناسخا لها وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعاء العايد للمريض بالشفاء وكره عند دخوله عليه فقالت

عايشة بنت سعيد بسكون العين ما سيف مر موصولا بي باب رفع اليد على المريض عن ابيها سعد ابن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا عن ابيها سعد بن ابي وقاص ثلث لابي ذر زيد له قال للنبي صلى الله عليه وسلم ويسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا وبه قال حدثنا مرجى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو اسامة الوضاح البكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي مريضا يعوده او اتي به ادخل الباء على المريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال له عليه السلام اذهب الباس الشديد رب الناس شاد حذف منه الالف والباء للهمزة حذف منه للمناسبة اشف وانت الشافي حذف منه الواو لالتقاء الساكنين لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خبره محذوف كحق قوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام اذا دل الحصر لان تعريف الطبيب وتعريف الدواء لا يصح في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا شفاء لا يغادر بفتح السين والقاف اي يترك السقم وتسكون القاف وهو كامل قوله اشد والحلقات معترضتان بين العامل والمعمول المطلق والمتكبر في سقما للتعليل وفايدة قوله لا يغادر انه قد يحمل الشفا من ذلك المرض بعارضه مرض اخر يترتب منه شلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق الشامل لهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسايي في عمل اليوم والليلة قال عمر واسمه ابي قيس بفتح العين المهملة الواو الكوفي الاصل نزل بغداد اسم ابيه ما وعمله ابو العلاء سمع ابا اسحق السبيعي في رواية محمد بن سعيد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور عن ابراهيم والي الضحى مسلم ابن صبيح اذا اتي بالمريض بفتح همزة اتي مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتي المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقط عاطفا اي وقال جرير هو ابن عبد الحميد ما رسلته ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتي بفتح الهمزة مريضا باب

وضع العايد للمريض اذا كان من يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد الله بشار المشهور بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا واخالي مريض مغموما الوجع الشرعي نصيبه علي ما قاله طرفة وشوبه وقال صبوا عليه ذكرا ما فعقلت بفتح العين والقاف اي فتحت من اعيابي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العايد للمريض اخلاق ابرار في الخير تشرك وان عده ما يوجب كفه وقيل كان مريضا جابر الجيم اما مورثا بارها وصفة ذكر ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قال ابن بطال وغيره وهذا الحديث سيق قريبا في عيادة المريض المغمى عليه باب

من دعا برفع الوبا والمد ويقصر وهو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المحرق

وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك يا ابة تشكو وبا بلال كيف تجدك قالت رضي الله تعالى عنهم اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح في اهله والموت اولى له من شراك نعله السير الذي على ظهر القدم وكان بلال اذا اقلع بفتح الهمزة وكسر اللام اي ترك عنه الحمى ترفع عقيرته بالغناء المكسورة بعد العين المهملة اي تشتد حتى سمع ثم تقول الا ليت شعري بفتح الهمزة وتخفيف الميم هل ابيتن ليلة بواد بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وبعد الالف دال مهملة بين واد بمكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين المكسورة ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه بضم الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون بضم اوله وثالثه بالجيم وتخفيف الميم وطفيل الهمالة بعدها تاء عين وجبلان بقرب مكة قال عروة قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يومئذ يهود والا يبعد ان يكون ذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم واعدائها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار اليها وفي بعض طرقه كما سيقع في اواخر الحج ملفقا قالت عايشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي ارض الله واشكل ايضا الدعا برفع الوبا لانه متضمن الدعا برفع المرة والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا يبعد ان يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرة والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب

بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم بطب يطب ويطب والرفق والتحبب وبالكسر للشهوة والارادة والشان والعادة والفتح الطاهر الحاذق يطب كعلم طبا وطبابة فهو طبيب وطب كامير وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب اي يستوصف الطبيب قال كلدة ما استطب به الا الخاصرة اعنيت من بدا ورما وهكذا طبايب هذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به فلان مطبوب مسحور انتهى وقال الراغب استطب تعاطى الطب وتقل اهل اللغة انه بالكسر فقال لا تستطب اك للمداواة والتداوي والداء اعم من الاعتداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخصه العامي في العرف لكنه كرم تسميته بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ان رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبرية ويداويه وترجمه لما فيه من كراهية ان يسمي الطبيب الله والطب توقعا ان طب القلوب والابدان حاجة عباده الى نبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه ما جاء ان الشافي صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عنه عليه وكفره عنه بخبرته وهو قضاء ما لا شفاء الى تكره وتظن كدفع الجوع والعطش وما تتداوى به مما تحدث عن البدن مما تخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب الفروع فلا اطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية

جملة منه وحذف الحافظ في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد فراغه كتاب الطب والادوية من باب
وبعضها فقط باب لابن ماجه والنسائي بجميع الفاظه باب في نسخة العجيلي الا للنسفي ما انزل الله داء
اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه اشفية وجمع الجمع اشافي وشفاه لشفيه براه
وطلب له شفاء شفاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى
العنزي البصري قال البصريه حدثنا ابو احمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
نسبة لجده الاعلى به من بني اسد من حفيدة وقد ينسبه لمن ينسبه الى الزبير ابن العوام لكونه من
بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين بضم المهملة وفتح السين وسكون التحتية
العبد وسعيد بكسر العين التوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن اياس بالمثناة والموحدة المفتوحتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء والاسمعيلي
منه قاعلي وابن ماجه من طريق ابي اسامة عن عمرو بن سعيد بلفظ الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قد انزل له دواء والمراد
بالانزال الملائكة الموكلين بعباده بتجلوبات الارض من الادواء والذي انتهى علمي الان المراد
بالانزال التقدير وعلى انه في انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري
من الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث اسامة ابن شريك تداووا
عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد الهرم وفي لفظ الا السام بهملة مخففا
بمعنى الموت وزاد الطبراني من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله وفهم منه ان الدواء اذا اخطأ الداء لم يبرأ وفي الكيفية او
الكمية لا ينجو بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن البراء ابن عازب ان الله لم ينزل داء فعه الا انزل
فلا تحرموا التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند الطبراني
ابن حبان والحاكم في اخره على من علمه وجهله من جهله ونبه ان بعض الادوية لا يعلمها كل
احد وفيه ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفيه ان من اعتقد انها تنفعه بإذن الله تعالى وتنفعه ولا تضره
فان الدواء قد يتخلف عنه اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر المتقدم له باذن الله
والحديث سبق اخرجه النسائي في الطب وليس في ما جة فيه ايضا

باب

ما لتنوين هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل انه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد سقط لابي ذر سعد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة هـ
وسكون المعجمة والمفضل بفتح المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المكي عن
عن ربيع بفتح الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة ابن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا وابوها قالت كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة
سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظه ونذكر به الجرحى ورد
القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم
قوله وخدمهم وما حاصله ان المراة الرجل المراة بالغيابات والمتشكل بمشورة المراة للرجل بالمداواة
واجيب باحتمال ان يكون المداواة لمحرم او زوجة واما الاجانب فيجوز عند الضرورة بعد ما يجاوز
اليه من الملمس والنظر الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد باب

بالتنوين الشفاء من الدواء اي في ثلاث ولفظ باب وما ليس في نسخة الصغاني وقال الحافظ ابن حجر سقطت
الترجمة للنسفي ولفظ باب للاسرخسي وهو ثابت في رواية المحبوبي وقال الحافظ ابن حجر سقطت لورقة
الصغاني بقي بعد النبي ري ثلاثا وثلاثين نسخة وجزم الحاكم انه الحسين ابن علي بن جعفر السكوني
قال حدثنا احمد ابن منيع بفتح الميم وكسر النون بعد ها تحتية ساكنة فعين مهملة
ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان بن شجاع
الجزري عن سالم الافطس ابن عجلان الحراني الاسلامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما موقوفا انه قال الشفاء في ثلاثة شربة عسل بسكون المهملة
للتخفيف وقوله شربة عسل بالخفض بدل من ما قبله وشرطة محجم بفتح الراء الدم الذي
اعظم الاخلاط عندهم لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع
فيها دم الحجامة عند المص ويريد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم فقد
يتناول فعل الفصد وايقاع الحجم في البلاد الحارة الخ من الفصد والفصد في البلاد الباردة الخ
الخ من الحجم وكية نار تشمل في الخط الباعي التي لا تتحمل مسها دائما لابد واخراج الدم والكي وكية
مضافة لنا ليها وانهى امتي نهي تنزيه عما فيه من الالم الشديد بدون الخطر العظيم والا فهو كما تواردت
انه حسم الداء بطبعه فيسارع الناس اليه قبل حصول الاضرار به فيتجاوزون فيذهب بهم الكي لا مر
محذور نهى صلى الله عليه وسلم امته عنه لذلك واما ما اشتمل عليه جملة طلب الشفاء من الله تعالى به
والتوجي للبرء فظاهر وقوله ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على
ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق وابن كيلتي به عن
انه يخطئ للتصريح فيه بقول مروان حدثني سالم اذا هو في اللاحق بالعنعنة وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجة فائدة وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن ابي سلمة عبد الله بن
سعد ابن مالك ابن هانئ بن عامر الاشعري من اهل قرمونية عظيمة حصينة في
غرناطة الحجم واملها شيعة ها ومنه البزار عن اللبث بن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الى العسل والحجم
بفتح الحاء وسكون الجيم والالى ذرعن الكشميهني والحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر والكريمي وقال حدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم صاعقة قال اخبرنا مخلد بن يزيد بالخاء المعجمة المضمومة وفتح اللام الحراني الحافظ
بحتية ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان ابن الحكم الطزري عن سالم الافطس
الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الشفاء في ثلاثة الشفاء في شرطة محجم او شربة عسل بدل من المراد
الشرب على الخصوص بل اعتق له في الجملة فيما يصلح اعتقاده فيه بخلاف المحرمات المستهل
لتحقق عجلة تلك الادوية قواها وبمستهل الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حسم الداء
في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه لها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية
وبلغمية وسوداوية قال في محرمة اخراج الدم وخص الحجم بها لذكر لكثرة استعمال العرب لها وقيل
المستعمل الملائم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الطيبي
عبد الله ابنه ابي جمرة حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا ومضرة فما نهى عنه

علوان في جانب المشرق فمه إلى القبلة قال ومن به منفوات في المخرج ما لان المضار التي فيها أعظم من المنافع وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو أن قلت العدل منه وهو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والعدل أحد ثلاثة لوجود الخطف بالواو وجمعه وأجاب بأنه على حذف مضاف أي الشفاء في أحد ثلاثة كليب العدل منه والعدل مختلفين بالتعدد والوحدة فلهما صنفان بعد التقدير كما قاله وفي قول الشافعي عنه وقالوا لا شفاء لا بد منها مصدور ماح انتهى وأما سلا

باب الدواء بالعسل

وهو لعاب النحل أو طل حتى يقع على الزهر وغيره فيلتقطه النحل ويقيئه في بيوتها يصفق بجناحيه في الجو فيستحيل ويطلق في الليل ويقع عسلا فيجتمعه فيفتش به فإذا شبعت حبسته منه مرة أخرى ثم تذهب به إلى بيوتها وتضعه هناك كأنها تدخره لنفسها غدا وأما فهو العسل وقيل إنها تأكله من الأزهار الطيبة والأوراق العطرة فيقلب الله تعالى ذلك الأجسام في داخل بدانها عسلا بإذنها تعالى ذكر فمر العسل وجمعه أعسال وعسل وعسول وعسلان والعسل والعاسل متناول من موضعه والعسل اسم ذكرها وهنا فعلها المجد الشيرازي بحلف القاموس في معلق في المستعصاين طول فخرجنا عن الاختصار وأصلحه الزبيدي ثم العيني وأما الفقاع بفرد به وما يوجد من الجبال والشجر أجودها يوجد من الجلاب وهو بحسب مرعى ومن النحلات النحلة تأكل من جميع الأزهار والثمار فيخرج منها الأحلو مما ذكرنا ما لجنتيه مرعى طيب العسل كما يشير في الدرجة الثانية جلا للأوساخ التي في القروح والمقاعد وغيرها محلل للرطوبات الغليظة نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا ملين مرخ يصلحه وحده لذوي البرد والحرارة مع غيره لذوي الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الأعضاء ويزيد في الباه المبرود يابس والمفرغ عربه ينفي الخواكين مع الرطوبات واسقي له على الريق يذيب البلغم ويغسل خلط المعدة ويحفظ صحتها والتلطيخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويمنع للبواسير ويحفظ الجرح ثلاثة أشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قوله تعالى فيه أي في العسل شفاء للناس من أدوائهم تعريض لهم بتمثيل ولو لم يذكر لم يفهم الشفاء للناس كان أو لكل داء لكنه إذا ذكر فيه تنقيح للناس أي ليعلم كل أحد من أدوائه وذلك أنه حار والنحل يبرد بضده وهو مجاهد ابن جبر فيه أيضا في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لا نفيا ولا إثباتا وكل منهما العسل ولم يتابع مجاهد على تعريفه هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي ابن أبي طالب أنه قال إذا أراد أحدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من أمراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه لذكر أن فيه شفاء رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من أمراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيا مريئا شفاء مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني هشام عن أبيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل فقد دخل في قولها الحلوا والعسل وإنما ثبت بالعلي اختياره لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن خلق الله تعالى

لغا في معناه أفضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لأنه غذاء الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلوا وطلاء من الأطلية وفرع من الفرعات فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة أجيب بأن الأعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدوا أو الغذا فيترجم الطب بما يناسبه بين كل وجه قال

حدثنا نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بضم العين التابعي الصغير أنه قال **سمعت جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم **إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم** والشك من الراوي قال الطيبي قوله أو يكون سواء لأنه معطوف على مجزوم أو يكون مجزوما قال الكاتب إن كان أو يكون فعل الشرط فالجواب الشيء الضمة وظن السامع أن فيها دواء ثابتا ويحتمل أن يكون الشك من الراوي على أن إن كان يكون في شيء فيكون التردد لا ثبات لفظ يكون وعند ط **أو شربة عسل** وعند البخاري الطب من حدس بشرط يستدل بمعلوم على مجهول وهو هنا من لفف العسل للنار غدوة وإن في كل منهما برءا بصبه عظيم بالأولى لغة بدال مهملة ساكنة فعجمة مفتوحة فحتية من حرق بتاء حال كونه مخففا أي تواقف الدواء فلا يسرع إليه عند ظنك ذلك لما فيه من الخطر وأحب أن أكتوي هو مثلا تركه أكل الضبة مع تقدم أكله عليها يدل له واختياره بأنه يعافه ويقال حدثنا بالجمع ولأبي ذر لا أفراد عباس بن الوليد بالمثناة التحتية وتشديد جيم النرسي بفتح مهملة فراء ساكنة ومهملة قال **حدثنا** عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالمهملة قال **حدثنا** سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي المتوكل الناجي بالنون والجيم **عن أبي سعيد** سعد الخدري **أن رجلا أتى النبي** صلى الله عليه وسلم فقال **يا رسول الله أخي** قال لنا غالب محرفا أقف على اسم واحد منهم **يشتكي بطنه** من إسهال حصل له من تخمة أصابته وليس أحد عربه بطنه بعين مهملة وراء مكسورة فموحدة أي يسهل هممه واعتلت معدته وفي رواية الكشميهني يستطلق بطنه أي كثر خروج ما فيه مرة بعد الإسهال **وقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** مرة أو مرتين أو ثلاثا فيما شيق فلم يبرأ **ثم أتى الرجل** الثاني **النبي** صلى الله عليه وسلم وللأبي ذر فيما ذكره **الثانية** فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** بتنوع العضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه عاقبة من الخلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ الكوشه على مقاومة الدواء الكمية **ثم أتاه** الثالثة فقال إني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** زيادة ثم أتاه الرابعة فقال **ثم أتاه** فقال **قد فعلت** فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم **صدق الله وكذب بطن أخيك** أن لم يصح لقبول الشفا بل زاد فيه قال بعضهم فيه أن الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر كما في المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء **اسقه عسلا فسقاه** في الرابعة **فبرأ** بفتح الراء لأنه من بكر يستعمل الدواء تاموم الداء ذهبه فاعتبارها مبرأ الدوية وكيفياتها ومعدة ارتوة المرض والمريض من أكرم قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الأطباء فإن طبه عليه الصلاة والسلام متيقن مقطوع به صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال

وكمال العقل وطب غيره حبسه وظنون وغالب هذه التكاليف اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي وابن

باب

الدواء بابوال الابل في الرخص الذي يحمل له وبه قال حدثنا مسلم

ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني

عن انس رضي الله عنه ان ناسا او الا من عرينة في رواية همام ابن عن سلام من اهل الحاره

وسبق في الطهارة انهم من عكل او عرينة بالشك فلا تعارض بينه الاربعة عكل وثلاثة من عرينة والرابع

بينهما لهم وكانت بهم سقم بفتح العين المهملة والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله ابنا

بعد الهجرة وكسروا الواو لانها تاتي ساكنة واطعنا بفتح الهمزة وكسر العين اتوا هم صلى الله عليه وسلم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع لانهم من القحب

فلا ينافي جمعا بينهما من وخم المدينة اما كونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحصر او لانه كان في

المدينة من الحمى فاتى لهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات

حجارة سود بالمدينة في ذود وله بفتح الذال المعجمة وتكون الواو بعد المهملة وكان خمس عشرة

فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذكدا قتلوا راعي النبي صلى

الله عليه وسلم يعني النوم واطردوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم عند الهجرة عشرين

وامر عليهم كرز بن جابر وسعيد بن زيد فاخذوا وقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر

بتخفيف الميم وبالراء اعينهم اي كحلها بمسمار محمي بالنار ذرعت الكشميني وسمل باللام اي فقاها

بحديدة محماة ولم تؤثر قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند

البخاري في مسلم انهم ارتدوا وقاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم فحاربه فقال فرايت الرجل منهم

يكدم الارض بلسانه لما يظهر في روايته مما يجد من القر والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه

الارض لشدة برد ما يجد من الحر والشدة حتى لمعوت وبالسين المهملة بعدها تحتانية ساكنة

الحاء المعجمة اي يعض الارض بفيه يعرض الامير المخضرمي قال لانس حدثني بكسر الدال والمراد باسر عقوبته

عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها نبه بالعقاب على محل الشفاء انه يعني هذا الحد بلغ

تبلغ الحسن البصري قال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه خلاف نص القرآن الظلم بالمثلة في شيء

وفي رواية يعرض قوله لما انتهى الحجاج حين قام بها على المنبر قال احدثنا انس فذكره وقال قطع النبي

صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله تعالى وسعة غير الكشميني بسمر الاعين

باب

الدواء بابوال الابل للدرب البطنه وبه قال حدثنا

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا حماد هو ابن سلمة عن ثابت البناني

عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة فصل لهم النبي صلى

الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني لبن الابل وبسكون هذا الوجه ان يلحقوا

براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم

واستدل بقصره من قال من الائمة ما كل لحمه فيجوز بطاهر حتى سبقت في الطهارة

ان يلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فيشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت

ابدانهم بفتح اللام وبالذال ذرعت الكشميني حتى صحت باسقاط اللام وفتح الدال وبالحاء

فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع

في عشرين بالتكثير هم واحد وفي رواية فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر باعينهم

اعينهم اي احدث فعل بهم ذلك قتادة ابن دعامة بالاسناد المتقدم محمد بن بشر بالامراد محمد بن

بشير قلت ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي

وهذا معارض لقول انس المروي في مسلم من طريق صليبان التيمي انما سلمهم النبي صلى الله عليه وسلم

لانهم يحاربون الله ورسوله بحذف ذكر ثابتي ان شاء الله تعالى في كتاب الجهاد

باب

ذكر الحبة السوداء وما نفعها وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم

ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بفتح العين

ابن موسى العبسي الكوفي من كبار شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن

يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى

ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا وهذا غالب بن الحر بفتح الهمزة وسكون

الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف العجلي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة

وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق

وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء

المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السوداء بضم السين مصغرا محكا وانيها

خمسا من حبها او يسعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطارة زيت في هذا الجانب

وفي هذا الجانب من الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا نه تعالى

الجمع المستحيل اثر ذلك ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات ثلاث

ليال الجريان متركوبا فعلوا وسمعته ابن ابي عتيق اي قد اسنده بقوله فان عائشة حدثتني

بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء تنفع من

والابي ذر عن الكشميني في هذه الحبة السعداء تنفع من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما

من الامراض البادية اما الحارة فلا لكن قد تدخل بعض الامراض الحارة بالعرض فتوصل

تعديل الادوية البادية الرطبة اليها بسرعة تنقيتها وافتتاح الحارة بعض الامراض الحارة منها

فيه لا يشكل لا تعتريه فان حار ويستعمل في ادوية المرة السوداء المركبة مع ان المرة حارة

بالفعل كما في الاطباء وقد قال ائمة الاطباء ان البيطار اذا طبخ الحبة السوداء بالماء وشربه وهي

على هيئة للتقي فاضعة من حمى الربع والبلغم منحتة للسدد والنزلة حيضة لبلة المعدة

واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار نافعة الحصاة واذا طبخت بالخل وشربت

حللت وقطعت واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب اليرقان افادت

واذا شربت منها وزن مثقال بماء فاتر من ضيق النفس وايضا ربما تنفع من الصداع

البارد وقال ابن الجوزي تكلم الناس في هذا الحديث وضعفوا بعضه وروده الى قوله الا

الطب والتجربة ولا خلاف بقلة ما يذكر لان اكثر ما عند اهل الطب ومداره على الهوى غالبا

انما هو على التجربة التي بنا وما على ظن غالب فمتى دفع من لا يتفق عن الهوى بما يراه

بالقبول من كلامهم انتفى وقال ابن الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون تنفع للجميع

لكله شرط ان كل مسموح غيره ولا يحذر وفيه بل تجب ارادة العموم لان جعله الا منقطعا مجاز والعموم واما وقوع الا منقطعا معها وقوع العموم معها فممكن وقد اخبر الصادق عنه والحافظ عام بدليل الا منقطعا فيجب العمل به قوله تنفع بفتح اوله من جمع الادوا لام بالهملة وتخفيف الميم قلت وبالسام قال الموت قال في الفتح له السابل وللتابل وانك السابل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ الحجة وبه مولانا المصري وابوه عبد الله ونفسه المولى لجده لشهرته به الليث حدثنا ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وسعيد ابن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الكمأة العجوة شفاء من السم او انه حدث من برد او ام على ما مر الا الشام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال ورأيت لبيد دواء والكمأة السعوة بالنون بغير ياء بالشين المعجمة المضمومة والواو والساكنة وبعد المثناة المفتوحة مكسورة مكانة فوقية قال في القاموس التشنير والتشوير والتشويز الجمة السوداء وفي الاصل انتهى قلت واهم الحريق في تعليقه عنون في الباري في غريب الحديث عن الخطابي بضم السين المهملة وفتح الواو وفي الفتح نبت للعجوة قال اولى اذا ضما فعما اكثر من الجدول والنهر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة والله اعلم **باب**

التلبينة وهي للمريض قال في القاموس التلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو عبيد في الطب هي فعيلة من لبن شبهت بلبن لبنها تشبيها بالبن بن ياء ساكنة وبنون وبه قال حدثنا ابو اليمان ولابي ذر بالافراد حيوة ابن موسى بكسر الهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبد الله بن ابي لبيد بن ابي لبيد بن رافع الحافظ الجليل المدني ثم المصري ابو عبد الرحمن مولى بني زهرة قال اخبرني ابو سلمة عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه عن عروة بن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تأمر بالتلبينة للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الف والمستحب رد على الخصم القائل الميت وفي رواية الليث عنه عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا من بعض من هذه تلبينة فطبخت ثم صنعت كلهن منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم وتخفف وفتح الفوقية وضم الجيم ثم فراد المريض وتذهب بفتح الثاني الفرع ببعض الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد داخل المعدة ان ثراد الحزين بصنعته بالبناء للمفعول على ما لم يسم فاعله وعلى معرفته صنعة لتعليل الغذاء والطب بر طبعا وبعدها وبفعل مثل ذلك يفؤاد المريض كثيرا ما يتنعم به معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحكم بالمراد لكن المعدة وصف الحديث بالاطمئنان وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالهمز الكوفي قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وسكون الهاء بينهما مهملة ساكنة الكوفي عن هشام

ولابي ذر

ولابي ذر بن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تأمر بالتلبينة بزيادة ها التأنيث ان تصنع للمريض والمحزون تقول هو البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع للمريض كما مر الا دوية مع زيادة الباء للسببية لرفعه وعند المصابيح عن عائشة والذي نفسه بيده انها لتغسل الباطن من احدكم كما تغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث

باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه يسعطه ويسعطه لغتان كمنعه ونصره واسعطه اياه بسعطة واحدة واسعاطه واحدة ادخله في انفه كاستعط والسعوط كصبور ذكر الدواء والسعط بالضم وكثيرا ما يجعل فيه ويضبط منه في الالف وبه قال حدثنا علي ابن مسهر بضم الميم وفتح المهملة وكسر الهاء مصغرا ابن عبد الحميد الهمداني الكوفي القاضي ثقة من رجال الستة قال حدثنا هشام ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان ابن عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لتحدر رأسه الشريفة وتنظر في انفه ما يداوي به ليصل الدواء منه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس وهذا الحديث سبق في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة ولله الحمد **باب**

السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من الغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى باسمه لقسط المر وهو كثير ببلاد الشام ضعيف الاسواحل قال في نزهة الافكار واجوده الحمري وخياره البيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود ثقيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب النفيس ورائحته ساطعة واجوده ذكر كله ما كان حديثا متمليا غير ما كل بالدبغ اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكبريت بالمثناة المضمومة بعد الكاف وبالقاف وبالفوقية بعد الهاء المهملة لغة في كل من المخرجين بالخرز مثل الكافور والقاف لغة فيهما مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اجاب عن عبد الله ابنه مسعود واذا السماء كشطت وقشطت بالقاف بدل الكاف وثبت في الفرع لابي ذر وقوله وتشطت الواو في قوله والجحيم وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابن محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح العاد المهملة بينهما ميم ساكنة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي ابن اسحاق فان فيه سبعة اشفية ابن ماجة دوية جمع شفاء كدواء ودوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجمع باخذ الغلصمة بفتح الغين المعجمة واللام بينهما صاد مهملة ساكنة اللحمة التي في حلقه بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي جمرة كواكب تحت الثريا الصيف وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يحفف الرطوبات والعذرة يغلب عليها الباطم او تعلق بها بالي صبية وبالي بضم الموحدة وفتح اللام مبني في احد شقي الاسم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الورم الذي في الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين

الصفات تحدث وحيا وقد ذكرني هذا الحديث ان في القط سبعة التشعيبة ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصار من الراوي او انه لم يقف على غيرهما وقد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابنة لي صغيرا فتقيأ على ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرشه عليه ولم يغسله وسيأتي البحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي

باب ما جاء في بيان ابي لهذه الامة اعمارهم وانهم

اية ساعة بزيادة الثانية كقراءة بانية ارض ثمود وهي لغة ضعيفة كما قالوا لا اكلمنه هنالك واخبني ابو هريرة عبد الله بن نبهان الاشعوري ليلا قال اخبرني الجحاجة نهارا قال اخبرني ابي ساعة من ليل او نهار وهذا اسوأ التعليق وصله في الصيام وفيه قال حدثنا ابو عامر عبد الله بن عمرو العقدي البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري القنوي قال حدثنا ابو يوسف الشيخ اني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخبني النبي صلى الله عليه وسلم وهو صادق ومقتضاه انه اخبرهم نهارا والحاصل من هذا الحديث ومما تقدم المعلق ان الجاجة لا تتعين في وقت فكلما وقع عند الاحتياج فهو وقتها وردت احاديث بعض التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند احمد التسعة عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كما تقدم عند ابي داود وكذلك ما رواه سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات ولكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه الجاجة حتى ايل ركبة الله يوم الخميس واحقهم يوم الاثنين والثلاثاء واحقهم يوم الاربعاء والجمعة والسبت ولا حد رواه الدارقطني في الافراد من وجه اخر ضعيف وجبل ان رجلا احقهم يوم الاربعاء صاحبه مرسلا كذلك وفي مالك بلغني حديث ابي بكرة عند ابي داود انهم لن يكرهوا الجاجة يوم الثلاثاء وفي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها ولا يستمطر الا وقع الجاجة ساعة الثانية اولها ثقة وآخرها لا يقع فيها الاستقراع بين جام اوعى ولا عطف شيح ولا جوع فاما في تفصيلي النصف الثاني من الشهر في الربع الثالث ابن الاربع اتقع من اوله واخره لان الخلاف في اول الشهر تصحيح وفي اخره تشكك فاول ما يكون الاستقراع في اثنائه والله اعلم

باب الجحفة في السفر والاحرام

عند الاحتياج اليه قاله اي الجحفة في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بكينة بفتح الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها نون مفتوحة فتاء تأنيث ابن ماكولا الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان ابن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الجحفة في حالة الاحرام ان يكون في السفر وقد بنى الحديث صحة في باب الحجامة للصائم من الحج

باب الجامة من الداء الحادث بالدون وبه قال حدثنا

محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد

الطويل

الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجمة ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء تأنيث اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر فيه دينار وهمه فيها بان دينارا الحجام تابعي اوعن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لان ابا طيبة نفسه وعند البغوي كما سنذكره ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه بفتح الواو وتشديد اللام جمع مولى وهم عبيدة ابن مسعود وابو حاجم المولى بن زرارة كما قال بعضهم خلافا لمن قال انهما واحد ولا يكون القائل منهم واحدا وحجام بن جابر مولى بني بياضة وهم ثلاثة بنو مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالنص المتفق عليه احتجموا ولا تداووا بالكي فتحرقوا على انفسكم وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وامر اهل الحجاز ومن بمعناهم وهم قبيلة تميل الى الحمرة لجذب الحرارة الى وجه الجلد الذي يصلح البدن وهو تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال بن زاد المعاد الحجامة في الاماكن الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج اتم للعيشان ولمن لا يقوى على الفصد انفع وقد اخرج ابو نعيم من حديث ابي هريرة الحجامة خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين ابن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعند ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك ان يصيب في دم جرى انتقاص من عمره والحلال من قوته جسده فلا ينبغي ان يزيد وفيها خراج الدم حال في الفيء بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على ما لم تتعين حاجته اليه وعليه من يعتد به وامثل ما تداوى به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام لاشاذ الفاكهي لا تقتلوا صبيانكم بالغمز بالعين عليكم بالقسط البحري وفي لفظ من الغذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما سيأتي مع غيره قريبا كانت المرأة اذا خرجت فتقتلها فقال شاذ بذال معجمة وآخره دال مهملة اي نادر وقد خلط في حكاية العين وتعصر عليه بتشديد الصاد المهملة اي تضغط ومنه دمها سعوط بفتح السين المهملة اي دواء يصب في الانف وقد صلى الله عليه وسلم من ذكر وارشد هو الى استعمال ما فيه دواء ذكر من غير اتفاق فقال وعليكم بالقسط فانه هو الغذرة لاشعة فيه وفي حديث جابر وقد سعط صلى الله عليه وسلم علي عائشة وعندها صبي قبيل سخراه دماً فقال ما هذا فاذا لوابه الغذرة اوجع في رأسه فقال لا يكلك اولادكن اذا اعذرت احداكن فلتعلق اوليذكر اسم الله فان ذلك دواء

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه ان في الحجم شفاء من ثلاثين داء وهذا الحديث اخرجه الحارث

في الطب وكذا البيهقي والله اعلم هذا باب

الحجامة حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني الامراد سليمان بن بلال

عن علقمة ابن ابي علقمة بلال المدني مولى عايشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

انه سمع عبد الله بن بحينة مصغر حية ابن الغطيف بكسر الغين وسكون المثناة بعدها مهملة

الازدي حليف بني طالبة وبحينة امه مطلبية من السابقين حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم بالجيم جمل بفتح اللام وسكون الهاء المهملة وكسر التحتية بالامراد ولابن ذريل التثنية وجمل بالجيم

والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة محرونة وهي عقبة الجحفة على نحو اميال من السقيا

من طريق مكة وليست الة للحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن

وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله ابن انس بن مالك بما وصله البيهقي اخبرنا

ولابي ذر حدثنا هشام ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه رواه البيهقي وهو محرم من

صداع كان به اوقد وجد به الباب سبق في الحج هذا باب

الحجامة والذي في اليونينية من الشقيقة ومن الصداع وبهامشه كذا قال الاطباء الحرارة مرتفعة اما قطعة

حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع قال احد شقي الراس احدثت

الشقيقة وان فسلك فيه الراس احدثت والبيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام

على الخاص وربما قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابو

ابي عدي بضم المهملة وفتح الدال محمد ابن ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم

في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة كما ابي في مكانه فيه ما يقال له

الي جمل بلفظ الافراد لابي ذر بالتثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن

سوا بالعين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عتبة بالعين المهملة والتحتية الساكنة والموحدة

المفتوحة السدوسي البصري نزيل مكة وسلف الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن

عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه

من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم رخص لرجل اخذته الشقيقة

فكنت اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب

الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي ورفعه الحاجة تنفع من الجنون والجذام

والبرص والشقاشق والصداع وروى الطبراني والعين وفي مسند عمر بن عبد العزيز للخرائطي مرفوعا

وغيره بالكاف وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة

الوراق الكندي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن ابن سليمان قال حدثني بالافراد

عاصم ابن عمر بفتح العين ابن حفص بن عاصم الظفري عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله

عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم

خير ففي شرطة محجم يستخرج بها ما فسد من الدم وقد

يقاول

وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال له صلى على متى اكتوين فتركت الكي فعافاني وعند
مسلم ايضا ان الذي ابى ان يسترقي او يكتوي هو يتوكل وفي رواية احمد وابي داود والترمذي عن عمران
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد من لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون فالاولى
ان يقتصر على الاحاديث الثابتة او يقتصر على ما ثبت صحيحا او حسنا وما كان به الاسوة وهو موضع
خطر فيما وقع عند كثير من الناس على كثرة الكي فيما يشتكي من الوجع وفضل من تركه اخذا
من قوله وما احب ان اكتوي بصريح حاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع
بل يدل على الترك ارجح والا اتقى والتنزه عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة الواسطي البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بفتح الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين
الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله تعالى عنه انه قال لا رقية بفتح الراء وسكون القاف اي لا عوذة
الا من عين تصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته له فتضر ره منه ذكره المزيد او من
حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها
واصلها حمو او حمي بوزن سرد والها فيه عوض عن الواو واليا المحذوفة ولبس المراد نفي جواز
الرقية في غيرهما بل بجواز الرقية باذن الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى وافضل منها كما تقول
لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اذ لا رقية الى اخره لسعيد
ابن جبير فقال حدثني ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم
العين مبنيا للمفعول على الامم بفتح الميم والامر بفتح الباء عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق
جبير ابن القاسم كلهم عن حصين ابن عبد الرحمن في روايته عن حصين ابن عبد الرحمن
ان ذلك كان قبل الامس وهو محمول على القول بتعدد الامس وانه وقع بالمدينة غير الذي
وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكنى ابا حية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
اليه قال عرضت علي الامم الليلة فجعل النبي بالامراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم
الرهط دون العشرة من الرجال والنبي ليس معه احد ممن اخبر هو عن اخبر هو عن الهم
لعدم اجابتهم حتى رفع لي سواد عظيم للسواد ضد البياض المتبحص من
بعد في الرقاء سواد كثير يدل تقوله هذا عظيم واشاربه الى ان المراد الجنس لا الواحد ولا ينافي
عد الجمع الكثير المستلي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وتاء مفتوح حتين يدل الواو الفاء والياء
هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت هذا السواد الذي اراه
امامي هذه قبل هذا والى قوله عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قبل النظر الى الآخر
فنظرت اليه فاذا سواد قد ملا الافق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في افق السبع
فنظرت فاذا سواد قد ملا الافق قبل هذه امتك والموعود وبين خلل الحجرة منه هؤلاء
سبعون الفا بغير حساب ثم قام فدخل منزله هو لا ينافي ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرض امته
من بعد الامر بالخروج من مجلوت فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي
راها هنا في الامن لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم ليعدهم واما الاخرب فمحمولة
على ما قرر انا لا تخفى ثم رد خل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من

السبعون

الشبعون الذين الذين الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاخذ القوم في الخلبة التي وقعت فيه وتناظروا فيمن كان
كنت الا بين اظهانا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن هم او هم
اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون بلا حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يسترقون بمرقي الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطير ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام
ولا يكتوون معتقدين ان الشفاء من الكي كما كانت تعتقده الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون
اي يفوضون اليه تعالى في تدبير امورهم ثقة بكفايته لهم وتيسيره لما يريد من غير تعاط منهم
من باب اقامة العام بعد الخاص لان كلا واحدة منهما صفة خاصة من التوكل وهذا اعم من ذلك وقول
بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالطه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا يترجح
وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور بان حاصل التوكل ان يثق
بوعد الله ولو علم بان قضاءه ولا يترك اتباع السنة في ابتاع الرزق مما لا بد منه من مطعم
ومشرب وغير ذلك من عدو وباعداد السلاح واعلان الباب لكنه مع ذلك لا يطيب الى الاسباب
بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعلهما والكل عينيته
لا اله الا هو فاذا وقع من المتوكل الى السبب تدنى في توكله فقال عكاشة بن محصن
بضم العين وتشديد الصاد الكاف ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد وفتح العاد المهملتين ثم نون
كان من اجلة الرجال وممن شهد بدرا منهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفي رواية الزناد وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهم بانه سأله
الدعاء له فدعا له ثم استفهمهم هل اجيب فقال اسبقك بها عكاشة قال حبيب
فقام رجل الخطيب معبد بن عباد فقال امنهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
سبقك بها عكاشة قال في الكواكب لعله حسن للعادة لانه لو قال غير لاوشك ان يقوم ثالث ورابع
وخامس وهلم جرا ولعبث كل الناس بصيغ للذكر وهذا الحديث قد مر مرارا مختصرا في باب وفاة
موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء واخرجه ايضا في الرقاق وسلم في الايمان والترمذي في
باب الزهد

باب الاثمد

وال مهملة مجرور بقد منه الكحل والكحل بفتح الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو وجع يعرض في الطبقة
الملتحمة من العين وهو بياض ظاهر وسببه انصباب خلط حار الاخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من
عطف العام على الخاص وفيه ابو في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب الفقيهة
الا تحد امراة فوق ثلاثة والبوم الاخر بعد فوق ثلاثة الا على زوج تاسع لا تكتحل وليس
فيه ذكر الاثمد يحتمل ان يكون ذكره لكونه القريب اذ لا كحل غالبا به وفي حديث ابن عباس
رفعه عند الترمذي وحسنه والنسائي له وابن ماجة وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن تابع
بفتح الموحدة الاعرج ابو نتيرة المدني عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها

ان امراة اسمها عائكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة تعرض زوجها المغيرة المخزومي كما عند المصنف في الاحكام فاشتكت عينها فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاء امراة قال يا رسول الله ان ابنتي تعني عنها فاشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عائكة بنت نعيم بن الهقام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الصحابية والاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وصح تسميتها وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل وانه خاف على عينها بضم باعانة فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر احلاسها بضم الحاء المهملة وسكون الواو والسين المهملتين بينهما لام ثم الف ثم سين مثلثة الثياب التي تلبس اوقال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة تعني ان مكثها هذه المدة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكحل حتى يمضي اربعة اشهر وعشرا او الاقتصار على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من اللطف

باب الجذام

بفتح الجيم وفتح الذال المعجمة قال ابن القاسم في المدونة الجذام المعروف بالاسد هو الذي يعرض فيه الداء الذي يسمى الجذام كقرابة كثيرة من انتشار السوداوي البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى مالك الاعضاء وسقوطها عن تقدم وقال عفان ابنا مسلم الصفار شيخ المولف بروي عنه بالواسطة كثيرا ما وصله ابو نعيم من طريق ابي اسامة الطبالسي وابي قتيبة مسلم ابن قتيبة كلاهما عن سليمان بن حماد بفتح السين المهملة وتشديد اللام وحباب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة المشددة الهزلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الفا ممدودا مولى البحتري الجواني بكسر الجيم وتخفيف الواو ابن الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره فيما كانت الجاهلية تعتقد في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاوم بالشيء ومر بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه لكن ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابن قتيبة تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير ويقيد هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم زعموا انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فتزعم وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو ان خير المحرم اي صفر هو النسيء الذي كانت الجاهلية تحله عاما وتحرمه عاما وقد مضى حديث ابي هريرة هذا في كتاب الصيام وفيه ان منهم من يقول هو شهر صفر وقيل ان البطن حية تصيب الجوف وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تزعم انها اعدى من الجرب نفى صلى الله عليه وسلم ذلك ولابن ماجه واذا صح من طريق ابن عباس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا عدوى واذا الرضا والبنه حسان من حديث جابر ولا تحول قال حملة وقد

كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا تضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم اصل هذا القول ان تفعل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالى والسعالى سحرة الجن اي ركبت في الجن سجية لهم كالبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ضعوا عنكم ذكر الله ولم يرد بنفيها عدمها اذ الامة شاهدة بوقوعها عدة مرات وذكر الله صلى الله عليه وسلم فانه الطبيب لا الذي ليس الجنس وحمل على المذكور فان فعلت وانتاهوا فبها ونعمت وان ابوا فاحرجوها اي اضطروها الى الخروج بحرقة للشرع فان العدوى والهامة والغول لوجوده والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نافي الذات لا ارادة نفي الصفات ايضا لانه من باب الكناية وفر من المجزوم كما تفر من الاسد في مصدر ريقة واشتقاق جذم الشيء اصله صلى الله عليه وسلم مجزوم وقال ثقة بالله وثوقا عليه واجيب بان المراد نفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه فيما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما صح ان يظل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك والامر المجزوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجزوم ليبين ان هذه من الاسباب التي اجرى العادة تقتضي ان مسها تمرض ونهيه اثبات الاسباب ونفي تعلقها ان شاء الله تعالى لا تشتغل بالله هو الذي ان شاء سلمها قواها فلا تمرض وان شاء اسقامها مرضت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجزام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون النفي لاعدوى للامن الجزام والبرص والجرب مثلا قال القاضي اجمعوا على ان الجذام لا يعدي بل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد المجذوم بواسطة الملامسة والمخالطة وتنفس الرائحة فليجب على طريق العدوى بما تثير الرائحة لانها تغتم من واطب اشتم هواء مجذوم ذكر ذلك ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى الصحيح للبدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ويسمى شريرا لنعمة الله تعالى عليه فيكون سببا لزيادة بحنته اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى هنا ولا سفر والامر بالفرار انما هو سد للذريعة لبلا يحدث للمرئي شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيشيت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة عليه ورحمة وباقي مر مزيد لذلك ان شاء الله تعالى هذا

باب

بالتنوين من اشتكى العين ايمن ذا العين والمن نفي الجيم وتشديد النون طلا يزال من الصبر على شيء او حجر تطلو وتمعقل عسلا وكف حنانا الصبر كذلك والزنجبيل والمعروف بالمن ما ينزل على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المولف عليه المن شفاء لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى وبه قال حدثنا بالافراد ذكر حدثني بالافراد محمد ابن اسماعيل ابو موسى الفرزي بالفاء فالحاء فالزاي نسبة الى فرزة قرية على باب سمرقند قال حدثنا عثمان ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عمرو ابن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء اخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد بن ابي زيد ابن عمرو بن نفيل

العدوى واحد العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة بفتح الكاف وسكون
الميم بعدها هاهزة فتاء مثناة فوق قال فيما قاله جمع الكمء بثلاث معروف وجمعه أكمؤ وكماة كرهبان ورهبان
للواحد والكمي للجمع وهو نكون واحدة وجمعا وقال غيره بنات الأرض لها ولا ساق توجد في الفلوات
من غير أن تزرع وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بأرض الشام ومصر وأجودها كانت أرضه
رملة تليلة الماء وأنواعها المشهور ثلاثة أوجدها ما يضرب لونه إلى حمرة وهي فتاة الفاني يعتر
إلى البياض وتضم الفاء وبفتح الفاء وكسرها وتضم تحتية الأوجد الثالثة إلى الغبرة والسواد وهي التي
توكل بأنواعها نارة ونطبخ في المرجلة الثانية توكل نيئة ومطبوخة بالخوم واللحوم والأدهان والأدوية
فإن كانت الكمأة من النبات الذي يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكمأة
من المن الذي امتن الله تعالى به على عباده من غير مشقة وتحصل الكمأة من المن الذي أنزل على
بني إسرائيل واستشكل بأن المنزل عليهم لا ترخيص والكمأة من المن وهذا ثبت من الأرض
وأجيب بأن قال الذي أنزل عليهم أنواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يستطاد عليهم
من غير اصطياد ومن الظل الساط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول أي يمنون به فلا يكلف لهم
فيه مشقة كسب بما جرت العادة أن تقوم الله على عباده فامتن عليهم بالكمأة مرد من أفراد المن وقولها
تشفي للعين من إضافة الصفة للموصوف بدواء الكمأة والشفاء قيل والذات النبر وماء العين من حرارة
فإذا هما مجردا شفاء والأمر كما ذكرنا إذ الشفاء والعجب بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا
وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره
وهو النجم العدل الكامل الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استشفى لها فاعتقاد أني الحديث
وثبت به أنفع وقيل إن استشفى لها يكون بعد شيء واستظهر بابها لأن الماء نافع لطعمه وتنضجه ويرطوبته
فضلاته ورطوبته الرديئة وتنفي المادة وبعد المراد بالماء المال الذي يجذب به من المطر وسيول
مطر ينزل إلى الأرض فتكون أعناقه أفخر إن لا أعناقه جزء قال في زاد المعاد وهذا بعد الوجود
وأضعفها وفي الطب لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعا تحكك الجنة فتخرج الكمأة ولأبي ذر عن المستملي
من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وأخبرني بالافراد الحكم بفتح الى المهملة والكاف
ابن عيينة بفتح العين مصغرا ابن أبي نجيح الكوفي المكي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني
بفتح العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو ابن حريث الفرشي المخزومي الصحابي الصغير
المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج
فلما أسند لي حدثني بالافراد بعد الحديث السابق بن الحكم ابن عيينة فلم أنكره من حديث عبد الملك بن
عمير قال الحافظ ابن حجر لا حد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة ترفق فيه فلما تابعه
الحكم بروايته بينه عن شعبة فلم يتكرر وانتفى عنه التوقف فيه **باب**

الدواء بفتح اللام وبد البنية الأولى مضمومة بينهما واو ساكنة من الدوا من أحد جانبي
المريض وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى ابن أبي عائشة الكوفي عن عبيد الله
ابن عبد الله بضم العين ابن الأول ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد أن كشف

وجهه

وجهه وأكب عليه وقال عبيد الله وقالت عائشة لدد نا صلى الله عليه وسلم في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا هذا الاستمتاع كراهية
المريض للدواء كراهية رفع خبر بتاء المتكلمين والواو نائب الفاعل وكراهيتها بالنصب مفعول له أي فعلنا ذلك كراهية
والباء ذكر كراهية بالنصب مفعول به أي فعلنا ذلك كراهية الدواء ويجوز أن يكون بضم الواو وبالباء كراهية
الدواء فلما أفاق عليه الصلاة والسلام قال ألم أنهكم أن تلدوني فعلنا كراهية المريض للدواء
فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت أحد منكم إلا لددتم وعباس لا لدنا لهم ليلا
ليلا بعد واو ناديب الذين لم يشهدوا أذ لك لكونهم لم يتهموا الذين شهدوا بنهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه
وإنما نظر إلى العباس عمه وأنه لم يشهد كحرجانة الدواء فإنا ذكر التداوي لأنه كان غير ملائم
لداية لا نعرفها أنه يدخل الجنب فوه أو نحو ذلك بيده فيحاذي بها فيه ذكر الحديث عقب حديث باب موضع العين
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة وثبت لابنه عبد الله لابي ذر عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها قالت دخلت بابن
لي قد أتى المخاض بجر أعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه العذرة
ويسكون العين المهملة ويسكون الذال المعجمة وفتح الراء وبالذال ذرعين المستملي عنه بضم العين
المهملة ويسكون الذال المعجمة وفتح الراء وهو ورم يحدث في الحلق من مجاري الدم وموسط اللهاة وقيل هو ذلك
كله والعلاق هو أن تؤخذ خرقة تفتل فتلا شديدا وتدخل في أنف الصبي ويطعن ذلك الموضع
فيستخرج منه دم أسود وتدخل الأصبع في حلقه ويرفع ذلك الموضع ويكبسه فقال صلى الله عليه وسلم علام
يدغن أحدكم أولادها بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب
والمستملي بهذا الأعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق
ذكره قريبا فإن فيه سبعة أشفية أيضا منها ذات الجنب يسعط بقسط بفتح القاف وفتح
العين به من العذرة ويلد بدت ذات الجنب فلددت فسمعت الزهري يقول
بيت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أثنيت اللدود والسعوط وأمر بيننا جميعا من
الشفية وتقدم من كلام الأطباء ما يؤخذ منه الحكمة في ذلك قال علي ابن المديني قلت لسفيان فإن
معمرا يحدث عن الزهري يقول أعلقت عليه قال سفيان لم نحفظه أعلقت عليه إنما قال أعلقت
عنه حفظته من في الزهري أي فمه ووصف سفيان الغلام بتحنك بفتح النون المشددة
بالأصبع وأدخل سفيان في حنكه إنما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه بأصبعه
لا تعليق شيء فيه ولم يقل أعلقوا بكسر اللام عنه بتاء هذا **باب**

بالتنوين بغير ترجمة قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بن راشد وأيوب السختياني ويونس بن يزيد الأيلي قالوا قال الزهري بن محمد بن مسلم أخبرني
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه مونه واشتد وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرض بعني المخضبة وفتح الجيم والراء المشددة من التمريض وهو معالجة
المريض في يتعافاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض
من الوجع بين عباس عبد ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عايشة قال فهل تدري
من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره
عايشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مثل ازواجه واخرجاني بعض الروايات
كما سيذكر اسامة او الفضل بن العباس وفي رواية معقل من البني لا عليه بتعدد وجع وجعه
قالت عايشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ما دخل بيتي واشتد به
وجعه مروهم فليصلوا بالناس في مفتوحة مبنيا على ما من سبع قرب لم تحلل بغير المشاة القوتية
وسكون الهاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي يربط به القربة وقد
ذكر في حكمة السبع قرب ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا
وان انقطاع العرق من ذكر السم عند قرع الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس ايامر
اوجي قالت عايشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد
المعجمة في اجانة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا
نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون
النسوة والتاء ذرعت الحرب والمعنى فعلتم بالميم بدل النون ولعلها صحيحة باعتبار الانفس والاشخاص
او على التغليب قالت عايشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس فصلى بهم وخطبهم فقال
كما عند الدار قطني ان عبدا اعرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يعطها لي حتى
الى بكر فذرفت عيناه الحديث ومعنى الوفاء والقرض منه هنا كما في الفتح تولعهم يقولوا علي ان النبي
قد مرض لم تحلل اوكيتهن والله تعالى اعلم بالصواب باب

العذرة وهي بكسر العين وسكون المعجمة وضم الذال وتخفيف الراء وبسكون الهاء وفتح اللام الكتلة التي في
اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسم موضع قريب منه اللهاة وبه قال حدثنا ابو
النعمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان ام قيس بنت
محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم بايعت قديما وكانت
وفدت لولدها علقت عليه هذه العذرة عالجته من وجع حلقه بزيغ حلقه باسما بعجمتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي كذا فما لابي بحتي تدغرت بالغين
المعجمة والعين المهملة خطاب للشعرة ولم يقرف حلوف اولادكن بهذا العلاق بكسر العين
وتفتح لولدهم عليكن ولابي ذر عليكن بالنون بدل الميم باعتبار الانثى كما مر قريبا بهذا العود
الهندي فانه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الاهوا الناضجة من ورم عليقة
بحر وبة بين الصفاق ان يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف
المضمومة وبسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد

الايلي

الايلي جاء مسلم واسمه ثابت والشيخ الجزري سماه ابا حي الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري
علقت بتشديد اللام من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاعم العلائق قاله ابن عباس
وقوله الجأ ذبه علقت واعلقت والعلائق والاعلاق رباعي باب

دواء البطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي
البصري المتوفى بعد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ابن
دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد
سعد ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح الطاء المعجمة وفتح اللام والقاف وبطنه رفع وضبط في الفرع
بنصب المفعول ابه تتوارا سهال بطنه فقال له عليه الصلاة والسلام اسقه عسلا فذهب فسقاه ثم جاء فقال
انى مررت بالمعدة لما فيه من الجلاء وهو من العسل الذي تنصب المعدة من الاخلاط للتوجه للامعاء
الاخذ فيها والمعدة محل الطعام المنشفة فاعلقت بها الاخلاط المتوجهة افسد منها وافسدن
العذا الواصل اليها فكان دواؤها بما يستفرغ لها بعلو تلك الاخلاط والعسل اجزاء فعلاني ذلك لا يمكن
بمرة بل الخارج هذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيجة حدثت له من الاخلاط ويعود الهضم
فسقاه العسل فلم يزده الا استطلاقا فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا
لجد به الاخلاط الفاسدة وقوله اخل من مكنة تلك الاخلاط فلم يدفعها بل ذهبها بالكلية فقال صلى الله
عليه وسلم صدق الله حيث قال في كتابه فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل
له الشفا بالعسل بقيا العسل بقيا الدواء هو الكثرة الماحة اقوى شدة وكرارا مره صلى الله عليه وسلم
بشرب العسل لاستغراقه ما علم ذلك برارا كما في الرواية الاخرى اسقه عسلا الثانية والثالثة
وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك ورواة المؤلف هنا جميعهم بصريون
حدث كما لا يخفى تابعه اي تابع قتادة محمد بن جعفر غندر البصري وشعبة ابن الحجاج العتكي
في روايته عن شعيبة ابن ابي حمزة وصله اسحاق بن راهوية في مسنده هذا باب

بالتنوين لا صفر بالصرف كما مر وهو اباحة البطن زاد في الفرع موضع بصفر الوجه وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة القرشي
عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وعنبسة ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى بفتح ما كما مر يعتقده ون من سراية المرض من صاحبه
الى غيره ولا صفر بفتح ما يعتقده ون من ان الداء بطن بعد بعين واحدة بالبطن تسببه الماشية
الى غيرها ولا هامة وهي تعدي اعدي من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالقول
والمراد الشهر المعروف كما تراءيتنا مرت بدحوله او هو داء في البطن من الجوف اوجع اجوع الماء الذي
يكون فيه الاستسقاء ولا هامة بتخفيف الميم طائر وقيل هو البوم منه قالوا اذا سقطت
على دار احدهم ونعقت نعى مصيبة وقيل يعيش ذلك ما مر فقال اعرابي يا رسول الله
فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء في النشاط والقوة والسلامة من الداء الظبا

بكسر الفاء المخففة جمهور محمد وذي الرمل خبر كان وكانا الفاعل حاد من الضمير المستتر في الخبر وهو تقديره لعن
المعاون وذكر انه كان في الراب ربما يلصق بالمشي منه فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها
فيجربها بفتح الياء وكسر الراء قال صلى الله عليه وسلم راد اعليه ما يعتقده من العدوى فمن
اعدى الاول وهذا الحديث مبني على غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب الذي اعدى
كان جا بوا من بعير اخر لزم التسلسل او بسبب اخر فليفعل ابو هذا ان جا بوا باه الذي فعل
في الاول وهو الذي يفعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو الفاعل الخالق لا اله
غيره ولا مؤثر سواه رواه في الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة وسنان
ابني ابي سنان بن دودان بن اسيد كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وساقه في رواية
كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله تعالى هذا باب
بالتنوين ذكر فوائد في ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين العضل
والعضد الذي هو الصدر والاضلاع وبه قال حدثنا بها الافراد محمد بن يحيى ابن عبد الله بن
خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ قال اكثر ما اني هو محمد بن سلام وجزم بالاول
الحافظ ابن حجر قال اخبرنا عنبسة بن بشير بفتح العين المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن ابن اسحاق ابن راشد الحراني عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن
عتبة ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها منية وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي يا بضم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة ابن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها وقد علقت بشدة بدل اللام من غير همز ولا بد اذا علقت عليه من العوذة
اي رقيت حتى كما صيغة فتحرك الدم والعوذة بني اعلقت للالة التي ازالت الافة عنه
انفوا الله عليكم ما بالفاء بعد الميم قد غرون اولا كم بفتح الدال المهملة والغين وبعد
الراء واو ولا كم بحذف احد المتجانسين كالكافي خطاب جمع المذكر والمحوي والمستملي علكم بغير الف نوغرت
بكسر الراء من باب فرح ولا يكسر منه الا هذه الكلمة بدل اليم خطاب جمع المؤنث اي تغرن يا صبيكن حلق الاكل
بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال في الذيل الاتيرة والعراب الكثير مصدر اعلقت عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء ذات الجنب اي صاحبة الجنب
وسماه بالجنب تسمية الشيء باسم ما يجاوره وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين الضلع والكبد
وهو من ذوات الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وهي حقيقي بالاول وارم يعرض في الغشاء المستبطن
للاضلاع ويعرض منه حمة شديدة اشتد الحمى والسعال والوجع الفاحش وضيق النفس
والنبض الملتاري والثاني المعروض في نواحي الجنب عن رياح غليظة مورية تحتقن
بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث
انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح
ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال وجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي

لانه اذا نفث نشبة عن مادة بلغمية ولا سيما ورئته اخف من ذات الجنب بالذكر وفوق البواقي
لانه اسهلها لانه قل من يسلم منه من ابتلي به بريد بالعود الهندي الكست بالطاء
المضمومة والمهملة الساكنة بعدها مثناة فوقية قال الزهري وهو القوة في الغسطا لغة وفيه لغة
ثانية كشد وكقسط بالدال والطاء المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب الدواء
قال حدثنا عاصم بالعين المهملة والراجنهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرأت بخط يدي فيما نقل لي من المفصل عن ايوب السختياني
كتب الي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي منه اي من اجل قوله ما حدث به ابو قلابة اي حدث به
قلابة وحده ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هنا في الكتاب المنسوب لابي قلابة
عند نسخ ابنه مالك والكشميهني وكان قرأ الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح
وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر وهذه
اللفظة في بعض من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد ابن سهل زوج ام سليم وانس
ابنه النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بنه مالك بن النضر كوى رئة من ذات
الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده ما سيق الفعل لابي طلحة فالنضر لم يباشر ذلك بنفسه
لابي طلحة عاشر ثلاثة بيده وقال عباد ابن منصور بفتح العين والموحدة المشددة
الناجي بالنون والجيم هما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
عن انس ابنه مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من
الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا كان يرقوا بي بالرقية بالذال المعجمة من
الجشوبة وهي الغلظة وخشونة العيش اي من السم ومن وجع الاذن وانتشكل هذا مع قوله
في الحديث فلم ارقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية
اولى منه رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرها قال انس كويت بفتح الكاف وحيا
المفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يرى ويقر ولم ينكر عليه
وتشهد لي ابو طلحة وانس ابن النضر وزيد ابن ثابت وابو طلحة كواني وفي
هذا ابنه لكن لقوله ان ابا طلحة وانس ابن النضر كوياه والتصريح بانه كواني لان ذات
الجنب وليس لعبادة ابن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كتاب
التابعين لكنه رجح بالقوة لا انه لم يكن داعيه باب
حرق الحصير ليسد به الدم اي جواز ذلك الدم او ضمن بسد معنى قطع وهو ترجمة
وقال الثقفي عياض والسفاقسي احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغر الاسود
الحراني نسبة كثير ونسبة جده لشهرته به قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري
بتشديد الياء التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راسه رسول الله ولابي ذر على
الله عليه وسلم البيضة وهي بضم الموحدة ما يلبس من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنية والناب وكان علي

رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب به وحبي به بني الحبب بكسر الجيم وفتح الجيم وتشديد الموحدة الثوب القرمز
وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس الدم ليجمد بعد الماء فلما رأت فاطمة
عليها السلام الدم يزيد على الماء كسرت عبدة بفتح الجيم الى حصير فحرقته
اي قطعته حتى ما لصقها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم بفاء وراء
وهمزة وجاء مقهورا حاء مهملة اي انقطع لان الرماد من شأنه القبض لما فيه من التجفيف والحديث سبق في
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح بعم احدهما باب
بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها ونورها ان حقيقة الحمى انما هي الحرارة الغريبة التي
تجاوز بدن الحيوان وتشرف المفاصل لانها كفارة للذنوب اما من باب التشبيه بشدة اشتعال حرارة جهنم
الطبيعية في كونها مذيبة للبدن ومحللة له بما ورد جهنم تشبيه للتقريب على شدة مرجهنم
اعاذنا الله تعالى منها وبين سائر المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبي من ليست بمائية
حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهل هي البتة
اي الحمى بشارة وحملت من جهنم او تبعيضية ليرجع منها قال ويدل على هذا انا وجدنا مائي الحميم
اشكن النار الى ربما قالت ربنا اكلا بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف وكما ان حرارة الصيف اشد منهما كذلك الحمى والحمى حرارة غريزية تشتعل في القلب وتنتشر
منه بتوسط الروح والدم في العروق اي جميع البدن ومرجعها عن غريزة ومرجعها الى دفعة عن
روح او حركة او اضافة حرارة شمس او الغيض الشديد وحرها ومرضية وهي ثلاثة انواع
وتكون في مادة تحتها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها
تقلع غالبا في يوم وربما بقيت اليوم ثلاثة وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي
خطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت محققة وهي تعدد للاخلاط الاربعة ولكن هذه الانواع المذكورة
اصنافا كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن
سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني ابن وهب عبد الله بن مسلم قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس
عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مرضكم اي الامة المحمدية او من به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى من فيح
جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة
ساكنة اي برد حرارتها بالماء بشربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن
ماجة الباردة وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد ما زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء او ما زمزم شك هشام وشعبة من قال ان ذكر ما زمزم ليس قبل الشك
رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن هام بغير شك واجيب على تقدير عدم
الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ما زمزم عندهم وبان الخطاب عطف العالي على
وحديث اخرجه مسلم والساجي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان
عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول بني الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب
واستسقل طلب كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلب ذلك مشروعية لكن عالما بالعاقبة
اذ انه سبحانه وتعالى قد يعلق تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق

عليه

عليه وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة
عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ان اسما بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما كانت اذا ثبقت بفتح الهمزة وبعد الموحدة المفتوحة قاف
بفتح الفاء وفتح الجيم بعدها تاء تأنيث معجمة اي للمفعول بالمرأة تدحرجت
جحيشها بفتح الجيم وكسر المهملة وسكون التحتية بينهما حاء مهملة ساكنة وبعدها شين معجمة من الجحش
قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها
بالماء بفتح الموحدة وضم الراء المهملة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كان الفتح ان نبردها بفتح ففتح
فكسر مع تشديد الدال وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما بنت
ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم من غيرها
ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقيب حديث عائشة في ذكر فاطمة ذرية ما اذى نحو
وابدع في ترتيبه رحمه الله تعالى وارضاه وقد يبين انا المراد اعم من الحمى وجه مخصوص لا
اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يقف للمعترض بان الجرح اذا تغيب في الماء اصابته
الحمى واختفت الحرارة في باطن البدن ومن ثم احتاج له مرضا مهلكا لا مرئة الدغة واما بقية
الوضوء فانما يجاب باحد امرين قطعه من الماء فليطلقها عنه بما لا يستنقع في نهر جار
ويستقبل جريته وليقل بعد اللهم انك عبدك ورسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
وليتحسس فيه ثلاث غسلات ثلاثة ايام فان لم يبرأ تحسس ولا ينسخ فانها لا تجاوز سبعا باذن
الله تعالى بقي ما قاله الترمذي عن بعضهم ان سببه للتعريف بنه زرعة مختلف
فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المجربات المأثورة
للعامة الاتي كيف قال نبيه محمد رسول الله عز وجل وقد شوهد وجرب
وجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قال في فرج المملكة ويحتمل ان يكون
للعضو الجميع دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم
سطوع حرها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه ابن كاتبها ان جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال برد الحمى ابردها بوزن سلمها
قتلا بي افكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد
ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية ابن رفاعة بفتح العين والموحدة
المخففة وبعد الالف تحتية ثقيلة ففوقية عن رافع جده ابن خديج بفتح المعجمة وكسر
الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله يقول الحمى من فوح بالفاء والمهملة
بعد الواو المفتوحة اخره حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم

يا بابه الواو وهما يعنيان لغويا الرابعة الواو فابدلوها همزة وصل وضموا الراء وكسروا التاء عياضة قطع الهمزة وكسر الراء لغة تاء الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد يعتبر في صفة النار اعاذنا الله تعالى منها وما ثنا على الاسلام بمنه وكرمه ووجوده احسانه هذا **باب**

من خرج من ارض لا تلائمه او لا توافقه وبه **قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد** ابو همام البصري مولاهم الترسي **قال حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** وظرف بن عاصم ولابي ذر عن قتادة **ان انس ابن مالك** رضي الله عنه

حدثهم ان ناسا او رجالا **كانوا من عكل** بضم العين المهملة وفتح الكاف وبعد اللام المثقلة **او عرينة** قبيلتان **قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر** ستة وتكلموا **بالاسلام وقالوا** ولابي ذر **قالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع** اي اهل مواشي **ولم نكن اهل ريف** بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستشكل ذكر الريف بقوله بلد وهي اذا اتوا على ما كنا فيه **فاستوخموا المدينة** بقا

الى جزين الاولين الذين سكنوا الى القبائل قد عاهدنا ان يستشاروهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا
بارض الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال
بعضهم بقية الناس وفي نسخة الصحابة فاذا كان كذلك فنقيلك للصحابة فكفر له • هم القوم كلا القوم بضم الكاف
واسكان اللام وبالواو ثم ميم وهو جمع لا واحد له من لفظه كرهط ونفر وانما قال ذلك لان الله تعالى
انما بعث رسوله الله صلى الله عليه وسلم على عطف تفسير لا لترى ان نفر منه بعض القوم تنبيه وسكوت
القاف وكسر اللام المهملة ايضا لا ترى ادخلوهما وهو على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه
لهم ارتفعوا عني وفي رواية بعد قوله عني ثم قام فدخل بيته فقال عمر لي ادع لي الانصار فدعوته لهم
فسألهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا عليه كما اختلفوا عليه فقال لهم ارتفعوا عني
ثم قال لي ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش فقال فما رأيت رجلين
الفتح والتشديد من اسماء الجمع ليس له واحد او من خمسة او واحد بوزن مشيخة الى العشرة وهو
الى الثمانية الجمع شيوخ وشياخ وشيخة وشيخان وشيخة بفتح الجيم وكسر الميم
وشيوخا وشيخا ومشايخ وتصغيره شيخ بن شيوخ قليلة ولم يعرفها الجوهري بل حكى جرّ الفتح
بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول
الى المدينة بعد الفتح مهاجرا سواء ولاهما كمن بعد الفتح هاجرا سواء وان كان كلهما بعد الفتح
قد انقطع حتى ازاغت غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل اصحابهم فاختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس
ولا نقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة
وكسر الموحدة مشددة اي سائر في الصباح راكب على ظهره اي ظهر الراحلة راجع الى المدينة
فاصبحوا راكبين للرجوع اليها فعابها علي ظهر ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما اترجع
فرارا من قدر الله تعالى فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة ولا ذبينة لاعترا ضته
على ما فعلته وذبينة تصغير ذبنة اتفق عليها كثير الناس من اهل الحل والعقد اذا كان اولى منك بذلك اوليك
الذي منه وكيف الذي يشك مع علمك وفضلك كيف تفصل هذا او من للنبي فلا احتاج لجواب والمعنى
ان غيرك ممن لا فضل له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف العادة
فان لو حيث لا يليها امر مرفوع بحول محذوف يفسره ما بعده كقولهم لولا ذات السوار لطلقتك
ومنه هذا انكى فحذفا لفظا هشام في سفينته وا عتر ضه الشيخ تقي الدين الشبلي بانه لو قال
كقوله بالفعل الا فراد لكان اولى لان الذي قاله خاتمة الطابي حيث لطلقتك جاريتك وهو صريح
في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان النساء عند العرب لا تليبس السوار
انتهى وقال في المصابيح نقول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه له بد عاة من كون التركيب
على خلاف الجادة اذا قدرنا بعد لو مصدرا لمحذوف لو ثانية على اختصاصها بالفعل
ثم قال فان قلت ان الزركشي جعل خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر فلت يرد
عليه نحو قوله تعالى فلو انهم قالوا اي غيرك فلو غير من قضا الله المحذور الله
فرارا التشبيه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان مجموع المرء على ما يهلكه حتى
عنه ولو فعل له ما عند الله وخشيته ما يرجو به بقضاء وقدر بقدر الله وتوقعه فيما قدر منه
فلو تركه او تركه لكان من قدر الله لا ابتغاي اخبر بان لو كان كذا لهلكت وادبا له عروقا ان

بضم

الانصار

بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطئ وادا فقال احد اما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة
والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخر به جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليبس
ان رعيته الخصبة رعيتها بقضاء الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسمعت ان لسند الصابة فحامد عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته فلم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اظنكم
بنيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون
بارض فلا تقدموا عليه لكون الكف لا تقسموا واقطع لوسوسة الشيطان واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لكون مفارقة المقدر على خرجة لقضاء اخر غير الفرار وقال
ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقته لقصد اجتهاده واجتهاد عظيم الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه حرفوا والراجح انه بكوفة القابلين
به مع موافقة اجتهاده بعض المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث
ثلاثة من التابعين في نسق واحد ورجاله بيانيون وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب والبخاري وابو
داود في الجنائز والنسائي في الطب وزاد ابن ابي يوسف التنبيه الحافظ قال
حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ستة عشر من الهجرة وحفظ عنه وهو
صغير وصلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج الى
الشام ليتفرج احوال الرعية الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وغين
معجمة بينهما وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام
فعزم الى الرجوع بعد ان اجتمع ووافقه بعض الصحابة به وممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به
اي بالطاعون وابى ذرعت الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهوروا قدام على
الخطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه قرارا من القدر والبلاء ينتشر
المرض بعدوم من يتعدد هو المريض ممن تخرجه فرارا الاول ذب وتعليم والاخر تقويض وتسليم
وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلده لعلة ان بها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة
وانما من منع الاتي الى التهلكة او بعد الذريعة ليلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع
بها ان لو دخلها ولحقه العدوى المنهي عنها وقد زعم ابن الفرج عن ذكر انه هو المشروع وانه يكون
الاقدام عليه لمن تقدم تعلمه وصح بغيبته ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض
التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى لا تشعب بالمعجمة ابن شعبة
من اللهب بعينه الا صعوا ابن هلال ومسروق وغيرهم من كان النهي للتنزيه تبكره والاجود •
وكما تقدم بي عنه فقالوا الحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم
لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا بلفظ حسبه قلت
يا رسول الله ما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها
كالفار من الزحف تفصيل يضم في هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد

الفرار حتى نعد ما يتناوله الفي لا حاجة له وحتى لا حاجة متى يضطر الا تقصد الفرار اصلا ولو تيقن ذلك فمن
تهيأ للرحيل من بلد كان بها اي بلد اقام به ثلاثا ولم يكد له عوت وقع فانه تخفف وتوسع في اقتناء جهاز
فمن اراد القصد في الفرار فلا يدخل في الفج الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج واقضى لذلك انه
تقصد الراحة من الاقامة بذلك البلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الطاعون رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه

قالوا كيف نتقاضاه ونقول المتوفون على قومهم اخوانا فانا نواعلى قومهم كما مضى ينقولون ربنا قال انظروا
الى جراحاتهم فان تشهدت جراحاتهم وهم متوفون فانهم جراحهم قد انفجرت جراحتهم المسك فهم الشهداء
بهم وربما استدل بهذا من قال ان الشهداء المتوفون بالطاعون فيغسلون لان
الطاعون عند من شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراحة الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء
بحق وهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا بأس به فيه اسمعيل ابن عياش وروايته عن الشاميين
مقبولة وهذا منها وبشهد له حديث ابن عباس قبله وفي ذكر الاستشهاد للطاعون
وتسميته الحركة نابعة ابي تابع حيان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود ابن ابي
الفرات فيما سيقهم ولا في ذكر بني اسرائيل والله اعلم

باب

الرقى بضم الراء جمع رقية كقضاء جمع قضية بسكون القاف اي التعوذ بالقرآن والمعوذات بكسر الواو
المشددة الفلق والناس والاخلاص في باب التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقول ربنا اعوذ بك من
همزات الشياطين ارجع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان واثنا اعتبارا بما اشتملت عليه من جوامع الاستعاذة
من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان وريبه وسوسته وغير ذلك والعطف من
عطف الخاص على العام والمراد بالقرآن بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد ما كان منه
التجي الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء
وكسرها حدها ثلاثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
الذي قبله والمشهور ذكر فعل يتعدى وهذا هو الطب الروحاني وانما لا بد على لسان اهل الصلاح
بها التفاؤل وقال الخطابي فيه جواز الرقية اذا كانت بكلام الله او بشيء من اسمائه وصفاته
كما يترك بعض الناس من الذكر ما كانت عائشة فعلها تفعل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنفث
النفث نفخ الهمزة وكسرها فوقه عليه والضمير في عنه للمعوذات والمسح عليه بيد نفسه
لبركتها والضمير في يده نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضمه على النية
ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وانقاسه
عن قريب تركت ذلك قال معمر بالسند السابق فسألت الزهري كيف ينفث قال كان
ينفث بكسر الفاء ثم يمسح بهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشروط
ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره
وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت
الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله وقد رقى اشتكى في اهل
الكتاب المسلمين قال نرجو ان ترقيهم ما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال للمجنونة
التي كانت ترعى على عائشة ارقوها بكتاب الله وروينا ان وهبا عن عائشة كراهية الرقية بالحية
والعقرب وعقيد الخط والذي يكتب حاضر سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب والله اعلم

باب

الرقى بالفاتحة الكتاب وبذكر بضم الفوقية وتسكون الجيم عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اللديغ ورقى بالفاتحة اورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن
جعفر قال سمعت شعبة ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي ابن داود الناجي بالنون والجيم الثقيلة بالجملة نسب لجده لامه لشهرته
عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا في سفرة فمروا على حي من احياء العرب لم يعينوا فلم يقروهم
فلم يقروهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فظ يضيفوهم فبينما بالجيم والابي ذر فبينما هم كذلك
اذ لدغ بفتح اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سبيل ولكيل الجمال بضربة العقرب
بينما والاصيلي السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء او راق فقالوا انكم
لم تقرونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بفتح الجيم وسكون العين المهملة اجرا
على ذلك فجعلوا لهم قطيعا بفتح القاف من الشاء فجعل يقرأ بأم الكتاب بالابي ذر بفاتحة الكتاب
ويجمع بزاقه بالواو في فيه ويتفل بكسر الفاء والابي ذر يتفل فبرأ الرجل فأوفاهم الجعل الذي
وقاهم فقال بعض الصحابة اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي او حتى ياتي بالابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك
فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك صلى الله عليه وسلم وقال
لابي سعيد الذي رقى ما ادراك انها رقية خذوا منهم واضربوا لي بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة

باب

الشرط بالفاء الافراد والابي قد الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وهو من القمر وهو قال حدثني
بالافراد والابي وزاد ثنا سليمان ابن حرب بضم الحاء المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواشحي بفتح المعجمة
وكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة ثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد
ساكنة وبعد الالف دال مهملة ومضاف بفتح الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مفتوحة ابوا
محمد الباهلي مولاهم البصري وثقه ابن معين وغيره كلهم رووا عن ايوب السختياني وغيره قال
حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره راء يوسف ابن زياد
البراد بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بيع البرود وكان عطارا ونزيل ابي ذر البصري ضعيف
قال في الكاشف كذبوه وقال عنه ولد اخره لعوكذا مسلم وهو تحد يدل منها له ووثقه المقدسي
وقال ابو داود ثقة يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني الاسود عبيد الله بضم
العين المهملة ابن الاخنس بالمعجمة ساكنة فنون مفتوحة فمهملة ابو مالك الحضرمي
بمهملتين الكوفي ابن مالك قال في التقريب وثقه الائمة وقال ابن حبان يخطئ في الشيء
كخطإ كثير اعن ابن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لدغ او سليم فعرض
لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لدغ او سليما فانطلق رجل منهم
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله وفي رواية البخاري ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية له ان ما اخذتم
على كتاب الله لاجرا وفي رواية له بغير واو مهملة وعين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم لكل من الراوي

وهو في الاول بمعنى به تقاد ولا بد من السلامة تكون غالبة من بلدغ يعطب او نحيل بمعنى مفعول لانه اسم الفعل
واختلف اللدغ في ضرب العقرب حيث لا راة الاصل انه الذي يضربه بفيه والذي يضربه بحمة شوكة تكون بذنبه
لسبع ونحو ذلك تسمى بالمسلة والمجز وبالقه يكسر بعشرة وكان وزاده وبابه نفط وقد يستعمل بعضهم
فكان بعضهم جوزا فعرض لهم للعجاة رجل من اهل الماء فقال لهم هل فيكم
من راق ان في الماء رجلا لدينا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا
على الحي بفاتحة الكتاب على شاء فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول
الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وبه استدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القران باب
رقية الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي راشد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة الثانية
اكوفي الثقفي قال سمعت عبد الله بن يسار بتشديد الراء الهلالي الاول ابن اخي الثاني عن
عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله او امر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى
الله عليه وسلم ان يسترقي بتحتية مضمومة ففوقية مفتوحة فراء ساكنة فقاف مكسورة
مبنيا للمفعول ولابي ذر ان يسترقي بفتح القاف مبنيا للفاعل والاول ابلغ في
الجواب لان الحاجة تدعو الى الرقية اكثر من دعوة الى الاسترقاء بضم الراء
مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي يطلب الرقية من يعرفها من العين اي بسبب
العين كذلك اذا نظر المعيان الشيء نظر استحسان مثلا يحصل للمنظور اليه ضرر بها اجراء
الله تعالى وهم بحواجز خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كما ثبت السموم بنظر الحي
الا هوام محتملة لا يقطع بانتفائه ولا بتعينه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى خلق عند نظر
العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالدفع الشيء
وقد اخرج البزار وحسن حسنه عن جابر رفعه اكثر من تموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس
قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن ابي
ابن عبد الله بن خالد الدهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال
حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد ابن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري عن عروة ابن الزبير عن زينب ابنة
ابي سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم
بضم الفوقية وسكون المهملة وبغير تنوين لانها علم جنس معرفة سواء اكانت حرة تعلوها حمرة
او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل ان تظن فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها
بسكون الراء المهملة اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها
العين او عينا الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن اخف من الانس وقال

عقيل

عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة وروايته عقيل مع ارسالها رفعت لنا في جزء رواية
ابي الفضل ابن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة فاما بعضهم تابع محمد بن حرب فرواه عن
الزهري فقال عبيد الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي بجر محمد ابن الوليد المذكور
على وصل الحديث وعدمه والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين العين حق ابن الاصابة بها من جملة ما يلحق من كره نفسها تاثير في التعويس وبه قال
حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق ابن نصر هو اسحاق ابن ابراهيم نصر السعدي قال
حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الرزاق ابن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي
الاصابة بها ثابت موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته
العين وهي لمولدة لقوله العين حق وفيها تاثير على سرعة تعوذها وتاثيرها في الذات والمال
لو فرض ان شيا لقوة يحيث يسبق القدر كان العين كذلك تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد
على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معين لا يوجد
الا عقب حقيقة ولا فساد دليل قال ابن حجر زاد العقول قال اخبر الشارع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه ولو
قتل قتل به القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله
كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يقصد غالبا وان الحكم انما يترتب
على ما يحيط به علم الناس دون ما يختص به بعض الناس وبعض الاحوال مما لا يضبط فيه كيف والواقع
منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى من اخيه شيا فليدع له فان العين لتدخل الجمل القدر
لم يضره رواه البزار وابن السني وفي صلى الله عليه وسلم نهى عن وشر الوشم بفتح الواو
وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم تحشى ذلك
المرضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن العين
ونهيه عن الوشم في مجلس واحد فاجمع كذا قال وبالي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في الحر
كتاب الطب بعون الله ومنه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الطب باب
من رخص في الرقية العين والعقرب وبه قال حدثني موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان ابن فيروز ابو اسحاق
الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اكوفي الحافظ قال حدثنا عبد
الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله
عنها عن الرقية من الحمة بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة واصلها حميا وحمزة بوزن
صرد والمراد بها هنا ذات السم من حية او عقرب ونحوهما ومن اليم المحرق وسمي بذلك لان اليم تحرق بها
لان اليم تحرق بها فقالت عائشة رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية
لال حزم بكسر اللام وسكون الزاي وبالمهملتين ولابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذوات السموم قال في الفتح وقع في
رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من الحمة والعقرب انتهى والرخصة

ان تكون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج الرئي ما عسى ان يكون منها من الفاظ الجاهلية فانهما
عظائم وخص لهم اذا عرفت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق لم يضرك رواه احمد بسند صحيح والنسائي وقال ابن عبد
البر في التمهيد عن سعيد ابن المسيب قال من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين
لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية
والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال انما حملكما ما كان سبب الضرر فقالتا احملنا وخلصنا
لكذا ان لا نضر احدا اذا ذكرك والله تعالى اعلم هذا باب

رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا محمد هو ابن مسرور قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب ان قال دخلت انا وثابت البناني
على انس ابن مالك رضي الله عنه فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس لا فقال له انس الا
ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم
الباء وكسرها والباس بفتح ضم الهمزة وفتح الباء وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف انت الشافي لا شفاء
تسمية الله تعالى نفسه بذلك في القرآن اما على اصل فيما قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين والله
لا يوصف بالمرض فالشفاء في الآية فلا يحتاج الى التأويل بمعنى ازالة المرض وخص
بذلك احد وزن الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين وجوز ضمها كما في
الجامع بمعنى لغة لغوله نطفة وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني افراد عمرو ابن علي بفتح العين وسكون اللام
الفلاس البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح
الهمداني العطار ابي الضحى ابو القاسم الكوفي مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجدت انا في كتابي ان يكون
مسلم ابن عمران كنيته بروي عن مسروق وبروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو خطأ لان علي
محمد سمع الحديث على ابن ابي مسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق واذا كانت
كذلك وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى مسروق به ثم اخرجه من رواية
منصور ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال ياسناد
جيد غير ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى
القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا
الذي قاله لم يجمع سبع على احد دعواه انه لم يرد مسلم ابن عمران رواية عن مسروق بل ملازمة
جزء ابنه تكفي بدفع هذا المدعي بدعواه الفاسدة وعلى من سبقه الى شرح هذا
الحديث شنعا عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر في
انتقاض الاعتراض بقوله سبحانك من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب
ما يجمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الرأس في الوضوء بيده حيث اورد المصنف الحديث

المذكور

المذكور عن سفيان عن الاعمش يا لفظ المذكور لسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو
ابو الضحى ذكر لفظ احمد ابن حجر بعينه وشيء ما قيل عن الكرماني نعم وليت بينهما الاياب ولعل
باقي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله فاذا في الغوائل فعلى تصغير
بعده اليمنى على موضع الوجع ثم قال اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه ليناسب ما بعده واشفه بكسر الهاء
الى الجليل وانت الشافي بإثبات الواو في الكلمتين للثوري والمستملي وحذفها بهما للكشميهني
لا شفاء بالمد بين على الفتح حاصل لنا او للمريض الا شفاؤك بدل من موضع الا شفاء وقال في
المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله والاخفش انه مخصص مصدر الكلام تقديره
لا يشفي الا شفاؤك وبحسب الاستثناء اثبات له الالوهية لان الاستثناء النفي اثبات لا سيما اذا كان
بدلا لانه قد يكون هو المقصود بالنسبة والصدر كان الجزء الذي هو المحتاج اليه من كلام تام غير موجب
عندنا الواجب في هذه الكلمة التوحيد حتى لا يكاد يستقل الا اله الا الله بالنصب والا الله الا اياه
كان قليل كيف بفتح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل منه مستكينة فاجواب انها
رفعت النسبة الى البدل منه لكنه بعد بقصده ونقض النفي اثبات فعنا اي اشف شفاء لا يغادر
سقما والتنوين للتقليل قال سفيان اتدري بالسند المذكور ما يعني به بهذا الحديث
منصور يعني ابن المعتمر حدثنيه بالافراد عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها كنحوه اي كنحو حديث الكتابين وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
وكذا النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد ابن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه
عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الخفيفة ابن شميل بالشين المعجمة
عن هشام ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالمريض او
الصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال في حجره فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله
لكذا لابي ذر وساق الحديث بتمامه وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد عبد ربه بالضاد ابن سعيد بضم العين
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض يمسح ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان
كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا
ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة وفي رواية
لبركتها او كل ارضنا بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا
بضم التحتية وفتح الفاء مع تاء الفاعل ولابي ذر بفتح الكشميهني بفتح اوله وكسر الفاء سقيمنا
بنصب على المفعولية والفاعل محذوف وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي
كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع المجروح والعليل ويقابل بهذه الكلمات في حال

وقف لله تعالى بخزانة الكتب العتيقة

سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه قل هو الله احد وما المعوذتين جميعا حال قراءته ثم يمسح بهما ما بلغت يداه من جسده وفي رواية وفي رواية الفضل ابن دكين عن سفيان عن عقيل بدل ابدأ على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يأمرني ان افعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه الزهري يفعل ذكر في الموطأ المذكور وتابعه قال يونس ابن يزيد في السند السابق كنت اسمع ابن شهاب الزهري يحدث ذلك اذا اوى الى فراشه وهذا الحديث تقدم في الجنائز واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري عن ابي بشر المتوكل عن ابن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا فاتاهم رجل حين نزلوا فقال ان سيد الحي سليم لدغ وسألوا هل فيكم من يرقي فقام معه رجل منهم ما كنا نأبن رقيا فرقاه فبرأ الرجل فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقيا او كنت ترقي الا بفاتحة الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي او نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك له فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي معكم بسهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر ابا طيبة ان يحجمه فيما اظن قال اعطوه اجره

سليمان بن حرب عن مسلم ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رض الله عنها انها
قالت كان صلى الله عليه وسلم يعود بعضهم اى بعض اهله كما فى الاخرى السابقة حال كونه ماسحه
بيمينه فقول اذهب الباس بالهمزة فى الفرع رب الناس واشف انت الشافى لا يعقب
ولا فى ذرية مستقلا لا تشفى الا شفاؤك قال الجيبى خبره محذوف اى الحصر بالمبتدا قوله انت
الشافى خبر المبتدا الذى هو معرف باللام افاد الحصر لان تعريف الطرفين يفيد الحصر والا يتم فى المراد
لا يتعدى ضره تعالى لشفا لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والحاصل ان معنى شفاء بيت الاصل
والمحصول المطلق قال فى بعض نسخ ذكر فيه اى الحديث ما نصه وهو ابن المنكدر فحذف منه ما الراد عن مسروق
عن عائشة بنحوه بنحو الحديث والله اعلم هذا باب

بالتنوين فى كم المراة تزفى الرجل بضم الفاء وكسر الزاى وتشديد الفاء وفى نسخة بالعكس قال حدثنى بالافراد عبد الله بن
محمد الجعفى بفتح الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء وفى نسخة قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم عالم اليمن عن
الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رض الله تعالى عنها ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتكليها
وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه محتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى صيغة التثنية مجرى الجمع
فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح بيد نفسه عليه لبركتها فاسمع نساك
ابن شهاب كيف كان ينفث قال كان ينفث على يديه فمسح
بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم له واضحة هذا
باب من لم ير قتل ثلاثة من الدواب بفتح اوله وكسر الفاء وفى نسخة قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا حصين ابن بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين وفى الفرع وفتح الموحدة وفتح الميم مصغرا
الواسطى العرنى عن حصين ابن عبد الرحمن بفتح الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ايضا الكوفى
عن سعيد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم ابو محمد احد الاعلام عن ابن عباس عبد الله بن
رض الله عنهما انه قال اعتمر بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة الفوقية على الامر فى شاب فحمل غير ابنى
معه والابى ذرء ابنا عشر وابنه الرجل والابى معه الرجلان والابى معه الرجل ونحو هذا ودون
العشرة من الرجال والى الاربعة والابى ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة
من بعد سواد الافق وفى باب من التوبة كل رفع فى سواد عظيم تلك ما هذا الذى قيل لى
هو الذى فى نومه فقيل بل انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى
هولاء امتك الذين ادخلوا وبين هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس
ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الذين بغير حساب فقيل اكرام اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
فقال اناس لعلهم الذين ولدوا فى الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هولاء ابناؤنا الذين
ولدوا فى الاسلام فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون
الحديث بغير حساب هم
الذين لا يتطيرون لانهم كانوا فى الجاهلية لا يكتوون ولا يسترقون معتقدين التشافى الكى
فى الجاهلية ولا يسترقون مطلقا لما فى الاسترقاء من اذلال النفس بالرقية فى
ما ليست ممنوعة والمانع منهى عنه كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال ح

فرجوت ان يكون امتى فقيل هذا موسى

اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذكر مطلقا على ظاهر اللفظ لان الاشتراط هذا
صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد هذا على ما تقرر ذكر
من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا واقرارا لانه فى اعلا مقامات العرفان ودرجات التوكل وانما ذكر ذلك منه
للتشريع وبيان الجواز ولا ينتقص ذلك من توكله لانه كامل التوكل يقينا فلا يؤثر ترك الاسباب فى حقه
بخلاف غيره ثقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة محصن بضم الميم وفتح الصاد المهملة
قال صلى الله عليه وسلم فقام اخر فقال امنهم انا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حثا له على الاعادة وقوله الركض
فعلا ثم ساعة اجابة وهو الاشبه ليلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله انما ساعة اجابة
قال انما الحسنات فى الحديث الذى نسيه فادع الله ان يجعلنى منهم وانما الذنب هنا فلا يحسن ذكر اذ الذى هنا
انما استفهما وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث انس عند احمد ومحمد ابن حبان
وعند ابى ان يدخل الجنة من ابتى سبعين الفا بغير حساب وابى لارجوان لا يدخلوها حتى
تبوأوا هو وازواجهم مبلغ ان مزينة السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم
الذى من تمام ذلك بالجملة من هو افضل منهم وانما خرعت الدخول حتى تحققت بانه وعرفها
فى الجملة لينتفع فى غيره منه هو افضل منهم والله اعلم باب

الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية الشؤم بالشين واصله ذلك انهم كانوا فى الجاهلية اذا خرج لاحدهم
حاجة فمر بوكر الطير طار او عن يمينه تيمن وتبرك وان طار عن شماله تشاءم به ورجع وربما اثاروا
بعض الطير ليطير ليعتمدوا ذلك ويمضوا فى قصدهم فابطل الشرع ذلك كله وفى حديث الطيرة شرك
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وفى حديث ابن مسعود الطيرة من الجبت والجبت الشيطان ثم ذكر ذلك وتقدم تمام
ما ذكر فى كثير من المسائل منها فى الشرع عند ذكر وفى حديث اسهيل بن اخية عند ابى داود
عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهم احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع
واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا الكلام فى الفرع مرسل او معضل لكن لبعضه شاهد
من حديث ابن هريرة اخرجه البيهقى فى الشعب وفى حديث ابى هريرة بسند لين عند ابن عدى
مرفوعا اذا تطير تم فمضوا وعلى الله فتوكلوا وفى حديث بشر بن عمر مرفوعا من ردته الطيرة من
حاجة فقد اشرك قالوا فما كفارة ذلك قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقى فى شعبه وزاد
قال الحسن البصرى الا افراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عثمان ابن عمر بن فارس البصرى
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر رض الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
فيما جاوزة العلة من صاحبها الى غيره بان اعدى فلان فلانا من علة به وذكر على ما
يزعمه اليهود المتطببين الجذام والبرص والضرر الجذرى بالجيم والراء المهملة
والاكثرون على ان المراد نفى ذلك والدلالة على ما يدل عليه ظاهر الحديث والطيرة فى القاموس
والطيرة والطورة ما يتشاءم به الفال الردى التفاؤل والطيرة بكسر فسكون الطير كالتيء والهوى
ابتيت الشؤم فى الثلاثة فالشوم بالهمزة الساكنة عند اليمن فى ثلاث وعند ابى داود
من حديث سعد بن ابى وقاص صوان كانت الطيرة فى شيء ففى الخادم والدابة والمسكن وكثيرون هو فى شيء

الا ستثنى الطيرة ان الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء على حقيقته فتكون
هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي المشوم ليس في هذه الاشياء كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة
في المرأة بان لا تلد والدار بان تكون سيئة الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال بعضهم قوله
لا طيرة بعد هذه الشرطية اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشيء
لو دل دليل وجود في احد هذه الاشياء لانها اقبل الاشياء لها لكنه لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى
قال في شرح المشكاة يمكن هذا ان يكون الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمولا على اكراهة التي سببها
ما في هذه الترجمة في لغة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما وقع في الوجود ملحقا ومزيدا في
شرح السنة فانه يقول ان كان لاحد دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يجيبه فليفارقها
بان ينتقل من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا والي اخرى وزرها
عالنا فذيمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا يعتقدون ان سكنى تلك الدار مرهم عليه الصلاة والسلام
بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانه سبب في ذلك انتهى بحديث ابي داود اخرجه
الحاكم في عشرة النساء وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بفتح العين بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال بالعين الساكنة بعد الفاء قال في القاموس
الفال ضد الطيرة تستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم
كالمريض يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عمرة عن عائشة عند ابي داود قال ليس
ذكر الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخبرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك وسيجيء
مباحث الباب ان شاء الله تعالى

باب

الفال بالعين كما مر وقد تهمل والجمع فؤول بالضم فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر لافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة
قال بعضهم المؤنث راجع الى الطيرة وعلم انه لا خير فيها فمعرفة لغة له واصحاب الجنة يوم يدخلون
خير مستقرا فهذا مبني على من زعم وهو من ارى العشة في المنام دعة بان تجري الكلام على زعم
الحالم حتى لا تعبر عن المنكر فيه واذا تفكر انصف وتبدل الخاء وهو من باب تراهم الصيف احرى
الشتاء انتهى قال في باب الجمع الطيرة في بابها انتهى ولا اشك في قوله وخيرها الفال بشكر
بان الفال مما تحبه الطيرة على ما الخطابي وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هو اعانة
توضيح مردود بحديث ما ليس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
العيش حق واحد فالطيرة منفية التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى
وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر فهو المشهور واستعمال الطيرة في المكروه

قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا لما اصابنا من شدة بسببكم وقال طائركم معكم اي سببكم والفال الذي المحبوب
وربما يكون في المكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم
وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخرج لحاجة فهيئات
يجمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة عند ابي داود مثل حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا يسأل عنه اسمه فاذا اعجبه فرح به وكان يكره اسمه وفي رواية
ذكر في ترجمة وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم في الطب وبه قال
حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا مسلم الدستوائي عن قتادة بن دعامة
ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة مشتقة من الطير اذا كانت تطير الجاهلية باشياء كما مر وهو يجبني الفال الصالح الذي
حسنت الظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح الذي اكمله وقد جعل الله تعالى
في الفطرة محبة ذكر كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والمال العاجل والمأكول الهنيء منه وسيجيء
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في السير

باب

بالتنوين لا هامة بتخفيف الهمزة على الافصح وحكى ابو داود تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن
الحكم بفتحتين المروزي قال وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الحوفي المروزي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن
عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل
كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها قال فمن اعدى الاول رواه الطيالسي
وصححه ابن حبان وابن السكن وابن منده وابن عبد البر وغيرهم وقد اخرجه مسلم في الطب
وبه قال حدثنا مسلم عن جابر ابن عبد الله في حديث المرور به عند تعبيد المسجد النبوي
الشريف وفيه وهو يقول لا يتوهم ان شهر صفر ان كثر فيه الموتى او هو راجع لهذا الحديث من افراده

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرها بمعنى واحد وهي ادعاء علم الغيب كالخبر عما في غد وعما في الضمير
ونحو ذلك وقيل هو الاخبار عما يقع في المستقبل بناء على مقدمات يدعي بها معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما
ممن كان يخبر عما يقع في المستقبل بناء على ما يلقي اليه الجن او بعض من يدعي انه يعرف الامور بعض الاسباب
اصيبت به يستدل بها على مواقعها من كلام من يسألها او فعله او حاله وهذا مختص بالعراف
كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان
حادة وفطنة بتعرضون بحدسها وظنونها لقضايا تقع فيصيبون طائفة من الناس بعض هذه الامور
وساعدتهم بكلما تفصل قد ترهم اليه وقال حدثنا سعيد ابن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني الا فراد عبد الرحمن ابن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في امرأتين من هذيل بغرة الخ وفي الفتح الجمهور انها مدركة بن الياس اقتتلتا

فرجت احداهما وهي ام عفيفة بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب احداهما وهي حامل فقتلته ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالغة الحي كقوله
تعالى مدرارا فخصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولوانثى اوخنثى
او ان قصد الاعضاء اذا علمنا بها وجد حي بان يطلب اسم غرة بغير الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بما تقوم به
وغيره عن الجنس كالطلاق الجزء على الكل عبد او امة وروي بضمير بالاضافة الى تاء التانيث
والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل او للتقسيم لا للشك
فقال ولي المراة التي غرمت بضم الغين المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل اي صاح عند الولادة ومثل ذلك يطل بضم الموحدة وفتح المهملة مخففتين اي
ذلك الجنين يهدر ويروى بفتح الموحدة وتشديد اللام من البطلان ولابد حسكر والى ذا ذهب
الجمهور والمستهل يطل بتحتية بدل الموحدة فتشديد اللام اي يصدم فيقال دم فلان هدرا اذا تركت طلبه
الدم بضم الهاء وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لسجعه الذي سجع
كسجع اعرابي من اهل نجد الذي يجيء فقيه دم الكهان وتشبيهه بهم في الباطل لكونهم حينئذ
كانوا يستعملونه في الباطل كسجعه حتى يرد بهم ابطال حكم الشرع وانما قصد النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك زاجرا له وتنفيرا عن مثله هذا هو الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب بن محمد الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امراتين من احداهما لاخرى بحجر وعند
احداهن ما طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس كما عند المصنف في الديات وليعقوب عن ابن عباس
عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة
عبد او امة فقال والمراة التي قضى عليها بالغرة قد هلكت فقال ان من السنة ان يرث ولدها
وزوجها ومن معهم فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجع من سجع الاعراب
فقال حمل والله يا رسول الله لقد رايتني وانا بين ظهراني صفين من صفوف بني لحيان
اضرب بالسيف واتقي بالرمح واطعن فاخر عني عن فرسي واكفي مؤونتي فقال صلى الله عليه وسلم
ان من السنة ان يرث ولدها ومن معها فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ولا صاح فمثل ذلك
يطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجع من سجع الاعراب فقال حمل والله يا رسول الله
لقد رايتني وانا بين ظهراني صفين من صفوف بني لحيان اضرب بالسيف واتقي بالرمح واطعن فاخر عني
عن فرسي واكفي مؤونتي فقال صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يرث ولدها ومن معها
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
ولا صاح ومثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجع من سجع الاعراب فقال حمل
والله يا رسول الله لقد رايتني وانا بين ظهراني صفين من صفوف بني لحيان اضرب بالسيف واتقي بالرمح
واطعن فاخر عني عن فرسي واكفي مؤونتي فقال صلى الله عليه وسلم ان من السنة ان يرث ولدها
ومن معها فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ولا صاح ومثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجع من سجع الاعراب
فقال حمل والله يا رسول الله لقد رايتني وانا بين ظهراني صفين من صفوف بني لحيان
اضرب بالسيف واتقي بالرمح واطعن فاخر عني عن فرسي واكفي مؤونتي فقال صلى الله عليه وسلم
ان من السنة ان يرث ولدها ومن معها فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ولا صاح ومثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم
اسجع من سجع الاعراب

وسقوط راء مسلم وتبعه بيان توهط الجني الى الاخطل وقد اقتضت الكفاية بالمعتمد المحدث ذلك فتى
من ينتسب بجمع وثبت التعوذ عنه ايضا فهو ولا نقص يقصد وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس **وقال علي**
هو ابن المديني **قال عبد الرزاق** ابن همام **يرسل الكلمة من الحق** اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا
القول من الحدث بن **فقال** علي ابن المديني **يلقني** انه ابو عبد الرزاق المذكور **إلى عائشة بهذه** والباقي دراية ه
عساكر بعد ابن بعد ذكر وقد اخرجه مسلم من عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كذا بخط هشام ابن
يونس عن معمر والاختلاف المذكور في الحديث مستغنى بالكلام من فعل الطبري كما تقدم تخطئة الطبري هذا

باب السحر بكسر السين المهملة وسكون الحاء المهملة وهو امر

خارق للعادة ذو سبب زعت نفسه شريرة لا تقوى بمثله ومتعلق له تارة يحصل بمجرد ذلك كما هو
عليه الجمهور وهو ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تأثير فقط كما يقوله المعتزلة او التأثير هو ما
اوجبها الله تعالى عنده بحسب ما اجرى عادته وخلقه فيكون من عالم الامر الله
او يتخيل الى الحالة بحيث يصير اي ذي خيال ما شاء وعكسه والذي عليه الجمهور هو الاول وقوله ابن الحجرة
والكهانة والسحر بان السحر يكون بمعناه احوال واعمال حتى يؤثر الساحر ما يريد واكراهه لا تحتاج
الى ذلك بل انما يقع غالبا اتفاقا واما الحجرة فتحتاج زعت اكراهه بالتعويذ وقال القرطبي الحق ان بعض
اصناف السحر تأثير في القلوب كالحب والبغض والتفريق والامراض والموت بالاسم والسموم واما المنكر
ان الجان يتقلب حيوانا وعكسه فمحجوج بالواقع **وقوله الله تعالى** بالحجر عطفا على الحجر والساحر
ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتعليمه **يعلمون الناس السحر** اي كفرهم بتعليم
الناس السحر تأكيد بإعادة الجملة الاسمية بهم والواو وبكنه عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها **وما انزل على**
الملكين ما موصولة بمعنى الذي الذي موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس وما انزل على
الملكين او عطف على ما تتلوا الشياطين اي وما تبعوا ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا
فما يتضح اعتراضه او نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها ورد بكفر سليمان وما انزل على الملكين هاروت
اباحة السحر ان القرطبي مانع قائلا والعطف على قوله تعالى وما كفروا لقوله وما انزل على الملكين وعلى هذا
الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بارض العراق وسميت بذلك لسلبك الالسنة
بها عند سقوطهم بها حين تفرقوا وقيل اقام الله تعالى اسرافيل ينادي يحشر هم بهذه الارض فاجتمع اليه
فرسخ الزيغ في ليلة وتكلم كل احد بلغة وهو متعلق بانزل او بمحذوف في ابن بابل ويجوز ان يكون
في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف **هاروت وماروت** بدل
من الملكين وجرا لفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد**
الظاهر المليم وضمنه احد بنفسه او حذف واجازا توالفا ان يكون بمعنى واحد فتكون صيرورة بدل من واو
حتى يقولا حتى بنتهاء ومضمونه ونقولا له **انما نحن فتنة** اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليميز
المطيع من العاصي كوكل فتنة الذهب بالنار واعرضته عليها لغيرها لعين من المشوب **فلا تكفر**
بتعلمون عطف على يعلمان والضمير في يتعلمون يدل عليه من احد اي فيتعلم الناس **منهما**
الملكين ما ليس الذي يضر فقوله **به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي يكون سببا للتفريق
بين الزوجين بان خلق الله عند النشوز والطلاق ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة
وعند المعتزلة لا حقيقة وقيل التفريق لما يكون ما يعتقد ذلك السحر من ضرر
التفريق فيصيرون كما لو اراد ان يفرق بينهما فيفرق **وما هم بضارين به** ما للحجر **من احد الا باذن الله**

ما اية فيها ويضارين خبرها والباء زايدة فهو في محل نصب او تميز فهو مبتدأ وضارين خبره
والباء زايدة فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير واتبعوا بعده على
الشياطين والضمير به يعود على ما في قوله ما يضرهم به وقوله الا باذن الله استثناء
منقطع من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال من النكرة لاعتمادها على النفي والباقي بمعناه
بالسحر والنفث بروما يضرون احدا بالسحر الا وهو عالم الله تعالى او مقرونا باذن الله وقدره لكن
فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه كفر فهم عليه ولو امرهم به لجاز ان
يأمرهم عليه واجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه فمنعه فان
شاء خلاه يفعل وبين ضرر السحر والمراد الاذن الله وحده سبحانه الاذن الله العام بالاسباب التي اوجد التأثير
الحاصل عقب فعل السحر انما فعل عاقب الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الاخرة لانهم يتصورون
الشر وقد علموا ان له البعد **لمن اشتراه** ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعمل لفظ الشراء
لوجعيت احدى اللغتين اللام والباء **ولبئس** اللام للقسم **ما شروا** اختاروا **به انفسهم** حظوظها
لو كانوا يعلمون انه ضار لا نافع **ولو انهم آمنوا** بالله ورسوله **واتقوا** المحارم **لمثوبة** لاثابة
من عند الله خير لو كانوا يعلمون انه خير لعلموا ذلك **يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا**
كانوا يقولونها للنبي صلى الله عليه وسلم من المراعاة اي ارعنا سمعك نكلمك او من الرعونة
وقولوا انظرنا بهمزة وصل من النظر بمعنى التأمل او بقطع من الانظار بمعنى التأخير
واسمعوا سماع قبول **وللكافرين عذاب اليم** مؤلم **ما يود** يحب **الذين كفروا من اهل الكتاب**
اليهود **ولا المشركين** عطف على اهل الكتاب **ان ينزل عليكم من خير** وحي **من ربكم** متعلق بينزل
والله يختص برحمته بالنبوة **من يشاء** كمحمد صلى الله عليه وسلم **والله ذو الفضل العظيم**
ما ننسخ من آية ما شرطية وجوابها **او ننسها** نؤخرها من النسيء بمعنى التأخير او نمحها من
قلوب العباد او نأمر بتركها **نأت بخير منها** لكم في النفع او الثواب **او مثلها** في ذلك
ألم تعلم الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره **ان الله على كل شيء قدير** فيقدر على النسخ
وغيره **ألم تعلم ان الله له ملك السموات والارض** يتصرف فيهما كيف يشاء **وما لكم من دون الله**
غيره **من ولي** يحفظكم **ولا نصير** يمنعكم من عذابه **أم تريدون** بل اتريدون **أن تسألوا رسولكم**
كما سأل قومه موسى **كما سئل موسى من قبل** قومه **ومن يتبدل الكفر بالايمان** يأخذه بدله
فقد ضل سواء السبيل وسطه **ود كثير من أهل الكتاب** كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب
لو يردونكم يا معشر المؤمنين **من بعد ايمانكم كفارا** مرتدين **حسدا** مفعول له **من عند انفسهم**
صفة لحسدا اي نابعا من طبعهم **من بعد ما تبين لهم الحق** بالدلائل الواضحة على صحة امر محمد
صلى الله عليه وسلم **فاعفوا** عنهم **واصفحوا** اعرضوا عن مقابلتهم بالسوء **حتى يأتي الله بأمره**
بالقتال **ان الله على كل شيء قدير** فيقدر على ذلك **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا**
لانفسكم من خير من صدقة وغيرها **تجدوه** تظفروا به **عند الله** في الاخرة **ان الله بما تعملون بصير**
وقالوا اليهود والنصارى **لن يدخل الجنة الا من كان هودا** جمع هائد **او نصارى** جمع نصران
تلك اي قولهم **امانيهم** اشتهاؤهم الباطلة **قل هاتوا برهانكم** حجتكم على ما تقولون
ان كنتم صادقين في دعواكم **بلى** اثبات لما نفوه **من اسلم وجهه لله** اخلص نفسه لله
وهو محسن في عمله **فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقالت اليهود ليست**
النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء اي على شيء يعتد به **وهم يتلون**
الكتاب التوراة والانجيل **كذلك** مثل هذا القول **قال الذين لا يعلمون** كمشركي العرب
مثل قولهم اي اليهود والنصارى **فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ومن**
أظلم ممن منع مساجد الله بالتخريب او بالصد عن الصلاة فيها **أن يذكر فيها اسمه** تعالى
وسعى في خرابها بالهدم او بالتعطيل **أولئك ما كان لهم أن يدخلوها** اي ما ينبغي لهم ذلك
لظلمهم **إلا خائفين** من المؤمنين فيقتلون ان دخلوها بغير جزية **لهم في الدنيا خزي** بالقتل
والسبي **ولهم في الآخرة عذاب عظيم ولله المشرق والمغرب** يملكهما ويتصرف فيهما كيف يشاء
فأينما تولوا تستقبلوا في الصلاة **فثم وجه الله** جهته التي رضيها لكم **إن الله واسع** الفضل
عليم بنياتكم **وقالوا اتخذ الله ولدا** كقول اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله
سبحانه تنزيه له عن ذلك **بل له ما في السموات والارض** ملكا وخلقا **كل له قانتون** مطيعون
بديع السموات والارض مبدعهما على غير مثال سبق **وإذا قضى أمرا** اراد ايجاده **فإنما يقول له**
كن فيكون بالنصب جواب الامر وبالرفع فهو يكون **وقال الذين لا يعلمون** كمشركي العرب
لولا يكلمنا الله كما يكلم الملائكة ورسله **أو تأتينا آية** علامة على صدقك **كذلك قال الذين**
من قبلهم من الامم الخالية **مثل قولهم** في التعنت **تشابهت قلوبهم** في الكفر والعناد
قد بينا الآيات الدلالات على صدق رسلنا **لقوم يوقنون** يطلبون اليقين بالايمان **إنا أرسلناك**
بالحق حال **بشيرا** بالجنة لمن اطاعك **ونذيرا** بالنار لمن عصاك **ولا تسأل عن أصحاب الجحيم**
اي لست مسؤولا عن كفرهم لانك قد بلغت **ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**
قل إن هدى الله الذي هو دينه الاسلام **هو الهدى** لا غيره **ولئن اتبعت أهواءهم** في الصلاة
الى قبلتهم **بعد الذي جاءك من العلم** بان قبلتك هي الحق **ما لك من الله من ولي** يحفظك
ولا نصير يمنعك من عذابه **الذين آتيناهم الكتاب** اي علماء اليهود والنصارى **يتلونه حق تلاوته**
يعملون بما فيه من الوعد والوعيد **أولئك يؤمنون به ومن يكفر به فأولئك هم الخاسرون**
يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم بالنجاة من فرعون وغيره **وأني فضلتكم على**
العالمين عالمي زمانكم بالنبوة والكتاب والملك **واتقوا يوما** اي عذابه **لا تجزي نفس عن نفس**
شيئا من الاجزاء **ولا يقبل منها شفاعة** لكافر **ولا يؤخذ منها عدل** فداء **ولا هم ينصرون**
وإذ ابتلى اختبر **إبراهيم ربه بكلمات** بأوامر ونواه **فأتمهن** قام بهن حق القيام
قال إني جاعلك للناس إماما يقتدى بك **قال ومن ذريتي** اجعل منهم ائمة **قال لا ينال عهدي**
بالامامة **الظالمين** منهم بالكفر والمعاصي **وإذ جعلنا البيت** الكعبة **مثابة للناس** مرجعا
يثوبون اليه بعد تفرقهم عنه **وأمنا** لهم من القتل والسبي **واتخذوا** بالفتح عطفا على جعلنا
وبالكسر على الالتفات **من مقام إبراهيم** الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت **مصلى** قبلة
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي من الاصنام والاقذار **للطائفين** حوله
والعاكفين المقيمين عنده **والركع السجود** جمع راكع وساجد **وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا**
بلدا آمنا ذا امن **وارزق أهله من الثمرات** بالجدب والقحط **من آمن منهم بالله واليوم الآخر**
بدل من اهله **قال ومن كفر فأمتعه قليلا** بالتشديد والتخفيف **ثم أضطره** ألجئه **إلى عذاب النار**
وبئس المصير هي **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** اساسه **وإسماعيل** يقولان **ربنا تقبل منا**
إنك أنت السميع العليم بقولنا وفعلنا **ربنا واجعلنا مسلمين لك** مخلصين لك من ذرياتنا
ومن ذريتنا أمة مسلمة لك مخلصة لك **وأرنا مناسكنا** متعبداتنا في الحج **وتب علينا** بقبول
توبتنا **إنك أنت التواب الرحيم ربنا وابعث فيهم رسولا منهم** هو محمد صلى الله عليه وسلم
يتلو عليهم آياتك القرآن **ويعلمهم الكتاب** القرآن **والحكمة** السنة **ويزكيهم** يطهرهم من الشرك
إنك أنت العزيز الذي لا يغالب **الحكيم** في صنعه **ومن يرغب عن ملة إبراهيم** فيتركها
إلا من سفه نفسه جهلها **ولقد اصطفيناه** اخترناه **في الدنيا** بالنبوة **وإنه في الآخرة لمن**
الصالحين الذين لهم الدرجات العلى **إذ قال له ربه أسلم** اخلص نفسك لي **قال أسلمت**
لرب العالمين ووصى بها بالملة **إبراهيم بنيه ويعقوب** بنيه **يا بني إن الله اصطفى لكم الدين**
اختاره لكم **فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون** مخلصون لله **أم** بل **كنتم شهداء** حضورا **إذ حضر**
يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل
وإسحاق إلها واحدا ونحن له مسلمون تلك أمة جماعة **قد خلت** مضت **لها ما كسبت** من خير
ولكم ما كسبتم من خير **ولا تسألون عما كانوا يعملون وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا**
قل بل ملة إبراهيم نتبع **حنيفا** مائلا عن الباطل **وما كان من المشركين قولوا آمنا بالله**
وما أنزل إلينا القرآن **وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط** أولاد يعقوب
وما أوتي موسى وعيسى من التوراة والانجيل **وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم**
ونحن له مسلمون فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا عن الايمان **فإنما هم في شقاق**
خلاف **فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم صبغة الله** دين الله **ومن أحسن من الله صبغة**
ونحن له عابدون قل أتحاجوننا في الله تخاصموننا في شأنه بقولكم نحن على دين الله
وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون أم تقولون بل اتقولون
إن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى قل أأنتم أعلم أم الله
ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله أي لا احد أظلم منه وهو كاتم شهادة الله عنده
في كتمانه اياها **وما الله بغافل عما تعملون** بالتاء والياء فيجازيكم به **تلك أمة قد خلت**
لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون سيقول السفهاء الجهال
من الناس اليهود **ما ولاهم** صرفهم **عن قبلتهم التي كانوا عليها** أولا وهي بيت المقدس
قل لله المشرق والمغرب يملكهما ويتصرف فيهما كيف يشاء **يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**
وكذلك كما هديناكم إلى القبلة **جعلناكم أمة وسطا** خيارا **لتكونوا شهداء على الناس**
بتبليغ الرسل إليهم **ويكون الرسول عليكم شهيدا** بتبليغه إياكم **وما جعلنا القبلة التي كنت**
عليها أولا **إلا لنعلم** علم ظهور **من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه** يرتد كفارا
وإن كانت التحويلة أو القبلة **لكبيرة** ثقيلة **إلا على الذين هدى الله** للايمان فثبتوا
وما كان الله ليضيع إيمانكم صلاتكم إلى بيت المقدس **إن الله بالناس لرؤوف رحيم قد نرى**
تقلب وجهك في السماء تردد وجهك متطلعا نزول الوحي في شأن القبلة **فلنولينك قبلة**
ترضاها تحبها **فول وجهك شطر** نحو **المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره**
وإن الذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى **ليعلمون أنه** التحويل **الحق من ربهم وما الله بغافل**
عما يعملون بالتاء والياء **ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية** على صحة القبلة
ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم
من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب علماء اليهود
والنصارى يعرفونه أي النبي صلى الله عليه وسلم **كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم** كاتم
ليكتمون الحق نعته وصفته **وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين** الشاكين
ولكل وجهة قبلة **هو موليها** مستقبلها **فاستبقوا الخيرات** بادروا إليها بالتوجه إلى الكعبة
أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا إن الله على كل شيء قدير ومن حيث خرجت من اي مكان
فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم
حجة بالنسخ **إلا الذين ظلموا منهم** بقولهم ما رجع عن قبلته وهو على الباطل **فلا تخشوهم**
واخشوني ولأتم نعمتي عليكم بالهداية **ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم** هو محمد
يتلو عليكم آياتنا القرآن **ويزكيكم** يطهركم من الشرك **ويعلمكم الكتاب** القرآن **والحكمة**
السنة **ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكروني** بالطاعة **أذكركم** بالثواب **واشكروا لي**
ولا تكفرون يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على الطاعات **والصلاة** المكتوبة
إن الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أي قتل شهيدا **أموات بل أحياء**
ولكن لا تشعرون بحياتهم **ولنبلونكم** لنختبرنكم **بشيء من الخوف** من العدو **والجوع**
ونقص من الأموال والأنفس والثمرات بموت الاولاد والاقارب والاصدقاء **وبشر الصابرين**
الذين إذا أصابتهم مصيبة بما ذكر **قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات**
من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون إن الصفا والمروة من شعائر الله أعلام متعبداته
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه لا اثم عليه **أن يطوف بهما** بالسعي بينهما
ومن تطوع خيرا بزيادة على ما فرض عليه **فإن الله شاكر** يجازيه **عليم** بعمله **إن الذين**
يكتمون ما أنزلنا من البينات الدلالات على صدق محمد **والهدى** الذي جاء به **من بعد ما**
بيناه للناس في الكتاب التوراة **أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** الملائكة والمؤمنون
إلا الذين تابوا عن كتمانه **وأصلحوا** ما أفسدوا **وبينوا** ما كتموا **فأولئك أتوب عليهم**
وأنا التواب الرحيم إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين خالدين فيها في اللعنة أو النار **لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون**
وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء
فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها فرق **من كل دابة وتصريف الرياح** في الجنوب
والشمال والحر والبرد **والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات** دلالات على وحدانية الله
لقوم يعقلون ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا أمثالا من الاصنام **يحبونهم كحب الله**
والذين آمنوا أشد حبا لله من حب هؤلاء لاندادهم **ولو يرى الذين ظلموا** بالشرك
إذ يرون العذاب جواب لو محذوف أي لرأوا أمرا عظيما **أن القوة لله جميعا وأن الله شديد**
العذاب إذ تبرأ بدل من إذ يرون **الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم**
الأسباب الوصل التي كانت بينهم في الدنيا من القرابات والمودات **وقال الذين اتبعوا لو أن**
لنا كرة رجعة إلى الدنيا **فنتبرأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات**
ندامات **عليهم وما هم بخارجين من النار يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا** مفعول
كلوا **طيبا** مستلذا **ولا تتبعوا خطوات الشيطان** طرقه في تحريم البحيرة ونحوها
إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء كل ما يسوء **والفحشاء** كل ما قبح من المعاصي
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون في تحريمه وتحليله **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله**
من القرآن **قالوا بل نتبع ما ألفينا** وجدنا **عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا**
من أمر الدين **ولا يهتدون ومثل الذين كفروا** في قلة عقلهم **كمثل الذي ينعق** يصيح
بما لا يسمع البهائم **إلا دعاء ونداء** صوتا **صم** هم عن سماع الحق **بكم** عن النطق به
عمي عن رؤيته **فهم لا يعقلون يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله**
إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة **والدم** المسفوح
ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ذبح للاصنام أو غيرها **فمن اضطر** ألجئ إلى أكل شيء
من ذلك **غير باغ** على مضطر آخر بأخذ ميتته منه **ولا عاد** متعد بأكل فوق الحاجة
فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب التوراة
ويشترون به يأخذون بدله **ثمنا قليلا** من حطام الدنيا **أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار**
ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم يثني عليهم **ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا**
الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك العذاب **بأن الله نزل الكتاب**
القرآن **بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب** القرآن بأن قال بعضهم سحر وبعضهم شعر
لفي شقاق خلاف **بعيد ليس البر** الخير **أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب** في الصلاة
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال أعطاه
على حبه حب المال **ذوي القربى** القرابة **واليتامى والمساكين وابن السبيل** المسافر المنقطع
والسائلين الطالبين **وفي الرقاب** المكاتبين **وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم**
إذا عاهدوا والصابرين في البأساء الفقر **والضراء** المرض **وحين البأس** القتال **أولئك الذين**
صدقوا في إيمانهم **وأولئك هم المتقون يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء أي عفا ولي الدم
عن بعض الواجب له وهو القود **فاتباع** للعافي **بالمعروف** بأن يطالب بالدية من غير عنف
وأداء من القاتل **إليه بإحسان ذلك** الحكم **تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك**
فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة لأن القاتل إذا علم أنه يقتل كف عن القتل فحيي
هو وحيي من أراد قتله **يا أولي الألباب** ذوي العقول **لعلكم تتقون كتب عليكم إذا حضر**
أحدكم الموت إن ترك خيرا مالا **الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف** بما لا يخالف الشرع
حقا على المتقين فمن بدله أي الإيصاء **بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله**
سميع لقول الموصي **عليم** بفعله **فمن خاف من موص** أي علم **جنفا** ميلا عن الحق
خطأ **أو إثما** عمدا **فأصلح بينهم** بينه وبين الورثة **فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الصوم **كما كتب على الذين من قبلكم** من الأمم
لعلكم تتقون المعاصي بالصوم **أياما معدودات** قلائل **فمن كان منكم مريضا** مرضا يضره الصوم
أو على سفر فأفطر **فعدة** فعليه عدة **من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه** إذا عجزوا عنه
فدية هي **طعام مسكين** واحد لكل يوم أفطره **فمن تطوع خيرا** بزيادة على مسكين واحد
فهو خير له وأن تصوموا مبتدأ خبره **خير لكم** من الفطر والفدية **إن كنتم تعلمون** ذلك
شهر رمضان هو شهر **الذي أنزل فيه القرآن** جملة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا
هدى للناس حال **وبينات** واضحات **من الهدى والفرقان** بين الحق والباطل **فمن شهد منكم**
الشهر أي حضر في بلده **فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله**
بكم اليسر بالرخصة **ولا يريد بكم العسر** بإيجاب القضاء على المريض والمسافر
ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم **ولتكبروا الله** بالتوحيد **على ما هداكم** إليه **ولعلكم تشكرون**
وإذا سألك عبادي عني فإني قريب منهم بالعلم **أجيب دعوة الداع إذا دعان** بالإجابة
فليستجيبوا لي بالطاعة **وليؤمنوا بي** بالثبات عليه **لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام**
الرفث الجماع **إلى نسائكم** بالنكاح **هن لباس لكم** تشتمل كل منكما بصاحبه عند الجماع
وأنتم لباس لهن كذلك **علم الله أنكم كنتم تختانون** تخونون **أنفسكم** بالجماع ليلا
فتاب عليكم رجع بالتخفيف عليكم **وعفا عنكم** مما وقع منكم **فالآن باشروهن** جامعوهن
وابتغوا اطلبوا **ما كتب الله لكم** من الولد بالجماع **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط**
الأبيض من الخيط الأسود بيان لما قبله **من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل** بغروب الشمس
ولا تباشروهن وأنتم عاكفون معتكفون **في المساجد تلك** ما ذكر **حدود الله فلا تقربوها**
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل بالحرام
وتدلوا ترشوا **بها إلى الحكام** بالرشوة **لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم** بالظلم
وأنتم تعلمون يسألونك عن الأهلة لم تبدو دقيقا ثم تزيد حتى تستوي ثم تنقص
قل هي مواقيت للناس يعرفون بها عدد الشهور **والحج** وقته **وليس البر بأن تأتوا البيوت**
من ظهورها في حال الإحرام **ولكن البر من اتقى** الله **وأتوا البيوت من أبوابها** كما تفعلون
واتقوا الله لعلكم تفلحون وقاتلوا في سبيل الله لإعلاء دينه **الذين يقاتلونكم** من الكفار
ولا تعتدوا بقتال من لا يقاتل **إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم** وجدتموهم
وأخرجوهم من حيث أخرجوكم مكة بالفتح **والفتنة** الشرك **أشد من القتل** لكم
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء
الكافرين فإن انتهوا عن الكفر **فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** شرك
ويكون الدين العبادة **لله فإن انتهوا** عن الشرك **فلا عدوان** تعدي بقتل **إلا على الظالمين**
الشهر الحرام بالشهر الحرام أي قتالكم فيه بقتالهم فيه إن انتهكوا حرمته **والحرمات**
قصاص فمن اعتدى عليكم بقتال أو غيره **فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** فلا تزيدوا
واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين بالعون والنصر وأنفقوا في سبيل الله في الجهاد
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة بالإمساك عن النفقة خوف الفقر **وأحسنوا** بالتفضل على العيال
وبالعفو عن المعسر إن الله يحب المحسنين وأتموا الحج والعمرة لله بأن يحرم بهما من دويرة
أهله **فإن أحصرتم** منعتم عن إتمامهما بعدو أو مرض **فما استيسر** فعليكم ما تيسر
من الهدي شاة **ولا تحلقوا رؤوسكم** في الإحرام **حتى يبلغ الهدي محله** مكانه الذي
يذبح فيه **فمن كان منكم مريضا** مرضا يؤذيه الشعر **أو به أذى من رأسه** كقمل **ففدية**
من صيام ثلاثة أيام **أو صدقة** على ستة مساكين **أو نسك** شاة **فإذا أمنتم** من العدو
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج **بالحج إلى العمرة** بأن أحرم بها في أشهر الحج **فما استيسر**
من الهدي شاة **فمن لم يجد** الهدي **فصيام ثلاثة أيام في الحج** بأن يحرم بالحج
وسبعة إذا رجعتم إلى أوطانكم **تلك عشرة كاملة** في الثواب كالهدي **ذلك** التمتع
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بأن كان دون مسافة القصر **واتقوا الله واعلموا**
أن الله شديد العقاب الحج أشهر معلومات هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
فمن فرض فيهن الحج بالإحرام **فلا رفث** جماع **ولا فسوق** معاصي **ولا جدال في الحج**
بأن يخالف كل فريق منهم ما عليه الآخر **وما تفعلوا من خير** من طاعة **يعلمه الله وتزودوا**
فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب ليس عليكم جناح إثم **أن تبتغوا فضلا**
رزقا **من ربكم** بالتجارة في الحج **فإذا أفضتم** دفعتم بكثرة **من عرفات فاذكروا الله عند**
المشعر الحرام جبل بآخر المزدلفة **واذكروه كما هداكم** علمكم المناسك **وإن كنتم من قبله**
لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس إبراهيم **واستغفروا الله إن الله غفور رحيم**
فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم في الجاهلية **أو أشد ذكرا** منصوب
على التمييز **فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا** أعطنا فيها **وما له في الآخرة من خلاق**
من نصيب **ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة** هي الجنة
وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله في أيام
معدودات أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر **فمن تعجل في يومين** من أيام التشريق
فلا إثم عليه في النفر قبل الثالث **ومن تأخر** إلى الثالث **فلا إثم عليه** في التأخر
لمن اتقى الله في حجه **واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ومن الناس من يعجبك**
قوله في الحياة الدنيا لفصاحته **ويشهد الله على ما في قلبه** من الإعجاب بالباطل
وهو ألد الخصام شديد الخصومة **وإذا تولى** عنك **سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك**
الحرث الزرع **والنسل** الحيوان **والله لا يحب الفساد وإذا قيل له اتق الله** في فعلك
أخذته العزة بالإثم حملته على الفعل بالإثم **فحسبه جهنم ولبئس المهاد** الفراش
ومن الناس من يشري نفسه يبيعها **ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد يا أيها الذين**
آمنوا ادخلوا في السلم الإسلام **كافة** جميعا **ولا تتبعوا خطوات الشيطان** طرقه في المعاصي
إنه لكم عدو مبين فإن زللتم عدلتم عن الحق **من بعد ما جاءتكم البينات** الدلالات
فاعلموا أن الله عزيز في ملكه **حكيم** في صنعه **هل ينظرون** ينتظر كفار مكة **إلا أن يأتيهم الله**
في ظلل من الغمام جمع ظلة **والملائكة وقضي الأمر** أهلكوا **وإلى الله ترجع الأمور**
سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة كم استفهامية بمعنى التقرير والتوبيخ
ومن يبدل نعمة الله بأن كفرها **من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب زين للذين كفروا**
الحياة الدنيا بالتوسع في الشهوات **ويسخرون من الذين آمنوا** لفقرهم **والذين اتقوا فوقهم**
يوم القيامة بالدرجات العلى في الجنة **والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة**
واحدة على دين الإسلام عشرة قرون بين آدم ونوح **فبعث الله النبيين مبشرين** بالجنة لمن أطاع
ومنذرين بالنار لمن عصى **وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه**
وما اختلف فيه في الكتاب **إلا الذين أوتوه** أعطوه **من بعد ما جاءتهم البينات** الدلالات
بغيا حسدا **بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه** بعلمه **والله**

انه الصلاة لا يعتقد ويدان الرسول لا يكون الا طاهرا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو صادق ومعجزته تخالف السحر ولذا قالوا لما لهم منكرا على من اتبعه انما تتبعون السحر اي تتبعونه حتى يصير واكمت اتبع السحر وهو يعلم انه سحر وقوله تخيل اليه اي موهبي من سحرهم انهم تسبى لانهم اوهموا الرائي بما كانت تحركه بسببه وتضطرب وتمتد بحيث تخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت تخيلة وكان اجتماعا كثيرا من كل نوع عصا وحبلا حتى صار الوادي ملان حيات يركب بعضها بعضا ملاحمة فيما للقايد ان السحر تخيل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك والا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخيل وقوله تعالى ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء السواحر اذا التفوسه والى عادة الاولى يعتقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها وريقهن زعمه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تخويف السحر وقوله تعالى سورة المومنين فيسحرون اي يعوجون عن الاستقامة من قولهم سحرته عن كذا اذا لويته عنه وصرفته اليه وقيل معناه فيخدعون عن الحق من قولهم سحرني فلان بكذا اذا خدعك وقيل معناه فيعمون عن الهدى وقيل من السحر وهو الرئة اي فكيف تصرفون عن الحق بعد ظهوره وقيل من السحر وهو الغذاء اي فكيف تصرفون عن عبادته وقال غير موضعه وقال حدثنا ابن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الصاد المهملتين والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء ولا يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا ثم دعا ثم قال يا عايشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اي اجابني فيما سالته عنه لان دعاءه مستجاب اتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل اي الذي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة اي في شعر مشط بفتح الميم وكسر المعجمة وهو ما يسقط من الشعر عند المشط والمشاطة بضم الميم ما يخرج من الشعر عند الترجيل وقيل المشط السن والمشاطة ما يسقط من الشعر عند المشط قال في اي شيء قال في جف طلعة ذكر الجف بفتح الجيم وسكون الفاء وبالمهملة وعاء الطلع وهو غشاؤه الذي يخرج فيه والطلعة شماريخ العذق وقيل الجف قشر الطلع والطلع ما يخرج من النخل كالقناء والعذق بكسر العين المهملة وفتحها والكسر افصح والعرجون اصل العذق اذا يبس واعوج وشبهه به لانحنائه وقيل هو العذق بما فيه من الشماريخ اذا قدم وقيل هو العذق اذا يبس وقال الخطابي الجف وعاء طلع الفحل وقيل هو الذكر من النخل والانثى جفة وقيل هو الليف الذي يغشى الكرب وقيل هو قشر الطلع الذكر وقيل هو ما يخرج فيه الطلع من الليف كالمدرة وقيل هو الطلع نفسه قال الجوهري الجف قشر طلع الذكر من النخل وقال ابن فارس الجف قشر الطلع وقيل هو الطلع نفسه وقيل هو ما يخرج فيه الطلع من الليف كالمدرة

قاله وقال ابن الجوزي النصب ربما ظن الجاهل ان ذلك على البدل قال وفي الحديث فان قلت البدل منه جمع فكيف ابدل منه واثنان قلت على تقدير واحد انتهى وقد سبق هذا الحديث في كتاب الرقاق في باب ما يتقى من فتنة المال والشرك بالله وتمامه التعفف الذي حرم الله لا بالحلف ولا بالمال الذي يتنافس فيه الزهد فيه من المحسنات ما ستعرفه هناك ان شاء الله تعالى واقتصر هنا على اثبات الاسم فقط

باب

بالتنوين هل يستخرج السحر بسبب الوحي وهل يباشر الساحر بنفسه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب يكسر الله المهملة وتشديد الموحدة سحر أو يؤخذ بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشدد وبعدها جيم اي يحبس عن امرأته فلا يصل اليها يقال اخذ عما والاخذة بفتح الهمزة هو الكلام الذي يقوله الساحر وقيل هو رقية يرقى عليها او هي الرقية تقسم أيحل عنه بضم الهمزة من الاحلال وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بفتح التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع كاصله على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد الجيم من النشرة وهو شيء من العلاج به من يظن به سحرا او ربما كان من الجن يحتمل ان يكون نشكا او نوعا شبيها بالعزم والنشر بان يكون الحامل على فعله الجن في تلك الحالة اثما فيرجى قال ابن المسيب لا بأس به انما يريد ان يصلح فاما ما ينفع فلم ينه عنه بفتح التحتية وكسر الفاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من هذا وجه فقال انما نهوا عنه ما ينفع فاما ما لا ينفع فلم ينه عنه وقد ورد في حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب ابن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقهن بين حجرين ثم يضربه بالماء ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وبه قال احد نبي بالافراد عبد الله بن عمر المسندي قال حدثني وسمعته انا منه عبيدة سفيان يقول اول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول احد نبي بالافراد ال عروة عن عروة ابنه الزبير فسألتها عنه اربع احاديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا ربه ثم دعا ثم قال يا عائشة اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عروة عن عائشة عند البيهقي ان الله افتاني في امر مرض اتاني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للآخر ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم بضم همزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة رجل من بني زريق حليف لليهود كان منافقا وفي صحيح ابن حبان ان كافرا وهو يومئذ بالاضافة

هشاما

من اطلق انه يعود اليه نظرا الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظرا الى ظاهر امره وحكى عياض في الغنية انه كان اسلم وصحب ثم نسب عن الواقدي الى من ارسل عمر ابن الحكم ليأتيه برأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع وروى البيهقي انه لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انك لا تحسن شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا يكاد يقتله فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيهم سحره قال في منتظم وصفاته قلت بالتاء قال وابنة قال في جف طلعة بالتاء ثم جف للطلعة ونخلها ذكر بالتنوين بن جفنة بفتح الجيم وسكون الفاء وهو وعاء الطلع ثم زعوراء وللاثنين ذروعين زعوراء زيادة الف بعد الراء ثم واو في الفتح وهو كذلك في اكثر الرواة وعكس ابن التين وهو تحريف تركي في البوعن الحجر نابتة لا يستطاع قلعه بقرب البئر قيل حجر على راس البئر يلقى عليه المستسقى وقيل حجر على راس البئر يصفى عليه المستسقى وقيل حجر يابس يقف عليه المستسقى والماء فيها وقيل في اسفل البئر يجلس عليه الذي ينظفها لامكان قلعه لصلابته في بئر ذروان قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه وفي رواية ابن عيينة فجاء اخرجته قال لا والله فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال رسول الله عائشة على البئر ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج وما يذكر الجواب وتبعه ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتعدد معنى الضبط وبأنه ان انتشر لم يقدم في رواية ابي سفيان والرواية مقبولة لانه اثبت وأما كون الراوي اكد الاستخراج المنفي في رواية عيسى بن يونس بالمرة الاخرى وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بدلا من الاستخراج المنفي في رواية ابي سفيان غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج السحر المنفي ذكر ان لا يبرأ الناس بمثله فلم يتعلمه من اراد السحر اتبع وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة ثنتا عشرة سنة قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناس معه حتى اذا نزع الطلعة قال لا ينبغي لاحد بعدي ان يسحر هذا الذي اراد السحر انحل عقدة وكلما نزع عقدة وجد لها ثم قرئت بعدها آية فقام صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال قالت عائشة هذا البئر الذي اريتها بضم همزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني ارتيها براء ثم همزة مفتوحة ثم تحتية وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا ماؤها نقاعة الحناء بفتح النون وتخفيف القاف بعدها عين مهملة ثم همزة ممدودة وهو ما ينقع فيه الحناء ليحمر ويحسن لونه وعند ابن سعد ونحمه الحاكم من حديث زيد ابن ارقم شبه طلع ماء النخل الاخضر وكان نخلها بضم النون وفتح الخاء المعجمة ابن خالد البستان الذي فيه رؤس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من ماءها نخل سعفه كأنه رؤس الشياطين ابن بزكي منظرها اذا العرب تشبه بعض الاشياء شيطانا وهذا تقبيح لكونه من خلق الله عز وجل قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بفتح الفاء وكسر الراء من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا تنشرت وسقطت لفظة ابن في بعض النسخ والنشرة الرقية التي يعالج بها من خالط عقله شيء من السحر ونحوه فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح والقسم ولابن عساكر وابن ذر وابن الوقت اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقلت في

تنشرت

الله تعالى ايا من ذكر السحر وما كره ان اثر على احد من الناس شرا باب

السحر اريد كر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذكر الجارية الا نادرا عند بعضهم وبه قال احمد ثنا الاول احمد شيء الاول عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة الى الجارية قال احمد ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله ايي جامع نساءه وما جامعهن قال اخذ منهن اخذ الكشميهني فعل الشيء بالفاء الماضي وما فعله واو الكشميهني والمستميلي السحر فلم يمكث ما ذكر والي هنا اختصر الحرب واراد الكشميهني والمستميلي حتى اذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة اوذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى ابن يونس وراية هناك قال هذا من نوادر ما وقع في الجارية ان تخرج الحديث بنا ما سناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال لعلي عليه الصلاة والسلام اشعرت يا علي ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان ما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل بفتح الجيم اي مسحور وقال القرطبي انما قيل للسحر الطب لان اصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له قال لان من عالج المرض والسحر انما يتاتى في حق فطن وحذق على كل فهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما اذا قال في مشط ومشاطة بالتاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة فالاول ذرعت المستميلي وجب طلعة بدل الفا ذكر بضم الجيم والفاء قال في القاموس الجف بكسر الجيم وسكون الواو وبضم الفاء ذرو الطلع بفتح الطاء واللام قشره الذي ينفلق عنه اول ما يظهر ثم يطلق على الكفرى والاسد اروى ثم على كثرة الاشواك بعد الطلعة فعارت ذروان بالمد المجيد بدل الجيم قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير فيه ذكر من حضر كي نحضر رضي الله تعالى عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها في بئسا عة نظرها وجنتها رؤس الشياطين قلت يا رسول الله افلا خرجته اي صورة ما في الجب من المشاطة والمشاطة وما ريا به قال لا فقد شفاني الله منه وخشيت ان اثور على الناس منه شرا بها يستخرجه من الجف ليلا يرده بتعليمه ان اراد واستفتاه السحر امر عليه الصلاة والسلام بها البير فدفنت ودعا الله حبيبه ثم سد عبد الرحمن سند ابن ابي اسامة الى النبي صلى الله عليه وسلم على الاعضاء يقرب بعض حيث قال ابو عبيد قال ابن القرشي النبي صلى الله عليه وسلم الامر او على انه مرض وانه على ساد وسلم تداوى الدواء ه وعلانية على البناء المقدم منه تغيرت مزاجه فراى انها من ذكر منا دسية فلما اوحى اليه انه سحر عمد الى العلاج المناسب له وهذا سخر احمد قال وتحتمل ان مادة السحر انتهت الى احد بنيه فراعاه حتى ساء تخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد يكون الفعل الطبيعة وهو اشبه السحر واسهل الى لمداواة الثاني فاقول

اذا صح الاخلاط وظهر انه في عضو لان استخراج المادة الخبيثة نافع في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتلقي الاسباب في اول الامر فوض واعمل الامر لله سبحانه واجب الاجر في صبره على ثلاثة ثم تداوى بعد ذلك وخشي من ان يتطرق من ذلك ان يضعف عن مقاومة عدائه فجنح الى التداوي ثم الى الدعاء كما من المقامين غاية في الكمال

باب

بالتنوين من البيان سحرا اي لنصب والتاء عسى كرم والعرب ذم الوقت عن الكشميهني سحر والمهرب والمستميل السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد ابن اسلم التقيم العدوي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قدم رجلان بكسر الهمزة والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسم القوم لقب به واسم ابيه بدر ابن امرء القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهيم واسم الاهيم بسكان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد ابن زيد مناة ابن تميم فيما قيمان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة المشرق وكانت مساكن بني تميم من جهة العراق وهي شرق المدينة مخطط في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الزبرقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهيم وقيس ابن عاصم فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم والجابي منعهم من الفلم واخذ منه لحقوقهم وهذا يعلم ذلك ما منعني عمرو ان يكذب به المعارضة بما في لما فيه مطاع في اذيته فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو ان والله يا رسول الله انه ليبر الحال حديث المال ناجح الوالد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقلت انما حسدك فما بينهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا هو اظهار المقصود بابلغ لفظ بالبلغ لفظا وهو من الفهم وذلك القلب واصله الكشف والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان لسحر وذلك ان تمدح الشيء حتى يصرف به قلوب السامعين الى تصديقك او تذم الشيء حتى يصرف به قلوبهم عن تصديقك وقال في نشر السر والعلن في تاويله فجاله تقدم على الذم لان ذم الكلام في التنفير والتكلم في تحسينه يدور على ما فهمت ويستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث خرج مخرج الذم وهو في حقيقته ومصرفه عن جهته بتلوح للناظر في غير معرض فذكر المتكلم قد يجيل الشيء عن وجهه ويزيله عن موضعه بلسانه اراد ان القليل من البيان ما يكسب ما حبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هذا الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهد هذه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث ذهب ذاهب الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ان رجلا طلب اليه حاجة فابى ان يتعرض اليه فاثنى عليه فابى ان يقبل فقيل له بالكلام ثم الجزاها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله

من البيان ما في بعض التعريف والتعريف ايضا به وقد اتفق على بعض الاحاديث والاثبات بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في نشرة المشكاة والحق ان الكلام انما الات ما جمعت بختلف بحسب المعزو به وانما صعد لان مورد الفعل على ما ورد وكان صلى الله عليه وسلم في قصة الزرعات وعمر وكان انسب بسياقها لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبير وعمر وكان ذلك بعد ما ذكر ما سبق من خواصها وهذا لا يلزم منه ان يكون ما المراد بحديث ابن عمر وكان المتكلم انما معاوية بن ابي سفيان وحده وكان كلامه في مراجعة الزرعات فلا يعود بنسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وبجامع عبد الرزاق عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام رجل فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فقال الخطبة فلم تزل تخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت او كما قال النبي ثم قال ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا سليما وان تستعين من الشيطان فان من البيان سحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي وفي هذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث بسند في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في ابواب الصبر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر **باب**

الدواء بالعجوة وهي ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة **للسحر** اي لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني غرضه ابن ابي الفتح المتقدم ذكره في الكرماني بغير وجه لا شبهة فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو كانت النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كان نسخة منه ما نقلها وانما ينقل من نسخة القزاز تارة ومن نسخة الصغاني تارة وكذلك واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم وبين ما جعله العيني احتمالا ما يعتمد عليه الثاني وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي ابن سلمة اللبقي بقال ان البخاري روى عنه فكذا وبصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشعشعة وبه فسر بعضهم الغنيمة **حدثنا علي** حدثنا شابة وعلي منسوبة الى ذي رعين المسملي في روايته في الموضعين علي ابن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وفي باب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا مالك ابن سعيد ثلاثتهم عن هشام بن عروة وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن ناصر في مشتبه البخاري وقال الدمياطي في تهذيبه الصواب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الرهوني يقول حضرت مجلس ابن اسحاق ويسئل عبد علي ابن سلمة فقال ثقة وقد سمعت منه وسمعناه قال حدثنا شابة ابن سوار الفزاري قال **اخبرنا** هاشم **اخبرنا** هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ابن ابي وقاص قال **اخبرنا** عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن مالك الزهري **رضي الله عنهما** قال النبي صلى الله عليه وسلم

من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة **من اكل سبع تمرات** بالتنوين **عجوة** نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة بالفاء قبل تمرات العجوة كذا بخ **لم يضره** بضم السين بفتحها **ولا سحر ذلك اليوم الى الليل** مفهومه ان السر الذي في اكل العجوة منع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله من اول النهار وقال ابن التين وقع في شرح الطرق على كل من تناول ذلك اول الليل لم يكن تناولها اول النهار حين يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون القالب ان تناولها اول الليل على الريق لا فرق بين ان ينتبه فيأكل او ينام ثم يأكل وفي حديث الباب من طريق رواية بليح عن عامر فانه قال والظاهر واذا اكلها حين يمشي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده والطبراني في الاوسط من حديث ابي طرافة عن ابن عباس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره **وقال غيره** اي غير شيخ المصنف وكأنه اراد جمهور **سبع تمرات** والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه **قال حدثنا** ولابي ذر بالافراد **اسحاق ابن منصور** المروزي به **قال اخبرنا** ابو اسامة قال **حدثنا هاشم ابن هاشم** ابن عتبة بن ابي وقاص **قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح** بفوقية مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وموحدة مشددة وأصل الصبوح والاصباح تناول السراب صباحا ثم استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم **سبع تمرات** بالتنوين **عجوة** عطف بيان او صفة ولابي ذر تمرات عجوة بالفاء قبل تمرات لها وهو منصوب على ما لابن ذي ولابي ذر عن الكشميهني صبيح تمرات بزيادة الموحدة الجارة في صبيح وهو جر عطف بيان او صفة كما مر وزاد في رواية ابن نمير من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة **لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم** ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من اول البكرة وفي الثاني من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم بركة دعوة صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولابي عبيد في الغريب من طريق الخطابي ووصف عائشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم لمن جربه ومع من عرف النمر او لا يعتقل معناه لاعداد العلوات وتعقبه الزين بان الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي قال ومن الممتنع ان تكون لذلك فقال ان السموم اذا تقتل لا فراد وجد منها فاذا دام على التغذي بالعجوة حالت فيه الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فتدفع ذلك الورده السم بالمعدة يستحكم لكن هذا يلزم منه دفع خصوصية عجوة العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص النمر لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم انه اذا اديم اكل العجوة على الريق نفى مادة السوداء وضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد دفع ما خلق من السم لكن هذا البيان الخاص ينتفي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التمر المدينة وكونه غرسه بيده الشريفة اولى والله اعلم **باب**

بالصوت أما بفتحتين الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا عدوى وفي رواية ابي الاسود وابن العلاء من صاحبه الى عدوى ولا صفر وابا حش في البطن ابن عكرمة
انه بضم الحاء وقيل بفتحها وكسر الشين المعجمة وبالمهملة ثم بالجيم وهامة بتخفيف الميم الا انشاذ ثم بالموحدة والهاء والمدين اذا
كان ابو هريرة حدث بها مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سمعه ابو هريرة بعد ذلك عن النبي صلى
الله عليه وسلم فحدث بها مرة اخرى فقال الرجل الحديث انه لا عدوى وفي رواية يونس ابن ابي زياد بضم
الهاء بعدها موحدة مخففة ثم همزة ممدود وجمع بعضهم بين الثلاثة
والغرض ان الهامة هي صفارية كانت او لا فانها حال من الضمير المستتر في خبر كان نبئ لطالما البعير الاجرب فيجرب
بفتح اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها قال بعضهم وفي ان المريض اذا دخل في الابل الصحاح مرضت بفتح اول
الله عليه وسلم ذلك وابطله فيما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن
اعدى البعير الاول اي من اين اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قال بسبب اخر فعلى
ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع
هو الله فالجواب في غاية الرشاقة واحبلا غة وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف بالسند السابق
انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه بعد ان سمع منه لا عدوى الى آخره
يقول النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد بضم اوله وفتح الراء وتشديد الكاف المكسورة
بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة الذي له ابل مرضى على صحيح بفتح الجيم وكسر
العاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا ما لم يبل صحاح لا يجاوز وذا البلة المريضة على ابل غيره الصحيحة
وجوبت طال بيت هذا والمعنى بقرينة لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها وامر النبي للمجذوم
المصح ان مرضها حدث من اصل ورود المريض عليها فيكون داخلا بترجمة الكهانة في تصحيح ما ابطله النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك واكثروا ابو هريرة الحديث الاول قال في الفتح والاضافة لادنى ملابسة لسببي الحكم
والاول ذهب الحنفية والكثير من الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة
كانا ابا هريرة يحدثان بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعت ابا هريرة بعد ذلك عن قوله
لا عدوى وقلنا ولابي ذر وقلت الرجل انه لا عدوى وفي رواية يونس ابن ابي زياد بضم
الهاء بعدها موحدة ثقيلة ثم همزة ممدود الى آخره وفي رواية ابن عيينة عند ابي نعيم
ان هذا الحديث لا عدوى ثاني اثنين فقال بعرف ذلك وعند اسمعيل من رواية اشعث فقال الحارث
الكل حدثنا ذكره وقال فانكر ابو هريرة وغضب وقال الواحد كنا نقول فرطنا نكلا بالنون
الحبشية حالا بتغير وقال العيني لاطائلة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب تتكلما لا بضم
قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن فما رايته ابا هريرة والكثيرين رايناه نسي حديثا
غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام تسيخ احد
القولين الاخر وقال العيني يعني بعد هذا من الاحاديث التي سمعها قبل فبسط له (ه فتح) فيه
عند قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من حدثه قوله بنا المشعر باب

بالشين المعجمة وبعد الميم عين مهملة ابن عفير الامام الحافظ المصري
سعيد هو حدث عفير بفتح العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال

حدثني

حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد ابن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ايضا ابن عبد الله واخوه حمزة انهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى
لا سراية ولا طيرة ولا شيء وفي نسخة ولا شيء قبل ولا بطريق ثم اثبت قال انما الشؤم بفتح المعجمة وسكون
الميم وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف وقع نعتا لشؤم كما بينه وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمرأة
والدار يعني ان الشؤم الحقيقي الحصر فيها بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الخلقة التي وقد رواه مالك وسفيان
وغيرهما الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان ابن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث
قال مسلم ليس في حديث احد منهم في البيت غير ابن عمر ومثله في حديث سعد بن ابي
وقاص عند ابي داود ولكنه قال فيه فان تكن الطيرة في شيء ففي الحديث والطيرة التشوم
يتعين واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول يتشوم
المرأة اذا كانت عجوزا وتشوم الفرس كذا لم يتفق عليه وتشوم الدار ضيقها والسوء وفي اختياره لابن
ابو الطاهر احمد السلفي عن حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها بقلة زوجها فحنت الى الرجال
الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة
واذا كان غير هذا الوصف فهو مباركات واخرجه ابو عبد الله الحاكم في كتاب الجنائز واسناده ضعيف وقال حدثني
محمد ابن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشؤم وقد يكون
البيت في الدار والدار في الفرس وهذا كما قال في القبس ان الله ضمن من في قلبه الاحاديث
الصحيحة وهذا الحديث قد هرني به لا طيرة وربه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة ابن
الرحمن بالسند السابق نعم عند ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا توردوا بالفوقية وكسر الراء في الفرع وفي غيره المرض بفتحتين اي من
الابل على المصح منه مريضا بها بان كان المرض فيها يقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه
اريصيبه من هذا المرض شيء والواقع انه لم يورده الا بقدر الله فلا يلام على ايراده فنهي عن ايراده لهذه
العلة التي لا قوة له غالبا من وقوعها بقلب المرء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد وانا كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا
للمفعول المرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد
سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما وابو سنان اسمه عيسى بن يزيد بن
اسيد الدؤلي بفتح الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الديل ابن بكر ابن عبد مناة
ابن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يخالطه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول الشيء في

وقف لله تعالى بخزانة الكتب العتيقة

هذا لا يحمله بعضهم لانه قال قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نفيه الا بان يقال لهم منهم عن اعتقاد
العدوى لانه قال فمن اعدى الاول قال يا رسول الله اترانا خبرين الابل تكون في الرمال
اقال الطيبي في الحديث والصحة والعفوة فيما تيه بعضي المذكور ولا بي ذر عند الكشميهني فيأتيها
البعير الاجرب فيجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده
صلى الله عليه وسلم ان الاول الجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الذي ومابعده وزاد في حديث
ابن سمعون عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها
وزرقها الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذكر كل ذلك بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الا نبرأها ما النفي عنا يراد المرض من ما باحة
الاشياء التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك الوادي والعدوى ما يورثا فتقا اصابا بالبلاء اذا
كان في عافية فاتى حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا بما يدل على
اخاه صوت الغراب وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انس دعامة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه قال لا عدوى بفتح العين اي لا تعتقدوه اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها
من غير اعتقاد ان الله تعالى هو الذي يجعلها تعدي وهو بطلان اعمال اهل الشرك والكفر وقد ابطلها الله تعالى بقوله
فرعون وقومه صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امور بعينه فقد قارن الشرك
وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه عنه بالتوكل والمراد
اجتنابه بما ظهر منها وا فتقاده بعد وما وردت به الشريعة كما تقدم المحذوم وما جاء منها فلا يسرع اتيانها وه
واجتنابه بما نه من الطيرة المنهي عنها فلا يسرع وفي مرسل حديث عند ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس منا من تطير او تطير له فيقال فما كفارة ذلك يا رسول الله قال ان تقول اللهم لا خير الا خيرك
ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لوجهه
احدكما اخرجه الطبراني باسناد حسن وبه قال حدثنا المحمودي قال حدثنا سفيان بن عيينة سمعهما
وسماع النفي ومعه منا من اضافة المصدر لمفعوله وفعول الكرماني سمع بالحركات الثلاث فتعقبه
العيني بان بعد فلا تكرد السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما
او ادا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولد بعلقه ايضا في الرضاع النبوية بلفظ قال عروة
قالت عائشة ما الرأ احد اليم الطعام الذي به اكلت لخبر فمن الات انقطاع الهرب من ذكر السم وبه قال
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد ابن ابي
سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما نشل بد الجمل فنحن خيبر
احد بفتح الهمزة منه للمفعول كفتح قد رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم بزينب شاة
تاب الفاء عند احمد فما زينب بنت الحرث امرأة سلام ابن مشكم ركثرة النسائي الكشفي والذراع لما بلغها ان
ذكا احبا عضا الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما

ازدوه قال الشاة مخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من
كان ها هنا منهم من اليهود قال الحافظ ابن حجر فيه دليل على تعيين المأمورين بذلك بجمعوا له بغير اليهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم
صادقي عنه بكسر الدال المهملة والقاف وتشديد الياء المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله
صادقوني فحذفت الواو التي هي لام الكلمة لالتقاء ساكنين والياء التي هي ضمير المتكلم فعليت
الواو ياء وادغمت الواو في الياء بعدها وصادقي بحذف الياء وتشديد القاف وتشديد الياء ايضا لكسرة ما قبلها
فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ايضا وعند الوقف وقد وردا لا صيلي وابن عساكر صادقوني بفتح القاف
بعدها واو ساكنة ثم قاف مفتوحة بكسورة وهي نون الوقاية وهي تلحق اسم الفاعل والفعل
المضعف والاسم المعرفة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها فتحة ما قبلها من الاعراب الى صنعتم ذلك كلمات لا سألكم
عن شيء تستعينوا عليه في بعض الامور المشتبهة للفعل فانه ان كان فقالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي دسوا له يعقوب بن ابراهم
الخليل صلوات ربنا وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكى فتحها قال عليه
الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقي وابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يا نون الوقاية كما مر عن نفي
ان سألكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف النون الثانية عرفنا
كذبك كما عرفته في ابينا قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا لنكون
فيها يسيرا ثم خلفوننا فيه بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخسئوا فيها اسكتوا بسكون ثاء وهمزة والله لا نخلفكم فيها ابدا الا خزيتم
فيها ولا تغيبوا بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة الموحدين اخرجهم منها بحيث لا خلاف اهل
وعند الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس فيقولون يا محمد انجز لنا ما وعدتنا فقال النار والذي
نفسي بيده انكم لبالغون ما اخبرتكم به ثم تخلدون فيها ثم تخرجون بعملوا وما حياته قالوا ان نحن الا اربعين ليلة
الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل الخزي والعذاب مخلدون فيها لا تخلفكم فيها احدا فانزل الله تعالى قالوا
لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية وقد ذكر ابن الايام المعدودة وجميعه الاربعة لان لفظة الايام
لا تطلق الا الى العشرة على الصحيح وما فوقها الى ما دون الاربعين ايام جمعة وايام عشرة ولا يقال ايام
احد عشر ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال ايام معدودات وهي ايام
الشهر كله وهي اربعون من العشرة قد يعبر واذا اضيفت ايام جمعت على العشرة في وفاق الاشهر
انه للاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول
عشرة يقول احمله على الاكثر له وجه وما حمله على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له
لانه ليس عددا اولى من عدد للعدم الاحتياج الى نفي غيرها وادلة صحيحة يحتج بها لكل من
وقد ورد من طريق ابن اسحاق عن صفيات ابنة صيفي جاء عن ابن عباس ان اليهود
قالوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما من ايام الاخرة وانما هي سبعة
ايام فقرئت قال ابن عباس فهذا سند حسن وهذا اسند حسن وقال الحسن وجدوا في كتاب الله
عليه عليكم بني اسرائيل فسم لبعض بنا اربعين يوما فكلمت فمكثنا النار الا اربعين يوما حلف القوم

ذكر الله تعالى في الآية هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان فيما تقرأه ان فيهم سيرة ربعين
سنة وانهم يطعمون في كل يوم بسنة حتى يكلموا وعارضهم جهم رواه الضحاك عن ابن عباس فقال
صلى الله عليه وسلم لهم مثل والاجتزاء انتزعها دنى يشتد بها والاجزعة ساد فرق كما يصنع عن شيء
ان سألتم عنه قالوا والله ما قرأنا انهم قال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم
فقال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا يستريح الناس منك وان كنت نبيا لم يضرك
فتستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعن ابن مسعود عن الواقدي عن معمر عن الزهري وغيره
قالت قلت اليه وزوجي وعمي واخي وقتلت من قومي ما قلت فقلت ان كنت نبيا فستخبره الذراع
وان كنت ملكا استخبر حينا منه واخلص هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد يضعف القول
في ذلك في مرضه من المغازي وعند الشافعية انها تجب فيه الدية لا القصاص
وقال الشافعية لو مسخ كبعض بهيمة فقتل غير مكلف كصبي ومجنون فان بقاء ولده لا يمنع وجوب
القود على الصحيح لانه كان في الاصل معصوما قال له هو مسموم اعلاما لا للمكلف فان علم حال منا وله
فلا قود ولا دية لانه اقدم لنفسه فلا تقرير وان جهله لخلاف الاولى في المنهاج كأصله واصل
الروضة انه لا قود لانه لم يحتكم ربانيتها هكذا به بعد الحاوي وافتى بذلك الدميري وحكى ذلك الزركشي
عن جمع الاعلام وغيره وحكى عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود على الصحيح وقال البلقيني
انه مذهب الشافعي فانه رجحه قال في الام انه اشبههما وكغير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب
امره وهذا الحديث قد صح في الجزية والله اعلم باب

شرب السم والدواء به وبما يخاف ضرره والحكم في ذلك والله اعلم هكذا ترجم البخاري
والعطف في الرواية الاولى على توليه به لا عادة الجار في الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث نجس
كالخمر وتحرم الحيوان ان ضر الاكل اولا يستقذر لم يكره كراهية من جهة ادخال المضغة على النفس
وتنطيف الفرع بالحمرة على غيره والخبيث وقال في المطامح انما ترجمه بذلك لورود الفاظ بعض
وارد تلك كغير هذا قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء
الخبيث قال الدواء الذي فيه شفاء وصحة على الثقافة في اجازتهم التداوي بالخبيث وقول
الترمذي يعني السم غير مسلم بالقطع عام ولم يقل دليل على التخصيص بما ذكر قال في فتح الباري
حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى فقد ورد في بعض الحديث مفصلا بعد نهي العموم قالوا فعل
التداوي بالمحرم في الترجمة الى ذكر فيه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليمان ابو عثمان البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابا صالح السمان يحدث
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى
ابا فمات فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى بالسم فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا

ومن قتل نفسه بحديد حديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا صح

ضربه كثيرا وفي المصابيح من مشارع ربما مثل وهو يهب قال العيني اصلحتها حذفت الواو كوقوعها
بين الياء والكسرة ثم نقلت الى الجيم لاجل الهمزة وفعل السقاعي انه لما نقلها الى الحسنة بقي اول
قال العيني لا وجه له وانما بنى المجهول باعادة الواو فيقال لي اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق من يعتقد كما قاله السفاقسي والمستحل صار كافرا
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وقوله قال
حدثنا ولابي ذر حدثنا الامام محمد بن سلام البيكندي بموحدة ساكنة ومثناة تحتية مفتوحة ونون
اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى
عمرو بن حريث له اوهام الخزرجي وليس له عند البخاري الا هذا الحديث المعنعن قال اخبرنا هاشم
ابن هشام مولى عبد بن ابي وقاص الزهري الكوفي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين المهملة قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصبح يسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان على الموصول
على المال اي من اكل الفاضل المصاحبة واتى بها العدا بالعجوة للسحر لكل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
زاد في الباب المذكور اليه الليل وقيده هنا بالصبح وفي رواية الى ضمن تمرا الى قيده بالمال ايضا وفي
مسلم في عجوة العالية شفاء وسم هذا الحديث قد مر بيانه والله اعلم باب

الباء الاثنة بفتح الهمزة والنون الفوقية الخفيفة الجارة والالف نافية للجملة والجملة اثنة والواو الاولى وضم
الثانية مع تسكين الفوقية وفتحها في الثالثة وروي كذلك حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس
عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة
الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء المهملة الساكنة الخشني بفتح النون والشين المعجمة وكسر الموحدة
الصحابي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب
من السبع يتجوز به بناء ويعاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بالقطع وفي رواية الافراد
الجنس قال الزهري بالسند السابق وقال اسمعه ابا الحديث المذكور حتى اثبت السماع
وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكر ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي ضمرة انس عن ابن عباس قال احدثني بالافراد نيرنسه ابن يزيد عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم قال لابن شهاب نعم وسماه لي ابو ادريس واسمه حالية هل تتوارثان
وتشربه البان الاتنة هو نوع من نتاج الفصيلين اي مرارة السبع او بوال الابل قال
ابو ادريس قد كان المسلمون يبتدارون بها ايهم يبوال الابل فلا يرون بذلك التداوي
باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحمها
لا ستجابتنا ولم يبلغنا عنه انه امر ولا نهى نعم روى عنه اكثر اهل العلم رخص فيه عطاء وطاوس
والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم الامهات منه قوله وابا مرارة السبع قال ابن شهاب
فيما اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني
ان ابا ثعلبة الجرهمي الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
ذي ناب يتجوز به بناء وبعاد به على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر الصباع

ضربه

بالجهر للقاعد تمم جميع اجزايه سرا وجهرا وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان اهل
علوم الحديث صححوا هذا الحديث وكذا نكاد المتعة والفضيلة وهذا الحديث مضى في الدعاء في باب اكمال في باب

باب التعوذ اذا وقع الذباب في الاناء والذباب والدال المعجمة والباء الموحدة
ذبابة والجمع اذبة وذبان بالكسر وذبان بالضم قال في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل ليس
لعذاب بل ليعذب به اهله الا ترى عنه عليهم وهذا جعل الخلق لانه يلقي نفسه في التهلكة وتولد
من الغفونة والخلق له اجنحة لضعف جسده ومن شان الخالق ان تعقل من الجبار جعل الله
لقريد يدخل في مؤخرة حمار حد تنفه فلذا تراه ابدا يمسح عليه ومن الحكمة في ايجادها مذلة ابليس
قيل ولولاهي لجاف الدنيا ورجعها يقع على الاسود والبيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عتبة بن مسلم عتبة مولى
بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بضم الحاء مصغرا من جزاعا فة
التي مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع لبعض باب في انا احدكم
وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بعض الحلوى ان
بلفظ شراب ولابي داود اشله منها فليغمسه كله فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من
الاناء فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء عند ابن حبان في حديث
اليوكلت جزم الصغاني بانه لا يعرف وهو الاول وفي الاخر داء عند ابن حبان في حديث
من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يقدم السم ويؤخر الشفاء فعند
تفسيرا لما الواقع في حديث الباب والتشفيع من الحديث نه اذا وقع في الماء الذي يخمسه لانه تموت
فيه وهذا هو المفهم من هذا الحديث سبق في بدء الخلق والله الموفق والمعيذ في تمامه

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب اللباس
باللام بكسر اللام قال في القاموس اللباس
والملبوس والملبس بالكسر والملبسة كمقعد ومنبر ما يلبس

باب
قوله الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم الاية الزينة لغة ما يتزين به ووارد قول الله واما بنعمة ربك فحدث
حرم زينة الله التي اخرج لعباده الاية وكل ما يتجمل به الذي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن
الدود الحرير الاصطناعي للتوبيخ والانكار في اذا لله ان للانكار فلا يجوز له اذا لانه رد لامر الله لانه
نسب مكي الى الرهري في زعمه ان قوله قل هي لله بيت امنوا الى اخره جواب سؤال اذا لانه ورد
في حرير الذهب والابريسم على الرجال فلا تعد اخلاقهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو داود الطيالسي واحمد ان ابا عامر في مشى فيها من طريقه هاهنا وهاهنا
عن خرج ابن شعيب عن ابيه عن جده بعد ورد من الاحاديث التي لا توجد في الكتب الستة الا معلقة
كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة
حد والمخيلة ما فيه الخيلاء بعزة عظيمة من غير تكبر وفي رفع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس
في رواية احمد وتصدقوا وارد في اخر وان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده وتقدم في

فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضايل كثيرة الاقتصار نفسه
وفيه تدبير معاش النفس والجسد دينا واخرى لان المسرف يغبن بالجلوس وبالحبيشة فيؤدي
الى الاقلال وربما لتخمة اذا امنت فاتبعه الجسد في كثير الاحوال والجميلة تضر بالنفس
حيث يكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من
الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للجوي والكشميهني كما في الفرع وتاخر في الفتح انه ثبت للمستملي
والشرختي وسقط للباقين وكان اكمل قوله وقال ابن عباس في رواية ابن عيينة في حديثه
كل ما شئت من الماعون والبس ما شئت من المخيلة والسرف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
بعدها مثناة تحتية مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت مجاوزة لكل اثنتان او مخيلة او عجب الواو
وقد قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام مما فاق عن
نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم العدوي
العمري مولى بني عدي بن كعب ثقة مكثر وما قال عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه اي ازاره او قميصا او سراويل او غيرها مما
يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب خيلا بفتح المعجمة وفتح التحتية وكسر الواو وهذا عام يشمل الرجال
والنساء كذلك زاد النسائي والترمذي ومحمد متصلا بهذا الحديث قال ام سلمة فكيف تصنع
النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن
عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين
شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكنت ابرسل اليهن فنذرعه لهن ذراعا غير انظر
الى الماء الماذون فيه فانه شبرا بشبرا لبد الطعن لكن وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي

باب من جر ازاره من غير خيلاء
قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبة جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
زهير بفتح الزاي ابن معاوية قال حدثنا موسى بن ابي عيسى ابن عقبة الامام في
المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد لكن لم ينظر الله اليه يوم القيامة
قال ابو بكر ابن ابي قحافة يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي
الا ان اتعاهد ذلك منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء
وفي رواية ابي بكر ممن يصنعه خيلاء فالاخراج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث
مر في باب قصة ابليس قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى
قال اخبرنا عبد الاعلى الثعلبي البصري السدوسي المملة البصري بالموحدة عن يونس بن
عبيد احد الاعلام البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي
الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام جارا كونه بجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس المصلاة

والمرجعة رجعا الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وصلوا كما رأيتموني اصلي
وابن حبان على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لانه ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كانت ابتلوا بعلي
عليهما ثم ركعات في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سيتي في صلاة الكسوف فجلي بفتح الجيم وكسر اللام
مشددة فكشف عنها عن الشمس فرقيل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر
اينان من اينات الله الدالة على حدانيته وربوبيته وانهما مسخران فاذا رايتم منهما من الايات شيئا
اوين الكسوفة فاذا رايتموها فافزعوا بالتشديد اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشف
اي الكسوفة ومطابقة الحديث للترجمة مقام كرتني به مستدلا بان فيه ان الجزاء كان لسببه
الامر الاول لا يدخل في النفي فيستفاد ان النهي مختص بما كان للخيلاء فدخل الاثم فصار الخيلاء لكنه
لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء وهذا الحديث سبق في كتاب
الكسوف في اول ابواب واللهاعلم بالصواب باب

التشمير في الثياب بالمثناة المجمة الساكنة ثم الميم المفتوحة ساكنة وهو رفع السفل الثوب
وبه قال الحدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وكما في الفتح وافقه
عليه قال اخبرنا ابن نمير اسمعيل بفتح المثلثة المجمة مصغرا النضر بفتح النون وسكون المعجمة
العبد ابن ابي زايدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا ابن ابي زايدة قال اخبرنا عون
ابن ابي جحيفة عن ابيه جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه
قال رايت بلالا مطهرا على خذوفم خنصره المولى وساقه مطولا في اوايل الصلاة واوله رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة الحديث وفيه فرايته ولاني ذر ورايت بلالا باسقاط لفظ
المهملة والنون اطول من العصا واقصر من الرمح يبيعها بالزبدة فركز عنزة ثم اتم الصلاة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بفتح المهملة وتشديد اللام ازار ورداء احمرين
ولا تكتفي حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل والاحلال ابو خرج حالا كونه مشمرا اسفل
الحلة عن ساقيه فانفض عنه الثوب في الصلاة حملة في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى
العنزة رايته الناس والدواب تمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة
باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص
وغيرهما مفعول في النار وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وسما
موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على
الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او الخبر محذوف كان واسفل نصب خبرها والتقدير
الاول لا تجاز الثانية والشاهد فيه بيان الجنس المراد بما قاله الخطابي المراد بالثوب الذي يباح الازار
من اسفل الكعبين الى نصف الساق فما يليه والى ان الذي دون الكعبين يعذب
عقوبة مقدرة من تعميمه النبي بالنار وما جاوزه او جعل فيه ومن بيانية او المراد بالشخص نفسه فتكون
للتبعيض لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري
فقال لها بابت عمر كل شيء لمن الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا تدخل حلة بني النبي

على ظاهره فيكون من دار في انكر وما تقبل ومن من دون الله خصب جهنم وهذا الاطلاق يحمل
على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على ان التحريم مخصوص بالخيلاء
فان لم يكن للخيلاء كره للتشبه به وقال في الفتح قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي
يعقوب وهو عبد الرحمن ابن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تحت الكعبين من الازار في النار يزيد فانا قال ولا نها وخلت لتجر بها ابي ما
دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار فجوزبه له النفي قلت في شرح البرماوية
الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري في باب ما اسفل الكعبين من الازار في النار
باب من جر ثوبه من الخيلاء لما جلها من قلبية وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيمة الى من جر ازاره اي قميصه او ثوبه
بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر لا بكبر او تكبرا لنصب على الحال وبه قال حدثنا
ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال محمد حدثنا ابن زياد القرشي الجمحي
مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال يقول النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اوقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم شك الراوي فاثبت احد الشكين من ادم وهو شيخ البخاري
بينا بالباء رجل جر اكفا بذال معجمة ثم فاء ثم الف ثم همزة اي قلب ثوبه حتى صار اسفله اعلاه
وفي رواية للنسائي في منى ان الذي جر ثوبه قدامة بن مظعون كما في سيرة ابن هشام
وسيرة العلائي عن الطبراني ان قدامة سأل سؤاله بينا انا اعهد الميزر رجل من اعراب فارس قال
وهذا لا ينافي الحديث بينا رجل يمشي في حلة ازار ورداء تعجبه نفسه واعجاب المرء
بنفسه كما قال القرطبي وهو ما لا حظ له فيه يعجب الكامل مع شيء فيه اعجب غيره
به ذكر فهو اكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مخرج جمته بضم الجيم وتشديد
الميم مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين غالبا وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله
به فهو يتجلجل بجيمين ولامين اولاهما ساكنة اي يغور في الارض اضطرابه
شديد وبينه نوع من شغف الجوشف الى يوم القيمة وعند الطبراني من حديث
ابن عباس رضي الله تعالى عنه وحديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف جدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من سبع خسف يتجلجل فيها
الى ان قال فهو لا يبلغ قعرها ابدا وفي لفظ فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وفي
حديث الطبراني عند عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بها دون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها
لا يبلغ قعرها الى يوم القيمة والحاصل ان هذه حكاية عن وقوعه في الامم السالفة وفي مسلم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة من كان قبلكم وكان اخرجه المولف في كتاب اصحاب
واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال احدثني العاصف
قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل يمشي بين الحديث فهو ظاهر
في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولو سلمت التقوية فيحتمل ان يكون وحي
الى من حيث انه روى بفتح الجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بعين ينفجر ابي ينبطه الله من

الى حيث انتهى الذيل من الرجل كما جاء في رواية مسلم يجلجل بجيم ولامين بغير خلاف الا قتل وذكر
في شرح البارية نكتة لطيفة وهي ان يعتبر هذا الحديث ان الارض لا تأكل جسد هذا الرجل بملك ان يقبر
به فيقال كما قبر لابيلي جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني ايضا بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم ابنه عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بضم رجل جر ازاره من الخيلاء حسف
بفتح الخاء المعجمة وكسر السين المهملة والفاء اي خسف الكشميهني اذ حسف به تمويخ يجلجل بجيمين ولامين
في الارض الى يوم القيمة وحكى ان بعض الرواة يقلبه بالقاف والتحتية ثم الموحدة ورده بتصحيح
وصف هذا الحديث بانه ذكر في اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد في روايته عن زيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم وصف موصولا في ذكر بني اسرائيل ورفعه ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ابي سلمة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان
عن شعيب بلفظ جر ازاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيمة ولا يدخل ذرية الوقف وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهو
واخوة وربيبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا
وهب ابن جرير هو ابن حازم الازدي البصري الحافظ قال اخبرني والد بالافراد ايضا قال حدثنا ابو
حازم بن زيد الازدي عن محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة وفتح الدال الكوفي
ابن عمر على باب داره فقال لابان ولابي ذر قالوا واسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكوه اي يخبر الله بن الصامت ولمسلم عن عبد الله بن ابي رافع مولى رسول
صلى الحديث وقد قال فيه الزهري وغيره قال الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ وانتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت
بان قول الجعفي يقتضي ان تكون الرواية بذلك وليس كذلك فان البخاري رجح عنده ان
سالما سمعه من ابيه وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لرواية من ابيه عن الزهري
احفظ واحرى لكن بينت سالما من جرير والقرينة المرجحة لرواية بن جرير ان في القصة التي وقعت
في رواية وخلت عنها رواية الزهري وقد قال في رواية ان الخبر اذ الف فيه لرواية قصة دالة
على انه ضبطه به قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطيع بن الفضل الحروري بحاء مهملة
مفتوحة بتخفيف الراء ثم تحتية اولاه مجهولة ابن بسوار الفزاري قال عن شعبة بن الحجاج
قال لقيت سماك ابن دينار بكسر المهملة وبعد الالف راء اي حال كونه راكبا على فرس
له وهو في مكانه الذي يقضي فيه حكمه فيه بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث
قال نعم قبل ان اقاتل اقاتل وسمعته لابي ذر سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يحدث
سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه بضم الجيم وكسر الخاء المعجمة
وسكون التحتية ابن كبر او عجبا ولا يعرف الوقت وذو رجيلة مارينظر
الله اليه يوم القيمة لا يرحمه ان لنظر اذا اضيف الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان
كذلك وقال الحافظ الزين العراقي عبر عنه المعنى الله يتعذر النظر لاستحالته نظر

الى

الى خواص رحمته ومن نظر اليه بمعنى رحمه والمحنة بينت بوعيد النظر لعموم العباد عند
اشارة الى ان يوم القيمة محل الرحمة المستمرة لكلا من رحمة الدنيا فانها تنقطع عن كثير
الحوادث قال تنبيه فقلت لمحارب اذكر عبد الله عمر في حديثه ازاره فقال ما خص
عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله
ابن عمر عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة
وفي ذكر العمامة رد على الغافلين ممن يظن ان الاسبال والوعيد انما هو في الازار والقميص
للتصريح بهما في ذلك الحديث او سدل الى جر الذيل الملبوس تابعه اي تابع محمد بن مسلم
بالافراد جميلة بن سحيم بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية ثم الميم عند النسائي ورزيق بن اسلم
ورزيق ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب حال كونه عليه
لحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي
من جر ثوبه من تيه من غير ان يقصد فان الله لا ينظر اليه وزاد في رواية مسلم لفظه وقال الحافظ الدمياطي
ابن سعد الامام حدثه مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور
ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ التويم مصغر ابن عقبة الاسدي
فيما وصله في اوائل ابواب اللباس وغيرانية محمد ابن يزيد بن عبد الله بن عمر ما وصله مسلم وقد
ابنا محمد بن ابنه عمر انه سمع امه الحبي المدني التابعي الصغير ما وصله ابو عوانة عن سالم ابن
محمد رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبته ثم لخيلاء في ذ

باب حكم لبس الازار المهدبة بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة
المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي الحراشف من صوف بغير لحمة وذكر الازار
وقع ذلك في عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب وعن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري وعن حمزة بن ابي سلمة بفتح الحاء المهملة واسكان الميم الساعدي وعن بعاوية بن عبد
الله بن جعفر بن ابي طالب انهم اي الاربعة ليسوا بابا مهدبة الزاي الحزمة ابن ابي الصعبة
وصله ابن سعد وتبعتهما مرفقا عليه الخ قال ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاف المضمومة وفتح الراء المخففة المدني له وهو رفاعة بن سموأل بكسر المهملة
وقيل رفاعة بن خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها وامرأته تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك ما سبق واتاحا لسنة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه جالسا
فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وبالموحدة
فقال كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الادم وتبقرها بقر الدبغ
بفتح الموحدة والقاف والراء المشددة اي تضربها بالسوط ليخرج ما فيها من الدباغ
فشبه به ما بها من الضرب فسمي بقرا لمشابهته له في الاثارة فيه وهو بالقاف والراء
والموحدة ثم المهملة وقيل بالفاء والزاي ثم المعجمة وقيل بالمعجمة ثم الموحدة
ثم المهملة وقيل بالمعجمة ثم الموحدة ثم المهملة ثم التحتية ثم المعجمة
فتبسم فرأيت نواجذه بالنون والجيم المعجمة اي اسنانه التي في آخر الفم
وقيل الضواحك وقيل الانياب وقيل الاضراس وقيل الثنايا وقيل الرباعيات
فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته
بضم العين المهملة وفتح التحتية المشددة تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع
وفي رواية لمسلم حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك وفي رواية له حتى يكون منك ما كان منه
وفي رواية له حتى يجامعها ويستفاد من هذا الحديث ان الزوج الاول لا يحل للمرأة
بمجرد الطلاق بل لا بد من الجماع بعد العقد الثاني وان الثاني لا يحلها للاول
بمجرد العقد عليها

الله ما معه الا مثل هذه الهدية سقطت لقطة من هذه لابي ذر واخذت هدية من جلبانها
بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بينهما تحتانية ثقيلة هو ثوب يلبس فوق الثياب للتصون ومنه
وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد فهو ابن العاص ابن امية بن عبد شمس الاموي قبل ذي
وهاجر الى الحبشة واستشهد بها صغيرا فلامه ابوه بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل الهدية وهو
بالباب السريع النوب لم يؤذن له في الدخول قال لابن عائشة رضي الله تعالى عنها فقال
قالت يا ابا بكر الا تنهى هذه عما يجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى الرجوع الجذر جكم الاول رواية
استفهام توبيخ لكن الرجوع اليه حتى يزيد بن عبد الرحمن ابن الزبير عسيلتك ونذوقي
عسيلته كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة مرفوعا
العسيلة هي الجماع وانما صغرها اشارة الى ان القدر القليل يحصل به المقصود الاعظم ما ذكره
في هذه القصة سنة ابن شرعية بعد بالبناء على الضم فلا في المطابقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد
جماع زوج لها خروجا لقصاص في الفعل هو من قول الزهري في احد وجهين قول صاحب الهدى
في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال صفية قصاص لنقة اذا قال العيني من النسبة
قال عند الجمهور من الامرليبة والجد يشبه على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بعد ما الضمير وهما جميعا الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدية وهذا الحديث سبق في باب
من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق والله اعلم باب
الاردية جمع رداء بالمد ما يحمل من الثياب على الظهر فوق الكتفين وقال انس رضي الله عنه
جبذا عرابي النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف من حديث موصول بأني ان شاء الله تعالى
وعمرة في باب البرود والحبرة وقال حدثنا عبد ان هو ابن عثمان ابن جبلة
العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي ابن حسين زين
العابدين ابن ابي طالب ان ابا حسين بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
من الدنيا يعني الحسن والحسين رضي الله عنهم اخبره
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان ذا علم هو عطف على محذوف اي سمع كذا وكان ذا علم
قرب الحسن وهو معمول على انه قال لي قال ذلك من تصغير من المعظم بعد ارجاعه النبي صلى الله عليه وسلم اعطان
قال زاد من الخمس الحديث وفيه ان حمزة ابن عبد المطلب حين استمنى ويترخم امرها وانه
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به لخالتها وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام
لابي ذر فاطمة رضي الله عنها انطلقن عليه الصلاة والسلام حاكمة بمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة
حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن لهم حمزة وهم شرب وهم يومئذ الا شمين فاذا نوا
حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم برداءه وقد سبق مطولا
باب لبس القميص لبسه جاءت وان شائع في العرب لبس
الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية عن ابي ذر قال الله تعالى اذا هبوا القميص هذا

وفي

وفي نسخة واذهبوا بقميصي هذا والاول هو الذي في الفرع فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا يصير بصيرا
وبأت اليه وهو بصير وقد روي ان ابن عمر وبأبا ان احدا تميص الشفاء اذهبت بقميص الجنان وانه
جعله وهو حان حاسر من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المولف بذكر هذه الآية
الى ان القميص قد يرد وقد سقط قوله يأت بصيرا الاولى ذرية كما قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب
وفي المبتدا امر الاستفهام والخبر في جملة يلبس وبه ابو حنيفة في يلبس المحرم والاولى في المحرم لان الجنس
ومن في الثياب بيان الجنس من الثياب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم
القميص بكسر القاف والميم ويجوز الاقتصار على الاولى وهو ثوب مخيط يلبس على قدر البدن
واما من صوف فلا الجمع قمص وقمصان بالالف والتاء كما مر من قبل الجواب يلبس كذا الا كما صلى الله
عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل
وما يلبسه لا ينحصر فعدل للجواب المبين لجملة لا يلبس بجملة للقول ولانا هيئة والفعل محزوم
بلا النهي مكسورة لالتقاء الساكنين وبحوز ان تكون لا نافية والمبني على الضم والنهي بمعنى
وهو الذي في الفرع فيكون خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال الصيف به سراويل واحدة وهي
ممنوعة الجمعية عربت فاشبهت من الاعجمية لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة
وان سميت بها رجلا لم تصرفها تركبا ان تقلتها اسم رجل لانها موضوعة على اكثر من ثلاث احرف
وفي الخمس من لا ينصرف في النكرة انه جمع سروال وسروالة وينشد عليهن الدرس ولا
تلبس برت لمستعطف ويخرج من تركه صرفه بقوله بين ناربي من سراويل راع قال في
الصحاح والمعلى على القول الاول والثاني انه موبث السراويل وبلغنا رسية معربة وقد
يذكر انجمع سراويلات او جمع سروالة او سر سروال بكسرهن وليس في الكلام فعوليل والسراويل
بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو مخصوص بعطف على القميص ولا البرنس
وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس بلام ساكنة بعدها الف وفي رواية الكشميهني ليقطعهما ما هو اسفل من الكعبين
وفي الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وعليه ورنة
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عيينة سفيان عن عمرو
بفتح العين المهملة ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق بعد ما مات فاخرجه
فنفوه فامر به فسحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بفتح الواو الثانية
وكسر الجيم على ركبتيه الشريفتين ولابي ذر عن المستملي عن ركبتيه بالافراد ونفث عليه
من ريقه والبسه قميصه والله اعلم باب لبس القميص لبسه جاءت وان شائع في العرب لبس
الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية عن ابي ذر قال الله تعالى اذا هبوا القميص هذا

العزيز انه قال اخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة
وخيارهم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني
قميصك اكفنه فيه وصل عليه ولما كان على الميت واستغفر له
فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذنني اصل عليه وزاد ابن ذر عن المستملي فلما اراد ان يصلي
جاءه اذ نه به وسحبه له فجاء الى ذر فجاء سلم انا الله ورسوله عليه يصلي عليه فجذبه عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلي
على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الآية فترك الصلاة عليهم

باب

جيب القميص الذي يقور من عند الصدر ليجعل منه الرأس وغيره ويجمع على القميص
وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر الافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر
عبد الملك العقدي قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم
بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسم
ابيه كوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل البخيل الذي هو من اكرم ومثل المتصدق الذي يعطي الخير من ماله كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء وضم الضاد المعجمتين اي الجأتهما عند ابي ذر على المعروفين
وتغيير نظمه الى قد اضطرت بضم التاء وسكون الضاد مرفوع نائب عن الفاعل على الى
ثديهما بفتح المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة اللحم
والعاتق حتى تغشى بفتح الفوقية وتخفيف المعجمة وكسر الشين المعجمة كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية
وسكون الغين وفتح الشين تغطي انامله رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة
والمثلثة اي اثر مشيه لسوءها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام
المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تأخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة

بسكون

بسكون اللام من الحبة قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فانا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده هكذا اي جيبه يقول باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع
لتعيبه منه وبسقط احد تابعيه لابي ذر تابعه ابو تابع الحسن بن مسلم طاوس
عبد الله عن ابيه بن عباس الى ابي هريرة فيما يسوق موصولا الى بابه مثل المتصدق والبخيل من الزيادة تابعه
ايضا عبد الله ابن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة في الجبتين بالموحدة وجمع عليهما في الفرع وقال حنظلة ابن ابي سفيان
ان المكي فيما سيق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة
ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر ابن ربيعة والد ابي بكر جعفر ابن ربيعة
بالمهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطار وفي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه وهو خطأ والصواب
ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جبتان بفتح الجيم بعدها موحدة ساكنة وهو الوقاية قال
الاصيلي وهذا انسب لان الزرع لا يلبس جبة بالموحدة بل بالنون والذي في المتصدق مثلا للبخيل والمتصدق
الحقيقي السخي ابدا ان ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق ولا يتعاناه المبذر وذلك
وصف المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاها ان الخنق والشح من جبلة الانسان وخلقه
وان السخي من عطاه الله تعالى فيسره لعمله ممن ليثبته من عباده والملحيت وضع اليد بالذكر لان السخي
والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها تأثير اليد المباشرة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وتوبيخه
وحثه اليه والمعاقد عند الفضل الى الزرع لتصور حبل الانبساط وا لتقلص لسهل عليه مشبه
المغرم شبه السخي الموفق اذا تصدق تسهل عليه ويطاوعه عليه بلا مشقة الزرع
وجعله تحت الزرع اذا اراد اخذ حبها منها ويتوغل عليه عكسه والحديث سبق في الزكاة

باب كم لبس جبة ضيقة الكمين في السفر

الى ذكر وبه قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال
حدثني بالافراد ولابي ذر الحاء حدثني ابو الضحى مسلم ابن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع
ابن مالك الهمداني الوالبي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر
ابن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله
عنه والذي في المغيرة للصفة ربما ما المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث
قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك كما سيأتي بعد مراحة سلفيته
والمهريق والكشحين ملغيته بلام بعد الفاء استنجاء بالقوربة بكسر القاف فتوضأ وضوءه
وان مغيرة جعل يصب عليه وضوءه حتى بتشديد الفوقية فتمضمض واستنشق
وغسل وجهه فاهويت بكسر الهاء وسكون التحتية اي مددت يدي لاخرج خفي فقال دعهما
من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت يديه بفتح الموحدة والدال
المهملة بعد الفوقية اي جبته والبدن ذرع ضيقة الكمين وقال في الفرع وصوب الذرع الضيقة
فسحهما ومسح برأسه وعلى خفيه سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له ظاهرة

باب ليس جبة الصوف في الغزو وسقط لبعضهم لفظ ليس لغير ابي ذر

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهما عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في بعض اسفاره فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيقها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار بعد ما فقال دعهما اني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما قيد اظهار نصف ذراعه واحدث فمسح عليهما لان وقته جواز المسح بعد الحدث والاجزاء تبعه لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء والله اعلم باب

لفظا بفتح القاف والمعجمة المخففة ممدودا قال في القاموس والقفوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القفا من القباب الجماعة انتهى وهو على رسمي جمع وقيل عزل وفروج جمع فرج بفتح الفاء وغير الراء المشددة بعدها جيم وقد يجمع على فعل بضمتين فقط كما في البيضاوي وهو العورة وقال الفرج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وفتح القاف بعدها مثناة تحتية ولام ذو الشق المستبين الذي له شق من خلفه بفتح الشين وفتح القاف قال في القاموس الفرج كل شق من خلقه وربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بالاسناد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان يقعد في مجلس ابن عباس بعد الفتح يستفتيه ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابو عبد الرحمن الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط لفظا انه لغير ابي ذر اقبية جمع قبا والمراد ابريسم مخرمة منها بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل الزهري ابن عم حبيبة وفي رواية سمى وهب زيد بن الحسحاس احد بني الحارث بن عبد مناف بن قصي ابن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الاسدي ابن عم خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وعن ابيها وعزل منها واحد المخرمة قال ابن مخرمة فانطلقت به الظلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد هما فلم يزدهما شيئا فاظلقت معه فقال ادخل فادعه لي فتحيلت منها حيلة بعضم على انه كان عبد النبي عن اقتناء الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه وانما نشر على اكتافه ليبرد مخرمة له او نشر على يديه وحينئذ فقوله فاهويت اليه من اطلاقات الكل على البعض وفي رواية حماد مخرمة وهو وهم وجه حمله انه اهوى اليه فقال جئتك بهذا فقال المسور فنظر اليه مخرمة فقال ابر الي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبقت في باب كيف تقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الخزوجي وسقط لابي ذر ابن سعد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب اسمه

سويد

سويد المقبري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه انه قال هديت بفتح الهاء وكسر الدال المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج بالاضافة لابسته وكونه كان حالا لا ثوبا صلى فيه زاد فيه احمد من طريق ابن وهب عن جعفر بن خالد وعبد الحميد العدني ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا عنيفا بدا احتمال كونه نزعه قبل الصلاة لئلا يشغله في صلاته ثم رأى نزعه ابو الفروج نزعا عنيفا بدا احتمال كونه نزعه قبل الصلاة لئلا يشغله في صلاته ثم رأى نزعه لم ينزعه حينئذ ثم قال الربيعي هذا المراد بالمتقين فيما لا لبس وغيره من الاستعمال في الفراش والمراد بالاشارة للبس واما المتقون فهم الموصوفون الذين وقوا انفسهم في الجملة في الدنيا وهذا مقام العموم والثاني فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت بعد تحريم لبس الحرير والراجح ان النسخ لا يدخل بمثل هذا الحديث ورد خرافة بعض المقلدين حيث زعم ان المنع منه ورد الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يخاطبون بشيء لانهم غير مكلفين وهذا ما محله الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصححاه في شرحيه تحريمه مطلقا لكنه هو غير هذا ان حرام على ذكور امتي كما في المجموع وهذا الحلان في غير يوم العيد اما فيه فيجوز تزيين الصبيان به والذهب والفضة مطلقا لانه يوم زينة وليس على الصبي تكليف وتعبير صاحب الحل والصبي بحرج المجنون وتعليلهم بدخوله وناقلا كما صرح به العراقي تابعا ابن تابع تنبيه ابن سعيد في رواياته عن الليث عبد الله بن يونس التنيسي شيخ المولد رحمه الله تعالى عن الليث ابن سعد الامام فيما سبق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير ثم قال عن ابي مليكة عن المسور كما مر في كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف في روايته احمد عن جده ابن محمد وهلال والنفيلي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير قال النووي بضم الفاء وتخفيف الراء المهملة وقال السفاقسي تبعا لصاحب المطالع بفتح الفاء وتشديد الراء وجمعه فراريج وقد رده وفروج بين الفرخ من الدجاج لكن قال ابن الفتوح التميمي حكى عن ابي العلا المغربي وجه ذلك بأنه سمي فروجا لانه يسقط في الجماد والله تعالى اعلم هذا باب

البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب رأسه منه ويا لصدر الذي ركبه قال وقال ابي مسعود في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله ابي يعني بسقوط هذه اللفظة في رواية السقفي وتكون متعلقة وقد وصله حماد في مسنده ورواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال قرأت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ من الديباج وما سفل من وبره والقز هو ويقال للذكر الابن خزز بوزن عمر قال في الفتح قال في القاموس وعلة القشب الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم وقال غيره خز خالط قز وبشم وقال ابن قرقول ما احسن توعيه السن يا والشين خز ولا آخر له وقد لبسه من الصحابة نحو اربعين رواه كبار الصديق رضي الله عنه وابنه عبد الله والبراء بعين مهملة ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد اجاز وا لكرمة يشبه لبس النصارى معمر بن راشد لم يرو له جميع ما عنده ابن ابي اوفى قال حدثني الشعبي قال حدثني المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل

لعل منه

المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا أيها المحرمون القميص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية قول ثالثة من الملاءة ولا الخفاف بكسر
الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف وتوضع على اختفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا وفي نسخة شيأ من الثياب ما مسه
من زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها شين معجمة وهو كالكتان الا انه يكون
اصفر اللون وقيل نبات باليمن يزرع تبقى عشرين سنة
ناجم للكافة طلاء اليمن شرقي وليس الثوب الوريس بقولنا ، وهذا الحديث بيته صحيح فيه ما لا يلبس

المحرم من الثياب في الحج والله تعالى اعلم هذا **باب**

السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بن حماد عن جابر بن يزيد
ابي الشعثاء الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في المحرم من لم يجد الا ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
البصري قال حدثنا جرير بن حازم ابن زيد الازدي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال قام رجل فسأل يا رسول الله ما ترى نلبس اذا احرمنا قال
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص
والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له
نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين اسفل نلزمه من لابتدا الغاية اي يقطعهما
من جهة ما يقابل من الكعبين والاخرى قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سيأتي ان عليه ما يجوز لبسه صاحب بعدم ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وفي
عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخص واختصر لما تكرر امثاله ولان السؤال كان عن
حكمه ان يكون عالما بالملبس لان الحكم العارض المختلف باختلاف الحالين من طرفة وما جواب ما يلبس فقط فيحتمل
والمطابقة للترجمة في قوله السراويل لكنه لا يخفى وزاد حماد بن ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني في
اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل عليه السلام حين اتيل وكان اول من لبس السراويل ولكعبي
يوم القيمة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه اشعار بان لبس السراويل وزاد حماد بن سلمة
عند الترمذي مرفوعا ان عليا عليه السلام لم يرم كله ريه كساموف وكمه صوف وجبته
الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد ابن قيس انه صلى الله
عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي نعيم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة
دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الى البزازين فاشترى سراويل
باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله اكل لبيس السراويل قال اجل في السفر
والحضر والليل والنهار فيما في اخرى بالسند وفيه يوسف ابن زياد البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا**
شيأ من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كبرجمان وبراجم هذا
باب العمائم بفتح العين وابو ذر وسقط لفظ باب قال **حدثنا علي بن**
عبد الله المديني قال **اخبرنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم

بن شهاب قال اخبرني سالم الافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر المزعفر والورس للتعميم بل لانهما اللذان يقع
السؤال عنهما في معناهما المطابقة في قوله ولا العمائم وليذكر البخاري في العمائم شيأ ولعله لم يثبت عنده
شيء على شرطه فيهما وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه من عمائمكم فحرروها بين المشركين العمائم
وعند ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند
ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن ابن عوف بعمامة سوداء
فجاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع
اصابع وهذا لعله كان اعتم وفي حديث انس بن علي عند ابي داود ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر وعليه عمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايمن او الايسر
قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر وما ورد دل على تعيين الايمن الذي حديث ابي امامة عند
فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي ولا يعادي حتى يتعمم ويرخي لها
من الجانب الايسر كذا قال الحافظ على نقد يرتضيه فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن تارة
يرخيها من الجانب الايسر كذا قال الحافظ على نقد يرتضيه فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن تارة
ويرخيها من الجانب الايسر اخرى وهذا الذي يظهر والله اعلم وهل المراد بالسدل نزول طرفها الاسفل حتى يكون
على منكبه او الاعلا فيعذرها ويرسل منها شيئا خلفه محتمل الا ان ترجيح ولي الدين ان يكون المرخى بين العمامة
لحديث ابي داود عن عبد الاعلى ابن عامر الثعلبي عن ابي جحيفة الصحابي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم رآه
على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم معممه وارخى عمامته من خلفه فقال هكذا
فاعتموا فان الملائكة جاءت يومئذ حنينا وهي جاءت من المسلمين والمشركين والحديث الطرفي كعديث
الشموس والكسوف اي طرقها فالطرق الاعلا يعمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح
العرفي الان وفي حديث بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه
من الطرف الاعلا اخرجه ابن الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور
العمامة على راسه ويغرزها من ورائه وبرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي كتاب الملواهب
اللدنية مزيد لذكر وبالله المستعان والتوفيق **باب**
التقنع بضم الفوقية والقاف وفتح النون المشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس
قال اكثر من رأيناه في العتم واكثرا الوجه بردا وغيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما سقف موصولا مطولا بابي قتادة وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة
دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا ابيض مسودا وقال انعت رضي الله
عنه ما رأيت موصولا مطولا بهذا الباب انتهى قال ابن عباس عصب النبي صلى الله عليه وسلم راسه
العامل العمامة على راسه عاتقية برد ابيض جاءته وتقنعه الاسمعيلي الحيرة بان ذكره من العطف
لا يدخله في التقنع ان التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالهامة
واجاب في فتح الباري ان الجامع بينهما وضع شيء فوق العمامة وتعقبه العيني

بان قوله زايد لا فايدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة
وبان قول الاسمعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرق على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصب
شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى التميمي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
هاجر بي الى الحبشة رجال ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء
وسكون السين المهملة على هينتك اي اشتد فاني ارجو ان يوذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر فقال ابو بكر
او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي لترجو الان في الهجرة مفديه بابي انت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اجوه فحبس ابو بكر نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم
يهاجر حينئذ وعلف راحلته تثنية راحلة وهو من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من
النجابة وتمام الخلق وحسن النظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر
بفتح السين المهملة وضم الميم وشجر الصلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق وقالت عايشة رضي
الله عنها بينما بالميم نحن يوما جلوس بالتنوين في بيتنا في نحو الظهيرة بالنون المفتوحة
وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قايل لابي بكر رضي الله
عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة
لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا مفعولا بغير همز
له افديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصحح عليه في الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي
والله ان جا به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني
لامر بفتح اللام والرفع واللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم فا
ستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج
بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم
اهلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد على عايشة رضي الله عنها بابي افديك انت يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذنت لي في الخروج من مكة الى المدينة قال
ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة
اجرها لي افديك بابي انت اراد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابو بكر فخذ افديك بابي انت وامي يا رسول الله احدى راحلتي هكتين
قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن قالت عايشة رضي الله عنها فجهزناها
احب الجهاز بفتح الجيم اي اسرعت ولابي ذر عن الكشميهني باحب بالموحدة بدل المثلثة قال
الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا وضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصفنا بصاد مهملة
فنون مفتوحة حتى فعينه لها سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء ما كان عليها في جراب
بكسر الجيم فقطعت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها قطعة من نطاقها بكسر
النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض

والاسفل

والاسفل الى الارض والاسفل ينجر على الارض ليس لها هجرة ولا ينفق ولا ساقان فانقطعت لبسها فاوكت
شدة ولابي ذر فاوكت بزيادة همزة بعد الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت
تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس
لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربة وكذا
قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة وراء ساكنة فمكث
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندها عبد الله بن ابي بكر
شقيق اسما بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم
ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال
الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح
مع قريش بمكة كبايت معهم منهم فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية ان يمكرا
به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون
قوله حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عامر ابن فهيرة بضم الفاء وفتح
الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وكان عامر احد السابقين ممن عذب في
الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها فيريحها
بالحاء المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يذبح
الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى تذهب ساعة من
العشاء فيبيتان في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية
مفتوحة فنون ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح لها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما
وبهما بالتثنية فيهما عامر ابن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من الليالي
الثلاث الحديث للترجمة في قوله متقنعات وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين
عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى ابن بكير عن
الليث عن عقيل والله سبحانه وتعالى اعلم هذا باب
المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس
تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر الواو في وعلى الحال وفي حديث جابر
انه دخل وعليه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه
المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السودا في بقية دخوله باب
البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخلط الجمع ابراد وبرود
والكسية يلتحف بها الواحدة بها والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كفيتة ضرب من
برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبابها حبري لا جارة قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين

المجيء وسكون الميم كما دون القطيفة يفترش به وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحد ثقيل الاولى مصدرة
بفتح القاف الارث رضي الله تعالى عنه فيما مر موصولا معلولا في باب ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل
بمكة تكرها الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين اذا هم ومعه متوسد بردة له الحديث وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن
اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة
وبعد الالف نون مفتوحة فمثناة تحتية ثقيلة نسبة لبلدة بالجند غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي ردا ذكره اعرابي فجبذه
جبذة بتقديم جيم الموحدة على المعجمة برد ايضا في التتبع صوابه ببرده لقوله فالتفت له عليه برد نجراني
غليظ الحاشية وبعد الاسمى رداء قال لا ادرك من الذي ممن دونه كان عليه صلى الله عليه وسلم بردا
ازيد به ما يطلق عليه البرد بعد الاعتبار المتقدم وقد سبق ان في رواية الاوزاعي ردا جبذة شديدة
حتى نظرت الى صفحة الى جانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها
حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطاء وفي ذكر الكشميهني بالعطا
وبها تقع الترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الجنائز وفي الادب ان شاء الله تعالى بعون الله وحوله وقال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية نسبة للقارة مدينة سكنت الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله تعالى عنه انه قال جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم المرأة ببردة بها حاشيتها
قال سهل اتدرون ما البردة نعم هي شملة منسوجة في حاشيتها قال في الكواكب لان لها حاشية في نسجها خالفة لسائر اجزائها
وزيادة ورقة في الجانب منسوجة فيها حاشيتين ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت
يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها وفي الجنائز اكسوكها فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم اي حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره والذي في فرع اليونينية ومحشيها
ازاره بهاء الضمير والمستملي الازاره بهاء السكت بدون ضمير وفي نسخة بالجيم بدل الهاء وهي ثابتة معنى عليها وتسمى
في المغرب الجرباء بالجيم المفتوحة والموحدة بعد الهمزة الممالة والتوحيد بعد الميم وصفها بالخمسة وصفها
عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسيتها قال صلى الله عليه وسلم
نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال
له القوم ما احسنت حين رآه محتاجا اليها وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل تعطيه ما يطلبه
فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي
البردة كفنه وسيأتي الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن فلم ينكر عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب انه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تذكر بفتح الذال المعجمة وضم الكاف المشددة اي تذكر الجنة
ام حبيبة بنت ابي سفيان زوجته صلى الله عليه وسلم وابوها ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنهما
فقالت ام حبيبة رضي الله عنها يعني زينب بنت جحش كما في الطبراني وغيره
وهم من قال انها ام سلمة كما في الاطراف المطبوعة بالهند
يعني ان ابا سفيان رضي الله عنه اسلم عام الفتح وهو بمكة وهاجر ابنته ام حبيبة الى الحبشة
فتزوجها النجاشي ملك الحبشة وساق عنه صداقها اربعة آلاف درهم وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة
وقيل مع عمرو بن امية الضمري وقيل مع ابان بن سعيد بن العاص وقيل مع خالد بن سعيد بن العاص
وقيل مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين كما في الاصابة وغيرها فقالت يا رسول الله
هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال فيما ذا اي ما الذي تريدين بسؤالك عن ذلك
فقالت اقول انك تتزوجها فقال اوتحبين ذلك فقالت نعم لست لك بمخلية
اي لست بخالية لك بل انا زوجتك ولست بمن يشاركها فيك فقال ان ذلك لا يحل لي
اي لانها اخت زوجتي فقالت فانا احدث من تحدث ان ذلك لا يحل لي
ان ابا سفيان يريد ان يخطبها فقال فوالله لئن كنت صادقة لتحدثين عند الله
تعالى ان ابا سفيان خطبها فتزوجها فقالت ام حبيبة فقلت لها ما كنت لاحب ان
يشركني في الخير احد من اهلي فقالت ام حبيبة فقد كان ما قلت لك ولست بمخلية
ولست لك بحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا تحل لي فقالت
فقد بلغني انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة فقالت نعم
فقال فوالله لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك هو الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بضم العين المهملة وفتح الزاي وتشديد
التحتية بنت ابي سلمة فقال اوتحبين ذلك فقلت لست لك بمخلية وان احق من شركني
في الخير اختي فقال فان ذلك لا يحل لي فقلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح درة
بنت ابي سلمة فقال بنت ام سلمة فقلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيبتي ما حلت لي
انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

ميم ساكنة ثم عين مهملة ثم سين مهملة ثم ياء تحتية ثقيلة ثم ضاد معجمة ثم قاف ثم راء كذا في الفرع كأصله
ابن حجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء مهملة مفتوحة فموحدة وعكاشة بتشديد الشين
وتخفيف الاصل بي حال كونه يبرز عليه بفتح الموحدة وكسر الميم شملة بتاء مثناة فوق مفتوحة فشين
من جلد النمر لا شعر لها وهذا موضع الترجمة قال والذي ظهر لي ان قوله ادع الله لنا يا رسول الله ان
يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار وهو سعيد بن عبادة
كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المهاجرين وانه الى تركه الدعاء له كان كذلك
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
بسكون الكاف من سبقك اي بالدعاء له عكاشة وهذا الحديث سبق في الطب وفي رواة مر بي وقال حدثنا عمرو
بن عاصم بفتح العين المهملة وسكون الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن
دعامة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قتادة قلت لانس اي الثياب كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وارادوا ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ثوب عصب
برود يمان يصنع من قطنه وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها قبل لون اخضر وهو لباس اهل الجنة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وحميد البصري الحافظ قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثني الافراد ايضا
ابن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال كان
احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة خولان وان يلبسها وفعلها
بالصاد المهملة كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين
والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب اليه ثوبي سحول بفتح السين المهملة وكسر الحاء المشددة اي غسل
ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الزينة

باب الكسية والخلق يصغر

المهملة كما مر سعوط اسعوه او حر حريقة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بضم الحاء المهملة وفتح الكاف المشددة نسبة لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة ابن عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وفتح المثناة فوق وكسر الموحدة ابن مسعود ان عائشة وعبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالا لم يزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت
يردد بفتحتين ولابي ذر بضم الراء وفتح الدال المشددة يكرر قولها خير فتقول له على وجهه
الكريم من ملي فاذا غمر بها جبينه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة
الله على اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حذر ما صنعوا بفتح الذال المعجمة والنون المشددة
والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا حرمي بن ابي هارون الكسكري قال حدثنا ابراهيم

صلاة نبيه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الاصلاة لها بسبب متقدم او مقارنة كفائتة فرضية او نفل وذات سبب كركعتي الوضوء والاستخارة وتحية ومسجد وقد تكره ولا يكره فعلها وان تحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لا بيديه ويجب اليهما وان يشتمل بهما وهذا الحديث تقدم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بالتصغير الخزومي مولاهم المصري وقد تقدم بعض نسبه واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني الاغر واسمه سلمان ابو مسلم عن ابي سعيد بضم السين المهملة ابن ابي فضالة انه ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة وعن الملامسة في المبايعة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بيقلبه ولا ينشره ولا ينظر اليه بذلك اما لمس مقارن للنظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة بريد الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول كما ذكرنا ان والظاهر ان تفسيرها بتينك البيعتين بما ذكرا وراج من الزهري والبستين بكسر الباء والجر والباقي ذراع الكف بالرفع اثنتان الصما تشتمل اليهما بالجر والصما ان تجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبستين لا تخرج احتباء وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه ابي من الثوب شيء وهذا الحديث تقدم في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا باب الاحتباء في ثوب واحد وبه قال حدثنا يحيى والباقي ذو حدثني بالافراد ما لك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله والباقي ذو التي صلى الله عليه وسلم عن لبستين الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء لا ان اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ولم يحركه منكبه او عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين المعجمة بشد شيء ليس عليه ثوب غيره متكشفا عورته وعن الملامسة قال الشافعي صورته ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه فيقول لصاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم كل منهما مقام نظره او لا تراضي وعن المنابذة ان يقول الرجل لصاحبه بعتك ثوبي الذي في يدي بكذا قبل ان يقلب اويأخذ الثوب من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا بالجمع مخلد بضم الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري ليس المراد بالاشتمال الصما ان يشتمل الرجل على صورة الصماء كما قيل له ذكر لانه يصدق على يديه ورجليه المتابذة كل الحجرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد تصدق فيما في الثوب الصماء تعريفه عند الفقهاء وعورة فتأمله وفيها ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بالخميصة السوداء الخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة فصاد مهملة

ابن سعد صراحة او اخبر بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بضم الجيم وسكون الهاء وكسر التحتية الساكنة آخره ميم ابن حذيفة العدوي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الواو وكسر التحتية المشددة آخره فاء ابن غانم القرشي العامري وهو احد الفقهاء السبعة المدنيين وابو جهم هذا غير ابي جهم بن الحارث بن الصمة الذي مر في التيمم وائتوني بانبجانية بفتح الموحدة وسكون النون وفتح الموحدة الثانية وكسر الجيم وتحتية مشددة فنون فالف فجيم مكسورة فتحتية ساكنة فنون مفتوحة فتاء تأنيث كذا ضبطه الاصيلي وغيره وضبطه القابسي بفتح الهمزة وكسر النون بعد الهاء ثم باء موحدة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فنون فتاء تأنيث كما قاله الخطابي بفتح الهمزة والنون وبعد الموحدة تحتية مشددة كذا في الفتح وهو من كلام ابن شهاب بينه في رواية ابي جهم وبقية سنده مدارج فما الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا عنبسة بن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي عن ابي مرة بفتح الميم المشددة وبعد الراء الثانية الى موحدة ساكنة فتاء تأنيث وقيل عامر او اسمه قال اخرجت لنا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي رواية بالجمع بالجيم وما من هذه التي يدعوها المليدة والمليدة اسم مفعول من التليد اي موضوعا بالتليد بفتح التاء المثناة فوق واللام والتحتية الساكنة ثم دال مهملة وهو ما يجعل تحت الحصير البيدة والبيد بفتح الموحدة وسكون التحتية ثم دال مهملة الحجرة التي يرتفع بها صدر الحصير البيدة والتي يوضع بها فيه القعيلة كذا في القاموس وقيل البيد التي فتت وبسلت وضعف حتى صار يتثنى اليد قالت عائشة فقبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندي باب انتضاح الصما بالصاد المهملة والميم المشددة وبعد الالف حاء مهملة تثنية الصماء من قولهم انتضح بالماء اذا انصب من فعل فيه على يده اليسرى وعاتقه الايسر فقط بفتح العين وبالقاف من حاذت على يده اليمنى وعاتقه الايمن ضبطها جميعا ولا تشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره بل غيره من احد جانبيه فيضعه على عاتقه فيبدو احد شقيه وعاتقه قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي لانه من عطا الاعلاء كما يأتي عن حماد بن زيد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبيد الوهاب في البخاري عن عطاء غيره عن حبيب بفتح الحاء وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية بعدها موحدة ابن ابي حبيب مولى الازد المصري عن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسر ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجعل بينه وبين السماء شيء ولا يكون عليه ثوب غيره ولا يرفع جانبا من جوانبه لمكان يده وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان يجعل يده على منكبه ويشير بيده حتى يرفع شيئا من ركبتيه وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان يأتي بثوبه فيضع وسطه على رأسه ثم يلتحف به من جانبيه فيتوشح به وقال ابو حازم ان يرفعه من قبل وجهه حتى يرى موضع قدميه وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان يصلي في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وقال ابو سعيد رضي الله عنه ان يشتمل في ثوب واحد ثم يرفعه من قبل يمينه فيلقيه على يساره وقال ابو حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يشتمل في ثوب واحد ثم يرفعه من قبل يمينه فيلقيه على يساره وقال ابو حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يشتمل في ثوب واحد ثم يرفعه من قبل يمينه فيلقيه على يساره وقال ابو حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان يشتمل في ثوب واحد ثم يرفعه من قبل يمينه فيلقيه على يساره

ثوب من حرير او سرقة حلة او كما قال ثم اتيته من الغد او بعد الغد او الذي يليه فقلت ما شأنك اوكما قال
يسوء احلة وربما قال احد ثنا الحلواني ثنا يحيى بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا قال بهام والد همام
وفي الفرع صح ضرب على عليه علامة السقوط الى قوله عن ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة
وبيان ذلك ان الفضل بن دكين بن حماد بن زهير عن سعيد بن العاص عن ام خالد اسمه بفتح الهمزة
والميم وخاء معجمة بنت خالد بن سعيد بن العاص صحابية هاجرت الى ارض الحبشة مع ابويها قالت اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بثياب وفيها خميصة سوداء صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت
منها الثياب المذكورة فاقول صلى الله عليه وسلم من تروت بفتح الثاء والراء اكسو الالف ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي ان اكسوا هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم احد منهم
والذي ذكر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها فحملني بفتح الهمزة والعين المعجمة بالبناء للمفعول فيهما اي
حملت الصغيرة حاضنة وتبعه الثقات والذي ذكر الكشميهني تحمل العين المعجمة قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام
الخميصة بيده فالبسها ام خالد قال لها ابلي بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر من الابلاء واخلقي
بفتح الهمزة وضم الخاء المعجمة وكسر اللام بعد هاء ساكنة وهو بمعنى الامر الذي دعا لها بطول البقاء اي انها تطرب حياتها
حتى تبلى الثوب وتخلق والذي يريد المرور به عن الغرض واخلقي بالقاف بدل الفاء وهل وجه اذ الابلاء والاخلاق
بمعنى واحد للعطف للتغاير بالتغليب وروايته الفاء للتعقيب بعض رواياته اخلقت عوض وابلي وفيها
اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي وفي رواية بدله سعد احمر بدل اخضر فقال
صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناء بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف همزة كما كنت
قال لي ام خالد كما علمت بدل سعد وفسره بالحبشية حسن ولكل عليه السلام بلسان الحبشة الحسن
والدة بارض من الحبشة وسقطا لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني محمد بن المثنى الوتري
الفزيه الثلاثة قال حدثني بالافراد ولابي ذر ثنا محمد بن جعفر ابن ابي عدي محمد بن ابي عدي عن محمد
محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم الهمزة وفتح السين
المهملة وكسر اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا
بتاء الجمع حتى تغدو به الي النبي صلى الله عليه وسلم تحنكه بان يدلكه بالتمر
فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة
حمر يعني به ابا الجملة المغيرة والمثلثة بصغر اخرها تانيث منسوبة الى حمير بطن من قحطان
وعند ابن السكن الحبرية بالموحدة نسبة الى حبر البلد المعروف ببعض نواحي اليمن مسلم
حبرية بفتح الحاء والموحدة وسكون التحتية بعدها راء قيدت قشبة الى بني الجون او لكونها من السواد والحبر او البياض
قال في الفتح والذي يظهر ان نسبة ثياب الزجة الجي نسبة ثان للاشهر فيه ان الاصعود وظن الحديثة بفتح بعضهم
بعضا بكونها لون اسود وهي منسوجة على ما نعتها ومن عليه الصلاة والسلام بسم الظهر اي بعلم
الاله باكل الذي قدم عليه في زمان الفتح ليميز عن غيره هذا باب
ثياب الخضر اضافة ثياب لما بعدها والذي في فرع الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا
ولابي ذر الافراد محمد بن بشار اخو اكبر المندر بن ملاهم الحافظ بفتح الزاي قال سمعت عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة
طلق امرأته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة

القرطبي

القرظي بفتح القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها
الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وامرتها خمرة بجلدها من الاختمار لها وفيه انفعال له اذ تخمر منه
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعكرمة والفت بنصر بعضها بعضا اعتراضا لبيه
السابق وروايته قوله قالت عائشة فلم رسول الله يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من
المشقة يجلدها احدهن خمرة من تفيها الى الاخضر الذي عليها قال كعكرمة وسمع رسول الله فجاء
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت تشكوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من
غيرها ليسمعا وفي رواية وهيب في غير ابتداء الحاكي بدون الواو وفي معه الي قالت ابن تيمية والله
يا رسول الله ما يلبث ان ينطلق فيأتيه بالخمار فيأخذه من الفراش فما يجيء الي الا ان ما معه من الفراش ليس اغنى عني
من هذه الهدبة ابي ليسطل مني عن نفسه ولي نفسه واشتد خاطرها عن المجيء معه كهذه الهدبة
واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله والله اني
لانفضها نفض الادم اي كنفض الادم وهو كما بينه عن كما لقوة الجماع ولكنها ناشز تريد رفاعة
كما يفيده انها من حضنه بعد الثنتين فلا حاجة الى القائل القارئة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان الامر كذلك لم تحلي او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لم
لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك تشبيه لذة الجماع بذوق العسيلة
لما استعار لها ذوقا واثبت لازاحة تطعمه من الفعل او الفعل في الاصل يذكر ويعبر والمراد الجماع سؤالا ان
احلها وهو يعني ابا بكر كما له الا خفشه والنشد ولولا فوائده من تزيينه وادعى نعم بوهم العطف الرفع بالجار
قال نعم منه والبصر عليه الصلاة والسلام معه ابنا مع عبد الرحمن ابنين ابوا ولده قال ليستمتع
بتاء مثناة من فوق ولا يلفظ الجو مفهما اعلاه لفظا الجي على الاثنين لكنت صدقت اي في رواية وهيب بلفظ بدون قال
عبد الرحمن فتبسم عليه الصلاة والسلام لعائشة قالت الذي تزعمين ما تزعمين من عجلة فما المعلم اولاده
اشبه بعضهم الحلقة من الغراب بالغراب وسقط لفظة الحديث لابي ذر وعلى ما اخضر والله اعلم

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه بن ابراهيم الحنظلي قال الجملة والقافلة المعتبر حتى بين المملتين اخوان ابنا
كوام الكرماني عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن سعد بن ابي وقاص
انه قال رايته يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين يتكلان بتكلا رجلين وهما
جبريل وميكائيل وتمسك ابن اسرائيل بقوله يعني في الفتح بان في الخبر ذكر ابي بصيغة كذا قال ولم يذكر لتعين
ميكائيل دون اسرافيل حتى نعدا هنا عليها ثياب بيض يوم وقعة احد فما رايتها قبل ولا بعد
بالتاء على الغالب فيهما لتعلمها من الاشتهار اي قبل ذلك ولا بعده وبمراجعة من الحديث بقوله ثياب بيض
وان الثياب ص كانت لباس الملائكة الذين حضروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وعزوه واكتفى بذكر كونه
فيها يظهر لم يثبته عندي على شرطه في ذكر بني حديث في حديث ثمرة المرء يطعم الاسم احمد والمست
وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فانها لباسكم وطهروا فيها موتاكم قال
في شرح المشكاة واما ما ثبت من لبس الثياب الخضر فانما كان نادرا من الثياب الملونة فتكون البعض اكثر
فصلا من وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد

الوارث بسعد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري القشوري عن الحسين بفتح الحاء المهملة بن ذكوان العائذ
البصري الفقه عن عبد الله بن بريدة بفتح الموحدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن يحيى
ابن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة تابعي مروزي التابعين دبا حدى ثمانين ابن السعد الدبلي بكسر
الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولام ذراله وبالي بفتح الدال بعدها هاء مفتوحة التابعي الكبير من البقيع
حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير رضي الله تعالى عنه حدثنا قال اتينا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثوب ابيض وهو نائم بيننا نحن اتيناه وقد استيقظ قال اكثر ما اتى وما بعده ذكر النوم والقوم
تصغير التشبيه والالتفات فيما مر وهو نهي ادب لمن لا يحسن ان يتلوهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر فقلت يا رسول الله وان زنى وان
سرق قال صلوات الله وسلامه عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغما اذا
الصق بالرغام وهو التراب وسيجيء ان ابا ذر كان اذا حدث بهذا لا يسم المسبب على المسبب وتكرار
ابي ذر وقوله وان زنى وان سرق للتقرير والتأكيد للدخول مع اقتران الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استبطاء سوء مخبوره واسعاد رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر
اذا حدث بهذا الحديث قال وبابي ذر بفتح الموحدة بعدها الف فراء يقول بلغة المخارع وان رغم بكسر المعجمة وفتح ثم الف ابي ذر
رابطه بي صاحب الكواكب سوء الاتفاق ثمان ثلثة معهودا لشرط ان من لم يرتكب ما يوجب خلد الجنة فاجاب بان
الشرط لابد لغة والدخول له بالطريق الاولى خوف العبد صاحبه لو لم يجد الله لم يعصه قال ابو عبد
الله المصنف تقدير الحديث بهذا اهو الذي قال صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله ثم اخرانا
يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب ومن عليها وقال لا اله الا الله غفر له ودخل
الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر هذا الحديث اذ دلالته التزامية لشرطا قبل ان نبدا
والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة اما حتما عند اهل السنة اما بعفو الله تعالى عنه كما هو
الاكثر وان الله تعالى يعفو عن من يريد من صاحب الحق عائشة واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فهو عند
اهل السنة انه في مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل وانه لا يخلد احد في النار
استفيد بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم يرون رجيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان

باب لبس الحرير وكلما نوائه للرجال

منه في بعض النسب بوزن قوله امرائهم في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر
وهل وان لا نه تفريع الافتراق ترجمة مستقلة بعد الباب وتحول الحافظ ابن حجر انه وضع في نثر ابن
بطال ومستخرج ابي نعيم ان ذا افراد الترجمة قد يفهم انه من تتمة ما في رواية البخاري وبه
دعامة قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن ابي عبيدة قال حدثنا قتادة ابن
دعامة قال سمعت انا صعصعة ابا عثمان عبد الرحمن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء قال سليمان التيمي لا احسبه الا يعيب دينا لبيك ما يحب ونحاره صاحبه كان يصلي حتى يتبش
عليه قال لما كنا بـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بفتح العين
المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء مهملة ساكنة آخره دال
مهملة العجلي بالكوفي ركان امير العرب في بلاد الجزيرة بادربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال
المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم ثم الف ثم نون قال الفاخوري وضبطه

الاصيلي والجلودي عن الهمزة قال وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السقاقسي كسر الهمزة قال
معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي عن عن على الرجال وعلة التحريم
اما الفخر والخيلاء وكونه ثوب زي هيئة وريبة تليق بالنساء لا الرجال والتشبه بالمشركين او الكبر وقد
حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وهو ظنيه على تحريم الحرير على الرجال
الا هكذا انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعه السبابة والوسطى بالباء وهي التي بين السبابة والوسطى بالنا
ابو عثمان النهدي بينهما علمنا ان الذي حصل في ظننا انه يعني بالاستثناء قوله الا هكذا الا اعلام بفتح الهمزة
جمع علم بما جاء من التقرير وروى انه عثمان النهدي هذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او رواه
المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال له ارعلي وهذا الحديث اصلي جواز الرواية بالمناولة
عند الشيخين وذلك بعد وقد عند هم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه
النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي به قال الكتب البيهقي
وابو نعيم كلهم في الحلية من طريق ابي عبيد ابن حربويه القاضي عن ابي بكر بن ابي داود عن ابيه
صاحب السنن عن احمد بن حنبل عن يحيى القطان عن عاصم الاحول به ولفظه كتب الينا
عمر رضي الله تعالى عنه ونحن بأذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا وصف بسط يديه اذ الذي رأوه في يده صلى الله عليه وسلم وقع التخيير من النبي صلى الله عليه وسلم
ورفع زهير الوسطى والسبابة وضم ما وراءهما حسبما رآه وهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن النيني سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي به انه قال كنا مع
عتبة بن فرقد بأذربيجان فكتب اليه عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث الله عتبة
مع علاء له البلال فيما حبيب نقل عمر ما راه ابتبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لما قفل عمر الى رحله
وبعث الى عتبة انه ليبلغني انه ليبسه من كذا وكذا ولم يكن ليكون شبع المسلمين في رحالهم شيء منه في رحلك فاكتح
والتنور ذلك اهل الشرك وليبوسة الحرير نا الحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة
عن مسلم به كره بعث الخميس وفيه انه كتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير
بفتح الحاء المهملة سيئ المعمول والكشميهني لا يلبس بفتحها على ما لم يسم فاعله ابو لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا
لم يلبسه بالنا بالنظم المجهول والكشميهني للفاعل منه بتثنية في الاخرة وفي رواية عن الكشميهني
ما غير منه بعد قوله الاخرة والمعتمد في ما واشار ابو عثمان ابه النهي بصيغة المفرد والرسول غير حاكي
لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مركه عنه عمر
ظن به بعض الرواة صفة الاشارة وهم قال حدثنا الحسن ابن عمر بن حبيب بضم المهملة الجرجاني نزيل
الري ابو علي البلخي كما جزم به اكلا بادب قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي
قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى في
رواية المؤلف والكشميهني ما خبر قوله وفيه ارعنه المستملي بتقديم الراء على العين سروا طا صدا ثما راد في هذه
الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال حدثنا سليمان ابن
حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن ابي 2 عن الحكم ابن عيينة
بفتح العين وفتح المثناة التحتية مصغرا عن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة

ابن الجهاد بالمد ابن اسود بن حديثة الاسدي ثم السكوني الاصبهاني سكن طليطلة بالاندلس فمات بها سنة ٢٩٩ بكسر
الدال المهملة وفتح وسكون الهاء وبعد الفاء الفا فثناة تحتية وزعيم الطلاة وزعيم القرية بمعنى واحد
فقلت فرجاه به اي رجى الدهقان بالفا فقال بعتقول لمن حضره ابى ان ارضه به الا ابى ذهبته ان
يستبين فيه فلم يتنه قال صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والذهب بباح
بالغلط وتخفف من تيا بالحرير هي ايضا الثلاثة لغة اي بشدة وزنه لكنه زيد في الدنيا وليس المراد الاذن
لعمر فيه اذ هم مكلفون وكذا من الموصولة في الاخرة كما قاله بكر بن حماد وهو الحديث سبق في
كتاب الاشربة وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد
العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة لعبد
العزيز ابن صهيب مستفهما رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد العزيز بحاد كونه
غضب فغضب ثم عاد انس بسؤال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حاجة الجمهة السؤال اذ ه
القرينة والنسيان مستبعد هكذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر وجمعه غير وجيه قال وتحتمل ان يكون
انكار الراوي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم شك بدا على انه نسي وذا بت في حافظته الفرع قال الحافظ ابو ذر
رحمه الله يعني ان رفعه شك بدر هو بعد ذا لا حتمال الاخر فقال ولا بي ذر وقال من لبس الحرير من
الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة لا جعل له من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول
على الزجر والتبعيد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض محتمل ان يراد به كما ورد ملوك الامم والعقول
يقتضيه ذلك وقد يتعلق لمقتضى الكراهة والحث بالي بوازن المعاني التي تكمن وتنقاعة من يوازن
له في الثقافة عنه لم يمنع فيه بعد دخول الجنة لكن عقابه الله وتفضله عنه ابدا وبرحمته لهذا لا
الما يتركه ولا رؤية تقصر في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك قال الحرير ولذلك قال
كله عند ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
ابن ابت درهما حد الاصلام عن ثابت البناني قال سمعت ابا الزبير عن عبد الله حاد كونه تحلب
زاد الشيخ ومعمر عليه المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهذا صحيح بالنفي وهذا الحديث
من مرسل ابت الزبير وقد تبين من الروايات ان ثابتا سمعه ان ابت الزبير انما سمعه عن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي ابن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة بن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بفتح الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية قال لي
خليفة ابن مالك ابن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي
انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم
يلبسه في الاخرة والمراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بالعقاب
التحريم لبسه وغير ذلك مما سبق تقريرها وزاد النسائي بن اخي الجعد بن ثابت جعفر ابن
محمود ما بين انه سمعه من عمه ثابت الزبير ورواه لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله
تعالى ولباسهم فيها حرير اخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق احمد الدراج عن

ابي

ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة ان دخل الجنة ليسه اهل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا
يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالكافرين
من الرجال للادلة الاخر به بجواز لبسه للنساء قال القاري وقال ابو عمر بضم المهملة وفتح الميم
عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر وابن الحجاج بن قال المذاكرة وسقط لفظ قال لابي ذر حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة
بعدها كاف حذاء القيام كان يقصر الدور وتا لت معاذة بنت عبد الله العدوية اخبرتنا الامراة عمرو بفتح
العين المهملة بنت عبد الله ابت الزبير كما جزم به في الكلابا ذي قالت سمعت عبد الله ابت الزبير يخطب الناس
سمع عمر رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يلبسه الحرير في الدنيا من لبسه في الاخرة
الى ذر يلبسه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن بشار الحافظ بندار قال حدثنا
ابن عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص العمري قال حدثنا ابت الجارود الموالف عليه له في البخاري الاصدار وهو
ما بعد واخرني باب نقصد الصور عبد الله بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء
وتشديد الطاء المهملتين السدوسي البصري انه سال عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب لكن وقع في
قال سالت عايشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس رضي الله عنهما
عنهما فسله قال عمران فاتيت فسالته فقال اني سمعت ابن عمر قال سالت ابن عمر فقال
اخبرني بالفراد ابو حفص يعني باه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة ابي لا خلاق له في نعيمها ولا حظ له في اعتقاد
اهل الاخرة ولا نصيب له من لبس الحرير فتكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم
فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وامر المؤمن على سبيل التغليظ كما في الحديث ان حق الله
حق لا تشركوا به شيئا وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر السلمي
بفتح المهملة وتخفيف اللام نسبة الى بني سلمة بطن من الانصار قال حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى وبالياء ثم راء
حرير بالمهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرير هو ابن حازم الازدي
عن ليث ابت ابي سليم قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وفي نسخة حدثنا وهو موصول كما في الشاربين عن عمرو
ابت شعيب عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رواد عن حرب ابت ابي الاسود الدولي بفتحها من ليس الحرير في الدنيا
فلا خلاق له في الاخرة ولابوي ذر والاصيلي من هذه الرواية تفسير لمحل ما بينه عمران له بهذا الحديث

باب ——— من الحرير لابي ذر من حرير ليس

بفتح اللام وكسر الموحدة للجميع من حرير عن الزهري بفتح الزاي محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل الصحابي
الذي لم يسمع منه لكن في الكبير وغيره من حديث ابي امامة ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي ابن ابي طلحة
انه راى بخط ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيرا غليظا فقبضه في الفتح قال وليس هذا مراد البخاري
والرواية لا يثبت لها مس وايضا فالروايات هذا الحديث مرادة مجزوم بها لانه صحيح عنده على شرطه
وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري بسنده كما سيأتي ان شاء الله وبه قال
حدثنا عبيد الله بفتح العين المهملة ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على الصحيح
وبه عنه عن اسرائيل ابت يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء ابن عازب

رضي الله عنه انه قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فكانوا يفركونه بايديهم فقال لاسامة اهد هذا لدحية فلما رآى ان قد غضب منها قال اني لم اعطه لالبسه انما اعطيته لتصنع به كذا وكذا فقال اني لم اعطه لتصنع به كذا وكذا انما اعطيته لتشقه خمرا بين نسائك وفي رواية فكرهت ان يكون ثوب حرير عند نسائي وفي رواية فكرهت ان يكون ثوب حرير عند نسائي وفي رواية فكرهت ان يكون ثوب حرير عند نسائي

تقييد ذلك بالصغر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير ظهر
انها مرة واحدة اجتمع عليها الحكة والقمل في السفر وكان الحكة لشان عن اثر القمل وحينئذ فقد قال المحققون
الترخص انما هو لاجتماع الثلاثة وليست احدها عذرا لها بنفسها فتنتفي بانتفائها والبت في
بعضها الآخر ليل وغاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة فمنع احدها ليست منزلة في الحاجة
التي عهد انا مثلها الحكم من تقلل افرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها اقوى
الناس اقوى منها في الثلاثة للبعض اخرها انتهى لها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر فيطلق
ما ذكر من الحكمة وغيرها ما بقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا خشي منها الضرر ولو في الحضر
وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس **باب** جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي البصري قال **حدثنا** شعبة
ابن الحجاج ح لتحويل السند قال الفارسي **وحدثني** بالافراد **محمد** بن بشار بندار قال **حدثنا** غندر
وبالاول قرن محمد بن جعفر وهو اصرهم عندي قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال الفارسي **وحدثني**
بالافراد **محمد** بن بشار بندار قال **حدثنا** غندر وبالاول قرن محمد بن جعفر وهو اسرهم عندي قال
عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال كسا النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر المهملة وسكون التحتية
والراء ممدودا وحلة بتوته تسير اعلمه بيان اوصفته وبالاول قرن لانه قال عباءة وردود كما
ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين وبمعنى الغريبة وانه من
اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليست في الكلام مفعلا بكسر اوله سوى مسورا وهو
وقال الاصمعي هو ثياب فيها خطوط صفر وقال الخليل من حرير فقط وانما قيل لها سيراء لتسير
فيها في العيون يرد فيها خطوط صفر ثوب مضلع بالحرير **فحرجت** فيها اي لبستها **فرأيت** الغضب
في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية عن ابي صالح فقال اني لم اعطنيها البسك لتلبسها وانما
بعثت بها اليك لتشقها خمرا بين النساء قال علي **فشققتها** بين نسائي اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها
عليهن اي فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وفاطمة الطي وبه وفاطمة بنت
حمزة بنت عبد المطلب كما في المصنف كما في الفتح لم يثبت عندي الحديث ان المشهور ان ابي الخصيب
الذي بالدجال صرخ واكتفى بابدال علي ذكر وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الصلاة وغيرها قال
حدثنا اسماعيل مر بسلي التبوذكي قال **حدثني** بالافراد جرير بن عبد الحميد الضبي عن ثابت
مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين
سيراء عطف وصفة او بيانا منه حلة لسيراء كما مر غير مرة تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي
كساه اياه كسوه فقال يا رسول الله لو بعثت بها **تلبسها** ولابي ذر عنده الكلمتين **تلبسها**
للوفد من العرب اذا اتوك وايام الجمعة وعند النسائي وشك بها للوفد او العرب اذا اتوك واذا
خطبت الناس يوم عيد وعزاه قال صلى الله عليه وسلم انما **يلبس هذه** وفي رواية جرير
انما يلبس الحرير من لا خلاق له وادعاها كذلك في رواية ثابت في الآخرة اي لا نصيب له او لا حظ له في الآخرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الى عمر **حلة** سيراء حريرا بالجر ولابي ذر حريرا
بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اياه ما يعم ان يكون

كسوة

كسوة او الابلات باعتبار ما تعم عمر من ذكر والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها
فقال عمر يا رسول الله **اكسو** تنيها وقد **سمعتك** تقول فيها ما قلت من اذا انما يلبس من لا خلاق
له **فقال** صلى الله عليه وسلم **انما بعثت** اليك لتبيعها فتنتفع بثمنها **او تكسوها** غيرك من نسائه
وغير هن لكنه حرم على الرجال ما يحمر في النساء وعند البيهقي وصححه الحاكم **وانكسوها** فيرك من نسائه
فلبستها انا ولا اذن لزوجتي بلبسها بزيادة ما مر اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي قال
ابن اسحق وبعثها ابن بشكوال عثمان ابن حكيم قال الدمياطي وهذا الحديث سبق في الجمعة وان الاصيلي
وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد انس ابن مالك رضي الله عنه **انه** رأى **على ام كلثوم**
بضم الكاف وبسكون اللام بعدها مثلثة **بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وزوج عثمان ابن
عفان **بردة حرير سيراء** ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها بحيث تحتمل ان يعرابه بل الاحتمال
ظاهر واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء اولكان ذلك قبل بلوغ انس او قبل النهي به وهذا الذي يؤيده

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز بما
يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالا فتقصر على صفة بعينه ولابي ذر عن الكشميهني
يتجوز بالجيم بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم زاي مفتوحة كما في الفرع وكما في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة
المشددة قال العيني وبالنون المضمومة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم زاي مفتوحة من النزاهة المهملة والراء
قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل ازدي بصري **عن** ابي **اسحق** السبيعي **الهمداني** بفتح الهاء
عن عبيد بن حسين بفتح العين والمهملتين بصغر فيهما كما مر **عن** ابي **بردة** بن ابي موسى الاشعري **عن** ابيه
عبد الله بن قيس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال** لبثت سنة وانا اريد ان **اسأل عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **عن المرأتين اللتين**
قال الله لهما تعالوتا عليهما لم نسمه من الاقوال في العبرة وانث ضميره **فجعلت** اهابه رادي التفسير حتى
حرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت بعض الطريق **فنزل يوما** متنحيا **لاعرف الخمائل** فدخل الاراك لقضاء
حاجته فلما خرج بعد قضاء حاجته سنحت له **فذكرت له** ذلك **فما رد علي** عائشة وحفصة شيئا **فقال** عمر رضي
الله عنه **كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله** بخير وقوله وعاشروهن
بالمعروف **رأينا لهن بذلك** الذي ذكرهن الله ولابي ذر عنه الحق والمستحق بذلك بغير لام **علينا**
حقا من غير ان يدخل في نفسي من امورنا وكان بيتي وبين امرأتي كلام فاغلظت لي
بفتح الظاء المعجمة وسكون الغين المعجمة **فقلت لها راجعي** بكسر الكاف فيهما **قالت** فيهما **قالت تفولين هذا**
لك وابنتك حفصة فوذي النبي صلى الله عليه وسلم **هواجرا** حتى يظل يومه غضبان
قال عمر رضي الله عنه **فانتبت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله** من العصيان
ورسوله ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الغين والضاد المعجمتين من الاغضاب ونقل عن
اليونيني والاصيلي الدخول على غير واو في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **من** غير **ان** تكوني
يدعى بالتخفيف ودعه **فانطلقت** ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **فادرأتني** بهمزة ساكنة
فقلت لها اخرى **ما قلت لحفصة فقالت اعجب** منك **يا عمر قد دخلت** علي **امورنا** وفي التفسير **دخلت** في كل شيء **حتى لم يبق**
الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم **وازواجه فوذت** بفتح الواو وسكون الذال المعجمة
الثانية من التوذيد ولابي ذر عن الكشميهني **فوذت** بواو واحدة مشددة من الرد وفي

التقصير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اويس ابن خولي
او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد تعاتبه بما يكون من امر الوحي
وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون في خبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم
قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة ابن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليغزونا فما
شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتشديد الياء على قوله بالانصاري وللكشميهني فما
شعرت بالانصاري وهو يقول بتاخيرها قال في الكوكبي جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء
ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية
ويقول مبتدا خبره بالانصاري او شعوري ملتبس بالانصاري تاويلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان
يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه اعظم قال وقول الكرماني ويقول مبتدا
فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان يكون ما نافية على حالها بغير احتياج
لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوري بكلام الانصاري من شدة ما وهمه من الخبر الذي اخبر به ويكون
قد استثنيته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان
قول الكرماني بل كلها ليس كذلك الا ان الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو جاء الغساني
بهمزة الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته
مع ما في ذلك من شفقته عليه الصلاة والسلام التي كان سبب ذلك وعبر بالطلاق ظنا منه ان اعتزاله
طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها ولابي ذر من حجرتين كلهن اي منازلهن
رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون
الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام
اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في جنبه وتحت راسه مرفقة
بكسر الميم وسكون العين وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما
لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والهاء ولابي ذر ولغيره بضمها معلقة وقرظا بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة
ورقة السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي
ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة
والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة
التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم ابن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل
الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن كخزائن فارس والروم

ممن

ممن يوقظ بنيه صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا
اثوابا رقيقة لا يمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعري او عارية من
الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها
راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزرها خشية ان تبدو من جسدها شيء بسبب
سعة كمها فيدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر من لباس
رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم باب
ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا اسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني
بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاء التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام
بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثياب فيها خميصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال اتوني
بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة
بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي
قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن
الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف يقال خلف الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت
فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم
سناء ولابي ذر يا ام خالد هذا سناء والسناء بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال
اسحاق ابن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسمها انها رات اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب
من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي
وصححه ابن عمر وعند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكانها لم تثبت عنده
باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر
باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي ينهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل
النهي لرائحته او للونه والله تعالى اعلم هذا باب
حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح
الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم
والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا هذا
باب حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله

من ترون نكسوني هذه الخميصة فاسكت القوم فقال صح

البيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين
والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا احسن منه وحدثنا هلال بن عامر عن
ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم ربعة يخضب شعره وعليه برد احمر رواه ابو داود وما احسن ما
واظن ليس الثياب المصبوغة احمر بل المصبوغ اصفر او غيره فانها حمراء عامة من الصحابة والتابعين
وربما قال الشافعي وبعضهم اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تخريم المصفر عليه ايضا للاحاديث
الصحيحة التي لم يبلغ الشافعي بعضها قال ابن وقد اوصاني بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة
وقد يكره لعضو الزينة والشهوة وتجوز في المهنة والبيوت وقيل تحرم كالمذكى وقيل تجوز ليس ما
صبغ غزله قبل نسج وقيل ما صبغ بعد النسج وقيل النوع الخاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه
وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما المشبع لون اخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في حلة
الحمراء ان الحلة انما هي بيضاء غالبا يكون كذلك والله اعلم باب

حكم اصل المبتة بكسر الميم وسكون المثناة تحت وبعد المثلثة الجمار وبه قال حدثنا قتيبة صحة ابن
عقبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن معرور بن سويد بضم المعين
بعد الميم وفتح الراء المشددة وضم الواو المكسورة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع ان نسبع جنازة وعيادة المريض واجابة الداعي واعانة المظلوم وابرار القسم او
عاده بعوده فعلت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والعقاق
وغيرها من الرذائل واطلاق المرض عليه ذكر مجازا والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنائز اتفاقا
من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالاقتداء والاتباع في الحكم وبه قوله تعالى واتبعهم ذريتهم
على القاعدي مما هلك رشدا اي اتبعك بحسبي والتزم ما تتعلم وافعل فيه اتركه والذي تحتمله ايضا وعلى
ذكر شيء الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لا زهدان كلا منهما معنى به لما يجيء ونشمت
العاطس بالشين المعجمة وتحلم وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ما خوذ من الشمات
العدو وهو فرحة بما يسوء ما ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة تشمت به فيها او ان
يكون اكل اذا دعوت له بالرحمة نقدر دخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بدل ذلك فيكون
شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاوجه الاول ونصر المظلوم اي باراد القسم والامر المذكور والمراد به المطلق في الامر بالواجب والندب لان بعضها اجابته واجبة وبعضها
ندب وليست كل من استحق الالتفات في حقيقته على المرجوح لانه حقيقته في القول المخصوص
فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم عن اربع
ذكر عن لبس عن لبس الحرير والديباج بالذال من ذيل بالحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي
عنه مخصوصا لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
مكسورة والخطيئة من الاصل القزيه بالزاي بدل السين فابدلت ياء والصواب تفسيرها بما
في سنن ابي داود بثياب مضلعة يوتى بها من مصر في الشام فيها شبه وفي البخاري حرير ثم قال الاخفش
وفي ابي داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاسترق وميثرة الارجوان
الحرير وهذه المنهيات كلها تحرم في غلظان لا واجب على ما سبق والتقييد بالرجل لا اعتبار بمفهومه
اذ الاناث من الحرير والاثاث المكملات للسيج خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث

مر

مر مختصرا في باب لبس القسي مطولا في الجنائز ط وبه اعلم باب

النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المفتوحة
بالقرظ او التي ليست بها على من شعر بحلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية
هي التي تعمل الا كاسبوتة وغيرها اي غير السبتية بما شبهها وبعد قوله وغيرها قال حدثنا علي
ابن حرب الواسطي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن زيد من الزيادة ابي مسلمة
الازدي المصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعله
قال نعم اي اذا لم تكن نجسة ما لم تستقذر وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بفتح الموحدة عن عبيد
عن جريج بفتح العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع
اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنيين اللذين يليان الحجر الاسود
فيه الحجر الاسود او الذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه الاسود عوالي
ورايتك تلبس النعال السبتية وفي نسخة بضم الفوقية وفتح الموحدة النعال السبتية ورايتك تصنع
الصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية اذا راوا الهلال
هلال الحجة والواو للحال بعد الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام وبالياء ذر هلل بسكون اللام مكسورة بعدها اخرى
مضمومة حتى كان يوم التروية قال من الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس فيهما الا الركنيين اليمانيين واما النعال
السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
الى اخره وشعره لحد بفتح اللام بعدها مهملة ساكنة براسه الاول واجيب عن الثاني بانه كان يتطيب بما له
لون يصبغ فاني احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنبعث به راحلته اي تنهض به قائمة الى طريقها وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجل
في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي لو بقي لما قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني مولاه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما وضغط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس الرجل
ثوبا مصبوغا بعفر بفتح العين وسكون الفاء وبالراء نبات يشبه الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة
في الارض عشر سنين ينبت وينمو ويقال ان اكثر كمونه وليس ذكرها للتقييد بل لانها
الغالب للزينة والتزوج بالتي بها ما في معناها والمعنى ذكر لا نه طيب يصبغ كالطيب فاله
الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ذكره في الحج والقطع لا يلبس القميص
ولا الخف ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليلبسهما خفيت وليقطعهما
اسفل من الكعبين بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي بالفاء نسبة لمولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وبه قال
حدثنا سفيان عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما

ان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها والاولى
عليه ومن لم يكن له نعلين فليلبس خفين رواه عمر بن ابي سلمة والبيهقي باسناد ضعيف
الكعبين قال ابن حجر الشافعي رحمه الله فيلزمه زيادة قدر قبلها زيادة ابن عباس في لبس السراويل
اذا لم يجد ازارا ومن لم يجد نعلين يقطع السراويل حتى يكون اسفل من الكعبين نقله بعضهم فقال وكلامها صادق وحافظ وليس زيادة
احدهما على الاخر حتى يلزم رده الاخر انما عرف عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما ازاله فلم
يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعها فيما عنا قال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأمر به وفيه
الشرع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا يقال ابن عباس راوي الحديث فيلزم
الحديث في الحج والله اعلم بالصواب هذا باب

بالتنوين بين الرجل والمرأة بالنعل اليمنى لب ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من رواية ابي الوقت المجعول وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني الاقرع
ابن محمد بن سليم بالعين المهملة المفتوحة وبعد الميم المهملة مثلثة قال سمعت
ابي يحدث بغير اسم الصحابي المخضرم المتوفى سنة ثلاث وستين وقيل بعدها عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بفتح الطاء
والمراد التطهير ولابي ذر بضمها ومعناه بتطهيره كله وترجله اي تسريح شعره وفي نعله اي لبس النعل
وفي رواية في شأنه كله قال الخطابي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان كان من باب التكريم
والتشريف فيستحب باليمين وان كان من ضد ذلك فيستحب باليسار وقال في شرح المشكاة فيه دليل على ان التيمن
وله صلى الله عليه وسلم انما يعجبه ذكر الطهور لانه من ابواب الطاعات فلهذا ذكره بخلاف عمله
وفي ذكر الترجل وهو متعلق باليمين دون ذكر النعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجواب
بكون كيد الكلام من الكل وان يقال وتطهره كان في نعله وترجله لانه اراد الطهور الحسي المتعلق بالبدن
والترجل لتطهير الروح فيتم الدلالة التي ستة وبين التفاوت تفاوت الفريقين تفاوتا حسنا وفضائله من
ليس النعل وترجل الراس والحديث سبق في باب التيمن والغسل هذا باب

بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعله ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله بالنصب على المفعولية
فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ بالرجل اليمنى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمين ابدأ بالنعل اليمنى ولا انزع ولابي ذر اذا نزع فليبدأ بالشمال
لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيا للمفعول وارفعها واخرهما
بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس وبه هذا باب

بالتنوين لا يمشي في نعل واحدة ولابي ذر والاصيلي واحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد
الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف

المتارح بمعاجلة الماشي في الشكاة ونحو متطرق اليها لعيوب او لانها تشبه الشيطان للحقها بالحيوانات من
الاحتراز لبعدها جميعا او لتفعلها بفتح الفوقية في الفرع بما تفعل وبه ضبطه النووي وزاد الزين العراقي
في شرح الترمذي وان اهل اللغة قالوا لا تفعل بفتح العين وحكى كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا
افعل رجله اليسرى نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ويثبت بعد قوله وان اهل اللغة قالوا ايضا
اليد من الكم والترديد على احد المذكورين وخوه كذا هذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود
باب

وتسعا ابو ذر والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة اخر لام اهل الزمام وهو السير الذي يمر
فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل بين اصبع الرجل والذي يدخل طرفه في الثقب الذي
في صدر النعل المسد وفي الزمام وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى العوذي لا ابن الشكن عن الغوار بمعجمة هشام بدل هما قال في الفتح والذي عند ابي علي
اولى عن قتادة ابن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى
الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبالا بالتثنية وكذا قوله لها وهذا
الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا عبيد بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال حدثنا
ابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي احد الاعلام عن
انس انه كان رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر احدى قبل الحاء المهملة بالتاء الفوقانية
لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبالان واحد قال قلت لابن البناني هذه نعل
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بان بالتاء الفوقانية اخوه بن كل فصورته صورة الاسم لكنه
سبق في الحديث في الخمسة من طريق ابي جمرة الضبعي عن عبيد بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس
نعلين جردا وقبالان فحدث قتيبة بن ثابت البناني بعد عن انس انها نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في
فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عبيد ابن انس وعادة البخاري اذا سمع الطريق بوصولة لا يميز
من الروايات ظاهره الارسال وعنه داخل في الموصول والله اعلم باب

القبة الحرامات ادم بفتحتين جلد وربع وصبع بفتحتين ايضا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر ابن ابي
زائدة بفتح الهمزة على الصحيح وفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح
القاف عن ابيه ابي زائدة خالد بن طهمان عن عوف ابن ابي جميلة بفتح الجيم وفتح
وهو الاعرابي عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم جلد ورايت بلالا اخذ وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فمن الواو الى الذي توضأ به والناس بينه ورين بقصد وعود وبناء صوت
الوضوء بالماء الذي توضأ به فمن ابتاه صلحتي تمسح بها بركة بالذي بقي من اعضاء الشريفة
ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة
وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك ح قال ابن السكن
السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي من طريق الزبادي حدثنا ابو الوقت

وقوله تعالى بجزائه الشيخ الصفيفي

حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد المسيب عن ابي هريرة انه قال اخبرني بالافراد
انس ابن مالك رضي الله عنه قال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بالانصار بالقه الا تقطعا لنا النخل قال لا فقال
على رسوله ما ئة من اموال هوازن وما زلت يعطيني حتى بقيت من الابل يتقرب الله لرسوله بعطيتي فوقعت
وتركها رسول الله تقطر من دمائهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم والحق بن
السابقة في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الجنس باب حدثنا محمد بن ابي يعقوبه وقع
انه صلى الله عليه وسلم ابى رجاكم نبيه انهزموا والمراد هنا قوله تجمعهم في قبة من ادم كذلك
قيد في العلل الدارقطني حيث قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة والكوكبا يفعل المصنف كذلك في كتاب
الجهاد ويمكن ان يقال لعل محل المطابقة على التقييد وذكر لفظ الهدنة في القصة التي ذكرها ابن
في غزوة حنين والذي ذكرها ابو داود صحيحة فانها حرا في الوقت الثاني لان كون حيرتها موجودة في الوقت الاول لا يدل
باب الجلوس على الحصير بفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وفي الفرع وفي
غيره على الحصر بكسر الصاد بغير تحتانية على الافراد وهو اعم من سعف وغيرها ونحوه وكذا الحصير ما نسج
وغيره يفرش ويقعد عليه وقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بفتح العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخمر حصيرا في المهملة والجيم بينهما تحتانية اخرى ثم راء يتخذ منها كالجزر للكلبتين يخمر
بزاءه اي يجعلها جزرا بينه وبين غيره بالليل فيصلي واذا ذهب من الليل كشفهما عنه وبسطه الذي
فيجلس عليه فجمع الناس ينتوبونه فثلثة وموجدة بينهم وليس المراد رجوعهم الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وضم الهاء اي
الا لاقبل عليكم فضله حتى تتركوا عبادته او خلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال الى الله ما دام وان
قل الكثيمين ما دام بزيادة مد وليست الالف والميم زائدتي الاسم كما عليه صاحب العين في جميع
العامل وزاد هنا رواية الاصيلي وان قل لانه يستمر الدوام من الكثير الشاق باب
المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة ابن مخرمة بفتح
الميم بينهما معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان ابا مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية جمع قبا جنس من الثياب مخيطة من لباس
العجم مع نفسها على اجسامها فاذهب بنا اليه ولابي ذر او عن ان بعضنا ذهب بنا اليه
قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي ادع لي
النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فعظمت ذلك اي فوقاره في النفوس فقلت لابي اذهب
لانه رجع من حيث لم يترك له ما يفعله ذكره فقلت لابي اذهب لانه رجع من حيث لم يترك له ما يفعله ذكره
فقال ظن ان ذلك عجلة لي بابي انه عليه الصلاة والسلام ليس بجبار فدخل عليه المسور فذكر له صلى
الله عليه وسلم مخرمة وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وهذا محتمل ان يكون قبل تحريم
الحرير وحينئذ يكون لبسه وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يبعه او يكسوه

للقبا

للنساء ويكون معنى قوله يخرج وعليه قباء اي على بدنه فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة
هذا صاحبنا فكنا عطاء اياه وبهذا الحديث يتعلق في الهبة والباب بـــــ
حكم لبس الحواتم الذهب بفتحتين ما كتب على الفوائد جمع خاتم وخيم على خواتيم بتحتانية
بدل الواو وربما سمع بالتحتانية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية ذكرتها ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء
بسكون المهملة وفتح اللام الجعدي قال سمعت معويا ابن مقرن المزني قال
سمعت العوام ابن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع ولابي ذر
ينهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن
استبرق الحرير وهو استفعال من البريق بكسر الموحدة وسكون التحتانية ثم راء ثم قاف
على الاشهر ويكسر عليه ابا ريق عن ثلاثة السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة وقال ابن الاثير
ثباب يتخذ من ابريسم مارسي معرب وقيل تنسج وتاليه تجمع على دبابيج بتحتانية وموحدة والميثرة
الحمراء المهملة مفرد ميائر والاصل في المفعل الواو فقلبت ياء لكسرتها وانكسار ما قبلها من الوتر وهو الوتر
للوبيل والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتسهل الفاء كما في بعض شروحه
انها السين بدلا من الزاي الفارسية نسبة الى القز والديباج والاستبرق بسبع خصال بعيادة
المريض بصيغة المفعول واصل عيا وهو لازم من عاد يعود فقلبت الواو ياء بكسر العين
واتباع الجنائز بالجر بصيغة المفعول ايضا وفي رواية بالنصب على المفعولية للفعل بعده
والاتباع المشي خلف الجنازة وتشميت العاطس بان يقول
له الحامد لله تعالى يرحمك الله ورد السلام اي بصيغة رد سلم فيقول وعليكم السلام ورحمة الله
والرابعة اجابة الدعوة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة وبعد وبة في غيرها والرابعة
المقسم بفتح الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان جعل على ابر القسم المحنوث ونصر
المظلوم اعانته ومنعه من الظلم وغير ذلك كتابة مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنائز
عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وبعضها الى ثمان النواهي وقال
فيه ناتر الذهب من غير شك وذكر في المطالع عن سعيد بن الربيع عن عقبة بالذكر
فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص عن عمر عن شعبة واسقط من النواهي اربعة
الخمسة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز واجابة الدعوة وافشاء السلام واختصر
الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر لقب ابي عبد الله محمد بن جعفر بدل قوله
غندر نصر بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة عن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة وتشديد الاول والتحتانية في الثاني وكسرها فيهما السدوسي البصري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى باب
عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة
وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس
عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس خاتم الذهب

سواء واحدا تم ان
الناس اصطفوا
الحوانيم من ورق

عنه انه رأى بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ولبسه فطرح رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه القرطبي ادعى جميع اهل الحديث
ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهم الراوي اذا امكن الجمع وليس في
ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما تقدم عليه نقش
خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تقع مسألة نقش الله يوقع الملوك
وكمل المحلل فيكون طرحه لما غضب ممن نقشه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم
التي نقشوها على نقشه وحينئذ عادته صلى الله عليه وسلم ليس لها تأثير الفضة واستمر الى مماته
ملبسه نعمة قال في الروضة لا سيما واتخذ خواتيم كثيرة ليلبسه الواحد بعد الواحد
على المذهب وفيه قال الاذرعي وغيره ويرد عليه منع لبسه اكثر من خاتم واحد وهو ما ذكره المحب
الطبري تفقها وعلله بان اتخاذ الفضة حرام الا ما ورد فيه والورق لا يتخاتم واحد
قال الاذرعي وهذا يناقضه قول الدارمي وغيره للرجل لبس اكثر من خاتم وقول الجواز هي
يجوز للرجل لبس ورق خاتمه في يده وورق في يد وذهب في اخرى وان يلبس ورق بيد
قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قلت وعلى قياسه ولو كثرة غير المحترفين حكم وجهان قلت اصحهما الجواز
للنص الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذهب في معنى مسألة عدم الجواز بجامع
خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اسحاق بن راهويه
سكت الصبي ابراهيم ابنه عبد الرحمن ابن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه
وهب بن سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي نزيل مكة نقله اليمن عند مسلم ايضا وكذا شعيب
وهب ابن ابي حمزة عند مسلم الا اسمعيل في روايته عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك الفقيه البصري والها عند الليث بسند
فيها وصله الاسمعيلي عن الزهري اراه خاتما من ورق بكسر الراء فضة وليس في رواية الاسمعيلي
لفظ اراه قال في الفتح فكانها من الراوي وهذا التعليق وقع عنا من رواية ابي ذر لغيره قال ابن حجر

باب فص الخاتم

اثبتها غيره لغة وزاد اخرها وقال الجوهري هي مثلثة وبه قال حدثنا عبد الله
عبيد قال اخبرنا ابن عبد ابن زريع بفتح الزاي وسكون الراء بعدها تحتية مفتوحة فعين مهملة
عن حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما اخر نا عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة
العشاء الى شطر الليل او الى ثلث الليل وفي نسخة ثلثا قبل علينا بوجهه اكثر جهكاني انظر الى وبيص
خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولما ثنا قال ان الناس
قد صلوا ونا موا واكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وفي رواية لابي ذر عند الكشميهني لم تزالوا في صلاة ما دام الوتر
وفي رواية انظروا تموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا اسحاق بن منصور هو ابن بهرام المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان خاتمه من فضة رواه ابو داود من طريق زهير بن معوية عن حميد

عنه

انه سمع بشيرا ابا سوارة متعلة ابن بعد الحديث السابق بواحد ما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة ابن النضر
وسماع النضر بن انس وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع وعن مولاه عبد الله بن عمر رضي
الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ابا امر بصناعته
فصنع له او وجده مصنوعا فاتخذه ولبسه وجعل فصه مما يلي الاصبع مما يلي كفه مونثة وانما
سميت بذلك لانها تكون اي توضع عند البدن او لما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليتمتع
به لكن لا يريد كونه جاز جعله من ظاهر الكف وقد عمل العملان بالوجهين فاتخذ الناس اي صاغوا
خواتيم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى به اي خاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ
عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء ومن فضة وهما عني واحد والشك من الراوي
وجوز جماعة منا العمل بايهما ليست خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل
استعمال الورق وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس

باب

جواز لبس خاتم الفضة وبه قال حدثنا ابو موسى بن راشد الفطان الكوفي ثم
البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه مما يلي كفه فعل ذلك للتمييز بالعلامة
بالقوة قبل الفاء والمعنى به والمستعمل بعد باسقاطها وكفه بالحاء على الروايتين وتقش فيه
ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او من فضة
على صورة نقشه او المراد الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما راه عليه الصلاة والسلام قد اتخذ
ايا الخواتيم الذي اتخذ وهما من ذهب ارمي به اي خاتمه الشريف الذهب وقال لا البسه ابدا
كراهة للمشاركة الا لاجل من زهوه بلبسه او كونه من ذهب وكان ذلك حينئذ وقت تحريم الذهب على
الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذا الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ابا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم ولي ذر ثم
من عثمان في بئر اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة لا تصرف
على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قبا والله اعلم

باب

بالتنوين من غير ترجمة فصلا لما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب مثنى
اي فطرحه قال لا البسه ابدا فكونه حرم بعد مثنى الناس خواتيمهم تبعا له وهذا
الحديث رواه سعيد التوزي عن عبد الله بن دينار بلفظ من هذا وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة مصغرا الى قاف الخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده
لشهرته به وابراهيم ابنه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد نيم انه بن مالك رضي الله

ربا وتكلم واما حديث ابي داود والنسائي من طريق ابي بكر بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فيحمل على العقد وجعل بين الروايتين وكان
فصه منه وفي مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس فجاءت فقالت انكحت
من وزن وكان صداقه حبشيا جبرا ابن الحبشة جزما او غيقارا وحبشية فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين
رواية الباب او فضة منه لكن ميا عنه او نقشه ميا عنة الحبشة وقال يحيى ابن ايوب
الغافقي المصري ما رأيت في حديث قط عن انس للقاسم من ذكريا المطرز وحدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بما ذكر التعليق الاعلام بسماع
حميد للحديث من انس والله تعالى اعلم هذا باب
خاتم الحديد وقال حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالمهملة والزاء سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد
انه سمع سهلا مولى عبد الله الانصاري يقول جاءت امراة فقال هو جولة بنت حكيم وتيل ام شريك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ان اكون لك زوجة
بالمعرفة من قيامها اوراينا طويلا لما موصول محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوب ابي خفض راسه فلما طال مقامها بفتح الميم بل الفرع وتال
العيني بفتحها اوقيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل مبينيها لانها منه
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم افقد تكاحه من غير صداق اذ لا مال لا بد خول ولا يرد ليس
المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليه له فيها تصرف بيع ولا هبة ولكنه من الحث
عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي ان لم لا تحفظ الي
اذ يبعد ان يقدم الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال ان لا حاجة له صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم على ما تصدقها بكسر الصاد المهملة اي اشهرها قال لا شيء عندي فقال عليه
الصلاة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اجد
وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي المهلة وحصل ولو كان الملتمس
خاتما من حديد ناسب تقاياه او انه حسن او جائز غلا فكان واسعا رجوابا لو ابيا قبل ذكر
الحديد دلالة على جواز التحلي به وتعقبه بانه لا يلزم من جواز الاخذ جواز الاعطاء فيحتمل انه
اراد مجرده لتتنفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد ولكن اتزار
الزاكشي بنصب خاتما على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه العيني
فقال هذا الكلام عجيب لا يخفى وجه الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ولا
خاتما من حديد ولا تحتاج الى تقدير ما عليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بفتح الهمزة والقاف
بينهما سين ساكنة ثم دال مكسورة اي اعطها اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي اراك رفيع على
الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته
انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم
مولبا فانصرفه فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا السور
عددها وابان ذكرها بالسين والذال المعجمتين في الشاهد والله داود من حديث عطاء

عن

عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابي مسعود البقرة وسورة من المفصل والنسائي
والطبراني عن ابي لبابة قال زوجه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية
ابي الطاهر بن حياة عن ابن عباس قال مهر اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد
ملكتك بفتح الميم وكاتبن قال الدارقطني اي وهم الصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع القرطبي
بانها لم تحضر القضيتين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملكه عضوين
بالتزويج السابق وسطا بفتح الحاء المهملة والطاء المشددة ما حد به فلك لا دلالة فيها كما تسبق
فلما لم يتيسر عنده شيء من ذلك على شرطه قال التزويج ولا يكره ليس ثم الرحاص والنبي سيد
الجود على الاجود بكسر العين المهملة الفتى واوضاتا من حديد واما حديث عبد الله ابن بريدة عن
ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام
فطرحه الحديث ورواه ابو داود بالمهملة المفتوحة والموحدة ثم كلمة فيه وضعفه المنذري
في شرح المهذب ومسلم وفي كتابه الاضاحي للنقاش خاتم البولاد مطردة للشيطان اذا لزم عليه
فضة وحد بنفي الباب بسبب في النكاح والله الموفق والمعين باب
تقنعه الخاتم وكراهية وقال حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
بضم الزاي وفتح الراء وسكون المهملة قال حدثنا سعيد صواب ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن
انس ابن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى الروم
فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه
ثلاثة اسطر محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل بن سيرين لصر الله محمد رسول الله
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه الزيادة فيما وقفت عليه من طرق حديث انس للاصرار ان تنشر
وبيانه للقلب يجوز ان لا يخوجهم قال وقد كان فكان بني بنو يعمر بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فراء فعلة جدلة اويعمر بفتح الموحدة الثانية بعدها ساكنة فميم فعلية حليفة
ساكنة بني زريق الخاتم وتلاوه في صبع النبي صلى الله عليه وسلم اوفي كفه بالشك فيما قال الراوي
وقد ذكر عبد الرزاق انه كان في الخواتم فيما ذكره ابن اسحاق في الخواتم فيما ذكرنا عنها لانها ليست بعجمة ولا
مايدة في ذكرها فانه والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وقرنه قال حدثني بالافراد محمد ابن سلام
البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال اتخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم فكان
بعد ابي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر بن ولي خلافته فكان بعد في يد عمر رضي الله عنه فلما
كان بعد في يد عثمان بن خلافته حتى في بير اريس بالمد بئر نقشه بكسر القاف
محمد رسول الله والحديث مضى في باب ما قيل في الصاغ بالمهملة وفتح المعجمة وبعد الالف
ليس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا
الباب موخر بعد الذي قبله في اليونينية وبه قال حدثنا ابو عمر عبد الله بن المنذر عن

المقدمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمش
عن انس رضي الله عنه قال منع النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ذرا صطنع بها حملة
مفتوحة بعد الصاد الساكنة فتعل من الصنع اي اتخذ فاء بدلت من تا لافتعال وما لتقارب مخرجهما في المعجمة
خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي فضة ونقشنا بضم القاف وتكون المهملة فيه نقشا وهو مجرور بحرف
الله فلا ينقش بالجر على النهي ولابي ذر عنه الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد
وفي رواية بالجزم على النهي ولا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا مماثلا لنقش خاتمي وهما تثلا له قال النووي وسبب النهي انه نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه
الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل المحاصل وفاتت المقصود قال الدميري
قال في الابواب بفتح الموحدة وكسر الراء المعجمة في مختصره قال النووي في شرح مسلم
السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا
يشغل اليد هما يناوله من اصغائها خلافا لغير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث
كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة

باب

اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب اي لاجل ختم الكتاب الذي يكتب او يرسل به الى اهل
الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على ما بعده في اليونينية ومتقدم لفظ باب لابي ذر وسقط
لغيره قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل
الروم قيل له انهم لن يقرؤوا كتابا اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بضم النون وكسر القاف
محمد رسول الله قال انس كاني انظر الى بياضه في يده وقد نقش بعضهم الحديث من بعض فجعل
يسرد الحديث حتى اذا بلغ الى نقش الخاتم قال لي لا تقربن نقشه احد ولابي داود والنسائي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس على المنبر فنزع خاتمه وقال لا تنقشوا على نقشه احدا ولا يبعد ان يكون الخاتم سقط من يد
النبي صلى الله عليه وسلم فنزع ليعلم ان لبسه ليختم به سلطان خلافا لابن بطال في قوله ان لبسه ليختم به
ليس لبسه لكونه سلطانا وانما لبسه لان الكتب لا تختم الا بعد لبسه والجواب عن حديث
ابي داود انه ضعيف وعلى تقدير ثبوته يحمل على ان لبسه ليختم به سلطان خلافا لابن بطال
ما نبه عليه من ان التختم لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي على التنزيه
بالسلطان من له سلطنة على من دونه فخرج ابن الختم عليه لا السلطان الاكبر فانه سلطان
على كافة الناس وكان ما لاختم به فلا يدخل في النهي

باب

من جعل فص الخاتم في راحته اذا لبسه في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط
لفظ باب لابي ذر وقال حدثنا ابن سعيد اسمه عبد الله كما سلف ابو اسامة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله ابن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اصطنع خاتما من فضة الاصل استنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التا الصاد
والتا حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق ناسب الغوقية ابدالها من حرف مناسب للصاد
وكانت التا اولى من غيرها لانها من مخرج الغوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التا
الى الظاهر قربا الى الصاد على ما هو مقرر عند النحاة وجعل ولابي ذر عند الكشميهني وجعل
فصه بفتح الفا اي بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من فضة طرح ابو

ذر

ذر الخاتم ليوهم ذهب فرقي بكسر القاف اي صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد
ذكر اني كنت اصطنعت خاتما اي اتخذته بمعنى صنعته واني لا البسه واني لا اكون حرم حينئذ فنبذه اي طرحه
فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية فانا اسامة المذكور
بالسند السابق بقولا احسبه اي لا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسمعيلي عن
الحسين ابن سفيان عن عبد الله بن مجيد بن اسما وابن سعد عن اسما بن ابراهيم كلاهما عن جويرية
انه لبسه في يده اليمنى ولم يقل واخرجه مسلم كذا ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ سمع النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب تختم به في عينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذ هذا الخاتم
في عيني ثم نبذه والحديث صرح من لفظه صلى الله عليه وسلم راتع للبس وموسى بن عقبة
احد الثقات الاثبات والاعتماد عند المشا نعية جعل الخاتم في اليمنى وجعل فصه من باطن كفه ولم
يعب في البخاري موضعه الخ نعم من ابي اليد بن الاولى رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابن حجر وجزم فيه
كما مر بالبمنى والمشار اليه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية
عند ابي عوانة وابي عوانة عبد العزيز الدراوردي رواه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في
يساره قال الحافظ ابن حجر ورواتها اقل عددا والتي قبلها اكثر عددا والتي حفظ ما خالفها اولى
وانما يعيب من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى وجمهور البصريين يسمون بالذهب لبسه في اليمنى هو
خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه يتختم وابي بيمينه ثم يتختم في يساره وكان ذلك اخر
الامرين ويترجح بجعله في اليمنى مطلقا بان البسار انما تستعمل فيما شأن الخاتم ان لا يتخذ فيها
انما تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز والكراهة فيه عن الشافعية وانما الخلاف عندهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش

على نقش خاتمه وضبط في الفتح بتقش بفتح اوله وبعد القاف المكسورة شين معجمة مشددة مضارع مسرودا قال
حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز هو ابن صهيب البناني الاعمى عن انس ابن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه
محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء وفتحها ونقش فيه محمد
رسول الله فلا ينقش احد على نقشه بنون التوكيد الثقيلة احد على نفسه قال في شرح المشكاة
على نفسها تعمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النهي او صفة مصدر محذوف
اي نقشا كائنا على نفسها تعمي وجملة لا ينقش الخ قال النووي انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل

باب

هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح الاظهر لا انه ان كان سطرا
واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة لفة الا حرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا
او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف ثم نون ابن عبد الله بن انس عن عبد الله ابن
انس المتين الدارزي عنه عن انس ان ابا هريرة رضي الله عنه لما استخلف كتب له

ايلا نقش هذا الخاتم وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
وفي رواية اسمعيل محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته
كانت من اسفل الى فوق حيزات الجلالة التي اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وقد قال
الامستوي وليت رجب ولفظ وروي ان اول كلمات اسم الله تعالى في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الخاتمي
ليت شعري لم اختير هذا الترتيب دون عكسه ولعل وجهه ان الاسم الشريف لما كان هو المقصود بالذات
ينبغي ان يكون في اعلا المراتب ولا يخفى ان هذا الترتيب ايضا يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن
ضرورة الاحتياج الى ان تختم به يقتضي ان يكون الاخير المنقوش مقلوبا ليجيء الختم مستويا وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في الجامع ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزاد احمد هو الامام بن
حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال
حدثني ابي قال اراني ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس قال كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر قال فلما كان عثمان في
الثلاثة وقع الخاتم من يده بئر اريس حلقته في بئر اريس في السنة السابعة من خلافته فلخرج
الخاتم فجعل يعبث به فتح الموحدة بعدها مثلثة فركة ويدخله وتخرجه فسقط في يده اي
اليمنى قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام
مع عثمان فنزح البئر فلم يجده ولابي ذر فنزح البطحان البئر فلم يجده ومن يومئذ ليتم
امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى
الزمان فكان في هذا الخاتم من السر النبوي شيء كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما
فقد خاتمه فقد ملكه والله تعالى اعلم بالصواب **باب**

حكم لبس الخاتم للنساء وعلى عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه
موصولا ابن سعد من طريق عمرو ابن ابي عمرو مولى المطلب قال مات القاسم ابن محمد فقال لعبد
الله ابنه عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وقال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن
مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه في قبيل ذكوان
فقلب بطاوس وهو في لابيه مسمية لا انه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته
قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عند الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد بيد زيادة
ولابي بكر وغيره ثم نكلم فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه بالنون
ومعجمة ثقيلة من النشر لاحتمال انه لم يكن معه الا ثوب واحد فامرهن بالصدقة فجعلت
المرأة تلقي فتخها والفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا حجر فيها اذا لكبار هي التي للبسها النصف في حلي الرجلين
والخرصان في ثوب بلال رضي الله عنه **باب**

حكم لبس القلائد وجمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الالف المهملة وتشديد
الكاف طيب معروف يشاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عند الكشميهني ومسكل
بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن ٥

البرندي

البرندي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة
فكونه راهن اكثر الناس فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها وبعضهم بالالف والموحدة
وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتي الصغيرة التي تعلقها بالاذن وسخابها خيطان من خرز
وقيل هنا بالذال قلادة من طيب ومسك او مسك وعبر به للتصوير خرزه عند الحركة
من التعجب وهو اختلاط الاصوات والله تعالى اعلم **باب**

استعارة القلادة يدوية قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا ليث بن ابي سليم قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها هلكت اي ضاعت قلادة
لاسما ذات الخاتم في غزوة بني المصطلق بالمهملة المضمومة فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابي طلبها رجالا اي في التيمم رجل بالافراد وفسروا بابي عبيد بن حضير
الصلاة وليس على وضوء واجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ابتدا التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية سورة
المايدة الى اخرها زاد ابن نمير بفتح النون وكسر الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة
عن عائشة انها استعارت من اسماء المذكورة عن اختها اسما وسيأتي ذلك في التيمم وسقط لابوي
ذر قوله عن ابيه عن عائشة والحديث سبق في باب اذا وجد ماء وطهرا بابا **باب**

الغرط بضم الغين وسكون بعدها طاء مهملة بالجيم به الاذن ذهبا او فضة معه جوهر من غير
اللؤلؤ وزاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المولف في العيد بيد وغيره امرهن النبي
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يدرجن بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الادراج
الى اذانهن ليأخذن الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد ويتمسك به من جوز ثقب
اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يحسن لها التزين به وتعقب انه لم يتعين وضعه
في ثقب الاذن بل يجوز ان يكون في الراس بسلسلة لطيفة حتى كان في الاذن سلسلة ولكنها
يوخذ من ترك انكاره عليهن فيجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما
لا يغتفر في الابتداء وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال ناشر ثوبه بالصدقة فجعلت
المرأة تلقي قرطها وخاتمها في ثوب بلال والله اعلم **باب**

السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المعتوقي بفتح المثناة وسكون العين وفتح الواو وسكون
قال اخبرنا ابي ابن راهويه قال اخبرنا ابن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء ابن عمر بفتح الواو وسكون

الرابعة ما قاله قصرة ممدودا وغيره مقصورا العتبي الذي كنيته ابو البشر الكوفي المدايني بن عبيد الله بضم العين ابن يزيد المكي عن نافع ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة فانصرف فانصرفت معه فقال لابن وفي البيع اخر والي ذرعت الجوهري والصغاني ابن بكح بصيغة الفعل واولكم بفتح اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قال ثلاثا اي ادع لي الحسن ابن علي فقال الحسن بن علي بفتح الحاء فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة والخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي منهما وقد تعمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد اللاعبة فقال الحسن بيده كهذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة والي ذرعت حببه بسكون الحاء وتكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اي اجعله محبوبا واجر بكسر الجيم وتشديد الموحدة من تحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما احد احبه الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع والله اعلم بالصواب

باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة ونحوهما والنساء المتشبهات بالرجال في ذلك

مع الكلام في الاخنث والخنثى والتفخيذ والتكسر وما كان ذلك في اصل خلقته فانه لا ذم عليه بتكلفه تركه والذم منصب على ذلك بالقيد الذي ذكرته وبابه ذم النساء المتشبهات بالرجال من الزيادة بعض الصفات والعود الى ذكر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والنصب وليسه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر لقب لمحمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراجه الصفة عن الصفة التي وضعها عليه الحكم الحاكمين وفي لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الادب وابن ماجة في النكاح تابعه اي تابع ابن بشار عند اعمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي ابو علي البصري مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كلاهما اي غندر وعمرو عن شعبة به وقوله في مستخرجه الحافظ السابق قتادة ابن الحجاج

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت وغيره

قال حدثنا معاذ بن فضالة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور بالكسر القياس وهي المثلثة مشتق من الاخناث وهو التثني والتكسر والمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له حارحة وهو في عرف هذا الزمن يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات التشبه بالرجال من النساء كسر الياء والرجل

والنساء وقال عليه الصلاة والسلام اخرجوهم من بيوتكم ليتأكد بعض الامر بالتشبه المنتفي على المنكر والنساء قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا هو الجنسة العبد الاسود الذي كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبراني وفي رواية له من حديث طويل ولا بي داود والنسائي فلانة يا للتأنيث قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتها ثم قال والجواة فهو بالجيم وتشديد الواو ثم تاء تأنيث غيلان واخرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في الفتح هيت هو معرفة بالقوقية وقيل هديم وهي التي اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا هشام ابن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنته ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله ابن عبد الاسد ان ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة من ارباب واذا قصر منه الفاحشة فان كان ذكر فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يكلف ازالة ذكورته ان امكن ويقصر منه فهذا الذي يوم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو داود وعوانة وعند هو في مغازي ابن اسحاق فان اسمه مانع بالقوقية وقيل بتوت فقال المخنث لعبد الله اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم غدا الطايف بفتح الفاء وكسر القوقية من فتح والي ذر عن الكشميهني ان فتح لكم غدا الطايف فاني ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا المخنث عليكم وفي رواية الحموي والمستملي عليكن بالنون وجمعه باعتبار جمع مع النساء المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ورقيق فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وبلغ اطرافها الى خاصرتها من كل جانب اربع وارادة العكن ذكر الاربع والثمان لا لقصد الاطراف قال ابن بشكوال وقيل ان عكنة بطنها تقابل باربع وتدبر بمثلها قال ابو عبيد الله البكري تقبل باربع وتدبر بمثلي اربع تكتنف بعضها جمع عكنة وهي بطون الفخذين البطن من فيهن فتقبل بهن بكل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان بعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتاء نبه على واحد الاطراف وهو المميز تكسر به مذكرا لانه لما قيل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والتاء حذفت وصفها بالتاء مبالغة بالبدن بحيث يكون لبطنها عكنة من سمنها وهذا الحديث مر في باب من ترك الصبيان غيره بما ينهى عن دخول المتشبهين بالنساء وما وقع للمصنف من اللباس نشر مما ذكر له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة وبدا بالرجال لمخالفة بالتشبه وما اشتهرها قال

باب

استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بفتح التحتية وتكون الحاء ساكنة وكسر الفاء الثقيلة بعدها تحتية ساكنة ثم ياء مضارع حفى ينظر مضارع حفي من النظر الى جماعة الجلد لما لقه في استعمال الشعر وهذا وصله الطحاوي وعند احمد حدثنا حجاج هو ابن محمد قال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال حدثنا زياد هو ابن علاقة سمع زياد بن علاقة يحدث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا قال الترمذي حديث حسن صحيح وعند النسائي من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني وهذا بيان طرق

عليه وفي بقوله الفطرة خمس قال صاحب الهداية سميت اوجبت والمراد بها هنا الفطرة خمس لا تفوت
لانه جنس وليست تجري مجرى الجمع يقال الدينار المصفر والدرهم البيض ويكون على التشبيه
اي الفطرة ذات خصلة خمسة **الختان** وهو قطع القلفة بالضم يقال ختنه الصبي يختنه بكسر التا
وختنهم ختنا بضمتين للاسم الختانة والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة **الاستحداد** وهو حلق شعر العانة الحديد وهو الموس كما
مر والثالث **قص الشارب** وسيأتي ما فيه من البحث والرابع **تقليم الاظفار** وانما وجب الاعتناء
بحد السابقة لانها متعلقة في اليد بنية والرجليت ويستحب لا معتقب اي اذا قص الى حد لا يدخل
تحته شيء على الاصح وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى
ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بالعكس ذكره في الفتح ولم يذكر الاستحباب
مستند الا ان توجيه البداءة باليمنى حديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة
فيما ذكر فيما اشرف لانها آلة التشهد واما البداءة بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها
متتابعة فلو ابدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى فيحتاج الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بعكس الاحكام واما
اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمنى فيحتاج الى ان يختم بالابهام لكن يعكر عليه هذا التوجيه
ما ذكروه في الرجلين لانه يبدأ غالبا من بطائن رجليه بقلم من جهة باطن فرجليه فيستمر التوجيه وتكر
الدماميني الحافظ انه تلقى عنه نفيه المتقدم ان من تمام اظفاره ما ان يمسه ريق وانه جرب ذلك خمسين
سنة فلم يرد كذلك قال ليت وقيف العبد ذلك لا اصل له واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح منه في
بالعالم ولم يثبت ايضا في استحباب تعمد يوم الخميس حديث صحيح والجمعة لانه تخلق ذلك يخالف
الاشتقاق والاحوال والضابط الحاجة في هذا في جميع الخصال المذكورة والحاصل **نتف الابط** بالمثناة
الجوز من القاصه ان يكون اوقع الجز على التشبيه كقوله تعالى اذ دخلوا على اذ تفزع منهم قالوا لا تخف
خصمان ولا بي ذر عن الحموي والمستملي الباط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت نعم ان كان
قدر الشعر فيه وخلط جرمه كان افرج للوحة الكريهة فتاسب اضعافه خلافا لمالك وفي
حق من يزيد ذلك ويدمنه **الحديث** حدثنا محمد بن **حنبل** بكسر الحاء وسكون النون البصري الضرير الحافظ
قال حدثنا يزيد بن **زريع** بفتح الزاي وكسر الراء وسكون التحتية بعدها مهملة البصري قال حدثنا
عبد الله بن **محمد** بن **زيد** بفتح الزاي وكسر الراء مصغر الخياط ابو محمد المروزي البصري قال حدثنا
بفتح العين وزيد بن عمرو بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه **قال خالفوا المشركين** ابي المجوس كما صرح به مسلم من حديث ابي هريرة **وفروا اللحى**
بتشديد الواو اتركوها موفرة والفا بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على الذقن
والخدين **واحفوا الشوارب** بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد
عن قوم يقولون حفوت الثلاثي نبه على هذا فهمزة وصل ابي استقصوا فيه **وكان ابن عمر** هو موصول
السند الى نافع **اذا حج او اعتمر قبض على لحيته ثم فضل** بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في
الفرع وتجوز كسرها اي زاد على القبضة **اخذه** بالمقص وفي رواية مثل ذلك عن ابي
هريرة وتعليق عمر رضي الله عنه يرسل وعند الحسن البصري يجوز ان من لحيتها وعرضها ما لم
يشن وعلق النهي على ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتحفيفها وقال عطاء ان

الرجل

الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى اخذت طولها وعرضها لو يرسل نفسه لمن يستخف به وقال الغزالي ه
المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا يعارضه لانه ما تركها كالاخيل ولكن توجهه
باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من
مزيد الثلاثي **عفوا** في قوله تعالى في الاموال حتى عفوا اعفاه **كثروا وكثرت اموالهم** وفي رواية عفوا الى
اخره فانه لا يجيء في نقط وبه قال **حدثنا** بالافراد **محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا عبدة** ابن سليمان
قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالقرا في قصها **واعفوا اللحى**
بفتح الهمزة والمهملة الاعفاء وهو من اضافة السبب الى المسبب لان
حقيقة الاعفاء الترك والترك المفوض للجهة يستلزم تكثيرها قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم بلفظ اعفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة هذا
باب ما يذكر في السبب هل خصب او يترك على حاله وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وفتح العين المهملة وتشديد الدال المشددة الجوهري البصري قال
حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء آخره باء موحدة ابن خالد **عن ايوب** السختياني **عن محمد بن سيرين** انه **قال سالت**
انس رضي الله عنه **اخضب النبي صلى الله عليه وسلم** بهمزة الاستفهام الاستخبارية اي صبغ
شعر لحيته اشرجية **قال لم يبلغ** النبي صلى الله عليه وسلم **الا قليلا** قيل تسع عشرة شعرة
بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشر شعرة وقيل تسع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الفضائل للنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب الواشحي **قال الامام ابو**
ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام
عن ايوب السختياني انه **قال تعيبون انس** الكمال له **محمد** بن سيرين كما في الحديث السابق **عن**
خضاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعر لحيته **فقال انه** اي انس **ان** صلى الله عليه وسلم **لم يبلغ**
ما تخضب بفتح الفوقية وكسر الضاد والمعجمة اي لم يبلغ الخضاب **لو شئت ان اعد شمطاته**
بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الطاء المهملة جمع شمطة بضمتين الشعرات البيض التي كانت تخالطها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لقلتها والحديث
اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا مالك** ابن اسمعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن عثمان بن عبد الله**
ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولاهم الملكي انه قال
ارسلني اهل آل علي او امراة **الى ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسقة قوله
زوج النبي الخ لغير ابي ذر **بقدح من ماء وقبض اسرائيل** ابن يونس **ثلاث اصابع**
اشارة الى قدح صغير كما في الفتح اولى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله اكثر ما في الصغير
الحافظ ابن حجر ورحمه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا مما يسع
فيه من الماء حتى يرسل به ورد بان التصرف بالاصابع قد يكون بالعدد من قبضه
بفتح القاف والضاد المهملة المشددة **فيه اي في القدح شعرا من شعر النبي صلى**
الله عليه وسلم وللكشميهني كان في القدح فيما بالتاء بدل الهاء في القدح لان ما اذا كانت فيما
يعقل كما هنا والا فلا **مرجلة** وعند ابي ذر في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي

زيد من قصة بالثاء المكسورة والصاد المهملة يبان المقدم القدح فركبته كما قال الكرماني انتهى
موهما بفتحه لانه كان كله فضة او انه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في
الاكل والشرب الى حاجة من الحاجات وما رواية الثاء والمهملة فصفة للشعر على ما في الكرماني
من الثلاثة ومن قصرها فانه اكرمه عليك بتوجيهه انتهى وقال عثمان ابن عبد الله بن موهب
وكان الاسعد اصاب الاشعث منهم عينه اذا اصيب بعينه اذا صاب به شيء حتى اذا مرض كان بعث
اليها محصب فاطلعت بفتح الجيم وسكون العين في الجمل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مخففا على وزن
في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة وتشديد الجيم على الحاء
المهملة عكس ما في الفرع وتسريا للسقا الفخم والاول هو الذي رأيته في الفرع وغيره وتشديد الفتح للكشميهني في الجمل
بجميم مفتوحة بينهما ميم ساكنة واخره خاء معجمة بوزن ما يراد صيانته وهذه الرواية
هي المناسبة لانه اذا كان لصيانة الشعر ان كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اصرايل حيث
قال كان كل من فضة صيغ صوغا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
كان المناسب لهذا الطرف الصغير الفخم ما قلناه هركما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيفا فقد وقع
ان رواية من فضة اشبه واوله من قصة بالثاء ان وان رواها الاكثر فيما قال ابن دحية للعوام
بعد ما طلعت في الجمل فرأيت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب
ظاهر من هذا الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر شبه
بشعر الجمل الذي ينبه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه
قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة وهذا الحديث من رواية
يونس بن محمد بن سلام ابن ابي مطيع عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب
بفتح الجيم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا
ولبي ذو من الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا رادوني بنسبة
بالحاء والكثرة والجيم من طريقة ابي موسى شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا الجمع بينه
وبين ما في مسلم من طريق حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بالحناء شعره الشريف انه احمر لما لعله من طيب فيه
صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم الى انس اوفيما قال المثبت للخضب حكم ما
شاهده وانما ابيضا قلوا الى الاكثر الاغلب فيما له الشريف قال البخاري باب ما يذكر
ابو القيم الفضل بن دكين حدثنا نصر بن ابي الاشعث بفتح النون وسكون الصاد المهملة
والاشعث بشين جمة وعين وثاثة يبنهما عين مهملة مفتوحة الغداني بالغين المعجمة وتشديد الدال
وبعد الالف نون ساكنة عن ابن موهب عن ثابت عبد الله بن نضلة لجده لشهرته به عن
ام سلمة رضي الله عنها انه سعد النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كان يدهن
سلمة تطيب الرجال لان كثرة استعمال الطيب لغير سواده انتهى قد يقال ليس للنصب
في هذا الكتاب سوى هذا الحديث والله اعلم باب
الخضاب بالسواد للشيب والحناء بفتح الحاء وهو من الزينة الملحقة باللباس

وبه

وبه نا لحدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد ابن شهاب بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن ابن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم فخالفوهم واصبغوا شيبكم بالحمرة
والصفرة وفي السنن وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب
الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية مخرج الصبغ الاسود
كعنبل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما مخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود الخالص
فممنوع كما ورد في الحديث لعن الله الوعيد عليه واوله من خضب به من العرب عند المطلب وانما
مطلقا فغير موجود لعنه الله تعالى وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب ——— الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا

وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن
ربيعة الراي ابن ابي الرحمن فروخ مولى ابي المنكدر نفيه المدينة عن انس ابن مالك
رضي الله عنه انه ابا ان ربيعة سمعه ابا سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن بالمعترض في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الابهق ابهق الخالص
البياض الذي لا يخالطه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في رقة بعض كان بياض الرياض وليس بالادم وليس
بالجعد وهو المتعطف الشعر الذي يتجعد كهيئة الجيش والزنج القطط بفتح القاف والطاء
الشديد الجعودة بحيث يتقلقل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل
فلا يتكسر منه شيء كشعر المنزوي يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة يغشاه على راس
الاربعين سنة اي اخرها فهو كقوله على راس ستين وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم
انزل عليه انه اربعين وهذا انما يتقدم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو
ربيع الاول ولكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون ولد حينئذ بعث
اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنة يوحى اليه
بمكة وبالمدينة عشر سنين كذلك رواه الله على راس ستين قال في شرح
المشكاة يجوز قوله على راس ستين كما ذكره لهم راس اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر
عن انس انه صلى الله عليه وسلم مات ثلاث وستين سنة وهو موافق لحديث عائشة وهو
قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم ابن دهر ثلاثون
شعرة عددا فشاذ ضعيف والمعتمد انها دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس
عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة
او ثمان عشرة وصحت الاحاديث في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
والتنزل به على جواز لبس الحمر واجيب بانها لم تكن حمراء خالصة انما هي برود يمان

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيما وكان اذا جاء قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان ينغر بها فيلعب بها فحضرت الصلاة مرارا فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان بساطه منها فينضح فيقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقوم خلفه فيصلي بنا

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

غير الاحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره ان البدء عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى ناخبر هذا ته وابن البني صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سيق في باب من اهل ملبدا اني الخ وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المشددة وفتح بن الموحدة وبالنون ابن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن سالم ابن عمر ابيه رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل برفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حالكونه يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة له على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم نفعا لكونها مفيدة والنعمة مستمرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هذا الملكات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك هديك اي حلقت في عمرتك فقيد ليبعث اليه هدي فلا احل من احرامي حتى احل الهدي وانا حل الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك بسبب لسرعة ظهر فلان من فسخ الهدي بانه لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويقرع منه لانه جعل العلة في كلامه على احرامه كهديه وما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فلانه اسهل من ازالة الامريلة ان يدع عليه الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال احد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران من كتاب الحج

باب القرن

بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون في الفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله ابن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب يعني اليهود استالة لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة يرسلون شعورهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح وبالعزو لثابت ابن البرسلون شعورهم وكان المشركون يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ويسدلون شعورهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية مجمر ثم امر بالفرق فرق

وغلبنا الاسامي والراحة معلية من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في الملاقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله وقال ابو اسامة محمد ابن سليم بضم السين الراسبي بالراء المهملة والموحدة المكسورتين ثم موحدة اخرى في الدلايل حدثنا قتادة عن انس او حدثت ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة او جميلا وسطه العين بكسر المهملة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تغتر في جعلة الحديث بتحسين فلك اياه لان ذلك ان صدق فلانه ضعف من قبل حفظه لا من قبل عدالته وقد تبعه احمد رواية جرير جرير بن حازم بحجة الحديث بتفرع قتادة لما عرفه من انس والظاهر ان قتادة رواه الله تسمعه بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة ولانه لا تغتر له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تتعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت رواياته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عداه تابع فلا تنافي حدثنا محمد بن المثنى الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المشددة هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد الله مولاه عبد الله بن عتبة / المعلى احد الاعلام عن مجاهد رضي الله عنهما قال ذكروا الدجال الاعور الكذاب فقال قتادة انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة عليه كل مؤمن قارئ او غير قارئ بقدرة يد ركها كل احد وقال ابن عباس رضي الله عنهما اما اني لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لكن قوله وهو الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم الخليل انا تظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة انه شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اسمر جعد بضم الجيم وفتح العين المهملة وبالدال المهملة شعره راكب على جمل احمر يخطم بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة اي يقود خطام البعير بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة وبالميم وهو الحبل الذي يوضع في انف البعير ليقاد به وهو

ي ذا الامرين وروى انا العلاء بن عبد الله رضي الله عنهما كان منهم من يفرق ومنهم من لا يفرق ولا يعيب بعضهم على بعض رضي الله عنهم وكل ذلك جائز فان فرق فالاولى كما قاله النووي والصحيح جواز الفرق والله اعلم لحديث الباب سبق في الحج وفيه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء الحوضي الفداني البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بكسر الكاف وفتحها ابن عتيبة بضم العين وفتحها الكوفي عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وهو بالكسر وسط الرأس حيث يفرق الشعر ويجمع ويطلق ايضا على الشعر نفسه كما مر ولذلك قال المفارق ولم يقل الشعر والمراد بالمفارق هنا الشعر المفروق وهو المسدول وقيل المراد بها الطريق التي يفرق فيها الشعر وقيل المراد بها الرأس نفسه كما مر وقوله في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذا يدل على ان الطيب كان قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل والله اعلم هذا ما علمته هذا

باب

الذوائب جمع ذؤابة بضم الذال المعجمة وهمزة بينهما من شعر الرأس ونحوه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فتاء تأنيث الواسطي الخراساني الجنبذي قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء الاول وفتح الموحدة في الثاني وبين عظيم ابن القاسم ابن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية اياس الواسطي ؟ مهملة للفويل قال المولف وهو ثقة فتنبه ابن سعيد ابو الوازع البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير المولى مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند ميمونة ام المومنين بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فجئت فقمت عن يساره فاخذ ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يد وابتي بالتحتية اي ضفيرتي شعر رأسي فجعلني عن يمينه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته التي شاء ذكر الحديث بطوله وفيه فلما نام ثلث او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده الشريفة ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وفي رواية فاخذ بذؤابتي اليمنى فعدل بي يمينه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال المولف وقد اخرج البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وقد ذكرت ما يتعلق به في شرحي للبخاري والحمد لله وقوله في رواية الفضل ابن عنبسة نام ثلث الليل او نصفه او بعض ذلك شك من الراوي وقوله في رواية هشيم التصريح بسماعه فيها بالاخبار رفعه بروايته فيه قالا ايضا اخبرنا يونس قال اخبرنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي وبه شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بيدي او برأسي بالشك من الراوي وصرح بهشيم بوهم الاخبار المعلق ايضا ويستظهر بذلك على رواية الفضل المذكور وصحة الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة والله اعلم

باب

القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالقزع بالمتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد عبد الله بن جعفر بفتح العين هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر ابن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله ان عمر رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع

قال

قال عبيد الله بن جعفر المذكور في السند السابق قلت لعمر ابن نافع وما القزع وهذا مسلم منطلق بعضي الفقا قلت لعبد الله ابن عمر اخبرني نافع عنك انك ذكرت الحديث قال نعم قال نافع وما القزع فقال عبيد الله اني سئل نافعا قلت لنا عبيد الله العمري فقال نافع اذا حلق الصبي وابقى ذؤابة او ذؤابتين للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل وترك هنا شعره وابقى ذؤابة او ذؤابتين هنا بغير الف صبيا للمفعول وتشعر بحذف الفاعل ورفع نائب الفاعل وهنا شعره فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته والى قفاه والله اعلم قال بعض المعاصرين لابي رأسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القاتل ابن جريج لانه اعلم بنفسه فقال لا رأيته الا والغلام والحلاق حاضر غالبا في المراهق ذكر سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وهذا ذكره نافع اي وهذا ذكره عبد الله بن عمر قال نافع قلت فما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وجهه شعر الصدغ عنيت وشعر القفا الغلام فلا باس بهما ولكنه القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصية شعر بفتح التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس في رأسه شعر غيره وكذلك شق رأسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي ترك ناصيته وشق رأسه سواء لا فرق في الكراهة بين الرجل والمرأة وليس ذكر الصبي قبل او كرهه ما كان في الجارية والغلام وجه الكراهة فيه من تسوية الخلقة اولانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والترمذي في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي بالفاء البصري قال حدثنا عبيد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه لما مر لكراهة لمداواة وغيرها ولانه من فعل الرافضة كما قاله

باب تطييب المرأة زوجها بيديها

وبه قال حدثني بالافراد احمد بن محمد المكي المعروف بالمروزي قال اخبرنا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيديه بالافراد ولابي ذر بيديه بالتثنية حرمته بفتح الطاء من الاحاشة الى الطواف وهو عند التحلل الاول يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس والله اعلم

باب

حكم الطيب ايمشروعية الطيب في الرأس والمحية وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر هو ابن ابراهيم ابن نصر السعدي بفتح المهملة وسكون العين المهملة او بفتح الاول وسكون المعجمة البخاري قال حدثنا يحيى ابن آدم ابن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما يكون ولابي ذر ما يجد من بنوت المكان ومعناه حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ونحو ذلك منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجل لا يكون في الوجه بل في الرأس واللحية بخلاف النساء وجمع بعضهم بان ذلك لا يشتهي الرجل بخلاف هذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا

باب ... الامتشاط في تسريح الشعر المتطاير قال حدثنا آدم بن ابي اياس
عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب عن سهل بن سعد بكسر العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص
ابن امية والد مروان اطلع بتشديد الطاء من جحر بفتح الجيم وبسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي
صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بفتح الحاء المهملة
وتشديد الكاف بالمدري بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة
في راسها لتخريج بيض شعرها اليه بعض او هو المشط او له اسنان بعيدة او عود وحديدة كالكلاب
لها راسه مجوف وحديدة على شكل من اسنان المشط اي تشاغل عن حكه بها الكبير بالايصل اليه يده من
جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور ولواعلم انك تنظر اي بالي ولابن ذر عن الحموي والمستملي
تنظرت الانتظار والاول اوجه لطعنت بفتح الطاء وكسر العين بها اي بالمدري في عينك اعا جعل الاذن
بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون
الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصره
على عورة من في الدار ولو رآه صاحب الدار بغير حصاة فما صابت عينه ففيها اوهكذا في نفسه
فتلف مفعول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان وابو داود والترمذي في الاستيذان ايضا

باب ... ترجيل الشعر الحايض لزوجها اي تسريحها شعره
وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كنت ارجل راس رسول الله بفتح الراء اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حايض جملة اسمية حالية ورسول الله بالجر في رواية ابي ذر عن الكشميهني
الحجيف وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق والله اعلم

باب ... استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر
زيادة والتيمن اي استحباب التيمن في كل شيء الا ما استثني وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة فمثلثة ساكنة فعين مهملة
بعدها مثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم ابن الاسود المحاربي الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي كلمته ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المفتوحة اي تسريح شعره والتيمن فيه ابدا باليد
اليمنى او الابتداء بالشق الايمن ووضوءه بضم الواو وكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد
فباليمين وما كان بعكسه كالخلاء فباليسار وكما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها
وحديث الباب مر في الحيض لكن ترجم عليه ثمة ترجمة اخرى

باب ... ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري

محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الله تعالى انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر من النار او من المعاصي
بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء ولا مضاعفة للتشريف اولان الاعمال مستحثة عن الطعام وغيره
عن الشهوات من صلاة وغيرها تتعالى فلا يقرب العامل بها اليه عز وجل بها جوارحه صفاته واضافه اليه
وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه للمدخل بسند على طريقة
النبي وخلوف فمه بضم الخاء المعجمة واللام وضم الواو المشددة وفاء اخر كلمة فم الصايم بفتح الفاء
اطيب اي اثبت عند الله من ريح المسك عند هم او في الجنات محمد ورد ابي عمر
ملايكة الله ويرجح منه ان الخلوف اعظم من دم الشهداء ذو بضم الذال المعجمة وكسر الراء المسك
والخلوف وصف بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصايم افضل الشهداء وقيل يشبه ذلك
النظر الى فعل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر والدم بخلافه فان اصله طاهر الطيب زكا قاله
في فتح الباري وحديث في الصايم مر في الصوم ذكروا الله اعلم

باب ... ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
عند احرامه بطيب ما اجده في رواية الى الاحرام بطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم
يحرم وعند مسلم من طريق القعنبي عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله
الحل قبل ان يطوف بالبيت فيه بمكة وعند مالك من حديثه الى سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج

باب ... من لم يرد الطيب بفتح الفوقية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الله ابن عروة ابن الزبير بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راي
نعم فيما بين ابن ابي زيد عمرو ابن الحارث الانصاري قال حدثني بالافراد ثامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس
رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اذا اهدي اليه ورد عن ابي عبد الله
الله عليه وسلم انه قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي
من طريق ركيع عن عروة بسند حديث الباب نحوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يخرج لها في شيء من الكتب الستة وعند ابي داود والنسائي وصححه
ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب
الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن رفع عند ورقاء بدل طيب والريح
كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعيل احدكم
الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة

باب ... الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وهذا الفوزنج
وغيره انها فتات تقصب يجاء به من الهند وبه قال حدثنا عثمان بن ابي الهيثم
المؤذن البصري اوحدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه ابو عن عثمان بن الهيثم

سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وتناول قصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة شعر ان ذكر الشعر بل حريمي بفتح الحاء والراء
وكسر السين المهملة ان اخره تحتية مخففة من خدمكة الذين يكثر شعورهن وزاد الطبراني وجعدن
هذه عند اهل زعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ثم
كنت اري بعضه ذلك الا الميعد اني علما وكم اي يسيء عهده وعلى انكار ذلك او تكثيره عليهم
انكار ذلك وعدم تغييرهم له لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه القصة التي توصله المراة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ
مثل هذه القصة ورصلها بالشعر فساروهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ويقال الواصلة بالسين المهملة وقال ابن
ابي شيبة ابو بكر عبد الرحمن بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد
المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وتشديد الياء آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك ابن
سليمان وفليح لقبه عن زيد ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة
التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والواشمة التي تغرز
الابرة في الجسد ثم يذر عليه كحلا او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وزاد قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو ابن مرة بفتح العين
المهملة وضم الجيم والميم وحد الاعلام انه قال سمعت الحسن ابن مسلم بن يناق بفتح التحتية
والنون المشددة وبعد الالف قاف تابعي الصغير انه يحدث عن صفية بنت شيبة
ابن عثمان القرشي الحجبي عن عايشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال
في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة
والمهملة تناثر وتساقط شعرها فسبب ذكر المرض انه اراد ان يصلوها اي يصلوا شعرها
بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل انه كان خيرا وتحمل دعاءه صلى الله عليه وسلم على
فاعل ذلك تابعه اي تابع شعبة بن اسماعيل بن محمد عن ايان بن صالح بفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عايشة
رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها الخطابي في اماليه من طريق الاصفهاني نبيب عن ابن اسماعيل به
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد ابن المقدام بكسر وسكون القاف وبعد الدال
المهملة الفقيم بن علي ان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
بفتح الفاء والمعجمة مصغر فضل ابن النهر بفتح النون مصغر ابن سليمان النميري بكسر
فيه من نيل حفظه لكنه تابعه وهيب بن خالد عند منصور عند مسلم وابو احمد الزبيري
عند الطبراني قال حدثنا منصور ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي
المكي نزيل احد ابن حزم في قول بقه قال حدثتني بتاء التانيث والافراد امي صفية بنت
شيبة عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها ان امراة لم يعرف الحاقا ابن

شكر هل حديث عثمان بن واسطة الذهلي او بدونها وهو غير كاد ح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه
عدة احاديث بالواسطة منها واخرج الجوزي في الثلاثة عن ابن جريج عبد الملك اذا ما اخبرني به الافراد عمرو بن
عبد الله ابن عروة ابن الزبير بكر ابن حبان من اتباع التابعين وثقات وهو قليل الحديث
ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حال كونهما يخبران عايشة رضي الله عنها والي ذراعي الكشحين بفتح الكاف وسكون المعجمة وبالحاء
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة نبها مسكة في حجة
الوداع لحله اي حين تحلل من احرامه ولاحرامه اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم
باب ثم النسك المتقبلات التي لم يخالف الله فيهن قبلهن بل ينهن طيبن
احداثه الحسنة اي الجعل الحسنة والفعل تعريف ما بين الثنايا والرباعيات والرباعيات بالجر وقد تفعله
الكثيرة توهم انها صغيرة وليست قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي
ابن عبد الحميد عن منصور من الراهيم وابن المعتمر عن الراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن الله النامصات الواشمات
جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز المراة او نحوها البدن حتى يسيل الدم ثم تحشى
بالكحل فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو
حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموصولات الذين وشر بصير بهما الاجناس الاتم
فيه فان امكنه ان لثته بالماء ولاح وجبت وان لم يمكن الا الجرح وان كانت سنة الغير او عوان عضو موجوعة
او ظبيا ما حشائي عضو ظاهر يجب وبكى التوبة في شعورها الشعر وان لم يعف ذلك فيها لزوجها ان يمنعها
وهي بتاخيره والمتنمصات بفتح الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة
وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات
جمع متفلجة التي تكلف ان يفرق بين سنيها من الثنايا والرباعيات للحسن اللام للتعليل والمتاع
فيه من الامور المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير وحاصله ان المتعرض لطلب الحسن هو الحرام
فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر
الغين المشددة والعين المهملة المبدلة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة
وهذا تعليل لجواب اللعن المبتدا به على الحركة وفي باب المتنمصات للاكثر بعد باب ان شئنا الله
قالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله سالني لا الصق من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وما استقهامية
والمعنى تعجب الكبرى في اوفي وهو ملعون في كتاب الله هذا في قوله تعالى في سورة الحشر وما
اتاكم الرسول فخذوه وزاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي عما امركم بتركه فاتركوه وقالوا كم
عنه فانتهوا اي عما امركم به فافعلوه وهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى بيان
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الى اخره كلعنة الله تعالى فيجب ان يعرف به
وزاد في حديث ابي العالية كوني بيوت وبيتي في تفسير سورة الحشر باب
ما يوصل الشعر اي الزيادة فيه شعر اخر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني انه

جدا سها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي لم يعرض
الماتا رسما ايضا فتمزق بفتح القوقية والميم والزاء المشددة من
المرق اي خرج من موضعه او من المرف وهو نتف الصوف والمراد تمزق
بالزاي بدل الراء المهملة رأسها اي تمزق شعر رأسها اي تقطع وزوجها يشتكيني
عليه وجزله بها انا اصل شعرها والكاشمصيني راسها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسماء
عن فاطمة بنت المنذر فانا بها الحصبة والجدري فتساقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثني ليس
على رأسها شعرا فيجعل على راسها شيئا مجلوبا به فنسب بالسين المهملة والموحدة المشددة
اي لعنت كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن امرأته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن
جدتها اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وزاد بديل العقيلي عن ثابت بن ابي حماد بن يسار
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن الفسهن
او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك وتفعل بهن وقيل ان النامصة مختصة بازالة الشعر
الحاجبين لير قهما او ليسويهما قال ابو داود وفي الست الناجمة التي تنتف الحاجبين حتى ترقه ولو
كان بغير ترقه فالواجب ان يقال ما بينهن ترجمة الباب وعكسه قال الطيبي لا يجوز وقال القرطبي
يستثنى من النامصة ما اذا نبت للمرأة لحية او شاربا وعنفقة فلا بأس ان تزيله ويستحب ان تكلف
بعضهم اذا كان بعلم الزوج واذنه نبغي حمل على ذلك ضعف التدليس وقال بعض الحنابلة
يجوز ذلك والتحبير والتنقيف والتقليل بحيث اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعنابت مسعود ايضا
الشعر المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الشابات والرواعيات ليتعملن ذلك
للحسن ابو الاحوص الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي زينب امرأة عبد الله
ولا يعرف اسمها ما هذا وامسلم نبلغها ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله بن مسعود وما
لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في كتاب الله تعالى لعنه قالت
لم يعجبك والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن علقمة ما
بين لوحي المصحف وما تقرأ يكتبونه المصحف في وزنه ويجعلون له دفتين من خشب هل وجدته
اي ما وجدت لعنة المذكورات قال عبد الله لان قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لان
موطئة للقسم والثانية لجواب القسم سد مسد جواب الشرط والتاء الفوقية في قرأتيه تؤنث
من اعتبر بكونه اللفظة القرطبية اي لو قرأته يا لتوبة ما علمت ان الله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه اي بفعله ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم لعنه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله فلا يجوز فعله قال تعالى لا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث سبق اول المتفلجات ان الحسن الحيوان خلق الله تعالى باب

الوصل

الوصل ممنوع بكل شيء يشعر او صوف او خرق او غيرها واختص ابن الاعرابي بالاحاديث وعند مسلم من رواية فاطمة
بنت المنذر عن اسماء سمعت الزبير قال لنساء ما يكره به النساء شعرهن من الخرق والوبر وعند مسلم
عن جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث وقله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء ان المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها
فلا يدخل في النهي وعند سعيد بن جبير عند ابي داود لا باس بالقرامل وبه قال
احمد وكثير من العلماء وهي جمع قرمل بضم القاف وسكون الراء بينهما طويل الفروع كالذيل والمراد به
خيوط الشعر حرر او صوف يجعل من صفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لا يخفى انها مستعارة فلا يظن
بها تغيير الصورة وكما يحرم على المرأة ان تشعر راسها يحرم عليها خلقه لغير ضرورة وهذا الحديث
عليه رقم علامة السقوط للابي ذر في الفرع والله اعلم باب

ثم النساء المتنمصات بالنون والمهملة جمع متنمصة قال الذين يعانون النامصة التي تنتف الشعر من وجهها
ورجهها وغيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنامصة ازالة الشعر الوجه بالمنقاش وهي
المنقاشة ناصا ورمه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم ابن علية قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس
النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن الفسهن
او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك وتفعل بهن وقيل ان النامصة مختصة بازالة الشعر
الحاجبين ليرقهما او ليسويهما قال ابو داود وفي الست الناجمة التي تنتف الحاجبين حتى ترقه ولو
كان بغير ترقه فالواجب ان يقال ما بينهن ترجمة الباب وعكسه قال الطيبي لا يجوز وقال القرطبي
يستثنى من النامصة ما اذا نبت للمرأة لحية او شاربا وعنفقة فلا بأس ان تزيله ويستحب ان تكلف
بعضهم اذا كان بعلم الزوج واذنه نبغي حمل على ذلك ضعف التدليس وقال بعض الحنابلة
يجوز ذلك والتحبير والتنقيف والتقليل بحيث اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعنابت مسعود ايضا
الشعر المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الشابات والرواعيات ليتعملن ذلك
للحسن ابو الاحوص الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي زينب امرأة عبد الله
ولا يعرف اسمها ما هذا وامسلم نبلغها ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله بن مسعود وما
لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في كتاب الله تعالى لعنه قالت
لم يعجبك والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم عن علقمة ما
بين لوحي المصحف وما تقرأ يكتبونه المصحف في وزنه ويجعلون له دفتين من خشب هل وجدته
اي ما وجدت لعنة المذكورات قال عبد الله لان قرأتيه لقد وجدتيه اللام في لان
موطئة للقسم والثانية لجواب القسم سد مسد جواب الشرط والتاء الفوقية في قرأتيه تؤنث
من اعتبر بكونه اللفظة القرطبية اي لو قرأته يا لتوبة ما علمت ان الله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه اي بفعله ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم لعنه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله فلا يجوز فعله قال تعالى لا لعنة الله على الظالمين وهذا
الحديث سبق اول المتفلجات ان الحسن الحيوان خلق الله تعالى باب

ذم المرأة الموصولة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة
التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة
وبه قال حدثنا ذكوان وبالي ذر زيادة له ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي بضم عبد الله
ابن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير انه
سمع فاطمة بنت المنذر ابن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها
الحصبة بفتح الحاء وبكسر الصاد المهملتين بعدها موحدة بثران حمر تخرج في الجسد متفرقة
وهي نوع من الجدري ولابي ذر عن الكشميهني اصابها بصيغة المتكلم الغوثية بالثاء المثلثة
لازالة الحبة فامرق بهمزة وسكون ميم فضاد معجمة وراء مختوحة فقاف اصله امرق فنقلت الفتحة بعد
واو فحذفت لالتقاء من المروق اي خرج شعرها من موضعه والشعر الكشميهني فامرق كوكب
لكنه بالزاي بدل الراء اي عرق ويقطع شعرها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه
غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال
الحافظ ابن حجر في المتن متأخرا عن اسماء الثلاثة المذكورة في هذا الحديث وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم بغداد قال حدثنا الفضل
ابن دكين بدال مهملة مضمومة فكاف مفتوحة فتحتية ساكنة فنون لقب ابو نعيم الملائي
الكوفي حدث عنه كثير نفير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية
ابن زهير بدل دكين وكذا لبعض رواة العربي ايضا لكنه شكى فقال ذات دكين او زهير
انه مصغر ولابي ذر عن المستملي الفضل ابن دكين بالتعريف بها مشى الفرع وجزم به الى اصله البرقشية وقال الراعي المحدث
الفضل ابن دكين نكاثر في اصل عتيق معهم من الاعلام محمد ابن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف ابن موسى عن
الفضل ابن دكين فكاثر في اصل محمد بن اسمعيل على شكه محمد بن يوسف يعني الفربري في دكين
وزهير ثم قال زهير قال اكثر الناس دكين وهو الفضل ابن دكين ابن حماد ابن زهير الملائي واسم دكين عمرو
انتهى وقال القسطلاني فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا محمد ابن جرير بن جرير بفتح الجيم
وسكون الهاء المهملة بعدها راء ثم ياء ثم جيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم
ويزيد هلال عن نافع عن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول او قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا في الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة
لعن الله الواشمة بالشكل من الراوي الواشمة والمستوشمة بفتح الميم فيهما وسكون الشين
مفتوحة فمثلثة بينهما واو مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بدل الشين المعجمة
من طريق محمد بن بشير عن عبيد الله الموصولة وهي بمعناها قال ابن عمر فلعن النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة وهكذا في
متن رواية ابي ذر على الصواب لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال
يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يجئ بهذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على

لسان

لسان نبيه او لعن النبي للعنه الله لا يقال لم يجئ في هذا التفسير الا ان كان المراد واعترضه عياض ولعله
خرجه من نسخة وقد سقط قوله بعين البيهقي في بعض النسخ او ربما سقط الاول لانتفاء لعن هذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات
والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو مكسورة والباقي
ذا المستوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله بكسر اللام التحتية ما لي بغير واو قبل الا الاستفهامية لا الف من لعنه
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعناه من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه
الرواية ذكر ما ترجم به ثم انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك

باب

ذم المرأة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال الكلاباذي لم يكن في الدنيا في وقته احد اجل منه قال حدثنا ابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الثانية عبد الملك المكي قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة المخزومي مولاهم
المدني الحافظ ثقة من السادسة مات سنة تسع واربعين ومائة وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
موسى قال وجدت بخط الازدي البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن بجر ابن
موسى قال وجدت بخط الحجري ربما يقع عند كثير من الرواة عن عبد الرزاق لكنه نسبه وجد ته كذلك
في موضعين في اول كتاب الاستبراء ان والاول مروي عنه ولا ينسبه وفي قوله تعالى افتطمعون
ان يؤمنوا لكم من كتاب البيوع عن مهران هو ابن ابي عمر هو ابن ابي عمر العطار ثقة من السابعة
عن هشام بفتح الهاء وتشديد المعجمة ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة بفتح الواو وسكون الشين
المعجمة وهو ان يغرز بالابرة في الوضع حتى يسيل الدم حتى ثم يحشى بكحل او نورة فيخضر
وقد يكون بالنيل وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دواء كما قدمناه وقد تكلف اسم المجرور والحديث سبق
في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي
عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن
ابن عابس بالموحدة المكسورة والعين المهملة ابن ربيعة النخعي حدثنا منصور ابن المعتمر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب السوائي بفتح السين المهملة الكوفي انه قال
رأيت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله قال وفي باب من اكل من كتاب البيوع رأيت ابي
اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وعن اجرة الحجام وقال عليه الثمن مجزوما وعند ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه
السلام اكل الربا وموكله لانه يعينه على اكل الربا الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل
ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش

باب

ذم المرأة المستوشمة الطالبة للواشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو
خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد وربما روى عنه مسلم اكثر من الاحمدين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد

الكبير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة وابي عمرو او ابي عبد الله او ابي عبد الرحمن بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال ابي بغير الهمزة عمر
رضي الله عنه بامراة تنشد ثم قام فقال لمن حضر من الحاجة انشدكم بفتح الهمزة وضم
الجيم ايسا تنكرها لله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا في الوشم فليخبر بي به
فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال
عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر الميم
وضم النون بدا النون خطاب لجمع المونث النهي عن فعل الوشم ولا يستوشمن ايضا بطلب ذكر
والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النامصات والمتنمصات والمستوشمات للشيب
بعد المد والباء ذر والمستوشمات والنامصات اللاتي يطلبن الى من يفعل بهن ازالة شعر الوجه بالمنقاش
والنامصة بكسر اللام المخففة اسم فاعل لمن تفعل ذلك والمتفلجات اي لاجل الحسن والباء ذر عن الحسن
بالمهملة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ان تعلمت تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لانتفاء الناس وصيلة الى انواع المفاسد
ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمان من تعاطاها ان يروم ان يحقق الصنعة بالحلية ولذلك كل
مصنوع يشبه مطبوعا وهو باب غلب من الفعل حكاه في الكواكب

باب

حكم التصاوير وفيه من جهة جامعة صنعتي واشتى لهما اتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملايكة بيتا
وفيه كلب او المراد ملايكة الرحمة جبريل واسرافيل لكن يلزم منه انتفاء التوقي على جميع
صلى الله عليه وسلم لان الرحمة انقطع بعده ورد بانقطاعه ينقطع نزولهم والمراد بالملايكة الذين يلوذون
بالرحمة والمستغفرين بالعين الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب
الاول بانهم لا يدخلون بيتا يكون فيه على باب البيت مثلا وطلبهم الله تعالى على عدل العبد وسيعهم قوله
والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما ظاهر قوله كل البيوت
لانه نكرة في سياق النفي فيعم والبه ذهب النووي والقرطبي وافتى الخطابي وغيره الكلب الذي اذن
الشارع في اتخاذه وهو الذي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة غير الكلب
وعورض بان الخنزير نجس نجاسة عينه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان
النص ورد بكثرة اكله وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو ابيت من الشياطين ومع هذا
لم يرد امتناع الملايكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملايكة بيتا

فيه

فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم يقطع راسه وعنهن او ما في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية
فاحشة فيها مضاهاة لخلق الله وتعنيبها في سورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق لا صورة بالقوة
وكان الاصل ان يكون لا تدخل بيتا فيه كلب وتصاوير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز
عن توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا
اذ لو حذفت لاحتمل ان تكون كلمتهما احدهما لان الواو للجمع فلا اعيد حرف النفي جاز النفي بعد ولا تدخل
الملايكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم
في اللباس وقال الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور مما
وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا
طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق نصر كما ابن شهاب بشيخه
عبيد الله ومن تابعهم بالحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما وسيأتي الدارقطني رواية ابن اخيه قال في الفتح هذا

باب

عذاب المصورين يوم القيمة

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بضم الضاد المهملة وفتح المهملة وسكون الحاء المهملة صخر الصدا الكوفي
انه قال كنا مع مسروق في دار يسار الب نمير فراى في صفته تماثيل حمام الحمام بفتح المهملة وتشديد الميم
بعدها تحتية وفتح الميم المهملة الكوفي فراى في صفته بضم الصاد المهملة وسكون الفاء تماثيل
جمع تمثال بكسر الفوقية وفتح الميم المثلثة بينهما مهملة ساكنة ثم مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي رواية
قال لي مسروق يا تمثال كسرى لا هذه قال تماثيل من حجارة فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله ابي يوم
حكم الله تعالى يوم القيمة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله
فيجب كونها تخليط او تشكيل عالمية بالحرمة قاصدين بذلك ذكر لانهم يكفرون فلا يبعدون خوفهم من دخول
النوعين اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره منتفيا كذا في الفرع وفي غيره اصول محققة
والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون يا سنادا يوم القيمة قال وقع
رواية الحميدي في مسنده عند حسين يوم القيمة بدل قوله عند الله قال خليل الحميدي حدث به
على الوجهين يدل يا وقع في الترجمة او احدث به البخاري حدث به بالوقفا عند الله والترجمة
بطابقة الوقف الذي في حديث ابن عمر الماضي في حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة العيني
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون يا سنادا عند الله وهو مطابق للترجمة وقال
النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه هذا
الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن او غيره ويحصل الاثم في الثوب او البساط او الدراهم او الدينار
او فلسه اذا كان حايا او غيرها ما تصور ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام وهذا الحديث
اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر الاسدي الحزامي المدني قال
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد

الله بن عبد العزيز عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوان يعذبون
يقال لهم احيوا ما خلقتم اي ان العذاب انما هو على الصنعة فان عجز عن
ان ينفخ فيها لم يعذب بعذاب من يصنع ما يعبد من دون الله وهذا معنى
قوله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي اي فليخلقوا ذرة او حبة او
شعيرة وقوله تعالى ولن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله تعالى ان الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله تعالى ما يملكون
من قطمير وقوله تعالى ما دعوهم الى يوم القيامة وقوله تعالى ان تدعوهم
لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وقوله تعالى والذين تدعون
من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما
استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشركم وقوله تعالى ومن اضل ممن يدعو
من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون
واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله تعالى
واتخذوا من دونه آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون
عليهم ضدا وقوله تعالى ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه
جهنم كذلك نجزي الظالمين وقوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا آتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا
وقوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا
لكم ان كنتم صادقين ألهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم
اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون
فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين والذين
تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى
الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقوله تعالى
ومن يدع من دون الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا
يفلح الكافرون وقوله تعالى ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به
فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقوله تعالى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقوله
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات
ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم
قالوا الحق وهو العلي الكبير وقوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله
عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين ألهم ارجل يمشون
بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون
بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب
وهو يتولى الصالحين والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا
انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا ولا تراهم ينظرون اليك
وهم لا يبصرون وقوله تعالى ومن يدع من دون الله الها آخر لا برهان له به
فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقوله تعالى ومن يدع مع الله
الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون

قال حدثنا الليث بن سعد الامام بفتح الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد
عن بشر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد
الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحيث ما شهرة لكنه اراد ذكره ذكر تعظيم له ما جلا لاراد استظهاره وتبعه الورد قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة الذين بتشديد الراء وتخفيف الجيم بالتعريف والافراد والذين بتشديد الجيم والمستعمل صورة بلفظ النكرة والافراد والذي بتشديد الكاف والهاء بالتعريف والافراد لا تدخل بيتا فيه الصورة
بلفظ النكرة والجمع قال بسر بن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى ابن مرجانة زيد بن خالد المذكور
فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد والتشهيي صورة بلفظ النكرة والجمع قال ابن سعد
فقلت لعبيد الله بفتح العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح النون بن زينب
يمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربيبته وكان من حواليها وكيف زوجها
الرجل زيد عن الصور يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الذي
والتشهيي يوم اول بالسقاط ال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب
وادني رواية صورة الحرث فقلت لا اعال بلى قال فانه قد بجمع بينه وبين الاحاديث بان المراد استثنا الرقم في
الثوب ما كانت الصورة فيه من غير دوران الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في
الباب ان الصور ان كانت اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما ورقعة اقوال الجواز مطلقا المنع مطلقا
قطعت الرأس وقعودها على البساط او الوسادة ان كان مما يمتهن جاز وان كان
معلقا فلا وتقيد وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث صف في بدء الخلق اخبرنا
عمرو بفتح العين هو ابن الحرث وحدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج انه حدثه بسر انه
حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهة الصلاة في النصا وبمد ويقصر

قال حدثنا عمران ابن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الانماط قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد بن
ذكوان العنبري بفتح العين والموحدة ونشديد النون الاخيرة المقرء قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب بفتح الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهن الف البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر رقيق تغرز فيه نقوش فيها نصا وبمد ونقشه
ستر ت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها قالت لها تنحي فيه نصا وبمد ومرود
اي مصور فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي
بهمزة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فطاء مهملة مكسورة فتحتية بينهن خفيفة كانت ازيلي عني قرامك فانه لا يزال
نصاويرك المرتسمة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراي اتظر اليها وانا في صلاتي
فيشغلني وهذا التشريع وان كانت الصور تطلق على المصلبة وهي مماثلة لما يعبد من دون الله اذا كان لا يمتهن والتشكل
هذا الحديث فانها اشتملت على انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه المصور اصلا
ناجيب بانها لم تكن حينئذ عائشة كما ثبت النصا وبمد في ازواج وحديث الباب عن غيرها

باب التغليظ لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرة

للمؤمنين

للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمي وغيره ولم يقطع رأسه او لم يمتهن والمعنى فيه انه تتخذ
قد يتطيب بالكلاب لانهم يتخذون من الصور في بيوتهم فيطوفون فكرهت الملائكة ذلك فلا تدخل بيته
هجرانه كذلك قال القرطبي وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمان ابن بلال بجر ابن سعيد الجعفي ابو سعيد
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمرو بفتح العين هو ابن محمد
ابي ابن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عمه ابيه صالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد
النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في
ساعة فيها قران بالمثلثة اي ابطا عليه حتى تثقل على النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية عائشة المذكورة وقال ما اظن الله وعده ولا يعلم في حديث عائشة غير النفس
فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فخرج
اسرعه فاخرج فجاء فاذا هو من بيته فلقيه فقال اليه ما وجدك
من ابطائك فقال له جبريل انا بنو الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا طلب قال النووي
والاظهر انه عام في كل صورة وكلبا فهم متفقون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الحجر الذي كان
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر كان له فيه عذر لانه لم يعلم به وبهذا منتفي
عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجزاء تقرر في النفس من حديث ابي طلحة رفعه الرحمة
وابن حبان انا لا ندخل جريدة قال انيكة البارحة في البيت قرام متر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأسه التماثيل التي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالكلب فليخرج فليجعل
بضم وبمد وذالين منبوذات بفوقانين مفتوحتين فمعجمة ساكنة فموحدة تفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي
النسائي ما ان يقطع رؤسها وتجعل بساطا فوطا فعليه ترجيح القول بان الصورة التي تمنع
الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة و
حديث الباب سبقه في بدء الخلق والله تعالى اعلم

باب

من لم يدخل بيتا فيه صورة ويعتل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي احد الاعلام
عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة
بالنون والراء وكسرها وصامة صغيرة فيها نصا وبمد فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهة
قالت ولا يعرف ذو الوقت وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت
قال لي شرح المشكاة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة
على اطلاعها على الذنب وغفر قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو للطفها
برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا
اذنبت اي ما اطلعت ومن ثم حسن تبويبه صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت
اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذه يعذبون
الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذه يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم المنرقة ما خلقتم صورتم

والامر للتغيير مرني دخول البيت الذي فيه الصورة وجاز ان لا كبر وان على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ستر الدار الا يخشى لها كما في ظاهر الحديث ومحل المنع ما لم يشق لها الامتناع من الدخول لان الصورة في الستر ممتهنة وفي المجلس تكرمة والحاصل ما يفيد كراهة صورة حيوان منقوشة على بساط او جدار او وسادة منصوبة او مستعملة او ثوب ملبوس ونحو ذلك يجوز ما على الارض ونحوها مما يداس او مخدة يجلس عليها ومقطوع الراس وصورة تشجر والفرق ان ما يوطأ ويبتذل مهان بخلاف المنصوب مرتفعا يشبه الاصنام وانما تحرم تصوير حيوان على الحيطان والمستوى من الارض ونحو الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته ملائما عليه واستغفارها له والله اعلم باب

من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد ابن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن غندر وبثنت محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عروة بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة البارقي عن ابيه ابي الجعد وهب ابن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما فلم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فاستحجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثمن الكلب وثمن الدم وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا الاخلاف فيه عند الشافعية واما حكاية الهروي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية وزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي بعدها ويجوز عند هم على فعيل لان فعيلا يبقى فاعل يكون بالغاية الزنى وكرامة واما يكون بغيرها اذا الاصل بغي مفعول كامرأة جريح وقتيل فعمت المرأة بقي لغيا اخذت وزادني ابو نعيم في حلوان الكاهن وقوله ينهى عن ثمن الكلب حبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير ينهى عن ثمن الدم وينهى عن ثمن الكلب وينهى عن كسب البغي وينهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينهى حكم العمل هل هو لكل من العامل الاول او لكل واحد من المعطوف عامل ينسحب الاول والتقدير ينهى منه عن كذا الى المفعول محذوف وحرف الجر متعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا اخذه ومؤكله مطعمه لانه يعينه على اكله الحاق مؤكله بفتح الكاف انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل اهل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيوع في باب ثمن الكلب باب بالتنوين من صور صورة حيوان نية كحلق بفتح الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيمة انه ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها الروح وبه قال حدثنا عباش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة اخر الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة انس ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في نسخة الهروي كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فقد تقدم ان قتادة والنضر اجتمعا بحديث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره لحدث قتادة والضمير لحدث بنية وقتادة نصب على المصدرية والناصل

النصرة قال لنضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه او يستفتونه وهو يحدثهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما حسبت انه يعني سعيدا عما سأل عنه نعني مسلم عن النضر ابن انس ابن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال ابا رجل اصور هذه الصور فقال ابن عباس ادن مني فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فان روح في الدنيا فكلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة وبرز وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وهذا يقتضي تخصيص الصور بما فيه روح وليس فيها وهذا بعض تخيله ولا تاثير له والذي يظهر ان المراد بالروح الذي يكمل به الحيوان ويتم به ادراكه وحركته وهو ما يستحق به الثواب والعقاب فلا يتناول ما لا يتم به ذلك كالشجر ونحوه وتاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمل على ما ذكر اولا وبالجملة فالذي ينبغي ويتجه قوله ان الاثم ليس دائرا على التكليف بل المراد بالتعذيب الثابت ايضا ليست دائرة على التكليف بل يترتب عليه ثواب وعقاب فمثال هذا التكليف فليس ممتنع لان نفس عذاب الله تعالى الله العافية باب

جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب خلف خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب به محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردفه على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له حمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد المثناة تحت صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر وارادف اسامة ابن زيد بن الحرث وما يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب لعل منه الجلوس على ظاهر الدابة وان تعدد الشخص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة يشعر بذلك كذا قال قلت ولعل وجه سبق طويلا في العلم هذا باب

جواز ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي وكسر الراء وفتح الزاي الصغير ابو معوية البصري قال حدثنا هو ابن سليمان الاحمسي قال حدثنا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة استقبله غلمة بني عبد المطلب بهم الحسن وفي نسخة الجهة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة بمعنى بيت جو غلام على غير قياس فاحتمله امامه وقال السندي لعله اشتبه على القائل وان كان ابا فاعتقد انه اخ لابيه فقال وتظهر احتمالية واضافهم لعبد المطلب لانهم من قبل امه محمد صلى الله عليه وسلم واحد منهم بين ردفه واخر خلفه هذا الفعل وتمامه ما عند المولف في الباب الاتي لكنه تردد فيه هل هو ثلاثة او اربعة وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبراني في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فمشكل في سندها وليت شعري الاحتجاج بها فيما ورد فيه النهي فهو محمول على ما

اذا مات الدابة غير طليقة قال النووي مذهب وحكى صاحب العدة الاجماع جواز ركوب قلادة على الدابة
اذا مات طليقة وقال الماوردي وغيره للحاجة لما ثبت من ان الهدي الذي بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم قلدها
وقلدت نفسها وسيأتي ذكر بقية ما يتعلق بالهدي ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى
الله عليه وسلم اردف احدا في الحج في باب استفتاء الحاج الخ ومن باب

حمل صاحب الدابة وغيره بين يديه وقال بعضهم هو عمر الشعثمي فيما اخرجه ابن

ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بعد الدابة الا ان ياذن له وقد رواه عبد الرزاق
الثوري وله شاهد من حديث انس عند ابن بشكوال عند الطبراني وهذا التفليق ثبت في رواية
المستملي والسرخسي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال
ذكر بفتح المعجمة وكسر الكاف الا الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولاه ابن عباس رضي الله عنهما
وقول الاثرم بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الجنس الوجه والضارب الرجل وفي الفرع كاصله
عليها والذي ذرعنه الكشميهني اثرها بثبات الهمزة وحذف اللام وهو لغة نصيحة كما في حديث عبد الله
ابن حلام اخبرنا وابي اخبرنا والاصيلي وابي ذرعن المستملي نظر وهيرا لمشهورة والمراد بلفظ الاثر
القول اعم التفصيل لاشتمال على هذه الصورة الاتي وافقا لعكرمة قال ابن عباس رضي
الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم مكة بفتح الفتح وفد حمد فتح بعد الفاء
وفتح المثلثة بعدها بجبل ابن العباس بين يديه وانا خلفه او حمد فتح والفضل
بينه بين يديه على ناقته قال عكرمة ابرد علي ذكر بشر الثلاثة فابهم بشر واجهم خبرا بالشك من
الراوي والذي ذراشر او خير بزيادة همزة بعدها وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ذلك فسئل لا
بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبته الظلم الى احدهما لانه اكبر من ان يجعله صلى الله عليه وسلم اداة لهما وهو

باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وبيت

قوله ارداف الخ الاتي قريبا قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
ابن الاسود الفقيه البصري وبيا له قال حدثنا غندر بفتح المعجمة وسكون المهملة وفتح
الموحدة ابن الحجاج البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الردف بفتح الراء وسكون الدال المهملة المرتدف الراكب خلف راكب ورد في كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف
وهو الكفل بفتح الكاف للراكب الاصلي ركب خلفه الدابة وارتفعت الرجل اذا اركبته وراءه وارتدفته
اذا اركبته وراءك لبيك بينه وبينه الاخرة الرجل بفتح الهمزة المدودة وكسر الخاء المعجمة
والراء وهي التي يستند اليها الراكب والرجل بسكون الجيم المهملة اصغر من الكتف ومراده المبالغة
في شدة قربه اليه ليكون اوفق بنفسه السمح بفتح المهملة فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري
ما حق الله على العباد الحديث وقد مضى في باب من اراد غزوة فورى بغيرها من وجه اخر عن شعبة
عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن معاذ بلفظ هل تدري ما حق الله على عباده

عباده قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما
يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق
الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن
به الكلام والمراد به انه حق مقرر عليه واجب بالفعل كما يقوله المعتزلة ولكنه تعالى وعد به وعده
الصادق سار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان
لا يعذبهم ورد هذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والاستتابة ومسلم في الايمان والنسائي في التوحيد

باب جواز ارداف المرأة الرجل على الدابة وبيان

حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي
ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي
قال حدثنا ابن الجارح قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق الهذلي الحضرمي قال سمعت انس ابن
مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لردف
ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نسائي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عثرت الي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب اي احفظ المرأة وبالرفع
اي انقلبت ونقلت المرأة فتح لتسكون اللام وشد الفوقية بلفظ المتكلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها اي صفية امكم ليتوكر كونها واجبة التعظيم فشد ت الرجل وظاهره ان
القول قال ذلك وحده انفه لكن مر في الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي يفعل
ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن ابي اسحاق
بحذف ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة وحمل ذلك على التعدد واحتمال ان
من اقتراد واحد لا يمنع ان انسا كان اذ ذاك لم يبلغ فلم يضبط ذلك الا من ولكنه لا يمنع ان يضاعف
ابا طلحة انسا على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنى ابرتر
اوراى بالتكبير والتهليل وذرعت الحزونة والمهملة وراء بعد المد بينة قال ايبون ابراجعون تائبون
عابدون لربنا حامدون بحمله ان يتعلق قوله لربنا بما بعده والجملة

باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى

وبه قال حدثنا احمد بن يوسف نسبة الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكندي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب بن محمد ابن مسلم الزهري عن
عباد بن تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يضطجع طول ذرعت الكشميهني مضطجعا في المسجد واضعا احد
رجليه على الاخرى زاد الاصيلي في اخر الحديث قال ابو بكر يا ذكر انه كان يفعل ذلك وغيره عن يمسك
الله عليه وسلم يعني عن ان له الصلاة والاحتباء ثوب واحد وان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهذا مستثنى من قوله نهى واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين الذين
امر بالاقتداء بهم وقيل ان النهي مختص بمن تنكشف عورته بذلك ويحتمل ان يتعلق قوله لربنا بما بعده والجملة
من جملة احدى الرجلين على الاخرى لا بباب الا عند الاستلقاء ويسكون له عودة ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او التخلق بما يحسن قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والوقوف مع المستحسنات

باب البر والصلة

للارحام قال القرطبي الرحم القرابة من غير فرق بين المحرم وغيره والجمهور على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجبة ومنها مستحب ولو لم يصل الا بالتحية ما طمع ولو تصرعا عتد ذلك عليه والبر عملا خير يتعدى نفعه الى الجهة وحده بعضهم بفعل الخير وقال الراغب كثر استعماله بعد قوله في الفرع كشطه بعد قوله باب وكتب بعده

ووصينا الانسان بوالديه

واراد في بعض النسخ حسنا والمراد به العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه وقال ابن عباس وصيناه حسنا وصيناه حكم امرني معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بعمرو اذا امرته بان يفعل خيرا كما يقول وصيته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بان يفعل بوالديه حسنا اوبالوالدين احسانا وما هو في دات حسن لغيره حسنه وقولوا للناس حسنا بمعنى حسنا مما يتعلق بزيد اذا شرط ان يسند منهيا للضرب فتنصب بانها واذا حذفت لا تطلع في الشرط اذا جلاك عليه من به قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام قال الوليد ابن عبزار وللاصيلي الجوزاء بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي بالضم العبزار بالنون واللام في اولها اخبرني بالافراد وهو من تقدم هو اسم الزاري على العينة وهو جابر وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في اصله قال سمعت ابا عمار بفتح العين سعد ابن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة قال نذرت فيما اظنه يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى بيده الى دار عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل مبتدا وخبر والمرضع مجهول القول مقدرا اي نقل الي القول احب العمل تفضيل قال صلاة على وقتها قال عبد الله ثم اي يا رسول الله ثم اي وقد بيض في الفرع لاصله الى وكتب فوقها في الفرع كذا قال الكرماني الصواب عدم تنويعه لانه معرفة في عليه في الكلام والسائل يتطلب الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماع فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه ووقفة لطيفة ثم يوصل بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما

ويدخل فيه الاحسان اليهما صديقهما كما في الصحيحين وقال مصعب ابن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعى لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وبسقط قوله ثم اي ذر قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني وفي رواية لو استزدته لمن هذا الفرع وهو افضل مراتب الاعمال او من مطلق العمل بل الجهاد اليتيم اول الكتاب ان الامام المطاع خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل بما جرت العادة ان يهجم فيه او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل الذي ذكر لوقته افضل منه في قوله فعل كان الجهاد في ذلك الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذكر فغي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليس على بابه بل المراد بالفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال في تلك من غيرها او المراد الاعمال البدنية فلا تعارض بينه وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة والله اعلم هذا

باب

بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر عن ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة ابن القعقاع ابن شبرمة بفتح الشين المعجمة وبكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم بن اخي عبد الله ابن شبرمة الضبي الكوفي والاصيلي الذي ذرعنه الحوفي والمستملي وابن شبرمة قد علق المصنف عنه رواية عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل يعني معجونة ابن حبيدرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في ذرا الوتبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر صحبه بمعنى المعاشرة ولابي ذر عن حق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي نكرر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تحق على ولدها اكثر من الاب لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي ذهب اليه الشافعي ان ذكر الام ثلاثا لكونها لم تتزوج بعد ابيه بخلاف الاب فانه تزوج بعد امه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ما جاء في الوصايا وقال ابن نمير عبد الله تابعي الكوفة عمر بها وروى وصل مسلم وزهير ابن ايوب ضعيف ابو زرعة ما وصله ابو عوانة في المستخرج واحمد قالا حدثنا ابو زرعة ابن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق

باب

بالتنوين لا يجلد بفتح الجيم في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر اللام الاولى ذر الا بالاذن الا بوزنه وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت بفتح المثلثة للتحويل قال المولف وحدثنا محمد ابن كثير ابو عبد الله العبدي لم يعب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر

المكي عن عبد الله ابن عمرو عن ابيه العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون
هنا مدلس العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بفتح الهمزة قال صلى الله عليه وسلم الكما لوالد
لم يسمها قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك
في برهما والاحسان اليهما ان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث صحيح فيه باب اجابة دعاء
الابوين

باب لا يسب الرجل والديه

بالتحتية لا يكون سببا لذلك كما في حديث الصحيحين حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكر النبي ان من اكبر الكبائر
والذي بعده من الكبائر والاول يقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض وانه ذهب
الجمهور ط قال السبب هنا اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو عاصاة في مقابلة احسان
الوالدين وكذا ان لعن فعلى ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السبب وعاقبه بلفظ
اللعن اشارة الى ما وقع في بعض الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه
هو استفهاد من السائل لان الطبع السليم يابى ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل
الرجل للاصيلي وابي الوقت فيسب ابا الرجل فيسب ابا ه اي بسبب امه واد ابا ه وللاصيلي وابي الوقت
فيسب امه فيسبب انه وان لم يتعاطى السبب بنفسه فعل بفعل منه السبب وانما كانت السببية من
لعن الوالدين من اكبر الكبائر بنا للتصريح بلعنهما الشر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والوالد ولد الاب

باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد

ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحاق المدني النزيل
نكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع هو مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالتنوين ثلاثة نفر ممن
كان قبلكم بينما شوت اخذهم المطر فاووا للاصيلي فاووا الى غار في الجبل للاصيلي
في جبل فانحطت بالحاء والطاء المهملة المشددة على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم
صخرة من الجبل فاطبقت بصخرة فطبقت ولابي ذر عن الكشميهني فانطبقت عليهم
من المطبقة التي اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا علمتموها لله صالحة
اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد انتفاء وجهك فادعوا الله بها لعله
يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط بفتحة اوله وسكون الفاء ثم
الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط بفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء انتهى وكذا قرئنا
فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر العين
جمع كنت ارعى عليهم بفتح ارعى معنى الاشفاق وعداه بعلى ايد اشفق عليهم راعيا الغنيمات
فاذا رحت عليهم اي اذا اردت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فحلبت رحت بعني اردت
الحلبة من المرعى الى موضع مبيتها فحلبت رحت بعني اردت فحلبت عطف على رحت وجواب

فاذا اقوله بدأت بوالدي بفتح الدال على التثنية تحاكي ابي اسحق اي اسمعيل اصبية ان يشاركا
قبل ولدي بكسر الدال وفتح الموحدة وانه نأى بفتح النون وبعد بعد النون على الهمزة اي بعدي بالنبي
الذي ترعى المواشي والشجر بالشين والجيم ولابي ذر عن المستملي الشجر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح
والاول اولى فاني البتة اي لم ارجع بعد ان نأى ما ناما قام انتظر اصبيتي ناظرا الى الصباح حتى انتبها من نومهم
وراء المستملي بعدما فاعلت بعد الراء حتى استيقظا فوجدتهما تدنا ما بالمثناة بفتح اللام
كما كنت احلب بفتح اللام بجنبي بالجيم الساكنة ثم الموحدة اي الذي يليه جنبه او الذي يحلب
فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما بفتح الهمزة من نومهما واكره ان ادع ابدا بالصبية
يتضاغون بالمعجمة والغين المعجمة المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الثانية نون يصيحون من الجوع عند قدمي بالقاف والتشديد ولعله ثنى
تقدير بتقدم الاصول على الفروع فلم يزل ذلكم دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
فرجة بفتح الفاء وسكون الراء منها السين فرأوا منها السماء ففرج الله عز وجل بتضعيف الراء من فرج الله
لهم فرجة حتى يرون منها السماء بالنبات التنوين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكذا لهما
عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم
ولابي ذر بنت عم احبها بفتح الهمزة وكسر الموحدة المشددة كأشد ما تحب الرجال النساء ولابي ذر
عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل
اشد حب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها قال في الفتح بتاء التأنيث للطلب الى فلان فاطلبته اي
اردته فعديته بالى لانه بمعنى الطلبة والطلبة الحاجة والاطلاب التي زعا وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى
الارسال اي ارسلت اليها لاجل نفسها فابت اي فامتنعت حتى آتيها بمائة دينار تسعين
حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلما تمكنت اتيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن
البكارة الا بحقه فتركتها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج لنا فرجة منها اي من الصخرة فرجة نفرج الله لهم فرجة ويجوز ان تكون اللهم تجيء بعد
المفرغ والمعطوف عليه لتأكيد الاتصال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل
عليه القرينة السابقة واللاحقة وانكر اللهرني هذا القرينة دون اختصاصه بهذا المقام
اصعب المهمات واشتهاره انه دعاء لهرب النفس خوفا من الله وحثا عما عند الله تعالى وما
من خائف مثله يهرب ويفر النفس عن الهرب من الجنة هيهات ان يكون هذا الهارب اخا شهوة
الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن تركها خوفا
من الله مع القدرة والدواعي المواتية وتيسير الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة
الصديقين بقينا وقال اللهم اني كنت استأجرت اجيرا واحد ابفرق الزاي وفتح الهمزة
وضم الراء وتشديد الزاي والفرق بفتح الفاء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنى عشر مدا
وثلاثة ارطال ضد احد الاجراء فلما قضى عمله قال اعطني حقي بفتح الهمزة فعرضت

عليه حقه فتركه ورضي عنه فلما ازال انزعه حتى جمعت منه بقرا ورأيتها جاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بقيت المغيرة فقلت له اذهب الى ذلك البقر فخذ منها فانها لك والاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع حتى يجوز تذكيره وتأنيثه ورأيتها فقال اتق الله ولا تهزأ بي بهمزة ساكنة تجزم على النهي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر ورأيتها فخذه فانظر فان كنت تقول اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فاخرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم بعضا من قوله وقال الثاني الى آخره لابي ذر والحموي وقال بعد قوله يدرون منها السماء وتحته الحديث وهذا الحديث سبق في باب اذا اشتركوا في شيء فيغيب احدهم من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاؤهما بأي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر فيما عنداه وابيا عنه او نهاه فغضبا منه او تجبرا بشرا او انتقاما لمصيبة في الكل من الكبائر قاله ابن عمرو بفتح العين في الفرع وعمرو في الفتح للاصيلي ابي عبد الله ابن عمرو ابن العاص لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر بضم العين قال وبه الفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو الحفيظ ووصلها الحموي في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وقال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله التيمي وقيل هو مولى آل طلحة ابن عبيد الله وهو الكوفي لقبهم وسعد بسكون العين في الفرع بكسرها بعدها مثناة وهو نعت فلا من ناسفه اذ ليس في هذا الباب من اسمه سعيد ابن حفص بالتحتية بعد الكسر ثم سعيد سعيد بن حفص بالتحتية الطيالسي بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الجرائي بجيم وراء وهو ثقة من رجال الكتب الستة الا النسائي روى له عن زهير ومقدل ابن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره مات سنة احدى او اثنتين ومائتين وعنه اخرج له في الكتب الستة الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة قال حدثنا منصور ابن عبد الرحمن الحجبي بفتح المهملة وسكون الجيم وبعد الموحدة ياء نسبة الى حجبة الكعبة المولى بن التيمي مولاهم البصري ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن الواسطي نزيل بغداد ثقة من رجال الكتب الستة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل بعدها بسنة عن شعبة بن الحجاج العتكي ابي بسطام الواسطي ثم البصري احد الائمة الاعلام عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة والاصيلي زاد وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق وهو يشق عطف الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكره عند الاب او لان حقوقهن فيه من بعض الوجوه اشد غالبا ومنعا عليكم اعطاءه والاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة الربيعية وهات بكسر اخره فعل امر من الاتيان والاصل فيه ائتي فقلبت الهمزة هاء ابدل حرم عليكم طلب ما ليس له كما اخذه وحرم عليكم وأد البنات بفتح الواو وتسكون الهمزة دفنهن في التراب حيا لما فيه من قطع النسل الذي هو حكمة خراب العالم قيل اول من فعل ذلك قيس ابن عاصم التميمي كره تنزيها قيل وقال وهو ما يكون من تقول المرء بما ليس بما يتحدث به فيها كقيل كن او كذا مما لا يجوز ولا تفعل حقيقته ولا جراء غيبة او نميمة او من قال ما

يجوز وعرف حقيقته والمنع منه الى تفتح عدوت ولا يحل لاحد منهن عنه نفلا ووجه الامر للاباء في رد عنه الكشميهني تيلا وتقالا بالتعويض فيهما والاظهر عدمه فيهما وقول الجوهري انها اسماء مبنية لا اعرابا ينافي كثيرا لقبيل والقال بدخول الالف واللام عليها متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد لما لم يكن لاحدهما على الاخر مزية وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة انهما اسماء بمعنى يكفان وتدخل الالف واللام المشهور في هذا الحديث بناؤهن على الفتح على انهما فعلان ماضيان قيل هذا يكون القعد بمعنى يقعد عنه تولا قيل وقال ومنهما ضمير فاعل يعود على الولد ويؤيده بالتنوين في زنا لان في المضارع لا حاجة الى اعادة ضمير بعيد بل هما فعلان ماضيان على رأي بعض من كان في جوازه من النحاة والى الكلمتين ذهب ابو عبيدة فيما نقله ابو ذر زيد الثاني وضرب فعل ماض ضرب عمرو جر ولا شك انها احدى اللغات في المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسماء عند الجمهور وما فتح على الحكاية ويكرهون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في جملة انتهى قلت قاله الكرماني له سئل الله عليه وسلم عن المسايل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد لا تسألوا عنها فعلى سؤال اشياء وشرار حال ولا تسألوا عن احوال الناس وكره ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا كان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي يحكمه التقرير له ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير وامضاء عزائم الملايس التي لا تليق بحاله ليس من التبذير فيما لان المال يتخذ ينتفع به ويبلغ وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا ويأتي ذكر اللغات في باب قول الله تعالى حدثني ولابي ذر يحيى اسحق بن شاهين ابن الحرث الواسطي قال حدثنا خالد معاوية عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد ابن ابي سعيد ابن جعدوة البصري الجريري نسبة الى جريرة قرية من قرى البصرة عن عبد الرحمن ابنه ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتشديد للتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده الا انبئكم اخبركم بأكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف حذفت ياؤه للعلم به وكثرتها بكبائر عليه وثلثوا تعنتا بها وعظم امرها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل جعله في العبادة والوهية والمراد مطلق الكفر على اية نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوقوع لا سيما في بلاد العرب ولورود الاول لكان محكما بأنه اعظم انواع الكفر والا يرد ان التعطيل اشنع منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات ما وثانيها عقوق الوالدين معطوف على ما قبله وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فعل عاق اذا اساء وعصاه وهو ضد البر وأما العقوق المحرم شرعا فانه قال ابن عبد السلام ما اقتضى على منابعا عده عليه فانه لا يحرم طاعتهما في كل ما امرا به وينهيانه عنه اتفاقا وحكوا اجماعا على ان الولد الجاهد يجوز ان يتقاعد عليهما من توقع قتله او تطويل مدته في فكاكه ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال ولهذا قيل طاعة الوالدين واجتناب كل ما ليس بمعصية وقيل لفقه ذلك عقوق وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس هجلة من كان واسيها وضبطها بالاوجه الزور وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتشديد الخ

كبرا او من ان يكون شهادة وكذبوا اخر من الكذبات او من عطف العام على الخاص تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال النووي ابن دقيق العيد يشبه ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده **الا وقول الزور وشهادة الزور** كررها مرتين لكن في الفرع متطلب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة المنقوط لا بوب الوقف وذرو الاصيلي قال ابو بكرة **فما زال** عليه الصلاة السلام **يقولها** الا وقول الزور الا وشهادة الزور يعيدها حتى **قلت لا يسكت** وكرر الا لتبيهم على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يعتنون بهما من غيرهما وقد وقع عنده صلى الله عليه وسلم اخره وتقرر عنده حتى كرره مخصل في ما ذكر عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكيا والمتعدد منه ثلاثا الا لتعدد تنبيه المخاطب واقباله على ما عنده وتكرير ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا شاكرا ان ثالثها بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر بعضه قيل انه يوخذ من قوله الا انبيكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحاق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه والمحققين وقال امام الحرمين في الارشاد المرتضى عندنا ان كل ذنب يقتضي الله به كبيرة فربما يعد صغيرة بالاضافة الى ما فوقه عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي وحشة في نفسها وقد تعضد القاعدة ان الخلاف لفظي فقال المحققون الكبيرة اعني ربه فيالنسبة اليه مقايسة بعضها ببعض فهي كبائر قطعا وبالنسبة الى الامر والنهي وكلها كبائر انتهى **يحقق** رحمه الله المنقول عن الاشعري وبينه انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اضلا ما كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل ما وعد الله عليه بالنار في الاخرة وقيل الواجب فيه حد في الدنيا انتهى وليس قول الاكثرين على ظاهره من الحصر بل فيه مفاسد تقل مثلث في اشياء اخر ليست من اكبر الكبائر كقتل الانفس والزنا بحليلة الجار وقرب البيت العتيق وسب الله والحديث سيجيء في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد ابن الوليد** بن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة العرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة الملقب بحمار الشام قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن ابي بكرة ابن نفيع **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل** بفتح السين وكسر الميم عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام **هي الشرك بالله وقتل النفس** التي حرم الله قتلها الا بالحق لقصاص او الردة او الرجم **وعقوق الوالدين** قال **الا انبيكم باكبر الكبائر** اكبر مثل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبيكم بخفي الكبائر وفي الرواية السابقة نقلنا بلى قال عليه الصلاة والسلام هذا **قول الزور وشهادة الزور** وضابط الزور وبخس التي على خلاف ما هو به وقد يطلق على القول القبيح الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يطلق على الفعل ومنه لابسه قوله **وزورا** قال شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور **واكثر ظني** بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة

انه

ان المرأة ان تستعرض مال زوجها بدون اذن زوجها وبه قال حدثنا ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان
ابا سفيان صخر ابن حرب اخبره ان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام يقتصر
ملك الروم ارسل اليه ابن ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مادّ فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه فقال ابو سفيان هرقل فلما سمع يعني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابو سفيت يأمرنا بالصلاة المفروضة والصدقة والعفاف بفتح
العين المكفّ عن المحارم وخوارم المروءة والصلة وهذا الحديث سبق في اوائل الكتاب وذكره هنا
تختموا وغرضه هنا ذكر الصلة فيه وحذف منه التوحيد من مجموعها واطلاقها **باب**

صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وعلى من ذكر الفاعل ابن صلة المسلم لاخيه المشرك وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم القسملي
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول راى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وبالمد ذات حلل والبي ذات حلة بالتنوين والسيراء
نوع من البرود فيه خطوط وكان من حرير فاتى بها رسول الله فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة
والبسها بهمزة الوصل وفتح الموحدة يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال وانما يلبس هذه
انما يلبسه من الرجال من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير او في الآخرة
وهذه اذا كان مستحلا لذكر او هو على سبيل التغليظ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة
وكسر الفوقية منها فارسل رسول عليه الصلاة والسلام الى عمر بحلة فقال كيف البسها
وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال عليه الصلاة والسلام اني لم
اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك والا فهي في عدم الكفر بمنزلة لبسها
وتكسوها فارسل عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان ابن حكيم وهو اخو اخيه زيد بن الخطاب
اسمه الحارث وهب فهو من اليمان او هو اخر فهو من الرضاعة يبيعها او يكسوها لامرأته
ولانها كفار يحل لهم لبسها بالفوقية وكان عثمان المذكور من اهل مكة ولم يسلم اليه قبل ان يسلم
والحديث سبق في الهبة والله تعالى اعلم هذا **باب**

فضل صلة الرحم بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء
كان يرثه ام لا او محرما ام لا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ قال اخبرني بالافراد ابو جمرة بضم الجيم وسكون الميم واسمه نصر
بالنون ابن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس
على رسول الله فقال من القوم او من الوفد قالوا ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية
وبالمهملة ابن نزار بن معد بن عدنان فقالوا يا رسول الله انا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وهو رجب وشعبان ورمضان وبيننا وبينك هذا الحي من كفار
مضر بكسر الميم وسكون المعجمة وبالراء فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا بفتح الواو والمد
اي من بعدنا ندخل به الجنة فامرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان
وان تعطوا من المغانم الخمس فامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده
قال اتدرون ما الايمان بالله وحده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس ونهاهم عن اربع عن الحنتم
بفتح المهملة وسكون النون وبالمثناة الفوقية جرار خضر كانت تعمل من طين ودم الحيوان
والدباء بالمد والقرع والنقير بفتح النون وكسر القاف وبالراء اصل النخلة ينقر فيعمل منه
والمزفت المطلي بالزفت والمقير المطلي بالقار وقال احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم
وهذا الحديث سبق في العلم والله تعالى اعلم هذا **باب**

اثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا بكر بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية
ابن عبد الله بن بكير المصري مولاهم المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
ابن شهاب الزهري قال اخبرني محمد بن جبير ابن مطعم قال ان محمد بن جبير ابن مطعم
اخبره ان جبير ابن مطعم اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
قاطع اي يقطع المفعول فيشمل العموم في الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن طاهر وحمل المراد المكذب
للطبيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها اولا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الادب وابو داود في الزكاة والترمذي في البر **باب**

من بسط بفتح الموحدة وكسر المهملة **له في الرزق بصلة الرحم** اي بسبب صلة الرحم
والى ذا ذهب الرحم بالام بدل الموحدة اي لاجل صلتها وبه قال حدثني بالافراد
ابو المغيرة الحزامي المدني احد الحفاظ قال حدثنا محمد بن مصعب بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
بعدها عين مهملة القفاري قال حدثني بالافراد ابي مصعب بن محمد بن مصعب ابن ثعلبة القفاري عن
سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه
بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وان ينسأ بفتح الهمزة وسكون النون وفتح السين
من النسء وهو التاخير اي يؤخر له في اثره اي اجله وسمي به لانه يتبع الموت حاصله من اخر منيته
في الارض فان مات لا يبقى له حركة تلا يبقى له قدم في الارض اثر فليصل رحمه بكسر اللام وسكون
رحمه بصلتها وصلة رحمه كما قاله بالاحسان اليهم وصلتها بينه وبينهم من علائق القرابة والزيادة
في العمر والبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الآخرة وهما يتفقه
عنه الضياع في غيره ذكر او المراد بقاء ذكره الجميل بعده لان الناس يتفقع به والصدقة الجارية والولد
الصالح فكانه بسبب ذكره لهما ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق

وسكون

في الآخرة وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
الصلة له في الآخرة فقال ليست له زيادة في عمره قال الله تعالى ذلك أجلهم الآية ولكنه البار بوالديه يكون له
في الذرية الصالحة يدعو له من بعده والمراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ
أن عمره يستمر ثابتة إلى أن يفعل له ثلاث وصلة رحمه ويعلم أن يفعل له أو يعرف نفسه وقد علم الله تعالى جميع
ما ذكر وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة إلى علم من يعلم به قد رتبه
لا زيادة بل ويستحيل بالنسبة إلى ما ظهر للخلق قبل تقدير الزيادة وهو مراد المولى في الحديث
وقال الكليبي والضحاك في الآية إن الله يمحو ويثبت ما يقصد به الحفظة مكتوبا على بني آدم
يتأمر الله فيه أن يثبت الحسنة ثوابه وعفا عن سيئة ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله الملك شريف
ودخلت وخرجت من الكلام وهذا يرجح الجزم لأن علم الله تعالى لا تغاير له ومعلوماته سبحانه
لا نهاية لها وكل يوم هو في شأن ومن شؤونه ما ذكر فلا يقال المحصر ثلاثة الأيام بل ما
يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه ولا يطلع على غيبه أحدا فهو من المفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد
والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والحاجون
علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير المخزومي المصري المدني أبو عبد الله ونسب إلى جده قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري
أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر له في أثره أي في أجله فليصل رحمه

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والله أعلم هذا باب

بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بأن يتعطف عليه بفضله ويمنعه قال في المصباح
والرحم ذو الرحم بفتح الراء والحاء المهملة قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك قال أخبرنا معمر بن
ابن أبي عمرو بفتح العين فيهما وسكون الميم وفتح الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى
ما نفر المدني قال سمعت عبيد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون بينهما تحتية ساكنة
بفتح الهاء المهملة والموحدة بينهما ألف المدني اختلف في ولايته لهما هو نحن عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل خلق الخلق
جميعهم أو المكلفين وكتب أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبراز هذا في الوجود أو بعد
خلقها كتبه في اللوح المحفوظ أو بعد أن خلق أزواج بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم
لما أخرج من صلب آدم مثل الذر حتى إذا فرغ من خلقه أي بعد انقضائه وتمامه وخروج كل ما
يشهد بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر
القصد لشيء تقول فرغت مما كنت فيه أي قد زال تشاغلي به وتقول سأتفرغ لفلان أي
سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية
عن الأمر على الكناية ثم استعيرت هذه العبارة للملك جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى
وإليه الإشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لكم وأتوعد
الآخر يريد سأعمل الفراغ من الشغل لكت على سبيل التمثيل تشبه تدبيره تعالى أمر الآخرة
من الأمر بالجزاء وإجمال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر الدنيا

بالأمر

بالأمر والنهي والإماتة والإحياء والمنع والعطاء منه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن تعالى من لا
كانت في شغله يشغله عن شغل أخرى فارغ من ذلك الشغل متوجه إلى أخرى وقد المربد صاحب
المفتاح حيث قال الفراغ والخلاص التام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وتم بعضهم للجزم
في الجزاء وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك مرارا على طريقة المثل قال الرحم بكسر الحاء
بكسر الحاء المثال وعلى القائل هو سبحانه الله تعالى بمعنى حياة ومعقلا وعلى القائل هي قائمة على الجارحة
من ظهر المثال لكنه ورد بها عبد الله ابن عمرو عن أحمد أنها تتكلم بلسان طلق ذلك وزاد في
سورة القتال قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة أيضا فيه ذكر هاني السورة
المذكورة وورد أيضا في السورة نفسها من قوله هذا مقام العائذ أي بك من هذا المقام
المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم أما ترضين أن أصل من
وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب رضيت
ولك ذلك وزيادة قال تعالى هذا أي قوله أصل من وصلك إلى آخره لكن بكسر الكاف قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم
تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه
قال حدثنا فاء لدين مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة
أبو الحسن البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال أبو
محمد مولى آل الحديد قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن أبي صالح ذكوان السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الرحم شجنة
من الرحمن بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبجوز فتحتين والأول
وضمها قال في الفتح رواية وأصله عروق الشجرة المشتبكة والشجنة بالتحريك واحد
الشجون وهي طرق الأودية ويقال الحديثة شجون أي يدخل بعضه في بعض وسعة قوله
أنا الذي ذرأ الرحم وفرع وقوله من الرحمن أي اشتق اسمها من اسم الرحمن فأنا به علاقة وعن
الشافعي من حدث بحديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
اسمي والمعنى أنا أثمر من أنا الرحمة متشبكة بي أنا قاطع لها منقطع من رحمة الله وليست
المعنى لها من ذات الله تعالى الله عنه ذكر كبيرا فقال الله واد الأمين بلي لها من ذات
الله والله أعطف على محمد ومن أبي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال
الله تعالى لها من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن أبي جمرة الوصل من
الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان أعظم ما يعطيه الجبير
لجبيره الوصال وهو القربة منه وإكرامه بي يزيد ولما كانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق
الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده وقال أيضا القول في القطع هو كناية
عن ضد ما في الإحسان وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولاه المصري قال حدثنا سليمان بن
بلال مولى الحديد قال أخبرني بالإفراد معاوية بن أبي مزرد عبد الرحمن المدني هذا
الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة بن الزبير بن العوام عن

عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين المعجمة والجيم الفرع ولو قيل هنا من الرحمن لان ذكر معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وفي ذكر تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب وان قطعها من الكبائر لورود
الوعيد الشديد فيه والله اعلم بالصواب هذا باب
بالتنوين بيان فضيله المكلف الرحم والباقي ذر قبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم بلالها
بالتنوين قبل التخفيف المكلف الرحم والباقي ذر قبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم بلالها
بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة والحاصل ذكر على الصلة
كالحاصل على اليبس الحقيقة وربما قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو ابن عباس بفتح العين
وتشديد الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد ابن
جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن اسمعيل ابن ابي خالد سعد
البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا ينفي بالمفعول اي قال المسموع جهارا
الجهار اي لما علمه اي اتوك ذكر جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى
يقول ان ال ابي فلان في ما يظهر لي في اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابني فلان كذا بينه
عن الجهر على وجزم الدماميني تبعا لجمع بانه المراد ال ابي العاص ابن امية وبني سائر
المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق النسائي
ابنا الموقف عن عفيفة ابن عبد الواحد بسند البخاري به عن يحيى ابن بشر عن قتيبة ابن
ابي حازم عن عمرو بن العاص شيخ البخاري فيه في كتاب محمد ابن جعفر يعني غندر رضي الله عنهما
فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضح ايضا بغير كتابة وضعف الدماميني بكونه في
كتاب محمد ابن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعترض في الغرب قبيلة يقال لها ابي بياض قلت
عن قريب وبياض الحديث يشعر بانها من قبيلة سيد الامة عليه الصلاة والسلام وهي قريبة ليسوا بابي قال
في الفتح وفي نسخة من رواية النسفي ابنا ابي ذر بنا وابنا والمراد كما قال السفاقسي من ارسلهم فغيروني اطلاق
الكل وارادة البعض وحمله الطحاوي على ولاية القرب وقد خصها سبحانه وتعالى بالدنيا انما ولي الله
بتشديد الياء ما ليها المتكلم المفتوحة وبه قال وصالحا المؤمنين من صلح بضم اي من احسن وعمل
صالحا وقيل من هو ليس الفاسق وقيل الصحابة وهو المراد احدا بدليل الجمع كقولك لا تقتل هذا
العالم من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ قال في
شرح المشكاة المعنى لا اوالي احدا بالقرابة ما لم اعلم حبه لله من الحق الواجب على العباد
واجب على المؤمنين لربهم الله تعالى واولى من اوالي بالابوة ان صلح لان يسمى والدا من ذوي رحمي
اما ولكن ابراعي لذوي رحمي حقهم وصلة الرحم زاد عتبة بن عبد الواحد
بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والعين المهملة مفتوحة وهو موثق
عند ابي ذر ليست له في البخاري الا هذا الحديث بينها ان بعد من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة
وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالموحدة المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم
عن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن

ليست

ولكن لعمرو بالله ابي رحم رواية ابنا بفتح الموحدة وتشديد النون المضمومة بدلا للام المضمومة
في الشرح المكان ثابت معناه معروف واشتهر تشبيه الرحم بما رضي اذا بلت بالماء حتى بالالها قال
وانبتت وروي بها اثارها النفاخ والمرت الحبة والعنا والمركبت بغير ياء بعد الكاف واحدا بت فلم تثمر
الا العداوة والقطيعة يعني اصلها بصلتي وهذا التفسير يسقط من رواية النسفي والباقي ذر بلالها بعد
اللام الف قال ابو عبد الله ابو البخاري بلالها اي بغير لام ثانية كذا وقع وبلالها باثبات اللام
اجود واصح وبيلالها لا اعرف له وجها قال في الكواكب تحتمل ان يقال وجهه ابو البقاء جمع الجمع
والتقدير وجيئ كان الرحم مصروفا ضيف اليها بعد الملابسة فكانه قال البلل جمع وتها الباقي
بها وهذا الحديث اخرجه في الايمان والله اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل بالتعريف كما نبه عليه في الكواكب اي ليس حقيقة
الواصل بالمكافي بما صنع به مثل ما فعله اذ ذاك توفيا بما وضعه وربه قال حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان ابن مهران والحسن
ابن عمرو بفتح الحاء والعين المعجمة بينهما الفاء وتشديد النون المشددة وبعد الالف
مهملة وقيل بكسر الفاء وسكون الهاء بعدها راء ابن خليفة الحضرمي وهم من الثلاثة عن حبيب
مولاهم بن ابي ثابت عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهم قال سقيت الثوري الحسن
الشيباني لفظ الحديث لعمر رفعه اي الحديث الاعمش عليهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وظن
الذكر وان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه قال ليس الواصل
بالمكافي ابو الذيب يعطي لغيره نظير اعطاه اياه ذكره الهروي وليكن الواصل بتحتية ثم لكاف مضمومة عليه
في الفرع الذب اذا قطعت بمثناة فوق ثم لام ثم الف وكسر ما بعده مثناة تحتية ثقيلة مفتوحة
وصلها ابو الذيب اذا اعطى واذا سئل ثلاثة مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من يتفضل والمتفضل
عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما اخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل
اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر والله اعلم باب
من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم بعد مثل ذلك في الادب قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد
الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اتحنث اخبرني عن امور
كنت اتحنث بالمثناة فوق والحاء المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتفعل بمعنى
من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي فيها من اجر في معناه
الجزاء في الاخرة فقال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت ابو يا حكيم على ما سلف
لك في ايام الجاهلية من خير قال المؤلف وقال ايضا علي ابو اليمن الحكم بن نافع
المذكور بدل المثلثة والضمير المثناة عبر بصيغة التمريض قال في الفتح وهي رواية ابي ذر عنه
والاصيلي عن ابي اليمن بلفظ الجزم بالشك قال في الفتح وكان سمعه منه بالوجهين
لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها وقال محمد هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة وصلة وهو بالتكبيرات ما وصله مسلم وابن

المصاحف الالف واللام والمشهور حذفها وهو عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر الفقيه المصري امير مصر
فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه **الخنث** بالمثلثة المفتوحة ايضا وهو مع
علياني الفرع وقال ابن اسحاق في السير النبوية **الخنث** بالمثلثة المكسورة والنون الساكنة والموحدة
والرابيت اولها مضمومة مثلثة من البروتا بعضهم اي تابع هؤلاء المذكورين ولا ابي ذر وتابعهم
بالافراد ابن تابع ابن اسحاق **هشام** عن ابيه عروة على خصوص تفسير الخنث بالتبر وحينئذ
فرواية الافراد ارجح ووصله هذه المواقع في العتق من طريق ابي اسامة عنه **باب**
من ترك صبية غيره حتى لعبوا به او قبلها للشفقة او مازحها
اي مزح معها قصدا لتأنيسها والمازحة المداعبة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **حبان**
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال **اخبرنا** عبد الله
ابن المبارك المروزي عن **خالد بن سعيد** بكسر العين **عن ابيه** سعيد بن عمرو بن سعيد
ابن العاص القرشي الاموي **عن ام خالد** واسمها امة بنت **خالد بن سعيد** رضي الله
عنها انها قالت **اتيت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **مع ابي** حال كوني **خالد بن سعيد**
وعلي قميصة اصفر قال **رسول الله** صلى الله عليه وسلم **سنة سنة** بالتنوين فيهما
والسنة المهلة المخففة المفتوحتين اخرها هاء ساكنة وذكرها مرتين **قال عبد الله** بن المبارك
بالسند السابق **وهي** اي سنة بلغة **الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت العب**
بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم **فزبرني** بالزاي والموحدة المخففة والراء
المفتوحة ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومعنى ابي من ذكر **قال رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **دعها** اي اتركها **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ابلي** بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام **واخلقي** بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلاء الجدة والبلى
يصير خلقا باليا وفي رواية واخلقي بضم الهمزة واللام والقاف ونسبها في المصابيح لابي
ذر واكثر خلفه قال الله لكل واخلق ثم قال عليه الصلاة والسلام **ابلي واخلقي ثم**
قال ابلي واخلقي ثلاثا كررها **قال عبد الله** ابن المبارك بالسند المذكور **فبقيت** أي **حتى**
ذكر الراوي زمانا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص حمرا ونسبها في المغيث لابي
علي الهجائي لكنه قال ذكر جدل فيقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها
ياء مثناة تحتية للمفعول اي عجزت حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكواكب المعنى حتى
صار القميص بحيث مذكورا عند الناس لجزء وبقائه عن العادة قال في الفتح وكأنه ابن حجب
الكواكب قبل ذكر جزء اوله لكنه لم يقع عند هو في الرواية للابا الفتح وتعقبه العيني بان المعنى
على ذكر بحيث للمثل ولا طويلا ان صح النقل على ما علمته انتهى وفي رواية الكشميهني
حتى كبت وهو بدل الطويلة بدل المهملة اخره فوقية بدل الراء والكاف مخففة من الكبر
الزهو وضبطه في الفتح بكسر الكاف ابي صار اسود **يبقى من بقايها** من بقاء خالد او
الحميصة زمانا طويلا ويطابق الترجمة في قولها فذهبت العب قال السفاقسي ليس
في حديث الباب للتقبيل ذكر نبيحتمل ان يكون لما رأيتهما عن حبيبه جسده صار كالتقبيل كذا
قال قلت يأتي بعد هذا الحديث صفحة في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس **باب**

كبر

ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد له وذكر تقبيله ومعانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني
فيما وصله الحاكم في الحلية عن انس رضي الله عنه **اخذ النبي** صلى الله عليه وسلم ولده
ابراهيم رضي الله عنه **فقبله وشمه** وهذا التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وحاشية في الفتح ساقط
لابي ذر عن الكشميهني وله قال **حدثنا موسى** بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال **حدثنا**
همديه بفتح الميم وسكون الهاء وبعد التحتية المكسورة ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة
ابن ميمون الازدي قال **حدثنا** ابن ابي يعقوب هو محمد بن
عبد الله ابن ابي يعقوب الفهمي البصري **عن ابن ابي نعم** بفتح النون وسكون العين المهملة
عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه **قال كنت شاهدا لابن عمر** رضي الله عنه اي حاضرا عنده
وسأله رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه **عن دم البعوض** زاد ابن جرير ابن حازم بن ابي يعقوب
عن الزهري يصيب الثوب في الثالث من الخارج **سمعت عبد الله** ابن عمر **يسأله عن**
المحرم قال **لمن سعيد** احسبه يقتل الذباب قال اكثر ما اني ولعله قال عظيم معاوضا
في الفتح والسائل الذي ابهم هو علي البعوض لقوله يشبهه هنا وان كان في البعوض معنى
زائدا اي بما لا يلزم المحرم اذا قتله **فقال** ابن عمر **ممن** اي من اي البلاد **انت فقال** الرجل
من اهل العراق قال ابن عمر **انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض**
وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحسين والحسين رضي الله عنهما زاد ثابت
بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وعاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني زاد في رواية
ثابت انا نفيت اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا اراد بذلك علم المسموع اي انهما ما
كانا يعيشان به لان الاولاد يسمون ويعيشون فكأنهم من جملة الرباحيه وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحافظ **ابو بشر** الحصين ولابي
ذر عن الكشميهني ابن بشر **سمعت** بن شهاب **الزهري** محمد بن مسلم انه **قال حدثني** بالافراد **عبد الله** ابن ابي بكر ابن
ابي ابن محمد ابن عمرو ابن حزم **ان عروة** ابن الزبير ابن العوام **اخبره ان عائشة** رضي الله
عنها **زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **حدثته قالت جاءتني امرأة** معها ولدان
لها تسأل فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها **فقسمتها** بكسر المثناة الفوقية **بين ابنتها**
ولابي ذر عن الكشميهني بين ابنتيها **ولم تأكل منها** ثم قامت فخرجت هي وابنتاها فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم **فحدثته** عائشة **فقال** عليه الصلاة والسلام **من يلي** بالتحتية المفتوحة حذفت الولاية
عن الكشميهني من يلي موجودة مفتوحة الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة
وهذه اشارة الى جنسهن وقال في نية الباب واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفسه او
ابتلاء مما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال القرطبي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونه في العادة
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **فاحسن اليهن فيه**

الحسن ابنه علي
رسمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول
هما هم هم

التقاريبات المراد من تعدله من هذه اكثر من واحدة فانا الاشاء ذكر في المجلس كما مر في حديث ابن عباس عند
الطبراني فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال لا ثنتين وفي حديث ابي هريرة فلما ورأ
قال ورأ واحدة وزاد فيه ماجة واطعمت وبعضها هذه وكسا هذه وفي الطبراني من حديث ابن
عباس فاتفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد نصبر عليهن كن له سترا
اي حجابا من النار وفيه ان كيد حقوق البنات لا تنجيه من الضعف غالبا عن القيام بمصالح القصص
بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي سعيد كيسان المقبري بضم الميم وفتح القاف وسكون الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بضم العين وفتح اللام
الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث ابن ربعي الانصاري قالوا خرج علينا النبي صلى
الله عليه وسلم وامامة بفتح الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي
وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فوضعها وفي سنته ابي داود الظهر
او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني نحوه في صلاة الصبح فاذا ركع وضعها عن المفعول ولابي ذر
عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من الركوع رفعها من
الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوايل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين ولابي ذر
الباب يدل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو ابن
سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذ هما
ترد هاني ما فاده هذا ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وهنا سيأتي الحديث لها
ترجم له بان فعله صلى الله عليه وسلم امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنته
ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي بفتح الحاء ابن بنته
فاطمة رضي الله عنها وعنده الاقرع ابن حابس التميمي جالسا كونه جالسا لا ينافي
الوقف ولا اصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه
والواو في قوله للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح الكتبة
في الاول وضمها في الثاني بضبط المزي في التقليد والمزي على الخبر وقال القابسي عليها متفق عليه
اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية كذا قال السهيلي جملة على الجواب شبه بسياق الكلام
لانه موجود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد ان الذي يفعل هذا هذا الفعل لا يرحم
ولو جعلت من شرطية لا تقطع الكلام ما قبله بعد الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف
وان الشرط اذا كان بعد فعل ماض فكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن
بالله فانا اعتدنا وان كان الاخر جيء كثيرا كقول الشاعر من لا يظلم الناس يظلم انتهى
وتعقبه صاحب المصابيح فقال تقليله انقطاع الكلام على جملة على تقدير كونه من شرطية

بان الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة او شرطية
وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتأتى حمله على ان من الشرطية لا تقطع من الكلام من قبيل بعض
الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعد فعل منفي فاكثر ما ورد
منفيا بلم من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة
من الخلق الشفقة والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله الرضى عمن رحمه لان من
لازمه القلب فقد رضي عنه والانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم
معروفه فالمراد ما يلزم ذلك ان الارادة هي الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم
يشمل جميع اصناف الخلق يشمل البر والفاجر والطائع والعصر والوحش والطير وفي الحديث ان
تقبيل الولد غيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة الرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم
والشم والمعانقة والحديث سبق في الادب ورواته ثلاثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني احتمل ان يكون هو الاقرع
ابن حابس وقد ورد مثل ذلك لعيينة ابن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب
ابي الفرج الاصبهاني باسناد عن ابي هريرة ان بيبس ابن عامر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر قصة تشبه بالتي قبلها حديث عائشة وفيه قال تقبلون فما نقبل كذا في اداة الاستفهام
وكذا في الكشميهني ا تقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقال اوتملك ان نزع الله من قلبك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو
للعطف هي مخرج بعد الهمزة كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بحذف الهمزة
الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير اوملك وضع الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف
تبعا لوالده في شرح المشكاة يجوز ان يفتح الهمزة فهي مصدرية وبقي رفيقا ومضافا الى الملك
كذا وقد نزع الله من قلبك الرحمة وقال ابن حجر يفتح نور الدين الخثعمي ويحتمل ان يكون بضم
الملك بحذف الواو ان نزع في موضع نصب على المفعولية لاجله على انه تقليل للشيء المستغنى عن
الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير ما املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله اي انتفى
ملكك لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى وروي بكسر الهمزة شرطا وجزاء محذوف
بعد من جنسه ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك رد ما فعلت لكن قال الحافظ
ابن حجر انما يفتح الهمزة في الرواية محلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة في الكلام
للاستفهام التوبيخي اي املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع
ما بعدها لانه بمعنى اي نحو اتفعلون ما تحكمون اعلم انه تدعون وانما هي هنا للانكار
الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب في دعواه كما ذكره ابن مالك
بالتبيت واخذ من الملائكة اناثا مستفهم الوتكذيب البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك
جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد

ابن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بسبي فجاءت امرأة من السبي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وارضعته
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه
فقال صلى الله عليه وسلم لله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها هذا وحكى الشيخ ابو حفص عمر بن
مسلم في التقريب والله اعلم بالصواب هذا باب

بالتصويت يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا
الحكم بفتحتين ولابي ذر والاربعين ابن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء فسينة
الى قبيلة من قضاعة ينتمي نسبهم الى بهز ابن عمرو ابن الحاف ابن قضاعة وهذه اللقطة ثابتة في رواية
ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد
ابن المسيب بفتح الفوقية وكسر الخفية المشددة ابن حزن الامام ابو محمد ابن ابي وهب احد الاعلام
وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول جعل الله الرحمة مائة جزء في حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم
خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث وخلق منها واحدة وجعل المرأة
بتذكير الضمير ولابي ذر وابن ابي ذئب بتأنيثه تعطف على ما قبلها وفي رواية ابي ذر بزيادة في
هرة فوقية بغير الهمز بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها
بمعنى بحيث لا يفرق منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكن عبارة عن القوة
المتعلقة بايجاد الخير والقدرة منه واحدة التعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل
التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا للمعدود وتكثيرا للمعنى مبني تعالى وهذا المراد بالمائة
الكثير والحق انه والحقيقة فيحتمل ان يكون فالكثرة لعدد درجة الجنة والجنة هي محل الرحمة
فكانه قال رحمة ما انواع رحمة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن ناله منها رحمة
واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فاعلمه

تعالى

تعالى عنده تسعة وتسعين جزءا ولمسلم مائة رواية عطاء عنه الى هريرة واخرى عن منصور وسهيل
رحمة وانزل في الارض جزءا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها
مقام بعض او فيه تضمين فعله والغرض منه المبالغة بين انزال رحمة واحدة منتشرة في جميع
الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء احمر
الخلق بالراء والمهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالطلق للشاة عن ولدها خشية
ان تصيبه بخشيته الاسناد وفي رواية عطاء فيما يقال بلغت به كعب الاحبار وبها يعرف الوهم على ابي هريرة
وفي حديث سلمان تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وارادة الله بكمال يوم مائة
رحمة يوم القيمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم باب

قتل الولد ابن بطال الرجل ولده خشية ان يأكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب
بالتنوين ابن الذئب اعظم وبه قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل
بفتح العين وشرحبيل بفتح الشين المعجمة وفتح الراء وبكسر الهاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية
الساكنة لام المهدي عن عبيد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال
المهملة معناه ابو شريكا ولا ند للمثل ولا يقال الا للمثل المخالف في الماهية بوهو ابن الله
خلقك قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يأكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قلت ثم اي قال
ان تزاني بحليلة جارك بالمهملة اي زوجة جارك لان فيه افساد على منه بجهة الضيف
وانزل الله تعالى تصديقه قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان باب

وضع الصبي في الحجر يشفعه وتعطفا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا
هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين ابن علي كما عند الحاكم في حجره بضم الحاء المهملة
وكسرها وسكون الجيم حاكونه في حكمه بتبرك بعد ان بصقها فبال الصبي عليه
ابو علي ثوبه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول بالماء وهذا الحديث سبق في باب
بول الصبيان من كتاب الطهارة والله اعلم هذا باب

وضع الصبي على الفخذ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وبه يقول يا يحيى عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء ساكنة ثم ميم لقب محمد بن الفضل
السدوسي وهو من شيوخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر ابن
سليمان قال سمعت ابي يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت انسا
بفتح الفوقية طرخان بفتح المهملة وكسر الراء آخره نون بعدها الف ثم جيم العبدي بضم العين وفتح

الجريري ثنا عن ابي عثمان عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء ثم دال مهملة ثم ياء
قيمة ابو اعثمان النهدي عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا خذ بي فيقعد بي على فخذه ويقعد الحسن
ابن علي على فخذه الاخرى ويقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما هكذا في نسخ الصحيحين
بالفاء في اني وفي الاخرى لفظ كي ويرد استشكال بان اسامة من اجل من
يكون لابي صلى الله عليه وسلم امره على جيشه عند وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة
وبضعة وكان بين المسنين اذا كان ثمانية سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد زيدا على فخذه
لغير من اصابه فرضه يقعده الشريفة لمزيد محبته له وان الحسن ناقد عليه على الاخرى اذ لا
يسع في وقته واحد وبعيد عن اقعاده على فخذه ليتظر في مرضه يقعد له فيقعد بي على فخذه مبالغة
في شدة ضربه منه ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بكسر الميم على الجزم ايها جبر لي
اليهما فاني ارحمهما بفتح الميم اي اراك لهما واتعطف عليهما والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل
الحسن وبه قال البخاري عن علي هو ابن المديني قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا
سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال النهدي سليمان بن بن طرخان ابن المعتمر
بالشك السابق فوقع اي ما حدثني به ابو نعيمة في قلبي مني شك مما سمعته من ابي نعيمة
عن ابي عثمان النهدي به او سمعته من ابي عثمان بغير واسطة قلت في نفسي حدثت تنبيه الحاء
كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بغير واو وكسر التاء بنيه بعيد الحديث كذا وكذا اي كثيرا ثم
اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فما هو كتابي اي الحديث فيه فما سمعته بفتح الواو
الشك من عند ابي اعثمان داعلى خطه وان لم يتذكره وهذا هو الراجح في الرواية قال في نسخ الجواري فانه
سمعه من ابي نعيمة على ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فعرضه ابو

باب ـــــ بالتنوين حسن العهد وهو كما قال في النهاية حفظه
ورعاية الكمة او حفظ الشيء وتعاهده حالا بعد حال كما قال الراغب من الامهات اي من كما له
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله ابن اسمعيل الصابوني قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما غرت ما نافية على امراة ما غرت من موصولة اي الذي غرت علي بن من خديجة
رضي الله تعالى عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
لما يرى اجلا كنت اسمعه يذكرها ومن احبه فتيا اكثر ذكره ولقد امره ربه عز وجل
ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب هو لؤلؤ مجوف وان كان لتذبح الشاة من التقطيع اي وانه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستقط بعد ما كان لابي ذر ليبعث الشاة بلام التاكيد
ثم تهدى بفتح التحتية في خلايلها منها اي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن
بضم الهاء اي حلايلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث لانه في الاصل
مصدر فعلك فلان خليل بين الخلة والخلل اسماء كان من المصادر التي يشترك فيه المذكر
والمونث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه ثم قد يا اهل خلتي فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه لغا الترجمة وردت في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح

ابنه

ابن رستم عن ابيه ان ملكة عن هانئ قالت بان عجوزا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اتركيه
حالكم كيف كثير بعد نا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله
تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقالت عايشة انها كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن
العهد من الايمان ان تنفي التحاريب بالاثاء وعلى عاتقه تخييرا للاحماء تفعله بالترقوة والرسغ

باب ـــــ تقبل من يقول بيتنا ابو بكر وبقوله وعمله
وكسعي وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني
بالافراد عبد العزيز ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالافراد ايضا ابو حازم
سلمة ابن دينار قال سمعت سهل ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا كافل اليتيم الذي يعولهم في الجنة هكذا وقال ابو عبد الله وبا صبعيه يا للتثنية
السبابة بالموحدة وبينهما الوسطى بالسين المهملة والطاء المعجمة تفرعت اكثر الصحابة بالمايد المثناة
التحتية بينهما في تشهر الصلاة ويسمى بالسبابة لانه يشار بها الشيطان حينئذ والوسطى
واد في الجبل وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى لما ثبت في حديث رواه ابو داود وصححه ابن
صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قد يكون ماجنا السبابة والوسطى لما ثبت في حديث رواه ابو داود وصححه ابن
قوله بعثت والساعة كهاتين الحديث سبق في الفتن واخرجه ايضا ابو داود والترمذي في

باب ـــــ فضل السعي على الارملة بفتح الميم وبه قال
حدثنا اسمعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن صفوان
ابن سليم بفتح السين المهملة وفتح اللام ومولى حميد ابن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وحدثني عن صفوان ايضا انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على الارملة الى الاذواج لها سواء توفي عنها
زوجها فتركها ارملا او هجر التي زوجها فتركها غضبة كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك
لما تحصل لها من الارمال وهو الضعف وعدم به المراد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الطائف
لها والعامل عونها قاله النووي قال في شرح المشكاة واذا كان سعي الساعي على الارملة مامورا
به من صلى الله عليه وسلم عداه يعلى معناه فيه معنى الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في
الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل متحمل او الشك من الراوي وتعيينه باني ان
شاء الله وبه قال حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور
ابن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها
وكسر اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة المثلثة وسكون التحتية سالم مولى عبد الله ابن
مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق

باب ـــــ فضل الساعي على المسكين ابي الاحد المسكين وهو
الملازم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الائمة ابن
انس الاصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر النبي الساعي الذي يسعى على

وهي تحسيل ما ينفعه على المرأة الا رملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب يا علي حدثني
سبيل الله تعالى قال لا عبد الله الفقيه واحسبه ابن واحسب ما لكا قال شك القعنبي جملة
حسنة بيت القول وقوله وهو قوله لا قائم يعني الليل متهجدا لا يفتر لا يضعف عن التهجد كالصائم
النهار لا يفطر لكثرة صيامه وليله بالصلاة يريد ان الله عصمه والا فمن تولى الله كان
كذلك بما يظهر كرامته لعباده ومعنى يسترجيه الله يريد حرف الله عصمه والا فمن عصمه الله
باب رحمة الناس يا ليها بهم كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه
الشراح بواو بعد الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب وليست بعدها ما يدل
للاولوية قال مسدد مطين معروف قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بصري يأتي
عليه قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن ابي سلمة ماكل ابن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ليلة وكنا متقاربين في السن فاقمنا عنده
عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا من سادة حرف الجر وهكذا بفتح اللام
عن تركنا في اهلنا ولابي ذر في اهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بنا لقاء من الرقة ولابي ذر عن الكشميهني
رقيقا بنا فيه من الرقة رحيما فقال له ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم من العلم
والعمل فعلموهم يأمرهم بالشرع وامرهم بالمأمورات او كلموهم الصلاة ومروهم بها وصلوا كما رأيتموني
اصلي وذا لواو ولابي ذر عن الحموي اذا حضرت الصلاة وليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم ولابي ذر وليؤمكم
بالواو وبه قال ثم اكبركم سنا والحديث يأتي قريبا في باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة من كتاب
الصلاة وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة
عن سمي بفتح السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بينما رجل بسوء معي بطريق اشتد رابا بي ذر وانفس عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا الكلب يلهث بالمثلثة كذا وجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث لصاد من العطش يأكل الثرى بالمثلثة التراب
الندي من العطش الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
كان قد بلغ بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه
بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له فغفر له قالوا يا
رسول الله وان لنا في بهائمها اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة
الكشميهني في كل ذات كبد رطبة اجر الرطوبة كناية عن الحياة
وهذا الحديث سبق في باب سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي فيما هو
الجلوس بصرة وقيل الاقرع ابن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم

احدا

احدا معنا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة التي جرت بفتح العين المهملة وتشديد الراء
وسكون الموحدة ثم مثناة فوق واصله جربت بضمتين ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمه الله عز وجل
التي وسعت كل شيء الحديث من افراده ومر في قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال
حدثنا زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان
ابن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمنين في توادهم بالتاء المثناة فوق وتراحمهم بالحاء المهملة وتعاطفهم
ادغم بعضهم في بعض بالتاء المثناة فوق وتعاطفهم بالتاء المثناة فوق وتشديد الطاء
والفاء وفي بعض النسخ بعضهم بعضا كما يعطف طرفا الثوب بعضه على بعض مثل الجسد
بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر جسده
بضم بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان المرض يمنع النوم والحمى بالقصر تمنع النوم
بتأثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى نفسه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب
غصن من اغصانها اشتركت كلها في التحريك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب
الامثال لتقريب المعاني والافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من مسلم غرس غرسا غرض ما لك بلفظ ما من كل بالفظ ما من كما مر
ولابي ذر عن الكشميهني يأكل منه انسان ولا دابة من عطف العام على الخاص ان كانت المراد
بالانسان غير الآدمي عطف الجنس ان كانت المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة ولابي ذر
له به صدقة وان لم يقصد ذلك غيضا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا عمرو بن
حفص قال حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان النخعي قال سمعت
جريرا ابن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الناس
من لا يرحمه الناس من ذا الذي يرحمه الله من عباده الرحماء جمع رحيم كما مر
وكافر بها بما ملوكة وغيرها ان يقعا هدهم بالاطعام والسقي والتغذية في الجملة وترك
القتل ونحوه في الدنيا لا يرحمني في الآخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعكس
الطيبي الا يرحمني في الاولى لا يرحمه في الثانية ولا يخفى ما فيه قال ابن حجر يحتمل ان يكون المعنى لا
يرحم نفسه بامتثال امر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد
تكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء والاولى به الامن عمل صالحا وفي الطبراني
العباد في مثل بلغة رحمة الله تعالى نوع منها كلها ويرحم مزيدة على ان من موصولة لدلالة
على تعميمها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وبه قال حدثنا علي ابن
باب الوصاة بالجار بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة المخففة بعدها
همزة ممدودة لغة في الوصية وكذا الوصاية بدال الهمزة بها وفي نسخة كتاب البر والصلة
وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا احسنوا بهما احسانا الى قوله مختالا لا تباهوا جمعا لا يتكبر على اكرامهما وبما
وبما لكه مما يلتفت اليهم مختارا يفخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط

وصفة الذي ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم الآية والمراد من الآية ما
قبلها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره
والجار القريب النسب والاجنبي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن انس ابن سعيد الاصبحي قال اخبرني بالافراد
ابو بكر ابنه محمد ابن ابي عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار (صلعم) كان
او كافرا فيراعيه اذا كان صديقا او عزيزا او بلديا او شاميا او كافرا قريبا او اجنبيا غريبا الدار وهو
حيث ظننت انه يورثه اي انه يامرني عند الله بتوريثه الجار من جاره بان تحصل
مطاردة في المال من الاقارب بسبب بعده وفي الجار من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يحصله
ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الادب والترمذي في البر به قال حدثنا محمد بن
منهال التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وتحصل امتثال الوصية به بالاهداء
وغيره والاحسان اليه بحسب الطاقة والهدية والسلام مطلقا والبشر في الوجه عند لقائه ونحو ذلك
فيحاج اليه وكف الاذى عنه على اختلاف انواعه بحسب الامكان او محو ذلك

باب

اثم من لا يأمن جاره بوائقه جاره بموحدة فهمزة مفتوحة وبعد الالف قاف مكسورة فهاء تأنيث
فجيم بائقة وهي الغائلة ايا ما من غائلة وشره بوثقه من كسبوا قال ابو عبيدة
يعلكهن مونقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه ابن عباس وجه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح
الراء خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله لا يؤمن والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا ايمانا كاملا ارهم في حق المستحل او انه
لا يدل به مجازاة للمؤمن فيدخل المؤمن من اول وهلة مثلا او انه خبر بمعنى الامر
والتقدير ليؤمن الذي لا يؤمن والواو في ومن عطف على مقدر
اي يؤمن قوم ومن سمعنا من هؤلاء والواو ابدية او استينافية قال في الفتح والاحق من حديث
ابن مسعود انه السابق عند ذكر قال وذكر المنذري رحمه الله في الترغيب بلفظ قالوا يا رسول الله
قد علمنا بوائقه قال شره وخبره بلفظ قالوا يا رسول الله
في الجيم قال صلى الله عليه وسلم الذي لا يأمن جاره بوائقه نتيجة الخفية من يأمن
وفيه حجة لمن قال لا يجوز ان يقال الله يعلم كذا لان الله لا يخفى عليه شيء من الايمان وفي
تأكيد القسم ثلاثا تأكيد حق الجار والحديث من افراد ثم بعد باب جاء عاصم بن علي
بتثنية الجيم وتشديد التحتية بينهما الف ساكنة فمعجمة ابن صهبان الواسطي

بعد

سعد الانصاري في رواية عن ابن ابي ذئب ايضا وقد بعد ايضا اسد بن موسى فيما اخرجه
الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد ابن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكوفي وهذه الرواية
قال في المقدمة لم اره وقال عثمان ابن عمر بضم العين ابن فارس البصري هو وما قبله احمد
بن سعد وعنه وابو بكر ابن ابي عياش بالتحتية والمعجمة القاري هو عاصم وشعيب بن اسحق
الدمشقي قال الحافظ ابن حجر الاربعة عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري
بضم الموحدة وسعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد اخطأ اصحابه ابن ابي ذئب في مجاري
هذا الحديث فقال سعيد المقبري وقد تابعه ابن موسى عن ابي شريح وقال الدارقطني حميد
وعثمان وابن ابي عياش وشعيب عن ابي هريرة فقال احمد فيما رواه عنه عن سلم منه
بالمه بتية يقول ابو هريرة وضبع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين باب

بالتنوين بذكر فيه لا يحقرن بكسر القاف جارة لجار تها به قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم المعجمة وبسكون القاف واسم ابي سعيد كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات
من اضافة الموصوف الى صفته اي صفته ارتقدير يا نساء صلاة المسلمات كما يقال كما هو رجال القوم اي
صلاتهم وانا فضلهم لا تحقرن جارة ايه تعد به جارتها بشيء ولو انها تعطيه لها
قرس شاة بكسر القاف والشين المهملة بينهما راء وهو ما تؤخذ حافرها وهو كما لقدم للانسان
ايضا والمراد المهدى به مما لا ينتفع به غالبا والمهدى به ما يقبض وان كان قليلا اذ هو خير من العدم
وحث النبي النساء لشدة سعاة المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا من الرجال كما هو مشاهد الآخر مسلم

باب

بالتنوين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وقع لابي ذر الرازي
سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم بتشديد اللام ابن سليم الكوفي وعن ابي حازم
بفتح الحاء وكسر الزاي المعجمة بينهما الف سلمة بن دينار الكوفي كلاهما عن ابي
العباس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايا ما كاملا والبوم الآخر الذي اليه معاده ومنه
مجازاته بفعله فلا يؤذ جاره نبه مع ما بعده لا من حفظ الجار ما يعسر ان الجار اليه وكف الاذى
الضرر عنه قال في فتح القدوس واذا كان هذا في حق الجار مع الى يليه التخصص وبينه فتبقى
لهذا الجار حق المكتب الى مخاطبته الذي ليس بينه وبينهم حجاب ولا حاجب فلا يؤذ بهم
بالبقاء في الخانات في ممر الساعات فقد جاء الحمالين يمرون قرع الحمامات وتجريحات يوقع
الدابات فينبغي مراعاة جانبهم وحفظ خواطرهم بالتكبير من عمل الطاعة والمواظبة
على اجتناب المعصية فما اولى برعاية الحق بكثير من الجيران ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الداودي بما تقدم عليه في المصابيح يعني من زيد في
اكرامه على ما كان يفعل في حال له وقال في الكواكب الامر بالاكرام مختلف بحسب المقامات
فرضا يكون فرض عين او فرض كفاية واعلاه ان يطعمه من طعامه ثم من باب مكارم الاخلاق ومن كان يؤ

بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم
وافات الكلام كثيرة فاحفظها لعلك وفيه حث على حفظ اللسان وزهد لكثير الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم قال ابن مسعود ما نظن احدا يخرج الى طول صحبة من لسان وليعض
اللسان حتى يمسكها الفر وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد
فقيه الامة قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الباء
اخره مهملة خويلد العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت
عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة قوله سمعت وابصرت التوكيد فقال
من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة
فليحسن الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته بنصب
مفعول ثان ليكرم لانه في معنى الاعطاء وبرفع على الحال فقيل ايجائزته والجائزة العطاء قال
وما جائزته يا رسول الله قال جائزته يوم وليلة وجاز وقوع الزمان
خبرا عن المثنى اما باعتبار ان لكل الطرفين او ما مضى منهما او باعتبار جائزته يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اظهر قال الخطابي ابى بان يكلفه
له يوما وليلة فيستخفه ويتبعه في البر بما حضره في سائر الايام وفي اليوم الثالث اقل
له ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد قضى حقه فما كان من البر وراء ذلك فهو صدقة عليه
وفي التقييد بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يا نفوت عاما يتركه الصدقة
وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة ايضا قد يقال ما يجوز به المساهلة
ما يكفيه يوما وليلة وان تقوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهي حالة المسافر يقدم صفة ما يجوز
عليه فقد الاجزاء على الثلاث وزيادة لا يقدم فعلها بعطي ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة
الجوز الوقد بفتحها كنت اجبرهم ويكون لنا عودة ان شاء الله تعالى يعوزنه وفقوزنه الى بعضهم
باب حث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت بضم الميم قال الطوخي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المراد
الارشاد الى ان يتكلم فليتكفر قبل كلامه فان عرف انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه
فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة عليه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع
مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان من الفعلية واولاهما يرجع الى الامر بالتحلي عن
الرذيلة والثاني يرجع الى الاخر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان مما الايمان فهو متصف
بالشفقة على خلق الله تعالى قولا بالخير او سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر هذا
باب حق الجوار في قرب الابواب ومن كان اقرب
كذا لابي ذر وساقط لغيره قال حدثنا ح لابن شعبة قال الاسماعيلي ح ابتداء الاسناد الى البصريين
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
التيمي القرشي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي

جارين

جاري قال ايهما اهدي بفتح الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا
نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرجى ما يرجى من حق الجار بحسب قربه وغيرها يشترك
فيها الجاران الاجود وروى عنه علي بن سعيد لندا فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون جارا من كل
جانب وعن كعب ابن ماكولا عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين جارا دار وحكى
الباب اخرجه وسبق في كتاب الشفعة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كل معروف بفعله الانسان او يقوله من الخير ما ندب اليه الشارع او نهى عنه
يكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي ابن عياش بالمعجمة والمعجمة الحمصي قال حدثنا
ابو اسماعيل بفتح الهمزة والسين المهملة المشددة المفتوحة وبعد الالف نون محمد بن مطرف
بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بفتح الميم وسكون النون وفتح الكاف
وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد
الدارقطني والحاكم من طريق عبد ابن حميد ابن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل
على اهله كتب له به صدقة وجاء في المرأة به عن زوجها فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان
تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري وكذا قال شيخنا العيني وارتضاه الذي
رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي عثمان الذي اخرجه في الصحيح من جهته وتقدم وسعد
بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الدال ابن اسحاق بن طلحة بن عبد الله بن عامر بن كريز
القرشي العامري المدني وحديثه هذا مما انفرد به ابن المنكدر وما لابنه اكثر
عن ابيه ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري وسقط لفظ الاشعري لابي ذر
عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على
كل مسلم في كل يوم الاخلاق صدقة وليبه ذكر نوبة اياه فقال ارايت ان لم يجد ما يتصدق
به قال صلى الله عليه وسلم يعمل بيديه بالمثنية فينتفع نفسه بما يكسبه من صناعة
وتجارة ونحوهما بالمثناة عليها ومن فوقه نفقته ويستغني بذلك من ذل السوال للغير ويتصدق
بالزيادة على النفقة حينئذ بعني الامر قال ارايت ان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك لفرط
ذكر كسل او الشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة
الملهوف اي المظلوم المستغيث بنا لهف الرجل اذا اظلم او الحزين المكروب قال ارايت ان
لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال فليامر بالخير او قال بالمعروف
بالشك من الراوي ايضا قال ارايت ان لم يفعل قال فليمسك عليه السلام وفي رواية فليمسك
عن الشر فانه له صدقة بشاء عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل
وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله
باب طيب الكلام وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كما عند المصنف في الادب لان اعطاءه يفرح به
قلب من يعطاه ويدخل في معناه كل ما في فعله وكذا الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا الترجمة

طرق من حديث وصله المؤلف في الحج والجهاد وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة
بضم الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة أشاح بوجهه
بعد ما قال أعرض بوجهه أي جعل نفسه في الجانب الذي من قبل وجهه صلى الله عليه وسلم أن يراها وتحذر
وجهها يعني بوجهه أكثر مما عبر عنه ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه قال شعبة
ابن الحجاج بالشك الصحيح إما مرتين فلا أشك وإما ثلاثا مرتين قال شك وإما بغير العشرة ثم قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر النون المعجمة نصف تمرة قال لم يجد أحدكم شق
تمرة والذي في اليونينية بعد قوله بالتوقية بكلمة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات
والحديث سبق في صفة النار والله تعالى الموفق هذا باب

تمثل الرفق بكسر الراء الجانب الذي يؤخذ بالأيدي في الأمر كله وبه قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح عن ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري
عن عروة ابن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج النبي إلى آخره لابن ذر قالت دخل رهط من اليهود هو عاد من العشرة من
الرجال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم الموت عليكم
قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها لهم وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لأبي ذر قالت
فقال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدر
بفعل فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث أي تأنى وارفق يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر
كله لمسلم من حديث أبي شريح بن هانئ عنها إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه فقلت
يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم بواو العطف لا بأو لأبي ذر وأسقط همزة الاستفهام
صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بها والعطف الثابت بالواو لأبي ذر واستشكل بأن العطف يقتضي
الشركة وهو غير جائز هنا لأن الشتم لم يشاركه فيه المؤمن إذ لا يتصور أن المؤمن يشتم نفسه
ولا لعنه أن تقدره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما أختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإيحاش
وأقرب إلى الرفق والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة وبه
قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن
زيد الأزدي البصري عن ثابت هو ابن أسلم البناني وأبي ذر زاد الحدثني ثابت عن أنس بن مالك
رضي الله عنه ولأبي ذر وابن عساكر كان أعرابيا بالموحدة في المسجد فقاموا إليه العجلة لما سمعه
من رفع الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بفتح الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الراء وضم الميم أي لا تقطعوا عليه بوله دعوه حتى بال عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء صب عليه
بفتح الذال المعجمة أي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وبقية الطهارة

باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بفتح بعضهم
بدل من المؤمنين بدل بعض من كل وفي الفرع أيضا وتعاون الكوفي بالجزم بعضا نصب بنزع الخافض
أي لبعض تعقبه العيني بأن الأول أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله وهو لغة التعاون

لأن

لأن المصدر يعمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء المهملة اسمه بريد بن عبد الله بن أبي بردة اسم جده والد
أبيه عبد الله عن أبي بردة الأول قال أخبرني بالإفراد أخبرني أبي بردة عامر عن أبيه
أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن أي جنس المؤمن للمؤمن كالبنيان قال الراغب واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا
بيان لوجه التشبيه كقوله تعالى فشد بها عضدك أي اشدد بمثل هذا الشد وكان النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا فجاء رجل أو طالب حاجة بالشك من الراوي فقال أي ذا وطالب بالتنوين حاجة
بفتح مضمومة والشك من الراوي وأل بسكون الدال المهملة في الفرع وفيه وفي اليونينية بغير ضمير
أذا بالف وقال في الفتح كذا بالألف للأكثر من الفرع وأصله وفي اليونينية بغير ضمير
كان الأصل إذا كان جالسا أو جاءه رجل فحذف فاعل كان وأوصل على الراوي لفظ إذا كان على أنه تضمن
القائل الحديث من الطرق فلم ير في شيء منها بالفظ جالسا وتعقبه العيني بأنه لا مانع في التركيب
أصلا فقال وأنا هذا من ظني أن جالسا خبر كان وليس كذلك وإنما خبرها قوله فجاء رجل عليه وحاله
حال وعند أبي نعيم من رواية إسحاق ابن راهويه عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
جلس إليه وطالب الحاجة أقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا إن شفعا حاجة السائل أو
الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وفتح الواو بعدها همزة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم راء
المضارع والفاء للتعليل بكسر الهاء وسكون الميم وحكي فتحها لغة أمر واحد وهي زائدة على مذهب الأخفش
كقوله في قوله تعالى ردف لكم وجاز أن تكون لما ضمن معنى فعل يتعدى باللام أي اشفعوا لكي تؤجروا وزعم
ابن مالك أن اللام الأمر والمضارع المجزوم المعطوف عليه محذوف تقديره اشفعوا لتؤجروا ولتقض
على جواب الأمر المتضمن معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تؤجروا وليقض الله بسكون
اللام في الفرع كما في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح أن يكون لام الأمر لأن
الله لا يؤمر ولا لام كي لأنه لم يثبت في الرواية بغيرها ويحتمل أن يكون بمعنى الدعاء أي اللهم اقض
والأمر فيه بمعنى الخبر أي إن عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له إليّ فإنكم إذا شفعتم حصل
لكم الأجر سواء أبلغت شفاعتكم عني أو لم تبلغ بحسب ما قضيته أنا من حوائج تلك
الحاجة أو بعضها والحديث أخرجه النسائي بهذا باب

قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شر أو جلب إليه نفع والتي يقبح بها وجه الله ولم يوجد عليها رشوة ولا ثبت في أمر جائر
لا في حد من حدود الله تعالى ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من شفاعة ليس له نصيب منها من ثواب الشفاعة
ومن يشفع شفاعة سيئة وهي بخلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال
في الباب الظاهر أن من تحوله هنا بمعنى في وجيء بها لمشاكلة قوله نصيب منها ويجوز أن تكون ابتدائية وكان
الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من أقات على الشيء اقتدر عليه أو حافظا من القوت لأنه
يمسك النفس ويحفظها وسقط لفظ له ومن يشفع شفاعة سيئة إلى آخره لأبي ذر كفل أي نصيب
قال أبو عبيدة وأراد غيره لا أن الشفاعة في الشر أكثر عكس النصيب وإن كانت قد استعمل

الكمل في الخير قال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كمل من قوله
تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اجرين باللغة الحبشية المرافقة للعربية وزاد الفراء ان الكفل بلغة
على النصيب وعلى الاجر فالاجر لانه عامل والنصيب لانه قال الكفل في الشعر والقتال النصيبي الاجر عن
بعضهم هذه الامة الكرامة اذا اتى بالكفل مع النصيبة والنصيب مع الخمسة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد ابي بردة ابنه عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولاني قرعة الكشميهني لصاحب حاجة قال امشوا في حاجته الي فلتؤجروا ولتسبب
شفاعتكم وليقض الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ونبه الخ الكبير في كشف كربة ومحوة ضعين
على مخصص ما دون نبه من الشرع والله اعلم هذا باب

بكر نبه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف ولا صخابا ولا غير ذلك
وبه قال حدثنا جعفر بن عمر الواسطي قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
ابا الاجدع قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد غندر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق
ابن سلمة ابي وايل عن مسروق من الاجدع انه قال دخلت على عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه حيث قدم مسجد معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة مرة
اخرى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا
قصد بذا الجملة والفحش كل خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن اكثر ما جاء في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم احسنكم خلقا بضم الخاء وسكون اللام وبالقاف
غالبا وبالباء قد يفتح الجيم والمستقبل من خيركم احسنكم خلقا بضم القاف والواو بعدها نون
يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال ابن التين الخلق ما يمكن ان تحسن به الاخلاق بضم
من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو ذر
بالاسناد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام ابو الموت عليكم
وزاد غندر قتادة في غير روايته عالمة من الصحابة وهو يكلمكم وتبدل لا نرا يعنون بما تكلم
الله السامة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الهاء وسكون الميم يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بمثلثة العين والنون الكل وسكون الفاء وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت
او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم فاردي عليهم

وفي بعض النسخ الم تسمعيني بالنون الثقيلة ما قلت عليهم دعاء عليهم بالموت فيستجاب لي فيهم
لانه دعا عليهم ولا يستجاب لهم في لانه دعا بالباطل والغلط وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية
حال من ياء المتكلم من رحمته اجرين باللغة الحبشية المرافقة للعربية وزاد الفراء ان الكفل بلغة
على النصيب وعلى الاجر فالاجر لانه عامل والنصيب لانه قال الكفل في الشعر والقتال النصيبي الاجر عن
بعضهم هذه الامة الكرامة اذا اتى بالكفل مع النصيبة والنصيب مع الخمسة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد ابي بردة ابنه عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولاني قرعة الكشميهني لصاحب حاجة قال امشوا في حاجته الي فلتؤجروا ولتسبب
شفاعتكم وليقض الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ونبه الخ الكبير في كشف كربة ومحوة ضعين
على مخصص ما دون نبه من الشرع والله اعلم هذا باب

بكر نبه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف ولا صخابا ولا غير ذلك
وبه قال حدثنا جعفر بن عمر الواسطي قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
ابا الاجدع قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد غندر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق
ابن سلمة ابي وايل عن مسروق من الاجدع انه قال دخلت على عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه حيث قدم مسجد معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة مرة
اخرى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا
قصد بذا الجملة والفحش كل خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن اكثر ما جاء في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم احسنكم خلقا بضم الخاء وسكون اللام وبالقاف
غالبا وبالباء قد يفتح الجيم والمستقبل من خيركم احسنكم خلقا بضم القاف والواو بعدها نون
يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال ابن التين الخلق ما يمكن ان تحسن به الاخلاق بضم
من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو ذر
بالاسناد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام ابو الموت عليكم
وزاد غندر قتادة في غير روايته عالمة من الصحابة وهو يكلمكم وتبدل لا نرا يعنون بما تكلم
الله السامة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الهاء وسكون الميم يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بمثلثة العين والنون الكل وسكون الفاء وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت
او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم فاردي عليهم

لانه دعا عليهم ولا يستجاب لهم في لانه دعا بالباطل والغلط وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية
حال من ياء المتكلم من رحمته اجرين باللغة الحبشية المرافقة للعربية وزاد الفراء ان الكفل بلغة
على النصيب وعلى الاجر فالاجر لانه عامل والنصيب لانه قال الكفل في الشعر والقتال النصيبي الاجر عن
بعضهم هذه الامة الكرامة اذا اتى بالكفل مع النصيبة والنصيب مع الخمسة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد ابي بردة ابنه عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولاني قرعة الكشميهني لصاحب حاجة قال امشوا في حاجته الي فلتؤجروا ولتسبب
شفاعتكم وليقض الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ونبه الخ الكبير في كشف كربة ومحوة ضعين
على مخصص ما دون نبه من الشرع والله اعلم هذا باب

بكر نبه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف ولا صخابا ولا غير ذلك
وبه قال حدثنا جعفر بن عمر الواسطي قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
ابا الاجدع قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد غندر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق
ابن سلمة ابي وايل عن مسروق من الاجدع انه قال دخلت على عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه حيث قدم مسجد معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة مرة
اخرى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا
قصد بذا الجملة والفحش كل خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن اكثر ما جاء في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم احسنكم خلقا بضم الخاء وسكون اللام وبالقاف
غالبا وبالباء قد يفتح الجيم والمستقبل من خيركم احسنكم خلقا بضم القاف والواو بعدها نون
يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال ابن التين الخلق ما يمكن ان تحسن به الاخلاق بضم
من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو ذر
بالاسناد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام ابو الموت عليكم
وزاد غندر قتادة في غير روايته عالمة من الصحابة وهو يكلمكم وتبدل لا نرا يعنون بما تكلم
الله السامة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الهاء وسكون الميم يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بمثلثة العين والنون الكل وسكون الفاء وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت
او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم فاردي عليهم

وفي بعض النسخ الم تسمعيني بالنون الثقيلة ما قلت عليهم دعاء عليهم بالموت فيستجاب لي فيهم
لانه دعا عليهم ولا يستجاب لهم في لانه دعا بالباطل والغلط وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية
حال من ياء المتكلم من رحمته اجرين باللغة الحبشية المرافقة للعربية وزاد الفراء ان الكفل بلغة
على النصيب وعلى الاجر فالاجر لانه عامل والنصيب لانه قال الكفل في الشعر والقتال النصيبي الاجر عن
بعضهم هذه الامة الكرامة اذا اتى بالكفل مع النصيبة والنصيب مع الخمسة وبه قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عمار قال حدثنا محمد بن الصلت قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن يزيد ابي بردة ابنه عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولاني قرعة الكشميهني لصاحب حاجة قال امشوا في حاجته الي فلتؤجروا ولتسبب
شفاعتكم وليقض الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء ونبه الخ الكبير في كشف كربة ومحوة ضعين
على مخصص ما دون نبه من الشرع والله اعلم هذا باب

بكر نبه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف ولا صخابا ولا غير ذلك
وبه قال حدثنا جعفر بن عمر الواسطي قال حدثنا شعيبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا
ابا الاجدع قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد غندر قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن شقيق
ابن سلمة ابي وايل عن مسروق من الاجدع انه قال دخلت على عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص رضي الله عنه حيث قدم مسجد معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة مرة
اخرى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا
قصد بذا الجملة والفحش كل خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة
يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن اكثر ما جاء في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم احسنكم خلقا بضم الخاء وسكون اللام وبالقاف
غالبا وبالباء قد يفتح الجيم والمستقبل من خيركم احسنكم خلقا بضم القاف والواو بعدها نون
يقال فلان خير من فلان اي افضل منه وقال ابن التين الخلق ما يمكن ان تحسن به الاخلاق بضم
من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو ذر
بالاسناد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان يهود
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام ابو الموت عليكم
وزاد غندر قتادة في غير روايته عالمة من الصحابة وهو يكلمكم وتبدل لا نرا يعنون بما تكلم
الله السامة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الهاء وسكون الميم يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
بمثلثة العين والنون الكل وسكون الفاء وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت
او لم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم فاردي عليهم

وجهه وانبسط اليه ٥ جبل عليه من حسن الخلق وحاصل ما ذكر انه ليسلم فوجهه لانه كان يسلم
ولم يواجهه بذلك لتعذر ذ | منه الى العاشرة هو بفتحة لصفة ليصلح من نفسه فما انطلق
الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايته الرجل قلت له كذا وكذا انتي توليه
ليس اخو العشيرة الخ فطلقت بي وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عايشة متى عهدتني فحاشا ولاني ذرعت الكشحيني فاحشا بالتخفيف بدل
المشدد اي ان شرار الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره اي تهيج كلامه
لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال نفسه وخشي ان غيره يغتر بحاله
يتبع في حق نفسه ما فعلته بان يطلعه على ما يعذر منه ذلك ما شكا بقيته وفي استشكال فعله صلى الله
عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يحمده الله تعالى ليبسط وله صلى الله عليه وسلم في
منه بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه عليه وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى
وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما يعين
والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب
حسن الخلق بفتح المهملة واللام وتسكن مع فتح المهملة وهما لغتان في الاصل لكن خص الفتح
بالمعنى والضم بالمدركة بالبصر وخص الفتح بالغريزي والسجايا المذكورة بالبصيرة ٥
والسخي وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وكل علي ما يقتضيه بغير عوض وعطفه على ما قبله
من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتضي وشره ما كان
طالبه ملحفا والا بين وان كان من طلب مال المسئول لنفسه وما يكره من البخل منبئ الى ان تفسير ما
يطلق عليه اسم البخل تد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ينبغي للمؤمن
في الاعن كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه ابنه اركب ابي هذا الوادي واجي بكذا
فاسمع ما يقوله صلى الله عليه وسلم ثم اتي ابنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه فرجع ابو شريح
فقال لاخيه ابي ذر ابنيه صلوات الله وسلامه عليه يامرنا بمكارم الاخلاق وانت
بكرمة بفتحتين ما يعد من المفاخر والمحاسن وبه قال حدثنا عمر وابن عون
الواسطي قال حدثنا عمرو ابن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد ابو اسمعيل
درهم الامام ابو اسمعيل بن درهم الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وجادا
الناس ابكرهم واكثرهم اعطاء لما يقصد عليه وانجع الناس اي اكثرهم انتفاعا بما اتي اليه
في الجود وعدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس
التي بها جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق ولقد قرع بكسر الراء خاف
اهل المدينة سمعوا صوتا في الليل وهجم عليهم عدو ذات ليلة لفاقات بفتح فاء طلق
الناس قبل الصوت اي جهته واستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى
الجا الصوت واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم لن ترعوا لن ترعوا
لروعهم لن ترعوا لن ترعوا من غير شيء ولاني ذر وابن عساكر ترعوا بالجزم فيهما قال الكرماني
وغيره اي لن ترعوا احدا من النبي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح فيه تغول التلفيح المعنى

لا الناهية فيروى بالوجهين والمعنى انه صلى الله عليه وسلم على فرس لابي طلحة زيد ابن
سهل الانصاري عري ما عليه سرج ليجرا نشر نفسه لما به بي عنقه سيفه فقال قد روعتم
ابو الفرج فجرا او انه لبحرا اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
محمد ابن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال
سمعت جابرا رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن نفي قطاي طلبه
فقال اكثر مالي من اموالكم الا قال لا قال الفرزدق ما قال لا الا في تشهد ٥ اولا التشهد كان لازما لهم
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل سكت تنبيه انه لا ينطق
بالرد بل ان عنده وكان الاعطاء بفاء اعطا والاسكت وبه قال باب اذا رجع بمعنى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمايل وبه قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا
ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا جلوسا مع عبد الله
ابن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه كل ثنا اه قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالكلف قال عليه السلام كان يقول
ان خياركم احاسنكم ولاني ذر عن الكشميهني احسنكم اخلاقا وفي الرواية الاتية بعد ان
من خياركم بالتبعيضية وهي مراده هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها
واخلاقا هل حسن الخلق غريزة او مكتسب والمتبادر الاول لحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم
كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد ويكون لنا عودة الى الكلام بشيء من بحث ذلك
ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون ابن
مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال
سهل رضي الله عنه لقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة
فقالوا نعم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها اي ما
يقطع من طرف الثوب فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم تقطع منها وفي تفسير البردة بالشملة
تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فكل منهما اكثر من الاخر اطلقوا عليها اسمها
فقال يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
منها حال كونها محتاجا لها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة فقال
هو عبد الرحمن ابن عوف رواه الطبراني بل فيه في مسند سعد بن سعيد بن سعيد بن قتيبة
ابن سعد ابن ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن
على التعجب فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
لامه اصحابه فقال ما احسنت حيث للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن
سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فعلمت انه ما احسنت

حيث رأيته النبي صلى الله عليه وسلم يقول احذها حتاجها اليها فسألته اياها فقال لا
الضمير بن متصلا على ما قرر في جملة من المرفوعات الخبرية وقد عرفت انه عليه السلام
لا يسأل شيئا ينفعه فقال الرجل رجوت بركتها حيث لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي اكفن فيها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد للقفن وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب صهر ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني الاغر واسمه فيما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له اذ ركبها فضربها
حتى يشق عليها فقالوا سبحان الله بقرة تسوق فتضرب فقال فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم ولم يكن ابو بكر وعمر حاضرين ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم من
الدار التي هو فيها فقال اين السائل عن البقرة فقلت انا يا رسول الله فقال فاني اؤمن
بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في غنمه اذ
عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبها حتى استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها
مني فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقالوا سبحان الله ذئب يتكلم فقال
فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل
في حائط اذ سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه
في حرة فاذا احدى تلك السواقي قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء حتى اتى
رجلا قائما في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
باسم الذي سمع في السحابة فقال له لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في
السحاب الذي هذا الماء له اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت
هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه
وقد سبق في الجنائز في باب من استعد للقفن وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب صهر ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني الاغر واسمه فيما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له اذ ركبها
حتى يشق عليها فقالوا سبحان الله بقرة تسوق فتضرب فقال فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب
فذهب منها بشاة فطلبها حتى استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقالوا سبحان الله ذئب يتكلم فقال فاني اؤمن
بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في حائط
اذ سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة
فاذا احدى تلك السواقي قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء حتى اتى رجلا
قائما في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
باسم الذي سمع في السحابة فقال له لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في
السحاب الذي هذا الماء له اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت
هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه

وقد سبق في الجنائز في باب من استعد للقفن وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب صهر ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني الاغر واسمه فيما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له اذ ركبها
حتى يشق عليها فقالوا سبحان الله بقرة تسوق فتضرب فقال فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب
فذهب منها بشاة فطلبها حتى استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقالوا سبحان الله ذئب يتكلم فقال فاني اؤمن
بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في حائط
اذ سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة
فاذا احدى تلك السواقي قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء حتى اتى رجلا
قائما في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
باسم الذي سمع في السحابة فقال له لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في
السحاب الذي هذا الماء له اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت
هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه

وقد سبق في الجنائز في باب من استعد للقفن وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب صهر ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني الاغر واسمه فيما حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا الحميري البصري ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة له اذ ركبها
حتى يشق عليها فقالوا سبحان الله بقرة تسوق فتضرب فقال فاني اؤمن بذلك انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في غنمه اذ عدا الذئب
فذهب منها بشاة فطلبها حتى استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني فمن لها
يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقالوا سبحان الله ذئب يتكلم فقال فاني اؤمن
بذلك انا وابو بكر وعمر وما هما ثم ولم يكونا حاضرين ثم قال بينما رجل في حائط
اذ سمع صوتا في السحاب اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة
فاذا احدى تلك السواقي قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء حتى اتى رجلا
قائما في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان
باسم الذي سمع في السحابة فقال له لم تسألني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في
السحاب الذي هذا الماء له اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت
هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فأتصدق بثلث وآكل انا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه

باب

بذكر نبذة كيف يكون حال الرجل اذا كان في اهله وبه قال حدثنا
حفص ابن عمر وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح بن ابن عيينة بضم
العين عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قال سألت عائشة
رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان في اهله قالت كان
في مهنة اهله بكسر الميم وفتحها وحكي عليه في الفتح وانكر الاصمعي انكسر ابن في خفية
اهله في التقدير به في التواضع وافتتحت القاف والحديث سبق في ابواب صلاة الليل عن
باب

لقمة بكسر اللام وفتح القاف المخففة ابن الحبحبة الثابتة
من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم ضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز انه قال اخبرني الافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة والقاف
الفقيه الاسدي مولاهم الزبيري الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله

عبد ا ابي ذر العبد نادى جبريل عليه السلام ان الله تعالى يحب فلانا فاحبه بضم
الهمزة وكسر الحاء بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتقدم وهو مذهب سيبويه والمحققين
على الاتباع لما قبلها والاصل فزنا حبيبه بسكون الحاء فحركة بكسرة نافر بعدها كنة بالكاف وفي
حديث كثير بن مرة عند احمد والطبراني في الاوسط يقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول
حملة العرش فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب
فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض اهل الارض
يحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبده
ارادة الخير له فكونه مطيعا ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له فكونه مطيعا وسعيا
لاجل ذلك الخير فاهل وفي حديث ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في ذكر الملائكة من هذا الخلق
باب

الحياء في ذات الله من حيث يشوبه ردا او هو اولى به قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي احدا حلاق
الايمان حتى تكون الحياء لصيقا لا يحبه الا الله قال انكر ما في ذلك الملازمة فانها غير ظاهرة
فاجاب انه ضيق الايمان بالعمل الجامع بين القلب واصل اليها هو من خواص العمل
فعبد استغفاره بالكناية وحتى يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر
بعد ان انقذه الله عز وجل اي منه وتقبل بيت الاحب وكلمته لان في الظرف الوسعة
وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي وهذا حمل هذه الامور
الثلاثة عنوان لكل له الايمان الموصل لتلك الذوق لانه لا يتم الايمان الا حتى يتمكن في نفسه
ان المنع والقادر على الاطلاق هو الله تعالى والاجابة لسواه وما عداه وسائط لها فان الرسول
هو المطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شأنه واعلامه ما عرفه كما يقتضي ان يتوجه بشراشره
نحوه ولا يحبها الا لكونه واسطا بينه وبينه فان تبين ان جملة ما وعده به وعد حق لا
يحرم الريب حوله تيقن ان الموعود كائن وان الاشتغال بما يوصل اليه انفع الاشتغال بما يحجب عنه
فيجب حبه لذكره ويحب الذكر ما هو الجنة والكلام الذي يتلوه اكل النار والعود الى الكفر الاني النار
فيكره الالقاء في النار ويحبب الى الضمير ما ورد على الخطيب في قوله ومن يعصهما فقد غوى
وامره بالافراد اما الى ان المشترط هنا هو المجموع المركب من الجزئين لا كل واحدة فانها
وحدها فاسدة لاغية وامر الخطيب بالافراد اما لان كلا واحد من الفعلين يستقل
باستلزام الرواية كان تولاه ومن يعص الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير تكرير
والاصل فيه الاستقلال كلا من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة تولى ومن يعص الله
فقد غوى ومن يعص الرسول فقد غوى وقد سبق بقية ما هنا ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان
باب

تعرف الله تعالى بما ذكر الذاتي اخوان لا يحبهما ولا يختار
عبدان يكونا خيرا منهم ولا فضل من شاء عسى ان يكن خيرا منهما الى قوله فانهم لا يظلمون
وتستفاد قوله ثم ثم الاية ينهى عن التحزب وهو ان لا ينظر الا نسبك الى اخيه المسلم بعين الاذى

رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا ولا
سبابا يقال رجل العين والموحدة وتشديد الموحدة وبتخفيفها اي بالتكليف كان يقول عند المعتبة بفتح الميم
والعين فتية عند الموحدة او التحتانية له استفهام توبيخ ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت جبينه
اي لاصابه خواص وعاء عليه او ملكه تقول العرب لا يريد من ذلك ولا حديث سيف فريد به
قال حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا غندر بن جعفر الهذلي ابو عبد الله البصري
قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الاولى ثم الثانية مصغرا اليمامي
احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك الانصاري
الاصولي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك ولكان
من اصحاب الشجرة بيعة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بفتح الميم وضم الغين المعجمة وعلى بمعنى
الباء وكمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذ من المجرور وعدى الفعل بعلى بدون
حرف الباء والاول والاولى اعلى الثاني لكن يقول ان فعل كذا فهو عليه دين او نحو ذلك فهو كما قال
الجواب الشرط وهو مبتدأ والكاف التي محل الجر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون هنا
ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعايد محذوف اي اي فهو كائن الذي قاله والمعنى فليتبنه
قال ثم له لان هذا الكلام يحمل على التعليق نحو ان يقول هو يهودي او نصراني ان فعل كذا
والمناسب ان يحكم عليه الذي ينسبه لنفسه وظاهره انه يكفر وهو محمول على من اراد ان يكون
متصفا بكل او اداته المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد بدوام الحالة
في الوعيد لا الحكم وان نصد تبعيد نفسه عنه الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال وهو كاذب
والعزى ونحو التعظيم وا عتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا لا في الروضة وغيرها
لا اله الا الله محمد رسول الله ابي لحديث العجيج عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في
حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله متفق عليه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام
بل يأثم ويلزمه التوبة لا انه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه بوجب في ماله شيئا
وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد
ظاهر اكفاره فذكر ما امره ان يتلو اكفه بكلمة التوحيد قاله المغربي في شرح السنة وليس
على ابن ادم نذر ابن آدم عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا
يملك شيئا في ذلك الحالة فليس من النذور فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مالا فمن
يملك بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر
لانه مصدر او يتعلق بصفة النذر اي نذر ثابت فيما لا يملك جملة في محل صلة ما وهي
وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيمة
تكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذابه الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو
كقتله في التحريم وفي الاتي دلالة على ان اللعن متعمدا من رحمة الله تعالى فالقتل
متعمد من الحياة والضمير المصدر الذي دل عليه الفعل فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن

للتنشيح

للتنشيح او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعنه الكافر جملة بالاتعيين اما لعن الخاص المعين فالمشهور
فيه المنع وبقل ابن العربي رضي الله عنه الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا بالكفر فهو
كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل في ان المنسوب للشر كذلك عليه ومن قال حدثنا عمرو بن
حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
قال حدثني بالافراد عبد الله بن ثابت بالمثلثة الانصاري ثقة كذبه غلاة الشيعة وامام يحيى بن معين
بالكوفة قال سمعت سليمان بن صرد بفتح المهملة وضم الراء بعدها دال مهملة الخزاعي
الكوفي رضي الله تعالى عنه رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان
لم يسم فيما ابن حجر رحمه الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد
غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير وفي حديث معاذ ابن جبل عند احمد واصحاب السنن
رضي الله تعالى عنهم حتى انه ليخيل ان انفه ليتمرغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده من الغضب لو قال معاذ اي لاعلم كلمة لو يقولها
هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه
الى الذي غضب الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل
رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فانا لذي المقعد منه ما اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية
المتقدمة منها لو اعتد بهذه الرواية على ان الذي خاطبه نفر واحد وهو معاذ بن جبل
كما بينه رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى ازداد غضبا فاخبره بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى بي جنونا اذهب
اي باس بالرفع مبتدأ اخبره بي وجهه اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي اترى بالاسكان
بحذف الف ان الترى وهو لغة وجهه اي وهل بي من جنون اذ هب خطاب من الرجل للرجل
الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الامتثال ذهبت عقله بالجملة
ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي المرفوعا عند ابي داود
بلفظ ان الغضب من الشيطان وانما كان منها فانه اكفهر وغلب عليه الغضب حتى اخرجه
عن الاعتدال المحمود فلا منافاة بين هذا وبين حديث الباب بضعف في باب صفة ابليس وجنوده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بالفاء والمعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عبد الرحيم الطويل وكان طويل يده
انه قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر بتعيينها
ولابي ذر من الكشميهني بخبر الناس بليلة القدر بفتحتين بغير الهملة ابن فلانا وابن فلان
من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن ماجه في المسجد قال النبي
صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان اي تشاتما
من تلاحيت اذا نازعت فيها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب
زيادة الاجتهاد وفي الترمذي مما رفع من حديث ابي سعيد في هذه القصة في رجلان محقا
بفتح الحاء اي يدعيان كل منهما ان الحق معها الشيطان منهما وقيل رفعه معرفتها

للحلاجر قال الطيبي لعل مقدار المضاف ذهب الى ان وقع ليلة القدر مجموعي يوقوعها وحصولها فاداه
حصله لك لرضاها عني وبذلك ان يقال ان المراد برضاها انه شرعت ان تقع فلذلك تلاحيا رفعت
فتزل الشروع بمنزلة الوقوع ومن ثم عينه بقوله فالتمسوها اي اطلبوها الليلة القدر في الليلة
التاسعة والعشرين من رمضان وفي الصاحبة بالموحدة والعشرين منه وفي الليلة الباقية
والعشرين منه وقد مر التاسعة بالقرينة على السابعة بالموحدة على ترتيب العدد في الطلبة
في قوله فتلاحيا وهذا الذي ذهب اليه الطيبي صرح كما مر وذلك يفضي الى السابعة فما والحديث صحيح في الباب
والجملة بعده تعليل له حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان عن المعرور بضمتين وفتح الراء الاولى وضم الثانية وسكون الواو وفتح الراء الثانية
ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال ابو المعرور ورايت بردا على ابي ذر فسالته عن شان
بردا على ابي ذر وبردا على غلامه فقال اني قد سابيت رجلا فعيرته بامه قال يا ابن السوداء
فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي انك امرؤ فيك جاهلية فقلت له اوحتى ساعتي هذا
من كبر السن قال نعم قلت يا رسول الله ان هؤلاء اخواني بغى الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم
قال ابو عبد الله قال ابو ذر ما رايت مثل هذا الرجل الذي صلى الله عليه وسلم يقول ذكرنا للغيب
ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا وصاة الناس
بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال
ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول
والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس
بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال
ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض
بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة
الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر
ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم
لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال
ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض
بالطول والقصر ثم قال ذكرنا وصاة الناس بعضهم لبعض بالطول والقصر ثم قال ذكرنا

حتى معمل الاصنام الخ ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخت جعله ميتا ووجه المناسبة اراده تنكيله بالغيبة
كما اكل عن قتادة كما ان نكره ذوجد تجيفة مدودة انا كلما فيها كذوكما كره لحم اخيك وهو حي
وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما ضرب ان احدا منهم لا يحب اكل اخيه ميتا عبر
ذلك بقوله فكرهتموه اي فتعقبتم كراهتكم له ما سبق منكم لاجل قبل تحقق ايضا ان تكرهوا حيا
هو نظيره من الغيبة بل استقامة الدين واتقوا الله ان الله توابٌ رحيمٌ التواب البليغ
في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم ان الله تقبل
الله توبتكم واتم عليكم ثواب المتقين انا بينا وفي حديث ابي هريرة عند الله يعلي مرفوعا من اكل لحم
اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة ويقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح ويصيح قال الخطابي
غريب جدا وصح ما ذكروا عرا عليكم حرام وعراضكم عليكم حرام وساعة شريكه بالمر ليكرهها بلسانه ومع خوفه فيقلبه
وقيل غيبة الحالف انما تكون بالغيبة عند الحق عالنا ان الله تعالى من اكاره عنه وكرهه يسقط الاثم عن
قوله الحب الباخرة وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الحداني
بفتح الحاء وتشديد الدال المهملتين وقد الالف نون ابو هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن
الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر تحدث عن
طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبها بما قضيتهما للحال باسم المحل فقال معطوف
على مر او على تحدث وفي ابي هريفة قال ايها ابن صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان
وما يعذبان في كبير قال ابن مالك بني هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي تحتمل ان يكون بما عند
اعتقاد المقدر بينه اي انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل ولا حتراز عنه هين او ليس بأكبر
الكبائر وان كان كبيرا في الكبائر وبلى اثبات بعد النفي وهي تفيد تقييده على النحو من الوجهين
غير ذلك كما سبق في الطهارة وغيرها اما هذا اي صاحب القبرين فكان لا يستتر من بوله
بضم التاء الاولى مضارع حذف احدى التاءين والثانية مكسورة اي ليستتر بفتح التاء الثانية
في صلاته او في اداء وجه ولا تنافي لاحتمال عليهما المبني للمفعول عن النبي يعذب ويجب عنه فهو مجاز
والحمل عليه اولا لان البول هو السبب القريب لعذاب القبر خصوصية ما يدل على ما يقتضيه تحدث المقبر
بعد الخصوصية الواردة في صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة بان ينقل
كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما
يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه او غيرهم وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء
قال ثابت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما
ذكر ما يكره هذا القول فيه نظر لغيبة اقول اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة كما رواه البخاري
في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظه
وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث علي بن ابي طالب بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال هذا كان لا يطهر الناس فدعا
صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه

لا يستتر

خوص

خوص ويطلب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنين اي الباء زائدة في المال والمال هنا مفعوله كقوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كان
المعنى عند تحققها لا يكون تشقيق نفرسه على هذا القبر نصف واحدا وعلى هذا القبر نصف
واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف
ولابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وعند الطبراني ومحمد بن ربيعة ابن بدة ونقصا بيبسهما من
الطرف الذي خلفه وصلهما كما في حديث التصريح في قوله جريدتهم صلاة الصغرا فيبكي ذو رحم الخارج فقوله
لم ييبسا في موضع خبر لان الثقيلة بمعنى مدة ما وام وطولها بتخفيف الكلام لعله ان يخفف عنهما ما بيبس لم
يجف الماضي لان الثانية يصير عند ارجاء البيبس وليس له المدة لان سؤله كان تسبيحهما ما دامتا
رطبتين وسيأتي الحديث في الطهارة والله يزيح بيان غير ما ذكرته هنا فليراجع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار

قال حدثنا قبيصة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور
الانصار بني النجار ثم عبد الاشهل ثم بني الحارث ثم بني ساعدة وفي كل دور الانصار خير
فلحق سعد بن عبادة رضي الله عنه فقال ابو اسيد ما اراه الا قد فضلنا عليهم فقيل قد فضلتم
فما ظنك بهم فقال ما ظننت الا هذا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم

باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب

بكسر الراء المهملة وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة هي التهمة وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي بالخاء قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن شهاب المكي محمد
انه قال سمع عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
قال استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة
وفي رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له القول جميلا عليه الكلام استيلاء
ويتقدم بيانه في الادب اذ قال عائشة قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم ان له القول
من ان يبعد اخو العشيرة فلما لنت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة
شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الفاء
والعال المهملة المخففة اي تركوا للعطاء من شره اذ قال الجوهري وتقول لهم دع ذا ايد اتركه
واصله ودع بدع وقد اثبت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال ابن مالك في المصابيح والحديث يرد
عليه وقد قرئ شاذا في السبع ودعك بالتخفيف وقوله اتقاء شر الناس اصيل لكلام المتقول
لتركه مواجهة عيبه على ما ذكره وقال الزركشي قد يدعى نزع في تسميته هذا غيبة بل هو
نصيحة لجواز السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم

والواجب بد لكن لما كان حمل القول بدون مواجهة اتم لما جيب بان المراد ان سورة الفيل موجودة فيه وان لم يبينا ولا الفيلة المذكورة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الخ حسنا والله اعلم هذا **باب**

النهي عن القزوب الكباش وهو لفحل مكروه يقصد الانسان وطئا بطنها كشفن ما يكره من شئ بكل ما يفهم وهو امام الفتنة وقد ان التمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الناس في شهر وعلى ما هما ان الحمل كره فيه او نهي ان يتوقف حتما فان تبين انها فيه فعليه ان لا يعمد له لفسخه بها فتر نهاه عنها ويتوجه له ما يفضه في الله ما لم يتب ولا يفعل ما حبه الشارع يصح وتحرم البهيمة فيها وكما يكره ما نقل كيلا يستن الناس عنه ولا يصح على التمام فيصير غيرها قال النووي وهذا اذا لم تكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من نفسه انه يريد ان يعذب بتحريقها ملخصا منه وله **قال حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابن سلام** محمد **قال اخبرنا عبيدة بن حميد** بضم المهملة وكسر الموحدة وحميد بالتصغير **ابو سعيد** **ابو عبد الرحمن** الكوفي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة** اي بعض بساتينها **فسمع صوت انسانين يعذبان في كبيرة** بالتاء المثناة من فوق والباء الموحدة في رواية الكشميهني في كبيرة بالتذكير اي لا يعدبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه ولا يرد الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال **وانه لكبير** قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه **كان احدهما لا يستتر من البول** اي لا يستتر منه فحذف الجار واوصل الفعل او لا يستتر بالاجتناب منه او لا يستتر من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازيا كما مر وكان الحر **يمشي بالنميمة** ليفسد بين الناس **ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة** من جرايد النخل هي السعفة اذا جرد منها الخوص **فشقها نصفين** بكسر الشين المعجمة **فكسرها بكسرتين** بكسر الكاف في رواية **او ثنتين** **فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة** بكسر الكاف في رواية في قبر هذا **فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه علم ذلك اما بوحي او بسؤال الشفاعة له فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس اليابس يسبح قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شئ حي الا يسبح وحياة كل شئ بحسبه فحياة الحشيش بالربيب والشجر بالقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل تسبيح حقيقة ام فيه دلالة على العالم فيكون تسبيحا لها بصورة حالية والمحققون على انه تسبيح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان لا يخيل التعبير بما ذكر انه يجب المصير اليه والحد يتضعيف قريبا **باب**

ما يكره من النميمة قال في فتح الباري انه يشير الى ان بعض النقل المنقول على جهة الاقتصار اذا كان المنقول فيه مما لا يضر كالجريد التحسس بل لا يكاد يخلو نقل ما يضر هم وقوله تعالى **هماز مشاء بنميم** وقوله تعالى **ويل لكل همزة لمزة** قال البخاري رحمه الله تعالى **بهمز ويلمز** اي **يعيبه** بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني بغمز بالغين المعجمة بعد الميم والغمز الطعن في الوجه واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز

ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان معتاب وقال ابو عبيدة انما هي الهمزة بهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال امية بهمزه وبلمزه وعيبه وقال الحسن وقتادة هما واحد هو العيب بالعين واليد والهمز باللسان وله **قال حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن همام** هو ابن الحارث النخعي الكوفي **قال كنا مع حذيفة** ابن اليمان رضي الله عنه **فقيل له ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **يرفع الحديث** اي حديث **الى عثمان** بن عفان رضي الله عنه **فقال حذيفة** والله **ان ذا** عند السلطان **قال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة** دخول الفائزين **قتات** بتقديم القاف على المثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قتاء بتقديم المثناة الفوقية على القاف ممدودا مثل ما بينهما الهمز من الحديث السابق **قتات** والرجل قتا وقتاء اي نمام كما في الفرع وهو الذي يسمع الحديث ينقله ورفع في رواية ابي ذر بدل عن حذيفة عن مسلم بلفظ نمام وقال القابسي هذا القتات والنمام واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر الغيبة وينقلها والقتات الذي يسمع من حديث من يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران او لا والراجح التغاير بينهما عمومها وخصوصها من وجه لان النميمة تنقل حال التغير على جهة الافساد بغير رضا المنقول عنه سواء كان يعلم او يغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فافترقت الغيبة بكونها في غيبة القول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي في التفسير والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

قول الله سبحانه وتعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب بشهادة الزور او غيرها لانه من اعظم الجرائم وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه السلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ووجه مناسبة هذا للسابقة من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون الغالب فيه الكذب فيه كان الحامل للنمام الغيظ ونحوه **قال حدثنا** احمد بن **يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي **قال حدثنا ابن ذئب** محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني **عن المقبري** بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان **عن ابيه** كذا في الفرع كاصله عن ابي وروي بالوجهين كما في بيته من الاصول **ان ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع** اي من لم يترك **قول الزور والعمل به** اي بمقتضاه من الواجب **والجهل** بالتشديد **فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه** قال الزين بن المنير ليس المراد بهذا ذكر الاشارة الى ان الصوم لا يمسك عما يباح له في غير الصوم ولا يمسك عما حرم عليه في سائر الايام وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاصه من اليوم به وسائر العبادات وانه مما يباشر ويحتمل به ورفع عليه فرتب عليه ما حاصله ان يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاقتصار على التمثيل لشيء حالته عز وجل مع ذلك المبالاة والاحتفال بالصوم لكونه من اختص عليه اجره لا كفاء له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل الشبه عليه واقتصر في المشبه به على ما كان مستهلا في المشبه به من قطع الحاجة مبالغة للكمال الاعتبار والاهتمام **قال احمد**

بن يزيد المذكور بما سمعني ابي لم اتبعت اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس لفظه
وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه
فحدثني رواية القارئ في المتن فهمه احمد من شيخه والباقي منه بمعناه رواية ابي داود فحدثني
انه فهم حتى الحديث من ابن ابي ذئب واعتاده من الرجل والحديث سبق في الصوم هو

باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال

حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من شر
الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر الناس بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة
وله عن الكشميهني من شر الناس بالجر من غير ضمير وجعل الناس له علي الوصف بالجر من
جعله علما من ذكر بعد العام بعشرين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق ابي نعيم
عن الاعمش بلفظ تجدون شر خلق الله يوم القيمة عند الله ذا الوجهين بنصب ذا مفعول
بعد الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه بتكرير عامله منهم وفي لابي ذر
بضمهم لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه وهؤلاء هو الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه تابعه منهم وفي لابي ذر
كل قوم للاخرين وفعل ما امكنه من الجميل وعند الطبراني من حديث ابن عمر رفعه
يكون في امتي رجل يقال له ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه

للتصيحة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار والله
ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله وفي رواية معتمر بن سليمان التيمي عن الاعمش
واعلي عيينة ابن حصين مثل ذلك واعلي الناس اشر ان العرب فاخبرهم بوحيه في القصة
قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قاله فتمعر بالعين
المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمعرفا بالفاء المخففة بدل المهملة
اي سار لون المغرة من شدة الغضب الجموع عليه لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء
بالاخي قبله وامتثالا لقوله تعالى له بعد هذا فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولابي ذر قال
اللهم اغفر لعبد الله بن مسعود يا كثر هذا الذي اوذيت به فصبر كذا للاكثر من هذا وفي رواية
حماد الاتي قبل باب وجه النصيحة لائمة صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليه ابن مسعود شيئا بل
غضب من قوله المنقول عنه ويحتمل انه علمه لانه لم يطلع في السورة والبقية فلا يثبت حكم شيء
واحد ويفهم منه انه اكثر من الخلق يعز عليهم ما يقال لهم من القبائح لما في نظر البشر لان اهل
الفضل يتطلعون ذكر بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتأسى بهم الخلف والحديث سبق في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة في الحاكم والله اعلم

باب ما يكره من التمادح بين الناس وما فيه من الاطراء وحدة الحديث قال حدثنا

بالجمع والباقي ذو حدثني بالافراد محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء
مهملة البجلي الكوفي وبعد الالف راوي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسمعيل
ابن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعد ها قاف فنون فقدت قال حدثنا
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عامر وقيل الحرث وقيل
بدل قوله عن ابيه عن جده عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطري به بضم التحتية وسكون
الطاء المهملة وبالجزم في المدحة بكسر الميم وزيادة الضمير فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل حيث وضعتموه بالبناء للمفعول فيهما ذكر على الجبر والكسر وضبح الحلواني
الاول بزيادة من الفعل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما بعد
ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بفتح الميم وسكون المهملة
ابن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي
فقال ابي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اما سمعت فاتمكما قال قال الذي اثنى عليه
صحيح يشبه ان يكون موعبد الله والنجاد ابن المدني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يغرب به
من ذلك وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد
هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع ذكر رجلا
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك
اي هلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لانه احد نوعيه المهلكة اي الهلاك اي يفعل له صلى الله
عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بد لابد فليقل احسب كذا
وكذا ان كان يرى انه كذلك والله حسيبه الله يفتح الحاء المهملة اي كافيه عليه علمه الذي يعلم حقيقة الحال الشرطية حال من فاعله
فليقل والمعنى احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم السر ولا يزكي
ان خيرا فخير لان نفوس الخلق لا تقبل ابتغيته ولا تحقق انه محسن جازما به ولا يزكي احد على
الله احدا منح له عدم الجزم ولابي ذر عنه الجزم والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول
على الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك
مغيب وقوله ولا يزكي خبر معناه النهي اريد لا يزكي احدا على الله لان اعلم بكم حكم قال وهيب
بن الورد وتقدم في الجنائز قال البصريون يا سبحان الله عثمان خالد ويلك بدأ بعثمان في الرواية الثانية
وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر قال وهيب والحديث ذكر في الشهادات عاصيف

باب من اثنى على اخيه المسلم ما يعلم من الخير من غير اطراء ولا مجاوزة الحد في المدح

وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص عاصيف هو مولاي بني مناف عبد الله بن سلام
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل
الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر في ذلك مع انه صلى الله
عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم

كما هو محرر في واجبه بان سعد لم يسمع من ابيه شيئا حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة قال حدثنا موسى ابن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه
عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين ذكر في الازار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قال ابو بكر
رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال
بكسر الشين المعجمة وفتح الفاء مشددة ثم صلى الله عليه وسلم انك لست ممن
يصنعه خيلاء قد وجه صلى الله عليه وسلم فيه والصدقة بالاربعين يوما من الاجل والكبر
ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى فيجوز الفعل على الانسان ما فيه من الفضل على وجه الاعلام
ليقتدي به غيره في الحديث كما مر غير مرة للناس هذا باب

قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم والعدل
كله ذو حق حقه والاحسان الى من اساء اليكم او الفرض والندب لان الفرض لا بد ان يقع
فيه تفريط يجبره الندب وايتاء ذي القربى واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم
وينهى عن الفحشاء عن الفواحش المفرطة في القبح والمنكر ما ينكره المعقول والنهي طلب الترك
بالقلم والكبر يعظكم حالا وماضيا لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وتعملون لاخرتكم
وايتاء ذي القربى الى آخره وما بعد والاحسان الآية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم
اي ظلمكم يرجع اليكم كقوله تعالى فعلها عليها فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله عز وجل ثم
بغي عليه لينصرنه الله عطف على ما بقيه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم
بعد ذلك حتى يعلم الله ان ينصره ولا يجوز ومن بغى بالواو وبدل ثم ولا وجه لها لموافقة التنزيل
يحتمل ان يكون الواو بمعنى ثم من المعطف او يحمل بعده وروادل بعد ذكر لفظ الآية وترك انا نحن
الشرعي على مسلم الكافر وبه قال حدثنا الحميدي بعبد الله ابن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
الثلاث وعشرا كذا وكذا قال النبي ايا ما وقال في المصابيح ثمة هذا في النسائي بشهر وعشر والاسماعيلي
كما سيأتي في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطأ مالك بسنده صحيح بضع وستين
وهو للمقدم وهذا في حديث السحر الذي عقده لبيد الاعصم يخيل اليه انه يأتي ولا يأتي قال عائشة
رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة
ان الله عز وجل افتاني في امر ما استفتيته فيه اتاني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي بالتثنية وهو مجاز بالنسبة للذي عنده لا يلي ما يلي الرجل من بعد النبي صلى الله
عليه وسلم في الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال والذي اظنه ما ادري بعين مسحور بالجيم
بالجيم بدل المهملة قال لبيد بن الاعصم وكان ساحرا منافقا فيما رواه ابن اسحاق وغيره
قال في اي شيء قال في مشط ومشاقة قال فاين هو قال في جف طلعة بفتح الجيم وسكون اللام
وبعين مهملة كما مر وهو وعاء الطلع ذكر مشط ومشاقة وعرفة بئر بفتح

فعينت معلقة بمضخة ونقد الواو الساكنة قبلها كما مر وهو حجر يكون في آخر ثمر النخل يتقوت عليه الناس
بالتحتية بعد الالف ولام ساكنة ثم عين مهملة كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر وقيل غير ذلك كما مر في بير ذروان بكسر الذال
المعجمة وسكون الراء المهملة في البئر النبي صلى الله عليه وسلم في بئر عة من دورهم قال فقال هذه البئر
التي اريتها بضم الهمزة مضارع مبني للمفعول مكسورة ان رؤوس نخلها اي كأن الشيطان الذي
هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها وكأن ماءها نقاعة الحناء بفتح النون وتخفيف القاف
وبعد الالف عين مهملة وهي ما ينقع فيه الحناء لطلي به الشعر فيسود والحناء بالمد ويقصر
عليه وسلم اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاقة وما ربط به فاخرجت البئر قال عائشة
رضي الله تعالى عنها فقلت يا رسول الله فهلا تنشرت تنشر بتشديد الجيم والمعنى
الوقوف على حقيقة الذي بها لكل عقد الرجل عند مباشرة امرأته وتعني الى زوجها بالتحتية بدل الموحدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله فقد شفاني وما انا
اكره ان اثير بغم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا اي فتح احد من الجند ليلا يريده
فيتعلموا ان اراد والنصر فقال عائشة رضي الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق
حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد ليهود وابي ذر عند الكشميهني لليهود بزيادة لام مفتوحة
الابيات المذكورة وترجمة الباب بعض الحديث كما هو مختصر من قول الحافظ ابن حجر قال ابن التين
البغي واعلم ان شر البغي انما هو راجع الى الباغي ومن نصر مبني للمفعول بغي عليه كان حقا على من
علمه ان ينكر الله على احسانه اليه بان يبغي عليه وقد امثل النبي صلى الله
عليه وسلم ما امر به الذي لا ينطق عن الهوى في الصحيح قد رتبه على ذكر وقال ابن التين ويحتمل ان تكون
المطاوعة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك اخراج السحر خشية ان يثير على الناس من
يشر مسلك مسلك العمل بي ان لا يجعل لمن يتعاطى بي السحر من اثر الضرب الذي عن السحر
رسلك مسلك الاحسان بي ترك عقوبة الجاني والحديث مضى بي باب السحر من الطب هذا

باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني عن التحاسد
المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد ويكون عند التدافر على المرتبة
بان يريد كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دونه وتقاه بتعدى عنه وبحذوفه وقوله
تعالى ولا بي ذر وقوله الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اي اذا ظهر حسده وعمل بمقتضاه
لانه اذا لم يظهر ولم يعمل شرا يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور
غيره وهو لا يسعى على الخير ولا يسعى فيه من هذه حيث لا يسعى بعد الا فيما فيه ضرر خاص
انفعا ويا ان يشر هو لا اشد وخص بالحسد لغلبة وقوعه من نكير غيره عليه فيتمنى
زوالها عنه ليقع الشر بينه وبينهم وهذا حب الرياسة حتى تصرد واحب الرياسة صارت
حالته اذا صح بي اتقين العالم بنظيره احب مرتبته او زوال تلك النعمة عنه وانا نعمة كثيرة
وربما حسد عالما ناحب نظاهره بي دين الله وانكفا فه او بطلان علمه ليرتاس او مرتبة
فليتامل ما فيه من مفارقة اعداء الله بسخطا تعالى به وكراهة ما تسبب لها ده وحبه
زوالها عنه احبه المؤمن وتزول الجلابه تعالى يعصمنا الحاسد حاسد لا يرضى بقضاء الله

الواحد تعالى ان يوب من عاقد يسخط ربه بحسد يضيره في دينه وقد يضيره في دنياه وبالجملة قيل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عنه الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد نقمة الى نقمته والله اعلم

علي نفسه وقد تعالى الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة ويكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم هما مع بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه ولا تتعمدوا احدا بما فاحشته من غير ان يظهر عليه من غير ان تقتضيه قرينة فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما تحكم بنفسك العلم لان اوائل الظنون خواطر لا تملك وقوعها والمراد انها يكذب ما يقع عليه دون ما لا يملكه والمستغفل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم تسمية الظن كذبا في عدم مطابقة الواقع صورة لان قولا وفعلا والمراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء وصلها بعضهم بانهما لغتان بمعنى واحد اي لا تفتشوا عن عورات الناس وقال الخطابي ابعاد الرجل الطالب لنفسه والجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عن مدركه كما يستعمله العين والاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتتبع طرقه ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب لنفسه كالمستمع الصوت والحديث الذي خفيته فيتجسس طريق الى اتيانه فقد جاء في القرآن ما يدل على ان كلا منهما قد يستعمل في الآخر ولا تباغضوا بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا تتباغضوا بالهجر والقطيعة وقد جاء في رواية ابي ذر بتقديم الضاد على الغين وهو يؤيد ما قاله بعضهم ان الاصل تباغضوا فحذف احدى التاءين للتخفيف تتقاطعوا فيه لوجوب هجر كل واحد منكم اخاه حتى يراه لان من ابغض اخاه ربما حمله بغضه له على ان يقطع طريق الكلام معه اذا لقيه وربما حمله على ان يقطع الكلام عنه اذا لقيه وقد يقع ذلك بين الاخوين والصاحبين والزوجين والجار وجاء في رواية ابي ذر تتقاطعوا بالقاف والطاء المهملة وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم به من الاخوة الدينية والمحبة والمصافاة والتعاضد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحقيقته ان يقع بينهما اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا بتاء قبل ميم ولابي ذر وابن عساكر بحذفها اي لا يعرض احدكم عن الآخر فان الهجران المحرم ما كان لاجل امر دنيوي وامر حيث يستأثر بنفسه وفي الآخر فقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي بالابتداء به لا احسب انه قال ذلك الا لان الهاجر يحمله ترك السلام على الاثم ان لم يبتدئ المهجور به بالسلام فاذا ابتدأ به زال عنه الاثم وحصل للمبتدئ فضيلة السلام وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة ويكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم هما مع بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه ولا تتعمدوا احدا بما فاحشته من غير ان يظهر عليه من غير ان تقتضيه قرينة فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما تحكم بنفسك العلم لان اوائل الظنون خواطر لا تملك وقوعها والمراد انها يكذب ما يقع عليه دون ما لا يملكه والمستغفل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم تسمية الظن كذبا في عدم مطابقة الواقع صورة لان قولا وفعلا والمراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء وصلها بعضهم بانهما لغتان بمعنى واحد وقال الخطابي ابعاد الرجل الطالب لنفسه والجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عن مدركه كما يستعمله العين والاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتتبع طرقه ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب لنفسه كالمستمع الصوت والحديث الذي خفيته فيتجسس طريق الى اتيانه فقد جاء في القرآن ما يدل على ان كلا منهما قد يستعمل في الآخر ولا تباغضوا بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا تتباغضوا بالهجر والقطيعة وقد جاء في رواية ابي ذر بتقديم الضاد على الغين وهو يؤيد ما قاله بعضهم ان الاصل تباغضوا فحذف احدى التاءين للتخفيف تتقاطعوا فيه لوجوب هجر كل واحد منكم اخاه حتى يراه لان من ابغض اخاه ربما حمله بغضه له على ان يقطع طريق الكلام معه اذا لقيه وربما حمله على ان يقطع الكلام عنه اذا لقيه وقد يقع ذلك بين الاخوين والصاحبين والزوجين والجار وجاء في رواية ابي ذر تتقاطعوا بالقاف والطاء المهملة وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم به من الاخوة الدينية والمحبة والمصافاة والتعاضد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحقيقته ان يقع بينهما اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا بتاء قبل ميم ولابي ذر وابن عساكر بحذفها اي لا يعرض احدكم عن الآخر فان الهجران المحرم ما كان لاجل امر دنيوي وامر حيث يستأثر بنفسه وفي الآخر فقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي بالابتداء به لا احسب انه قال ذلك الا لان الهاجر يحمله ترك السلام على الاثم ان لم يبتدئ المهجور به بالسلام فاذا ابتدأ به زال عنه الاثم وحصل للمبتدئ فضيلة السلام وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة ويكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم هما مع بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه ولا تتعمدوا احدا بما فاحشته من غير ان يظهر عليه من غير ان تقتضيه قرينة فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما تحكم بنفسك العلم لان اوائل الظنون خواطر لا تملك وقوعها والمراد انها يكذب ما يقع عليه دون ما لا يملكه والمستغفل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم تسمية الظن كذبا في عدم مطابقة الواقع صورة لان قولا وفعلا والمراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء وصلها بعضهم بانهما لغتان بمعنى واحد وقال الخطابي ابعاد الرجل الطالب لنفسه والجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عن مدركه كما يستعمله العين والاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتتبع طرقه ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب لنفسه كالمستمع الصوت والحديث الذي خفيته فيتجسس طريق الى اتيانه فقد جاء في القرآن ما يدل على ان كلا منهما قد يستعمل في الآخر ولا تباغضوا بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا تتباغضوا بالهجر والقطيعة وقد جاء في رواية ابي ذر بتقديم الضاد على الغين وهو يؤيد ما قاله بعضهم ان الاصل تباغضوا فحذف احدى التاءين للتخفيف تتقاطعوا فيه لوجوب هجر كل واحد منكم اخاه حتى يراه لان من ابغض اخاه ربما حمله بغضه له على ان يقطع طريق الكلام معه اذا لقيه وربما حمله على ان يقطع الكلام عنه اذا لقيه وقد يقع ذلك بين الاخوين والصاحبين والزوجين والجار وجاء في رواية ابي ذر تتقاطعوا بالقاف والطاء المهملة وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم به من الاخوة الدينية والمحبة والمصافاة والتعاضد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بحقيقته ان يقع بينهما اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا بتاء قبل ميم ولابي ذر وابن عساكر بحذفها اي لا يعرض احدكم عن الآخر فان الهجران المحرم ما كان لاجل امر دنيوي وامر حيث يستأثر بنفسه وفي الآخر فقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام اي بالابتداء به لا احسب انه قال ذلك الا لان الهاجر يحمله ترك السلام على الاثم ان لم يبتدئ المهجور به بالسلام فاذا ابتدأ به زال عنه الاثم وحصل للمبتدئ فضيلة السلام

الا

الادب عن السلام بدأ بعرضه برجهه وكونوا عباد الله اخوانا اي في قوة المشكاة اخوان يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله منصوبا على الاختصاص بالذم او هذا الوجه ارفع يفيد التوبيخ في كونكم عبيد الله ومملوكه واحدة فالتفاضل والتحاسد والتدابر مما لا يكون لائقا بحالكم واجبة عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متحابين

بهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الثلاث بالذكر لشقاء النفس غالبا على مخالفة هواها فيما تشتهيه من مقاطعة اخيها وهجرانه فوق ثلاثة ايام فان هجر اهل الاهواء والبدع دائما على عمومها ان لم يظهر التوبة والرجوع الى الحق

باب

بالتنوين وهو هنا في رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب يتقدير الى مفعولين واجتنبوا في ان تفعل الاصنام وسطا وعنه اجتنبوا الشر فتحذف مفعولا والمأمور باجتنابه بعض الظن وذلك البعض معلوم بالكثرة الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق صاحبه العقاب بقوله تعالى وهو ظنك بالمؤمن سوءا وما اهل الخير سوءا ما اهل الفسق فعلى ان نظن بهم خلاف الذي عليهم ظاهرهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف فقدر اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن اتباع بعض الظن كذا به ولا تجسسوا اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا وقد فهم من الآية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم عن تطرق الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظن الحاصل لا تكليف به فلا تجسسوا قيل له ولا تجسسوا قال لم تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تغتابوا بالتوت بعد الغين والعين المعجمتين فتشديد الياء التحتية مخففة من الغيبة وهو ان يذكر في السلعة وهو لا يريد بيعها بل ليوقع غيره فيها ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

باب

ما يكون ولابي ذر عن الكشميهني لا يكون من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد ابن كثير ابن عفير ابن مسلم مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ولفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما بصريح من رواية ابن الاصلاح شيئا قال الليث ابن سعد كانا رجلين من المنافقين قال الطيبي انما هو من قول عائشة السوءا بالمد اسم الشيء وضده والمراد هنا الثاني وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وقد نام فلان وفلان فنصب على الظرفية وقالت عائشة ما اظنه فلانا وفلانا

بقي الغرب بعرفانه دينه الذي كان عليه وعهوده الاسلام **باب**

ستر المؤمن على نفسه اذا صدرت منه مأثما به وبه قال **حدثنا** عبد العزيز بن ابي عبد
الله الاويسي قال **حدثنا** ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف **عن** ابن اخي به شهاب محمد بن مسلم بن شهاب **عن** عمه عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن
ابي هريرة رضي الله عنه **انه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافى**
معا فا بفتح الميم وفتح الفاء مختوم بالف تأنيث اي يعفو الله عنه **الا المجاهرون** بكسر الهاء
وبعد الجيم راء مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء اخرى وهي رواية الكشميهني وسقط
عليها باب قال ابو العباس تبعا لابن التين والمهلب وغيرهما وتبعهم ابن المنير
عمن ذكر المجاهرون بالمعاصي لانها تؤذن والمجاهرون بالجيم والراء وهي رواية الاصيلي وسقط
الباب الذي قبله ابتداء وكذا وجدته في نسخة الصغاني وهذا
يدل على ان الواقع بعد الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الاصل هذا
كل امتي لكن المجاهرون بالمعاصي لانها تؤذن والمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف تقديره في المعافاة هذا
الباب الذي قبله ابتداء كذا وجه به الى جواز الرفع في مثل مستثنى من كلام تام الفعل الا
يكون الواقع بعد الا مرفوعا على الابتداء والخبر محذوف وهو متعد وفي الحكم المستثنى
كل مستثنى متصل منقطع بعد الا عند وصله غير مستقيم عليه ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر للأكثر وراه الذي وقع في مختصر جيد الاسماعيلي والى تغيير وصيغة
وهو الصواب عند الجمهور ضد والمجاهرة الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث
به **وان من المجانة** بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالفعل والقول
ولا يذكر عند المتهمين من المجاهرة بعد المجانة وقد ضبط على المجانة في الفرع وقال القابسي
عياضا انها تصحيف وان كانت هنا مالا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي
لا يبالي ما قال او ما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر لي انه لا ان الكلام
المذكور بعد لا يرتبط بأحد ذينك من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بتقديم
المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين بدل
المعصية وتلبيسه وتليبسه يضل المجان ان يقول الرجل بالليل عملا اي معصية وتلبسه
بعد المجان ثم يصبح يذكر في العباء وقد بات يستره الله والباقي ظرف عند
الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت بنا البارحة كذا وقد بات يستره ربه
ويصبح يكشف ستر الله عنه وفي حديث عمر رفعوه عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات
التي يفعل شيء منها فمن ابتلي منها فليستتر بستر الله وبه **قال حدثنا** محمد هو ابن سلام
قال **حدثنا** ابو معاوية الوضاح البكري **عن** قتادة **صفوان** بن محرز بضم الميم
وسكون المهملة بعدها زاي مكسورة وفتح الراء آخره زاي ابن سليم بفتح السين المهملة
ابن حسرة الغطفاني المصري **ان رجلا** لم يسم **قال** في الطبراني ان سعيد
رضي الله تعالى عنه **كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** في النجوى
بالنون والجيم والمهملة والتي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة واصل
ذلك ان تخلو في خوخة من الارض او من البيت بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
ان يطلع عليه احد

واصله

واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو غرث وهي غرثى **قال** صلى الله عليه وسلم **ايدنوا** اقربوا **اطعموه**
من ربه عز وجل اكرامه وعلو منزلته حتى يضع **كنفه** بفتح الكاف والنون والفاء اي ستره عليه
فيقول الله عز وجل له **عملت كذا وكذا** يذكره وفي رواية ابن جريج المذكور عند مسلم
فيقول الا تعرف عليك اكذبني فيسكت ولا يطلع على ذنوبه غيره **فيقول اني سترتها عليك في الدنيا**
وانا بالمد ولابي ذر وانا **اغفرها لك اليوم** وادخاله ويطلق على الصحيفة والديوان
هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد ويمكن ان عودة الضمير ذكر بعضهم ان
شاء الله يعفو الله عني من شاء ويستثنى احد هذين الحديثين بعدم الحفظة لان الترجمة لستر
المؤمن على نفسه والحديث يسوق في المظالم والتفسير وباقي ان هذا من ستر الله **باب**
ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد
والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جمالا بها وتقدما بها تعالى وتعظما وعبيده والكبر
منع الحق لم ينصر بالكلام ورد الحق الله تكبر يجب منكبر بفتح الباء من هو فتغير يتكبرا
للفهم والترجمة واقع للدعة ثم التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخبث من العدم وحيث
صار شيئا ما دام في الاحشاء وكان اجداده من تراب وطينة عجان قذرا وجوبسم
وصار وعقل ليعرف به اوامر ربه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فقيرا وغواه وعلمه الى منتهاه وبلاه مع
ذلك مستعد ان كان لقبول الفاجرة والستر والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا حيا ولا موتا مع ذلك قد لا يشكر نعمة
ولا يذكر عورته فتاجه بغير موجشة عن محاربه واحيانا يكبر حقيرا والاحداث والالوان جاءت
والرؤساء تغيرت وزالت مع تفاوتها فيما بينها فيعتقده بسالة عاكات يعتقده تهور يكشف له
عن الجبناء والنار يتعوذ منها فيقتحمها ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه
من هذه خالية نعم الله يا بنية الكبر فاكسريا والعظمة للرب القادر للعبد الفاجر افتقار
الميت في قوت الاحياء **وقال مجاهد** هو اينه جبر ما وصله الفريابي في قوله تعالى **ثاني عطفه**
اي **مستكبر في نفسه عطفه** اي رقبته وقال غيره لاوى عنقه عن طاعة الله
كبرا وخيلاء وبه **قال حدثنا** محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي **قال اخبرنا** سفيان
الثوري **قال حدثنا** معبد بن خالد النهشلي الجدلي بضم الجيم وسكون المهملة وفتح الجيم
الكوفي بالقاف **عن** حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف
الحال لا ضعيف البدن متضائل عن بالنون بعد الضاد وكسر الهمزة اي متواضع والباقي ذرعت
الحديث والمتضائل متضعف بشد يد العين من غير ان ومعنى اكل يستضعفه الناس فيحقرونه
في الدنيا او يتواضع بمثل ذلك خامل الذكر **الا اخبركم** ايضا **باهل النار** بفتح الهمزة
تعالى يا برادة **كل عتل** وقيل لودعاه لاجابه به **الا اخبركم باهل النار كل عتل** بفتح العين
المهملة والفوقية وشد يد اللام غليظ جاف بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف
مجمة النوع او الخشن في مشيته **مستكبر** بكسر الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة
ن **وقال** محمد بن عيسى ابن ابي حيي المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة

بكسر الهاء وفتح الجيم وهي ضد الوصل وقيل هي مصدر هجر يهجر هجرا وهجرانا وقيل الهجر اسم والهجران مصدر هاجر مهاجرة وهجرانا وقيل الهجران في الفعل والهجر في القول وقيل الهجران ان يولي عنه ويعرض بوجهه والهجر ان يقطعه بالكلية وقيل الهجران ان يهجره بعد الالفة والهجر ان يهجره من غير الفة وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يزوره والهجر ان يهجره سواء زاره او لم يزره وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يصله والهجر ان يهجره سواء كان يصله او لم يكن يصله وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يؤانسه والهجر ان يهجره سواء كان يؤانسه او لم يكن يؤانسه وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يصاحبه والهجر ان يهجره سواء كان يصاحبه او لم يكن يصاحبه وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يعاشره والهجر ان يهجره سواء كان يعاشره او لم يكن يعاشره وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يعاتبه والهجر ان يهجره سواء كان يعاتبه او لم يكن يعاتبه وقيل الهجران ان يهجره بعد ان كان يعاقبه والهجر ان يهجره سواء كان يعاقبه او لم يكن يعاق

حدثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن يوسف التنيسي الكلابي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن انس انه انبأنا مالك رضي الله عنه سمع انسا مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
الاصل المتصلة المغضبة للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا
باسقاط حقوق التكاليف في الثلاثة والتدابر التهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتسابكم بالتحبب
بعضكم اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث مر قريبا في باب
التجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام فاذا فعل دخل الجنة والمراد بالهجران
الكشميهني ان يلتقيا فيولي كل منهما عن صاحبه اعراضا وصدودا عنه وقوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الآخر
كذلك ويعرض بفتح التحتية فيهما والجملة بعدها بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حال
من يهجر ومفعوله محذوف اي يهجر اخاه المسلم وخيرهما الذي يبدأ اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث
المعنى لان مفهوم ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال تكون هذه الثانية عطفا على قوله
لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام ليسلم الى الجنة ولابي داود
بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان مرت به ثلاث فليسلم عليه فان رد عليه
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر وقال في المصابيح حاول بعض
الناس ان يجعل هذا دليلا على وقوع نسخ القاعدة المشهورة وهي ان الفعل
افضل من الترك وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه حسنة والرد واجب قال بعض
الناس والابتداء بالسلام افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الخ قيد بذا لانه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدئ خير من المجيب وهذا لان المبتدئ
فعل حسنة ونسب الى فعل حسنة وهو الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طريقة المبتدئ
وتركه ما يكرهه الشارع من الهجر والحاصل ان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وان المبتدئ بخير منهما انه مبتدئ بترك ما كرهه الشارع من التقاطع
لا من حيث انه مسلم التقى وقال الاكثرون لو رد الهجرة فجواب السلام واجب ورد وقال احمد لا جواز من
الهجرة الا بعذر اه الى الحال التي كان عليها ولا والله اعلم باب

ما يجوز من الهجران لمن عصى نبيه ليتنهى عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك
الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في تأخر المخلفين حتى تخلف في غزوة تبوك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عن كلامنا
اراد في غزوة تبوك انها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث ويسمى
الواحد منهم اسم ذكر ابن الربيع وهلال ابن امية وذكر ان زنباع هجرة المسلمين
منهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه الغضبة اصل في هجران اهل المعاصي

اي بحق الغالب بعقوبة المبتدع واعلم ان الهجر الكلي حرام لان الهجرة تكون بالقلب واللسان
والغالب هنا القلب وترك الزهد والتفاقد والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به
عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه يشرع هجرانه كما يأتي قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن ابي الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت وما ذاك يا رسول الله قال اذا كنت
كيف تعرف ذاك الغضب والرضى بي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اما اذا كنت
راضية قلت بلى والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك وفي محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت
اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كغير وزنا ومعنى الا ان فيه احسن في جواب الاستفهام وقيل
احسن في التصديق بتقدير الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة واجب
بان المحل لعائشة على ذلك فما هي الغيرة التي حملتها على التشويش الاعن قرة المحبة
قلت كان غضبها ذلك لاستلزام التغفير وتمن دلائل رضي الله تعالى عنها الاصل على
ان قلبها ملئ بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضايل باب
بالتنوين يذكر فيه هل يجوز الشخص صاحبه واخاه كل يوم او زوره بكرة من طلوع
الشمس الى زوالها وعشية من الزوال الى العتمة وقد تقبل الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله
والابي ذر نا لواو مفتوحة وهذا الايضاح ذر عنها تزدادا وحيا المورد عند الحاكم في تاريخه
فيما رواه والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص بصلاة
علي من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيادته من حرمة الصديق
الملاطف كما قال ابن بطال لان بذه كثرة الزيارة الاصحبة تخلان غيره وبه قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد
الامام مما هو سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني
بالافراد عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي قال ابن شهاب بمحمد بن مسلم الزهري
فاخبرني بالافراد عروة ابن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر بلفظ قالت لم اعقل بكسر القاف ابا بكر
ابا بكر قط الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة وبين الاسلام والا يوم
عليهما علي اجرهما ونبي تحته عليهما يوم الا اتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وعشيا هذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث
ما منع ان ابا بكر كان يجاري النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة والكرى ما كان صلى الله عليه وسلم يأتيهم
ولعل منزل ابي بكر كان ينزل منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد نكان يمر به المعتمر
المسجد فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في ظهيرة نحا المهملة
اي كنة اول الزوال عند شدة الحر كما قال فقال قائل قبل مرجل ابي بكر عامر ابن فهيرة ولابي الوقت
الى بيت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا في ساعة لم يكن يأتينا
فيها فقال قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة

الاخاء بكسر الهمزة اب الوحاشة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها العهد يكون بين القوم
وقال ابو جحيفة بتقدم بعد الجيم الجيم المفتوحة بينهما عين مهملة الساكنة وصاحبه عبد الله
السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء
عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث صحيفة في باب الهجرة الى المدينة
وقال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين
سعد بن الربيع هو طرف من حديث صحيفة في فضائل الانصار ولم يذكر غير واحد ان صلى
الله عليه وسلم اخى بينه واحد بين المهاجرين والانصار رضي الله عنهم قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن وعليه ردع زعفران ما شانك قال تزوجت
قال فما اصدقت قال او اصدقها نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال حدثنا
قال حدثنا محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة البزاز
الكوفي ولقبه ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقران بفتح الشين المعجمة وبعد القاف الخفيفة وبعد
الراء الساكنة نون قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ابلغكم مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام
لان الحلف الاخاء والاسلام قد جمعهم والذي بينه وبينهم فلا حاجة اليه وكان اذا جاء الى احدهم يتعاهد
على نصر الطبقة وليوان ظالما وعلى احد الثلاثين العشيرة بسبب نقل واحد منها وفرع فكره فقال
انس رضي الله عنه قد حالف ابو بكر ابنة خارجة النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
الانصار في دار ابي بكر ان ينصروا المظلوم ويغيثوا الذي فاتهم شيء ما كانوا عليه في الجاهلية والمثبت ما
عداها من نصر المظلوم وغيره ما جاء به الشرع فلا يجاوز وقد بوب ابن حبان الباب الاخير حيث اخرج مسلم
في صحيحه عن جبير ابن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه بلفظ لا حلف في الاسلام
وان حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب صحيح في الكفاية والله اعلم

باب ابتسام الضحك وهو ظهور الاسنان بلا صوت
والضحك وهو ظهورها وصوت لا يسمع من بعد كان سبب من بعد تبسمه وقالت فاطمة الزهراء
عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ابي في مرضه موته اني ارد اهله لحزني به
فضحكت وهذا طرف من حديث سيأتي في الوفاة النبوية وقال ابن عباس رضي الله
عنهما بينما رسول الله في الجنازة ان الله عز وجل هو اضحك وابكى لانه الموفق في الوجود لاغيره وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
قال حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس واسم ابي وحشية سليم بن اسود بن عامر بن حذيم
قال اخبرنا عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا من اليهود يقال له زيد بن
سنية اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر حين بدا صلاحه فسأله اياه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ولكن نبيعكه بكذا وكذا الى اجل مسمى فقال لا ولكن بعتنيه يا محمد
بكذا وكذا الى اجل كذا وكذا فباعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من اصحابه
اذهب فاقض له الذي له وزده صاعا من تمر مكان ما روعته فقال عبد الله ما زاده
ذلك على ان قضاه حقه وزاده صاعا من تمر فقال ما هذه الزيادة فقال عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني ان ازيدك مكان ما روعتك فقال اليهودي اتدري من
انا قال لا قال انا زيد بن سنية قال احبر اليهود قال ما حملك على ما قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ما حملني ان لا اكون قلته الا اني رأيت جميع شمائل النبوة
قد بانت في وجهه صلى الله عليه وسلم الا اثنتين لم اخبر بهما حلمه يسبق جهله ولا يزيده
شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له حتى اعلم هذين منه فقد حضرتهما فاشهدك
يا عمر ان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وانا اشهدك ان شطر مالي
صدقة على امة محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر لعلك يا يهودي لا تسع بعض امة محمد
فقال زيد لا يا عمر فقال عبد الله فرجع عمر فقضاه وزاده عشرين صاعا مكان ما روعه
فقال ما هذه الزيادة فقال عبد الله امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ازيدك
مكان ما روعتك فقال اليهودي اتدري من انا قال لا قال انا زيد بن سنية قال احبر
اليهود قال ما حملك على ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملني ان لا اكون
قلته الا اني رأيت جميع شمائل النبوة قد بانت في وجهه صلى الله عليه وسلم الا اثنتين لم اخبر بهما حلمه
يسبق جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له حتى اعلم هذين منه فقد حضرتهما
فاشهدك

وقيل سميمة بالتصغير المملة وقيل اسمية بنت الحارث وقيل ميسة بنت عبد الرحمن بن عتيك فتبت
بالموحدة والفوقية المشددة او بتاء ثم موحدة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم تاء تانيث طلاقا ان تكح عصمتها ان طلقها ثلاثا فتزوجها بعده عبد
الرحمن بن الزبير بضم الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم باء تانيث باطلة الفرقي فجاءت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة الفرقي فطلقني
اخر ثلاث تطليقات فتزوجني بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا
رسول الله من الفرج الا مثل هدبة الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها
من طرف جلبابها الذي لم يمسح منه هدب الجلباب وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لانتزاعه
وعدم انتشاره وجعلها هزالا وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله
عليه وسلم وابن سعيد بن العاص قاعد بفناء الحجرة لا يؤذن له
بتخفيف الذال المعجمة في الدخول فخفضت لعبد سعيد المذكور فنادى يا ابا بكر الا تزجر هذه
التي تجهر بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى عصمة
رفاعة لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك بفتح العين فيهما تصغير العسل
وجه التشبيه بالعسل الجماع فيه شيء لذته بلذة العسل وليس الانزال بشرط كما قرر في محله
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس الامام المراد بابي بكر
ابن ابي اويس اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب بالنون والباء على الاكثر عن المغيرة بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال استاذن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش
عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث المصطلقية
اكثر ما يطلعت حاذكرهن عائشة اصواتهن ولابي ذر عالية اصواتهن وجر
سعد احكاية ابن هذه واقعة اصواتهن على صورته يحتمل ان يكون ذكل قبل النبي صلى الله
عليه وسلم عن رفع الصوت على صورته او كان ذكل من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله
تعالى عنه في الدخول تبادرن الحجاب ابن عرفن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عجبت من هؤلاء اللاتي عندي بفتح اصواتهن لما سمعت صوتك تبادرن
ولابي ذر فبادرن الحجاب قال انت احق ان يهبنك يا رسول الله ثم اقبل عليهن
فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون
الموحدة وفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن
له انك افظ واغلظ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ الجفوة فيهما وطبيعة اصل ليست
على بابها في حقه لبس بفظ ولا غليظ يشكل بقوله واغلظ عليهم بالتبع بالنسبة لما جعل عليه
والامر محمول على المخالفة او النفي بالنسبة الى المرسل اليه والامر بالنسبة الى الكفار والمنا

فقيت

تال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بكسر الهمزة وسكون التحتية وفتح عين الاصل فتاء تانيث
واعرض عن الاول لعلمهن يا ابن الخطاب بقال الطيبي استزادة منه في طلبه توقيره صلى الله عليه وسلم
وتعظيم حاله والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا
الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه خوفا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي غيره وبه
قال حدثنا هدبة بن سعيد القيسي ابو حاج البغلاني بالموحدة وسكون العين
المهملة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس
الشاعر المكي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص والمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله ابن عمر بضم العين لابن الخطاب وهو الصواب
انه قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف في غزوة قال انا فلوث اي
اجمعون عند ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها
بنصب جاز بتقدير حتى في الفرع اي لا نفارق الى ان يفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب
النصب لان او انما تنصب بعدي حتى او الا ان نصبت وجه هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال بهمزة وصل وضم غين مجمة فقالوا فغدوا فقاتلوهم فاشتد بهم
وكثر فيهم الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون
غدا ان شاء الله تعالى فسكنوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بينهم
الاول وسكتوهم في الثاني قال الحميدي عبد الله ابن الزبير المكي شيخ البخاري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة الحمد يقطعه بالجر ابن بلغنا الخبر بالجر في جميع النسخ المعتمدة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الخبر بتقديم الجر على اللام ابن حدثنا بجميعه حفظ وهذا وصله الحميدي في مسنده
عبد الله بن عمر من مسنده في ثلاثة احاديث قال حدثنا موسى ابن اسمعيل بضم الفوقية وفتح القاف وسكون
الواو قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف قال اخبرنا والد
ابن اخي ابن شهاب قال حدثنا ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل اصرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ابي صنيع
بفتح الصاد المهملة وكسر النون وسكون التحتية وفتح العين المهملة ثم مثناة تحتية ثم عين مهملة
اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذكر اني وقعت على اهلي اي جامعتها في رمضان وانا صائم قال له
صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له
صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مضاف الى السبعة بتقدير مرتين
شهرين ومتتابعين صفة قال لا استطيع ذكل قال عليه الصلاة والسلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا للمفعول يعرف هو
المكتل بكسر الميم وبكون الكاف فوقية من الحوت وهو يسع خمسة عشر صاعا
واحدا من ثلاثة اقوال كل منها مبني على ان الطعام كيل مكيت بمد الان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه
العشرة صاعا الى ستين وقسمه خمسة عشر على كل واحد اربع صاع وهو مد
فقال صلى الله عليه وسلم ابن السايل قال انا قال تصدق بها ابن الصيغة ان ولابي ذر
عن الكشميهني بهذا التصدق على المساكين قال الرجل ابي ذي ينتابل على افقر منه ابي على احد
افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك كثير والفعل للدلالة تصرف

به عليه السلام ذرعا له ما بين الإبهام والمسبحة كناية بتخفيف الموحدة من غير همز من عبد الحرير
وهي ارض ذات حجارة سود والحريرة حرة اه فمن هنا اهل بين افقر منا اهل بيت منا واجزى
بين والعامل في ظرف صلته للمبتدا والخبر مبتدا محذوف اي هنا افقر اهل بيت منا هنا اليمامة
وان جعلتها جهة زيادة فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذكر جابر
في افعل لموقوعه بعد عند كما تقول زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفعل لعمول الخبر لموقوعه ما عند
زيد كما ما قاله ابن مالك وغيره كما في المغني ان قلت كان مفروض فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا
من حال الرجل لكونه جاء لاما ما ثم اشتغل لطلب الطعام لنفسه وعياله وفي رحمة الله به وسعته
عليهم الضحك غير التبسم وما قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قوله في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك
وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي تبسم مقدرا
الضحك ولا يكون ضحكا الا على الحال المطلقة لان التبسم هو الضحك فانه ابتدا الضحك وانما يصير التبسم
ضحكا اذا اتصل ودام قلت يدفعه ما عند مسلم واكثر ضحكه الانبياء التبسم حتى بدت نواجذه
بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان النواجذ وهي التي تلي الانياب وعند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى
الاسنان والمراد الاول لانه هكذا كان يبلغ به الضحك حتى كان يبدو ما اخر من اضراسه والمراد الثاني كما
جا لفظه في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذ في الضحك وهو ليس لاشتهار النواجذ بانها اخر
الاسنان والبدء الابتداء بقوله الى يحشرون والغرض الميل لقوله الى وصف ما وجد من الضحك
النبوي فقال صلى الله عليه وسلم فمم اذا جواب وجزا اي اذا لم يكن افقر منكم فمم تضحكون
وهذا على سبيل التواضع وهو على سبيل الكبير نفسه خصوصيته له والحديث سبق في باب الصلح مع
في ربعها من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم
الاولى وفتح الثانية نسبة الى اويس قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة بضم تاء
انس ابن مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله والباقي في رواية النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه برد بفتح الموحدة وسكون الراء المهملة نوع من الثياب وملحم من طرفيه الاوزاعي رواه الحربي
بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء ثم فاء وفي منصوب الى بلد بين الحجاز واليمن غليظ
الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بضم الجيم فموحدة فمعجمة
مفتوحات جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة عاتق النبي صلى
الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر بفتح الميم وسكون الراء
المهملة وفي رواية الاوزاعي اعطني من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله
وسلامه فضحك اراد الله تعالى بشرنا لديه ثم امر له بعطا وجبذ من فيه حمله وجبوه على
الاذى في النفس والحال صلى الله عليه وسلم الحديث سبق في الخمس والمباسة وبه قال حدثنا
بالجيم لابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد
ابن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن نمر ليس عبد الملك الاموي عن اسمعيل بن ابي
خالد عن كريب هو ابن ابي مسلم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول له على جليسه المختص بالزيارة

منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم وجهي في المناقب الاضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على
الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ فعل للثبات على الخيل وعلى غيرها
واجعله هاديا بالغين معجمة مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء والدال بينهما ياء ساكنة
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني ابي عن ابي عروة ابن الزبير ان زينب بنت ام سلمة
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الربيعا
بالعين المهملة وهو ام انس زوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من
الحق بسكون الباء وزاد في رواية يستحيي ولم يستحل مجزوم عند سيبويه والتاء قال
الزمخشري يقال منه حيي مثل هذا يكون استحيا فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا الامران عنه
حيي بلا طلب كحمي يحمى وللاستجابة كاستعجب والتحويل كاستنسب وللوجدان كاستحيا اي وجده حيي وعليه
اكثر القرا وقرا ابن محيصن بها واحدة من استحيى يستحي فهو مستحي خلا استسقى يستسقي
وهي لغة تميم وكويت وابيل اصله يستحيي بها آيت فعاملت حركة الاول الى الى فسكنت
ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذف احداهما للالتقا والجيم مستحوذ عليه
الكلمة بوزن يستفعل وقيل لا بوزن يستنتج ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة
العين على القول الثاني الى الفا وهي الاوجه الاولى تحويل الى الملك وتبقى محاربة بين الدم
والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السوال عنه وذكره لكثير
من الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيى منه فالامتناع من اللوازم التي ينطلق الحيا على الامتناع لانها
لازم اللزوم على اللازم والحيا هو خلق النفس واصله الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من
ما يعتقد القبح والاريب ان هذا محال على الله تعالى هل رابي ذرعت اكثر هن يغسل على المراة
غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال ويستعمل بالوجهين في كل موضع
يقال فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح اشهر كذا قرره صاحب المشارق قال ابن مالك اذا اريد
الاغتسال المجزي فضم وفتح وجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا واحدا يطلق الغسل بالضم على الماء
كما في حديث فبينا ابن سعد انا برسول الله صلى الله عليه وسلم نوضئه اذ اتيناه بفضلة له من غسل او ماء
اهل الحديث والفقه وغيرهم بالكسر كما وقع لابن بابويه في كتاب الفقيه الذي هو عليه كما نبه عليه
الغوري لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وصدر ونحوها وعلى المراة بتعلق بغسل
اي غسل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا
احتلمت شعليه الغسل بالاحتلام امتنال من الحلم بفتح الى وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه
اذا رات الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة
اذا وقع كذا في نسخة صلى الله عليه وسلم ولم يذكره فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نعم فبم اشبه الولد بفتح الجيم والموحدة مضارع قيل اي فبم اي شي يعلم شبه
الولد بالام والباقي ذرعت اكثر هي نعم مثله الولد الحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في اجرا
الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان

إذا النضر بضم النون وسكون الضاد المعجمة ابن كثير ابن أمية المدني حدثنا عن سليمان بن بلال
مولى ميمونة أم المؤمنين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
مستجمعا أي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز إن كان مستجمعا مثل لله دره فارسا وما
رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما تفعيلا بالكلمية على الضحك ولا يذهب الكشميهني
ضحكا أي مبالغا في الضحك لم يترك لمله شيئ حتى يرى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي منه
اللحمة التي بأعلا الحنجرة من أقصى الفم إنما كان يتبسم ولا تضاد بينه هذا وحديث أبي هريرة
من ضحك الأعوابي أنه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لأن أبا هريرة أخبر بما شاهد ولا
يلزم من قول عائشة ما رأيت أن لا يكون رؤي غيرها رأي المثبت مقدم على النافي والحديث
صحيح في سورة الأحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب أبو عبد الله البصري وليس
من محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة
بن دعامة عن أنس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري قال
حدثنا يزيد بن زريع بالخاء أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة
عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلا أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو
يخطب على المنبر فاستقبل رسول الله قائما فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسرها
أي احتبس فادع ربك وفي الاستسقاء ناجع الله تعالى أن يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم
إلى السماء وما نرى من سحاب يخلق بفتح الخاء واللام أي يقدر فما استسقى قال اللهم اسقنا فنشأ السحاب
إلى بعضه ثم مطرنا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الألف مهملة
مكسورة فموحدة جمع مثعب أي مسايل الماء التي بالمدينة فما زالت تمطر إلى الجمعة المقبلة
ما تقلع بفتح الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما قلع فثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر
ورجل غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الأخرى فقالا يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر
فادع ربك يحبسه عنا فالحزم جواب الأمر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا بضم الياء
الفوقية وفتح الواو من الثلاثي المجرد لا من التحويل أي اجعل المطر في النواحي عنا لا علينا ما اختص منه
به بالإضافة كما تقول حليت فلانا زيدا إذا نعتت موضعه وهو كان عبد الله وموضعه وحذا
فلانا الدار والمسجد فإنه مختص لأن ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو ما عمل وضعه
بين مخصوص والناصب فعل محذوف أي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا فما ذكر
مرتين أو ثلاثا تعليم يتعلق بالمقدر لا بالظرف والمراد فحوالي المدينة مواضع البنيات والزرع
لأن نفس المبنية وبيوتها ولفاني حوالي المدينة من الطرق والآبار يزيد بن كيسان هكذا هو مجمل
فجعل الذي بها يتقلع وورث بتشديد المثلثة من الاستسقاء بلفظ ينقطع عن المدينة
حتى كونه عينا وثم لا يعطوا حوالينا من أهل البصر الفضل ولا يطر منها شيء في المدينة
يريهما الله عز وجل كرامة فيه صلى الله عليه وسلم هذه واجابة دعوته فكم له صلى
الله عليه وسلم دعوة حتى بقية والحديث سبق في باب الاستسقاء على المنبر يا باب
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين بفتح ايا نهم
دون المنافقين أو جاء الذين لم يتخلفوا أو جاء الذين صدقوا في دين الله نية وفعلا والآية تدل

على أن الإيمان حجة لا إذا صدر ما ذكر مع الصادقين ملزم قبوله فوائد الصادقين بيان ما ينهى عن الكذب وقال حدثنا
عثمان ابن أبي شيبة أخو أبي بكر قال أبي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الصدق يهدي بفتح الياء وكسر الهاء المخففة وتشديد الدال
يوصل إلى البر بكسر الموحدة وسكون الراء المهملة وهو الاتساع في الخير وهو جامع لمعاني الصدق في النية وهو الإخلاص فيها
والصدق في القول وهو مطابقة الخبر للمخبر عنه والصدق في العمل وهو إتقانه بحيث يوافق ما أمر به شرعا
وعبر بالهداية لأن الصدق يهدي صاحبه إلى الجنة كما أن الكذب يهدي صاحبه إلى النار والبر يهدي إلى الجنة
وإن الرجل ليصدق بفتح الدال المهملة وضم الثانية المخففة وتشديد الكاف المكسورة أي يتحرى الصدق
في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكتب عند الله بفتحتين أي يحكم له بأنه صديق
والله أعلم وهو من إضافة المسبب إلى السبب والمراد تقريب الفهم والمراد حكم الله حتى يصدق قوله
الفعل فالتنكير للتعظيم والتفخيم أي بالغ في الصدق أبلغ مرتبة وغاية حتى دخل في زمرة من سبق لهم
وإن الكذب يهدي به يوصل إلى الفجور الذي هو شدة الميل وإن الفجور يهدي به يوصل إلى النار
ويتكرر ذلك منه حتى يكتب عند الله كذابا بضم الكاف وتشديد الذال المعجمة أي حكم له بذلك ويظهر للملائكة
بذلك الحكم الإلهي بأن يكتب في قلوبهم أو بإلهام بعضهم بعضا أو بإعلام الله لهم بذلك فيكتب عند الله
من أكذب ما يكون وحديث الباب أخرجه مسلم في الأدب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
ابن سلام ولأبي ذر محمد بن سلام قال حدثنا إسمعيل ابن جعفر الأنصاري عن أبي
سهيل بفتح السين المهملة نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق والمنافق شرعا في
الأرض له حالتان إحداهما كامنة وهي التي عبر عنها بقوله قال آية المنافق ثلاث وهي من قبيل التعاصيل وهو نحو
الذي يقع فيه أن يعبر عن شر المنافق بأنه كذا كذا وثانيتهما بارزة وهي التي عبر عنها بقوله إذا حدث كذب
أي أخذ في الحديث فكذب فيه ومنه اشتقت المنافقة وهي المخادعة الدينية من باب ضرب وخرج
بالدينية المخادعة الدنيوية بكثير البر وبكثير الفاجر صغيرا وكبيرا والآية الثانية من علامات المنافق
أي علاماته المنافق ثلاث إذا حدث كذب حرف عند الشرط وإذا وعد أخلف بالفاء فلم يف بما وعد به وإذا اؤتمن خان فلم يؤد ما
من اجتمع فيه هذه الخصال الثلاث ولم يتب منها وأصر عليها فإن الحرب أحق له عليها فإن الحرب إن يسمى منها فمعاوية
بها ثابت فعلها مرة وتركها أخرى وإن أمر على أن لا تقطع خلق زمانا أخرى وحدث فيه
خلة عن خلة أخرى وقال الخطابي لهذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمؤمن المسلم
والتحذير له أن يقتدي بهذه الخصال أو فعل فيها من غير اقتداء على أنه منافق والحديث

احسن الكتاب كتاب الهدي واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وبفتح الدال المعجمة الصلاح والسمت والطريقة وقد هدي بضم الهاء وفتح الدال وكسرها يهدي هديا بفتحهما ويهدي بضم الهاء وكسر الدال يقال فلان يهدي بهدي حسن اي يسلك طريقة حسنة وفي الحديث من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه اي من قصر به عمله في الدار الآخرة لم يلحقه نسب الصالحين وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وفتح الاسود محمد ثانيها واو مفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم واو مفتوحة ثم دال مهملة وهو لقب لازم له وان ما توعدون لآت وما انتم بمعجزين بن طرحه بتشديد الواو مفتوحة وفي كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما الفاء مختلفة وعند البيهقي من حديث ابن عباس باب فضيلة الصبر اي حبس النفس على المجاورات على الاذى قولا وفعلا ولابي ذر عن الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق انما يوفى الصابرون على على المشقة من جزع القبر واحتمال الليالي في طاعة الله تعالى وادائه ازديادا الى الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه لا يحصى اليه حسنا يعرفون وقال مالك لم ار اتم عيشا ولا اوسع خيرا من الصبر على ما يكره الله تعالى واجزاها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمس وخمسين موضعا في القرآن العظيم وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى فالاول كالاحياء والثاني كالكف عن الشكوى لغير الله تعالى والصبر والمجنون فيه مشابهان لان كلا منهما لا يتوجع ولا يصبر عليها فلا يثاب بالصبر في التكفير فما يصيب المصبور بعد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني الاعمش بفتح العين سليمان بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بفتح السين المهملة وفتح اللام وكسرها ليرعن ابن مسعود عبد الله بن حبيب الا تقصيرا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد اولى بصبر من احد الا وقد صبر اكثر مما صبر فعلى اذا سمعه عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبروا وصابروا ورابطوا بين اجلكم مرتبين حبس النفوس عن مستحقها الى زمان اخر يعين ناخيرهم الهم ليدعون له تعالى ولد ايمان لسانه واللام في ليدعون للتاكيد ولد الوسكانه اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه وانه تعالى ليس بمتغير في نفسه ويرزقهم وبرزقهم صيغة نقل من افعاله تعالى فهو من صفات الفعل وان كان يقتضي ورود الرزق والله تعالى كان ولا رزق ولا مرزوق ولا يكون شيء كان فهو يحدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ورزق نفسه بذلك فعل خلق الخلق يعني ان الله تعالى يسمى رزقا الخلق الحرام وقيل وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر وبن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقلت ما كان ينبغي ان يقسم بعض ما يقسم من المقاسم من تنعيل الموقعة فقال رجل من الانصار اما لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فذكر له ما قلت فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر

سبق في باب علامات النفاق متنا وسندا بالاسناد وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي بالذال المعجمة قال حدثنا جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء بفتح الراء وبالجيم والمد عمران العطاردي قال حدثني سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رايت الى يوم القيامة بفتح الياء وسكون الصاد المهملة وضم النون وبالعين المهملة ثم قاف اي يشق شدقه ايضا كما في الذي قبله وقد مر الكلام عليه هناك لكن قال الكرماني هناك ان المناسب ذكره هنا لان الحديث الاول في الكذب في الحديث والثاني في الكذب في الرؤيا وقد اجاب هناك بان الكذب في الرؤيا جعل كالكذب في الحديث لان الرؤيا من جزء النبوة ومن ثم قال في الحديث الآخر من كذب في حلمه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولم يفعل فالكذب في الرؤيا

فاتيته وهو في اصحابه فعارفته فتشهد فكبر علي النبي صلى الله عليه وسلم وتغير
وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم
قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من هذا الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشار الى
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا قال والمراد براءته
عن مضمون المقول ومراده وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام وهو حديث المراد
الذي اورده قال وزعم ان موسى عليه السلام اراد هارون لانه قتل معه اكابر قومه او لانهم
اياه بقتله هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى ومقولهم اه وهذا الحديث يستفاد منه
احاديث الانبياء ومنها ان الله تعالى اذا طهر عبده براءة موسى ومقولهم اه وهذا الحديث يستفاد منه
من ايواخذ الناس بالعتاب حيا ومنه

الى حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش صليحان بن مهران قال حدثنا معلم قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هو ابن صبيح ابو القيني وهم من زعم انه ابن عمران البطين عن
مسروق الى موسى وعايشة الى الاجوبة احد الاعلام انه قال قالت عايشة رضوان الله
عليها صبغ النبي صلى الله عليه وسلم فتيانا لها ان علي معرفته فرخص فيه فزوه عنه
فوجه فاحتزوا عنه وذكر ابن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اجماع المذكور فيه قبله
النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن
الشيء اصنعه واقبل باكلان علي المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم
له خشية فجمع بينه القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة من الايمان والنبلة وبه قال حدثنا عبدان لقب
عبد الله المروزي قال اخبرنا عبد الله الجارك المروزي قال اخبرنا معمر عن
الجاد عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ للمفسر انه قال سمعت عبد الله هو ابن
ابي عتبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها بكسر الخاء المعجمة
اوضمها من العذرة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهو جلدة البكارة باقية
اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في بيتها وهو من باب التقسيم
لان في البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا رابه صلى الله عليه وسلم
شيئا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم

باب

من كفر اخاه المسلم عاريا عن الفرار او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو باب الذي اكفره
قال لاخيه وجواب الشرط في قوله من كفر اه رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
الفاعل واحمد بن سعيد بخاء معجمة وذال معجمة بينهما الف ابو عبد الله المخرمي الدارمي بفتح الدال
وكسر الراء نسبة الى بني دارم قالا اي الفتح جزم بذلك ابو نصر اي الكلاباذي
وقال في الكواكب قال القسطلاني بمحمد بن بشار بالموحدة والمعجمة هو ابن عثمان العبدي
واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قال حدثنا عثمان ابن عمر بضم العين
المهملة ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي ابن المبارك الهنائي عن يحيى ابن ابي

كثير

كثيرا عن نصر ابن انس الكلابي مولاهم الاعلام عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر
فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه بالتكفير فقد باء بالمد رجع اي
باثم الكفر احدهما ان كان القايل صادقا في نفس الامر فيما رماه به فظاهر وان كان كاذبا فقد رجع
كفرا من جعل الايمان كفرا كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على احدهما مقتضى الترجمة وكذا ترجم
معتمدا لتغيرها وقيل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث سبق مرارا
وقال عكرمة ابن عامر في مستخرجه عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من
الزيادة مولاه الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر موصول في التفسير
انه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم يا كافر فقد باء بها احدهما
اداة النداء والتنوين فقد باء بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قبل المراد باحدهما القايل رجعت اصابته
وهذا على ما هو في استعمال الكتاب والسنة وتركه التعرض للسبب كقول الرجل لمن اراد ان يكذب به
ما انت الا كاذب وعيد خصمه على التعيير وحمله بعضهم على المستحل لان من كذب المسلم لا
يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذا كفر نفسه لانه كفر بمن هو مثله او المراد ذكر
يؤدي به الى الكفر لان القاضي يريد الكفر وقد يكون منهما ان يكون عالمة فقد باء المعير
اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على ملة غير ملة الاسلام
كاذبا يقول ان فعل كذا فهو بريء كما قال وان قاتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة
ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك وفي رواية لا نذر لابن آدم فيما لا يملك وفي رواية لا نذر لك
الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها كان ذلك على سبيل التغليظ للمحلوف له واما ايمان
حلف بها هو نبيا حلف عليه كاذبا فهو تصحيح ببراءته من تلك الملة خشية ان يقول هو يهودي
ان يا الله اليوم ولا يا كافر فيه ولا يتوجه عليه شيء يقبل نية على نفسه التي شرطها لكنه اجرا
من الملة الحالفة على ذلك من كان حالفا بالله تعالى كاذبا ان كفر ان اراد ان يكون متصفا بالكفر
اذا وقع المحلوف عليه لا ان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشيء عذب به نفذا به من
جنس عمله في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله لان اللعن يبعد من رحمة الله كما ان القتل
يبعد عن الحياة ومن رمى مؤمنا بكفر او قال يا كافر فهو اي الرمي كقتله اي في
التحريم والاثم ووجه المشابهة ان الشبيه الى الكفر الموجب للقتل لا القتل في ان المتسبب
للشيء كفاعله والحديث سبق في الحاكم والله اعلم

باب

من لم ير اكفار من قال ذلك اي ذلك القول السابق في الترجمة المنقد منه حال كونه متاولا
بان كان قائله او قال اخاه كفرا على ظن انه صادق في ذلك القول والمقول فيه وقال عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لحاطب يا حاطب بدون الطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة والد ابي ذر رواه ابن
ابي شيبة بلفظه مما سبق موصولا في سورة الممتحنة لما خلص فاقه بكتابه الى اهل مكة يعلمهم

قال ابن مسعود فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليخفف اي فليخفف ركوعه وسجوده لئلا يشق على من خلفه من الناس فان فيهم المريض والشيخ الكبير وذو الحاجة اي ما صحبها الذي يشق عليه طول صلاة امامه بل يخفف ما امكنه من غير اخلال بشيء من سننها فيتوفر اما بقراءتها او بتركه الخشوع والخضوع والحديث بقية في صلاة العشاء وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جرير عن بضم الجيم مصغرا ابن اسماعيل عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء في جدار قبلة المسجد خامسة بفتح النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر والنخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف اي الخامة بيده فتغيظ الله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر القاف والموحدة وتخفيف التحتية اي مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتاب الصلاة مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن حيال وجهه والحديث سبق في حكم البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في تعليله فتغيظا وبه قال حدثنا ولابي ذر لابن الافراد محمد ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة ابن ابي ربيعة عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان المدني التيمي مولاهم صاحب الرأي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بفتح الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني عبد الرحمن الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو ماكذ رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه في الاوسط للطبراني لابن زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عند المصنف في اللقطة عن ابن عيينة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة الحديث وفي رواية صحيحة جاء رجل من جهينة او من مزينة الشك من الراوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة الحديث وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وفي رواية ابي داود ايضا عن شعبة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة الحديث وفي رواية ابي داود ايضا عن شعبة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل من جهينة او من مزينة

حسن حسنه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجلين يسبر عون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا
الا صرعه قال افلا ادلكما على ما هو اشد منه رجل كلما غضب غلب رجلا وكاظم غيظه تغلبه وتغلب شيطان حاكمه
الباب خرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن
مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا سليمان بن صرد بفتح الصاد وضمها
بفتح الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه انه قال استب رجلان ونحن
عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس واحدهما يسب صاحبه بشتمه حال
كونه مغضبا قد انتفخ المنخران احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان ان
الشيطان هو الذي حرض الانسان على الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقال
للرجل في سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال
انه ليست بمجنون لعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولهذا قال النووي من المنافقين او من
صفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه الاشعار بان من الفضل
لصيق ترك الغضب وكذا الاختيار باني كظم الغيظ وباني عاقبته الغضب من الوعيد
وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره مجبور فمهما رأى ما يكرهه من غيره استحضر
ان مشيئة الله لم تكن ذلك الشيء منه الا لوجه ما لا يعلمه الا هو لو غضب والا لذهبه كان غضبه على ربه
وهو ضلالة العبودية ولعل مدار هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى
ربه بخشية بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكرناه والله تعالى اعلم وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى
الزاي بكسر الزاي واليم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المشددة
والتحتية المخففة راوية عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله
التغلبي وكان الجنة فردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي يريد
اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض له لان نفس الغضب بطبعه الانسان لا يمكنه اخراجه
من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تفعل بعد الغضب شيئا مما يجب عنه لانه ربما وقع شيء على
ولا جعل له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المحابا والتحرز من
المقاسي جما لا يحصى بالعد وقد بينت ذلك مما قبله في الفتح واضفت اليه وفي كتاب الاحياء زيادة
وهو ان الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان مهما تحدد وتورغ في غرض
ما اشتهاه قال الغضب واثارت حمية الدم والعينان من الدم لان البشرة تلتهب لونها
وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه
الفكاس من ظاهر الجلد في جوفه فالتهب بيسير الدم حمرة وان لان على النظير تردد بين انقباض
وانبساط فيحمر لونه وتصغر وتترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعشة

غل يده ورمى وحثه صعقة نلمن احدثه الله تعالى بعد اللغظ واذا غضب ينصر ون ويغفر ونجر
لهم الجلة عطف على الصفة وهي بحتنبون والذين ولا بي ظرف له عز وجل الذين ينفقون في السراء
والضراء في اليسر والعسر صحا ان تراني مسرورا وحزينا وصحي اسرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق
طبعهم او مناهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركون والكاظمين الغيظ الممالكين الغيظ عند الاخذ
بقال كظم القربة املاها وسدفاها ومنه كظم الغيظ رمعناه امسك على نفسه منه ما تصعر ولا يظهر له
اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغيظ وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه وحتى امضاه والصبر عليه
وفي حديث سهل بن سعد عن ابي داود والترمذي وابن ماجة مرفوعا من كظم غيظا
وهو قادر ان ينفذه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور شاء وروى عن
عائشة ما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لاعدبنك او لاقتصن منك فقال يا مولاتي
قال في مقتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء للغيظ تسببا على ان الغيظ مرض لانه عرض
نفساني يكون الانتقام عند غليان دم قلبه فلا يجاوز الى التشفي اجلا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام
والعافين عن الناس اذا جني عليهم احد لم يواخذ وورد في شعب البيهقي عن عمر وابنه الحصين
مرفوعا اذا كان يوم القيمة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كان اجرهم على الله فلا
يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيشمل كل محسن ويدخل فيه دخولا اوليا المذكورون
او للعهد والاشارة اليهم والاحسان ان تحسن الى المسيء بان لا تجازيه بمثل اساءته والاية ملاك الامر
من اقوى الدلايل ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح بهذه الخصال وندب اليها ولا يفعل الا ما هو
الاكمل والعفو للمقصر والرحيم الامر بكيف كيف وقد ورد الحض على هذه الخصال وهو اكرم
في العفو وقد سقط في رواية ابي ذر وقوله العافين الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية
والمثل الجاري رحمه الله تعالى للجلالة يتبين للحق من الغضب لكنه قال في فتح الباري انه ليس فيما
دل على ذلك الا انه ظاهر من يكظم غيظه الى من يحتسب الثواب عنده ذلك انصراف الى المقصود
وتعقبه بعض الحنفية بان كلا من الايتين دالة عليه لان الاول تمدح الذين يحتسبون
كبائر الاثم والفواحش اذا كان مدحا يكون عنده ثما ومن المعلوم ان الذي عند الغضب قد يجل الحمية
منه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية
المبالغة وكلي جاء هذا الوزن بالضم والفتح كهزءة ولمزة وحطمة وضحكة والمراد بالصرعة
من يصرع الناس بقوته تنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كانت قد قهر
اقوى اعدائه وظفر بخصومه ولذا قيل اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك وهذا من
الالفاظ التي نقلت عن موضعها للغرض لضرب من التوسع والمجاز وهو من نحو الكلام
كما انه لما كان الغضبان حالة تشد بدة من الغيظ وقد ثار عليه ثمرة الغضب تقهرها
عليه وصرعها ثبت انه كان كالصرعة الذي يصرع الرجال لا يصرعونه وهو حديث ابن
مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند الزار

وقال الغزالي انما انكر عليه من حيث انه لم يتعرض من معارضه كلام النبوة بكلام حكمي وقيل لكونه
خاف ان تخالط السنة بغيرها ولا مانع من ذكر السكينة والوقار معها في كونه خيرا وفي رواية ابي ذئب
فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحادثنا عنده قال
الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير ابن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه
كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن جهاد قال جاء بشير العدوي الى
ابن عباس يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحدث لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال ابن عباس مالي اراك لا تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اسمع فقال
يا ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا
واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نات من الناس الا ما نعرف ونحوه
فجعل ابن عباس يحدث ولا ينظر اليه فذال الجمة ابن لا يسمع ولا يصغي ونحوه من ابي دعا ويعني به قبل
ظهور الكتاب والصعب والذلول بني الابل الصعب الفحل المرغوب فيه ابن عسكر الناس كما يحمل
ويلزم وهيهات بعدت اضمنا لكم ان بعد الذبوحتى يحل بينكم وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل وابن الانصار من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه اذا غالبت بحر وهو يعاتب
اخاه الغوغائية اي يعاتب بكسرها في النسب اوفي الاسلام في قتال الجاهلية كونه يقول انكل شيخي
بكسر الكاف وفتح النون واحدة والذي في اليونينية بضم الكاف وفتحتين حتى انه يقول
قد اضر بك الجبا وكان كثير الجبا فكان ذلك يمنعه عن الضيف فعاتبه اخوه على ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذه الخلق الذي تراه في ذلك ترغيبا
يغفر له فان الحياء من الايمان اي شعبة منه فيه للتبعيض وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن
دعامة السدوسي عن معرفة ابن سويد الاشجعي الانصاري قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله
ابن ابي عتبة بفتح العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت
ابا سعيد الخدري الحديث رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر التي حضرها بكسر الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة
التي في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم ير واجبا الوضوء من الريبة وغيرها في باب صفة النبي صلى الله
باب التودد الى الناس بذكر فيه اذا لم يشتحي بكسر الخاء صنع
ما شيت انه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي قال حدثنا زهير ابو خيثمة بن معاوية الجعفي الكوفي
لشهرته وبه قال حدثنا زهير ابو خيثمة بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
منصور وهو ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش بكسر الراء والعين بينهما موحدة ساكنة آخره
تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء بعد الالف جيم ابي مريم العبسي الكوفي

في الاطوار و خروجه الاعمال على غير ترتيب واضطرابه لانه الخلق حتى لو زال ان الغضبات نفسه في حال غضبه
لسكن غضبه جبانا من غير صورته واضح انه خلقته هذا كله في الظاهر وما الباطن فعجبه الله وهو الظاهر
لا نه يولد الحقد في القلب والحسد طوفان السد ويزيد السامة وهجر المسلم وفساد ستة والاعراض
عنه والاستهزاء والسخرية وفتح المحقرة بل ارادة الشر فيه باطنه وتغير ظاهره وغيرة تغير باطنه
وهذا كله اثرة في الجسد واما اثرة في اللسان فالملاعنة بالشتم والسخط الذي يبتلي منه العاقل والجاهل
فما يأله عن تسكين الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات فهرة
المغضوب عليه مرجع الى نفسه فيمزق ثوبه نفسه ويكسر حدده وربما سقط هو ربما اعمى
به وربما كسر الانية وضرب ما ليبه له من ذلك جرعة ولا احتمال لتمر المصائب وتقاتل
عدة متدها بلا اصرار فاخ اصحاب الغضب من الكبر والفخر والخيلاء والمزح والتعيير والمباهات والفخر
والمرح على تفاصيل الاسباب والعلاج فاذا غضبت فتبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن
لزيد ما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين اوا عد لاكتساب فتقاتل وطع الله فيما امرك اليك
لتتله بفضل وتعيي بحسن خلقك كما وازع الشيطان بالمبالغة في الاحصاد فانه يجري على الشيطان
كل دنه كالدم ويحبس اليك بجهاد ما وري الوغا مارا كثر كيده انه لا يأتيك كي ينفصل مما لقنه وبقي مصرا
عدوك بما خير فيك فيبتغي بذات ما اختر لنفسك ما في الصحاح والله المستعان والحديث اخرجه الترمذي في
باب ——— فضل الحياء بالمد وهو بغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يلام به ويذم في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وقد
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن
ابي المعوار بفتح الميم السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان بن عبد الله عوسجة بفتح
الفاء المهملة اخره تاء تانيث بصري العوذي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابا نجيد اصله
ح وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير لانه يجر
صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر الآتي ان شاء الله تعالى وما
امر الله به وانتهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء والايمان
في الجنة فان يقل الحياء فرأيك فجعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غير غريزة وقد يكون
تخلقا وتكلفا حتى يصير غريزة بالتدريج الى الكمال وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه
باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية ولا يقال ربما يمنع عن قول الحق او فعل الخير
لان ذلك ليس شرعا قال فبشير بن كعب بفتح الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري
التابعي الجليل مكتوب في الحكمة قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات
وقيل العلم المتعلق الاتي ان من الحياء وهو انقباض وانزعاج يعتري الانسان من خوف
وسكون والاول ذهب الكرماني السكينة بزيادة الالف واللام فقال لعمران احدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثي عن صحيفتك وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف بفتح التحتية
وتشديد السين المهملة وبالفاء ابن ابي هلال عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحياء
وقارا وان من الحياء سكينة وقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني
عن صحيفتك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن
عن هلال بن يساف بفتح التحتية وبالفاء ابن ابي هلال عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب
او الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن عمران ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعف وهذه الزيادة مضعفة للاحتمال
فغضب عمران حتى احمرت عيناه في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لاجل الحجة التي جاء بها
بشير من السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى يريد به ان كتب الحكمة لا بد وان يكون ما في حقيقتها ولا يجوز معارضتها

وقال

وقف السماع من قوله الى الشيخ الفقيه

كون الجملة اذا وقع بعدها ما النافية لا محل لها من الاعراب حينئذ فان الطاهر ان الجملة كذلك في الحديث ولا تنافي تقدم اولا انها نفس بدء من اعلاها فتكلما كما قال في الفتح ضعيفة وصحح الحديث في كتاب العلم وعن شعبة عن ابي الحجاج بالاضافة السابق انه قال حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لو كنت قلتها لكان احب الي مما كذا وكذا ابل حمر النعم كذا في الرواية الاخرى وجه قول ابن عمر ما طمح الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولنظيره فضيلة اولى في الغير من حضرة ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خلوة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن حرم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز المعروف بالمهلة قال سمعت ثابتا البناني الفقيه انسا رضي الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنة انس اجمة بضم الهمزة وفتح الجيم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما قال حياها فقال انس هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصريح هذا جاء المؤمن ومطابقة الترجمة للحديث من هذا اذ المراة لم يستحي فيما ذكر من ارادتها فرعها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى والله اعلم هذا باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا وقول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ليس على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث طلاق النبي ولفظه وكان يحب ما خفف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم ابن راهويه كما جزم به جماعة غير واحد وليس في نسبة ابن السكن ابو ابنه منصور الكلابي بالذي بينه وبين راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابن ابي بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري انه قال عن جده ابي موسى ابن عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا ابن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا يخرج عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وما بعده قوله ولا تعسرا التصريح بما للازم تاكيد الامر المقام مقام الامتنان لا الجواز وبشرا بعد قوله ويسرا فيه الجناس الخطي ونطاوعا ابن قوله في الاسود قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا باراضي اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عنه الكثميهني بها شراب من العسل بفتح قال له النبي بكسر الموحدة وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اواخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد به فيما لا نص فيه او ما كان فيه نص قابل للنسخ بما يخالفه الى الحكم فيتركه اصلا وفيما رخص من الفرائض لا صلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والنفل في الغرض لمن شاء فرضي عليه

العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة ابن عابد السدوسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادركت الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت بعد الصحة للمضمومة اي من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل العلم خزانة والعقل التعقل على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحاء اي اذا اردت ان تفعل شيئا فتفكر فيه فان كان مما تستحي منه من القبيح فاصنعه وفي احاديث بني اسرائيل فاعمل ما شئت بصيغة الامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والحديث سبق في بدء الخلق

باب

الى بين وهذا مخصص لعموم قوله في الحديث السابق الحياء كله خير كله اذ الحياء في السؤال عن الحديث لا يجوز وهو من مكارم الاخلاق وقوله يستحيا مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي بكسر الحاء من الحق اي لا يمتنع منه ولا يترك ذكره الحق هل على المراة اغتسال اذا احتلمت اعتكر اعتصر تصرخ بها تنقبض عند التعرس البشرية لاجل حضرة الرجال اي ان الله يبين الحق ليس مما يستحي منه وضعها هذا الكلام من الحق الذي يدعى الضرورة اليه فضمن تجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي وطيبت بي ما جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم تجب عليها الغسل اذا رات الماء التي موجودا فلوريته عليه تنتقب الى مفعول ليت اي تغطي وجهها كما مر وغرضها من الجواب ان وجوب الغسل مرتب على وجود الماء لا على الاحتلام وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خير لهم بل الخطاب لغير الرواية ما يصرية فتفقد بالي واحد ويقيني على ذلك المراة اذا علمت انها ازلت ولم تره انها لا تغسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ح وحدثنا محمد بن بشار بكسر الموحدة وتشديد المثلثة الشهير بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي كلهم من اجلة العلماء الزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتمثل فتحة حضر الا بسقط وقفا ولا ينحات بنقط بعد الحاء المهملة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا ينتاثر ولا يحلق بعضه اوراقها بل يفضد فتسقط فقال القوم وهم الصحابة هي بنجرة كذا هي بنجرة كذا بالتكرار مرتين قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية يحيى فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وفي الاطعمة فاذا انا ناهز عشرة او احدى عشرة فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان ابن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك نفيه الاضافة للمفعول او وجه عبارة واحسن اشارة وما من زعم ان موضع الشبيه بين المسلم والنخلة من جهة

كون

ولا تعسروا في الامور وتكلموا امرنا بالتسكين ولا تنفروا وهو كما لتغيرت بفتح والسكون ضد المتحرك كما ان ضد
البشارة النذارة والمراد نهاية من تعرى الصلاة منه وترك التنفير عليه بالابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي
ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان النفوس اذا فاجئت ابتدأ بما
يصعب عليها ضجرت منه ولم تقبله بانشراح وكانت عاقبته في الغالب الارتداد بخلاف ضده
والحديث سيق في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة
بين امرين قط الا اختار ايسرهما ما لم يكن ابسرهما اثما اي يفعل ايسر الامرين ان
كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه لما للتحريم من المجاهدين في العبادة
ولا تنتصر لنفسها ان الجاهدة ان لا تنتصر بحيث تجر الى الهلاك لا لجواز ولا لتقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتقصيرها منتهى شيء قط كففه عن الذي جيزه ردا يه حتى يؤخر في كتفه الا ان تنتهك بفتح الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية والكاف اذا انتهكت حرمة الله فينتقم حينئذ لكنه ذكر بها اي
بصيغة المفعول للتعميم وجد لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم الازدي احد الاعلام عن
الازرق ابن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز موضع خوزستان بين
العراق وفارس قد نضب بفتح النون وضاد معجمة فذهب عنه الماء
ابو برزة نضلة ابنه عبيد الاسلمي الصحابي على فرس وعلي وخلي فرسه نزكضا فطلق الفرس
وتركه صلى الله وتبعتها فلا بلى ذرعت الحوض والمنتهى وخلي صلاته واتبعها حتى ادركها فاحل ها
ثم جاء فقضى صلاته فجاءني دهقان وفينا رجل له رأي فسدد بالتشديد للتصغير وكان يرى ان
الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فما قبل فقال ما عنفني احد
منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان مرتبي متراخ بالجيم صنعا عند فلو
صليت وتركت الفرس عذرت المفصل لابي ذرعت المنتهى انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم
فرأيت بالفا لابي ذرعت المنتهى والحموي ورأى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمل صلى تحوله ذكر
اذ لا يجوز له ان يفعله مرة من ثلثة تفسدون ان بقاءه منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في
باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتجريد السند
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابو الاسود بضم الهمزة
بينها بالزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بالنون
المسجد النبوي فنادى بالمثلثة نهاية الحي الناس ليتعلموا به لبعد ذو فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه اتركوه ليبولي فيه وضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولوافاه مره في اثنائه تضرر ايضا
وهو اضعه كثيرة في المسجد وامر بصبوا بفتح الهمزة فتح مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر هم بفتح الهاء فذنب

الى

الماء صبوا على بوله ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الملان او صبحلا من ماء بفتح السين المهملة وسكون
الجيم دلوا فيه الماء قليلا او كثيرا ما يعقبكم ما كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اصله
البعث الى الحجارة على طريق المجاز ولانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما امتثلوا عنه
اطلق عليهم ذلك واكد السابق وهو قوله ميسرين بقوله ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تتميم
على الجالقة في اليمن والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد من الطهارة وبه
جوان الانفساخا ولابي ذر عن الكشميهني الناس وقال ابن مسعود رضي الله عنه خالما الذي لا
ودينك لا تكلمته بكسر اللام وفتح الميم والغين المعجمة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح
ودينك بالنصب في الفرع ان لا تكلمت ودينك وبرفع الرفع بعد اخيره لا تكلمته اي لما الناس لكن بشرط ان لا تحمل
في دينك خللا وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وسايروهم كما يشتهون ودينكم لا تكلمته
بضم الميم وزاد بلوهم وجواز الدعابة بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف موحدة الملاطفة
في القول بالمزاح وغيره مع الامن من غيره افراط ولا مداومة اذ ربما يورث ذلك الجد القسوة والاذى والحقد
وتعقب بالمهابة والوقار وفرق قد تكون الدعابة مستحبة كان يكون لمصلحة لتطييب نفس المخاطب ونحو ذلك
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح
يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انسه ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم حسن الخلق بالخاء المعجمة وطلاقة الوجه والمزح حين يقول لاخ لي من ابي عمير
وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون
وفتح الغين المعجمة مصغر تصغير ضم ثم كسر بلزة لا تصغير ترخيم لانه لم يحذف منه الا حرف واحد
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا
سلام قال اخبرنا معاوية محمد بن سلام بالمهملة والراء المشددتين بينهما الف اخو يمم قال اخبرنا
منصور عن ابيه عبد الرحمن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت العب
عند النبي صلى الله عليه وسلم ابو بالتماثيل الجمع بالمثناة بلعب البنات وهو اللعب وعند ابي داود
والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
او حنين وفي الحديث من مرجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
او حنين وفي الحديث من مرجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
راجعين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها فكشف الستر عن بنات عائشة
لعبه فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي فرأى بينهن فرسا له جناحان فقال ما هذا فرسه له
جناحان وفي رواية المرتضى انه كان لسليمان عليه السلام خيل لها اجنحة فضحك مما مزح فيه في الدين
باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان في الحديث اباحة لعب البنات اي الجواري والبنات
عيني مع ما استدل بالحديث على جواز اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض رحمه الله تعالى
عن الجمهور وقد اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن رضي الله عنهن وكان لي صواحب
اي جوار من اترابي يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي

الجزع بتقديم الجيم على الزاي وبعين مهملة ساكنة بوزن يتفعل والى ذرعن الجزع
والمهلي باسقاط الفوقية والكشميهني كابي الفتح بتقديم الفوقية على الهاء وكسر الميم بتقديم منه
صلى الله عليه وسلم ويدخل والشوكاني دخل الفرج فيهما فيسر بضمه بسين مهملة مفتوحة وراء
مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهم ميسرين لهم في الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
باب المداراة مع الناس وهي ادنى الكلام وترك الاغلاظ في
القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل
في التعليم والناصح في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه
باللطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق وغيره على ما هو فيه من غير
انكار عليه باللسان ولا بالقلب وبذكر بضم القاف وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر او عبد الله كذا
مما وصله ابن ابي الدنيا والحاكم الجوزقي في غريب الحديث والديلمي في المجالسة من طريق ابي
الزهراوية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بضم التحتية وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة
بعدها راء تفهك وتبسم في وجوه اقوام وان كانت قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد والعين من اللعن
وابي ذرعن الكشميهني لتقليهم بتاء ساكنة بعدها القوقية ثم تحتية ساكنة من القلا وهو البغض
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
سمعه انه سمع ابن المنكدر يحدث سفيان عن عروة ابن الزبير وفي نسخة ابي ذر عن ابن المنكدر
سمعه انه سمع عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها استاذنت على النبي
صلى الله عليه وسلم رجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق
المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبئس ابن
او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشكوكية من الراوي والعشيرة
الجماعة والقبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وحده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم
ولابي ذرعن الحموي والمستملي لما ان الكلام ولابي ذرفي الكلام تا لينها عائشة فقلت لها يا رسول
الله قلت ما قلت ثم الذي ان هذا الرجل ان شر الناس منزلة عند الناس يوم القيمة من تركه
او ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وفي رواية
ودعه بتخفيف الدال قال المازني ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر ودع وما بنيه والذي صلى الله
عليه وسلم اتى صحيح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ورماحيني هذا
الحديث واجاب القاضي عياض بان المراد بتركهم اماتوا ان تركوا اصلا او لفظا ما تواردا على ذلك
يدل عليه ويؤيد ذكر ان لم يتقدم في الحديث الا هذا بخلاف الحديث مع ذلك الذي ورد في حديث ان من
شر الناس الذي تركه او لم يتقدم عن احمد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد
هذا الحديث هنا الشعر اما اذا وقع في بعض الطرق بلفظ الارادة وهو عند الحارث ابن ابي اسامة
من حديث ضمرة ابن عبسة قال نحو حديث عائشة رضي الله عنها قال انه هنا قال اراه جعل
ذلك من قوله واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف ابن محمد المنكدر وهو ضعيف
وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وا خرج ابن عساكر في ترجمة الحكم بسند احسن منه وفيه حديث

ابي

الى هورة راس العقل بعد الايمان من داراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ
السخاوي في لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو بالفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة
وعند العسكري عن ابيه انا نكشر وفي رواية قال حدثنا عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا
ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة وعبد الله هذا ابن ابي مليكة عن يعلى بن مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له بغير العين المهملة وسكون الهاء قعبة بفتح القاف والعين المهملة
وكسر الموحدة وبعد التحتية هاء من دباء فارسي معرب اي قرع يقطع من اعلاه ويجفف يعمل فيها السمن
والعسل تشبيها بالقعب الذي يحلب فيه اللبن من اصحابه وعند ابن سعد قعبتين ثم قال وقعب واحد بضم القاف
وفتح العين المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية باء موحدة ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ثقيلة
وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم اتاني ولابي ذرعن الكشميهني قد اتاني هذا
القعب الكبير قال ابو الفتح وابو السختياني لم يسند السند الذي يقوله يستصغر فعله صلى الله عليه وسلم
عن مثله ما مخرمة انه ولابي ذر وان له يعني مخرمة ابن نوفل بن اهيب ابن عبد مناف القرشي الزهري
له ليطيب قلبه به وكان في خلقه اي مخرمة شيء من الشدة قال الكرماني في نسخ ضمن اه ورواه
ابو الحسن بشكوال بها وصله المؤلف في باب تحريم الظلم وقدم عليه عن ابوب السختياني
عن عبد الله ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حافظ ابن
ورواه ابن البحتري عن ابن عيينة وصله البيهقي في شعب الايمان وقدم عليه عن ابوب السختياني
عن ابي مليكة عبد الله عن المسور ابن مخرمة قلت من على النبي صلى الله عليه وسلم
اقتصر الحديث وحذف الاعلام بوصله وان رواية ابي علية
وهي وان كان صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول باب
ما ينهى من كرهه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان بن صخر بن حرب
لا حليم بالحاء المكسورة بوزن عظيم في الفرع الاه وابن ماهك صاحب مجربة وهذا لفظ ابن سعيد
مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي ذرعن الكشميهني والمستملي لا كليم بكسر الكاف المهملة
وسكون اللام الابتجربة ولابي ذرعن الكشميهني الا الذي يجربه والحلم الثاني في الامور المتناقضة
والمعنى ان الحليم لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما الا الانسان وقع في ذلك
وحصل منه خطر عظيم فحلم وقال ابن الاثير معناه لا يحصل العلم حتى تركب الامور وتعرف بها تعتبرها
ويستبين مواضع خطاها وتجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وسكن غليل الاذى
ليس في هذا ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير
الحليم كالذي لا تجربة له فانه الحليم الجبر بوصله ابن ابي عيينة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال ما رايت لاحد الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
علي ابن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو عثرة ولا حليم الا ذو تجربة فاخرجه احمد وصححه ابن
من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حليم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن
حبان ولابويه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن ابي
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ
المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم وانما

الدبة بفتح الجيم والعين المهملة ما يكون من النار والجمر منه موضع يبلغ **من حجر** بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة
واحد حرتين وقوله لا يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه للاستواء ليكن الامر جاريا هذا الامر في مناجية
الغفلة فيخرج مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين وهو الاظهر والحذر بكسر العين بالفظ
النهي فيخفف فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا رأيناه
الفجوة بالحاء عن المؤمن والاول حرتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال القرطبي يحتمل
ان الحديث يتناول الخطاب الى علي ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان لا يجب عليه
قال بلغ ما سمعه على ما كان ناصر مرة اخرى فما مر يعقوب عنقه وكله بعض الناس الذي عليه
قال لا يلدغ المؤمن الحديث وتقل القرطبي عن القاضي عياض هذه القضية وقال بسبب هذا الذي
معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر اجارة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعارضه ان لا يهجوه
عليه ولا يعينوا عليه فلحقه فنقض ثم رجع الى النخل ثم اسر يوم احد فقال له
لمن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحر يشهد هذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب
في شرح المشكاة بانه يرجح بان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى عن نفسه الزكية الكريمة الميل
الى الحلم والعفو عنه جرد شيئا من حظوظ نفسه وعفا عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن
الى ارم الذي يقضه لله وينذب عن دين الله ان يرضى عن مثل هذا الغادر المجرم مرة بعد اخرى
فانته عن حديث الحلم والعفو عنه جرد شيئا من حظوظ نفسه والا انتقام منه والانتقام عند الله فان مقام الغضب هو مقابل
بالحلم والعفو من اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله تعالى وعلا
فينتقم لها وقد ظهر من هذا الحلم مطلقا عن تجرد كما ان الحركة كما تقام الخارج المؤمنين بل وجب عليه
ما الاولى والغلظة على الامة اقامة القول بالنهي والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه
الله تعالى اوضح واهدى واحق ان يتبع واخرى وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم واقع بالنسبة
الى غزة المذكور وما تقول السفاقسي وهذا مثل ضربه تمثيلا به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يمثل بالامثال الحديثة واصل ذلك ان رجلا دخل يده لصيد او غيره فلدغ عنه
حية في يده فضربته الارض مثلا لمن لا يدخل الرجل يده في جحر مظلم لدغ منه مرة ثانية فتعقبه
بن الصايغ بانه اذا كان المثل الاول على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم اجل من ان
حتى يقال انه يمثل به فهم اورد كلاما معناه وانظر كيف يبين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين
لفظ المثل المذكور فظلاوة ابلاغه على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية بيد
ذرا الذي ربنا التسليم عليه افضل صلاة الله وازكى التسليم تنبيه قال بعضهم في الاحاديث المشتهرة
وصبغة الى الاشارة لقوله في نهج البلاغة محمد بن لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه الشيخان
وابو داود والترمذي ماجة والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة به مرفوعا ذلك ليس عند ابن ماجة والعسكري واحد وهو عند مسلم بعضا بطريق
ابنه اخي ابي بكر شيبة بالزهري عن عبيد الله لمثله وزاد بعدها سعيد بن عبد العزيز ان هشام
ابن عبد الملك قبض عن الزهري بسبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري
ما اجرا المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا رواه بعد

يونس عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه الطحاوي وقال
صالح وابن سعد ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي
الا ثلاثة بقوله يعتوب في قصة ابنه عليه الصلاة والسلام هذا امر مشكور عليه الاكما استكم على ما فاته
من قبل فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين **باب**

باب حق الضيف وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح
ابن عبادة بفتح الراء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وعبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف بن عبد الله بن عمرو بفتح العين المهملة ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال دخل علي
بفتح الدال المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايا هاجر بهمزة الاستفهام واخر
بفتح الهمزة وفتح الموحدة مبني للمفعول اكذا تقوم الليل اي في الليل **وتصوم** النهار قلت بلى
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بفتح قاف قم وضم ميم وصم وكسر الطاء المهملة من
لجسدك عليك حقا تثبت به ولا تتعبه عن العجز عن القيام بالفرائض ولعينيك عليك حقا
من النوم وان لزورك بضم الزاي وسكون الواو اي لضيفك **عليك حقا** وفي نسخة الترجمة وان لزوجك
عليك حقا وانك بهمزة مكسورة عسى ان يطول بك عمر بفتحتين فتضعف فلا تستطيع القيام
على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من
كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لعشر بينها فان لك بكل
حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام **الثلاثة عشر من كل شهر هو الدهر كله** في ثواب صيامه قال **عبد الله** ابن عمرو
فشددت على نفسي **فشدد علي** بفتح الشين المعجمة والشد المعجمة مبني للمفعول **فقلت** يا رسول الله
فاني اطيق غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعين قال **فشددت** على
على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك يا نبي الله قال فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر فكان
يصوم يوما ويفطر يوما والحديث سبق في الصوم والله اعلم **باب**

استحباب **اكرام الضيف** مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اي اكرام الضيف واستحباب خدمته
اياه بنفسه عطف على سابقه اي سابق الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او باحد وقوله باب بالجر عطف على
الجار والمجرور صيف اي هو المكرمي قال ابو عبيد الله المرزباني في المفرد هو زوار في جمع هو
زور يستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزوار لانها مصدر قال تعالى
رضي وعدل بفتح مرتبعوث وعدول فانها لفظ جمع واللفظ مفرد وقال ما غور وبنو غور وهم
غور وغور اي وصف بالمصدر وقيل الغور الغائر لانها لا تنال الا بعد والا كالشيء
غرق فيه فهو مغار نزار وقليل من الزوار والازور الاميل ومنه رجل ازور اذا كان مائلا اليه والزار
اضياف ابراهيم اثنى عشر ملكا وقيل ضعفه عاشر هم جبريل وجعلهم ضيفا لانه اتى في صورة
الضيف حيث الخاطر اذا تحول في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله كقوله بل عباد مكرمون
وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وقيل قوله قال ابو عبد الله
الخ لكلهم بين المحتمل وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف النفيلي الكلاعي

قال اخبرنا مالك الامام الاعلم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الموحدة واسم ابي سعيد كيسان
عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف
وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله تعالى اي ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه معاده وفيه جزاؤه
فليكرم ضيفه جائزته بالرفع مبتدأ خبره يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
اي يكون يوم وليلة اوله يوم وليلة هذا ان قلت ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة
وان قلتا يا فاخا دخلت عليها فتعدد زمنا فهو يوم وليلة بعد الضيافة فقولنا يدل على انه بدل الاشتمال
اي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي عنه
مسلم اي رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة اتفق الذين المعايير به على اختلافهم في ان يوم الجائزة وليلتها مختلفتان في ايام الضيافة اختلافا
اوكد وكان عليها مأخوذ لهم في التردد في فعله صلى الله عليه وسلم من قصد الجائزة حتى يصيل عليها فله تيراما
ومن تقصدها حتى تدخله فله تيراطان الحديث وفي الحاشية صلى عليه جائزة فله تيراما ومن اتبعها حتى توضع
في القبر فله تيراطان فله اتبعها حتى توضع في القبر وكلم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له تيراطان
احتمل ان تحصل له التيراما الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة عليه وقد ان تحصل له التيراطان المرتبان
احتمال ان القيراطين تحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو خلاف المعهود من صلاته
من صلى واتبع حتى تدفن تحصل له ثلاث قراريط فرتب على هذا الاحتمال وقال القاضي تاج الدين
الفاكهي ابا الحسن القرويني ابا نعم ابنا الصباغ عن هذا فقال لم تحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان
واستدل بقوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وجعلوا له اندادا ذلك رب العالمين
وجعل بينهما رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة
بلا شك النبي وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة
ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة يدل على المغايرة فما بعد ذلك ما لم يضره لم يعد ثلاثة ايام
فهو صدقة تطوع استدل به على ان الدين قبلها واجب لان المراد تعميمه صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس
خصوصا الاعيان يأنفون غالبا من اكل الصدقة واعتذر لابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة
تفعل واجبات ليست واجبة والاظهر له ايا للضيف ان يترك تلك المكافئة وكسر الواو
وان يقبضه عنده من افعاله حتى يحرجه بفتح الحاء المهملة وسكون الخاء وضم الراء المكسورة وجيم
من الحرج وهو الضيق والمشقة حتى يلجئه ايه يوقعه في الاثم لانه قد يفتات به لطول اقامته او يعرضه
له مما يوذيه او يطلب به الجرح جائز الاقامة بعد ثلاثة ايام للضيف اقامة الضيف او يغلب
على ظنه ان الضيف لا يكره ذلك والحديث سيق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره من كتاب الادب به قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد كل الائمة مسنده الستة مثلا في مثل الحديث السابق ولاد ابن ابي اويس من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا فليفعل خيرا او ليصمت بضم الميم من باب نصر ينصر او كسرها
من باب ضرب يضرب اي يسكت به قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابنه معاذ بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري

عن

عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة بضم الهاء مصغر عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا فلا يؤذ جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة من طريق
الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وفيه ان تحسين الاكرام هو الاحسان الى الجار وترك اذاه في حديث احاديث
رواه الطبراني من حديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده واخرج البزار في مكارم الاخلاق من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه وابي الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصل عرضك ان عرضت وان استعان بك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اهليته وان افتقر عدت
عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له
وان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح الظاهر متعارضة لان
اكثره لمحرمين شعيب وفي حديث بهز ابن حكيم اذا عوسر فتوا سه فيجمع بينهما باختلاف الحكم
تنشر بالذال المعجمة اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي ايمانا كاملا فليكرم
ضيفه بالذال المعجمة في قراءة على ما ينعمل في قراءة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
اي ايمانا كاملا فليفعل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد فليقل خيرا
ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة الحديث لا يتم عصفور ضد الطبراني
قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث افضل الايمان
وفي حديث ابن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا ما كف لسانك الا من خير وحديث
ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بفتح الكاف بغير ذكر الله
تقسي القلب اي تجعله قاسيا وهو الغافل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راسا كنة اخره دال مهملة اليزني عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه انه
قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا بتونيث ونون اوله ايلا
يضيفونا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
ما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم ما تنبغي للضيف الذي ينبغي لهم بضم الجيم على حد قوله ضيفه وهو من كان
الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب حالا بظاهر الامر وان
يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور
على الندب لان ذلك ان صنيانتهم واجبة والمراد خذوا من اعراضهم وهو محمول على من مر بهم من
المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب نصر المظلوم اذا وجد حال
قائله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي الحافظ قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان

بوم بالله واليوم الاخر فليصل رحمه اختلفوا في عدد الرحم التي تجب صلتها قيل هي كل رحم محرم
عيشة لو كانت احدهما ذكرا والاخرى انثى حرم من تلك منهما نسبا على حدة لا يدخل الانعام والاولاد الاخوال واخيرا هذا
القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وحرم ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام
في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث وفي غيره ويدل له صلى الله عليه وسلم الا ادلك
او اذاك وفي من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي يمسك عن
سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجوامر الحكم التي لا يعرف احدها في غاية ما يعانيها الا من هو مقبض
على ذروة ذلك ان القول كله اما خير او شر وايل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاحوال فرضها
وندبها فاذن فيه عليك اضلاعا في انواعه وخلط فيه ما يوول اليه وما عداه اذ كل ما هو شر او يوول اليه
ما هو عند ارادة الخوض فيه بالصمت فلا ريب ان حفظ اللسان عليه وانا نه كثيرة من الكذب والغيبة والنميمة
وتزكية النفس والخوض في الباطل وكلا كل حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع والشيطان فما حايش
من ذلك فلا يبعد رجاء ان يلزم لسانه فمتى الخوض خطر وفي الصمت سلامة فايهما رجح ايهما
ودوام الوضوء والضراع للعبادة والصلاة منه من تتبعات القول فيما لا ديني ومن الحساب في الاخرة
قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك
ليسعك واجعله مملوكا له فيما عليك وما له ونفعه واحسكه عما يضرك والطلقه فيما ينفعك باب
صنع الطعام والكلف لمن تدعى عليه للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر الاوزاعي محمد بن يوسف الفريابي
ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو
العميس بفتح العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا عتبة ابن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون
ابن ابي جحيفة بالجيم المصغر منه ثم الحاء المهملة والفا مصغرا وهب عن ابيه انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدرداء عويمر فاذا سلمان يبذا الدرداء
فراى ام الدرداء زوجة ابي الدرداء متبذلة بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة
فعلة من البذاذة وهي رثاثة الهيئة وترك التجمل للناس وليست زوجة ام الدرداء هجيمة التابعية صفة له بفتح الهاء
والموحدة وكسر الجيم المشددة وفتح الياء آخر الحروف وسكون المثناة التحتية وفتح الميم وبعد الالف هاء تانيث
ابن اوهب الركابية بالباء الموحدة المفتوحة بعد الالف كاف مكسورة فموحدة خفيفة فتحتية فهاء تانيث
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليست له حاجة في شيء من امر الدنيا فجاء ابو الدرداء
فصنع له طعاما فقال له كل قال فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء يقوم قال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الان فقاما
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قال سلمان له صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فذكر ابو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم الذي قال له

سلمان

سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان في هذه الرواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشار الى سلمان بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن جحادة نعم يحتمل انه
كان بينهما بعد ذلك ما لم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدقت سلمان وعند الطبراني من
وجه اخر عن محمد بن سيرين ان سلمان قال لابي الدرداء اني ليلة الجمعة ويوم الجمعة نذكر القصة فحضرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ان لنفسك وفيه تعيين
الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو الجحيفة وهب السوائي بفتح السين المهملة
وتخفيف الواو وبالمد فقال له وهب الخبر وقوله ابو الجحيفة الى آخره مقول ابي جحيفة وقال في فتح الباري
وقع في الكلمين للضيفة اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع صيغة حيث طلب منه زكوة
على ما تقدم له فرهبه مطهرته بسبب ذلك فقال للرجل ما فرغ الله لك ان تمنعنا ان زرنا
فقال له سلمان لو منعت ما كانت مطهرتي موهونة اي تتهرى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بها
حضر وخبزا وملحا وقال لولا اني توضيت ان ياكل بعضنا لتكلفت لكل باب
بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب لارتفاع هو ما يكره من الجزع الذي يفيض
العنان عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر الاوزاعي عبد الله ابن الوليد بالتحتية والشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة الجريري بفتح الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ان ابا بكر ضيف رهطا
او ثلاثة جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونكم اني الزم اضيافي فكن فاتي منطلق الى
النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بضمة وصل ثم فراهم بكسر الفاء من ضيافتهم قبل ان ارجع
عند النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقالوا طعموا
بضمة وصل وفتح العين فقال اين رب منزلنا ابو بكر يفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة
لهم عبد الرحمن اطعموا انا لوا ما طعمنا بالمثلثة حتى يجي رب منزلنا قال لهم قبلوا بضمة وصل وفتح
الموحدة عنا ولابي ذر عند الحموي والمستملي عني فراكم فاتاه ابو بكر فان جاكم تطعموا بالمثناة
والثالث للمخاطبين منه الاذى وبابكر هنا غايرنا منعوا ان يطعموا حتى يطعم فلما عرفت انه جاء ابو بكر
على ما جاء ابو بكر رضي الله عنه فتنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال
ولابي ذر قال ما صنعتم يا اضياف فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد
الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرتا منه فقال اني اقسمت عليك اي اكدت يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
بعدها مثلثة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة وبالتاء المثناة فوق ما هذا الذي صنعت فاقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي
لما تحللت عن الطعام الذي جيء به الى الا طلب منك الا جيئني ولابي ذر عن الكشميهني الا جئتني
فخرجت فقلت له سل اضيافك عما بدا لهم فما اراد ولابي ذر فما اراد احد منا ان ياكل
فلم يقبل قال ابو بكر فما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لا يطعمه الليلة ولا ينتظر عشاهم
قال الاخرون بفتح التاء المثناة فوق والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه فما رايتي الشر كما
الليلة ايتها الليلة هذه الليلة الي الشر ويلكم ما بالكم لا تقبلون عنا قراكم ما ثانية بالمثلثة
لابي ذر لا تقبلون عنا قراكم ما ثانية يا عبد الرحمن فراكم بمعنى قراه فوضع ابو بكر رضي الله عنه

يده فيقال له بسم الله الحالة الاولى وبرسالة غضبه وحلفه ان لا يطعم تلك الليلة للشيطان او اللقمة اولى التي احتشى نفسه بها والكل في المساوي لا شك ان احتشاء نفسه والملء مع الضيق خير من المجاعة على ما ره المغضي الى ضيق صدر الضيف و حصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منصب للشيطان فاظهروا النزل الاول فكل ابو بكر رضي الله عنه انتشر له لقاطعهم واكلوا ابو الاجابات وقال انه بطل الاولى في اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي سلمه على الحلق والتقزز الاولى

باب ـــــــ قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه اي في الباب

حدثنا ابو نعيمة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد الله التميمي بضم التاء وفتح الزاي الزمن قال حدثنا ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال عبد الرحمن عبد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية اذا ضيفان او اضيافا لي منتبي عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت اي ام رومان ولابي ذر عن المستملي عن اضيافك الليلة قال او لعبد الرحمن ما عشيتهم استفهام فقالت له عرضنا عليه الضيف الطعام او عليهم على الاضياف قال ابوا او ابى حتى نجيء قال فغلبني فقال ابوا حتى نجيء لذلك فسبني اي شتم لطفه انهم عرضوا لي حتى ضيفه وجدع يا بكسر الجيم المخففة والدال المهملة المشددة وهو كما عند ابن السكن دعا يقطع الانف والاذن والشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجرع وحلف لا يطعمه اياها قال عبد الرحمن فانا حسبت ان غيري انا عنى عمدا ليسمع او انا تقبل فحلفته المراة ثم عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فقال ابو بكر انما هذه من الشيطان من اجلها اي اكلها فدعا بالطعام فاكل وقال والله لا اطعمه الليلة فقالوا لا والله لا نطعمه حتى يطعم فقال ما كنت لاترك اكرامكم فاكرمتم فاكرمتم فاكرمت

النبي صلى الله عليه وسلم في القبة فخرجت مع ابي فلقيت ابتاه فسمعت الحافي الفرع لا صله وزيغيرها
بالمعروف في تعقيبي انها القبة قال ما منعك ان تقولها لو كنت
قلتها كانت احب لي من كذا وكذا وفي الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر فقلت يا ابتاه ما منعني
الا اني لم اركك ولا ابا بكر فكرهت ذكر ذلك قال في الفتح وكان ابن عمر اراد بهذا الحديث الرد على من تقدم
الكبير حيث يقع التقدم وبه اجاب الكرماني عن منع الصغير ما ليس منه الكبير وبما منع من الكلام بحضرة الكبير
لان عمر كان صغيرا حيث لم يتكلم والده مع انه اعتقد له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتأسف
على كونه لم يتكلم وقيل في الحاصل ان الصغير تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب
ولا تعقيبا لحق الكبير وكان قال عمر لو كنت قلتها كان احب الي وهذا الحديث قد صنف في مواضع هذا
باب ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو الكلام المتزن المقفى الموزون
قصدا والتقييد بالقصد يخرج من وزن وقفا من غير قصد فلا يسمى شعرا وما يجوز من الرجز هي الاراجيز
بصرا وهو نوع من الشعر سمي بذلك لاكثر شيء هذا يكون عليه الشعر من عطف الخاص على العام وادخل
قال بلا نه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي راجزا لتقارب اجزاءه واضطرابه اللغة
به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه وما يجوز من الحداء بفتح الحاء وتخفيف الدال
المفتوحة المهملتين حدو الابل وبتصغير يشوق الابل بغنيه مخصوص والحاكون بالرجز حداة يقال حدا
حدو الابل عند مضارعة لغزارة فيه معد بن عدنان كان لمضر قصر فضربه بعصا على يده فاورمه
فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعت صوته فكان ذلك حدو الحداء
وما نبه لصعد صحيح عن ابن عباس مرسلا وارده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم
في بعض ويكفي بما عند الجمهور الذي ذكره الكعبة الحرام وغيرها من المشاعر العظام وما يجوز من امر الحداء
على القتال ومنه غنا المرأة لتشكيك الولد في المهد ونحو ذلك من الشعر ما لم يكن منهيا عنه
وخلا عن الفحش وعد الاعراب في المدح والكذب الحض والتغزل سيأتي لا يصح وقوله تعالى يا يحيى عطف على الصابئين
والشعراء مبتدأ خبره يتبعهم الغاوون اي لا يتبعهم على باطلهم كما يفعل بعض الاعراب والصنع في الاديان
ومدح من لا يستحق المدح والهجا والا يتبعهم في ذلك نحو الا الغاوون اي الصعاليك او المراوزة والشياطين
او المركبة وهم الشعراء فقول المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة ابن ابي وهب وضرار بن الخطاب وامية بن
ابن ابي الصلت قال الزجاج اي هجاء المشركين لا يكون واجب ذلك قوم وذا يعوه فهم الذين ذموا في قوله
قوله الا الذين هم في كل واد يهيمون خبرات ابي في كل ما شئت من الكذب وقد ثبت ان في كل لغو وباطل نحو منعقد
كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والغاوي الذاهب على وجه لا معتمد له وهو مثيل الذاهب
في كل شعب من الفيافي واعتصامهم حتى يفضلوا غيرهم الناس على غيره فيأخذ بالهم على ما قرره عمر العزيز
ان سليمان ابن عبد الملك سمع قوله ميتتي بين مصنوعاته وليت لفضل اعلان الحق ثم قال لقد
وجب عليك الحد قال قد والله عن الحد يقولون ما لا يفعلون حسبته وصفهم بالكذب
في الوعد قد يقتضي الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لصد
الله ابن رواحة وحسان ابن ثابت وكعب ابن زهير وكعب ابن مالك وذكروا الله كثيرا بين كان ذكر
الله وتلاوة القرآن اغلب عليهم وانتصروا اذا قالوا شعرا انتصروا بحمد الله والثناء على امته والحكمة والموعظة
والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلى الامة وبحو ذلك مما فيه ان نبا

وانتصروا وهجوا من بعد ما ظلموا هجوا ابو داود اي رد هجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واهل
الجاهلية من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعنه كعب ابن مالك كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفس بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان بعثوا لحسان وقال
ورواه القدامي بمعنى خير الصحيحين بالقاف والمدبريت وهو قوله ويسعى وما فيه من الوعيد الشديد
وقوله الذين ظلموا واطلاقه وقوله اي منقلب ينقلبون وايهما من قال ابن عطا سيعلم الذين
اي ينقلبون اي انقلابا يعرفونه ويجازون عليه ويجوز ان ينصب بتقلبون على المصدر لا سيعلم لان اي الاستفهام لا يعمل فيما قبلها
اي ذو بعد قوله الها ووقف ان قال الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال الحافظ ابن
حجر وتبعه العيني ووقع في رواية ازلي وزيت قوله يهيمون وبيت قوله الغاوون يقولون سالا
يتقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها وقال ابن عباس في قوله في كل واد يهيمون
فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو خوضون شرح حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو بشر الجعفي مولى بني امية
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ابن هشام المخزومي ان مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي
المعروف وليه الخلافة في آخر سنة اربع وستين وعاش ستة خمس في رمضان وله ثلاث او احد وستون لا كثيب
له وجهه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن
زهرة القرشي وليد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي ابن كعب سبق القرآن الانصاري الخزرجي
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الشعر حكمة ان من قولا صادقا يطابق الحق
وقيل لا ما نافع من الجهل والعقة واذا كان في الشعر حكمة فان قولا صادقا والامثال التي تنفع الناس
فيجوز انشاده ولا يكره ولا يذم بشيء اخرجه ابو داود وليس ما حاجة في الادب وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي وثقال
الجهاني الكوفي انه قال سمعت جندبا بفتح الجيم وسكون النون بن عبد الله بن سفيان البجلي
الصحابي يقول بينما الجيم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود
عند الطبراني واحمد خرج الى الصلاة اذا هاديه حجر فعثر بفتح العين المهملة ان سقط قد من بفتح الدال
المهملة وكسر الجيم وفتح الحبيبة اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا يقول عبد الله بن رواحة هل
انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين مكسورة
على وفق الشعر وقال الكرماني والثاني في الرجز مكسور وفي الحديث شاكية وقال في فتح الباري صلى
الله عليه وسلم بعد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من قبيل آخر من الشعر وهو من نوع
البحر المسمى بالكامل وفي الثاني زكا نما جاز ان قال القائل عنا فقد عقل بعقه الناس مرض وحمت
ولقيت بخير بعد ان قال الزركشي لسلم من الاشكال فلا يصح وقال في شرح المشكاة قوله دميت مفتعال
بالصحيح موضوعة يبقى من الاصبع الا ما قد دميت لانها لو جعلت حالها على سبيل الاستعارة او المجاز
مجازة مسلما بها ابن تبقى على نفسك فانك ما ابقيت بقي من الملاك والقطع مصوب انك قد دميت وفي
بكيت ذلك قدرا بلا ان في سبيل الله تعالى وارضاه وقد ذكر ابن الدبيثي ان جعفر ابن ابي طالب

رضي الله تعالى عنه لما قتل بي عزة يوم حنين وقيل يوم قتل أبي وقاص أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل حتى أصيب
أصبعه فأبى أن يأخذ وجعل يقول هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فقطعها ورمى بها ثم قاتل حتى
قتل وقد تقدم في الجهاد وروى البخاري في الجهاد ومسلم في الجنة عن أنس رضي الله عنه عليه وسلم لما نعى زيد
بالشهر جاء فجلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب فأتاه رجل فقال إن نساء جعفر وذكر بكاءهن
فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتى الثانية فلم ينههن فقال انههن فأتاهن ولم يطعنه فقال انههن فوالله لغلبنه
فقال والله لغلبتني أو لغلبنك ما أعلم إلا أنه قال لتدعن أو لأحثين في أفواههن قال فذهبت إلى بيتي فقلت
لهن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنكن لم تدعن ما أمر بكن فيه وإني والله لتدعنني أو لأحثين
في أفواهكن فقالت أم سلمة أفعل عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذت ترابا من الحجرة فحثته في
فيها فقلت أي عدو الله أفعل عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمر بك فيه فوالله لا أكلمك كلمة
أبدا وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن عليك من الله الحفيظ ومن رسوله فقالت أي
والله

ابن يزيد الخطمي حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
ومعهن ام سليم ام انس فلما رأى ذلك في وجوههن قال ويحكن يا الجنة بفتح الهمزة والحاء المهملة بينهما نون هن كنة وهذا النون تنثنية تحقيقا فهنا فان وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا بالقوارير ويحتمل ان القوارير التكرير لفظا سوقك وعلى انه من الشواح وهو الذي في اليونينية رويدك والكاف في موضع جر صفة او ايم فعل والكاف حرف خطاب وسوقا نصب على المفعولية والمراد حدوك اطلاق الامر على المسبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى اوراي امهل والكاف المتصلة له حرف خطاب وتنحته دالة على هذا اعرابية وكذا ان جعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف تاصيا سوقك وقنحته دالة على هذا اعرابية واخبا دالة على الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني عنه النساء بالقوارير لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبهن بالقوارير لسرعة انقلاب اضعف الزجاج وقيل شبهن بها لانهن يسرع اليهن الكسر اي لا تغلبن الحث سوقك فربما يقع في كلامهن فكلموه في ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي وانقطع ان يثاب حينئذ الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت لم يؤمن عليهن الكسر وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شيء للكسر اذا دق لكنه من الحصر على الرمز بالنسبة في المعنى لم تقدم الحقيقة لم نقل ارفق بالنساء وقال في شرح المشكاة هو استعارة لان الجنسية يجتمع المذكور والمؤنث حالة لا شك فيها ولفظ الكسر يشعر بشيء لما قال ابو افلا به عبد الله الحربي بالسند الصائر فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتم بها عليه ثبت لفظ بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير ثبت لفظ بها لابي ذر والاكواب هذه اشارة للطيبة بالبيعة فلا ثاب واجب بانه فعله نظرا الى ان شرط الاستحقاق ان يكون وجه الفعل جليا بين الانام ليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والملاءمة عند الفهوم ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جليا الوجه حيث وانما يلزم ان يكون الجلا الحاصل من القرائن الحالية للوجه جليا ظاهرا كما في المجمل فالعيب في المقايسة وكم من عايب قولا صحيحا وافقته من الفهم السقيم قال وكمثل ان يكون قصد ابن مالك بقوله ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعيبتموها قال وهذا امر اللابق بمنصب الى قلابة وقال العاودي بهذا الحال ابو قلابة لما كان عند هرمز الكليف ومعاوية الحق الباطل وبطل الاحاديث لما تزجر عليه ابو هريرة قلت قد نبه الله عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شعرا ولا حاجة انه انشد الشعر او استنشده واجيب بان المعنى في الاية اتخاذ الشعر لا انشاده ولا يدل لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شعر وقد دل خبر ما حك بثيء على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا الذي يلقيه شاعرا وقد وقع كثير منه ذلك لكن غالبا اتفاقا لا بيانا والقليل منها وقع وزنا بيت تام والعلامة الشمني ابي الطيب الجياني رحمه الله قوله الفوزي جوا هر الحور اتفاقا على ذلك قوله ما هو من بحر هو من البحر الطويل اي من طويل الليل بالنوم تصروا انيوني وكونوا من الناس له فانا مراده

وان

وان يقتلوكم يخيروا منتحلوا نفوسكم ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ومن البحر الوافر
معذورو الجيش يطفركم الله اوافي بعهدكم بالله قريبة وتخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ومن الكامل يا ناجية موسى وهو خطر كامل فهنا كم جمع الملايكة مشركة يا بني كعب الشابون فيه كثيبة
من ركبكم وبقية ما تركه ومن الرمل ايها المؤاخر من عفانا فتروحت من نساجوات
مسلمات مومنات قانتات تائبات عابدات سائحات ومن غير الوافر
اتعجزوا الرمل تجزوا ذاكم اولى ما فقدتم لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ومن الكامل
يا اهل دين الله بشراكم انور بطاركم اعيكم ومن الخفيف لا تدع البيت يوما وكن في
شاكلة روحا وجيا الراية التي يكذب بالله بنيه فذاك الذي يدع اليتيم ومن المضارع
وضارع اهيل خير نزل من ربه يشيء حبات مزخرفات وهم فيها خالدون ومن المجتث
احبتك قلبي بني والله خير ابن يد وكيف احشى ذنوبا وهو الغفور الودود وفي نبذة البخاري
جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى ان يذكر ذلك حين ذكر القلم فالله اسال الرشاد
ان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية ولا محنة وان يفرج كربي باب
استحباب هجي المشركين ابن دحيم في الشعر والهجو حين يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته
بالياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
استاذن حسان بن ثابت ابن المنذر بن حرام ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي
البخاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ الهجاء بالفاء والعين مصغر حزاجية
وسلف وبايعت قال ابو عبيد لا فعل حسنات الشعر ابيات اسند عن الاسلام في الجاهلية
وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم امام العنوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يجيد الذب عن احساب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقتال دون رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين
وهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف نسبي ابو كيف نهجوهم
ونسبي فيهم قال يعضهم نسبي من العجين فقال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين
يشير الى هجوهم لهم بما لا ينبغي جزاء من تشبيك فيما قاله كما تسل الشعرة من العجين
فانه لا يبقى عليها منه شيء وذكر ان هجوهم اياهم وهجاءه اياهم بدعة وحديثه مرسل للمغازي
واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بالسند السابق انه قال
ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة لوامنته اهل الافك فقالت لا تسبه فانه
كان ينافح بفتح التحتية وفتح الفوق وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين وعابهم وتنقصهم على اعطاهم وبه قال
حدثنا اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابو صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء
حميد ابن زياد عن مسلم الزهري ان العبيم ابن ابي سفان المذكر اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول العاص والعداة بسين وبكسر الفاء جمع عاص وعاد والقصد في الاصل البيان بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم بقولا ذاكا كله تقول الرفث بالمثلثة يعني ابو هريرة بذاكا بذا واحد

وقف استعمال بخانه الشيخ العفيف

سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه ثنا محمد ثنا الحسن ثنا مسدد ثنا المعتمر ابن سليمان عن حميد بن هلال عن محرز بن المكعبر الهجيمي الحافظ البصري ابو الحسن ثنا حماد ثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشتكى عينيه فسئل عن الله ثلاث مرات يوزنه فضة قال ثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقلنا له لا نكنيك حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وبه ثنا محمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا القاسم اقسم بينكم وبه ثنا محمد ثنا عبد الله الحوضي ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم وبه ثنا محمد ثنا عبد الله الحوضي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا القاسم وبه ثنا محمد ثنا عبد الله الحوضي ثنا سفيان بن عيينة عن ابو بكر بن ابي النضر عن عبد الله بن سيرين بن محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فاني انا القاسم اقسم بينكم وبه ثنا محمد ثنا عبد الله الحوضي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

باب ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ومن

العمل واستعمل في الخلق وفي الخلقة يقال لعلان في خلقه حزونة اي في خلقه خشونة وشدة وبه قال حدثنا علي

ابن نصر هو الجهضمي قال انا ابو احمد ابن ابو ابراهيم السعدي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق

اشهاء الثلاثة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد

ابن ابي الكبير عن ابيه المسيب بن حزن بالنون وقيل بالمهملة ابن وهب القرشي المخزومي صحبي

المهاجر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال

حزن قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد

انه سماه احمد فما زالت تلك الحزونة فينا بعد قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد

الرواة ما لم يتفقوا الا حزن بالنون والحاء المهملة وقع بيان ذلك في رواية ابن مندة

الجوهري بعد قوله جده ذكر فيه المعنى كما قال السعدي غير انهم التصحيف فيما يروون

او الصعوبة في اخلاقهم قال العلماء وانما غير النبي صلى الله عليه وسلم الاسم القبيح

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وجهول من مثله عيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام

قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن

جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم ابن من حزن الى سهل لم يكن على

وجه الوجوب بدليل ان الامر لم تتغير لها لوجوده فيها ففيه دليل للجمهور في التحسين ولو كان للوجوب لم يسع له

ان يبقيه عليه وان لا يغيره ثم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الافعال ان لا

يسمى بما معناه التركية والمدنسة بل نسميها كما كانت صدقت او خطأ كعبد الله وخو باب

تحويل الاسم الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم حو سعيد

ابن الحكم ابن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بضم الغين

المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المهملة المشددة حدثني

بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة ابن دينار والاعرج عن سهل بفتح السين المهملة وسكون

الهاء ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنفي بضم الهمزة وسكون النون وكسر

الجيم ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك الجد لابيعة الساعدي عبد الله ابن ابي النبي صلى

الله عليه وسلم احبيب ولد يحنك ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم على فخذه بالفاء

المعجمة اكراما لابنه وابي اسيد والد حاجب فلم يتم الثاني الفتح وهي لغة في بلى وبكسرها يورث

علم وهي اللغة المشهورة ابو اسيد اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم لشيء بين يديه

عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم فوضع من فخذ النبي صلى

الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فعا فاستفعل من افاق بعد اغمائه او رجع الى ما كان

قد عقل منه وعاد اليه نفسه فلم ير الصبي فقال ابنه الصبي فقال ابو اسيد بتثليثه بفتح

اللام وتخفيف بعدها مهملة ولابي ذر عن الكشميهني ابقلناه بقاف بدل الباء الموحدة وهمزة بدل

الفاء قال السعدي نسبي والصواب ما في الفرع لكنه ثبتها لغة اي رددناه الى المنزل

يا رسول الله فما اسمه قال فلان قال فما كان ابن حجر لم اقف على تعيينه فكأنه

قال سميناه اسما ليست مستحسنة فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة صلى

الله عليه وسلم ليست هذه الاسماء التي سميتم بها اصلا الذي يظهر بعد الكشف والابانة ذكر قال لا ولكنك انت سهل

فسماه عليه الصلاة والسلام يعني منذ المنذر فقال لا اغير اسما سمانيه ابي قال الداودي ومثله

قول الطيبي لعله يقال به ولهذا في بعض المتقنة في الدين في قوله تعالى فلولا تقل من كل فرقة منهم

طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وحفظت الواو من قوله وليكتب من رواية ابي ذر وحده طائفة للتنزيه

والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي بالراء الحافظ قال

اخبرنا محمد ابن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء ابن ابي ميمونة مولاهم الفقيه عن

ابي رافع نفيع المدني عن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب بنت جحش ام المؤمنين

كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه ابن مردويه في تفسير

سورة الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة بعدها تحتية

لان الغابرة مشتقة من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع لجويرية بنت

الحارث ان اسم الموضع رواه مسلم وابو داود والنسائي في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم

جويرية بحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فحولها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحول بنت

ابا بدا خرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى

ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنا هشام هو ابن عروة عن ابيه

ان جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد بني المصطلق من خزاعة وكانت من السبي الذي اصابه

المسلمون من بني المصطلق من خزاعة وكانت في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له فكاتبها على نفسها

وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله

في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه

فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك

فوقعت في السهم لثابت بن قيس او لابن عم له فكاتبت على نفسي فجئتك استعينك على كتابتي

قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي عنك كتابتك واتزوجك

قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قال فخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج

جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم منها

فلقد اعتقت بتزويجها مائة اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم على قومها بركة منها

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق

عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

لقد رأيتني سابع سبعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى

قرحت اشداقنا فالتقطت بردة فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزر بنصفها وائتزرت بنصفها

فما اصبح اليوم منا احد الا اصبح امير مصر من الامصار وانه تعرض في نفسي العظمة وعند ابن مندة

والاسماعيلي

ن لنفوذ الشبه الناس به كما مات سعيد بن ذكوان المسبب قال ولو توفي بضم الفاء وكسر الفاء المخففة ان يكون
بعد محمد صلى الله عليه وسلم بني عائشة ابنه ابراهيم ولكنه لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند
ماجة من حديث ابن عباس مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مرضعتي الجنة
ولو عاش لكان صديقا نبيا ولابي اسحاق الزاهد في الزهد لابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
في الحديث وقال انه غريب وعند احمد والبزار بنحوه لكن من طريق السدي عن انس قال كان ابراهيم ابن
محمد ولو بقي لكان نبيا كذا لم يكن ليبقى كان نبيا كما لا يخفى وتمثل هذا لا ينافي ما مر قبل الذي
وتوارث عليه عند من العصابة وما استشكله ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ذكره
في التمهيد لا ادري ما هذا عندي ولعل نوحا غير نبي ولو اراد النبي الا نبيا لكان حديثا لا فهم منه ولا نوح
ولا يلزم من الحكم بنبوة المذكور ما ذكره لما مر معنى النور وبه رضي الله تعالى عنه في قوله لو تعاش ابنه
الاعيان والثقات وما ذكره عن بعض المتقدمين من قوله ابراهيم كان نبيا حملا وحسارة على الكلام
على المغيبات وجازفة وهجوما على علم من الله تعالى ما ثبت حجة في الاحكام فكيف غيرها وهو مخبر
من ورود عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لم يظهر له وجه تأويله وقال بعض ان يكون
اسنى بشرة لكن عد الصحابة المذكور ليس مرفوعا عند غيرهم شاذ لكن وجوابه ان القضية
الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يبعد الصحابي ان يجعل مثل هذا بظنه والحديث اخرجه ابن
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بنون مكة قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن عون
ابن ابي جحيفة الاصغر قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم وكسر الفاء المخففة تتم ارضاعه
لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن سعد او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده
عن عائشة وقيل عاش ثمانية عشر شهرا حكاه البيهقي ولدت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل
في ذي الحجة وهذا القول باطل على القول انه مات ستة عشر شهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في ربيع
الاول كما تقدم في الحجة وعلى القول بانه عاش ثمانية عشر شهرا يكون مات وله ستة اشهر وقيل سبعة اشهر
وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن حصين بن
عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم ابن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وعنهما قال لما توفي عبد الله الانصاري ولابي ذر ان رسول الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي لانكون انا بعد ما في نسخة بعدها ولا تكتنوا
ولا تكنوا بفتح الثلاثة بعدها نون مفتوحة مصدر ثانية بكنيتي بفتح النون وسكون الكاف وفتح المثناة
تحت وكسر النون الاولى وفتح الثانية وتشديدها وهو ان يقال يا ابا فلان ويعنيه او يا ابا القاسم
المنزلة ان الكنية انما تكون بسبب وهو صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس حصر مطلق بل
بالحصر المفيد وبه جاء الحديث بهذا السياق فمن جعل من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي
ورواه ابو داود الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي
صلى الله عليه وسلم من طريق سعيد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري

قال

ثنا حدثنا ابو احمد حسين بفتح الحاء وكسر الدال المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون حدثنا ابن عاصم
الاسدي بالكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الثلاثة بعدها
لوجه مشكل ذو ثلاثة مفتوحة بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني وبكنوا بالواو ومنه رأى ابي قال
صورني في المنام فقد رآني قاله في شرح المشكاة بالشرط والجزاء اقول بل الظاهر في الجواب ان يقال
فقد رآني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب بخلاف رآني ليس الجزاء شرطا
حقيقة من لازمه ان يقول فليس بمنتبه ما قد رآني والحق ان من رآه بحال حقيقة وجد صفة النبي
على الصفة وفي يراه من الشكل ليس بمرور النبي صلى الله عليه وسلم لا يختص به بل هو شامل له
على الصحيح فان الشيطان لا يتمثل بي لا بتصوير يصورني هذا لتتميم المعنى والتعليل للكبرى اي
ذكر في الكشميهني في صورتي وبقية الباحث المتعلقة بهذا ان شاء الله تعالى يعود الله وقوله
في كتاب التعبير وقوله ومن رآني الى آخره حديث اخرجه بتمامه ولاحقه بالاسناد السابق ومن
ولابي ذر فمن يا الثابت للراوي كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه
من النار وتقدم في كتاب العلم بتمامه في باب اثم من كذب على النبي وبه قال حدثنا محمد ابن العلاء
كذا لابي ذر وسقط لغيره ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء المهملة عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله تعالى عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فحنكه بتمرة بعد ان مضغها عبث تسمية ابراهيم باسم خليل الله ودعا له
بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى كما في الفتح وهذا
يشعر بانه مولود كنى قبل ان يولد له والا فلو كانت الامر كذلك لكني بابنه ابراهيم المذكور وبه قال انه كان
يكنى ابا ابراهيم والحديث سبق في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زايدة حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام الثعلبي قال
سمعت المغيرة ابن شعبة الثقفي يقسم الحديث بينه وبين اصحابه ويقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا بالرفع
وقال يوم الثلاثاء بعشر خلون من ربيع الاول رواه ابن هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه
الاحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله
تعالى اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام اجمعين

باب

حكم تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا
در حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ابن ابي وهب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
الميراقبه النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال
وكذا لابي ذر اللهم نج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم ما قبلها بكسر لالتقاء الساكنين

ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وأم سلمة ابنة هشام أخا أبي جهل بن هشام وأخا عياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة من المؤمنين بن عطف الخاص على العام وسقط قوله من المؤمنين من البونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطائك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة أي اشدد بأسك أو عذبهم بكل ما ترسله على كفار قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها الوطأة أولاي م والسنين وقد نصر الله على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مفسره كقوله تعالى إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن المبعوثين نبينه من هذا القبيل أو اجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والقوا وموضع الترجمة قوله الوليد علي لا الخبر وأما حديث ابن مسعود عند الطبراني فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يسمي الرجل عبده أو ولده حزنا أو ذكره أو الوليد فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أيضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر حديثا فيه قال الوليد ابن جريج وقد سمعت هذا من مشايخ الأصلاء بن يزيد به رجل من أهل بيته ونسوه ضعيف جدا وبشر بن الوليد بن بزيد بن عبد الملك الناس حين خرجوا عليه فقتلوه واستحقت الخلافة على الأمة بحسب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب يهرون بالتكبير العلاة

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بنقص

قال نقص وقال أبو جحاف صلات الأشجعي كذا في رواية المولف في الأطعمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي ولأبي ذر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي البونينية بفتحها فنقل اللفظة التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير فصرفوا ما كان نقصا تاما من اللفظ فقيد زيادة وفي المبين قال ابن بطال وإنما قال ذلك أبو اليمان ابن المكرم الذي قال لي قال أخبرنا شعيب مولى أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عايش وتحوز ضمها وما صنعناه ما أتانا فيه جبريل إلا جبر وهذا وجه يجوز ترجمته بطلاقها هو على لغة أكلوني البراغيث أو على لغة ربيعة يبدلون الياء ألفا إذا كانت ثالثة متحركة تقول يا جاري ويا قاضا ومنه قوله يا قاضا ما أنت لكذا ما الثابت للترجيم بالما ليست مرتشا بالها ولا يبعد خبرا لا بشرط أن يكون رفعا فلا يكون مجرورا بالكاف ولا النداء وقد ذكر كثيرون أن جعفر متكون يا عثم وأجعفر فلا يبعد فجوز زيد وثابت وقاعد وعبد وشمس وشاة قرنا هاء وركب تركيب مزج فيبعد خلافا لمن جوزه تقول فيمن اسمه حمدي كرب يا محمد بخلاف ولا أبي زيد لك وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يجيب بالأبي به ولا أبي ذر رواية بالهمزة بدل الموحدة والراء من الخلقة الله تعالى في الرأس فإن خلقا فيه رأس ولا فلا قال ابن التين اختص بها صلى الله عليه وسلم في رواية جبريل عليه السلام حينئذ دون عائشة رضي الله عنها والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة قال نبئت عبد الله بن زيد عن الله رضي الله

تعالى

تعالى عنه وقد كانت تمام سليم على أنه في الثقل مثل المثلثة والثاء مثناة والخنثة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهنه النساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أنجشة بالنون والجيم والشين المعجمة ورحمى ورويدك سوقك بالقوارير أي لا تحملي في سوقك النساء فتمنعه الغناء والقوارير في سرعة الانفعال والتأثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر

باب جواز الكنية للصبي وقبل أن يولد له

وقبل أن يولد للرجل ولا بأس بوضع الكنيتين وقبل أن يولد له وجواز الكنية رفع وجواز الكنية قبل أن يولد للرجل ولا بأس بوضع الكنيتين قبل أن يولد له

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد التنوري عن أبي التياح يزيد ابن حميد عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا بفتح الخاء المعجمة لقوله وكان لي أخ من أمه صلى الله عليه وسلم يقال له أبو عمير بضم العين وفتح الميمين أبي طلحة ابن سهل الأنصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم أبو أحمد وقيل اسمه عمير بن النضر كما عند ابن الجوزي من النسب كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعم أنس قال كان لأبي طلحة ابن يشتكي فخرج أبو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا أهل البيت المخترع قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن أبي طلحة فمات ولم يرك فيه وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة العتيقي راجعته فرأيت عضرمة ملوحيا عنه العلم قال حسبته أظنه قطيعا بالرفع صفة لقوله إخاء وأحسبه أعرابيا بين الصفة والموصوف بالجملة الشرطية فصل وهاء ولأبي ذر فيطيب بالنصب مفعول قال لأحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى أم سليم قال لعل الصبي بكسر العين وفتح الموحدة تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب به فمات فدخل أبو طلحة فقال ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب به فمات فدخل أبو طلحة فقال ما فعل النغير فجعل أبو طلحة يمازحه بذلك فقال يا أبا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان يلعب به أبو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقال (العطا فيوفق) لي عياض والراجح أنه طائر أحمر المنقار وفي رواية ربيع قالت أم سليم هادئة بنفسها تهيئ له طيبا فتطيبت ثم قربته فوقع عليها فلما رأت أنه قد شبع وروي قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن عارية عند قوم فطلبوها ألهم أن يمنعوها قال لا فقالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت تسعة كلهم قد قرأ القرآن يعني من أولاد عبد الله بن أبي طلحة وقال غير سفيان فولدت غلاما فسماه عبد الله فلما ترعرع جاءت به أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه تمرات فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها ثم أخذ شيئا من فيه فصنعه في فيه فجعل الصبي يتلمظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الأنصار التمر وقال غير سفيان فقال انظروا أن يحب التمر فكان عبد الله بن أبي طلحة يقول ما رأيت أحدا أفقه بالسنة من أم سليم

قوله في الحديث يا ابا حنظلة رضي الله تعالى عنه باب
جواز التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى ما فعله قبل ذلك وجه ما ترجم له حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وضم الخاء وفتح اللام الجعلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو غزوان
ابو حازم سلمة ابنه ودينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت
احب الاسماء علي رضي الله عنه الي لابو تراب ان تحفظ من الثقيلة ولفظا كانت
وابد كقوله وخبران لنا نواكرام واجب منصوب اضمارا ان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب
الغائها له في الكواكبي وان كانت يا عيسى اكنيه وقال السفاقسي انت علي ان تجيء الاسماء مثل
رجاء كل نفس وجيء اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد وان كانت لبفرح بلام
التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير يعود الى ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين المهملة
اي ان دعي بها ولابي ذر ان يدعوها بضم العين بعدها واو
فيما يذكرها وفي الفتح عن رواية السفاقسي ان يدعوها بفوقية بدل الياء يذكرها وما سماها ابو
تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وبنصب الكسف على المفعولية
وهو ظاهر وقيل ان في بعض النسخ با للنصب كنى علي كرم الله وجهه كنيته انه غاضب يوما فاطمة
رضي الله عنها فخرج من عندها فجاءت فاطمة الى الباب فلم تجد عليا فقالت اين
فاطمة فحسبته قالت الكلام الذي لا يكنه نورية الغضب من كلمة ما فضبح الى الجدار الجانب المسجد
كذا في رواية السفي كالكشميهني في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار الذي المسجد بالقاف بدل الباء
بعد الثانية في والكشميهني في جدار المسجد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم الموحدة
الفوقية تخفف كذا في اليونينية قال في الفتح تولد يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع
وقال العيني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يستتبعه بمثناة مفتوحة فموحدة ساكنة فمثناة مفتوحة
تعقيب جملة من الاتباع اي يطلبه فقال هو ذا علي مضطجع في المسجد فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم والحاذ انه قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب
عنه ويقول اجلس يا ابا تراب مما شفقت له صلى الله عليه وسلم محاسنة هذه
الكنية قال الخليل يقال لمن نام بالمكان تاريا اجلس وتقعنب ابن حجية لحرمة المؤطا
حينئذ قال للقائم اجلس وقيل كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد جره حتى لينزع ما علق
التراب عن ظهره ليمسحه وما اعجبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على ما فعلته ابتداء رفيع
من النبي عنده تغيبها مختفيا بل لرفق بالا مما وزرك ما تنتهم انها لم تعد تفعل وفيه ايضا ان اهل الفضل
قد يقع بينهم وبين زوجها جفاء على التشريف القضيه وليس ذلك بعيب وفيه تكنية الشخص
باكثر من كنية ثم ان علي لان كنيته ابو الحسن والله اعلم باب
اضافة الاسم الى الله عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اخنع بفتح الهمزة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة
ثم همزة من الخيانة وهو الخلف ولابي ذر عن المستملي اخنع اخنع بالنصب المهملة بدل الالف

اي اذا ادل طوضع الاسم وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ يقضي لفظ اخبث الاسم يوم
القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح جمع
ملك ولابي ذر ملك الاملاك بزيادة موحدة اي يسمي نفسه بذلك فرتب به وافتضح عليه وذكر ان
هذا من صفات الحق جل جلاله ومن لا يليق بالمخلوق والعباد قال ابو صفوان بالواو والخضوع والعقوبة
قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبر اعند اخنع الاسم واجاب بانه على حذف مضاف اي
اسم رجل يسمى ملك الاملاك اشتهر وزاد في شرح المشكاة ان مراد بالاسم المسمى مجازا واياما كان فالرجل رجل كونه
تعالى شيخا مع ضعف الاعلى وفيه من ابلغ الوعيد انه اذا تمس من اسمه ما لا يليق به فكيف بمن
اوغل هذا اذا كان الاسم كما ذكر ما عليه بالوان والصفا وتكبيش بالمعجمة وبالمهملة وبالموحدة
بالمستثنى والحديث مر في الادب وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواية وحسبه على الشيخين او من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اخنع اسم بالعين المهملة اشد ولا عند الله وفي الرواية السابقة بعد القيمة والتغيير
يوم القيمة جاء حكمه في الدنيا كذلك الاشد وبترتب ما هو مسبب عنه من زوال القوات وحلول العقوبات
وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة اخنع الاسم بالعين عند الله رجل
يسمى ملك الاملاك بكسر اللام ورواية ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم الاملاك والله وهو اشنع في
التعليل تخويفا للتسمية بعين الاسم قبل جنسه الملاك بالكاف الخبيثة في لغة الاوس
لكنه الغيرة ربة مستردة ابو ملكا فمن ثم يعين الاسم نازع الله تعالى في اراديته
وارتكب ان يكون عبد الله يكون له الخزي والنكال قال سفيان ايضا يقول غيره
ابن عيينة الزناد نفسه بالنون ساكنة ابو ملكا ثناه بمثلثة حجية مفتوحة قال فهما
مفتوحة قال فهما ساكنة ثم ثاء مثلثة ثم هاء ساكنة وليست هاء تانيث وعند الجوزقي قال
سفيان مثل ثماهاثا ثم هاء زاد الاسماعيلي من رواية محمد ابن الصباح عن سفيان مثل ملك الصبيان
وقد كان التسمية بذلك كثيرة في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه
لا يختص بملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه كان مذموما وزعم بعضهم ان
المراد بثماهاثا بالتنكير بدرا لتا جبرا ليس كذلك فان عدة المجموع تقل عن المفاعيل المبهمة
على المفاعلة فاذا اراد ذلك فيها في القضاة بالمفاعيل لما مر ويجاب بان هذا في وجه ذلك
وجه وكان القضاة هو الملك وثماهاثا هو المملوك ويرد ذلك من الحديث تخريج النسبي لهذا
الاسم لورود ابو عبيد الشديد ويلحق به ما في معناه كحاكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير
الامراء وهل يلحق به من يسمى قاضي القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وتوجيه
التسمية بقاضي القضاة في العصر الذي عهد من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى وكان الماوردي يلقب بقاضي القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي
كان في زمنه ملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال قاضي القضاة لانه بمعناه احكم الحاكمين
وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه اصل التفضيل قال ومن جملة اهل زماننا من سمي بهذا
القضاة بكتبون للقاضي القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة باب

مكسورة

مكسورة وهي اليمنية بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة بينهما كاف مكسورة ثم نون مكسورة ثم تحتية مفتوحة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم هاء تأنيث والحوب بالمهملة المفتوحة ثم الواو الساكنة ثم موحدة والمستملي بسكونها بالنون بدل الموحدة ثم تحتية ثم مثناة فوقية مكسورة ثم هاء تأنيث فسألت حتى دخل عليه سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي فقال كذا وكذا فقال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أعطاك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ويصبرون على الأذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية وقال تعالى ودّ كثير من أهل الكتاب الآية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما أمره الله تعالى به حتى أذن الله له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أسر من المشركين عبدة الأوثان هذا الأمر قد توجه فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأسلموا بفتح اللام الأولى وكسر الثانية وبالذال المعجمة أي انقادوا وأطاعوا وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة آل عمران وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا أبو أسامة الوضاح عبد الله الكوفي قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار المكي عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحاء المهملة بعدها واو ساكنة ثم طاء مهملة يحفظك ويحميك ويغضب لك لأنه قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح بضاد معجمة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فألف فحاء مهملة أي شيء قليل من ماء يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه وفي رواية لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وفي رواية في غمرات من النار يخرج منها ولفظ مسلم في الطبقة التي تليها وفي رواية سمعت بدل ذكرت وهنا وقعة بعضها في بعض وفي هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم صهر بكنيته أبا طالب من الصاهر فافهم وقد جوز وأنكر أن الكافر يكنى إذا لم يعرف إلا بها كأبي طالب وأن علي فسيد الصالحين رجا الصلاح بفتح الصاد

سكرة بكسر الكاف وتشديد الراء المفتوحة وبالهاء وهي سكرة الموت وجملة قوله ما وصله البخاري في أخرى كما بالفتح في باب ذم الرجل عند ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر بالمثناة من بني هشام بن المغيرة وابنها دنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليا بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد فترك علي الخطبة وفي رواية له ذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غير هذا الحديث وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري قال حدثني بالإفراد علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهم أخبره أن علي بن أبي طالب قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف وبالتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك وإنما وصفت قطيفة فدكية وإن كانت من الصوف لأنها كانت مخملة وراء حمار كونه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار إليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية مفتوحة ابن سلول بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم لام وهو عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي وذكر قبل أن يعلم عبد الله بن أبي بضم التحتية وسكون العين المهملة أي قبل أن يظهر إسلام سعد ولم يسلم فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود عطف على عبدة أو على المشركين وفي رواية ولا أدري أكتمهن في المسلمين أو في المجلس وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء وبالحاء المخففة وبالمهملة الخزرجي الأنصاري الذي عرج فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيم بينهما تحتية ساكنة أي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم بعدها راء على ابن أبي عبد الله أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا بالمهملة أي لا تثيروا الغبار علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا بها في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون يتثاورون بالمثلثة فالفوقية المفتوحتان أي يثور بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين ومشددة

منفعة خير لا على صيل الكلب حيث ناما محروم بالاطلاق وإما ذكر الى لبه بالكتبة دون اسمه عبد العزيز
فقيل لا حساب نفسه الى عبد حديد الصنم وقيل للاشتراك وقال انه سبب صلى تارة ان لبه والحديث يصح
باب ـــــــــ بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح من
بفتح الميم وسكون العين وبعد الالف راء ثم ياء المعجمة ثم ضاد معجمة الاشتقاق ما يفهم عن الكذب وقال
ابن فارس خلاف عبد الله ابن ابي طلحة زيد الانصاري ما سبق في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كان ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان اشتكى فقالت ام سليم ام الغلام هدا
نفسه بفتح العين والدال المهملة بعدها همزة وتفسه بفتح القاف وحد الا تفاعل ابن فسكت تفسه ملحقا
بالموتى او جوابا ان يكون الشتكى ثم بلا الذي ابا طلحة وظن ابو طلحة انها على حقيقتها
حسبه حتى كلما لا ان مقصود ان الجريان الا ان النفس انا سكنت اشعرت بالخروج والعليل اذا نام اشعر
بزوال المرض فعله او خفته فالمراة مما تقدم باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو مطابق للامر الذي هو
عليه في نفس الامر فالمراة اوردت كلامها على ما يفهم منه ابو طلحة من غير ان تنوي الكذب ولا
الكذب وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البناني
بضم الموحدة عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في سير له
فحدا الحادي بالجيم الجشة وصوت الابل والغناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك
بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير ما صنعنا ما الحال وتصحيف القوارير بالنسا
انوث المعاريض وهو التورية بالنسق عن القبيح كما مر معناه والحديث سبق تعريفا وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن زيد
عن ثابت البناني عن انس وعند حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض مكان غلام نحل وقيل ان اسمه
يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك سوقك قواريرك شبه على الاخرا او محمول لفعل محذوف
او يدك او المعنى رايد رويدا رويدك ايا اعمل يا انجشة سوقك تصيب في سوقك يا لقوارير قال
ابو قلابة بفتح القاف وتخفيف اللام الشامي مما حدث انسا وهذا قال حدثنا حبان قال في المقدمة
قال ابو علي الجياني لم اجد احدا ضبط هذا بضم الحا وانما هو الكلابي ولعله احد اجداده منسوب
ان سعد قد روى في هجمة عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ولا يتضح في رواية
ابي علي محمد بن عمر البيكندي في باب البيعات بالنبي وقد قال فيه حدثنا انس ان ما صنعوه حدثنا حبان
فهذه قرينة تقوي بالحاقه ابو علي الجياني بضم الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره نون وقد ذكره ابن ماكولا
قال حدثنا هدام بضم الهاء وتخفيف الدال ابن عبد الله الجهني ابن دينار قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال
له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم رويدك سعة الحدو ان لك يا انجشة لا تكسر القوارير يحتمل ان تكسر
على ظاهره لشدة الحاكه قال قتادة يعني بالقوارير ضعفة النسا لسرعة التاثير فيهن
وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني الاسود قال

ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع فركب ابو طلحة فرسا لنا بطيئا
فجعل يرتجز ويقول ما رايت من شيء فما سمعت فما فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقهم على فرس لابي طلحة
يسهل زيد ابن سهل وهو سليم وتعتبر الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لم ترعوا لم ترعوا ما رايتا من شيء يقتضي فزعا
وانا وجدناه ابا البحر بالبحر لسعة خطوه ومن عدة جرى بعد قال في فتح الباري والمستثنى منه محذوف
وتشبيه الفرس بالبحر لسعة خطوه ومن عدة جرى بعد قال في فتح الباري والمستثنى منه محذوف
لجواز التعريض بالجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه اذ هو قال اللقاني غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما
وقال ابن المنير في شرح التراجم حمل بعض الناس الفرار والغصب ليس من المعاريض على ما في زعمه الجاري
لما راى ذلك ليس بمعاريض لان من جرى مجرى ظاهره والجواب ان المعاريض انما تحسن اذا اضطر الحالف
كما ثبت في الصحيح ان ابراهيم عليه السلام لما سكن الجبار بسارة وظن انه اخوها فاخبره بالحق
باب ـــــــــ قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو عند الله
ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال الله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للقعقاع بن معبد بن زرارة بفتح الزاي المشددة بلا كبير بقي وافده كبير اثبات قال له قال لبيك
بكسر الموحدة بعد الياء بمعنى اجابة بعد اجابة وهذا التعليق قال ابن الاثير وغيره رسلة فقال لغيرهم وبه قال حدثنا ولابي ذر محمد
ابن سلام السلمي بكسر اللام الباكندي بفتح الموحدة والكاف بعدها نون ثم دال مهملة ثم ياء النسبة
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بضم الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة وبعد الزاي دال مهملة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن
شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام ان هشام عروة يقول
قالت عائشة رضي الله عنها قال ناس في مسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشيء من الغيب يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مضارع ومخففا والمشهور فتحها ابن ياخذها وفي البونينية كسط
الخاء المعجمة وبالضبط الا الجني بسرعة فيقرها بفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة وفي الفرع كاصله
ويقذفها بدل الراء بصوت جاني اذن وليه اي من فرا الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه
ابن هبيرة الا بفتحها وعكاه وغيرها وفرا الدجاجة صوتها اذا تطلقته وتروده بالدال بدل الراء
واخاها الفوقية بقيل وفي رواية الدال قال في شرح الشفا الاربعة ابا فرا الدجاجة بضم الفاء مقصور مطلق وصوت
معين لتشبيه فلا يصح ان يشبه ايراد ما اختلقته من الكلام في اذن صواحبها كما قد يدركه
اذا وجد ان نفسا فيقرها ويسمع صوتها فيخيل عليها وفي باب التشبيه يا بالتحتية بدل الموحدة
الى العلامة على ان الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة الشيء
من القارورة لحصول التاثير في الاضعاف وبعد ما ذهب اليه قول ابن الصلاح ان
الاصل فرا الدجاجة بالدال المهملة فصحف الى قول الزجاجي جاء بالراء بدل الزاي في الكلمة
التي سمعها استراقا من الوحي الكلمة بفتح الكاف وسكون الجيم وفتح الطاء
جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من الطب باب ـــــــــ

حتى ترفع البصر إلى السماء وتقوله تعالى أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت فلو رأيته تتوهم
حين تركب وتحمل عليها ثم تقدم إلى السماء كيف رفعت وهما بعيدان عن الإدراك ولا بعد ثم نحوها
كثير جل لا تتخيل حتى يحيط به الخلق والتخصيص هذه الثلاثة بعدها وهما الحيوان الذي الأرض بأعيانها
هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمراد إنما يستدل به من يمكن مشاهدته والعرب تكون في البوادي
وتظعن إلى السماء والأرض والجبال والإبل وهي أعز أموالهم وهي أكثر استعمالا لا نعم ليس من الحيوانات
ولأنها جمعت سبع آيات المطلوبة من الحيوانات وهو الفيل والذر والنحل والدر والكوكب والإبل فإنها
عجيبة ولأن خلقها أعجب من غيرها لأنه مخترعها بخلاف الكل من أنثى وحامل ولأنها زينتها لأهل الحضر
وكبر أجسامها طول الأعناق لتنال الأرض وجعلها جيدة يتركب فيه رؤوس تتضمن مما حملت وخرجها إلى البلد
الذي معه روحها على احتمال العطش حتى إذا ظمئت ورأت البلد العشر صعدت أو جعلها تزعى كل ما نبت في
البوادي ما لا يرعاه غيرها من الدواب وخرض الفاء وهذا لا يتكلم الذي استدل به على جواز رفع البصر العاديا
الترفع إلى البصر إلى السماء في الصلاة نهي سببها ظاهر يطلق فيما من الخشوع وجمع الهيئة ونظم النفس
من الحركة بحيث لا يكون فيه ضيع ضيعه لغيرها إذ الحمل يناجي ربه وقال الخطيب الكتب أبي قتيبة السجستاني في
عيون الأخبار ملبكة بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم
رأسه إلى السماء وبسط أحمد وهو طرف من حديث أوله لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
وبيته مختصر ومخرب الحديث وتمامه فرفع بصره إلى السماء وقال الرفيق الأعلى وهو عند البخاري في
الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ثابت بلفظ فرفع رأسه إلى السماء وهذا التعليق نسخة
في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير قال ذكر يونس بن بكير
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بفتح العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري
أنه قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف يقول أخبرني أبو هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله يقول لو مر على الوجه أحسبه يعني نزل فيرا
بأمر ربه ثلاث مرات أو مرتين ونصف فبينما بالميم وفي اليونينية بأنفاقها إذا أصغى
وجواب بينما سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري إلى السماء فإذا
الملك الذي جاءني بحراء هو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي بين السماء والأرض الحديث
وسيأتي في الملائكة إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابن أبي مريم سعيد بن الحكم ابن أبي مريم
قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن أبي كثير المدني قال أخبرني بالإفراد لا أشرك بفتح الغين المعجمة
ابن أعين الله ابن أبي عمر على كرسي بفتح الكاف فجئت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما فقال جئت بي بيت بيمونة خالته رضي الله عنها والنبي
صلى الله عليه وسلم عندها فتحدث ما شاء الله ثم رقد ثلث الليل الآخر عدد الغرة والإبل وذكر الكشميهني
الآخر بتصر الغرة وزيادة مختبة بعد الهيئة أو بعضه شك من الراوي فعد صلى الله عليه وسلم
فنظر إلى السماء فقرأ عشر آيات من سورة آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف
الليل والنهار لآيات ولابد لة واضحة على صانع قد علم جكمته دالة وأولي الألباب لمن ظلم
عقله عن الصوم خلوص اللب عن الغشي فبرجه أن الفرض المحدث في الجوامع يرد لعلة حدوث
الجامع لأن جميعها لا يخلو أعضاؤه حادث ولا انفكوا عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل

على حدث ما تشتمل ذاته وذا أتم بهم ولا الاحتجاج إلى حدث آخر الذي لا يتناهى فيه وحسبت صيغة قد لأن عالم
والله تعالى يريد لأعلى حكمته ويقينا وهو يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن
قرأها ولم يتفكر فيها رواه البيهقي وذكر أن بني إسرائيل من إذا عبد الله ثلاثين سنة أظلة
سحابة فعبد ما تحتها فمر ظلها فقالت له لعل ظلة فمرت فكر في صنائع الله تعالى فقالت ما أدري
قالت لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر بها لعل قالت فما اتخذت لا جرم ذكر الله عز وجل
مرتين بابه الوتر وتفسير سورة الدخان وسقط لغير أبي ذر من قوله الترجمة إلى هنا وسقط لأبي ذر وما حولها
والنهار إلى آخره وقال له يعقل قال له والأرض لآيات والله أعلم باب

ذكر تسكت العود بفتحتين الفرس وبعدها الكاف الساكنة فوقية يقال تكت بي الأرض إذا ضربت فأثرت فيها
ولأبي ذر من تكك العود في الماء والطين وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى ابن سعيد القطان عن عثمان ابن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصري
قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن ابن مل عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري
رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة ومعه بعض أصحابه
من بستانها وكان نهم بئر وليس كما في الرواية الأخرى في بئر النبي صلى الله عليه وسلم
عود يضرب به يبث الماء والطين وتحتمل أن يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله
عليه وسلم يتوكأ عليها ولأبي ذر عن الكشميهني في الماء والطين فجاء رجل يستفتح بطلب أن يفتح
له الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فذهب ففتح له وبشره بالجنة بدخولها
وذكر الكشميهني له وبشره في الجنة فذهب فإذا هو بأبي بكر فبشره بالجنة فحمد الله ثم جاء
الكشميهني فإذا هو بأبي بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر فقال
صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له
وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان النبي صلى الله عليه وسلم متكئا في جلس فقال افتح له
وبشره بالجنة على بلوى غير منونة أي مع بلوى تصيبه من الله تعالى
الدار أو تكون قد هيئت فإذا عثمان ففتحت له وبشرته بالجنة فأخبرته بالذي قال النبي
ذر وأخبرته بالذي قال النبي صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه فقال عثمان الله المستعان أما
على مزارة الصبر على ما أنزل به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من أعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم حيث وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم وهو مناسبة الحديث للترجمة لأن في قصة
بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء لكنه لا يسوغ له الإقدام لأنه يضر فلو ضرب بعود
أو غيره صح والحديث مر في الطهارة والله أعلم باب

ذكر الرجل يمكث بالفوقية الغيني بيده في الأرض طويلا قال حدثنا أبو الوليد هشام
بالإفراد ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا
أبو عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري عن شعبة ابن الحجاج عن سليمان هو الأعمش التيمي ومنصور هو ابن
المعتمر عن سعد ابن عبيدة بضم العين المهملة في الأول وفتح الثاني الكوفي
السلمي حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي
المقعد به الكوفي عن علي رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة

في البقيع فجعل ينكث الارض بالمخصرة وقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة والنار وقد بينت له شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة ليصيرن لعمل اهل السعادة وامن كان منا من اهل الشقاوة ليصيرن لعمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من اعطى واتقى الآية والحديث بطوله اخرجه الشيخان

باب النهي عن الحذف

بفتح الحاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وهو ان يضع السبابة على بطن الابهام ويرمي بها قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عقبة ابن صهبان بضم العين المهملة وسكون الهاء وبعد الالف باء موحدة ثم الف ثم نون الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى الازد بن الغوث قبيلة كبيرة عن عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالحصى والنوى ونحوهما وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ولا يفقأ العين بفتح الكاف وتشديد الهمزة وبالقاف وبالعين المهملة والنون ينكأ بالهمز وترك الهمز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقأ العين بالقاف وبالهمز ويكسر السن والمراد بالنهي عن الخذف النهي عن اذى المسلمين وهو داب الاعلام والحديث مر في الصيد وغيره

باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قال الخليمي ان العاطس يجد في الاذى من الدماغ الذي منه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر فيها فائدة جليلة تناسب ان يحمد الله عليها من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبع ونحو قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر فقال له لقيت الجهة والمشمتة المفسرة حتيته في الكلمتين واصله ارالة شماتة الاعداء والتعليل للسبب فجوابه البعيد ان ازالت حلقه ما يستغل للدعا بالخير لتضمنه ذكر الله فكانه دعا له بان لا يكون مما يشمت به اعداء الله اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت وهو الشيطان في البوشيبة فشمت ولم يشمت الاخر بالتثنية المجهة فيهما قال ابو ذر في كل موضع عند الجمهور وابى دعا له بان على سمت حسن وقيل انه اقيح وقال القابسي ابو بكر بن العربي المعنى ان للعاطس بدوا وذكر ان العاطس يحمل كل عضو في راسه

يا رسول الله ان تنزه ان يكون رسوله محمدا عما لا ينبغي اذكانه يتنزه عن نحو هذا من هذا القول المذكور فتنزيه قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وهش مما قال وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم لانه من ابن آدم مجرى الدم في العروق بكسر العين اي مسلك الدم ومجراه الشيطان في خلوبكم شيء قالوه بسببه واتى المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره هنا الى الرواية من لفظ اشتمال ذكر عند التعجب وقد ورد ان احاديث كثيرة صحيحة في تعريف الله سبحانه وتعالى عند التعجب وقد وقع حديث معقيب هذا عرضا في رواية غير ابي ذر عند الحديث الذي ذكر وقد بحث في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الحج

باب النهي عن الخذف

بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وهو قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عقبة ابن صهبان بضم العين المهملة وسكون الهاء في الاول وضم الباء الموحدة وبعد الالف نون في الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالدال المهملة نسبة الى الازد بن الغوث قبيلة كبيرة انه قال سمعت عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالحصى والنوى ونحوهما وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو ولا يفقأ العين بفتح الكاف وتشديد الهمزة وبالقاف وبالعين المهملة والنون ينكأ بالهمز وترك الهمز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقأ العين بالقاف وبالهمز ويكسر السن والمراد بالنهي عن الخذف النهي عن اذى المسلمين وهو داب الاعلام والحديث مر في الصيد وغيره

باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قال الخليمي ان العاطس يجد في الاذى من الدماغ الذي منه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر فيها فائدة جليلة تناسب ان يحمد الله عليها من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبع ونحو قال حدثنا محمد ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطاء المهملة رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال له لقيت الجهة والمشمتة المفسرة حتيته في الكلمتين واصله ارالة شماتة الاعداء والتعليل للسبب فجوابه البعيد ان ازالت حلقه ما يستغل للدعا بالخير لتضمنه ذكر الله فكانه دعا له بان لا يكون مما يشمت به اعداء الله اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت وهو الشيطان في البوشيبة فشمت ولم يشمت الاخر بالتثنية المجهة فيهما قال ابو ذر في كل موضع عند الجمهور وابى دعا له بان على سمت حسن وقيل انه اقيح وقال القابسي ابو بكر بن العربي المعنى ان للعاطس بدوا وذكر ان العاطس يحمل كل عضو في راسه

في البقيع فجعل ينكث الارض بالمخصرة وقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة والنار وقد بينت له شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة ليصيرن لعمل اهل السعادة وامن كان منا من اهل الشقاوة ليصيرن لعمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من اعطى واتقى الآية والحديث بطوله اخرجه الشيخان

باب

التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن اوس الثقفي عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة قال عنبسة فما تركتهن منذ سمعت ام حبيبة تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما تركتهن منذ سمعت ام حبيبة تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقال عمرو بن اوس حدثتني حفصة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال عنبسة حدثتني حفصة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال عنبسة ما تركتهن منذ سمعت حفصة تحدث عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

حتى يصلي ركعتين الركعتين اللتين قبل الفجر لانهما تليان ادراك الفجر عاريتهما فلا يصليهما في الآخرة بضجعة التعريس وقال الاسماعيلي لفوات المثلثة هو عبيد الله ابن عبد الله بن ابي نمر وهما وصله المؤلف في الصلاة عن ابيه عن عمر رضي الله عنهم انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نسائك ثلاثا او اربعا فقال لا ما طلقتهن قال عمر فقلت نجى الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال الخ وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد ابن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي ابن الحسين بفتح العين وسكون الهاء ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والراء بعد الالف موحدة فراء اخرى بوزن ضوارب وتطلق الغوابر على الماضي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب بتقديم الموحدة على المثناة تحتانية فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي تمهلا فانما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله

وما يتصل به من العطف وغيره كما ذهب اليه قليل له يرحمك الله كان معناه اعلمك الله رحمة يرحم بها من ذكر
اليها له قيل العطسة سميت بذلك لما كان يتقدمها من عنيز تقويرها كما كان عليه وانما بالجيم في معناه مثل الله
قولهم استه ازا قوا اسمه الذي بناقوا سه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي البونينية
لابي ذر ضبط الجيم في تشميت بالمعجمة والجيم والمهملة وفي الادب المفرد للمؤلف رحمه الله تعالى وحكى
ابن حبان من حديث ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه عطس رجلان عند النبي صلى الله
عليه وسلم احدهما اشمت من الاخر وان الشمت احدهما فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له
يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر قال لان هذا حمد الله فشمته وهذا
لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني بالحمد بدل الجلالة وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه المذكور ان الاول ذكر الله فذكرته وانك نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والتعابل
هو العاطس الذي يحمد الله كما سيأتي ان الله تعالى يحب العطاس لما فيه من البحث فربما يحمد الله
الله وقد ثبت في الحديث مشروعية الحمد وفعله في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى ويحمد
ربه فيقول الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن تقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظ فيقول
ابن بطال وغيره عند طائفة من الناس بل الحمد لله كما في الحديث لابي هريرة رضي الله عنه المذكور
في حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ويتله في حديث
علي عند الترمذي وحديث عمر عند النسائي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب
المفرد للطبراني يقول الحمد لله رب العالمين وعند علي موقوفا ما رواه في الادب المفرد برجال ثقات
من قال عند عطسته سبحان الحمد لله رب العالمين على كل حال لم تأكله وجع الضرس ولا الاذن
ابدا وحكمة ذلك الرفق لان مثله لا يقال الا من قبل الرأس واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي
بلفظ ما ذر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك منه ضرسه ابدا ورفعه ضعيف وعند
ابن عساكر في الادب المفرد والطبراني بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين
فان قال الملك رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعند ابن السني واخرجه الطبراني في التعوذ
بسند لا بأس به عطست رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يرحمك وعطست اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا عليهما
تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما لعنايته الناس به اشتمالا لمزاولة الفاتحة
بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى الشكر لا الاله الا الله او نحو ذلك على الحمد لكن ذكره في الحديث
اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة

باب مشمت وعبة تشميت العاطس اذا حمد الله

تعالى فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو داود رحمه الله ورضي عنه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش
بالام والجيم اخره مثلثة هو ابن ابي ذر اقعنب بن سليم بفتح السين المهملة مصغرا ابي الشعثاء
الحائي انه قال سمعت معاوية بن سويد ابن مقرن بفتح الميم وتشديد القاف وكسر الراء
المزنية بعد هاء تعرف المزني عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فمنها امرنا بعيادة

المريض

المريض ابن زيارة وهو سؤال من مسلما وقد مر فيما تقدم العائد او جار الدور ونا بسلامة الرجوع حتى الجواز واتباع الجنازة
بكسر الجيم في الفرع بالمشرح لغتها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الا فضل الميت امامها وحكوا قوله
اتباع الجنازة على الاحدى طرفيها والميت لاجلها وانما الجاهلية لذكرهن بحث ابن عمر عند الحاكم وابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله
تعالى كما قال في حديث الباب الثاني اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه على كل مسلم سمعه التشميت
وهو كقوله امرنا ظاهر في الوجوب عند البعض وبه قال ابن حزم لحديث ابي هريرة خمس يجب على كل مسلم
للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله
في مجمعة القرطبي قال جماعة من علمائنا المالكية انه فرض عين وقواعد الدين في جواز الحمل
بالنفي بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق والعدل عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه ويقول
الفقهاء امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا ولا يريدون الا الوجوب يشتمل وجوه اشياء كثيرة بدون هذه الالفاظ وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه الرويا ني وقال به الحنفية
وجمهور الحنابلة وقال الشافعية رضي الله عنهم مستحب على الكفاية وقد حصل من عموم الامر
من لم يحمد كما يأتي ان شاء الله تعالى الكف عن ابي داود وجحه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود
كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فيه حديث ابي هريرة عند ابي داود رضي الله
الحفرد قال يشمته واحدة وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن
عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهو يقول لمن تثاءب عطاسه
اثنتان لكريم في الثانية او في الثالثة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست من
يتثاءب بعدها لان الذي يكثر منه وليه من العطاس الجيد الناشئ عن خفة البدن فيبعد عوله
بالمعافية وكذا الخشم من الهوام من كره التشميت ويطرد ذكره السلام والعيادة وفيه تفصيل
لابد ذكره قيل العين فلا تمنع الا ممن خاف ضررها كذا قيل طيب مصرلا يشمت احدهم الا يشم
عليه اذا دخل عليه وكذا عند الحنفية بعد الجمعة لخل بالانصات المأمور به ومن عطس وهو في
اوقي الخلا فيبدخذ ثم يحمد ويشمته من سمعه واجابة الداعي الى الطعام الا ما يشرع
كوليمة حرير وزفاف ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار المقسم
بجيم مضمومة من ركس السين اي تصدق بما اقسم عليك وهو ان يفعل ما سأله الحالف ليبر قسمه
عليه ان يفعل ولا يأتي في الكشميهني بالقسم بفتح الجيم وفتح التحتية وضما نا عن سبع عن لبس
خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير
للرجال وبسط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج
والميثرة بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الجيم مفعلة من الوثر وهو ما يعمل من وثر تغلب بتثليث الواو الكمرة
الجيم وهي مراكب النمور تعمل من حرير او ديباج تتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقز وقطن تجعل فوق
تحته على السرج قال في المحرير او ديباج حرير او ديباج مخلوط بقز وقطن حشية ذكر منها خميسة واستثنى منها
القسي وانية القصة وسيأتي ما في العطاس والحديث مضى في الجنائز والمظالم والمساقاة والسلام
وياتي ان شاء الله بعون الله في النذور والله اعلم باب

ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب بضم الواو وغير همز في الشرح والمحلى
قال في الكراكب وهو ما يعتري عند الاخ وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة
الحواس وربما قال حدثنا آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني
يكنى ابا الحسن ونشأ ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني
ابن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابيه كيسان المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يحب العطاسة الذي لا ينشأ عن زكام ونحوه يكون من البدن وانفتاح العروق
وذلك ما يقتضي الثقل والكسل وانما يحب العطاسة والجشاء وكره التثاؤب لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار
من الاكل والنوم فيميل فيه يعود الى الكسل وانما تكره عند الصلاة والاعمال المحمودة لما في الكراهة
المذكورات من قصر ما نحن فيه عما ينشأ عن نحو ما ذكر فيه من الباب قبله واما الثاؤب
فانما هو من الشيطان لانه الذي يرتضيه لكثرة الاكل فليرده ما استطاع لانه يوضع يده على فمه او نحو ذلك
منه الشيطان فرحا بتثويبه صورته والحديث سبق في بدء الوحي باب

بالتنوين فاذا عطس احدكم فيشمت بفتح المعجمة والشين المشددة على صيغة المجهول ومعناه حمد الله
ما كان ابن اسمعيل ابو العباس الحافظ قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سلمة المدني قال حدثنا عبد الله ابن دينار المدني القرشي مولاهم ابو عبد الرحمن
مولى ام حبيبة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وعند ابي داود عن ابي موسى الى اسمعيل
عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه او صاحبه
شك من الراوي يرحمك الله بفتح الهاء ان كنت وعامة يرحمنا وان يكون خيرا على طريق الشارة قال
ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى فان كان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل
بسبب حصولها له في الحال لكن لما عرضت ما يضر في الحال بينا انه ناقضه في الدعاء في شعب
الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص ابن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه ما علمك الله تعالى يا آدم عليه السلام عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه
يرحمك ربك واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي حمزة
بالجيم عن ابن عباس فاذا شمت يقول يغفر الله لنا ولكم ما لم يكن من الله ويرحمكم الله قال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتأدى الا بالمحاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس
من تشميت العاطس بحضرته ويلقى عن بعضهم الفضلاء انه شمت ليسمع
قائل يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل
له جوابا عن التشميت يهدكم الله ويصلح بالكم او نحو ذلك مما في الكراكب اعلم
ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه

وصححه

وعلى آله وصحبه الكرام

وصححه مزاجه منعت افئدة وكيف لا وهي جالبة للخفة الموجبة الى الطاعات فاحتيج على الحمد عليها
وللاذان في تغيير الوضع التشهي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل افاز الراحة البدن
او يدوا الله ذكر الا نعاله عنه بالموت والا شتغال لجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية
فحيوا بأحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امروا بالدعوتين الاولى لفلاح الاخرى هو الفوز
المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو صلاح الباقي فهو دعاء له بخيري الدارين
وبما ذكر المتن تبين وجه اقتصار احكام الشريعة واداباها على التشميت وعند فاهبت الكفر فيقول الى الله
يقول يغفر الله لنا ولكم هذا اخرجه الطبراني عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن دقيق العيد
ما ذكر في الدعاء بخير يشبه المعطس وفي ابن رشد الشافعي اولا ان الملك يحاذي الرأس طلب الحمد
والجمع بينهما احسن الا للذمي واخرجه ابو داود والترمذي بسند حسن به في اليوم والليلة باب

لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح يشمت على صيغة المجهول ومعناه لا يدعى له بالخير ونحوه
قال حدثنا آدم ابن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا سليمان ابن مهران الاسدي ابو المعتمر نزل البصرة قال سمعت انسا رضي الله
عنه يقول عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فشمت احدهما ولم
يشمت الاخر فقال الرجل الذي لم يشمته لم شمت الله يا رسول الله شمت هذا ولم
تشمتني قال هذا حمد الله وانت لم تحمد الله رواه البخاري من حديث سهيل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل
المذكور وابن اخيه وكان عامر قد مر المدينة ونزل عنده وبينه وبين ثابت ابن قيس خصومة الى ان صلى
الله عليه وسلم كلام ثم عطس عامر فلم يشمته فقال له ورقات عامر هذا كما ترى فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يا رسول الله يقتل كما قال لعلي الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يظنه
المسلمون والله الموفق رحمه الله تعالى بهذه الترجمة ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع
له ذلك وان كانت واقعة حال لاعموم فيها وورد الامر بذلك فيها اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ
اذا عطس احدكم فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا من النهي المتضمن لامر التشميت بالجزم على
انه للترجمة قال المهلب يستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد الله ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته للطيرة
قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى يستدل جمد عن ابي داود صاحب المنتقى انه كان يرى تشميت
من لم يحمد على الفور حتى فاكثر بي ثلاثا ويدعو رهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسأل عن
ذلك فقال له ان يكن عاطس الدعوة فلم ترقدوا سمعوا ما لا يقول يا اهل المعضيفة ان
داود استثنى عن الجنة من الله يده رهم ذكر في الفتح باب

لم يستثن يذكر فيه اذا تثاءب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز فليضع
يده على فيه ليتمثل بما ثبت فيه حفظا عن الافتتاح بسببه ذكر وتحصل ذكر بقوا الثوب
ايضا لما تحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم ابن علي الواسطي التميمي مولاهم قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الميم وكسر الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره العاطس
ويكره التثاؤب بالهمز وهي عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو وقال
تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غيره واحد انما تفعلان وبالهمز والمد

الشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله
ايحقا في حسن الادب وكارم الاخلاق **واما التثاوب** بالواو فانما هو من الشيطان قال ابن
العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه واسطته وذلك بالا مثلا من الاكل الثلثين عند
الكامل وهو بواسطة الشيطان **فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع** اي فليأخذ في
اسبابه رده وليس المراد ان يمسك فمه لان الذي وقع لا يرد حقيقة وانما المراد اذا اراد ان يتثاءب
فان احدكم اذا تثاءب بالمد ضحك عليه في الشرع **فيضحك منه الشيطان** حقيقة او مجازا
عن الرضى به والاصل الاول اذ الضرورة تدعوا الى العدول عن الحقيقة في جملة من
حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل ومحل الحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان
يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى وانما يتمكن في تلك
الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلاق الدخول
واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شان ان يكون متمكن منه وفي حديث
ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ما جه **فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على**
فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويروى بالعين المهملة تشبيها بتثاؤب الذي يستر صل معه بعو الكلب
تنفيرا عنه واستقباحا لحاله فان الكلب يرى بعوه وينفر فاه وبعوه والمتثاوب شابهه ومن ثم نظر الاكثر
في كونه يضحك منه لانه ممنوع ملجئ له بتثاؤبه خلقة في تلك الحالة ولم يتعرض لابي الحديث بنفي
ورتبه في فتح الباري على عوا نة انه قال عقب الحديث ووضح سعيد ابي راشد عن ابي سعيد عن ابيه
ورجح بعده اليسري على ابيه وهو محتمل لا بد التعليل خوف ارادة وضع اليمنى لخصوص بها واني
حديث ابي هريرة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه التثاؤب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بها له الصلاة فيحتمل ان يكون الاطلاق على المقيد
وللشيطان غرض تام بوقوع التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة
اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكون في غيرها له الصلاة وقد ورد كراهته مطلقا كما رواه ابو نعيم
صرح النووي رضي الله عنه بذلك

كتاب الاستيذان

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستيذان وهو طلب الاذن في الدخول لمحل
لا يملكه المستأذن ونحوه واصطلحوا على مشروعيته ونقل ابن بطال الاجماع عليه من الكتاب والسنة والاجماع

باب السلام

بفتح الباء الموحدة وسكون اللام
الصلة وما تواوعن غير ضرر وما بي ذر بدأ بالسلام لانه اول ما وقع السلام وانما ذكر الترجمة
للسلام مع الاستيذان اشارة الى انه لا يؤخذ لمن لا يسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله
وفقه في الباب الثاني بعده وبه **قال حدثنا** يحيى ابن **جعفر** البيكندي **قال حدثنا**
عبد الرزاق ابن همام في الحاء المهملة الصنعاني عند مسلم وابو داود البصري **عن همام** بفتح الهاء
وتشديد الميم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال خلق**
الله تعالى حين **آدم على صورته** الضمير عائد على الموصوف المعلوم من السياق
اي بتقدير حالة ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا ثم قد طوله
فلم يتنقل من الاطول كذرية ونبه كما قال ابن بطال بقول الله عز وجل ثم لم يكن شيئا فالانسان الآن

نطفة

لطفة الامن انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حدث في من هذه الرواية وان اوله قصة الذي يضرب عبده
فنهاه فالذين صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله تعالى خلق ادم على صورته وراه ابو داود ولكني
ارى في الادب المفرد واحد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله
وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله تعالى خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على
المفعول له ذكر وقيل الضمير لله ما في بعض الطرق على صورة الرحمن يعني من العلم والحياة السمع
والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها وقال النووي يشبه ان هذا الحديث من احاديث
احدها **المستشهد** عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى الله تعالى اذ الواجب في كل
شيء علمناه او جهلناه التسليم والطريقتين والطريقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف
وقد كان الله تعالى خلق ادم على صورة لا نقص فيها من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما اجرت
عليه من التغاير في الجلية وقال الطيبي تاويل الحديث في هذا المقام حسب يجب المصير اليه
لان قوله لعله بيان لقوله على صورته كانه قال خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته
من الجمال والكمال وطول القامة وانما خصه الطول منها لانه لم يكن شيء منها زائدا بين الناس وقال
القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه تغلطا في ذلك وقوله
تستمر طولا عامتها اي يزيد بقدر ذراع نفسه او ذراع المتخاطبين فيه ميز عنده انها طبيعة الاولى
الطول لان ذراع كل احد اربعة اشبار بذراع المعمود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده **فلما**
خلقه قال ولابي ذر خلقه الله **قال اذهب فسلم على اولئك النفر** عدة من الرجال من ثلاثة
الى عشرة وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتالية القلوب
المؤدية الى اكمل الاحوال كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله
افشوا السلام والسلام هو اسم الله تعالى اي الله عليكم ابي اثبت في حفظه وقيل السلامة
اي السلامة مستعلية عليكم ملازمة لكم ولابي ذر نفر من **الملائكة جلوس** قاعدين في المحل
له اخف على تعيينهم **فاستمع** بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاصغ باستاط الفوقية
وفتح الميم **لما يحيونك** بالمد المهملة بين التحتيتين ولابي ذر في الفتح يحيونك بالجيم المكسورة
والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب **فانها** اي الكلمة التي يحيونك او تحيون من الجواب
تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكنه في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء
ما حسدتكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهذا يدل على
ان شيئا لهذه الامة دون غيرها **فقال** لهم ادم **السلام عليكم** واضاف ذلك اليه
المشعر بعدم الاحتياج لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز وقال تعالى
سلام عليكم لكن اللام اولى لانها للتخصيص وقال النووي وقال وعليكم السلام بالواو لانه يكون
سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء فلا تصلح له المتولي فلذا استحق الواو جوابا وجيء بجواب
لانه سلام وكره الغزالي في الاحياء وعند بعض الشافعية فيما نقله ابن د قيق العيد المذهب
لوقال عليك السلام لجاز لانها صيغة جواب تام والاولى الجواب بحصوله وسمي الجواب **فقالوا**
له الملائكة **السلام عليك** استدل به على جواز ان يقع الرد بلفظ الذي افتتح به كما مر
وبانه في حديث بولان لكل قريب ان شاء الله والذي ذرعا الكشميهني عليكم السلام **ورحمة الله فزادوه ورحمة**

الله ورحمه حسبت اقتا على ولد اما المعتدي ورحمة الله اسحيت ان ولد وبركاته تمول واه وبركاته فعل تشرع الترجمة
ها الرد وكلا ولد اما المعتدي على بركاته فعل تشرع له ذكر عن عبد الله عباس عباس ما بي للوطا قال اذا تقم السلام الى البوكة
وعن ابن عجر اجلوا وفي الموطا عنه انه وادي الجواب والقادمات والراكب في الادب المفرد عن سهل مولى
ابن عجر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فرد ذه وبركاته
فرد وادي وطيب صلواته واتقعوا على وجوه الرد على الكتابة قال الجيب والما كان الرد واجبا كان
السلام معناه الامان قال ابن قال ابن عبد البر المسلم اذا حياه فلم يجبه قال بتوهم منه النشر فيجب عليه رفع ذلك التوهم
عنه فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما يسبق من قوله خلق الله ادم على صورته قال القاضي عياض
ولا يدل ذلك على ان لله صورة كالصور لان الجنة مستغنة عن مزيد فيه يعني على صورة ادم خبرا
المبتدا الذي هو كل من يدخل الجنة من طوله وحسنه بعد ادم حتى الان
قال دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابو هريرة الحسن والجمال وطول القامة قبل وقوله فلم يزل الخلق ينقص هو يعني
قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم رد ذلك اصغر سنا مثلي سنا مثلي وقيل ان في الحديث ان
الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض بما حققه ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم
بلسانهم والحديث صحيح في بدء الخلق والله تعالى اعلم

باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تسكنونها
ولا تسكنونها وهذا ادب ادب الله تعالى به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا واستاذن عبد الله عباس عباس الخدري
سعيد بن منصور وروايه لا خرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابي
مسعود حتى تستاذنوا وعلى سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا
على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسمعيل ابن اسحاق في احكام القرآن عن ابن عباس واستشاهد واجيب
بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما انكار انس على من قرأها بالسين فلعله
خطأ المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج عما بين دفتيه وكان قراءة ابي من الاحرف التي ترك القراءة
بها والاستيناس في الاصل الابصار والاستكشاف استفعال من انست الشيء اذا ابصرته ظاهرا ومعنى
ان تستعلموا ايطلقه لكم الدخول اما بوثق كتنحيحة او تكبيرة او تنحنح كما في حديث ابي الجوزاء عن
ابن ابي حاتم بسند صحيح قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل تنحنحة
او تكبيرة ويتنحنح نبيرة ان اهل البيت واخرجه الطبري من طريق ثابت قال الاستيناس هو الاستيذان
ثلاث الاولى يسمع والثانية ليأخذ هيئته والثالثة ان شاء اذن له وان شاء رد فانصرف وروى ابن ابي شيبة
البيهقي عن حبيب بن ابي ثابت قال تستأنسوا تستبصروا فيكره الدخول على بصيرة ولا يصادف حالة يكره عليها
المنزل ان يطلعوا عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم ادخل ثلاث مرات فان اذن
والا رجع ويعيد السلام والاستيذان في الصحيح تقدم الاستيناس على واخرج ابو داود وابن ابي
شيبة بسند جيد عن ربعي بن خراش حدثني رجل انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ايلج الحديث وصححه
الدارقطني وفيه دليل على ان وجوب عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله تقديم السلام
والاقدم الاستيذان وفي ذكر الاستيناس والتسليم خير لكم من تحيية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان
الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء فيدخل فنزل ان الله

الرجل

الرجل ٢٠ امرأته في لحاف واحد لعلكم تذكرون وفي اي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتتجنبوا ما امر تركه
في باب الاستيذان وينبغي للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكنه ليكن الباب عن
يمينه او يساره لحديث ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم
لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكنه من ركنه الايمن او الايسر يقول السلام عليكم ان الدور لم يكن
عليها ابواب يومئذ تقرد به ابو داود فان لم تجد واحدا في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها
حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من يأذن لكم او ان تكون انت الجد واحدا منهما او كلهم فيها حاضرين فلا تدخلوها
الا باذن اهلها لان المقصود في ملكه الغير لا يجوز الا اذا كان بتراضاه وان قيل لكم ارجعوا ابو داود
فيها فارجعوا فهو ازكى لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في الطلب ولا تقفوا في قبيل الباب ولا تقفوا على الابواب
لان هذا يجلب الكراهة اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاستيذان واجب عن كل من في البيت من
ذي ١٤ الباب بمنصف والتنحيح بصاحب الدار وغيره ذكر عن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو
ازكى لكم اي الرجوع اطيب لكم واطهر لما يتبع من ملامة الصوت والتهمة عن الريبة ارفع وانمى خيرا
والله بما تعملون عليم وعيد لمن طيب بابه عالما بانه يكره وكذا من خاطبه بما خوطبوا به فهو في جزاءه
عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة الاستثناء من البيوت
التي يجب الاستيذان على اهلها مما ليس بمسكون فيها كالخانات والربط فيها متاع لكم ينتفعون
كالمستغلات من الحمام والبرد وابواب الرباط والصهاريج وقيل الخربات التي يبتاع فيها والمتاع القيراط والله
يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد للذين يدخلون العورات الخربات التي ليس من اهل الريبة
في الرواية الاصيلي من قوله لكم خير لكم الى قوله متاع وقال في فتح الباري وساقط الى اخره بين زوايا
كذا قوله الا صيلي الى ثلاث النقل ونقص والذي في الفرع واصله بابه تم لعله لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي سعيد بن ابي الحسن البصري
التابعي للحسن البصري اخيه ان نساء العجم يكشفون صدورهن وروسهن قال
الحسن لا حيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل لقول الله والذي ذكر اكثر المفسرين يقول الله
عز وجل والذي ذكر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض والمراد غض
البصر عما حرم وكحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة عما حرم الله اخرجه الله في حاشية فروجهم وحفظوا
فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وكحفظن فروجهن
فلا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الا ما تحت سرته وبركبته وان اشتهت غضت بصرها ايضا ولا تنظر
الى المرأة الا الى مثل ذلك وغضهن بصرهن من الاجانب اصلا او ليها وترتيم غض الابصار على حفظ
العزوج لان النظر بريد الزنا وبدا الفجور ووجه ذكر المؤلف رحمه الله هذا عقيب ذكر الاباحة
الثلاثة المذكورة الاشارة الى ان اهل مقتر وعبة الاستيذان الاحوال وقوع النظر اليه
لم دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات ويسقط جميع ذلك من رواية الشيخ فقال بعد
قوله حتى تستأنسوا الا يتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل
للمؤمنات يغضضن خاصة الاعين من النظر الى ما نهى عنه بغير النون في والكلمة
ما نهى الله تعالى عنه وسقط الاصيلي ذر ما قبله من وعند ابن عباس ما عند ابن ابي ذر رضي الله تعالى
عنهم في قوله تعالى الا ما ظهر منها بينة الاعين قال هو الرجل يتظر الى المرأة الحسناء تمر به او تدخل بيت

هي فيه فاذا انتفت لم تحض وقد علم الله تعالى انه يودان لو اطلع على خرجها وان قد رعليها فزني بها قال
الزهري وحدثت ان مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النساء والى ذوات الكفين
ما لا بد منه لا رخصة في النظر الى شيء منهن مما يشتهي النظر اليه والى ذوات الكفين يعني
اليمين وان كانت صغيرة وكره عطاء ما روى ابن ابي رباح عن ام سلمة ابن ابي نفيسة النظر الى
الجواري يبعن ولا بأس بذوات الثيب يعرضن للبيع ان يشتري منهن ما يشترع وهذا
الأثر وما بعده بعضه للشعبي وبعضه في المظالم وما تأخر به هنا لا حتمال فيها باب
بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم بسلام فحيوا بأحسن منها او ردوها
في الدار يسلم على الصغير كما يسلم على الكبير بالقوم فيهم سلام بتحية هي سنة من حياني بتحية
اذا قال ورحمة الله وبركاته اجيبها بمثلها او ردوها اجيبها بمثلها لان الوجوب يدل عليه
المعنى فيه حذف معناه اي اردوا مثلها والرد واجب على كل من سمع عليه قوم جماعة فيسلم عليهم ولا
يردون عليه الا ان يسلم عليهم وهم في الغائط او يقرأ القرآن ويردون عليه الملائكة مرتفعا الا في ذراريهم وما ورد به
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد بالتصغير مولى ابي سلمة الواو وابو سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله
قبل عن عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
ولا بأس ذكر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش عشر ابن ماجة يعني الملائكة
والمعنى الجنس من رواية علي بن مسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله
تعالى ومعنى السلام من الله تعالى على خلقه اكرامه ايا هم وقبول المسلم عليهم الذي هو مقصود التحية به
والمعنى زوال الآفات عنكم والتقبيض وقد ثبت في الصحيحين اثبات السلام من اسماء الله تعالى السلام المؤمن في الاثر
المروي من حديث ابي موسى حسبت السلام من اسماء الله تعالى وضعه الله تعالى في الارض فافشوه
بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا والبيهقي في شعبه من حديث
ابي هريرة مرفوعا مسندا ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل
الجنة اخرجه البيهقي في الشعب واظنه عمران الخارب اخا بعض الحديث ما لا يحتج به مرفوعا على
شرطه لجهالة ترجمة او راويا بوده بمعناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكوة
ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واذاه لغيره
ويحاوره عن ارتكاب المحظورات وافراط الاثام ويكون بحيث لما لا بد السلام عليه في دار المقامة
عليهم او مسلما عن كل ما يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المفروضة في الشرع فيستوفي
واجبة لله وان اريد بها رحمته التي يتفضل بها على عباده فمتقاربة كما بينه اولى بينة لعباد الله
فيتقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلم تدعو ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انشاء السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره ويجعل
حرف الجر والكاف واللام للخبر وبعد خذ بنه المعمود والمعنى السلام عليك ولكل اوحى

وارد

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما وزاد عمرو في حديثه عن ابي داود
وتغيثوا الملهوف وتعينوا الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتسمعوا الصاطم اذا احمد
وعيادة المريض واعينوا على الحولة والبراعة الموصوف احدوا السبيل واغيثوا الملهوف وافشوا
السلام ويعمل ابن حنيف عن الطعام الذي تكرهه كثيرا وفي حديث ابن حرب عن الطعام الذي واحدوا الاعين
واغيثوا الملهوف وحديث الباب يسبق في المظالم وما تأخر به هنا لا حتمال فيها باب
بالتنوين السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم بسلام فحيوا بأحسن منها او ردوها
في الدار يسلم على الصغير كما يسلم على الكبير بالقوم فيهم سلام بتحية هي سنة من حياني بتحية
اذا قال ورحمة الله وبركاته اجيبها بمثلها او ردوها اجيبها بمثلها لان الوجوب يدل عليه المعنى فيه حذف معناه اي اردوا مثلها والرد واجب على كل من سمع عليه قوم جماعة فيسلم عليهم ولا
يردون عليه الا ان يسلم عليهم وهم في الغائط او يقرأ القرآن ويردون عليه الملائكة مرتفعا الا في ذراريهم وما ورد به
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد بالتصغير مولى ابي سلمة الواو وابو سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا في التشهد السلام على الله
قبل عن عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
ولا بأس ذكر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله ابن نمير عن الاعمش عشر ابن ماجة يعني الملائكة
والمعنى الجنس من رواية علي بن مسلم فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام اسم من اسماء الله
تعالى ومعنى السلام من الله تعالى على خلقه اكرامه ايا هم وقبول المسلم عليهم الذي هو مقصود التحية به
والمعنى زوال الآفات عنكم والتقبيض وقد ثبت في الصحيحين اثبات السلام من اسماء الله تعالى السلام المؤمن في الاثر
المروي من حديث ابي موسى حسبت السلام من اسماء الله تعالى وضعه الله تعالى في الارض فافشوه
بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود موقوفا ومرفوعا والبيهقي في شعبه من حديث
ابي هريرة مرفوعا مسندا ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل
الجنة اخرجه البيهقي في الشعب واظنه عمران الخارب اخا بعض الحديث ما لا يحتج به مرفوعا على
شرطه لجهالة ترجمة او راويا بوده بمعناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكوة
ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد واذاه لغيره
ويحاوره عن ارتكاب المحظورات وافراط الاثام ويكون بحيث لما لا بد السلام عليه في دار المقامة
عليهم او مسلما عن كل ما يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات
لله جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المفروضة في الشرع فيستوفي
واجبة لله وان اريد بها رحمته التي يتفضل بها على عباده فمتقاربة كما بينه اولى بينة لعباد الله
فيتقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلم تدعو ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انشاء السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره ويجعل
حرف الجر والكاف واللام للخبر وبعد خذ بنه المعمود والمعنى السلام عليك ولكل اوحى

التسليم او التعرف ايه السلام عليكم او رحمة الله وكثير يكتبون او عليكم السلام والاقتصار على ذلك هو الذي نقله الشيخ تقي الدين وليس بكاره
بعض هذه الصيغ ضعيفة فلا يتعدى به السلام لبعض هذه المعاني يعلى التجوز قال ابن فرحون فيكتفوا ان يكون
السلام عليكم مستفادا خبره محذوف اي السلام عليكم موجود ويكتفى بحرف واحد من الحروف المشبهة بالفعل
الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين عاد حرف الجر لبعض المطلق على الضمير المجرور
فانه اختار قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعترض
بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يتخير المصلي بعد من الكلام من الدعاء ما شاء والحديث يقتضي باب التشهد من الصلاة **باب**
تسليم القليل من الماشين على الكثير بضم المثناة من تحت للواحد يسلم للاثنين فاكثر وللاثنين فاكثر بالنسبة
الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد بن مخلد ابو الحسن العطار بالمهملة المشددة المكي ثقة حدثنا ابو
الحسن الاسدي ثقة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة
ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من طريق عبد الرزاق
عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير بتذكير الفعل فيهما لتغليب وليسلم الماري على القاعد بكل حال صوابا
كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قال النووي وتقدم ويسلم القليل على الكثير وهو من باب التواضع لان
الكثير اعظم فالمناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل كان من الكثير اجيب بان
بان الغالب في المسلمين ان بعضهم يعرف بعضا فالمراد بالتواضع الذي يحصل من السلام وحينئذ فظهر
ربما ان احد الطرفين قد يكون التواضع له اعتبر الاعلام بالسلام والدعاء له رجوعا الى ما هو
الاصل من الكلام ومختص اللفظ النقي وقال الماوردي من الفقهاء لو دخل شخص مجلسا فيه جماعة
الجمع قليلا بعضهم بسلام واحد فسلم كفاه ان اراد بعضهم بعضهم فلا بأس وان اراد اكثيرا بحيث يشق
عليهم فيستحب له اذا دخل هذا هو وقد يجب السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس
سقط عنه حق السلام فيعم بالسلام من الباقين وقد يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن
لم يسمعه وجماعة احدهم لا لافهم جمع واحد والثاني نحو والحديث يقتضي ذلك اخرجه الترمذي في الاضحى ان
باب تسليم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين
يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع وركب الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد بكر
ولابي ذر حدثنا بصيغة الافراد ابن مقاتل بضم الميم وفتح القاف وبالمثناة الفوقية ابو الحسن المروزي
اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابن الزبير بضم الزاي
بكسر الباء وتخفيف التحتية ابن سعد الحراني ثم المكي انه سمع نافعا هو ابن عباض مولى
عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لابن عمر غير هذا الحديث
واخرج المحدثون من كنيته ابو عبد الله انه سمعه يقول انه سمعه ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب
الراكب لان وضع السلام انما هو لكمال ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا
او من احدهما في الغالب انما يقصد به احد الثلاثة اما اكتساب ورد او استفتاح بكروه قاله
الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب ليلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال الازدي لان

الراكب

الراكب يزيد على الماشي بأن يبدأه الراكب احتيج لما على الراكب هذه الزيادة والماشي مأمور على القاعد بالابتداء
بالسلام لما له من الفضل والتقليل في الواحد يسلم على الكثير لا اثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة
البداءة على عدد الاثنين فاكثر والتقليل في الواحد الزعور حتى لو سلم واحد كفى ولم يذكر في رواية الطبراني
السابقة تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان
كلا منهم حفظ ما لم يحفظه الاخر واشتمل الحديث على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه فيما رواه الترمذي قال في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب هذا
باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر حدثني اسحاق ابن
ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا وح اخبرنا ابن عيادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد زياد هو ابن سعد ان نافعا هو ابن عباض اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد واما حكاه
ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عبد الملك بن زيد بزيادة مثناة تحتية في اوله قال الحافظ
ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير
وتقدم في صاحب الكبير يسلم الواحد على الثلاثة فاكثر والقاعد دون القليل لانه عجز عن تكميل
المشي لسلام على الماشي وربما كان القلة على القاعد فهما متعارضتان فما حكمه واجيب بانه يسلم قطعا
الجهتان ويكون حكمه كحكم جليس النقيا معا فيما مر اذ السلام فضيلة خير وبر ظاهر امر الماشي
وكذا الراكب فانه يجب الايمان لتسلمه وعلمه والله اعلم **باب**
صغر الصغير على الكبير ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير بضم الصاد وفتح الغين المعجمتين وقال ابراهيم ابن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني مما وصله الامام احمد لكن فيه ارجاء وثقه ابن معين وابو حاتم
لا ابي ذر عن موسى ابن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني الحافظ
وعنه يستشفى بذكره عن عطاء ابن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير بتقديم الصاد على الكاف وتقدم له في الفتح ثلاثة
على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح فكأنه لمراعاة الجنس فانه يعني في امور كثيرة في الشرع فلو
قال الصغار للمعتوه والمجنون والمميز لم يكفوا الا صغير اعلم بثلاثة اوجه تقدم اثنان منها والذي يظهر هنا والله
اعلم ان تقدم الجنازة على المشاة ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير
على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين
فتشبيه بدأ الصغير ويسلم الماري ان كانا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد
فتشبيها بالدخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة ابنه عجيب عند الخارجي في الادب المفرد والترمذي
وصححه النسائي وابن حبان يسلم القائم على القاعد والماشي على القاعد والماشي على الراكب
واذا كان الماشي قال المازري بين اللذين منهما الاعلا قدرا في الدين اجلالا لافضله لانه تخفيف
الدين مرغب فيها في الشرع وعلله هذا الذي ذكرناه وهو كون احدهما اعلا في الحسنى من مركوب
الاخر الجلد والفرس بيد صاحب الفرس ويكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي
دونه وهذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا

خير منه ويسلم القليل على الكثير لقلة الجماعة كما سيرد في التعليل وعلله القاري في الادب المفرد والطيبي وتبعه الكوراني غير القاري بقوله وقال ابراهيم لا نه صنف في مقام المذاكرة ورده الحافظ بن حجر بانه غلط عجيب قال القاري لم يدر كابن حجر ان هذا لا يصح منه فانه مات قبل مولد البخاري

باب افشاء السلام

اي اظهاره بين الناس ليتميز بسنته ويسقط تعالى الي دروبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن السبيعي بالتصغير المعتزي والمخبئة الساكنة والموحدة وبعد الالف ثاء مثلثة ابن فيروز الكوفي الطائفي عن ابن ابي ليلى عبد الله القاضي سليم بن سعود عن معاوية ابن سعد بن مغفل بالغين المعجمة وكسر الفاء المشددة عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم ومسلم الاتي ذرا نه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او خلق كما في نسخة من تمييز العدد لعيادة المريض مصدر رمضان الى مفعوله كما للمواظبة واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع والتشميت العاطس بالمهملة وتجوز بالمعجمة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم ابي اعانته ومنعه من الظالم ودعوة المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر المظلوم المراد به عون المظلوم وافشاء السلام نشاوه واظاره واعلانه كما قال النووي ان من شرع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فاكثر بحسب ما يليق بالمسلم والمسلم قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف رحمه الله تعالى في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلم فاسمع فانما تحية من عند الله تعالى ليكتب يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نائم ونحوه كان صلى الله عليه وسلم اذا جاء من الليل فسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في حديث طويل عن المقداد وفي فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين وفي مسلم عنه ابي هريرة لا ادلكم على ما تحاببتم به افشوا السلام بينكم ومن الماموران وهو سنا بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة ثم نون فاعل من انعم اذا دخل في النعيم والمراد بالامر هنا المطلق في الاتي به والندب لان بعضها اتي به وبعضها ندب وليس ذكر من الشمائل الا لتغاير حقيقته وجوازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل بها لغة الامر فيطلق عليها حقيقة على الوجه لا نه حقيقته في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انا الفضة والذهب من باب الولي والتنبيه بالشرب على ما عداه بجامع الاتلاف والاني ذر وغيره عن خاتم الذهب بكسر الخاء وكذا الخاذ وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطائي الصوف يكون من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو ما غلظ ونخن من الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة بالحرير يعمل بالقس بفتح القاف قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وعزة كما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل الستبرق معرب استفل فلما صغي به قطعت همزة وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة وشرعية السلام للمعرفة وغيرها للمعرفة ويقال حدثنا القتيبي سعد الغنوي الامام قال حدثني الامير عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي خبيب عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله العزيزي عن

عبد

عبد الله بن عمر بضم العين وسكون الميم ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اي بسيء اوصني قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين للتنائي ليكون المرء متميزا لهم اخوة فلا يستوحشه احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز نقل الفرائض اهل مصر على غير السلام فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه على ان عرف اسلامه والصلاة والاقلا ولو سلم احتيج الى الترجيح حتى يعرض انه كان فرض سقط لابي ذر وعلى من لم تعرف قال الحافظ بن حجر وقد اخرج البخاري في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي المدني التابعي عن ابي ايوب خالد ابن يزيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر فاذا صدر عنه ويصر صدود اي اعراضه وصده عن الاخر صدر منه ومرة فخيرهما الذي يبدا بالسلام اي بفعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهل الجواب مبني على ان البداءة بالسلام من حسن طوية المبتدي وتركه ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء في حق بعضهم بعض وعند الطبراني والبيهقي بدني شعبة من الشك في الساعة ابي تمر الرجل بالمجلس لا يعلم فيه اي لا يسلم الا على من يعرفه الحديث تقدم في باب الهجرة من كتاب الادب وذكر سفيان ابن عيينة في اسناد السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري كما ثلاث مرات والله اعلم

باب

ذكر فيه ايتاني بي امرائف النبي صلى الله عليه وسلم الاحتجاب من الرجال طائفة من الليل اي وقتا منه الكف عن علامة الحجاب بل اية الحجاب وبه قال حدثنا سليمان الطيبي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني الامير عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان يزيد الابلي عن ابي حازم بن مجرب مسلم انه قال اخبرني بالافراد نسبة ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله ولا بي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمته رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر امن السنين حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان بشان نزول الحجاب حينما انزل بفتح الهمزة وقد كان ابي ابن كعب يسالني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى بفتح الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اي زفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش الاسدية ابنة عمته امية النبي صلى الله عليه وسلم فيها عروسا فدعا القوم صلى الله عليه وسلم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه حتى خرجوا فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عايشة رضي الله تعالى عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه ان فاطمة الى حجرة عايشة قال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتعهد حجرة نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم رظن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتنوين الاستيذان شرع من اجل البصر لانه المسئول دخوله
لغير اذن لرايه بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم قيد النضر بقوله سمعت سفيان سمعه يقول
الحديث مسلم والزهري من طرق عن سعيد وفيما قاله الزهري رواه الحميدي واحمد بن العمري يعني
قالا حدثنا الزهري قال سفيان حفظناه اي الحديث من الزهري كما اكلها هنا اي حفظا
ظاهرا لمحسوسين من غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى
عنهما انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم ابن ابي العاص كما عند احمد من جحر بفتح الجيم المعجمة
على النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه كانت تحته مستور في جحر النبي بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني
في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرا بكسر الميم وسكون الدال
المهملة وتنوين الراء المهملة بوزن مفعل حديدة يسوى بها المقصورون قال الجوهري يشبه المسلة
مع المائشة تصلح بها قرون الشاة والمدري يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم له لو اعلم انك تنظر
اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يستطر بوزن يفتعل والاول اوجه لطعنت به بالمدري
في عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر ليلا يقع على عورة اهل البيت وبطلع على احوالهم والحديث
من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين المهملة والدال الاولى مشددة
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي وكان لحفاظ ثبتا
قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن ابي بكر عن جده انس ابن مالك رضي الله
عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض جحر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممشقص بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح القاف بعدها صاد مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او نحو السهم بلفظ
الجمع والشك من الراوي كما قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بكسر الخاء المعجمة
وكسر المثناة بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر يطعنه بضم العين وهو عامل والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب

زنا الجوارح دون الفرج للسان والعين دون الفرج وبه قال حدثنا المحمدي بضم الميم وفتح الحاء
الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بفتح اللام المشددة والجيم الاولى والمراد بالصغائر
كالنظرة والقبلة واللمسة والقرة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشيء من غير ان يركبه
فقال اكثر ابن ان ذلك ربه ولم يعاقبه وقال سعيد ابن المسيب الهم على القلب ان يخطره
واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابن عباس
ثم عطف عليه رواية سفيان عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد
وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان عن عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

تالي الباب الذي قبله

انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقم فرجع وانا رجع
رسول الله وانا قد آذن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة خشيت ان قد
خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانا نزل بضم الهمزة ايضا الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الاية وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان المصري لقبا ابو سعيد قاضي مصر توفي سنة ثمان
والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد الملقب عارم قال
حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي قال حدثنا مجالد بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة
مزايا لا حفاظ ابن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رآى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد بقية القوم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم
قاموا فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني
وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية وبه قال حدثنا
عبد الله المقري فيه ايضا الحديث انهم لم يبرحوا فعلمت ان القوم قد ذهبوا فجئت حتى دخلت فاذا هم
قد خرجوا فضرب بيني وبينه بالثوب فانزل الله الآية وفيه انه تهيأ للقيام فهوروا حتى ان بعضهم
جوازا التقريض بذلك وقوله البخاري هذا ثابت في رواية اكثر الرواة عن الحميدي وصفه بالثابت
للتاكيد قال في المغني وهو الجائي فانه افرد لذلك ترجمة ثالثة وعشرين بابا وبه قال حدثنا
حدثني اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد ابن ابراهيم الاتي قريبا قال حدثني ابي ابراهيم ابن سعد الزهري ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير
انه المجرد ان عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل فكان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساءك فلم يفعل فدخل عليه ذات يوم بعض نسائه فسمعته
وهي تقول والله لتنتهين او ليبعثن الله عليكم رسولا فلتضربن اعناقكم بالسيف ولتشقن جيوبكم
فقال اف اف ايذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيرتك وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن بالليل
للبول والتبرز فكانت سودة بنت زمعة الفرقية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي
بالمدينة خرجت وهي امرأة طويلة فناداها عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه وهو في المجلس فقال لها عرفناك يا سودة حرصا
على ان ينزل الحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب بسكون اللام لغير ابي ذر ولابي ذر بتشديدها
فنزل اية الحجاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب عارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي وكان لحفاظ ثبتا
قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة ابن ابي بكر عن جده انس ابن مالك رضي الله
عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض جحر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممشقص بكسر الميم وسكون
المعجمة وفتح القاف بعدها صاد مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او نحو السهم بلفظ
الجمع والشك من الراوي كما قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بكسر الخاء المعجمة
وكسر المثناة بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر يطعنه بضم العين وهو عامل والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستيذان وابو داود في الادب

باب

زنا الجوارح دون الفرج للسان والعين دون الفرج وبه قال حدثنا المحمدي بضم الميم وفتح الحاء
الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ار شيئا اشبه
باللمم من قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بفتح اللام المشددة والجيم الاولى والمراد بالصغائر
كالنظرة والقبلة واللمسة والقرة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشيء من غير ان يركبه
فقال اكثر ابن ان ذلك ربه ولم يعاقبه وقال سعيد ابن المسيب الهم على القلب ان يخطره
واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابن عباس
ثم عطف عليه رواية سفيان عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد
وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان عن عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

تالي الباب الذي قبله

ان قال ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ولا أعلم ذرعت الكشحين من قوله إلى هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين
النظر وزنا اللسان المنطق بالفم واللام المحققة لا حيلة
له في الجملة من أدرك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين بالنظر ولا بد ذرعت الكشحين
والمشي الخطيئات النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالفم ولا بد ذرعت الكشحين النطق إليها
بالخطا ما لا يحل له ونفي حديث أبي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال وزنا العين النظر
وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى تحدث أحدها أنها آتين ولا بد ذرعت الكشحين
تتمنى بالقلب وتشتهي بالفرج فيصدق ذلك كله ويكذبه ولا بد ذرعت الكشحين أو يكذبه واستدل به من قال إنه إذا قال
لرجل زنت يدك أو رجلك لا يكون قذفا لأحد وبه قال الشعبي من أئمة المالكية وفي
الروضة إذا قال زنا يدك أو عينك أو رجلك فكذا بالتاء عند المذهب وقال ابن القاسم يحد في وجه
كان لأنه قال ما علمها تمشي إلى الأبد يريد قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فكأنه قال
قال زنت يدك أو رجلك فإنه بالزنا لأن الزنا لا يتبعض وقال ابن الكلكيه قال ثلث التعديدين والتكذيب
من سنان الاختيار فيما معناها صحا واجبا بدليل أنه لو كان التصديق فيه هو الحكم لما بقية الجزء الواقع
والتكذيب للكل بعد ما كان أنه هو الموقع والواقع فعو تصديقهما ولما كان الإجماع مستقرا على الحكم
بحد ما ذكرنا فيه والله تعالى أعلم هذا باب

استقبال القبلة والاستنجاء بثلاثة أحجار أو بعدد ما فيه قال حدثنا إسحاق
هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال أخبرنا ولا بد ذرعت قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
قال حدثنا عبد الله ابن المثنى أبو ابن عبد الله بن أنس واختلف فيه من نفسه
العجلي أبو اليزيد ويقال أبو زعنة وليس معين ليس وليس بالقوي قال البخاري لبعضهم منه
يتابع الخرج نفيا ما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه فيما علمت
والرجل إذا أتيت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا مفسرا بما يوجب رد ذلك غير موجود في عبد الله
ابن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات زنا أخطأ والذي أنكر عليه أنما هو في
رواية عنه عن ثمامة وهو عبد الله ابن المثنى عن جده هذا الحديث قال حدثنا مالك
ابن أنس المصري وهو عبد الله ابن المثنى عن جده أنس ثمامة بن عبد الله بن
وخفيفة الجيم الأولى ابن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا سلم على أنس سلم عليهم ثلاثا ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال الكرماني
تشعر بالاستمرار عند الأصوليين وتعقب بأن صيغة كان تجردها لا يقتضي بذاته ولا تكرارا
ثانيا نعم ثبت أنه صلى الأمة بن على ما رواه أبو موسى وغيره التالي لهذا الحديث وأما
أن تكرار السلام فيما المعروف عدم التكرار والظاهر أن تكراره ضمن هذا المعنى بعينه فإن
هذا الحديث مقرون بحديث أبي موسى في قصة عمر لكنا نحتمل أن يكون ذلك كان وقع منه
أيضا إذ حتى أن لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره إذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وتقصد
الاستيعاب وهذا إذا سلم ثلاثا فظن أنه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال

الجمهور

يكفي أن يزيد هذا الحديث وإذا تكلم بكلمة مجملة مفسرة أعادها ثلاثا كما ذكره في كتاب العلم
حتى يفهم والمقتر مذكور والحاكم حين يعدل والحديث صحيح في باب من عاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم
وتقدم هناك الكلام على السلام في الحديث الأول من الباب المستقر في العلم ومكتبي الحديث الثاني منه
تقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على أن الحديث الأول من الباب المذكور يساعد على رواية
ابن عيينة كما ذكرنا في ذروه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا يزيد ابن خصيفة بضم الراء من عبد الله ابن خصيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بشر ابن سعيد بكسر العين المهملة
ابن سعد بسكون العين المهملة ابن بكا الحذري رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس
الأنصار إذ جاء أبو موسى عبد الله ابن قيس الأشعري وأراه قال مغاضبا أو مذعورا قال
أذعرته أي أفزعته فقال استأذنت على عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثلاثا وأنه قد
أرسل إليه إذا يأتيه كأني في مصلى عن عمر الثالثة عن سعيد فلم يؤذن لي فرجعت بضم التحتية وفتح
الجيم مسلم عن عمر ولا بد ذرعت مشغولا فرجعت وفي البيع فرع عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله
ابن قيس ائذنوا له قوله قيل أنه رجع وعند مسلم من رواية بكر ابن الأشج عن بشر استأذن علي
عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت
أمس فقال ولا بد ذرعت فقلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال
عمر رضي الله تعالى عنه والله لتقيمن عليه أي على ما رأيته بغير بينة ولفظ أبي ذر عيينة زاد
فقلت لا ولا أجمعك فقال أبو الحسن أي منكم بهمزة الاستفهام أحد سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم فيشهد معك فقال أبي ابن كعب سمعته فقال أبي ابن كعب سمعته فقال
عمر أفتشهد عليه بذلك فقال أبي لا أصغر القوم وفي رواية بكر ابن الأشج فوالله لا يقوم معك إلا أحدنا
سنا فقم يا أبا سعيد قال أبي فكنت بالغا ولا بد ذرعت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه رابعا على أن العلم إنما هو من قبل الأمراء فيتعلم
من هو أصغر الأمر أن عمر رضي الله عنه لم يخف عليه علم الاستيذان ثلاثا على أبي موسى ولا أبو موسى
وغيرها مما دلت عليه قرائن أحواله ذلك إذا خفي على الأكبر الصحابة فهو على غيرهم أولى وقول عمر رضي الله تعالى عنه
لتقيمن عليه بينة يتعلق به من أبى قبول خبر الواحد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل كان يسأل
الناس إلى القبول على النبي صلى الله عليه وسلم بما يقبل به المبلغ عنه وإلا كذبوا عليه وقد كان عمر رضي
الله تعالى عنه يقبل الباب لا تقاضي الرواية وفي الموطأ أن عمر قال لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكني
أردت أن لا يجترئ الناس على الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في الاستيذان
وأبو داود في الأدب وقال ابن المبارك عبد الله عما وصله أبو نعيم في مستخرجه أخبرني بالإفراد
ابن عيينة سمعت قال حدثني بالإفراد أيضا يزيد ابن ابن خصيفة وقد تابعه عند
لأبي ذر عن يمس ولأبي ذر زيادة ابن بسعيد أنه قال سمعت أبا سعيد الحذري بهذا
الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له عن أبي سعيد باب

يذكر فيه اذا دخل الرجل المنزل فجامله يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ابو داود وقال سعيد هو
ابن ابي عروبة ولا اذن عند الكشميهني شعبة ابن الحجاج قال لي النفيلي والاول هو المحفوظ عن قتادة
وهمام عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هو اب الدعاء اذا دعا احدكم فلا يخاتم اليخدبه وهذا لفظ النفيلي وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود
من طريق عبد الاعلى عن سعيد وقد اخرجه الى قوله تخرمة وزاد ابو داود والى طعام ثم قال لم يسمع
قتادة من ابي رافع كذا في رواية المؤلف وقد بينت فيما عندي في الحديث
الاتي ان قتادة ثبت سماعه من ابي رافع وقد اخرج مسلم في المتابعات عن قتادة ان ابا رافع حدث وبه
قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبعد الالف ميم اسمه الفضل ابن دكين
وسقط واو المهملة المدالة وحدثنا بالافراد وحدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد المروزي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد
لبنا في قدح فقال يا هر بكسر الهاء وتشديد الراء المهملة مخففة قال في الزفان قلت لبيك يا رسول
الله قال الحقي بمعنى وصله وفتح الهاء المهملة اهل الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء ففي
فقراء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فادعهم الي بتشديد الياء قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا واستاذنوا فاذنت لهم بضم الهمزة وكسر الجيم فدخلوا الحديث
وفي رواية فيما سيأتي ان شاء الله تعالى فجرى بما يكفي عيش النبي صلى الله عليه وسلم واهله وقليلهم الحديث
من كتاب الرقاق وقد استشكل قوله فاذنت لهم مع قوله في الحديث فدعوته اذ فسره في رواية
واجيب بانه يحتمل طول العهد وتصرف ان قال العصمي بين الطيب والجبي احتراز عن الاذن
الاذن والاقلاء وقيده الصغاني بمن علم انه ليس عنده من يستاذن فلا حاجة قال ولا يستاذن
على كل حال حرر والله اعلم بالصواب هذا باب

مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب لابي ذر التسليم بضم وفتح به قال حدثنا
علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء ابن
ابي وردان العنزي الواسطي عن ثابت البناني بفتح الموحدة نسبة الى بنانة امرأة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر اقف على اسم بهم
فسلم عليهم وقال كان ولابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على
الصبيان قد ربى لهم على اداء الشريعة وفيه صدق الراوي ولين اطلاقه فعلوم ان الصبي
وصبية غير مخاطبين السلام عليه الغفلة فلا شرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس
من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم مميز وغيره لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم
الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاشربة واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة هذا باب

مشروعية تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال عند امن الفتنة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن

ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري
انه قال كنا نفرح قال ابو حازم قلت اكنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمها تبعث الى بضاعة بضم الموحدة وكسرها مكي وضم المعجمة المخففة وبعد الالف
عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المؤلف بفتح الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة وبعد الالف
نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غيره ابن مسلمة ان بضاعة دويرتي سهلة وبساتيرهم
فتأخذ الجيم من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف تطرحه في قدر
بكسر القاف وسكون المهملة والذي ذرعه الكشميهني في القدر وتكركر بفتح الفوقية وفتح الكاف وسكون
الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء مهملة تطحن جيات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن
والجش واصله الكسر وضعف التكرار لعود الرحا على الحب مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا
ونسلم عليها وسقط الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور اليها فتفرح من اجله اي
الطعام وما كنا نقيل بفتح الفوقية وكسر القاف من القيلولة اي نستريح وقت الظهر ولا نتغدى الغين
المعجمة اي لا نأكل الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق في باب قول الله تعالى فاذا قضيت
الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام بغير الف بعد الهاء وبعد اللام قلت
عليه السلام ورحمة الله وذكر ان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي وكان احسن اهل زمانه وجميعه متحمل المطابقة بقية الترجمة والحديث سبق في اوائل الاشربة قريب
ما ترى نرد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الكوفيين ابتداء
السلام على الرجال لا تعلم معنى من الاذان والاقامة والحمد والاستئذان المحرم وجوبها السلام على
وقرن المالكية بينه وبين الشاة والجمهور على ان الاذان فرض كفاية وضع منه وبعضهم مطلقا تابعه ابن شاهين
شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عند الزهري في قول عائشة ورحمة الله وبركاته
وصلى البخاري في الزكاة وقال يونس بن يزيد مما وصله في المغازي والنهي عن عبد الله
ما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحده بن ابي الحديد في شرحه
عابه المتنطعون في الادب وردا بان شاء الله تعالى في الزكاة هذا باب

ما يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا اي الذي يطرق الباب فقال
انا ما حكمه وسقط لفظ الباب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني
قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه يقول اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم في دين كان علي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا بفتح القاف
فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال كأنه كرهها فقمت فقلت انا انا فقال
اما اذا ذكرت من ذا الباب او فتحه او ذهب فمه او اسكت فقلت له انا فقال

صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد الثانية كانه كرهها اي لقنا انا ولا ابى ذو الطبع السوي ان يسلم عن
تشعيبة كروه لكن بالجزم وكره ذكر كانه اشار به الى بعض ما يفيد ما علم ما قال عنه فانه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعرف من جزم الباب بعد ان عرف ان ثم شيئا ما اخبره ان منا ربه فلم يستفهم منه المقصود
والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الادب هذا

باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والاقواد

وتاخير السلام عن توليه عليك وقالت عايشة رضي الله عنها قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا
عايشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته تراه بالواو وقد مر موصولا
في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين عطس موصولا في باب السلام رد الملائكة
على ادم السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال حدثنا الحسن بن مدرك موصولا قال
اخبرنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الواو وسكون السين وفتح الميم الكوفي قال حدثنا عبيد
الله بضم العين المؤدب الثقة عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح الموحدة عن ابي
حصين بفتح المهملة وكسر الموحدة عن ابي زرعة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي
من رواية داود بن قيس عنده كما في الفتح وشك راوي ذلك في الصلاة والاقرب انها تحية المسجد ثم جاء
حتى ركع الى ان قال فتخلص الناقم عليه ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والاقواد وفيه دليل على ان رد السلام واجب وهذا الفرض من الترجمة ارجع فصل
في بيض ارجع من رجع يرجع في الازمنة ومضى يأتي اللازم هذا ورجع المتعدي بنفسه تقول رجعته فرجع
لكنه مصدر اللازم ورجوعا مصدر المتعدي بها ورجعا وعند ابي ذر صلى من رواية مجاهد بن جبر عن طاوس
قال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة في الحقيقة الشرعية والا فكونه اتى بها بالفعل
ركع او ضرب بها ارض تسمى صلاة لغة فان سبب الطعن فيها مثلا وهو عند قوم بدعة فرجع فصلى ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل
في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء بفتح الموحدة وضم المعجمة وتشديد الغين اي اتمه وعند النسائي اذا اردت ان تصلي فتوضأ
فاحسن وضوءك ثم صل كما امرك الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لان الاركان مقصودة وتحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس
جميع الصلوات على اختلاف انواعها وانواعها وفي حديث ابن عجلان وصلاته

في كتاب الايمان والنذور والحديث الاخير مضى في حديث طويل جدا لكنه حين يستوفيه تارة واراد المؤلف
بهذا الاشارة الى ان راوي الاول خولد وان الثانية عنده الرجوه ثلاثة احدثنا بشار بالموحدة
ومعجمة ثقيلة ابن الحكم قال حدثني بالافراد بكر بن سعيد بفتح الموحدة وسكون المهملة العبدي
حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن لكنه كذا ما عنده هنا مختصرا وقد مر في الصلاة
بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمأنينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح بها ثم
ذكر على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال في العمدة ولا علة لمن منع وجوب الطمأنينة
عامة في الركوع والسجود وغيرهما كما ذكروا لحديث الدلالة على وجوبها ان الثانية في وجوبها اقوى لان المسوء
ممن يتجوز الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كما قال الشافعي وغيره ويقول ان يقول
الطمأنينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة بينة من وجوه احدها انه قيد بالحال
الثاني انه لم يقيد به بالحال فكان داخلا باللازم لانه امر مضيا بفعل الخرين المامور بالايتمام بهما
تحقق الغاية الثالث ان الثانية منا سدت الطمأنينة وانما يسدي بوجودها التمر وقوله في
الصلاة مزيد مما حث في الحديث والفرض منها يتعلق بالترجمة وغرضه المجازاة والسلام
ثبت بفتح السين وتخفيف اللام وقد تشدد وهو اسم جامد بمعنى التحية وقيل مصدر سلم يسلم
سلاما بفتح السين وكسرها وقيل في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله تعالى فينبغي ان
لا يتقدم عليه شيء وعند بعض الشافعية انه المستحب فيقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وتقول عليك السلام ورحمة الله وبركاته ايها المرء ونحو ذلك والمختار عندنا ان السلام عليك اجوز وثبت ايضا
وتقول عليك السلام وبلغنا الافراد وان بعضهم لا يقتنع على الافراد ويأتي بصيغة الجمع الا ان
المشهور من طريقة معاوية ابن قرة قال اتى ابي اناخ بك الرجل فقال السلام عليك فلا تقل عليك
السلام فانه تحية الموتى وحده وسنده صحيح ولو وضع الابتداء بالجمع فلا يكون الرد بالافراد لان صيغة
الجمع يقتضي التعظيم فلا يكون امثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ قوام الدين
وقال اخرون لا فرق في الواو وفيما الرد بلى يجب تواتر العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في
الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي والاصح ان يقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته نيابة عن بضعة الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واتفقوا على ان السلام ان يقول عليكم ان حذف الواو
اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم كان جوابا ملزما وقال وعليكم بالواو فيكون
جوابا فيه وجهان وقال الواحدي يجب في تحريمة السلام وتكبيره بالالف واللام
اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال الغزالي
حسنة والاصح تعدد المثوبة لتعدد المسلم عليه كل واحد منهما مستقلا بالسلام يجب على كل واحد منهما
ان يرد على صاحبه وقال الشافعي فيه قولان هذا الفقه يصلح للجواب فان قال اصلكم
بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة فليس جوابا قال وهو الصواب فان قال المبتدئ
وعليكم السلام قال المتولي لا يكون سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال لا يفهم الواحد
بانه سلام ويحتمل على البعد ان يكون سلاما وان لم يقصد ذلك اللفظ المعلوم وهو الله اعلم وقد جزم به سلام
الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لا يكد للعهد
بالام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلم عليه ادم عليه السلام

عليه الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب فسلم على اولئك النفر فانهم يحبونك
فريك واذا قيل مثل ما قال الذي كان من جنسه السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين انه هو
يكون تفريقا للغيرة بين قول السلامين معا وبين تريث احدهما على الاخر وذلك انه اذا توارد
كان الاشارة منهما الى احد المسلمين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تراخى كان المشار اليه مبادرا بالقائه
المبتدي بصيغة الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي فقد رددته عليك وقوله هنا في الجملة هذا
الفرق في التعريف والتنكير الوجه الذي في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة
بعضهم بالسلام عند الفراغ من الصلاة فتفضل بجواب الرد ام لا قال القاضي وابو المتولي يستحب لانه دعاء لا
يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكر الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف
وهذا هو الصحيح بتقييده انما يسلم على اهم فتلقاه بالسلام لقوله عليه وعلى آله وصحبه لا يحصل الافهام
ويستحق الجواب ولو جمع بينهم لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اهم فتلقاه بالرد وشغل يده ولو سلم
على آخرين واشار للاخرين بالرد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم
عليه اخرس واشار للاخرس بالرد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم
عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من اهل
الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم البالغ على جماعة بعضهم صبي غير الصبي
وحده لا يسقط به عن الباقين وان اسلم عليه انسان ثم لقيه عقب قريب بحيث لم يعد بسلم عليه
ثانيا وان كانا كزيد وعمرو فلقيه المسيء صلاته ويكره السلام اثناء الصلاة عليه مشتغلا بالصلاة
والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا واذا كان ناعسا او مصليا او كان الآخر
والاذان او في حمام او خلوة كل او في فمه لقمة يابسة لم يجب ولو سلم عليه جنيه
جملة كفاه الاقتصار على رد واحد ولو سلم على جماعة آخرين ولا يقصد عليه ان سلم لا يرد عليهم
ان اجابوه كره له ان يتخير بعضهم من اذكار التشهد هذا باب

باب اذا قال لصحبه لا خر فلان يقرئك السلام غير التحية عن اقرأ والله ذرعت الكلمة
يقرأ عليك السلام بفتح التحية ربه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زكريا
ابن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامر الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله تعالى عنها حدثته ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها يا عائشة ان جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة
الله تريد عليه السلام غير التحية وبركاته ثم قالت ترى ما لا نرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستدل به على ان غير السلام ورد به قالت وعليه السلام ورحمة
الله يا نبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه عن جبريل بسلام الله عليها قالت ان الله هو السلام ومنه
السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد الشيخ به من حديث انس وعليكم يا اسماء الله
السلام ورحمة الله وبركاته فقيه اصحابنا به الرد على المبلغ وفي الشامل عن رجل من غير اهل
النبي صلى الله عليه وسلم اربعة فقال له وعليك وعليهم السلام قال اما ما قالت جبريل اراني بقي
من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال الرويا
في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه قالته اما قد عورض بان اولى
الله والتخصيص ان الرسول ان التزم ادائه والا فهو بعثه والرد يجب اذا بلغ
بالمشافهة قلت وفيه ان من اداه تخصص بسلام فخص اولى وقد جاء الرد على الغير والحديث

باب

وفقه الله تعالى بجاه النبي الصفي

باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود

وبه قال حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير انه قال اخبرني اسامة ابن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا على اكاف تحته قطيفة فدكية وارادف وراءه اسامة ابن زيد وهو يعود
سعد ابن عبادة في بني الحارث ابن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان
والمشركين واليهود والمسلمين وفيهم عبد الله بن ابي بن سلول
وفي المجلس عبد الله ابن رواحة فلما
غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه
بردائه ثم قال عبد الله بن ابي لا تغبروا علينا فسلم عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد
الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شيء احسن من هذا الذي
تدعو اليه ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة
بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود
حتى كادوا ان يتثاوروا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب صلى الله عليه وسلم دابته
حتى دخل على سعد فقال اي سعد لم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله
ابن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك
الله الذي اعطاك من الرشد ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون
المهملة والذي ذرعت الحرة هو المستملي البحيرة بفتح الموحدة وفتح المهملة الثقيلة والعرب تسمي القرية
التي دون قباء البحيرة والمراد بها طيبة على ان يتوجوه يعني عبد الله بن ابي ليتوج
الملك فيعصبونه بالعصابة ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة او كناية عن جعله
ملكا وهي تطلق ايضا على الملائكة فرد الله ذلك الذي اصطلح عليه بالحق الذي اعطاك
بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة عضا بما غص به ابن ابي بذلك الحق فذلك الحق الذي فعل بك ما رأيت
من فعله فتغافى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق بقية مباحثه في الفرض منه
قوله انه مر في مجالس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله
عليه وسلم وبه يرد ما نقله بعض المتأخرين عن الشافعية انه يسلم بالفعل التميز ويقصد به المسلم
وقد اختلف في حكمه في ابتداء الكلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث الزهري

باب

باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا أكفسه ولم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور وان خاف ترتب مفسدة في رد بدء او رد بدئه او ترتب مفسدة في رد بدء او رد بدئه او ترتب مفسدة في رد بدء او رد بدئه او

مع الواو المكملة فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا اردت سلخه عن المعية والمصاحبة فانك تقول جاء زيد وعمرا
وعلى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشترك ما بعدها مع ما قبلها في الاعراب فاذا
وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صلة لمعمول
ما تقدم ذكره كقولك المفردتي التشريك كقولك اخيمزيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفة
على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فقال ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال
حصل قيام زيد وخروج عمرو وبعدا يتجه ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين
ثم ملاحظة هذا على تقدير ان يكونا جالتين وعطف احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر الخبر
الى عطف الجملة على الاشتراك كما جاز ايضا ان ابيت حين تقول قام زيد والقمر طالع والتقدير يجتمعان فوجد السبب
فيها عطف على يجتمعان وهو جملة تامة معطوفة على فعل فقولك قام زيد وعمرو اخر بقيته وقال ابن
الحاجب في الامالي في قوله تعالى فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط
وانما لم يعطف الجملة الا بعد الاخبار وهي الشرط الرفع على الاشتراك اي على الاشتراك في مجرد اعراب
نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة لا تصلح ان تكون معطوفة على جملة
فعلية بل على التشريك ولكنه بالعكس لا يصح فعلا كما ذكره في شرح المفصلة وقال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الميم
ابن بشير ابو معاوية السلمي واسط قال حدثنا عبد الله بضم العين المهملة ابن ابي بكر بن ابي
انس حدثنا انس بن مالك بن النضر جده رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا وعليكم
وروى هذا الحديث بالفظه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم واراد
البخاري بالفظه ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو ان هذا الكتاب يعلمون علينا سكين ترد عليهم
قالوا عليكم وفي مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله ان ناسا من اليهود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قال وعليكم قال عائشة وغضبت اولا تسمع ما قالوا قال بلى ورددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ويقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلم بكسر العين واعترضه ابو بكر
بانه لم يشرع لنا مثله اهل الذمة والحديث من افراده والله اعلم باب
من نظر في كتاب من تحل رميته للمتعين على المسلمين منه ليتبينوا امره وبه قال
حدثنا يوسف ابن بضم الموحدة وسكون الهاء البهمي الكوفي قال حدثنا ابن ادريس
عبد الله الازدي حدثنا حصين عبد الرحمن بن عبد الرحمن بضم اوله وفتح الصاد المهملتين
عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وسكت ابو عبد الرحمن السلمي عن ابي
عبد الرحمن السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وابا مرثد بضم الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة العنزي بفتح العين المهملة والنون وكسر الراء وتشديد الياء المعجمة
ابا مرثد المقداد ولا منافاة لان كلا اخبر عما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس
فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين
مكة والمدينة تاتيها امراة من المشركين ومعها صحيفة من حاطب ابن

ابي بلتعة الى المشركين اي الى اناس من المشركين بمكة كما في سورة الممتحنة قال علي رضي
الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فاناخنا بها فابتغينا في
الكتاب في رحلها فما وجدنا شيئا قال ما حابانا ما نرى كتابا قال فقال لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن
الكتاب بفتح الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد التحتية او لاجردنك من ثيابك قال علي رضي الله عنه
فلما رات الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها الى حجزتها بفتح المهملة وسكون
الجيم بعدها زاي معقد الازار وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب قال فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب ابن ابي بلتعة الى اناس من المشركين
بمكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب قال
لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم اكن
من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم واموالهم بمكة
فاحببت اذ فاتني من النسب فيهم ان اصطنع اليهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله كفرا
ولا ارتدادا عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقكم فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال انه قد شهد بدرا
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة
فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم
وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمل على انه لم يسمع ذكر اركان ذي
قوله تعالى قرأ النبي صلى الله عليه وسلم قال فسي وتحتمل ان يكون عمر لشدة تاثره في امر الله عجل الذي
على ظاهره من منع الفعل الذي لم ولم يرد كما ما ان ينه عما وجب عليه من العقوبة للذريعة
فيه صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله تعالى غفر له وفيه جواز النظر في كتاب العدو
اذا كان طريقا الى دفع مفسدة اكثر من مفسدة النظر فيه بل عد بعض المرور على ابي داود
ضعيف بل نظر في كتاب احد بغير اذنه فكما ينظر في النار ما هو في حد من لم يكن منهما على
المسلمين وانما بان كان منهما فالاحرى به والحاصل انه تخص ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر

باب كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب

بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اليهود والنصارى ووصفهما الكتاب الاول الذي ذرويه قال حدثنا محمد بن بشار المورد ابو
الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس ابن يزيد الايلي عن
الزهري قال محمد بن مسلم بن شهاب وزعم انه قال اخبرني عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر ابن حرب اخبره ان هرقل لقب

قيس ارصلى الذي ساذكره في الدعوة قوم من قريش كانوا خالفوا بكسر القوقية وتخفيف الجيم بالنقاء فانوه فذكر الحديث الساتق في اول هذا الجهاد وفيه واضح اشرالي ان قال فتردعا هرقل من رايه فكتا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه ليس سلام عليكم من اتبع الهدى بل هو سلام معتاد لا يمسك به لمن اجاب كما انه ليس من اجاب كانت اهل الكتاب به السلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وفيه جواز اسر الكاتب بكتابة المكتوب اليه

باب

بالتنوين بذكر فيه من يبدا في الكتاب بعد التحميد وكتب

الموحدة وفتح المهملة او بنفسه او بما يكتب به وقال الليث ابتدا بسعد الامام ما وصله المولف في الادب المفرد حدثني بالافراد حفص ابن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فاجل تقال ائتني بكفيل تقال الله كفا بالله قال صدقت فدفعها اليه واجله الى اجل مسمى تقال رضيت بالله وكفيل تقال صدقت فدفعها اليه فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها فاتى بها فقال اللهم انك تعلم اني كنت استلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله وكفيل فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا اتي اليه الذي دفعت اليه الذي له فلم اقدر وان استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس المركب يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم اقبل الذي كان اسلفه فاتى بالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا وفي حديث ابن سيرين عند ابي العلاء ان الخضر هو الذي حمل الصحيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على تقدير صحته لا ينافي ما هنا لجواز ان يكون الخضر حملها بامر الله تعالى الملك

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن الزهري قال من المدينة عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف بضم الهملة وفتح النون وبعد التحتية الف فقاف واسمه اسعد الحدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وكان الحي قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم فحكم سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه ان يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفي رواية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة وفي رواية بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات وفي رواية لقد حكمت بحكم الله الذي حكم به من فوق سبعة ارقعة قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال اني في هذا الحديث اضرب من الطيفان عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا الحديث بسنده من قوله ازلى سعيد الخدري في اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الناس يقول عنه الى ههنا والانتقاء بد وحرف الاستفتاح والحديث معين في الجهاد وفضل سعد بن معاذ رضي الله عنه والله اعلم

باب

مشروعية المصافحة وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله تعالى عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم

قوموا

التشهد وكفي بيده كعبيه وسلمه المولف رحمه الله تعالى في الباب الذي بعد وسنقاعد الاتي ذكره قال
كعب ابن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تاب عليه فاذا برسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعد حوله الناس فقام اليّ طلحة بن عبيد الله بن عبيد الله حال كونه يهرول
حتى صافحني وهنأني بتوبة الله عليّ وهذه قطعة من حديث صحيح مرسوم اتي غزوة تبوك وبه قال
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين المهملة وسكون الميم ابو عثمان الكوفي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعند الترمذي بسند فيه ضعف عام خيبر
بكسر المعجمة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه ما قبل اهل اليمن وهم اول من جا
بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قلت فيلتزمه ويقبله
قال لا اخرجه الترمذي وقال حسن وعند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وراه ايضا ابن السني وتكلم ابو دود وتصحيحه وفي رواية
لابي داود وعبد الله واصفر فراه ان المصافحة سنة يجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى
من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان وبه قال حدثنا ابن
عليّة بن الجيم الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد
حسانة بتاء الجملة والراء بينهما خنيسة بنون ساكنة ابن شريح التجيبي بالافراد ابو عفيل
بفتح العين وكسر الفا فزهرة ابن معبد بفتح الزاي وسكون الهاء وبعد بفتح الميم والموحدة بينهما
مهملة ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة ابن عبد ان من بني تميم بن
مرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث
اقتصر منه على الغرض هنا الاخذ باليد يلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وبه قدم بما
باب الاخذ باليدين بالتثنية اي ذكر حكم الحرب والمسئلي بالافراد
والمراد الاخذ باليد بغير حائل اي بغير حصول مصافحة افراده بهذا الباب وصافح حماد بن المبارك
عبد الله المروزي بيده بالتثنية ومسلم في الرابع عشر من طريق ابي اسحاق ابن احمد ابن خلف
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بسين مهملة مفتوحة
وفاء مخففة ساكنة بعدها نون ابن ابي المخارق بفتح الميم وبعد الالف راء مكسورة ثم قاف
بالافراد عبد الله بن المخيرة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح التحتية ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول علمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم
وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيه الترجمة والجملة حالية على ضمير المفعول
في علمني مقدرة بقد او الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابي نعيم بتقديم
التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما بمعنى الذي والعائد محذوف اي يعلمنيه
يعلمني التشهد مثل تعليم السورة واختار ابن مالك ان الكاف اسم فقيل نعت لمصدر محذوف اي
من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريقة الاضمار قبل الذكر بعلمني التعليم مثل ما يعلمني
السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن وينعلق حرف
الجر حال من السورة اي السورة كائنة من القرآن الطيبات لله جمع الطيبة مضافة بمعنى

الحيا

الحيا من الاحياء والتحية الدعاء بطول الحياة والتحيات جمعت اولا لان كل واحد من المعاني المذكورة
يحيى بها والجملة الى اخرها محكية بعد القول المقدر اي التشهد
المعلى مفعول لمحذوف او مفعول لفعل محذوف اي احمد المعلى بما قبله اي على الخلق بما قبله
الجملة الى اخر الحديث معطوفة على المقول المقدر والصلوات قيل المكتوبات دون النوافل
وان اريد بها رحمته التي تتصل بكل عباده فتتعدد بكثرة افراد لفظ العبد الله فيتعدد وعطف على
والطيبات بحذف العاطف وتقدم له عليها فيحتمل ان يكون معطوفا عليها فيحتمل ان تكون
الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف اي لله الطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها
ولا يلتفت لحذف احد الواوين من الطيبات فيكون للطيبات السلام عليك ايها النبي بالالف واللام في الاول
فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصبه او جر على تقدير الباء بان لانها تحذف من
الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف وان والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على ما قبله والخبر رسوله فعول بمعنى مرسل وعمل
بمعنى مفعل بقليل قال ابن عطية العرب يجري رسول بمعنى مجريه المصدر فيستضعف به الجمع والواحد
والمؤنث ومنه انا رسول لكم وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم بفتح النون
وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهرية المتقدم والمتاخر اي بينهم فزيدت
الالف والنون للتاكيد قال فيض فتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السلام
يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تركوا الخطاب وتركوه بالغا العينية وفي الحديث الاخر بالبرهم
هذا يعم المصافحة هو مستحب واختلف في تقبيل اليد فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فمستحب وان
كان على وجه التكبر فان كان لزهد او سلاح او ظلم او شوكة فجائز بل مستحب وفي حديث انس
ابت بشر لك عليه ازل دافع يستند اليه فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث
يزيد بن عنده في قصة الاعرابي والعصر فقبلنا يا رسول الله ايدينك ام اميل راسك ورجليك كان
له ذلك قال التقبيل لغني اوجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز ولها قالوا اكره المقربين
جزم في تقبيل اليد وفي الفرع جمع كتاب داخل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة
اعاننا الله عليه لما فيه من الحديث صنعه في الصلاة باب
حكم المصافحة وهي مفاعلة من عافنت الرجل اذا صافحته بيدك عليه وضمه الى نفسه والمعانقة
في حديث الباب ذكر المصافحة دون ذكر المعانقة في اليوم والليلة في معانقته صلى الله عليه وسلم الحسن
فيحتمل كما نقله ابن بطال لعله الهلب انه فصل اذ يسوغ فيه هنا فلم يستحضره غير الستة الذين
وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فاكتفى بقوله ما يوافق ذكر المصافحة قبل ان يقع له ما يوافق ذكر
ما ترجم له بالمعانقة حال ذكر الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت الخ ذكر الباب الاول للمازري
بينهما حديث ان الباب معقود لهما مجموعا لكن لفظ المصافحة والواو بعدها الى تثنية لابي ذر
لابي ذر عن الكشميهني وسقطا لغيره وفي نسخة الحافظ عبد الغني رحمه الله
تعالى مضروب عليهما وعليه جرى هذا املاء الشارح لكنه لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق لاخر
كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما جزم به في الفتح او ابن منصور
كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال اخبرنا بشر ابن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة

ثنا حجاج ثنا الفرائيل ثنا شعيب بن ابي حمزة ثنا محمد بن مسلم ابن
شهاب انه قال اخبرني بالاسناد عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس
رضي الله تعالى عنه اخبره ان عليا بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه خرج
من عند النبي صلى الله عليه وسلم ووجعه الذي توفي فيه قال اخبرني عبد الله ابن كعب انه لم
الفارسي وحدثنا ثابت وابو الحسن علي بن ابراهيم بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الشافعي
الخالقا قال حدثنا عثمان يعني ابن صالح مختوجة يعني ابن سكينة والسين مملة اخرنا
ابن شهاب الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال
اخبرني بالاسناد عبد الله ابن كعب بن مالك الانصاري وكان قائد كعب من بنيه حين
ابن كعب كما مر في الرواية المذكورة ان عبد الله بن عباس اخبره ان عليا ابن ابي
طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح
بحمد الله بارئا بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برئت
يقولون برئت بكسر العين بغير همز كما مر وجه همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ
بيده عبد العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم بينا ان فيه علامة الموت
اري الضعف لك ان الرؤية ليست بصريحة انت والله بعد الثلاث والي ذي بعد ثلاث
بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير ما مورا به تم صلى الله عليه وسلم ولا بد غيره والله اني
لا ري بتح الهمزة لانك رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في علة صيغة المجهول في وجعه
هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن وكون الامر في الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك
وان كان في غيرنا امرناه وقال السفاقسي امرناه بحذف همزة الوصل اي شاورناه قال والمعنى
القصر اي مثلثة منه وفيه ان الامر لا يشتق من الفعل والا لاشتقا وفاعل في الفعل ولعله
اراد انه تؤكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امر اليه بذلك فما وصى بنا الخليفة بعده
قال اعلي وليبن سألناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزتها بلفظ المضارع
كما مر في الوفاة النبوية والجملة تعليلية اي الخلافة لا يعطينا ها الناس ابدا واني لا اسألها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اقتنيته ثلاثا فقال احد هما للآخر
كيف صنعت بل فيه ان من حضر عند ما به صلى الله عليه وسلم قال علي لما خرج من عند النبي صلى الله
عليه وسلم حالة عليه السلام ما خبر حفوله يا ربنا فيه اخرجه البخاري في الادب المفرد من حديث
جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال خير وابا المعافة فيه حديث ابي ذر من طريق رجل من عكرة
اراه قال قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا كما كان الصبي يعلم القبيلة قال ما لقيته قط الا علمني
ووضع اصبعه ان عرض لي اهلي فلقيني اخبرني انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني
فكانت اجود واجود رواه ابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
انتهى قلت وا

الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكث ثم جاء فقال قلت يا رسول الله زعمت صوتا
خفيت به فجئته اركض ولابي ذر عنه الحوذ حبست بالما والسين المهملتين والموحدة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ذاك الذي جاءني جبريل فقال اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق
قال صلى الله عليه وسلم يدخل وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت ان زيد
المذكور انه يلقى الله ليس راوي الحديث ابو الدرداء قال زيد انما سمعه لحد تثنيه ابو الحديث
المذكور انه ابو ادريس بالزبرة واحد اللام التي لحد تثنيه لان الشهرة في حكم القسم قال الاعمش
صلى زيد بحران بالسند المذكور وجدني بالا فراد والواو ابو اصلح وكون السند عن ابي الدرداء
موضع تحوه اي بحو احد حديث الباقي وقال ابو الدرداء بعين ربه الخاطا بالما المهملة والقوب المشددة
ما بين منكب موصولا بالاستئذان عن الاعمش عن زيد ابن وهب عن ابي ذر فكنت عنده في صوف فلا

يدل قوله يا تي على ليلة او مثلا شعند به منه ذهابا والحديث سبق في الاستئذان باب

بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه حتى معناه النهي وبه قال حدثنا اسمعيل ابن
عبيد الله من الى اويس مطابقة لاحد قسمي الترجمة لافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
وفي رواية اللبث عند مسلم يقطع النهي المؤكد بالنون وبلا المنونة فلا يصح ان عنه الا بدليل
وقد اخرجه عن نافع ما بين كتابه الجمعة قلت لنافع قال الجمعة وغيرها واعلم ان الحديث وان كان
عاما لكنه مخصوص بالجالس المباحة اما على الوقوف كالمساجد وحلق العلم والعلماء ما لم يحتج
لمن يعد عن قرب ما جاء فيه لمزيد فضله او لرئاسته او لكبر سنه ونحو ذلك والاولى ان يقال
انه يقام ويكره مخالفته هو في الجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير الجاهلين ومن لا يحتمل منه
الاذى كالقوم اذا دخل المسجد والحاكم في هذا النهي حتى انتفاء سببه المسلم المقتضي للضعف بل كلهم سواء
سيف الى ماله استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصبه والغصب حرام قال في فتح الباري

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس
تفسحوا فيه وفراغا صيرني الجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم او خرج بيت الى حائر عند مذا قال ابن حبان لما نزلت يوم جمعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوعد في الصفة في الملاء منيق وكان يكره اهل بدر من المهاجرين والانصار وكان
من اهل بدر وهو يستر الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع
لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من اهل بدر قم يا فلان وانت يا فلان
واجلس من جالسه نشقت ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في
وجوههم وقال في ذلك اناسا فقوت فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه
فعملوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسحوا لاخوانهم فنزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس
في مجالس القتال اذا صففتم للحرب قال المحسن كانوا يقاتلون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم
لبعض رغبة في الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في الجالس للطاعات فمن كان اسبق الى مكان
فليجلس ولا يقيم احدا منه ليجلس هو فيه بل يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل

ومعه ملة في كل ما يشتهي الله من هذه الفسحة من الطعام والزيت والعنب وغيرذلك واذا قيل انشزوا فانشزوا
فقوموا للتوسعة على المقبلين او قوموا عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر تم بالنهوض عنه
او قوموا الى الصلاة والجهاد وغيرها من الخير فانشزوا فانهضوا المجلس للتفسح لان فيه التوسعة
على الوارد ين ينتهي الى قوم ينفسح الموضع امروا بالنهوض فنشيا بما قال الامر فيه الاية ويقال يرفع
الله الذين امنوا منكم اي بثنائه واجره والذين اوتوا العلم ابن والمعاصي فوق منهم
درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الاقتضاء في رفع في الجزاء وفي الدرجات مناسبة
للعمل لا ان الاجر يقبض المجالس لبلا يتشا فسوا في القرب من الله تعالى المرتفع شلول الرسول
فيه ان لفسح جالس لتفسحه عما يتشا فيه فيه من الرفعة تواضعا لجوز به الرفع لقوله
من تواضع لله رفعه الله بل ما علمنا ان احدا علم يستحب جبوت رفع المجالس فضمهم بالذكر
ليستعمل عليهم تركه بالصد من الرفعة في المجالس تواضعا لله ابن عبد الله وملائكته وجبريل
وان كان مسعودا ذا قراءته الا بقة لتزعنكم في العلم وضعفا من قوله يفسح الله لكم الى اخرها
لابي ذر وزوده قال حدثنا خلاد بن رافع صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان فيه موضع ويجلس
فيه اجروا لكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسير به وعند ابن مردوية من رواية
قتيبة عن سفيان لكن افسحوا وتوسعوا قال في اكواكب وتفسحوا امر تكيف يكون الامر للاستحباب
عند الجبائي واجيب بانه بعد رفع النهي قال في عمدة القاري ان قوله لكن الخ قول نافع وقد بينه
في تتمة الحديث فمرفوع كما نبه عليه والي ان قوله لكن الخ قول نافع بعد رفعه حديث جرير
لكن نافع وان مالكا والليث رواه عن نافع بعد ورفعا واما ابن جريج راوه قلت
لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يفسح له فيقوم
الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بفتح الفاء وكسر اللام من يجلس قال ابن بطال فيه ان
من قام من مجلسه لحاجة ثم عاد فهو احق بمكانه وقال ابو جعفر الطبري تأول بالفتح وضبطه ابو ذر
بكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الكن نافع في رواية وقع في الاب المفرد عن قتيبة عن الثوري وعبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وهذا وهو محمول من ابن عمر على الورع لا احتمال ان يكون الذي قام
لاجله استحى صاحبه فقام من غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا باب

من قام من مجلسه او بيته ولم يستاذن او صلى به او نهى للقيام لينهض الناس
وبه قال حدثنا الحسن ابن عرابة بضم العين البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت
ابي سليمان ابن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الجيم وسكون الجيم وفتح اللام
بعدها زاي لاحق ابن حميد العدوي البصري عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا
الناس طعموا بكسر العين ولهم ثم جلسوا يتحدثون قال انس فجئت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت ادخل
معه فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا

يبرز النبي الا ان يوذن له ذكر ان عند الله عليّ اي ذنبا عليّ وفيه ان
لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها وانما صح ان يظهر له ان يقوم من عنده
وظهر التقائل به والجلوس بيت سبق قريبا في باب اداء الجار بسورة الاحزاب **باب**
حكم الاحتباء بالعمامة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموز يا ليد وهو
الاحتباء والاتي ذكرت الكشميهني وهو اي صفة الاحتباء وهو القرفصاء بفتح القاف والفاء بينهما راء ساكنة
وبعد الصاد المهملة الف مهموز وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبي بيديه
فيضعهما على ساقيه وقال ابن بطال وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه ويثنيهما
الاعتماد على عقبيه والبيتيه بالارض وقد اخرج الترمذي من حديث ابي هريرة رفعه احتبوا
بهذه فانها من اخشع الصلاتين وحدثني بالافراد محمد بن ابي
غالب الواسطي نزيل بغداد القرشي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ثم ضاد معجمة قال اخبرنا
ابراهيم بن المنذر بكسر الميم وسكون المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة والزاي قال حدثنا محمد بن فليح بفتح الفاء
وكسر اللام اخره حاء مهملة وصغر الاصبلي المكي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتنا الكتيبة
بكسر الفاء من تحتها من تميل بنا حيثما تميل بجيده بالافراد هكذا وقع في الجزء السادس من فوايد ابي
محمد بن ماعدن واخرجه فليح فوضع يمينه على يساره هو موضع الوسع وفي حديث ابي هريرة عند
البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكتيبة فغمز رجليه فقاما هما واحتبا بيديه
وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده هذا البزار رضي الله عنه

باب من اكتاب بينه اصحابه قال الخطابي لا معنى لقول من
تمحك منه فعم مكي وقال رجاء بفتح الجيم والموحدة المشددة وبعد الالف همزة تابعة
ابن الاثير الصحابي يماني مات سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وقيل غير ذلك
برذة بالذال المعجمة والمهملة بوزن عنبة الا ان عوانة نسبه وقال حدثنا علي ابن عبد
المديني قال حدثنا بشر ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والفضل بالفاء والمعجمة المعتمر
ابن ابي سمية التيمي البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء المهملة سعيد بن اياس عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية حتى اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا
يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يعتقد معه الها اخر او يطلق الكفر
قالها ثلاثا والخبر ويتعلق بالمصدر وعقوق الوالدين عد بهما وعطفه على ما قبله تعظيما لامر
الوالدين وتغليظ على العاق وبه قال حدثنا محمد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
المذكور سندا ومتنا الا ان شيخه هنا ابن المفضل وقال وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس احتمل ان يكون
بفتحها صيغة الماضي وان يكون بضمها صيغة المضارع وقول الزور الباطل الكامل للكفر والشهادة والكذب
الكثير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان يقول ليته
سكت لما حصل لهم من الخوف والحذر بسبب تاثير الادب وبعضه هنا من طريقين لقوله وكان متكئا
فجلس وفي حديث انس عند مسلم فجلس وما له قلبة قال ابكا ابن عبد المطلب فقالوا ذكر الا يبعد
المتكئ وفي حديث ابي بكرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي

ومحمد الترمذي وابو عمر انتزاعه حتى وقيل كان له المملوك ان يخرج للحاجة والامام الانكار بمجلسه
عشرة جلسة لا استراحة اوالم في بعضها عفا الله عنا وايانا والله اعلم **باب**
من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفتح الحاجة او لاجل يسببه من الاسباب اي قصد ايقاع مقصود
وبه قال حدثنا ابو اسامة حماد الخفاف البصيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني القرشي الثوري المكي عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عبيد الرحمن ابن عقبة
ابن الحرث ابن عامر ابن نوفل ابن عبد مناف حبر امة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع في مشيه بعد فراغ الصلاة فدخل البيت زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتوقظها هم فقرع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فذكر ان
شيء من تبر عنده فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامر بقسمته وفي باب من احب تعجيل الصدقة من
الزكاة ولم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت تبرا من الصدقة فكرهت ان يبيت
فقسمته وفي قوله فقرع الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هيئته
فيحمل ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا وروى عن ابن عمر انه كان يسرع
المشي وهو يقول هو العمد من الزهو اسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الزهد **باب**
حكم اتخاذ السرير قال الراغب انه ما خوذ من السرور لانه الغالب يكون لاهل النعمة وقد
يعبر به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في وسط
السرير بفتحتين بعدهما راء وبضم فسكون بعدها ياء موحدة وقال السفاقسي قرانا بسكون
السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف
وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين وان صلح فيه جماعة صلح حالة بينه
وبين القبيلة تكون في الكاحلة قاله ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب على نفي
الجحد الرفع انشدلا والله تعالى الموفق والمعين **باب**
من الفي بعرض له وعادة رفع نائب الله على الوعادة ما يعاد عليه وبه قال حدثنا ابو الوليد
حدثني بالافراد اصبغ قال اخبرني الواسطي قال حدثنا خالد الطحان قال اخبرني ابو حدثني بالواو والافراد
عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين قال اخبرنا ابو اويس السلمي من شيوخ
البخاري قال حدثنا قال هو اخوه عبد الله العلاء عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي انه قال اخبرك بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة عامر وقيل زيد ابن اسامة الهذلي قال خاطب ابا قلابة حين دخلت على ابيك زيد الجرمي على عبد الله
ابن عمرو بفتح العين المهملة ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بغير الجمة له
صوى فدخل على بضم الصاد المهملة وتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم وعادة من ادم جلد حشوها ليف هو عامر
في اصول سعف النخل تحيش به الوعادة قيل منى الجبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض وتوسد
وعادة الوسادة بيني وبينه فقال له اني اما بتخفيف الياء بكفيك من كل شهر ثلاثة ايام وتصوم
ثلاثة قلته يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم خمسة ايام قلت

يا رسول الله الطيب أكلي قال مرتين اي نعم قلت يا رسول الله الطيب أكثر قال نعم فشعاقلت يا رسول
الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله الطيب أكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر نصف
شطر على الاختصاص بصيام يوم وافطار يوم او الترجيح في صيام وافطار بتقدير هو والا فلا دليل فيه
على الاختصاص وبه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا حماد يعني ابن زيد حدثني قال فراد بن ابي حفص ابن ابي عمرو
الجاري البكري به قال حدثنا ابو بكر يعني ابن عياش وهو ابن سالم وابو اسحق عن شعبة ابن الحجاج عن
مغيرة ابن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة من ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس النخعي
انه قدم الشام قال النجاري وحدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن مغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايته في حاشية الفرع ما نصه من
قوله من ابراهيم من علقمة الى قوله عن ابراهيم كذا هكذا بخط الحافظ ابي الوليد الباجي
مشعرا بانه من الاصل كذا صححه ونقضه بكتبه قال ابو ذر وزاد بعد هذا عليهم وكذا رايته في البونينية
قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين قال اللهم ارزقني جليسا
زاد في حاشية غير صالحا فعمد طريقة الى ابي الدرداء عويمر قال ابو ذر الدرداء العلقمة ممن انت قال
علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر اي سر الله تعالى انه صلى الله
عليه وسلم اعني لهم اسما المنافقين ولم يطلع عليه غيره كما قال الفربري لا يعلمهم غيري وغيره احدا
الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة ابن اليمان اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بالعافة من الشيطان وقال ابو
طيب طيب والشك في قوله او كان بكلمة من شعبة يعني عن ذا او ليس بالواو والمعنوحة فيكم
صاحب السواك والوساد بكسر الواو وبالدال المهملة عند الكشميهني والوسادة بالتاء في فرع اليونينية
مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال
قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك
واهل الشام يقرؤنه على القراءة المتواترة ويشكل نفي قراءة الشاذة فقال ابو الدرداء
اما انا فسمعته احتى كادوا يشككوني وانتم ذا يشكوني وقد سمعتها اي بدون ما خلق من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما يقرؤها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار وابو الدرداء
وليس في قوله والمراد ان ابن مسعود كان يقول امر رسوله صلى الله عليه وسلم ونهاه وبيانه هو حق
في ذلك بل صلاح وغيره والله اعلم للاصغاء والله اعلم باب

القايلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر قال قايلة رفع
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كنا نقيل ننام ونتغدى بالعشية
الجمعة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة ونبه الحافظ ابن حجر على ان هذا كان قبل تحريم الجمعة

باب حكم القايلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
البلخي قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل ابن
سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان
ليفرح به ان دعي ابا تراب وانما سمي بذلك لما وقع بينه وبين فاطمة عليها السلام لم يجد عليا في البيت فقال اين
ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم
يقل عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظري اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يامر واحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه بكسر الجيم فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول له
قم يا اتراب قم يا ابا تراب والحديث مر قريبا في باب اكلي يا ابن اكلي يا ابن قبل كتاب الاستيذان هذا

باب من وافق ما قال امام عند هم من غير اكراه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد البلخي قال ابو عوانة حدثنا محمد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي
البصرة روى عنه الموافق كثيرا بلا واسطة قال حدثني ابي لا افراد ابي عبد الله انس ابن المثنى بن عمر
الله ابن انس ابن مالك عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس ابن مالك وهو من
عبد الله ابن المثنى عن انس رضي الله عنه ان ام سليم الغميصا او الرميصا بنت ملحان بن خالد
الانصارية وهي ام انس وعليه روى ابو نعيم الحافظ ما انس يكون لحذيفة مرسلا لان ثمامة لم يدرك
حذيفة ابيه ام سليم قال ابن الحجي لكن اطلق قوله في آخره فلا ستراب الوثاة ارجع الى ان الحمل على
على ان ثمامة حمله عن انس عليه مرسلا لا من مسند ام سليم بل هو من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري قال في اول حديثه عن ثمامة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم فمن اشعر بان الدعاء انما حمله عن امه ام سليم ظاهر ان الحامل ابن حجر ان
على ذلك ذكر لغير ابي ذر او ما يصح عنده ذلك او احمل الحديث من مسند انس في كل رواياته من الشيخ
المجهول وعليه شرح العيني وقد قال صرح المزني في اطرافه فيما رايته في مسنده انه من مسند انس
قلت انس ابن مالك الانصاري عن جده انه قال حدثني ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى
الله عليه وسلم نطعا بكسر النون والطاء المفتوحة بعدها عين مهملة ثم الف ثم حاء مهملة آخره
النبي صلى الله عليه وسلم في الاديم ان عن قتيبة عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن ابيه عن انس
وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ويضعف في مسلم من رواية ابن قتادة عن انس عن
ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح الطاء فيقيل فيه عندها
على ذكر النطع قال انس فنام ولا ابي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت ام سليم
من عرقه وكان كثيرا العرق وما يتناثر من شعره عند الترجل فجمعته وجمعت عرقه في قارورة فقالت
ثم جمعته في سكب بفتح السين المهملة وتشديد الكاف بعدها موحدة مركب ولبنة المراد انها كانت
تاخذ من شعره وهو ناير عن عبد ابن حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره ثابت به ام سليم فجعلته في سكها قال ثابت
ام سليم وكان بني وبين عبد بن علي نظم فجعلت اسلت العرق فيه انما لما اخذت قارورة العرق
وثبت فيلولته انما هي منه الى الشعر الذي عند حلاقه لما اخذت من شعره لما نام وفي رواية
ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فنام عندنا فعرق وجاءت ام سليم
بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين

ثالث هذا مرتكبها في طيبة وهو بالطيب الطيبة قال ثامنة نهى حضر انس ابن مالك الوفاء خارجين
ان ولابي ذراعيك الى ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة ومنه
الحانوت بجعل في اكفانه بفتح الكاف السدر الذي فيه من عرفه وشعره قال فجعل بفتح الجيم من حنوطه
في اوربي تبرك به وعودة من الحاذه والحد بفتح من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعلم عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء اتى
والعرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة والراء بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف نون ثالثة الاسماء فتطعمه وكانت تحت عبادة ابن الصامت ظاهرة انها كانت اذ ذاك
زوجته لكنه سيقع في باب عزوة المرأة في البحر من طريق اخرى عنها انه تزوج عبادة بعد دخوله
على الله عليه وسلم عنه فاوي حسن فتزوج بها عبادة بعد وجه بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة اي
في الجاهلية ثم فارقها بعد ذلك فتزوجها بعد الهجرة على ما قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتت القابلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا ما رايه من المرأة الرفيعة قالت ام حرام حرام قتله
ما يضحكك اعجابا وفرحا ما رايت من المرأة الرفيعة قال ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس
من امتي عرضوا علي يتشدد ياء التحتية غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة
والموحدة والجيم هو له او وسطه او معظمه يركبون ظهر البحر ابي يركبون السفينة التي تجري
على ظهره والكاف حرف الصفة فالباء التي بعدها زائدة وظهر البحر المراد وسطه ولا يقال اختصاص الوسط بالركوب
بل قد تصيب الكاف في البعدة بتزع الخافض ابي مثل الكرسي والباب ذرجلوك بمرفوع ابي هم ملوك على الاسرة فيما اخبره
وبرواه صلى الله عليه وسلم وفي الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال مثل الملوك على
الاسرة تشكل والباء زائدة كما يقال في المضارع (ضحك) قال ابن عبد الله ابن ابي طلحة المذكور وقال ابن عبد
التمثيل ومعظم طرقه المذكورة بدليل انه رايه ما يعرض اليه امر هم الاهم فالاهم فالاهم ولا واحد لكن الحالة
انهم فيما هم فيه من التهيؤ الذي اشبهوا على جماعهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والشيء الجاري
البلغ في نفس السامع قلت ولا بأس ذرقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي فقال
اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم فتزوج ام سليم فغزا معه فصام شهر
العيد فاطعمت دابة فركبته فرجعت فوقصت به فاندقت عنقها فماتت وفي رواية ثابت عن انس فقال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او كالملوك
مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين
زاد ابو نعيم من طريق الدراوردي عن ابي طوالة وليست من الاخرين وفي رواية عمير احد
الاسود في بعاب يا تميل في تشاد الروم انقال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثاني يغزون
تنبيه فيه دليل على ان الثانية انما غزوة في البر كيف البحر حرام زمان ولا بأس ذرفي زمان
امره معاوية ابن ابي سفيان على الشام فخلافة عثمان فمصر عثمان عن دابتها حيث خرجت من
البحر فهلكت ابي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا اقبل قفولهم فاقبلوا الى الشام فمر بهم
البحر دابة لقرابة لها يقال لها يعفور فنفرت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر للجهاد ان غلب
الاسر ونحوه فيه ثم قال ابن العربي ثم نفع منه عمر ابن عبد العزيز تورعا ان فيه ملك بعد والشعر الذي

عليه

عليه ونقل ابن عبد البر انه حرم عليه كراهته عند الرخاء فقط وكره مالك ركوب القضاء البحر الحشي من
الملاحة عند علي وعمر ان الرجال اذ يعسر الاحتراز منه ذكر وخصه ابن حبيب به ذكر ابن السكن الجهاد والمالكية
التي حكت فيها الاستثناء ما كان كحسنت فلا حرج وبشرط حرمة المقابلة لما فيها من الاعانة على قتل
الليل وفيه علم من اعلام النبوة ثم صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما صيغ فوقع كما قال والحديث
باب الجلوس كيف ما تيسر به

الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء ابن يزيد الليثي
بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة وشمال الاولى بتشديد الميم بعد الصاد
المهملة وهما ان تجعل ثوبه على احد منكبيه ليس له ثوب واحد تحت يده فتبدو منه عورته
من هنا تعلم كقوله والاحتباء ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة
بضم الميم والحفض عطفا على الستين بيع وجب لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة
وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
الحد بفتح الميم حيث انه خصت النهي بما لتيه فيعلم منه اذ ما عدا ما ليس منهيا عنه لان الاصل
عدم النهي فالاصل الجواز ثم نقل ابن بطال عن بعضهم انه كان يكره التربع في جلسة مالكة لكن
عورضه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم
وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه ابن تابع سفيان ابن عيينة في رواية عن الزهري عند مسلم
ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع وعن محمد بن ابي حفص بالحاء المهملة بعدها ساكنة
البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله ابن بديل بفتح الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد ها
التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في الفتح متنة وقال
في الشرح اظنها في الثلاثة عن الزهري محمد ابن مسلم
باب

من ناجى ابن خاطب غيره وتحدث معه بحيث يسمع الناس ولم ينكره احد اسر ما حبه
فاذا ما تخبر به الغير وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء ثم سين مهملة
ابن يحيى المكتب الكوفي عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن مسروق بن مرة بن الاجدع انه
قال حدثتني بنتا الثانية ولا نراد عا بنته ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كنا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وبني عنهن عنده في مرضه موته جميعا لم نغادر منا امرأة
وفتح الجيم وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مهملة مبنيا للمجهول لم نترك منا واحدة فاقبلت
فاطمة ابنته عليها السلام تمشي لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسرها مصحح على الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسرها بوزن مهلة وهي للنوع ابي كان مشيها مماثلا للنبي فلما راها صلى الله عليه وسلم
رحب بنشد يد الهاء قال مرحبا ولابي ذر وغيره قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن
يمينه او عن شماله ثم سارها بنشد يد الراء المهملة اي كلمها سرا فبكت
بكاء شديدا فلما رأى حزنها صلى الله عليه وسلم سارها الثانية اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك

وقف لله تعالى

الى قليشوط رحمه الله تعالى ولاولاده ذرية وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم فرغبت في تقديم المناجاة من عرض من قوت وتقديم ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال مجاهد عن ابن عباس ما كان لاحد من الناس عند علي الا دينار فكان اذا ناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بدينار فنسخت بالآية التي بعدها وقال ابن عباس ما عمل بها احد غير علي قدم دينارا فتصدق بعشرة دراهم فلما نزلت الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن دينارا يطيق عشرة دراهم فنسخت الآية وقال مقاتل نسخت بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون واختار ربنا الاربعين الاربعين الى الف ثم جاء ان الى ان لا يكون في الاجر والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا مالك الامام ح قال الطابراني وحدثنا الوليد ابن ابي اويس قال حدثني بالانراد مالك عن ابي الزناد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انا ثوا قلاثة فلا يتناجى رجلان دون صاحبهما حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وفي رواية البخاري وتابعه البخاري الرفع الحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالنون لغة بمعنى يتناجى بالتاء المثناة من فوق وهي لغة مشهورة في هذيل تقول افعمن عليك لما فعلت كذا الا فعلت كذا الاخفش ولا ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا بفتحها بالتاء المثناة من فوق بعد الفوقية لغة لبعض العرب قالت فاطمة رضي الله عنها الا اخبرتني وهو قالت عائشة فما خبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا اراني الا قد اقترب اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الفوقية فلما رأى جزعي عدم صبري سارني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت ضحكي الذي رأيت ولابي ذر عن الكشميهني الموطآت او سيدة نساء هذه هذه الامة يا ـــــــ

جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض بسند قد مر لاوله قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح المثناة الفوقية والموحدة المشددة ابن غزية عمه عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى قيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حين لم يخش انكشاف العورة والجواز حينئذ بدون ذلك ورجح الشيخ ابو الفتح القشيري ان النهي لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيرجح ما تضمنه ما ذكر وحرم ان يستلقي الرجل وهو نائم على بطنه وقد صرح بذلك الطحاوي والبيهقي وغيرهما والله اعلم وجاء في رواية لمسلم ان ذلك كان ليسكان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس كما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالغداة الى ان قام وعند البخاري عن سعيد بن محمد بن ثوبان انه رأى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه يحدث عمرو بن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقد بوب عليه في ابواب الملابس ايضا وابو داود والترمذي ـــــــ

باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث

الا باذنه وسقط لابي ذر وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وموضع الترجمة من الآية قوله فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون فالمنهي المراد عند الارادة المعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ امرا ما يفعل لم تكن تكون اي اذا اراد ان تفعل امرا ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه جواز الوجهين وجعلها بعضهم للتفسير بالحكم عن الارادة والثاني التفسير بالمال فرض المستقبل وقيل جوابا لاذا الفرائض والطاعات والتقوى في قوله وعلى الله فليتوكل المتوكلون ابو ذر عن المستملي والكشميهني فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسقط لابي ذر قوله بل الى الاثم والعدوان

الى

ايها المؤمنون فيما امرتم به ونهيتم عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت لها انا من بيت نساء يخصمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فغمزت جنبي فقمت فسارني فقال انه صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه يا فاطمة ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة او مرتين وانه عارضني العام مرتين ولا اراني الا لحضور اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني فقال يا فاطمة الا ترضين اذا كنت سيدة نساء المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة فضحكت ضحكي الذي رأيت وقال ابن عباس ما عمل بها احد غير علي قدم دينارا فتصدق بعشرة دراهم فلما نزلت الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن دينارا يطيق عشرة دراهم فنسخت الآية وقال مقاتل نسخت بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون واختار ربنا الاربعين الاربعين الى الف ثم جاء ان الى ان لا يكون في الاجر والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا مالك الامام ح قال الطابراني وحدثنا الوليد ابن ابي اويس قال حدثني بالانراد مالك عن ابي الزناد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انا ثوا قلاثة فلا يتناجى رجلان دون صاحبهما حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وفي رواية البخاري وتابعه البخاري الرفع الحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالنون لغة بمعنى يتناجى بالتاء المثناة من فوق وهي لغة مشهورة في هذيل تقول افعمن عليك لما فعلت كذا الا فعلت كذا الاخفش ولا ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا بفتحها بالتاء المثناة من فوق بعد الفوقية لغة لبعض العرب قالت فاطمة رضي الله عنها الا اخبرتني وهو قالت عائشة فما خبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا اراني الا قد اقترب اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الفوقية فلما رأى جزعي عدم صبري سارني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت ضحكي الذي رأيت ولابي ذر عن الكشميهني الموطآت او سيدة نساء هذه هذه الامة يا ـــــــ

جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض بسند قد مر لاوله قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح المثناة الفوقية والموحدة المشددة ابن غزية عمه عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى قيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حين لم يخش انكشاف العورة والجواز حينئذ بدون ذلك ورجح الشيخ ابو الفتح القشيري ان النهي لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيرجح ما تضمنه ما ذكر وحرم ان يستلقي الرجل وهو نائم على بطنه وقد صرح بذلك الطحاوي والبيهقي وغيرهما والله اعلم وجاء في رواية لمسلم ان ذلك كان ليسكان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس كما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالغداة الى ان قام وعند البخاري عن سعيد بن محمد بن ثوبان انه رأى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه يحدث عمرو بن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقد بوب عليه في ابواب الملابس ايضا وابو داود والترمذي ـــــــ

باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث

الا باذنه وسقط لابي ذر وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وموضع الترجمة من الآية قوله فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون فالمنهي المراد عند الارادة المعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ امرا ما يفعل لم تكن تكون اي اذا اراد ان تفعل امرا ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه جواز الوجهين وجعلها بعضهم للتفسير بالحكم عن الارادة والثاني التفسير بالمال فرض المستقبل وقيل جوابا لاذا الفرائض والطاعات والتقوى في قوله وعلى الله فليتوكل المتوكلون ابو ذر عن المستملي والكشميهني فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسقط لابي ذر قوله بل الى الاثم والعدوان

الى

ايها المؤمنون فيما امرتم به ونهيتم عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت لها انا من بيت نساء يخصمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار فغمزت جنبي فقمت فسارني فقال انه صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه يا فاطمة ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة مرة او مرتين وانه عارضني العام مرتين ولا اراني الا لحضور اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني فقال يا فاطمة الا ترضين اذا كنت سيدة نساء المؤمنات او سيدة نساء هذه الامة فضحكت ضحكي الذي رأيت وقال ابن عباس ما عمل بها احد غير علي قدم دينارا فتصدق بعشرة دراهم فلما نزلت الآية قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن دينارا يطيق عشرة دراهم فنسخت الآية وقال مقاتل نسخت بقوله ءاشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون واختار ربنا الاربعين الاربعين الى الف ثم جاء ان الى ان لا يكون في الاجر والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال قال اخبرنا مالك الامام ح قال الطابراني وحدثنا الوليد ابن ابي اويس قال حدثني بالانراد مالك عن ابي الزناد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انا ثوا قلاثة فلا يتناجى رجلان دون صاحبهما حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه وفي رواية البخاري وتابعه البخاري الرفع الحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالنون لغة بمعنى يتناجى بالتاء المثناة من فوق وهي لغة مشهورة في هذيل تقول افعمن عليك لما فعلت كذا الا فعلت كذا الاخفش ولا ابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا بفتحها بالتاء المثناة من فوق بعد الفوقية لغة لبعض العرب قالت فاطمة رضي الله عنها الا اخبرتني وهو قالت عائشة فما خبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا اراني الا قد اقترب اجلي فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي رأيت بكسر الفوقية فلما رأى جزعي عدم صبري سارني الثانية فقال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فضحكت ضحكي الذي رأيت ولابي ذر عن الكشميهني الموطآت او سيدة نساء هذه هذه الامة يا ـــــــ

جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض بسند قد مر لاوله قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح المثناة الفوقية والموحدة المشددة ابن غزية عمه عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى قيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حين لم يخش انكشاف العورة والجواز حينئذ بدون ذلك ورجح الشيخ ابو الفتح القشيري ان النهي لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيرجح ما تضمنه ما ذكر وحرم ان يستلقي الرجل وهو نائم على بطنه وقد صرح بذلك الطحاوي والبيهقي وغيرهما والله اعلم وجاء في رواية لمسلم ان ذلك كان ليسكان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجمع الناس كما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالغداة الى ان قام وعند البخاري عن سعيد بن محمد بن ثوبان انه رأى عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه يحدث عمرو بن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وقد بوب عليه في ابواب الملابس ايضا وابو داود والترمذي ـــــــ

باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث

الا باذنه وسقط لابي ذر وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وموضع الترجمة من الآية قوله فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون فالمنهي المراد عند الارادة المعنى اذا اردتم التناجي ومنه اذا قرأت القرآن اي اذا اردت ان تقرأ امرا ما يفعل لم تكن تكون اي اذا اراد ان تفعل امرا ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه جواز الوجهين وجعلها بعضهم للتفسير بالحكم عن الارادة والثاني التفسير بالمال فرض المستقبل وقيل جوابا لاذا الفرائض والطاعات والتقوى في قوله وعلى الله فليتوكل المتوكلون ابو ذر عن المستملي والكشميهني فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول بل تناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسقط لابي ذر قوله بل الى الاثم والعدوان

الى

باب ـــــــــ بالتثنية يذكر فيه اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة

بفتح الراء والمناجات مع بعض دون بعض لعدم الظهور الحاصل من الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وله
قال حدثنا ابي ذر حدثني بالافراد عثمان ابن ابي شيبة قال احدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب صحيح عليه في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناجى
رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم بثنتين اي في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناجوا بالجمع
من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة في الفرع كاصله بعد
كشطها الفوقية اي حتى تصلة الثلاثة بغيرهم وهو من ان يكون واحدا اثنين فاكثر احل بضم الهمزة وسكون الجيم
بعدها لام مفتوحة كذا استحلته الحرب قتالا اجل قد تصلكم كذا في ثم ان كنتم بضم التحتية وكسر
الزاي وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا تبع اثنين فردا وتناجى من عداه احزنه
ذكره اما لعلمه اختفاره اياه عن ان يد خلوه في ظنهم ما مالا نه قد ينفع في نفسه ان سره وهو مضرة
وحد المفرد ما مر من عدم الاحتلاط وعدم انفراده من بيت القوم بتركه المناجاة ثلاثة بي ثلاثة
دون واحد ولا غيره كما تقدم انتفى لانه قد ينفي ان يترك واحد الاثنين عند الواحد
كتركه الاثنين للواحد وبهما وجد المفرد فيه فالحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد
الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين
ما نرى ما اعلى الامر ليتحابس ساعة من الليل واعلى عيينة مثل ذلك واعلى ناسا فقال رجل من
الانصار هو معتب ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله تعالى ولابي ذر عنه الكشميهني
والمستملي بنا ابن مسعود قلت اما بالتحقيق وهي ثابتة للجرجاني والمستملي والله لاتين النبي صلى الله
عليه وسلم فاتيته وهو في ملا من الناس فساررته بقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه
من شدة غضبه لله ثم قال رحمة الله على موسى اي الكليم اوذي بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة
اكثر من هذا الذي اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته
لان فيه دلالة على ان اصل المنع مرتفع اذا بقي جماعة لا يتناجون بالسر ثم اذا ذن بارتفاع
ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخصه قوم بالسفر
في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر والقرية فلا باس وقيل ان هذا كان
في اول الاسلام ثم نسخ لان الاسلام لما ظهر امن الناس بعضهم بعضا والصحيح بقاء الحكم والتعميم باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال في اللامع النجوى بالكسر تكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجون
يكون متناجون ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وضعفا لحفظ باب بالتنوين لابي ذر واذ هم نجوى
ولابي ذر وقوله واذ هم نجوى مع مصدر من ناجيت فهم صفتهم بها والمعنى يتناجون
وقال الزهري ابعد وخيب وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا محمد ابن جعفر المعروف
بغندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله

عنه

عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل ينا جي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فيما رأيناه جميعا حتى نام اسحى به رضي الله عنهم وعند اسحاق ابن
راهويه في مسنده حتى نعس فنام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث صحيح بما به الانام تعرض
له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وساير ما وقفت عليه من الاصول وفي
النسخة التي شرحها على الحاشية ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم وقال
في هذا الباب يحمل حديث الاصلاة ابي على حديث هذا الباب باب
بالتنوين يذكر فيه لا تتركوا النار بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول فالنار رفع نائب عن الفاعل
اي لا يتركن في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون بالنون
في بيوتكم وقد تابعه على ذلك عند المصنف في الادب والتعبير كما قاله الحافظ ابن حجر
تلا باب بالتنوين يذكر فيه اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب وبه قال
حدثنا محمد ابن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة
عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة عامر وقيل الحرث عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بيت بالمدينة
خرج على اهله لما قتل علي تسميتهم من الليل فحدثت بفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول بالتهم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها
عنكم والعدو بالنار لانها تلتهب فتحرق عليهم فاطفؤها لوجود معناها فاذا نمتم فاطفؤها
عليكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاه ابو اوس
هو بقطير بكسر المهملة بينهما فوقية ساكنة وبعد الالف مثناة تحتية ساكنة ثم الاء المضمومة
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح بالتنزيل من
بعض الاحراق فان الفويسقة بفتح الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة اما مورثة
في الحال والحريق والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة بخبثها وقيل لانها
عمدت الى حبال السفينة تقطعها ولصب في الحيوان اصل وفيها لغات يأتي على خلاف ولا جليل الا احكته
وانتهشت وربما جرت الفتيلة التي في نحو السراج واحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد ابن ابي
نمير عند الطبراني انه سأل ابا سعيد الخدري هل سمعت الفارة الفويسقة قال اشهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة وقد اضرمت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام
اليها وقتلها واخذ قتلها الحلال والحرام وعن ابن عباس قالت عائشة فارة فاخذت تجر الفتيلة
فذهب الماء بها فجاء فزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فلما افتقدها بيت يدب رسول
الله على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انمتم فاطفئوا السراج فان الشيطان يدل مثل هذه على هذه فتحرق عليكم ففيه بيان سبب

الامر بالاطفاء وعلة الامر السبب الحامل الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان
بعدو اخر وهو النار اعاذنا الله تعالى منها بوجهه وكرمه دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر
عام تدخل فيه النار والسراج وغيرهما والقناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق
بسبب جلست في الامر وان امن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة
التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع قاله وذكر ابن الكلام في المطالع
ان الله تعالى جعل في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من
هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف
وباللطافة تتغلغل وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان
فلا تحتاج اليها فيما سواه وليس به عنها في حال من الاحوال ولذا عظم الحديث والحديث سبق في باب
بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاطعمة

باب

بشرعية اغلاق الابواب بكسر الهمزة ولابي ذر غلق الابواب بالليل بالسكون الهمزة في اوله وفتح الغين
وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة المهملتين في الاول وفتح العين
والمهملة والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا
همام بفتح عن عطاء هو ابن ابي رباح قال اذكر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم واذهبوا الغلة ثم اذهبوا بضم
الهمزة وسكون المعجمة وكسر الهاء الموحدة وبالباء الموحدة في الفرع كاصله بفتح الهمزة وكسر الهاء المشددة
على بناء البيت اوجرت الفوه بصفة الفتيلة فيقع الدخان وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة
والباء ذرعن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل النفس لا يفتح الشيطان
الاسقية اذا ربطوا فم القربة وشدوه جيدا فانه من الشيطان انه لا يكشف غطاء ولا يحل صفا واحترز بالسقية
الذي يترك في البيت من الماء كما ورد في رواية اخرى في الاشربة وخمروا الطعام والشراب
وتوكوا ذكر الجواد ذرعنه الكشميهني بعرضه اي احملوا عليها

باب

ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة
التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا
بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء المعجمة والضاد المعجمة والكلمة وذكر
مشروعية قص الابط وبه قال حدثنا يحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات المكي المؤدن قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين المهملة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه قال ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي
هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند
الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقال مالك واحمد حنيفة يستحب عندنا الاستحداد هو حلق شعر العانة
وقال الخطابي شعر الابط واهمل قص الشارب وتقليم الاظفار وصف في امراء اخر الباب
جملة ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخر سنة فالمراد بالفطرة السنة
التي هي الطريقة الاهم المتبع وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج

عبد

عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن
بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو ثم ميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة ابن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني
عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان الحديث وقال بالقدوم موضع مشدد الدال وضعفه الغير الى
ان روي موضع مشدد وفي المتقن للحبر ابي سعد عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس
السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى ابن سعيد عن ابي خلاد عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن
ابراهيم بالقدوم قال استثقل يحيى ما القدوم قال له القاضي قال ابن القيم الاكثرون القدوم الذي اختتن
به ابراهيم هو الآلة وقيل بالتشديد والتخفيف ولا مانع التخفيف والتشديد الكوفيون السكيت التشديد
مطلقا وقيل قد وهما كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الآلة
وبالتشديد القرية قال وقد يتعلق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالآلة
وفي المرضع وفي الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا عليه ابراهيم
عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين
سنة وهو في غرائب ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن
ابو اويس فيه ولين والمتن الوارد ان اول من اختتن وهو ابن ثمانين وجمع بين الخبرين
على تقدير صحتهما وبعد الحد يشبت في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من
وقت مجيئه من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة وعشرين
ابن من مولده وان بعض الرواة زاد مائة وعشرين تظنيا مائة الاعشرين او ان الملك
وليس المراد ان خير الاختتان لما ذكر لما لا يخفى والذي يشير الى المبادرة به عند بلوغ السن الذي
يؤمر به الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر له قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد
وبه قال حدثنا ولابي ذر وبالاسناد قال محمد بن عبد الرحيم ماعنة البغدادي قال اخبرنا
عفان بن مسلم بضم العين وتشديد الفاء المعتل الخلق بغير الهاء المجمة وتشديد القاف
المفتوحة بعدها لام من مشيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن المقبري
ابن بعد نسب عن جده ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال
سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حيث قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ بنعم قبض محذوف قال ابو عبيدة او اسرائيل او غيرهما
دونه وكان لا يختتن الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كان لا يختتن عادتهم الحبي
حتى يدرك الحكم وقال ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن ابن الاسود الاودي الكوفي
وسماه الاسماعيلي عن زهير وابن ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير انه
قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت حيث
قبض فلانا بزيادة ياء بعد النون قبض محذوف قال ابو عبيدة او اسرائيل او غيرهما دونه
وكان لا يختتن الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كان عادتهم لا يختتن الصبي
حتى يدرك الحكم وقال ابن ادريس هو عبد الله ابن ادريس هو ابن يزيد بن عبد

الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه قال دخلت مع ابي ابي السفر على ابي اسحق السبيعي عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين يعني الختان
الموجود وكسر الغرلة والصحيح النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله
وبعد نبوة التوحيد لكتاب الاحتيان كما قال الكرماني ان الختان يستحب عند الاجتماع في المنازل غالبا

باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي الملاهي عن طاعة الله
عز وجل والملاذ ما ذوقت به كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القرآن حتى
خرج وقت الفريضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعالى اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله
الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن
انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عنه وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله
ابن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم ابن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا تحل بيع المغنية
ولا شرائها ولا التجارة فيها ولا اثمانها فانها حرام ورواه ابن ابي الدنيا بلفظ المذكور الا انها قالت عن
ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ورواه الترمذي من حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب اه قلت
من هذا الوجه ورواته الى ربيعة ثقات وقد اشار البخاري الى اسناد هذا الحديث فقال علي ابن يزيد اه حدثنا
عبيد الله والقاسم ابن عبد الرحمن ورواه ابن ماجة في الزهد من حديث عبيد الله الا مرفوعا بلفظ
امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن تعليمهن وعن الكاثم فيهن
ورواه الطبراني عن عمران الحطاب بن ربيعة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن المغنية
سحت وعقاؤها حرام والنظر اليها حرام ومن قال الكلب ومن الكلب ومن مثبت
لحم من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زنجر مثل رواية الامام
احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما رفع رجل بعقيرته عند الابعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان بأعقابهما
على صدره حتى يمسك متى سكت وقيل الغناء مفسدة القلب منقصة للمال مسخطة للرب وفي حكم
الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المغلبين على استماع المزامير
والغناء للاحسان والاتان الطرب وافاضة الدموع الحديث للتبيين عيني من لان التوكيد
اللهو يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض لانه قيل ومن الناس من يشتري
بعض الحديث الذي هو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دينه الاسلام والقرآن
وبنحوه الا ان ذكر قوله ليضل عن سبيل الله ورفعه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني الافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري

المدني

المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه عينه باللات بالموحدة اوله فليقل لا اله الا الله المراد الشرك انه تدنس به الكنا رحيته حلف بالمعتبر فليكفر كلمة التوحيد وفي
قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق ما ينطبق عليه
اسم الصدقة انه يكفر عنه اسم ردعا به صاحبه القمار المحرم انفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو
ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة بالاشتمال كما قاله ابن المنير كما ان الداعي الى الباطل يشتمل ان
يعرض لمن دخل المنزل ثم يكون بينهما اجتماع الناس وبما سبق حديث الباب
للترجمة ان الحلف باللات لهو مشغل عن الحق بالحلف بغيره على ما مر والحديث سبق في سورة النجم

باب ما جاء في البناء اي اباحة وبفتح قال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوالجريد عليه
السلام اياه حتى تقوم الساعة من اشراط الساعة ابو علقما انها الملة الباقية عليها او بعدها انها
اذا تطاول رعاء البهم في البنيان بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدود والبهم بفتح الموحدة وسكون
الهاء والابل ذوات الجوب والمستملي رعاة بفتح الراء وتصحف الاول على ابن بطال فقال خرهم في طول
يعمرهم ورفضتها تظاول الرجل اذا تكبر كما في الفتح واظنه المولف يعني هذه القطعة من الحديث انه ذم
البناء له في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر موجود وفي ذم تطويل البناء ما اخرج ابن ابي
الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة
اذرع نودي يا فاسق الى اين ترى وسنده مطلقا حديث حباب وفيه يوجر الرجل في نفقته كلها
الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا فانه زاد فيه وفي
المجمر الا ما لا بد منه بسند ضعيف عن ابي بشير الانصاري رفعه اذا اراد الله بعبد شرا انفق ما في يديه البناء وهو
محمول على ما لا غنى للحاجة اليه عما لا بد منه للتوطن وما يكن في البرد والحر ونحو قال حدثنا ابو
نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا اسحاق هو ابن سعيد بكسر العين المهملة ابن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال رأيتني
بفتح الفوقية اي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وفتيان بيدي بيتا لكنني
بفتح التحتية والنون الاولى المشددة بينهما الف مكسورة من اكنه اي يقيني من المطر ويظلني من
الشمس ما اعاني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تأكيد لقوله بنيته بيدي
والحديث اخرجه ابن ماجة في الزهد به وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني
حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمر رفع العين فيه رضي الله تعالى عنه قال ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما
وقال والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بينهما وفتح الكاف وسكون السكون
ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان ابن عيينة مذكرته ابي المديني
لبعض اهله وما بيننا الحائط اي حجر على تسعة قال والله لقد جئت ابن عمر ادا ابوا ذرع الكفين
بينا قال سفيان قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني
البيت الذي بناه بيد وهو اعلم الحسن بن سفيان رحمه الله تعالى هذا آخر كتاب الاستئذان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدعوات بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتحها
اي الحث مصدر ودعا به الدعاء بفتحها ادعوة الله اي مسألته قوله
الترغيب في الدعاء الترغيب الحث على الشيء والترهيب ضده
وقول الله تعالى في الحث عليه السابق ادعوني استجب لكم
وما ذكر من اشتراك انواع الطاعات الدعاء اظهر
اجزئتها اليه مفصلا وكرما وتفضلا لهم بالاجابة وعن سعيد بن المثنى الثوري بما رواه ابن ابي حاتم ان الله
يقول يا ابن آدم عبادة اليه من طاعتك وبابن بعض عبادة اليه من لم يجعل له وليجعل احد
كلكل عبدي رجاءي وفي بعضها قال الله يقول الله يقضي ان تركت مسألته وترضى ابن آدم حين اسأل يغضب
وفي حديث انس ابن ماجه عن ابي يعلى في معجمه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل
وما بالي بيتين وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا
ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني استجب لكم الآية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وفي حديث ابن هريرة مرفوعا من لم يدع الله يغضب عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به
وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعاء هي العبادة كثيرا في القرآن كقوله ان يدعون
من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هو ترك لذلك هو مرتكبا له لانه الدليل وقال العلامة تقي
الدين السبكي الاولى حمله على ظاهره واما قوله بعد ذكر عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء خص
من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو لمن ترك الدعاء تعبدا
ومن فعله ذكر انتفى وجلد الدعاء عند الاجابة انما هو لمقتضى شرطه وفي قوله فيقابل ادعوني استجب
لكم اشارة الى ان من دعا الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ما ادعاه وجاهه او اصدقائه فهو
فهو في الحقيقة ما دعا الله لانا للسان وانما القلب فانه يقول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله
وانما اذا دعا الله تعالى في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فانه هو الذي يستحق به الوسيلة
حديث من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين المقتضى لافضلية ترك الدعاء
مع الاجابة المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العمل اذا كان مستغرقا من الثناء كان
افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من الجنة اما ادا لم
يحصل الاستغراق لان للاشتغال بالدعاء اولية لان الدعاء يشتمل على معرفة عن الربوبية
والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره لم يستحب او لنفسه
نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا ويسقط الاولى ذر قوله ان الذين
يستكبرون الى آخره وقال بعد الاية وربكم ولا ولى ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس فيما قرأت عليه
عامر الاحبار واسمه عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها في امته وانا اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة
امته بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد التاء المثناة من فوق اي ادخرتها وهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي نسخة صحيحة من مات لا يشرك بالله شيئا
وفي نسخة اخرى من لقي الله لا يشرك به شيئا وفي نسخة اخرى من مات لا يشرك بالله شيئا
وفي نسخة اخرى من مات لا يشرك بالله

فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا مدخل له
في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله مبتدا ويغفر
خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير
ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع على
الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت
فغفره اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه وتعالى واثباته
لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتفصيل لمبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب
الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا جملة حالية من فاعل استغفروا اي
استغفروا غير مصرين او الجملة مسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة
ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر
الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني
وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل
استغفروا وفاعل يصروا اي هم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عاملين بكونها محرمة
كانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل او العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف
للعلم به تقديره ويعلمون الله يتوب على من تاب او تركه او الى اوانها معصية او الاصرار مبارا وانهم
ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بدل ذلك وبه قال حدثنا
معمر عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج التميمي المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال
حدثنا عبيد الله ابن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها
عن بشير ابن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير
ابن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالافضلية والحديث
بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من
الرئيس المقدم الذي يعتمد اليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور لهذا الدعاء الذي هو جامع
المعاني النبوية كلها ان يقول بصيغة المخاطب في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد
وثبتت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول اللهم اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت
انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من بعض الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة
يجوز ان يكون حالا مؤكدة وان يكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق
نبيا من الصالحين وبنصره عطف قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك والاشارة الى ان الاعتراف بالمعجز
والمقصود عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد الذي
اقره الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم

فاقروا

فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان
من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة ان يدخله الجنة اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدود اعترف لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي اعترف به او احمله بذنبي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك بذنبي
اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة
اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها
وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي
اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه الا انه عدما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال
صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قبله مصدقا بثوابها
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة اله احلت لها ابتداء من غير دخول النار
لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن يضمونها لا يعصي الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة
هذا الاستغفار قال في الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان
يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له
به ذنوبه وقال في بهجة النفوس على شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب
فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستاوي
والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة
قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ بالحق له ان يسمى سيد الاستغفار
وفيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد
الذي اقره عليه الرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة
النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته بالمغفرة واعترافه بانه لا يقل
احد على ذلك الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة وان تكاليف الشريعة لا تحصل
الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث ذكر الله
باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده
الذي هو اصل الصفات القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة
الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهو القدرة اللازمة عند الخلق الملزومة للارادة
والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة
اذ المغفرة للمسموع والبصر وابتصر الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه
ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي يقتضي نقيضها وهو الشكر
انت والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم والليلة باب
مقدار استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة وبه قال حدثنا النعمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ابو اسحاق كان الاستغفار لما على القلب يتوارد فيستغفر منه ليس لان القلب يغفل بل لكمال حاله وعلو مقامه فان كل مقام يترقى اليه العبد يرى ما قبله نقصا فيستغفر منه او من تركه الاولى وترك الافضل او لانه قد يقع منه او من صحبه صلى الله عليه وسلم ما كان بالنسبة الى مقامه الرفيع ذنبا فيستغفر منه لان حسنات الابرار سيئات المقربين او لان القلب لما كان دائم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما تحتها دونها استغفر منها كما قال بعض العارفين ان هذا مقرع على ان العدد المذكور في الاستغفار لم يكن لمعنى يخص العدد بل لان ذكر في حديث انه لا يستغفر الله في اليوم اكثر من سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعدد يوضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله في حديث الثاني اكثر من سبعين عند ابي هريرة لا يفسر حديث ابن عمر بسبعين مرة لانه استغفر الله في اليوم مائة مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقد ذكر ولي الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتاب المرهب واحق من يعتبر عند هذا او يعتد كما قال شيخ الاسلام الصوفية الذين لا يزال الحق السرهم ويضع الذكر اوزارهم كلام ومن كلام شيخ الاسلام الى حضيض التقصير وربي لا يبقي ان يعتقد انا الغين نقصر في حالة سلوك الله وعلامة بكل ما لنا من حالة كمال وهذا اشد تعبد لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر نقصان من حيث هو حائل ونقطية على ما من نقاء ان يكون باديا مكشوفا فالمقصود من خلق الغين ادراك المدركات الحسية ورد كل لابتغاء الامة ابتغاء الاستنفاذ الحسية من حيث العين واتقانها بالمرئي على مذهب تقوم بانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب قوم بانطباع اخر تكييف ما قد لا يتم المقصود الا بانكشاف العين عما يمنع من ابتغاء الاستنفاذ فيها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية فلا تلوامن الاعتبرة الصابرة لحركة الرياح خلل كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاعتضرت فلا كان وقوا كثفي عليها فاسبلت اغطيتها الجفون وقاية لها ومصقلة لينصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لجفن حركة الجفن فيدوم جلاؤها وتكمل نظرتها بالجفن وان كانت نقصا ظاهرا فهو كمال لحقيقة نحن المنزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم معرفة لان تقول بالاعتبرة الثابرة من اقتباسه الاغر فلا حرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته نشر القاروني بقية وصقالا عن تلك الاعتبرة المثابرة بروحية الاغر فهما سيان في ان العين وان كانت صورتها نقصا فهو كمال حقيقة نحن قال بعضهم ان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في فيها الى ان توفي وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية والاخفاء حركتها الروح والقلب السري وانتم مادة النفس وحرانها فلا تنفصل النفس تنقصر عن يد بي الروح والقلب في الروح الروح في حرم القلب ولحرمتها بها فتنقت العواطف الربانية عن الصفقات الانسية الطاهرة حركة القلب بالتفتيش عليه لبلا يسرع القلب ويسرع في معارج الروح ومدارجها فتقطع علاقة النفس عنه لغيرة الاخذ به فيبقى العاد معلقا محرومين عن الاشارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يقول صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال يريد بالغين الملابي عليه وقصورا النفس عن مشاوبة نزلي الروح الى الرتبة الاعلى بما يترع الى الاستغفار اذ لم ير قوها في سرعة الكمي لها وهذا من اعز مقول في هذا المعنى واحسن مشروح

باب

باب التوبة بسط القول في باب التوبة رتبه وترتيب الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لربها وتحصيل البراءة منها ومن صاحبها قال الله تعالى وان يعود الى البدن الذي رماه بالصحة فيبرئه بالصحة والحزن حتى يشاكله لحم طيب وان يبدل نعمته الطاعة كما انها كانت للذة المعصية انظر التوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول مقامات السالكين والاخر فيها سبعة الابد توبوا الى الله توبة نصوحا ابي الصادقة الناصحة وقيل هي التي لا عود بعدها اليه في التضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغضه الى المذنب الذي اصابه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصحت الثوب اذا خرزته توبوا اخروا تكونوا ديكا وزعم ذلك ويرد ان مراد توبة تنجي الثالث ايجابهم الى ما يطلب الرجاء في ما حيا واصلح الجد الغرس في الجدب على مقتضاها وسقاها توبوا الى الله لابي ذر به قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب بن عبد ربه نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير كجهر العين بنقط والثاني مصغرا التميمي من بني تميم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحرث بن سويد التميمي ايضا الثاني الكبير كما لست بقيت لك اولما صغيرة في صغارهم والذي بعده مذا واصله قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذا لابي ذر وسقط لغيره الى ذر ابن مسعود رضي الله عنه كذا لابي ذر وسقط لغيره الى ذر ابن مسعود رضي الله عنه احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان الملوص يرى ذنوبه مثل ذباب مر على انفه فقال به هكذا وهو من باب المجاز لان الذباب لا يدل على ما قوله في الاخر كرماد اصر وهو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لغوة انه يؤمن ان يخر عليه شيء من العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يبتدئ عمله الصالح وهي من سيئ عمل وان الفاجر يرى ذنوبه مثل ذباب مر بالمجهة الطير المعروف تقول به بالذباب هكذا اي بيده فذبه عن وجهه او رفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة عمله يقل خوفه فيستهين بالمعصية وذل التمثيل الاول على غاية الخوف والاخر ازالة الذنوب والثاني على غاية قلة المبالاة والاستهانة قال ابو شهاب بالحاء المهملة والباء الموحدة الحناط المكي راوي السنن الساقط في بعض النسخ قوله قال قال به ابيده فوق انفه والتغيير بالذباب لكونه اخف الطير واحقر ولانه يقع بالانف وبالانف للمبالغة لانه في اعتقاده اذا حقه الذنب قليل ما يتوصل على الانف وانما يقصد غالبا العين وربما لبد تأكيد للحقة ثم قال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التأكيد المفتوحة فرح ارض بتوبة عبده من احدكم راحلته في فلاة مهلكة عليها طعامه وشرابه فنام فاستيقظ وقد ذهبت فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى مكاني فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فوجد راحلته عليها طعامه وشرابه وما له فالله اشد فرحا بتوبة العبد من هذا براحلته وزاده وهذا من اعز مقول في هذا المعنى واحسن مشروح

مركب عقلي من غير نظر الى مفسرات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى وغايته
وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضى في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيل وهو ان
يتوهم للمشبه به وينتزع له منها ما يناسبه حالة بحيث لا يختل منها شيء والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه
تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد
لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسمعيلي بعد
قوله عبد المؤمن وكذا عند المسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا بكسر الزاي
في الثاني وبه اي بالمنزل وعند الاسمعيلي برواية بموحدة مكسورة فدال مفتوحة وواو مكسورة
فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وهو كذا عند مسلم والسنن اي معطر مهلكة بفتح الميم واللام
تهلك ساكنها او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد
الرباعي اي تهلك هي من حصل بها في مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه
وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها
حتى اشتد ولابي ذر حتى اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله شك ابن شهاب قال في الفتح وفي
رواية معوية حتى اذا ادركه الموت قال ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع
اليه فنام نومة ثم رفع راسه بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه
وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه اي تابع ابن شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد
الله اليشكري فيما وصله الاسمعيلي وتابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن الاعمش
سليمان قال حدثنا عمارة ابن عمير قال سمعت الحرث ابن سويد عن ابن مسعود الحديثين ومراده
كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين بمعناه وقال
شعبة ابن الحجاج وابو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين
ابن سعيد ابن مسلم كوفي قاعد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة
اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش ابن ابراهيم التيمي عن
الحرث ابن سويد اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خلافا لابي شهاب الحناط ومن
وافقه في التسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معوية
محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
عن الاسود ابن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المؤلف الاعلام بان ابا
معوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة ابن عمير وعن ابراهيم التيمي
جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود ابن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن
عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد
قال في الفتح ورواية ابن معوية لم اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذا من الوجهين
ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث ابن سويد او الاسود واختلف
على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كما قاله ابو شهاب
ومن تبعه وكذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف
معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف عن قادح تنبيه قوله حدثنا عبد

الله

الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان
الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج
عن اسحاق ابن منصور عن حبان حديثا غير هذا واقواه الحافظ ابن حجر بما في البيعان بالخيار وفي رواية
ابي علي ابن شبويه حدثنا اسحاق ابن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال اخبرنا
حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة ابن دعامة ولابي ذر عن قتادة قال حدثنا انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح
وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله بهمزة وصل افرح ارضى
بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والاقبال على العبد
التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي
مسلم في رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المؤمن من احدكم سقط على بعيره
اي صابه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وفواضله ذهب منه بغير قصده في ارض فلاة
بالمطافة اي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد
اسحاق ابن ابي طلحة عن انس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها
فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة
فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا
انما صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او
الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزو والعبث والله يعافينا من كل مكروه باب
استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الايمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف الصنعاني قاضيها قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد ابن
مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فان طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه
بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق
هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو
عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده تغطية لما يذكره بعدهما من
القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الشخص اذا بات طاهرا ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن
سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخره هاء تانيث الكوفي قال حدثني

وفي رواية زيادة ابن الجهم انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه دخل يده تحت رأسه ثم قال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك واحدا بعد واحد وفي رواية البخاري بدل الهمزة امت واحيا بضم الهمزة فيهما وعليه الموت اي المراد باسمك الميت احيي وبه اسمك الحي اي احيا وعلى هذا معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى ثم كلها ظهرت في الوجود فصار وعند تلك المقتضيات واما اتم النوم قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يعدم العقل والحركة قليلا وكثيرا انتهى قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها اي يسلب ما جبر به جبلة حساسة داركة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اي يتوفاها حين نام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا ينتفعون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها على النفس التمييز تارة تتوفى في المنام جميع النفس التمييز لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والتمييز لان كل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى بعد التمييز التي تفارقه اذا نام وعلى هذا جبل بني ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس هي التي بها الحياة والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه والبه تعالى النشور الاحياء للبعث يوم القيمة قال قيل ما سبب الشكر على الاحياء من النوم اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتخريب ربي الله وتوجيه طاعته والاجتناب عن سخطه وبعدا به فمن نام ولم يعد عليه هذا الانتفاع ولم يحاسب حيا ته وكان كالميت قال قوله الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا النشور البعث وزجرا للذكر المانع نشورها بالفوقية المضمومة اي احياءه اي يخرجها كذا في فرع واصله وعمرنا بت في رواية الحموي والذري والكشميهني بنشورها قال المنزه ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد والحديث اخرجه الحاكم وابن السني والبيهقي وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في الدعا وزاد قال حدثنا سعيد ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية العبد والصواب سعيد بكسر ما قبل التحتية البصري وحمد بن عمر بفتح المهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولا ابي ذر سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنهما ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحاق سمعت البراء في الموضع الاول اسقوه والاثبات هنا للرواية الاولى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء كما ورد في الحديث قال اذا اردت موضعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك ليتولى صلاحه ووجهت وجهي الى اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري اليك تلاني في شرح المشكاة اسلمت نفسي اليك اي اسندت حوادثها اليك تتقاذفها بالتوفيق والعصمة وقوله ووجهت الجات ذاته لمخالصة التقابل بريئة من النفاق وفوضت الي ان امره الخارجة والداخلة بفوضته البلا مدبر لها غيره والجات بعد قوله وفوضت تفويض تقويض امره التي هو منتقد اليها وبها معايشه وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري من الطاره والتشديد اليك رهبة منك لا منه لا ملجا ولا منجا لقصرهما في الشرع على صلة الا ذا وجه منك الى احد الا اليك

ولا مزاد الرابع عازب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر قلت يا رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن والامر للندب فلو بات جنبا فينبغي ان يكون على هيئة لا ملقاة لما ورد انها عبادة ليلا وانت عبادة الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا بحي القطان وهو صدوق فيه كلام ولتصوف ورماه وبعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الايمن لانه اسرع للانتباه لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم وقل اللهم اسلمت نفسي اليك ولابي ذر جعلت نفسي بدل ذاي اي جعلت نفسي منقادة لك كانقياد الجنائز لحكمك اذلا تدري على ما تدهمها ولا على جليه ما ينفعها اليها ولا على دنيء ما يضرها عنها وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه وجهت وجهي اليك اي اعتمدت بقلبي عليك لتغنيني عما يتعنيني لان من استند الى شيء تقوى به وهبته خوفا من الم عذابك ورغبة اليك اي لطمعي وثوابك وهما متعلقان بما وقع بعد من ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريقة لا كتفلا ملجا بالهمز اي حرز ولا منجا بالقصر ولا مخلص منك الا اليك وتجوز همزة منجا بالازدواج وان يترك الهمزة فيهما وان يهمز المقصور ويترك الاخر وقال في الكواكب في اخر الوضوء هذه الكلمات اذا كانت مصدرين فيستوي فيهما ملجا وان كانا ظرفين فملا اذا سد المكان لا يحل وقدرين ولا يحل منك الا اليك ولا منجا الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ونبيك محمد الذي ارسلت وللايمان به مستلزم للايمان بملك الا نبيا تان ومن زاد في الوضوء من ليلتك مت على الفطرة اي دين الاسلام قال الشيخ كمال الدين الحنفي في شرحه مشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه والمكث ذكر من هذه الكلمات يثبت فضيلة على الفطرة لا سيما انه قد جاء في رواية ذكر هذه الكلمات اجيب بتشريع الفطرة وفطرة الغابرين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة الموحدين ورد بانه يلزم ان يكون للغابرين فطرتان فطرة الموحدين وفطرة المقربين ٥ واجيب بانه لا يلزم فلكل بل ان جاء القابلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم على فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين ابن عبد الرحمن عن سعد ابن عبيدة من له حبت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن ايها الكلمات ولابي ذر واجعلهن بالنا بدل الواو اخرها تقول تلك الليلة قال البراء فقلت استذكرهن اي الكلمات وبرسولك الذي ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا ونبيك الذي ارسلت لانه ذكر ودعا فينبغي ان يقتضي فيه على اللفظ الوارد بخروجه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بها فتعينت اداؤها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل

باب

لا يقول الشخص اذا نام وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى به بقصر الهمزة

امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان
مت من ليلتك مت على الفطرة الا صلاحية وسنن الحديث فمن بات على الوضوء باب
استحباب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمنى على شاشة الخد لغة فيه لكنت
راينت من حاشية الفرع قال ابن جبيرة في المحكم قال الجياه وهو مذكر لا غير وسقطا لابي ذر قوله
اليمنى وبه قال الحد ثني بالافراد ولابي ذر حد ثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حد ثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بتثليث الجيم من الليل صلاته لا تخالف بين طريقتها الا مستوفرة لان لكل احد حظا منه وهو
السكون والنوم ثم ندبا حث منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والمضجع
على هذا يكون مصدرا او موضع يده رواه احمد في طريق شريك شريك عن عبد الملك بن عمير
اليمنى تحت خده وجملة الدعاء بعد ذلك من الترجمة وحرف الدعاء على عادته في
الاشارة اليها وقعت في جمع طرق الحديث بقوله اللهم باسمك بذكر اسمك امنت واجبي نبيك الذي
ارسلت واذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد ما قبضها عند النشور
بالنوم والنوم اخو الموت والبعث المنشور الاحياء بعد الاماتة والبعث يعم الجسم والحديث مر وسيأتي
باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حد ثنا حسن
هو ابن محمد حد ثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حد ثنا العلاء
ابن المسيب بفتح التحتية وبن رافع الاسدي قال حد ثني بالافراد ابي المسيب ابن رافع الكاهلي
عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى حفصة
الفراش اي فراشه دخل فيه نام على شقه الايمن بكسر الميم ثم قال اللهم اني اسلمت نفسي
ذاتي اليك ووجهت وجهي بتصرف اليك وفوضت امري اليك اذ لا اعتماد ولا تفويض على صلاح واجابة
ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت كل امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده وعبارة
طيبة في توابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج الشيخان واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن
عن سعيد ابن عبيدة عن البراء بن عازب رغبة منك ورغبة اليك لا ملجأ بالهمز ولا منجا بغير همز ونقل
الجوهري عن ابن السكيت ملكا بكذا بالذي اسلمت بكتابك الذي انزلت اسم جنس يشمل كل كتاب سماوي
ونبيك بالذي ذو وفيك الذي ارسلت وفي رواية ابن زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة
الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت فالهث فتوضأ ان كنت لبلته قال
في شرح المشكاة فيه اشارة الى قوله وتوضأ وضوءك قبل ان ينسخ الوضوء من النوم بالحدث اي بان كنت نائما
بالحدث اي بان كنت نائما ينزل عليه في ليلته ما ان على الفطرة اي على الدين القويم ملة
ابراهيم بانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال ابن حجر عنه دين الاسلام وقد تكون الفطرة
بمعنى الخلقة كقوله تعالى لتبديل لخلق الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر يحتمل على الايمان
بكل ما يجب به الايمان وجاء في الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى البعث والجزاء والكل الجزء الله
من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الاسوار ومن الافعال ويدل عليه الاعتماد
الظهر وما بينه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا الحسب المعاد نشور على الاعتراف بالكتاب

والعقاب

والثواب خيرا ونشورا وهذا الحسب المعاد استرهبوهم في سورة الاعراف فروا الرهبة
وهو الخوف ملكوت تغيير ملك بفتح الميم وسكون اللام مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة معنى عليه
في اليونينية خير من رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم هكذا في الفرع كاصله بالمشاة الفوقية فيهما معلما على كشط وفي غيره بفتحها اي لان ترهبه خير من ان
ترحمه وسقط قوله استرهبوهم الى آخره لابي ذر وكذا في الفرع كاصله وقال في الفرع وقد الحاق
وقع في حاشية الى تغييره هذا الفرع كما نصه استرهبوهم الى آخره ولم اره لغيره بعد وقال في العيني
هذا لم يقع في بعض النسخ وليت شعري ذكره مناسبة هذا وانما وقع هذا في حاشية الفرع
باب استحباب الدعاء اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حد ثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حد ثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن
سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند
ميمونة بنت الحرث الهلالية لتيام الموضحة لها لابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فلما جاء حاجته غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى
القربة فاطلق شنها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الثقيلة فتوضأ وضوءا بين وضوءين ولابي ذر
وضوءا بفتح الواو ولابي ذر فتحهما من غير تغيير ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بان اكثر
فاتل من الثلاث وقد بالغ واصل الى ما يجب ايصاله اليه فصليت فقمت فتمطيت بالتحتية
الف كنت واصله تتمطط ابدل احد حروفه ياء وقيل هو من المط وهو الظهر لان المطي تمد ظهره اي يظهره
كراهة ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت انفيه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف
مكسورة فتحتية ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة وآخر ثم علي في اليونينية
وابي ذر انفج انفيه بمثناة فوق ثم نون مشددة وفاء مكسورة وكذا للنسفي وطائفة وقال الحفاظ
ابو ذر انفيه بمثناة فوق ثم نون مشددة وفاء مكسورة ثم تحتية وفي رواية انقيه بتحقيق النون وتقديم بعد القاف ثم موحدة من النقيب وهو
العقيبش وفي رواية القابسي انقيه موحدة فالف فكنت بعدها تحتية مجمة مكسورة ثم تحتية
اي اطلبه فان الاكثر ارقبه وهو اوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت
عن يساره فاخذ بأذني فوالاني فجعلني من شقه الايمن فتتابعت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان
اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ لانه تنام عينه ولا ينام قلبه
لبني الوحي اذا اوحي اليه وفي حاشيته وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا يكشف المبصرات وفي سمعي نورا اظهر للمسموعات
وعلى عيني نورا وعن يساري نورا وعن يميني نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا
والبصر والسمع بفتح الظرفية وان القلب بفتح الفكر في الا الله والبصر مدرك به ابان الله الملكوت
والاسماء مواجيد انوار وجهه الله ومحاربانه المتوكل وحصد اليمين والشمال بفتح ايدانا
فيهما والاطلاع على قلبه وسمعه وبصره الى من على عينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي وفوقي
نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا
قد ذكرة كذا وتوكيده الله وقد صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في

والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق
ايك المختف الوجود اشهد انك بلا شك في وعدك وقولك حق ولقاءك
ثابت وقولك حق الجنة حق والنار حق
حق والساعة وهي آتية لا حق فيها حق تبعث من في القبور حق
وتحمد حق ملته عليهم ايدا ما للتعاريف انه قد ثابت عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجوده
عن ذات انه غير مرجو حبه عليه الاعمان به وتصديقه بما لغته في اثبات نبوته وهذه كلها وصايل
قد مت للمختف المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت الخ فوضت الامر اليك واليك انبت رضيت
خاصمت الخصوم اليك وبك حاكمت اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك

باب التكبير والتسبيح وكان القوم للتحميد عند المنام وبه قال حدثنا علي بن ابن حز
الرازي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام شكت اليه ما تلقى في يديها
من الرحا من اثر ادارة الرحا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته
فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانكما فجلس
بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري وقال الا ادلكما على خير لكما من خادم اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا ثلاثا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين
فهذا التكبير والتسبيح والتحميد خير لكما من خادم

والارض

انعامه وتصدقا فهو متقبلا قد نعرا على نور منه وعاهد وا منه كل شاهد كان حاضرا لدلا محالة او هو تقليم
لامته وقال الشيخ اكمل الدين ان النور الذي عنه بصيرته فهو الموحد له والمعين على ما يطلبه
من النور الذي بيده يهدوا الذي عنه بصاره نور الوثاقة والذي خلفه فهو النور الذي بين يسعى
بين يديه ومن يتقدمه بدر يتبعه فهو لهم من بين ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم من خلفي يتبعونه
على بصيرة كان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزله نور الهية قد سبق علم عزيمة انه تفقد منه خبر ولا يعطيه
نظيره هو الذي يعطي من العلم ما لا تدركه الادلة العقلية اذا لم يكن لها امداد من نور او
في كلمة بنا وبل لكم بينه الامر بينه وقوله واجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا
عظيما جامعا للانوار كلها يتلو الذي ذكرها هنا والذي لم يذكرها انوار الاسم الاعظم وانوار الارواح وغيرة كل
وتحقيق هذا المقام يقتضي بسط الجزوة عن عزضه الاختصار قال كريب مولاه ابن عباس بالمدينة
المؤكدة وسبع من الكلمات ولا انوار في التابوت الصور التي يهوديت القلب تنتشبها التابوت الذي
يجوز فيه الجامع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق الذي فيه سبع مكتوبة
عند كريب لم تشغلني ذكر الوقت او المراد بالتابوت حيث ان السكينة تحسب الانسان لا بالمعاني
كما جاء في الحديث ذكر كريب او سلمة ابن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي ابن عبد
الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهذه فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين
اي موجودة اطنابه الفاصل وطبي وديبي وشعري وبشري بفتحهن جلوده الشريف وذكر بدل
خصلتين اي العظم والعرق كما تقدم الصفا قبل والد وديب وقادني اكلوا كيه لعلهما الشحم والعظم
وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة ابن كهيل فوعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة
كوكبا فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر باقي رواية التوربشتي وزاد في لفظ اني نورا وعند الترمذي
وقال غريب من طريق واصل ابن عبد الله ابن عبد الله عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى
الله عليه وسلم ليلة حين غسرة من صلاته يقول اللهم اني اسالك بحق السائلين عليك واسالك
اللهم اجعل لي نورا في قبري وفي عظامي وفي لحمي ودمي وشعري وبشري وعصبي وعظامي

واتفقت الرواية على ان الاربع للتكبير احرم والحديث سيقع في باب الدليل على ان الخمس لغواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس والله اعلم **باب**
بالتنوين بغير ترجمة وهو مناسب لما للمضموم به قال حدثنا احمد البن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس مشهور بكنيته قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عبد الله
بن العيد ابن عمر بضم العين المصغر قال حدثني الافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه بقصر همزة اوى الى اليه لينام عليه فلينفض
بفتح الفاء فراشه فيدل من يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذكر لعله لسرطيب
يمنع من قرب بعض الحيوانات اذا شم الرائحة بقلبه وقال البيضاوي وانما امر بها لتنفض بالاثار
المحمول اليه فراشه عما عسى ان يكون خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فيستفيد بها او قال لكرمائي وليتفضه
وليدخله مستورة بطرفه ازاره ليتحاصل في يده مكروه ان كان ثم هناك فانه لا يدري ما خلفه
بفتح الجهة واللام عليه من الهوام بتخفيف كعقرب او حية او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه اي وبك استعين على وضع جنبي ورفعه فيما للاستغراق ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به العالحين والاولى ذكر الوتر
زيادة على ما ذكر العالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انك خلقت نفسي وانت تتوفاها لك ممتها ومحياها ان
احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهيرا ابن عيينة معمر بة ابو اضمرة انس بن عياض
عياش بتحتانية ومعجمة ثقيلة وسلمة في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسمعيل ابن ابي اويس ابو بكر بن
عبد الله بن اويس ابن اخت مالك بن انس في مسنده كلهم عن عبد الله بفتح العين ابن عمر العمري
الواسطة بينه وبين سعيد المقبري وابيه ابي سعيد عند البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر
وقال يحيى ابن سعيد القطان ما رواه سلمة الحساني
وبشين بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن الفضل ما رواه مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن
عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه البخاري في الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما
وصله المولف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد الفقيه فيما وصله
احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدون واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم
في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة **باب**
فضل الدعاء نصف الليل على غيره من اوقات الليل لتخصيصه بالنزول الالهي لتفضل باجابة الدعاء
وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الماجشون بالجيم والشين المعجمة قال حدثنا
مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا بضم الزاي المخففة بعد
التحتية وفتح الراء مشددة ولكشميهني ينزل ربنا وهو تفاؤلي كل ليلة الى السماء الدنيا

هذا من المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره
عن الائمة الاربعة والسفيانين والليث والاوزاعي وغيرهم من اول عليه وجعله يليق
في كلام العرب وغيرهم افرط في التاويل حتى كاد ان يخرجه الى نوع من التحريف وغيرهم فصل
بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا وان في بعض
طرقه في اخره ينزل هذا عند بعض الائمة من باب التمثيل والاشارة والسكوت عن الحوالة ان يؤدي
عن العلماء ما نبهنا اليه ونقل عن بعضهم ان اول النزول هنا بمعنى قول رحمته تعالى وامره او ملائكته
كما يقال فعل الملك كذا اذا امر به بنفسه وغيره من تاول على الاستعارة والمعنى الاقبال عليه بالقبول
والاجابة وقد يوصف بالتعجيل ومن اوصافه بالصلاة حاجته وسياتي ان شاء الله
تعالى بعون الله غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالعقل ان الله منزه عن الجهة
الحسية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفضه هنا لمراد نزول رحمته
او ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي
الرحمة والرحمة حينئذ بمعنى ثلث الليل الاخر بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة
وبتاجاة وتضرع وخلو القلب من خواطر الدنيا وشواغلها وصارت المواظبة الترجمة بلفظ نصف الليل والثلث
الاخر عن النزول ثلث الليل فجعل النزول عبارة عن الاجابة والرحمة جمعا بين الادلة وقال غيره
ابن بطال يحتمل ان يكون المعنى ينزل ملك الله الى سماء الدنيا فحذف المضاف وقال ابن الجوزي
ليس المراد بالنزول الانتقال بل هو عبارة عن الاقبال بالرحمة والاجابة والقبول وقال ابن فورك
ليس في الحديث ان الدعاء في الوقت مجاب ولا يمكن عليه فلعله عن بعض الحال في
شروط من شروط الدعاء لا حتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاسباغ الذرائع او كان يكون الداعي
باثرا وقطيعة رحم او نحو ذلك مما ذكرنا خير وجوده المطلوب لمصلحة العبد والامر بيد الله
تعالى والحديث مضى في باب التهجد وباتي ان شاء الله في كتاب التوحيد **باب**
الدعاء مستدأ خبره الجملة الفعلية بعده وهو مبتدأ ثان ومسلمة خبره والجملة خبر الاول والرابط
الحاجة مرفقة في الكتيبة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس ابن مالك رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ازاد دخوله قال اللهم اني اعوذ بك
استجير بك والتاء بدل من الهمزة وهو اصح وقيل مقلوب لانه لا يلتجأ من شيء لله ولا يستغاث لكنه اتى

تحسسوا ولا تجسسوا قوله ولا تحاسدوا من الحسد والتباغض بضم الموحدة وبالمعجمة وبالضاد المشالة فيهما وقد يراد بكل من الشيء طيب وانا نهم وزوجه بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في حلة الحديث وزاد غيره الكسر والطاب الشيء طيب وقيل الطيب الشيء طيبه والخابث البول والغائط استعاذ من شر الاول وسأل الاخر فيه وقال الكرماني يشتمل الطيب الساكت اما مصدر حيث الشيء كطيب حيث وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ التي ذكرها الرواة ملحون لان الحيث اذا جمع بجوز ان تسكن الياء للتخفيف كما يفعل في عبد وعبيد وقد ذكرها من الجموع وهذا الباب معقود في كلام غيرنا ولا يصح احد اخالفته لانا ان يزعم ان ذكر التخفيف بعد الاول يشبه بالحيث الذي هو المصدر ومن التشبيه والتقدير من كيدهم وشرهم او لا يشبه اذا تشرح صدره بذكر الطيب وانا نهم وحض الخلائق الخبيثة لانه يجري بها ذكر الله تعالى او استعاذ منه صلى الله عليه وسلم لانها من الصور الذهنية وتصليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله

باب ما يقول الشخص اذا اصبح وقال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن ابي زياد بفتح الزاي وكسر الراء ابو معوية البصري قال حدثنا حسين بفتح الحاء وكسر السين ابن ذكوان المعلم البصري حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء بن شراحيل كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة المهملة المدوزي عن نشل ابن ابي نشل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك الذي استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار واذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسيق تريباني باب فضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش بكسر الحاء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بفتح الحاء المعجمة عند ابن السكن رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة وقال الخطابي فيه ان الاسم غير المسمى معرفة لقوله سبح اسم ربك الاعلى والمعنى نزه تسمية ربك يا ذا تذكره وانت له معظم ولذكره محترم قال الاشعري يكون بمعنى التسمية قال الشاعر

لا يبعد الله اخوانا تركتهم ... وعند الله تجزى كل فعال

الرفث ويسمى الاعضاء التي هي دون الفرج بالرفث وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى وبعضها ثنائية كالحي القيوم فهو سبحانه وتعالى حي بحياة قيوم بقيام وقال بعضهم الحي من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بالطافه شاهدة والميت من اماتت القلوب بالغفلة والنفوس بالفضول الرذيلة والعقول بالشهوة وقد صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور على الوجه الذي مر من الشبه بالموت في ما ينتفي من عدم الادراك والانتفاع بما خلق من الاعضاء ان

الحمد لله تعالى شكرا على رد تلك الحالة ذكره هذا مسدد وقد صلى الله عليه وسلم على جهة التعبد والتعليم واليه النشور الاحياء للبعث والمرجع في نيل الثواب ما لكم بسببي حيا تنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي ابن حراش بن مرثد العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن حذيفة بن اليمان بالتحتية والراء المشددة الجوني والجاء المهملة المضمومة بعدها الراء المخففة والنون بعدها الف والزاي بعدها الف مكسورة عن ابي ذر جندب القفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك اللهم اموت واحيا واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور

وقد تحصل في حديث حذيفة للماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في الفعل الاتي الماء والواو كما ذكرته وتوجيهه ان الراوي فيه طرف تغيير وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شعبة ان الحجاج فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث اخر

باب الدعاء في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك قال حدثني الامام قال حدثني لابي مراد يزيد بضم الياء الحجيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله المدني البصري عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين المشددة العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

هذا موجه في جملة نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء في سلاني بتعلمنا دعوا لا تعلمني لفظ دعاء المتن فاعل علم وقوله قل اللهم الخ ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة بوجهين هو ما ذكره المصنف وهو الذي عليه الاكثر وبالمهملة وهو الذي في بعض نسخ البخاري وهو الذي في الموطأ وكلاهما صحيح والمراد بهما هنا واحد وهو ما يتعلق بالنفس من الذنوب والمعاصي وقيل المراد بالمثلثة ما يتعلق بالبدن من ذلك والاول اولى لان الثاني يدخل في الاول وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت فيه اجمال في دعائه ما يفيد الحصر وهو ان الغفران لا يكون الا منه تعالى وقوله مغفرة من عندك اي للمصيبة التي دعا بها والمغفرة الستر على الذنب المعدد بالاداء ثم فاغفر لي مغفرة من عندك اي للمصيبة والمغفرة لغة الامور ومعناه الدعاء بالاجابة ليتوب وفي بعض نسخ من عندك وان كان الكل من عند الله ان تفضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل والجاب على الله وتقييد الصفة بمن في المتزلة والرحيم يحتمل على هذا ان يقيد قوله انك انت الغفور فيعود معنى قوله الرحيم بمعنى راحمني الكلام لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي وارحمني ما لتقدير اغفر لي انك انت الغفور والرحيم انك انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه ولتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لولا كان ارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لاشتماله في ترتيبه فان فيه تقديم بين يدي الدعاء الاعتراف بالظلم ثم الاعتراف بالذنب في قوله ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالتوحيد الذي غيره كل ما لا يخفى وما اشتمل عليه من التأكيد بقوله انك انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام ويضيف الملائكة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز الدعاء به في الصلاة من غير تعيين محله لكنه مخصص بالموضع الذي

ذكر مسدد في اوتاد متعددة او اوتاد عشرة الا واحدا ويحتمل ان يكون مجلا فسيل النخيل وارواه
ابو حديثا الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وتكون الجيم عن رجاء ابن حيوة بفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها هاء ثابت وهذا مسلم قال حدثنا الليث عن ابن عجلان
فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ورواه الطبراني من طريق بن
حياة بن شريح عن محمد ابن عجلان عن رجاء بن حياة وسيأتي لهما عن ابي صالح عن ابي هريرة
وفيه ضجوا الله ويأتي صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا وثلاثين وارواه
ابن ماجه وابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وكسر الفاء الاسدي المكي عن ابي
صالح السمان عن ابي الدرداء وعمر الانصاري وبينهما وسلمه ابو يعلى مسنده لكن بن سماع صالح من
ابي الدرداء نظر وارواه ايضا سهيل بضم السين وفتح الهاء عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون ثلاثا
ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثين واخرجه
النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الصدر وجعله من قول ابي صالح فسبحوا
ثلاثا وثلاثين واحمدوا ثلاثا وثلاثين وكبروا اربعا وثلاثين ثم قال بعد ذلك كله صلاة ثلاثا وثلاثين
تامة الا انه غيرت له حكاية وهذا اختلاف يشد بعضه بعضا لكن رواية سهيل
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال له بن القيم وحديث الباب سيأتي في الصلاة وفيه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر السين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح الفوقية المشددة ابن رافع الكاهلي بفتح الواو والراء المشددة
وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى
معوية بن ابي سفيان ما كتب له معوية كتب الي حديث سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة مكتوبة
ولابي ذر عند الحميدي والمستملي صلاته اذا سلم منها تاكيد لما سبقه مع ما فيه من تكثير حسنات
الذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد الطبراني في طريق وبيده
عند الميزان يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هذا معدود من الحمس
التي لا يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه يتبين على
ان لفظة شيء طلقت على المستحيل بدليل المعدوم وفيه خلاف مشهور وعند اهل السنة
اللهم لا مانع لما اعطيت اي لا احد يمنع من كان احد لما اعطيت ايا اردت اعطاءه ولا ينفع الاعطاء لا مانع له
اذا الواقع لا يرتفع خلافا لقوله ولا معطي لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية
شيء ما نفي معطي واستشكل بان اسما لا اضافت شيئا بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين
واجيب بان القارئين حكم لفظة ما جرا الشبيه بالمضاف يجري المفرد فيكون مبنيا وجوابه
انه ليس في المقول التنوين وتركه حسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد
بفتح الجيم قال ابن وهب ومعنى الجد الذي ينفع صاحبه ان ينفعه بما يريده ولا يجود منك
الى الجد على الوجه الذي ينفعه فيه خلق منك كثيرا وتقليل عجبي عنايتك بي اوجها فيكون لي فان
ذكر ما فيه فلا ابعد ترجيح وانما قال ذلك لان العطايا منه تعالى تنفع ولا بد وانما

الجد

والثاني في الجد الذي عوض عن الضمير وقد سبق الرد بمحذوف ذكر واختار كثير من المحدثين
واكثر فيين من نحو قوله تعالى ولا ينفع ذا الجد منك الجد والجمهور على ان الجد هنا الحظ والمعنى
انه لا ينفع ذا الحظ والحاجة عناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقال شعبة ابن الحجاج
بالسند المذكور عن منصور هو ابن المعتمر قال سمعت المسيب اخا رافع وهو صحابي
عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة بالشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سيأتي في الصلاة في باب
ذكر قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم الآية وذكر من خص اخاه المسلم
او من احب بالدعاء دون نفسه فيه رد لما في حديث انس عند ابن ابي شيبة ابدا
بنفسك قال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله احمد
في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابانا مرنا قال
النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر له ودعا صلى الله عليه وسلم فتوضا به ثم رفع يديه اللهم اغفر
لعبيد بالتنوين وفيه تغليب وفي نا يستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن عامر ابي
وفي ابنه قيس نابه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم قال حدثنا ابي بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد ابي خالد مولى سلمة بن
الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لا يرون اسمه لعامر ابن الاكوع وهو
سلمة يا عامر في نسخة ابي علي لم اسمعنا من هنيهاتك بفتح الهاء وفتح النون وبعد التحتية
الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر ولا صلى هنيهاتك بشد يد التحتية بعد النون من غيرها
قال ثابت من الراجز كرك الغمار وفتح لها من نحد وابهر بذكر بفتح الفال المعجمة وتشديد الكاف
المكسورة قال لله لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصارع الاخرية فتح ولا
تصدقنا ولا صلينا قال ابن القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكن لم اضبطه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استوجب
لاسكان ما في غزاة خصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم هو عرفي الطريق
يا رسول الله لولا امتعتنا به ورجبت له الجنة يد عليكم هلا تركته لنا في
صاين المسلمون القوم قد تلوهم فاصيب فارة الذباب بقائمة سيف نفسه لا ان لا
فعيرا قتل ولا به سات يعني يضرب به فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات
رضي الله عنه فلما امسوا من اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقد وا نارا كثيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا نوقدها على
لحم حمر انسية فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها وكسروها بتشديد السين فقال رجل
او يهريقوا ما فيها ويغسلوا بضم المعجمة وسكون الغين المعجمة وفتح السين المهملة
يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله قال صلى الله عليه وسلم اوذاك بسكان الواو وفي الفرع حذف

عطف المعطوف عليه محذوف وفتح الواو اما لتثليث الاولى فقط او للفصل لانكسرت الفاء فلا تظهر بالفتح للتخفيف او لكل فتح الواو على بعض اللغة والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد بالراء المفتوحة بعدها ساكنة ثم دال مهملة ثم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو بفتح العين والابي هو ابي حمزة بفتح الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها ساكنة ثم باء انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة قال اللهم صل على آل فلان اسم لا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء له اذا اتى بالزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمالك اخذا بظاهر الامر وسبق له ابو داود قال فاتاه ابي بصدقة فقال اللهم صل على ابي اوفى اي على ابيه نفسه قال فجعلوا عليه او على ابيه اوعلى اتباعه ولا تحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم لانه محدود من خصائصه فلم يكن الصلاة لاحد على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي بفتح الموحدة وكسر الجيم ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني بالتحتية من الراحة من ذي الخلصة بفتح المعجمة واللام والصاد المهملة من الاراحة وهو نصب بفتح النون والعاد المهملة صفة او جر كما تواتبعد ونه من دون الله بسبب الكعبة اليمانية بالتحتية والابي ذر عند الكشميهني كعبة يمانية قلت بلى يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل اي استقلال لعدم اعتيادي لركوبها وكان في يدي السفوا عنها قال فجرها فضرب بيده في صدري فقال اللهم ثبته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالكتب وهو الثبوت بطلبها واجعله هاديا لغيره حال كونه مهديا في نفسه قال فجرر فخرجت في خمسين راكبا من احمس من قومي فاتيناها فحرقناها وكان ذو الخلصة بيتا لخثعم وكان فيه صنم يعبد من دون الله يسمى الكعبة اليمانية وكان ابو ارطاة حصين بن ربيعة الصحابي قد اتى بسبايا من خثعم فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فوهبها صلى الله عليه وسلم لجرير فاعتق رجلا منهم كان فيهم فاتى جريرا فاخبره بما صنع فقال له جرير اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان اذهب فاهدم ذا الخلصة فاتيتها فاحرقتها وكان ذو الكعبات ما سمي به من دعا به صلى الله عليه وسلم وذكر هذا في ذكر مروان الحسون ما لا يحصى كثرة الا بمشقة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما انا بفيك حين تركتها ابدا ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب ابدا المطلي بالقطران فكانه تشبيه بما يكون لسواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها خمس على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا يعقوب بن الربيع ابو زيد المروزي المصري ولقبه بن الكتاب الصغير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت اسيلم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة وجعه من دبر بعير

الكتر

اكثر من سبعين نفسا وقال عمرو بن علي عاش ثمانين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعون حسبه مسلم قال انس والله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليبلغون اليوم المائة دون الى نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا يحيى والاصيلي ابن قزعة حدثني عمي انس ابن ابي انس بفتحية هو عمي انس بن مالك وابي انس هو والد مالك بن انس الامام المشهور به قال حدثنا عبيد بضم العين وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن اسمعيل عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الاية المذكورة والحديث سبق في فضائل القرآن واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحارث ابن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد سليمان ابن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وبكسر السين مثل بير حنين قال فرئا سا في الغنيمة اعلى الاقرع ابن حابس اية من الابل او على عيينة بن حصن اية من الابل او على رجل اسماه من العرب اشيلما لعم فقال رجل اسمه معتب ابن قشير الما نتك عند الواحدي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الخويصرة بخاء معجمة مصغرا ثم صاد مهملة ثم راء ثم تاء تانيث اسمه حرقوص بن زهير السعدي اصل الخوارج فقال اعدل يا محمد فقد خبت وخسرت ان لم اعدل فقال عمر ائذن لي يا رسول الله في ضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الصيد الذي رمي فنفذ منه ولم يعلق بشيء منه ثم ينظر الى نصله الى حديده فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه الى عقبه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القافين المعجمتين وبذالين معجمتين الى ريشه فلا يوجد فيه شيء سبق الحديث مطولا في علامات النبوة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق بنا الى فتاتهم يعني جارية الانصار نسألها عما كرهه من صياحها ولعل عمر رأى منها ما يكره من الصياح والدعاء وهو بفتح السين المهملة وتشديد الجيم بعدها حاء مهملة كلام مختلط من غير اعراب لوزن ورثاء قال حدثنا عبد الله بن المسلمة بفتح الميم واللام وسكون النون ابو حبيب العرني المدني المعروف بالقعنبي نزيل بغداد قال حدثنا ابن هلال بفتح الهاء المهملة وتشديد الموحدة ابن حبيب الباهلي قال حدثنا هارون ابن موسى المغربي النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الامر مرارا ما رأيت احدث الناس كلهم جمعة بوما فاذا بينما نحن في الجمعة اذ نبذ بفتح النون والموحدة والذال المعجمة اي رمي بنبذة بضم النون وفتح الموحدة وتشديد الذال المعجمة اي قطعة من الادم او الثوب او الجلد ليست بالكبيرة ولا الصغيرة فاذا نحن بابن سعدان بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وبالنون ابن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وكسر النون المشددة وبالنون ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء الازدي ثم العوفي بفتح العين والفاء نسبة الى بني عوف بن سعد بن زيد بن كهلان بن سبا الحليف لبني عدي بن النجار وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وممن بايع تحت الشجرة وشهد بدرا وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقرأ في الركعتين بعد الجمعة بام القرآن وقل هو الله احد فقلت له يا ابا محمد اراك تصنع شيئا لم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه قال اجل هما سورتان احبهما الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق بنا الى فتاتهم يعني جارية الانصار نسألها عما كرهه من الصياح والدعاء وهو بفتح السين المهملة وتشديد الجيم بعدها حاء مهملة كلام مختلط من غير اعراب لوزن ورثاء قال حدثنا عبد الله بن المسلمة بفتح الميم واللام وسكون النون ابو حبيب العرني المدني المعروف بالقعنبي نزيل بغداد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم والد عبد الله الامام المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش بالشين المعجمة المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالموحدة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند ميمونة بنت الحارث زوجه صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس ابيت عندك الليلة فانه يأتيني فيها جبريل او ميكائيل فيدعو لي بدعوات يسمعهما ابن عباس ولا يدري ما هما فلم انم حتى قلت لا انام الليلة حتى انظر ما هما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ابن عباس فتوضأ ثم قام يصلي فقام ابن عباس فتوضأ ثم قام يصلي فقام ابن عباس فتوضأ ثم قام يصلي

نصب على المصدرية وجر بلام كي كما زعم الاكثر لان المعنى لا يتم بدونها لان قولك جئت مشيا ويزعم الخليل انه منصوب على الحال اي ماشيا ولا واو في صحيحه بالفتح الفعيكل بفتح الفاء وسكون اللام وكسر القاف وفتح التحتية وتشديد اللام ثم كاف التانيث الموكد قاله الاسماعيلي ولاحد ذكر ثانيا القول وهو بالحال اقرب حتى يدين من حيث يتهم فتنقص عليهم فتقطع عليهم حد يتهم بفتح الفوقية وكسر الميم وتشديد التحتية بلفظ مضارع قد يتهم ولكنه انصت لهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء قال الامر وكل القسوا بكل ان تنقص عليهم وقد تهم بحل يتهم وهو الحال الذي لا ينتشهونه فاظر بالظاء والذي ذر انظروا السهم من الدعاء التكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المسكنة من السهم والاصل ينهونه فاجتنبه لا تشغل فكرك به مما ذكر فما في عهدت رسول الله واحي به لا يفعلون الاذكر ولفظ الماء بتدئ رواية الى ذرت الجوب والمسهل كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون معنا فما عند الاسماعيلي عن القسم ابن زكريا عن بحر ابن محمد بفتح الفاء وتشديد الراء بينهما حاء مهملة ساكنة ثم موحدة ابن بحر بن بحر الكوفي شيخ البخاري يستره فيه حيث قال لا يفعلون ذكر باصغاط الاوذكر باصغاط الاخفش وفسره في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذكر الا حتناب قال في الاحيا المكروه من المجمع هو المشكل لانه لا يليق بحال القراءة والذكر فان وقع من غير قصد ولا باس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم نزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عيث الاتوم ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع وزاد غيره اعلم باب بالتنوين بغير ترجمة لمسالة لزيد تعالى فانه لا مكره له بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسالة اي فليقطع السوال ولا حد الدعا بدل المسالة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له بكسر الراء ينبغي التنويل بل يستيقن ترغب مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله فانه لا مكره له بكسر الراء ينبغي الجزم في الدعا وان يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو اكرمنا ما يملك نبيه ولا يستثني بل يدعوا دعا البايس الفقير وفي الترمذي وقال حسن غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل مرسل لاه قال الطيبي اي كونوا عند الدعا على حالة تضمحقون فيها الاجابة وذلك بامتثال ما جئت به المذكر وعنى ذلك من مراعاة ان اركان الدعا مراعاة له حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد والمراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن معتقدا في الوجا وعادة فاذا لم يكن الرجا عادة فاخلصا فالداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الاصل لا يتحقق الفرع والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في البر وابن ماجه في الدعا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينزل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لا ان هذا التعليق صورته صورة الاستثناء عند المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن

الحموي

الحموي في الاول واعاد في الثانية فثابته اثنتان واربعون في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارحمني ان شئت بعزم المسالة ولا يقل ان شئت كالمستثنين قال ذكر للتبرك لا للاستثناء لا مكره له قال ابن بطال التعليق للتعذر او للتبرم به وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات وقد

باب

بالتنوين يستجاب للعبد دعاه ما لم يعجل قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة اخره راء عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين مهملة ساكنة قال في الكواكب يستجاب من الاستجابة على الاجابة قال الشاعر

واذا دعوت باكما من مجيب الى الندا ٭ فلم يستجبك عند ذاك مجيب ٭

وقوله لاحدكم ابهم به دعا كل واحد مكلم زاد المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح بقوله بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر زيادة الفتح فيقول يا لهفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي اويس الحزامي عن ابي هريرة عند مسلم والذي مذهب الاكثر ان يستجاب للعبد ما لم يدع باثم قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله يستحسر بمهملتين استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستيعاب اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له حاجة من الدعا لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يغفل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يتاب ومتى ان لكل شي وقتا واما لانه لم يعتد في الاولى قبول دعائه في الدنيا ليجعل عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ومن الادعية والاستسلام والتفويض والافتقار ومن يكثر نوع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة والثنا على الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعا بلفظه وهو مستجاب وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم لبدع دعاه ولمثليه في الثنا عين دعا الموحدين وخلصا حاجتهم لعلما ان تقبل ربي كثير وعطاء واصل هذا كله وراسه انقطاع الشهوات عن القلب وفي حديث مالك ابن يسار رفعه اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فرعتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفيه اليه فاله بمد يديه الى الله خضوعا وتخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاول بامتلاء ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو عيل الاعضا واعلاها فيسري الى سائر الاعضا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعا

باب

مشروعية رفع الايدي في الدعا رفعا لا بي ذر وقال ابو موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر الى موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر

رضي الله عنهما وسلمه المولى في قصة غزوة بني جذيمة بكسر الجيم وسكون المعجمة ثم راء عظيمة رفع النبي صلى
الله عليه وسلم يديه اللهم وفي ذر عن الكشميهني وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا وإنما يريد من خرجه من دين إلى دين الاصلاة
ولم يستجز أن يقولوا ذلك ولم يتثبت في أمرهم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الغرم لذلك
فيما ولا قال أبو عبد الله البخاري رضي الله عنه وقال الأويسي عبد العزيز بن عبد الله حدثني بالإفراد
محمد ابن جعفر إبن كثير عن يحيى بن سعيد الانصاري وتشريك بضم المثلثة وفتح المعجمة بعدها تحتانية ثم
غير إحداهما ابن عبد الله سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حتى رئي
بياض إبطيه وهذا طرف من حديث سيأتي مطولا ومسلما أيضا لكن في حديث أبي هريرة عند مسلم
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ورقاء عصية عصت الله عليها ثم استقبل القبلة ورفع يديه
فقال اللهم اهدبني رويس رواه البخاري في الأدب وفي حديث عائشة عند مسلم أنها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب أحاديث كثيرة يطول سوقها وفي رد على القائل بعدم
الرفع الآتي الا يستشهد لحديث أنس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من
دعائه الا في الاستسقاء وأجيب المنفي صفة ثابتة لأصل الرفع والرفع في الاستسقاء بخلافه لكثرته
أما بالنظر لغاية الإرتفاع بحيث يصير البياض الذي في حد الوجه مثلا وفي الدعاء الذي ليس فيه
إطلاقه في الاستسقاء إلى منتهاه في غيره أو أن الكيفية في الاستسقاء بإطلان الأرض وفي الدعاء بإطلان السماء

باب الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة الباهلي البصري قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال بينما نحن مع
النبي صلى الله عليه وسلم نخطب يوم الجمعة قام رجل أعرابي فقال يا رسول الله
ادع الله أن يسقينا فتغيمت السماء الثامن العشرين الدال الدعلى محذوف أي فدعا فاستجاب
الله دعاءه فتغيمت السماء ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزله من كثرة المطر فلم يزل
عن الجمعة والكثيب إلى المنزل فلم نزل نمطر نعم النون وفتح الطاء من الجمعة إلى الجمعة والذي
بعدها في الفرع فلم نزل نمطر بنونين بينهما ميم فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول الله ادع الله
أن يصرفه أي المطر فقد غرقنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يتقطع حول المدينة ولا يمطر منها ولا يمطر ما حولها وكسر نون السحاب أهل
المدينة نصب ولابي ذر لا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول وأهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة
أن الخطيب مستقبل القبلة أن يكون مستقبل القبلة وإن لم يتقل أنه صلى الله عليه وسلم لما دعا
في المرتين استدار والحديث سبق والله أعلم

باب الدعاء مستقبل الكعبة

وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين المازني
عن عبد الله ابن زيد الانصاري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر رسول الله إلى المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا وأن مستسقيا استقبل
القبلة وقلب رداءه تقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة

والحديث

والحديث لك قال الاصمعي يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا لنفسه حول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا ويحتمل أنه
فعل ذلك دفعا لما ورد في بعض طرق الحديث مما سيأتي في كتاب الاستسقاء أنه لما أراد أن يدعو استقبل
القبلة فحول رداءه وقد ورد في استقبال عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث

باب ذكر دعوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم التي دعا لخادمه

أنس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ما له وولده قال حدثنا عبد الله ابن أبي الأسود
نسبه لجده وإسم أبيه محمد واسم أبي الأسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر
الميم وتشديد الياء التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة
السدوسي عن أنس رضي الله عنه أنه قال قلت أي أم سليم الرميصاء يا رسول الله خادمك
أنس ادع الله له بسط أنس لأبي ذر وقال صلى الله عليه وسلم اللهم أكثر ماله وولده وبارك له
في أعطيته زاد مسلم في طريق أسمى تمانية عبد الله ابن أنس عن أنس فذكره وأخرجه الحديث بنحوه
قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح
أنه كان في الهجرة ابن نحو عشرين وقال مات سنة إحدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث
ولعله بقي وثلاث سنين قال خليفة وهو المعتمد ولم أطر له عمره فلم يذكر في حديث الباب
وكان المؤلف أشار لما في بعض طرق الحديث عن أنس قال قالت أم سليم خويدمك مكان الذي عوالك
بمثل اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له رواه البخاري في الأدب المفرد وفيه دلالة على إباحة
الاستكثار من المال والولد والعيال لذلك إذا لم يشغله ذكر عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى
إنما أموالكم وأولادكم فتنة وإن فتنة أعظم من يشغل العبد عن القيام بحقوق المولى والولد عونه صلى
الله عليه وسلم له أنس لحق عليه والله أعلم

باب

ذكر الدعاء على الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يأخذ النفس فيحس
بغمه وغلبه وبه قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
الحافظ المفسر عن أبي العالية رفيع الرياحي عن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب وللمسلم من رواية يونس بن عبيد
الله ابن أبي الحر عن أبي العالية كان إذا حزبه بالحاء المهملة والزاي والموحدة
أي أهمه عليه أمر يقول لا إله إلا الله العظيم المطلق الباقي أتبع من رأيته العظمة
الذي لا يقصوره عمل ولا يحيطه بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله عجلة على
المستعجلين العقوبة والمجازاة إلى الاستغفار ونسبها لأبي ذر لفظا يقول لا إله إلا الله رب
السموات والأرض ورب العرش الكريم بالجر صفة للعرش ويوصف العرش بالعظيم
لأنه أعظم خلق الله مطلقا لأهل السماء قبلة للدعاء وضبطه الداودي بما نقله عنه ابن التين
والسفاقسي بتنوين الرفع وبه قرأ ابن محيصن أخو القوية فعلا للكرب قال أبو ذر لا أدري هو جعل العظيم
صفة لله أو إلى من جعله صفة للعرش وتبعه أبو الوقت وفي قوله ورب العرش والذي ذرأه قال
صفة لله أو إلى من جعله صفة للعرش وتبعه أبو الوقت وفي قوله ورب العرش والذي ذرأه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن
عبد الله الدستوائي عن قتادة ذكره وعاصم عن أبي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب ولمسلم من رواية سعيد

الى عرشه من قاله كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وصف العرش
بالكرم لان الرحمة تنزل منه او نسبته الى اكرم الاكرمين وفي رواية في اية الموجبتين بالربع جمعه الرب
تعالى كما مر وقد سقط هذا الشك بذكر الرب لكن سبب كشف الكرب لان يعتقل التعويذ
ومن الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما معنيان مستلزمان لكمال القدرة والرحمة والاحسان
والكرم ووصفه بكمال الربوبية الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات
واعظمها وعلمه بستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله
وخشيته فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما لا حد له عنه الم الكرب والهم والحزن فلذا قال
بيت حتى اكرب وبسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج
هذا الضيق وفروة الغلبة منه الى سعة البهجة والسرور وانما تصدق هذه الامور بالاثر تتبع
فيه افرادها وباختبار تلبيه حتى يقف الناظر الى البيان على ذلك اذا عرفت هذا ذكر لها
تلك هو يستفتح به الدعا يكشف كربه وعن سفيان ابن عيينة انما علمنا ان الله تعالى ذكره
يكرب بعد حسابه اعطيته افضل مما اعطى السائلين ومن دعواته الكرب ما رواه ابو داود وصححه
ابن حبان عنه ايضا كربة ارفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله
لا اله الا انت وعنه ما اصاب احدا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي
بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي
ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد اصابه هم او حزن فقال اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك
عدل في قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي
وغمي الا اذهب الله همه وغمه وابدله مكانه فرجا قالوا يا رسول الله ينبغي لنا ان نتعلمهن
قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلك على كلمات من كنز الجنة او قال الا اعلمك كلمات من كنز الجنة قلت بلى
فقال لا حول ولا قوة الا بالله وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلكم على شيء اذا قلتموه اذهب الله همومكم ويسر ارزاقكم قالوا بلى قال اكثروا من قول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ادلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله
تفويضه عن الكرب والاب الى الله تعالى في كتاب الفرج بعد الشدة ما يقرب في معناه وقال وطيب
بفتح الهاء والواو وتشديد الياء وهيب بضم الواو وفتح الهاء كذلك قال ابو بكر الهروي الصواب وهيب بضم
الواو وهو وهيب ابن خويلد ابن عم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة الضمير
مثله الى تمام الحديث السابق والمؤلف بهذا التعليق الى قوله ان قتادة لم يسمع من ابي
العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس ابن موسى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القنوت
ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عليه رجال مرضيون لا شعبة ما لك تحدث عن احد
من الحديث الا ما يكون ذلك الحديث قد سمعه من يثق به وقد حدث شعبة بهذا الحديث
عن قتادة ما ثبت رميه قد ليس ابو قتادة في هذا الحديث حديث دراها لضعفه لا يسيء
وقد اخرجه مسلم من حديث سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان العالية حدثه فصرح بسماعه عن
باب التعوذ من جهد البلاء بفتح الجيم وضمها
وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد
سعيد بفتح السين وكسر العين ابن مسروق بالخنثية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتعوذ تعوذا وكراهتها وقبلها لامته من جهة البلاء بفتح الباء المد ويجوز الكسر
مع القصر وهي الحالة التي يشق بها الانسان وتشق عليه عجيبة يتمنى فيها الموت وتختاره
حليمة عن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ومن ادرك الشقاء بفتح العين والراء
المهملتين وقد تسكن الراء الخاتمة والوصول الى الشيء والشقاء بالتشديد الجهة والغنى

الهلاك

الى المتعفن عليه دون القضاء وهو كما قال النووي متناول للسعي في الدين والدنيا بالبدن والمال والعمل
وقد يكون من الخاتمة اسكنه الله تعالى بوجاهته وجمعه الوجيه ان يحترمه والمسلمين خاتمة الحسنى
ومن فعنا الى الحال الاصلي عنه وكرمه ومن شماتة الاعداء وهي فرحة العدو ببلية تنزل بمن يعاديه
قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق الى الحديث المذكور فيه ثلاثة زوجانا واحدة من قبل نفسي لا ادري
اينتهي هي وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق ابن مهدي عن سفيان فيه ان الحصلة المبرئة
من شماتة الاعداء لعل سفيان كان اذا حدث بها قال الامر بطرا عليه النسيان فحفظ بعض من
سمع تعيينها منه قبل ان يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان نسي عليه تعيينها يذكر لها مزيدة
مع انها ما ذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة بهذا
باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق
الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني في رواية الاكثر بباب بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعد
ابن عفير بضم السين لجده مصغر بضم العين المهملة وفتح الفاء بعد الخفية الساكنة والراء ابن محمد قال
حدثني بالافراد والاصل ذكر الجمع اللث بن سعد امام المصريين عالمهم الحافظ العظيمة قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة ابن الزبير بن العوام الاسدي
المدني احد الفقهاء السبعة المذكورين في اوائل خلاصة وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم
ابن اخوته في جملة طائفة اخر ذكروه ايضا بعد كما في حضور طائفة مستحيين له وقال الزهري لم
اسمع احدا من المسلمين احق منهم جميعا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة ابن ابي مليكة وذكوان
مولاها عائشة وابو سلمة ابن عبد الرحمن والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق الزهري وبعضهم اتم
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح له
يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه
على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره
الى السقف ثم قال الرفيق الاعلى ينصب الرفيق ابن اخت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على
فعيل ومعناه الجماعة كما لحديث والخليط قيل وهم الذين جاء ذكرهم في الحديث من قوله مع الذين
انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم الملازمون من الملائكة وقيل
الاعلى من الصفات الموضحة للابتهاج ان ثمة رفيقا ليس هنا على بل هو من الصفات الماحقة
من باب قوله تكلمهم اليهود الذين اسلموا قالت عائشة فلت اذا لا يختارنا وعلمت
انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لم يقبض نبي حتى يرى مقعده في الجنة ثم يخير قالت فكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث
باب في ان نفس الله تعالى في الرئة وصف في مواضع واخرجه مسلم في الفضائل باب
ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة اذا كانت الحياة شرا له وقال حدثنا مسدد

عواية مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم
انه قال اتيت خبابا بالجيم والموحدة المشددة المفتوحتين وهو الاول موحدة اخرى ابن الارت
وقد اكتوى سبعا لرجم كان به فقال ولكنهم يزيد فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
ندعو بالموت لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن المثنى المعنوف بالزمن قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل بالاول في بطنه
كما في الورد من الحديث ابدا فسمعته يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا
بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن سلام بتخفيف اللام وتشديد بدها محمد قال
اخبرنا اسمعيل ابن علية بفتح العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم ابن
مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز ابن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين بنون التوكيد الثقيلة احدكم الموت لضر نزل به فان كان من قول به الضر لا بد فاعلا
والمحبرون والمستملي احدكم لضر للموت لا احد مرض او غيره نزل به فان كان من قول به الضر لا بد فاعلا
فليقل اللهم بفتح الهمزة كهمزة احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي وفيه لا يتمنين من حرج في صورة النفي للتاكيد والمراد نهيه عن ذلك لانه نهي عن الشر عن نفسه فقط
الله في امر متعلقه عايدة على العبد في اخرته فمهما ان كان التمني خرج فضاء الله بذلك ولم
فليقل ليس للرجل لان الامر بيد الكل لا بيد احد والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
ايضا وفي الزهد به في الجنائز والتمني في الطب وانه اذا كان يطيل عمره في طاعته وليتمنى شفاء نفسه
ويفيض على الاسلام والمسلمين من غير فتنة ولا محنة في طلبية الطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني
ودنياي باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم وقال ابراهيم بن عبد الله بن قيس الاشتر رضي
الله عنه مما سمعت موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولا تعارض بين ذكره في العقيقة مولود ودعائه النبي
صلى الله عليه وسلم معطوف على محذوف ذكره في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالمهملة وبعد الالف مثناة فوقية ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحارثي
مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن وبعد الجيمين ابن
اوس وقد ينسب الى جده قال سمعت السائب بن يزيد بن ثمامة الكندي صحابي
صغير له احاديث خلافيات وجع به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة
بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لتسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي علبة بنت شرحبيل وجع بفتح الواو وكسر الجيم ابن مريض قال
السائب فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسي ودعا لي بالبركة وهو على بعض الوجوه تتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه بالقدح فنظرت
وقف خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه
بالتثنية الى جمعه كتفه الايسر وخاتم الجلة بكسر الجيم وسكون المثلثة معمول نظرت وذر بكسر

الراء

الراء وتشديد الالف الجلة بفتح الجيم والمهملة وتاء التانيث ذرة الجمع عليه وازاره والحديث ياتي
في باب خاتم الفضة قبل الحبش وفي باب الاستعمال وضع الناس منه كذا في الطبراني وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله احد الاعلام قال حدثنا سعيد
ابن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابن يحيى بن فلاس عن ابي عقيل بضم العين المهملة وكسر القاف
زهرة ابن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المصري انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
التيمي بن تميم ابن مرة من السوق او الى السوق قال الكرماني من الراوي وفي باب الشركة في الطعام
الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عمر فيقولان
له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك ان امنة زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما اسلم ودعا له كذا في رواية الباب المذكور فيشتركهم بفتح التحتية والراء وابي ذر فيشركهم بضم
بعد وسكون بعد وكسر الكاف وفي باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب من الربح فيبعث بها الى المنزل
بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما تزجر له من الدعاء الصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم
كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي المقبري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث مولاهم
ولعبد العزيز ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع
بضم الراء وكسر الموحدة الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم وهو غلام ابن خمس سنين من بئر هم الذي في داره كان غلقه الذكر صلى
الله عليه وسلم للتبرك مع عادته الشريفة مع اولاد الصحابة والد عا به معهم لطفا ورحمة وتشريفا
لهم انه صلى الله عليه وسلم اذا جاء نبأ عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا
عبد ان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ المعروف بالاصل قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو
لهم فاتي بصبي ليحنكه او يدعو له فبال عليه فدعا بماء فاتبعه اياه بفتح الهمزة وسكون التحتية
ولم يغسله ولابي ذر فاتبعه اياه بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الموحدة
ولابي الوقت فاتبعه اياه بهمزة وصل بدل التحتية وبه الحديث ياتي في الوضوء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملة الصحابي رضي الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مسح عينه سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح رحمه عام الفتح
انه راى سعد ابن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وصل الطحاوي هذا وشكله على ان
الركعة معتبرة الى الركعتين قبلها ولم يتعقبه نبهني في ذلك الا بالتفهم عن البخاري احتمال
يكون المراد بالتبع ان يوتر بواحدة مفردة ليست قبلها شيء والحق بطابقة الحديث لترجمة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

إيراده الدعا عقب الدعا وقد ورد عامة الدعا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ادعوني أستجب لكم
أي بصلاتي عليكم وقيل صلوا عليكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
ان بصلاتي اليوم لا صلي عليهم بعد ضمن الآية الاخرى اعني ان الاستغفار لهم وقوله
تعالى ولا تحضر في صلاتك واما هذا فعليهم ان الصلاة تختلف حالها كحسب حال المصلي والمصلى
له والمصلى عليه وقد سبق نقل الخازن في سورة الاحزاب عن ابي العالية ان بعض صلاة الله تعالى
على نبيه ثناؤه عليه على الملائكة وبعض صلاة الملائكة عليه الدعا له ومر في القرآني ما لكل ان
الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين لا عدوا انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى فرق بين الصلا
والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وفي رواية الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الآدميين
وغيرهم من الملائكة والجن التضرع والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى قد
علم صلاته وتسبيحه وقوله تعالى حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحاج قال حدثنا
الحكم هي ابن عتيبة بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن الكوفة في عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري
قال لقيني كعب بن عجرة بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فقال ألا
أهدي لك هدية فقال الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
قال في شرح المشكاة هذا ليس من قبيل الكلام المستغني بل تقرر انه على سبيل التعليم
أي انكم حيث علمتم كيفية الصلاة عليكم فصلوا علي كذلك وهو يفيد الوجوب
لكن لا بقيد الصلاة عليكم قال صلى الله عليه وسلم قولوا الا هذا للوجوب اتفاقا فيجوز
الصلاة بقيد في العمر مرة واحدة وقيل في كل شهر بعقيبه صلاة قال الشيخ وفيه بحث فقد ثبت في سورة
الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي في كتاب المواهب اللدنية من دكر
بالكسر ولا يشقى وبالي ذكر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي يعلم في الدعا على ذكره والخبر دينه
وابقاء شرفه عنده وفي الآخرة بجزال مثوبته وتضعيفه في امته وبعد افضيلته بالمقام المحمود وبالكرامة
الشرعا جماعة انه يسقط قدر الواجب لمن ذكر شرع لنا ان قيل اجر ذكر الله تعالى يكفي بان يقول اللهم
صل على محمد اجيب بانا لم نكلف الا بما يليق به منا ذكر وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت
على آل ابراهيم وعند البيهقي ما وجه اخر عن آدم ابن ابي اياس شيخ المؤلف في آل ابراهيم وابراهيم على
آل ابراهيم كما في العيني والحق ان ذكر محمد وابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة على الحفظ
الآخر انك حميد مجيد محمود مجيد ماجد وعن ابن ابي الصباغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له
ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من ذلك لائق بما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على
آل ابراهيم انك حميد مجيد قال في شرح المشكاة معناه ان ليل الكلام السابق وتقرر انه على سبيل التعليم
أي انكم حيث علمتم كيفية الصلاة علي فصلوا علي كذلك وهو يفيد الوجوب لكن لا بقيد الصلاة عليكم
الى آخره مستوجبة حمدا من الغير المتكاثرة وهذا المعنى مناسبة المقولة مجيد كريم الشيء
الى جمع محاسنه الحاكي العالمين ومن مجامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك
الرحيم والده وولي نظام الحسنى من الفضل المقتبس جراجم فيه طرق حدثنا عبد العزيز ابن ابي ليلى عن
كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد ابن حمزة بن مصعب
ابن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد محمد اسحاق ابراهيم قال
حدثنا ابن ابي ليلى حازم عبد العزيز بن ابراهيم ابن حاتم بن عجلة ابن بكار المدني والد محمد
بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف زاي او معتوحة فراء كنية عبد العزيز ابن محمد
عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف نصلي
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وآل ابراهيم ما صقا ما على بني الى الموضعين واتفقا
ابراهيم في الموضعين غير الذهبي في اليونينية في قوله محمد وعلى آل محمد يا ثبات على غلطا
الحديث الاول فاسقطا بني الى الموضعين وسقط من بعض الرواة حفظا ما لم يحفظه الآخر
فلا حاجة الى القول بان ذكر آل محمد على رواية الحديث الاول كما لا يخفى فان قلت لم قال كما
صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب الرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر
موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فكذا امر نبينا
صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى على ابراهيم لتسأل له التجلي بالجمال ولهذا لا يقتضي
التشويه بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال لان الحق سبحانه وتعالى تجلى
بالجمال لنبينا صلى الله عليه وسلم حسب ما هو اثر تشريفه في وصف التجلي بالجمال لكل واحد من

باب

بالتنوين من صلى يصلي صلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم سنة الانبياء والملائكة والمرسلين استقلالا او تبعا وقول الله تعالى في ذم قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ان صلوا تك سكن لهم يسكنون اليها وتطمئن نفوسهم بها وقيل ابل دعاء لهم بالتوحيد وتنبيه على انه سبب لان يعتقدوا حقيقة دعوته وقيل رحمة والكسر فيه وفي قوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم اكثر من الصلوات لان المصدر يلفظه يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم واحد الاعلام عن ابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الصحابي له صحبة انه قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته الموضحة عليه الصلاة والسلام اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد ابن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مختص بمنع المولى رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية ثم اتى بالحديث الدال على طلبها مطلقا وبما لا يجوز مطلقا استقلالا فيجوز تبعا ورد به النص او الحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام وقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله علمهم الصلاة فصار ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال اخرون يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا واحتجوا بحديث ابن ابي اوفى ونحوه بان الله تعالى ورسوله ان خصا من شاء بما شاء ارليس لكم الجزم وبحديث عبد الله ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ابن ابي نمية بضم نون وفتح ميم وتشديد تحتية مصغر ذكره عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة ينبغي على احد من آل الاعلا النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه النووي به عنه ثم قال وما نقله ابو محمد عنه عمر ابن عبد العزيز وعند مالك يكره وزاد الثاني عن عباس ما ينبغي ان يصلى على الملوك وقال سفيان يكره الا على نبي ووجد في خط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وحده غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة على غير الانبياء وما ينبغي لاحد ان يتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي ان الذين يحفظون القرآن وصلى علي وعلى ما يرا لتنبيه في حديث اسهيل الذي سنذكره من حديث ابي هريرة رفعه صلوا علي انجب الله وفي رواية الطبراني ان ربي يصلي علي الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واحد الطاعة على سبيل الاصالة وتكره في غير الانبياء لغير من خصه بتعبير بها راوية قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ابي بكر ابن عمرو بن حزم الانصاري عن عمر بن سليم الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف نسبة الى زرقة امرأة جد بطن من الانصار قال اخبرني من لا اتهم او لا اتهم عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال تقولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسلا وعن عبد الرزاق من طريق ابن طاوس على ابل كما ابت محمد بن جرير وابن حزم عند احمد من الصحابة على علي محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم مباركا على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم وال ثابتة في الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل

واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير هاجر وغير سارة وغير الحليلة غير بل المنقوت دون من عداهم انك حميد مجيد بتمجيد النوعين لهما لكرم بناجيل الشؤون ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكرير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وتنا وعليه والتنزيد به وزيادة تقريبه وذكر المغفرة المشعر بما يستلزم طلب الحمد والمجد واستقلال فوائد كما سلف على ابراهيم بان المغفرة ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وال ابراهيم وغنيمة كونه افضل ان يكون الصلاة المطلوبة لامثل من مثل صلاة حصلت او تحصل لغيره فاجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان المشبه صلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والد بالصلاة على ابراهيم والد ابراهيم المجموع هو مضاف الانبياء هو الاب الاقرب وهذا غير ظاهر لان في هذه الرواية فانها اقتصر فيها على ابراهيم فقط دون الد بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن استشكال المذكور بوجوه اخر منها ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر والقدر وهذا كما اختاره ابو شامة في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته وكيفيته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها تكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا اقتضى في حق كل مصل صلاة مخصوصة للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء وايراد ذلك في صيغة العبد هنا بعد الاقتداء التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والمراد منها ان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر للتكرار وهو ممنوع لتكرار والاقتضاء المطلوب من المجموع مقدار ما الاكمل من الصلوات بالنسبة الى المقدار الذي صلى الله على ابراهيم عليه صلوات الله وسلامه منه هذا باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعله لهذه الامة زكاة ورحمة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري بالموحدة من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فاي ما مومن سببته حديث شرطه بن داود عليه السلام اي ان كنت سببته مومنا وفي مسلم من طريق عبد الله بن ابي شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فاي مومن سببته او جلدته فاجعلها له زكاة واجرا من طريق ابي صالح عند ابي هريرة اللهم انما انا بشر فاي رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عند ابي هريرة مثل رواية ابي صالح الا انه قال فاي ابنة ثم قال فاي مومن اذيته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وانك قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن اذيته او سببته او جلدته فاجعلها كفارة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وفي رواية ابن ابي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة وفي رواية ابي

عن ابي هريرة ما جعلها له زكاة ورحمة وفي رواية لا عرة ما جعلها كصلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليوم
يوم القيمة وفي حديث عائشة ما جعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر
ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل
ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيمة وقوله ليس لها باهل امر مشكل في باطن
امره لانه قد ظهر منه حينئذ دعوة عليه لا يستحق بها الظاهر وحسابه الناس
في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كما ان شفقته على امته ورحمته بها حديث اخرجه مسلم في الادب
وجزاه عنا افضل الجزاء عنه مكرهوا ما نالنا عليه بحبته ورحمته والحديث اخرجه مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اصل الاختبار والاختبار يكون بالخير والشر قال
حدثنا حفص الدمشقي ابو عمر قنا وهيب قنا داود عن عامر عن انس رضي الله عنه انه قال اصابت
العجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخوه الطش لانه علامة سكانه وقيل سكون الرياح عليه فيها فغضب
عليه الصلاة والسلام لتعنتهم وتكلفهم ما لا حاجة لهم به فخطب بكسر الخاء المعجمة اي الطش وقال
لانس لولي ولابي ذر لا انسانا الرتني اليوم عن نتن الفتنة الا بسنته لكم فقال انس فجعلت انظر عيني شمالا
فاذا كل رجل جاثر ثوبه على راسه في ثوبه قبل بالفاء بعد لام فقاء مشددة موضع عنه
ولابي ذر وثبت حاكرلان نصب ايحاك كونه لحاوي تفسير الرؤية من وجه اخر لهم خفيض وقد
بالحاء المهملة المفتوحة فالقاف المكسورة لصوت مرتفع من الانف بالحاء فاذا رجلها قال الاجي
بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم الرجال ديد عي بفتح القاف وسكون الدال وفتح العين المهملتين
ينسب لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة
بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة قال عمر الله
الذي حذافة من ابي يا رسول الله فقال حذافة ابنه قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو اعبد
الله والمعروف الاول ثم انشاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي بوجهه صلى الله عليه وسلم
من ثقل الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا ما علمناه من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به عن
السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
في الخير والشر كاليوم بر ما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صور في نفسي الجنة والنار حتى رايتهما
الحائط في جانب محراب الشريف كما نطق به الصور في المرآة فرايت جميع ما فيهما لا يقال الاظهر
انما تكون بالاجسام الكثيفة لانا نقول شرطا عادي فيجوز اخراق العادة خصوصا له
صلى الله عليه وسلم وكان قتادة احد رواته السند وبه قال بذكر عند هذا الحديث
هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء قال الخليل وسيبويه وجمهور
البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما فاء هي شيء لفظا من لفظ شيء وهو نقيض اللا شيء
والالف بينهما زائدة وهي مفتوحة لفظا جمع حتى ولما استثقلت الهمزة بين الحرفين الزائدتين قدمت
الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله

ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة عليها بالحاء حين خرجه المؤلف ايضا
في الفتن وصفه مختصرا في كتاب العلم واخرجه مطولا في الفضائل باب

التعوذ من غلبة الرجال اي تسلطهم عليه بغير حق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط
ابن سعيد لابي ذر وقال حدثنا اسمعيل ابن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري الاوسي
عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما والميم الثاني بينهما واو ساكنة مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطبة بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لابي
طلحة زيد ابن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع ابن هو كذا في خ ابو طلحة كما ذكرنه يردفني وراءه
على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى الغزو وهو كما نزل فكنت اسمعه
اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بينهما لان الهم انما يكون في الامر المترقع والحزن في قد وقع
الى اخر عبت الشيء ما عوذ من العجز وهو موجز النبي والزوم الضعف والتقصير عن الاتيان
بالشيء المستحق في مقابلة القدرة والتشمر فيه والكسل وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة
عليه والدعوة اليه والبخل وهو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين
بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة اثقله حتى يميل صاحبه منه الاستقلال لتعلقه وركن
بحيث لا يقدر منه على قضاء ولا يستطيع المطالبة وغلبة الرجال بتسلطهم واستيلائهم قهرا
وعدوانا وذلك كقلبة العوام ما له اكلا وابي وقعت بعضهم قهر الرجال وهو جور السلطان
ولابي ذر زاد احمد عن اسمعيل قال فغلبنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها
بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من القسمة فكنت اراه يفتح الهمزة نظرا لقيه
يكوره بفتح التحتية وفتح الهاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها كتنة ساكنة ابن كعب ويردفها
وراءه هيأة ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي وفي مسلم من الزيادة فسرنا حتى
اي صفية وراءه والالف في كورها خفية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة
والموحدة المفتوحة بينهما هاء ساكنة ممدود اسم موضع صلت صفية بفتح الصاد المهملة
صنع حيسا بالحاء المهملة والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة فطاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم
ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها فاتة بصفية ثم اقبل الى المدينة
حتى بدا لهم ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بفتح الهمزة والمهملة ثم الدال المعجمة جبل معروف
بالقرب ولابي ذر جبيل تحبنا حقيقة وجازا او اهله والمراد اهل المدينة وتحبه فلما اشرف
على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم
مكة في حرمة العهد لابي الحارث وغيره ومثل معه شيء اخر فعد اللهم بارك لهم لاهل المدينة

باب

في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

التعوذ من عذاب القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن عبد الزبير بن عيسى قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بفتح العين وسكون القاف مولى

ان الزهري قال سمعت ام مالك البهزية وكانت ممن بايع تحت الشجرة قال ابن شهاب وسمعت عروة بن الزبير يقول لعائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انك تدخلين الخلاء فما يدخله احد ممن يستحي ويعظم فقالت يا بنية ان
نزلت بمنزل فانزلي بالدور فان لم تجدي فاستتري بالقرب منها فان لم تجدي فاجلسي عند مؤخرة
رواحلك فاستتري بها فان لم تجدي فاجلسي عند اصل بعيرك فاستتري به فان لم تجدي فاضربي
بين يديك كما تضرب الشاة لا تصيبك الا ما كتب الله عليك قال ابن شهاب وسمعت عروة بن الزبير
يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت احدا اشد عليه الوحي منه في يوم
شديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

باب التعوذ من عذاب القبر

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت ابا حازم قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لقد كان يأمر بالتعوذ يأمر بها ويقول تعوذوا بالله من فتنة
الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله
من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك
من المأثم والمغرم

وانما اختصره بعض الرواة نسيانا بعد تطويل في باب الاستعاذة من ارذل العمر وكتبوا الموصولة مفترقا عن هشام بسنده هذا بلفظه وشرفتنة الغني وشر فتنة الفقر وهي في بعد ايضا من رواية سلام عن ابي طيع عن هشام بها دفعا ما نشر في الموضعين والمتقيبة في الغني والفقر بالنشر لا شرا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار ما لمتقيبة في الاستعاذة منه بالنشر فرق ما فيه من الخير بسوائل او اكثر الغني وتقييد العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال وما قوله وهي في بعد افظا شر فتنة الغني وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لان اكثر ما في ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يبين حجة لفظا شر في الغني ولا يلزم من هذا الا نفي بيان هذا الموضع لكن يرد عليه ما ذكرناه فظاهر ان حجرا تعقب الاعتراض حكاية هذا الكلام ابن التين قال له العيني تعقب الغافل عن التنبه على الرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وسكون المهملة آخره حاء مهملة الدجال يستند بد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من فتنة المحيا فكل احد تاكيدا لفظي وكثرة شرها وكونها تقع في محيا الناس مخصوصين وهم الغافلين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغاير اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطية بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراجح التفاير وفي ه بما يقول بعد التكبير في اول صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال الطيبي ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منها شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار بتلك الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بما ذكر اغفرها وارد على الغفران شمول الرحمة وتقييد الثلج والبرد القارس قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وانقيت بمعنى نظفت المشكاة الغرفية وهو كما قيل للسكاكي وجه ازالة الدنس وهو الغرض هو يكون بعد بيني وبين خطاياي بعد كما باعدت اي كبعدك بين المشرق والمغرب اي بحيث بيني وبينها حد لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وصف الحديث من بعضه

باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الامتناع من الكسل بضم الكاف والمهملة كسالى بضم الكاف وفتحها والى وردا لاول قراءة الجمهور وقال الاخرون الاخير وهو لغة فيه وهذا ان صح بينهما لابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده قال الجمهور وقال اخرون الاخير وهو لغة فيه وهذا ان صح بينهما لابي الوقت وابي ذر عن المستملي وحده قال حدثنا خالد ابن مخلد بضم الميم واللام بينهما جيم ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان ابن بلال قال حدثني بالافراد عمر وابنه ابي عمرو بضم العين فيهما عبد الله ابنا عبد المطلب ابن عبد الله ابن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انسه ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الهاء المهملة والزاي والعجز والكسل قال ابو الوليد الباجي معنى واجب التفرقة بين اللسان العجز بالاستطعمه الاسكان والكسل ان يترك الذي ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن وهو الخوف من ان يجي الحرب ونحوها حتى على المحجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وهو غلبة الرجال نسأل الله

عليه

عليه والهوية سبق قريبا والله اعلم بالصواب هذا باب

التعوذ من البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل لغتان واحد في المعنى وقال ابو اسحق والكسائي هما مثل الحزن بفتح الحاء وسكون الزاي والحزن بضمتين وزنا ومعنى هذا ما ثبت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذكر البخل في الحديث مرجح خلصات لا يجتمعان في مؤمن البخل موصوف الله وقال سليمان الخيال قال الملائكة والارض اللهم اجعل هذا العبد من الجنة كما جعلت عبادك غانيا يوم الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع وبالافراد قال حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد عبد الوهاب بن محمد بن عبد الحميد قال حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهولاء الخمس ويحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي بمنع من الخير سواء كان بالمال او بغيره واعوذ بك من الجبن عن الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم المشين واعوذ بك من فتنة الدنيا صفة تمهيدية ان الرجال في الطاف الدنيا على الكمال اشارة الى ان فتنة اعظم الفتن الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المظروف الى ظرفه

باب التعوذ من ارذل العمر اراذلي في قوله تعالى ان الذين هم اراذل انا استفاعلن والمثل والكل مجزوءين يسقط بفتح السين وتشديد القاف تفعل من استقل تقوم يستقل واستقلا والسة فا التي في حسبه وينسبه وزنه قال حدثنا ابو اليمان بفتح الميم بينهما جيم ساكنة الحكم بن نافع المقدم البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه قال ابن بطال اراد بذلك ان المراد بارذل العمر في حديث سعد ايته ايل وقاصا لسابقة في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وقد تقدم الاحوال من الحزن وضعف القلب في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من الخبر التفكر في الآلاء وفي به تعالى من خلق الموجودات فيغتنموا المواجب التفكر بالقلب والجوارح والحزن الناشئ عن التقصير في الواجب لا ينفع به فينبغي ان يستعاذ منه هذا باب

الدعاء برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والمد عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد يسكن طاعون بطريق الجواز ويرفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو ابو احمد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبق ذكر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كما قالت عائشة رضي الله عنها دخلت على ابي بكر وبلال كبته حمى كان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول وهو قاعد

يا ايه كبيت جلدك وبلال كبته حمى كان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول وهو قاعد

كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث صحيح ترجمانا **باب**
الاستعاذة من فتنة القبر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابراهيم بن ابي عبلة بضم العين وسكون الموحدة واللام الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم
يقول انزل يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة القبر
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كفتنة الفقر واعوذ بك من فتنة
فتنة الفقر كذا في جامع الاصول بدل من المسيح وقفت اوعطف بيان والله اعلم **باب**
التعوذ من فتنة الفقر وبه قال حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ولا ذكر حدثنا
ابن عروة سمعا لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر هاتان لفظة شريك
الغنى والفقر كما هو المشهور عليه ضعفاء والمراد بالفقر المذموم لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني للفقر
له مما يترتب على عرضه ويشتغل به دينه وتعجزه عن عدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يؤدي
الى عدم رضاه عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي
بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم
باب والمغرم **الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة** فيه
ح مرجمة وفي رواية المستملي والكشميهني وسقط للحموي والصواب بكما قال الحافظ ابن حجر
انتهى وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشهور بندار
العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بضم المعجمة وفتح المهملة
اخو ابراهيم بن عمر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة ابن دعامة
عن انس عن ام سليم رجوام انس رضي الله عنه انها قالت يا رسول الله انس
خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فقال ابن عيينة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما لا فذاحش ولده
فهو من ولده ما يه ذكر لصلبه اثنا عشر ذكرا وانثى واحدة وخليفة ابن بدر وزاد غيره رابعا وهو
المهلب بطال مشهور **وبارك له فيما اعطيته** هذا اعم من المال والولد فيشمل ول العلم والدين
وعند الترمذي بإسناد رجاله ثقات له فيما رزقته بالراء والقاف بدل الكاف من الرزق
وكان بنو ابي طلحة ان يجيء منه ذبح المسك عن هشام بن زيد ابن انس المذكور الجعادة
قالوا وعطف عليه قال سمعت انس بن مالك قال اي والحديث السابق واخرجه
الاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد وحميد
عن انس ولابي ذر قبله بزيادة الموحدة عند رعنه شعبة بضم المعجمة من سند

ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن عثمان وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد
عن حجاج ابن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله
عليه وسلم لخادمه بطول من طريق حرمي ابن عمارة عن شعبة عن قتادة عند انس قالت ام سليم
ظاهره انه من مسند انس وعند الاسماعيلي لا بينهما اختلاف لانه حضر ذلك والحديث صحيح **باب**
الدعاء بكثرة الولد مع البركة وقفت اليه بدون بعده لابي ذر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
ابن الربيع الهروي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
دعامة المدني انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قالت ام سليم رضي الله
عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل لتفضيل الغني على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه
صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه لم يكن فيه فتنة ثم لا يلزم من تحصيل فضيلة ضرر وفيه استجابة الدعاء
وان دعا بشيء يتعلق بالدنيا ان يقرنه بالدعاء بطلب البركة فيه والحياة **باب**
الدعاء عند الاستخارة اي طلب الخيرة بكسر الخاء ورفع التحتية بوزن العنبة اسم من خار الله
لعبده كما في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشيء وهو استفعال من الخير ضد الشر او من طلب خير الامرين
لمن استخاره الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف ابن عبد الله بفتح الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
مشددة بعدها فاء ابو مصعب بفتح الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاحول المدني نزيل بغداد
مات سنة احدى عشرة ومائتين قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام
مدني مقبول من الثالثة وهو عبد الرحمن بن زيد ويقال زيد بن عبد الرحمن وابوه الحسين اللهم ولقد ثبت معنا
وابو الموالي التيمي والد عبد الرحمن وعمه عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن
جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
حتى في نحو الخروج للغزو بغير الواجب والمستحب فلا يستخير في فعلها والحرام والمكروه لاستخارة
في تركها كما ذكره في الحاوي والمستحب المخير وفيما كان موسعا فيه ولم يتبين له الصواب الاستخارة
حزب حقير يترتب عليه الامر العظيم كالسورة لتعليم السورة القرآن قال في البحر التشبيه
في بعض حروفه وترتيبه كذلك لا في عدد الزيادة والنقص منه والعدد له والجامع بينهما
اذا هم منه حذف تقديره بقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة نزيل الوادي
على القلب على مراتب الهمة ثم الهمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول
الاول لا يواخذ بها لخلوها عن القصد والثانية والثالثة يواخذ بهما لدخولهما تحت كسب القلب
فيركع ركعتين اي من غير الفريضة في غير وقت كراهة **ثم يقول** دعاء الاستخارة مبتدأ خبره
اذ ذاك بركة الصلاة والدعاء هو خبر كلاما اذا تملك الامر عنده وتعوذت غيبة غير ملتفت
واراده فانه صير اليه ميل وحب فيحتمل ان معنى عنه وجد الارتفاع به لقلبه ميله اليه
قال وكحمد ان يكون المراد بالهم الخزعة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصده
التقييم على فعل والا لو استخار في كل خاطر لا ستخار فيما لا يعبأ به فيضيع اليه اوقاته
انتهى ونقله عليكم جواب اذا المتضمن الشرط وكذا وقعت فيه الفاء حيث تقوله في
الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر المغرب ان يقدر الفعل

صورة الاخلاص والكافرون كذلك قال الحافظ زين الدين العراقي لها شواهد كثيرة على ما دليل والعلة الحتمى
بركتي الخير قال ولعلها تسمية بالحال لما فيها من الاخلاص والتوحيد والمستجير يحتاج كل ذلك
قال ومن المناسبة ان يقرأ بعد قوله وربكم فاعبدوه وتوكلوا عليه وما كان ربك بغافل ولا موصوفة
اولم يغن الله عن وسوله اعوان تكون ناهم الجنة والاكمل ان يقرأ من كل منهن المعوذة والاية
والثلاثة الثلاثة في الاولى والاخيرتين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر الاول
بل المقتضية للترتيب في قوله ثم يدعو اللهم اني استخيرك بعلمك الطلب منك الخيرة والمشورة
بفتح اوله اطلبه منك ان تجعل لي علمه خيرة اي قدرة او اطلب منك ان تقدر لي او المراد بالعلم التيسير
واني بعلمك وتقدرك للتعليل اي لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله لبسمله مجراها
والاستطاعة كيجراها وعلى اقحمت على واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم فيه خير في ما اقدرة والعلم لك وعدك ليس للعبد الا ما تؤتيه له وانت علام الغيوب
وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي قال في الكواكب ما نصه
كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا
في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عند الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خير الي في ديني ومعاشي
بالشك الجهة وفتح الميم وعند بعضهم من حذف احدى الميمين وهو غريب وآخرتي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اجعله متيسرا لي واقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى تالي بعد صرفه عني متعلق به ثم محل المعلق به
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني بقضائك بتشديد الجيم لان رضي الله ورضي الفعيل
مثلثان يقال رضي العبد مبنيا للمفعول برضي الله وهو جائز في الخير والشر والبس منه حتى من الخيار والاشرار
ذكر الكشميهني اثر ارضني به بالهمز قبل الراء حذفت همزته نقلت حركته الراء بعد حذف ساكنها
ويجتمع ما تعلقه عند الدعاء تليد وحميد حاجته والحاجة والشكل في قوله او قال في الموضعين
عند الراوي قال في الكواكب ولا يجزم الداعي به عند العهدة حتى يكون خاتمة دعائه كما قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو ثلاث مرات يقول اللهم اغفر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
واخر في عاجلي واجلي انتهى وينبغي ان يفتتح الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا في حديث انس عند ابن السني اذا هم احدكم بامر فليستخر
ربه سبعا ثم لينظر الى الذي يسبق الى قلبه فان الخير فيه لكن نسنده واه جدا وشرع في
حاجته فان له فيها خيرة يسر الله له اسبابها وكانت عاقبته محمودة وقد اورد الحاكم
في الدعاء حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه المرفوع التزموه عند النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اكثر الخليفة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ما كتب الله له ثم احمد ربه ومجده
ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
واخرتي او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

باب الدعاء عند الوضوء

وبه قال حدثنا

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد بن عبد الله بفتح الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن
ابيه ابي بردة عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال مما صنف وحذاه في المغازي طارا
رجل حشيرا ما مربين جمع في ركبته يستعين به فقال له يا رسول الله ائذن لي اقرب النبي صلى الله عليه وسلم السلام
وعقل له يستغفر له فقال دعا النبي صلى الله عليه وسلم حبيبا بالغه دكن عما تعرضا ثم ولا يتنبه
عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر
الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل يوم القيامة
فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم الحديث مر في غزوة اوطاس
وساقه هنا مختصرا والله اعلم بالصواب هذا باب

الدعاء اذا اعلا

معجمة لانسان عقبة بضم العين والقاف وبمثناة حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا وهيب بن خالد بضم اوله وفتح ثانيه
عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال لنا قاقبت جمرا اقتص على تعيسه فلما اذ
علونا شرفنا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا
بالوصل وكسر الموحدة على انفسكم ايقوا انفسكم والا تتعبوا انكم لا تدعون اصم قال
الكرماني وزيد عليه اصما بالالف قال ولعله باعتبار ما صنعه لقوله ولا غائبا ولكنه بتخفيف النون
تدعونه سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه بمكانه صحيح قريب قال ابو
موسى فجاءني صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء والنا اقول في نفسي لا حول ولا قوة
الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قلت لبيك يا رسول الله قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة
او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قلت بلى فداك ابي وامي
اي اكنز من كونه بيتا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب اجيء
باستعارة لذكر المشبه وهو الخزانة والمطوي به وهو الكنز لا لتشبيه المصرح به لبيان الكنز لقوله
من كنوز الجنة بل هو ادخال اللبق في جنسه وجعله احد افراده على التغليب فان كنوز الاولى المتنوعة
وهو المال الكثير يحمل بعضه فوق بعض والحفظ والثاني غير المتناهي وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة
بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخالي لانه اذا بقيت الحيلة والاستطاعة عامين فقد
ذكر واثبت الله على سبيل الحصر وبايجاده واستغنائه وتفويضه المخرج من ملكه وملكوته
ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز من كنوز
يذكر ما في ضمنه والدلالة انه لو علم ذكرا استقيم على ما يكيف علمه وهو انه لم يعلم انه كنز حسي حتى
وكم من كنز ولا انه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا
بالله تنبيها له على هذا السر انتهى وان علت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي
في الحديث التكبير اجيب بانها قال ان يكون اخذ من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم باب

الدعاء اذا هبط

نزل وادبا فيه اي في الباب حدثنا جابر الانصاري رضي الله عنه السلمي
اجيء في باب التسبيح اذا هبط مراحا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا

سفيان عن حجاج ابن عبد الرحمن عن عاصم ابن ابي النجود عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه
قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار
بكبرياء الله تعالى عند ما يتم البعد على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط التنزيه عما نسبه
ويتضمن في بطن الموت ليخلص من بطنة الاودية كما ابي يوسف في بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته
في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حدثنا جابر رضي الله عنه ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وسقط لغيره والله اعلم **باب**
الدعاء اذا اراد الانصراف سفرا ورجع منه فيه ابن ابي النجاح ابن ابي الحضرمي عن
انس مر حديثه في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه قفلنا اشرفنا على المدينة قال نايب
عابدون لصائمون وقفت الباب وهو بعد الهاء في رواية ابي ذر عند الحموي وحده قال **حدثنا**
اسمعيل ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر** بضم العين
لابي ذر لفظا عبد الله **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل** رجع
من غزو او حج او عمرة او غيرها من الاسفار **يكبر على كل شرف** بفتح الشين المعجمة والراء بعدها
فاء كما قال **ثلاث تكبيرات ثم يقول** عقبه التكبير وهو على الشرف او بعده **لا اله الا الله وحده**
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون بعد الهمزة اي بضم الموحدة
الى الصحيح **تائبون** توبا **عابدون** وقاصد منه عليه الصلاة والسلام عن **عابد وحامدون**
له وقوله لربنا متعلق بها بدون اذ يحمدون او حامدا او لثلاثة الصفات او لاربعة على طريقة
التنازع **صدق الله وعده** فيما وعد به من اظهار دينه **ونصر عبده** محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام **وحده** انفى السبب فنافى المسبب
قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقد ذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا وله باب آخر
نحو ما ورد عند مسلم في رواية علي ابن عبد الله الازدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا الطفر وعلى بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث
وفيه اذا رجع قال ايبون تائبون لا يزالون صدقا لوعد الله والقدر عند الجمهور وقد يشرع ذكر
باب الدعاء للتزوج وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى **على عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه** اثر صفرة من الطيب الذي
اصابه عند الوليمة وقال له **مهيم** بفتح الخاء المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد
كلمة تقال لمن يطلب منه الخبر عما حدث والشيء المستفهم عنه وهل هي مبسطة او مركبة السبعين
الثاني باطلاق بعيد اسم مركب على اربعة احرف ابو ما قالت كذا او قال مه بفتح الميم وسكون الهاء
فما استفهما بمعنى ثلاث الفا والشكوك من الراوي **قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة**
اسم لقدر معروف عندهم من ذهب وهي خمسة دراهم من ذهب وسمي النواة **فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله**
لك وللام الاختصاص على بابها او بمعنى على **اولم ولو بشاة** امر ندب او امر الوجوبية فعيلة هذا قوله وهو الحق لان الزوجين
يحتاجان الى تعليم الطعام للعروس ولو كان ابن دقيق العيد تقييد التعليل بما اذا صنع
وليمة وان قلت وقيل بين الثني والحديث تسعة في البيع والنكاح وغيرهما وبعد قال **حدثنا ابو النعمان**
محمد بن الفضل المشهور بعارم قال **حدثنا حماد بن زيد** ابن درهم **عن عمرو** بفتح العين

ابن

عن دينار عن جابر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك تسع
او تسع بنات فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت
يا جابر استفهام حذفت منه الاداة **قلت** نعم يا رسول الله **قال** عليه الصلاة والسلام بكرا استفهام حذفت منه
الاداة منصوب بفعل مقدر تزوجت والابي ذر أبكرا ام تزوجت **ثيبا قلت** ثيبا كذا في اليونينية بالنصب
وفي فتحية بالرفع اي التي تزوجتها ثيب قال في المحيط قيل لا يجوز الا النصب على تقدير الاصح العقد على الاول
تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا بفعل مقدر على تلك اللغة **قال** صلى الله عليه وسلم
فهلا تزوجت **جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك** كذا في الفرع وقال الحافظ
كما اثبت جمرا وتضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسختين اخريين معتمدتين وهو الذي في اليونينية
والتلاعب هل هو من اللعب او اللعاب سبق في حديث **قلت** يا رسول الله **هلك ابي فترك** بالفاء والتاء
او فخلف **تسع او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن** بهمزة ساكنة بعدها جيم مكسورة فتحتية ساكنة
مثلهن بفتح المثلثة والميم **فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال** صلى الله عليه وسلم **فبارك**
الله عليك وما كد بالبركة واستعلا على عليه وهي النماء والزيادة **قال** ابن ابي الزناد **تركها الله** كذا وبيك وعليك كان
قالت قال عبد الرحمن بارك الله لك وبي بمعنى فصل بينهما فرق اجيبه بان المراد بالاول اختصاصه
بالبركة في ما مر ان اللام فيه للاختصاص والثاني يشمول البركة في وجود عقله حيث قدم حمله
اخوانه على حفظ فقيه فعقل دلالة جلوسه من تزوج الكبرى كونها ارضع رغبة المتزوج الشاب من
الشيب غالبا ويحتمل ان يكون تمنى له فبارك الله عليك خبرا والفاء تسببية اي بسبب تزوجك هذا بارك
الله لك وعليك **لم يقل ابن عيينة** سفيان بن ما سبق موصولا في المغازي والنفقات ولا
محمد بن معمر القيسي ما سبق ايضا في المغازي رواياتهما **عن عمرو** ابن دينار **عن جابر**
بارك الله عليك والله اعلم بالصواب هذا **باب**
ما يقول الرجل اذا اتى اهله اذا اراد اتيان مع امرأته وبه قال **حدثنا** ابو **الوليد** ذر حدثني بالافراد
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي بفتح العين والباء الكوفي الحافظ قال **حدثنا** جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن كريب** بفتح الكاف اخره موحدة
مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله**
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله
بها مراته او سريته **قال** اللهم **جنبنا** بالجيم **الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا**
وطلق على من يعقل لانه بمعنى شخص وله والله اعلم بما وضعت خاطبه قبل تعلق نية العلل
المشتركة **بينهما ولد** من ذكر الجامع المفعول فيه ذكر **لم يضره الشيطان** باغوائه في
دينه او جد فيه ابدا والحديث مر في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب الدعوات **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وبه **قال حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد البصري **عن عبد العزيز** بن صهيب
عن انس رضي الله عنه انه **قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا**
في الدنيا حسنة بعيش هنيء **وفي الاخرة حسنة** الجار في قوله في الدنيا وفي الاخرة
يتعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه في الاصل صفة لها فلما قدم عليها

انتصب والاول في قوله في الاخرة عاطفة عين على شيئين متغايرين متغايرة الاخرة عطف على في الدنيا
باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تقتضي تشبيه فاكثر على تشبيهها فاكثر فتقول اللهم
الله زيدا اجرا عاملا وبكرا اخلاقا صالحا اللهم الا ان يتوب عن عاطفين تعقبهما خلاف وتفصيل مذكور
في محله واختلفوا في الحسنتين نصف الحسن جا خرجه ابن ابي حاتم بسند حسن عن الصلم والصحاك
في الدنيا وعنه عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعنه قتادة
العافية في الدنيا والاخرة وعنه محمد ابن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعنه عطية حسنة
الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تقصير الحسبان ودخول الجنة وعن عمرو بن العاص من اتاه الله الاهل
والقرآن والعلم والمال والولد فقد اتاه في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا
الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الاخرة الغفران
بالتجاوز والخلاص من العقاب وعشنا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتاني الله في الدنيا الحسنة
وفي الاخرة الحسنة لكان ذكر كل منها ولا كذلك الحسنات لانه تكرير بحسب الاتيان فلا يتناول الا الحسنة
واحدة فكذلك اختلف المفسرون فكل واحد خص جمل اللفظ على ما رواه احسن انواع الحسنة وهذا
بين منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختاروا في المحصول خلافه نعم اذا قيل اتبعوا
لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاشياء فلم يترك ذكر ذكره فكذا الذي
بان قال اتنا في الدنيا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني
ان كان كذا وكذا مصلحة لي وهو واقعة لفقصا يكلم وقد ذكرنا عطني ذلك ملخصا قال اللهم اعطني الحسنة
في الدنيا فان ذكر جزاء وتبيينا ان ذلك غير جائز فلا ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة
واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فان كان ذلك افراد الدعاء بالادب وقنا عذاب النار تقدم
منه فاوه والاسم الاذى ومنه قيل للقذر اي حذف لامه كما يحذف من يقي المضارع لوقوع الواو وبابه قاء يقوء
واما حذف لامه فلان الامر يجري مجرى الفعل المضارع المجزوم وحقه ان يحذف منه حرف العلة فكذلك
الامر منه فوزان قنا عا وزان قل فلما حذفت الفا استغنى عنه همزة الوصل فحذفت والحقت
احفظك من عذاب جهنم وعذاب النار المراد السؤال وهذا الحديث سيق في تفسير سورة البقرة

باب التعوذ من فتنة الدنيا

سقط لفظ باب لابي ذر وثبت رفع وقال حدثنا فروة ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبعدها راء ممدود وفوقية
بفتح القاف وسكون الواو والشين المعجمة الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن
ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحاء مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا
عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات الخمس كما تعلم الكتابة
بفتح الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب بالسقاط ما
الثالث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن
الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة
من ارذل العمر ان ارد بالهمزة بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المؤدي الى الخرف
واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر وسبق قريبا

باب

باب تكرير الدعاء مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى

وخضوعها وقد قال الله تعالى حدثنا ولابي ذر الا فراد ابو اهيم ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام
قال حدثنا انس ابن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام الموحدة بصر حتى
انه ليخيل اليه الامر مبنيا للمفعول واللام للتاكيد اي يظهر له من نشاطه وميله بما يفعله انه
قد صنع الشيء وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن قاله الداودي منتقدا اذ من تعاطى العمر لم
يمكنه من ذلك ولعله يكون ذلك الامر ضروريا له فلا حرج فيه ولا عيب فيه اذ هو معصوم وانما عليه الصلاة
والسلام دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله
ودعاه ثم قال اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما ذاك يا رسول الله قال جاني رجلان اي
ملكان في صورة رجلين فجلس احدهما عند راسي والاخر وهو جبريل عند رجلي فقال احدهما لصاحبه
للمتحمي على الشيء فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر عند
الجبين الذي عند رجلي المذي راسي قال الطب متطابب اي متعالج وكان اصله ما وجع الرجل بعني النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون
العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا
قال فيما ذا سحره قال في مشط بضم الميم وبالطاء المعجمة المخرج من مشاقة
بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء واضافها قيل لانها وعاء طلع النخل وقيده في اخرى بذكر قال
في بئر بني زريق بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف المفتوحة وسكون الواو وذروان بفتح الذال المعجمة
عاصمة رضي الله عنها فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه منتظر اليهم عليها
قبل ثم رجع الى عائشة رضي الله عنها فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا بضم النون
بعدها قاف اي في حمرة لونه ولكان نخلها ابرؤس الشياطين هو فيه ورؤس الشياطين طلعها
في بئر عنة تشير بعض الحياة شيطانا قال يا عائشة فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اي اذا
قال عليه الصلاة والسلام اما انا بشفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس
شرا بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبالراء اي شرا عجيبا ابن يونس ابن ابي مريم قال
المهلب وفي الحديث المذكور فضل العلم والطب والتبحر فيهما وصحة ما سبق في بدء الخلق لانهما
عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر رسول الله بغير الميم مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق
الحديث الى آخره ولم يذكر في رواية ابن ابي عباس المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية
عبد الله ابن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا فدعا بتكرير فحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة والله اعلم

باب

الدعاء على المشركين قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت
لابي ذر عن المستملي وحدثنا ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء
قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين مخطئة

لنسج يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم لما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه وصححه موصولا
في آخر كتاب الطهارة في قصة صلاة الخوف الصرعليك يا بني جعل دعا عليه بالهلاك وقال ابو عمر
رضي الله عنهما صح موصولا في غزوة احد وتفسير سورة آل عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل وليس لك
من الامر شيء الاية ليس بشيء والمتروك من الامر كل من غير لانها صيغة بعد صيغة وبه قال حدثنا ولا يلتفت
الى قول ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن
ابي خالد هو اسمعيل والد ابي عبد الله سمع وهيز ابن كثير العبسي الكوفي انه قال سمعت ابن
ابي خالد او قيس بن ابي حازم والشك في علقمة وهو بفتح الهمزة والنون بينهما واو ساكنة وهما من بجيلة
رضي الله عنهم قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب الذين تحزبوا
يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اي سريع فيه او ان نزل الحساب
سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متعلقا عنا بان تخيب
الله تعالى في دعاء عليهم ما رسل عليهم ريحا وجنودا الريح وهاتهزمهم ويعقل حدثنا معاذ ابن
فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ابن عبد الله
عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة
العشاء قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بفتح الهمزة عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه
اللهم انج الوليد بن الوليد ابن المغيرة اخا خالد لامه الوليد اللهم انج سلمة بن هشام
اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد
وطأتك بفتح الهمزة اي عقوبتك على كفار مضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قريش
وغيرهم اللهم اجعلها اي وطأتك سنين بحذف احدى النونين على لغة ربيعة كسني يوسف
المذكورة في سورته والحديث سبق قريبا في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا الحسن ابن
الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام ابن سليم عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين يقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر دراسة للقرآن من غيرهم وقيل لانهم عسكروا بالليل
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قبل ان يصلوا اليهم فدعا عليهم شهرا في صلاة الصبح
وهو بفتح قنت فاصيط بضم الهمزة مبنيا للمفعول في رواية النبي صلى الله عليه وسلم وجد
بتشديد الواو والجيم اي حزن علي بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي ما وجد حزن عليهم فغنت شهرا في صلاة الفجر فقول ان
عصيت بفتح العين وتشديد الصاد وتسهيل الهمزة بعدها معجمة عصوا الله ولابي ذر عن الكشميهني
عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر والمغازي ويأتي قال حدثنا عبد الله هو ابن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب عن عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان ولاة قد امن اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
وعليك يقولون السام بفتح السين المهملة اي الموت عليك فعقلت عائشة رضي الله عنها الى قولهم

فقالت

وقوله تعالى بحالة البيعة الضيعي

فقالت السام عليكم واللعنة في رواية باب كيف الرد فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يفتح الميم وسكون الهاء وبالقصر اي اسكتي رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في
الامر كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي رددت عليهم ما قالوا
ذكل عليهم ما قولوا وعليكم بواو العطف وسقطت الواو للاكثرين ورويت بحذف الجار
في السلام وهو قال حدثنا الحسن ثنا الانصاري هو محمد ابن عبد الله قاضي البصرة بفتح الضاد وروى عنهم
بالواسطة قال حدثنا هشام ابن حسان الازدي سمع الحاء قال حدثنا محمد ابن سيرين
ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابو عمرو قيل عبيدة
ابن قيس الكوفي احد الاعلام اصله من حمير وهو في علقمة وهو بفتح العين وبالقاف ابن قيس
طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو غزوة الاحزاب قال الله
ملأ قبورهم او اجوافهم نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر وفي مسلم من صلاتنا بالصلاة
ومن رواية المعتمر ابن سليمان ومن رواية يحيى ابن سعيد ثلاثة عن هشام شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حفص بفتح المهملة وسكون الفاء ابن غياث عن هشام شغلونا عن صلاة العصر وهو
ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو المعتمد على قوله في الكواكب انه هناك مدرج
في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام ابن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح
غير واحد بانه ثبت في محمد ابن سيرين حتى قال سعيد ابن ابي عروبة ما كان احفظ من
ابن سيرين يجيء من هشام ابن حسان وقال ابن القطان هشام ابن حسان ثقة في محمد ابن سيرين
واخطأ ابن يونس في عنعنة الحسن والله تعالى اعلم

باب الدعاء للمشركين

وقول الله تعالى وادع الى الجهاد بالهدى لانهم رجوا ان يسلموا قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بفتح الطاء
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين مهملة عمرو ذو نور حتى الدوسي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا عصت ابى بضم الهمزة وسكون الموحدة وفتح الصاد المهملة
وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت وابت فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وات بهم
حسنين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله ابى ان امريء مطاع في قومي وانا راجع اليهم
الى الاسلام فكن لي اية فدعا على اهله دعاء اياه وهاجرته فاجابه ثم دعا دوسا فابطأ واعليه فجاء
الى الاسلام فقال قد ابطأ دوسا فقال يا رسول الله انه قد غلبني عليهم دوسا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم
قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله حتى قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن اسلم من دوس مسلمين وقد استشكل قوله فيما مر الدعاء على المشركين وباب الدعاء
المشركين واجيب بانه ما عينا طالبا في الدعاء لهم بل على كفرهم وانما ابهم للمسلمين والدعاء
لهم بالهداية لينالهم الى الاسلام والحديث مر في الجهاد

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم عبد دية وقعلها لا متم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما قال حدثنا
الحميدي وعلي بن عبد الله قالا حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك ابن ميسرة وتقدم بدل الموزني
وعمرو الناقد قالا حدثنا هشيم قال ابو احمد الزبيري سماه وهيب فاما التوقيف لكنا في الرتبة الاخيرة
عمرة نبيكتب حديثه للاعتبار وحديثين ليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان
اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن
وهو ثابت وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قال في الفتح قال حدثنا شعبة ابن ابي اسحاق
السبيعي
عن ابي بردة ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدعو بهذا الدعاء اغفر لي خطيئتي وجهلي وكلا وامري في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي خطاياي وعمدي وكل ذلك عندي وما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت
المؤخر لا اله الا انت وهذا لفظ شعبة وفي رواية ابي عوانة وقتادة عن ابي بردة عن ابي موسى
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر نحوه وقال اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وزاد ما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وفي رواية ابي عوانة اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وعلانيته وسره وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى
عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وكلا وامري
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وكلا وامري اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي وكلا وامري اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي وما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي
خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي
وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير وفي رواية ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري كله وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت

الزهري كذلك ورواه عن الحسن البصري وجعفر الصادق المشرق يدخل في قول الخمسة ابن الفضل من ام اذاه
قد ابانت ما معمر وتحرك وعند ابي داود من حديث الجرير البجلي قال وعن النبي صلى الله عليه وسلم
على رجل قد اثنى الدعا فقال او جبت ان عمر فقيل لانس بما قال يا صبيه فاتاه الرجل فقال يا ملان
اخبرها صبيه واستمكان ابو ذر هريرة يقول اصبت مثل الطابع على الصحيفة فاصبت طابع الدعا وخاتم الله
على عباده يدفع به الامانات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعهم من الظهور ما فيه على غير من كتب اليه وهو
الناء وكذلك الختم في الدعا يمنعهم من العباد الذي هو الخيبة اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم الطلب
الرغبة اي في الاجابة وقال عبد الرحمن وليت زيدا حتى كنز من كنوز الجنة وقال عمر وامين
درجة في الجنة خب لقاياها وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهري بحذاء مسلم حدثنا الحديث عن سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القارئ الامام في الصلاة فامنوا
فامنوا فان الملائكة تؤمن قبل وانه قال سفيان في الصفة في الشرع
اذ في الرفعة عشر له ما تقدم الذي بعثه وجعله الله وفي حديث حبيب ابن مسلمة الفهري عند الحاكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيذكروا الله تعالى الا حفهم من الملائكة
باب فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كرروا احد الكلمتين جعلوا بعض
حروف احداهما الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ما خوذ من قول لا اله الا الله
يقال هلل الرجل اذا قال لا اله الا الله وهي الكلمة التي يدين بها المسلمون ويفرق بها بين الاسلام والكفر
اركان الدين والنظر الى الغاية الزينة بالقلوب كيف يصح فتوحها على سائر الاذكار وهي اذا قالها
فيها من الخواص الذي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح بكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله قبل التقدير لا اله الا الله الثاني في الوجود
قال الشيخ تقي الدين وقيد العبد وهذا انكره بعض المتكلمين على النحويين بان في الحقيقة مطلق
اعم من تقييد ما قيد فانا اذا قيدت معبودة كما في قولنا على سبيل المثال في الله فقيدنا غير
مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر نفي وقال ابو حيان لا اله الا الله في مع لا التي مع لا التي في موضع
رفع على الابتداء وفي الاسم مع لا التي مع لا تضمينه معنى من او التركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى
الله الخبر مقدرا قال ابو حيان وهذا عترضه ما حب المتنجيب على النحويين في نقل ابو سهل
الحرف لا اله الا الله وذكر ما ذكر الشيخ تقي الدين قال اجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل
المرسي في رد اللمات قال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان الذي موضع المبتدا على قول سيبويه
وعلى غيره الحمل او على انه عوض من حق المبتدا او اللام التي قالها من الاستغناء عن الاخبار
باسم ولا قول اذا لم يتضمن نفي الالهية فليس بشيء لان نفي الالهية هو نفي الوجود لان الماهية
لا يتصور عقلا نفي الا مع الوجود فالعرف بين لا سيما ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة
الا هو في موضع رفع بدلا من لا اله ولا يكون خبر اللا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا انها تعمل

المبتدا اوليس لا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قاله صاحب المجيد الفاسي
قد اجاز السلوبيني تقييد له على المفصل الخبر للمبتدا يكون معرفة وصيرورة الابتدا بالنكرة العين
تراكيب الخبر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات
الذاكر بمقوله وحده حال موكدة وتاول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية
موكدة لما قبل الاول والثاني وشريك بمعنى مشارك لا على الغنى وخبر لا محذوف تقديره لا اله الملك ولما الحمد
الجميع وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل الاخيرين له حالا من الضمير
وحده المعمول بمنفرد وكذلك له الملك من تقدير الجار والمجرور له وما بعد ذلك مطردان في يوم مائة مرة
له عدل بفتح العين اي مثل ثوابه اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكسرها لغتان ويكتبهما
كما في الفتح والبرهنية وكتب له بالمعمول المذكور رواية حمادة ومحي عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا يكسر الحاء حصنا من الشيطان يومه ذلك ينصب يوم حل للترمذي حتى يمسي
ولم يات احد بافضل مما جاء في رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس ما جاء
الا رجل عمل اكثر منه الا ان يشا متقطع اي فلك رجل قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي حدثنا ابن ابي زايدة بفتح الزاي
قال اوبيسر وهو احوذكر يا ابن ابي زايدة الهمداني عن ابي اسحاق عن عمرو بن عبد الله السبيعي
التابعي الصغير عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا
اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد
اسمعيل اعتق سبعا فانك اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل سبعة رقبة اي حصل له من الثواب
ما لا يشترى به ولد من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال
عمرو بن ابي زايدة بالسند السابق الى السابعة وعمرو بضم العين وسكون الميم ابن ابي زايدة حدثنا ابو
اسحاق وحدثنا عبد الله بن ابي ميسرة بفتح الميم والمهملة واسمه سعيد بن قيد الثوري
الهمداني ابو اكبر في المدني عن ربيع بن خيثم بفتح الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة
ذرعت الشيخ ابن خيثم في رواية ابي اسحاق فقلت للربيع بن خيثم سمعت هذا
قال من عمرو بن ميمون الاودي فقلت له سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد
الرحمن فقلت له سمعت سمعته قال من ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمرا سمعه من ابي زايدة عنه عن شيخيه احدهما ابو
اسحاق عن شيخه عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع
ابن خيثم عن عمرو بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال لحدثني بالافراد عمرو بن ميمون
الاودي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى
الله عليه وسلم سقط عن النبي الجلالي درواية هذه الرواية التصريح بحديث عمرو لابي
اسحاق وانما زاده ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بينه وبين ليلى وابو ايوب هو في السند
ابن اسمعيل المغربي التبوكي شيخ المولف ما وسلمه ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه
حدثنا رهيب بفتح الواو مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري

عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس
من ولد اسمعيل وقال اسمعيل ابنه ابو خالد الاحمسي الحلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن
خيثم قوله ابن ابنه سوء فيما قال ابو الفتح وانتصار البخاري على هذا القدر لانه هكذا وجده وليس
كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم ما سئل عنه وسلم قال وقد رواه ابو داود
والحاكم في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المقسم
ابن اسمعيل سمعت اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع ابن خيثم يقول
من قال لا اله الا الله مذكرة بلفظ ثم عد اربع رقاب فقلت عمن قوله فقال عن عمرو ابن ميمون فلقيت عمرا فقلت
عن قوله فقال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن قوله فقال عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ادم بن ابي اياس شيخ المولف وعند الدارقطني حدثنا ادم بدله قوله
وقال ادم حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عبد الملك ابن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد سمع
هلال ابن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع ابن خيثم وعمرو
ابن ميمون كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله ايمن قوله موقوفا عليه وعند
النسائي من رواية محمد ابن جعفر عن شعبة بسنده الى ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له احدى يديه واحب الي من ان اعتق اربع رقاب ورواه من طريق منصور عن الربيع
عن هلال ابن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله ابن مسعود بنحوه الحديث وقال في اخره كان له عدل اربع
رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش سليمان ابن مهران مما وصله النسائي من طريق ابي بكر بن عياش عنه وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد ابن الفضل بن كتاب ان كلاهما
عن هلال المذكور بهذا السند عن الربيع ابن خيثم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قوله ايمن قوله
ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله ابن مسعود قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له كان له عدل اربع رقاب
من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وحده لا شريك له كان له كعدل اربع
رقاب من ولد اسمعيل وفيه قوله قال عمرو بن مرة قال ابو يعلى وحدثنا عبد الله ابن ابي الشوارب السمرقندي
ابو بكر الباهلي اسكن عند غيران ابا ذر في سبعة الرواة عن الفربري وكذا في رواية ابي الهيثم ان ابا عبد الله البخاري
عن الفارسي وهو الصواب ولعل رواية ابي ذر تاخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار كل منهما الاظهر
منه وهو الصواب كما قاله في الفتح ورواه ابن ماجه الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الراء بعدها ميم اسمه وكان خادما لابي الدرداء وقال المزي اسمه فيما وجد بخط ابي ايوب وقال
الدارقطني لا يعرف الا بهذا الحديث وليس في الصحيح غيره وقد وصل احمد والطبراني من طريق سعيد
ابن ابي ايوب ابا سماعة الحبر عن ابي الوداك بتشديد الواو وبالكاف جبر بن نوف الهمداني عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان لكم اعتق رقبة
من ولد اسمعيل وهذا اعتق لكم ثمانية فوقع رواية الى ذر كما في الفرع واصله ولعل رواية
الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل على
فقال يا ابا ايوب الا اعلمك ملكين يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا
الله وحده لا شريك له له عشر حسنات او محي عنه عشر سيئات والا كتب له عشر

عدل

عدل عشرة رقاب من ولد اسمعيل ولا كان في حرز من الشيطان حتى يمسي ولا اخالها حتى قال تمشي الا كان كذلك
فقلت لابي محمد اقلت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعتها من ابي ايوب ورواه الامام احمد
ايضا من طريق عبد العزيز بن يعيش عن ابي عبد الله ابوب رفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له الحديث وفيه كان كمن اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولابن السني من طريق
عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن ابي ايوب رفعه من قال اذا اصبح لا اله الا الله
وحده لا شريك له الحديث وفيه كان كمن اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولابن ابي عاصم في الآحاد
والمثاني من طريق ابي عبد الرحمن الجهني عن ابي ايوب رفعه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
عشر مرات كان له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له
بهن عشر درجات وكانت له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب مثل ذلك وسنده حسن قال
الحافظ ابن حجر واختلف في هذه الرواية التي عدد الرقاب مع الحاد المخرج فيحتمل الترجيح بينهما فالاكثر على ذكر
اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي ايوب هو ان يذكر عشرة تارة فيكون مقابل كل عشر رقبة من نسل
المعاودة فيكون لكل مرة بالمعاودة رقبة وهي مع ذكل لطلق الرقبة بوجه وصف كون الرقبة من نسل
يكون مقابل العشرة من غير هذا اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب منهم اعلى العجم
واما ذكر رقبة فالافراد في حديث ابي ايوب فقط والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري
والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي هكذا به عمرو بفتح العين وهو ابن
ابي ابي بدة قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل ابي بدة قال فاعمر
ابن ابي ابي بدة وحدثنا عبد الله ابن ابي الاسود كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال في فتح
الباري وعند ابي زيد المروزي في رواية الصحيح قوله عبد الملك ابن عمرو وقال ابو ذر ظن الحديث حديث ابن الحسن
عن الشعبي وهو الذي ينبغي الجزم به وقد وراد البخاري ترجيح رواية عمرو بن ابي ابي بدة عن ابي ابي بدة عن ابي ايوب
عمرو بفتح العين وقوله قال ابو عبد الله الحافظ ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله مشبه بخ له
ولابي الوقت بعد قوله وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه الخ نقل قوله وقال موجب حدثنا وجب لابي الوقت
بعد قوله

فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو
التسبيح وقيل بل سبحان الله جمع لسبحة كالفرقان جمع لفرقة وقد يفرد كما اذا نزه
العرب للتعريف وزيادة الالف والنون كقولهم اتوا لما جاءت كثرة سبحة وعاشورا كقولهم جاءوا سبحة بضم
له قتيل معنى ضرورة وقيل هو مفرد له قتيل وبعدان نزيد تعريفه بي على ما اشرنا اليه ذكر اعرب منصرفا وهذا الوجه
يساعد على كونه معربا الا اسم مصدر لورود منصرفا وقيل الاول ان يجيء عنه بان هذه الكلمة
لا معربة وهو من الاسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا ينصرف والناطب له نعل مضمر والجار
الذي اراده وعند الكسائي انه منادى مضاف حذف منه حرف النداء كما حذف من قولهم اقبل فلان
المشتوم ايه سبحت الله وجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور
ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال لحد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن صمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي يحمد الله
فالتسبيح له من اجل توبيته للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها
اخره او منتشر البتة وهو افضل حصوصا في اوله حطت عنه خطاياه الى بينه وبين الله
وان كانت مثل زبد البحر وهذا ما له مثل ما طالعت عليه الشمس كما مات عبرها عن الكثرة
وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف اضعاف الحاصل
في مائة التهليل واجيب بانه قابل في مائة التهليل من حيث الرجاء بما يزيد على فضل التسبيح وكثير

الطائر ان اراد اما من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع
الخطايا مع زيادة مثابة واضحة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل واذا فضل ما تاله هو والنبيون من قبله
ولان التهليل مرتبي التوحيد والتسبيح تتضمن له وصفوه تعالى ان الله تنزيه وبعضه توحيد وصفوه تعالى
لا اله الا الله توحيد وبعضه منه تنزيه فيكون افضل منه التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه تابعه
والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب التسبيح وبه قال
حدثنا زهير ابن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن عيينة تسعيني
فضل محمد النبي عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن جرو بن جرير البجلي الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
الكلمة على الكلام واكثره مستعملة وهو السهولة على اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال
تجسم الموزون سيما على حديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الى الرحمن اي يحب قائلها ويجزل له من
الاجر ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى البيان بسعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل
بالثواب الجزيل سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده هذا هنا بتقدير سبحان الله العظيم على
سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعلم ان شراح هذا الحديث من الاعراب
والبديع والمعاني وغيرذلك من اللطايف والاسرار الشريفة ما لا يحاط به ولا يحصى ما شاء الله تعالى ليعوز الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث
اخرجه ايضا في الدعوات والتوحيد واخرجه الكتاب ومسلم في الدعوات والترمذي ايضا والنسائي بالادعية
المرغبة فيها شرعا والاذكار منها لا لما فيها من العلاقات والموثقة والى مصيلة والبسملة والاستعاذة
وقراءة القرآن بالجهل فضل والحديث ومدارسة العلم وغاظرة العلم وهل يشترط استحضار ما تلفظ به من الذكر
الذكر المتعارف به وحضر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه ثم يشترط ان لا يقصد بتصوير الحروف
والاكمل ان يستحضر العظمة والجلال ومعناه استحضار بعض الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور وهو الله
عنه تعالى وقصر بعض الذاكرين الذكر الى اقسام سبعة فجعل ذكر العينين بالبكا والاذنين بالاصغاء
واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا
ذكره في الفتح وبه قال الحمد لله قال ذكرني بالافراد محمد بن العلا الهمداني ابو كريب الحافظ قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل
الحي والميت بفتح الحيم والمثلثة في جل النسخ الموضعية وشذ ابن الذكر بها الذي يوجد فيه ظاهره بنور
الحياة واظهر انما فيه وباثر التصرف التام فيما يراده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر ظاهره
بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة فعليه مستقر ملكي حضرة القدس وسره
في حدوث الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطنه قال في شرح المشكاة والحديث رواه
مسلم عن ابي كريب وهو محمد بن العلا بتشديد الياء فيه بتسمية المذكور وبلفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن
حبان في صحيحه عن ابي يعلى عن ابي كريب فعلم ان البخاري رواه بالمعنى فان الموت سوء الحياة
والموت حقيقة هو الذي لا يسكن فهو من باب ذكر الجمل وارادة الحال وبه قال حدثنا

جرير

حدثنا ابو نعيم الحكم ابن عبد الله الحجبي عن الاعمش سليمان ابن ابي سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زادان السيار وابن حبان مسلم فضلا عن الحافظ
وضم الفاجع فاضل الكوفة وتنزل وتنيل بفتح الفاء وسكون الضاد بين زاي مفتوحة على الصحيحة وكثير من المرتبين مع
الحاء المهملة الاخيرة لغة الاحاق الذكر وقيل غير ذلك وهذه الفظة ليست في صحيح البخاري ولا في احدى
الروايات في صحيح مسلم بزيادة مفضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل قعدوا معهم
قال فيحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الى السماء قال
قال فيسالهم الله وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك
ويحمدونك ويدعونك قال فيقول وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال يقول الله وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب
قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ويقول وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا
ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا قال يقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم قال فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى جليسهم
قال ابو عوانة في صحيحه في شرح المشكاة قوله انما مر فجلس معهم يدل على ان الجلوس معهم ليس بقصد
انما جاء زيد وانما زيد جاء وجاء معه عمرو بكلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت ليقتضي
تعدد الغفران على عامله اختصاصا بهذه الغفران بالحال دون غيره وليس كذلك واجاب بان التركيب
الاول يفهم حصرا جزائيا انما فلان انما مر فجلس معهم لا لغرض اخر فيفهم منه ان ذكر الله
تعالى هو الغرض الاصلي من مروره فجلوسه معهم وهذا لا يقتضي الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا
لوجب الاتيان بالواو لان عدم الواو يدل على الحال المقصود وان المرور منحصر في فلان ولا يتعدى الى غيره

الى هريرة وابن عباس في بعض الروايات ذكر الاسم الاعظم في هذه الطريق وقد روى بعضها اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسم وليس له اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسم المذكور وليس المراد من الحديث حصر الاسم في التسعة والتسعين في حديث ابن مسعود عند احمد وابن حبان انا لله بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على هذا الحصر ان اكثر صفات وصفات الله لا تشارك وهل الاشتمال على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماء تعالى ما يدل على استئثار الله تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلا يطلع عليه احد اذ لو قيل ما يدل كل واحد منها عليه وهو من الصعب ما لا يعلمه الا الله وقيل عدد ورق الجنة الذي يكمل الله به ادخال الجنة بعدد اهل الاسم المسمى وهو مسألة مشهورة وقد سبقت القول فيها اول هذا المجموع وقيل ان الله تعالى يريد لذكر ما يحلم بعون الله واختلف هل الاسم توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسم الا اذا ورد به نص في الكتاب والسنة نقل الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والقرطبي الاسماء توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتابه مفاتيح الى النبي اسماء الله تعالى توقيفية ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وعلم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه عالما بصفة نفسه ويقول يا رحيم لا يا رقيق ويقول يا فقيه يا جليل وقال الامام فخر الدين اسماء الله ليست كلها مما يجب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى بل هو الخالق للاسباب كلها وعلمه ما يليق ولا يجوز اطلاقه عليه ابتداء ولا يجوز عند ورود نحو ذلك ما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة وفي رواية الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني اعالجه قال طبيب قال الله رفيق والله هو الطبيب هكذا ذكر منه صلى الله عليه وسلم في تسميته الله تعالى بالطبيب قال الحليمي انما يطلق لقوله تعالى في طبيب متكلما ولطبائنا الجواب على السؤال الاول لقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله على بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني فيما حكاه عنهم ابو ذر الهروي وذكر عنهم انهم قالوا ان ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما ورد على حسب ما سئل عنه او على حسب ما علم من حال السائل او على حسب ما علم من حال من حضر من الصحابة رضي الله عنهم وقال ابو بكر بن العربي الاسماء الحسنى توقيفية ومعناها توقيفية وقال القاضي ابو بكر الباقلاني

البينة وقد تكون الانصاف حيث لا يكون حضرة للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس وقد اجتمع الصحة
والفراغ وتصرف في قبيل القبائل فوكل الغبي لان الدنيا مسوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التي
التي يظهر ربحها في الاخرة ممن اشتغل فراغه وصحته بطاعة مولاه فهو المغبوط ومن اشتغل بمعصية
الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولولا ذلك لاللهم والحديث اخرجه
الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجة ايضا قال عباس بالموحدة المشددة اخره مهملة
ابن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ احد شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى
الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند والد زيد ابن الحديث السابق عن ابيه سعيد انه
قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجة
عن العباس العنبري وبه قال الحدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار المعجمة والموحدة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ابن الحاج عن معاوية بن قرة ابن اياس قال المزني عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي ان النبي قال عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة بفتح الجيم وسكون الهاء الاخرة وبعد قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الفريابي قال حدثنا
الفضيل بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة ابن سليمان النميري بفتح النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة فموحدة
قال ابن سليمان حدثنا ابو رجاء بالمد المهملة والزاي والهمزة سلمة ابن دينار قال حدثنا سهل ابن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق والفرس يحفرون
الوقت بالحذف وهو كحفر بكسر الفاء وحتى تنقل الترائب زاد في رواية ابن عائذ الانصار بدل قوله
فرسخ عايت الهمل الى الظهر والعصر ولمسلم صلى الله عليه وسلم من المرور فلاني ذرعت الحفر بدل والمستملي وحفر بدلهما
فقال اللهم لا عيش الا عيشة الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة الرواية الاولى بالاضافة
وهذه ما غفر في اخر بكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما
يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في صفات الانصار رضي الله عنهم
سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقطا منها وعند
كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه في عمدة القاري الى تظر بل قال غيره انه ليس بموجود في
الترمذي القاري قال فيشبغي اضافته اليه تفرد والله اعلم باب

مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم بفتح الميم وسكون المثناة التحتية
في عليها قال ذو الفون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا واذا علمتم ان الزاد من الدنيا
في عزها وبسقط من قوله ومن بقيته الى اخره في رواية ابي ذر وقال عقب قوله وهو ابن قوله
شاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بتثليث السين ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها والغروة بالغين المعجمة الكبيرة في سبيل الله شامل للحج وعمرة و
روحة بالتنوع لا للشك خير من الدنيا وما فيها باب

قال النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر
وعابر سبيل وبه قال حدثنا عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو
المنذر الطفاوي وبه يجزم الطفاوي المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة ابو ربيع
بالموحدة البصرية عن سليمان الاعمش سمع سليمان لابي ذر الواو قال حدثني بالافراد مجاهد هو
ابن جبر المفسر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وبحذف التحتية
جمع الصدر والكتف قال في الفتح وضبط في موضع الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل بل الاصح لك فيها او لا مسكن يسكنك ولا عن الاهل
والعيال والعلائق التي هي كسيب الاشعار عن الخالق والمانعة الناهكل الساكن بالقريب
الذي ليس له هكذا فسره في واضرب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد
الغربة ويقيم بها كلان عابر السبيل انما يقصد قطع الطريق والوصول الى مقصده ومفارقة
هلكة وهو قريب من تعلقه بالطريق فمثل ان يتغير لحظة اركبكن لحبة وسنه عن عقبة بفتح العين
ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المساء ايسرعا اغا ولا تستطرف السير ساعة فانك لا تدري ما اسمك تعرف في السير فتطمئن عن المقصود
وملكة في تلك الاودية هذا معنى المشبه وانا المشبه فموقوله وحد من قوتك لمرضك
وفي رواية لبيد ابن ابي سليم عن مجاهد عنه احفظ لقوتك من مرضك لستوكل ابن سرسير كالقصد

في حال هتك بما لا تقنع به ورد عليه بقدر تركك ما دامت هتك حرمة حيث يكون ما تركك من ذلك الزيادة في
عقابها لعله يقوم حال المريد والصحة والتحول في الصحة والطاعة طلبت لوصل تقصيرها في المرض
لا يجيد ذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة إلى أخذه بنقيض الموت وأصل فيه من القصر
من القصر بمعنى لا تتعدى المرض على الخير بل التعود بما أمكنك منه ما جهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله
وما علمه من الفلاح والنجاح والاجتهاد وخسرت وزاد ليتك ما فكل لا تدري يا عبد الله ما اسمك
عند أبي هل يكن لك شقيا أم سعيدا وهل يقال لك تبا وسحقا وفي حديث ابن عباس عند الحاكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فانها ما اذا جاء بصرك لا ينتظر الصحة واذا صح
لا ينتظر المبايل بظنه ان اجله بيد اركم قبل ذلك فيعمل ما يليق نفعه بعد موته ويبادر ايام محنته
بالعمل الصالح فان المريض تدبر فيما فيه من العمل فيجتهد على ما مر في ذلك اذ يصل إلى المراد بغير لأي
ثم ينتهز الفرصة بقدر ما يحسن قول من قال اذا هبت طيحك فاغتنمها فان لكل نفحة هبوب
ولا تغفل عن الاحسان فيها ثم قدر الركون حتى يكون اذا طفق يدرك فلا تقصر فان الدهر عاد يكون
والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه على هذا باب

بالتشديد في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وبعد الجاء الساكنة المعجمة من طول عمره زاد عن ابن ماجه
خيرا بلغه عملا وكذلك الخليل ومعناه قرب ما بين الغرض وقيل الفرق بينهما ان الامل ما قدم بسبب
والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص ما يمكن حصوله فاذا تاخر عنه والرجاء لمن
القلب لحبوبه لحصل في المستقبل والعزة بينهما الرجاء والتمني يورث لصاحبه الكسل والبطالة
الجهد والجد وعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني مذموم لان الامل ما قدم بسببه
امله مما ينفع ويا الغرور في الامل نسيان الموت وما ينبغي الدنيا وما يقرب منه الاسترسال
فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ويا بني ذر وقوله تعالى فمن زحزح
بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز بفوز لا خير وقيل متاع الغرور المطلق وقيل
الغرور غير المحبوب والمنع عن المكروه وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما ينتفع
به ويتمتع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من غره كذا غرورا فكان غرور الشبه الدنيا بالمتاع
الذي يدلس به على المشتري ويغره حتى يشتريه وهو ملك لنفس دنيئة له خسيسة ورذائل
والشيطان هو الملك لنفس الغرور وقد اعلمك الله بقية العيب وتسريبا لشيطان وتجويزا ان يكون
فعلا بمعنى يفعول اي متاع الغرور وابن الحنفوع واحد الغر الخدع قال سعيد ابن جبير هذا
في حق من اغتر الدنيا على الاخرة فاما من طلب متاع الدنيا بالاخرة فانها نعم المتاع
وبئس الخصم كثرة البكاء ولعب النساء لا حاصل له فينبغي للانسان ان يأخذ من هذا
المتاع بقدر ما عند الله تعالى ما استطاع فمن زحزحه اي باعده بكسر العين بقي ان يجيء
قوله فمن زحزح بعد واصل الزحزحة الازالة عن الموضع المزيل عنه بقي بعد عنه وهذا
ثابت لابي ذر عند المستملي وساقط لابي ذر عن قد لدعوى الحياة الدنيا الا متاع
الغرور وقوله تعالى ذرهم اي اتركهم فانهم لجهلهم وقلة عقولهم يرضون بالدنيا
بالتذكرة والنصيحة وخلهم يأكلوا ويتمتعوا تدبيرهم فيما فيه خلاف امر الله في الاخرة

ويلهمهم الامل يشغلهم الامل الخ كلام عن الاعمال والطاعة فسوف يعلمون اذا رأوا
القيمة واذا نزل بهم ما يتحسرون فيه تنبيههم على ان ايثارهم للذات الدنيوية بتسويف الامل
ليس من اخلاق المؤمنين وهذا قيد بوجد وقال بعض العلماء رحمهم الله يحمد المرء ما دام يسوف
قيد بالاخر فيه بقاء العيش بين تعمل بالدنيا والاية شحتها اية القتال ويشغلها بالذكر ويلهمهم
الخ وقال بعد قوله وينتفعوا الاية وقال علي رضي الله عنه من قوله هو تزاد وارحل فر على ما ترى
قال الرحلت الدنيا لك كونها مدبرة وارحلت الاخرة لك كونها مقبلة وكل واحدة
منهما بنون الوقاية لان ما بعد نون المتكلم ينافي الاخرة فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا
فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت اليوم ليس محل العمل فكيف نفي العمل
وجعل نفسه عملا واجابه بما حاصله نفس العمل مما لا بد للعامل ولا يمكن نفي ذلك
ولا حساب فيه وغدا حساب به بالرفع ولا عمل فيه اي كما ان اليوم ان خير فشر
يعقب عند قليل او هو على حذف مضاف اي مما ينال في الاول وما ينال في الثاني فاليوم عمل
ولا حساب وغدا حساب ولا عمل وهذا حسنه رواه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد اسمعيل ابن
ابي خالد وزاد بعد الاول عن عامر وسعيد في رواية لابن ابي شيبة ما حرر العامر به وكذا
في الحلية لابي نعيم من طريقه ابي مريم عن ابي هريرة قال جرير فما قال لي علي ان اخوف
ما اخوف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة
الا ان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء اخذه من قول علي هذا الدنيا مدبرة
والاخرة مقبلة فكونوا من ابناء المقبلة ولا تكونوا من ابناء المدبرة ان الفضل
المرزوقي الخطاط قال اخبرنا ابن سعيد العطار ومعنا لغيره الى قراءة ابن سعيد عن سعيد
قال حدثنا ابو الوزير ابي سعيد بن سعيد التوزري عتق هذا بضم الميم وسكون النون وكسر الزاي
المعجمة وبعدها راء ثم ياء مثناة تحتية ثم جيم الجوهري وتبعه المطاعة وربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة التوزري عن عبد الله بن سعيد رضي الله عنه انه قال اخط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه ابن الخط المربع
وخط خططا صغارا الى جانب هذا الخط الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته
الذي يشتمل سبعة الخط الذي في الوسط مكذا وقيل هكذا وقيل هكذا
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما يدري الواو هذا الانسان منتهى وخطوطه
هذه الاحداث على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به اشارة الى المربع او قال صلى الله عليه وسلم
قد احاط به بالشكل من الوجوه وهذا الخط المستطيل المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط
المربع اجله وهذه الخطط الصغار التي في الخط المستطيل الخطوط الصغار
ابن الشيطانات التي في الخط المربع من وسطه المربع من اسفله ومن اعلاه الاعراض
بالعين الجملة والفاد الجمعة ابن الاوقات الفارطة له كمرض او فقد مال او غير ذلك
بالخطوط المتقاربة لا عدد مخصوص معين فان اخطاه ابن فان نجى وزعنه هذا المرء وسلم
منه والا فهذه الخطوط تحذف القصير وله عند الجوهري والمستملي هذه بالثاء المثلثة فهشمه

وقف الله تعالى بحكمته اليد اليمنى لقبض

يا رسول الله اخلف بعدما مضى قال اقول لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة
حدثنا هداب بن اسد ابو عمرو البصري قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد محمد بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه عقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين وعقل مجة مجها بفتح الجيم والجيم المشددة
بينهما من دلو كان في بئرنا في دارهم وسقط الدلو فيها قال عقلت له وانا كان سني اذ ذاك خمس سنين
وشرب مما سبح من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان ابن مالك الانصاري بكسر
عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالضم عطف على الانصاري قال اعتدا
بالغين المعجمة على بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعد دخوله المنزل
والصلاة فيه السوال ان يا خرجني يظهر وسوله عليه الصلاة والسلام عنا لك بن الدخشم
والكلام من وتوفي حقه والمراجعة في ذلك ملخص قوله اني لا ارى عبد يوم القيمة حاكما كونه
يقول لا اله الا الله يبتغي به اي يا لقول والاول ذرعنا الكشميهني بها كلمة لا اله الا الله وجه الله
عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال
حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم واسمه سلمة
العين وسكون الميم مولى المطلب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لما العبدي المومن عندي جزاء
اذا قبضت صفيه اي روحه صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفا وتشديد التحتية
الحبيب الصادق كالولد والاخ وكل من احبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه
اي صبر راجيا الثواب من الله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المومن من افراده

باب ما يحذر من زهرة الدنيا وتنافس المتنافسين فيها

بفتح الميم والهاء وتشديد الذال المعجمة من دهره الدنيا بسكون الهاء وفتح الجيم وتشديد
وحسنها ومن الثنا فسر ابن الرفعة فيهما وبقال حدثنا اسمعيل بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم ابن عقبة بفتح العين وسكون القاف
عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب بن محمد بن مسلم حدثنا بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان المنصور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري
وهو حليف بفتح الحا المهملة وكسر اللام لبني عامر لوي بن غالب شهد بدرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه الى البحرين بالباء الموحدة الكشميهني الى الكشميهني بالكاف لا الى البحرين
بفتح الباء الموحدة والحاء المهملة الساكنة بينهما راء مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون
بلد معروف بين البصرة وعمان وهي قصبة هجر يا تي ذكرها في الجزية ان شاء الله تعالى
يا تي بمال من البحرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر
عليهم يشتد بالميم العلا ابن الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
عبد الله بن مالك ابن ربيعة وكان من اهل حضرموت بضمتين سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح بستة عشر بالمثناة من
البحرين وكان بعث في الفرع ثمانون الفا درهم وقيل غانية الف فسمعت الانصار بقدومه
فوافته صلاة الصبح معه فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم لما علم من تعرضهم

يا رسول

الكشميهني بالافراد استقبلت الشمس فقبرت بسهم فرمت ما قبل عليها ما كلته فاجزا بالجيم الساكنة
والتاء الفوقية المفتوحة والواو المشددة اشترجعت ما دخلته في كرشها من العلف مضغته ثانيا يجزوا ذا نعوته
ومعمولة لاخراجه وكلكل بالمثلثة واللام والعالمهملة المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر
التي ما في بطنها من العرقين وقبقبا بالسفا ايا حد عا لخته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك
خدعاكة فاكلت وضد الخلاف من ذكر نادا للافتراح تعقلها سريعا وان هذا المال في الاعين
والميل اليه وحرص التفويس عليه كالها كمة حضرة في المنظر حلوة في الذوق من اخذه في حقه وصرفه
في حقه باذا خرج منه حقه الواجب شرعا كالزكاة فنعم العون هو لصاحبه على اكتساب الثواب اذا عمل
فيه بالحق ومن اخذه من غير حقه وان اخذه بغير حقه كمن جمعه من الحرام ومن غير احتياج اليه
كان كالذي يأكل ولا يشبع لكونه اكل الجوع الكاذب بسبب سوء الاخذ ويسمى جوعه اكلب لما زاد الا
لازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك كما دل عليه المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيه كل بديعة تشبه
المال بخضرة النبات وظهوره وتشبيه المتمكن في الاكتساب والانتفاع المتملكة في الاعتناب
وتشبيه الاضرار منه والاضرار به بالشره في الاكل والاعتلاء منه وتشبيه المال من عظمه في التعويض
بالربيعة حتى ادى المبالغة في الجعل بعضا تطرح حمة البهيمة من السع فتبيحه الغارة بالربيعة الى
استعداده شرعا وتشبيه التفاعة عن جمعه وضمه بالماشة اذا اشتراحت وصلت مستقبلة
الشمس تافا مما احست حالا فاشكرت وكسيت وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبه من الجانبين
المال بالموت البهيمة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا بد من ان ينقلب عدوا
تان المال من شانه ان تخرج روحه له حبا له ولكن يقتضي سوء من يستخدمه فيكون سببا للعقاب
عليه وتشبيه اخذه بغير حقه بالذي يأكل ولا يشبع فهو غاية والحديث سبق في باب الحث على الصدقة
من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيلة الملقب بندار
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت اباجمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة
نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها
دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة قال
سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيركم
قرني العحابة هم المراد ثم الذين يلونهم تغبرون منهم رهم اتباعون واد الكشميهني والمستملي
ثم الذين يلونهم رهم اتباعين وهذه الثلاثة مستفادة للخبر قال عمران بن حصين
رضي الله عنه بالسند المذكور فلا ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثا قال
صرنيف اوثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
من غير تحيل ادا وفاء من غير ان يطلب ذلك منهم فخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة
ويبدو ون بفتح اوله وضم الموحدة وفتحها ولا يفون بنذورهم والاصيلي قرعن الحموي والمستملي
والاربعين بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بضم اوله وفتح الثاني
والمشرب وعند الترمذي من طريق هلال بن بساف عن عمران بن حصين مثله وزاد بعد السمن
السمن والحديث سبق في الشهادة ومناقب العحابة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبعد الميم الزاي محمد بن

يكون المكتب عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر
الموحدة بن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يتغوث منهم ثم الذين يلونهم
بالغين المعجمة والمثلثة قرن الذين يلون الحموي والمستملي ثم الذين يا سقاطهما وافتقر ابي هذه على اسقاط الثالثة
من الرواية الصادقة للكشميهني والمستملي ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه
وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح ميمة ايمانهم والمعنى انهم لكثرة كذبهم يقع في كلامهم
ثارة قبل ان يشهدوا ويشهدون ثارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وتصديقها بذلك
لخوفهم على اموالهم انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين والذي ذهب اليه الجمهور
سبق في الشهادة ان اثبته قال حدثني بالافراد والذي قبله حدثنا بحذف حرف العطف
محمد قال حدثنا وكسع بفتح الواو وكسر الفاء هو الجراح قال حدثنا اسمعيل هو ابن خالد الكوفي الحافظ عن
قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة بعدها
الارت وقد اكتوى بسبع في بطنه من كان به وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به والذي نفسي ان اراني به محمد صلى الله
عليه وسلم مضوا ايها نوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء من اجورهم ثم اصبحنا بعدهم نصيب
الهم في الدنيا وانا اصبحنا بعدهم نصيب الدنيا ما يجد له موضعا نعوذه فيه الاكتراب البيان ويقال
حدثنا بالجمع والافراد ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
بسعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال
اتيت خبابا هو ابن الارت وهو بيني حايطا فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا
ولم يأخذوا لهم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم ترتفع الدنيا فيهم تنقصا بوجه
من الوجوه اي لم يستغرق جميع المال عينة بل لم يبق من كلهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا يجد
له موضعا تصرفه فيه الا التراب ولا يلزم عن الكشميهني الا في التراب اي العيش بقرينة
البناء وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان بن عيينة عن
الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه قال هاجرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتغاء وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا ومنهم مصعب ابن عمير لم يترك يوم قتل
الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئا من اذخر ومنا من
اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها بالدال المهملة والموحدة والهدب اجتناء الثمر

باب

قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق بالبعث والجزاء فلا تغرنكم
الحياة الدنيا فلا تكن عنكم الدنيا ولا يغرنكم بهجتها وزهرتها ومنها عن العمل للاخرة
وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو الشيطان لان ذكر دينه ناشئ عنه كما ان
الكاذبة وهو يقول ان الله عني عنا ذكر عنه تقويبكم ان الشيطان لكم عدو
ظاهر العداوة وفعل بابيكم ادم ما فعل وانتم بما ملوه من معاملة من لا علم له بما حوله
فاتخذوه عدوا الى قوله بئس للظالمين بئس قال الله القوي العزيز ان تجعلوا اعدا الشيطان
في سركم ومعيشكم بعد هذا هو العدو المبين فقال الله تعالى

وان لم يرضها اتباع كتابه والاقتفاء لرسوله انه على ما يشاء قدير ثم حكى نحو امره وحظه من اتباعهم بان غرضه الذي
يرمي دعوة شيعته هو ان يوردهم موارد الهلاك بقوله يقوله انما يدعو احزبه من اصحاب السعير
والسعير جمع سعير بضمتين ويسكن الثاني ذكر فلا يقرنها الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله صحت الاية
الى قوله السعير وقال مجاهد ما وسله الغرور الباطل في تفسيره عن ورقا عن ابن نجيح عن مجاهد الغرور بفتح
الغين الشيطان قال الراغب غرر ت عن ابن نجيح عن مجاهد خلقنا اصبت غرته ونيل منه مالا يريده والغرة
غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس
وغرة الصبي جلده وغرة الشهر لاثر كسره وقيل لطرة ما يغر وغيره كذا غرور اقال تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر الشيطان اذهو
اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الباطل وبفتح قوله قال مجاهد
الى اخره لكشهيني وبسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي ولاهم
الكوفي المعروف بالنهدي قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمي عن عبد الرحمن ابن معاذ بن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي ان ابن اباث ولاني زمان عمر ابن اباث بفتح الهمزة المهملة وبسكون الموحدة
ابن عثمان افتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت
عثمان بن عفان رضي الله عنه بطهوره بفتح الطاء ما يتطهر به وهو جالس على
المقاعد موضع بالمدينة فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم توضا بالحاء المهملة والذال المعجمة وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال
من توضا وضوئي هذا ثم صلى هذه الصلاة الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الماء الذي يتوضا به
ومعنى قريب فتكون ثم للترتيب على التوبيخ في المكان اي قارب فعله فعلي فعله عجبي ان من قارب فعلي
وان تعدد معي فعل كان فيه بحيث لا يقع واحد على مثل وضوئي النبي صلى الله عليه وسلم خلل
وجه لاني بيته ولاني اخلاصه ولاني علمه لكن الطهارة واسبغها بغسل اعضائه والخوض في
التعمد والخطء يقول هذا نحو وضوئي اي مثل وضوئي ثم قال ومن توضا نحو وضوئي ثم قال ثم صلى
توضا الوضوء مثل وضوئي هذا قدرت نحو عن قربها كانت طرفا ويكون قربها مكانيا ومن ورد اذن
ورود المراد به هنا بالقطع مثل رد علي ما قضاه ثم اني المسجد فركع ركعتين ومسلم من طريق
ابن جبير عن حمران ثم اتى منى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية
هشام ابن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنده
فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم رواية
همام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها وصرح به رواية ابن مخمر
ابن حمران عند مسلم ايضا يصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال العلماء
تقتضي سلوا بي الذنوب الا الاعلى غفرانها بالصلاة ثم الصلاة التي تكفر الذنوب هي
المقبولة ولا اطلاع لاحد عليها وان المكفر بالصلاة الصغائر والمطابقة في قوله لا تغتروا
واخرج الحديث مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة باب

ذهاب الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر الموحدة المطر الذي لا رعد فيه ولا برق والذهبة المطرة الضعيفة
وقيل الجود والوجه ذهاب بالكسر قال ذو الرمة يصف ديمة حتى اذا ذهبة في الذهاب وصف الزرع بالتمام
وقال ابو زيد اذا راث تنبت النبات وقال الذهاب المطر الذي ذرعت الحوايا نقطه وقال
حدثنا ابو اسامة قال ابو حاتم السكري عن يمان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن المغيرة
المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمي عن قيس ابن ابي حازم بالمهملة بعد الالف راء
عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد المهملة الف فمهملة ابن مالك الاسلمي
من بايع تحت الشجرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الحديث
الاسماعيلي يذهب الصالحون اي يقبضون واحدهم الاول فالاول وتبقى حفالة بفتح الحاء المهملة
وتخفيف الفاء المفتوحة كحفالة الشعير والتمر الرديء من كل ما يسقط من نقي عليها ومما
يسقط من المنخل عند الغربلة وتقتني من التمر بعد الاكل والتذكل او للتفويض لا بي لهم الله
بتحتية ساكنة بعد اللام بالله بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا ولا يعبأ بهم
بالبناء واصله بالبناء بخ قد قيل له لا مه قيل لكراهة بنائها كسرة فيها كسرا اصلي لهذا وذاك
وكثر استعمالها في هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به لكن قال في المصابيح لا يحسن التعليل بكثرة
الاستعمال ولو صح لبنيت الهاء ما له بعد المتاخر بنية من ان المعنى عليه حتى ان الكلمة غير متمكنة
فيما علله في المصادر ونحوها بالحذف المذكور وعن بنية الشتم وقد قال ابو عبيد
الله الخاربة يقال حفالة بالثاء وحثالة بالمثلثة بدل الباء بمعنى واحد وهذا ساقط في
رواية ابي ذر والمقسط من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا الجهل الجهل صرفا والحديث
باب ما يتقى من فتنة المال وقوله ولا بنيه ذرية وقوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة بلاحجة
لمن قصرت في الاخذ والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال حدثني بالافراد يحيى ابن بوسف
الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الجزار الصائغ نزيل بغداد وبه قال اخبرنا ابو بكر كذا في
فرع كتبنة ابيه وقيل هو جده واسمه كتبنة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين
المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة اي هلك وعدها نسبت هلاكه
ايضا وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه والحريص على جمعه وقال في شرح
المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليودن بانه في محبة الدنيا وشهواتها لا الحر الذي
لا يجد خدامها وتعس عبد الدرهم وعبد القطيفة الدثار الذي له هدب وعبد الخميصة
بالجر في الجميع للصاد المهملة المفتوحة حتى كما اسود مروع ان اعطي بضم الهمزة وكسر
الطاء رضي وان لم يعط لم يرض قال ابو ذر ان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها لم يرضوا اذا هم يسخطون
وفيه اذان بشدة الحرص على ذلك وجعله عبد الها لتشعثه وحرصه ممن كان عبد اهواه
لم يعد في بني جنسه اباكل نفيد ولا يكون من انتعش ذكر صدقا والظاهر ان الحالة تفسير لمعنى عبودة
الدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب الحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة في الغزو

وأخرجه مسلم حدثنا حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم
إلا التراب ويتوب الله على من تاب قال فكان ابن عباس لا يدري من القرآن هو أو لا
قال أبو عبد الله وقال عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثا ولا يملأ
جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب قال أبو عبد الله وقال بهز حدثنا حماد
أخبرنا ثابت عن أنس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال أبو الوليد
حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال
حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أنسا عن أبي عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا وقال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن أبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل عن
ثابت عن أنس عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال حدثنا عبد الله بن
رجاء حدثنا إسرائيل عن ثابت عن أنس عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
وقال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن ثابت عن أنس عن أبي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا وقال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن ثابت
عن أنس عن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال حدثنا عبد الله بن رجاء

من القرآن حتى نزل الهاكم التكاثر السورة التي هي هذا الحديث هما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار ومن
جمع المال والتفاخر بالموت الذي يقطع ذكر ولا بد كل احد منه فما نزل هذه السورة وتضمن معنى ذلك مع
الزيادة عليه مطوات الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزل الهاكم
نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه والله اعلم قوله باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة اما المال فالمراد به عينا وانواع المال وجمعه
لتجدد ما يتناوله وتنا له الله ولا يجوز قوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله
تعالى عند الجمهور للاستدلال بقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعند الحسن البصري الشيطان
وقد جمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة ونسبته الى الشيطان
وبانها وحمل القاضي ما يليق اليه ذلك انا لا نزين لبد خل فيه حديث النفس ووسوسة
نسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار تزيينه لله تعالى اياه من التسلط على
الادمي بالوسوسة الذي نشأ عنها حديث النفس وقد اجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حبه مفعول به
والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يوفق لمن يشاء وضمير الشيطان اضمر اللام
تخرجه ذكرا لانه اصل ذكر هذه الاشياء يوردن بذكره واما ثانية المصدر المحذوف في حب الشهوات
وهي جمع شهوة بضم الشين لحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الى ضرورة كقوله رحلت زيارات
الضحى ظاعنها وبالي نمر قوات العشاء يد ان يتسكين اليا والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول
اي المشتهيات من باب رجل عدل وحينئذ جعلت نفس المصدر مبالغة او الشهوة على الظاهر
الى النفس لجعل الاعيان التي تكرها تشهوات مبالغة في كرهها مشتهاة كما تراد بختها بتسميتها
تشهوات اذ الشهوة مستزلة عن الحكمة مذموم من اتبعها فشا هذا على نفسه بالبهيمة فان المقصود من بعثها
اللقاء التعبير عنها والقاء الناس عام وخلق حرف التعريف ليفيد الاستغراق فكأنه يقول يقع في
هذا المعنى حاصل بجميع الناس والقاء ايضا يفيد ما عليه الا قليل ما ان الذين اوتوا وانما تعوعيوه والمراد
اوتوا من الجانب فيسمعوا بي ورجحاني فاجيبهم الى حاصل لكل احد بين اولا الامر فلا جرم كان
الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية من النفس والاماء داخلة فيها والبنين
جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد به الذكور لانهم المشتهون في الطبع
والمعتزون في الدفاع وتقدم النساء لان الانثى مبدأ اكثر والاستيلاء من جهة انها ام والعناية بها اشد
وانها تأتي اولا في وجب الزوجية والولد في غلب الاناث حكمة بالغة لان هذا الجنس حاصل التوالد
والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير وتسعون الف دينار او تسعة الاف اوقية
او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية القنطرة منقولة من القنطرة
وهو للتأكيد كأنهم الوزن موثقة ودراهم مدرهمة وقال ثعلب المقنطرة المضعفة وقال غيره بعض
وقال وقيل المقنطرة من الذهب والفضة والقناطير ضعيفة لا تحصر بعدد ولا تحد بحد
كما لا يحصر الاشياء كالجميع للاشياء والخيل المسومة المعلمة والمرعية من السيما العلامة
جمع فيه بين الابل والبقر والغنم لاشتراكها في معنى المفعول به وتكرار رجعه ولم يجمع كما جمعت
اخواتها لكون المذكور متاع الحياة الدنيا ممتنع به فيها وقد تضمنت هذه الاية الكريمة
انواع البديع والبلاغة منها الاتيان بما تكره وصفها جعله لها نفس الشهوات مبالغة

في التعبير عنها كما مر وتنكير الباء الاهم من كونها الفصلا لها اكثر اشتراكا وهنا لطيفة للامتنان وهنا جاء الشيطان
وقيل يوهمه تنتان وفي البيت تنتنة واحدة لا فيه تقطعت الارحام والصلاة بين الاهل غالبا وهنا مصب
في جمع المال من حرام وحلال غالبا والمال يدجع لاصلهما المال فكذلك تنتن وهو مرفوع هنا ومجرور في
عنيت وفي غلامي المراضعت بولده وقد من على الاموال لا دخلها احب الي المرء من ماله ويقدم المال على
الولد في بعض المواضع فيما ذكر بني ديان اختلف والقاهم اولا ضرة ومعاوقة لان الرجال تتسابق الاموال
ثم ذكر عام اللذة وهو الركوب الهي من بين سائر الحيوانات ثم الى ما يحمل له جمال الحيث الركوب وجيب بسرح
كما تشهد بعد الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوام معيشهم وحياة بهيمتهم وهو الزرع والنعم ورتبها الاتيان بالنعم
بشعر مشدة صب هذه الاشياء بقوله زين للناس والزينة تحسينية في الطباع ومنها التجنيس الغاطر
المخنطرة ومنها الجمع بين ما يناسبهم المطابقة في قوله الذهب والفضة لانها سائر اختلفا بلين في الغالب الغرة
وغيرة لك ويسقطها لابي ذر في قوله والعاطير الخ قال ولابي ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بن الاية المذكورة
اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته لنا في قلوبنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين قائله ولابي ذر عن
الشهوات ثم راى ان نفسه المال بسلطنة على من منع الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله
اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من المال ما احد من حقه ووضعه في حقه فقد نجا منه فتشكه
وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك عن علي بن سعيد عن
لا نصاريه ان عمر بن الخطاب ابى عامل من العشر فقال له تقبل كسوبه تاجر فيه فتصيب وتغلي فتؤدي عنا الناس
ما جمعوا ثم اجره فكشف عنه فاذا على كثير وجوهر ومتاع فقبل عمر بن الله عنه وحمد الله عز وجل
فقال له ما يبكيك قال اخبر المومنين هذه علانيتهم عنهم الله لنا وتزين بها من اعلانها قال ما حملك على
ما صنعت قال لم ار المسلمين ادوا ما عليهم واستلموا اجرهم قال فما تحب قلت ثبتي ذات نسلم له بين من ذكر المال منا طلق
وكذا قم فرفع فقال له عبد الله ابت ارتم حتى من نخصه لا نقسمه قال ذلك لي اذا رايتني فارغا ذهني في
ملكتل فصبه فكان اعتكازه ثم قال الحمد لله قلت زين للناس حب الشهوات فتلى الاية حتى فرغ
منها فقال لا نستطيع الان عليه ما زينت لنا فقبض بشره وارز فيما ذكر انفقه في حقه فما تم حتى بني منه على
وبه قال الحدثنا علي ابن عبد الله المديني قال الحدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
يحدث مسلم يقول اخبرني الخبلا اراد عروة بن الزبير وللعبد ابن المسيب الاجاعن حكيم بن
حزام بكسر الحاء المهملة وكسر الزاي الاسدي انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم
سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم قال
هذا المال قال ابن المديني وزادنا سفيان بن عيينة فاجيكم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حكيم بالرفع من غير تنوين يا ابن حزام قال في الفتح وهو الصواب قال لسفيان وليست
كذلك لانه لم يدركه فان بينه وبين حكيم وهو ابن حزام الخمس سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة
بلفظ ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ ثم قال يا حكيم ان هذا المال
في الرغبة والميل اليه لنا كلة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص
عليه اوسكارة نفس المعمل لم يبارك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم تشبع المجتبات
تعرض له بخويسط اليد لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع وهو اكل ولا يشبع
على ازواد الا زاد جوعا واليد العليا بفتح العين متصور النفقة والسفلى خير من اليد

السعلي الاخذة والحديث سيقرئ الوصايا والخمس والله اعلم **باب**

ماقدم الانفاق في المكاسب وما نهى عنه وحرمه من المآثم وجوه الخيرات وانواع القربات فهو خير له عند الله متركه بعد موته وقد قال حدثني بالافراد والباقي بالجمع عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن منصور ح وح

الموتى ان الميت ميت باب الميزان باعتبار ما يؤول اذ كل ميت لا بموت بل الحي هو الذي يموت وقد ضبط بعضهم قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى آخر قوله اذا ما قال لا اله الا الله عند الموت لا اراني بها كما تقدم الاصول مذكر

الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب الماضي قال وقيل ذكر في نسخة الصغاني هنا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا

وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا قال لم ار لفظ هذا في شيء من الروايات التي وقفت عليها الا في رواية الكشميهني وحده قال حدثنا الحسن ابن الربيع البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون الجعلي ابو علي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن الاعمش سليمان عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بضم الام احد الجبل المحرون فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل هذا ذهبا يمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيئا ارصده لدين الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله قليلا ما هم اي قليل اصحاب الخير يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم اي قليل خيرهم او هم قليل في الجنة او قليل ثوابهم بالنسبة الى ثواب الاكثرين الذين يؤتون ثوابا يوم القيامة لا يحصى كثرة ولا يعلمه الا الله تعالى وقيل المراد بالقلة العدم اي ليس لهم ثواب اصلا لان ثوابهم ان يدخلوا الجنة وهم ناجون من النار وهذا لا يسمى ثوابا وقيل المراد بالقلة الكراهة اي ليس لهم ثواب يرغبون فيه بل ثوابهم ان يخرجوا من النار ويدخلوا الجنة وهم كارهون لذلك لما يرون من عظيم ثواب الله تعالى لاهل الجنة وقيل المراد بالقلة العدم اي ليس لهم ثواب اصلا ما مد وقليل ما هم ايضا مبتدأ موكدة للقلة او خبر محذوف والتقدير هم قليل ما هم وقليل ما هم ايضا مبتدأ وخبره محذوف والتقدير هم قليل ما هم ايضا وقيل ما هم ايضا موكدة للقلة او خبر محذوف والتقدير هم قليل ما هم ايضا وهو بعيد او قليل ما هم ايضا مبتدأ وخبره محذوف والتقدير هم قليل ما هم ايضا وهو بعيد او قليل ما هم ايضا مبتدأ وخبره محذوف والتقدير هم قليل ما هم ايضا وهو بعيد او قليل ما هم ايضا مبتدأ وخبره محذوف والتقدير هم قليل ما هم ايضا وهو بعيد

على المعصية للجمع بين الادلة ورد عليه من وجه من الجوانب والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يذكر هنا قوله وان زنا وان سرق كما ذكر في الرواية السابقة بل اقتصر على ما فيه الكبير بيت الاصنام لما فيه من التعلق بغير الله تعالى وحمد الجمهور واضح لان الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بعده قوله وان شرب الخمر الى آخره لانه يورد به على الخلق في العمل الذي شرع به الاشعار على الجابر وبه قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وتشديد الواو بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة ثم نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف وكسر الراء وبعد الالف زاي الواسطي البزاز عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس بالتحتية والمهملة المشددة ابن ابي وحشية بفتح الواو وسكون المهملة وكسر الشين المعجمة واسمه يعمر بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم بعدها راء الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ثم لام نسبة الى الديلمان من عجم المشرق العدوي قال حدثنا ابي سيف ابن سعيد عن ابي نضرة بفتح النون وسكون المعجمة المنذر بن مالك العبدي الازدي وقال الليث ابن سعد فيما وصله الدولابي في الكنى حدثني الاسود بن شريك المولى بسكان هذا التعليق ليس بموصول وابو طالب محمد بن ابي طالب فيما نقله شيخنا ابن عبد الرحيم الاسنوي في غير مرضي قال ينتج من ذلك وبشير وشعبان الدوسي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود انه قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لو قوله لسرني بالام قبل السبيت ان لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء بالنصب والاداء الا شيء بالرفع قال النصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مغين خاص والرفع لان المستثنى منه في معنى النفي وقد تقرر النفي في الرواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة اي اعده واحفظه لدين بفتح الدال المهملة اصاحبه غير حاضر ليأخذه اذا حضر ولو ان ربه موجل اذا حل وقته والمجرور المحذوف لدين الا ان اقول به اي انفقه في وجوه الخير ان والله صلى الله عليه وسلم لما علم ان في بقاء شيء من الدنيا بعده شغلا لقلبه ولا يتفرغ لعبادة ربه بالكلية بعد الاستغناء بفقد المال وفيه ان في صحبة المال وفيرة بعد مراعاة الانفاق فيلزم صحبة وجوده مع الانفاق لما دام الانفاق مستمرا لا يكون وجود المال وانفاقه الا في وقت الانفاق فيثبت وجود كراهية وجود المال ولا يلزم كراهية حصوله على اخروي ان فقد واحد والكريم الا انفاق قال في النهاية وقوله انفوا بها اي صرفوا واقصدوا في عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا اشار ثلاثا سفته لعمرو بن دينار اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله وعن خلفه تنصيص على هذه الثلاثة وحمل على المبالغة لان بين يديه من الاصل في الجزء الثالث من الشريعات من رواية احمد ابن ملاعب عن عمرو بنا سفيان بن عيينة عن ابيه الا ان اقول في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واراني يومئذ ذكر لنا هكذا اربعا ثم الجهات الاربع ثم مشى فقال والله ما ذرت ان الاكثرين هم الاقلون تواتا يوم القيامة الا من قال من المال الذي معروف هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد بالاكثرين الاكثرون ثوابا وقيل لعيب نوبه فيه بالنقص الصحيح الاخفش فيه نوع لمن وراه ما لا يعمل به من هما ما مد وقليل ما هم ايضا بزيادة موكدة للقلة او مؤكدة لفظا قليل هو الخير وهو مبتدأ او تقديم الخبر للحث على الاختصاص فقال صلى الله عليه وسلم الا من قال هكذا لا خير الا بتأكيد حتى اتيكه بينة للزوم المكان المذكور لظلمة في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الشريف عني فسمعت صوتا فخفت ان يعرض له فاردت ان اتبعه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح من مكاني حتى اتاني فقلت يا رسول الله قد سمعت صوتا خفت عليك فذكرت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي سمعته اتاني جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق بدخل الجنة قال وان زنا وان سرق بدخل الجنة قال ابو اذا ثاب عند الموت كذا حملها المرقاتي بحمل مفيد في الباب وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون اولا او بعد الجزاء

في تفسيره لم يجاوزها لا بد من يعبرها قيل مورد لا محالة يجعل عليه كلمة العذاب ومن سبق بخاتمة سوء
هو الذي لا يعتزم ان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة واسم ابي
عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي
حازم بالحاء والزاي الثناء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن
كثرة العرض بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما يتمتع به من متاع الدنيا سمي العرض وقال ابو عبيد الاستغناء
بما يسد به الجوعة والعنا والاول هو المعتمد كما قال في المشارق وما تقله عنه في النهاية وهم فيه
المقابس وذكر هذا الحديث الجمحي هناك بكسر الراء وهو قليل غير ان المال غير فيه ومجموعه عروض وابل العرض
بفتح الراء يجمع الاشياء من حلة في الدنيا قال تعالى يريد عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه
انتهى وليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا يشبع ما اوتي فهو
مجتهد في الازدياد والاستكثار من اي وجه كان فيقع في شر حرصه ولكن يتبين بذلك ان الغنى ذو
التقنع بما اوتي وان قل وهو الغنى الحقيقي المعتبر الممدوح عني النفس اي اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على
الازدياد والاستكثار في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع وتعففت وعظم وصل لها من الحظوة والراحة
والشرف والمدح اكثر من الغني الذي يناله من يكون فقير النفس عريصة لانه يود طلبه في زيادة الامور وحسبك
الاموال لدانة مهنته وخالصه وكثرة ما صه من الناس ويصغر عندهم من يكون اغنى منه كل بحسبه وقد
من كل دليل وهو ما ذكر من المال لكونه لم يستغن بما اعطي مما ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا هوم وعناء
ما تضاه الله فان ملكت ما وجه ما سنة الاولى الدنيئة قال في الفيحلان حيرة المال ليست لذاته بل لخصلة
ما يتوسل به وان لم يسر خيرا في الجماعة وكذلك ما جمعه المال الكثير ليس غنى لذاته بل لخصلة يتوصل
فيه فان لم يتوصل فيها لم يتوجه منه في الواجبات والمحتاجات من وجوه البر والقربات
وان كان في نفسه كثيرا امسكه وامتنع من بذله فيها امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير
صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل الحالات
والاعلية والحديث اخرجه الترمذي في الزهد هذا باب

فضل الفقر

يستعمل الفقر بابا لان ذكر مقابل مرفوعا على ما لا يخفى وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه الحاء المهملة بسلمة من دينار عن
سهل بن سعد بسكون العين والهاء المفتوحتين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو اواد الغفاري
كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الحديث من كتاب النكاح ما نصه فمر عليه رجل
حقاب بحاء مهملة فقاف فموحدة ثم مثناة فوقية ثم موحدة اي عظيم البطن ذكره الجوهري وغيره وهو
فقال المسؤول مقارجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء تقديرا
الخليق جديرا ومستحق وزنا ومعنى ان اخطب امرأة ان ينكح بفتح اوله مرفوع الفاء اي خاطب حقيق
وان تشفع اي ان يشفع بفتح اوله وتشديد ثانيه مفتوحة فتثبت شفاعته قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم راى رجلا اخر فقال له رسول الله
هذا رجل من فقراء المسلمين هذا امر جدير ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان
ان لا يشفع فيه واذا قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض من مثل هذا الرجل الغني زاد احمد والبيهقي عند الله
يوم القيمة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ويقال بكسر الميم ثم سكون وبفتحتين حكاه
الى ذرعة الكشميهني والحديث سبق في الطلاق وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله قال
قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال
عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من موالي بني زهرة قال اهاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بقصد الهجرة والمراد بالمعية الاشتراك في حد الهجرة اذ الملك معه
صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله ابتغاء وجهه تعالى من الثواب لا الدنيا
فوقع اجرنا على الله اي ثابتا وحاصلا وجزاؤنا على الله تعالى فضلا منه سبحانه وتعالى غنا من لا يرد
ماجرا من مضى ما لم يأخذ وامن اجره من القابل لكونه مات قبل الفتوح شيئا منهم
مصعب ابن عمير قتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله ابن قمئة وعز كنا كوة ثم لم يجد ما
يكفنه فيه سوى ما قال فاذا غطينا به راسه بدت رجلاه واذا غطيت بها رجله بدا راسه
والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدت راسه لقصر ما مر نا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي
راسه بفتح ما وتجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو ذر يعني من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
وكسر الخاء المعجمة البيت فجاءنا المعروف من اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهو تمام
ما تقدم من عنده واوجى به الجارود الا ما ولهم قتيل وهم ابو اخر ومنهم من قتل في بعض المغازي فجاء بتعلق
بكثرة الفضل والسواد بالحاء والدال المهملتين والملابس ونحوها واسكن وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من وافنا مسكن
وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف وابو طلحة الانصاري
انتهى ركتاب بقوله ومنا من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة اي
وادركت له ثمرته فمنهم من قضى نحبه بفتح النون والحاء المهملة ونحبه نذره فقتل في الحرب
فضيلة مصعب ابن عمير وانه لم ينقص له من ثواب الاخرة شيء وكان مصعب مكة في نزوح وشظف من
عاجر اهله صابرا في ذلك وهذا الحديث سبق في الطهارة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بفتح السين وسكون اللام وبراء مفتوحة الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى ثقيلة بوزن عظيم العطار البصري قال حدثنا ابو رجاء
بفتح الراء والجيم المخففة والهمزة عمران بن غير بغين معجمة العطاردي عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة بفتح همزة ابن الفوقية
ابصرت فوقية ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت
اكثر اهلها النساء لما يغلب عليهن الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعلوا من الاخرة فنعوذ
عقلهن والحق بهن الفخر بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة على الخاطئة
على الدين ليلا يدخله الناء والحديث سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق

اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث
ثم قال عليه الصلاة والسلام اباهر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر يا رسول الله باسقاط
يا قال الحق اي انطلق الى اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل الصفة اضياف الاسلام
لا ياوون الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب
وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون
في المسجد لا ماوى لهم غيره اذا اتته صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم يخصهم بها ولم يتناول منها
شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده واصاب منها واشركهم فيها صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية من اهل ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل
وما هذا اللبن وما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه
وعلى ابن مسرهد اين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا ان اصيب من
هذا اللبن شربة اتقوى بها وادروح يومي وليلتي فاذا جاء من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني
جاء امرني عليه الصلاة والسلام فكنت انا اعطيهم فكنت عطف على جزاء فاذا جاء وهو بمعنى الاستقبال
داخلا تحت القول والتقدير عند نفسه قال في الكواكب وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن اي يصل الي
بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اي قائلا في نفسي وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة
الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قل فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن لهم
صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلسوا لا واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم
اقف على عددهم اذ ذاك قال عليه الصلاة والسلام يا اباهر بكسر وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله
قال خذ اي هذا القدح فاعطهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل
بضم همزة اعطيه يشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد علي القدح فاعطيه الرجل الذي يليه ولابي ذر
عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح
بتكرار فيشرب ثلاثا سقط قوله حتى يروى ثم يرد علي القدح هذه في رواية ابي ذر قال في الكواكب فان قلت
للرجل معرفة معادة فتكون في الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة
ولفظ حتى انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل على انه
اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة
فوضعه على يده الكريمة فنظر الي بتشديد التحتية فتبسم اشارة الى انه لم يفته شيء مما كان يظن
فوات من اللبن بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الحموي يا اباهر قلت لبيك يا رسول الله قال
بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال
اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له
مسلكا قال فادني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن
المذكور حين اروى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية فشرب من الفضلة وفيها
كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة فلعله اعرها لمن بقي بالبيت من
اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة لا تخفى على المتامل والله الموفق تنبيه قوله في السند
حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من نحو حيث انه يستلزم ان يكون النصف

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ الفقيه

بلا اسناد وغير موصول اذ النصف المذكور بهم لا يدرى اهو الاول والثاني حتى كون القدر المسموع له منه هو المذكور
في كتاب الاستيذان في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لنا قدح فقال يا ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي فقال فاتيتهم
فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه وقول الحافظ
زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور هو القول المعتبر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي
نعيم بطريق الوجادة والاجازة وحمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن حازم
قال سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في
سبيل الله عز وجل واللام في الاول للتاكيد ورايتنا بضم التاء الفوقية اي رواية انفسنا نغزو في سبيل الله
عز وجل وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصحح عليها في الفرع وبضم ايضا ثمر السلم او نوع من
العضاة وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخرها شجر الشوك كالطلح والعرسج وهذا السمر بفتح السين
المهملة وضم الميم شجره وفي مسلم من حديث عروة ابن غزوان لقد رايتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى فرجت اشداقنا وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغريب مثل البعر كما
تضع الشاة زاد الترمذي من حديث ابان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة
لا يختلط ببعض لجفافه ويبسه بسبب قشف العيش ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين
المهملة وكسر الزاي المشددة بعدها راء فنون مفتوحة تقريني بالتعليم على احكام الاسلام خبت من الخيبة
وهي الخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث يعلمني بنو اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام
وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس فكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وتبعوا طليحة ابن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم
ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا من شيعة سعد
سعد ابن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه
مسلم في اخر الكتاب وبه قال حدثنا ولابي ذر وغيره افراد عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد قال عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة من طعام بر من الاضافة
البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتى قبض
بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن عائشة ما شبع آل محمد
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك للايثار ولكراهة الشبع وكان
يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا واختار
الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحاق ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن البغوي يقال له لؤلؤ قال حدثنا اسحاق هو ابن يوسف بن يعقوب
هو الازرق بتقديم الزاي على الراء عن مسعر ابن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة

بعد حاء مهملة ثم كسر اللام بعدها ياء مثناة تحتية ساكنة فعين مهملة فتاء مثناة فوقية الهوازن الكوفي
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا خالة محمد وعند احمد بن منيع عن اسماء بنت
ابي بكر المذكور يا بنت محمد صلى الله عليه وسلم الكلمتين بنتح الهمزة في نعم الا احداهما بكسرها
بالنصب كذا في المصابيح اما على لغة من يكسر الا مع المضمر او على تقدير اعني احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثنا احمد بن حنبل بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ابي رجاء الهروي وليس هو احمد بن
حنبل الذي روى عنه البخاري قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال حدثنا هشام قال اخبرني ابي
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادم بفتح الهمزة والدال المهملة جلد محشو ليف او وسطه لانه اذا مات قال ابي زيد ومنه قول الشاعر
حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة وغاب دعامة قال كنا ناتي انس بن مالك رضي
الله عنه وخادمه بين اسمع فناتي حتى يوقظه وقال انس لقد بنى لنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
رهط فقالوا لو اتخذنا فراشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوثر من فراشه حتى يجلس عليه فاتخذوا له
فراشا فقالوا ما انتم بدون ان نجعله مربعا فثنوه مربعا وقال ابو داود الطيالسي حدثنا همام عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى وقال ابو داود ايضا حدثنا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى وقال ابو داود
حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى وقال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى وقال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى وقال ابو داود
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك قال كان فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثنى وقال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى وقال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا
هشام

موسى ابن عقبة بسكون القاف الاسدي بالمهملة المدني عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا ان تبلغوا التي قبلها فتقربوا منها واعلموا
ان ولا بد درجة الكمتجين انه لن يدخل بفتح الواو اي لن يكون احد بالنصب بفعله عمله الجنة نصب
على الطرفية فان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل بان كثر وان قل والمراد بها المداومة عليه
الوفية وهو الاتيان به لكن في كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا عمر الدهر وهو
غير مراد من الحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الزينة وابن ماجة في الزهد قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعيد ابن ابراهيم بكسر العين ابن عبد الرحمن ابن عوف
الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سئل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين مبنيا للمفعول وبالهمز اسم السائل هو ابن الاعمال احب الى الله
قال ادومها وان قل ان ملكت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهره العموم فعند ذات الحل والجواب ورد
بانه وهم متعقبه الحل بان طريقه ان يجيب بما ذكر ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة
وبر الوالدين اجيب بانه اجاب به لصلاة ما ذكر اخره ثم خشي ذكر بان المداومة على كل من الاعمال في البر ولو قلت
مستحب لان احب الحال الله من كل يكون اعظمها جرا لكن ليس فيه ما ذكر نعم قوله في الفتح وكل عليه الصلاة والسلام
يأتي بالمستحب الخ يؤيد ما مر وجعل ونحو اللام في الفرع وتقدم من الاعمال الصلاة والصيام وغيرهما من القربات
والباقي فرعه المستحل وان الحل عاد بطبعه ونا معمول ربه اي ندر طاعة ذكره موصولة ابي الذي يطيقونه اي
يطيقونه اداء الحل عاد بطبعه الذي تطيبه نفوسهم لاداء ان المقدر بالحل ملازم للحل مع ما فيه
يكثر مزاده الى باب الطاعة في كل وقته فيجد بها لذة كثرة تزيده نشاطا مع ركن لادوم الحل مع ما فيه
وابقاء ان العامل اذا ترك العمل سارك المعرض بعد الوصل يتعرض للدوام والجنة ربه قال حدثني بالافراد عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بضم الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خالد علقمة بن قيس انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي امي
يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام بعبادة
مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا الاستفهام انكاري اي لم يكن كذلك قولها ان الكثير منه كان يديم كثيرا
وكثير الشهر فيطرد بعد الايام التي يمكن من قضاء ما فاته كالايام الستة من شعبان لا كان يديم كثيرا
اكثر منه في غيره كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بدالها والديمة في الاصل
المطر المعتبر به سكون بلا رعد وبرق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت
لسكونها وانكسار ما قبلها وقال ابن مالك في شرح العمدة كان عمله ديمة فلا حرج ان سن به فعمل على الحال
مستمرة بالاتيان بها لترجمة عليهم محببة لا رشد خلقهم ترغيبهم بحسبه جزاه الله احسن ما جزا
به حبيبه امته وقد عبثت عمله في دوامه مع الاقتصاد ربما غلبة المطر وايكم يستطيع
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الهيئة او الكيفية من الخشوع والحضور والاجتناء
والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد الزبرقان
بكسر الزاي بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف نون الموصلي الاعور ابو سهل مولاهم واسمه الحارث بن ظبيان
بمعجمة فموحدة ثقيل الحديث الواحد وقد توبع فيه قال حدثنا موسى ابن عقبة المدني عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال

قال لسددوا اي اقصدوا السداد بفتح المهملة وهو الصواب وفي رواية اسددوا من الاسداد وقاربوا لا تغلوا فيما
وان خل وهجرة ابشروا واقطع انه لا يدخل بفتح الخاء المعجمة وكسر الجيم احد الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة قال الزركشي بتشديد الواو اي يسترني فاعل لا ينبغي ان يتكلم على عمله فيطلب
النجاة ويترك الرجاء لانه اذا عمل بترغيب الله وانما ترك المعصية بعصمة الله تكلم كما تفعل واستدل قوله
ان يدخل احد الجنة عمله مع قوله وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون بان اهل الجنة انما هو برحمة الله
وانما تفاوتهم المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله فسددوا
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لما تحمل بسبب الحديث والقصور الواردة
بمنازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون قيد المراد بذلك اهل الدخول وفي ذكر به الجواهب الدنيوية بالمنح الجزيلة
يذكر والله الموفق والمعين قال علي ابن عبد الله المديني اظنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة بالنون المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة ثم فوقية ابن عبد الرحمن المدني التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
وكان ابن المديني جوز ان يكون موسى ابن عقبة لما يسمع من الحديث من ابي سلمة وان يكون سمعه منه واسطة
وهو ابو النضر كما في الطريق الاولى ناقصا بالواسطة لكن قد مر وجه اخر ان لا واسطة مرسلا له عنوان
ابن مسلم الصفار ابن بنت محمد الراوي عنه المؤلف مذاكرة عن موسى ابن عقبة انه قال لقيت ابا سلمة بن
عبد الرحمن فصرح وهيب عن موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو الكثير في اسناد هذه الرواية المرسلة
وهي موصولة عند احمد من حديث قال حدثنا عفان بن مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا وابشروا وابالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالتسديد ان عليه
الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث بشرا بما من شانه ان يقتصر في الامور كلها ذلك يقتضي
الاسدية منه عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان ان صلى الله عليه وسلم قال لهم اتدرون
لم تختصمون قالوا لنعلم بها العلم لمحكم تلك الاية الكثير كثيرا الخ جبريل قال ان ربكم يقول لكم اقتصدوا
عباد به فرج الهم قال سددوا وقاربوا الرابعة فاجمل ان يكون بسبب لقوله سددوا الخ وقال مجاهد
هو ان جريدا اي فتح العين المهملة المودة المعتدل الخ ذكره الطبري والطبراني من طريق ابي نجيح عن
مجاهد في قوله تعالى سددوا يريد قولوا قولا سديدا عند الطبري عنه قاربوا سددوا لا يغلبن في ضعفه وفي رواية ابن جرير
عن الحسن في قوله سددوا يقول قولوا قولا سديدا وهو الصواب قاربوا اي ذروا التعمق في دينكم وفي رواية بالجوب والكشميهني عن قوله
قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بالعنعنة وقال مجاهد قولا سديدا وسددا
صدقا وقوله قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وحاء مهملة مصغرا قال حدثني ابي فليح
ابن سليمان عن هلال ابن علي وهو هلال ابن ابي هلال بضم الهاء وتخفيف اللام عبد الله القرشي
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا اما يوما الصلاة صلاة الظهر تعدي
المنبر بفتح الراء وكسر الفاء اي صعد ونزا من فاشار بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وتكون
الموحدة اي جهتها قال قوارا بفتح الهمزة الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار
ممثلتين اي مصورتين في قبل هذا الجدار بفتح القاف والموحدة اي قدامه والباقي واضح الكشميهني
هذا الحائط اي جدار المسجد او حائطه فلم ار يوما كاليوم اي كهذا اليوم في الخير والشر فلم ار يوما
كاليوم في الخير والشر وكرر لفظ ما ليوم مبالغة للتاكيد وفي الحديث تتمته المقبل على ان ممثلتا الجنة
والنار بينه عينيه ليكون ذلك ابلغ له عن الاتكال والثقة عند توكيد الشيطان ومن مثلها بين يديه

قال

بعثه ذكر على المواظبة على الطاعة وكف عن المعصية وهو اصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث
سيق في باب وجوب الصبر الى الايام مذكور في كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفيها زيادة على بعض هذا

باب استحباب الرجاء الخوف فلا يقنط على احدهما دون الاخر من

يغلب الرجاء الى المكروه والخوف الى القنوط وكلاهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري رحمه الله قال الخوف
والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما او زاد فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر
في حد الموت الله تعالى المستعان هذا لفظ العبد في احواله اصحاء من ملوكه في طاعاته يعامله بهما جميعا دون الحاضر الذي
اذا لم يتم له علم ذلك ولا يقع لانه اذا وقع في المستقبل لا يحسن ان الاعمال تقرب للهلاك وبغير عدم
ملوك بالخاصة زيادة اليه ترتيب ما بعده على ما قبله والاستدلال التركيب فيقوله بكل الذي لا اذا اضيف الى
الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لعموم الافراد والمراد من هذه الجملة تقرير الاقرار واجيبه بانه وتوجيهه بعد
طرفة ان الرحمة قسمت مائة جزء لتعم جميع العوالم الاجزاء الاصلية ترك الاجزاء من ترك الافراد ما لعدم ولو
يعلم المؤمن بكل الذي عند الله عز وجل من العذاب لم يأمن من النار ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه استعمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف

باب الصبر عن محارم الله عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على

المكروه وعقل اللسان عن الشكوى الى غير الله تعالى ونحو ذلك والصبر الثناء على الخالق بالكرم
عند نجوم خمسين ليلة والخلاء والفضاء مع حلول الفقر بساحا للمعيشة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف
مع البلاء بحسن الادب انتهى وقال ذو النون قوله عز وجل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قال
الثناء في ملة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يحصى
الخير ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في الفراء في خمسة وتسعين موضعا وقال عمر رضي
الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر وقال ابو عبيد في كتاب الزهد ستة حدثنا ابو اليمان عن الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه قال اخبرني ابو امامة
ابن سهل بن حنيف ان سهل بن حنيف كان يقول اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او من اخيه ما يعجبه
فليدع بالبركة فان العين حق وقال ابو عبيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او من اخيه ما يعجبه فليدع بالبركة
فان العين حق وقال ابو عبيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وقال ابو عبيد
حدثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة حدثنا ابو معاوية عن هشام
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين وقال ابو عبيد حدثنا
ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين وقال
ابو عبيد حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يسترقى من العين
وقال

الصبر لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما اخبر به الحديث بستعين الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي بكنى ابا محمد نزيل مكة قال حدثنا زهير بن خلاد بفتح الخاء المعجمة
وبالهاء ثم الف ثم دال مهملة ابن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى
تورم بكسر الواو وتخفيف الميم وبرم بفتح الموحدة وسكون الراء وبعدها ميم قدماه بفتح الواو والفاء
الواو ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم دال مهملة تنتفخ وقد ماه بالكسر الواو وبعدها مهملة تثنية قدم فيقال له قد
ورجد بن بابه انها قالت لم تنتفخ هذا وقد غفر الله لك فقال افلا اكون عبدا شكورا فيه فيقول افلا ابتي اكون
بفتح الهمزة لام التعليل اكون عبدا شكورا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صبر على ان يصلي الليل
هو على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عند المعصية فلا يرتكبها وصبر على
الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يتسخط فيها ومعاوية رضي الله عنه من اجلاء الصحابة ومعرفة حقوقه لاله
تشكروا وحكى لا تذكر بصيغة المفعول وقيل ذهبت عينه الاخرى قبل اربعين سنة ما ذكرها وقال بتشديد الياء
من شكى ما نزل به لغير الله ثم لما عافاه الله تعالى قابله بالشكر اداء وما احسن قول ابن عطاء صبر تحرض
وانكن حسرة وحسن تعرض وتلقني جميع وكلتي صبر والحديث سبق في كتاب الحج هذا باب

باب قوله ومن يتوكل على الله يكفه امره اليه عند طمع خوف تردد بين نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين
جمع بالهاء قال ولابي ذر وقال الربيع بن خيثم بفتح المثلثة وسكون التحتية الثانية بعدها مهملة
الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل ما ضاق على الناس
وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالافراد إسحاق
هو ابن منصور قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا روح بن عبادة بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وفي الثاني العين المهملة الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين
ابن عبد الرحمن بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير
قال لعله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة
من امتي سبعون الفا بغير حساب وذاهبون في الطب ولم يبين فقال قوم نحن اخذنا الدين انما اسلمنا
واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بكسر الراء ولا يسترقون بفتح القاف ولا يكتوون ولا يتطيرون
ولا يكتوون بالتاء المثناة فوق وحذفها كما في فرعه قبل الاعلام وعلى ربهم يتوكلون بفتح التاء والكاف
هو الاصح وعلى الله تعالى وقيل التوكل هو الاعتماد على الله تعالى وتفويض الامر اليه والثقة به فيما ناله
من مكروه او محبوب وقيل هو ان يعلم ان الله تعالى هو المتولي لامره فيما يناله من خير او شر فيثق به
في جلب الخير ودفع الشر

ع الذي المحاسبي لا ينبغي لها بالا ان يتكلم فيما على علة من غير تشبيه ولا لها يهوديه بنية الخبيثة وتكون الهاء مكسورة الراء
بالي جهنم بالذال عبد العزيز بن عبد السلام عن الكلبي بالزاي وقال ابن عبد السلام هي الكلبية بالزاي حسنها من
تبعها ينبغي على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه باب

نقل الباء من خشية الله عز وجل وبه قال حدثني ولابي ذر بالافراد حدثنا يحيى بن بشار بالشين
المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن العيزار بن عمر قال احدثني
بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى الحارثي ان حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم
الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث عند سعيد بن منصور منهم رجل ذكر الله
اي في الزكاة مثلا وهو محتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات الى غير ذكره فانه حينئذ
اي سالت عيناه اي جرى منهما الدمع من خشية الله والمتبادر الى العبد ان الفيض هو الدمع لا العين نفسها
لا بد على ان العين صارت دامعة فاقتصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد تستعير الدرة
وغيرها مرفوعا نار وفي رواية في الباب احاديث منها حديث ابن عباس رفعه حرمت النار على عين بكت من خشية
الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا والله اعلم باب

الخوف من الله عز وجل وبسنده قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرائيل يسمى الظلم بفتحه لقبه بذلك لكثرة ظلمه
وبه عن حراش انه قال ان ناسا للعثمر وبضم العين المهملة وسكون الثاء المثلثة وفتح الميم الموكي وعند ابي عوانة عن حذيفة بن حذيفة عبد الله بن بكر
العمري انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يدخل النار وفي المصابيح انه كان يقترف من الذنوب
مختصر اعلى ذكر فقال لاهله وفي الاتية بنسبه اذا انا مت فحذوني فذروني بفتح الذال المعجمة
من الذر وبتشديد الراء وضمها من الذرور وهو التفريق في البحر في يوم صائف حارا بمهملة قال فراسه وذكر
فعلوا بفتح الفوقية والعين المهملة فقال له ملك ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني عليه
الا مخافتك فغفر له والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا معتمر بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال سمعت ابي
يحدث عن انس بفتح المهملة والنون بعدها معجمة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي العدوي البصري الشيخ
عن ابي نضرة بفتح النون وسكون المعجمة بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث العبدي بفتح العين المهملة
عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ممن سلف من بني اسرائيل انه كان قد قتل من بني آدم تسعة وتسعين نفسا
ثم ندم فاتى راهبا فسأله هل من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على
عالم فاتاه فقال انه قتل مائة نفس فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض
كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا
نصف الطريق اتاه الموت بفتح النون وسكون المعجمة وبالمثناة الفوقية وقيل بالموحدة فاختصمت فيه ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل
خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو
منها فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد بسبر قدميه فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فنأى بصدره
نحو الارض التي اراد فقالت ملائكة الرحمة انه لم يصل لله خيرا قط وقال ابن عباس رضي الله عنهما فاوحى الله
الى هذه ان تباعدي وقال لهذه ان تقاربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه قد دنا من هذه بشبر فغفر له
وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي
وقال لهذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فكان الى
القرية التي يريد اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته
ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية
فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر
فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة
وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية
التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر
فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة
وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى
القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب
بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة
الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية
فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية
التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب
بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته
ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة
وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية
فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى
القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية
التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي
اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد
اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب
بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر
فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته
ملائكة الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة
الرحمة وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة
وفي رواية فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية
فكان الى القرية التي اراد اقرب بشبر فتوفته ملائكة الرحمة وفي رواية فكان

بالمحبوب بالنار والقلة بالكثرة وضد بضده كل منهما بالآخر والله اعلم باب

بالمحبوب حجبت النار بالشهوات هذا هو الذي يليق بهذا الكتاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما نهى الشرع

منه كان ذلك صبيا او غيره على ما ذكره وبه قال حدثنا اسمعيل

ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني عن ابي الزناد

عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات المستلذة من مأكل المشارع من نكاح عليه بالاجماع لانه اكمل والنار

والملاهي وما كثرت فعله من الشر ترك بشيء من الواجبات ويلحق بذلك الشبهات ولا شك ان ما ابيح حسبة او توقع

في المحرم والمحرم لا يوصل الى النار الا بتخلي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك

ايضا الزنا هذا التفاعل للشهوات الاخيرة القريب الذي يدخل الشهوات بجميعه وبصره نهوا عما

ولا يريد النار التي هي بعيدة لا سيما الخالدة والغفلة على قلبه بالكلية الذي يريد الجنة في الحقيقة ما حل الجنة هو محجوب بالنار

الفتح لغلبة شهوة الجنة في قلبه وتعلقه بالله حجبت الجنة بالمكاره فيجاهد المكلف بكل جهاده نفسه

في العبادات والصبر على ما فيها من مشقة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المعصية

والحلم لاجرائه فيها واحتساب المشقة واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه وطبعه حفت بالمكاره

الجملة المخبرية والفاء المحذوفة المشعر بها في الموضعين من الحالة وهو ما يجيء بالفاء التي جوابها لا يتوهم الا

الاتصال بها وان الله رسوله النار لا يخبر بشيء الا بحق والحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع

بلاغته في ذم الشهوات وان بالتالي بها التعريض والحض على الطاعات واذكر هنا التعريف وتمثل عليها

والحديث من افراده وليس هو في الموطأ والله اعلم هذا باب

في تحريم الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل اصبع الرجل ويطلق ايضا

على كل ما يسير وفي به المقدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن

الشين بفتح الثاء المثلثة وبالنون ابو احمد بن البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش

سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصى مثل ذلك

فلا يذهب في قليل من الخير لقلته بكونه سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر لاحتقاره فيرتكبه بل يخشى الله

تعالى ارجاء الخاتمة والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون

بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا عثمان بن محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين لقب جعفر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر

لبيد بن ربيعة العامري شعر الجاهلي المخضرم وكنيته ابو عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في المخضرمين

سنة الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله

اي باعداده تعالى وخلقه ايا ه ان الذي يقدر الخلق باطل اي هالك وكل ما سوى الله جائز عليه الفناء وان خلق فيه

البقاء بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واراد به بعضه فان الذي ذكره بعضه وهو المصراع الاول

والمراد هو مصراعه الاخر وهو كل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم الا شعبة كل شيء

الخبر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل ما خلا الله هي الدنيا الذي لا يعول العاقل الله

ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال

بالامور التي هي داخلة تحت امر الله تعالى لم يكون سببا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله فالنار بعيدة

القعر وقال ولا من القعقعة الاثير الذي رفع في خاطره وقال في فتح الباري هذا هو الحديث للترجمة

حقيقة وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من الخبر بصدد العاقبة والرمز الى ان من تأمل ذلك لم

يغالبه لرغبته في امور الدنيا وكل ما فيها الهالك صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل

ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث هنا في ايام الجاهلية باب

بالتنوين يذكر فيه لينظر ايه الاشقى الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو

فوقه فيما يفتخر به عليه والهم به عليه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد

مالك الامام الاصبحي عن ابي الزناد بينه وكان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق بفتحها الخلقية اي الصورة وكمثل ان يدخل الاولاد والازواج

وما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح وادخل في نسخة معتمدة من الغرائب الدال والخاء المعجمتين والنون واللام يليق

الى من هو اسفل منه بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الفاء وبعد الراء مهملة من طريق الى اسفل من

الى هريرة فعلم احد ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار وهذا هو وجه ان الشخص

اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن ان يزدري ذلك فيه فمدلوله ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر

وقال ابن بطال لا يكون احد على حال يسيئة من الدنيا الا وجد من اهلها من هو اسوء حالا منه فاذا

تذكر ما انعم الله به عليه وعلمت دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير مزية وجب عليه اعتبارا بحاله

بذلك ان ينظر الى من هو فوقه في الدنيا فيعمل به ويؤدي شكر ما انعم الله به عليه عن اليسير عن حيده

وعنه حملتان من ناوأه فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه الى من هو دونه عمي الله على ما

فضله به عليه ومن نظر في دينه الى من هو فوقه عاتبه به باب

من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة

عبد الله بن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري بكسر الحاء وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد قال حدثنا حسين بفتح الحاء وكسر السين بعدها ياء ساكنة ولام ابن ذكوان بينه وبين ابي هريرة واو عنا

الواو الذي الباقي الصغير قال حدثنا ابو رجاء عثمان بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال ان الله عز وجل

حاسبكم بالنية بسطة ارواحكم وهو الراجح كتب الحسنات والسيئات اي قدرها على عظمها وتفاوتها

او مراتبها ان تكتبه كذلك ثم بين ذلك اي فصل ذلك الاجمال في قوله كتب الحسنات والسيئات فقوله

من هم بحسنة زاد خزيمة بن نافع في حديثه المرفوع الطويل الذي يأتي في صحيحه ابن حبان

يعلم الله انها نية واشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله عنده وفي رواية

للحفظة بكتابه له اي الذي هم عنده حسنة كاملة لا تنقص فيها فلا يترهم نقصها كما وقع

عن الهم المجرد ولا يحال ان التقدير كاملة بدل على ان ناقصة عند الله عشرة وذلك هو الكامل لا يلزم

منه مساواة من ترك الخير وفعله والتضعيف محتمل بالعاشر الى ما شاء الله الى ما جاء بالحسنة والجزاء

بها هو المعمول به والعمل به هنا للتفضل ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وانما يعزم على زيادة

في الفعل وقيل انما كتب الحسنة لمجرد الارادة لان ارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل
القلب وتركه مأمور به فامره بحسوله الحسنة لمجرد التركه مانع اولا ولفظه ان تتفاوت عظم الحسنة بحسب التواب
ان كان خارجيا وتعدد الذنب بمرتفع عظيمة القدر وان كان التركه من عمل القلب هو فرق وذكر بان تعدد
الاجزاء على جملة فانها مرة واحدة لا يكتب له حسنة اصلا لا يمكن ان يعمل فعلا فعلا كان هم ان ينفق بدرهم
فلا نصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله
تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك وقد ورد ان جبريل اخبر ان عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا
قال ينادي الملك اكتب فلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه ويقبل بان يجد الملك
الهم الحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة **فاذا هو هم بها** بالحسنة وسقط هو لابي ذر **فعلها**
بكسر اللام ولابي ذر وعلمها **كتبها الله** وقد رها او امر الحفظة بكتابتها **له** للذي علمها **عنده** تعالى
اعتناء بصاحبها وتشريفا **عشر حسنات** قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما ورد من
الاضعاف **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد **والى اضعاف كثيرة** بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم
وحضور القلب وقد يزاد في الكمية والكيفية ومضاعفة الحسنات فضل وما كان الفضل عدلا ولعل سبب
تفاوت الفضيلة عند الزجاج ما قال المعلى عياض ان الجزاء من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا
يبلغ ومع هذا اذا قال عشرا مثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاءه الله تعالى على التضعيف
للمثل الواحد الذي هو المأتي به في التعريف في التعرض لما الطيب فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل
ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم حفوظ من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج
الاتي بعد ثلاثة ابواب في التوحيد **كتبها الله** عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها **له** للذي هم بها **عنده**
حسنة كاملة غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحد يثابت عباس هذا ملحق بحديث ابي
هريرة او يقال حسنة من ترك غير المتحتم والخوف دون حسنة الفراق لعل كتابة الحسنة على الترك الذي
يحدث التارك قد تعد على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يعجز عن كل القدرة فان حال بينه وبين ما هم به
على الفعل بما لا يقدر وذهب الطبري الى ان من عزم على المعصية بقلبه ورفعه على
نفسه انه باشر وحمل الاحاديث الواردة في الصفح عن هم بسيئة ما لم يعملها على الخواطر التي لم تستقر
ولا يستقر عليها المازري وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن بعض الشافعية
وورد له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ انا اغفر لها ما لم يعملها فان عملها فان الراد بالعمل
هنا هو الخارجي لا لمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة على ما قاله الطبري قالوا
لا تتم المؤاخذة بما في القلوب لكثرة ما لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف السيئة يكتب بسيئة محدودة لان
الترك ان يعلمها فانه يأثم بمجرد تصميم معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية
وقد تكاثرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر ليس له كفا ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والاصل ان كثيرا من العلماء على المؤاخذة بالعزم المحتوم
والمصمم ولا فرق بينهم حتى قال ابن عطية على ان الدنيا بحذافيرها لا تعدل عند الله يوم القيامة
ذبابا بالعقاب الا بالعقاب والمشقق قوم ممن قال بعدم المؤاخذة على الهم بالمعصية ما لم تتحرم مكة
والله اعلم ليس له تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الآن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه
فمن هم بالمعصية فيه فقد اتى الواجب بانتهاكه حرمة الحرم بعين ما يلزم انتهاكه حرمة الله على ما لا ينبغي

فصارت

فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية تاصد الاتحتمان بالحرم عصى 8
ومن هم بمعصية الله تاصد الا يحتمان بالله كفر وانما الغفلة عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الا
يحتمان ان تتم بالحصان من الفتح **فان هو هم بها** اي بالسيئة وقد اتفقوا على ان درجة الحرمي والمسلمي
فعلها بكسر اللام **كتبها الله له** للذي علمها **بسيئة واحدة** من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر
فجزاؤها مثلها او اغفر وله في اخر الحديث عباد ان تجوزها ابو تجوزها بالتشديد والتخفيف
او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة او استثنى بعضهم وقوع المعصية من حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التقيم
في الاراضي والامكنة لكن قد تتفاوت بالتعظيم وفي الحديث ان بسعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد
ان لا يدخل احد الجنة لان عدد العباد للسيئات اكثر من عدد الحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنسائي في التفسير والترمذي في الله تعالى اعلم هذا **باب**

ما ينتقي بفتح اوله ونون ثم قاف اي ما يجتنب **من محقرات الذنوب** بفتح القاف المشددة وفتح الراء
جمع محقرة كما في الفرع واصله وقال في المقدمة هو بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة
وحكى فتحها قال عياض وبه قال **حدثنا عيلان** هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا مهدي**
بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ثم ابن ميمون الازدي **عن غيلان** بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية بوزن عيلان قال في المقدمة هو ابن جرير وقال في الهجيم هو ابن جامع والصواب
بصري بدون النسبة وفي المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو الجزري كوفي فانه فرق بينهما كما
وهما كما وابن جرير وهو الازدي المعول بصري يروي **عن انس رضي الله عنه** انه **قال انكم لتعملون**
بلام التاكيد **اعمالا هي** بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد الياء اسم تفضيل من الدقة بكسر
الدال المهملة وتشديد الياء اي احقر **هي في اعينكم من الشعر** بفتح الميم والمهملة ان كنا
نعد بالتحتية من التعديلة وحذف الضمير من طرفي اللام وصرفوا به الى ذرعت الحروف والمعنى ان
الشيء لكثرة استعمال ان المخففة بدون اللام اذا وقعت بينها وبين الفعل النافية عند الامن اللبس
وكذلك مع قد وهي الاعمال التي احقرها في اعينهم ما قال في الفتح انه الاكثر **نعدها على عهد النبي**
ولابي ذر على عهد **رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات** موحدة وقاف وكذلك مهملة **من الموبقات قال ابو**
عبد الله البخاري **يعني بذلك** ابا ذكر **الموثقات المهلكات** بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال ابو ذر
وهذا الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزم بعضهم
عند المؤلف تبعا لمن ذكر قبله ان ابا ذر هو الذي قال ذلك لم يكن حي على بال وهو عند الله عظيم وعند الناس
الا حقار وبه ان الرجل ليعمل الحسنة فيتقي بها يقتحم الجنة فيتلي وقد احاطت به وان الرجل ليعمل
السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يتلى الله اخرجه ابن ابي شيبة موسى والزهد **باب**

بالتنوين **الاعمال بالخواتيم** جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم لها على الانسان عند موته **وما يخاف منها**
وفي الفتحية وفتح الهمزة وبه قال **حدثنا علي ابن عباس** بالفتحية والمهملة الالهاني بفتح الهمزة وسكون
اللام وبعد الالف نون مفتوحة فتحتية ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعدها لغير
ابي ذر قال **حدثنا ابو غسان** بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد ابن مطرف **قال حدثني**
بالافراد **ابو حازم** سلمة من دينار **عن سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه انه
قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر **الى رجل** منهم **ممن ادعى** بفتح الهمزة
فكانه قيل له ان ممن تدعي بقاتل المشركين من يهود خيبر **وكان من اعظم المسلمين** عنا

وقف الشعب خزانة الكتب العربية

ابي سعيد الى الوقت الذي ذكره انه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يا تي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال وبواقع القطر يفر بدينه من الفتن
قوله شعف الجبال بفتح الشين والعين المهملة جمع شعفة وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بطون الاودية اذا كان المرعى يقربه بدينه بسبب وجود الفتن
وفي هذا دليل على الحاض على العزلة لخوف فساد الزمان حيث يكون في آخر الزمان
صلى الله عليه وسلم ان الحال في ذلك الوقت مختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ان شاء الله تعالى
بعد نقلي كلام القاضي وقد قال ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى المختار في هذه الاحاديث
اباحة الوصلة ولا بد للمريد في ابتدائه له من العزلة عن الخلق حتى يصفو من الخلطة التحقق
بالنفس ومن حق العبد اذا اراد العزلة ان يعتقد باعتزاله عن الخلوة بالناس من شروط التمكن
في العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعنتهم عليه والخلاص من مشاهدة
المنكرات والجهل ومحصل بالجملة عن الفتنة والريا والمداهنة وسرعة الطمع الرزايا بل حال الجليس
في العزلة اليسير جدا اذا الخلطة انتفى واما ان ذلك كان في بداية العزلة استصحاب النفس
بالمساهلة بتشهيها فلا يدا من مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف اخلاقهم وتشوشهم واعراضهم
عن الحق وعدم انقيادهم الا في شيء نادر ويحتاج اليه من الحاجة فلا بد من الخلطة لتحصيل علم باب
رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين فيهم معدودا وفيهم رجل حدثنا محمد بن سنان بكسر
السين وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح ابن سليمان المدني مولاهم حدثنا
هلال بن علي وقيل هلال بن ابي هلال وقيل هلال بن اسامة وقد ينسب الى جده فلان وهو احد من
روى عنه الزهري عن عطاء بن يسار وعبد الله بن عبيد الحارث عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
بفتح الضاد المعجمة وكسر الخيمة المشددة هو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال في الحديث
المذكور في اول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين الخلافة والامارة
والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب اني بالياء بدل اللام ليدل على تصغير وهن الامانة وابهام
فرض المناصب كما مر فانتظر الساعة اما للتقريع او جواب شرط محذوف اي اذا كانت الامور كذلك
فانتظر الساعة والحديث سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد ابن كثير البصري قال
اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد ابن
وهب الجهني هاجر فاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا حذيفة ابن اليمان
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة
وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة
وهي المالكة التي تولت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل
يعني نزلها في اصل قلوبهم ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم
من القرآن ثم علموا من السنة ان الامانة هي في حسب الفطرة ثم يطرين الكتب من
الشرع فوقها ظاهرا ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي

عليهم بفعل الخير وترك الشر فمن فعل خيرا فقد ادى الامانة ومن فعل شرا فقد خان الامانة
من احبه ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل فتبعه رجل احسبه اكثر ان
الموت لا بد منه فلا بد من مباشرته حتى خرج بفتح الجيم مبنيا للمفعول حرج بضم الراء وكسر الجيم
ستجد الموت فقال لا بد له منه سيفه طرفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى
خرج السيف من بين كتفيه فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل
فيما يرى الناس بعمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس
عمل اهل النار وهو من اهل الجنة انما الاعمال بالخواتيم
ثالث مجرور في القافية الى ما سبق به القضاء وجرى به القلم في البداية وانما الاعمال بخواتيمها
هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير اي كقولهم تلاقى بنطفة بالحلق والحاق بالي فيه اثبات
البداية بالعمل اعتبارا بما هو المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات ومراقبة الاتي
وعلى حفظ ما مضى عن المعاصي حتى ان يكون خائفا من سوء الخاتمة راجيا لحسنها فيجمع بين الخوف والرجاء
لا يدري ما حبيب في هذه القاعدة والحديث سبق في الجهاد وفي باب لا يقال فلان شهيد وهو باب في كتاب القدر

باب ——— بالتنوين العزلة اي الانزال راحة من خلاط السوء
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو مخالط مستعرب والسوء بفتح السين وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عطاء ابن يزيد الليثي ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه قال
قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الراء
الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء ابي قرة اجا اعرابي فقال على اسمه ولا يقال انه ابو
قرة اذا لم يعرف ان يقال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الناس
خير قال صلى الله عليه وسلم خير هم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعف
من الشعاب بكسر السين المهملة بعدها طريق الجبل يعبد ربه ويدع الناس يتركهم من شره
زاد مسلم من وجه اخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة خير ما تبيه البقيعة تابعوا ابا ضمرة انس بن عياض
ونتح الموحدة ابن الوليد الشافعي فيما وصله مسلم وسليمان ابن كثير العبدي فيما وصله ابو داود
والنسائي ثم راشد الازدي فيما وصله احمد عن الزهري عن عطاء ابن يزيد عن عبيد
المصغر ابن عمير الليثي صغير ابن عبد الله بن عبد الله بن مسعود او الشك عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال ابو
امية يزيد الابلي فيما وصله الترمذي في الزهريات وابنه مسافر عن عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر
فيما وصله الدهلي في الزهريات وتابعه ابن سعيد الاصباري فيما وصله الذهلي ايضا عن
ابن شهاب به الزهري عن عطاء ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
وصله ابو سعيد الخدري ورده قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا الماجشون
بكسر الجيم وفتح الشين المعجمة وفي الفرع عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن مخصوصة
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مخصوصة عن ابيه عبد الله ابن ابي مخصوصة عن

اخوه عليهم كما قال صاحب القرص المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية وقيل ان تحملتها هنا الذي متنوع الغيب بشدة حملة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة كما قاله معروفة ثم عرضت على السموات والارض والجبال الآية حملها فاشفقت لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه وقلة قوته انه كان ظلوما على نفسه جاهلا بحملها حيث قبل ما لم يطق عليه هذه الاجرام العظام بقوله عليها (على حقيقتها والمراد بالامانة التكليف وعرضه هي الآية على اهلها السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن يا رب ان اثبت حق لنا وان عصيت عوقبت قلن لا نريد ثوابا ولا عقابا حشية لدينك الله وكان هذا العرض تخييرا الالزاما وتسمية هذه الاجرام حاملة لها مجاز فانها لما لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته اياها ولم تكوينا وتصويرا بها قال لها كوني مطيعة لا يتوقف على الامتثال اذا توجه اليه امره المطاع كما لا نبيا وارادة الموجدين وعلى هذا فمعنى ما ينبغي ان تحملتها انها بقيت ما افادت واطاعت ثبت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدة ما عرضت عليها فان الانسان خانها وعرضها بعد ذلك وكان بعد ذلك ظلوما جهولا وقال الزجاج رحمه الله تعالى انه ليس يلزم على ما اخبر سبحانه عليه حتى طاعته وايجاب السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له لما هذه الاجرام ما طلعت الشمس ولم تحمل الامانة فابوا دونها وكل من حمل الامانة فقد احتملها **وحدثنا** اسحاق بن راهويه **عن وكيع** عن الاعمش **عن زيد** بن وهب **عن حذيفة** رضي الله عنه **قال** حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديثين** رأيت احدهما **وانا انتظر** الآخر حدثنا **ان الامانة نزلت** من السماء **في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم والذال المعجمة وهو اصل الشيء **ثم علموا من القرآن** ثم علموا من السنة **وحدثنا** عن رفع الامانة **فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة** من قلبه **فيظل اثرها** بالرفع **مثل اثر الوكت** بفتح الواو وسكون الكاف بعدها تاء مثناة فوقية التعطف الشيء من غير لونه او هما السواد اليسير واللون المخالف لكون الذي كان قبله **ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل المجل** بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام الثقاني تاء ثم جيم في الآخر هي التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بغير الناس **كجمر دحرجته على رجلك فنفط** بكسر الفاء فراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا من برز اذا ارتفع قال ابو عبيد منتبرا منتفطا وليس فيه شيء والمعنى ظاهر **فتراه** اي تبصره عين القلوب فيما فيشتاق اذا زال ان يعود ولم يرها وخلفته ظلمة **كالوكت** وهو اضراب لون خالف للون الذي قبله فاذا زال الشيء اخر كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة هي التي قبلها وتشبيه زوال الذكر النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقابه الظلمة اياه بتحريد حرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول والجمر يبقى المنتفط زال صاحب الجمر وذكر بقاءه اعتبارا بالحضور وتمثيل في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهو تقبيضه ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة **وحدثنا يعون** فلا بكاف **واحد** ولا بي ذر عن الحموي والمستملي احدهم **يعودي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان** ذكر الايمان لان الكلام فيه لا يمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان **ولقد اتى علي زمان وما ابالي** بالياء **ايكم بايعت** ايها الجماعة البيع والشراء **لان كان مسلما رده علي الاسلام** بتشديد الدال اي حمله عليه وسقط على لغة من يقول اكلوني البراغيث **وان كان نصرانيا رده علي ساعيه** الذي يقبض الجزية منه **فاما اليوم فما كنت** اي ما يقع **لاباي منكم الا فلانا وفلانا** اي لا افراد من الناس قليل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فهو كذلك ايضا كذا قرره بعض شراح المصابيح والحديث اخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجة **قال الغربري** بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد الموحدة راء اخرى نسبة الى غربر قرية من قرى بخارى **حدثنا** محمد بن يوسف **قال ابو جعفر** محمد بن حاتم وراق المؤلف ابن بكتيلة الذي كتب عنه حديثا **ابو عبد الله** محمد بن اسمعيل البخاري وحدث عنه بعد لزوم اخيته اياه ذاكرا **قال البخاري سمعته ابا احمد** ابن عاصم البلخي **يقول سمعت ابا عبيد** بضم العين القاسم بن سلام **يقول قال الاصمعي** عبد الملك بن قريب **وابو عمرو** بفتح العين بن العلاء البصري **وغيرهما** هو سفيان الثوري كما عنده الاسماعيلي **جذر** بفتح الجيم **قلوب الرجال** الجذر الاصل من كل شيء كما في الصحاح وغيره بكسر الجيم وفتح الذال المعجمة **والوكت** اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وزاد قال ابو عبد الله البخاري **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله** بن عمر **رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس** في احكام الدين **كالابل المائة** من الابل **لا تكاد تجد فيها راحلة** وهي التي ترحل للركوب والحمل فيها لغة ابن كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل والمعنى ان الزاهد في الدنيا القليل فيه الراكب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للابل التي ليس فيها شيء تركب او تحمل ابل هيلع وابل هبلع وابل تبلة وابل عطفان ابل ما بها بعير وابل لقاح لا حمولة لها وابل ليس منها ظهور ولا لبن وابل لا شيء لها في الماشية كذا في الصحاح للجوهري وقوله كالابل المائة لا يكاد يوجد فيها راحلة بيان لوجه الشبه بالابل المائة فيه كما قال لا يوجد في المائة بعير يصلح للحمل عليه وقيل معناه ان الناس كثير والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من فيه نقص من الفرائض والحدود بحيث لا يعد ناقصا لعدم وجود من هو اكمل منه وهذا الحديث اخرجه مسلم من طريق جرير عن الزهري به ولفظه تجدون الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة **باب**

ذم الرياء هو بكسر الراء وبعد التحتية الخفيفة الف ثم همزة اخرى والمد لغة في الرئاء بالهمز وهو المراءاة والمراءة لغة في المرائاة والرياء هو تعمد اظهار الجميل ليراه الناس فيمدحوه **والسمعة** بضم السين المهملة وفتح الميم وهو التسميع بالعمل ليسمعه الناس فيمدحوه فتعلق الرياء بالسمع والسمعة بالصيت وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه قال الحسن بن عبد الله النخعي بالافراد **سلمة** ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الاولى وسكون التحتية بعدها لام **الحضرمي** من علماء الكوفة قال البخاري **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سلمة** ابن كهيل انه **قال سمعت جندبا** بضم الجيم وسكون النون وضم الموحدة بينهما ابن عبد الله البجلي **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر عن الكشميهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من سمع سمع الله به** بتشديد الميم اي شهر سامعيه بقبيح فعله ليمقتوه **ومن يرائي يرائي الله به** اي يظهر للناس ما يعمله ليمدحوه فيحبط عمله **قال** جندب **فقلت** له **انت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم فجثا** بالجيم والمثلثة اي جلس على ركبتيه **وقال** اي حلف **اي والله** اني سمعته منه **فق

بغير الكوفة بعد ان سمع من اخذ بيت الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قريبا منه
فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة
فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس ريا اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة
وفضحه على رؤوس الاشهاد قال في المصابيح هو المجاوزات من جنس العمل بشهر عمله سمع الله ثوابه ولم يعطه
اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعه الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله
الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل
المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية
للاشباع فيهما فلا يظفر من رؤياه الا بفضيحة واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك
ولابن المبارك في الزهد من حديث ابي مسعود من سمع سمع الله ومن ريا ريا الله به ومن تطاول تعاظما
خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد ابن حجاجة عن سلمة
ابن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيمة وليعلم ان الريا
يكون بالقدر كاطرقه راسه ليرى انه متخشع الهيبة كابقاء اثر السجود والشباب لبسه خنتها وقصيرها
جدا والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما قد يرائي به باعتبار
الدين وباعتبار الدنيا بغير العبادات كحكم طلب المال والجاه وحكم محض الريا بالعبادة ابطالها وان اجتمع
قصد الريا وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل وجهين في اسقاط الفرض به والمسرة على اطلاع الغير على
عبادته انه كان الفرض دنيويا كافتحاره الى الاحترام او تشبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي
كالفرح باظهار الله جميل وستره قبيحة ولرجا الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاسرار
من الطاعات وليس من الريا ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الريا في اثنا العبادة ثم زال قبل
فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه
والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد

باب

فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
المهملة بعدها موحدة ابن الاسود العبسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال حدثنا
همام هو ابن يحيى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ابن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال
بينما بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني
وبينه الا اخرة الرحل بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي
يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفسه سامعه انه ضبطه
وفي رواية عمرو ابن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له حفير فيحتمل
ان المراد يكون باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان على حمار فقال لي يا معاذ قلت
لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك
اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا ولابي ذر رسول
الله صلى بحذف اداة النداء ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ بن
جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف النداء كالثلثة ثم قال معاذ

ابن

ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بتكرار ندائه ثلاثا للتاكيد قال صلى الله عليه وسلم
لي هل تدري ما حق الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما حتمه عليهم قلت الله ورسوله
اعلم قال صلوات الله عليه وسلم حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه
ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم
الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك رسول
الله وسعديك بحذف ضمير النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي
وعدهم به من الثواب والجزاء المحقق الثابت وقوعه ان لا خلف لوعده اذا فعلوه اي المذكور من العبادة وعدم
الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من
طريق عمرو ابن ميمون ان يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا
الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات والحديث رواه همام عن انس عن معاذ فهو من مسند انس وخالفه هشام
الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح
والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد
وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه الاسيدان ان موسى بن اسمعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه
في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر
قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اي علم ان له مقاما يوم
القيمة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة ترك
الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة
واصل المجاهدة وملاكها نظر عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من
زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سريرته بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس

باب

فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد به اظهار الترك عن المرتبة لمن
يراد تعظيمه وقال الجنيد وهو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله
رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض ابن حبان رفعه ان الله تعالى
اوحى الي ان تواضع حتى لا يفخر احد على احد واخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن
اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال حدثنا
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال
البخاري حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان بالمهملة
والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن عبد الحميد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة
ووصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت
لا تسبق بضم الفوقية وفتح المعجمة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر له من الابل

مختصرا وصححه وسعيد ايضا وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مختصرا اخرجه احمد في الزهد والفريابي في الجنة انتهى وعلى هذا
الحديث للترجمة تعسفا وفيه ان لازم قوله من عاد الى ولدا لا يقتضي الزجر عن عاداة الاولياء المستلزم لمراتبهم
وهو الان جميع الاولياء لا يخلو الا قليلا من التواضع اذ هم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له او ان التقرب بالنوافل
لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى والله اعلم **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين الا كالباعث بالنصب كما تبين الا كما بين ما تين الاصبعين السبابة
والوسطى وقوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب او هو ابلغ وما امر قيام الساعة في سرعة
الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب وامرها اقرب منه بان يكون في زمان يقصر
تلك الحركة بالنسبة الى الان الذي يليه فيه تعالى في الحال بل في لحظة واحدة وما هو الا دفعة كان في ان واو للتخيير
يعني بل قاله البيضاوي وقوله لا ترتجى عشرته وتعقيبه الواحق بان الاخبار به على تقديره ولا ما هو يقع
هنا اما احدهما بان يكون ابطأ الاسناد الساعة اليه وانه ليس المراد هنا بيان استحالة هذا لانه يقول الى الفساد
غير مطابقة والثاني ان يكون اقتفا لا من شيء الى شيء من غير ابطاء كذلك الشيء الساعة وهو مستحيل
هنالك لان الذهاب في الاخبار يكون بقليل البصر في السرعة والاخبار بالاقرب انه يمكن سرعة
بما اتصف وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عندها لشيء الذي يقرب فيه هو كلمح البصر او هو
مبالغة في استقرابه ان الله على كل شيء قدير بسط الآية قوله او هو اقرب الخ وقال بعد
قوله الا كلمح البصر الآية وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
ابو محمد الجمحي المدني قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال حدثنا ابو
حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة انا والساعة بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي
عياض عطف على الضمير المجرور في بعثت وقال ابو البقا العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع
قال والرفع يأباه لفساد المعنى لانه لا يلزم ان يبعث الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانه لم يوجد
بعد واجيب بانها تنزلت منزلة الموجود مبالغة في قربها وجاز عنده الوجهين بل جزم القاضي عياض
بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت وقوم القيامة هكذا ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين وبتشير
صلى الله عليه وسلم باصبعيه السبابة والوسطى فيمد بهما الجمهور عن سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة
بالسبابة المرفوعة وفي رواية نصف عن ابي حازم في العلم وفي تفسير ابن عيينة اصبعيه السبابة والوسطى
وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم ابن عيينة اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال
تلي وسط الساعة الاكثرين رواه عنه احمد والطبراني بسند حسن في حديث مرفوعا بعثت انا
والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم
وسكون المهملة وفتح النون نسبة الى جده الاعلى واسم ابيه عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الجعفي بفتح الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وسكون الراء
الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة وابي التياح بفتح المثناة
وتخفيف التحتانية وبعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بفتح المعجمة الموحدة
بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بعثت والساعة اي بعثا قريبا منها والساعة كهاتين وهي في مسلم من طريق خالد بن
الحارث عن شعبة هكذا وفي رواية شعبة للبخاري والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة

قال

قال شعبة وسمعت قتادة يقول بزيادة سبقها كفضل احداهما على الاخرى لا ادري ذكره عن انس او شيء
اراه من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي وجه الحديث ان نسبته تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام
الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال النووي يحتمل وجها اخر وهو ان يكون
المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان احدى عنقي انسان يوجد
نصف يوم ونسوره خمسا به سنة فيوجد من ذكر ان الذي نصف سبع وهو ثريد ما بين الصاد
والواو من الوسيط في الطول لكن الحديث وان كان رواية موقوفون الا ان مثله انما هو طريق عندهم فيحمل ذلك
على الاخبار لوقوع خلافه وهذا المقدار وان كان بعض خلافه وهو ثريد ما بين الثاء المثلثة والباء الموحدة
قيل الواو بمعنى على اي الساعة نصف سبعها وكل الباقي من الدنيا من البعثة الى يوم القيمة
وهذا بعيد ولا تعلم حدا الدنيا يكون بتعيين كما سبق احد مجمل وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا
اجلكم في اجل من كان قبلكم من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عنه
عن كما عند النبي صلى الله عليه وسلم والعصر على تبعضان من رفعه بعد العصر فقال ما اخاركم في اجالكم من الا
كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه وفي الصحيح ان عمر حين تنقص عليه ما بين الاجل المحدود
احدها ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يعلم حقيقة المقدار فيه والثاني ان يحمل على ظاهره فيكون معناه
على ان مدة هذه الامة قدر خمسة اشهار بقربها وقال صاحب الكشف ان الذي دلت عليه الاثار
ان مدة هذه الامة قدر الف سنة تزيد على الف سنة والانبياء الزمانية على ما حكينا به سنة وقد ذكر انه ورد
في مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة وروى الدجال الخروج على
راس سبعة وبزيل عيسى عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض بعده سبعة سنة وان الناس لا يكثرون
بعد طلوع الشمس من مغربها ثابتة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه الماية
سنة لا بد منها والثاني لان من الالف الى مائتين وخمسين سنة وما الان الا قد طلع الشمس من مغربها
واخرج الدجال الذي رجه قبل طلوع الشمس بعدة يسيرة ولا ظهر المهدي الذي ظهوره قبل
الدجال بسبع او ثمان سنين وقعت الاشراط التي قبل ظهور المهدي وابتي عليه خروج الدجال على رأس
مائة سنة وقبله بعدة سنوات تكون في نصف كثيرة فانه ما يكون ان يجوز خروج الدجال على راس الالف الى
بقية ما بقي بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف ما كانت الدنيا بعد لكون من ظهوره الى مائتين المقدار
الذي ذكرناه الى ما بقي من خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها والنزول عيسى عليه السلام
راس الالف الى ما بقي اخر مائة سنة المدة المذكورة لا يكفي ان يكون المدة الفاصلة بين الالف
ضعيفة على عادته قال انه اعتمد عليها في ان مدة الدنيا صبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك الجهني قال اربيت رويا فقصصتها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث بنحو هذا ابابكر يا رسول الله على ماذا بعثت فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا المنبر الذي بدار بيته فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فانا لعلى
سبعة الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في دلايله بنحوه والثاني اخرجها الحاكم وابو نعيم والبيهقي ايضا عن حفص
المدة في الالف السادسة ليطابق انه بعثه صلى الله عليه وسلم في اواخر الالف السادسة ولكان ذلك من
ارذل الالف السادسة كما بينا الاشراط الكبرى كلها لعدم ما وجد منها قبل اليوم باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة
عند تمام الالف السادسة ووجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي من الالف السادسة اكثر من ثلثمائة سنة

سنة اثنين وثلاثين قال ابن حجر اي صنعاء الشام وآخرون اي مكة وقيل اي اجنادين وقال الكرماني
مجهول وليست بمعروفة في الصحابة وانفرد بتسميتها في حديث الباب ورواه الجوزي في الموضحات
وقال ابن الاثير انفرد بتسميتها معمر وتابعه ابن جريج عن مجاهد قال معمر وبلغني
عن عكرمة في قوله تعالى في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون الف سنة مما تعدون
تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة لا يدري كم مضى وكم بقي منه وأما الشهر على لا لسنة من ان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم في عهده الى مضى سبعمائة فباطل لما سبق له كما صرح به الشيخ عبد العزيز الديريني
في الدرر المنتقطة في المسايل المختلطة وكذا قال انه مما نقل عنه على اهل الكتاب كعبد الله بن سلام
وكعب الاحبار والصحيح والاصح ذكر يدل الباء وفيه طعن بعد بما ان يكون لا يصل له ولا يثبت وقال الحافظ
الدين ابن كثير الدلالة بعد ان ذكر حديث الاذن قبل لنا اكثر في اجال الامم فيما يكون كما بين صلاة العصر
الى مغرب الشمس هذا يدل على ان ما بقي من الدنيا بعد مضي ما مضى الا شيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله
سبحانه وتعالى فيحتمل ان يصح بعد بضع مئة او على القرن حتى يعاد اليه وعلم عنده ما بقي بالضبط لكن الذي يظهر
قليلا جدا بالنسبة لما مضى وتعيين وقت الساعة بالباء بحديث صحيح بل الاثبات والاحاديث
دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها
الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسيول عنها باعلم من السايل ما طوضح في ذكر لا يجد بدا بعضا والله اعلم

باب التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها

عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن عبد الرحمن هو ابن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها قال في الكوكبة قال احمد الحبيبي سيوان التلكيات بسيطة لا
تختلف بمقتضياتها ولا يتطرق اليها خلل فيما وعليه تلك قواعدهم مستقصوق وبعد ما تقرر مجموعة
وليه تعلما معنى قولا اضاع بي انطباق مطلعه الورد على معود النهار شبه بصير المشرق مغربا والمغرب
مشرقا اذا طلعت فرآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من
قبل منعة قوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مؤمنة
بها ما وجد منها قبل ذلك من غير كسب خير او كسبت خيرا وضعف الايمان لم تكن امنت من قبل
ايمانها الا بنية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض قال في الفتح والذي
يظهر من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة في مختلم
الارض وبناء ذلك نزول عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام
المؤذنة بتغير احوال العالم العلوية وبينهم وبين قيام الساعة مرتبة من مهلة من طلوعها الى زعزعة
عند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على
الناس ضحى وايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال ابن كثير ويحتمل ان طلوع
الشمس من مغربها هو اول الايات الكبار التي تعقبها الساعة مرتبة من مهلة الى زعزعة

ابن حجر ذكر ابن صنع طلوع الشمس من مغربها متعلق بباب التوبة فخرج البخاري الحديث من اكثر
تكميلا للمقصود من اعمال باب التوبة واول الايات المؤذنة بقرب قيام الساعة خروج الناس كلهم
الى ارض المحشر وهي الحالتين مسايل عبد الله بن سلام وفي حديث عايشة المروي عند الحميدي والطبراني
بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الايات طرحت الاقلام وطويت الصحف
الحفظة وشهود الاعمال وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد
ينشر الرجلان ثوبهما بينهما بالتثنية بعد الموحدة وبالمثناة تحتانية بعد النون تثنية وهو الطي
والواو في وقد للحال فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل
بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من الغنم فلا يطعمه ولتقومن
الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله وضبط عليه وفي غيره بضمها
بمثناة لذا صوضه والاطه اذا مدره او جمع حجارة فصيرها بالحوض ثم دعمه بها يمنعها من الوهي
بالمد وتخفيف الهاء ولا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بفتح الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان يتم الساعة يكون
بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ابي هريرة الآتي في اواخر كتاب الفتن

باب التوبة

بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه وبه قال
حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة وآخره جيم ابن المنهال قال حدثنا همام
بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الانصاري
رضي الله عنه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبي تحبة الله ايانا العمل
للاخرة على الدنيا ولا تحب طول القيام فيما لك يستعد للرحيل عنها والتاهيل وجوهيئ الزوج بها
البعث كقوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وقال ابن التين والمراد بالموت الانتقال
الدار الاخرة وطلبها عند الله وليس الفرار منه الموت لان ملا يكرهه من ترك الدنيا او بعضها
احب لقاء الله ومن اثرها وركنت اليها كره لقاء الله ومحبة الله لعبده ارادة الخير له واقامة عليه
وقال ابن المنير اكد ذلك ان علق الشرط بليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس فلما علق بسببه
احب الله لقاءه اخبره الله بانه احب لقاءه وكذلك كرامته وقال ابن المنير في قوله احب الله لقاءه
العدول عن الضمير الى الظاهر تخصيصا وتعظيما ودفعا للتوهم عود الضمير على الموصول ليلتئم
في الصورة الجزاء والخبر وفيه اطلاق اللفظ لتصحيح ان يكون لقاء الله بمعنى للمفعول فاقامه
مقام الفاعل ولقاء الله بمعنى للمفعول او الفاعل الضمير والموصوف لان الجزاء اما ان يكون
من جنس العمل او من غير جنسه فالاول ان يكون فيه ضمير فيه هو موجود هنا وان كان تقديرا فالثاني
كالصلاة والصوم فانهما ليسا من جنس الثواب وهو الجنة وفيه ان الموت ليس بمكروه لكل احد
بل قد يكون مرغوبا فيه لمن علم ما امامه من الكرامة وقد ورد ان ملك الموت يقبض روح المؤمن
بيده اليمنى برفق ويقول ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح
وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقول ذلك حتى يخرج ثم يصعد به الى السماء فيقال من هذا
فيقال فلان بن فلان بالاسم الذي كان يسمى به في الدنيا حتى ينتهي به الى السماء التي فيها الله
عز وجل فيقول الله مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح
وريحان ورب غير غضبان فلا يزال يقال ذلك حتى ينتهي به الى الله عز وجل فاذا كان عند
خروج نفس الكافر قال ان ملك الموت ليأتيه بكلوب من نار فينتزع روحه كما ينتزع السفود
الكثير الشعب من الصوف المبلول فتتقطع معها العروق والعصب فيقول اخرجي ذميمة وابشري
بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال ذلك حتى يخرج ثم يعرج به الى السماء فيقال
من هذا فيقال فلان بن فلان بالاسم الذي كان يسمى به في الدنيا فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة
كانت في الجسد الخبيث ادخلي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال
ذلك حتى ينتهي به الى الله عز وجل فاذا كان عند خروج نفس الكافر قال ان ملك الموت ليأتيه
بكلوب من نار فينتزع روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبلول فتتقطع معها العروق والعصب فيقول
اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال ذلك حتى يخرج ثم يعرج به الى السماء فيقال
من هذا فيقال فلان بن فلان بالاسم الذي كان يسمى به في الدنيا فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة
كانت في الجسد الخبيث ادخلي ذميمة وابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج فلا يزال يقال
ذلك حتى ينتهي به الى الله عز وجل فاذا كان عند خروج نفس الكافر قال ان ملك الموت ليأتيه
بكلوب من نار فينتزع روحه كما ينتزع السفود الكثير الشعب من الصوف المبلول فتتقطع معها العروق والعصب فيقول

سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب
الاعرابي الصحراء جفاة بالجيم والنسبة اليه جفني كروحاني وثاني ذرحمانة بالحاء المهملة والراء المفتوحة
بالاعراب الصحراء بالجيم للاكثرين وعند الحوادي بالحاء المعجمة وشوذب الجيش فجفوا اخلاقهم جاءوا
بالاعراب النبي صلى الله عليه وسلم فيسئلونه متى الساعة فنظر الى اصغرهم
فقال ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام
يعني موته فهم الساعة الصغرى وهي الموت والكبرى البعث الناس للحساب وقيل الساعة الوصل
هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي ما نقل في القرن من الحوادث بعد انقراض الكل لانه
اذا مات اهل القرن الواحد وقال الداودي ما نقل في القرن من الحوادث بعد انقراض الكل لانه
قال لم لا ادري ابتداء ما هو منه عن الجفاء قيل لكن الاية التي تليها ترد الى اعلامهم بالوقت الذي يقع فيه
فيه وقوله الاية تمكن في تلاوتها لا نعلم المراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي
دعوى السؤال عن وقت القيامة اكثر من ان يعلمها الا الله واما قرائن الوقت الذي يقع فيه الاقتراب
عصركم نموا الى الكبر لان يعمر منكم عبد ثلاثين سنة الجهل الصالح قبل موته لان احدكم لا يدري
من الذين يوسف الاخر والحديث مر اخراجه ومطابقة للترجمة غير ظاهرة فتامل ان تكون في قوله
موته لان لا موت فيه سكرة وهو قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك
الامام المجتهد عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة هذا ابن عم ابي سلمة حتى قال ابن عبد البر
لا اعلم له كنية عن سعيد ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فله قيراط فقيل ما القيراط قال مثل احد
وفي رواية مثل الجبل العظيم وفي رواية مثل اكبر جبل بمكة وفي رواية مثل اكبر جبل بالمدينة
وفي رواية مثل الجبلين الاخشبين بمكة وفي رواية مثل الجبلين العظيمين بالمدينة وفي رواية
مثل الجبلين اللذين بالمدينة وفي رواية مثل الجبلين اللذين بالمدينة وفي رواية مثل الجبلين
اللذين بالمدينة وفي رواية مثل الجبلين اللذين بالمدينة وفي رواية مثل الجبلين اللذين بالمدينة
وفي رواية مثل الجبلين اللذين بالمدينة وفي رواية مثل الجبلين اللذ

ابن جعفر الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لتنشقن
الاسواء فاتهم قد اخضوا بها وسلوا الى جزاء ما قدموا من اعمالهم من الخير والشر وهذا مناسبة الحديث هنا
لكونه في هول الاسواء التي بعد اقتراب الكرة الموت وهي في اخر الحديث في باب ما ينهى عن سب الاموات هذا

باب نفخ الصور

بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وليست جمع صورة
فيه كما توهمه بعضهم اي بفتح في الصور الموت او التعذيب كما قدمناه قال الله ثم نفخ فيه اخرى وما يقال فيها تعلم
انه ليست جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن نجيح عنه الصور
في قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق الذي ينفخ فيه وقال مجاهد ايضا زجرة من قوله تعالى
فانما هي زجرة واحدة اي صيحة وهي عبارة عن نفخة الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله
تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة قال حذيفة الناقور من قوله فاذا نقر في الناقور وهو الصور اي نفخ فيه والناقور
ايضا الرجل الذي ينفخ فيه وقد روى الطبري من طريق علي ابن ابي طلحة الناقور عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم
فاعرف ما اختلف في تفسيره واصل الفرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي حاتم
والطبري في قوله في صورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى لمادة الحلق والراد فتبعها الرادفة
النافخة للبعث والصعق وقال قتادة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وصفت كما يحدث
عند وقوعها الرادفة الواقعة التي ترتدف الاولى واصل الرجف الحركة الشديدة قال الله تعالى يوم ترجف الراجفة
ينفخ في الصور فتفزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وفي النفخة الصعق والبعث لقوله تعالى وفي الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واصل لا يبعث
الواقعة في حديث الصور الطويل من قوله تعالى اخر ينفخ في الصور فلا تبقى نفس الا مات الا نفخة الفزع فيفزع اهل
السماء والارض الحديث تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
اخرجه الطبراني بكماله بسند ضعيف ومتنه مضطرب وفي الترمذي انما تكون عابد نار في الحبش
فزعوا اليه ان تصعق او ان يسلم عند عبد الله بن عمر ثم ينفخ في الصور فلا يسمع احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا
ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون فيتم
التصريح بانها نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني بالافراد ايضا ابراهيم بن سعد بسكون العين
الزهري بالمعجمة المفتوحة ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن مرة الاعرج انهما حدثا ابا هريرة رضي الله عنه
قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من المشركين فقال المسلم والذي
اصطفى محمدا على العالمين الملائكة ولا نسائه الحب فقال اليهودي والذي اصطفى
موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي الحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى زاد في رواية لا تفضلوني على موسى
الا فيما بين ذلك فان ذلك يوذي الى المعصية المفضية الى النار والتخيير يطرق الفاضل
نقوة ويحسن المفضول حتى يتقص في معاني الفي والمعنى لا تخيروا بي على موسى في حال الحكم

اولا

اولا تفضلوني عليه في العمل فلعله اكثر جهادا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل قال الناس يصعقون نفخة
العرض يقضي عليهم يوم القيمة من نفخة البعث فاكون اول من يفيق من الصعق
فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطشة بكسر الشين المعجمة بجانب العرش فلا ادري افاق
صعق بكسر العين فاقاق قبلي بالتحتية بعد اللام والالف ذكر هنا في حديث الخدري المستقبلي قيل فلعله قال ذلك قبل
ان يعلم ان اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الاية والصعق الاغماء وموسى ممن استثنى الله
والموتى كلهم لا تهم الاجساد لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت الاربعة وحملة
العرش او الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لا نص في ارواح فيها فلا يموتون اصلا او الولدان الذين في
الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب قال البيهقي استثنى اهل
النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من هلاك الصعقة الاولى وهؤلاء ليسوا من هذا لان العرش لم
السموات مخلوقة قبلهم فلم يسبقوا من هلاكها وجبريل وميكائيل من الذين حول العرش ولان الجنة فوق
السموات والجنة والنار على ما ثبت بالنقل انهما خلقتا قبل الخلق والحديث سيأتي في باب ما يذكر في الاخبار عن بني
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حتى يصعقوا فاكون اول من قام فاذا
انا بموسى اخذ بالعرش فلا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله او ادري ان موسى
فضل بصعقة الطور وحسبها له من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه ابو يعلى الحديث الذي ذكره ابو سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص من هذا

باب

بالتنوين تقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيمة رواه اي قوله يقبض الله الارض
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصله في التوحيد وهو من هناك في
رواية المستملي كما في الفرع كأصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي
ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام
ابو محمد المخزومي احد الاعلام وصهر الذي تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيده هكذا ويقبضها ويبسطها ثم يرميها
بيمينه بعد ذكره قال البيضاوي وفي هذا الله تعالى هذه
المقلة والمظلة ونحوهما من البيوت احراجها من ان يكون لها ملك ومن لا يتبين ادم بقدرة الظاهر
التي تعرف عليها الافعال العظام التي يتطاول دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على
طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول عز وجل انا الملك بكسر اللام ذو الملك والملك على الاطلاق ابين
ملوك الارض الجبابرة اذا وصف بالملك فوصف الملك ينحط عن وصف الله تعالى بالملك تعالى الملك
حملوك الملوك ذا الملك ولا ملك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار مرد
اليه والية الاعارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمي بعض ملك
يوما الديان لان العارية من الملك عادت واردت اليه فهو يوما لكها ومعنى قوله تعالى ابن
ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف ايضا

في التوحيد ومسلم في التوبة والصفات وفي التفسير وابن ماجة في السنة وقد قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي الامام مولى بني فهم وهو من نظرائه كما تقدم غير مرة في الامام من هذا الكتاب وغيره عن خالد هو ابن يزيد بن ابي الهياج المصري الجمحي مولاهم ابو الهيثم بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة عن سعيد ابن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المدني عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة العلاء الذي مر قريبا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تاء تأنيث وهي الفلقة بفتح الفاء المرقق وسكون اللام التي تجعل في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد اثارة النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كلها والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها لمن ذكر في الاستدارة والبياض والاول حمله على الحقيقة مهما امكنه وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبراني عن سعيد ابن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طوبى فيه الى محشره عن محمد بن كعب او محمد بن قيس بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة يأكل منها هل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان الموتى لا يبعثون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقيله الله بقدرته طيب الارض حتى يأكلوا منها ما كانت اجسادهم وان غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتابه الارشاد كما نقله عنه القرطبي في تذكرته ينكفئها بفتح الفوقية والفاء المخففة بعدها همزة اي يقلبها ويعملها من هاهنا الجبار تعالى بيده بقدرته كما يكفأ احدكم خبزته بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي وبالهمز في السفر تتمة الحديث تعشوا به بفتح الفوقية والعين المعجمة اي تأكلوا منه حتى تعشوا به اي تجوعوا بعد الشبع لكثرة ما تأكلون منها الحديث الثاني حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الموقوف قبل وفاته بسنة او سنتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي ابو بسطام الواسطي ثم البصري قال سمعت ابا القاسم وكان ذا عين اكتحل بها رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بفتح الهمزة وكسر الموحدة ينزل اهل الجنة يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا فضحك حتى بدت نواجذه اذا نجم اخذ اليهودي ينظر ما اخبره به صلى الله عليه وسلم قد جمعه الوحي وقد يجيء بما فاجأ اهل الكتاب فيما لم يتول عليه تكيف بموافقتهم فيما انزل عليه من الموافق واليجمع والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد يطلق على ما يلي الانياب ثم قال اليهودي بكسر الكاف من شهيش قال الا اخبرك يا ابا القاسم واسمه اخبرك بادامهم بكسر الهمزة الذي يدام به الخبز قال ادامهم بالنون الموحدة من غير همز آخره ميم ونون بلغتا حوت الهيا الثاني للجمع الثالث للتوكيد مرفوعة قال الواو الحالية وما تفسيرهن قال اليهودي بالهم نور ونون ابيض حوت كما حكى كالنون اتفاقا للعلة قال والواو بالام في معناه اي الحالية والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها النون كما فسره اليهودي والوان عربية لغوية الصحابة ولم يجاوزوا الجمع فاجاب الجسر الدعي بما قال من زيادة كبدهما القطعة المعلقة بكبدهما

وهب

وهب اطيب سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوصا بالطيب النزل اول ما يرد الحوض اراد العدد الكثير قاله القاضي والحديث اخرجه مسلم في التوبة وقد قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم المكوف محمد الماضط ابو الحسن الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر ابن ابي كثير المدني قال حدثني ابو الوارث بالمثلثة ابو حازم سلمة ابن دينار قال سمعت محمد بن سعد بسكون العين وفتح الدال عدي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تحشر الناس بضم التاء المثناة من فوق والحاء المهملة والشين المعجمة مبنيا للمفعول اي تجمع لله الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفراء بفتح العين والفاء وسكون الالف بعدها راء ثم همزة ليس بها معلم لاحد ينسب اليها او يضرب اليها خيمة عليها او خباء ونحو ذلك معا المعتمد كقرصة خبز نقي لم تنقنه من النقل قال سهل هو ابن سعد المذكور فيما تقدم او غيره بالشك او تمام الذي وقع له انه على احد القولين المذكورين معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق ونحو ذلك فليس فيها علامة يمكن ان يستدل بها على شيء من العلامات التي يهتدي بها في الطرق كالجبل والشجرة البارزة ونحو ذلك فقد ذهبت وانقطعت العلامات منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق قتادة وابن جريج كلاهما عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا بيضاء كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة وبسند رجاله رجال الصحيح وهو موقوف ثم اخرجه البيهقي من طريق اخرى مرفوعا كذلك قال الموقوف اصح وعند الطبراني من طريق شبان ابن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض غير الارض فتسكن عليها الخلائق وعند علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارضا نقية لم يعمل عليها خطيئة وعند عبد بن حميد من طريق الحكم ابن ابان عن عكرمة قال يلقى ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى الى جنبها اخرى تحشر الناس منها الى الحكمة في ذلك كما في تفسير النقاش ان ذلك اليوم يوم عدل وظهر وحق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك هو ارض العرصات والظلم اريكن تحليه سبحانه وتعالى على عباده الموحشين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده لا شريك له يكون المحل خاليا له ولعبده والحديث اخرجه مسلم ايضا في

التوبة بذكر فيه بيان يحشر الخ وهو الجمع وقد قال حدثنا علي بفتح الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن عبد الله المديني قال حدثنا وهيب بفتح الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ابي طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس على ثلاثة طرائق بكسر الطاء المهملة اي فرق فرقة راغبين راهبين بفتح الراء وآخره نون في الاول وبالهاء في الثاني والراء والموحدة بينهما في الثاني وهما بمعنى واحد وقيل الراغب الذي اعتقد الخير والراهب الذي اعتقد الشر وقيل غير ذلك والفرقة الثانية شاة عدان حتى تملأ بطونها وتربض ان يسقم لركوبهم بشركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة يستعقبون على بعير بإثبات الواو في اربعة في فرع اليونينية كهي في الخاط ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسمعيلي بالواو وبالجمع وفي بذكر الخمسة والستة الى العشرة اكثر ما ذكر وتحشر بالتحتية ولابي ذر بالفوقية بقيتهم النار تجمعهم عند تحميل ما

على وجهه يوم القيمة وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة انهم يتقون بوجوههم كل حد بشوكه وقوله تعالى وحشرناهم الخ يقتضي ان الضمير في الفرع يعني عليه وهو ظاهر القرآن والاصل عدم التقدير والمراد بالمشار اليهم المشركون فقال قتادة بل وعزة ربنا ما كنا مشركين وقال مقاتل ما كنا نقول لم نكن على شيء وقال ابن عباس ما كنا نظن ان احدا يجيء الى الله بذنب حتى سمع قوله تعالى ما كان لنا ان نتخذ من دونك من اولياء الآية وقال ابن عيينة ما كنا نظن ان احدا يجيء الى الله بذنب حتى سمع قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وقال عمرو بن دينار سمعت سعيد بن جبير يقرأ الموءودة بالهمز وتسهيل الواو وسمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكم ملاقوا الله عز وجل يا معشر العرب حفاة عراة غرلا بفتح الغين المعجمة وهو الاظهر وضمها وقيل بالضم الجلدة التي تقطع في الختان وقيل بالضم الشعر الذي على القلفة

من الحديث فهو من باب الادماج وان اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم انه اول من عري
في ذات الله حين اراد والقاه في النار وقيل لانه اول من استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض
اخوف لله منه فجعلت له كسوته اما قاله ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحميدي وقد اخرج ابن منده
من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم
وقول ابي عباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلائق ما عدى نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه تعقبه في
التذكرة بحديث كما عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيمة خليل قبطيتين ثم يكسى محمد
صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان
يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل
بالكسوة وثنى نبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا تقوم لها البشر ليخبر التاخير بنفاسة الكسوة
فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال
اي جهنم جهتها فاقول يا رب هؤلاء اصحابي بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر
اصحابي اي امتي امة الدعوة فيقول الله عز وجل انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد
الصالح عيسى ابن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال
انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر
عند ابن ابي عبد الله البخاري قال قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر حتى قتلوا
وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين
نصا عن كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة
يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الجهمي البصري قال حدثنا خالد بن ابي صغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر
الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يوسف عن عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه زهير المكي قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد
ابن ابي بكر التيمي الصديق ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو الاقلف وزنا ومعنى وهو ما بقيت غرلته وهي الجلدة التي
التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل
اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هزل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير
بعضه قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله الرجال والنساء مبتدا خبره
ينظر بعضهم الى سوءة بعض وفيه معنى الاستفهام وكذا جاء بها الامر اشد من ان يهمهم ذلك
بغير لام وكسر الكاف وضم التحتية وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الفهم من همه الشيء اذا اداه
قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان ابن عبد الرحمن القرظي قرات عائشة
ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واستواه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر
بعضهم الى سوءة بعض فقال لكل امرئ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال
والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا

شعبة

شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الازدي عن
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا
من اربعين رجلا في قبة من ادم كما عند الاسمعيلي وغيره فقال عليه الصلاة والسلام اترضون بهمزة الاستفهام
ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف اهلها
قلنا نعم وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الخ لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي
ذكر صيغة الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالقدر ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي
حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل
انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني
لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل
الشرك الا كالشعرة البيضاء بالهمز في الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر
في رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المؤلف ايضا في النذور ومسلم في الايمان
والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
اخي عبد الحميد ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة بن زيد الايلي عن ابي الغيث
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي
يطلب يوم القيمة ادم عليه السلام فتراءى ذريته كذا في الفرع لاصله مكتوبة بالالف بعد
الراء مسحا عليه قال في الفتح بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة حالة واصله فتراءى فحذفت احدى
التائين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما متمكنا من رؤية الاخر والاسمعيلي من طريق الدراوردي
عن ثور فتراءى له ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول
الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي الذين استحقوا ان يبعثوا
اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد
عرف اهل السعادة من اهل الشقاء كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله
اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب ادم بذلك اوشيء يقع يوم القيمة
فيقول ادم يا رب كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء منهم فيقول الله تعالى اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء
من كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول الله
اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال
صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود قال السفاقسي
اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحد لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة
من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل ان تكون من الذي تضمنه انما يكون بعد
الحشر يوم القيمة ورواته كلهم مدنيون وهو من افراده باب
قوله عز وجل ان ولابي ذر باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها للاشياء على الاسناد

وبالي ذراع الرجل وهو ملقة يديها ان شيء منه لا يتغير فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سيق في قصة يأجوج

باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم

في الدنيا فان من ظن شيئا لم يتجاسر عليه تتباع الافعال ليوم عظيم يوم القيمة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم

يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضاء بين عباده وتجلي سبحانه وتعالى لخلقه وهيبته وعظمه

سلطان مهوب عليه اليابرين ردوه الى آخره عمر قرأ السورة الى تطفيف حتى بلغ هذه الآية بكى بكاء

شديدا ولم يقدر ما بعد هذا يوم يقوم نصبه لمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما ويستطن الوادي

لابن دريد تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب قال قرأ صلاق بفتح الواو والصاد

المهملة وتشديدها وضم الطاء المهملة اي تواصلت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن

ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم

ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا لعبد من طريق طيبة عن

قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها فيتبرأ بعضهم من بعض فتقارن عداوة

يوم القيمة واصل السبب الحبل لانه يتوصل به الى ما يسمو سببا وبه قال حدثنا اسمعيل ابن

ابان بفتح الهمزة وتخفيف المهملة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس قال ابنا ابن ابي

ليلى محمد بن عبد الرحمن القاضي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون

ابن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه نصف

الاذن الرشح العرق بعد ما جاء في عرق نفسه من شدة الكرب الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله

تعالى فقد صغت قلوبكما وفيه ان الصغو الميل وهو لا يتحقق الا في ذي جهتين فهو من باب اضافة الجمع الى المثنى

يا على ان اتد الجمع اثنان وتجمع وجمعه الفا كرة خرج من البدن نقيا فقيا والحديث اخرجه مسلم في

صفة النار والترمذي في التفسير والنسائي وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثني بالافراد والباقي

قد حدثنا عبد العزيز بن ابي عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن

توبة بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض ستين

باعا ويلجمهم سبعين ذراعا وان ما ذراع الملك والاسمعيلي من طريق ابي ضمرة

عن سليمان بن بلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجام اذا بلغ

فاه حتى يبلغ اذانهم بفتح الهمزة وهذه الستة الناس في وصول العرق الى الاذن وهو مشكل بالنظر الى العادة

فقد علم ان الجماعة اذا وقفوا فيما على الارض مستوية فتنا وتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم

وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة لمن يصل اليه اذنه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى ما

دون ذلك في حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف

ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه

ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق رأسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يبقى كربة الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر

العرق قيل له ما بال المرجوف قال على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن آدم

جمرة هو مختصر من بالصفد وان كان ظاهره التعميم ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاعلم

في العرق الكفار رشحا ما به الكفار بشر من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعند سلمان

مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني بسند قيد وابن ماجة في الزهد قال تطيل الشمس

يوم القيمة حتى يكون قدر ميل او نحوه فتنضجهم حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين باعا ثم يرتفع حتى يبلغ

بعرقهم الى الافواه فيلجمهم ثم يرتفع حتى يبلغ الرجل الى ركبتيه الجارك في رواية ابنه ولا يضرهم

بوجه موحدة والمهملة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان فلا يرد ان الشهداء ينجون

في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صحيحها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة حتى يقول

يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل سوء

باب كيفية القضاء بكسر القاف يوم القيمة وهي يوم

القيمة الى ثمانية لان فيها الثواب وحساب الامور الحقة والخاتمة بفتح الحاء المهملة وتشديد الفوقية

في الكل واحد في الطعن قاله الفراء في معاني القرآن وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور

اي يقرن حقيقتها او يقع حواقها الامور من الحساب والجزاء على الاشياء الجارية والقارعة من اسمائه يوم

القيمة ايضا لانها تقرع القلوب بأهوالها وكذا من اسمائها الغاشية لانها تغشى الناس بشدائدها والصاخة

بالخاء المعجمة من قولهم صخ فلان بفلان اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيمة مجمعة لامور الآخرة مصمة

عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار لنزول السعداء منازل

الاشقياء لو كانوا سعداء والعكس مستعار من تغابن التجار وهو من اسمائها يوم الحسرة ويوم التلاق

الى غير ذلك مما جمعه القرطبي والقرطبي صالح بن الثامن ابن احمد وقال حدثنا عمر ابن حفص بضم

القاف ثم مهملة ساكنة ابن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد سليمان

هو ابن بلال قال حدثنا ابو سهيل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة بالدماء بالتي جرت بينهم في الدنيا

والباء في قوله الكشميهني وابن عساكر في سفك في الدماء بدل الموحدة وفيه تعظيم امر الدماء

لان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي جنايات البدن تعظم بحسب عظم المقصود الاولى

بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعد معارضة مفسدة الجناية من اعظم المقاصد فلا يعارضها

المحققة ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم منه لكن يحتمل من حيث اللغة ان تكون

الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس سواء تكون عامة في اولها ما يوقف فيه ظلما

وما يقضى به الاول حديث ابي هريرة المروي في المسند الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب

به العبد يوم القيمة صلاته الحديث وتقدم الكلام على حديث ابن مسعود بهذا الحديث ولفظه اول ما يحكم بين الناس

في الدماء وجاء اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى به بين الناس في الدماء والحديث

اخرجه ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجة في الديات وصححه ابن ابي عاصم وابن حبان

بالافراد مالك للامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها لاخيه

في اليوم يعني وهو الاشهر ومعنى استرطاها اخذه المراد بقوله لا خيه المسلم والباقي ذرعن الكتمين من اخيه فليحلله
منها بان يجعله في حل وليطلبه منه براءة ذمته قبل يوم القيمة فانه اما ان لا يكون له شيء البتة ثم يغرم المثلثة
اي ليس هناك يوم القيمة دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من اصل ثوابه حسنات وما
يوازنه العقوبة العينية بزيادة على قدر المظلمة وما فوقها بفضل الله به منه مضاعفة الحسنة الى عشر
الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر الجيم من عقوبة
سيات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يوخذ بيد الصبر فيقتص على
رؤس الناس وبيا هي عليه من اثقال ابت فلان فمن كان له حق قليلا فليات فيأخذ قنطار الرب ايم هو لا
عنه فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم فيقول للملائكة خذوا من اعمالهم واعطوا
كل انسان بقدر ظلمته فان كان ناجيا فضلت حسناته مثقال حبة خردل ظاعفها الله تعالى
حتى يوخذ بها الجنة وحديث البابة اخرجه الترمذي ويعني بالاحاد والباقي ذرا ابن عمر
الصلت ابن محمد بضم الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية ابن محمد ابن عبد الرحمن الخارجي بالخاء المعجمة
والراء والجيم ثقة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو معاوية البصري عن قرة بن خالد السدوسي
ما بقي صدورهم من غل من حقد لا ان في القلب ابا ان لاحد على احد فيما ذكر الله تعالى من علو هم على سرر
ايطهر قلوبهم من اي بقية سوء واصلي الدرجات في الجنة ونزع ما في القلوب من الغل والتقي فيها الفؤاد والقلب
وكرر هذه الآية بعينها بسند رجال الاسناد ليس ان متن الحديث الا لتفسيرها قال يزيد بن زريع حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة الى دعا منه عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف
جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية ابنة صعب بن سعد بن لؤي نبيل ثقة ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي من طريق محمد المثنى عن يزيد
ابن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين قال تخلص المؤمنون من النار بضم التحتية وفتح اللام من
تخلص اي ينجون من النار بعد ما يجوزون الصراط فيجلسون على قنطرة بين الجنة
والنار قيل انها سراط اخر وقيل انها حافتا الصراط انها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون
الذين علم الله ان القصاص لا يستغرق حسناتهم وقال ابن الجوزي لعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال
وفي حديث ذكوان من دخل الجنة بغير حساب وهو ارجاء عمله من الموحدين واما الكافرون فعقد
يكون عليهم بما يقاصصون به لهم حسنات تزاد بها اوزارهم عليها فيقتص لبعضهم من بعض ظلامات
كانت بينهم في الدنيا بفتح التحتية وفتح الظاء المعجمة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة فوقية
يقتص بضم التحتية وسكون القاف وفتح المثناة من فوق مبنيا للمفعول والباقي ذرعن الكشميهني
والحافظ ابن حجر وبعد العين بعضها بسكون اللام على هذه الرواية فيزاد بعدها الف على الجمع وهو الله تعالى
اوضح ذلك في ذكوني رواية شيبان عن قتادة الآتية في المظالم فيقتص بضم اوله وفتح ثالثه بعضهم من بعض
حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة اي التهذيب ونقوا بفتح النون
والقاف المشددة من التنقية واصله تنقيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعدها
بعد حذفها حركتها وقال الجرجاني التهذيب التنقية ورجل سهذب اي نظيف الاخلاق ومعنى هذا الكلام
ونقوا تفسير لقوله هذبوا واداخل واو العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التباعات

فاذا

البصري قال حدثنا حاتم يعني ابن ابي صغيرة قال المهملة عن هلال الوزان قوقية وصغيرة ضبة الصاد المهملة وكسر
القاف المخففة وبعد التحتية راء اسمه مويس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل
زوجها قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله
ابن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة واسم ابي مليكة زهير التيمي المولى ادرك
ثلاثين من الصحابة قال حدثني بالافراد القاسم ابن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثتني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا
هلك قالت عائشة فلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى في كتابه العزيز فاما من اوتي
كتابه بيمينه اي كتاب عمله فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي عرضا مجردا عن المناقشة عليه جميع
ذنوبه اي كتابه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب
الذكور في الاية العرض وليس احد يناقش حسابه اي في الحساب يوم القيمة الا عذب قال
القاضي عياض عذب له بمعنيان احدهما ان مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوبيخ عليها جميعها
والتوبيخ تعذيب والثاني وان لم يقصد الى العقاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لا تدارك عليها
وتفضل عليه بها وعد اثبته لكن اذا تجرد مناقشة نحو له الاول بان نوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على
ان الحاسبة والحساب بقسميها عذاب بل المعهود خلافه فانه اجرا لا يدوان يكون نصبا عن الشروط
واجيب بان الحاسبة المذكورة للتفضل غير الحساب وعسى عنه بان يكون بوكل الاعتبار
بعضهم لفظ الحديث عالم في تعذيب كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان
المراد الحساب في الاية العرض فهو المراد الا ما دل الدليل على انه يعرض ما حبها يدخل دونه ثم يجازى عنه ويسامح حدثنا
علي ابن عبد الله المديني حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي
عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر حدثنا انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي من طريق بهلال للفاني
والباقي مثل الاية قال الباقي وحدثني بالافراد محمد ابن سلم بضم الميم بينها عين مهملة ساكنة اخره
ابن القسيم البصري الحراني بالمهملة والجيم المتوفى سنة اثنتين ومائتين قال حدثنا وهب بن عبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللقب لسعيد عن قتادة ابن دعامة انه قال
حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فيما يخبر
القيامة بالنظر في امر الجنة فيقال له اي يقول الله له اراب لو كان لك ملء الارض ذهبا
اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول له فمهما كذبت قد
كنت سألت بغير السبب ما هو ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سيأتي بعد ان شاء الله تعالى في الحديث
سبعون الفا بغير حساب قال حدثنا عمرو ابن علي قال حدثنا ابي جعفر ابن غياث قال حدثني بالافراد لابي ذر حدثنا الاعمش
سليمان قال حدثني بالافراد حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة ابن ابي ثابت
الجعفي عن عبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء المخففة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما منكم من احد الا وسيكلمه الله عز وجل وانوار عظمة على محمد ومن نفذ بصره الا سبق طرفه وسيكلمه
ربنا ذو الاسكلا الله يوم القيمة ليس بينه وبين الله وبينه ترجمان يترجم

التوثية

التوثية وتفها وضم الجيم يفسر الكلام بآخره وسيأتي في التوحيد بعد عقد احد عشر بابا بلفظ ليس بينه وبينه
ترجمان ولا حاجب يحجبه دون ان يقول له الم اوتك مالا فيقول بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا فوق امه
بجر القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر بين يديه والمسلم فينظر الجمن منه فلم يرى الا ما قدم وينظر
امامه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر الجميت والذل هنا لا مثل لان الانسان ما دامت روحه
في بدنه فيها للعبادة من النار فتستقبله النار لانها تكون بين جسره فلا يمكنه ان يخلص منها اذ لا بد له
من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة اي فليفعل قال الطيبي
اذا عرفتم ان كل فاحد لا بد من النار فلا تطلبوا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبي وخصه ان اراد ان
عرفتم انه لا ينفعكم في ذلك اليوم من الاعمال غير الصالحة وان اعظم مكفرات النار ما جعلوا الصدقة بينكم
وبينها ولو بشق تمرة والحديث مر في الزكاة قال الاعمش سليمان بالسند السابق اليه حدثني بالافراد
عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن حاتم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض عن
النار الماذكرها كانه ينظر اليها واشاح بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل
اشاح بوجهه عن الشيء اذا عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد في الامر والمقبل في خطبه قال ابن حجر يصح
اخذ هذه المعاني كلها اي حذر النار كانه ينظر اليها او حذر على الوصية بها فتاهبا او قابل على اتيانها به
في خطابه بعد ان اعرض عن النار ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا صلى الله عليه وسلم
ذكره ثلاثا ورتبه هنا تكريره ثلاثا ثم ظننا انه عليه السلام ينظر الى النار ثم قال
اتقوا النار ولو بشق تمرة بن طيب كسب تمرة لم تجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة قال الداودي
عليه دين والصلح بينه اثنين وفعل بيت حتى زعيت وحمل بمثقال وكفل عاقد وتكيت غضب قاله ابن
قتيبة بما تقدم في الهجو وفي الحديث فوائد الحث على هذا الباب
بالتشويق بدخول الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب وبه قال حدثنا
عمران ابن ميسرة ضد الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة
محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة ابن
عبد الرحمن ابو الهذيل السلمي الكوفي قال حدثني بالافراد لابي ذر قال ابو عبد
الله اي البخاري وحدثني بالافراد ايضا ابن زيد بضم الزاي وكسر السين المهملة ابو محمد الحمال بالحاء
مولى علي بن ربيعة الاسدي الكوفي هو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري الا هذا
الموضع والذي تحته بعمر ابن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير
الواسطي عن حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن انه قال كنت عند سعيد بن جبير
ابو الوليد قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع ونسب يدي على ليلة الاسراء كما عند
الترمذي والنسائي من رواية عمر ابن الخطاب ثم تمثلت لي مرة واحدة فمثلة بزنة جعفر وروايته عن
حصين بن عبد الرحمن وهو بعد العين اعداد الاسراء انه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بما زاد مجتمعين مضمومين بلفظ الفعل الماضي والذي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل ولا بد قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم
يقوم موذن بينهما ثم قال على اسمه يقول يا اهل النار لا موت يا اهل الجنة لا موت يا اهل الفريق
فيها خلودا بالرفع والتنوين مصدرا وجمع خالد اي مقيمين او مستمرين او قرئ خالدون
في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب عن ابي حمزة قال اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود ولا موت وزاد عن
الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل النار خلود لا موت وزاد الاسماعيلي فيه هذا

باب صفة الجنة والنار الجنة دار النعيم في الدار الاخرة والجنة
البستان بلغة العرب تعمل النخيل جنة قال زهير كان عليّ في غرلي متقلة من النواضح تسقي جنة سحقا
من سحق اذا استتر وكانها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سحقا
ابعدها مالك الحديث رضي الله عنه ما يسحق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيمة قال النبي صلى
الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت والكبد زيادة الكبد
هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الاطيبة واما ما عوني في قوله حتان عدت ابي خلد بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وهو دوام البقاء قال عدت يا ظباء افترت بها وهو المعدن الذي يستخرج منه
الجوهر اذ هو غير الفضة والقاسي والحديدي معدن صوف بكسر الهاء معدن ابي في معدن حدثنا بكسر
الموحدة وقال غيره بفتحها فعل ماض من العبث بدل منه والصواب الاول قال في الفتح وكان سبب الوهم انه لما
راى ان الكلام في صفة الجنة وانها اعدت لمتقين عدد من اخر سورة التي ظنها كذلك ومنها مؤمنا بها
عبيدة بلفظ معدن صدق تفسير له مقعد صدق بمعناه كان العقود وهو يرجع الى معنى المعدن
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن العجمان ابو عمرو العبدي
البصري المؤذن بجامعها قال حدثنا عوف بالفاء ونون العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي
والاعراب العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت
في الجنة ليلة الاسراء فرايت اكثر اهلها الفقراء المهاجرين هكذا في اليونينية
ورواية ابي ذر عن مشايخه عن الكشميهني اكثر اهلها الفقراء بالطبعي ثم اطلعت بعدي اطلاعة
في النار فرايت اكثر اهلها النساء كذا عدده الى متعلقين ولوقوف الاطلاع بمعناه الحقيقي لكنه متعذر واحد وطلوع
في النار في رواية الكشميهني فيها وهو غير واقع في الفتح ورجحها بقوله في الحديث
ان ذلك ليلة الاسراء حين خسفت الشمس كذا قال وفرايت اكثر اهلها النساء لما جبلن عليه من كفران
العشير اي الزوج واحسان بنية الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن وسرعة الخداعهن والحديث
رواية للمصنف بصريون وسيأتي في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية الامام قال اخبرنا سليمان بن طرخان
ابو المعتمر التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهمن على باب الجنة فكان عامة
من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء وكلاهما يطلق على الاخر وضبطني اليونينية
المساكين بضم الميم وهو على الاجتماع واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال الغني يحبسون

ممنوعون

بفتح الميم وكسر الهملة وتشديد اللام اي انزل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي حديث
جابر عند البيهقي الرضوان الكرامة في الفوز وفيه تعالى بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر الاية رضاه سبب
كل خير وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه لما يعلم في ذلك من التعظيم
والتكريم وانتصر بعضهم بما لا يتم لانه في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة لدنية الله تعالى وذكر
رضوان في الترغيب ارادة التقليل ليدل على ان شيأ يسيرا منه اكبر من الجنان وما فيها قال
صاحب المشارق والاقتصار على التعظيم والكبر على مجرد الزيادة مما لائقة لو صفه بقوله من الله اكبر ورضوان
عليم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحسبكم
بما نصب منها لاهل الجنة حيث اضافها الى نفسه وابرز نون عظمة وابرز الاستعارة وجعل الرضوان كالجارية
او وقود النار على المكث الاعظم والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة
الجنة والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي البخاري يقال انه مولى المزني
وهو بالمسند قال حدثنا معاوية ابن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعتني بفتح
الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن حميد بضم
الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو
قائم يصلي اخرج له الستة انس رضي الله عنه يقول اصيب بفتح العين حارثة بن حملة وشقيقة ابن
النعمان ابن رافع الانصاري يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر
عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة
مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب بالجزم فيهما وان تكن الاخرى بالفوقية وتشديد
الثانية اي وان لم تكن في الجنة تر بما اصنع من الحزن الشديد وتريه باشباع الراء بعدها تحتية
ولابي ذر عن الكشميهني ترى بضم فتحتية ثم القصر مجزوم قال صلى الله عليه وسلم ويحك بفتح الواو وسكون
التحتية بعدها همزة كلمة ترحم واشفاق او حبلت بفتح الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وشد
اللام اي اتحمقت مثكلك ما اصابك من الثكل بايك حتى جعلت الجنة اوجنة واحدة هي بهمزة وواو العطف
على مقدر ايضا انها جنان كثيرة في الجنة وانه لفي رواية لابي ذر عن الكشميهني في جنة الفردوس
وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بعضه
وتقدم في باب شهد بدرا من المغازي به وبه قال حدثنا مسدد ابن المسرهد المروزي قال اخبرنا
الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبعد نون بينهما الف ابو عبد الله المروزي
قال اخبرنا الفضيل بفتح الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان كما نسبه ابن السكن الفارسي عن ابن زيد
المروزي لا ابن عيينة كما ذكره ابو نعيم لكنه لا يحفظ ولا فيه كما قاله ابو علي الجياني
عن ابي حازم زاد مسلم ان الاعرج وراه ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بين منكبي الكافر بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة
تثنية منكب بجمع الكثير والكثرة مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ليضاعف عذابه
وجاء عند البيهقي بسند الباب عنه سبعين ذراعا من طريق يونس بن عبيد عن الفضل بن موسى
بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد بن حنبل ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار حتى ان
ضرس احدهم او ناب احدهم مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن

ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيمة اعظم من احد بعظوت لمثل منهم والبيد وغلظ العذاب وكثرة
الرفع لا لذاته لان الراوي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا تخيل بسرها وحمل بعض الشراح الحديث
الثاني على ان الله منى وعظا بقدته لما لم ترجمه هنا الجزء الثاني من كون بعض الكفار في النار
اذ هو ضعيف اما فيما يتعلق بذكر الجنة وارادة الخلد فالمراد بالمسئول السائل اليه وقال ابن
ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال حدثنا وهيب بفتح الواو وسكون
الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي ابو بكر البصري عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي
مولى الاسود بن سفيان وما ابو اسامة في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما من ديناران
تفقات لكن سلمة اكثر عن عمر وقيل عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة لشجرة باللام التاكيد وفي الترمذي من حديث ابي هريرة ان
صدرة المنتهي يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اي لا يتجاوزها احد بالجهد من
اعضائها وعند ابن ابي حاتم بسلسلة ابن دينار عن المذكور بلفظ ان في الجنة شجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وعند ابن مردويه من طريق ابن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة بلفظ ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
وفيها ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنة لشجرة
يسير الراكب الفرس الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار
جيدا والجمع جياد وجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الخيل ولا يقال ذلك للجواد صفة الراكب
المضمر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك
في اربعين ليلة ولا يقال ذلك للذكر والمضمر السريع في جريه ما يكاد عام لا يقطعها والجواد وما بعده نصب على
الفرع لان سار في الاول منصوب بنزع الخافض اي مسير الراكع والمضمر اسم مفعول منصوب صفة الجواد وكان السريع وقال
في الفتح ما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبطه في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية
وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وزيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام او يستظل بظلها مائة راكب
شك من الراوي والاول اكثر وعند ابن ابي حاتم بسلسلة ابن دينار عن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة ثم قرأ وظل ممدود وفي رواية
لابن ابي حاتم ايضا عن ابي هريرة ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام
لا يقطعها وعند ابن مردويه من طريق ابن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤوا ان شئتم وظل ممدود
وعند ابن مردويه ايضا

في الصحاح قال عبد الغزيز قال ابو عبيد سألت محمد بن الحسن عن هذه الحروف التي ذكرت عن ابن ابي غياث بالنبرة
والجيم الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث ولا ابي ذر عن الكشميهني
بهذا الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراون بفوقية واحدة مفتوحة والميزة الكوكب الغابر
بمعجمة ثم راء ثم موحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بالخاء المعجمة وبعد الالف راء اخر الغبور بالغين
قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى
الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر رمضان ابو البقاء وقال في المطالع الغابر التعبير
الماضي كما في الرواية الاخرى الغابر والمعنى هنا كما تراون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف الضوء الشرقي
والغوابر بعد مثناة من فوق ثم غين معجمة ثم باء موحدة ثم راء جمع غابرة بمعنى الباقية ويجوز
ان الالف والتاء من الغوابر زيدت لتأكيد الخلط على الباقي لغرابة وزن الغابر بالنسبة للمماثلة والرابعة وحسنا
البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تشبيه الكوكب بالدري تقريبا لما في الافق الى
ذهن السامع لان الدري كثير الضوء ظاهر للابصار وانما عدل عن الشمس والقمر الى الكوكب
مع البعد والرفعة ملوحا الى ان الشمس والقمر لا يتراءيان بقوة الا في اول الشهر والقمر في اول الليل
كما في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا وقد يجمع هذا الباقي في الجانب الشرقي بغير الشرقي
يعني اذا اعتبرته على طريقة علمتها سنا وما زال يرتفع الا قليلا الى ان يغيب من المشرق وغابر ابن المشرق قال
وذكر الشرقي والغربي وما قيل في السماوي كبير هالبيان الرفعة وشدة الصعود وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وكسر الواو وبعد الياء نون ساكنة
انه قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه بسكون اللام لابن ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيمة بكسر لام لابن ذر ابن مالك لاهون رجلا اهون
اهل النار عذابا ابو البقاء لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية
ابن ذر عن الكشميهني بها بالتاء بدل الهمزة تفتدي بها من العذاب فيقول نعم فيقول الله تعالى اردت منك اهون
من هذا وانت في صلب ادم حيث اخذ عليك الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت
الا ان تشرك بي الذي لا استثناء مفرغ واغا حسن المستثنى منه مع انه كلام
موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا اي ما اختارت الا الشرك وفي رواية هو لك وذلك مرتفعة
من هذا المختار لقولك ان المعنى اردت منك التوحيد فما كنت مريدا به ولا مختارا به الشرك واجيب بان الارادة
هنا بمعنى الامر اي امرتك امرا متصلا لا بد منه بحيث انه وقتا لي لم تكن في ملكك الا ما تريد وقال الطيبي والاظهر
ان كل الارادة هنا على اخذ الميثاق اي في اية اراد اخذ ربك من بني ادم لقربه منه وانت في صلب ادم
وحصل الاباء على نفس العهد والحديث صريح بما به كون الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من
خلق ادم في يوم من توفيق الحساب وبعد قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
الحافظ هارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد احد من روى الامام ابو اسمعيل الازدي عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة كذا في الفتح كما في رواية

ابي ذر عن المستملي يخرج قوم وللمستملي ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله من النار اقواما
كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة فمهملة ساكنة فراء مفتوحة فتحتية ساكنة فراء اخر جمع ثعرور بضم
اوله لصغير صغار الحنظل تشبيها بالمحترقين لان الحنظل ينضج سريعا وقيل هو رديء الطرفيث تكون بعضها نضجا
بينما هي ما هي طرفوث وهو ينبت بريكل قال حتى جعلت لهم حاولابي ذر عن الكشميهني وما الثعارير
قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة ثم
يصلى بالحاء والزاي وياء كما قال ابو عبيد وقال ابو البقاء وقرئ بتشديد الجيم بدل المثلثة قال في
الفتح وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان قد سقط فيها اي سقطت اضعافا فانطفت جمرها
مثلثة وهب شيئا بجمة قال الكرماني وكان القلب بالاخرة بالمثلثة وفتح الراء اذا التزم الكلام الاصفر
انتهى وهذا التشبيه لصغرهم بعد ان يتميزوا والباقي اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم
كما يأتي ان شاء الله تعالى بعد حدثني بفتح الدال وبالافراد لابي ذر عن المستملي حدثنا محمد عن ابي اسمعيل
ذكر الكشميهني بها ابا محمد سمعت لهمزة الاستفهام المقدرة ابا سعيد جابر ابن عبد الله رضي الله
عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نخرج بالشفاعة من النار وقوم قال
ثم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة في انكارهم الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى
فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاخبار وتظاهرت بها والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
بعدها موحدة مفتوحة فمثناة تحتية الفيسي البصري هدبة قال حدثنا حماد بفتح الهاء وتشديد
الميم بعدها الف فهم ابن سلمة المجاور الحافظ عن ثابت وهو ابن اسلم البناني انه قال حدثنا انس بن
مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار
بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة
او صفرة يقال صفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته والصواب في اللغة في السموم فيدخلون
الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين بفتح الجيم والهاء وفتح النون بينهما ياء التحتية ساكنة
في حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب بهم على الله ان لا يعيدهم فيها والجهنمي
وقول بعضهم الشراح ان هذه التسمية ليست تشريفا لهم بل للاستيلاء وتغيير الله لهم واوراثهم
شعرا بما رضيه ما في حديث ابي سعيد فيقول الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث
الباب اخرجه المؤلف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
قال قال حدثنا وهيب بفتح الواو وصغر ابن خالد الباهلي مولاهم الكرماني يسكن البصرة حافظ قال
حدثنا عمرو ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة بفتح العين المهملة وتخفيف الميم المازني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة اي فيما واهل النار النار وبعد دخولهم فيها يقول الله
تبارك وتعالى للملائكة من كان في قلبه وزنة دينار من ايمان فاخرجوه فخرجوا حمما
حاصله من خردل حامل من الحاء والميم بينهما خاء معجمة ساكنة ثم دال مهملة
اي فحما من شدة احتراقهم وقد تكرر لفظ من ثلاث مرات لتأكيد الاهتمام بالتقليل والقلة هنا باعتبار
على ما تقرر لان الايمان يتفاضل بعضه على بعض كما لا يخفى على من عرف الشرع ان المراد الحقيقة
المعهودة والايمان ليست بمقدر معين بل المراد انه يخلد على العدل وهو من قدر في جسم

وفقه الله تعالى بعونه الملك الغفور

التائل نضوعه بالتسليم بحر ما فاته من العلم الغزير فيما أجازوا به المشهور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمر ونقع العين المهملة مفتوحة وبعد الميم المشددة مكسورة ثم راء ابن عبد الله بن هارون الحاء المهملة والراء الجواد الكوفي الأعمى عن خيثمة بضم الخاء المعجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار وتعاش بالتاء والعين المهملة والشين المعجمة بعدها ألف فمعجمة مفتوحة فهاء ضمير مؤنث أي تتلهب وجهه مما حولها أو صدر وهما لا تنبلغ إليها فتتعوذ منها فزحزح النار تقول النار ما تقصدني ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة وسكون الميم فمن لم يجد فبكلمة طيبة وصف الحديث في باب من تعرض للحساب عذب وبه قال حدثنا إبراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي وبواسع قال الزبير المعلى قال حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ابن دينار والد أبو حازم بفتح الدال والراء وجهول الألف واو ومفتوحة فراء كنية عبد العزيز المدني بكسر الراء فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فراء وردان بفتح الواو فراء مفتوحة فنون فوقية شيء بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب بضم الخاء المعجمة ونقطتي الموحدة الأولى بينهما ألف فموحدة ثانية سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا سعيد عنده أبو طالب عند مثلث شعيف عند ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بفتح الكاف وسكون العين المهملة فموحدة فتحتية فمثناة تحت فهاء ضمير يغلي منه دماغه من الحرارة بالحاء المهملة والراء والمعجمة والتشديد والقصر وبالمد والتخفيف وبالغين المعجمة والتخفيف أيضا كما في الفتح وغيره وهو ما يسيل من الرأس والدماغ بالغين المعجمة والتخفيف والمد كما في القاموس وغيره وفي الحديث بالتشديد والقصر

يعني الجار بكسر الجيم وتخفيف الجر خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصف الجر وهو بكسر الجيم
وسكون الجيم الحبل المعلق وقيل الجر وهو ما تلوذ به المرأة على راسها وقال الازهري هو لمعانة تلقه على
اقتدارة راسها ومنه قيل للذي يأتي الدنيا من حيث ولوا خرجت نصيفها لكانت النصيف عند حسنها
خير من القبيلة من التمر لا صوف لها ولو اطلعت وجهها لاضاء ما بين الدين والارض ولو اخرجت كفها
لاعتقت الملا بمنكبيها قال عياض ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة خير من قوله ولقاب
قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثواب الجنة
نعيم امرأة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا اريه بضم
الهمزة وكسر الراء يخفف ما النصب معرفة اريه من النار لو اساء ليزداد شكرا وان استكمل بان الجنة ليست دار شكر بل دار فرح والجواب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على
سبيل التلذذ والمراد ليزداد فرحا وسرورا فيعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشكر يشكر من فعل له ذلك
ولا يدخل النار احد الا الذي درعت الكظيمين احد النار الا اريه بضم الهمزة مقعده من الجنة لو احسن ليزداد
عملا صالحا وهو الاسلام ليكون عليه حسرة وزيادة على عذابه بتلاشي القوة وقع عند ابن ماجة بسند حسن
من طريق اخرى عند ابي هريرة انه ذكر نحو هذا الحديث وفيه ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر
اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد فيقول يا رب الدار
يقول هذا منزلك لو كفرت بربك وما اداك استنقذ فهذا منزلك فيقول لعلي بك ان ابقيتني ان
تسألني غيره فيقول له لا يقال له اسكت ويقيد له في غير وسط بقية حديث ابي هريرة لم نر رجلا
كوت المقعد بين فيها نوع صفعة لما ورد به قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بفتح القاف وسكون
قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الزرقي الانصاري ابو ابراهيم المدني عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن المطلب عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سأل عنه ذكر عقب تعوذه صلى الله عليه وسلم واريد ان اختبي طمعا عني لا تبتني في الاخرة فقال صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث وفتحها وذلك في رفع الظنونية وقال العيني على الحاء الهملة للذي رأيته من حرصك على الحديث من بداية اول وزين بعض حرصك بتحتية بعد الصاد المهملة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه بكسر النون وفتح الموحدة اي من جملة نفسه طائعا او اسعد هنا هل هي باقية من التفضيل او بمعنى سعيد يعني سعيد الله وعلى الاول فالمعنى اسعد من شركك بعدك المرتبة من الاخلاص الموكل البالغ غايته لقوله من قبله اذ الاخلاص معدوم القلب فتأمل وتأكيد الصريح عيني وصفته ابني والمراد بالشفاعة هنا بعض نوعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم آمتي امتي فيقال له اخرج

من في قلبه وزن كرا من اعمال ما سعد الناس بهذه الشفاعة من يكون اهل الكمال من درجة وما الشفاعة عند الله
في الاخرة كرؤية الموقف فاسعد الناس بها من صح الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلون
بغير عذاب بعد الحساب واصنافها تدل على ان ثم يسيرهم الى النار ويعطون فيها الشفاعات كما قال عياض
خمس الولي العظمى وهي لراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي وهي
وهي المقام المحمود وقال الطبراني تأكد اهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم كما جزم
كريب لموثقة طلحة بن ابن عباس المقام المحمود والشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة رواه الترمذي في اواخر تفسير الجنة بهذا
وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم انا
اول من اقرع باب الجنة ان من الانبياء عليهم او الدليل عليها صوابه صلى الله عليه وسلم الزرقاني على المواهب
الثاني الشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب وهذه ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم
لا يدخل احد الجنة الا باذنه فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاء في الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعته
صلى الله عليه وسلم وغيره الثالثة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذا والذي قبله في رواية ابن ماجة
ان هذه من خصائصه وزاد عياض صادقة وهو التحقيق عند ابي طالب المكي وزاد غيره تسعة وهي
الشفاعة لاهل المدينة لحديث الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل
فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان شفاعتي اخرج عند واحدة من الخمس الاولى
وهي لعورة الموقف للغرض بني عنها عنه لجماعة من الصلحاء في النجاة وزعم تقصيرهم ولعلها تندرج
في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح فيهم
الصغير حسابه وفيما تمات يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابع يدخل
الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف الاعراف يدخلها بشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم مستوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم على الاعراف
قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط قال الواحدي على الخمسة اربعة وباقيها اما لا يرد كما لا تزد الشفاعة عند
في التحقيق عند صاحب القبرين وغيرهم لكونه من جملة اهل الدنيا الذين لم يحصل لهما وحديث
الباب سبق في الحوض على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر الشيخين
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم بلام التأكيد اخر اهل النار
خروجا منها من النار زحفا او من مروره على الصراط المنصوب عليها واخر اهل الجنة دخولا
رجل يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وضم الموحدة كذا مضبوط عليه في فرع وفي اخر
حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنة ومعناه وفي رواية انس عند ابن ماجة مسعوى
عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو امرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت
اليها فقال تبارك الذي نجاني منك فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فيأتيها
فيخيل اليه انها ملأى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب انها

ملايه فيقول الله تعالى لمتى اذهبي فادخلي الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل
عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل اتسخر مني بفتح الفوقية والجيم اصلها محذوف الاداة ولا يذكر بعد
الكلمتين بالموحدة والتحتية بدل بجيم وثاء تضحك مني بالكاف وانت الملك بكسر اللام والسياق يدل
على ان ابن مسعود استهزى على وانت رب العالمين وهذا اورده على سبيل التنزل ما لا يليق من
السرور بلوغ تام الخطر بالله على سبيل التعجب وهذا من خاطبة المخلوق وخلوق لحوت
القرية قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من فقد الفرخ اللهم انت عبدي وانا ربك فاخذ العبد من
ابن مسعود فقلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك اي تعجبا وسرورا مما راى من كمال
رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه منه بدون ظهور تواجد بفتح فواو وفتح جيم ثقيلة
وبعد الالف جيم مكسورة فدال مهملة من باب تفاعل قال ابن الاثير التواجد من الاستدعاء الضروري
الذي يبدو واعند الصوفي قال الراوي فتلاعت النعجة اي اوعت عن عرض وكان بجالا ذكر ولابن ذر وكان يقول فاكي
بغير الام اي قال اهل الجنة منزلة وقال اكثر في هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام
الراوي تتلاعت النعجة بمثناة وعين مهملة اي اوعت عن عرض كما قال الراوي وكما قال اكثر شراح المقالة فهو من
قوله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي بعده عن مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله
وجهه عن النار وساق الحديث الى اخره واعترضه الطيبي بانه لا يجب لزوم من كونها في اخر حديث ثابت مسلم
ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم وهو مبني على ان مراد الاشتراك اللزوم العقلي وليس مراد اهنا بل الكلي
الطبعي القريب الشامل عند الاصوليين الا ان هذا الامر ليس مرجعه العقلي والحق بني اذا لم يكن بنقل
اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كما ان مسعود الحبر اعلم ممن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اسرائيليات ذكروا بعطف ام لا بتمثيل م
الاعتراض انتهى والحديث اخرجه المولف في التوحيد وروياه كلهم كريبون ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجة
في الزهد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن عبيد الله بن بكير بفتح الموحدة وكسر الكاف وفي اليمني جليل بني عدي ورجال له القرشي بفتح القاف
والراء وسكون الميم نسبة الى قريته له في الصحابة عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون
الواو بعد ها فلام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني ثم البصرة يلقب ببه بتشديد الموحدة
الثانية لم يرو غير ابنه وحفيده صحبة عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا وسياقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن
ابي عوانة بعد السند بلفظ قلت يا رسول الله ان عمك قد كان كما علمت يحوطك ويغضب لك قال هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار وصلى الله على محمد وآله الموفق والمعين **باب**

بالتنوين الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر ويضم وعليها لغتان مشهورتان عليها اي الجنة قال
ابو سعيد رواه مسلم يلقى ان الصراط احد من السيف وارق من الشعرة وقال سعيد بن هلال
عن ثوبان مثله بلفظ مذكور وصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وفي لفظ
وفي مرسل جيد بن غير عن ثوبان الماضي ان الصراط مثل السيف وكليب كلاكيب انه ليوخذ بالكلوب
الواحد مثل ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل ابن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة
خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى احد من الشعرة
واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ناج مهزول من خشية الله وهذا موصول لا يثبت وعند

بنا الهيثم قال ابو الدرداء عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على حد الناس فمنهم
الناجي سالما والراكب الواسع وهو مرسل ومحصل تقابل تفكك احاد حرز على الصراط وترتفع بهم كل جسر
من جهنم فترتفع سمعة شهيق النار وزفيرها وصياحها وكلبيب كل اذا وضعت احدى رجليك
عليه فما حسست بحده وانت تطمئن الجنان ترفع القدم الثانية والخلائق بين يديك يبدؤن ويعودون
والنبيا ذيله تقطعها بالمحاجن والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيالله من منظر ما اعظمه ومن رقي ما اصعبه وجلا
ما اضيقه قال ابو عبد الله العلائية والعاصية والاعاصي تزلزل بهم جنبات الجنات رجلا رجلا بما هو اسود الرائحة والجيفة
شاب ناشيء فمنا وهو ابيض نضر الرائحة والكيفة فاخبره انه رايه في منامه فقال الناشيء ان حشر واذا
بضرب من النار وجسر عليه الناس فمر فوق الجسر فاذا هو كاحد العيون فمر به عين وشل لا شبابين
ذكر قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال
حدثني سليمان قال الحافظ حدثني بالافراد سعيد بفتح العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان
هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن
غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد والسياق له عن
الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اناس منا او من الوحي فلنا
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح الجيم
بعد الالف والمشدودة بصيغة المفاعلة من الضر او اصله تضارون بكسر الراء الاولى واد غمت في الثانية
حذفت احدى التاءين او بتخفيف الضاد المعجمة اي تضارون انفسكم بالمزاحمة عند رويته الشمس ليس دونها سحاب
بضم السين المهملة وبالحاء المعجمة وبالموحدة قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في رويته القمر ليلة البدر
ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع
الذي كان يعبد فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا
جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيدعوهم فيضرب الصراط
بين ظهراني جهنم فاكون انا واول من يجيز من الرسل بامته ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون ادم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته
علم اسماء كل شيء اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
فيستحي ربه من ذلك ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي اصاب ربه من ذلك ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي اصاب ربه من ذلك ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا فيأتون موسى
فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ربه من ذلك ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته
فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فيأتوني فاستاذن على ربي فيؤذن لي فاقوم فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال
ارفع محمد قل تسمع واشفع تشفع فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنة ثم اعود فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال ارفع محمد قل تسمع
واشفع تشفع فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم اعود
الرابعة فاقول ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية عكرمة عنه عند البخاري الا من حبسه القرآن اي قضى عليه بالخلود وقال ابن مسعود رضي الله عنه
ما في القرآن اشد من هذه الآية ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من عذاب يوم القيمة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما في القرآن آية ارجى لاهل التوحيد منها يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الآية وقال ابو هريرة رضي الله عنه ما في القرآن آية اوسع من يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم

تجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا تخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ونظر اليهم الناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم ربنا العالمين اي يطلعهم بالملاءمة على جميعهم حسبما يشاء جل وعلا فيتبع بضم الموحدة وفتح المثناة التحتية اي يعبده بنيا بعد بناء ليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة فيتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وعبر الطيبي انه كل ما طغى على الله فعبد من دون الله ومعمول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ فاستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان صاروا الى النار وتمموا ما تبغي هذه الامة المحمدية اي اعم منها بغير واو وضاقوها ضيقا تبين لهم الله اتيانا لا يكتنفه عارض الحركة والانتقال زاد ابو ذر من صوت الحديد المتعالي عند رباعا كبيرا وطريقة المسلم المشهورة بزهذا وغيره اصل الله تعالى كيفية المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهد لهم ربوبيته اذ العادة ان الملك عاب عن غيره لا يمكنه ربوبيته الا بالمجيء اليه ضيعوا عن الربوبية بالايمان جاز ابى يتجلى لهم تعالى حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من يفهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن رؤيته محجوبون فلما ان ذكر ابتلاء الدنيا وان كانت دارا ابتلاء فقد يحتمل فيها الخزي في بعض الاحوال كما قال تعالى ربنا انا سمعنا مناديا ينادي للايمان الى ان قال ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ذكر ما يقابل الخزي وهو الاتيان بما يعرفون من الهيئة الجليلة وغيرها والا فالله لا يتغير لا يتغير لا يتصور فيه الاستقرار في الجهة والتأثر والتغيير ان الكليفة ثابت في الدنيا والآخرة في الخير والشر فمن اثاره كما يقولون الله لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة لا تشبه الصورة الاخرى الباطل كذا يقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه اي بشاهد نشاهده من عرفته عز وجل لانه لا يعرف الا بما دل عليه وانه منزه عن سمات هذه الصورة اي من سماتها ان يحدث فيها ما يحدث في الصور الحادثة عياذا بالله من قوله فيها ما يتعرفه الله محدوف تقديره يا ليتهم يعبدون ملائكته قال ولعله هذا الملك جاهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا لهم في الاخرى كما ان ذلك في الدنيا وكذا ما ورد من ان الله يتجلى لعباده ليعرفهم نفسه ثم ينكرون بعضا منهم ثم يعرفهم نفسه ثم ينكرون بعضا منهم ثم يعرفهم نفسه ثم يتجلى لهم ضاحكا الى ان قال فيتجلى لهم في كل موطن بما يعرفون لا يشبهه شيء من خلقه ولا يماثله ولا يدرك بحد ولا بغاية ولا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا بحاسة من الحواس الخمس التي هي البصر والسمع والشم والذوق واللمس ولا بما هو في معناها من الحواس الباطنة التي هي الفكر والتخيل والتمييز والوهم والحفظ والذكر وكل ما يدرك بالحواس من الاجسام والاعراض والجواهر فالله تعالى منزه عن ذلك كله ومقدس عنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم يتجلى لهم في الثانية والثالثة على قدر ما يعلم من قوة ايمانهم وتثبتهم في معرفته فيثبتهم بما يظهر لهم من صفاته التي لا تشبه صفات المخلوقين ولا تدرك بحد ولا بغاية ولا بحاسة من الحواس ولا بما هو في معناها ثم يتجلى لهم في الرابعة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه احد الا الانبياء فقط ثم يقول هل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الا خر ساجدا لله تعالى ولا يبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة الا عاد ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر على قفاه مكبا على وجهه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها اول مرة فعرفوه فقال انا ربكم فقالوا انت ربنا ثم يضرب الصراط بين ظهراني جهنم فأكون انا واميتي اول من يجوز ولا يتكلم يومئذ احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وبكلوب كالشوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشديد الكاف وتخفيفها اي تأخذ بسرعة اختطافا فمنهم من يوبق بكسر الموحدة اي يهلك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الميم والخاء المعجمة بينهما راء ساكنة ثم دال مهملة ثم لام اي المقطع بالكلاليب وهو المؤمن العاصي فناج مسلم بسلامته من الآفات وناج مخدوش بالمثناة التحتية بعدها خاء معجمة ثم دال مهملة اي مجروح بها ثانية الزمان اي ساعاته الكثيرة ثم مر كالطرف بفتح الطاء المهملة وسكون الراء اي كلمح البصر ثم كالريح ثم كالطير ثم كشد الرجال اي عدوهم تجري بهم اعمالهم على قدر منازلهم عند الله تعالى ومرورهم على الصراط بحسب اعمالهم في الدنيا وقوة ايمانهم وضعفه وكثرة الحسنات وقلتها وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل تجري به حسناته حتى يمر الرجل ويمر الرجل زحفا ويمر الرجل حبوا ويمر الرجل تعلقا ويمر الرجل يتخلج على الصراط فمخدوش ناج ومكدوس في النار ولمسلم فمكردس في النار والكردسة الدفع بشدة والتراكب في الشر والمكردس المدفوع بشدة وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي عاصم في السنة فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالطير ومنهم من يمر كأجاويد الخيل والركاب ومنهم من يمر كعدو الرجل ومنهم من يمر كمشيه ومنهم من يمر حبوا ومنهم من يمر زحفا ومنهم من يمر متعلقا تأخذ النار من شاءت منهم وتخدش خدشا وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة في مسنده والبزار وابي يعلى وابن خزيمة في التوحيد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في البعث كلهم من طريق عطاء بن يسار عنه فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فمؤمن نجا سالما ومؤمن نجا بخدش ومؤمن نجا بكدم ومؤمن نجا بعقر ومؤمن تحبسه النار بحسناته حتى ينجو منها وفي حديث ابي هريرة عند ابن ابي عاصم في السنة فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالطير ومنهم من يمر كأجاويد الخيل ومنهم من يمر كعدو الرجل ومنهم من يمر كالراكب في رحله ومنهم من يمر كشد الرجل ومنهم من يمر حبوا ومنهم من يمر زحفا ومنهم من يمر متعلقا تأخذ النار من شاءت منهم وتخدش خدشا وفي حديث ابي سعيد عند ابن ابي شيبة في مسنده والبزار وابي يعلى وابن خزيمة في التوحيد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي في البعث كلهم من طريق عطاء بن يسار عنه فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فمؤمن نجا سالما ومؤمن نجا بخدش ومؤمن نجا بكدم ومؤمن نجا بعقر ومؤمن تحبسه النار بحسناته حتى ينجو منها وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل تجري به حسناته حتى يمر الرجل ويمر الرجل زحفا ويمر الرجل حبوا ويمر الرجل تعلقا ويمر الرجل يتخلج على الصراط فمخدوش ناج ومكدوس في النار ولمسلم فمكردس في النار والكردسة الدفع بشدة والتراكب في الشر والمكردس المدفوع بشدة

منه ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج القبضة لعموم قوله لم يعمل خيرا قط
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول
يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وخبروني لاخرجن من
قال لا اله الا الله قال البيضاوي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لالتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث
اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس ذلك لك مباشرة الاخراج
لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج
ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجونهم من النار حال كونهم اقد امتحشوا بضم الفوقية
وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهو لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحها يقال
محشته النار وامتحش هو قال يعقوب لا يقال محشته انما هو محشته والصحيح انها لغتان والرباعي
اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا انتهى وقال في النهاية والمحش
احتراق الجلد وظهور العظم فيصب عليهم ماء يقال له ماء الحياة بتاء التانيث في اخره ضد الموت فينبتون
نبات الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزر الصحراء في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فيقطع في جانب الوادي فتصبح من
يومها نابتة شبه بها لانها اسرع من النبات من غيرها وفي السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحاوي
مع الماء ويبقى رجل مقبل وفي ابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو
اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله حرقوني
وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك ابن الحكم وهو واهي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين
وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر
وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واهي ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف
سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اذاني واهلكني
ريحها اي النار واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي
ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن
النار استشكل بانه من يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سال ان يديم عليه صرف
وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك
ذلك ان تسالني غيره استفهام تقديره لان ذلك من عادة بني ادم والتراخي راجع الى المخاطب لا الى
الرب تعالى فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال في الفتح فيصرف
بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه عن النار قلت والاول
هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت
وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره
اي غير صرف وجهك عن النار ويلك ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك
بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء فلا يزال يدعو الله
تعالى فيقول الله لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك

ذلك

ذلك الذي طلبته تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومواثيق
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى
ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة ورؤيته لها ان تكون بمعنى العلم بسطوع
ريحها الطيب وانواعها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف ويرى ظاهرها
من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثم قال رب ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى له اوليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر وليست بالمثناة
الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول
يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير انه استمر خارجا
من الجنة اشقاهم ظاهرا واستمر خارج الجنة وهم من داخلها فلا يزال يضحك يدعو حتى الله
عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول
فيها فاذا دخل فيها قيل تمن وقيل لابي ذر له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه
للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان يكون
من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى
تنقطع منه الاماني فيقول اي الله هذا وللكشميهني فيقول له هذا لك ومثله معه وفي رواية
ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله
ليذكره من كذا قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا
الجنة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي
هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيئا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى
قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله
معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا ومثله معه فحدث به ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا باب
بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت
اتخذت حوضا واستوحض الماء اجتمع والمعوض بالتشديد كل حوض يجعل النخلة تشرب منه وقال
ابن قرقول والحوض حب تستقر فيه المياه اي تجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى
الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال
القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري
من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال
القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على
جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري
في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث

انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين
اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط فقلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند
الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب
منه يكون بعد الصراط والحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث
ابي هريرة السابق المستدل به على القبيلة فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرمونه
فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى
الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلا منهما يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر
نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكنه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان
الحوض يستحب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض
دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل
نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند
صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصى
يدعوا من عرف من امته الا وانهم يتباهون انهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من
وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعوا
امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب
من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره وكذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقول الله تعالى انا
اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور
المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من فعله بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير
وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم
يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة
بل قال انا اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطاء وعلى وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك
من الفخامة المبهجة ما فيها وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث
وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله ابن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة
خيبر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا اي على ما ترون بعد من الاثرة حتى تلقوني على
الحوض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن عماد الشيباني البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن سليمان ابن مهران الاعمش عن شقيق بالشين المعجمة المفتوحة والقافين
بينهما تحتية ساكنة ابو وائل ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انا فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها
الله شرفا وليرفعن بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي
رجال منكم حتى اراهم ولابي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني بفتح اللام وضم التحتية
وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة
اي يجتذبون ويقتطعون عني فاقول يا رب اصحابي اي من امتي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك من الردة عن الاسلام والمعاصي تابعه اي الاعمش عاصم هو ابن ابي النجود الكوفي

احد

احد القراء السبعة عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الواسطي وهذا وصله الحارث ابن ابي اسامة في مسنده
من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الواسطي
عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق
حصين وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات ثانيها مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ
ابو الحسن قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امامكم
بفتح الهمزة قدامكم حوض ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حوضي بزيادة الاضافة كما بين جربا بفتح
الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وقال عياض بالقصر قال
اليونيني وكذا رايته في الاصل صحيح مقرر من رواية الحافظ ابي ذر ومن رواية الاصيلي انتهى وصوبه
النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجربا على لغة اثنين
الاجرب قرية بالشام واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير في نهايته
هما يعني جربا واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الاثير تعقبه الصلاح
العلائي فقال هذا غلط بل بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث
لمخالفتها الروايات الاتية لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض ان في سياق لفظها غلطا
لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد
الكريم الدبري قولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين
جربا واذرح قال الضياء فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما بين مقام وبين جربا
واذرح فسقط مقامي وبين وقال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة
وجربا واذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمر وبفتح العين حوضي مسيرة شهر
في هذا الباب وحديث انس فيه كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وحديث حارثة بن وهب فيه ايضا
كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي تسامت صنعاء وكلها
متقاربة لانها كلها نحو شهر او تزيد او تنقص وفي حديث عقبة ابن عامر عند احمد كما بين ايلة
الى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع الى نحو نصف شهر او تزيد
على ذلك قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام
فقيل في الجمع ان هذه الاقوال سارت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب كل اهل جهة بما يعرفون
من المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وانه ليس في ذكر
المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة اليسيرة
ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا فاعتماد على اطولها
والمحمول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الى الطول والعرض فمردود بحديث ابن عمر وزواياه سواء وحديث
النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن من حمله على اقلها وهو
الثلاث نظر اذ هو عرجد الاسماء مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو ابن محمد بفتح العين الناقد بالنون والقاف وهو شيخ مسلم ابن
الحجاج قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن

والمعنى لم تعمت بفتح اللام للتاكيد ومن يزيد فيها في هذه المقالة نحو ما تقول انهلن الذي كان بيني
وبينهم في ابن ابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فتقول
سوءا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملة منصوبان بالفعل المقدر اي بعدا بعدا وكررها تفيد
تاكيدا لمن يغير بعد بي اي دينه اذ لا يقول في العادة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم وانهم بارهم
كما الاخير وقال ابن عباس فيما وصله ابن حاتم من رواية علي الضبابي طلحة عنه سحقا بعدا قال الخطابي
اي بعيدا هو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله قبالي او تفسير به الزهري يدل له الرجز في كتاب سحيق سحقه والسحقه
البعده وهذه ثابتة في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المولف وقال احمد ابن
شبيب بن سعيد بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي
بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات الجمعي قال حدثنا احمد بن شبيب قال
حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
سيل ابا عبيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليرد علي يعني الحوض يوم القيمة رهط من الرجال دون العشرة او الى الاربعين من اصحابي
فيحلؤون بفتح التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو ساكنة فراء اي يطردون عن الحوض
وكل الشقاء تسيئ بضم فسكون فهمز وهو في الاصل جمع رخل انه سمع قيقول يا رب اصحابي بالتصغير
فيقول الله تعالى اني قد رضت الكشميهني فيقال انك لا علم لك ما احدثوا بعدك انهم ارتدوا
على ادبارهم القهقري بفتح القاف بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على المصدرية
من غير لفظ كتراجعت جوبكر وهو الرجوع الى الحلف رجعت القهقري فانكر رجعت القهقري الى يطرف
بعد الاصر ويقال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري الحافظ المعروف بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرية
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني الافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
ابن المسيب سعيد انه كان يحدث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله
الطريق الاول وصله احمد بن وهب وشبيب بن سعيد كلاهما عن يونس عنه ابن شهاب
عن ابن المسيب ثم اختلفا قال شعيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
لا يضر لان ابا هريرة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي يعني يوم القيامة الحوض رجال من امتي
فيحلؤون بالهمزة والام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو ساكنة ثم راء مضمومة ثم واو ساكنة ثم نون
فيحلؤون بالجيم والواو بينهما لام مفتوحة بصيغة المفعول من الحلاء بالمد والقصر وهو الطرد قال ابو ذر عن الكشميهني
انه لا علم لك ما احدث بعدك انهم ارتدوا على اعقابهم القهقري كذا لابي ذر عن الكشميهني
المثبت بالخط من غير اشارة بعد وجعله الجمعة شيء قيل انه من باب القهقرى نحو قولهم انوكى يعوك القهقرى
قال الزهري يعني بهذه الارتداد اشارة الى قوله تعالى ونرد فهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال شعيب عن
ابن الهاد في حديثه الحميدي ما يدله قال الزهري عن محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم يحلؤون بسكون الحاء وفتح اللام وسكون الواو
وقال في الفتح وقيل بالمثناة الفوقية بعدها لام مفتوحة ثم مثلثة ثم واو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري
لم يسمع من ابي هريرة بل كان بينه وبينه عروة وقال الدمياطي كان الزهري

روى عن ابي هريرة حديثا واحدا فقط وهو حديث شعيب عن الزهري الذي يليه وقال الحميدي
العينيثنا الاول يعني عن الزهري فصحفه يحلؤون بفتح الحاء وفتح اللام المشددة وبالهمزة وقال الزبيدي
بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد ابن عامر الزهري القاضي الحمصي نزيل مكة وصاحب
الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن مسلم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب رضي الله عنه اسلم بعد ابيه اسلم في الفتح لاصله مضبوط على الجادة
الجلاعة وهي بفتح الجيم وتخفيف اللام وبالعين المهملة وفي آخرها هاء تانيث قبيلة من الازد نزلت على
عبد العزيز عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كما اخرجه الزهري وهو حديث واحد عن ابي هريرة بواسطتين وزاد الثاني
بلا واسطة والظاهر ان رواية عنه في الشاهد على سبيل التعليق القريب وقد وصله الحاكم من رواية عقيل
وشعيب الخ لفظه في بعض الاصول الصحيحة قال الحميدي في المسند قال ابو الفتح نيل على انه كان من
الزهري بسند ثان سمعه وسمع صاحبه يحدث به وذلك ان الزبيدي ذكر عن الزهري على ان شعيب ابن سعيد حفظ عنه
ابا هريرة وحده والمعروف عن الزهري ما رواه عقيل ويونس وغيرهما عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
الاعلام وذكر ابو ذر الهروي قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو مسهر قال حدثنا ابو اسحاق
العدوي هو ابراهيم المدني قال حدثني الافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي
الحجة ونسبه لابي ذر الهروي قال حدثنا محمد ابن فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة قال حدثنا ابي عن هلال
هو ابن علي العدوي مولاهم المدني قال حدثني الافراد ولابي ذر حدثنا هلال ابن علي ابن اسامة ابن هبيرة
بالتصغير العامري المدني نزيل حمص عن عطاء بن يسار المخنثي والمعجمة المشددة المدني مولى ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بينا بضم الموحدة وتخفيف النون انا نايم اي في المنام اذا زمرة بفتح الزاي وسكون الميم
اي جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك ليميز من يجيء ويبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا
الي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اين تذهب بهم قال الى النار والله بالقسم يا رسول الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال انهم ارتدوا بعدك
على ادبارهم القهقرى بفتح القاف بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر وهو الرجوع الى الخلف وفي العين الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد
عن ابي عمرو ابن العلا القهقرى الاحمق كذا ورواه ابو ذر بدون الياء المصغرة وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني
القهقرى قال ابو اسحاق وهو الصواب وقيل انه من باب القهقرى اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم
خرج رجل من بيني وبينهم فقال لهم هلم قلت لاين تذهب بهم قال الى النار والله قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص
كما مر وقيل هو التدريج وقال ابو اسحاق وهو الصواب وقيل انه من باب القهقرى بفتح القاف والهاء وضم الراء المشددة
مشى الدبيب وقيل مشى الحمير وقيل مشى النساء وقيل مشى الشيوخ ولا يقال في الشباب ولا في الابل
الا مثل بضم اللام وسكون الهاء وفتح الميم صوت الابل واحدها هامل ولا يقال للراعي ولا للحافظ ذكر
في الفتح يعني ان الهمل هو ترك الابل ترعى حيث شاءت ومنه بعضهم بالنهم صنفان كذا رواه عصام وزعم
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض
الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح

المرجئة والاولى ذر رواية ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترعها ومنبري الذي في الدنيا يوشك ان يصير بعيني يوم القيمة
على الحوض اي ان الله تعالى في القيمة منبرا على حوضه كما ان له منبرا في الدنيا وفي الحديث تسمية شيء باسم ما
كان عليه قبل ذلك وقيل معناه ان منبري في القيمة منبر على الحوض والاول اظهر وفي الحديث الحث على
الصلاة واخذ الحق ومسلم الحوض وقد قال حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله بن نمير ثنا اخي لبن بالافراد الى عثمان
ابن حيلة ابن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال انا لنا سمعت جابر
بن سمرة والد ابن عبد الله الجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم
على الحوض قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث
الثواب والشفاعة والذي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق شرحه واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال حدثنا عمر والناقد ثنا هشيم بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
الحافظ ثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اليشكري مولاهم الواسطي
اللبيب بن الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى النفيع فصلى على اهل احد الذين استشهد وا في وقعتها صلاته
على الميت اي كالمودع لهم والداعي للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وانا على اثركم شهيد عليكم
وانتم بمرأى مني وان موعدكم الحوض واني لاراه من مقامي هذا وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث
الثواب والشفاعة والذي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق شرحه واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال حدثنا عمر والناقد ثنا هشيم بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
الحافظ ثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اليشكري مولاهم الواسطي
اللبيب بن الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى النفيع فصلى على اهل احد الذين استشهد وا في وقعتها صلاته
على الميت اي كالمودع لهم والداعي للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وانا على اثركم شهيد عليكم
وانتم بمرأى مني وان موعدكم الحوض واني لاراه من مقامي هذا وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
حوضي الان اعرض منكما كبين ايلة وجرش وفي رواية كما بين ايلة وصنعاء وانه ليرد علي فيه اباريق
عليكم الاشارة الى ما شاهده من عمل ما يعتذر بها دهم عنه الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث
الثواب والشفاعة والذي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق شرحه واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال حدثنا عمر والناقد ثنا هشيم بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
الحافظ ثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اليشكري مولاهم الواسطي
اللبيب بن الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى النفيع فصلى على اهل احد الذين استشهد وا في وقعتها صلاته
على الميت اي كالمودع لهم والداعي للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وانا على اثركم شهيد عليكم
وانتم بمرأى مني وان موعدكم الحوض واني لاراه من مقامي هذا وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
حوضي الان اعرض منكما كبين ايلة وجرش وفي رواية كما بين ايلة وصنعاء وانه ليرد علي فيه اباريق
عليكم الاشارة الى ما شاهده من عمل ما يعتذر بها دهم عنه الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيء لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث
الثواب والشفاعة والذي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق شرحه واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال حدثنا عمر والناقد ثنا هشيم بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة ابن بشير الواسطي
الحافظ ثنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اليشكري مولاهم الواسطي
اللبيب بن الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عبس الجهني رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى النفيع فصلى على اهل احد الذين استشهد وا في وقعتها صلاته
على الميت اي كالمودع لهم والداعي للاحياء والاموات فقال اني فرطكم وانا على اثركم شهيد عليكم
وانتم بمرأى مني وان موعدكم الحوض واني لاراه من مقامي هذا وانا اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
حوضي الان اعرض منكما كبين ايلة وجرش وفي رواية كما بين ايلة وصنعاء وانه ليرد علي فيه اباريق
عليكم الاشارة الى ما شاهده من عمل ما يعتذر بها دهم عنه الحوض واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض وانا والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها

يعني

يعني انا سمعته قال ذكر بعضا ومرة قال لم يصرح به اذ هيأته لكل واحد منهما وفي حديث احمد من رواية الحسن
عنه انت اكثرت عدد نجوم السماء ومسلم عن ابن عمر نحوه انا رايته كنجوم السماء وبه قال حدثنا سعيد ابن
ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد المصري عن فاضل ابن
ابن عبد الله الجملي الكوفي انه قال حدثني ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله
عنهما ان قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيمة حتى انظر من يرد علي من
يا نصب حتى اذا نظر من يرد علي يا شديد يا مكروه يسوخذ ناس من دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا
ماذا الا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع
على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله قال ابن ابي مليكة الخ موصول بالسند وفيه اشارة الى ان
على العقب كناية عن جملة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فانقلب منها جميعها وقال الواحيدي
مفسر القوله تعالى انقلبتم على اعقابكم وغيره ان ترجعون على العقب بكسر القاف
قال في التذكرة قال العلماء وما كان من ارتد عن دين واحد فيه ما لا يرضاه الله ولم يدخل فيه نحو المطرودين
عن الحوض المعذبين عنه وانهم هم المراد من كان من جملة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقهم والروافض
على تباين فعلهم والمعتزلة على اصنافهم اموالهم كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور
والظلم وطمس الحق وقتل اهله واما الامور والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب ابن
عجرة عند الترمذي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احذرك يا كعب ابن عجرة امارة على
طلمة سيكون بعدي ليست مني ولست منه ولا يرد علي الحوض من غشاهم فلم يعنهم على ظلمهم فليست مني وانا منه وسيرد علي الحوض اللهم لا تمكرنا عند اذ تمكر باكرم واجعلنا من الفارين
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وارزقنا برحمتك يا ارحم الراحمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على الهامه

كتاب القدر رواه ابو نعيم عن المسعودي والكتيمي بن فقال

باب الشوت في القدر هو بفتح القاف والدال المهملة وقد

تسكن قال الراغب بما رايتموني فتحون الجيم القدر هو الفصل بين الشيئين والقضاء هو التوصيل والقطع
فالقضاء احكم من القدر لانه الفصل بين التقدير بما لقدر لا تناسب والقضاء هو التفصيل والقطع
وذكر بعضهم ان القدر عبارة عن العلم الكلي والقضاء بمنزلة الكلي وهذا ما قال اجراجيدة لعمر
رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من قضاء الله فقال اني افر من قضاء الله الى قدر
الله تنبيها على ان القدر لم يكن قضاء مبرما جزما ان يدفعه فاذا قضى فلا مدفع له وشهد لذلك
قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقضيا كان علم ربي حتى مقضيا تنبيها انه صار بحيث لا يمكن تلافيه وبذكر ان
عبد الله بن ظاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال البرجلي الله عليك
عن الكلام في ذات الله تنبيه وصيانة للجواب عن ربانيات الكلام على الحديث وقال احمد الحسين ان الله تعالى قدر
الاشياء قبل ان يخلقها قدرها واحكم امرها واراد انشاءها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما شاء فلا محدث في العالم
الا وهو في علمه الازلي وهو محاط درس علمه تعالى ومقدر له وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها
الا فعل اكتساب وحاملة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله

والعامة لا الا هو ولا خالق سواه كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا التوفيق
من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ
شفاء ولا ما لا يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العلم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه
عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه لا من مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا الوليد ابن هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبأني بالافراد من الانباء سليمان الاعمش الكوفي قال سمعت زيد ابن
وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدق الله وعده والجملة قال قال في شرح
المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه
هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل
الضبط قبل تخريج قال لم يعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر
لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم انه بالكسر على الحكاية وحجة ابي البقاء ان الكسر على
خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم
انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الحوفي بان الرواية لما امتنع جاءت بالفتح والكسر
فلا معنى للرد قال ولو لم يجئ به الرواية لما امتنع جواز على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان
الوعد مضمون الجملة وليس بمخصوص لقطعها فكذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يلفظه
ومعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف قال وعلى تقدير حذفها في الرواية فهي مقدرة
اذ لا يتم المعنى بدونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بفتح اوله وسكون
الجيم وفتح الميم اي يخزن في بطن امه قال في النهاية ويريد ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي
تمكث النطفة في الرحم اربعين يوما يتخمر فيها يتهيأ للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يجمع في
وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وقال ابو
عوانة في رواية وهب ابن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان
الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من
ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في
جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل
قوة الفعل وفي مني المراة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابي
حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة فاذا
وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل صفر وشعر ثم تمكث اربعين
ثم تنزل ما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله
واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتداء جمعه
من ابتداء الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم
الطائفي عن عمرو ابن الحارث خمسة واربعون ليلة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا تحول من
النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه لما مر به مثل ذلك الزمان

وهو

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

وهو الاربعين ثم يكون بصير مضغة بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان
وهو اربعون ثم في الطور الرابع حيث يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم
وعند الفريابي من رواية ابي الزبير اني ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا
للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما مر بذلك وفي حديث
عند ابن ابي حاتم ثم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك
مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله الخلق فيؤمر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود
اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يؤمر بكتابة اربعة اشياء من احوال الجنين برزقه اي عند اية حلالا او
حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طويل او قصير وشقي باعتبار ما يختم له
او سعيد كذلك وكل من اللفظين مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب
العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة حق الظاهر
ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما
فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي فيعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباقي بعمل اهل
النار زيادة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز
بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع غير
فيسبق عليه الكتاب بفاء التعقيب المتضمنة لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع
نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضاء
الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لا السابق
يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد
بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها اي الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين
ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليد فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضاء
الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابي ذر والوقت وقال ادم ابن ابي اياس مما وصله في
التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر والمستملي والحموي الا باع بدل ذراع والتفسير بالذراع تمثيل بقرب حاله
من الموت فحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة
التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا لا الذين خلطوا وماتوا
على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا
بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم
يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة
مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته
تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير ما هو سابق ولاحق فالسابق ما
في علم الله واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا هو الذي يقبل النسخ
وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال سليمان بن حرب
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس
ابن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال وكل الله عز وجل بشد بد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث الثاني بعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة
في الرحم الخاص الآتي للملك إي بسكون الباء وبارب هذه نطفة إي ربب هذه مضغة وتجوز النصب فيهما على
اضمار فعل إذ مضغت اوصارت والمراد انه يقول ذلك كلما مرت به ذكل في الوقت الذي يصير فيه كذلك فتبين قوله الى
ربب نطفة وقوله مضغة اربعون بها كقوله بارب مضغة لاني وقت واحد وان لا يكون النطفة علقة
مضغة في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتعلق في مائة وعشرين
يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملها ينفخ فيه الروح وذكر الله تعالى هذه الاطوار
الثلاث من غير تفصيل مدة في سورة الحج وزاد في سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما الآية وبحث منها ومن حديث الباب ان تصوير المضغة عظاما يحصل قبل نفخ الروح فاذا اراد الله
عز وجل ان يمضي خلقها اي يتمه ويبادر بنفخ الروح قال يا رب ذكر ام انثى
وفي رواية حليقة بدل اديم عند مسلم اذا مر بها النطفة ثلاث وارادوا وفي نسخة ثنتان وارادوا بعث الله اليها ملكا
مصورها وخالق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها فقال اذكرام انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك وعند
الطبراني عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة ثم استقرت اربعين يوما بعث ربك اليها الرحم فيصور له
عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول ايرب ذكر ام انثى الحديث وهذا كما قاله عياض ليس على ظاهره
لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فما لمعنى في قوله فيصورها كتبه ذكرا فلم يفعله بعد بل ليدل قوله
بعد ذلك اذكرام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي يكتب
الملك كل ذلك اي من الشقاء والسعادة والرزق والاجل والكتابة على جبهته او كفه مثلا وهو في بطن امه وفي رواية
انه يملى الصحيفة والمحبرة والخيط في بطن امه وهو محمول على الاعتناء على القوة الباصرة والسامعة
لانها معدة فيها ما الادراك والذي يترجح انه يتنزل منزلة العلم وقال المظهر ان الله تعالى اجرى
العادة في بطء سعي الانسان في طلب معاشه مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وقد كان في التحويل قوادر
منها انه لو خلق قوت نفسه لمات على الام لانها لم تكن مهدة لذلك بخلاف اولادها فانها مهدة من غير علم
منها وعلم جرا الى الولادة ومنها القدرة الله تعالى وتعهده لعبده وشكره والصبر على ذلك
الاطوار الى كونه انسانا حسن الصورة تخليقا بالعقل والفهامة متزينا بالفهم والعقل انتهى ومنها ان ذلك ان
وشبههم على ان قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ما هين ثم من علقة ومضغة
حيوانا لنفخ الروح فيه ليبعثه على هيئته ونشأته الاولى فيه وحشوه في الحشر الحسان والجزاء
باب بالتنوين في نسخة ابن بنينة كغيره قال ابن حجر الظاهر ان
اي هذا باب وتعقبه العيني فقال لعله قول من لم يعد شيئا من الاعراب التنوين يكون في المعرب والمبني
بابها معقود فيكون بترك والتصوير هنا باب يذكر فيه حذف الفعل على علم الله عز وجل واجاب في اشتقاق
الاسم عند الكوفيين بانه جوز في كلامهم التنوين والجزم على تعمل السكون لانه للتعمل اوفي
اكثر المصنوعين في الفعلا والعلما حتى الغوريين وغيرهم في نطقهم بكرباب بغير اضافة وكذا ذكر نعمل
وغيره وتعقبه وغيره بان كلام سيبويه الخ وقال الشارح باب هو بالتنوين لا يكون الا منفصلا لان المعرف مع
جزء المركب والمفرد محذوف لا يتنون وتعرضنا في الفعل كذا في الفراغ من الكتابة فهو كقال الطيبي ينبغي ان
اللام على المفروغ منه الفراغ من الكتابة يستلزم حصول العلم عند الله وهو حاضر لنا نعمد وقوله على
علم الله كلمة لان يعلم ان يقع معلومه يعلم بها الحكم بترتيبه وفي حديث عبد الله بن عمر

عند

عند احمد ومحمد ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق للرحم ملكا فيقول
عليه نوره فما ابقى يبعث نوره يقول اهتبل يا رب احطاب ظل ذكرا ام انثى فما الله والقابل
اقول هو عبد الله ابن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق ضرب عن ابن الديلمي وبذكران عند الله
ابن طاهر احمد خرايطات للموكل بالجنين قال الحسن بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله حتى
اقوم مقاما هو يشقون ويسعدون بعد ما لا تشقون بشيء بعد ما تقام اليه وقيل والاسم وقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون هو من الجملة الحالية اي كائنا على علم حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اصله وهو عالم
وهذا اشنع فعل الاول المعين اصله الله تعالى علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اصله بعد ان علم
وبحث له ثم يفعل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عما وصله المولف في اوائل الطلاق قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم جف القلم عما انت لاق وعند الطبراني من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس واعلم ان الكل مقدر حتى
هو كما يشير في حديث ابن الحسن ابن علي عند الترمذي رفع القلم قال ابو الليث وجف القلم قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى لهم ما دعوت من قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا وهم لما عاقبوا من الخير وهم لما عاقبوا من
الى حانوت طريق على ابن ابي طلحة عنه اي استحقت لهم السعادة اي بما يتعلق في الطاعات فيجازون
بها سبقت لهم من السعادة بتقدير الله وقال الكرماني ان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان الآية
اخبر بسبق الاجل السعادة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال ثنا
حدثنا يزيد من الزيادة الرشك بكسر الراء وسكون الجيم وبالكاف صفة ليزيد لقب به قيل لكونه
وصوابا قارب سبعين وقال انه بلغ مائة طول الجيم الى ان نطقت فيه عشرة وبقيت فيه ثلاثة ايام لا يدري ايها ورجح في
الفتح قول ابن حاتم الراوي انه قال ذعيورا ضئيل له الرشك بالقاف بسببه يمشي عليه الرشك وقال الكرماني
ضمن الفاء بسببه وي

رضي الله عنه وكونوا اتبعوا على المعنى الذي ذكرته اي نظر حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال
وقاتل حتى ما صاحبه القتال وكثرة بالجراح وفي الكلام حذف تقديره فلما قاتل اشتد قتاله فكثرت جراحه المعنى فكثرت الجراح بكسر الجيم ما تبتته
فاثبتته وجملة ما كان حتى يحتمل ان يكون من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارسول الله ارايت
الذي ولي في رواية الرجل الرجل ثم ثبت بفتح الفوقية والموحدة ما بعدها مثقلة ساكنة فوقية ولابي ذر عن
الكشميهني ثبت بفتح الفوقية وكسر الموحدة بعدها مثقلة اي من اهل النار فكاد في سبيل
الله عز وجل من اشد القتال فكثرت فيه الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه سيموت فمكث ما شاء الله ثم
الجراح انه من اهل النار وكاد بعض المسلمين ممن كان يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم ان يرتاب فبينما
هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر
بها فاشتد رجال من المسلمين الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له
يا رسول الله صدق الله حديثك فقد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فعظم ذلك نفسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن بفتح الذال المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه
لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بالام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر الخ بفتح
فجر كل فاجر والمراد الرجل الذي يقتل نفسه وهو ظرفان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم بفتح الميمين سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد المصري قال هو قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل ولابي ذر عن ابي سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم الناس غناء
بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي والمد وبالنون والحديث لا فقها عنه اي اجزاءه ونكايه عند المسلمين في غزوة خيبر
فلما حضر النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر ينظر النبي صلى الله عليه وسلم البعث اي من احب ان ينظر الى الرجل
الرجل من اهل النار فليظر الى هذا الرجل قزمان فتبعه رجل من القوم اسمه الكنز ابن الحارث الحارثي
وهو الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين قتالا حتى جرح فاستعجل الموت فجعل
ذباب سيفه بفتح الذال المعجمة وبالموحدة الخ بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه بالتثنية ايضا فقال
سيفه مع قوله في السابق انه كفر نفسه بالسيف يتبدل بالقصد وانها تحتمل ان يعمل بظنه
لرجحيته او انها قصة واحدة وكفر نفسه بهما معا فقال الرجل اكذب الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال قلت بينا انا
نعلان عن ثلاث من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فليظر اليه وكان من اعظمنا غنا
من المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما خرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل
عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم باعتبار الاعم الاغلب بالخواتيم هذا

باب التقدير الى القدر الى القدر ينسب العبد على انه محمول

بالعبد والمضاف الى الفاعل فالله تعالى قدر ذلك الخير المستقبل للعبد التقدير الذي لا شر على العبد
المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان بن عيينة عن
منصور بالموحدة المعتمر عن عبد الله ابن مرة الهمداني الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكسوري وفاء الكوفي عن
ابن عمر بن الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من شر به لا تخرج عن القدر

ام عن عقد القدر قال ولابي الوقت وقال انه لا يعود شيئا اي من القدر ولمسلم لا يرد وقاية القدر لا يقي من
القدر شيئا والمعنى لا تعتذر واكثر ما تضمر من شيء ما قد رعليك او قد ركون به بخيلا ولم يقدره الله لك اما والله
واما بستخرج به بالقدر من البخيل لا حقيقة لا يعود بصيغة المضارع لاحد قد اجاز القدر فخرج
من البخيل ما الولاء ملك يريد ان تظر جمعوني ترله يستخرج بالاداة على وجوب الزكاة واستشكل كونه نهى
عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الجمهور اجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد ان فيه قربة
بنفسه كما زعمه من جاهلية يعتقد ون ذلك لما فيه من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وما
النذر وما يعتقد ان الله تعالى هو الضار النافع والنذر لا يرد شيئا والنذر يخرج ما قربة بطاعة وهو على
عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم والنسائي في النذور وابن ماجة في الكفارات وبه قال
حدثنا بشر بن ابن محمد بكسر الموحدة المروزي قال اخبرنا حجر هو ابن دثار عن همام بفتح
منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا ياتي ابن
ادم النذر بشيء لم يكن قد قدر له صفة لقوله بشيء بمعنى بغير بفتحة بعد النون فيه في الفرع على الوصل
كقوله تعالى صنع الله بنصب صنع على الاصل وهو اتي بشيء بغير واو في غيره باتيانها على الاصل وهو اتي بعض ما
بالتخفيف يلقيه من الالقاء القدر اي الذي قدر لا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى على
ذي الكر اكب ان الترجمة مخلوقة اذ القدر هو الذي يلقى بالخفيفة الى الذكر كما في الحديث حكاية الاولى ان يقول
يلقيه القدر بالتاء الى القدر بالتاء لتوافق لفظ الحديث واجاب بانها صادقة ان القدر يلقى بالخفيفة
على القدر وهو الذي يلقيه بالتشديد كما في رواية مسلم وابي داود الكشميهني في متن الحديث ما ذكره في الفتح
بالخفيفة القدر بالتاء الى القدر بالتاء لتوافق ليطابق الحديث واجاب بانها صادقة ان القدر يلقى بالخفيفة
كونه سبب الى الالقاء فنسب الالقاء اليه وقد قدر ته له استخرج بالبناء للمفعول من المضارع له من البخل
الباقي به بالا لقاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده

باب

بغير ترجمة بعد قوله في الذي قبله الا بالله الخ قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال لي ابو نعيم بالتصغير
حدثني بالافراد ولابن ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حنظلة بالحاء المهملة والظاء المعجمة عن ابي عثمان
عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هو غزوة خيبر وكنا اشرفنا بالشين المعجمة
فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الصاد المهملة والراء والفاء اي موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد
الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال لهم موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بفتح الراء وسكون الموحدة وضم العين المهملة اي ارفعوا ابقوا على انفسكم وتمهلوا
اسمعوا انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم والغائب بالنصب على الاستثناء
على التكبير وعلا منه عمن انكم اذا ذكرتم بحذف احدى التاءين من ذكره والتعاهدة له انها تدعون سميعا
بصيرا ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا ادلك بالتخفيف على كلمة
في باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخائر الجنة وثوابها المدخر لها
تواضعا نفيسا يدخر لها صفة لكنز في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله
الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق من الله قال النووي معنى كلمة الاستسلام وتفويض الامر

الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا ولا انه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله وارادته
والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات والله اعلم هذا باب

بالتنوين يذكر فيه قوله على وعليه وآله المعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول عليه في قوله تعالى
لا عاصم اليوم الا من رحم الله كما فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريقه الكلبي ابا بعضه قال مجاهد هو ابن جبير
بعد الفاء بعد الدال المشددة في الفرع كاصله وقال ابن قرقول الفتح بالتشديد والتخفيف عن الحق يترددون
في الضلالة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح في قوله تعالى وحيل بينهم
وبين ما يشتهون قال عن الحق وصله عبد بن حميد من طريق مقبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فهم لا
عن الحق وقد يتردد وروي بينه في بعض النسخ بعد بتحتانية بعد الدال المخففة وعليها شرح الكرماني
قال في الفتح فتوهم الكرماني انه وقع هنا بحسب الاتفاق ان يترك بعد الدال المخففة وعلى هامش الكرماني
والذي في شرح ما في الفتح وليس الا اللفظ الذي اورده ولم ار في شيء من النسخ بعد الدال المخففة
في قوله بحسب الاتفاق ان يترك بعد الدال ما ولم ار في قوله في شيء من المنقول بالتشديد ما ذكره النبي
وتعقيبه العيني بقوله هذا الكلام يتعقب اخره وله لا يتم الا على رواية في بعض نسخ البخاري بعد بتحتانية
بتخفيف الدال قلت ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اورده ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم
يطلع الا على النسخ التي في حيدر اباد والنسخ التي في كرمان وبيلج وحواشيها فلا واجاب في اقتفاء اثر البخاري
بان الذي في روايته قول الكرماني في قوله وقال بحسب الانسان ان يترك بعد يترددا في الضلالة
واما الذي ذكره انه في بعض النسخ فهو محرف لفظ بعد بالتخفيف والصفة اخره تأتي الناس بعضهم
دعاها في قوله تعالى وقد خاب من دساها قال دجاها فيما رواه الفريابي عنه ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه اغواها
وانت التي دعت عرقا نجيبة حلالها منه اراها مثيبة وفعلها دسيس كما من التدسيس فكثرة الاثام
تابد بدل من تالها حرف علة واصله تاثم بمعنى اخفى نفسه بالفجور وقال ابن الاعرابي ومن دساها
دساها اي دسها نفسه في جملة الصالحين وليس لهم منه قال حدثنا عبد ان هو ابن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي قال عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني عروة ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام خليفة
الا له بطانتان بطانة بكسر الباء تثنيتها اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصة صنيعه
الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن وهذا كما تقدم
الشعار والدثار في ذكر وبيان بطانة فلان فضلات يطلق وبطانة تاء ولكل خلصان نجي وبطانة فتى وهم
عيبته من كل قريب له بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه
عليه بفتح الهملة والضاد المعجمة والمعصوم من عصم الله باسقاط ضمير المفعول اي من جعله
من حماته من الوقوع في المهالك او ما نحو اليه والحديث اخرجه المؤلف في الاحكام والنسائي في البيعة وهذا
باب

بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى وحرام وآلى الذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة الجمهور اي كفر وعزم وقرأ الكسائي وحرم بفتح الحاء والراء
ابن عامر وحرام بكسر الحاء وبعد الراء الفا وهما لغتان بمعنى واحد وحلال وقال وحق وجب
على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون قال ابو العالية الكافرة ابى ان يكون لهم توبة وعن اهلكناها عذبناها على

اصلكها

وكونه وقال في شرح المشكاة يشبه صعوده حال الانسان ارسال الطرف الذي هو ارادة القلب الى النظر الى المعارف
وضعها به الاذن الى السماع فرفعات القلب الى الاعلى والتهي قد انتشر عليه صفة فصارا يشتهيان ويتمنيان شيئا
الرجل الى المشي والبد يتهيأ البطش والقوة في تحقيق مقتضاها فاذا مشى الانسان على ما انتشر عليه القلب
حقق مقتضاه فاذا امتنع عنه ذلك خيبه وشبه حاله رجل تحرى حاجة فجاء بها جزيئة عليه فعوقبا بعقوبة
وعسى على ارادته اوكان به شرا استعمل في حال المشيه ما كان مستعملا في حال نفسه المشتهيه به من التصوير
والتكلم ليكون توبيخه للتمثيل او الاضافي قوله والفرج في قوله يصدق او كذب به مجاز بالاول التحقيق
هو ان يصدق الانسان ما تمنى الى الفرج لانه مصدر الفعل والعيب التعري وقال نشابة بفتح العين المهملة
والموحدة بينهما الف ثم تحتية ثم تحتية ثانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء تانيث ابن سوادة بفتح المهملة والنون المشددة حدثنا ورقا بفتح الواو والقاف
بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدود ابن عمر اليشكري نا عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفجر كان طاوس يسمع من ابن عباس
من ابي هريرة وكان سمع الحديث من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس عن ابي هريرة عن رسول الله
هذه بموصولة وبطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزمن واسعه مكتوب عن على العمد غير شارح
عمدة بفتح القدرة والله اعلم بالصواب هذا باب

قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك ليلة المعراج الا فتنة للناس اختبارا وامتحانا وذلك ان
من اصعد ذكر وجه تعلقه من قال كان الاسراء بالشام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وكذلك
ان يكون هاهنا من باب المشاكلة وانما سماها رؤيا على تاويل المكذبين حيث قالوا الا رؤيا ويروى انه لما اسري
النبي صلى الله عليه وسلم بعث الصديق الى بيت المقدس حتى نعت له الوانها وعدد ابوابه
ورد ما يدرا الله لكم في انظر الى مصارع القوم وهو يرى الى الارض وقوله هذا معروف بلا ريب قال
حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في بعض
قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة وكسر الراء من الاراءة ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس هذا من اتم ما ريناك في البوب شيئا
وغيرها لكن عند سعيد ابن منصور قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن هي شجرة الزقوم
فان قلت ليس في القرآن لفظ شجرة الزقوم اجيب بان المراد بالشجرة الملعونة الطلوعها وهي الكفرة لانها قال
تعالى هم كفروا فيها لا يزيدون فيها الطغيان فوصف بلعنة اهلها على الى وقال العرب تقول لكل طعام مكروه
وضار ملعون ولان اللعنة معها الابعاد من الرحمة وهي من اصل الخير وبعد كان من الرحمة ومطابقة
الحديث للترجمة له بحقيقة لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب الحج الاشارة
الى ان الله تعالى عذب المشركين المكذبين لرؤيا نبيه الصادقة وقال ذكر زيادة في طعامهم تهم جيئة فانوا
لكفيرا الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في
طعامهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب والجواب عنه تشبههم ان الله
خلق الشجرة المذكورة من جوهر النار لا تاكله النار كما خلق ثعابينها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس
باحوال الدنيا والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب

بالتنوين لذكر فيه حاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم واصله حاجج بجيمين ادغمت اولاهما

في

في الاخرى آدم وموسى عليهما الصلاة والسلام فعدل الله عز وجل وانعته بالحاء المهملة والنون الساكنة والطاء المشددة لا عنونة
كما ان كما لا تحتي وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حفظناه اي الحديث من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي من سفيان حدثنا عمرو بن
دينار عن طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج آدم وموسى صلى الله عليه وسلم اي طلب كل منهما حجة
وفي رواية همام عند مسلم تحاج بالتاء المثناة الفوقية بعد الحاء المهملة وهو اصح فقال له اي لادم موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا
اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان وهو ضد الفوز وهو الظفر بالخير واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا من الجنة دار النعيم والخلود الى دار
البوس والشقاء والهلاك مبينة للسبب فيما عاتبه عليه ومعترفة بما احل به وبنا فقال له موسى آدم يا ابانا سماه باسم ابيه
بكلامه اي جعله كفاحا لسماعه فيما عاتبه عليه بالا بلغه كقوله بكلامه بيد بلا واسطة في قوله وكلم الله موسى
تكليما وقوله فلك الرسل فضلنا الآية وخط كل الواح التوراة بيده بقدرته انلومني على امر قدره
الله علي بفتح الهاء وحذف ياء المفعول والباقي قدر عن اكلة هي قدره الله علي قبل ان يخلقني بار بعين
سنة اي بما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هريرة ليست طينا الا ان نفخ فيه
الروح فيحصل ان بينه تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان اربعين سنة او المراد انها من الملائكة وفي رواية
ابي صالح السمان عند الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة فتلومني على ان كتبه الله علي قبل ان يخلقني
وفي حديث ابي سعيد عند البزار تلومني على امر قدره الله علي قبل خلق السموات والارض فحج آدم
بالرفع على الفاعلية موسى بنصبه مفعولا فحج آدم موسى ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان
اي حاجه بالحجة بان الزمه اي ما صدر عنه لم يكن مستقبلا به منكرا من تركه بلا ان قدر ان الله تعالى
قد بعثه الى الخلق وهو حينئذ مكلف والجملة خبرية لفظا انشائية معنى وكان له ان يقول له وتثبت للانفس عليه توطين نفسها
على توطين نفسها الاعتقاد ان الله تعالى لم يرد الا كونه قبل كونه وحكمه بانه لا حالة تكليف تفعل عن العلم الثابت وتذكر الكسب الذي هو سبب
وتنسب الاصل الغيب هو المقدور وانت من المصطفين الاخيار اللبيب يشاهد ورد سوء الله تعالى بالاستناد
وهذه الحجة لم تكن لزعم الاهية بالذنب لانه لا يجوز نبيه تعالى الله عن الوسواس والاكتساب وانما كانت في الاعلم
العلوي عند ملقي الارواح واللوم الى بتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف ما بعدها تاموا الله
تعالى لا نبي وقد وقع ذلك بعد ذلك عن الاحتجاج بالقدر الماضي ثابت فانه لا يلام
عليها يثاب عليه منه والنبي اذا انتقل عن دار التكليف واضطلع بوقت هذه الحجة مقبل عذر انه في
زيارة موسى ناجى الله له آدم حجرة له فكلمه اركشف له عن قبره فقال نا واراه الله رحمه كما اراه النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج اوراه الانبيا واراه الله له في المنام ورؤيا الانبيا وحي وكان ذلك بعد موسى فانها
في البرزخ اول ما مات موسى فانه نعت اوراه حمد في الصحيح ذكر جزم ابن عبد البر وابن حبان بعين وان ذكر ابن
بعد وابن المبارك في الاخرة والتعبير عنه بالماضي لتحققه وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا
وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجة في العتق ايضا قال سفيان ولاني الوقت
وقال سفيان بواو العطف على محذوف تقديره حفظناه من عمرو فهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال باب

النون الموحدة ثم الموحدة الاخرى ابن عبد الملك بن مروان الاموي ابو الوليد الدمشقي قاضيها قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى واسمه عبد الله الكوفي مكاتب منشق عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء المعجمة مولى المغيرة ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة فاملى علي المغيرة بيده الجملة واللام بينهما ساكنة وعلي يتشهد ويملي بيده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ذكره بعد اسطر معدودة الحصر الذي قبله وهو لا اله الا الله الخ مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اعطاء الرب اعطاء ولا معطي لما منعت منعه صولة وجولة اعطيت صلة والعائد ابي لما اعطيته وقال في الهدى وجاء اسم المفعول لا خبرا لان المستثنى المتعلق به الجرور والمجرور وقع خبرا على لغة بني تميم وافقهم كثير من الحجازيين فيعملون حرف الجر ما نفيا فيجيب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على ما به من غير تنوين فمنعه للعدل يتعلق بخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت متعلق بالكون المقدر لا بالمانع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين تخفيفا ثم حذف الالف تخفيفا على صورة النحتي ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل نصب نعتا لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت منفيا يتعلق بمنع ويكون بمعنى حتى لا على احد الوجهين واختار الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بينه المصدر وهو تعليكم وهو اما جائز مسموع ما كان مثله لا يجوز ولكان يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور ومحل ينفع الرفع لا النصب لان ما بعد الا لا يعمل فيما قبلها ومنك متعلق بمحذوف وقع حالا اي كائنا منك والجد الحظ والغنى والمعنى لا ينفعه جده ذكره ابن الملقن ثم قال والحديث صحيح في الصلاة والدعوات وقال ابن حجر وقد اخرجه عبد الرزاق بتمامه وصححه الامام احمد وصححه اخرى بالالف قال حدثنا عبدة ذاته الى اخره ان وراد الموصوف اخبره بعد الحمد لله قال حدثنا عبدة ثم ذكر نحو ما تقدم الا انه زاد بعد الى معاوية بلفظ كتب فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى اخره ومراد المولف من سياق هذا التعليق التصريح بان وراد اخبر به عبدة لانه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة

باب

نعوذ بالله من درك الشقا وسوء القضا وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح او كل خلق الله او جهنم او قصر في جهنم او جب فيها من شر ما خلق الشيطان وذريته او كل مخلوق خلق من نار او كل شيء خلقه الله وما خلق فيها وقيل عالم من خلقه الله وما هو موجود او يوجد وقيل الخلق بمعنى المخلوق وقرا بعض المكيين الذي خلق الشر من شر ما للتبعيض ما خلق على الذي وهو قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه الصورة دالة على ان الله تعالى خالق لا شر فيه على الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لان مخلوقات الشر اما موجودة او لا مستفادة منه فمخلوقة لغاسقه لما كان للاشعار بانه منه بين لانه لا يعم النفوث الا من تدرع على ازالة ما الشخص منه وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة وفتح الميم ونشد بدل التحتية مولى ابن بكير المخرمي عن ابي معاوية كوفي تابعي ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعوذ بالله من جهد البلاء بضم الجيم وسكون الهاء ممدودا وقيل بالقصر وعلة المال وكثرة العيال ودرك الشقا بفتح الدال المهملة والراء والشقا بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودا الشدة والعسر وسوء القضا

ابو المضيء وبشرى بفتح الاعداء وهو من بشر الحديث بشرا من باب نصر اذا رويته والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات ولفظه تقدم الى اعلم بالصواب هذا

باب

بالتنوين من قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه قال ابو عبيدة بن عبد الله بن قتادة بن النعمان عباس والحسن كما تحول بين الجوزة (ا) فرطاعته وتحول بين المطيع ومعصيته والمعنى من اصعره الله والشقي من استكبر عن طاعة الله والعمل بما يحب الله عليها كما يشاء وقال السدي يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يوحد ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب وهو امر من قول الله عز وجل حالفا اي قائلا والا اركبوني ثم خلق

في حد الذراع وهذا هو الاول في خركات اذا وجد ضميرا ان يكون تاصلا او منفصلا فمن الحديث هو لا حتى الا تفعل
واما ان يكن هو فليست في حد الذراع في شيء اذ ليست الضمير فيها خبر كان بل هي ناقصة والحديث صحيح بلا شك اما اصل العمى
فان مدار يصلي عليه من كتاب الجنائز والله تعالى اعلم هذا باب

بالتنوين ذكر فيه قوله تعالى ما كان لك يصيبني الا ما كتب الله لنا اي من خير او شر كان هذا ذكر في اللآل وكتب في اللوح
المحفوظ ولم يفيد هنا معنى الاختصاص كما قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله به بما يناسبه واتجابه وقال الراغب
عبر بقوله لنا وفي بعض بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نفعه فجة لا نقمة قال مجاهد هي بمعنى تفسير
قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من كتب الله عليه في اللوح فيصلى الجحيم ان يصلى الجحيم
ان يدخل النار هذا وصله عبد بن حميد عن مجاهد وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى وانذرهم يوم الآزفة
فصل يا ابا ذر كمل السعادة وهدب الاقدام لمراقبها وصله وصله الفريابي عن وراء ابن ابي نجيح عن
مجاهد وقيل قد راقبوهم وارزاقهم وهذا هم لما هم ان لا نوالا ناصا ولم اعلم ان لا نوا وجشا وعن ابن
عباس والسدي مرتفا قد والكلبي في قوله فصل يا ابا ذر خلقه كيف يا بي الذكر الانثى كما قال عطاء لكل
دابة ما يصلحها وهداها له وقيل عن زهير نور لكل حيوان ما يصلحه فصل اه البه وزوجه الانتفاع
به يقال ان الانثى اذا اتت عليها اثنا عشر حجة حبل الفحلان ان يمسح العيبتين بوزن الزار يابا لفحل
يرد الماء يصدرها فترتها كانت في بركة بينها وبين الربة مسيرة اياما فتظرب تلك الماشية على طرقها عامتها تتبع
في بعض الليل حتى الزار يابا لا يخطيها فتحك عينها متى رجع باصرة باذن الله تعالى وهذا بان الانثى اذا
صالحه من اعذبته واد وتكنه واسوردنياه وديبته والها بان البهائم والطير وهوام الارض ثابتة والجبال
تسجان ربي الاعلى وحمده وبه قال حدثني بالافراد والباقي فرحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي بفتح الحاء المهملة والحاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى جده حنظلة ابن مالك قال اخبرنا النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بفتح الشين المعجمة قال حدثنا ابو حمزة ابي الفرات هو الفارسي بفتح
الراء وبعد الالف فاء مفتوحة المروزي البصري واسم ابي الفرات عبد عن عبد الله ابن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو وهلك بخراسان بهر بفتح الخاء المعجمة والهاء والميم والعين المهملة ساكنة قاضي حدثان ايضا ابو
عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو
بفتح الطاء المهملة اخره نون في الاماكن العواد حوالينه وتكون في القتل فقال صلى الله عليه وسلم كان
انه الطاعون عذابا يبعثه الله عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمؤمنين اي يسبب
الرحمة لهم فيقتضي قتل الخير الشهيد بها من عبد يكون في بلد بفتح اللام وتسكن تابع لبلدة بسكونها
وهي ما نبت اخره يكون فيه في البلد او مقيما ممكث فيه او ضمها لا والا بل دخل في الكلية بين في البلدة
من البلدة او البلد حال كونه صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم ان لا يصيبه الا ما
كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ان يصيبه ظلمت هو المراد من الحديث
هذا وقد سبق في كتاب الطب والله تعالى اعلم هذا باب

ما ذكر في قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اي اللام في لنهتدي لنكون
لتوكيد النفي وان وما يصحبها بلا بدا او الخبر محذوف وقد وصل به لولا مدلول عليه بقوله
وما كنا قدره لولا هدية الله لنا موجودة لشخصين او ما كنا مهتدين وفي دلت على ان المهتدي
من هداه الله ومن لم يهده الله لم يهتد وهذا هو المعتزلة ان الكل بما فعله الله في حق الانبياء

والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق فما حصل الامتياز بين المؤمن
والكافر والمحق والمبطل بسبق نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل الايمان
الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة ومناصبها من بركات الميزان فلم يجد نفسه بهذه الامور
حمد الله تعالى فعلمنا ان الهادي ليس الا الله وقوله تعالى لولا ان هدانا الله لقد كنا من
المتقين من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا اقرار عن الهداية
من المعتزلة لانه وكل الولي الكفرة الذين قالوا لاخيانهم عمرو هدانا الله لهدينا كم يقولون لو وفقنا الله لوفقناكم
واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكنا علم منا اختيار الصلاة والعوافة خذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة
يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يفعلوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعمل ذلك اهتدى
وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه شيئا مما ذكر وكان اشقيا به العذاب بترك بعد ما
ملكت من تحصيله كذا قالوا والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد على اكتساب ارادتهم
من الايمان والكفر وان ذلك ليس بخلق العباد كما زعمت القدرية ربه تعالى احدثنا ابو الوفاء بن محمد
ابن العقيل السمسار قال اخبرنا جزء بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحاق
عمرو ابن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول وجزم كلام عبد الله بن رواحة والله
لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام
ان لاقينا ان العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا بالموحدة اي الرجوع
والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور هذه البسملة ثابتة في نسخة الهروي وقدم
عليه و اليمين حلف ان اليمين واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا حلف كل حالف يمين صاحبه وقيل
لحلفهم المحلوف عليه بحفظ اليمين وتعم الدية وحلف في الشرع بتخصيص الاسم المحلوف او توكيده بذكر
اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان فصل اليمين الموجبة للكفارة والايمان
واما غيرها فلا يوجد حلف بالطلاق او العتق وهو يمين فيه حنث او بمنع او تصديق وحزم ابن
لعن اليمين بان نسبة لسانه الى ما لم يقصده وبها الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام الا والله
تارة وبلى والله اخرى وما لحملها غيره كقوله والله لا تفوتني او لاصعدن الى السماء فليس يمين لامتناع
الحنث فيه بداهة فخلاف ان والله لاصعدن السماء فانه يمين يلزم به الكفارة حالا وكتاب
النذر ورجح نذر وهو بضم فضم وبذال معجمة ثم راء ايجاب الشيء بشرط ان تقع في اللغة الزجر عن
شيء او شر وشرعا التزام قربة لا زمة باصل الشرع وزاد بعضهم بمقصودة وقيل الجاب بالنذر ما
لم يجب وهو من امر وفيهم من قال ان يلزم نفسه بشيء غير لازم عن عبادة او صدقة او نحوها وايا ما قوله
صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ما نهى عنه نذر ما عينا او لا صورة كما في الجمع والبقية
مع بطلان البيع وكذا اذا في الحديث الاخر ولا في معصية فخرج به الله تعالى بالرفع في صحة باب
قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وصل ولما بلغوا الغلام الذي بعده متعلقة
بيواخذكم وتمامه السببية والغو الساقط الذي لا يعقد به في الايمان قال ابن عباس الشافعي وغيره
هو قول الرجل في عرض عبيته لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى

وقف لله تعالى بخزانة الكتب العتيقي

افضل من الحلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق

كنت كواجب عيني او فعل حرام عيني كظهار وقتل فان حلف على الاول بمعصية

لا يتعقد على ترجح تركه او على مباح او فعله كدخول دار وكل طعام وليس ثم تعظيم اسم الله

ثم تعلق بتركه او فعله مرة دون كل حلف لا يمس طيبا ولا يمس نساء فتيل يحنث بمسه مكروه وقيل بمسه عمدا

للصلح في خصومة العشيرة وقيل للحلق في احوال الناس وتصوره هين وخير اغلظ من الرامي

والخمر وجب هو الاصوب او حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالتنزه في الصلاة بست حسنات

وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حسنة وعليه بالحسنة كفارة وما بقية الحديث

ما ترجمه له في قوله لتبلغ الى اخره وقوله وهم الاخرون السابقون يوم القيمة طرف من حديث

صحيح من غير هذا الوجه سنذكره في اول كتاب الجمعة ذكره البخاري في صحيحه هذا القدر في بعض النسخ

التي اخرجها من صحيحه هذا من رواية حماد وهو ابن سلمة عنه وهو اول حديث في الصحيح وكان هذا هو موضعه

بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني والى ذرحدثنا اسحاق

يعني ابن ابي اسرائيل وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم الواحدي العنسابي بانه ابن منصور

وجمع ابو نعيم في مستخرجه بينهما قلت ابن ابي اسرائيل هو ابن راهويه المذكور قبله وقال العيني واما الصحيح

الذي نبه عليه فيحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو يعقوب السعدي نزيل سمرقند ويحتمل ان يكون

اسحاق بن ابراهيم بن مالك الاشجعي شيخ البخاري ايضا وقد روى عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه

ايضا عن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم الحنيني وغيرهم قلت الصواب ان

اسحاق بن منصور واسحاق بن ابراهيم الحنيني قال حدثني الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة وفي حديث

عبد الخالق بالا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وقوله قال لنا صدقة هو ابن الفضل قوله

قتادة هو ابن دعامة السدوسي الاحول الاعمى وقوله عن الحي ابن ابي كثير والمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحلف بسبب معلق سواء كانت يمينه

بالله او بغيره حنث ترجم مشروعة استعمل من الحلف ايمن الله استدام بي اهله يمين حلفه في امر

يتعلق بهم بغير هجر وهو ان يحلف منه على اليمين مع نفي راهله اعظم اثما من حنثه ليس بكسر اللام

وفتح القاف بعدها موحدة فراء مشددة واللام للامر بالفاء امر الغائب من البر اي ليبر ويترك اليمين

ويفعل الحلوف عليه والمعنى بالبر الكفارة عن اليمين الذي حلفه ويفعل الحلوف عليه اذا الاصرار لاهل اعظم اثما من حنث

اليمين وذكر الاهل في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالحكم كذا لو عن الاهل اذا وجدت علة ولا بأس

عن الحرب والمستملي ليس بفتح اللام وسكون المثناة بعدها مهملة مثل تقي الكفارة بفتح الفوقية

وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة والكفارة فاعل ليس اي ان الكفارة لا تقي عنه ذلك وهو خلاف المراد

قال الكرماني او صح وتحمل ان توجيه هذه الاخيرة ان المفضل صحفه فقال والمعنى ان الاستحلاف اعظم اثما من

الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تقي عنه كفارة وقال ابن حزم لا يجزئ عن عمل

اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستحلفا بها على عمل عبرة ان كل ان تحلف اهله ولا يبرهم

ثم يرى ان تحنث وتكفر بل يبرهم ولا يحنثهم وكفر عن يمينه فهذا مستحلف بيمينه في اهله ثم

وهي ان قد لا تكفي الكفارة وان الكفارة لا تجتزئ عنه الا في اهله والوعيد جائية عليه

وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تقي الكفارة قال انه انكار

افضل

الدال المشددة فصدقه لا تجزيه بفعل الخير ثم ذكر بعض طرق الكفارة سيأتي ذكر القصد **باب**

قول النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه وايم الله هذا لفظ القسم كقوله لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره يميني او لازم لي وفيها لغات كثيرة وقعت منها في هذه الرواية ثلاث وصل وقد تقطع وقالت الكوفيون يجوز الوجهان جميعا وغيرهم يقولون هو اسم موضع للقسم وقال المالكية والحنفية اذا حلف وقال انشاء الله متصلا بيمينه انه ينفعه الاستثناء ولا حنث عليه وان لم ينوه عند اليمين لم ينتفع به وان اطلع قريبا منها بعد ان يفرغ منها وحكى الغزالي وجها مثله حكاه ابن التين وقال احمد واسحاق وابو ثور ان نواه بالليل صح والا فلا وهذا كقوله احلف بالله وقال حدثنا قتيبة بن سعيد الرازي البلدي عن اسمعيل ابن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهذا يشعر الذي اخبره عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذ ابا بكر رضي الله عنه بعده وامر عليهم بشرط ان لم يجل عليهم اجرا الناس منه ابن زيد فطعن بعض الناس في امرته بكسر الهمزة وسكون الميم وطعن في ذلك الكشميهني في امارته وكان الشارح ذكر كذلك عياش ابن ربيعة المخزومي قال ليس هذا الغلام على الجاهلية ابو بكر وعمر تبعوه كل ذلك من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تكن تطعنون في امارته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه بضم العين وتفتح في الفرع كاصله وقيل هما لغتان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل في غزوة مؤتة وايم الله ان كان لخليقا بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجدير بالامارة بكسر الهمزة وان كان لمن احب الناس الي بشدد الياء وان هذا لمن احب الناس الي بعده والحديث سبق في مناقب زيد هذا **باب**

بالتنوين كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يحلف به اكثر وقال ابو بكرة بسكون العين ابن الحارث وخالف جماعة المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها بابنة الخطاب والذي نفسي بيده بعد قوله وتصريفه ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا غير فجك وقال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري مما يأتي موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس قال ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حنثه بقوله لا ما الله ما وصل ايلاء والله اذا بالتنوين جوابه وجزاء ايلاء والله اذا صدق لا يكون كذا وما بعد لا يعمل فيما قبلها والمعنى اني صلى الله عليه وسلم الى احد من الله يتألى عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فتعطيل سببه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعلمه الحديث وسيأتي في الباب الموكور قال ابن رشيد يقال والله بالواو وبالتاء والله بالموحدة وتالله بالفوقية بدل الواو وهن حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة ومعنى قوله اذا اي اذا كنت وتالرحمن ودخل الباء وردت في اصل حروف القسم الواو المبدلة من الباء وتعقب ابن الصباغ من اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل فان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقراءة ابن الزبير بان الباتهدلي في العشر خلاف الواو ولو قال الله رواه مثلثين اخره وتسكينه لاعتلد كذا فكذا بدون نوى يمين اليمين يمينه والا فلا والحنث لا يقع الا بفقد ولو قال اقسمت او هما اليمين يمين ابو اقسم او حلفت او حلف بالله لا تعلقت كل اليمين لا تنعقد الا بالله قال تعالى وايمنوا بالله جهد ايمانهم الآية نوى حراما صار حراما حنث في الحال او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي عن سفيان الثوري عن موسى

ابن

ابن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب بالاعراب والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأي الى رأي او التقليب التصرف وصرف قلب الانسان اكثر تقلبه وبعبر بالقلب عن العقل الذي يختص بالنفس بالروح والقلوب التي في الصدور قال القاضي ابو بكر العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وجعل في كل من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية وكل ذلك بامر الحق وشيطان يأمره بالشر فما لفعل يتوزعه بعده والهوى يظلمه بحبه والقضاء والقدر مستطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر المحمدة والمبعدة والمحفوف من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى لانها مخلوقة والاولى في اصل ذلك ان اختلف في ايمان صفة يتغلب بها اليمين والتحقيق بها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كتغلب الغلب والحديث سبق في باب تحول بيت المرء وتقليبه وقد قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الله ابن عبد الله ابن عجلان الكوفي عن جابر ابن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل فيه علم من اعلام النبوة وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني الافراد سعيد ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده في العراق واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بطريق الغلبة لما علم به من قرب ذلك وتيسير الله ان ملكهما سيبيد ولا عند الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ملوك الدنيا فلما اسلموا خلوا انقطاع سغر هرقل الى حمص فانكسرت عنه مملكة بدعاء صلى الله عليه وسلم الملتزق كتابه به وكتب لهم بقية زوال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فاغتر الرسول وضعه في المكسل من عالله جل الله عليه وسلم ان يثبت ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل بفتح فاء تنفقن ايضا هما الملكون او الذي جمع واحتر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ لم ار في القصر الا بعض ركسري ثلاثة الاف الف ثلاث مرات عبر ان عبرته لما مر منهزما حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فتقاسمه المسلمون فاصاب القاسي اثنى عشر الفا والمولى سبعة في ملاحان الشوحة وقد قال حدثني بالافراد والجمع حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة تاء تأنيث ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من امور الاخرة وشدتها لعملتم قليلا ولضحكتم كثيرا ولبكيتم كثيرا فما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط وفي رواية لابي ذر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا قط حتى لحق بالله ولبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا جواب لو الاخيرة وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمزيد بصيرة وقلة غفلة

عد بقع الله تعالى عبرة على من الخلصين من امته كذلك بطريق الاجمال وما نقل عن انبياء الله صلى الله عليه وسلم
نحن الله به من علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستصحاب العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره
زاده الله شرفا ان تلقى الخطاب اما ان يكون الموصوف به خاصة او عاما فان كان الاول فليس فيه موجب
تقليل الضحك وتكثير البكاء بل المؤمن وان دخل النار فما فيه خاصة الجنة لا محالة فحالها فيها تمنوة ما يوجب
البكاء بالنسبة اليها يوجب الضحك والسرور بالنسبة الى ما يقابلها وذلك يوجب العكس وان
كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج بتقديم ضمير الجمع
على الفعل اختاصة على الخاتمة والحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد حيوة بفتح المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة آخره
هاء ابن شريح قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي
وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده
عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي النبي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله
والله لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي كذا هو عند المصنف بالنصب على الاستثناء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكمل ايمانك والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك
فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فانك الان يا رسول الله لانت احب الي من نفسي
فقال الان يا عمر اي الان علمت ان ايماني لا يكمل الا بذلك فاختار لنفسه ما يليق بالاشارة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا الحديث ذكره في مناقب
عمر بعين هذا السند لكن اقتصر منه الى قوله وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد به وبقوله
وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بفتح العين وسكون التاء
وفتح الموحدة ابن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
انهما قالا اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الاخر وهو افقههما اجل نعم فاقض بيننا
من الفقه وان كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا واتيانه في هذه القصة لرفقه على وجهها او كان
اكبر منه في ذاته اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل واذن لي ان اتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم قال ان ابني كان عسيفا بالعين
المهملة المفتوحة والسين المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى معنى الاجير
اي اجير الصدر الوسيط عند ابن عيينة هذا او اجيرا على حد ما مر في هذا الحديث المتقدم قال لمالك الامام والقسيمين
الاجير زنا بامرأة هذا اخبرني ابن العلاء ان علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
وبجارية من الوليدة وانا اردت من اكملين لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة
بفتح الميم وتشديد اللام المفتوحة وبالدال المهملة اي ضرب الاربعة والى وسعاء وزيد بن ثابت
الانصاريون فيما ذكره القرطبي بلا غاية اخبروني انما على
ابني جلد مائة وتغريب عام اي ولا مانعة الخلو لان المقصود انها تنفيه بالبعد عن الاهل عند
الوطن وبامرأة هذا بمعنى الغيب والصلة على ابني انه الذي يستقر على ابني اوجبته على ابني وانما

الرجم

الرجم على امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع معطوف عليه مقسم به والجواب القسم لاقضين بينكما
بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله اي حكم الله وهو اولا ان الحكم فيه التغريب لمن لم يكن له زوج اما
غنمك وجاريتك فرد عليك اي غير مردودة عليك فالمنفي المحذوف المعمول على المفعول وفي نسخة رجلوز بضم
الجيم مبنيا للمفعول اي بنيه رفيع نائب عن الفاعل مائة وتغريب عام وامر برجم المرأة انيس بضم
الهمزة وفتح النون نائب عن الفاعل ابن الضحاك الاشجعي صفة ولابي ذر امر برجم بفتح الهمزة ابنا نصب على
المفعولية الاصلي ان يأتي امرأة الاخر فعلمها بان هذا الرجل تقدم فيما بينه وبين ما اعد الله له عليه حكم كالحوز
تقطا لبه به او توقعوا ان اعترفت بالزنا رجمها لانها محصنة والكل مجمعون على رجمها فذهب اليها
فسألها فاعترفت فاخبرته فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها اي بناء على رجمها فرجمت وفيه
ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت
فارجمها فعلق الرجم على مجرد الاعتراف فالمراد بالمرأة في حديثه لانكرره على ما مر في حديثه لانه شك في علمه وهنا انه
اتى جزم وقال المغيرة لانيس الا بالاعتراف في اربعة مجالس وقال احمد الزنا في مجلس واحد كاف والوعد
من حديث الباب بقوله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين وبالجزم بالقسم قال تعالى والله
وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط والطلاق وغيرها
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب
بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم
البصري الحنفي امير المؤمنين في الحديث عن محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي
يعقوب النبهاني ويسمى فيروز عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء
تاء تأنيث النفيعي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بفتح النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها
عين مهملة ابن كلدة بفتح الكاف واللام بينهما طاء مهملة ثقفي نزل البصرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الا اخبركم بأكبر الكبائر ثلاثا ان اشراك ابن اتبعوه عفارا بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبعد الراء
بفتح الجيم وفتح الزاي وجهينة بفتح الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربعة قبائل كلهم
خيرا من تميم وعامر بن صعصعة وفي اول المبعث من بني تميم وبني عامر وغطفان بفتح
الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء والسين وخفران قوله خابوا بالباء الموحدة من الخيبة
والخسران والتغيير كما قال بني الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهو تميم الى اخره خابوا وخسروا
المبعث ان الثاني الاقرب ابن حابس فقالوا الذي نقول بيده اقرار بالاسلام وعقارة ومزينة
وجهينة خير منهم اي من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية الجمع على الجمع وان لا يجاز ان يكون بين
المتعاطفين فرد افضل من فرد الا فضلية والحديث سبق في المبعث وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عروة ابن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
الساعدي رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا هو
عبد الله بن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة
جاء صلى الله عليه وسلم العامل ابن اللتبية حين فرغ من عمله فيما سبه صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله هذا كم وهذى اهدى لى فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم اما شبعت فى بيت ابيك وامك فنظرت
الهمزة بفتح الاستفهام وبعد الخاء المعجمة وتشديد الدال المهملة لكلام تام (هل) ام لا فوالله ما برحت حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل ه
نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه
فنظر هل يهدى له ام لا فوالذى نفس محمد بيده (هذا موضح الترجمة بالجعل بضم الجيم
وتشديد اللام لا بخوت احدكم منها من الصدقة شيئا الا جاء يوم القيمة حاملا له على عنقه
ان كان (الذى غله بعيرا جاء بعيرا له رغاء) بفتح الراء وغين معجمة وبعد الالف همزة ممدودا صفة للبعير اى صوت وان
كانت (البقرة لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت وان كانت
شاة (تيعر) بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المضارع وبفتح العين المهملة بعدها راء
ثم صوت فقد بلغت ما امرت به فقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه ثم رأيته صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبعد الواو راء ثم هاء تأنيث
بالسمرة وقال ابو حميد الساعدى رضى الله عنه (فى بقية الحديث المذكور وقد سمعه كذلك الحميدى
ثابتة ابو سعيد الحافظ فى كتاب الوحى من البخارى صلى الله عليه وسلم سلوه بفتح السين من غير همز
والحديث سبق فى باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبعضه فى باب
ابنه سريوا الغزا ابو اسحاق الفزارى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى
قاضى صنعاء اليمن عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من اهوال القيمة لبكيتم
قليلا ولضحكتم كثيرا وفى نسخة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفى نسخة لو علمتم ما اعلم
منها فى الباب وبه قال (حدثنا عمر وابنه حفص قالا حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قال
حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران الكوفى عن المعرور بضم الميم وسكون العين المهملة ابن سويد
رضى الله عنه انه قال (انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فى ظل الكعبة كذا فى اليونينية وفى
نسخة وهو جالس فى ظل الكعبة يقول هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة من
وجه من طريق الترمذى قال (فجاء فقلت ما شأنى ما شأنى اى ما امرى هو التخفيف فى مثل يا لك يا لبك فى نفس
من وجهى الاخسرون والاصيلون والذى نفسى بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما كانت
واسمن ما كانت تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها رد عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
فيريح احدكم من مقامه الذى هو فيه قدر حلبة ناقة ثم يسير فى الناس هينا لينا بعد ما رأى سبيله
ثم قال ما شأنى ما شأنى (فجلست اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فما استطعت ان اهدأ
وقفت فيه فى مقام الشيء المشدوه المبهوت ما شأن الله تقلت من هم يا بى انت وامى يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاقلون هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات
ابى امتى قلت له اما وعيناى وفى الاعلى المستغيث فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى
متقطعا فى الزكاة ملخصا انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم قائما والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما
حلف ما كان يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدى حقها الا اتى بها يوم القيمة اعظم ما كانت
سمانى الركاة الترمذى بسند لا حسن صحيح ونحوه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال سليمان ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة او بإحدى
تسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الايمان تسعين بزيادة بعد السين وهى حسابا مستوية وتروى
مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد فلعل (ملكين يأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله عز وجل وفى رواية
اخرى فيحمل كل واحدة ولد غلاما تقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حصر فى اولا
حذف اى فيها فيكون قوله فقال اى سليمان لانه نسى عن الطوفان لانه سببه عن الرجل والحمل عن الولد وجعل السبب
سببا وانه كان بواسطة وجزم بن كل لغلبة رجاء ان قصد الاجر فقال له صاحبه فوزيره الملك
او نبى الله ولا ابالى وفى رواية ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل
منهن الا امراة واحدة جاءت بشق رجل بكسر الشين بعضو معلوم وغير الرجل بالنظر الى ما يقول
اليه قيل انه اسم الجد الذى كرهه الله) ذكره الثعلبى كوفيهم (والذى نفسى بيده ونبه جواز الحلف
واعمالى غير لغة الجلالة وكفانا دليلا قوله (لو قال ان شاء الله جاهدوا فى سبيل الله عز وجل كلهم
فرسانا اجمعون تأكيد لضمير الجمع فى قوله جاهدوا قد انزجه تعالى نبيه سليمان عليه السلام الاستثناء المعنى
تقدم الصائد والحديث سبق فى احاديث الانبياء فى باب من طلب الولد للجهاد وبه قوله الله ورهبانا المذكور
سلف فى كتاب الايمان وبه قال (حدثنا محمد قال الفضلى قال (حدثنا ابو الاحوص
بالحاء المهملة والصاد المهملتين بينهما واو ومعنى توحة سلام بالشين بدل سين سليم عن ابى اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال (اهدى بفتح الهمزة لى النبى صلى الله
عليه وسلم بسرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف وبعد الراء مفتوحة ثياب من حرير
اليونينية جمع وفى المائة منه من طريق شعبة عن ابى اسحاق اهدى النبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير
وفى صفة اهل الجنة اهدى له جبة سندس فجعل الناس يبتدرونها ويتعجبون
من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعجبون منها لمناديل سعد بكسر العين ابن معاذ بن النعمان
رسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد بكسر العين ابن معاذ بن النعمان
الاصحابى بين الاوس رضى الله عنه فى الجنة خير منها من العرة الجرز وكنهم بين هذا ولعله صلى
الله عليه وسلم قال هذا استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار قالوا لهم جديل بين كم خير منه
وفيه وهقبة له الاخبى وقد سبق الحديث فى الهبة والمناقب والباس (قبل شعبة بن الحجاج فى رواه
فى المائة فيه وكذا اشرا بيل فيما رواه فى الباس عن ابى اسحاق عن عمرو والسبيعى والذى نفسى
بيده ما تقدم فى الاحوص فى روايته عند ابى الشيخ فما لبس منها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف آخره راء اسم جده وابو بكر ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى
بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت انه هند بنت عتبة ابنه
ربيعة بضم عتبة وسكون الفوقية فراصتها مما روته ابو اسحاق سبقت اصلت بوحدة الفتح رضى الله عنها
قلت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل اخبا بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف
الموحدة ممدودا اوخبا بكسر الخاء المشكل هكذا بصيغة الجمع والافراد والخبا احد بيوت العرب من وبر او
صوف لا من شعر وكبير على عمود بينهما ثلاثة احب نصب حبرك الى ان يقشو بدل الهاء من اذل او اهل
اخبائك بفتح الهمزة اوخبائك باسقاطها فما زال يجيء الى ربه ثم ما امسى اليوم اهل اخبا

احب الي ان ولا لف درهم اكلمهم من ان يعتزوا بضم التحتية وكسر العين من اهل اخبائكم بالشك كذا في الاصل
من المرتفعين بعد زيادة اي من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرايضا ستزيد من
من ذكر والذي نفسي محمد بيده لان الاعمال انما تكون في الغلب وان الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان
الملك اولا انها بالتنبيه على ذلك ولا ولا ارجو ان قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك بالجر والسين المهملة المشددة وفتح الجر وكسر التحتية وهو واضح عند اهل العربية والاول
اشهر عند المحدثين ايوتيل مسك بالتي يده ولا يخرج منه للحد قال الترمذي وعلة انما هو ما لتسمية الجاهلية
لا يطلق الا ان الاشارة قد يتعلق هذا مع اهل بيته لا انه يعرب عن جميع ما حوته وان لا فابو سفيان لم يكن معروفا
بالبخل فلا يلائم ترجمة الحديث على ظاهره فهل علي جناح بتشديد الياء اي حرج اخر اطعم بضم الهمزة وسكون العطاء
من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا بالتشديد التعفي من ماله بالمعروف القدر الذي يعرف
بالعادة انه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه والاصل ذرا بالمعروف منكرون الباء متعلقة بالاخذ مبنية
لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها وزوجها حاضر من كتاب النفقات وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا عثمر بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح
الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يزيد بن
ابي زياد تعن جده ابي الجعد رافع الاشجعي عمر والد يزيد عبد الله الشيباني انه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين
الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينا بالجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم مضيفة بضم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة فالف اي مضطجعة على
ادم جملة حالية اعملها من قعد من احد بالبناء على الفتح وقعل الفاء وشكل للمفاعلة وللاصل اذ قال لا يحل
لا فقام كان حياء الذي يستحي عكة فقال له الجيب بلى ولكنه هذا عثمان خليل فلا يتاس عليه قال لا ولم
ترضون بالبناء للمفعول ان لا اقل ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام والذي
نفس محمد بيده والله ترعنه الكشميهني في يده وفي نصر بنه الي لارجوان تكونوا نصف اهل
الجنة ذكره بالتذكير لكون اعظم لشرفهم والحديث مضى في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا هو ابو سعيد نفسه سمع رجلا من
قرية انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشهد ما لك اصبح ابا سعيد جالبا لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له ويجوز ان الرجل بالضم وتشديد اللام يعتقد انا قليلة في الجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه تعجب واخبار وصفات والله تعالى وسورة الاخلاص تحتوي
على ذلك وبينا ثم من ثلثه فقالوا به كذا بالتاء ولابي ذر ثلث القرآن بزيادة التاء عشرة امثالها والثواب
بقدر الفضل لله وظاهر الحديث ان من قرأها حصل له ثواب ثلث من قرأ ثلث القرآن وفي باب
مثل ذلك هما لله لعبد بعد التفسير الآتي ذكره ويدل له حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن
هو ابن واهب قال اخبرنا حيوة بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن شريح ابو هلال الباهلي قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول المرء الركوع

والسجود

والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا
ما سجدتم ثم ان اذا ركعتم واذا سجدتم فيما رواية كريمة والوراية هنا وفيما اذا ركع وهو لا ينفع من على ركوعه
الفاء التي هي العين والاشتراع والاستواء بينه وبين شركات خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض هذا من علم نبوته في غيوبه وفي المواهب اللدنية ما يكفي ويشفي والحديث مضى في الصلاة وبه
قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير الازدي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال ان امرأة من الانصار
قال في الفتح لم اقف على اسمها اتت النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر فيها معها ابناء لها بضم ابن حجر
اسمها هم ولا لابي ذر من الكشميهني اولادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انكم لاحب الناس الي ثلاث مرار اي قالها ثلاث مرار اي قالها الكواكبي الخطابي في قوله انه جاء
المرأة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدلائل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من ابي بكر
وعمر وما من الغير من خصوصا والحديث سيق في الانصار هنا بالتنوين بدله في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بالتنوين انا بابكم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام انه انه اخبره عن نافع ابن عبد الله القعنبي عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب
وكب الابل عشرة فما عدها سار كوكبة فطفق بابيه الخطاب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان الله
عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بابائكم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن طريق عكرمة ان قال عمر فوالله
عليه وسلم فما حلفت بها عمدا ولا ذاكرا ولا آثرا بالمثلثة اي حاكيا عن احد قال رجل من خلفي لا تحلفوا بابائكم فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الينا ونحن ركبان فعلمت انه يعني عبد الله ابن عمر فنظرت نظرة فرأيت
الاثار والصاع وقيل انها بمعنى من قوله والله وهو محتمل وكذا مثل هذا الايمان لا اصل لها
وقد ثبت مثل ذلك من قطع ابي بكر الصديق رضي الله عنه في قصة العرنيين حيث سمل اعينهم
بالنار بليل سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأل ابا ذر الصديق فقال
والله لا ينسبك اولا من نفسك واحسنت الاجوبة ما قاله البيضاوي وارتضاه النووي وغيره ان
الحلف كان يجري على الستعمل من غير ان يقصد وابه القسم والتحول انما ورد في حق من قصد حقيقة
الحلف او ان في الكلام حذفا اي ابائكم ورب ابيه فانه كان يحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت بفتح الميم ومن شك طيبي في موضع رفع بالابتداء او كان وابهما وخبرها في حذ الخبر والمعنى من كان
مريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الاباء وغيرهم وحكمته ان الحالف بالشيء يقتضي تعظيمه والتعظيم
في الحقيقة انما هو لله تعالى وحده وظاهره تحريم الحلف بما ذكر انعقد او لا انعقد على انه لم يقل احد
انه اختلف به تعالى ولم يستثنا من غير ابن عباس الحسبي كواله ورب العالمين والجاه الذي لا تلوث ومن
نفسي بيده الاان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كما سلما وظاهره فيما تعالى عند
الاطلاق الخلف لو نوى حلفا لغير الله والرياء لم يرد بها غيره فقد يقال انها تستعمل في غيره معتبد الرجم القلب
وفي قال الاكل ورأس البيت وربة الابل او ما هو منه فقد يكون غيره سببا لوجود والعالم والجوارح
ارادة فيما لا يحلف بها اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليه سبحانه شبهت الكتابة ان وصفت
الذات كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته المعلوم والمعتاد وظاهم

ت فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اجب لانه لا حاجة الى عدم وجدان الشرط حتى يكون عليه ايذا انه لا يمكن حلهم على شيء
او غيره كما راه من المعللة المتقدمة لذكر محله لهم على ما جاء من قال الفعل لا يكون متقدما شيئا فشيئا فيكون قوله
ان والله لا حلفت على يمين فاريت غيرها الى آخره تأسيسا قاعدة في الايمان لا انه ذكره لكل البيان انه حنثه في يمينه
وانه يكفر اتم وجه حتى يأتي ان شاء الله تعالى في اليمين فيما لا يملك وبطائفة الحديث للترجمة قال الكرماني
من حيث انه صلى الله عليه وسلم جعل في هذا الحديث من يمين الرجل الاعتداد الغضب وعدة عند الرضى وهو الحلف بالله
تعالى ان الحلف انما هو بالله على الماضي ومستقبل لما يقتضيه مباحث هذا الحديث للترجمة في كفارة الايمان

باب ـــــــ

بالتنوين بذكر فيه الحلف بضم اوله وفتح ثانيه واللام مشددا بالبناء للفاعل

والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة حلف ولا يحلف بالطواغيت بالمثناة الفوقية جمع طاغوت
بضم وتثليث شيطان وساحر وصاحبه طبيعوت ثم نقلت الى كل عابد غير الله فالتجأ كهانا وافتعاما
قيلها والات واللام في اللات زائدة لازمة كما قاله الزمخشري على ما نقله عنه رضي الدين في شرح الشافية
خالفا خلافا وبترك على ذكر خلافه جواز حذف العائد المنصوب اذا لم يلبس وصفيته في الاصل فلا يحذف نحو
الذي رأيت زيد اي رأيته وهي هنا كذلك اذ لا يقال مر بي زيد الا وهو يحلف بالطواغيت لا بالله فالحذف واجب
اعتقاد قهر الجهلة او يلتزمون ان يعتكفوا عليها واصلها لويه مخففة من لاتها يلتوي عليها لانهم كانوا يلوون
اسم حجر لات لشيء بالطائف ويقال بمكة طاغوت العزى نخلة العزى وهي بنت الاعز لتصغير والاصل وهو اسم
صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول
يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رأيت الله قد اهانك وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف اي الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر بن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بغير الله فقال في حلفه بكسر اللام باللات والعزى فليقل لا اله الا الله

بموحدة في الاول وواو في الثانية ولابي ذر بواو وبعد الموحدة ايمكم يمينه المشركة فليقل لا اله الا الله
قال في شرح المشارق لان الملك انما هو لله تعالى فمن حلف باللات والعزى فقد نسب ما هو لله تعالى الى غيره
بتذكر ذلك بكلمة التوحيد كما في بعض الشروح وحكمته انه يكفر بذلك وهو كذلك لكن ان حلف به لكونه
معبودا ويكون الامر للوجوب وان لم يعتقد ذلك كما قال الرجل وبيانك لاصدقنك كذا فسره صلى الله
عليه وسلم اذ لا يكفر لقصده من يمينه ذلك وقد يكفر بذلك فيما اذا وضع يده على سيف ليقاتل به
فيه سلام النبي ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك بفتح اللام اخاطرك بالمال يلزم جواب الامر فليتصدق بشيء
حتى تكفير للخطيئة التي وقعت له بها ودخل البيعة لانه وان قل لكنه رهي لقصدهم وبنا كذ لكي في حق من لعب بطرفي
الاول والثاني بنية في تفسير سورة الجن بلفظ الاساس والمغني وسيأتي ان شاء الله تعالى في الادب والاصفهاني اب

باب ـــــــ من حلف على الشيء بفتحه اي بفعله او بصفة حلف على ذلك وان

لم يحلف بضم الحاء المهملة وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول ورفع الفاء

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفع اي اتخذ بصفة خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل
ولابي ذر فجعل فصه مما يلي بطن كفه فصنع الناس زاد ابو ذر عنه الكتم بمثناة فوقية ثم حاء مهملة ثم ميم
ايضا هو لغة ان يسير جلس على المنبر فنزعه جلد جلس في موضع جلوسه ثم جلس

فنزعه

فنزعه مطروحة على الخشبة فقال اعلى اراني في موضعي هذا فجلست وقد قال انكرت مولاه قتيل حلوسه وقد حلوسه وقول
القول اني كنت البسه هذا الخاتم فاجعل فصه من داخل ايجعله حاكيا كيفية فعله صلى الله عليه وسلم به
بالخاتم ثم قال والله لا البسه ابدا لا تعرض لوجه قتيل الناس فطرحوا خواتيمهم زاد مسلم صلى الله عليه وسلم
محلقة تأكيد الكراهة في تقريب اصحابه وغيرهم حتى بعد هجرتهم قال الجاهلية ما كانت صلى الله عليه وسلم عليه في ثنايا عديدة
كلامه وكثير من فتواه يشير الى ذلك حتى يتصوروا ما كانوا عليه من الحالة يقبحوه قال تعالى وذكرهم بايام الله اي
الترجمة ان الحلف بغير الله تعالى ليس بيمين لان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله عرضة لان يكون على احد امرين لا ثالث لهما
ان الحالف تبدل ان يستحل ما حرم الله تعالى او الحالف الذي يقتضي ما ليس منه نعم صحيح كما كرره الحاكم لكن يرد
في حديث الباب في رواية ليس الحالف الا ان يحلف بالله فتعين الشافعية كراهة الحلف بغير الله تعالى
فيحمل ان كان طاعة ينبغي ان يفعل ان فعل كما يدل عليه قوله في حديث عائشة والحلف بالله صدق في البر

باب ـــــــ من حلف عملة بكسر العين وتشديد اللام وهي شرعة سوى الاسلام

وغيرها الى كفر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية وعبادة الاصنام والدهرية
والمعطلة وعبدة الشيء الطيب والملائكة هل يكفر اي لا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
السابق قبل من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر صلى الله عليه وسلم ابا بكر
لانه انما ينصرف على الامر الذي يقول لا اله الا الله ولو ذكر يقتضي ان الكفر لا يزول الا بذكر الشهادتين وبه قال

حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري بضم الجيم وفتح العين المهملة واللام المشددة الجعفي مولاهم البخاري الحافظ قال

حدثنا وهيب بفتح الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك الانصاري ومر في باب النذر في
الشجرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام ان
يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او برئ من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحلف عليه
عمله على غير الاسلام وعلى بمعنى في اي والمعنى من حلف على شيء بيمين فحنث في اليمين بفعل
بعد حلفه في الباب وفي كفارة النذر من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا وجواب الشرط قوله فهو كما قال
وظاهره انه كفر بذلك وتأول بان المراد التهديد والمبالغة في الزجر عنه قال عياض هو محمول
على عذاب من استحل ما قال والتحقيق انه لا تفعل عينه ولا يكفر الا ان قصد بتعيين نفسه عنه
الفعل او اطلق فلم يقصد شيئا وجرى كلامه على لسانه وقد قيل لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وقد جزم
ذكر عليه او كبيره تشريكها المشهور القائل وان قصد الرضى به كان قائله فهو كافر ثم قال وقوله انه يا
مجهول استفتاه من الطالق المتوعد اذا كان مطمئن القلب بالايمان وهو لا يدري ما يعظم به
لم يكفر وان قاله معتقد لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر واه قال لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان
قبل النسخ فلا يكفر ومن قتل نفسه بشيء بالسم بدل بدء عذب به بذلك الشيء نفسه
في نار جهنم قال الفتح في الادب وهو من باب مقابلة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه
تحريم الانتحار على نفسه كما يأتي على عقوبة في الاخرى نفسه ليست ملكا له بل هي ملك لله فلا يتصرف
فيها الا بما اذن فيه ولعن المؤمن بان يدعو عليه باللعن كقتله في التحريم والعقاب والقصاص

حينا

ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين على مال امرئ مسلم ليقتطع
ان يكون على معنى انه كاذب فيه قال حقيق على يستند بدليل الكفارة به مسلم لو ان رجلا حلف على يمين
مسلم او نحوه او امرأة او قال اجيبه في الاسلام او النصرانية او اليهودية او المكر من الرأوب بغير حق بل لتجرد
عينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان لا ينفي للصغيرة
وزيادة الاثم والعقوبة وهما امر على من غضب بقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضبانة والغضب من الخلق
هو في حق الله تعالى ارادته العقاب او نفس العقاب وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله تعالى
انما هو على ارادته او على العقاب فيكون من صفات الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات
الذات فانزل الله عز وجل تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله المصدر مضاف الى الفاعل
اي ما عاهدوا الله عليه او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان قال سليمان
الشمران الاعمش في حديث بلغه غير الاشعث ابن قيس الكندي وبين العدائي ثم قال لي ما يحدثكم
عبد الله بن مسعود قال له الاشعث ما لي وما لكم قال الا شعث نزلت في بئر كانت لي في يتنازع الي اخره
الاية وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي رواية بئر الاشعث ابن قيس قال كان بيني وبينه رجلا
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بسلم في ارضنا اليمين ولا عشيرة ان يكون
الظاهر منه في الجزء تمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها وهي ذكرت البيرات البيرها المقصودة لسقي
الارض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد بحنث وجبت كفارة منوي ما كان او لا كذا
واحد وقال الشافعي لا يكون عهدا الا ان نواه قال ابن المنذر والحديث يدل على ما قلنا في الشرب في الحضر

باب الحلف بعزة الله عز وجل وصفاته ونعمه

والتسمع والبصر والعلم وكلماته ولا خلاف بين العلماء ان القرآن وما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان
الصفات اعم من العزة والكلام والاثبات تنقسم الى عزة وكفاية ومجرد بينهما وهو العلم ولا
تتضمن الكفاية بالعزة فلا يكون الى قصد ولا الواجب ان صفات الذات منها لا تتصف بالتقرب ولا
يتم منها التوبة اذا تعلقت به حقا دمي وصفات الفعل تتعلق بالكفارة به عزة الله من صفات الذات وكذا اجلاله
وعظمته وقال ابن عباس ما وصله المرهبي في التوحيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك
الصدوق بها الملك عزة الله لا تتم ولا تلفظ الا بالله لا يستعاذ الا بالله او صفة من صفاته كذا قال في الفتح
وقال ابن المنير في حاشيته اعوذ بعزتك دعاء الله بقصر والكف لما لا يستعاذ الا بالله قلت بل يمكن
بعد ان العزة من الصفات الفعلية لان من صفات الفعل تتعلق اليمين بها وقال ابو هريرة ما سبق
في صفات الخلوقين كتاب الزنا عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار
يقول يا رب اصرف وجهي عنه النار لا وعزتك لا اسألك غيرها ذكره صلى الله عليه وسلم وقوله
له مذكور في الحلف به وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا غنى بي عن بركتك بكسر الموحدة وفتح الزاي
منصوبا لا استغنا الا بها ولا يدان درجة الجزء والمستغل لا غنا بفتح الموحدة والمد والاول اولى لان معنى
المد والكفاية يقال ما بقي فلان غنا عنا ولا يعتني به وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل لكل ذكر وعشرة امثاله وزيادة وقال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة حدثنا حشيبان بفتح المهملة والموحدة بينهما خشينة ساكنة ابن عبد الرحمن
الخزيري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وبعضهم ما لك لا الى

سمعت الزهري يقال سمعت عروة بن الزبير وابن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة يحدثون عن حديث عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة ما قالوا فبرأها الله تعالى مما قالوا
في سورة النور وكل من الاربعة حدثني ببعض حديثها والمراد طائفة قطعة من الحديث زاد ابو داود عن
الكشميهني وعبيد الله في الحديث المذكور طويلا في المغازي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاستعذر
طلب من يعذره من عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول ابن مالك بن عمرو بن عوف
ابن حبيب بالتصغير ابن الخزرج فقام لسعد بن عبادة سيد الخزرج لغرر الله لتقتلنه بالنون المفتوحة
وسكون القاف ولام التأكيد والنون المشددة والحديث سبق في المغازي والتفسير والغرض منه قول سعد

باب ـــــــــ بالتنوين في قوله تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم بالجر على الصفة من غير صرف للعلمية فوزن الفعل والله ربي والله
قلوبكم بما كسبت قلوبكم اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو اذا تعمد على ما يعلم نحو قوله
ما يقوله وهو يعلم انه كذب سلمنا ان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وعال في ازالة
الفائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين محتمل لان يكون المراد منه عقد القلب به وان
يكون المراد به العقل الذي يضاده الحل فلما ذكرها قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذكر العقد
هو عقد القلب وايضا ذكر المؤاخذة هي الكفارة لكل مؤاخذة من هاتين الآيتين جملة
من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخرى من وجه وحصل من كل واحدة منهما الكلام الذي ذكرناه على
مسلك الجد وربط القلب بها ان الكفارة فيها وجبت للحنث كذلك وجبت الكفارة واجبة فيها والله غفور لكم
حيث لم يؤاخذكم بالمغفرة في اثناء ذكر وعيد الآيتين في ذم من حلف كاذبا وكتم الباء اخره وتكلم الآية وبه قال حدثنا
ولابن ذر اخبرني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا
يؤاخذكم الله باللغو واذا قيل لها قالت انزلت في قولهم والله وبلى والله
وبه يمسك الشافعي اذا كفر بها شهوت القرينة فيصير اعم من عينها بالمراد وقد جزمت بانها تركت
في قوله لا والله وبلى والله وقد صرح بمرفوعه عن عائشة في حديث المروزي في دست ابي داود من طريق
ابراهيم النخعي عنها عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله لا شك واذا وقع الشك في انه حلف على شيء او لا فهو في حكم ما لم يحلف عليه وقد
بالتنوين في قوله تعالى اذا حنثتم بكسر الثاء المثلثة الخالصة كذا في نسختنا بخط اليونيني وهذا
عليه اكفروا اولا وقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اي لا اثم عليكم
فيما تعمدوه من ذلك بتطييب خاطبته قبل ورود النهي وبتطليقها قبل الرواية في زوجاتنا في
ما تعمدتم بالذين شبتم او نفساني اولا تؤاخذني على النسيان وبه قال حدثنا خلاد ابن
يحيى بالسلمي بضم السين قال حدثنا مسعر بضم الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام
بكسر الكاف وتخفيف الميم قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا زرارة بن اوفى
بفتح الواو وكسر الفاء الحرشي بالحاء المهملة والشين المعجمة البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في العنق من رواية سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه

بدل

وقف الله تعالى بحرمة كاتبه الفقير

بدل قوله مشايرفعه قال ان الله عز وجل لي ولامتي عما وسوست او قال حدثت به انفسها
بالرفع للاكثر وبه للنسفي لمخلصها من تقدير حذف رها لقوله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه ما لم تعمل به او تتكلم
وسوست ارحدثت او تكلم بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال وارادة الوجود الذهني
لا تراد والا فالاعتبار بالوجود الفعلي في القوليات والفعلي في العمليات ثم قلت ليست في الحديث ذكر النساء الى
ترجمته اجيب بان مراد البخاري بما ذكر ما يترتب عليه النسيان لها ولا لانه من تعلقات جعل العلم شاهدا
الحديث ان المراد بالعمل الجواز لان المعفو عنه لا يتعلق به مالم يعمل بمضمونه من كل من في الصدر لا تواخذ به مصرا
تؤطنه او لم يتوطن ورجح الحديث ما ذهب اليه علقمة من ان الامة المجاوزة لاحد شيئين لقوله بها وتركه واختلف سببها كما
جاء حديث نسف في الثلاث والعتاق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي الهيثم بضم الهاء والمثلثة المؤذن المكي
او حدثنا محمد هو ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وبالمهملة الخالصة كذا ضبطه ياقوت والقاضي عياض
ابن جريج عبد العزيز انه قال سمعت ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني الامراء عبيس
ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي ان عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم النحر بين ظهراني الناس اذ قام اليه رجل فقال
كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا اي ان حلقت قبل ان اذبح وان رميت قبل ان ارمي كما
في مسلم من رواية عبد الله بن سعيد الاموي عن ابي جرير فما رأيته سئل عن شيء قط الا قال افعل ولا حرج فقال يا رسول الله كنت
احسب كذا وكان الامر لا حجد هؤلاء الثلاثة الحلق والذبح والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل من
هذه الاشياء فعل ولا حرج لا تؤاخذ ولا تعذب في العقبى بل في الدنيا بالكفارة ان حلقت لبست لاجل هؤلاء الثلاثة كلهن يومئذ في
سياق سبق وقد عليه وسلم ابو جهل عن شيء من الذبح والحلق قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج كذا
في بعض الاصول الا في قوله ولا حرج الاولى فقط وسقط الثاني لغيره اذ لا فعل في العقد بعد الذبح والاخير والاخير عليك بتحقيق
ذلك من بين سبق في العلم بالنظر الى ما وقع عند الجمرة من ذلك بالحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا محمد قال حدثنا ابو بكر وهو ابن عياش
ابو بكر ابن عياشة بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الخ ما قال المملة
والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ذكره غير واحد ولا اعلم له اسما غيرها ضبط وكتب بخطه حرفا عن
عبد العزيز بن رفيع بفتح الراء وكسر الفاء الاولى بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الله الاسدي
المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رجل لم يسم للنبي
صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما امسيت وبعد ما امسيت بالمد فيهما وبالقصر في الاولى فقط
لا شيء عليك قال اخر لم يسم حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر لم يسم
ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج عليك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه خلاد بن رافع دخل المسجد يصلي ولابي ذر عند الكشميهني
يصلي فجاء فسلم عليه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم عليه

فقال له بعد ما رد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال يا رسول الله علمني فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي جالسا وتطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء فيغسل وجهه ويديه الى المرافق ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر وفي رواية لا تتم صلاة احد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن وفي رواية لا يقيم احدكم صلاته حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن وفي رواية لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ بما شاء الله ان يقرأ بما تيسر من القرآن ثم يكبر فيركع حتى تطمئن راكعا ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر فيسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر فيرفع حتى تستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر فيسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر فيرفع حتى تستوي قاعدا وتطمئن قاعدا ثم يفعل ذلك في صلاته كلها فهذا ما اختلفا فيه من الكيفية وفي رواية لا تتم صلاة لاحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمده ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يكبر فيركع ويضع راحتيه على ركبتيه ويمكن لركوعه ويمد ظهره ويرفع رأسه حتى يأخذ كل عظم مأخذه ثم يسجد ويمكن لسجوده ثم يرفع رأسه ويجلس على وركه اليسرى ويفعل في كل ركعتين ما وصفت لك حتى تتم صلاتك وفي رواية لا تتم صلاة لاحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يكبر فيركع حتى تطمئن راكعا ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر فيسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر فيرفع حتى تستوي جالسا ثم يقول الله اكبر فيسجد حتى تطمئن ساجدا ثم يقول الله اكبر فيرفع حتى تستوي جالسا وتطمئن جالسا ثم يفعل ذلك في صلاته كلها فهذا ما اختلفا فيه من الكيفية وفي رواية لا تتم صلاة احدكم حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر ويحمده ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يكبر فيركع حتى تطمئن راكعا ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما

ابن خليل بخراسان قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال حدثنا ذر بن عبد الله الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة عن عبد الرحمن بن عابس بكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس بفتح الغين المعجمة وضم الميم المشددة سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار أو في الكفارة والغموس أن يحلف على الماضي متعمدا للكذب سواء كان يعتقد أنه كاذب أو شاكا فيه أو يعتقد أنه صادق وهو بخلافه وهذا قول الجمهور وقال أحمد وإسحاق إن قال والله عند الكبائر وما حلفت بها كاذبا لم تكن يمين غموس والحديث حجة عليهما أخرجه في الأيمان والنذور وبين أبو التوزيع والشافعي في القضاء

باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الأعمش قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس الكندي وهو الذي يقال له الأشعث الأقرن فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن عبد الله فقالوا كذا وكذا فقال صدق فيّ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ألك بينة قلت لا فقال لليهود احلف قلت إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية ليست في رواية أبي معاوية في آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن أبي وائل عن عبد الله بن جمرة بضم الجيم وسكون الميم وبالراء وعبد الملك بن أعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك في رواية لأبي معاوية في آخر الآية وفي مسلم والترمذي عن أبي وائل عن عبد الله بن أبي أوفى بفتح الهمزة وبالفاء وعبد الملك بن أعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم فاجرة

ناوعيت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمينك او كيمينه وفي رواية ابي معاوية وهلال الكيمينه قلت لا اهلك الجزء
احلف وفي رواية ابي حرة فقال بي شهرك قلت مالي شهرك قال فيمينه وفي رواية ابي وايل من طرفيه قوله
علقة فاطلق بالرفع فيهما ما ناصل بفعل مقدر اي اعضر بمينك تشهد لك او فحكمك يمينه فيمينه
خبر مبتدا محذوف او لك عجيبة فيكون مبتدا والخبر في المجرور وتحتمل ان يكون يمينك خبر مبتدا محذوف
اي الواجب يمينك او يمينه ان لم يكن لك بينة قلت اذا يحلف علي المال يا رسول الله واذا
حلف جواب بشرط مقدر اي اذا كان كذلك يحلف ويذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جواب من قال اذ اركب اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو تركب فرسك
الثاني ان يكون معتمدا فلك الرفع نحو تركب فرسك اذا خرج تريد الحالة التي كانت
فيها الثالث ان لا يعتمد بوجه فالنصب لا غير وهذا ما عدي القسم واما لو لا فان دخل عليها حرف عطف
جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر في قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث
ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب ولا لام في الوقوع لا صله والرفع رواية
غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صبر يا لا شاة او ليقتطع بها مال مسلم وهو فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
يجوز في الهمزة المد للتاسي والمكره يقتطع بها بسبب يمينه مال امرئ مسلم ويقتطع يقتعل من القطع
قطعه عنه ما حبه اراد اخذ قطعة من ماله بالحالف المذكور لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان
وفي الحديث سماع الحاكم المدعو فيما ظاهره اذا وسعه وجده وعرفه المتداعيان لك لم يرفع في الحديث
تصريح ولا تحديد بما تستدل به القرطبي على الوجه والاخذ بد ليس بدليل لانه يلزم ان لا يكون في صحة
الدعوى غير المدعي به تمييزا ينضبط به قال وفي الفتح ولا يلزم من تركه ذكر التحديد في الحديث
ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لم يقع بل طالب من جعل ذلك شرطا بالبينة
اذا شئت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسيق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرح
والله اعلم حرر وبالله التوفيق في الاحكام ان شاء الله تعالى هذا

باب

تحليف المدعى عليه اذا لم تكن للمدعي بينة واليمين في حالة الغضب وتغليظها بالزمان والمكان
لفظة في ترجمة الباب للاكثر والاصيلي تحليف المدعى عليه المملة والمدعي كرجيب ابو
كعب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بفتح الموحدة وفتح الراء
ابن عبد الله عن جده ابي بردة بفتح الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى الاشعريون الى النبي
صلى الله عليه وسلم عند اراده غزوة تبوك اسأله الحملان بفتح المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا
على ابل فقال والله ما احملكم على شيء وافي باب الكفارة وما عندي ما احملكم وكذا هو في باب
لا احلف ابا بكر كما سبق ووافقته عليه الصلاة والسلام وهو غضبان وفي غزوة تبوك وهو
غضبان ولا شعور لاحد حزينا من نبي صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
وجد في نفسه على مرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي حلفني الله عليه وسلم فلما ان الاشعريون
اذ سمعت بلالا ابن عبد الله ابن قيس فاتيته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فلما اتيته صلى الله عليه وسلم قال اظلك الي اصحابك تسأل لعمران الله عزوجل او ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذه الذود الغر بين وهي ابل
الغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء تباعد حينين من سعد نا فاطلق بهذا الجمع بينهما بان كلا من الله او رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحملكم بل هو الاخيرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وفي فرض الخمس
رحمه الله تعالى عن البخاري عن ابي نعيم بهذه الترجمة لجملة تعليق الطلاق قبل ملك البضع او الطريق قبل
ملك الرقبة وغير ذلك كان حلفني على ان لا ذهبا ولا يتصدقن او لا يعتقن وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا
من ذلك ثم حصل له ذهب او تصدق او اعتق بعد حنثه الفعل تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين
ولو حلف ان لا يذهب او لا يتصدق ما دام معسرا وحصل العدم حالة لا يمتاز عنه من ذلك ثم حصل له مال بعد
ذلك لم تلزمه كفارة ان ذهب او تصدق فلا اذا اطلق عقيب يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ولو
حلف ان يعتق ما املكه ان ملكه في المستقبل فقال ما كان عبدي احد او قبيلة الا وجب عليه العتق
واذا قال كل مملوك املكه اذا حرام لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او سنة ما لزمه
الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الطلاق والعتق لعموم اللفظ وخصص وقال
الشافعي لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم وسيأتي مزيد بحث لهذا الحديث في آخر الباب وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن ابي ابن كيسان عن عنبسة بن محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال
الجوهري بالنون السنبلة اول هذا المجموع اليه وحدثنا الي ح ابن مقاتل قال حدثنا عبد
الله اخبرنا عن عمر النمري بفتح النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم قال سمعت الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب قال سمعت عروة ابن الزبير يخبر ابا هريرة سعيد ابن المسيب الخزومي على
ابيه وقاص الليثي وعبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء
ابن مسعود الفقيه الاعمى عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز وجل مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث
حدثني بعض الافراد طائفة من الحديث قطعة منه فما نزل الله عز وجل من القرآن في شأنها
بالافك والافك الباطل بما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة
الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم ابن ابي المسلمة العشر الآيات
كلها في براءتي وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته
منه وكان ابن خالته والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا استفعال بدا الغير ابدا بعد الذي
قال لعائشة عن عائشة من الافك فانزل الله عز وجل ولا يأتل ولا يحلف من ايتلى اذا حلف افتعال
الاولى اولوا الفضل حكمي في العين والمعنى الدنيا ان يؤتوا ان لا يؤتوا اولوا الفضل والقرابة الا
كذا لابنه في الفرع القربة وفي هامشه ما نصه في اليونينية بكتوبة القربة وليست عليها ضمة ولا فتحة
وضبطوه بفتح التاء المثناة عن الفاء انه سمع عليهم والله ثم تلت وكذا الاصيلي اليونينية وهذا
هو الذي للتلاوة وفي كثير من الاصول القرطبي كالتنزيل وهو الصواب قال ابو بكر رضي الله عنه
بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفقها عليه
وقال والله لا انزعها عنه ابدا وهذا موضع الترجمة لان الحديث رضي الله عنه ان

حالفا على تركها فحنث عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون البر من الحالف على فعل المعصية اولى من الظاهر من حاله
عند مالك ان يكون قد عقد على نفسه على صلحي من اجل ذلك وجدنا الحدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة وضم الميم
واسمه عبد الله ابن محمد القرشي المقعدي الكوفي المتوفى سنة احدى او اثنتين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا ايوب السختياني قال عن القاسم بن عاصم التميمي وبتاء الكلبي بنون بعد الكاف المكسورة
وضم الموحدة وسكون الياء وفتح الدال المهملة ابن سعير بفتح الموحدة اخره راء قال كنا عند ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فواقعته بالقاف بعدها الف وهو
غضبان فاستحملناه بضم الحاء المهملة اي طلبنا منه ان يحملنا واثقنا على ابل لغزو وتبوك بمثناة فوق فحلف صلى الله عليه وسلم لا يحملنا
ثم قال او بعد ذلك والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها او اتيت الذي هو خير منها
الشك من الراوي وهو ابو اسامة كما في رواية مسلم من طريق عبيد الله بن معاذ عن عبد الوارث بن سعيد شيخ شيخه
الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي عوانة من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه الا اتيت الذي هو خير
وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي عوانة ايضا من طريق
عبد الصمد الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها
الله الا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي عوانة من طريق
عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير
منها وفي رواية ابي عوانة من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي داود من طريق
عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي عوانة من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها
وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي عوانة من طريق
عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها وفي رواية ابي داود من طريق عبد الصمد ايضا الا اتيت الذي هو خير منها

بالعظم الذي هو مأكل للسلف بما لا يليق به واقتصاره على أكمل المقدورات التي عيرتك والا لم يكن عظيما فلما
الشريك والجسيم ونحوه والعلم بكل المعلومات والقدرة على كل المقدورات التي عيرتك والا لم يكن عظيما فلما
وكرر التسبيح للاشعار بتعين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بما حققناه كما ان الله تعالى ذكر لكتابه بقوله
الله نوره وكرمه وشرف المدينة في كتاب البخوات وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة
المنقري البصري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان عن
شقيق بفتح الشين وكسر القاف ابو وائل بالهمزة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخذيفة قلت انا اخربه قال صلى الله عليه وسلم من
ما ان تجعل لله ندا وكفر الفوت وتشد بالعال المهملة فلا وظنا وشربها ادخل النار بعز العزة وكسر
الثاء المثلثة ايوخلد فيها وظن انا كلمة اخرى من جان لاتجعل لله ندا ادخل الجنة واه دخل النار
لدخوله الجنة محققن لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه
والحديث سبق في الجنائز وفيه قال ابن التين الطلاء المطبوخ من عصير العنب بالنار حتى ذهب ثلثاه
حكم من حلف ان لا يدخل على اهله زوجته اواعم كشهر او دهر او حين منه وكان الشهر تسعا وعشرين
ثم دخل في الليلة التي كان حلف في اثنائه او في اثناء الشهر وتقصد هل بحنث تلغيبا للشهر ثلاثين او يكتفي
بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
حدثنا سليمان بن بلال المدني عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه
انه قال الي بفتح الهمزة المشددة واللام المفتوحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي
حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت انفكت رجله الكريمة فاقام في مشربة بفتح الميم وبكسر الشين
الغرفة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة فرتبة تسعا وعشرين ليلة بالنصب تميز لعليه الصلاة
والسلام عن المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فمضى تسعة وعشرين يوما غدا وهو الموافق
لما في صحيح مسلم فقالوا اي في مسلم فقالت عائشة يا رسول الله انما حلفت ان لا تدخل عليهن
شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما والحديث سبق في الصوم والايلاء

باب

بالتنوين يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا بالذال المعجمة يتخذ من تمر او زبيب او نحوهما
بان وضع عليهما ماء وترك حتى خرجت حلاوته اصكرام لا فضرب طلا بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد
وهو الذي ذهب ثلثاه بالتعريف بالطبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فاذا ذهب نصفه
فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق او سكرا بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب
هكذا رواه الاكثر ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف بزيدها لغة السكر بضمتين التحريم
للسكر لا لتغير السكر بضمتين ما يغيب العقل لا يسكر والمسكر الاول او شربا عصيرا ما عصر من
العنب فكنت في قول بعض الناس اي الى حنيفة واصحابه وليست بالغوثية بعد السين
ولا في ارجله الجزم والمعنى وليست هذه المذكورات الطلا والسكر والعصير بانبذة عنده
عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه وهو له سمي المنبوذ سميت
لانه نبذ اي طرح واعترضه والعيني بانه نقل ابي وقيل ظاهر هذا نقل عند ابي حنيفة وليس
صلتنا ذكر بعضها ان كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص كما مر وان كلا منها يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل
وبه قال الجمهور بالاقراد والاثنين والجمع على هذا عبد الله المديني انه سمع عبد العزيز ابن

ابي حازم بالحاء المهملة والزاي ثم راء تعرف اخبرني بالافراد ابي بواو ساكنة بعدها راء ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
بضم الهاء وفتح العين بعدها الساعدي المدني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت بفتح الهمزة
مفتوحة وسكون الهاء وتحت الراء ضمير ابيض يعود على كل المقدورات التي عيرتك والا لم يكن عظيما فلما
الا من غير هزة تدعي النبي صلى الله عليه وسلم اي واحدا به لعرسه فكانت العروس ابو الزوجة
خادمهم بغير ياء تعم فيه يطلق على الذكر والانثى والعروس هنا بمعنى العرس. وفي بعض نسخ صحيحة
فقال سهل الساعدي للقوم الذين حضروا هل تدرون ما سقته سهل الله عليه وسلم والاول ذكر عن
الكشميهني فاذا بفتح الهمزة وبعد الالف ذال معجمة ساكنة فقال انقعت له تمرات في قول بفتح القاف
حتى اصبح عليه فسقته صلى الله عليه وسلم اياه اي ينقع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه
يعتقد تنجسه ما قرب عهده بالانتباذ فيه واذا حل شربه لم تنقع عائشة لتحل النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم
من العنب الذي بلغ حد السكر والحاصل ان كل شراب يسمى في العرف نبيذا الخ فيه الا ان يشرب شيئا بعينه
يختص به وا الطلا يطلق على المطبوخ من عصير العنب وحده وقد ينعقد فيكون دبسا ودبا فلا يسمى نبيذا الخ
وقد يسمى دبسا وسكرا كثيرة فيسمى في العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتغير والمراد
بقوله في باب الانتباذ من الاشربة وبه قال حدثنا محمد بن بشار قال المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسمعيل ابن ابي خالد بسعد او همزة البجلي عن الشعبي عامر عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة بنت زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتح العين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما زلت لثاثة قد بقيا مسكها بفتح الميم جلدها فربما نزال الشيء
ينتبذ لها فيه فيه الفرحتى حارت ولابي ذر وابي الوقت حتى حارت وتشنانبفتح الشين المعجمة وتشديد النون وبعد الالف
مثناة تحتية ساكنة ثم نون الاهاك يطلق على القربة وهو اسم الشيء والجديد منه اما الذي هذا
شأنه فلا يسمى تشنا ولا يكاد ينتبذ فيه الا ما قل منه

باب

ما يتنزه من ذكر فيه اذا حلف شخص ان لا يأتدم فائتدم بما لا يعد ادما عرفا كالخبز
هل يكون حانثا ام لا وبه قال ما يكون منه الادم بضم الهمزة وسكون المهملة وبفتح الدال
من الادم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن عباس بموحدة مكسورة عن ابيه عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما نشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم
بالدال المهملة المكرر حتى خرجت حلاوته اصكرام لا فضرب طلا بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد
ثلاثة ايام متواليات حتى لحقا بالله اي توفي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب ان
قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه قال في الفتح المراد بالادم ما يؤتدم به
صلى الله عليه وسلم وكان شيئا عنه علم انه ليس كل الخبز اذ ما اوذكر الحديث في هذا
الباب بان ملائمة وهو لفظ الما دوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على
الترجمة او يكون من جملة قرائن الدلالة على الترجمة كما مر مرارا قلت ويحتمل ان يكون
ان الثالث بعيد جدا والاول بعيد ايضا لغة الا ان ربما الثاني هو المراد لكن يتضح به ما ذكره
ابن المنير وهو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يجوز الا اكل
ما اصطبغ بالباء والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة اي ائتدم به قال وهو غفلة
عن قصد عائشة ان المعلوم انها كانت تأدم الادام يطلق بقرينة ما هو معروف من قصده
غيرهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العيني فقال لم يبين انه في الفتح بالمراد ما هو والحق ان

او نذر فيما لا يملك او في معصية كان الله يعلم لا في وجه صحيح لم يكن عليه والجملة جواب الشرط
ان كانت الشرطية او واحدة في الخبر ان كانت موصولة ووجه الضعيف قوله يعلمه والسادس تبيان النفوذ
والفرق بين العمل بالوجهين احد الشيئين فتقول زيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرمتهما وتجوز ان تراعي الاول
فتقول زيد او عمرو منطلق ان اردت ان تخبر بواحد منهما منطلقا والا فمن هذا والاجود ان تقول منطلقان
وما للظالمين الذين عفوت الحد عنهم او يقتص منهم في المعاصي ويتجاوز في المعاصي او لا يعم بالقوة
من انصار من ينصرهم من الله ومنعهم من عذابه ويستعمل لازيد في قوله فان الله يعلمه الجاحظ الآية
ويستعمل حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة وسكون الخاء عن الفاء نعم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه صلى الظهر مثلا في اول وقته او يصوم فعلا كيوم الخميس
ونحوه من المستحب من العبادات المحدثة والمالية فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب وتمسك به
ان المستحب يتعلق بالنذر وجوبا وتقييد ما تعلق به النذر وورد نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولا ان ذبح
يعصي الله كشرب الخمر فلا يعصيه والمعين ذكر طاعة انعقد رجحان عليه العقل بان رجحان المنذور معلوم
الشرع فخرج ايجاب المباح وهو ما تساوى فيه الطاعات والمعاصي ليس فيها شيء حتى يجب بالنذر
فلا ينعقد بها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة
باب ـــــــ ما يجوز من يذكر فيه اذا نذر شخص او حلف ان لا يكلم انسانا
في الجاهلية ثم اسلم او انه دخل عليه الدار او ما اشبه ذلك حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم العمري عن نافع مولى ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة او قال يوما فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
وعن ذكوان اعتكف ابو الاعتكاف ليلة لا يدري شهر رمضان او غيره يوما او ليلة ولكن يكتبني باحدهما عن ذكر الآخر فخرج
ليلة ابي يوم نفلي الاول يكون حجة علي من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم في
المسجد الحرام حرم الكعبة او كان اذا ذكر حدا ذكر طاعة فقال صلى الله عليه وسلم له اوف بنذرك
بفتح الهمزة وضم الفاء من الثلاثي بصحة نذر الكافر ونوزع وهما لعيسى بن دينار الحديث على ان صلى الله
عليه وسلم لما امره بالاعتكاف الذي نذره لاعينه ما نذر وتمسك به من قال من نذر المشي الى بيت الله
او من حج او الجذع في الحلق يمشي في احد الاعتكاف فرسخ بفتح الفاء وضم المهملة اسكان عمر رضي الله عنه
عند نذر كان نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة وفي فرض الحسن قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين
باب ـــــــ حكم من مات وعليه نذر هل يقضى عنه ام لا وامر ابن عمر
رضي الله عنهما امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقيا بالصرف فقال اقضي عنها وقال
ابن عباس رضي الله عنهما بكره ايطعم عنها بكره اي لابويه عوضا وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمرة انها قالت حدثته ان امها ماتت وعليها صيام شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى وصله ايضا مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن عبادة يستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر افاقضيه عنها

عوف بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس
اعتكفي عن امك كذا في الموطأ قال مالك انه بلغه ان ابن جريج كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد واخرج النسائي وغيره عن ابن عباس وجمع بالاثبات في حديث مات والنفي في حديث الحي وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولابي ذر زيادة ابن مسعود ان عبد الله بن عتبة ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد ابن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى
الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها وقع في رواية مسلم ان سعدا قدم
وتبل عنها وتبل صدقة وتبل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد فقال فافتاه صلى الله عليه وسلم ان
يقضيه عنها قال الزهري وكانت سنة بعد اي سار قضاء الوارث ما على المورث طرقه متعددة
وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكرماني وغيره الذي يظهر ليس كذلك
معناه وكانت سنة شرعت النبي صلى الله عليه وسلم يستدل بها بعد اي بما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
في كذا فيرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اعدلوا
يدل عليه قولوا اعدلوا واحكموا على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم
يوص الا ان وفع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث وعلى ان يكون بعد قضاء نذر ما عليه من زكاة
ان كان ماليا وشرع بعد والمدينة باقي في الجملة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي العشر بكسر العين المهملة وسكون المعجمة اسمه يسار ويقال زياد
ابن كليب البشكري انه قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بينما رجل هو عكاف بن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله ان اختي لم تحج نذرت ولا تحج اذ نذرت الحج افاحج عنها قال حجي عنها ما كنت وافية
تقضين قضوا الله الذي له فان الله احق بالوفاء وفي رواية مسلم فدين الله احق ان يقضى
فاقض الله الذي عليك فهو احق بالقضاء من الخلق وبسبب ورود هذا الحديث على هذا السياق
ان امرأة قالت لابي اخرج ولا اعلم الا وقد قال ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضه عنها
باب ـــــــ حكم النذر فيما لا يملك او في معصية
من المشي ونحوه وفي معصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام
عن طلحة ابن عبد الله الايلي عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به ولا يلزمه
بالنذر كفارة فلو نذر صوم الغد لزمه ولو نذر ذبح ولده لم يجز له ذبحه خلافا لمالك والليث ذهب مالك
والشافعي فيما اذا نذر وطلقنا كان على نذره ولم يسم شيئا معينا كفارة اليمين وكذا الثوري
شيئا لم يطقه ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وصف الحديث
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى القطان عن حميد الطويل
البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حميد بالتصغير ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لشيخ لم يحج هو نبيط او اسرائيلي كما تقدم مطولا عن الطيب ان الله لغني عن

تقدير هذا نفسه وراه حسين بن ابنيه ايضا قال ما هذا عن عائشة والله ما رأته ولكن سمعته وامره ان يركب بعيره
من الثنية وقال الفزاري بفتح الثاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية ما رأيته قط في الحج
عن حميد الطويل انه قال لحد ثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه واشار بعضهم الى البان حميد
اسرح بالخط من كان في روايته الى ذكر في الطريق الاول وهو قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن ابي سليمان الاحول المكي عن طاوس عن كبيرات الاعام
ابو عبد الرحمن اليماني من اهل الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يطوف بالكعبة واخر يقوده لزمام او غيره او غير زمام فقطعه وانكر من الراوي ومن قال
حدثنا ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان
حال كونه يقود انسانا بزمام مثنى بين اثنين يكسر الخاء وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل
في انف الجمل البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا ما ان صغيرا او بهيم واحد من الاثنين
المذكورين ويحتمل ان يكون بالشد وابنه طلق كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الجامع
فقطعها اي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره اي القائد ان يقوده بيده فعل ذلك
هذا المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في رواية النسائي من وجه اخر عن ابن جريج التصريح بانه
قد ذكر الحديث بعينه بسنده في الحج وذكره هنا من وجهين الاول يعلم مما قبله في نزوله كما تراه ويه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بفتح الواو وصغر ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينما
نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في الجمعات وجواب بينما قوله
اذا هو برجل قائم يريد ابو داود به الشمس فسال صلى الله عليه وسلم عنه اي عن شانه او عن حاله فقالوا
هذا ابو اسرائيل قيل اسمه تفسير بفاء ونون بين جيم مصغر وقيل بسين بتحتية ثم هملة مصغرا
ايضا وقيل بغير الياء في اخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من تميم قال ابن الاثير في
العمدة بكسر الهمزة انه انصاري قال في الفتح والاول يعني بفتح الهمزة وكسر الراء اصح من الثاني
في كشف ظن ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم وهو صوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مروه اي مروا اهل بيته او اصحابه فليتكلم وليستظل من الشمس
وليقعد وليتم صومه لانه قربة كعيادة المريض والظاهر من اطلاقه صلى الله عليه وسلم عدم انعقاد
الصوم لا بنفي عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجة في الكفارات قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح فكان هذا من ترجيح الارسال على الوصل والارسال
يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم الا ان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان فزيادة كل منهما
وارسله وعبد الوهاب وصحح الدارقطني ذلك والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يعمل
في هذه الصورة بما عده مطروحا بل يرجح الارجح الا ان استووا فيقدم الواصل والواقع هنا
ان من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم ابن هلال والحسن بن ابي جعفر

وارسله

وارسله وعبد الوهاب قال ابن حجر وقال الواسطي قال ابن معين وقول عاصم والحسن خطأ انتهى قلت الطبراني
يخرج الوصل وقد سبق الى ذلك المذكور من وجه اخر ثم زاد قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه

باب حكم من نذر ان يصوم اياما معينة فوافق الفطر

مثل يوم له العيام او العيد او ايام التشريق وهذا لفظ رواية ابي ذر وساقط لغيره قال حدثنا محمد ابن ابي بكر عن
بضم الجيم وفتح القاف والقال المشددة المقدمي البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى ال الزبير
قال حدثنا نافع قد ترجم بالافراد حكم ابن ابي جمرة بضم الجيم وفتح الراء المشددة الاعلى المدني
وابو جمرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهو متابعة لقرينه ابن جبير في الطريق
التي بعدها انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر انه سئل بفتح السين وكسر الهمزة مبنيا
للمفعول ليسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا او ان يكون امراة عن رجل نذر ان يصوم
يوم الاضحى فوافق يوم اضحى بفتح الهمزة او نذر فجئ بفتح الهمزة او شك او للتقسيم فقال قد رضي الله
عنهما لقد كان كم في رسول الله اسوة حسنة قد رايته يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى صلى الله عليه وسلم صيامها وفي رواية الكوكبي قوله لا يرى بلفظ
المثلث فيكون من جملة مقول عبد الله ابن الحبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضهم يرى بلفظ الغائب
وفي علية عبد الله وفي رواية حكيم قال الحافظ ابن حجر وفي رواية يوسف ابن يعقوب الماجشون بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يراهما صيامهما فتعيين الاضحى الاول
انه جاء مفصلا ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عن الظر لا تطوعا
ولا بنذر ولا يتعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة وانيات في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة
اذا قام فصام وقع ذلك عن نذره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي وكسر الراء الاخرة مصغرا البصري
عن يونس ابن عبيد احد ائمة البصرة عن زياد بن جبير بفتح الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالمثناة التحتية
المشددة ابن مسعود بن مغيث البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسال رجل
فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعاء ما عشت بكسر الموحدة في اربعاء والموحد الهمز
لا ينصرف كما تقدم لالف التانيث فيهما فجعلهما على ثلاثاء واربعاء وهو غير منون لانه ممنوع
للعدد فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال ابن عمر امر الله عز وجل بوفاء النذر وحث عليه
تعالى وامر فوائد وراهم ونهيها بفتح النون وكسرها ان تصوم هذا اليوم يوم النحر وفي باب
صوم يوم الفطر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه ابن
فاعاد الرجل السوال عليه ابن عمر فقال مثله ابن بمثل القول الاول لا يزيد عليه رضي الله عنه حيث ترك
في الجزم باحد الوجهين لورود النهي عنه لكن صيغة الكلام يقتضي ترجيح المنع
ويتجه بحمله ذلك سبق نذر الصوم من هذا القبيل المذكور هذا

باب هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع

والنخل والامتعة وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة او قال يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت ارضا لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها فما تامرني فيها
جارية الفاء في قال لها غير منونة المثلثة وسكون الهمز بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة

ما لم اصب الا قط انفس اجود منه والنفيس الجيد المغتبط به ويسمى نفيسا لانه ياخذ بالنفس فيه اطلاق المال
على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا
دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف
تامرني به كما في الوصايا ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت اصلها وتصدقت
بها اي بثمرها وقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا
للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي بتشديد الياء بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء
وفتح بالقصر ولابي ذر بعدمه وفيها لغات كثيرة سبقت في الزكاة وهذا الاسم لحائط له فاللام للتبيين
كهي في نحو هيت لك والحائط البستان مستقبلة المسجد انث باعتبار البقعة وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي بكسر الدال
وسكون التحتية عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين
مهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع
كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي
بعده وقال في الفتح الاموال المتاع والثياب كذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم
والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وفي التنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال
غير العين والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا
فيكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم
فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على انه عنده عين العين وهو المطلوب فاهدى
رجل من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة مضمومة وباءين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية
ساكنة يقال له رفاعة بن زيد بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم بكسر الميم وسكون
الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو فوجه وقال العيني
كالكرماني بالبناء للمجهول وهي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة حتى اذا كان بوادي القرى بينما بميم فلانا مدعم
يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه
فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي المغازي هنيئا له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا والذي نفسي بيده ان الشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء اخذها يوم خيبر
من المغانم لم تصبها المقاسم وانما غلها لتشتعل بنفسها عليه نارا تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه
في النار فلما سمع ذلك الناس جاء رجل لم اعرف اسمه بشراك او شراكين بكسر الشين فيهما سير او سيرين
يكونان على ظهر القدم عند اللبس للنعل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام شراك
من نار او شراكان من نار والحديث مر في المغازي بسم الله الرحمن الرحيم

باب كفارات الايمان سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني

كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب

ومنه

ومنه الكافر لانه يستر الحق ويسمى الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون وقوله تعالى فكفارته اي فكفارة مفقود
الايمان اطعام عشرة مساكين باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمعتقة
ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة وما امر النبي
صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث السابق حين نزلت ففدية من صيام اي اذا حلق
راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل نصف صاع من بر او نسك شاة
مصدر او جمع نسيكة ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث
ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري من طريق ابن جريج وعكرمة
مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه ما كان في القرآن او او
بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبه بالخيار وقد خير
النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية على ما ياتي ان شاء الله وبه قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه ابن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري عن ابن عون بفتح العين
المهملة وسكون الواو واسم جده ارطبان البصري عن مجاهد اي ابن جبر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله
عنه انه قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن اي اقرب فدنوت فقال ايؤذيك
ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية هوامك بتشديد الميم جمع هامة بالتشديد يطلق على ما يدب من
الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه قلت ولابي ذر فقلت نعم قال احلق راسك وعليك فدية مرفوع
مبتدا خبره محذوف اي فعليك فدية او خبر مبتدا محذوف فالواجب عليك فدية من صيام او صدقة
او نسك قال ابو شهاب بالسند الاول واخبرني بالافراد ابن عون عبد الله عن ايوب السختياني انه قال
صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة اي اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما
ذكر البخاري حديث كعب حديث هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارات اليمين كما وردت في كفارة
الاذى وقال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لما قال ان الطعام نصف صاع
في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف
صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان
يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث مر في الحج

باب قول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ما
تحللونها به وهي الكفارة والله مولاكم سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولى بكم من انفسكم فكانت نصيحته
انفع لكم من نصحكم لانفسكم وهو العليم بما يصلحكم فيشرعه لكم الحكيم فيما احل وحرم وباب متى تجب الكفارة
على الغني والفقير ولابي ذر متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري سمعته من فيه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو سلمة بن صخر البياضي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ما ولابي ذر وما شانك قال وقعت على امراتي
في رمضان اي وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له تستطيع تعتق بضم الفوقية ولابي

فرضها اكثر من ان تعتق رقبة قال لا استطيع قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس
عليه وسلم فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم يسع الفرق
وسكون الراء وهي الفرقة بسع خمسة عشر صاعا قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا قال الفرق بمعنى تصدق
به ايضا قال اتصدق به على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه قال اذهب فاطعمه عيالك وفي الاشراف فيها من فائدة قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه عيالك
وفيه دليل ان كفارة اليمين والظهار مرتبة واعتاق الرقبة لم يلزم وقت بينهما بادا بيوم الاعتاق وكذا
باقيها عند الكفارة لتميز عن غيرها كما تقدم فلا يكفي اعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومن
اداء التاخير كما قال ابن المنير لتنبيه على ان الكفارة انما يقبل ما طلب كما ان الكفارة الواجبة في نهار رمضان
انما كانت بالجماع الذي واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه الجابر الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بفقر
واعطاه محتاجا يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يفي به دينه قال ولعله كما تبه على احتياج الكفر فنبه
بالقرينة تنبيه على ما جني به من اجله فهم من اجاز كفارة الجوائح وانه مع ذلك مسكين انتهى وبه قال
الشافعي ان له تقديم الكفارة بالصوم على سببها لانه حق مالي تعلق بسبب فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة بخلاف الحنث ولو كان حراما كما لو حلف ليقتلن زيدا واجب او سلم حرام وعلى هذا في ظهار الذمي ثم
اسلم ثم كفر ثم راجعها وان طلقها رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة
بدنية فلا يتقدم على وقت وجوبها لغير حاجة كصوم رمضان والحديث سيعرف في الصوم باب
من اعان المعسر في الكفارة الواجبة عليه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رجل اسمه سلمة ابن صخر او صخر ابن سلمة ان صخرا وسلمة وقعتا سيق ذكرهما في الصيام الى رسول الله
ولابن ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وفي بعض الطرق واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم
له وما اهلكك قال وقعت باهلي جامعت امرتي في نهار رمضان فقال صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها استفهمها مع تحزره لاحتمال ان يكون عنده ما لم يدخل فيه الكفارة بالشرط قال
لا احد قال هل لا بي ذر فعل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وعند
البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم قال فتستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا وهل هذه الحال على الترتيب والتخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على ما قبله
الاول ثم الثالث بالفاء على ما قبله الثاني دل على عدم التقدير كما مر في معرض البيان وجواب
السؤال ينزل منزلة الشرط وقال ابن المنير في حديث من الافطار انما قال على انه هو المعروف
والعرق بفتح العين المهملة والراء آخره قاف المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة فيهما
فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب فاطعمه اهلك التمر متصرف به فقال لابي ذر على الكشميهني فقال
على والمال والاهل والابن ذرا به انتصر فيه على احد اخوج الناس منا يا رسول الله والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اخوج اليه منا ولابتيها حرتاها تثنية لابة بموحدة الحرة
تقدم حرة اخرى ذات حجارة سود والمدينة بينها والذي في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله

عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك بتقدم مؤخرة فاطعمه اهلك من التمر
الذي كفرت او وجدك او بطلقة القرابة وبطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما جاء انه المعسر الكفارة عن
نفسه اذا حنث فيه وقد قيل ان محل الحديث يعتنيها فيه بعضهم ان سلمة كان موسرا باب
بالتنوين يعطي التمر الذي وجب عليه اذا كفر في الكفارة اذا كانت عشرة مساكين كما في القرآن
قدر ما كان المسكين او يعيد ان لم تكف من قدر ما يعيد اذا عثر على مسكين وكذا ان كانوا دون العشرة
ولا كانوا اولا ان معمولا بمقتضى ما فهموه من الآية وبين ذلك بقوله قدر ما كان من المساكين
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني
اسلم سلمة ابن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وفي رواية
عائشة في الصوم ان احترقت واطلق ذكرا عتقا دون مرتك الا ان يعفو به فالظاهر خصوصية المصيبة
قال صلى الله عليه وسلم وما اهلكك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في نهار رمضان قال والذي نفسي
هل تجد ما تعتق بفتح الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا يسقط قوله فهل الثاني لا يجدي قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله
هزيز عن قائل النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال اذهب بهذا فتصدق به قال يا رسول الله
على احوج منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
قال اذهب فاطعمه اهلك قال ابن المنير فاطعمها اهلك قال ابن المنير ليس في الحديث الا ان قوله اطعمها اهلك
الزاما بل يحتمل الجواز وقال الكفارة الجب على الكفارة وهي من جملة ما يجب على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث يسقط
عنه اهله وعشيرته الكفارة في ذمته الى ان تحصل له اليسار ولا يجب الا الحاف وكان اعلى يقول من يعذرني من الاسف
عن العسر طلقنا قال في الفتح وفي رواية ابن اسحاق هذا ولها فاقضهما عليك وادلة عدم الكفارة للمعسر عليه
قاطلقت بالنسبة اليه وابي عياله وكان ذكر من باب العونة واما حديث سلمة انت وبيتك فمقيد بمن يملك اكثر من قوته
فتعين لا يجيء بعد ورود الامر بالعتق كما في حديث هند البيضي باب
بيان صاع المدينة الذي جبت به الاحكام في الواجبات لان الشرع وقع اولا على ذلك وبه قال حدثنا
الله عليه وسلم وبركته به الحد وكل نماء والمراد بركته صلى الله عليه وسلم الذي دعا به لاهلها بارك لهم
مكيالهم ومدهم وصاعهم وبما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن وبه قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
ابي عبد الرحمن بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الواو وكسر الموحدة قال حدثنا الجون
ابن عبد الرحمن بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم نون المازني الكوفي عن السائب
ابن يزيد الكندي رضي الله عنه قال الليث وجهال الازدي المدني انه قال كان الصاع على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم مدا وثلثا بالمد الذي يتوضأ به الناس اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار
فيما نقله في الفتح هذا يدل على انه مد هم حيث حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو
رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلثا وهذا الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعهم
اربعة امداد فذلك ستة ارطال وقد قيل ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا تعلم وانما الذي يتردد على

كفر بعتق رقبة وعن مكاتل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام اعتق رقبة في كفارة ظهار وعن احمد اختلف لفظا الحديث فقدم لفظا الكفارة مرة واخرها اخرى يختلف الواو الذي لا يوجب ترتيبا نعم ورد في بعض الطرق باللفظ الذي تقدم الترتيب عند ابي داود والنسائي فرجعت فيه الباب واللفظ الذي ساقه وطريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عند الخمسة فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير وفي حديث عائشة عند الحاكم باللفظ الذي ساقه المصنف ثم رأيت في حديث ابي موسى عند الطبراني بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير واعلم ان هذا يدل على ان الكفارة ثلاثة لان احدها قبل الحنث فلا تجزيه اتفاقا ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزيه اتفاقا ثالثها بعد الحلف قبل الحنث فاختلف فيها فذهب الجمهور الى انها كالتي قبلها لكن استثنى الشافعي الصيام فقال لا تجزيه لان الصيام من حقوق الابدان ولا يتعدى نفعها فلا تجزيه قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فتجوز بعد سببها كالزكاة والجامع بينهما ان كلا منهما حق مالي تجب بالشرع فلا تجزيه قبل وجوبه وقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم يحتمل ان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب الجمهور عن الاول بان التقدير اذا حلفتم فحنثتم والحلف كما تقدم يجزيه الكفارة بعد الحنث لا قبله وعن الثاني بان الحنث سبب الكفارة كما ان الحلف سبب الحنث فاضيف الحكم الى كل منهما باعتبار ما وعن الثالث بان التقديم والتأخير جائزان بالاجماع وحينئذ فالعمل بالحديث الصحيح اولى وقد ذهب الى العمل بظاهر حديث الباب داود الظاهري فاوجب الكفارة بالحنث قبل الحلف وبعده وعن الرابع بان الحلف على الشيء يستلزم تركه غالبا فالامر بالحنث بعد الحلف امر بالترك غالبا وعن الخامس بان الحلف على ترك الاولى جائز بل مستحب وقد ورد الامر به في احاديث كثيرة كالحديث الذي نحن في شرحه والذي بعده وسيأتي بعض الكلام على ذلك في باب ما جاء في اليمين الغموس ان شاء الله تعالى

المعروف بابن عليه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **وزهير** بن حرب **وابو كريب** قالوا **حدثنا** ابن عيينة **ح وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم **اخبرنا** جرير **ح وحدثنا** ابن ابي عمر **حدثنا** سفيان **كلهم** عن **ابي اسحاق** السبيعي **بهذا** الاسناد **نحو** حديث **شعبة** وزاد **في حديث** سفيان **والنضر** بن **شميل** **عن اسرائيل** بن يونس **كلاهما

للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب بحازة الام بعصبتين والاب صنو واحد فيشتغلهما الحكم الا ان يكون
للاب ثلثا الذكور فان كان له اب كان له اخوة خلاف المسئلة اخوة اعيان اذ يكون لواحد منهم
اربعة او بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع
يتفرون على الاخوين لان الجمع من الثلث الى العشرة خلافا لابن عباس ولا تحجب الام الواحد
من بعد وصية يتعلق بما سبقت من قسمة المواريث كلها لان الاب يلي وحده كما انه قبل قسمة هذه الانصبة
من بعد وصية يوصي بها ودين واستثناء الدين مقدم على الوصية بالاجماع والوصية مقدمة
على الدين بالتلاوة واجيب بان الاولى حمل الترتيب على ما لعله اكثر من بعد وصية يوصي بها او دين من بعد
احد هذين المشيئين الوصية اولا دين اولا كانت الوصية تشبه الميراث لانه صلة بلا عوض فكان
اخراجها كالحاقه على الورثة ولان دأبها ضيقة فتقديمها يفضي الى تقديم الدين فقد من على الدين ليسارعوا
الى اخراجها ٣٠ العرب ان كثيرا مبتدأ واباؤنا وكثير عطف عليه والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدأ اخبره اقرب
لكم والجملة نصب بتدرون نفعا تمييز والمعنى قرئ ايهم اقرب على مرعند حكيم دلوركا ذكر الحكماء فعلموا
انكم لكم انفع من تعتقدون انهم الاصول على خير حكمة والتفاوت في الاسهام يتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها
فتركوا انه ذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل للذكر كحظ الانثى اعتمادا على معرفة المخاطب بالجملة اعتراضا
لما من الاعراب فريضة نصب المصدر المؤكد اي فرض ذلك فريضة من الله ان الله كان عليما الاشياء
قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم اي زوجاتكم
ان لم يكن لهن ولد ابن او بنته فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد
وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل
يورث كلالة بفتح اللام وكسرها من لا ولد له ولا والد وامرأة اخ او اخت لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام فلا فرق بين اكثرهم والواحد الا يفضل الذكر فيهم
على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فان الاول للاب والاولاد
والاولاد والثاني للزوجة والثالث للزوج والرابع للكل لا لغير مضار حال اي يوصى بها وهو
غير مضار لورثته وذكر بان يوصي زيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد
اي يوصيكم بذلك وصية والله عليم بما يحابي وعدل في وصيته حليم على ما يرى لا يعاجل بالعقوبة
وبقضاياه ورأيته بالياء دون قوله للذكر الى آخره وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن
عيينة حدثنا المكي ابن عبد العزيز الهدادي المكي الحافظ انه سمع ابا الزبير المكي والمسيل
قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فعادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتياني

على الله عليه وسلم ولا اعني وهو من اكثر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اخو علي لامه وكان علي يتقدم ابا
بكر وعمر في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فصبه على يتقدم ابا بكر وعمر في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وضوء بفتح الواو ما يتوضأ به وضوء
من الاداوة فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يجبني حتى نزلت ايضا في مالي فلم يجبني حتى
نزلت ايه المواريث بالجمع ولابن ذر الاموال وصوب صحيح المعنى والاكثر الخ وزاد ابن عن غير الشافعي
سفيان ابن عيينة في اخر الحديث وحدثنا ابو سعيد في الطب

باب تعليم الفرايض وقال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا قبل الظنين يعني الذين يتكلمون بالظن

الخصوص وقد يشدد الاهتمام بامر فرض الحديث ابن مسعود مر فوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض
وان العلم سيقبض حتى تختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والدارمي
وصححه الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرايض فانه نصف العلم وانه اول ما
ينسى من امتي قيل لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض تتعلق باحكام الموت وقال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بفتح الواو وضم الهاء
ابن خالد المصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا كم الظن فان الظن اكذب الحديث
الذي لا يستند الى اصل او امارة الظن السوء المسلم لا يخطر بالاحكام فان الظن اكذب الحديث
واستدل بان الكذب لا يدخل الرؤية والتقصان ما يمنع عن حاصل التفضيل وجيب فان معناه الظن
اكثر كذبا من غيره لا ان كل ظن كذب او ان قلة الظن ليست محمودة بل اجيب بانه محمول على الخواطر الحديث
الظن ما عاوده الظن اكثر كذا من غيره ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما تطلبه
لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عنه بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر او بالجيم في الخير
وقيل في الشر وضدها واحد وهو تطلب الاخبار ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين
فيهما اي لا يعاطي بعضكم ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا وبه قال حدثنا ابو اسامة الحديث الاخير عقبة ظاهره ان البخاري
سمعه من ابي اسامة بلا واسطة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ما هو موصول وتركه لبيانه

وصدقته بالرفع خبر ما او نورث فيه وهو اجود لان الغيب تركناه صدقة وبه قال حدثنا عبد الله ابن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر بفتح الجيمين يونس
عينه مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي
الله عنها ان فاطمة الزهراء التي ولدت بعد المطلب عليها السلام انبا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم تلتمس ان يطلبا ان منه ميراثها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينيذ يطلبان ارضيها من فدك بفتح الفاء والدال المهملة الاصل
وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وسهمها الذي ذرعه الكشميهني رسهمه بالاثر
من خيبر لعدم الصرف ما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو بكر رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث بفتح النون وضم الراء مخففة وعند النسايي بضم اوله وكسر الراء مشددة
الزبيرا ما معاشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة ما فرع خبرها الموصول او مرفوع بمضمر النصب

وفيه مبحث سبق في الخمس فلا نطيل بنظير اجمع والحكمة في ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا يأخذوا
على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورث
لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول
زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه لا يورثون انما يأكل آل محمد عليه الصلاة والسلام من هذا المال بقدر
حاجتهم وما بقي منه للمصالح وليس المراد انهم لا يأكلون الا منه ومن للتبعيض قال ابو بكر والله
لا ادع لا اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه اي في المال الا صنعته
قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو
ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب
والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف
نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس ابن يزيد
الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا هو صدقة قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري
لا تورث انما تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هذا
هل يدل ذلك صريحا او كناية يحتاج الى النية وبه قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملة والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم
ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك ابن اوس ذلك الآتي ذكره فانطلقت حتى دخلت عليه
اي على مالك ابن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى
ادخل على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء
رضي الله عنه ولابي ذر بالالف بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز
وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز روايتان من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص وزاده
النسائي على الاربعة طلحة ابن عبد الله قال نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله
عنه هل لك رغبة في علي اي ابن ابي طالب وعباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
اي علي زاد في الخمس وهما يختصمان فيما لله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان
واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة
اي اسألكم بالذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بالاعمدة والارض على ما تحت اقدامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر الموصول يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكية وكذا قوله غيره في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث
فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله نورث للمتكلم
خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري
من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال

العصبة

العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن
الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عنده
من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك
فقال الرهط عثمان واصحابه فقد قال عليه الصلاة والسلام ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا صدقة
قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله تعالى قد خص
رسوله ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء اي الغنيمة بشيء لم يعطه
احد غيره حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء فقال عز وجل
ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير وكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر خاصة لرسوله
صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولابي ذر ووالله ما احتازها بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة
ما جمعها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها
اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فوقها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان
حصتكما منه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنة ثم يأخذ ما بقي فيجعله
مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي مكان مال الله اي ما هو في جهة مصالح المسلمين ففعل بذلك
بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون
ذلك قالوا اي عثمان واصحابه نعم نعلمه ثم قال عمر لعلي وعباس رضي الله عنهما انشدكما بالله هل
تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر فتوفى الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر فقبضها اي الخالصة فعمل فيها ما عمل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم توفى الله عز وجل ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لابي ذر ولي الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها بغير موحدة عمل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتكما وكلمتكما واحدة متفقان لا نزاع بينكما وامركما
جميع جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا يسألني
نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما ان شئتما
دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة
الاستفهام اي اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي بتشديد الياء فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذها
على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض
ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما
يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله
الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسمعيل ابن اويس قال حدثنا
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بتحتية ثم فوقية

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

من حضنه بيتها ثابت ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم بالصاد المهملة الفرائض ورثتي دينارا ولا غيره درهم يقسم على الورثة بينهم رفع خبر إذ ليس يقسم ورجاء بعضهم بالجزم كما نبه عليه ابن مالك إن خلف شيئا لا يقسم بعد نفقة عياله ومؤنة من يمونه ويلزمه ما أفاده بيت هذا وبيت ما تقدم في الوصايا من حديث مالك الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ورثه الخ ويحتمل أن يكون الخبر عين الذي يتحدث به من الورثة وبيستفاد من رواية الربيع أنه أخبرنا لا يرثني شيء جرت العادة بقسمته فالضمير في قسمته للشيء المقدر وقوله بعد ما تركت صدقة خبر ما لا يقسم وإنما يقسم الإرث بالرفع كما مر وقيل إذا الحكمية في كونه لا يورث حسم المادة في تخيل الوارث من المورث من أجل المال وقيل لكونه كالأب لا منه فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وقال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله المبارك المروزي قال أخبرنا يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال حدثني مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قالوا قد قال ذلك فأقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فأقبل عمر على علي والعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ وأقبل على علي والعباس تزعمان أن أبا بكر فيها كذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله وولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني يعني العباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يعني عليا يريد أن يأخذ نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الجماعة نعم فأقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها

وحدثنا عبدان أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قال ولي ذرعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة يا ترفع كما مر وقيل إذا الحكمية في كونه لا يورث حسم المادة في تخيل الوارث من المورث من أجل المال وقيل لكونه كالأب لا منه فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله وقال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله المبارك المروزي قال أخبرنا يونس ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال حدثني مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قالوا قد قال ذلك فأقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فأقبل عمر على علي والعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الجماعة نعم فأقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها

وحدثنا عبدان أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان ابن عفان إلى أبي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة أليس قال ولي ذرعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة يا ترفع كما مر وقيل إذا الحكمية في كونه لا يورث حسم المادة في تخيل الوارث من المورث من أجل المال وقيل لكونه كالأب لا منه فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في الفرائض

باب ميراث الولد من والديه وقول الله تعالى

حدثنا مسعدة بن عبيدة قال حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أخبرني الفرزدق عامر ابن صعصعة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن ابنة وأبوين عن زوج وأبوين فقال للابنة النصف وللزوج الربع وللأم الثلث فما بقي فللأب فهذا يدل على أن الأب يأخذ المال كله إذا انفرد ويأخذ ما فرض الله له إذا كان مع الولد أو ولد الابن ويأخذ السدس فرضا إذا كان الميت أبا أو جدا ولا يرث مع الأب أحد من الأم إلا في الكلالة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

باب ميراث البنات وقول الله تعالى

حدثنا مسعدة بن عبيدة قال حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أخبرني الفرزدق عامر ابن صعصعة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن ابنة وأبوين عن زوج وأبوين فقال للابنة النصف وللزوج الربع وللأم الثلث فما بقي فللأب فهذا يدل على أن الأب يأخذ المال كله إذا انفرد ويأخذ ما فرض الله له إذا كان مع الولد أو ولد الابن ويأخذ السدس فرضا إذا كان الميت أبا أو جدا ولا يرث مع الأب أحد من الأم إلا في الكلالة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

باب ميراث الولد من والديه وقول الله تعالى

حدثنا مسعدة بن عبيدة قال حدثنا الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أخبرني الفرزدق عامر ابن صعصعة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن ابنة وأبوين عن زوج وأبوين فقال للابنة النصف وللزوج الربع وللأم الثلث فما بقي فللأب فهذا يدل على أن الأب يأخذ المال كله إذا انفرد ويأخذ ما فرض الله له إذا كان مع الولد أو ولد الابن ويأخذ السدس فرضا إذا كان الميت أبا أو جدا ولا يرث مع الأب أحد من الأم إلا في الكلالة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ذكر قبيلة ابن مسعود واخبر يقول ابن موسى يقرئ مثل رقم حمزة اخبرنا به للمفعول فقال
لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين وكان ابن المسيب يقرئ انصف بضم التاء
وكسر الميم فعلها قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن في البوشنجية
ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث ملاحث نا المزيل قال نا موسى
الاشعري نا خبرناه يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر بينكم
وضم الواو وفتح الحاء وكسرها وروي الحبر بكسرها ايضا وقال انه يسمى بهم الحبر الذي يكتب به وقال ابو
عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين
وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه
جمع على ما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة هذا
باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب والاخوة الاشقاء ومن الاب وقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ما رواه الدارمي باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن
عباس رضي الله عنهما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس والدارمي باسناد صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله فيما سيق موصولا
في المائتين الجد اب اب حكمه حكم عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع الوارث وفرضه
السدس ويرث بتعصيبه مع عدم فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله
السدس فرضا والباقي بعد فرضها تعصيبا وكذلك الجد كالاب الا في مسائل ان بني الاعلات
والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والاصح اعدام الزوجين والام
ثلث ما بقي وهو الجد ثلثا الجميع كما لو لم يكن في الورثة سوى الاب الا عند ابن يوسف فان عنده
الجد مع الاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تنزل به فلا فرق في الاب وان تساويا
في ادلاء كل منهما بشخص تقاسم والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند
الجد يوسف وعند هما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن وقرأ ابن عباس رضي الله
عنهما هذا عبدا لقوله الجد اب قوله يا بني ادم فاطلق على ادم انه جد وهو جد الاعلى فاطلاقه
على الاب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب فاطلق الاب
على الاجداد ولو لم يذكر بفتح التحتية بانيث الفعل وقال بالفتح للمحمول تلك وهو الذي في البوشنجية
ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب في زمانه واحتجاب
محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة وقد ذكر ايضا عنه
بما هو من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه سعيد بن
منصور بطريق علي عنه بئس ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني فلا
يرث الجد موجود على من جعل الجد كالاخوة او المعنى فلا يرث الجد وجوده كوجود الاخوة كما في العكس
فموجود على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر لما كان الابن كالاب عند عدم الاب كان
الاب عند الابن كذلك ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وعلي هو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد الصحابي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل
مفعول قال به الى على مختلفة فان عمر جعل معه الجد مع الاخ والاختين فاذا فرضا اعطى

الثلث

الثلث وكان يطعم مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد بمنزلة اخ سواء
للاب والام او الاخوة للاب ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي قوله الجد
الوارث بفتح صحيح البخاري عن محمد بن سيرين قال كان عبيدة يفتي في الجد فذكرت له حديث عن عمر
في الجد ما يمنعك ان تفتي به لكنك تستحي يعني لصغر سنك وقول الوارث صاحب الفرض له تخيير
على اختلاف حالتين بين جميع الجد كان يكون اخوا واحدا او اكثر اما واحدا واكثر ويرد هذا التاويل
ما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في كتاب الفرائض عن عبيدة عن عمر وقال اني لا احفظ عنه عن الجد بابا مفتحا
كما يفتح صبيانكم هذا ما وجدنا عن ابن مسعود فيما اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الشعبي عن عبد الله
انه جعل مع ستة اخوة وجد فكان اليه اقرب اجعله كاحدهم واجمع كتابي وعقوبة الى شيء عن علي الله
افتى في جد وستة اخوة ما علمت احدا خالفه وما عبد الله بن مسعود ما اخرجه عبد الرزاق عن الحجاج عن
المسيبي قال دخلت على شريح وعنده ما هاجر بن الشعبي في فريضة امرأة فما تبين لي الا ان تركت زوجها
وابويها واخاها لابيها وجدها فكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام الثلث
ما بقي وضم الجد مع ابوي الام المال والاخ معهما والجد بهما هو في كتاب الفرائض لسعيد بن المسيب
عمر وابن مسعود كما ان بعضهما ابا على جد وابا زيد فرويه عبد الرزاق عن طريق ابراهيم
قال قضى عمر بن الخطاب بمثل قضاء ابي بكر في الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي وكان
الاخ للاب يشد على اخيه وابيه سهم الاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا
ولا اصل اخالف مع الجد في ذلك احدا من بني العجانة في معادلة الجد بالاخوة
للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء العالمين يقوله في القرائض في ذلك لان الاخوة
من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا يرثون لادلائهم بهم لانه ضعيف على الجد في المقاسمة قال ابو محمد
رضي الله عنه ويدل على ذلك قول ابي ذكر ابن ابي شيبة بسنده الصحيح عن ابي بكر انه قال ورث الاب
مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا وحجب الاخوة لام حتى الاب وان سفل تعاصبا ٥
السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة والاخوات لام فان لم يكن ابن ولا اب ورث الاخوة
صاحب فرض منهم الاخت مع من معهم واخذ جميع الثلث فان لقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب
والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فلهذين الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينتصبون عن
السدس فوجب ان لا ينتصبوا الجد عند ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه
الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا بلغت اولاد الاخوات اثنتان او زاد على فرضهم
لان اولاد الاب فلو كان الجد شقيقة واخ واخت لاب تعصب الشقيقة الاخ والاشقاء الجد يستوفي
الثلث ستة وثلثا الباقي فله سهمان ولا تنقح ولا تعول تضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر
ان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد
الفرض شيء كشقيقتين وام وزوج يفرض للجد سدس وترا في الاصل تعول هذه المسالة الى خمسة
عشر وقد يبقى بعد سدس كشقيقتين وام يتعين الجد به لانه لا ينتقص عنه اجماعا وترث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان
الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينتقص عنه السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغزوا وجد
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت فتعول المسالة من ستة الى تسعة ثم

وبرث صح

بعشر للزوجة تسعة وللام تسعة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد وهم يعصبونها
بنى للقسمة يتعصبها فيه عند القسمة فرضه وقسمتم فرضها كما تقدم في التعصيب ولان بدو الاخت
اخ سقط واما كان للام السدس ولها السدس بالاجماع وسيجيء الاكدرية على وجه من ذهب الى انها
وقال ابن عباس اكدرونه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي حدثنا وهيب بفتح الواو واسكان الهاء
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الحقوا بكسر الهمزة الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع المذكور
مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة او العصبة صبر بها واحد الجمع والملائكة المؤيدون
كما قاله الطرزي وغيره ويسمى عصبة لانهم يعصبون به او يعصبون بهم او يشدون بهم والعصبة
الاقارب من جهة الاب لا يقدر له من الورثة ويدخل هو بورث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من
جهة التعصيب فيرث الزكة اوما فضل عن الفروض وان كان معه ذو فرض وسمله عصبات العصب
الابن الاب ومن يدلي بهم وتقدم منهم الابن لانه بنفسه وان سفل ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين ثم الاب منهم
في درجتهم قال ابن المغرب في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب
حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دال على ان الذي يبقى بعد الفرض لاقرب الناس صلة الميت
كان الجد اقرب منهم وقال الكرماني ان قلت سبق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة ان لا حمل لقوله
مع الاب فما قلت عرضه بيان مسالة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل
والجد يدلي بالاب قلت قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
الهذلي البصري المقعد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه
الامة خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ارجع البيهقي الملك وعند عليه السلام المعلم
الذي الى الله واعلم بحال الامور عليه صلوات الله قال
ولكن اخوة الاسلام افضل قال قلت كيف يكون اخوة
الاسلام افضل والحلة تنقطعها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان صورة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من صورته مع غيره والذي في البيوضية خلة الاسلام افضل او قال حتى يشكل من الراوي قاله بعض
بكر ابن العلاء الجداني في اختلافهم في الميراث او قال قضاه ابا بكر اما الشك من الراوي كما قاله ابن
والحديث سبق في باب الخوخة والممر في المظالم لكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله اباذر في المناقب من طريق ابي ضمرة عن عبد الله بن ابي بكر
قال كنت اصل كعب الاحبار فجاء ابو بكر فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من هذه الامة خليلا لاتخذته ابا بكر اما هنا

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد ابو احمد الفريابي نزيل بلخ وهو من افراد البخاري عن مسلم بن ابراهيم الازدي
عمر بن كليب الشكري عن ابيه كليب عن ابي هبيرة عبد الله بن فروة الهمداني الكوفي
ابو روق عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان المال للولد
وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما جاء الموصوف فنسخ الله عز وجل

من

من ذكر ما يرث الفرائض ٧ احب ان يراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لقلة واختصاصه بلزوم ما لا
يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة
مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج مع عدم الولد الشطر وهما النصف وعند وجوده
الربع قال ابن المنير استشهاد البخاري بهذه الاية على مذاهب الدليل من الاية واضح واشكل منها ان
تقرير نسبه نزول الاية وان على ان ما عدا ما غيروه او منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل لان الولد
في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان ابكت لصلبه وولد ابنه وان عالوا فالولد يشملهم بنا على الحال اللغة
في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كزوجة وابوين يعول الفريضة لا محصوصها كفرع
بنت فللزوجة الثمن اجمعوا ايضا على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل يحجب نقصان

باب ميراث المرأة اذا توفي عنها زوجها وولدها من غيرها

وقال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم الفضائل الجمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بالجيم مفتوحة وتوضيح بينهما مثناة
ساكنة بعدها ضاد معجمة ثم حاء مهملة سميت بن ذكلا بستة ازمان فزاي حرف جر مهمول
او مبني على الضم وقد يطلق عليه جنينا وكيان بفتح اللام وكسرها وسكون الهمزة بعدها مثناة
قيل سمي المرأة مليكة بنت عويم او عمرو بن الراشد زوجة ابي بناكم ام عفيفة بنت مسروح او اسمها
قطعا ما خبرت او الكوسفا جنينها حال كونه ميتا بغرة بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء عبد او امة
او الغرة ما لا مثل له من الرقيق فماتت المرأة التي قضى صلى الله عليه وسلم عليها ولاولادها فقضى
ان ميراثها لبنيها بضمة ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها وان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الواجب كان منها خطأ ارشده بعد وهذا
هذا الحديث قال ابن بطال اللام في كتاب الديات والحدود خرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات لابوين او لاب مع البنات عصبة

الا اخوة حتى لو خلف بنتا واختا لابوين او لاب فلبنت النصف وللاخت الباقي ولو خلف بنتين فصاعدا واختا
او اخوات فللبنتين الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن ذو فرض فللبنتين الثلثان
وللزوج الربع والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هن عصبة
وجر النصب على الحال وشبه في الفرع بالاصل على قوله عصبة وبه قال حدثنا بشر بن خالد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد قال اراه الاسود
عنه انه قال قضى فينا معاذ ابن جبل رضي الله عنه باليمن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا وقاضيا للنصف للابنة والنصف الباقي للاخت
قال شعبة ثم قال سليمان الاعمش بالسند السابق قضى فينا معاذ ولم يذكر قوله الساعة

على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عنه بلفظ اول فريضة غيرت في الاسلام الفرائض وذلك ان رجلا توفي وترك ابنته وابويه فاعطى الابنة النصف والابوين السدسين ثم توفي رجل آخر وترك ابنتين وابويه فاعطى الابوين السدسين والبنت

للزوج النصف وللام الثلث والباقي بينهما بالسوية وان ورثها الاخ للام فللزوج النصف والباقي للاخ وبه
قال حدثنا محمود بن غيلان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك انبا موسى وهو ايضا شيخ الطحاوي عن اسرائيل بن
يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن عبد الله بن
ابي موسى بن ابي بردة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من
انفسهم اي انا اولى بهم وبتاتهم فمن مات منهم وترك مالا فالباقي منه بعد تفسيرية مفصلة لما اجملت
قوله انا اولى بالمؤمنين فله لموالي العصبة الاضافة للبيان نحو شجر الاراك اي الموالي الذين هم
عصبة ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام تعلام الدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة
بمعنى الشيء كالطفل الذي لا شيء له فانا ولية اي قوم بمصالحه فلادا عي له بلفظ امر الغائب للمجهول باللام
مكسورة وقد تسكن مع الفاء والواو عاطفا لما بعدها والف بعد العين بكسر والاصل عدم الاشباع للجزم
والمعنى ان دعوى له اقوم بكله وضياعه فادي الفتح والمراد بموالي العصبة بنو العم فسموه بعضهم لهم
بفضل احد عليه احد منهم حجة للجمهور في التسوية بين بني العم الكل العيال كذا في رواية المستملي كما
في الفرع واصله وزاد في الفتح والكشميهني قال حدثنا امية بن بسطام بفتح الموحدة وتشديد
الفوقية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وتكسر المهلبي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء اخره عين مهملة عن روح بكسر الراء اخره حاء مهملة ابن القاسم العنبري عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض
باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر وصف الرجل بالذكر تنبيها على ان
الصفة هو المذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث وكذا اجمل الذكر فلم يقل حرا لانه يثبت
وحكمته ان الرجال تلحقهم حمية كبيرة للقيام بالعيال والعشيرة وانما اضاف العصبة الى الميت
باب حكم ذوي الارحام وهم كل قريب ليس لهم سهم ولا عصبة
واختلف هل يرثون ام لا والاول قال اكثر الصحابة واحد مجتهدين بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض واولوا الارحام هم اصناف كل صنف ورث اح

وفتح الموحدة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلفي بي بجمعته وجزم الصفا قتيبي والد سابق بالدمان
كان ارتوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة بكسر الواو وكسر اللام ابن جارية زمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وفتح العين ابن قيس والد سودة الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير بن
بكار قريشي ان كانت امة جاهلية ولا ولد لها من عبد الرحمن بن ابي عمرو بن امية الجمحي بكسر الجيم وفتحها
والاول اشهر فتح مكة بضعة عشر شهرا بفتح الضاد المعجمة وبالزاي اسمه احد فقال ابن اخي عهد الي فيه
بشدد الياء من الثلاثي قال عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي جارية ابي زمعة
ولد على فراشه من امه المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالاماء ولا تبالي بالزنا
الزنا حتى اعترف الاسلام انه لحق معه ولم يرفع الحد عن الحاق ابن وليدة زمعة كذلك قال الزهري الذي يظهر من بيانات
القصة ان الامة كانت مستفرشة لزمعة فترنا بها عتبة وكان عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد
اذا استلحق لحقه وان نفاه انتفى عنه فلما ان ادعاه ابن امة عتبة ناخصم فيه فتحاكما فقضا فيه
بحكم ان الحكم كان الذي يسبق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ان ابن اخي كان قد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد ابن زمعة هو اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه بمعنى الحاقه بالاب في الرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بالضم وفتح ابن زمعة نسب ابن اخي صاحبك بالاضافة واما بالاضافة اليه
صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان ضمره او موهوك ملكا له ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة
يقربه ولا شهدت بما ادعاه عليه ولا حصول ذلك فيه بقوله الا انه عبد فلم يبق الا انه عبد فتعاكا له ابن جارية
وقال الطيبي معناه هو عبدك تدفع بما غيرك حتى يأتي صاحبه لانه ملكك بدليل امر سودة
بالحجاب وانه ولده الولد يرادبه الجارية في المغازي هو لك يا اخي هو اخوك يا عبد لكنه في معنى اخرين يعني
النسائي ليس لك يا اخي لكنه اعلما البيهقي وقال المتقدم بما زيادة غير ثابتة وقال البيهقي يحتمل ان يكون
ليس لك يا اخي ان تشبهه فلا في قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك يا اخي
الميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبدا سوى زمعة والولد المذكور هو سودة فلا حق لسودة
في ارثه بل جازه قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فكان قال
اصل هو اخوك وقال لسودة هو ليس لك يا اخي الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو جار في
معناه اي زوج كان او مولاه حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في النسب فتوهم
لما قرنه بعوده عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه والزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس
بحكم الزنا بل للاحصنة فلان حمله على الخيبة فان علم منه ما ذكرنا فهو في حق الولد
عليه لا في رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله
عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن احتجابا لا احتياطا لما رايه بكسر اللام وفتح الميم اي لاحد
بالنظر من تشبهه البينة بعتبة فما رآها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث
ان الاستفتاء لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وحماعة وشرط ان يكون
الاخ حرا وان ينفرد باثبات الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون بولد على ذلك وان يكون
باقيا فلو مات او كان رقيقا لم يثبت نسبه في الاصح وفي المغازي وفي الاحكام
وبه قال حدثنا محمد حدثنا عبد المصري عبدان حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن

شعبة

انه قال انما الولاء لمن اعتق الا ستدا خبره لمن اعتق ايكا بت او يستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق
بي حذف الصلة والتاء ضمير الفاعل والله اعلم **باب** سيده
جواز الكتابة سميت مكاتبة سدها الف همزة مؤخرة مورث ناعلة السيد الذي يقوله لا ولا لاحد عليك
او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولا لاحد عليك وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة
في الصيغتين الاوليتين يفتقر في عتقها الى نية وفي الثنويين يعتق والجمور على كراهته وقال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني حدثنا سفيان الثوري عن ابي فيس عبد الرحمن
ابن عوذان بالمثلثة المفتوحة والزاي الساكنة وبعد الواو الف فنون الازدي عن هزيل بضم الهاء وفتح
الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه زاد الاسمعيلي فبعثه الى هزيل قال
جاء رجل الى عبد الله فقال اني عتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
فان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد الاسمعيلي
فايما رجل اعتق نعمته فكل ميراثه فان تابعه فان او خرجه في حجه فجعله
في بيت المال وهذا الحكم في السائبة قال الشافعي رحمه الله حدثنا مرسي بن عبد الله اسمعيل التبوكي قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد ان عايشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها بضم القوقية الاولى واشترط
وهالا ان يكون لهم فقالت يا رسول الله اني اشتري بريرة لاعتقها وان اهلها
يشترطون ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشترطي فان الولاء لمن
سواء كان صاحبة او غيرها وقال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن يا فتكن من الرواية عنها الى
ان اشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة ما عتقت وبالباء ذكرت الجمور ما والمستخرج
اي خيرت لما عتقت بينت زوجها ما حال الطلاق واختيار الزوج فاختارت نفسها وقالت لو اعطيتني
بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني صفوت كذا وكذا من المال ما كنت معه اي ما كنت احبه
ولا اقمت عنده قال الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عايشة فيه وفيه جواز الطلاق المنقطع
في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاصول من تخصيص المنقطع بما يسقطه منه من انقطاع السند
والاحتجاج بصورة سندها الصحابي راوي الخبر والنبي صلى الله عليه وسلم ان ذكر يسمى المرسل وقال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا تزوج عبدا ثم علم انه كان حرا فهما على نكاحهما الاول وقال الاسود ان
لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سيأتي في مواضع كثيرة **باب**
اثم من تبرأ من مواليه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن ابيه
يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرأه
الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة قال النووي رحمه الله عليه الضمير
المبارك ان الصحيفة المكتوبة وهو الصحيح قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا
فيها اشياء ثم لا ينصرف قال الكساني كثيرة اشتقاقها من الجراحات بكسر الجيم وبعد الراء حاء مهملة
الجراحات واسنان الابل بفتح همزة اسنان اي ابل الديات او الزكاة او اعم قال ابو داود وقال وفيها

المدينة حرام بفتحتين حرمة ما بين غير بفتح العين المهملة وكسر الغين المعجمة بعدها راء جبل
بالمدينة الى ثور بضم المثلثة وسكون الواو جبل صغير وقيل اسمه اطحل وقيل غير ذلك والمشهور الاول
احداثا اي ما يحدث غيرا لي احد ولا الى ذمة ابدل قوله الى ثور ثم احدث فيها حدثا قال ابو
بدا النبي صلى الله عليه وسلم **او اوى** بدل المهملة حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
واحداثه من فعله او حال يستوجب ان يقتل منه فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة الى جهنم والموجبة
في اول امره مطلقا ولعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل بفتح التحتية وفتح الموحدة منه
القيمة صرف ولا عدل بضم اولهما فكلهما اوجه ذكرهما صاحب المحكم والصرف التوبة والعدل
بفتحا وان مواليه ليست الان لتقييد الحكم بل الاثم والقصد عليه وانما ورد الكلام بذلك على الغالب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بفتح القوقية منه يوم القيمة
صرف ولا عدل ولا يقبل الله منه يوم القيمة صرف ولا عدل **ذمة** المسلمين واحدة
اي امانهم المسلم للكافر مجير والمسلمون كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم اي العبد والمراة فاذا
اجار حر بالغ عاقل لا جدام ينقض ذلك منهم من احقر بضم الهمزة وسكون القاف اي اذل
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل
وفي ابن حبان بدل حدث احدثا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال
وبها ذكر على ان في الحديث دليلا على ان العتق لا يجر ولاء المعتق ان يكتب فلان بن فلان يد يقول فلا
ويجوز له ان ينسب الى قبيلته كالقرشي وغيره لا الى غير ذلك ويضع ولد كما شاء ان يقول القرشي او
اوجه لا هم وقال فيه ان من علامات كذب ونحلة سقطت بشهادته ما يترتب عليه من الرشيد ويجب عليه
القود بالاستفاضة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته لانه متى ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير يتغير والنسب لا يتغير
باب بالتنوين **اذا اسلم على يديه** ولغير يريد والاولى حذفه والكسر
الرجل بالتنوين ايضا لتعريف والتنكير والمعنى اذا اسلم احد على يد رجل **وكان** الحسن البصري **لا يرى** له
ان الذي اسلم على يديه **ولاية** بكسر الواو ولا يلزم ذكرها لغتان ولا يلزم ذكرهما لغتان ولا يلزم ذكرهما لغتان ولا يلزم ذكرهما

ابن ابي حازم عن حدب عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلاهله
وفاة فلم ترجمة ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة عيالا فالينا وهذا الحديث يرد قول الجمهور
ان الاعسر اذا وجب له ميراث انه يوقف له لانه لا مال مسلما فحكمت عموم قوله صلى الله عليه وسلم
من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاعسر في ذين العمود والحديث مرفي الاستقراض

باب ـــــ بالتنوين ذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا

الحديث عند اضيف اول ببعد بالميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت المعرفة عند الجمهور وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن خالد البجلي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين المشهور بزين العابدين عن عمرو بفتح العين ابن عثمان
ابن عفان القرشي العدوي رضي الله عنه عن عمرو بفتح العين بدل عمر بضمها ولام ولد لعثمان واتفق الرواة على
الزهري انه عمرو ابن عثمان بفتح العين وسكون الميم الا ابن ماكولا وحده قال عمر بضم اوله وفتح الميم عن
اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق الى انه يرثه منه لقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه
فضل الاسلام وليس فيه فرض للارث فلا يترك النص الصحيح ولا يرث الكافر المسلم اجماعا ولا يرث
المرتد من كسبه في حال ردته لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافر فيجوز ان
كان اختلف دينهما كيهودي ونصراني او مجوسي اورثي لان الملل في البطلان كالملة الواحدة ومن يرث
من ولد المرتد اذا مات او قتل فلا يرث ولا يورث لتقصه ولانه لو ورث لملكه والملك لازم بالملا لا محالة فيلزم
ان يملكه لصبي ليتم ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاسيما حقه عما اكتسبه بالردة ولا يرث
قاتل من مقتوله وان لم يقتله كحر بي ليس للقاتل شيء من ميراث المقتول رواه الترمذي
بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن قتل وقف ماله حتى يقر بتوبة لتوبته او يحكم
بتوبته قاضٍ بعد بعض مدة من ملاه وقيل يعيش فوقها ظاهر فيعطى له من تركته حينئذ والحق بس مر

باب ـــــ ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني ولا بي ذر والمكاتب واثم من انتفى من ولده

ولابي ذر باب ما ينقى من ولده ولابي ذر عن الكشميهني باب ما ينقى من ولده ومن ذهب الى هذا الحديث
انه لا شيء لسيده بالكلية لان ملك السيد غير صحيح فيحكم الطريقة لا يطرد بقية الميراث وفي الحاكم
عن ابن عمر ان في مكاتبة اختلفوا فيه فقال بعضهم هو بمنزلة المكاتب ما بقي عليه درهم وقال بعضهم
اذا مات المكاتب وترك مالا وفاء لكتابته اخذ ذلك من كاتبه فما فضل فلسيده المال واما اثم من
انتفى من ولده فقد جاء في حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الخلائق بالحاء المهملة
والجيم والقاف وسيأتي ذكر المولف لحديث هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه مكررة

باب ـــــ من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا قتيبة

ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وابن وليدة زمعة بن عبد بن قصي بن كلاب
شهد المشاهد كلها ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
زمعة مات الموصى رضي الله عنه فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد الرحمن اخي يا رسول
الله ابن وليدة ابي ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد ابن زمعة قال هو لك يا عبد ابن زمعة قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش ولابي ذر الفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فما رآها رسول الله قط ولابي
ذر زاد الكشميهني انه بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأت به شبها بينا بعتبة وقال
انه منقول منها هذا الباب في نسخة الفربري وقبل باب ميراث العبد النصراني وليس فيه لفظ باب ميراث
العبد النصراني بل باب اثم من انتفى من ولده وقيل باب ميراث اذا علمت الجنسية او الكتابية

باب ـــــ من ادعى الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد

ابنه مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان
بفتح العين عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ان استحل ذلك او هو فعله على الزجر والتغليظ للتغير
منه والاستشناع له جماعة من جهال الامة انتسبوا الى غير آبائهم لمعنى ادت الانسبة اليه
عمرو واجيب بانها جاهلية كما تقدم الا ان يستكثر وان ان يتبرأ من غير ابيه الذي خرج من صلبه فينسب اليه
ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل الذي يدعى به قبل الاسلام فما لا يدرى للتقرير لا شعر
من غير ان يكون من ادعوا لغير نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما
يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه عالما بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي من ذكر لي
الحديث لابي بكرة فقال وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه
قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في غزوة خيبر وبه قال حدثنا
ابو ربيع ابن الزهراني بالنون والجيم الفقيمي قال ابن معين كان اعلم خلق الله بحديث حماد بن ابي سليمان قال حدثنا ابو عوانة
اخبرني ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن جعفر ابن
ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن
رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر وابو ذر عن الكشميهني فقد كفر ان كفر النعمة ليس

وقف للسماع على جزء ابن البزري الفقيه

اخرجه مسلم في الطلاق وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رض الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اهب ابو بكر البيت وهو حذاء المسجد الى صفته او اداته فخرج وهو مسرور فقال يا عائشة او يا ابنة ابي بكر اما علمت ان مجززا المدلجي ينظر

الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم وبعدها ياء مشددة نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة قبيلة من بني مدلج سمي بذلك لان قدمه كانت مقطوعة فيعمل بقدمه المقطوعة ليعرف لعمر بذلك وليس ذكر قدمه في الصحيح فرجح ابن عيينة الحكم رضي الله عنه وكان قائفا فنظر الى زيد واسامة وقد كان غشيهما وعليهما قطيفة كشفا قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لا بيئة او محلوفة وفي الحديث العمل بالقافة

لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذكر لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك بغير القافة وفي اثبات ذلك الى قول احد دليل انها قضية عين لا يجوز ردها اذا تعذر الحديث في كتاب المراضعة الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله فان من اعتبر قوله لزم منه حصول التوارث بينه وبين الملحق به وهو قول الامام الشافعي رحمه الله بالسند السابق اول هذا الشرح اليه

بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ثبتت البسملة على الصحة

كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بينين لمنع اختلاط احدهما بالاخر المذكور هنا حد الزنا والخمر والسرقة لكونها مما نص عليه عندها وورد منكل منها الجزء ان يسلك مسلكه وفي رواية الجذري اخرنا الحسن بسنده السهلة على نسق كتاب وما لحق بهن الحدود وفي كتاب احكام بيانات الحدود وما لحق بهن الحدود والاولى ذكره عند المصنف في باب ما لحق من الحدود وتوابع الحدود ويراد بها نفس المعاصي والمراد بذكرها

باب

بالتنوين لا يشرب الخمر بفتح الفوقية وضم الراء المشبهة المجهول والخمر رفع نائبه الفاعل والمشتمل فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر

باب

الزنا وشرب الخمر والحدود فيهما تدرأ بالشبهات وقال ابن عباس رض الله عنهما ما وجد في كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه وما لم يكن في كتاب الله وكانت فيه سنة ماضية فالعمل بها واجب لا يسع احدا رفعها ولا تبديلها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون وما كان من صلح او حق لزم في الاسلام وان اشترط شروطا مائة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق

بتحليل الماء في الخمر ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن اذ اعقله كما مر ولا يسرق حين
يسرق ولا يأتي ذكرا ولا يسرق النهبة التي حين ينهب وهو مؤمن ولا ينهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم
وهو مؤمن اذا عرفت ذلك فالمراد برفع الناس اليه ابصارهم الخ ما ذكر انه عن عدم التستر به لئلا يكون صفة لازمة
للنهب كذلك السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية ولا ينتهب به اشد مما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة
وبما يذكر الفاعل في الشرب وما بعده تفنيه كما تقدم ولا حذف الفاعل لان الكلام عليه والتقدير ولا
يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني ليلا يختص به بل هو عام في كل من يشرب وكذا في الباقي
وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية البخاري كما مر والحديث اخرجه مسلم في الايمان باحاد عشر طريقا في الموضع
وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي بكرة عن ابي هريرة هذا الا النهبة فليست فيه هذا **باب**
ملكي في ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص ابن عمر ابن الحرث ابن سخبرة الازدي الحرشي قال
حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
للتقريب قال التقريب بالسند اليه وحدثنا ادم وابو الوليد ابو عبد الله الطيالسي قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج
قال حدثنا قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال اي بالجريد بالالة والجريد بسعف النخل وسميت
لانه جرد عنه الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه ابو بكر الصديق في خلافته اربعين جلدة وفي
القطر بقية هشام عن قتادة وامالقطر بقية شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمر
ابن حفص القلانسي عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه
بجريدتين نحو من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن
ابن عوف اخف الحدود ثمانون فعمله عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد ابن جعفر
عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اتى خالد بن الوليد واستشار الناس
فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وهو عند عمر اجاب النبي صلى الله عليه وسلم اربعين في
رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وفعله ابو بكر فلما كان
عمر دعا الناس فقال ان الناس قد دنوا منا فما ترون في حد الخمر فقال عبد الرحمن ارى ان تجعلها كاخف الحدود
فجلد عمر ثمانين وفي رواية لمسلم ايضا من طريق ابي سهيل عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما كنت
لاقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه
وفي رواية لمسلم ايضا من طريق ابي علقمة عن علي رضي الله عنه ما احد اقام عليه حدا فمات فوجد في نفسه
الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا وفي رواية
لمسلم ايضا من طريق معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر دعا الناس فقال ان الناس قد هانوا فقال عمر ترون
ان نجعلها كاخف الحدود فقال فجلد عمر ثمانين والجريد بكسر الراء الرطب ما دام في الكرانة
الجاء من الارض الغرب او غيرها او ما نبت رزع وخصب او هو الخصب والسعة في المأكل والمشرب
وعند النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحو من اربعين ثم ان ابا
بكر ضرب به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ ما مر قريبا من عشرين جلدة

كل

لما زيد جلد تين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وهذا اعلم بيت ما اختلف فيه على شعبة وان
جملة الضرب ثمانون سوط لعموم بعض بعد بل تبين فيما مضى ان ذلك ثابت وفي مسلم من طريق حسين المعلم
وغيره عن قتادة ان الحق راقضا امر علي جلد الوليد ابن عقبة في الخمر فقال له عبد الله ابن جعفر اجلده
مجلده فكم بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد
عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي مقتضاه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار
ليس فيها عدد الا بعضها فانه ورد عن انس نحو ما مر الا انه قال فيه ثم ضربه عمر ثمانين ولم يبين ان عليا الثمانين
فهو محمول على من ذكر فاسقط لفظ التقريب ثم ذهب الشافعي ان حد الخمر اربعون جلدة لما مر
وحد غيره وهو ثمانون لما مر ايضا وقد اجمع الصحابة على ان الحر تكمل له في كل من الاربعين والثمانين
الحد بالعبد لما ثبت ان عمر وعثمان كانا يقيمان على الاشراف والضعاء الحد تاما ثمانين ثمانين
ان اراد فبلغ الخبر ثمانين وعزوه اربعين كما نبه عليه عمر رضي الله عنه رواه علي رضي الله عنه مثلا ان
اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحد الفرية ثمانون رواه الدارقطني بسند صحيح
السبب فيها واجريت عليه الاولى ما جريت على الاخرى زيادة على الحد تعزيرا لانه ارتكب
واعترض بانه يدفع التعزير التقصير في الحد فكيف يسوغ له واجيب بان ذلك انما يظهر لان ذكر طغيان
فعل ذلك منه الشارب قال الرافعي وليس بشيء بان الجناية لم تتضمن حتى يعزر والطغيان الذي
تقرر انه من الخمر لا يتضمن بلوغ الزيادة على الثمانين وقد مضى ما قال وفي قصة بلوغ النبي
الاخرى بان فيها قائلا ان يقول ما لك قد ضربت اربعين وقد مضى ما قال وفي قصة بلوغ النبي
ثمانين قائلا ان يقول ما لك قد ضربت ثمانين يعني ما ذكر يتحتم بعضها ويتعلق بعضها بحتى والامام
ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف الصحابة فيه في الخمر
وانفقوا على ان الحد والذي يحصل به ذلك سبعة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل في ذلك حدا
محدودا بل كان يقتصر على ضرب الشارب بايديهم به الثاني ان الاربعين غير زيادة الا ان ذلك
لكن للامام ان يبلغ به ذلك بحسب ما يراه من تمام الحد او تعزير فوق الرابع انه متى تكرر
ذلك قتل الخامس ان حده كحد الزنا السادس ان حده كحد قطاع الطريق السابع انه يقتل
وجب قتله وقيل ان يتوب او يتعاطى الخامسة وجب قتله وهو قول ما نقل عن ابي
الحدود وكذا التعزير يجب ان ما حدوا الله اعلم هذا **باب**
من امر بضرب الحد في البيت وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
زهير ابن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف القرشي المكي
وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير وابن النعيمان بالشك من الراوي
وهو بالفاء المجمول وسيتي في الوكالة ان اسمه عبد الله رضي الله عنه كذا رواه الاسماعيلي وقطع به الدمياطي
شارب نصب على الحال اي شاربا وفي نسخة بشارب وفي نسخة من كان بالباء وفي نسخة بشاربا
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة
فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز الضرب في البيوت
سواء كان المحدود منه محتجبا بذلك او مرخيا عنه عن عمرو بن منصور ولده عبد الرحمن انبأ سعيد ابن منصور
نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو ابن ابي عمرو عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب ان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر والده ليضربه

بقية

وشرط الحد حضر الكاره ابن مسعود واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على الاكتفاء بحلوا ه

منبع التجاوز على الحاكم لقدمه ولانه ان ثبت لا حد لاحتمال الحضور والحديث سيأتي في الوكالة **باب**

الضرب بالجريد والنعال في ضرب الخمر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي بالشين المعجمة قال حدثنا وهيب ابن خالد بفتح الواو وابن عجلان ابو محمد مولاهم ويقال ابو ايوب المكي المصري عن ايوب السختياني عن عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وهو جده عن عقبة ابن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بفتح النون او ابن النعيمان بزيادة ابن قبل النون ايضا وكذا هو في نسخ عتيقة من البخاري وهو الذي ذكره الحميدي والمستملي بالنون ابن ابن النعيمان بزيادة ابن قبل النون ايضا وهو سكران بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو الذي تقدم في الحدود في حديث ابي هريرة انه شتم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت انا فيمن ضربه فرفعت ابن احد يعمل بالضرب في الجريد والنعال وكذا في نسخ المحدثين لقوله ازلاق الثياب بعد قتلها حتى تنتقل اذ القصد الايلام وكذا البسوط وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه وقد تقدم ان الحد ذكر الضرب لا ان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في احد الايلام فيحصل بالدرة وغيرها وسقط في الباب قبل هذا كتاب الوكالة ان في رواية الاسماعيلي جيء بنعيمان من غير شك وكان عند البرقاني من طريق ابن بكار وابن سنجر بفتح النون ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بفتح الراء ابن الحارث منه بسوادا ابن مالك وليست عمرة بنت مالك والدة البخاري الاصغر كما توهمه العقيلي وبدر واما شاهد هو كما وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو الذي حلب سويبا بنت حرملة فقال يوما له لا عطينك من ابي انا شئ جديدا فقال اتاعوا بها عبدا عثر بها او هو ذو لسان ولعله يقول انا حران كنت تاركه لك او هو عبد لا نفس واحدة فلما رأوا ذلك منه تركوا ثمنه بشئ قليل بعد ما قبل بها صرمته واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم هذا هو الذي فعل ما فعل فلما رأى ذلك منهم قال ما ان اشتريتم مني كاذبا ولا بعتكم الا حرا فقالوا قد اخبرنا بك فاخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في عنقه وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر فذهب هو واصحابه فلم يجدوا الا قليلا بعد واخذوا ما على عاتقه وجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه الخبر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وروى ابو داود من طريق ابن اسحاق عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد وناقته معقولة فقال لبعض اصحابه قم فحل ناقتي فقام فلم يجد لها حلا فقال ما اجد لها حلا الا ان تقطع حبالها فقطعها فثارت ناقة على كل حبل منها حبلان فخرج الاعرابي فعجل فسقط فانكسرت رجله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد عجلت فعرج بعد ذلك وفي رواية عن ابن عباس عند البيهقي ان رجلا من بني سليم يقال له ابن النعيمان فذكر نحوه وفي رواية عند ابن سعد عن الزبير ابن عبد المطلب مختصرا قال اتي رجل ورفع صوته يقول يا رسول الله الصلاة وما سبعه حتى هو خارجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا فقال الذنب دلوك علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان امر بلالا فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعه وحمله وضحك وعزم فمنها وكان يشرب الخمر على كل حد من حدوده فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم لنحده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بالتاء في آخره عن السدوسي عن انس رضي الله عنه ان جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه اربعين فلما عتا

بين كونه وجلده لان المراد من قوله جلد ضرب نائب جلده وليس المراد جلده بالضرب وبه قال حدثنا

قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس ابن عياض عن يزيد بن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن هناد بن الهاد نسبة الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي قال الليثي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بفتح الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي يلقب حمارا وانا اثبت اني اقربه قد شرب خمرا قال صلى الله عليه وسلم اضربوه لم يذكر عددا فقيل لا نعلم بكلمة جمع ودل ان المضروب جماعة فضربناه **قال ابو هريرة منا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه** اي بعد قتله للايلام **فلما انصرف قال بعض القوم** قبل ان يعلم **اخزاك الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا** اي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان **لا تعينوا عليه الشيطان** لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان تحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي كانوا قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي ويحتمل ان تدعوا عليه بعد الحد عند ان الحد اذا اخذ منه استولى عليه الشيطان اولا نه اذا سمع يتكلم الهكي بالمعاصي او حمله الحياء والغضب على الاصرار يصير الدعاء وصلة ومعونة على اغراء وتسهيل والحديث اخرجه ابو داود في الحدود وبه قال حدثنا **اسمعيل الوهاب** الجعفي بفتح الهملة والجيم نزيل موجودة البصرة حدثنا خالد بن الحارث بن عبيد ابن سالم الهجيمي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا **ابو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي الكوفي قال **سمعت عمير بن سعيد** بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني **النخعي قال سمعت علي ابن ابي طالب** رضي الله عنه **ما كنت** لاقيم الحد على احد فيموت فاجد في نفسي عليه الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا وهذا يدل على ان الحد لا يتم على السكران حتى يفيق وهو قول الحنفية وقال الشافعي يقام عليه في زمن اعتداله وهو قول المالكية والحنابلة وقال ابن المنذر ثبت عن علي انه قال ما اقمت على احد حدا فمات فوجدت في نفسي منه شيئا الا شارب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا وهذا يدل على ان الحد لا يتم على السكران حتى يفيق وهو قول الحنفية وقال الشافعي يقام عليه في زمن اعتداله وهو قول المالكية والحنابلة وقال ابن المنذر ثبت عن علي انه قال ما اقمت على احد حدا فمات فوجدت في نفسي منه شيئا الا شارب الخمر فانه لو مات وديته لان الذي سنه

فيما زاد على الاربعين وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسن الحد الذي اودى به الى القتل كما في حديث انس وقد ثبت ان عمر عليا رضي الله عنهما قال ولي من كل اربعين فما فوقها حد من حدود الله وقد ثبت ان عمر ضرب برأي علي ما لا يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود وابن ماجة وبقال حدثنا ابراهيم النخعي عن ابي المجيد بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعي الصغير عن ابن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد بعدها ياء ساكنة ثم فاء الكوفي وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السائب بالصرف بعد الالف ابن يزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه انه قال كنا نوتى بفتح النون وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اتي عمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشارب بابدال ست سنين بيسير ان شاء الله من كان يشرب فيما ذكر من شرب الشارب مراده بقوله كنا اي الجماعة ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيطلق كل ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم ابي خلاصة رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا فنضربه بها حتى كان اخر امره عمر رضي الله عنه ينصب اربعين ذرا وفي الرفع لغيره فجلد اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والتوتية اشتدوا وتمادوا في الطغيان وفي العتو في الفساد في شرب الخمر وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة جلد ثمانين سوطا وزاد عبد الرزاق وكان عمر اذي الحدود واستشاط غضبه حتى كان يرى عمر الذي اخره هنا في بعض الروايات والشارب من حديث عبد الرحمن الذي ذكره في قصة الشارب الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بجلده فلما ان عرف انه خالد بن الوليد ان الخاصة قد تطرق الى الشرب وفيما فروا القعوبة قال وعنوا اي ولا تعارضا لهم واجتمعوا على ان يضربه ثمانين فما بلغ ذلك به بعد على ان امر عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امره عمر جلد اربعين اذ القصد بذلك انه وقع في اخر خلافة عمر وليس كذلك فيما تقدم فكذا الحكم ويؤيد بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين هذا باب

ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة

حد ثنا بفتح الحاء وكسر الدال المهملة عند قصد تحديث السند والتحديث عند سماعه للاصيلي وهو الاجادة من رجمة الله والباقون ليس خارج معجمته للتشريف من الملة الاصلامية ثابتة في حق من لا يشرب الخمر خبيث بيشرب وهو موجود السابق في الكل ورد قال حد ثنا بجاب بكسر الموحدة وبجي هو عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حد ثني بالافراد ايضا الليث بن سعد الامام قال حد ثني بالافراد ايضا كذلك يزيد ابن ابي حبيب عن سعيد بن ابي هلال بكسر العين اللبثي المدني عن زيد ابن ابي زيد عن ابيه اسلم الجهني مولى عمر بن الخطاب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء وكسر الصاد بان يفعل او يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى من طريق هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم بسند البزار ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يراه فيقول اعط هذا ثمن عكته فيقول ما فعل فيقول انه يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث يحيى بن عمر وجزم به لا يدخل الجنة طرفة الا انشق بها فمر بها فقال يا رسول الله هذا اهدى عكة فاذا صاحبه يطلب ثمنها فقال اعط هذا الثمن فيقول المرتهن بما فيقول ليت عنوق يضحك

وبه امر

وبه امر لصاحبه بثمنه قال وتدروه لم هو للتوجيه فيما يكون الزجر اشد بكاري كي به العقاب والمراد بما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الشراب اي نصب يضربه الشراب المسكر فاني بغم الهمزة به يوما وقد شرب المسكر وكان من غزوة خيبر كما قاله الواقدي بالخاء بغم الهمزة صلى الله عليه وسلم فجلده والواقدي يأتي به في محفظة للقال وجيش فيكون بعض فجلد اي شرب فمنهم جلده فمقال ولاني ذكال رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بغم التحتية وفتح الفوقية وبعد الصاد المهملة ايا ما اكثر اتيانه وللواقدي ايضا ما اكثر ما يضرب وفي رواية بحمرا اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت ان الله ورسوله بغم الهمزة ان الله العظيم الضمير وخبرها يحب الله ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المسند اليه والمسند والضمير فيه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر ان وجد احسن وفي نقدير هذا الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تفسير وقال صاحب المفاتيح ما موصولة وان بكسر الهمزة مستأنفة وجملة يحبها وصلة ما وخبر ان محذوف تقديره هذا الذي علمت والجملة جواب القسم قال الطيبي قبل هذا اعلمت بمعنى عرفت وان بفتحها وسد مسد مفعولي علمت

سهم يسجد ولم يفصل هل لكثير من ماء او غيره ولاهل شرب قليلا او كثيرا منعه للخبر على الكوفيين

باب السارق حين يسرق بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ولابن ذر

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الصيرفي قال حدثنا عبيد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل ابن غزوان بفتح الغين المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي كاملا او اصل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن مصدر مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق بالافراد لان بسرق يطلق على واحد وجمع ذكر تقدم نظيره وهو الا ان يتوبا رجوع الى الزاني لفساد المعنى ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن وصله في كتاب المظالم عن الفريابي انه قال وحدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بهذا وقال ابو عبد الله الخازن بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وبالنون نسبة الى الخزانة وهي ما يخزن فيه المتاع والاموال ونحوه الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق خرج نوره وبقي في الظلمة كما كان رجع الضمير والحديث سيق لترهيب المذنب وحثه على التوبة

باب السارق اذا لم يسم بكسر الراء وبه قال حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء عثمان بن عاصم الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيسرق الحبل فتقطع يده قيد حمار لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا وتحمل اللعنة على حقيقة اللعن بلا تغيير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد بالبيضة والحبل ان استحل اعرابي عندهم في احتربن حتى لو ان بيضة تبلغ بيد السارق فتقطع يده وحبل يبلغ ذلك كانوا يرون لهذا الحديث وجوها ولا يذهبون الى ظاهره قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الرواة لهذا الحديث يرونه بفتح الفوقية وضم الراء ولا يذهبون منه الى انه يعني الحديث انه بيضة الحديد ولا حبل السفن اكثر ما يكون عليها والحبل كانوا يرونه بفتح اوله وضمه كما مر انه ابن الحبل المذكور منها من الحبال ما يساوي مائتي الفين والواو بمعنى او لانه ذكر بعد ذكر ولا يأتي ذرعا بفتح فسكون كما قاله ابن مالك وكسر ذراعه قال في الكواكب ابن مالك ذا نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعشش بقتيبة قال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد الذي يجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن كذا وقال لا يخفى عند من يعرف مجيء كلام العرب ان لكل واحد من هذا بابه يبلغ دية كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق لا لنفاسة ذا ولا لخساسة ذا بل لو تحقق الله تعالى عرض نفسه للضرب في عقد جوهر تعوضه للعقوبة بالقليل في جرب شكل وان كان العادة في مثل هذا ان يقبل العفو الله تعرض لقطع اليدين حيث سرق اوني كبة شعر او في حبل وليس الامر كذلك كان ابلغ الذم وتبعه الخطابي وجماعة قال ابن الاعشش هذا غير ما ذكر في الحديث مضرب الكلام وانما وجه الكلام ذم السرقة فهو يخبر انهم يقطعون في اشياء حقيرة فيما لو كثر من المال تبلغ ان شرعة الملك ليس الذي لا قيمة له وانما طاوعه على هذا التأويل ان يقول ان يوجد بيضة ذلك الموضع ما تبلغ حتى تبلغ قدر ما يقطع فيه اليد فيقطع يده فيقال له لم قطعت يده فيقول لاجل هذا الحبل او ليتوثق قليل الامكلة الجادة وتعذر عليهم ليسلم من صعودها فقطعت انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن حذيفة انه قال ليأتين اقوام يسرقون بيضة فتقطع ايديهم ويقطعون في حبل فتقطع ايديهم

ديباج الى قوله ثلاث مع الفقرة عنه وابدل هذا حتى اذا وصل الكلام غاية الاحمش وقال اكذا في فرعي الاحمش انه لا يقطع في الحبل القليل لا لتفاهة كربع دينار والحديث اخرجه مسلم فهذا الحديث وارد والنسائي بنوا القطع في ما خيف في المدود والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب

بالتنوين اشار به الى ان الحد ورد كفارة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ابو شعيب عبد الله بن ابي حمزة سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن الزهري بضم الزاي محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني بكسر الهمزة اي عاهدوني على التوحيد الا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا حذف تاء المضارعة لتوالي الامثال ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية فمن وفى منكم بتشديد الفاء اجره على الله تعالى ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فعوقب به اي بسببه فهو اي بسببه كفارة له ولما تبه عليه في الآخرة اذا الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان يثيب العقوبة على عبده في الآخرة واستدل على بقائه الى هنا بزيادة عند البزار وهي الحاكم اما ان يعفو عنه صلى الله عليه وسلم فلا ادري الحد يكفر لا اهلها ام لا اجيب بان حد بقية الباب اصلح فسادا وان كان لا يخفى نفسه له في التصحيح ومستند في كتاب الاشربة بزيادة نفسه رجز كذا كله فيلوح ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه بعد له والحديث يرد الثاني

باب بالتنوين ظهر المؤمن حمى اي حرم فلا يجوز هتكه بغير حق شرعا عند الاحد الا في حد

وجب عليه او حق لادمي ورضا لصحتي بالافراد ولابن ذر حدثنا محمد بن عبد الله قال ابو عبد الله هو الكوفي يكنى ابا عبد الله واسم ابيه ابي بن عبد الله ابن قدامة بن ابي ادريس اوهو محمد بن عبد الله بن ابي السري بالتنوين والجر حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا عاصم بن محمد عن اخيه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال رضي الله عنه سمعت ابي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يوم النحر ايها الناس اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا هذا شهرنا هذا الشهر الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا شهر اعظم حرمة تدرون اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا بلدنا هذا البلد الحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا البلد اعظم حرمة تدرون اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا يومنا هذا يوم النحر الذي اكد اكد ان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجيب بان المراد به اليوم وقت اداء المناسك وهي في حكم يوم واحد قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت ثلاثا قال ذلك بلغت قال الحميدي ابو العباس ابن الوليد بن يزيد الاموي الدمشقي الحافظ رحمه الله تعالى او قال ولكم كحرمة هذا لا ترجعن بضم العين وفتح الفوقية وخفة الجيم وبالنون الثقيلة خطاب لذكور الصحابة رضي الله عنهم بعدي بعد موتي او بعد رجوعي من حجتي هذا او بعد ما كفارا اي تكفرون بعض بعض بمعنى تستحلون قتال المسلمين او لتكفرن اذا كفرتم اتباعكم الكفار بضرب بعضكم رقاب بعض بنزع بعضكم رقاب بعض بجامع مشاركة كل منكم لصاحبه في القتل لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى والله اعلم بالصواب هذا باب

وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب

حدثنا سليمان الرصدي عن عمرو بن دينار الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير النبي صلى الله عليه وسلم
بين امرين قط بين الجمعة والكسوة الا اختار اليسرهما ما لم
يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى
يكون انتهاك حرمات الله فينتقم لله بامره وايم الله لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها قال ابو عبد الله
وحدثنا اسامة الحذاء عن الزهري والوضع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وقال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراة ابعما فاطمة المخزومية
وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه فيها فكلمه
اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابو عبد الله
قال ابو الوليد من حدثه عن الليث وقال ابو عبد الله قال الليث يترك من هذا الحديث ما اصل من حديثه وقال ابو عبد الله
قال ابو الوليد من حدثه عن الليث وقال ابو عبد الله قال الليث يترك من هذا الحديث ما اصل من حديثه وقال ابو عبد الله

باب

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وقال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة في امراة ابعما فاطمة المخزومية
وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه فيها فكلمه
اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابو عبد الله
قال ابو الوليد من حدثه عن الليث وقال ابو عبد الله قال الليث يترك من هذا الحديث ما اصل من حديثه وقال ابو عبد الله

باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان

وقال حدثنا سعيد ابن سليمان بفتح السين
وقال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب
فقال انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع ان لا يقطع اما بعد وانما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابو عبد الله
قال ابو الوليد من حدثه عن الليث وقال ابو عبد الله قال الليث يترك من هذا الحديث ما اصل من حديثه وقال ابو عبد الله
قال ابو الوليد من حدثه عن الليث وقال ابو عبد الله قال الليث يترك من هذا الحديث ما اصل من حديثه وقال ابو عبد الله

الدارقطني من حديث الزهري ورجح وقفه وأما إذا وصل إلى الرابع فما فوقه فعن علي رضي الله عنه قال ابن
قدامة لم أعلم خلافا أن النصاب في ذوات الذهب خمسة دنانير إذا ملك السلطان وإن على السلطان إذا ظفر بقطاع الطريق
قوله تعالى والسارق والسارقة الآية قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية يدهما والمراد اليمنى بدليل قراءة
عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما فسره رواة الترمذي ودخول اللام تضمن معنى الشرط لأن
الموصول الذي صورته صورة الخبر والأمر الموصول تضمن معنى الشرط ويدل أيضا على الرجل لأن السرقة
من الرجال أكثر ومن النساء أكثر وقد مر الثانية على الزاني لأن داعية الزنا في الإناث أكثر ولأن الأنثى سبب
في وقوع الزنا إذ لا يزنى بها إلا بإطماعها وإتيها بصيغة الجمع مع التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق
فلو حملنا فيه المعين لجمع أو للتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبي المراد عند الله أول من
حكم بقطع السارق نفسه في ولاية الوليد بن المغيرة وأمر أمته بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان
ابن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم وقطع أبو بكر يد الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة آخر عبد الرحمن
ابن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء وتجوز الطائفة مع فتح السين وكسرها والأصل في القطع لها قبل الإجماع
الآية الشريفة وأما السنة الموجبة للقطع سرقة وصارق ومسروق فأما السرقة فما أخذ مالا خفية
ليس للآخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لغرور بعثه وعند الترمذي ما يدل
ليس على المختلس والمنتهب والخائن يقطع إن كان ملتزما للأحكام عالما بالتحريم عمدا
بغير إذن وأما قاطع الطريق فلا يقطع حرابة وأما الصبي والمجنون ومكره وما دون له وأصل وجوب هذا الحد
قوله عليه الصلاة والسلام ادرءوا الحدود بالشبهات وعند مسلم وذمي عمال مسلم وذمي وأما المشتري فإن تبين
يقطع عند الشافعية في ربع دينار خالصا وفي قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرزه لا بد
يكون في داره أهله أو بزريبة دابة ردهما فما عدا أو ثلاثة دراهم فصاعدا فإن كان نصفا فلا قطع وعشر الجوهرة
عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم مضروبة وزنا فالخاتمة يقطع بحدها وزنة وسوته مثله وزاد وابن حنبل
والليث ولا يقطع بحشيش رطب لا يسوس ما ويسرع فساده ويقطع بطير الدوح الذي يفرخ الحمام وعوده وما
منه أو بعد تجفيفه فصاعدا وبسرقة جمرة وما يسرع إليه الفساد كخمير وإن كان كثيرا وخطأ على رضي الله عنه
من أكل وفي القرآن في نسخة من الخازن وملأ على الكلة ياسقاط ما حرفه الجزري عند الدارقطني موصولا أن عليا
قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في الأم أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر
عن عمرو ابنه فنجيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان
من المفصل أي مفصل الكف فإن ثبت الرسغ أنه فعل يحمل عليه ما إذا لم يبق إلا الكف وما زاد
الزراع فإن بقي الكف وبقية اليد ومرفقا زاد حكومة وقال مالك في رواية وسعد الإمام أحمد في
رواية لا قطع بسرقة شيء إلا ما يقطع به في سرقة الدينار والثلاثة دراهم لما روى لا تقطع
يد سارق إلا في ثمن المجن رواه الشيخان وكان ثمنه يومئذ ثلاثة دراهم وقال أبو حنيفة لا قطع إلا في
عشرة دراهم أو قيمتها من العروض لما روى لا قطع إلا في عشرة دراهم وقيس عليها الذهب بالورق
والورق بالذهب والمختفي والذي ينتهب قطع وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزما للأحكام عالما بالتحريم عمدا
بغير إذن وأما مالا يقطع حرزه فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لغرور بعثه وعند الترمذي ما يدل
قرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله ويقطع مسلم وذمي عمال مسلم وذمي وأما المشتري فإن تبين
يقطع عند الشافعية في ربع دينار خالصا وفي قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرزه لا بد
يكون في داره أهله أو بزريبة دابة ردهما فما عدا أو ثلاثة دراهم فصاعدا فإن كان نصفا فلا قطع وعشر الجوهرة
عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم مضروبة وزنا فالخاتمة يقطع بحدها وزنة وسوته مثله وزاد وابن حنبل
والليث ولا يقطع بحشيش رطب لا يسوس ما ويسرع فساده ويقطع بطير الدوح الذي يفرخ الحمام وعوده وما
منه أو بعد تجفيفه فصاعدا وبسرقة جمرة وما يسرع إليه الفساد كخمير وإن كان كثيرا وخطأ على رضي الله عنه
من أكل وفي القرآن في نسخة من الخازن وملأ على الكلة ياسقاط ما حرفه الجزري عند الدارقطني موصولا أن عليا
قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في الأم أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر
عن عمرو ابنه فنجيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان
من المفصل أي مفصل الكف فإن ثبت الرسغ أنه فعل يحمل عليه ما إذا لم يبق إلا الكف وما زاد
الزراع فإن بقي الكف وبقية اليد ومرفقا زاد حكومة وقال مالك في رواية وسعد الإمام أحمد في
رواية لا قطع بسرقة شيء إلا ما يقطع به في سرقة الدينار والثلاثة دراهم لما روى لا تقطع
يد سارق إلا في ثمن المجن رواه الشيخان وكان ثمنه يومئذ ثلاثة دراهم وقال أبو حنيفة لا قطع إلا في
عشرة دراهم أو قيمتها من العروض لما روى لا قطع إلا في عشرة دراهم وقيس عليها الذهب بالورق
والورق بالذهب والمختفي والذي ينتهب قطع وأما السارق فشرطه أن يكون ملتزما للأحكام عالما بالتحريم عمدا
بغير إذن وأما مالا يقطع حرزه فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لغرور بعثه وعند الترمذي ما يدل
قرب عهده بالإسلام أو بعد عن أهله ويقطع مسلم وذمي عمال مسلم وذمي وأما المشتري فإن تبين
يقطع عند الشافعية في ربع دينار خالصا وفي قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرزه لا بد
يكون في داره أهله أو بزريبة دابة ردهما فما عدا أو ثلاثة دراهم فصاعدا فإن كان نصفا فلا قطع وعشر الجوهرة
عشرة دراهم وما قيمته عشرة دراهم مضروبة وزنا فالخاتمة يقطع بحدها وزنة وسوته مثله وزاد وابن حنبل
والليث ولا يقطع بحشيش رطب لا يسوس ما ويسرع فساده ويقطع بطير الدوح الذي يفرخ الحمام وعوده وما
منه أو بعد تجفيفه فصاعدا وبسرقة جمرة وما يسرع إليه الفساد كخمير وإن كان كثيرا وخطأ على رضي الله عنه
من أكل وفي القرآن في نسخة من الخازن وملأ على الكلة ياسقاط ما حرفه الجزري عند الدارقطني موصولا أن عليا
قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في الأم أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر
عن عمرو ابنه فنجيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان
من المفصل أي مفصل الكف فإن ثبت الرسغ أنه فعل يحمل عليه ما إذا لم يبق إلا الكف وما زاد
الزراع فإن بقي الكف وبقية اليد ومرفقا زاد حكومة وقال مالك في رواية وسعد الإمام أحمد في
رواية لا قطع بسرقة شيء إلا ما يقطع به في سرقة الدينار والثلاثة دراهم لما روى لا تقطع
يد سارق إلا في ثمن المجن رواه الشيخان وكان ثمنه يومئذ ثلاثة دراهم وقال أبو حنيفة لا قطع إلا في

الحر

الحر العاقل أخرجه ناخرجه بشار بسكل كان عالما بها أو جاهلا عمدا أو خطأ إجراء لها مجرى الأموال ولو قطع فصلا باطنا
سواء علم القاطع أنها ليست له أم لا وتعلق حصانة عن ثلاثة أجزاء أحدها أو آخر حقاد هنئ وظاهرها اليمين أو لمن القاطع
الأجزاء هذه بنية للبيت لا تعلق لها بما قبل ولا لتسليمها مخرجها تعلق عوضا في الأول وللذي هنئه
القرينة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وبنفي قود اليمين في الحالين الثلاث لأنه لم يستوف منها ولا عفي
عنه لكنه يوخر حتى تندمل يسار الأرفق القاطع الأجزاء عنها ملاقد دلها يجد لها دية وهذا أكله
في الخصاص فلو كان إخراج اليسار وتطهيرها زحد السرقة أجزاء عن اليمين إذا فعل المقطوع ذلك
أولا فلا أجزاء عن اليمين ثم فصل بأجزاء بانتهاء مربع حد أكد الأمن تركه القاضي حسين عند الأمن
وحمل إطلاقهم عليه وتبعهم عليه في التوشيح والخادم وإطلاق الأصحاب عليه يقتضي وقوعه حدا خلافا
لأن القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فإنه لا سبيل على المماثلة وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بكسر العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة أربع دينار فصاعدا نصب على المفعول
المؤكد وقد مر الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة في باب وجوب القطع في السرقة تابعه
ورقاء عند البخاري عن إبراهيم بن سعد عن عبد الرحمن بن قاسم الفقيه البصري ما وصله الذهلي في الزهريات
وابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب عن إبراهيم
ابن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه الزهري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد تابع مالكا مسلم الآتي عن عبد
الرزاق عن معمر الثلاثة عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب به وقال حدثنا إسمعيل ابن أبي أويس
ابن أخت الإمام مالك بن أنس وسهل بن ابن أخته عن ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير
ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا حاجة به الشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال
حدثنا عمران بن ميسرة بن الجعد البصري نزيل بغداد صاحب الأدب قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى بن أبي كثير
بالمثلثة عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أن عائشة رضي الله
عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع في الحجفة ولا في رقيقة إلا في ربع دينار
الحجفة الترس ذو الجلد والرقيقة ما لا جلد عليه ولا يكون إلا من جلد رواه مختصرا وأخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع
دينار وفيما بعد رواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار
فصاعدا وأخرجه الطبراني من رواية حجاج عن عمرة عن عائشة قال ابن عيينة وروايته
بحجر معشرة بالرفع ورواية الزهري مرسلة فيه وهذا حفظهم وقال الذي زاد الاستظهار لزيادة
الزهري عن عمرة لموافقة محمد بن عبد الرحمن الأنصاري عنها لما رفع في رواية ابن عيينة عن
الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله وفي رواية بحجر بن عدي عن
عائشة عند ابن عيينة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا رواه الشافعي
والحميدي وحماد عن عمرو عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد

الحديث ذكره في الفتح وقال حدثنا عفان بن ابي شيبة هو عفان بن مسلم بن عبد الله ابو عثمان الصفار البصري الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم وكسر الموحدة ابن مولياهم عن هشام بن عروة ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه قال اخبرتني بها الا ثلثة دنيه والافراد عادته رضي الله عنها ان يدل السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون متعلق من الاجنان وهو الاستتار وقولا اختفاء ما يجاوره المستتر وكسرت ميمه لانه الة يستتر بها قال عبد الله بن ابي ربيعة وكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كعبات ومحصر وجه تشاهد على حذف الهاء اي ثلاثة اشخاص لان عدد مخصوص من مذكر المعدود لانه اراد بها المتجن به اذ المراد ما تتجن به العدد كذلك وهذا انه اشتريت بثلاثة دراهم نسوة عند اهيب الزنا واستطرفن جدة الشاعر فجعلن يهدين له الكمثرى ويقطعنه بالسكاكين فجعل يقطع لهن واحدة بعد واحدة ويقول حسبكن حسبكن ثم قال ثالثة ثابتة في يدي ثابتة بالتاء المثناة من فوق في اليونينية وفرع اليونينية وهو الصواب وفي غيرها ثابتة في يدي بالياء التحتية وهو خطأ وثابتة بمعنى ثابت ومعنى ثابت في يدي اي حاصلة لي ثم قال رابعة ويحك اوتريث بفتح الفوقية وكسر الراء بعدها تحتية ثم مثلثة اي تمهل ثم قال رابعة الا ان تمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عبد الرحمن قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقطع يد السارق الا في ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ما يستتر به من السلاح كالترس والدرقة سمي بذلك لاستتار صاحبه به حال القتال وقال ابن الاثير المجن الترس سمي بذلك لانه يستتر به المقاتل وقال ابن قرقول المجن السلاح الذي يدفع به وقال ابن التين المجن ما يستتر به من السلاح كالترس والدرقة وقال ابن بطال المجن الترس سواء كان من جلد او خشب او من حديد او من عصب او من غير ذلك وقال ابن التين قال الداودي المجن الدرقة وليكون من خشب او من عصب او من جلد او ترس بفتح الفوقية وكسر الراء بعدها تحتية ثم مثلثة اي تمهل حتى ينظر بين حلبتين والحلبة الدرع والغالب انه لا يتغفد عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الرازي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقطع يد السارق في ادنى من ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ما يستتر به من السلاح كالترس والدرقة سمي بذلك لاستتار صاحبه به حال القتال وقال ابن التين المجن الترس سواء كان من جلد او خشب او من حديد او من عصب او من غير ذلك وقال ابن قرقول المجن السلاح الذي يدفع به وقال ابن التين قال الداودي المجن الدرقة وليكون من خشب او من عصب او من جلد او ترس بفتح الفوقية وكسر الراء بعدها تحتية ثم مثلثة اي تمهل حتى ينظر بين حلبتين والحلبة الدرع والغالب انه لا يتغفد عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الرازي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقطع يد السارق في ادنى من ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ما يستتر به من السلاح كالترس والدرقة سمي بذلك لاستتار صاحبه به حال القتال وقال ابن التين المجن الترس سواء كان من جلد او خشب او من حديد او من عصب او من غير ذلك وقال ابن قرقول المجن السلاح الذي يدفع به وقال ابن التين قال الداودي المجن الدرقة وليكون من خشب او من عصب او من جلد او ترس بفتح الفوقية وكسر الراء بعدها تحتية ثم مثلثة اي تمهل حتى ينظر بين حلبتين والحلبة الدرع والغالب انه لا يتغفد عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الرازي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم تقطع يد السارق في ادنى من ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ما يستتر به من السلاح كالترس والدرقة سمي بذلك لاستتار صاحبه به حال القتال

وروا ه المقابل عن مالك وقيل ثمانية الا ان كان المسروق ذهبا فقطعه به في ربع دينار وان كان غيرها كان بلغت قيمته
ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو روايا بن القاسم
وقيل ثمانية الا ان كان المسروق غيرها قطع به الا ان بلغت قيمة احدها وهو المشهور عند احمد وقيل مثله لكن لا
يكتفي باحدها اذا نا قا ليت ثلاثة احدها ما لما لمعرف عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما
بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم لنا قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع في
قيل اربعة دراهم وثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو
قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من ذهب او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب وتقطع في
القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان الحد يدرئ بالشبهة فحيث لا قطع في حريسة الجبل
ولا في ثمر معلق او ك

عن المنهال ولا في قول الصحاك ابل فبعث صلى الله عليه وسلم في اثارهم قد العبرة الى ورائهم العلماء بشرابها احمرهم
كرعانا وكفروا بعد اسلامهم واغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل عينيه
العين والجمع سمال اعينهم اى امر صلى الله عليه وسلم بذلك لانه بالشوك كما نفسه الوكيع فما احسمهم بفتح
يكسر الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكووا موضع القطع ليقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الوارث
فيما مر عن الحمادين قال فيما انا هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واخرج الطبري
بسند صحيح عن عاصم بن بهدلة ابن ابي نجود عن انس قال ما رأيت احدا فرح بشيء فرحه بقتل العرنيين قال فذكرت هذه
الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاصبهاني من طريق سوار ابن عاوية عن عاوية عن
ابن ابي العباس عن ابن ثلاثة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا ثمانية من عكل وعرينة واخرجه مرتين في باب ابوال الابل من كتاب الوضوء

باب ـــــــ التسوية لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم كما مر

من اهل الردة حتى هلكوا لانه اراد اهلاكهم كما مر من قطع يد سرقة مثلا فانه يحسم حسما لا يخاف معه النزف
فالحاصل ترك الدم حتى ينقطع بنفسه قال حدثنا حجين بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم فموحدة
ابو عبيل بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن حجين بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
ذكر اخبرني الاسود بن قيس عبد الرحمن عن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من يده العرنيين وارجلهم ولم يحسم اعينهم صلى
الله عليه وسلم واستاق الابل فما احسمهم بكسر الواو وسكون الحاء المهملة وفتح السين المهملة
اي عرينة قبيلة وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ثمانية من عكل وعرينة قدموا
حسمهم لانهم كما ذكرنا اراد الله الموت والمعنى على انها مع هذا باب ـــــــ
بالتنوين بذكر فيه حسل بضم المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية ولام ابن المفضل المروزي بفتح الميم
وسكون الراء وكسر الزاي ابن ابي الحارث بن عبد الله بن مرزوق العنبري بالنون والموحدة
ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وبالذال المعجمة نسبة الى بيع التبوذك
وهو الخمر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بفتح الواو وكسر الهاء ابن خالد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتووا المدينة استوخموها فمرضت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا تخرجون مع راعينا
يعني الابل فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها حتى صحت اجسامهم فقتلوا
الراعي واستاقوا الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعد الدال المهملة اخرى مؤنثة ما بين الثلاثة الى العشرة
من الابل قال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والزنج على الناقة الجيدة اي
بعث فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب كما في رواية مسلم فما ارتفع النهار حتى اتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم الحديث

على والعين المهملتين كما ذكره مواضع القطع من ايد وارجل هم كما نواكلوا لخ العوالي الحرة فيتحالفا المهملة
والزاي المشددة ارض ذات حجارة سود يستسقون بطلبون الماء يشربونه فما سقوا حتى ماتوا بين العين
المهملة والقاف لا نهر كما زاوكفرهم بفتح الكاف والراء بعد الفاء الميم التي انعشتهم من الوخمة التي كانت بهم قال ابو قلابة
عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

باب ـــــــ سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين الحارين

بفتح السين المهملة وسكون الميم حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
بذكر فيه سمر النبي بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي رفعه على المفعولية والله تعالى فاعله وعلي مفعوله وقد قال حدثنا محمد
ابن مسعود بكسر العين ابن جميل ابن طريف ابو واجد التغلبي مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهطا عرينة بضم العين المهملة
وسكون الراء وفتح النون قبيلة ايضا وقال ذر ما قال من ضربة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة
فاجتووها فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة
لقحة وهي الناقة الحلوب وذكر انها خمس عشرة لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها
لبنها اخرجه ابو داود وذكر انهم اطغوا بعد ما برءوا من السقم فمالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا
بعد اسلامهم وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في اثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم
فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة حتى ماتوا وزاد عبد الوارث عن ابي قلابة عن انس فسمل اعينهم
ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا متفق عليه وفي رواية لمسلم فسمر اعينهم بالمسامير واخرجه ابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود فسمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم بمسامير اتي بها فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم
وفي رواية للنسائي فسمرت اعينهم وقطعت ايديهم وارجلهم وتركوا في ناحية الحرة يستسقون فلا يسقون
وفي رواية للاسماعيلي فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بفيه من العطش وفي رواية لابي عوانة فرأيت احدهم
يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا وفي رواية لابي نعيم فرأيت الرجل منهم يعض الارض من العطش
قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا اذ لم يسمل صلى الله عليه وسلم بعد ما فعل فما وقع النهي عن
المثلة هو بتنزيه قال ابو قلابة هؤلاء اي العكليون والعرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باب ـــــــ
فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي ما اشتد قبحه من الذنوب وقولا وفعلا وخص قوم بالاول
قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والباقي ذكر اسمه
في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب قال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي
محمد ابنه بما قال والاول هو الصواب لان محمد بن سلام بالتخفيف معروف بالرواية عن عبد الله بن ادريس كما قال
الخطابي جزما ويلزم من ذكر ان لا يكون هذا الحديث من عند بن سلام ولا غرو اشتراك البخاري في كثير
من شيوخه مع غيره واهتمامه بما يكون كثرة في حديثه وقلة وربما قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص
عليه فلا وتلزم من محمد بن سلام ابو اذ في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معلق الشيخ

وقوله تعالى بزينة الى الخفي

قال الحمد ثنا هشام ابو الوليد المصري عن خثيمة بن ابي عامر انه قال اخبرنا يونس هو ابن مالك رضي الله عنه
قال لا احد اكثر وحد بنا لا احد تكموه احد بعد بي لا انه كان اخر الحي بن موت بالبصرة بعد موت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد الجيم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ايه من علاماتها ان يرفع العلم بضم العين وسكون اللام اي علم الشرع ويظهر الجهل ضد العلم ويشرب الخمر بضم
الشين وكسر الراء اي يعتصرها او على الرجال بكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون لخمسين
بالاضافة الى ما هي عليه الان مكثرة الرجال اي في الخمسين امرأة القيم الواحد هل المراد الخمسين الحقيقة او المجاز بمعنى الكثرة حتى
الا يلزم من ذلك في كتاب العلم وتقدم ان يكون المراد ما لا يحصر من يقوم عليهن بمعاش بسبب اشتراك بعولتهن امر لا اوان ذلك يكون في
الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله بسبب موت الواحد بعد الواحد بغير عدد جملة بالكلية بحيث لم يبق في الارض
في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر غاية لا يكتفي من اشتهاره والحد بث عن انواعه وقد قال
محمد ابن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا ابن ابي يعقوب الوالبي
الازدي قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بضم الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو
مؤمن فيه نفي الايمان في حالة الزنا بكمال ما ينبغي ان يوجد عليه الايمان بعد زوال ما ينافيه وهو الكفر اهو الظاهر ان يقول انه
ابقى الايمان على اكمل وجوه مصغرا على تلك المعصية اكثر تكبيه ينبغي ان نفي الايمان عنه مستمر وهو ابعد ما قاله ابن عباس
الا ان يريد ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين
يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن قال عكرمة بالسند قال الله بذلك
لا يدري كيف ينزع نور الايمان منه الايمان على اركانه من التوبة والصورة وشرب الخمر وقتل
النفس قال عكرمة هكذا اوشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري
ابي سعيد بضم ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه وفي حديث الحاكم عن طريق
ابا هريرة ايضا رفعه ايما رجل زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه من رأسه فان تاب
اعاد الله عليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فيه اشارة الى ان الزنا لا يزال الايمان يخرج منه شيئا فشيئا حتى
قال لا يزال الزاني وهو موصوف بالزنا راجع اليه الايمان ليس راجعا بمعنى انه يكمل ايمانه بل بمعنى ان المعصية
وان كانت اثما حسيا يكتب به كفارة باشر العمل الصوفية ظلاوة الطبع بحيث لا يكون الذي نفس عن الايمان الموكول
الباري هو المعبر عنه في الحديث الاخر الذي رواه مسلم حديث الحياء من الايمان يكون النقص لا يزال حتى يخرج الحاصل
وهو مستحي من الله لا انه لو استحيى معترفا انه شاء ما كان ما ارتكب ذكر والله ذكر نحو اشارة ابن عباس بشبك
اصابعه اخراجها منها اعاد تعالى اليه وقد قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اما او تحمل على المستحل بالحرام او هو خبر بمعنى النهي او اراد به
الكامل في ايمانه فنفي عنه وصف الكمال تنبيها على ان ذلك الحالة لا يكون
عن المعصية ولو ادنى الى تتلة ولا يصرف السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر
حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على ما بعد لعد ابن بعد ذلك وقد تضمن الحديث
الخوف من ثلاثة امور هي اعظم اصول المعاصي واشدها من اصول المعاصي وهو استحواذ الغرة
وما يؤدي الى اضلال العقل وبعض الحرما لذكور في الرواية الاخرى كما هو اغلب الوجوه في ذكر السرقة

سنده ابو كريمة وابو الوليد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله ابن عمر بفتح العين فيهما ابن حفص
ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة في
الاخبر من ليدخل الجنة انما يكفي ان يدخل فيه شيء منها والتعبير بالسبعة لا مفهوم له فقد ورد في غير هذا الحديث
عدد من ذكر فيه وتضعيفه سبعت الاشارة اليها في الولاة وقوله تعالى سيقول احدهم بظلهم الله يوم القيمة
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ظلا الموصوف احدها امام عادل بفتح الميم التي في محله وعادل اسم
من عدل يعدل فهو عادل ورعيته فيما يتعلق بولايته والجملة في محل جر صفة امام وقد زيد حتى يتولى
على ذلك لان عبادته اشق من غيره لقلة تشهوته وداعيه ثانيهم رجل ذكر الله خلا بفتح الخاء المعجمة خلاء فالمعنى
جعل دموعه سوائل لا يكون سواطع بل ريا وفي نسخة خاليا اي من الناس عند ابن ماجة الانتفاع الجنس المذكور اي
لا رئي ولا سامع فخرجت دموعه تلقائية فالمجيء من خشية الله كما زاده الجوزقي في نوادره والمراد
الصفة التي قامت بالقلب فاطلق الخاص على العام ان الفائض هو الدمع لا العين بالعين لانه يدل على ما العين محل
لها فيما ذكر او الكلام على حذف مضاف اي دمع عين رجل عليه معلق في المسجد بالاضافة اي في احد جوانبه
عليها وهو كناية عن انتظار الوقت الصلاة وخرج بمسجد الجماعة ورجلان تحابا في الله اي بسببه الغرض ديني وهو
في هذه الرواية اجتماعهما عليه وتفرقهما عليه وبها وبما قبلها رجل دعته امرأة ذات منصب بفتح الميم وسكون
النون وكسر الصاد المهملة من حسب شريف وجمال الى نفسها اي طلبت منه الزنا فقال اني اخاف الله
وهذا موقع الترجمة على الاخير وبما بعدها رجل تصدق بصدقة فاخفاها بالالف اي فاخفى صدقته
لا تعلم شمالة لما صنعت يمينه وفي الزكاة وخرجها ما تنفق كيمينه لان يتصدق على الصغير في صورة الصبي
منه شيء له مثلا درهما في يسار وبضعف درهم فيرجح في الصورة مجانبة وفي الحديث صدقة والحديث يعطي
والزكاة والزكاة وقال حدثنا محمد ابن ابي بكر المقدمي قال حدثنا ابو علي بضم عين الاسم محمد الواسطي
عنه ويوصل لصنه بكنيته مرة بالقيد بقال الخاء ويقال بالاهمال خليفة بفتح الخاء واللام بينهما
قال حدثنا عمر ابن علي بضم العين قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد
بسكون الهاء العنبري فيما الساعدي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم
ما بينه وجليه مرجه وما بين لحييه بضم اللام وسكون الحاء المهملة فتحتية فموحدة تثنية لحي
ان له اعلى واسفل او لسانه اذا كبر بلا الانسان من الفرج والانسان تحلان كافله له بالجنة ولابن وهب الجوزي
والمستملي الجنة بالتاء حرف الجر ان ضمنت له الجنة وعطف بقية الحديث بالترجمة من حيث ان من حفظ لسانه
وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب باب

اثم الزناة بجمع الزاي جمع زان كصائم جمع صائم قول الله الا الذين تابوا الاستثناء راجع على الاخيرين ولا بد
بالمحافظة على الخير والتوبة من الشر والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناسخ للذين نفي عنهم الايمان المعاصي
بعد ما ثبت لهم اصول الطاعات اهل الكمال اي نفيه ما لم يقترنوا بالامر المذكور يعود للجميع بتقدير
لكن قوله بعد ذلك يضاعف له العذاب يوم القيامة بالرفع على الاستئناف ويخلد بالجزم عطفا على يضاعف
ويخلد بالرفع على الاستئناف ويخلد بالجزم عطفا على يضاعف ويخلد بالرفع على الحال والمعنى يضاعف له العذاب
حال كونه مخلدا فيه ويخلد بالجزم على البدل من يضاعف بدل الاشتمال لان المضاعفة تشتمل على الخلود
وقد قرئ بهما في السبعة ويخلد بالرفع على الاستئناف وال

والشافعي بما رواه مرفوعا عن ابن عباس ومن علي بن ابي طالب فجعلوا توبة ماعز وصبرها قرينة على ان الامر للندب
قلت الاذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قال سمعت فيما عنى هذه رواية جرير ابن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي
داود وعندها يحتمل كون اعلى الشاهد باه جرير ابن حازم حدث عنه بمصر احاديث وغلط فيها فكان لم يسمعه منه وذلك
الحديث في اخبر غير واحد عن الاعمش به نعم روى ابو داود وغيره ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارفع القلم عن ثلاثة
الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهاكل اخرجه الطبراني وقد احتج
العلما بمقتضى ذلك فكرايت جبان المراد بمرفوع القلم تركه كتابة السوء ونحوه وان الحجر قال الحافظ زين الدين العراقي
هو ظاهر في الصبي والمجنون والنائم لا ثواب لهما بل جزمت ليس ثم الا صحة العبادة منه لزوال التكليف عنه
الصبي فله الواحدة لا تام الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الحج قال نعم ولك اجر قال حدثنا ابو
بكير بضم جلده وامر ابيه عبد الله قال حدثنا الليث قال سعد الامام عن عقيل بمعجمة الاعام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
ابن بضم ثم مهملة ثقيل ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال ابي رجل هو يا عرابيا كما
الى محمد الحجر وهو احد الاعلام ربيعة الرائي بعينه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابي رجل هو يا عرابيا كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على
ابي فنادى قال يا رسول الله ابي زنيت فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى ردد عليه اربع مرات
بدال البيت اولا مشددة وثانيا مخففة فلما شهد على نفسه اربع
مرات وثانيا كذا اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدا الخبر ومتعلق بالظرف والمجرور المقدم الكائن تقدم الجنون في القرن وهمزة الاستفهام قال لا لنفيه
قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية والمالكية في اشتراط الاقرار
اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها بناء على المشهور واجاب عنه المالكية والشافعية في عدم اشتراطه بذكر ثاني
حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها ولم يقل
فان اعترفت اربع مرات وفي رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ المفعل
انه لم يقر اقرارها بما ذكر الا مرة واحدة ان ثبت بالتشديد والاحتياط في الرابط بالتشديد كقوله ابك جنون فان التثبت
لمحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يقر اقرارا يقتضي هلاكه من غير سوال من ان له طريقا الى سقوط الاثم
بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ما ذنبه فقال والذي نفسي بيده انك لاذنبت ذنبا لو قسم بين اهل المدينة
لوسعهم الا ان يقال انه اصاب بشيء يريد انه لا يعرجم منه وهذا مما تفرد في تخريجه دون المسلم فيتبرأ الامر عليه لا على مجرد اقراره بقوله
الجنون فانه لو ادعى انه مجنون بما يعرف قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فمنوه هو الحكمة في سوال
عنه نزجره وقال القرطبي ان ذكر ذلك لما ظهر عليه من امارات الذي يشبه حال المجنون وذكر انه دخل مستفسل المقر اسه
عليه وانه يتبول ذكره فظهر كما في حديث مسلم من حديث جابر عن معمرة وانهم المراة التي زنا بها فاطمة بنت هزال
وقيل خيرة وفي طبقات ابن سعد بمعجمة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة فراء تانيث الخير ضد الشر ابن ذئب بضم
بالافراد من ذهيم جار بن عبد الله قال في الفتح حرره بمعجمة فمهملة مصغرا وحرر في رواية بمثناة انه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فان الحديث لا دخل لابي سلمة حدث به ابو هريرة كما عند مسلم سعيد بن المسيب وعنه زيادة
عليه عند جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى كان صلاة العيد والظاهر وجيز كان في الحرة

ومن عمي الذي رسلتها بالله رجمه واعاد على المقام والواعاد على معناها قال فيمن رجمه وفي الكلام تقديم وتاخير
فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فال
المحجة والفاء اعاد بينه وبلغت منه الجهد حتى تاقد وجوابه لما قوله هرب فاركضنا باخرة بالى المهملة المعجمة
والراء المشددة جمع مؤنث زجاجة بمعجمة فزاي فجيم مخففة هراوة بينة نرجمه زاد مجمر في روايته الا بينة قريبا ان شاء الله تعالى بيانه
فان في بعد مشقة الفتح والذي رجمه ماعز بن مالك عند احمد ابن ابيه وعلى الحاكم عن ابن عباس جزاع ان عمر وكذا ابو بكر الصديق
راس الذين رجموه ذكره سعيدي حديثه نجم بن هزال فلا التركيب لعله بتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود
ورجحه الحكم والترمذي وهو حجة للشافعي فيما رجح وما نقله ان القاري بن الرجحان بالاقرار يسقط عنه بقسمه لا رجم
وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ورجحوا بما ليس بحجة لما ثبت من حديث العامدية منه لزوال التشوف الى ان رفع عن
المصلى فله الواحدة لا تام الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الحج قال نعم ولك اجر قال حدثنا ابو
بكير بضم جلده وامر ابيه عبد الله قال حدثنا الليث قال سعد الامام عن عقيل بمعجمة الاعام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابن بضم ثم مهملة ثقيل ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال ابي رجل هو يا عرابيا كما
الى محمد الحجر وهو احد الاعلام ربيعة الرائي بعينه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ابي رجل هو يا عرابيا كما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على
ابي فنادى قال يا رسول الله ابي زنيت فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم حتى ردد عليه اربع مرات
بدال البيت اولا مشددة وثانيا مخففة فلما شهد على نفسه اربع
مرات وثانيا كذا اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدا الخبر ومتعلق بالظرف والمجرور المقدم الكائن تقدم الجنون في القرن وهمزة الاستفهام قال لا لنفيه
قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية في اشتراط الاقرار
اربع مرات وانه لا يكتفي بما دونها بناء على المشهور واجاب عنه المالكية والشافعية في عدم اشتراطه بذكر ثاني
حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها ولم يقل
فان اعترفت اربع مرات وفي رجم الغامدية بالغين المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ المفعل
انه لم يقر اقرارها بما ذكر الا مرة واحدة ان ثبت بالتشديد والاحتياط في الرابط بالتشديد كقوله ابك جنون فان التثبت
لمحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يقر اقرارا يقتضي هلاكه من غير سوال من ان له طريقا الى سقوط الاثم
بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ما ذنبه فقال والذي نفسي بيده انك لاذنبت ذنبا لو قسم بين اهل المدينة
لوسعهم الا ان يقال انه اصاب بشيء يريد انه لا يعرجم منه وهذا مما تفرد في تخريجه دون المسلم فيتبرأ الامر عليه لا على مجرد اقراره بقوله
الجنون فانه لو ادعى انه مجنون بما يعرف قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فمنوه هو الحكمة في سوال
عنه نزجره وقال القرطبي ان ذكر ذلك لما ظهر عليه من امارات الذي يشبه حال المجنون وذكر انه دخل مستفسل المقر اسه
عليه وانه يتبول ذكره فظهر كما في حديث مسلم من حديث جابر عن معمرة وانهم المراة التي زنا بها فاطمة بنت هزال
وقيل خيرة وفي طبقات ابن سعد بمعجمة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة فراء تانيث الخير ضد الشر ابن ذئب بضم
بالافراد من ذهيم جار بن عبد الله قال في الفتح حرره بمعجمة فمهملة مصغرا وحرر في رواية بمثناة انه ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فان الحديث لا دخل لابي سلمة حدث به ابو هريرة كما عند مسلم سعيد بن المسيب وعنه زيادة
عليه عند جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى كان صلاة العيد والظاهر وجيز كان في الحرة

ومن عمي الذي رسلتها بالله رجمه واعاد على المقام والواعاد على معناها قال فيمن رجمه وفي الكلام تقديم وتاخير
فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فال
المحجة والفاء اعاد بينه وبلغت منه الجهد حتى تاقد وجوابه لما قوله هرب فاركضنا باخرة بالى المهملة المعجمة
والراء المشددة جمع مؤنث زجاجة بمعجمة فزاي فجيم مخففة هراوة بينة نرجمه زاد مجمر في روايته الا بينة قريبا ان شاء الله تعالى بيانه
فان في بعد مشقة الفتح والذي رجمه ماعز بن مالك عند احمد ابن ابيه وعلى الحاكم عن ابن عباس جزاع ان عمر وكذا ابو بكر الصديق
راس الذين رجموه ذكره سعيدي حديثه نجم بن هزال فلا التركيب لعله بتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود
ورجحه الحكم والترمذي وهو حجة للشافعي فيما رجح وما نقله ان القاري بن الرجحان بالاقرار يسقط عنه بقسمه لا رجم
وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ورجحوا بما ليس بحجة لما ثبت من حديث العامدية منه لزوال التشوف الى ان رفع عن
المصلى فله الواحدة لا تام الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة لما سالته الحج قال نعم ولك اجر قال حدثنا ابو
بكير بضم جلده وامر ابيه عبد الله قال حدثنا الليث قال سعد الامام عن عقيل بمعجمة الاعام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابن بضم ثم مهملة ثقيل ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال ابي رجل هو يا عرابيا كما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فنادى قال يا رسول الله ابي زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال
قال فهل احصنت قال نعم فقال اذهبوا به فارجموه
فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة فر يشتد حتى مر بعرض الحرة فرجمناه حتى مات

العبرة وسكون الغين وضم الشين المعجمة والدال المهملة اى اسألك يا الله وبمعنى السؤال هنا القسم كما قال امتسين عليك
بالله ان سقاه ذكرتك بتشديد الياء وحينئذ فلا حاجة لقدر الجر فيه وكذا قال الفارسي هروه مجرب ذكر سواء
قلنا معناه سألتك فالكاف منصوب على المصدر ليست نائبة عن الجار والمجرور بل الظاهر انها بقيت على جرها
اى اني ما ليتي بعده فماذا قلت أتنشدك الله ان تذكرني فالمصدر المؤول من ان تذكرني هو مفعوله النائب عن
حذف ذكرك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهو ان معمولات وحينئذ فاحد
حرفي الجر وان قيل معناه نشدتك الله ان تذكرني كان معناه ذكرتك الله في كل حال اذ المراد بهذا التركيب بالا
ج ان صيغة الطلب ثم بانوت بعده يفعل ولا يستثنى ويقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على المنفي المحض
فحسن الاستثناء فيها ووقوع الفعل بعد الا فعل تأويله بالمصدر وما ذكر من ضرورة الشعر وضرورة انتفاء المعنى الى
ذكر وهو المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال ورفع الفعل المتعجب موقع الاسم المنفي
في نحو ما احسن زيدا وتقديمه المبرد وجعله بان قيده بالفعل المتعجب به لا بمعنى له قال ابو حيان فصار كلام بعضهم
به النفي المحض فيه المعمول وان لم يتوجه الى المصدر بل الى الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك
الا قضيت بيننا بكتاب الله ايها الاشاكل بالله الا اقضيت بيننا بكتاب الله قال في العدة وفي المسألة بدهمان
اخران كلام ابو حيان احدهما ان الاجوبة القسم لا تأتي في كلام على معنى الحصر فلا يقال في ذلك المعنى انا
قلت نشدتك بالله الا فعلت شيئا الا كذا فحذف الجواب وذكر ما يدل عليه والثاني قال في البسيط ان الا اذا جاء جواب القسم
دل على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا فحذفوا مرفوع المضارع الماضي وما يدخل اللام لتأكيد لانها لا تدخل
على الماضي تحملوا بدلها الا وحملوها عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب بمعزل وقوله بكتاب الله اي بحكم
كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب علينا لكلفين من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن وتعقبه
بان المراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ تلاوة الرجم لقوله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ولما علمان انه لا يحكم
بكتاب الله لينفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بينهما لان الحاكم ان يفعل ولكن يرغب
الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي له عاد عارفا بما
قبل ان ينسخا كما في حديث الثلاثي بانا منه عن الاول مطلقا وفي هذه القصة الى هنا والمسئول لحسن اذنه في
استئذانه اولا وتركه زجره حيث كان الاولى رفعه والخصم في الاول مصدر خصيم بخصمه اذا نازعه وغالبه
ثم اطلق على كل من وجد منه ذلك فيطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا لان الخاصم او صوفا لانه
بمعنى ذو كما في قوله البصريين في رجيل عدا وغيره قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم ان تسوروا المحراب وربما ثنيت
وجمع للتنبيه على انها بدة تزاد في الكلام مخرجا لها مخرج خصمان ونحوه فقال يا رسول الله انشدك الله
وابك قال ابن دقيق العيد وكذا في رواية ابن السكن في روايته عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قال ان ابني هذا كان
عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا اي عنده او على بعض الكلام كقوله تعالى ان
امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف الميراث والاول اظهر والعامل فيه معنى الاخبار الذي تضمنه
الجواب كما قال الكرماني وتعقبه العيني والبرماوي وهذا العذر الى آخره متعلق بقوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري
بان هذه الزيادة ثابتة في الصحيحين وباقي طرق حديث الباب كما في رواية سفيان هذه الا اختلافا منه على ابن شهاب لان ابنه غريب
اجيرا فعلى هذا لا اشكال في الاضافة اذ لا يشترط في المضاف اليه ان يكون ملكا له بل يكفي فيه ادنى ملابسة
من الزوجية وغيرها فافتديت منه بمائة شاة وخادم بائعة منها ومنعلين بالتثنية
من الرجم الشافي لتذكيره تأويلا بما ذكر او لان اصلها منعلان تصغير منعل بضم الميم وتشديد الجيم وبالنون كما تقول ثلاث
شياه الى العشرة فاذا كثر فثلاث شياه كثيرة بالهمز ومن للتبعيضية كقوله تعالى ان ضيعتم

الله بالاخرة او بدل الاخرة ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة بضم الميم وفتح الجيم اي مع جلد مائة على ابنهم لا على جندهم كما توهمه بعض الشراح
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وعلى امرأة الرجم فغدا عليها فاعترفت فرجمها فقال
وبه يتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله بعد ذكره بتشديد النون للتأكيد
والثاني وارد من اطلاق المصدر على المفعول اي بمفرود نحو نسج اليمن اي منسوجه والذكر كما يطلق على الواحد
والمتعدد وقوله المائة شاة على بناء مذهب اكثر فعيب المكان انه لا يجب رد ذلك اليه ونبه بقيد على ان المأخوذ بالقاعدة
الفاسدة كما في هذا الحديث لا يملك بل يجب رده على صاحبه كما قال في الجوهرة وهو احد ما استثنوه من قاعدة
من ملك شيئا ملك الزوائد المتولدة منه الا في مسائل منها ما لو غصب بيضة فباعها فاستفرخت دجاجة
جلد مائة وتغريب عام وهذا يقتضي ان الله كان كلفهما ان يعترفا بالزنا ثم يقام عليهما الحد او على ابنه
يكون اخبر اعترافا فيما اذا كان ابنه اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والثابت ان وجه الله تعالى
الحكم وقضى به اعترافه بحضوره مع ابنه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا او كما قال ونسبه اليه وفي رواية
عمرو بن شعيب كان ابني اجير الامرأة هذا وابني لم يحصنه فنص على كونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه
تمسك الشافعي كما مر وعند الحنفية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ابن زنا وعلى النصف والرقيق على النصف واعلم
ان قيس بضم العين وفتح الفوق اخر سين مهملة مصغرا ابن الصحاك الاسلمي على الاصح على امرأة هذا فان
اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها والمراد بالغدو هنا الذهاب كما يطلق الرواح
على الذهاب وقيد المراد بقيد مقدر وهو اذا حان الرواح اذ التوجه يقع ليلا ونهارا
ما كل واحد منهما وصالح ابن كيسان واسم ابي ليست الاصلي ان ابني امرأة الاخر وانما جعله لصالح المرأة بان هذا
الرجل عقد عليها بابنه فلما عليه حد الزنا فافتدت نفسها منه بما ذكر وانما يغترف بالزنا فلا يلزم عليه المحذور
بل عليها حد الزنا وهو الرجم وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجزأ بل يجب تكميله المقربة المرجوع فيه
اذا ثبت الحد كما مر في الحديث انه ينبغي للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالذي هو
قضى عليه خصمه وظاهره كل قضية تعرض له تعالى حكما بته عند قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق
ولا تشطط واحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته اي المراد التعريض بان خصمه على الباطل
وان الحكم بغير الحق سيقع لا محالة قال علي ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة فلم يقل ائتني بينكما بل قال
اما بقضي كان مستحيا في الاولى فاخبر وقال في الثانية اغد يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
الشك من الزهري كما بينه معمر عنه وابن شهاب فرجمها وربما سكت عنها والحديث مضى في الوكالة
والشروط والحدود وغيرها واخرجه بقية الستة وقال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لقد خشيت بتاء المتكلم المجهد
خشية ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه العزيز يعني قوله والشيخ
اذا زنيا فارجموهما البتة كما روي من طريق عده بها قرءة انا كانت تتلى ونسخ تلاوتها وبقي حكمها كما مر
به الا ان التحقيق وان الرجم حق على من زنا وقد احصن بتثليث الهمزة والصاد والواو في محل الحال

واما من البينة بزناه او ان الحمل بالجيم اي كتمة كما في رواية اخرى والجبل بالموحدة للمغفورة بدل الجيم او الاعتراف من الزاني وقد زنى كما قال سفيان بن عيينة بالنون الخائف كذا اخرجه بعض شيوخنا بخطه وهو الاظهر لانه قرينة قوله والاعتراف وقوله الا ان تكون بينة او اعتراف وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة لا تخفى في قوله وان الرجم حق الى آخره والله اعلم هذا باب

رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت بان تزوجت وتمكنوا عليه اذا لا رجم الا بعد الوضع وقال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف والمعنى الحافظ ابن حجر احد منهم عيبة فيها بالجيم اي اعتزلني عنيبة بالتصغير وكسر الجيم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب لما قوله اذا رجع الى بضم الياء عبد الرحمن بن عوف فقد لوراني رجلا قال في القاموس افقه على امره اتى امير المؤمنين الآن توانى فيه ولم يعجل والمراد بالمؤمنين هذا كذا في فلان ثم يعمم يقول لو رأيت عمر لقد بايعت ملأ قال في المقدمة في باب صفة ما يجب من عقد الامامة وكيفية من يتولاها ما نصه قال ابن عباس رضي الله عنهما لقد بايعت ملأ من المسلمين عمر بن الخطاب فلما طعن عمر جعلني في ستة نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انظروا طلحة فان ولي الامر فاتقوا الله فيه وانظروا عليا فان ولي الامر فاتقوا الله فيه وانظروا عثمان فان ولي الامر فاتقوا الله فيه وانظروا الزبير فان ولي الامر فاتقوا الله فيه وانظروا سعدا فان ولي الامر فاتقوا الله فيه وانظروا عبد الرحمن بن عوف فان ولي الامر فاتقوا الله فيه ثم قال ما يريد الرهط الا ان يلي الامر بعدي احدهم فقال عمر بن ميمون فكنت من عبد الرحمن قريبا فقال يا عبد الله بن ميمون اذهب فقف على باب عائشة فسلم عليها وقل يستأذن عمر بن الخطاب فقالت كنت والله اريد ان اوثر بها عمر اليوم على نفسي فلما جاء قال له ما لديك قال جاءني يا امير المؤمنين عبد الله بن ميمون فقال يستأذن عمر بن الخطاب فقال ما اردت احدا اوثر بهذا الامر منك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفن والا فردوني الى مقابر المسلمين فقال عبد الرحمن بن عوف يرحمه الله يا امير الم

وهو قوله خشيت ان طال بهم زمان ان يقولوا لم نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى اذا احصن اذا قامت البينة او كان حبل او اعتراف قال سفيان كذا حفظت الا الاعتراف فانه لا يحفظ الا من سفيان وقد اعترف ماعز والغامدية ولم يذكر سفيان في حديثه الا الحبل والبينة وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بالبينة وقد رجم علي المرأة يوم الجمعة واستشهد عليها رجلين احدهما قنبر مولاها وقد رجم عمر المرأة التي ولدت في ستة اشهر فقال لعثمان لعلها ارضعت لسنتين فقال عثمان وانا لا اعلم ذلك فقال عمر فلعلها انما حملت بعد ما فطمت

الله مرحام المحرم لانه لا يمكن تحليله بوجه ولا تركيبه غيره واغيره وبه قال حدثنا عاصم ابن علي الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال يا رسول الله اقض لي بينك بكتاب الله فقال الذي كان اعلم منه
المكافيس فقام خصمه ليتكلم فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ائذن لي ان اتكلم فقال تكلم
هذا اراد له تعلي بعني للام وهذا من تحول المحرم لا من تحول الاعراب خلافا لما قرره الكوراني وتبعه العيني والصبان
فقه عليه بعني افقه وصفه قريبا فيه به الاعتراف بالزنا فزنا بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت
ابني منه بمائة من الغنم وليدة وفي به الاعتراف بالزنا وقد تقدم لم يسألها اهل العلم فزعموا
وفي نسخ المكرر فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا وفي نسخ زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس بفتح الهمزة وتشديد التحتية مصغرا اغد على امرأة هذا فاذا هي
اعترفت بالزنا فارجمها فغدا فاتى هب انيس اليها فاعترفت فرجمها لانها كانت محصنة ولم يكتف بعنه
الجلد لانه حد الزنا لا حد القذف لم يتعرض له لعدم طلب المقذوف الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمهم
بان الرجم لمن ثبت عليه حد القذف فيتركه له او يقيم عليه الحد بثبوت رجوعه في رواية كثيرة كالاحكام
والدلائل والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة والله اعلم باب

قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا اي غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع ان ينكح المحصنات
المؤمنات في موضع نصب بطولا ويتعلق بحذر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يتزوج الحرائر المحصنات او نكاح المحصنات
فيتزوج بهن فطولا بمعنى الحر لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي بعضهن وفيه حجة
للشافعي حيث قال لا يجوز نكاح الامة على من ملك حدا حرة وهو نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة
واورد التقييد في النظم للاستحباب وابن ثابت لم يشترط في الحر ان لا تحته حرة التقييد به والله
اعلم بايمانكم كقوله هو اعلم بكم اذ انشأكم وبتفاضل ما بينكم في الايمان فربما كان المملوك افضل من
حر وانما قيد بالايمان لانه اعلم بالسرائر

قول امرأة أو امرأة فلان وأنت هل على الكبرى أن يبعث إليها إلى المرضعة بالزنا فيسألها عما رميت به
من الزنا وهذا الاحتمال هو محمد وقد ورد ذكره أكثر ما في الحديث تقدم فيه خلافا لجمهور على ذلك حسب ما يراه الحاكم
وبه قال أحمد ثنا عبد الله بن أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أخبرني الكذاب أخبرني الكذاب أن رجلا من أسلم
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه زنى بامرأة فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات
فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه قال أبو داود
وهذا لفظ حديث أحمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته
الحجارة فر فأدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه قال أبو داود وهذا لفظ حديث سليمان بن حيان
ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني
أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنه مائة جلدة وتغريب عام
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
قال أبو داود وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
فرجم ولم يذكر أحد منهم الجلد غير ما ذكر سليمان بن حيان وقد روى قوله فاغد يا أنيس
على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها عن أبي شهاب الزهري غير واحد من أصحابه كما رواه سليمان
وروى مالك وابن عيينة وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت ولم تحصن
قال الزهري لا أدري الرجم منها أم لا فلم يدر الزهري أرجمها أم لا بعد أن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها فلم يدر الزهري
أرجمها أم لا بعد أن أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقال مالك في حديثه
فإن اعترفت فاجلدها الحد فإن عادت فاجلدها الحد فإن عادت فاجلدها الحد
ولم يذكر فاعلموا أن عليها الرجم وكذلك قال ابن عيينة في حديثه فإن اعترفت فاجلدها
ولم يذكر فاعلموا أن عليها الرجم وقال ابن أبي ذئب في حديثه فإن زنت فاجلدوها
ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولم يذكر فاعلموا أن عليها الرجم
وقال ابن عيينة في حديثه فإن اعترفت فاجلدها الحد فإن عادت فاجلدها الحد
فإن عادت فاجلدها الحد ولم يذكر فاعلموا أن عليها الرجم وقال ابن أبي ذئب
في حديثه فإن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ولم يذكر فاعلموا أن عليها الرجم وقال مالك في حديثه فإن اعترفت فاجلدها الحد
فإن عادت فاجلدها الحد فإن عادت فاجلدها الحد

بينة انه رجع مع اجرائه لم يسقط وقال الشافعي في جديد قوليه في بينه وبعد الله تقبل الرجوع ان كان تائبا وعلم انه
تاب منها بالرجوع للفسق ولكنه لا يسقط عنه القود بل حكمه وحكمها كالردة والحديث دال على وجوب التعزير
فتقدر جلا وجوده مع اجرائه لان الله عز وجل وان كان اخبر عن عباده بما توجب الشهود في الحد ومنها حضور الولي
اذ يقتدي به حد قذف الله ولا يسقطها بعد عفو وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا قال الذئب يخبرنا لم من
القتل ان يقيم اربعة شهداء انه قتل بامر اتم وان كان غير محصن فعلى ما تاله القود وان ابى ان يقيم البينة فهما والله
تستبرئ اذا خرا للطلاق واخرا لطلاق في براءة الغيرة والله اعلم هذا باب

ما جاء في التعريض بالقذف

اعلم ان التعريض بالقذف هو الصلة اخرجه ما ذكره وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اعرابي اسمه ضمضم ابن
قتادة الى باب عبد العزيز عن سعيد في المنتقى وابن منظور بن ظريف بن عمرو الوا سوسي في الذيل وضبطه في
في ابتدائه وجب ان اعرابيا بالمد قرأته وكذا عند بقية اصحابه الستة فقال يا رسول الله
ان امرأتي ولدت علي غلاما اي قذفني علي اصطلاح اسود صفة لغلام وهو الذي يضرب
للونه والصفة اذا وان اريد ظاهرها فكيف يكون ابني تعريضا بان امه زنت به من الزنا قال
له هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها بابتداء من اجل الاصطلام والاسم
الحمرة قال الرجل الوانها حمر قال اهل رأيت فيها من اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى
ترى ابيض ان يكون فيها ورق في الرتة بالتاء المعلوة من الورقة وهذا اللون الرمادي ومنه قيل للبي عنة ورقاء والاني
الحمرة منها ورقة جمع ورقاء من بني الصفراء ان الذهب هو اوراق وزيد بن صفا لتقدم الاصطلام الذي يجعل النفي
وصحيح ذكرها كما هي في كتاب الله تعالى ابو عمران الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما لخلق بالحق في
الغابرة في خبرات لتقدم معنا قبل على الجملة قال الرجل نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فاني
والتون المعدودة اجد من اين كان ذلك اللون الاورق ما ابواها ليس بهذا اللون قال الرجل الوبم
العرق اذا اكلته عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها فاف اي اصل من النسب ومنه فلان عرق
في الكتب والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ما خرج من عرق الشجرة نزعه بفتح النون والزاي
والعين جذبه اليه وقلعه واخرجه من اصله ومعنى ان ورقها المحاكاته كما في اصولها البعيدة ما كان في
اللون قال عليه الصلاة والسلام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال الخطابي واما سأله عن الوان الابل لان
الحيوان ان تجزيه طباع بعضها على محاكاة بعض في اللون والخلقة وقد يندر منها شيء تعارفه فكذلك الادمي
عندك حسب ذوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عند نفي الولد بمجرد الالوان المختلفة
بل لابد من قرينة وظهور دليل توجب كان لا يكون ولدها وان تولد قبل ستة اشهر من يوم ولدها
واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يحكم كالتصريح متبعا قول ربيعة حيث اورد الحديث عليه التعزير
قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا فهم الرجل بالقرائن او اللون ارتفى
النسب الصريح في ترتيب الحد كقوله لمن نفاه عنه اما انا فلست بزانية ولست بلزنا ابي معروف
وهو مما يوجب حد القذف والحديث سيق في اللعان باب

التعزير والادب

تنقسم كما التعزير والادب تنقسم كما الى التقسيمة حيث يجب ايهما عدد قليلا كان او كثيرا والمجزئ
بمعنى حد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح العزر الرد والمنع ومنه سمي

التعزير

العزر دون الحد تعزيرا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح التعزير ومنه
مزير النار في ابواب الدية لانه يعود الى القبيح ويكفه بالقول والفعل عن خبيث ما يليق به وما لا ادب فيه لكن
وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية خلاف الادب وبسبب ترك الواجب والمعلم ويستعمله
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي
حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج
عن سليمان بن يسار بتحتية اخر الحروف اخر السين المهملة الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها
بضم الميم وسكون الواو بعدها تحتية مفتوحة فنون مكسورة فتحتية ساكنة فهاء تانيث الحنفية الاوسي رضي الله عنه انه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا جلد بضم الجيم وسكون اللام جملة في محل رفع صفة لمقول محذوف
الامر والفعل بمعنى المفعول اي مجلود والمعهود حتى وقد يدل عليه السياق اي لا جلد احد فوق عشر جلدات
قال ابن مالك يجوز في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد ويكون
الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها وبه حدود الله متعلق بمحذوف صفة لحد والتقدير لا في حد
حدود الله تعالى ثم قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او غيره مخصوص
او عرف به مخصوص مما وقع عليه من ذكر اهل اللغة والمترتبة ونقوبة المسكر والحرابة والقذف بالزنا
والقتل والقصاص في النفس والطرف والقتل في الردة واختلفوا في تسمية الاخير بذلك حدا واختلف في حد
هذا الحديث هل هو خاص بالمذكور او عام فيه وفي غيره والمشهور عند بعض الشافعية وقال مالك والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشرة في بعض التعازير واختلفوا من قال لا يبلغ ادنى الحدود ولا يبلغ
عبد او الاصح قولان وقال الاخرون هو الى رأي الامام ما لم يبلغ راجا ثم اختلف من قال هو الحد فقيل
قيد بما ذكر لمفهوم الحديث وقيل لا مفهوم له وهو الاصح وقال الاسمعيلي استدل الشافعي بقوله تركه وتعقب بان عبد الله
قد سرح سبي عمري الرواية الاتية فابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق البخاري ومسلم على تصحيحه وفي
الجملة في التصحيح ونقل ان عمل الصحابة يخصه فتركت عمر الى قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة
ان لا يبلغ بكل الكل شيء عشرين بسوطا وقال عند عشرا ثلاثين وضرب عمر كذا من الحدود وهل ما يذكر
لمعنى فيه او لمجرد انه لا يلزم من فعل ذلك النبي وعلى حمله على ما قاله عيينة بن بدر معين او رجل معين
قال الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا عمر وابنه علي بفتح العين وسكون الميم الاولى وفتح اللام الهبيري البصري قالا حدثنا فضيل بن
سليمان بضم الفاء وفتح الميم وسليمان بفتح السين وفتح اللام الهبيري البصري قال حدثنا مسلم بن
ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر الانصاري ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم ابو الحسن المدني وقد سماه جعفر بن مصرف ومر ذكره من فضيل ابن سليمان فيما اخرجه الاسمعيلي
قال ثنا عمر ابن ابي مريم عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه وقال الاسمعيلي وروى ابن ابي حازم
عن عبد الرحمن ابن جابر عن ابيه وقال ابن مرزوق عن عبد الرحمن ابن جابر عن رجل من الانصار
الى ان قال ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين قال ولا مانع ان يكون جابر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسمعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بينه وبين عبد الرحمن ابي بردة احدا وقد وافقه سعيد ابن ابي
ايوب عن يزيد كذلك رواه سلمة الخلاف هل هو مخالف او مبين الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو
بردة عن ابيه او وصل بينه ابي بردة وعبد الرحمن واسطة وهو ابو بردة والراجح الثاني ايضا

وقال

باب

قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بكسر الشين وسكون الراء الا في حد من حدود الله عز وجل هذه
قال لم يعمل المالكية في هذه بهذا الا بزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا أخذ بزيد أما مالك
المبيت عليه وعلى أصله أخذ هذه من ان الثلاث اعتبرت في معاشه وفي ذلك ضعف وقد يرجح هذا من حديث
أول نزول الوحي كان فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام لما قال اقرأ قال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث
مرات فلو كان حد منه ان تنسيه المعلم لما تعمل لا يكون باكثر من ثلاث وقد قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو يعني ابن الحارث المصري
ان بكيرا هو ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال قعد عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله بن يسار وزيد بن يسار
ابن يسار رجلا اليمين اذ جاء عبد الرحمن ابن جابر يحدث سليمان ابن يسار فغضب على المغفور له
فاقبل على سليمان بن يسار فقال حدثني بالافراد سعيد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن
عبد الله الانصاري حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجلد وا فوق عشر اسواط الجلد بالضم والفتح الضرب بالسوط ونحوه
فوق ظرف هو مفعول مطلق لحد وان جلد امقدر وعشر مضاف اليه والسوط اما جمع سوطة او
مفرد مذكر سماعي تقول ضربته عشرة اسواط او ضربات بسوطا ما فهمت الالة مقام الضرب في ذلك وفي
الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشرة جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي
الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو
ابن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد وحدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخريم ارتشوا بدا وليست نهيا ما ارشادا راجعا الى مصلحة
دنيوية عن الوصال في الصوم فرشا او نفلا وهو صوم يومين متصلين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما
لانه وصل الصوم بالصوم ولو نفلا اذ الليل يصير معظم اكله فقال له صلى الله عليه وسلم رجل من
المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد وبالتنوين يا نهى بكسر النون وفتح الهاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلمة مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني اجيء يطعمني ربي ويسقيني
كذا بضمير الغيبة بعد التحتية في الفرع وأصله والمعتمد العكس في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية
والثاني اوجه على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لكان
حكمه مثلي لوصالكم فلما نهوا ان ينتهوا عن الوصال للتنزيه لعلمهم ان النهي للتحريم واصل صلى الله عليه وسلم بهم
يوما ثم يوما ثم يوما لبيان ان يومين ليست لهم الحكمة في ذلك ثم رأوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر
الشهر لزدكم هذا زجر لهم عن الوصال الذي نهوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي
المعاقب لهم ولابي ذر للام لهم بدل الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا
موضع الترجمة وجه ذلك قال المهلب ان التعزير موكول الى اجتهاد الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتكم
فدل على ان له ان يزيد على التعزير ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب يتعلق بشيء
مخصوص وهذا يتعلق بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والامام يرجع فيه الى التحريم والتقبيح
وما يزجر بها في الانتهاء عما نهوا عن جنسه او الظاهر ان الذي واصل بهم كان لهم اقتداء بالنبي صلى

في

في الجملة ثبت الحد ذلك لو ثبت حديث ابي بردة عند مسلم فالمراد بقوله في حد من حدود الله
ما تحصل به الردع لمن وقع منه ذلك فيختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وبهذا جزم ابن دقيق العيد
تبعا لابن حبيب المالكي وفي هذه الاحاديث رد على من قال ان التعزير لا يزيد على ادنى الحدود
وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واحد قولي مالك واختاره ابن المنذر وابن حبيب المالكي
وحجتهم ما في الصحيحين ان ابا بردة الانصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة
الا في حد من حدود الله وفي رواية لمسلم لا تجلدوا فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
وقال عبد الرحمن بن مهدي عن مالك الحد الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يزاد على
عشرة اسواط وقال الشافعي في القديم لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود وقال في الجديد لا يبلغ
بالتعزير اربعين لان ابا بردة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد
فهو من المعتدين وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير ثمانين لان عمر استشار الصحابة فقالوا
ثمانين فجعلها حدا وقال مالك لا يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين لان عمر كتب الى عامله
في الشهادة على المغيرة بن شعبة ان اجلد من شهد عليه خمسة وسبعين جلدة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يبلغ بالتعزير مائة لان ابا بكر حد بها في الخمر وقال ابو يوسف ايضا لا يبلغ
بالتعزير مائة الا بالزنا وقال الطحاوي لا يبلغ بالتعزير اربعين لان عليا حد بها في الخمر
وقال ابو يوسف ايضا لا يبلغ بالتعزير مائة الا بالزنا وقال الطحاوي لا يبلغ بالتعزير اربعين لان عليا حد بها في الخمر

باب

من اظهر الفاحشة في ه يتعلق بما بعد عليه قال ابو الظهر الظهر بفتح اللام وسكون الظاء المعجمة وبعدها موحدة
قال الزهري لعلي ان يقتل بابي لؤلؤة فقال ابو لؤلؤة قتله غلام المغيرة بن شعبة واسم ابي لؤلؤة فيروز
بفتح الفاء وضم الراء وسكون الواو وبالزاي وقيل غلام بفتح اللام وسكون الغين المعجمة وبعدها
بفتح الفوقية وضم الثانية والراء المشددة وبالنون وقيل غلام بضم الغين وفتح اللام المخففة
وبعدها ميم وقيل غلام بفتح الغين واللام المشددة وبالميم وقيل غلام بضم الغين وسكون اللام
وبالميم وقيل غلام بفتح الغين وسكون اللام وبالميم وقيل غلام بضم الغين وفتح اللام وبالميم

الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالولد او كان اخر ممسر فهو ان جان به كان او كان الحمل مضغة
بفتح الواو والخاء المعجمة والزاي وبينهما مهملة ساكنة اي مرمسا وروي بجيم مفتوحة ثم مهملة
مشددة اي ملطخا بالنار فعلى الاول لونه يقع على الطعام المتغير
فيفسده وعلى الثاني لونه يقع على الطعام المتغير فيفسده قال سفيان لا ادري كتبته الكلمة
الذي يكره بقوله وتنحنحا ثم قال وهو يشبهه من رميه به والحديث سيق في الطلاق وقوله قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين بلفظ
التثنية فقال عبد الله بن شداد بالجهة والجملتين الاوليين حضرت ذلك بينهما اتى النبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولا ذكر في حديث احد من رواة الحديث
بعد العيب جئ بينة لرجمتها قال ابن عباس تلك امراة علنت بالفجور والحديث مر في اللعان وقوله قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي امام المصريين قال حدثني ولاني ذكر حدثنا
بالافراد نجل ابن سعيد الانصاري عن عبد الله بن ابي القاسم عن القاسم ابن محمد بن ابي بكر الحديث كذا
بالثناء قوله عن ابن القاسم ابن محمد في رواية ابي ذر وقال الى قوله فقالت بجر وقع في بعض نسخ ابن
ابن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه اربعتهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر الملاعنة
بفتح اللام الثانية بينها المفعول والفاعل ذهبت الجوهري والمستملي الملاعنان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية الهلالي ثم البلوي في ذلك قولا ثم انصرف
واتاه ابن اخي عاصم رجل من قومه هو عويمر بينكوا انه وجد مع اهله اي امراته رجلا كما في الرواية
المفعول وغيره خلافه فقال عاصم ما ابتليت بهذا القضية الاولى بيت للمفعول من الابتلاء لهذا الامر
فذهب عاصم به حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان الرجل الذي وجد على اهله ليس
وكان ذلك الرجل مصفر اللون قليل اللحم بسط الشعر وهو عليه في الخلق عكسه وكان الذي ادعي عليه انه وجده على اهله آدم
بمد الهمزة اسمر يشبه بد الصفرة خدلان بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وباللام تحذف اللام تبعا مثل الفاء كثير اللحم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا يشبهها بالرجل الذي ذكر زوجها انه
وجده على اهله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل في المجلس هو عبد الله بن شداد
لابن عباس هي المراة التي قال النبي لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام
السوء اي لم يقم عليها البينة بين ذلك ولا هو قذف قد علم ان الحد لا يجب بالاحتمال فقط ولم اعرف اسم
هذه المراة ولا ذكر احد فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ما يدل على اسمها نعم وقع في حديث ابن عباس لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها هذا

باب حكم رمي المحصنات بنفي الولد بالزنا والعفيفة المبرئة

الملاعنات والقذف يكون بالزنا وغيره والمراد هنا قذف المحصنات بالزنا بقرينة ذكر المحصنات عقيبه
الزنا ولا يشترط الاربعة ظهر بقوله فلم ياتوا باربعة شهداء على زنا هذه بروا جلدتم فاجلدوهم
ايها الحاكم ثمانين جلدة ان كان القاذف حرا ونصفها ان كان عبدا لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون

لا تباغضوا كثيرة الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور لهم
قد فهم بعضهم رجوعه الى جميع الجملة فيما يستقبل فتقبل شهادتهم وتعقبه الاخر في درجة قوله
فان الله غفور لهم بحمله على ما بعد توبته فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون المحصنات الغافلات
الغافلات عن الفواحش المحصنات القلوب التي ليس فيها دنس فيخطر ببالها ولا تكترث لقذف الناس بها لبراءتها
المؤمنات بالله لهن في الاخرة ولهم عذاب عظيم يعم القاذفة بالمعجمة في الدارين بعذاب النار
في الاخرة وتعذيبهم بالحد في الدنيا وقد اجمع على ان هذه الاية نزلت في عائشة رضي الله عنها
صلى الله عليه وسلم وسقط الى قوله في الاخرة الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقول
الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله ثم لم ياتوا الاية قال الحفاظ ابو ذر الهروي
كذا وقع في اليونينية والفرع كاصله والتلاوة ولم يكتب وهذا ثابت في رواية ابي ذر وحده قال حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني ولابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
بالمثلثة المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع وقيل مولى ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات بفتح الميم وضم الموحدة بعدها قاف اي
المهلكات وجمعت بذلك لانها تصيب الانسان بالهلاك في الدنيا والاخرة والمراد بالكبائر كما في رواية
قالوا يا رسول الله وما هن المؤمنات قال الشرك بالله
ان يتخذ معه الها غيره والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو من ارادات القلوب
فيشمل بقرائن الاحوال والاقوال ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا كما مر في بابه وقتل النفس التي
حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والزحف واكل الربا وهو في الغالب
مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف اي الانهزام عن الكفار يوم القيامة في الجهاد
وقذف المحصنات بفتح القاف جمع محصنة بفتح الصاد اي العفائف عما رميت به من الزنا وبكسرها اسم فاعل
اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات خرج الكافرات فان القاذف لهن بالمعجمة والقاف كما بدا عن البرهان
لان البرهنة قد تقبل به من الزنا والتخصيص بالعدد لا ينفي ثبوته اذا ورد في احاديث اخر كما يعلم
العاجزة وعقوق الوالدين والاضرار في الوصية والغموس بفتح الغين المعجمة وضم الزاي والغلول والاثم
من بكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول وتعلم الباء بكسر وفتح والنميمة
وذكر الصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فنقل كل ما يوجب الحد من المعاصي ونقل
كل ما توعد عليه الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما لم يرد نص بخلافه الكبيرة
بمعنى يسلم من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بها وهو ان يكون الشخص اذا صغر الكبائر المنصوص
عليها قال او ضمها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعنة او نفي ايمان او برآن منها اتى بها
الحد وضابط الاصرار عليها ان يفعلها مرارا وعرفها في الكتاب والسنة وصف فاعلها بالفسق وضابط اللعن
وما ذكروا لها فصله القرطبي كل ذنب اطلق عليه انه كبيرة او عظيم او اخبر انه
يشدد العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام او علق عليه الحد
او اراد بجريمة القرن بين الصغائر والكبائر ما عرض بعضها الذي علمنا صغرها الى ما علمنا كبرها المنصوص
عليها ان تضمنت من اقله مفاسد الكبائر فهو من الصغائر وان تضمنت ادنى مفاسد الكبائر فهو من
الكبائر فكل ذنب نهي عنه الحد كبيرة ان شاهد الترديب بتوبيخ ونحوه او جعل السبب كبيرة فالمباح

وهو الله تعالى بجزائه الجليل العفيفي

قال حدثنا ابي سعد بن عبادة قال حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب والزاني والمارق من الدين التارك لجماعة المسلمين قال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن وحدثنا به مرارا عن الاعمش وقال ابو عبد الله قال ابو عبد الرحمن ح

سبيل التغليظ قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجود اما لوجوده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع
بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده
بعد الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة قال فنون
ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاء المخففة وبعد الالف عين
مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم خرجوا منها وصاروا في ظاهرها
ورواية شيبان في باب كتاب العلم قال المؤلف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف
ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السيرافي عنه قال حدثنا حرب بضم المهملة وسكون الراء بعدها موحدة
ابن شداد ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثنا ابو
هريرة رضي الله عنه ان اي ان الشاب عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا لم يسم من بني ليث بالمثلثة
القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث ابن بكر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس بن مضر بقتيل لهم في الجاهلية
اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول
من بني ليث اسمه جندب ابن الاكوع قال في الفتح ورايت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي ابن خزيمة ان اسم
الخزاعي القاتل هلال ابن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد الاسلمي
عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام خط فان اطرقهم شيء صاحوا به فنظر مثل
الاسد فقراهم قوم هزيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاقرع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تفعلوا حتى انظر فان
احمر فيهم فلا سبيل لهم فاستمع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله واغاروا على الحي
فلما كان عام الفتح وكان الفر من عام الفتح اتى ابن الاقرع الهزلي حتى دخل مكة وعلى شركه فراته خزاعة فعرفوه
فاقبل خراش ابن امية فقال افرجعوا عن الرجل فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال
ان الله حبس منع عن مكة الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المشهور في قصة الرهط وهي انه لما غلب على
اليمن وكان نصرانيا لبني سلمة والزم الناس عليها فاستقبل بعض العرب الحمية وتغوط فيها وهرب فغضب الراهة وعزم
على تخريب الكعبة فتجنس في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل
وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخروا فارسل الله عليهم طيرا كل طير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره
فالقوا عليهم فلم يبق منهم احد الا اصيب واخذتهم الحكة فكان لا يحك احد جسده الا تساقط جلده وسلط عليهم
على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها وانها
لمبلك بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بتحل وقيل يتعلق بخبر كان تقديره اي لا تحل لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد
من بعدي اي تحل وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي باسقاط من الا بالتخفيف
وفتح الهمزة وانما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي لان اقاتل فيها ساعة
من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها ساعتي هذه حرام ان واسمها وساعتي
الخبر وهذه تحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي
ثم ابتدا فقال هذه بمكة حرام ويكون قد حرف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي انا فيها وعلى الاول يكون

قوله

قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز شوكها
الا المؤذي ولا يعضد بالضاد المعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بضم التحتية مبنيا للفاعل ساقطتها
نصب مفعول اي ما يسقط فيها بفعله مالكها الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب الفاعل الا لمنشد بزيادة
اللام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بيلتقط ساقطتها ويلتقطه بمعنى يباع اي لا يباع لقطتها او لا يجوز المنشد فهو ملحق
معنى نقل اخر ومن قتل له قتيل الى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل
بمعنى مفعول يسمى بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف ولو الى قتيل لا يحتمل ان يضمن قتل معنى وجد
له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية الضمير
خبرا وجوابا من الشرطية قوله فهو اي المقتول بخير النظرين اما ان يودى بضم التحتية وسكون الواو وفتح
الدال المهملة يعطى القاتل واولياؤه لا اولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال المهلب وغيره
يستفاد منه الولي انا سال في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى في ذلك وليس فيه
ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابي ذر اما ان يودى بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقال رجل من
اهل اليمن يقال له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه اضافي كابي هريرة
فقال اكتب لي يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي
شاه قال ابن دقيق العيد كان وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن ورد فيه نهي ثم استقر الامر
الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابي شاه ثم قام
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة
والمعجمة الحشيش المعروف ذو العرف الطيب فانما بالميم بعد النون نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب وقبورنا
للسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر
فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه الا الاذخر تابعه اي تابع حرب
ابن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي شيخ المؤلف في روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن
يحيى بن ابي سلمة في الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ولابي ذر وقال بعضهم هو الامام محمد بن يحيى الذهلي
النيسابوري عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى
ابن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اي يؤخذ لهم بثارهم
وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن خالد عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص ولم يكن فيهم
الدية وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص وان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام
بانها جمعت الامرين وكانت وسطا لا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى في كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الى هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن
عفي له فالعفو ان يقبل ولي المقتول الدية في العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو
ان يطلب ولي المقتول الدية من القاتل المعروف ولابي ذر ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويؤدي
القاتل الدية باحسان وذكر الطبري عن الشعبي ان هذه الاية نزلت في حيين من العرب لان لاحدهما طول على الاخر

في الشرك فاما ان يزوجوهن من غيرهم او يقتلوهم عبد قتلوه حرا او امرأة قتلوا بها رجلا فقيه قال في الفتح قوله قال الله هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتل الى هذه الآية ممن عفى له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة ورقم هنا علامة الى ذر والاكثر ووقع هذا في رواية النسفي وابن عساكر الى قوله فمن عفى له من اخيه شيء وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده وهذا طريق الى قوله في هذه الآية وهذا اظهر المراد والله اعلم قوله فمن عفى له في الآية تلي الآية ليس لها وليها كذلك انتهى **باب** حكم من طلب دما بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** عبد الله ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين بضم الحاء المهملة المدني نسبة الى جده قال **حدثني** نافع ابن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي** صلى الله عليه وسلم قال **ابغض** الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو نقائض ومثله اعرم من الغرماذا لم يقل ما اصله مبغض ومكروه الى الله ما اصله مبغض في الفعل الثاني وقال في الصحاح وغيرها بغضه الله شاذ لا يقاس عليه وعد البغض الله الارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون **ثلاثة** بالمثلثة **من الحد** بضم الحاء المهملة والدال المهملة ما يمنع من المعاصي **في الحرم** المكي قال سفيان الثوري في تفسيره عن الصدي عن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى مسعود ما من رجلين يهم بهيبة فتكتب عليه واحد منهما ان يقتل رجلا بعدن ابين لاذاقه الله من عذاب اليم وفي التفسير لابن حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شعبة عن الصدي به نحوه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا واظنه لا يرفعه كذا قال يزيد هو لم يرفعه ورواه احمد عن يزيد به نحوه وقد روي مرفوعا من طرق كثيرة هذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين ورفعه انت من رفعه والله اعلم شعبة علم رفعه من كلام ابن مسعود وكذا رواه الثوري والسدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفا وقد رواه ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة ومن حديث عبد الله بن انيس ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث عبد الله بن الزبير ومن حديث عبد الله بن عمر

حكمها لا بعد نزوله الا خطأ وهذه الآية احد ثلاثي الدليل فذكر انها عامة نسخت ثلاث كفارات ذكرها الله تعالى في القرآن بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا على الاكثر **باب**

التوبة بذكر تسميته **وإذا أقر بتمام بالقتل مرة واحدة قتل به** اي بذلك الاقرار وسنعطف لفظا به الشعبي ويأتي بعد قوله خطأ الآية واذا قرأت تذكر الحديث كغيره وحينئذ فمحتاج الجواب نسخ الآية والحديث ولم تظهر اصلا فالجواب كما في الفتح اثبات الباب بكل ما في رواية غير الشعبي وبه تلحديثي بالا فراد ولان زحد ثنا **الشعبي** غير مشهور قال ابو علي الجياني ينبغي ان يكتب ثنا محمد مشهورا قال **أخبرنا** ولا زال ذو حد ثنا حبان وقال الحافظ ثعالب بحيرا لا يبعد ان يكون الشعبي هذا ابن راهوية فانه كثيرا الرواية عنه حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حد ثنا **همام** تشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حد ثنا **قتادة** بن دعامة بن قتادة السدوسي قال حد ثنا **انس** ابن مالك رضي الله عنه ان **يهوديا رض راسجارية** بين حجرين **فقيل** بفتح القاف مبنيا للمفعول والجارية بالجر نائب الفاعل ضمير المصدر اي فعل قوم **لها** قال النبي صلى الله عليه وسلم **أفلان قتلك** استفهام للمفعول الثاني حذف لدلالة ما بعده عليه والجار متعلق بمحذوف اي أقتلك فلان **أفلان** فعل بك ذلك حتى سمى اليهودي بعد ان سكت عنه بعد ذكر القتيل جريا للمفعول والجارة بالجر نائب الفاعل ضمير المصدر اي فعل قوم **برأسها** ان نعم **فجيء باليهودي فسئل فاعترف** بذلك فعل عقر ومطلوبا بالضم مجذوف **فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة** الرابعة للمفعول والجارة بالجمع **وقد نا لها** مجرورين بالتبعية ومطابقة الحديث للترجمة ما جوز فيها ملا تقوله فجيء باليهودي فاعترف فامر به فقتل لم يذكر بنية حد ولا اصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص مع وفي الوضاء بالواو وفي باب اذا رضخ بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق **باب**

قتل الرجل بالمرأة وبه قال حد ثنا مسدد بن مسرهد قال حد ثنا **يزيد** بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حد ثنا **سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة عن **قتادة** بن دعامة **عن انس** بن **مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا برأة** بسبب **قتلها على أوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها حا مهملة وجمعة انها حلي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وقيل غير ذلك لانه من الفضة وهي بيضاء والرضخ البالغ ورضخ في رواية بالحلي بدلا وبحاء ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي تحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كما لك والشافعي وأحمد بشرط القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قولا صحابنا في حنيفة **باب**

القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال اهل العلم اي جمهورهم **يقتل الرجل بالمرأة** وبه قال حد ثنا **عمرو** بفتح العين ابن عون الواسطي قال **أخبرنا** بالجمع **خالد** الطحان **عن حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه **ان الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر **لطمت** بالجيم المفتوحة **احت الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر **لطمت** بالجيم المفتوحة **جارية** فكسرت ثنيتها **فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص** بالرفع والتنوين مبتدأ خبره محذوف اي فيما يأتي القصاص او القصاص واجب ونحو ذلك **

الحسن فاختصموا بلفظ الجمع لان لكل جماعة مخاصمة يخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على
داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق باختصموا او تعدى بالى وان كان اختصم
لا يتعدى بالى لانه مطموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم بعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام وللاصيلي
بعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي والتقدير او تلك نعمة والمعنى بعض
احدكم يداخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي ايعض احدكم اخاه عضا
مثل ما يعض الفحل لا دية له لا نافية ودية مبني مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور محذوف على مذهب
الاكثرين فيكون ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كاملة لك موجودة وفي رواية وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي
ذر عن الحموي والمستملي بالها بدل الكاف لك قال النووي ولو عضت يده خلصها بالاسهل من تلك لحييه وصوب
شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اي سقطت فهدر لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم في الديات
والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد الملك العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان ابن يعلى عن ابيه يعلى ابن منية بضم
الميم وسكون الميم وفتح التحتية اسمه امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي
رضي الله عنه انه قال خرجت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني
في غزوة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فاندرت ثنيته
فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض شرطا تالمه وان لا يمكنه تخليص يده
بغير ذلك من ضرب لحيته ليرسلها ومهما امكن التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا

باب بالتنوين يذكر فيه السن يقطع بالسن وفي نسخة باضافة الباب لتاتيه وبه قال
حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه ان ابنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة وهو جد انس لطمت جارية وفي رواية الفزاري السابقة في سورة
المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية
المراة الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا
فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطا وامكن القصاص بان تنشر فمنا من يقول اهل الخبرة وهكذا الخلاف غير السن من العظام
لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة
وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية لا قود في العظام الا ما كان مخوفا او كان كالمامومة
والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من الثلاثيات

باب دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال هذه وهذه سواء في الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية
النسفي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم ابن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية
والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجة من حديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على

بعض

بعض واصابع اليدين والرجلين سواء كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى
اعتبرت من حيث الماثم فتساوي ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها وبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر
ومع ذلك فديتها سواء ولو اختلف المساحة وكذلك فان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم
فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن ماجة والاسماعيلي
من رواية ابن ابي عدي المذكورة بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكنه مقرونا
به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي قاله المؤلف نزل
به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجة

باب بالتنوين يذكر فيه اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون
بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يعاقبوا الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما وقع في
اللدود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيها منهم كلهم اذا قتلوه او جرحوه او ينفين
واحد منهم ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي الثاني عبد الله
والزبير ومعاذ فلو قتله عشرة فله ان يقتل واحد منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية
وقال مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها زاي فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله
عن سفيان ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر في رجلين لم يسميا شهدا على رجل لم يسم ايضا
انه سرق فقطعه اي قطع يده علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما ثم جاء اي الشاهدان
باخر برجل اخر الى علي رضي الله عنه وقال ولابي ذر فقالا بالفاء بدل الواو هو الذي سرق وقد اخطأنا
على الاول فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال
في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتهما معا الاولى لاقرارهما فيهما بالخطأ والثانية لكونهما صارا متهمين
فالنص وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ
التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما
في شهادتكما الكذب لقطعتكما اي لقطعت ايديكما قال البخاري وقال لي ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتل بضم القاف مبنيا للمفعول غلة بكسر
الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث اي سواء قال في المقدمة والقاتل اربعة المراة ام
الصبي وصديقها وجاريتها ورجل شاهدهم ولم يسموا فقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لو اشتركا فيها اي في هذه
الفعلة والتانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني فيه اي في قتله اهل صنعاء لقتلتهم بلد
باليمن قال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن نمير عن
يحيى القطان من وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وقال مغيرة ابن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم اربعة قتلوا صبيا فقال
عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه
قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن

فحكم الصفاي حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها فعلا ما يقال له اصيبغ
فاخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفنيني اغتاله فاتى فاخذت منه قطعا وعمدت الى
حجر فشدخت به رأس الغلام الرجل وجدا اخر والمرأة وهما فقتلوه ثم قطعوا اعضاءه وحولوه في عيبة فتح العين وسكون
التحتية بعدها موحدة وهاء مؤنث فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر القاف وتشديد التحتية بئر يطلق على حافة البئر
ليس بها ماء خذ خليطها فاعترف الباقون بذلك بعلي وهو بوسيذ امير فشا فهر الى عمر فكتب برجمهم
جميعا وقال لو ان اهل صنعاء شركوه في قتل الغلام لقتلتهم اجمعين واخذا لقاء ابو بكر رضي الله عنه فيما
رواه ابن ابي شيبة وابن الزبير عبد الله فيما رواه ابن ابي شيبة وجندب جميعا وعلي مولى ابن ابي طالب فيما رواه
ابن ابي شيبة ومسروق بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء وكسر الراء مشددة بعدها موحدة المزني فيما رواه ابن ابي شيبة
عن ثلاثة وابن عمر رضي الله عنه عن ثلاثة الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء الالة يضرب بها واما
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ثلاثة اسواط اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق مغيرة بن
عمرو عن عبيد اصبغ بفتح معجمة بكسر الباء كما ذكره عنه علي فجاء رجل فسأله عن ثلاثة اسواط والموحدة
بينهما نون ساكنة اخرها طاء مهملة كما ذكره ابن الاثير على ثلاثة اسواط فقال صدق فضربه
اسواطا جلده ثلاثة اسواط ثم ان الجلد يختلف باختلاف الجلدين فلا تقدر الحدود فاقتصر شريح بفتح الشين المعجمة
وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة بن الحرث القاضي بن سبوا وحمرتين بفتح المهملة والميم وبعد الواو
حجة الحاء وشد الزاي وبعد الواو همزة او صله سعيد ابن منصور في السبوا مرابه الى شيبة الخوص وبه قال حدثنا
هشيم بن بشير مصغرا قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري انه قال حدثنا موسى بن
ابي عائشة الهمداني عن عبد الله بفتح العين ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود انه قال قالت
عائشة رضي الله عنها لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا البنه حملتين حبلى وانا في اصوحاني فيه
بغير اختيار في مرضه الذي توفي فيه وجعل يشير الينا لا تلدوني فقال فقلنا فيه مثل الذي
يكره كراهية ولعوزان ذرا لوفع ابتهم كراهية المريض بالدوا بالموحدة فلما اذاق صلى الله عليه وسلم
قال الم اكلم والي ذرعه اكثمتمين اتهمك بفتح الثاء بعدها مثلثة ساكنة وكسر الميم الاولى وفتح الثانية
قال لنا كراهية للدوا بالنصب والرفع منونا وكثمتمين كراهية المريض للدوا فقال صلى الله عليه وسلم
لا يبقى بكم احد من الرجال والعباس لعمه بفتح اللام وتشديد الهملة وانا انظر الى العباس رضي الله عنه
انه لم يشهدكم قيل هذا الحديث لانه سبب الترجمة لانه غير في القصاص لاحد الا ان يكون مغلوبا على
عقله حينئذ كما تقرر اخره عليه الصلاة والسلام وقيل غاير بين التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة
والاسواط فليس من الترجمة لانتفاء فحصه واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ
من هذه الحصيرات فكيف لا يقاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقطع والشجاج ذكل والحديث سبق
قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء والله اعلم

باب

القصاصة بفتح القاف ما خذ من القصر وهو اليمين وقيل الازهري القصاصة اسم للاولياء الذين
يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل ما خوذة من القصة لقسمة الايمان على الورثة واليمين
فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب الدوث المقتضي لظن صدقه وفي غيره ذكل الظاهر مع
المدعى عليه ذكل اخره هذا عند الاصل وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصله
في الشهادات وغيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر

حلف محمد من ادعى المشتري لدعواه او يمينه عطف عليه وقال ابن الملكية هو عبد الله بن عبد الله بن ابي الحكم
واسم ابيه عمرو صله الى حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه اخرجه ابن المنذر لم يقل بفتح التحتية وكسر القاف من
اقاد لم تعتمد هذا لمعاوية بن ابي سفيان وقد قال ابن بطال في توجيه مقال محمد صحيح عند معاوية انه
اقاد بما ذكر ذكل علمه ابو الزناد في احكامه على العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد
عند ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجميع ما ذكر معاوية بما يقتضيه ما وقعت له وكان الحكم في ذكل لما
وقعت لغيره ذكل الامر في ذكل اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد ابن ثابت انه قتل رجل من الانصار
رجلا من بني الجلان ولم يكن لي قتله بينة ولا لولي القتيل ان يقتل الا باذن ولاة المقتول فاجمع راي
قتلوه فركبه الى معاوية في ذكل فكتب الى سعيد ابن العاص وهو اذ ذاك والي المدينة ان اقتله به فاذا ذكره
الكتاب الى سعيد قال خلفنا خمسين رجلا حتى تضعه الى معاوية فاذا دفعناه اليك فشانك به وكان
وكتب اليه ان يكون معاوية هو الذي يقتله فاشار عليه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان يرده الى سعيد
رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة وبعد الالف هاء تانيث غير منصرف الفزاري وكان
ان عبد العزيز ان ولاه امر البصرة فتح وضعفت في وقتيل وحد بفتح اوله وكسر الجيم عطف بيان على
بيونة المسامعين الذين يسمعون الصوت ان وجد احيى به اصحاب القتيل بينة عدولا او لا والراجح
احياء به بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذكل بغير بينة فان لا يقضي بفتح التحتية وفتح القاف لا يحكم فيه
الى يوم القيمة قال في الفتح وقد اختلف على عمر ابن عبد العزيز في القود بهذا القسامة كما اختلف على معاوية
وذكر ابن بطال ان ابن سعيد حماد بن سلمة عن ابن ابي ملكية ان عمر ابن عبد العزيز اراد ان يقسم في
خزوة على عهد المدينة فرجع فجمع ما كان امر برجمه ذكر وهو لما كان امير على المدينة فاتى برجل قتل رجلا
وله خمسة اولاد فقال لاحدهم اقتله فقال لا بل اعفو فقال لعله فقال لا بل اعفو فقال لعله فقال لا بل
اقتله فقال اذهبوا فاقتلوه ذكره ابن سلمة حدثنا ابو الفيض الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبد
بشير ابن يسار بفتح الموحدة وفتح المعجمة وبمهملة بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا
ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي
سهل بن عبد الله بن ابي حثمة وابو ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن عيينة عن
سعيد بن مشير عن سهل بن ابي حثمة الا نفاريين انه اخبره ان نفرا من قومه انهم جمع بفتح اولي
جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة او احد له من لفظه والمراد هنا محيصة بفتح الميم وتشديد
الثانية المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخره صريصة بفتح الهملة المهملة وتشديد
المكسورة بعدها صاد مهملة اخرى حويصة بفتح الهملة والد محمد وعبد الله وعبد الرحمن ولد
مسعود انطلقوا الى خيبر وفي رواية بيت اسيفة عند ابي عامر هذا ابن عامر خزرج عبد الله بن سهل
في اصحاب له عند ون تمر اراد فيلمان بن بلال عند مسلم في زيت رصول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
صلى واعلما بفتح الحاء المهملة وبعد الالف عين مهملة ثم ميم مفتوحة متفرقا فيها ووجد وابا اواو وبالدال
عن الجرب والمسلمون فوجد وا احدهم قتيلا وعبد الله بن سهل وفي رواية بشر ابن الحارث
في الخزعة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وفي رواية فدفنه
للذب ابن الهمل خبيرا الذي وجد بفتح الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل قتيلا فظلم ولابي ذر عن الحموي
قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي بحذ ف الثوب تهم كقوله تعالى وخصمتم الذي خاضوا قالوا يا رسول
خيبر ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فظلقوا بعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة

ابن مسعود الى اليمين ولابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فرأينا
احدنا يتفلى وفي الاقام قال ابن عيينة مرة اخرى حويصة ومرة اكبر منه ومحيصة ومرة اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر وفي رواية ابن مسعود فذهب عبد الرحمن ليتكلم فكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى
عن سهل بن ابي حثمة فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم اللام وبكسر الموحدة والنصب فيهما على الاغراء اي
ليلي الامر الاكبر منكم سنا وقدرا كما قال لهم ذلك في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ومكالمته لانه كان اصغر القوم
الادب في نفس الامر لانه وحقيقة الدعوى انما هي عن الرشد لا حق فيها لاحد بل الحق لله تعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو مرخص فيه لانه لم يكن المراد كلامه حقيقة الدعوى فقد سمع رسول الله صلى الله
وعند الله عن يدعوه المستحق والمعين لكبيا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم ان للقاتلة منكم اما ان يدفع الموت
عن نفسه واما ان دفع المقتولي ان تؤدي بالبينة على قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبد
الله بن الاخنس عن عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده ان محيصة الاكبر اصبح قتيلا على ابواب خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجد شاهدين على قتله اذ دفنه الى الليل او اصبح
شاهدين فانا احبي قتيلا على ابواب خيبر فقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم لم يدع انه
حين حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين
احد لكنه لم يدع انه من المسلمين خرجوا بعد ان يكون طائفة اخرى ولو
لقلة فكيف ان قلت كيف عرض اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة والجمع عليه
اجيب بانه انما اطلق الجواب لانه عرف حلف ان المراد به الوارث فكلامه كلام الجمع في صورة السؤال وكذلك
كل ما جاء بلفظ الجمع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اي اليهود انهم ما قتلوا وفي رواية حتى
عن يقين يكين يهود بخمسين يمينا فيخلصون منكم من الايمان بان يحلفوهم فاذا حلفوا انقطعت الخصومة
فلم يجب عليهم شيء وخلصتم اثم من الايمان وفيه البراءة بالدعوى عليه قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان
اليهود وفي رواية بحي الحلوف وتسقط عنهم قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فيجتهد انه صلى الله عليه وسلم
عليه البيهقي والاقرب بكل لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم فحلف المدعى عليهم فاوا
وفي رواية فقطعنا من ورائه فحدثني عليه ما لم يعرفا ولا البيع ابتداء لمدعي عليه الشافعي واحمد وكذا مالك
قال الوارث على المدعي وقال لعله احد الكفرة من اليهود انهم قتلوه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه بخرابه ويسر الطاء اي كره ان يهدر دمه فوداه بلا همز والتخفيف مائة من ابل الصدقة وفي رواية ابن سعيد عنده فيحتمل انه كتب اشتقاقا من ابل الصدقة قال
وفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي بيت المال والمرسل للصالح واطلق عليه صدقة تأكيد
الاشعار بانه حق الله تعالى في ذلك من قبل المتاركة او جعلاج فان البينة قال ابو الفرج عبد الرحمن القرطبي ورواية من
قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل ان غلطا والاول ان لا يغلطوا الراوي بمن
امكن بحمل انه صلى الله عليه وسلم تحمل ذلك من ابل الصدقة قبل فرضه من مال النبي في الحديث مضوي عينة
القسامة وبه اخذ مالك والاوزاعي والسلف من الصحابة والتابعين وعلى الدية كما لك والشافعي في احد
قوليه واحمد وعند طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا ثبتوا الدم في الشرع بحلف والمغلظ الغاري
قال العين ذكر احد بيه بطلا ما قيل في عدم القود في القسامة فقوان الحكم فيها منصوص على البينة واليمين

كما في حديث الباب وسعت والحديث سيقي في الصلح والجزية وقد قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
ابو عوانة بكسر المهملة وسكون الموحدة اسمه الوضاح البشكري الواسطي مولاهم ثقة ثبت عابد من رؤساء
المحدثين مات سنة احدى او اثنتين وسبعين ومائة عن ثلاث وتسعين سنة روى له الجماعة قال حدثنا
اسمعيل ابن ابي خالد البجلي الاحمسي مولاهم الكوفي ثقة ثبت من رؤساء التابعين مات سنة ست واربعين ومائة
قال حدثني بالافراد ابو راجح سلمان ابن مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله ابن زيد الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء الحوشبي بالاشراك ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء قال حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وحدث عنه
الائمة الستة الذي حبته عائشة رضي الله تعالى عنها بالحاء المهملة والموحدة على ما مر حاره بوسا للناس نزلت فيهم
ان الله خرب عليه ظهر داره فدخلوا عليه وقال لهم يقسمون في القسامة قال نابل حمير كذا في الفرع
كاصله قال وفي غيرها قال نقول القسامة القود بها احق ايد واجب وقد اقادت بها الخلفاء كما مر وفيه
ان ابا سفيان وسعيد ابن العاص وعبد الملك ابن مروان قال ابو قلابة فقال ما يقول بها اثنان
فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولا بد ما حسنة
وصححه ابن حزم في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امير الاجناد خالد
الوليد ويزيد ابن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الاقطار والاعوان ثم استعمل
في المقاتلة ثم كان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة ومراده كما ابو جند واضواء العرب
ابن روساهم ارايت ابا خبرني لو ان خمسين شهدوا على رجل محصن بفتح الحاء كما ان
بكسرها مشتق انه قد زنا لم ارجمه حتى ارى الميل والمكحلة ورأى الحبوب والمستملي ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قال فارايت
لو ان خمسين شهدوا على رجل محصن انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قال فوالله
ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل
او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انه ابتاع ماكل وعنده جماعة من طوائف
عوف فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق
الصيغ والراجح السارق او مصدر وسرق بالتخفيف كحل الاعين بالمسامير الحمي قال ولا ارى ذوو الاسبيل
قال الفاسي عياله والتخفيف اوجه ثم قتل بهم بالمد اي المويه طرحهم في الشمس قال ابو قلابة فقلت الا تكون
حديث انس حدثني الا انه اياكم ان تغلوا من عكل بفتح العين المهملة وسكون الكاف فثناة تحتية فنون
قبيلة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاصفوا جوها فمرضوا فشكوا ذلك اليه
قال اخرجوا بنا الى رعيتي يعني الابل ابوالها والبانها فخرجوا فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا بفتح الهمزة وسكون الطاء وفي اصلنا كما سيأتي
الطاء ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فاتي بهم فامر بهم
فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم بالمسامير ثم القوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة
قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وارتدوا بعد ايمانهم

حاشيته

ابن الخطاب رضي الله عنهما انه استشار هذا الصحابي وسلم استشار الصحابة اي طلب ما عند هم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما سيرد بعد ذلك في بعض وما يأتي هنا في بعض الطرق انه استشار بعضهم اجيب بوسنرى انه عبد الرحمن بن عوف فيكون من الطوق الناس عليه كما في بعض الروايات الناس من جميعهم اكثر فما زاد ويدل له تقدم انه مسعود الانجيبي او ربيعة كما رض عليه الشافعي في الرسالة او هما استشار الناس جميعا او استشار رجلا عبد الرحمن خصوصا **في املاص المراة** بكسر الغرة وتكسر الجيم اخره صاد مهملة ساكنة وهو ولد ما في بطن امه ملصت المرأة بالبناء للمفعول تلص بالبناء للفاعل ملصا ملصت المرأة ولدها ألقت ولدها ميتا بضربة او نحوها او ملصت الشيء بالشيء الصقته ومعناه هنا ملصت الشيء ظاهر الرحم

ولا يبعد كلامه وادعاه من العرب وقال ابو عمرو وابن الاعرابي في قوله عجمه وقال ابن دريد العجماء البهيمة والجمع العجم وقال الزمخشري فسر بعض اهل العلم قال الراعي الدابة المنفلته من صاحبها التي لا صاحب لها فلا عرج على ما جنت وقال ابو داود الرجل الذي تكون معلقة لا يكون معها احد ويكون معها احد ويكون نائمة ولا يكون بالليل وعن ابن ما جنت فرجلها جرحها جنت العجماء جرحت والبئر الحفيرة من الانعام عقلها احد دينا جبار الدابة تهلك اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم البئر جرحها جبار والمعدن اذا انهار على حافره فمات جبار هدرا لا قود فيه ولا دية والبئر حيث ما حفرها ويعتبر فيها احد اوصاف من عليه من استوجر فمات جبار هدر ايضا وفي الركاز في دفين الجاهلية الخمس زاد ابو داود قضى به النبي

باب

اثم من قتل ذميا بغير جرم بفتح الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير جناية وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا جعفر الواسطي الدارمي البصري من افراد المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف البصري وهو اخو فضيل بن عمرو قال حدثنا الحسن بفتح الحاء ابن عمرو حدثنا مجاهد مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالتصغير وقع في رواية ورقاء عن مجاهد عن الحسن ابن عمرو صححها هو عن مجاهد وقد رواه ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عمرو نفسه كما يأتي عند مجاهد وعبد الله اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وجزم ابو بكر الدوري في كتاب معاني الرجال ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو وقد بين ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو الا هذا الحديث وحده وقد رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذئب عن الحسن عن عبد الله بن عمرو فزاد بينهما رجلا وهو يدل على ان مجاهدا لم يسمعه من عبد الله بن عمرو مباشرة وقد رواه ابن ماجه من طريق ابن ابي ذئب ايضا عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص فزاد في نسبه العاص وهو وهم والله اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا بفتح الهاء وقد يكسر اي ذميا او مستأمنا لم يرح بفتح الياء وضم الراء وكسر الحاء المهملة وبالجيم وبالحاء المهملة ايضا ومعناه لم يجد ريحها وقيل لم يشم ريح الجنة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وتشديد الواو وبالحاء المهملة ايضا وقيل لم يجد طيبها وقيل لم يرح بفتح الياء وكسر الراء وبالحاء المهملة ايضا من الراحة وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الارواح وقيل لم يرح بفتح الياء وكسر الراء من الريح وقيل لم يرح بضم الياء وفتح الراء من الريح وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الريح وقيل لم يرح بضم الياء وفتح الراء من الروح وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الروح وقيل لم يرح بضم الياء وفتح الراء من الراحة وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الراحة وقيل لم يرح بضم الياء وفتح الراء من الرائحة وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الرائحة وقيل لم يرح بضم الياء وفتح الراء من الرياح وقيل لم يرح بضم الياء وكسر الراء من الريا

جمع كبيرة واصله وصف بها الفعلة الكبيرة او غيرها كما يقال عظيمة ومنه قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
الى كبيرة وصغيرة وعلى من جعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن
الطيب وعلله ابن فورك عند الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوعيد المرتب
وقالوا لو ذكرنا لكل معصية حدا لعظم جدا ومر وتعقبه لكنه مصور بالمخلد والخلد وهو مروي عن ابن عباس ايضا
الاشراك بالله بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي احدها او بالجر بدل مما قبله بدل اشتمال بالمصدر او الاشراك ازيد فعل له شريك او هو
خلق الكفر على ابن نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف عليه سماه بمصدر عق يقال عق والده
عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه منه البر وصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور
قال ذلك ثلاثا يقال قدم الزور بالضم على الزاي وبالفتح من الزور وهو الكذب وكررها ابن بكير ثلاثا للتفهيم
فعلمنا حتى ظننا ان سكوته صلى الله عليه وسلم سكت جملة في محل نصب والجملة جملوة للقول والمعنى
حتى يتعلق بالمستحيل عادة او ما يمكن قليلا وان لم يكن كذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما
حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا الجانب والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني
محمد بن الحسين بضم الحاء المهملة ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب الحوطي وهو من افراد البخاري لكنه
سمع منه قليلا وعاش بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ البخاري
روى عنه في الايمان بلا واسطة وبواسطة موصولا ومعلقا قال واخبرنا نصير بالنون ابن ابي الاشعث
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبيد
الله ابن عمر بضم العين ابن الخاص رضي الله عنهما قال جاء اعرابي قال في الفتح لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال ابن بطال عد جماعة من العلماء الاصاغر ما لم تكن الا كفرا لاجماع على ان العمل لا يوجب شيئا عاجلا في الجاهلية ولا في الاسلام غاية الامر ان ركب الشدة المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانما يواخذ عاجلا في الجاهلية وفي الاسلام والحديث سبق في الايمان والله اعلم باب

حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة

منها ساقا وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنه فيما اخرجه عبد الرزاق تقتل المرأة المرتدة كذا
ذكره بعد الاثار المذكورة وقد روى ابو داود في كتاب المراسيل والنسائي بإسناد صحيح عن الشعبي ان امرأة ارتدت
فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقتلت وعند الدارقطني من طريق عبد الله المذكور عنه عن ابيه ان امرأة ارتدت عام
حنين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل وعند الدارقطني من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان امرأة ارتدت عام
الفتح فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل وهو يعكس على ما قرر في الفتح وهو ان ما تعلق بالاحكام فانه ان انتقل عنه حمل
فعله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم ارتد بعد اسلامه ثم رجع فسأل قومه فقال هل ترون لي من توبة فقالوا لا والله
فقص قصته فقال والله ما كذبت على قومي وانك يا رسول الله لصادق

بعد الحرب والارتداد الكفر وهي تبدأ تصير عليه الى الموت ويشتقان من توله اذا تحير الآية وقال بعد ان ذكر الا بعد والى اصلا وقال تعالى من يرتدد بالادغام تخفيفا والاول اكثر من يرتد بالاظهار على الاصل واختيار الادغام للجزم وقرأ نافع وابن عامر يرتد بكسر الدال على الاصل واختيار الادغام للجزم

الخاسرون

يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه اي يرجع منكم عن دينه من ارتد على اثر ذلك اذا رجع فيه **فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه** وقيل هم اهل اليمن وقيل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجح من الجمل الى الاعم المتضمن لمعنى الشرط حتى وان ابى فسوف الله يقوم مكانهم ومحبة الله تعالى لعباده ارادة الهدى والتوفيق لهم وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العبد لله الارادة طاعته والفوز عند بما وصفه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واصله ذلل كما جمع على اذلاء بالتضمين بمعنى العطف والحنو اعزة على الكافرين اشداء عليهم غلاظ القلوب لهم جمع عزيز وانتصابه على الحال يجاهدون في سبيل الله اي في طاعته ولا يخافون لومة لائم اي عذل احد وكل من عذل فهو لائم ولكن لا بد ان يرد ان ابا الله جل وعلا وكل من شرح بالكفر صدرا اي طاب بها نفسا واعتقده **عليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** اذ لا اعظم من جرمه ذلك الا الرعيد وهو طرد العصبة الغضب العظيم بانهم استحبوا اي اثروا الحياة الدنيا على الآخرة بسبب ان حب الدنيا على الآخرة **وان الله لا يهدي القوم الكافرين** ما داموا كافرين اذ لا يهتدي الكفرة ولكن الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طرق الرشاد **واولئك هم الغافلون** الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن امور الآخرة قد تجيء غالبة الغفلة وهنا كذلك لاجرم بقوله حتما **لا جرم انهم في الآخرة هم الاخسرون** اي المغبونون الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وخسروا الجنة بالنار **ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا** قيل وهي الهجرة والصبر لقوله بعدها ان ربك من بعدها اي الهجرة لكفرة رحيم لا يعذبهم ما فعلوا اولا حال الاكراه وبسقط الاثم وتعليق غضب الله بالكفر بقية الكلمة بكلمة الكفر رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى هنا للتعليل لفعل محذوف بعد الجملة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله **ان استطاعوا** استبعاد لاستطاعتهم **ومن يرتدد منكم عن دينه** ومن يرجع عن دينه الى دينهم **فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة** لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب **واولئك حبطت اعمالهم واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** كسائر الكفرة واحتجاج ما قاله الشافعي بالتغليظ في الردة بالموت على حالات الردة لا تقتضي العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بمجرد الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وبستقيم الآية ذم من قوله ومن يرتد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مرتد قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل قال **حدثنا** حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال اي بفتحة مضمومة وكسر القوقية على لغة ابي طالب **رضي الله عنه لزنادقة** بفتح الزاي جمع زنديق بكسر هاء ومن البدل الكفر المظهر الاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وبالي صفة الائمة والكفر اعم او من لا يتدين بدين كما قاله الخطابي وغيره والجمهور وقيل الاول اغلب فقد من الزنادقة تدعي الصحابة ادعاء ان عليا رضي الله عنه المعروف ان ابن سبا عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحر فهم وهو الذي بلغه عن طائفة انهم يقولون قد ارتدوا عن الاسلام وقال لئن ظفرت بهم لاقتلنهم قتل عاد وانا لم اقتلهم بل حرقتهم بالنار اقتداء بابي بكر رضي الله عنه في تحريقه الفجاءة السلمي الذي ادعى النبوة وبلغ ذلك الاخير ابن عباس وكان اذ ذاك امير على البصرة

من قتل علي رضي الله عنه فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار لقوله **لا تعذبوا بعذاب الله** وسيظهر لك ان لا تعذيب بالنار في حديث ابن عباس المصرح عند ابي داود في قصة اخرى انه لا يجوز بالنار الا رب النار وعقوبة ابن سبا عند هذا محتمل ان يكون مما سمعه من النهي صلى الله عليه وسلم او بعض الصحابة **ولقتلهم** لقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه** ومن عام خصه منه من بدل دينه في الباطل ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه تجري عليه احكام الظاهر ويفتقر في منعه من بدل دينه في الظاهر لكنه مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة لعموم لفظه المرتد وخصه الجمهور بالذكر للنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بانه ثابت بعموم لفظ الحديث وقال ابو بكر في خلافياته اجمعوا على ان المرتدة تقتل وقال ابو حنيفة لا تقتل بل تحبس وتضرب والصبي بقولهم فلم ينكر عليه فكان ذلك وجوه بذلك معاذ لما بعثه الى اليمن الى صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها فاقتفى الفتى رسوله حيث وجه نصبي حمل المرأة يجب الصبر اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بوجوب طرق الحديث على ان استتابة مستحبة وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واجيب من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف وايضا بث سبق في الجهاد ورده قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن عوف** بفتح العين وسكون الواو وبالفاء ابن ابي جميلة العبدي البصري **قال** بفتح القاف وتشديد اللام المفتوحة والصاد المهملة **حدثني** بالافراد **حميد بن هلال** بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصرة البصري التابعي الجليل قال **حدثنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء مرارا والحرث **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال **اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين** وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والآخر عن يساري **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل عمله** اي طلب الرجلين سأل عمله اي المستول وسلم امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل **فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس** بالشك من الراوي **قد علمت ما في انفسهما** اي باعتبار الاستعمال **وما شعرت انهما يطلبان العمل** وفي رواية ما نظر الي سواك **فقلت** بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزلوا اي انفعني بكذا **وما كنت تخبرني** بفتح الفاء وتشديد الراء **ما في انفسهما** اي باعتبار الاستعمال **وما شعرت انهما يطلبان العمل** وكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت واجتمعت قال عليه الصلاة والسلام **لن او لا نستعمل على عملنا من اراده** والشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان اخوانكم عشنا من طلبه **ولكنه اذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن** اي عاملا عليها **ثم اتبعه** بهمزة وصل وفوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة **معاذ بن جبل** بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره ان الحقه به بعد ان توجه في سفينة ثم اتبعه بهمزة وصل وفتح الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية **فلما قدم معاذ عليه** على ابي موسى **ألقى له وسادة** كما في جهاد ثم اذا اراد اكرام رجل وضع الوسادة تحته مجازا لغة بالاكرام **قال انزل** قال في المصابيح حاصله على الوصادة **واذا رجل عنده** قال في المفهم لا اعلم على التعيين **موثق** بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوطا قال ابو موسى **ما هذا** الرجل الموثق **قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود** وعند الطبراني عند معاذ وابي موسيان النبي صلى الله

والواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اي وعليكم يا تتخلفون من الدم واختار بعضهم حذف الواو ليلا يفضي الى التركيب
وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا ابو بشر جعفر بن اياس بفتح الهمزة وتشديد التحتانية وبالسين المهملة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا
قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال فنحن احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصوم والبيوع والانبياء ومسلم في الصوم وابو داود في الصوم
والنسائي في الصيام والتفسير وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري بن عيينة وما كان بمكة افقه امام دار الهجرة قال حدثنا عبد الله
بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا عليكم احدكم انما يقولون
سام عليكم والسام الموت والمستولي عليهم بالجمع فقل عليك بالافراد لكنكم مهيئون لغيره عليكم بالموت قال
في الكوكب فان قلت القاعدة يقتضي ان يقال فليقل اذا قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد منهم
وهذا الطريق بكرة وعليكم بدون الواو نقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب انهم ربما اختلفوا هل
عدم قتله صلى الله عليه وسلم صدر منه كذلك لعموم التشريع او لمصلحة التاليف وعند بعض المالكية
انه انما لم يقتل اليهودي في هذه القصة لانه لم يقتل عليه البينة بذلك ولا اقر وانه لم يقتضه فهم حلمه وعفا
عنهم لما ظهر منهم وقبل لانه لم يجد ذلك منهم على السب بل على الدعاء للموت كما
مر والحديث اخرجه البخاري في اليوم والليلة هذا باب

بالتنوين بلا ترجمة نصبا لفعل لم يذكر وبالرفع لما سبق وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين
ابن فروخ قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني الفرد سعيد بن مسلمة قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من
الانبياء قيل هو نوح عليه الصلاة والسلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه وهو يمسح الدم
عن وجهه الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في
هذا الحديث عند جبينه ويقول رب اغفر لقومي انهم لا يعلمون وعند ابن عساكر فيما زكره من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري عن
الاعمش عن مجاهد عن عمر قال اتى نوح بضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عما جاى عنه وما ذاك الا لانه اوحي اليه بذلك
فعلم انه لم يبق احد ولا يعبث له ذلك فلم يعين انه المعني بذلك وسيف في غزوة احد ونوع ذلك
لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابي وايل عن ابن مسعود انه صلى الله
عليه وسلم قال لكونه يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنايم وانما اراد المولف باورد حديث
الباب الترجيح لقول من قال بان تركه قتل اليهودي كان لمصلحة التاليف لانه اذا اراد اخذ الذهب ضربه حتى
جرحه فالدعا عليه ليهلك بل صبر على اذاه واراد دعاءه فلان يصبر على الاذى بالقول اولى وقد يؤخذ
منه ترك الفعل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم في ذكر بني اسرايل من احاديث الانبيا
بعد السدر اخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الفتن باب

قتل الخوارج الذين خرجوا على الناس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه
التحكيم الذي جاء بسببه وبين معاوية رضي الله عنه وقالوا بنية الاثم وقتل اكثر من عشرة الاف وقاتلوه
ما رجعوا الى الحق حتى قتلوا منهم اكثر من الثلثين وقتل من اصحابه ما ينيف على الثلثين واجمعوا على ان من لا

يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وبه قال اصحابنا وانتقلوا الى الفعل فانهم قتلوا من مر بهم من المسلمين فقتلوا
ابن ابزى وغيره وابطل سريته خرج على رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ولم
يقتل من جيشه الا دون العشرة ثم انضموا اليهم حتى صاروا في ثمانية الاف والمولف عبد الله ابن الزبير الحافظ قتل الخوارج
مع نافع بن الازرق وبابليه منه مع عبيدة ابن عامر مراد بلده على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر
وتوسعوا حتى اطلقوا ذلك على من لم يهاجر الى مجتمعهم وقطعوا بان الساكن في دار الاسلام لا صلاة عليه ولا
هذا فكل الصلاة الجنس ونفى الواجب صلاة بالفعل وصلاة بالقضي وهم من جوز كونها ادى وقضا
وهم من انكر بصورة بل صلاة بالقرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يجوز عليه الخطا والآخر
الجهل وصنف كل من رمى بالتحكيم لكنه والصنف الآخر يجوز عليه الكبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وباب
قتل الملحد بفتح الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة اي المائل عن الحق المائل الى الباطل عن
اقامة الحجة عليهم بفتح الحاء المهملة وكسر الجيم وسكون اللام بعدها حاء مهملة اي الدليل عن الحق المائلين الى الباطل عن
علي الاشياء وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ايما امر الله
بالتقاية واجتنابه عما نهى عنه وبيت الله ما ضل قوما قط الا وهو يريد بما اتوه الخير هذا هو الذي يعرف لهم
الا اذا اقاموا على بدعتهم بعد بيان خطوه وعلمهم بانه واجب اجتنابه وانما قبل العلم والبيان فلا وفي الكشاف
وفي هذه الاية شاهد بدعة ما ينبغي ان يفعل عنها وهذا الحديث للاسلام اقدم على بعض محاربي
الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب فعلى هذه تكون بدعة ارخصلة او ليلة اجراء
لهذا الحديث حتى لو تاول شخص في امر وقطع عنه ريثي ان يتعرف بعد علم الحق الذين يقاتلون على
التاويل الباطل كالخوارج على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا لان بعضه التعليل وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما ابراهم
الخوارج شرار خلق الله المسلمون قال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المومنين
عن الحوارج وصله الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي ومن حديث ابي ذر وعند ابي داود وغيره وابي الحوارج
هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخوارج فقال فيهم رجل اراني فيقتلهم خير الرجل او خير الرجلين وبه قال حدثنا عمرو ابن خالد
بكسر العين المهملة وتخفيف الميم الحراني التحتية وبعد الالف مثلثة قال حدثنا ابو جعفر قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجعفي الكوفي وهو صحابي قال حدثنا سويد بن غفلة بضم الغين المعجمة
وفتح الفاء واللام الجعفي من كبار التابعين مات بعد الحجاج بيسير وهو المحتضر بن عاش مائة وثلاثين سنة قال حدثنا
سويد بن غفلة قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من السما احب الي من ان اكذب عليه صلى الله عليه وسلم
واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بتثليث الخاء المعجمة وتسكين الراء والكاف
والتعريض خلاف التصريح بالشيء وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في هذه القصة فضلا عن غيرها
ان يقتضيها ان ذلك من باب التعريض والتورية وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في اخر الزمان قال الشيخ قد بين ابن بطال انه اخبر عن امر غيبي وقد وقع كما اخبر به فانه كان علي
راس المايتين وهم قد خرجوا قبل بكثير من سبعين سنة او المراد اخر زمان كل فرقة بحسبه فالمعنى

عن سعيد بن ابي الخلافة بعد ولاية ثلاثين سنة ثم تغير بعد ذلك وفتنة الخوارج وقتلهم بالنهروان كما خرجه مسلم
بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو ستين قاله الحافظ قلت حيز وقال العيني انه تقدم بعدد خروجهم
فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية الصحيحين حدثت ابي بردة تخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بفتح المهملتين
المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان من صغار السن ولا يريد رذالة الكشميهني حداث الاحداث سفهاء الاحلام
جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عديمو الرزانة يقولون من قول خير البرية بتشديد التحتية الناس قيل
المراد من قول خير البرية ايي صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب المقلوب وقال في الكواكب اي خير اقوال
الناس او خير من قول البرية بين القولين قال في الفتح ويحتمل هذا ايضا ان يكون من المقلوب والمراد القول الحسن
والباطل على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق لا يجاوز تراقيهم بالمثناة والقاف جمع ترقوة
حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة والحلقوم والبلعوم اي يرفعون به اصواتهم وعند مسلم من
رواية عبد الله بن ابي رافع عن علي يقولون الحق بألسنتهم لا يتجاوز هذا وهذا ثم مراده بالحلق
وعند الطبراني من حديث ابي امامة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الذي يرمى به يعني ان دخولهم
في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يعلق به شيء منها
قاتلهم الله فيه تعجب من قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة طرق للخبر الاول بالفضل والحديث
وعلامات النبوة وتضاعيف القرآن وبهذا السند قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح المثلثة وتشديد النون العنزي المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالمثناة التحتية المهملة
المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعدت مالك الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح المهملة
وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء بالمد قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرجوا منها كما مر بفتح النون وسكون الجيم
بعدها دال مهملة واحيا بها على رضي الله عنه وهل قوله في هذه الامة المحمدية وابهل منها فيه ضبط الرواية بوزن
المراجع الاول والثاني بمعنى واحد اي فرق لكن في مسلم من حديث ابي ذر
تكون بعدي بعدي اي قوم وعنده من طريق زيد ابن وهب عن علي كما يمرق السهم من الرمية
يتسمع بين حديث ابي سعيد بان الامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي غيرها امة الدعوة قوم
تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اي بالنسبة اليهم صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبراني عن عائشة
انه وصف اصحابه المحلوقين بانهم يحسنون القيل ويقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم وعند مسلم من حديث علي ليسوا قراءكم
الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم بالشك
كلوهم لا يشتغلون بما يتلونه منه لا تعمل به ولا تهتم في جملة الكلام الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين
الحديث مروق السهم من الرمية اي الصيد الذي يصاب بالسهم فيخرج فيه ويخرج منه فلا يعلق
من جسد الصيد شيء لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو
حديدة السهم التي يرمى بها بكسر الراء وهمزة ساكنة ثم نون ففاء الذي اكتوت فوق موضع
النصل اي نظر في كبده بدقة وتفصيل وعند الطبراني من رواية ابي ضمرة عن ابي سعيد ينظر الرامي
فلا يرى شيئا ينظر الى نصله فلا يرى شيئا بفتح التحتية والراء بعدها فوقية بغير الفاء وفتح

القاف بعدها واو ساكنة ثم مثناة فوق الوتر من السهم وقيل ريشه وقيل موضع الريش قبل فوقه هل علق بكسر اللام بها من
الدم شيء كذا في اكثر الاصول بالافراد ولابي ذر بضم التحتية

ابن مهدي الفارسي بفتح الراء وبالسين المهملة ثم الياء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى بيع الرماح
وهو حرقوص بضم الحاء المهملة وبالقاف وبالصاد المهملة كما في رواية الكشميهني وفي رواية
ابن السكن حرقص بالصاد بدل القاف ابن زهير السعدي بضم السين وفتح العين المهملة وبالدال
المشددة ابو نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء البصري نزيل الكوفة قال كنا عند علي رضي الله
عنه وهو يقسم قسما فأتاه عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر
الصاد المهملة وبالراء التميمي بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الميم وسكون الياء المثناة من
تحت ثم نون ثم ميم ثم ياء النسبة ثم قبيلة من تميم وهو حرقوص بن زهير السعدي المذكور
فقال اعدل يا رسول الله بضم الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الدال المهملة على صيغة
الامر من العدل وقيل بفتح الهمزة وكسر الدال على صيغة المضارع من العدل وقيل بفتح
الهمزة وكسر الدال على صيغة المضارع من العدل وقيل بفتح الهمزة وكسر الدال على صيغة
المضارع

ولا بي ذر عوامها بالنون بعد الواو بدل الهوتية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة اي كل واحد يدعي انه على الحق وهما حريصان على الباطل لحسبي اجتماعهما والحديث سبق في الفتن من قراده وبه قال باب

ما جاء في الاخبار المختلف المتاولين قال ابو عبد الله البخاري قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث الخ حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الفضلي ابو الطرف المصري الامام المشهور رضي الله عنه وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني الليث بالافراد ابو يحيى عبد الله بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير بن العوام ان المسور ابن مخرمة بن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن ابن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز نسبة الى قارة ولدا نعم ابن خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابن عبد البر في ثلاثة وعشرين رجلا انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته اذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره في الصلاة بالمهملة بعد ما سبقه بالسلام فتصبرت حتى لببته بردائه بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى مخففة وسكون الثانية جمعت عليه ردائه وبالذال المعجمة اي لببته بردائه او بردائي فلكن من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كذبت والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها وانا اريد قراءة الهمزة وتسهيلها الى الواو كما سبق التكذيب على ظنه انه قرأ على غير ما سمع ذلك منه لظنه ان هشاما ما قرأ الا صوابا فانطلقت به اقوده حتى اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع ابن الطاعة ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت قراءته فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه ايجوز المنزل ولو بعضه للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل منهما ما قرأ وان اختلفا ولم يأمر واحدا منهما بالرجوع الى قراءة صاحبه وهو موجه مشهور بين العلماء وقد اشار اليه البخاري في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ابو الايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا من خمسة احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد العبدي ابو بكر البصري نزيل مكة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري البصري عن الزبير بن عدي بضم العين وفتح الدال ابن الحارث الهمداني الكوفي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي العبدي الصغير وجده وابو عبيدة العبدي انه قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عبيدة ابن عجلان الانصاري العجلاني يقول عن اعلى بفتح الهمزة ابن الخنيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره لي بالمسجد الجيوشي بضم الجيم وسكون التحتية وفتح الشين المعجمة وبالشين المعجمة ايضا نسبة الى الجيوش بن طريف عشيل عن الزهري بلفظ انه اتى عتبان انك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سانفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على حزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال رجل لم ير ابن مالك ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بينهما نون ثم نون فقال رجل منافق هو عتبان بن مالك ذكر ذلك ابو ذر هنا ساقطا لهما وابن الدخشن بفتح الهمزة المقتوحة بقولوا هو تظنونه بقولوا لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله والقول عمن الظن كقول الشيخ سيبويه اما الرحيل فدون بعد عد فتى تقول الدار تجمعنا يعني فاظن الدار ترجعنا والبيت لهمرو ابن اربعة الخزرجي وقول بعضهم القياس تقولونه بالنون راجيه بانه جاء تخفيفا قال ابو حيان ان نون الجمع بلا ناصب وجازم قد صحيحة او خطا به لواحد وابو حذف من الشيخ الصفة ولا بي ذر عن الكشميهني الا تقولونه بالتاء الفوقية قبل الهاء ونون الجمع ولا بي ذر ما قالها عنا الكشميهني والمستملي لا يلفظ النون بقولونه بحذف ما قال في الفتح الذب رايته لا تقولونه بغير الفاء وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذب يظهر انه يعني الدعاء الجامع الخير وتقبل بي التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير يشترط كونه في الماضي طلبه وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور وفاتا ان سيبويه ذكر انه قد يجيء بلا ميل في الفرع كما هنا الا بالتاء المثناة الفوقية وتشديد اللام قولوه بحذف النون قال الرجل المفسر يعني عتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء في اليونينية يقولها عبد يوم القيامة يبتغي به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار زاد ابو ذر فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتمعر المتغير والمراد تحريره التحليل بحسب الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ المنافق بما قاله بين يديه لظنه

ان اجرا الامام الاصلام على الظاهر مردود الباطل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل
الكوفي القاضي المشهور بكنيته وابيه صحبة عن هلال قال قال ابو عبد الرحمن وحبان ابن
عطية السلمي بكسر الحاء وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما
له ذكر في الجهاد وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولا يغادر
من الحوف والمستهل يعلن من الدين وله عند الكشميهني ما جراضم الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم ما جيك على الراء
الدماء يعني المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو للذي جراه الا انا لكذ قال جرا بي الكراكب جوان
وهذا التركيب تشبيها بالعقاب والاغالبا يأتي وجوبا يستهل دعاء للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة
التجربي كلمة يقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه اخوه فاذا قيل لا بن لك
فمعناه ليست لك اية جدير الامر حقيق من ليب له يعاون من الطلق في الاستعمال في مواضع استنجاد يصلح
من الحي طب من قدر او فعل قال ابو عبد الرحمن بن جراه سمعته بقول صفة لشيء او لضمير المخصوص فيه عرج
الى شيء والاي ذي زعم الكشميهني والمستهل يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو بذاك القول قال ابو عبد
الرحمن قال علي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وانا مرثد بضم الميم
والمثلثة بينهما راء ساكنة كذا ضبطناه بخط الله ذ والنون المشددة وبعد الالف راء مهملة مفتوحة بالصرف
المفتوحتين وقوله والزبير نصب على نزع الخافضة لان محلها النصب وفي نحلها العطف بيحث
البصريين والكوفيين ومثله نزاة حزة والارحام بالخفض عطف على الضمير المجرور في به من غير اعادة
الجار وهو مذهب كوفي لا يجوزه البصريون وقد ذكرت بحثه في كتابي الكبير في القرآن الارعة
عشر ويستحق في عزوة الفتح من طريق عبيد الله بفتح الباء ابن موسى عن ابي اسامة بدل ابي مرثد ويحتمل
ان الثلاثة كانوا معه على فرس يا بي الجاموس انا والزبير والمقداد ابن الاسود كما في الكواكب وقيل
بغير الكثير ولقنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج عاصلة وبعد الالف
جيم وضاد معجمة من مكة او قرب من المدينة عشرة اميال سميت بخاج بن عمليق بن لاوذ بن سام بن نوح
به هكذا قال ابو عوانة الوضاح خاج بالمهملة والجيم وقال ابو ذر كذا لابوي الوقت والرواية هنا والصواب
خاخ كما ابن ماجة بمعجمتين قال القزاز وهو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بخاخ اخر قريبا
له ذات خاج بالمهملة والجيم وهو موضع بين الحد بكة والشام بسكة الحاج والاصح خاخ بمعجمتين
فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من
حاطب بن ابي بلتعة بالمهملة والمثناة الفوقانية بينهما الف آخره موحدة وبلتعة بضم الموحدة
وسكون اللام وفتح المثناة الفوقانية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة فانطلقنا
على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حاد
ترسل على بعير لها وكان ولابي ذر وكان ابو حاطب كتبه الى اهل مكة صلوات الله وسلامه
وتسهيل الله فتح وكسر هاء ابنا الى جمل خبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
ولفظ الكتاب كما ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فاتانا حاطب بكتبه معها كتاب الى اهل مكة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يفرق احد ركبه فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي
كتاب فانخنا بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي

وفي

و في نسخة صاحبي الذي يسمى ابا مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت لقد علمنا ولا ابي ذر عن الكشميهني
لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله
لتخرجن الكتاب بفتح الفوقية وكسر الراء والجر او لاجردنك من ثيابك حتى تعريني عياله فاهوت ما لي
بيدها الى حجزتها بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها زاي وهي محجزة بكسر اوله وسكون ثانيه
وادي حديثة النساء عند ولبنت بضم الموحدة وفتح المثناة تحت وبعد الالف نون تاء تانيث ضمير
في اصلها ما ولا اكون على انا على دين فعرفها وقد عدت فيمن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانها كانت
تغني بهجاء به وهجا صحابته فانزلها على الصحيفة فاتوا بها الى صحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرئت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني يا
اضرب عنقه بالنصب وفي عزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي ولابي ذر عند المستهل بالمثناة المرجوحة بدل اللام وهو
الا ان بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولابي ذر ورسوله ولابي ذر وما يدريك عباس والله الى لناصح
لله ورسوله ولكني اردت ان يكون عندهم مثل الذي عندك يدفع بها بفتح الفوقية وفي نسخة
يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك الا هناك اي بمكة من يحمي اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق
يا صفة بالنصب على الاغراء من تعريه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق
ولفظة ان يكون عرف عند غير ابي ذر ولابي ذر ولا تقولوا له الا خيرا قال علي فعاد عمر الى قوله الاول في حاله
فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني اضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال ابي اكراكبه وهو في ناوبل مصدر رحمن وبه وهو عند احمد وفي احاديث كثيرة
عنقه بتركيب اي من اجل الضرب ويجوز تركه اي بالكاف لا بد قال ابن الاخضش واللام بدل من الباء ويجوز فتحها على انه
مفعول وتسكينها مع الفاء على لغة تربث وامر المتكلم بنعمه باللام تصحيح تليل الاصلي كما ذكره ابن مالك في نحو وانا مسلم لكم
وما لي لا ارفع اي فما الله لا استريح ولا استقيل وقوله ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قوله النبي صلى الله عليه وسلم دعه
فانه قد شهد بدرا له الاخيرا واجيب بان عمر ظن ان حاطبا قد فعل ما يوجب عنقه بما وجب عليه من القتل قال صلى الله
عليه وسلم او ليس من اهل بدر استفهام تقرير وزاد الطبراني عند ابي يعلى فقال عمر بلى وكنه تكرم وتكرم
اعدا كل عليك فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة وفي عزوة الفتح فقد غفرت لكم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ما دمتم على
تمام ومعلوم حتم لو تركوا امرا او فعلوا خلافه لم يخرجوا بذلك عن كونهم من اهل بدر وقد يمنع صحة هذا الحكم
الذي حرمه ليلة حنين فقال الله النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم تزل الليلة قال لا الا من حضرها حتى قال لا
عليك ان لا تقل بعض ما يعتذر عليه ان اهل بدر يعتذر لهم فيما يتعلق بالاخرة اما الحدود في الدنيا فلا ولو
جاء صلى في قصة الا تكفا غزوة عينات بالعين المهملة الساكنة والراء بينها والف ساكنة ثم فاء فوقانية
من الغرف اي اخذ حلان عيناها الله موضع حين انه كذا عرفت فقال عمر رضي الله عنه والله ورسوله اعلم قال
ابو عبد الله البخاري خاخ بالمعجمتين هو وكذا ابو عوانة الوضاح وكذا بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع
كذا في الفرع واصله سقط قلم والذي في اليونينية وقعت عليه في الاصول المعتمدة وهو بين الحاء
وفتح المثلثة المخففة مصغرا ابنة بشير الواسطي في روايته عند ابي حصين وهو مصغر في الجهاد وتقول

حاجة لمجيء قوله قال ابو عبد الله الآية في رواية المستملي

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريده

وقول الله تعالى الخ في سورة النحل وقد بالغ بخاري عليه بما بعد وصفحته الراء لغير الى قوله الا من اكره استثناء من معلول محذوف تقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وقلبه مطمئن بالايمان لكن من اكره فتلفظ بكلمة الكفر لما نالته من الضرب والاذى وقلبه مطمئن بالايمان بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الملك الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمارا ياسرا فعذبوه حتى قالوا ما تركناك حتى سببت محمدا وذكر الهتهم بخير ما اراد ان يعود ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول ما لك ان عادوا لك فقل لهم ما قلت وروى البيهقي بالبسط من حديث ابي عبيدة ان سبب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير ما ذكر فعذب لذلك ثم تركه فلما رجع قال ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فانزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن شرحت على انه تعذير ان يوافق المكره على الكفر بما لم يبيحه والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد العقبة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملكه والعرب والعجم على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك فقال انت وذاك فامر به فصلب وامر الرماة فرموه فجعلوا يمرون بين يديه ورجليه وهو عرض عليه دينه النصرانية فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاحميت وجاء باسيرين من المسلمين فالقاه وعذب ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه ذلك وفي رواية بالقي فيها فرمع في البكرة بلغ فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي لها هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة عند الله فما حبيبة ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله وروي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اساري المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه وكفت من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام لدنيا وقال جل وعلا في سورة النحل الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري اخذ المهلكة وجبر تقية اي لا الا ان تخافوا من جهة الكافرين منهم امرا فخافوه ان يكون لكم عليكم سلطة فتقاة منه على نفسك وما كد تجيء تجوز لك الخلابة والمولاة والاطمئنان والمجاملات في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم حالة من ضمير المفعول في توفاهم اي حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امور دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض مكة او عاجزين عن العلم بالطريق او غير ذلك قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اي كان يمكنكم الهجرة اليها فتتخلصوا من اذى الكفار فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا اي بئس المصير الخ قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والنسفي بلا نون ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من رواية اخرى مقتطعة على الآية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر والى قوله عفوا اي لعباده قبل ان يحلفوا له كما يحلفون لكم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على لفظ في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واخص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام فكل خير في خلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير وسمى المستضعفين هم الذين بقوا بمكة وسدم المشركون عن الهجرة فيتعوا بايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى

الشديد من الرجال والنساء والولدان يعني المستضعفين وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان اذ غالبا لا يهجر واحدا منهم ابوه غير عباس كنت انا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم موصوف للقرية لانه يسند الى اهلها فعلى اعراب القرية لا تستضعفنا واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويمنعنا ممن اعدانا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا على عدونا سخر الله له ما سخر بان يسر بعض عسكر الجرود الى المدينة وجعلهم بين ظهرانيها حتى فتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم ولاموره ونصره حتى استعمل عليهم عتاب بن اسيد فجاهدهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعسى الله المستضعفين الذين لا يستطيعون من ترك ما امر الله به الان عليه والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين غير صانع ما اكره عليه بفتح الهمزة قال الكرماني في غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو غير مكلف لامر مكره فهو معذور بالاولى عاجز بالاولى وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة التقية الى يوم القيمة وقال ابن عباس فيمن يكره حتى يقر الكفر وصدره بغير التقية وكسر الراء على الاضافة اي اكراه غير طلاقها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وبه يعني بعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما وابنه الزبير عبد الله وقد اخرجها البيهقي في سننه والبيهقي من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنهم والحسن البصري فيما وصله منصور وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بالنية بالا فراد ما تكره لا شبهة له عليها اكره عليه بل نيته عدم الفعل وقال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن هلال الليثي المدني عن هلال بفتح اسكنه بضم الهمزة هو هلال بن علي ابن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء من صلاة الخطاب وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهذه ابو جهل بفتح الجيم معتوحة وسلمة بن هشام اخو ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص من ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على مضر بكسر الميم وسكون الضاد المعجمة قبيلة من قريش والقحط عليهم سنين كسني يوسف عليه الصلاة والسلام والمطابقة بينه وبين الحديث والترجمة من حيث ان فيه اكراه الكافر لهؤلاء على الكفر وهم مؤمنون وهذا لا يدخل في ترجمة المشرك لان المستضعف لا يكون الا مكرها فلا يرد ما قيل من ان الاكراه على الكفر لو كان كذلك لما اراد عالمهم وعاميهم وهو مخالف لنص الكتاب والسنة

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بضم المهملة وسكون الواو وبالشين المعجمة الطائفي قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي بالتاء المثناة فوق الكوفي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بن عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة

قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة على المكره والمكان قال ببيع المكره وهو في الحق فوجدني ترجمته المضطر وانه
اشار الى الرد على من لا يصح بيع المضطر ولو اكره عليه لجواز رجوعه ولا نه اكره ظلما والاثم لم يقصد والنيات فاعلم ان الارض
والكتمهيل في الارض لله ورسوله والحديث سبق في الطهارة واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير
باب التكلم بما يكره فيه لا يجوز نكاح المكره منع الزوج تعالى ولا ذكر هو فيما
يذكر على البناء على الزوج ان ارادت احصنا فعفا عن الزنا وانما قيده بعد الشرط لان الاكراه لا يكون الا في
الفعل واما الطيعة للبغاء يعني بكرها ولا اجره اكراها ولا تزال على سبب فوقع التهديد على ذلك الفعل وفيه تهديد
للمرأة اذا دعته بالتحصن ما تتراجع بعد ذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتتعاطوا اكراههن على
الزنا وهو اجر ومهر والمعنى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن والاثم على من
اكرههن وفي صنف النزاري عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله ابن ابي بغال لها معاذة بكرها على الزنا
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية قوله فان الله منهن بعد اكراههن غفور رحيم عند
الشافعي عن ابن عباس انه كان يقرأ لها مكسية وكان يكرهها على الفجور وكانت لا تاتيه بها فاتى النبي فانزل الله منهن
الآية ولا تكرهوا الآية الى آخرها وسقط الآخر من قوله ان اردن الى آخره الآية وقال بعد البقاء الذي قوله
غفور رحيم والمستدل هنا ذكرهن والآية واجيب بانه اذا خرج مخرج الاكراه فيما لا فعل لها لم يخرج مخرج الاكراه
بالفعل فتامل الاول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قرئ عليه والليث والعبد الملك الحراني قال اخبرني
مالك الامام عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله
الرحمن وجميع بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة
ابني يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية للانصاري عن حذيفة بن اليمان الجيم وتكرر
النون وبعد السين المهملة الف فعزة بن خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمة المخففة الجعفي بفتح الجيم
الانصاري الاوسي انه اباها خذاما زوجها وهو يتيم قد ازيلت عذرتها بالجيم والراء وجل من بني عبد الاشهل
في رواية ابي اسحاق عن جماع ابن السايب عن ابيه عن جده حسنا فكرهت ذلك فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انها لا يجبر
اذا الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكرماني اكراه على نكاح امراة بعشرة الاف درهم
وحمد ان يقال ان جاز النكاح ولزمه الف ويطل الزايد قال الحنفية وبه قال الظلم الزايد على الالف لا الاصل
يكذبه بل يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باخبارها والنسائي ايضا عمت وليل عليهم
قال وقد اجمع العلماء على ابطال النكاح المكره بالمكرهة والوجه ان راضيها النكاح واكره على المهر يصح العقد
انتهى ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وهذا ان يكون بحذف ابن
يسمعه لكثرة دوره وصحيح مسلم ان ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن ابن ابي
مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو وفتح العين وهو كوان مولى عايشة عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله يستامر النساء ايضا عمن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض
النسخ امر النساء وايضا عمن بفتح الهمزة قال اكثر مالي جمع بضم ففتحتين مثال ليس كذلك وليس بجمع بل
هو بكسر الهمزة من ايضعت المراة ايضا عا اذا زوجت انتهى وقال الجوهري ايم الضم ايضا لغة عن ابن
السكيت قال وقال ابو مالك يقع ثلاثة والمراد منه هنا الجماعة بعض يستشنى النساني عند فما حتى وصل

ذلك بقليل حسبن ما تقدم من الصلاة قبل الحول بيسير وما رجحوه هما جميعا وما حكماه واحاديث متظافرة على هذا وليست فيه ما
يوجبه لكنه يكون دليلا على ابي حنيفة فتامل والله اعلم هذا باب

باسنن من يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بفتح اوله وفتح ثانيه المشددة بين مجتمع
بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثنا ابي قال حدثني بالافراد ابن شهاب هو محمد بن مسلم المكي عن عبد الله انس بن مالك رضي
الله عنه قال حدثنا ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس بفتح المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بفتح اوله وثالثه بينه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمتصدق بين متفرق
بتقدير احد القيدين فيما تجب فيه الزكاة من المواشي ككل شريكين او اربعين شاة فاكثر او اجب عليهما ثلاث شياه فاكثر فاجمع خليط بتقديم
الزكاة اذ يجب على كل واحد نصف شاة ولا يفرق بفتح الفوقية وضم الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية
للمالك كثرة الصدقة بنصبه خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي ولو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل منهما
عشرون متفرق حتى لا يجب على احدهما زكاة وعطف عليه للتوجيه فلا هو ولا يوسف بن الزكاة وبه قال حدثنا
قتيبة ابن سعيد الباوردي الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل
بفتح السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه مالك ابن ابي عامر عن طلحة ابن عبيد الله بفتح العين احد العشرة
بالجنة رضي الله عنهم ان اعرابيا هو ضمام ابن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثائر الرأس اي منفوشه من عدم الترفه فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال
الخمس الصلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال واخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال واخبره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ولابي ذر بشرائع
بزيادة موحدة قبل المهملة وجمع شريعة الزكاة وحدها قال الاعرابي والذي اكرمك اي بالرسالة او العامة لا اتطوع
شيئا ولا انقص مما فرضه الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة
ان صدق ولابي ذر عند الكشميهني او دخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء
المعجمة والشك من الراوي والاستفهام اذ مفهومه انه ان لم يصدق لا يفلح ولا يدخل الجنة عند عدم
المؤاخذة بذلك لان من لم يصدق بفرض الاول ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى
الله عليه وسلم انه ان صدق انه من لم يصدق بشيء مما افترض الله عليه لحق بها انه لا يفلح ولا يدخل الجنة
عند الموافاة وبما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول ليعلم بذلك الفرار من الزكاة وبين
تحريم ذلك لا اثم عند غيرهما بينا ذلك في المصابيح والحديث سبق في الاعتصام وقال بعض الناس هم المتفقين
كما تقدم في عشرين بدنة وبما يجيء بعير حقتان بكسر المهملة وتشديد الفوقية حقة وهي
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة جذعتان بفتح الجيم وسكون المعجمة وفتح الفوقية وسكون
الموحدة بعدها مهملة ولابي ذر مخففا وجمعا بالحقاق فهما جمع حق وهو للابل كالفلك للسفن وبفتح
الجيم وتشديد الذال المعجمة من حيث ان فيه هنا الزكاة بابدال الواو للكسرة قبلها العين وفي الفرع
رواية ابن صابر من انا له الا نافلة بعد قوله ان تطوع ثم بدل له بعير الغنيمة بشيء يجزع من كسر فوجد بنت المخاض
وفيه بعض ذكر ما صبغ في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل ثم باع
ان تجب عليه الصدقة فيما عندها بابل مثلها او يقرها ويدع راعيها فرارا من الصدقة
الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا لا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو عائد والحال انه يعلم ان ذلك
ابله قبل ان تحول عليه الحول بيوم او بعيدة ولابي ذر زيادة بكسر السين بعدها فوقية مفتوحة
بعد النون فلا باس جازت ولابي ذر عند الكشميهني اجزاء عنه التزكية قبل الحول فاذا كان المتصدق
على الحول يجزيها فليكن المتصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجيب بان ابا حنيفة لم يبن ذلك على
انه لا يوجب الزكاة الا تمام الحول ويجعل من قد تم حوله موجبا قبل ان تحل وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بواو ربما البصلا بي بنونها الموحدة وتكرير الميم قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتح العين ابن
عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد
ابن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه حرف نون فيه وبعين
او غيرها كان على امه حرف نون فيه وبعين او غيرها توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها قال المهلب بن ابي صفرة في الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالهلوت لان ما الزم
الرجل نفسه للفقراء اسم كان فضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى وبه قال بعض الناس الامام
ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول
او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر واحتيالا لا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عنه
ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فان فلا شيء في ماله لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام

عليه

واجبا في الذمة وهذا الذي ما لم يضف في متن حتى يحل ورثته وما وجد باب

تزكه الجليلة في النكاح والخيار في رضوين بات واستقاط ما ثبت له وله قال حدثنا مسدد وحدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال الحديث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
عبيد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ويكسر
الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل
ويزوجه ابنته بغير صداق وينكح الرجل اخت الرجل ويزوجه اخته بغير صداق بالنصب
كل واحد منهما صداق الاخرى واختلفوا في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ما خوذ من شغر البلد اذا خلا لانه نهي عن كل
الزوجين ابتي او اخي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عنه الناس والعلة
وكان هذا العقد بعد على طريق الشرع واحد بنية بستغني النكاح وقال بعض الناس ان ما ابو حنيفة
رحمه الله ان يختال حتى تزوج علي الشغار فهما ابو العتاهية جائز والشرط باطل بني كل
واحدة منهما بضع بضع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشغار فاسد ويجب مهر المثل وهو
نكاح منهي عنه من اجل هذا العقد لا يفسخ عنده ويصح النكاح المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل الظاهر الحديث
وقال بعضهم ابو حنيفة في المتعة وهو ان يتزوجها بشرط ان ينتفع بها ايام ثم يخلي سبيلها النكاح
فاسد والشرط باطل وهو ايضا في عدة الساذة الحنفية وهو ان يتزوجها بشرط ان لا يطلقها او يتزوجها
وهي نشوز باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع مدة فاسد وصفه فاسد
الحلالة وهو النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها بصورة صارت غير مشروعة باصله وقال
بعضهم رأى بعض الحنفية المتعة والشغار على ما جاز والشرط باطل في كل منهما
انا خطابت جبرا نه منقول الما نقل عن زفر انه اجاز الوطي والفي بالشرط لانه شرط فاسد
لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهبه زفر ليس كذلك بل عنده ان سوى ان
يتزوج امراة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح والشرط باطل قال وعند ابي حنيفة ومحمد
النكاح به باطل وبه قال حدثنا مسدد وبعد ما ثبت اولا ما مشددة مهملات ابن مسعود قال
حدثنا الزهري ابن سعيد الخلاف عن عبيد الله بن عمر بفتح العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن الحسن وعبد الله ولدي محمد بن علي عن ابيهما محمد ابن
الحنفية ان ابا هما علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما
لا جبر بفتحة الضاد ما ابن بفتحها فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
نهى تحريم يوم خيبر بالجر عطفا على يوم خيبر وهو اول يوم الاثنين بكسر الهمزة وسكون النون وبعد
الدال المهملة المفتوحة عشرة ظهرة لان جمع النكاح المتعة جمع عليه والحديث سبق في الحاء وقال بعض
الناس ابو حنيفة رحمه الله ان احتال حتى تمتع ابن عقد النكاح متعتها النكاح فاسد والشرط
عند ما لوجوه البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيحتمل في صحيحه من ذلك كما قال
في بيع الربا لو حط عنه الزيادة صح البيع وقال بعضهم نبيل هو زفر النكاح جائز والشرط
باطل ويستدل بما والله اعلم بالصواب هذا باب

بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع وشرط بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزائد على قدر الحاجة ليمنع به فضل
الكلا بفتح الكاف واللام بعد ما هملة ثم زاي جبل وهما الحشيش رطبا ويابسا وقيل المعمول فعلا وبه قال ابو
اسمعيل انبا ابو اسامة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالبناء للفاعل به فضل الكلا ولابوي ذر والوقت الجبل والكلا
لام الماء تنبيه والمعنى ان من تشفع ما يقلان وكان حول ذلك الماء ولبست حوله ما غيره وابو سعيد الى رعيه الاذر
كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا لا يمنع
ان يمنعه من الاضرار بالناس وليتخذ به الزرع اذا احتاجوا الى الشرب لغيرهم اذا منعوا من الشرب يمتنعوا
من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل لان له كثير وحولها كلا يباح فاذا لا احتماه به فيمنع فضل ما يرد
ان يرده غيره للشرب وهو حاجة به الى الماء الذي منعه ربما حاجته الى الكلا وهو ايضا على منعه لكونه
على ملكه له فيمنع الماء لينبو عنه الكلا ان الكلا لا يستغني عن الماء اذا رعت الكلا عطشت وتكون ما عن البر
بعيد فيرجع حاجتها عند ذلك الكلا فيتوفر لصاحب البئر بعده الجبلة القفير ولم يذكر المولى في الباب حوشا نبه
البيع المترجم به فيحتمل ان يكون ما ترجم له ولم يجد شيئا على شرطه فيبقى له وعلى عليه فلا يمنع
فضل الماء وكرر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب باب

ما يكره من الاحتيال في البيوع وان لا يحتال بفتح المهملة وسكون الجيم وهما ثنيتان بجهة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ثقفي جيلي بفتح الجيم وبالمثناة التحتية طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش بفتح النون والجيم وآخره شين معجمة هو ان يزيد في البيت بلا رغبة بل ليغر
غيره وعطف بثقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الجبل من حيث ان فيه توطئة الجبلة لا غرار الغير
والحديث سبق في كتاب البيوع والله اعلم بالصواب هذا باب

ما ينهى عن الخداع بكسر الخاء المعجمة وفتحها والباء ذرعت الكشميهني عن الخداع بالعين المهملة بدل الموحدة في البيع
والباء ذرعي البيع وقال ابو عبد الله البخاري ابن اسماعيل وصله وكيع في مصنفه عن سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
يخادعون الله كما قال ابو معاوية عن اسماعيل يخادعون اذ ما يخادعون الا انفسهم بالجر عطفا على الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وما يخدعون الا انفسهم بالنصب على الاستثناء المفرغ وما يشعرون ما الخداع الذي يفعلونه
ان الله يطلع نبيه على ما يخفونه من الكفر والنفاق فيفضحهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يخدعون يكذبون
حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ذرحدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن عبد الله ابن دينار عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن منقذ
بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل عمرو بن منقذ بن عمرو بن حبة النووي في مبهماته وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم
اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين سبق ان الدين النصيحة وقد ذكر
باب ما ينهى من الاحتيال للولي في البهيمة المرغوبة الي يرغب
وليها فيها وان لا يكمل مهر امثالها ولابوي ذر وما مثالها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ابو بكر ذراخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال كان عروة بن الزبير
يحدث انه سال عائشة رضي الله عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ابن اسمع هنه وسقط لابوي ذر من النساء قالت عائشة رضي الله عنها

هو اليتيمة التي كان ابوها كفؤا لي جبر وليها القاضي ما جرى عليه في مالها وجمالها فيجبر ان يتزوجها بادنى
بالمال من صداق نسائها من جهة ان ابا ها تهون بغير الكفؤ عن ذلك حتى الا ان يقسطوا لها من
ابو بعد لواي الكمال الصداق على ما ذكرته في ذلك فقد استفتيني الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالمائة على
الفرائض بعد ذلك كما في آخر حديث الرويان فانزل الله تعالى ويستفتونك قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم
الفقها فذكر الحديث وفي باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الا ان ترغبوا ان تنكحوهن فانزل الله فيهن ان اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ويتمموا في اكمال الصداق وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها
وتزوجوا غيرها من النساء قال تكملوا لها حيث رغبتم عنها فليس لهم ان ينكحوا الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج اليتيمة بادنى من صداقها الا ان يعطيها الورث
في صداقها الا في قيمة صداق مثلها وضعف هذا الحديث فاخرجه هذا باب
في التبويب بذكر فيه اذا غصب جل جارية لغيره فادعى عليه انه غصبها فادعاها انها ماتت فحكم عليه بقيمتها
وكسر الحجة ابو حنيفة الحكم عليه بقيمة الجارية المغيبة بزعمه ثم وجدها صاحبها الذي غصبت منه بحيث
فقد له ويرد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا تكون القيمة ثمنا لها له اذا اخذها لزعمه هلاكها
انما انتقلت بطلا نه رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس ايه الامام الا عطاه ابو حنيفة رحمه الله
الجارية المذكورة للغاصب لانه اخذ منه ايا ها فكما لكها القيمة منها من الغاصب ما له الذي رده وفي هذا اضعاف
لمن اقتضى جارية رجل لا يبيعها فغصبها منه واعتدل احتج بانها ماتت حتى يأخذ ربها
مالكها قيمتها فيطيب بثمن القيمة بعد الفاء وكسرها الجارية وكبرت القيمة او نقصت وفسد ولدها
للغاصب بذلك جارية غيره وكذا في ما كول او غيره اذ عبد حصاه او حيوانا ما كولا او غيره ثم الشيء الذي
لبطلان ذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وسلمه بعد الوداع فان دماءكم وامواله
اكم اكحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في الشهر الحرام فاعاد التشبيه ثلاثا تنبيها على ما يخشى ان يقع
فيه من تبيح بعضهم دماء بعض وامواله بالتاويل الفاسد بعد ان علمت القواعد التي
قدمتها تعلم ان قسما من اقسام الحرام لا يوجد الا في ما ذكر وهذا قد يوجد في غيره فالحاصل ان قال
واجاب العيني بان معنى امركم عليكم حرام انما لم يوجد الا في ما ذكر صلى الله عليه وسلم وهذا الباب لكلا عادة
باب لا يباع الغاصب في اللغة عادة الجاري والغصب احذ الشيء ظلما وقهرا وعدوانا وقولا الغاصب مالك
لذي باع الملك القيمة رضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكلا
عادة ولو اجر الغاصب القيمة او صلح يرد به ولا يبرأ الا عتيال العادرين الغاصب ان الجارية ماتت عند ورثته
حتى اخذ القيمة ثم جاء صاحبها الاول فله ان يضمن ايهما شاء لان كل واحد منهما متعد في ذلك واحتج بهذا
الجمهور في ان الغاصب اذا دفع القيمة الى صاحبها ثم وجد العين بيده فله ان يستردها ويرد القيمة
الغاصب ان ترد الى ما كانت على ثبت الجارية ان كانت قد نقصت بعد ان لم تخرج عن ملكه المغصوب منه لانه لم يخرج منها عقد صحيح
توجب ان ترد الى ما كانت عليه وقد رضوا بدفع القيمة ثمنا للعين الفائتة والقيمة في السلعة المستهلكة
وكذا في البيع الفاسد والقرض فيما لو غصب واتبع الغاصب البائع رضي باخذ الثمن هو شاء عن سلعته
باخذ المشتري بها فاستهلكها في يد المشتري ثم وجد البائع السلعة ان شاء ان يضمن المشتري قيمتها
الملك ولا يملك الغاصب الا ان يرضى المغصوب منه بقيمته والحديث منه اخراجه باب

بالتنوين من غير ترجمة نعم الفصل من الذي وصفه لكتاب البيوع والاسماعيلي وبه قال حدثنا محمد بن كثير المصيصي
ابو عبد الله العبدي البصري احبرنا سليمان بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولا ابي سلمة ربيبة ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة عبد الاسد عن ام سلمة هند
بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطرأ علي الواحد كما هنا وعلى الجمع
كقوله تعالى فان كان له اخوة لبيان ان البشر وليست انما هنا للحصر التام لان الحصر في بعض الصفات في الموصوف نعم حصر في البشرية
باعتبار الاطلاع على البواطن وبهذا علم ان ما ثبت تحت عليه لا فعالي به واعلى منه بمراتب كثيرة ولا
يعلم الغيب والحكم عليه المطلوم ما علم صلى الله عليه وسلم انه كاذب في بعض الصفات الخلقية وان راد
عليهم ما اكرمه الله به من انكار ايات من الوحي والاطلاع على الغيبات في اماكث واما نحو ذلك في الاحكام
ما يجوز عليهم وانه انما حكم بينهم بالظاهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرها مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك
ولو بث انه لا اطلاع على ذلك امر الخصمين فيحكم بعضهم على غير احتياج الحجة من المحكوم له من بينة او غيرها
لكن لما كانت امته معاوية بالغة عدد والاقتداء انما تقوم انما له جعل له من الحكم في انفسهم ما يكون
لهم في انفسهم لان الحكم بالظاهر واجب للقاعدة والسكوت للتشويش وقال صلى الله عليه وسلم تو طيئة لما
يأتي بعد لا نه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون اذا ادعت الخصومة الى الملا علم
واحكم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
الحاء المهملة اعلم بتحصيل ذلك بكسر الحاء اعلم بحجته ابن السكيت وابو عبيد والفتح وابن بطال والاول اصح
وقد روي به ايضا وهو ابلغ في ذم الخصم واقتدر على اقتطاع حجته من بعض
وقطع له واقضي على المنصوب الباقي بالواو ولاني ذر فاقضي له بنسب بلا همزة على لغة من يقول
ولا ادري اسرعت الحي ام املي ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية لمسلم من اخيه المسلم
شيئا بقوله لا انه خرج مخرج التهديد والزجر والمعاندة كذا وقع لغة حذف لا التي ذر فيصير فمن قضيت
له من اخيه شيئا بظاهر حجته الباطلة فانما اقطع بالحاء المهملة المفتوحة اي فانما يأخذ بقطعة
له ولا ذي ذكرت الكشميهني فلا يأخذ منه قطعة فانما اقطع له قطعة بكسر النون من النار ان اخذها
مع علمه بانها حرام عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية للمصنف جعل ما يقتطعه قطعة من النار وفي رواية
وهو في الباطن باطل قطعة من النار وفي رواية في العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في صيرورتها نارا وجاء
التشبيه كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا واوجب صلى الله عليه وسلم
اقتطاعه من النار وضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي قوله انما انا بشر
الحكم لا يحل ما حرم الله ورسوله والامر به ملزوم شهد شاهدا زور لا نسان مال فكم به من اكل للمحكوم له ذلك مال
ولو شهد عليه بقتل رجل للولي قتله مع علمه بكذب شاهدي ان طلق امرأته بائنا فحل لها ان تتزوج بغيره
بتزوجها ان قبل هذا الحد ظاهرا انه يقع منه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطإ في الاحكام فالجواب انه لا
تناقض بينهما لان قبول هذا الحد شامل لما اذا علم الحاكم انه باطل او ظن ذلك او شك فيه وهذا هو الواقع
والاكثر وعلى انه لا اطلاع لي انه اجتهد في غلاف غيره وانما الحكم بالظاهر والحد ليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة وغيرها
فلو وقع منه خلاف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم صحيح على ما اصطلح به التكليف وهو وجوب العمل بما هو بينة مثلا
فان اتفق ما هو في نفس الامر او خلافه كما تقرر فيما مر والحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه فلا في ما اذا
اختلفا في الاجتهاد والحد بينه نعم في الظاهر لم يشهدا ان وبالي ان شاء الله تعالى الاحكام باب
بالتنوين لم يذكر فيه حكم شيء وبه قال الزهري في النكاح وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم ابو عمر الفراهيدي

الازدي مولاهم البصري حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة
بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى ابن كثير بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي عن سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية مبنيا
للمفعول لا تزوج حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا بوجه منها الاذن ولا الثيب بالمثلثة التي زالت بكارتها حتى تستأمر
بضم اوله بطلب امره وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن بلفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا يظهر ارادة النكاح حيا والحديث
في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولابي ذر عن الكشميهني اذا لم تستأذن البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول ولم تزوج اهله تزوج فحذف احدى التائين تخفيفا فاحتال رجل فاقام شاهدي زور بالمعجمة
شاهدي للاحقة ولابي ذر شاهدين زور اي شهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها شهادتهما
ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه والزوج اي والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها
ولا يأثم بذلك وهو تزويج صحيح لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وبالمناوبة قال حدثنا
علي ابن عبد الله المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد
بكسر العين الانصاري عن القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق ان امرأة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن
حجر يغلب على الظن ان ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق بن محمد ابن الباقر وكان القاسم ابن
محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسمعيلي من رواية ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل ابي جعفر
تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن
ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية
وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما
انه ليس لاحد من امر نفسي قالا لا فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه للمرأة المتخوفة ومن معها وفي رواية
ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين
فان من ارسل في ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر
الياء وتشديد النون وقال لو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين
المهملة بعدها همزة ممدودا بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية
انكحها ابوها خذام ابن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انهم من بني مزينة وهي اي والحال انها كارهة
ذلك في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عم ولده
احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق واما
عبد الرزاق بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنسا
لم يذكر عبد الرحمن بن زيد ولا اخاه فارسله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء للمفعول
الايم حتى تستأمر اي طلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا
زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبناء
للمفعول حتى تستأذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله

عليه

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احتيج الى كيفية اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه
والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها
بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان
الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من
الزوجين ولامر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجها كارهة فقول الامام
ابي حنيفة خارج عن هذا كما ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد
الملك ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه
زهير عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البكر تستأذن قالت عائشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح بذلك قال
صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس
هو ابو حنيفة الامام ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو واجب رجل ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان
جارية فتية من النساء يتيمة ولابي ذر عن الكشميهني ثيبا بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه
فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت اي بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فقبل
القاضي شهادة الزور ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك بالجر
ولابي ذر ببطلان ذلك حل له الوطء مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم
ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت
الشهادة وقال في الفتح ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي
انشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة واحتج باثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهدان
زوجاك وخالفه صاحباه والله تعالى اعلم هذا باب
ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل على
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد ابن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوى بالهمز والمد والقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها للجميع بفتح
الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو ثمر يعجن بلبن ويحب العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو
كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه بفتح الهمزة
والجيم وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال اجاز الوادي اذا قطعه
وسبق في الصلاة من رواية علي بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل
على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اي اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة فسألت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت امرأة ولابي ذر عن الكشميهني لها امرأة من قومها

والحديث صحيح في الصحة وهو قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال حدثنا هشام قال ابو يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر وهو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ابن عوف عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الشفعة بفتح الشين المعجمة وبعدها فاء وحكي كسرها وهي لغة الضم وضم جاء حتف لملك فهو حتف
بفتح الشريك العدد بفتح الحاء وسكون الدال بعدها عين مهملة ويجوز ضم الدال وهو ما يقسم من العقار وغيره وهو الذي تعني الذهب والفضة
جملة بالتفسير والقايد المخصوص الذي لم يقسم فاعلم وصفا منه محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما صرح به في رواية
الحد وجمع حد وهو ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بفتح الصاد وكسر الراء مشددة وبخفيفة اي
اذا بينت مصارفها وشوارعها وجواب اذا قوله فلا شفعة لانه حينئذ مقسوم ومحوز عن الشركة فصار في
حكم الجوار والمعنى ان الشفعة انما تجب بوجود ثلاثة اشياء واستجماع الوصاف الثلاثة كما لمصنف والمتورد الحاضرة في الحس
الحاضرة البينة وظاهره انه لا شفعة للجار لانه ليس في الشفعة في كل مقسوم والحديث يستدل به في البيوع وقال بعض الناس
وقد اخذ حنيفة رحمه الله تعالى بشرع الشفعة للجار بكسر الجيم المجاورة ثم عند بفتحات اي عند اجتماعهم
رحمه الله الجار ما تشد ده بالشين المعجمة والدال المهملة اي ما صدوه بالصيف المطلع اي هم ثبات
الشفعة للجار لشريكه فاعلم بطلانه فقال ان اشتريته والزامي ان اترك شراءها لملك فخاف ان يأخذها الجار
بالشفعة فلا يشتريه منك بسهولة واحداث بعد ما بيعه سهم فيصير شريكه لا لكن ثبوت الشفعة للجار
وكان بالراء وسقطت لابي ذر الا الشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار الا يستحق بشرب
في المشاع اعني من الجار ولا شفعة لجار في جار اي الدار اي لشريك الدار وكان ان يكون الجار
الجار ان خلافا في ذلك فلا فرق كلامه لانه احق وبشفعة الجار الحديث الجار احق بصقبه اي لصيق في
الشق طبقا يقتضي ان يكون جار الجار احق بصقبه ثم تحيل في استثناء طبقا بالشفعة من الجار الا يستحق بشرب
خلافا لمن السنة لكن المشهور عند الحنفية ان الجملة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فانه
ذكر اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويقضي لجار
وبهذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم
والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال سمعت عمرو ابن الشريد بفتح العين والشين بينهما
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور ابن مخرمة بن نوفل القرشي
رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بكسر
العين وسكون الواو وحاء مهملة اكد وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اصله القبطي مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تأمر هذا اي سعدا ان يبتاع مني بيوتي الذي بيوتي الذي
بالفواد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الذال المعجمة
وبعد التحتية نون على التثنية في داريه ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيد في الثمن على اربعمائة
منجمة واما مجمة اي منجما على نجوم معلومة متفرقة والوقت المعين والشك من الراوي قال ابو
رافع لقد اعطيت بفتح الهمزة مبنيا للمفعول ثمانمائة فلولا انى سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح العين المهملة والقاف
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة اخرى ويقضى عليه مثلا قبل دفع الشفعة الجوار الحسي بان
لا يكون بينهما حائل وهو حق لكل الناس لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف
مذهب الحنفية ما يعطيكه ولابي ذر ما اعطيكها اي لاعطيتكها قال الاعلى من المذكور

قلت

قال سفيان بن عيينة ان معمرا انما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن
الشريد عن ابيه اخرجه النسائي لم يقل فيه عن ابيه قال الدارقطني الصواب قول سفيان وتبعه البيهقي بل قال الشفعة
وتبعه الحافظ ابن حجر قال هذا القدر انما لا اصل له وما ادري بمن اغتر به ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه
ورواية الدراوردي سواء الا انه قال به بدل فيه وهو بمعنى الطريق الذي يجيء اخروها المحتمل قال سفيان الكلبي اراه
ابن وسيع قال ولا اراني ذكرت الجوار وانا لمستهلي قال الا هكذا وحكى الترمذي عن الشافعي وجهين
وانما حكيتهما لان الشافعي وغيره انما اخذوا اصل سفيان ابن عيينة على الاشاعة وهذا الحاكم بما صنعه ذكر حديث ابي رافع
وقال ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله خيله ولا غيرها وقال بعض الناس
هو النعمان اي ابو حنيفة رحمه الله اذا اراد ان يبيع لا يدري كيف يصنع الشفعة ويحكى ان الشافعي
وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لا يوم البيع والا لزالة عند الملك فله ان تخاصمني حتى يبطل الشفيع
فيهب الثاني للمشتري الاول ويحط عنه ما لزمه الدال المهملة اي يضع عنه حدودها التي يشرها ويرسمها
اي الدار اليماني المشتري بعوض المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة
واما استطالة الشفعة في هذه الصورة لان الصفة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال
حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي
نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسمه اوس او يسار او هرمز او ثابت او ابراهيم
ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة فتح اللام وتخفيف الياء ولابي ذر بسقبه بالسين بدل
الصاد وبالقاف بدل الموحدة اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيكه
الا هكذا بالواو وتحتية وحينئذ فالمعنى ان الشفيع نصيب دارا فاراد ببطل الشفعة وهب ما اشتراه
لابنه الصغير لا يكون عليه يمينه في تحقيق الهبة وان جريان ضرورها وقيل لصغير لان الهبة لو
كانت لكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي عند الشفيع ان تعلق الاجنبي
ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها والصغير كذلك هذا

باب

كراهية احتيال العامل الذي يولى ونحوه ليهدي له بفتح القاف مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
عبيد ابن اسمعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود وبه سمي عبيد الله بن موسى
لقب غلب عليه قال الحدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه انه قال استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بفتح السين وكسر اللام بدل على الرجل ابن اللتبية
بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله وابو اللتبية اسمه ولا ينصرف
للعلمية والتأنيث فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امره من حاسبه
قال هذا لكم وهذا اهدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا جلست في
المشهر بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وبعدها راء ثقيلة اي الموضع الذي يشهر فيه
المسهار بفتح الميم وسكون السين المهملة وبعد الهاء الساكنة راء ثقيلة ايضا وهو الخشبة التي يشد بها
الخيمة فيقال سهرت الخيمة اسهرها سهرا ومسهارا ومسهرا ومسهرة ومسهرة ومسهارا ومسهرا
كنت هادنا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد
فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا اهدية
اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد

منكم شيئا من الصدقة يقبض جعفر الا لقي الله تحمل يوم القيمة فلا اعرفن احدا بثبوت النون التوكيد الثقيلة
وبعد اللام همزة وصل مفتوحة وقد تضم تبعا لما قبلها وفي نسخة فلا اعرفنه بالف بدل النون الثانية وهي لغة لبعض العرب تجعل نون التوكيد الخفيفة
احدا لقي الله حال كونه تحمل البعير على عنقه حال كونه له رغاء بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة مد وهو صوت البعير
اب صوت او تحمل بقرة على عنقه لها خوار بفتح الخاء وفتح الواو الخفيفة بعدها الف فراء صوت ايضا او تحمل على عنقه شاة
تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اي تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رؤي بياض ابطيه
بالتثنية والافراد في نسخة باطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما معناه بصر عيني
وسمع اذني بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بضمتين كالصبر وسكون الميم وفتح العين
كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك وفيها غير ذلك قال القاضي عياض قال العيني وبه الضرب يقول سمع اذني زيدا
وراعيني يتولان كذا ثم اخرهما قال القاضي عياض والذي في كتاب الجيلي نحو جعلها للغضب لانه لم يذكر
المعمول بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح العين وكسر الميم ابن بلفظ الماضي
فيهما اي بصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا وراقما بيديه وسمعت كلامه فيكون من كلام الصحبي وعلى القول
بانها مصدر ويمكن معناها فيكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من وجه اخر عن
عن هشام بصر عيني بالمفرد وسمع اذناه وحينئذ يحتمل ان يكون بضم العين وكسر الميم في رواية بصر بفتح
الباء سايه بصر بضم وسمع بالمكرة ونصبا والتثنية في الذال وعيني وعند من رواه بالتذكير فيكون
قال للهلب حيلة العامل ليعمد به الى شيء يعمد منه عليه الحق فلن كذا قال هل جلست في بيته امه وابيه
لينظر هل يهدى اليه وقال في فتح الباري وخطا بقية الحديث للترجمة من جهة ذكره ما اهدي الى العامل ليكون
عاملا ما عنف ان الذي اهدي له يستبل به دون اصحاب الحقوق التي على بها نبيت له صلى الله عليه وسلم والحق
الذي على الاجلها من التسبب في الاهداء اليه وانه لو اتم لم يجز له الرجوع فيه بعد ان يسقط ان يجلس في بيت امه وابيه
اليه على طريق الهدية فانما ذكر انما يكون حيث يتعرض الحق له والحديث سيق في الهبة والغرور والزكاة تابعة قال
حدثنا ابو ابراهيم القعنبي بن دكينة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم ابن ميسرة الطائفي عن
عمرو ابن الشريد الثقفي عن ابي رافع مولاه الهاء فيه للسكت قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم الجار بصقبه ولابي ذر بصقبه بالسين بدل الصاد اي احق بشربه بان يتعهده ويتصوب
عليه فلا يسبق ماؤه قريبه وقال بعض الناس هذا من كلام الامام ابي حنيفة اشار به الى ان الشفعة في الارض
تثبت دار بعشرين الف درهم فلا يأس ان تكون على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار
بعشرين الف درهم ويتعقده بضم المثناة التحتية اي يتقد البائع تسعة الاف درهم وتسع مائة
درهم وتسعة وتسعين ويتعقد دينارا اي بما بقي من العشرين الف فلا يأس ان تكون على اسقاط
الشفعة اذا اللام بمعنى مع وقوله عنها اي عن الشفعة وقوله ان طلب الشفيع اخذها بكسر الخاء للشفعة اخذها بعشرين
الف وهو الثمن الذي وقع عليه البيع ولا يأس ان يأخذها بعشرين الف فلا سبيل له على الدار
لسقوط الشفعة لاسقاطه عن بذل الثمن الذي وقع عليه العقد كان البيع اي المبيع فات استحقت
بفتح الفاء مبنيا للمفعول للغير القائم رجع المشتري به على البائع بما دفعه اليه وهو تسعة الاف درهم
وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكون العقد الذي يتسلمه منه ولا يرجع عليها
ويقع عليه العقد لان البيع اذا فسخ حينئذ بفتح الفاء مبنيا للمفعول للغير انتقض

احق

الكذ

بالعقاد

بالسناد المتقدم العرف الذي وقع بين التابع والمشتري في الدور والدار فان وجد عرف هذه الدار
المذكورة عيبا ولم تستحق بالبناء للمجهول ابن ولدا له انها لم تكن مستحقة فانه يرد بها عليه بعشرين دراهم
ولا يلتفت لمن يعتبر الناوحدا انتقاض ظاهر لان الامة مجهولة والعرف معلوم على ان التابع لا يرد في الاستحقاق
والرد بالعيب الا ما نقض تملك ذلك المشتري لا يتتبع الا ما نقد المشتري وما يتبعه من التابع الا ما عقد واشار
اليه ذلك بقوله قال القاري فاجاز ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي
الخيانة في البياع الشريك في العيب الشديد ان اخذ بالشفعة او بطلها لشفعته او بطلها لحقه بعيب الزيادة في الثمن بالعيب
لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر قال لا داء ولا غائلة ولا خبثة
لا داء مرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب النفس ان
يكون من قوم لرجل سيء معهم فقد مر لهم انه ابق عبيده قال الصغاني وهذا في عهدة الرقيق قال في
الفتح وانما حمله بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة ممدودة والمثناة وهذا وان وقع في
الحديث تبعا في اوائل البيوع في باب ما يذكر في البيعان وتبعا بلفظ وذكر عن العدا بن خالد قال كتب
لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء
ولا خبثة ولا غائلة قال ابو الفتح وعنده صحف وله طرق الى العدا بن خالد ورواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة مولا كذا فيه ان المشتري به العدا من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما مر جزما حدثنا مخلد بن يزيد بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام
وبالدال المهملة الحراني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سفيان الثوري انه
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة من الميمنة الطائفي عن عمرو ابن الشريد بفتح العين وكسر
الراء ابن سويد الثقفي انه قال جاء رجل يقال له ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم او ابراهيم او هرمز
او ثابت او سعيد بن مالك او ابن مالك او اوس او هبيد بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بينا في داره بالمدينة
وقال ابو رافع بعد قوله اعطيته خمسمائة فقد اجحفت بي بفتح الجيم والحاء المهملة ثقيلة اي اهلكتني
الا ابيعها فقال لا والله لا اعطيك اصفقتم بها لي بالسين بدل الصاد اي اخذتم بها ذرا السين قال في فتح الباري وقوله حتى تقول
الي آخره وجد بخط شيخنا سقطات الى آخر الكلام مع ان للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه
وقع هنا لتقدمه وتاخير ذلك الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة فلذا جعل الترجمة مشتركة
جمع بينه بمسايلها ومن تفرد له الكرماني انه من تصرفات النقلة وقد وقع عنوانها بطال هنا باب
فالترجمة تذكر الحديث وما بعده تذكر باحتيال العامل وعلى هذا فقال لا ادخل بين الترجمة والحديث الا
هذا الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قوله الشفيه باب فالترجمة مسقطت الترجمة او بيض لها

بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع

باب التعبير اي تفسير الرؤيا وهما لغتان في المصدر ظاهرهما

الجري على حقيقتهما قال الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخبرت بها كما تقول عبرت
النهر اذا عطفته حتى تبلغ آخر عرضه وهو غيره وكذا اولت الرؤيا اذا ذكرت ما لها ومرجعها وقال الليث
عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني العقلية التي هي من الصور في الحضرة
اشبه وعبرت الرؤيا للتعبير هو الذي اعتمده الاثبات والكوراني تبعا لبعضهم عبرت على بناء
المفعول وهو غلط قال الزمخشري عبرت على بناء المفعول للازم كما يقال عوفي
الله المريض اي الله مل بعض الاعراض رأيته رؤيا وعبرتها وكذا للاحلام عبارة وعبرتها لغيره وعبرتها لغيره
الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها للتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير وأول ما

بدء رسول الله ولابن ماجه من حديث عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرؤيا الصالحة له الجمهور المستملي بالياء التحتية اول ما ابتدئ به رسول الله
الرؤيا بالالف والمراد بها مجموع الرؤيا الآتي ذكرها لا كل واحدة منها لان كلا منها لا يكون ابتداء النبوة
تقرن بينهما بالفاء لتقربه والفوريته وقال الراغب يقال للمبادرة الى الشيء بالفعل او القول
بطيئة على ما يدرك
بالتأمل فرارا من ان يزيد اصابه وعلى العلم النظري فوات ان يدرك ما لا يتوقف وعلى الرأي وهو اضعفها
احد المعنيين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم حيث ورد يراد بهما ما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت
الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث
احلام وتصدر ام الحلم وفتحت وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب
مستعمل استعمال الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية فالحلم يطلق على ما يحمد ويذم
الحاكم بينهما صاحب الشرع للتفصل بين الحق والباطل كما ذكره ان يجيء ما كان من الله وما كان من
الشيطان بامر واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عبارة عما كان من الشيطان لان الكلمة التي تستعمل
الا فيما يحمل المحاكم عليها من قضاء الشهوة ما لا حقيقة له قال صاحب فتح الباري ويحتمل ان يكون
اراد بقوله والحلم من الشيطان ما يقع في المنام مما يتعلق بالتخويف ونحوه كما في تفسير الرؤيا بالبشارة
المجردة من اضافة التخييل الى الحس المشترك الصادقة منها اما تكون بالملكوت لما يحصل
من الغفلة بسبب عند فراغها من تدبير البدن اذ في تلك الحالة ينتقش فيها ما يليق بها من المعاني المحمولة هناك من
ان المخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترتفع الى الحس المشترك فتبصر ما هو كالخبر لها فتشير بالحاسة الى الحس
حيث لا يكون التفاوت الا بالذي يشرا ستعملت الرؤيا في التعبير والاحاديث اليه اشير وقال من يقول ان الطلاق
ان جميع الرؤيا تنتسب الى الاخلاط فيقول من غلب عليه الدم رأى انه يسبح في الماء ونحوه كذا بسبب
الماطيسة البلغمية غلبت عليه الصفراء رأى الثعبان والحيوان والصعود في الجو ونحو ذلك والباعث له قال ثنا
يحيى بن بكير بضم اوله واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتحها ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب المدني وحدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا والاي ذر اخبرنا معمر بفتح الميم
ابن راشد والعقا الحديث له لا للعقيل قال الحافظ ابن حجر بن مسلم بن شهاب فاخبرني بالافراد عروة
ان الزهري العالم والقائل اخبرني ان عروة اي احد رواته عنه حدثه بذلك على مقتضى رأي احد رواته عنه وجه
اخرجه البخاري عن محمد بن العلاء ابن بشير وعنه مسلم عن ابي كريب محمد بن العلاء ابن كريب وزيرا اسم
الى عروة خلاف الاتقان من علي قال محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة بن الزبير
سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليست بحلم اخرجه به رسول الله
تعبيرا في التعبير الناذر الرؤيا الصادقة ما تقع بعينها او ما يحتاج الى تعبير فالاول كالذي يرى انه يأكل من لحم
ابيه ميتا فيأكل منه كذلك والثاني كالذي يرى انه يأكل من لحم ابيه ميتا فيأكل منه كذلك والثاني كالذي يرى

صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تستفاد بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله على بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومعنى قوله تعالى ان هذا لهو الوحي يوحى يوحيه الله الى قلبه بغير واسطة فقد بدء المذكور ترجمة تشطرب بوادره جمع بادرة وهي القطعة من اللحم بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما تجيء من الامر الخارق للعادة لان النبوة لا تزيل الطباع البشرية لكن حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني سترت به تعطون بالشك والظن ها هنا بمعنى اليقين فزملوه بفتح الجيم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة مالي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقوم به على جلالة الوحي فقد رعت الكشميهني على بشذ يدل الباقين فقالت له كلا والذي يبقى لك ابشر يخيل اليك ذرعت الكشميهني على بشذ يدل الباقين فقالت له كلا والذي يبقى لك ابشر يخيل اليك بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يخزيك بفتح اللام والزاي بدل المعجمة والهمزة من الخزي انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام المفعول وبحذف نون الاناث اي على الضعيف واليتيم والعيال وتقري الضيف بفتح القاف وكسرها من غير همز ايضا من قراه يقريه اذا احسن قراه وعلى همزه وترك وتعين على نوائب الحق حوادثه اراد ان ذلك ليست ممن يخشى مكروه لما جبله الله من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال للمصلحة نظرا وفيه ما يبين من خصلت له محاسنة من امر ديني او ليدل النبوة للبيهقي من طريق اخرى ميسرة مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال لخديجة بعد ما رات في المنام فقالت ابشر فوالله لا يفضح الله ابدا وانك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتؤدي الامانة ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة وهو اخو اسيها لابيها كما ذكره ابن اسحق في حق ورقة الرجل تنصر اي دخل في دين النصارى فتابعهم في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العبراني اي بالحروف العبرانية فكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي كتبه الله لعيسى وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ورقة ابن اخيك اي ابن عمك سمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال ورقة له صلى الله عليه وسلم ابن اخي بصيغة ابن مضاف ما ذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما راى وفي باب الوحي فخلى بها اي بخديجة فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال العيني وجه تسميته بالناموس لانه يطلعه الله على ما لا يطلع عليه غيره من الملائكة والناموس في الاصل صاحب سر الخير قال الهروي سمي بذلك لانه يخص بالوحي الذي نزل بعد الهمزة موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه السلام لانه لم يكن نبي ارسل الا نزل جبريل عليه معه عند اهل الكتابين خلا عيسى يا ليتني كنت فيها اي في ايام النبوة ومدتها جذعا بفتح الجيم وسكون المعجمة وبالعين المهملة اي شابا قويا وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان المقدرة اي ليتني اكون جذعا او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لا يضرك وان كنت في نصر تكن اكون في بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكلما اوكل مخرجي هم بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر اسما للاخراج وهي منه غير قياس كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لا طباع وعليه العلماء والسلام لان لذلك كلاما يسمعه منه ولا يقف من اول امره على كنه ذلك بعد فقال ورقة نعم لم يجئ رجل قط بما جئت به الا عودي به اي الا عودي بالاذى قال الكشميهني مثل ما جئت به من الوحي الا عودي به قال الاخفش ما للناس في ذلك وان يدركني يومك حي بدركني بان الشرطية ولم يجب بعد لكن فاعل يدركني ضمير الشان وجملة الشرط نصرا بالنصب على المصدر اي نصرا مؤزرا من العزيز وهو الغلبة ثم لم ينشب بالنون والشين المعجمة والباء الموحدة اي لم يلبث ورقة ان توفي بعد انقطاع الوحي مدة وفتر الوحي احتمل ثلاث سنين او سنتين وبضع وبضعة ما بين الثلاث والعشر حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي حزنا فيما بلغنا بفتح الزاي والغاية هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري من بلاغه وليست موصولة ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل البنا من خبر مبدوء الوحي هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور وهو عند ابن مردويه في التفسير بإسقاط قوله بلغنا ولفظه فتواتر حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بفتح جيم في الفرع من التهابه غدوة وفي نسخة غدايا بصيغة المثنى من العدد هو الذهاب بالتبكير منه من الحزن مرارا اي يتردى بصيغة من التردي مما تواعد من رؤوس شواهق الجبال الطويلة كلما اوفى بن روة جبل بكسر الراء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وفتح الفاء وتضعيف العلاء لكي يلقي نفسه منه من الجبل فتبدو له جبريل فيقول له انك نبي حقا فيسكن لذلك جاشه بالجيم والمعجمة والشين المعجمة اي اضطراب نفسه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بن روة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن جاشه ويرجع فاذا طالت

بعد الاربعين ضعيف وروايته الخمسين لحمل الجزء الكسر وروايته المستحب للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى
وقال ما يعيب النفس وتوقف في حصر هذه الاشياء وليست وقع له الاصابة في بعضها لما يشهد الاحاديث الصحيحة
منها لم يسلم له ذلك في بقيتها للتقييد به لما يجري عليه الغالب نعم تقدم ان الصالح الاضغاث وكذلك نادر
لقلة تمكن الشيطان منه خلافا لابن العربي وجيش قال ما منه حيل ثلاثة قد تقدم ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والملائكة
صادق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون ولا غلبة على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن
عدم تمكن الشيطان من رؤيا هم الصدق وكذا وقوعه في رؤيا هم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن
على رؤياهم الاضغاث وتحتاج فيها الصدق وكذا وقوعه في رؤيا هم الصدق حديث ابي المطلب الذي ذكره في الفتح وقد
لم يعبر بلفظ الشبوة ومن لغة الرضا لقوله حبيب بن نصر فيه ان الرضا لم تزد على الشبوة بالتطبيع بخلاف المنفوخ
المحرقة فان الاطلاع على بعض المغيبات وكذا الرؤيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير باب

ما يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية بن حديج الكوفي قال حدثنا فليح وهو ابن سليمان
درجة ثقة وكان ربما وهم وابو ذر هو عبد الله بن احمد الهروي سعيد بن ابي سعيد ابو العباب المقبري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
الزهري قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الرؤيا الصالحة بضم الصاد وكسر اللام وتشديد التحتية وبالحاء المهملة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الصالح
والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي يحتمل ان يريد بالحلم الامر المكروه
المهول لما ثبت ليس في شيء من الاحلام لامرين الماكول منه لكن بان يكون كثير الضرر او لتوجب
ان فاعله ذكل الى الدماغ وصاد في انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون منه تخيلات
الدم حركة ذلك الى ابراز الدخان بواحد الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عنه ذلك ان تعلق العبر
البرزخي من تقدم الدماغ بعضي ما تبين ويتصل بعضهم بعضشيء حدث من ذلك صور ليست لها وجود
الواردة والحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان تدرك على تلك الصور بعينها فتكون تلك
لا محالة مخالفة للمباني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة شديدة وقد تحدث الاحلام لامر مما
يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فتكون اكثر ما يراه متعلقا به وهذا اقل الصالحين وهو الذي
في المعلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة والاجمام
الاولى حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ ما يشكل وتنبه صعبة وكثيرا ما
تستخرج الفكرة حينئذ ما يلزم تحفظ اولا بالمال وذلك لتعلقها بالفكرة المتعلقة منها في اليقظة وهذا
الوجه من الاحلام لا عبرة لها في التعبير وكثير من تقدم من يجب اكثر ما هو من هذا فلا يكثر
تخيلاته هذا ذكره بوضع الصور المعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر وجود صدق احلامهم لان الشاعر
من عادته التخييل ما ليس كذلك ذكره ابن هبة في الصور والمعاني الكاذبة وباضافة الحلم
للشيطان تكوينه على الجواز ومراده اولا ان الغرض تخيل بنيها لا حقيقة لها في نفس الامر او لانه يكون
لانه فيعلمه اذا علم ضلالة من الله تعالى ما اضافة الرؤيا وهو العلم للرب المحبوب الى الله اضافة تشريف
فلا صوان المضافة الى الله لا تحتاج الى حكم والمضافة الى الشيطان لا يتبادل الى الرؤيا وهو نقص في شرعيتها والا
ما كذا يعبر في حديث اخر الرؤيا ثلاث فاعلن على الرؤيا وحديث الباب صحيح في الطب اخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بتشديد التحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن عبد الله بن شداد ابن الهاد قال الاول حدثني عن عبد الله بن خباب بضم المعجمة وموحدتين
الاولى مشددة بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم ما يحب فانما هي من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بها وفي مسلم من حديث ثوبان رأيته وفي حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين
ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيب او حبيب وفي اخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل الاول
العالم قيل الثاني العالم بعبرها على الخير بحسب ما امكنه والاصح ان المراد بالناصح المشفق الخائف بالله والمحب
ان خيرا خاله وان جعل اولا على ظاهره امكن والمراد بالحب المحب في الله والمحبب الخائف بالله والحبيب
وفيه الدال المهملة واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لان الذي يحبه الله ان يحمده
صفة من الكلاب والخيل وغير ذلك مما لا خير فيه والرؤيا الصادقة ما شيعت الى الله اضافة تشريف وان كان الله
ويقدر بأن الجميع خلقه وملكه لكن اضافة تعالى بعض مخلوقاته بعض اضافة تشريف كما قال تعالى بيت الله وناقة الله
وعباد الله الصالحين فليتعوذ بالله عز وجل من شرها ولا يذكرها لاحد وفي مسلم فليبصق عن يساره ثلاثا
واذا رأى احدكم ما يكره فليقم فليصل ثلاث مرات ولا يخبر بها احدا فانها لا تضره وفي مسلم
ان الرؤيا الصالحة اذا رآها المسلم هو نفسه او تراءت له جعلها الله عليها وان يستشر بها وان يحدث بها لكن لا يحدث بها الا من يحب ودون من يكره وان
رأى ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها احدا ولا يذكر شرها فانها لا تضره ولا يخبر بها الا عالما او ناصحا
وفي رواية الصحيحين فليتفل عن يساره ثلاثا وفي رواية لمسلم فليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد
الشيطان الذي حضر الرؤيا للكراهة او اشارة الى ان الاستعاذة اذى والصلاة حاجة كما ذكر عليها الاخفش
وعثمان بن سعيد بن منصور وابن السني وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا
رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان
يصبني فيها ما اكره من ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عروة عن عبيد عن ابيه عن جده قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني رأيت في المنام قال اراك ضعيفا فمرضت فعدتني فقلت يا رسول الله
اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث
الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا والبيوم والليلة هذا باب

ما يقال اذا تعار من الليل في النوم وقوله تعار بمثناة فوق وعين مهملة وبالراء المشددة وبعد الالف راء
ما يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن نجي بن ابي كثير الطائي واثنى عليه مسدد خيرا
ما علمت به وقال لقيته باليمامة بالتصغير بن يمكث والد يحيى بتحتية (يكنى ابا غسان قال حدثنا
عاصم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما فكرهه فليتفل حين يستيقظ
ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وليبصق ثلاثا من الشيطان ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره
لانه يحمد الله على الرؤيا المكروهة فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره لان الله تعالى جعل ما ذكر من التفوه

اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص اذ جعل مفعولا او منصوبا باضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا
لصرف لخلوه عن سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت من الرؤيا لا من الرؤية لانه ما ذكر
معلوم انه نام احد عشر كوكبا روى ابن جرير عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له نسطاس
اليهود فقال له يا محمد اخبرني عن الكوكب التي راها يوسف انها ساجدة له ما اسمها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه بشيء ونزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال نعم جرثان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس
ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والنضروح وذو الفرغ فقال اليهودي ابي والله انها لاسماؤها ورواه البيهقي
في الدلائل وابو يعلى المسند الوصلي والبزار في مسنديهما والشمس والقمر هما ابوه او ابوه وخالته والكواكب
اخوته قيل الواو بمعنى مع اي رايت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء رايتهم لي ساجدين
لانه وصفها بما هو المختص به بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤيا لان الاولى تتعلق بالذوات والثانية بالحال او
الثانية كلام مستانف على تقدير سؤال وقع جوابا له كان اباه قال له كيف رايتها قال رايتهم لي ساجدين متواضعين
وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لا تقصص رؤياك على
اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام عن رؤياه ان الله
يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسدا فوقه وبغيهم ان الشيطان للانسان
عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي وكما اجتبيناك بمثل هذه الرؤية الدالة على شرفك
يجتبيك ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدا غير داخل في حكم التشبيه كانه قيل وهو يعلمك من
تاويل الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بارسالك والاتيان اليك وعلى ال يعقوب كما اتمها
على ابويك من قبل اراد الجد وابو الجد ابراهيم واسحاق عطف بيان لابويك ان ربك عليم حكيم من يستحق
الاجتباء حكيم يضع الاشياء في مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان للانسان الى اخره وقال بعد ساجدين
الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا اي سجودهم تاويل رؤياي من قبل التي كان قصها على ابيه
اني رايت احد عشر كوكبا وكان هذا شائعا في شرائعهم اذا سلموا على الكبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن ادم
الى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي الرؤيا ربي حقا صادقة واخرجه
الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما
وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد الرؤيا وعند الطبراني عن الحسن البصري
قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو
من البادية لانهم كانوا اصحاب مواشي يتنقلون في المياه والمنافع من بعد ان نزغ الشيطان بيني
وبين اخوتي افسد بيننا واغوى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم
في افعاله وقوله وقضائه وقدره وما يختاره ويريده رب قد اتيتني من الملك ملك مصر وعلمتني
من تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة
توفني مسلما طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما دعى به ليقتدي به قومه
من بعده والحقني بالصالحين من ابائي او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله
وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة ولابي ذر
والمبدي باسقاط الفوقية والبادي بالراء والهمز ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة

بدل

بدل الراء والخالق الصفة معناها واحد ومراده تغيير الخاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان الاسماء المذكورة
ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقوله من البدو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة
كذا في الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير همز وهو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو بادية
بالهمز ايضا في الفرع وفي غيره بتركه اي وجاء بكم من البداية او مراده ان فاطر معناه البادي من البداء اي
الابتداء اي باد الخلق بمعنى فطره وسقط من قوله قال ابو عبد الله الخ للنسفي باب
بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى وسقطت الواو
في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا
يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان
يكون بيانا كانه قال لما قال فلما بلغ معه حد السعي اي الحد الذي يقدر عليه على السعي قيل مع من قال
مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه
وغيره ربما عنف به في الاستسقاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته يا بني اني ارى اي اني رايت في المنام اني
اذبحك وروى الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا
قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى من الراي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما
شاوره ليانس للذبح وينقاد للامر به قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من
الصابرين على الذبح او على قضاء الله فلما اسلما خضعا وانقادا لامر الله او اسلما الذبيح نفسه وابراهيم
ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع
السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا لمانع من القدرة وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان
مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوقت من استبشارهما وحمدهما الله وشكرهما على ما انعم به عليهما
من رفع البلاء العظيم بعد حلوله انا كذلك كما جزيناك نجزي المحسنين لانفسهم بامتثال الامر بافراج
الشدة عليهم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما اسلما اي سلما ما امر به
سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اي وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت لا تذبحني وانت تنظر في
وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر البخاري رحمه الله هنا حديث كالترجمة التي قبل بل اكتفى فيها اورده من الايات
القرانية ولعله لم يتفق حديث فيها على شرطه هذا باب
التواطي اي توافق جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر والد سالم وعن ابيه ان
اناسا بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا في المنام ليلة القدر واصله
اريوا فاسقطت الهمزة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمة الراء لاجل الواو وهو
مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤية اختلف فيها فقال ابن
هشام مصدر راى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا يختص بها وما جعلنا الرؤيا التي
اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد
الحقوا راي الحلمية براي العلمية في التعدي في لاثنين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية

فعلى هذا يتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الطرفية الى
المفعولية لانهم لا يروا فيها انما راوا نفسها يعني القاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي السبع الاواخر من شهر رمضان
جمع اخرة وان اناسا اخرين ارأوا انها في العشر الاواخر منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها
اطلبوا ليلة القدر في ليالي السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق والسبع داخلة في العشر فلما رأى قوم انها في
العشر واخرون انها في السبع كانوا كانوا توافقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها في السبع
ليتوافق الفريقين عليها فجرى الجاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله ارأى رؤياكم قد
تواطأت في السبع الاواخر السابق في اخر الصيام والله اعلم باب
رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك ولابي ذر مما ذكر في
الفتح والشرب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك والمراد شربه المحرم وعطفه على اهل
الفساد من عطف الخاص على العام قوله تعالى ودخل معه اي مع يوسف السجن فتيان عبدان
للملك الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر شرابه للاتهام انهما يريدان ان يسماه قال
احدهما هو الشرابي واسمه بنو وقيل هو ليس اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا وقال الاخر وهو
الخباز خلت بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راسان اني اراني في المنام احمل فوق راسي خبزا تاكل
الطير منه تنتهش منه نبئنا اخبرنا بتاويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين
الذين يحسنون عبارة الرؤيا وتاويله ان الانبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا ياتيكما
طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما في اليقظة بتاويله قبل ان ياتيكما اولا ياتيكما في اليقظة
طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل
ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم
ذلكما التاويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجيم اني
تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل ان يكون كلاما مبتدا
وان يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك واتبعت ملة ابائي ابراهيم
واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الاباء ليعلمهما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما في الاستماع
اليه والمراد التركيب ابتداء لا انه كان فيه ثم ترك تقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق ابائي المرسلين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم وهكذا يكون حال من سلك الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن
الضالين فانه يهدي قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يهتدى به في الخير وداعيا الى سبيل المجاز والرشاد
ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد
من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن لا اكثر الناس لا يشكرون فضل الله فيشكرون
به وينتهون به ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله تعالى فقال
الزاما للحجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه او يا صاحبي فيه واضافهما اليه على الاتساع ءارباب متفرقون
شتى متعددة متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله ولابي
ذر قال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار
الذي ذل كل شيء لعزة جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون
خطابا لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دون الله تعالى الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها

انتم

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ العفيفي

انتم واباؤكم الهة ثم ملفقة تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسماء لا مسمياتها ما انزل الله بها تسميتها من سلطان
حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله
ان الحكم ذلك الذي اعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به
وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال يا
صاحبي السجن اما احدكما يعني الشرابي فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الاخر يعني
الخباز فيصلب فتاكل الطير من راسه فقالا كذبنا فقال يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان
فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفي مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا
الرؤيا لاول عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام اذا كان تاويله عن اجتهاد
وان كان بوحي فالظان الشرابي او الظن بمعنى اليقين وما تقدم في قوله قضي الامر يقتضي اليقين اذكرني عند
ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال
يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما يتوصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه فانساه
الشيطان اي الشرابي ذكر ربه اي ذكر يوسف للملك وقيل فالناسي يوسف ذكر الله حتى انتفى الفرج من غيره
واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو لم يقل يوسف
التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يستفتي الفرج من عند غيره وهذا الحديث ضعيف جدا فان اسناده فيه
سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير
في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث يوسف عليه السلام في السجن
بضع سنين ما بين الثلاث الى السبع قال وهو مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة
سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني ارى في المنام سبع بقرات
سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع اي سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم
يجد في قومه من يجد عبارتها قيل كان يجتدي بلا يوسف عليه السلام في الرؤيا ثم كان بسبب نجاته ايضا الرؤيا
فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرؤيا التي هالته فجمع اعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال
يا ايها الملا افتوني في رؤياي عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة
الرؤيا واللام في للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اي هذه اضغاث احلام وهي مخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام
بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اي ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور
علمهم فانهم ليسوا في تاويل الاحلام بنجارين وقال الذي نجا من القتل وادكر بعد امة للملك الذي جمعهم انا
انبئكم اخبركم بتاويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلوني فاربعثوني اليه لاساله عنها فارسله
الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصديق البالغ في الصدق افتنا في رؤيا سبع بقرات
سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس الى
الملك ومن عنده لعلهم يعلمون بتاويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر
يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى في نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك قال
تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وخفض وحده بفتحها لغتان في مصدر دأب يدأب اي
دام على الشيء ولازمه وهنا نصب على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه في سنبله

الى ذلك اليوم وبقايا ثمر تلك السنين المخصبة والسنابل المخضرة والزروع المرتوية
مما حولها نحيفة لم تدرك فتحصد كما كانت من قبل فذلك قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن
الا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس الا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس
من الغيث اي تمطر فيه اي تغاث الغوث وهما الفرجان فرج في الاول من القابل وفرج في الثاني
من الرخاء يقول تعالى ذكره ثم يأتي من بعد ذلك العام الذي يغاث الناس فيه الغوث وفيه يعصرون فتأول البعض العصر
الخصب يعني خصبا فيما يستقبل من السنين يعني به ثم يتتابع بعد الفراغ من تأويل الرؤيا عام الثامن
من سبع سنين خاطبهما بذلك يوسف عليه السلام كل واحد منهما على انفراده ثم قال لهما جميعا ذلك تأويل
الرؤيا التي رأيتما كشر الخير عن الرؤيا كل من جهة لوجه فرجع الساقي واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك
الذي به فلما جاءه الرسول اخرجه من الحبس امتثالا لأمر الملك ليتحقق الملك وعيته من انه وزراءه
ما كشف الله عن جهة الرؤيا التي رآها ليتضح له بذلك وعد وانا قال ارجع الى ربك
بين كبر يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن الآية وسقط لابد درهم قوله قال الخ
الى آخره فوقع بعد قوله فنبئ فرجع الى ذكره واذكر فتعلل بالدال المهملة من ذكر والذال المعجمة
والمعنى ذكرت بتكرير الذال فاذكر الثاني اذا تحولت الى الاصلية فتبدلت امتاز خرج فيقبل حينه وعنه بعضهم من
جبر بعد نسيان ويقرأ امة بضم الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اي بعد نسيان ونسبت هذه القراءة لابن
عباس وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم بعد حين يعصرون اي الاعناب والدهن يخصبون
يخرجون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن ابي الضيف قال جويرية بن اسماء وهو عمران
عن مالك عن الزهري حدثه ان سنان بن سعيد بن المسيب واباعبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر
ابن عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه لأجبته
بمعنى انني في هذا الشأن بشرني بعفو ربي وفرجه وبشره بها لا اتحيى فعلوان الله وبلاءه عليه شديد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله
يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اخبرتهم حتى اشترط ان يخرجوني فلو لقد
عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول لو كنت مكانه لما دررت الباب ولكنه
اراد ان يكون له العذر وهذا حديث مرسل ان ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام
على جهة المدح ليوسف عليه السلام فانه قد يذهب عنه حالة مدح من عنوه واحب بانه
صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وحماها حرس الرأي له وجه اضافت الجرذة ان لو كنت انا المأخوذ
الحرة ثم طرأت بيان حذرك فهو كذلك وذكر ان هذه القصص ما تزال ظاهرة لبعض
الناس بها الى يوم القيمة نادى صلى الله عليه وسلم حذر الناس على الاحزم من الامور وذلك للتنبيه
على هذه المنازل التي ذكرت فيرسم الحزم في ذلك السجن وارعاية له من ذلك الباقي بحمد وان ما ذهب يوسف
عليه السلام اخذ من ذلك بحظ من الله فخبره من الناس لا بد من ذلك قال الله تعالى الذي ذهب اليها نبينا
صلى الله عليه وسلم حالة حزم وحذر وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم وتأل يعقوبهم حتى يوسف
عليه السلام ان تخبره من السجن فيقال من الملك بمرتبة وتمكن عنده امر دنيه مبني فيراه الناس
بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امرأة مولاه فاراد ان يبين براءته ويمحو تلك من العقوبة
والحديث يشهد في التفسير واحاديث الانبياء ومطابقة الترجمة للآيات ظاهرة **باب**

من

من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقال حدثنا عبد الله بن عثمان المروزي اخبرنا
عبد الله بن المبارك عن يونس ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي قال ابو عبد الله
قال ابن سيرين اذا رآه في صورته وقال معمر سمعت الزهري يقول هذا عند اصحابنا لا يراه في غير صورته
وقال ابن المسيب مثله وقال ابن سيرين اذا رآه في صورته وقال ابن عيينة اذا رآه في صورته
وقال ابن عيينة ايضا اذا رآه في صورته وقال ابن عيينة ايضا اذا رآه في صورته وقال ابن عيينة ايضا
اذا رآه في صورته وقال ابن عيينة ايضا اذا رآه في صورته وقال ابن عيينة ايضا

الله عليه وسلم ان الشيطان ان لم ليس من اخبار النبوة وفيه مباحث شريفة ومنقطت الزوايا في خارجه قال
حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الجيم واسم ابيه عبد الله حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل الله بضم العين بن خالد الايلي بفتح الجيم الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي قتادة الحرث وقيل اسمه عمرو بن ربعي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة
الحلم الى الشيطان لانها صفته من اكذب ولا تضر بل لا بد من كون الله تعالى وقدره فمن رأى شيئا مكروها
فليتفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي ليتنحنح لفظا لطيفا من غير ريق عن شماله
لاحتقاره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان ثلاثا فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته
وان الشيطان لا يتراءى بالرؤيا المجردة لا يتصور بها تصورا مرئيا بصورة ولا في ذهن ولا يتراءى بالرؤيا
المجملة والحديث صحيح في الطب والتعبير وبه قال حدثنا خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
المخففة وتشديد التحتية ابو الهيثم الحمصي نزيل مصر من افراد البخاري رحمه قال حدثنا محمد بن حرب
ابو عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة الحمصي نزيل مصر من افراد البخاري رحمه قال حدثني
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن
الحرث ابن رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه
فقد رآني الحق اي فقد رآني رؤية الحق لا الباطل فيما بعد اي فيما رآه الزبير فرواية عن الزهري
يونس ابنه يزيد وابن ابي الزهري محمد بن عبد الرحمن بن مسلم وصلها مسلم بن ابي يحيى
من طريق يعقوب وهما فعيل الرفاعة يونس اذا خالف الزبيدي عليه وصلها الزهري عليه وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد بن عبد الله بن ابي سعيد عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة
اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من رآني فقد رآني اذ الحق سيراه في صفته المعروفة او غيرها لكنه يكون في الاولى مما لا يحتاج الا
تعبير وانما يحتاج اليه في الثانية ما الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني محمدا صلى الله عليه وسلم
واوهم المضاف اليه بالفعل لتعين ان الله تعالى وان امكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده
لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده بالـــــــ
رواه الشيخان في الفضائل ولم يخرجه ابو داود والنسائي في التعبير وابن ماجة في الفتن

انه صلى الله عليه وسلم ان يتكلم في الوحي القليل اللفظ الكثير المعاني ومثل الجوامع الكلم القرآن ومن احاديثه
وكلمه في الدعاء حياك الله وبياك الله ونحوه وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديثنا هذا فانه لا يحيط بمعانيه احد من الخلق ومورده وحدت لما شرط
ليس في كتاب الله نعم ولا طلاق يختلف عليهم وتنصرن بالرعب بفتح الراء وسكون العين المهملة
اي الفزع يقال فزع فلان اعداءه وزاد في التفسير مسيرة شهر ابن يفزعون من عسكر الاسلام ما بينهم وبين
خزائن الارض كنوز بن كسرى او قيصر او ما في باطن الارض من الذهب والفضة حتى وضعت
في يديه حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله له ما ذكر انه يعطيه اياه وكذا كان فتح لابنه
ما ذكر كيف وقد صح انهم اخرجوا من الغار واستبشروا حوافر البغلة كما قال ابو هريرة رضي الله عنه ما لنسل الاثر
فلما هب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وافترقتلونها بالقاف المكسورة من القتل
من كان اليهود هذه رواية الاكثر بحذف مفعول تستحلونها بالمثلثة بدل القاف اي
تستحلون حكم الجزاء بن كسرى وقد ثبت في بعض الروايات تقتلونها بالقاف بدل القاف اي
تقتسمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله ابنه مسلمة القعنبي عن مالك الامام
الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رأيتني الليلة عند الكعبة بفتح همزة الرأي والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم ممن
الهمزة اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة من اسمر
له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر فوق الوفرة واذنيه كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر
اللام ايضا فرجلها بفتح الراء والجيم المخففة واللام مفتوحة اي كونها تقطر ماء من الماء الذي يصب به شعره
كان كوزه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي وهو بفتح العين
وهو جمع المعنى على حد قعد صعدات تلوكل لعدم اللابس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف
بالبيت فسألت من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليه السلام فاذا رجل
جعد بفتح الجيم وسكون العين غير صبط او صبر قطط شديد جعودة الشعر
اعور العين اليمنى كاشبه من عنبة طافية بالتاء الفوقية بارزة ورأيت معهم الناس يطوفون كذلك
ايضا حول الكعبة اجيب بانه المتبع من دخول مكة انما هو عند خروج يأجوج ومأجوج كما ثبت في الحديث
وغيره وبه قال وحدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يحيى بن عبد الله بن بكير
يزيد الاولى على ابيه بقاء بن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتح العين ابنه عبد الله
ابن عتبة ابنه مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث انه قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس عنده فقال يا نبي الله ما توبة احدنا
اذا قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة فلما قام قلت ما نسي لفتيا
ما افتى بها الا انه رأى انه لا توبة له فقلت له ويحك انظر ما تقول فوالله ما افتى بها
ما علمت فقال والله ما نسيت ما قلت فيه شيئا

ما رأيت قال ذلك بكسر اللام وفتحها وضمها لغتان وقيل الفتح للرؤيا والضم للحلم والكسر للجنون عليه بالسند الأتم ذكره ابن حجر
لأنه يقال له بقية من علة يقرب له قرابا فقد كان له ولد يعاني بعد علاته شهد بدرا وهو الذي يحتمل أن يكون
عنى بكان من رأيتاني صلى الله عليه وسلم يكون حتى يخبر كذلك عليه ظاهر فقال له ابن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله إلى يوم القيامة هذا باب

بالتحريك بن كريب الحلم من الشيطان بضم الحاء وفتح اللام وفتحت ثم حاء ساكنة ثم ميم الفعل المجهول
إذا حلم أحدكم الرؤيا يحبها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله عز وجل من شرها لا تضرها ولا تخبر بها أحدا
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا قتادة الأنصاري
رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهود لهم وفرسانه المعتبرين وقال تعظيما
لأمره فيما رواه يحيى بن بكير عند ما نقله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة بضم
الصاد المهملة وتخفيف اللام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه بضم الحاء وسكون اللام منه من الشيطان فإذا
حلم أحدكم حلما يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وفي رواية فليتفل وهو أشبه بالحلم والأول
من التفل لأن أفعل يكون معه ريق وفي أخرى فليتفل وهذه حالات مختلفة ينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق
الموجود من عدم الضرر إن شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن تضره باب
اللبن إذا رأى في المنام ما ذا يعبر ومن قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا
أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم
أنه قال أخبرني بالإفراد حمزة بن عبد الله بالمهملة والزاي ابن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بضم الموحدة وتخفيف النون أنا نائم رأيتني بفتح الهمزة بقدح لبن أشربت
منه حتى إني لأرى الري بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الزاي وتشديد التحتية خروج الماء من الشيء
في موضع نصب مفعول ثان لأرى قد تروى من العلم أو حالا إن تعدت بمعنى الإبصار واللام والري لأرى الثانية
فإن ملك الري لما عرف أجيب بأنه نزله منزلة المرئي فعمل العامل وفي رواية الأصيلي وابن عساكر والي
ذروة الوقت بضم الذال المعجمة وسكون الراء وبالتاء المثناة فوق أطرافه أو أعلاه وفي رواية
الأربعين في ظفري ما أعطيت فضلي القدر الذي فضلت منه يعني عمر ابن الخطاب
لأن في بعض روايات هذا الحديث كما سيأتي ما أعطيت نسلي حوالي الخطاب بالنون من غير شك قالوا
يا رسول الله فما أولته عبرته يا رسول الله قال الدين العلم لاشتراكهما الدين والعلم في كثرة النفع بهما
وكونهما مرتبين الصلاح في الأشياء والأرواح وقال القاضي عياض لما نزل القرآن بتعبير الرؤيا الذي رآه يوسف
من بيته قرن وحي تأويلها بوحي الدين فعلم أن تلك المعرفة من غير شك وجعل في رواية أبي بكر بن سالم الله صلى الله
عليه وسلم للقوم أولوها فإنها لم يأتيكم صحيحا علم أعلمكم الله تعالى به فضلك فضلك به عطين
عز وجل قال أبو عبد الله البخاري في الفتح وتجويفات هذا وقع أولا فحمل عمر أن يكون عنده في تأويلها
زيادة على ذلك فقال ما أولته إلى آخره لكن خص الدين بوجوب العبد المذكور فما يلبث الابد أن
ينشأ فيه ما الحلال وحلاله وليس المعبر حينئذ بمعبر بصيرة وحال وفطرة أيضا وليس الخير مالا وسرورا وتحبه
عمر والثاني الوحي فلكي في الدين والثالث الصانع عبر جميعه الأليت اللبوة مالا مع عداوة لغيا بن
وقال ابن إسحاق الميح ليت العدو يدل على الظفر بالعدو وليت الكلب يدل على الخير وليت السنور يدل
على المرض وليت الفهد يدل على العدو والحاقة مضى في العلم باب

والنعاج

بالتشديد يذكر فيتأول رأيه فيه حسب قوله ما هذا الذي حرية الليث في أطرافه أو أعلاه وهو لائق حسن والطاء مهملة
قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني
ابن عبد الله ابن عمر أنه سمع أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينا بيا بغير ميم أنا نائم رأيتني بفتح الهمزة أتيت بفتح الهمزة لبن فشربت منه حتى إني
بكسر الهمزة لأتروى بفتح الهمزة بعد حتى الابتدائية لأرى الري يخرج من بعض أطرافي ثم أعطيت فضلي
يعني ما فضل عني من اللبن بعد الري أعطيت عمر بن الخطاب قالوا فما أولت ذلك يا رسول
الله قال العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بزيادة فضله
عمر قال ما أولتم قال الخطابي جعل ما فضل عمر من اللبن حكمة وعلما فضل به على غيره من الأمة
إليها حمل له من العلم بأمر سنته كما لا يخفى وفي الحديث فضيلة لعمر رضي الله عنه ومنقبة لا يدانيه باب

بضم القاف وفتح الميم وتشديد الصاد المهملة وفي آخره فاء القميص بضم القاف وفتح الميم وتشديد الصاد المهملة وفي آخره فاء
حدثني بالإفراد علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي
إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
أنه قال حدثني بالإفراد أبو أسامة واسمه حماد بن أسامة بضم الهمزة وتخفيف السين المهملة الكوفي
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام
عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أن امرأة قالت يا رسول الله إن لي ضرة بفتح الضاد المعجمة
وتشديد الراء أي امرأة زوجي فهل علي جناح بفتح الجيم وبالحاء المهملة أي إثم أتشبع بفتح التاء المثناة فوق
والشين المعجمة وتشديد الموحدة أي أتظاهر بالشبع من زوجي بما لم يعطني تعني أنه يقتر عليها
فتظاهر بالغنى عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
بضم الزاي وسكون الواو وبالراء أي كشاهد الزور في تحريم الشهادة والكذب وفي رواية كلابس ثوب زور
بالإفراد وفي أخرى كلابس ثوبي زور بالتثنية وفي أخرى كلابس ثوبين زور بالتثنية أيضا وفي أخرى
كلابس ثوبين مزورين بالتثنية أيضا وفي أخرى كلابس ثوبين من زور بالتثنية أيضا وفي أخرى
كلابس ثوبين متزورين بالتثنية أيضا وفي أخرى كلابس ثوبين متزورين

صلى الله عليه وسلم يقول بينما يهودي يراثنا يعرضون متاعه (راية) الناس عرضوا على بضم العين وكسر الراء وتشديد
القحفة منه وعليهم فيه جمع قحيف منها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال وبالذال المعجمة
وكسر الموحدة ومنها ما يبلغ دون ذلك وعمر بن علي بضم الدال يدانيها عمر بن الخطاب وعليه قميص يخثره
بسكون الجيم بعدها مثلثة مفتوحة والباء عند كثيرهم بضم الجيم واسعا ما الفوتية قالوا ثم اولته يا رسول
الله قال الدين في رواية الاصول للترمذي الحكيم ان الشهيد عند كل خير اما بكر الصديق رضي الله عنه
واتفق على ان القميص يعبر بالدين فدل على انه لا ثواب فيه بعده وهذا من اخلاقه
في المنام وقد م في البقعة تفرعا لان خبر القميص ورد الوعيد على تطويله **باب**
روضة الخضر في المنام بضم الواو وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم وفتح الراء وسكون الضاد وهو احضر قال
وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال وقع في رواية لنسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء ما
ثانية ركد اي واو مهملة الى الجرجاني في رواية الروضة الخضراء في المنام ايضا وبه قال حدثنا عبد
الله ابن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي
ابن عمارة بفتح الواو والحاء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا فرة بفتح الفاء
السلمي وفي عن محمد بن سيرين انه قال قيس بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
احد بني ساعدة الانصاري الخزرجي الكبير المدرب يصحابة كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد
ابن مالك هو سعد ابن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم فمر بهم عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
الاسرائيلي فقالوا في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم الذي اراه الله
تعالى في آخر الحديث يمشون عبد الله وهو احد بالعودة الوثقى قال فجلس فقلت له لعبد الله بن سلام
انهم قالوا كذا وكذا قال ابن سلام سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي
الاخبار عليه بانه من اهل الجنة وهذا ثناء الرجل بما يعلم من حاله ولا يقوله الا بتوقيف
كان عمر اوضع في وسط روضة خضراء ويسمى في الماضي كان روضة ذكر من سقى
وخضرها فنصب بفتح التون وكسر الضاد المعجمة بعدها موحدة العود فيها في الروضة وفي رواية بطائفة
من العود كائن في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني منبثقة بثاء ومثلثة وقاف مخففة بينهن
فضاء وجيء ساكنة ثنا مكلم وفي راسها اي راس العود عروة بضم العين وسكون الراء المهملتين والعود
مذكر اتفاقا باعتبار الدعامة وفي رواية به عروة في اعلا القوم عروة وفي رواية في المناقب وفي اسفلها
عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلام عروة وفي اسفلها منصف بكسر الميم
وفتح النون وفتح الصاد المهملة كما لابن سيرين وزاد المنصف الوصيف بي مسلم فما اراني منصف
كما لابن عون والمنصف الخادم كما لابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت بي العود بكسر القاف على الافصح
ولا اطأ عرقيته بزيادة مصبر المفعول حتى اخذت بالعروة وفي رواية خرجه عند مسلم فقال
لي اصعد فاخذني فزعجني وهو زاد ابن سعد فاذا انا متعلق بالحلقة فضربت العود فخر
وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة عبد الله بن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى
اما ثبت الاوثق الاقوى الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو مثل للمعلوم بالنقل والاستدلال بالمشاهد

المحمودية حتى يتصور الصاحب انه ينظر اليه يعينه بفكر اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا
وثيقا لا غلة شبهة وزاد في رواية احمد ابن هوذة قال انك الروضة زوضة الاسلام حتى تموت وعند مسلم من
حديث خرجه ابن الحرث قال قدمت المدينة فجلست الى الشيخين يعني حجد النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول فذكر نحوه قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقمت فنظرت فاذا
اليه فقلت له فقال القوم كذا وكذا قال الجنة لله يدخل منها ما شاء والله رايته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤيا اي كان رجلا (راية) فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا عظيما فعرض لي طريق
عن يساره فاردت ان اسلكه فقال لي لست من اهلها ثم عرض لي طريق عن يميني فسلكته حتى انتهيت الى جبل
زلق فاخذ بيدي فزجل بي فاثبت على ذروته فقلت له فقد قدرت انما نسلك اذا عمود حديد في ذروته حلقة من
ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت
بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايته حيا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق
التي عرضت عن يمينه فطريق اهل النار فليست من اهلها واما الطريق التي عرضت عليك فطريق
اهل الجنة واما الجبل الزلق فحزون الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك
بها حتى تموت فانا ارجوا ان اكون من اهل الجنة قال هذا عبد الله بن سلام وكذا رواه النسائي

باب كشف المرأة اي كشف الرجل في المنام

حدثنا بالجمع ولابوي ذر وعن ابن عساكر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي وكان اعمى عبد الله قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بفتح الهمزة في المنام مرتين اذا رجل اي جبريل في صورة رجل تحملك
في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم كاف من حرير مرور ذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهو لا يكون
الا من حرير قال في الصحاح السرق بضم فسكون الحرير الواحد منها سرقة وشيء فيه من قوله من حرير لابي ذر عن
الكشميهني فيقول الرجل المفسر لجبريل هذه امرأتك راديته هي في الدنيا والاخرة فاكشفها فاذا
هي انت لا غير فكشفت عن رأسها في المنام كما لابي ذر في الصلاة فاقول ان يكن هذا الذي رايته من
عند الله يمضه بفتح اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المعبر
ليتبين الامر ويحسن تعبيره او توقع الجزاء وجمعه ونحو قول السلطان لمن هو تحت نهره ان كنت سلطانا فمن
حكم اي السلطنة مقتضية للانتظام وصف الحديث في النكاح **باب**
رؤية النبي بالحجر في المنام وسقط لابن عساكر لفظ باب ويه قال حدثنا محمد ذا هو ابن سلام
الجعفي وكنيته ابو عبد الله كما ذكره محمد بن العلاء لا ابو بكر كما ذكره المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي
هو محمد ابن سلام او محمد بن المثنى قال اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان ينزل عليه قال في المنام
عليه السلام تحملك في سرقة من حرير فقلت له بي ايريد اكشف اي السرقة فكشف فاذا
هي ولابن عساكر والي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو انت وفي الرواية السابقة فاكشفها
وفي النكاح فقال لي ان هذه امرأتك فاكشف عنه وجهك فاكشفها اذا انت هو وصوب ابو محمد البكري
عليه وليس في حديث هذا الباب ان الكشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم

لكون هذا الامر للاب يأمر مولاه لكن تقلت ان يكون ينوب بعد الكاف هذا من عون الله عضده بنقطه ونقطتين فوقه ثواب يجيء
بنقطة الغين المعجمة من على الراء للكسورة والراء الثانية تحلكا للملك تحلك بن صرة من حجر فقلت للملك
الكشف فكشف فاذا هو بدل الاب هذا من عند الله عضده واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين في المنام
يكون غير ينوب بعد الكاف هذا من عند الله عضده واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين في المنام
جاءت سلمة انيت بجارية لي من سرة من حجر لعوبة خبيثة ان تفعل ان هذه الرؤيا كائنة بعد المبعث واستدلا
قوله ان يكن من عند الله عضده ان ظاهره الشك وليس بمراد لان الشك لا يستطيع ربه فاما الله وحي واجب بانه لم يكن يشك ولكنه اتى بصورة
الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى توجيه الشك بالنسبة الى غيره وقال ابن التين يحتمل ان يعبر الرؤيا
الا نبيا وحي والمراد ان يكن الرؤيا على ظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضه الله ويحققه
ان الشك عائد على الرؤيا على ظاهرها لا تحتاج الى تعبير وخرجوا عنه بأن المراد ان كان هذه الزوجة
في الدنيا يمضه الله فان الشك انما هو في زوجة في الدنيا ام في الجنة فانها لا تبقى على ذلك مع ما عندي حياتي ورأيته
هذه امرأتك في الدنيا والآخرة والله تعالى اعلم بالصواب

باب

حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم
روى المغاربة في الجيد في المنام وربما قال حدثنا الليث بن سعد الامام
وقيل عفير هو صاحب الليث بن سعد الا سعد الا فقاري مولاهم المصري قال حدثنا
قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب بفتح المثنية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الرعدة يقع في قلب من اعتز
من اعدائي وهو في مسيرة شهر في نصرما الله لي بذلك وبينا بغير ميما قال بعد الاستيقاظ من النوم
منعيزرا وهي للمفعول مفاتيح خزائن الارض قال الخطابي اريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته الشام
وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها الفاء مفاتيح في يدي
حقيقة اي كرامة عاجلة لا مثيلا عليها قال البخاري ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي نسخة الحموي
عن ورقاء محمد ذكر محمد الاخير بعد الابي ذر يعني ان المراد الذي رواه عبد الله قال الحافظ
ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب
ساقه المؤلف هنا من طريقه فيحمل ان ماخذ كلامه فيحسبه لتفسيره فلان بعضهم لما قال محمد ظن
انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطأ ان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وتلقي
ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت
تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد او الامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم
اوتي بتلك القوة الموجزة القليلة اللفظ الكثيرة المعاني وجزم غير الزهري بان المراد بجوامع الكلم القرآن اي هو وبيانه
المتعبد في تلاوته الفاظه والمنتفع للعالمين وعلى نفسه ومتعبده خصوصه يبقى الزمان وفيه ما الرعب من وجهين
الحديث المترجم به في قوله اوتيت جوامع الكلم والتعبير من رأى ان بيده مفاتيح
انه سيملك وقد رأى ذلك نجيا بما فتح الله عليه لطفر بحاجته معونة من له باس ما لحق تيسر في الجهاد

باب التعلق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا

ولغير ابي ذر الاسناد عبيد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي
وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان المزني
ابو عون البصري الفقيه الثقة احد الاعلام مات سنة احدى ومائة وله بضع وسبعون سنة

قال

قال المؤلف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة والتحتية المشددة العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وفتح الفاء وبالراء نسبة الى شيء يقال له عصفر حدثنا قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال
حدثنا ابي عوف عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا فيض بن عبادة بفتح العين وسكون
الموحدة الثانية وبعد الالف دال مهملة ابو عبادة البزاز الكوفي وهو من افراده ولم يذكر له في مناقب عبد الله بن سلام بعد الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الجمعة في غزوة
بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله ابن سلام بالتخفيف انه قال رأيت
في المنام كاني في روضة وسط الروضة وبالسين المهملة ذكره الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلاه
العمود عروة فقيل لي ارقه بهمزة ساكنة فقلت لا استطيع ربه فاتاني وصيف بضم الواو
فرفع ثوبي في نسخة ثيابي من فرقين بكسر القاف وسكون الراء وفتحها واستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها
فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الروضة فروضة الاسلام واما انت فتمسك
عمر الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى للاكرام في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا
بالاسلام حتى تموت وانا ذرعت الكشميهني بحاء بدل ذال قوله بالاسلام وقد قال المعبر وابن الحلقة والعروة
العمود لا تدل لمن تمسك بها على توفية في دينه واخلاصه فيه

باب

رؤية العمود الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبعدها طاء مهملة ان معناه بيتها الذي يعتمد الطالبة
سميا بذلك وقد تبدلان ميما فقيل فيطاني احد هما وقد تؤخر الفاء الاولى فيقال سطيح بالسين المهملة
المخففة في اوله قالت تبلغ على هذا اثنتي عشرة وجوكا قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة الصغيرة
والوجوك بضم اوله وفتح ثانيه ثم كاف ساكنة ثم كاف اخرى وعند بلال فتحها وقد ذكرها صاحد بثا ولعله
اشار بعده الى الترجمة الى ما اخرجه يعقوب ابن سفيان والطبراني واكاكم وصححه من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص من سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل
من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان اذا وقعت بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه
قد هو بفتح الهاء وضم الواو اي ذهب الى الشام الا واني اولت ان الفتنة اذا وقعت ان الايمان بالشام وعند ضعيف وعن
ابي الدرداء عند الترمذي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه
منطلق به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد وابو يعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا
الحديث كما قال في الفتح اقرب الى المنثر الغرائبي لا ذا طرح فرواية الا ان فيه اختلافا على يحيى بن ابي كثير
في شيخه هل هو زيد بن يزيد او يزيد بن ابي زياد وهو عزيز فان كلا منهما ثقة من شيوخ مسلم لكن
الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وهو عبد الله بن عبد الوهاب الفراء بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رايت اسرب بني عمود الا بيض انه لواجعله الملائكة نقلت ما تحولت فما زالوا عمد الكتاب
امرات ان صعه بالشام قال ويقال ان عمود الكتاب اختلس من تحت وسادك فظننت ان الله قبل عملك اهل
الارض فاتبعته بصري فاذا نور ساطع حتى وضع بالشام والحديث طرق اخرى تقرب بعضها بعضا
وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر ماله في تلك الليلة
الفسطاط حسن لرائيه ان ضرب عليه فسطاطا فانه يتال ملكا فانه يتقدره او انه يصير ملكا فيظفر

باب رؤية الاستبرق وهو غلظ الديباج في المنام ورؤيته وخول الجنة

في المنام وقد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت في المنام
كأن في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسمعيل عليه عن ايوب كأني في يدي
قطعة استبرق فكانت الجنة لا تطير الي حيث شئت الا طرت اليه وقال العيني كأبن حجر بضم
الهمزة من الاطار وثلاثينه وهي اسم سفط وقال الاسمعي اهوية بالتشديد اذا اهويت اليه جاء بالسرقة الي
فكأن في الجنة الاطارن في اليه فكأنها تأبى مثل جناح الطير للطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر
ابن الخطاب ام المؤمنين فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما صلى الله
عليه وسلم ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح كذا بالشك من الراوي
كذا في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من رواية صدقة بن عبد
الله ابن عمر عن نافع عن عبد الله قال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر فكنت اذا
نمت لم اقم حتى اصبح وحديث الباب سبق في حديث صلاة الليل **باب**
رؤيا الليل في المنام اذا رأى شخصا ما يفيد به فيه ما يكره تغييره ويتحفظ من شره ويعبر بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة المكسورة وبعد الالف مثناة ساكنة فعين مهملة وراء اي يفسر ما رأى من الرؤيا
صلى ان قال سمعت عوفا بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي
العبدي انه قال حدثنا محمد بن سيرين بفتح السين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بأن يعتدل الليل والنهار وقيل اقتراب الزمان
الطاعة الاربعة فيما رأته لا زمانه رواه ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا من طريق ابي رجاء عن ابي هريرة
يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال الا يجتمع به الحوت وايضا الاقتراب يقتضي التقارب والاعتدال يقتضي
عدم تمكنه بعشر الاول بالثاني وصوب ابن دقيق العيد ان المراد باقتراب انتهاء وهو اذا بقي قيام الساعة
الى آخره عند الترمذي من طريق عمر عن ايوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن واصرح منه
رواية احمد ثم حدثني قال نعيم حدثنا قال اقترب الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم
الديانة بالفترة والفترة كانت الناس على نحو ما جاءت به الرسل ثم بدل وحرف ما درس من شرائع دين
كانت الامم قبلنا تذكر ولا نبي فيها فذلك الزمان ينبغي خاتم الانبياء وهو بعده من الزمان بقيمة زمن الفترة
موضوع الشوق بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة
وقيل المراد بالتقارب تقصر الساعات والايام والهيالي بانسراع مرورها وذهاب بركاتها وفي كل قريب قيام الساعة
ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كالاحتراق السعفة قال يزيد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وقيل
الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يقصر لاستلذاذ المتقاربين الحوائج راشار عليه الصلاة
والسلام لم يكد يكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا كذا الراجح فمن الكذب لقرب حصول
الشيء دل على تقييد نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها فان في شرح المشكاة
والذي ذرعت الكشميهني لم تكد مدينا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير **ورؤيا المؤمن** جزء
العطف على الموضوع السابق مضمر مرفوعا اي ايضا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة**
اي من اجزاء النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب بوعد اثابة لاحوي ذر والوقت الحبيب

وان

وابن عمكر وتقدم ما لعله مراده هنا انه مرفوعا لكنه قال في الفتح ان في بعض النسخ ما نصه قال ابن المواق ان عبد الحق
اعتل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة قال وانه لا اشكل في ادراجها فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين
لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين وانا اقول هذه ايضا اي ما صاد منه ظهر صاحبها ما
فيكون من تحت في رؤيا هرقل قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال مرائي الرؤيا ثلاث وفي
الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث **حديث النفس** وهو ما يقع في اليقظة فيراه في المنام
فيراه عشقه صورة فيرى ما يتعلق به التخييل لا الاحتمال هي المذكورة في قوله **وتخويف الشيطان**
وهو الحلم المكروه كان يرى به ما يحزنه وله باب يذكر بعد هذا قال تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن
ليحزن الذين امنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام ليواجه الغسل **وبشرى من الله** بأتيه بها الملك او
من صحيح ام الكتاب **فمن رأى شيئا يكرهه في منامه فلا يقصص على احد** بفتح الصاد المهملة المشددة
وليقم فليصل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وفي حديث ابي قتادة عند مسلم فليتفل
والصلاة جمع البيعة عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجه بسند حسن عن جابر
ابن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاثا منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما تهتم به الرجل في
يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قال** ابن سيرين **وكان** ابو هريرة رضي الله
عنه **يكره الغل في النوم** والغين اي يكره بعض اولها مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله اي
الجنة الحديد يده بجعل بها العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم **وكان**
يعجبهم القيد بفتح القاف الا مراد في قوله يكره الغل في شرح المشكاة قال وكان يكره الغل تحول
ابن بكر مرفوعا لابن سيرين ثنا هشيم اخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقوله وكان يعجبهم
ضمير الجمع يشكل ان قوله ويقال وفي القيد ذرعت الجرب وقال القيد بيد الرجل والرجل
من اقوال المعبرين ولعل بعضهم القيد بثبات بن الامر الذي يراه الرائي حسب ما يرشد ذلك له
ورواه قتادة بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن
ابيه عن قتادة **ويونس** بن عبيد اخو المعمر فيما وصله البزار في مسنده **وهشام**
صواحب حسان الازديين فيما وصله الامام احمد وابو هلال محمد بن سليم بفتح السين الراسبي الجميع
اصل الحديث **عن ابن سيرين عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
واذرجه ولابي ذر عن الحربي والمستملي واذرج اي جعل **بعضهم** له اي المذكور من قوله الرؤيا
ثلاثا الى آخر الحديث **في الحديث** مرفوعا قال القاري **وحمل بن عوف** الاعرابي البصري ابو المنهال
فصل المرفوع من الموقف لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه قائله على الاحتمال
خلافا لمن قال فيه وكان يقال ان فيها الاحتمال خلاف اول الحديث فانه صريح برفعه **وقال**
يونس اي ابن عبيد **واحسبه الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد**
يعني انه شك في الرفع قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح
لان القيد في الرجلين تثبت المقيد في مكانه فاذا راه على من هو حاله كان ذلك ثبوتا على
ذلك الحال فاما كراهة الغل فلان محله الاعناق فالا وعقوبة وتعذيبا واذا لا وذلك سبب
على وجهه وجر قفاه فهو مذموم شرعا وعقلا وروينا في الحث دليل على وقوع هذا السبب للرائي

تلازمه ولا ينفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات قربا فيها او معاصي ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها
لاهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه تقربه او تلازمه قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله رد اعلى من
قال كابي علي العالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق لا تكون
الاغلال الا في الاعناق وهذا فيه نظر فليتامله مع قول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب رؤية العين الجارية في المنام وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري
محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن ام العلا بفتح العين
المهملة والهمزة بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم اي من نساء
الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي وقع في سهمنا عثمان
ابن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار ولابي ذر عن الحموي والمستملي حين
اقترعت الانصار باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى
اي مرض عثمان بعد ان قام مدة فمرضناه بتشديد الراء فقمنا باسره في مرضه حتى توفي فغسلناه
ثم جعلناه في اثوابه اي كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
رحمة الله عليك يا ابا السائب وهي كنية ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله اي
اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت نادى باب
رؤيا الصالحات الله اكرمه قلت لا ادري والله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو
اي عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول
الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل التحتية اي بعثمان ولا بكم قالت ام
العلا رضي الله عنها فوالله لا ازكي احدا بعده قال ورايت ولابي ذر وابن عساكر اريت بتقديم الهمزة
مضمومة على الراء لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك الذي رايته قال عليه الصلاة والسلام فقال ذاك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته
لصدقة جارية تجري له ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنياء فلا بعد ان يكون له صدقة
استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب

باب نزع الماء استخراجه من البير للاستقاء حتى يروي الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه
اي نزع الماء من استخراجه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء
الله تعالى في الباب التالي لهذا موصولا وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير المروزي
قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائني ابو صالح قال حدثنا صخر بن
جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها ميم ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا على بير انتزع استخرج منها الماء بالة كدلو اذ جاءني ابو بكر الصديق رضي الله
عنه وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اي استخرج من البير ذنوبا
او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ الماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف بفتح الضاد

الضاد المعجمة

الضاد المعجمة وتضم لغتان فغفر الله له وليس في قوله ضعف حط من قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة
خلافته ولابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو لعمر بن الخطاب من يد ابي بكر في قوله من يد ابي بكر
اشارة الى عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه بخلاف ابي فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله
عليه وسلم ولهذا قيل من يدي نعم وقعت عدة اشارة الى ذلك فيها ما يقرب من الصريح قوله فاستحالت
اي تحولت الدلو في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة وفتح القاف وراء مكسورة
فتحتية مشددة كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه
بفتح الياء وتشديد التحتية اي عمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين
او رويت ابلهم حتى تركت واقامت في مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى
تسموا المسك بالصاع والحديث سبق في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

باب نزع الذنوب والذنوبين من البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير بضم
الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت
لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم في ما يتعلق بخلافتي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال رايت الناس في النوم اجتمعوا
على بير فقال ابو بكر فنزع من ماء البير ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف
والله يغفر له ليس فيه نقص له اشارة والاشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها
ويرغبون بها الكلام ونعم الدعاء به ثم قال ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت
غربا انقلبت من الصغر الى الكبر فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري
فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية حتى
ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال الانباري معناه حتى رووا وارووا بروكها وضربوا
لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل هو بخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل
المسلمين لما بدع اهل الردة وابتداء الفتوحات في زمانه ثم عهد الى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر
الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم
رايتني على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بير لم تطو وعليها
دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير ما شاء الله ثم اخذها ابو بكر بن
ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين ولولا او دلوين والشك من الراوي وفي
نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في الحمل
الصحيح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع
نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير
من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن

الموضع الذي تترك فيه الابل ترعى الماء اذا شربت لتعاد اليه اذا اراد ان يذكر وقال المهلب هذا في الماشية كما جرى في الخليفتين من جلوسهما للحاجة وانتفاع الناس بها وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فتقام به الحكم قيام وفور قواعد الدين فخلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم فخلفهم عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه فتضرعه امر المسلمين بقلبه فيه الماء الذي فيه حتى نعم وسلاحهم وغيرهم السقي لعموشها وسعة مشربه بما يحتاجه فكان عمر يأمر بحبس بعد عليه وفيه ان من راعى انه يستخرج ما من بيرنا منه يلي ولا يقبل ويكون هذا مما يتم فحسب ما استخرج قال ابن التين قال في تفسيره ان راى انه وقف على بيره استقى منها ما حاجته ما فيها فان كان من اهل العلم حمل له بقدر ما استقى ان كان فقيرا استقى وان كان غنيا

وقف لله تعالى بحمد الله الكريم المعين

من اين للبنت ما لبني اكرام كيف اعطيت فضله ابن فضل اللبث عمر بن الخطاب وسعد لابت عشر لقاء مثله
قالوا انا اولئك يا رسول الله قال اولئك العلماء قال المهلب ورود اللبث في النوم يدل على السنة والفقه
والعلم والخزان لانه اول شيء بناه المولود من طعام الدنيا ومعناه وبه نتقوم حياته كما يقوم بالطعام حياة
القلوب فصوت بالطعام هذا الوجود قد يدل على الحياة لانها كانت ميتة الصفوان انما اولها الشارع في عمارة العلم والله
اعلم بسلامة صحته فعارضه ورديه والعلم والرعد على الرؤيا والبيت الرابع هو والخوف اشد غلبة وليس ما لا يوكل
لحمه حال حرام وديون واعراض وفاء وفي على قد رجوهر الحيوانات وصفته مزيد لذكر في باب اللبن **باب**
الامن وذهاب الروع حتى الزاهر في المنام وبه قال حدثني بالافراد نا ابو نعيم نا سفيان عن عبيد الله بن سعيد بضم
العين في الاكثرين وفي الثاني العاشرة الكسر ي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال حدثنا حماد
ابن حجة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وفتح الواو وفي هلال حدثنا ثابت مولاه ابن عمر رضي
الله عنهما قال ان رجالا لم يسهموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغير ولا
زوجة لي وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت في المنام كان ملكين
ذرعت الكشحين حديث السن ويبتي المسجد اذهبا به قبل النار فاذا النار مطوية كطي البئر واذا لها
قرنان كقرني البئر وفيها اناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار
فلقيهما ملك فقال لهما لم تراع فذكرت لحفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله لو كان يصلي من الليل فقال سالم فكان عبد الله بعد ذلك
لا ينام من الليل الا قليلا قال ابو عبد الله قال بعضهم في هذا الحديث لن يراع بالراء والصواب
لن يروع بالواو من الروعة وان ما جاء في تفسير النوم فهو في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل في تفسير رؤيا

جهم الا ما يرى اي ابت رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة عند ساق من سوقها فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر
بن الخطاب فذكرت غيرته بضم الغين المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبعد الراء المكسورة تاء تأنيث
القاف وفي اللاحق وضم الراء وبعد الياء المثناة تحت جيم ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء تأنيث
ساكنة ثم راء اخرى اي حمية الرجل على اهله وفي الجلس فعلمت مكانك يا عمر فبكى عمر وقال
بأبي انت واُمي يا رسول الله اعليك اغار وفي رواية بهمزة بعد الغين المعجمة ايضا انت حديث بأبي وامي
وبضم اللام وفتح الهاء وتشديد الميم اي انت ملهم لقد انت الحديث للمرجئة في قولهم ان المرأة تتزوج شابا وقد قيل انما ذكرا لوصف
الجنة بالحسن والجمال بل هذا في الجنة وفي ذلك الغير الطيب وقال اهل التعبير الوضوء في المنام
عمل ثابت انه في اليقظة وان تعذر بعزة الماء توضأ بالاحجار فلا والتيمم ضرب لذلك
ايمان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا **باب** هذا **باب**
الطواف اي من رأى انه يطوف **بالكعبة** في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن
عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا بفتح الموحدة وكسرها بينما نا يمر اي ابن اثناء فضل طوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر بسيط الشعر يسكن
الموحدة وكسرها بين رجلين يتطلف يقطر راسه ماء لتصب على التعبير فقلت من هذا قالوا
ابن مريم عيسى عليه السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الرأس
اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة عنه نظيرها قلت من هذا قالوا الدجال اقرب الناس به شبها بن قطن بفتح القاف وفي آخره نون عبد العزى بن عبد اللام الكشوري بن قصي
وابنه قطن رجل من بني المصطلق بضم الميم وفتح الصاد وفتح اللام المهملتين وبعد اللام الكشوري بن قصي
ابن سعد من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من اجاءتك به الانبياء قال
الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية متيل بفتح الميم وسكون المثناة تحت وكسر الموحدة وسكون التحتية
لان الملائكة الذين على اثناء الجنة المعنوية من دخوله ورده يعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك
والنفي الوارد بانه لا يدخل الجنة احد حتى يجوز على الزمن الاتي وقت الحور ونحوه كذا لا ليست بتة وسطا بفوقية ثم
في رأيتني الحوض قال المعبرون الطواف بالبيت يقتضي على وجوه فمن رأى انه يطوف به فانه
يحج وعلى التزوج بمن وعلى الهجرة ان كان من الاعراب لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من
الذنوب لمن له بيت يأتيه وقد يكون لمن يريد التقشف او التزوج بامرأة حسناء وليلا
على تمام الاذان وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء **باب**
بالتنوين اذا رأى الرجل الشخص انه اعطي فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي ولاهم ونسبه لجده وابهم ابو بكر عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بغير ميم اذا نا يمر انا نيمر بفتح الهمزة وتشديد الميم اي انام رأيتني بفتح التاء المثناة فوق
منه حتى اني بكسر الهمزة لا اري الري بفتح الراء وتشديد التحتية اي ما يروي به فتريا من اظفاري
وفي العلم للمخزومي وارى به بفتح الهمزة والراء والري بكسر الراء وتشديد التحتية ايضا ما يروي به
به وهو للشراب وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واعطيت فضلي اي فضل لبني قدر بتة وقيل الري اسم

من

الحلق فيما لو جلس انسان تركت تكفي الصلاة وفيه ان اصل التغيير من قول الانبياء واذا تجوز ابن عمران
يجيء رويا منبهة لها النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا فاصل التغيير توقيف من الله
للانبياء عليهم الصلاة والسلام لكن الوارد عنهم لم يذكروا ان كان اصلا فلا يوجب جميع الرأي فلا بد للحاذق
في هذا الفن ان يستدل لمس نظره فيرد ما لم ينص عليه الى اصل التمثيل وحكمه له حكم التشبيه
فيجعل اصلا يلحق به غيره كما يفعل وفروع الفقه انتهى قال ابو سعيد عيسى ابن حي الغيلسوف العابر اعلم
ان ذلك علما مدلولا وانه ليس بمطرده لا تغلب التغيير الرؤيا فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيائهم
وصناعاتهم وبراتهم ومقاصدهم ومطالبهم وادبارهم وحالهم وهذا هو مجموعها وانهم ورما يوخذ تغيير
الرؤيا من الاشياء والكون بسببه والاصل واحد وكل هذا حسب صناعة وعلم فانه يستغني بالان صناعاته
وادواته عليه عن الاتصناعة واتيه بعلم اخر الا حاجب التغيير فانه ينبغي ان يكون مطلعا على
جميع العلوم بالاديان والملل والمراسم والعادات المستعملة فيما بين الامم حافظا للامثال والنوادر وما جرى
الامثال فانها وان يكن قطعة ذكرها حسن الاستشهاد بها خصوصا في باب التغيير اصل القرآنية وكيفية الفصل الاول الهيئات المختلفة على
الصفات الحقيقية حافظا للامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا حسب الاتفاقات المشتركة اه رجلا راى في
منامه انه يحمل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك بغرة عظيمة لان اول حرف السفرجل هو السين والراء
رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان السفرجل فقال له المعبر يصيبك من هذا المعلم بشر تبتلى في دينك
بسببه لان التحريد على الشر والستة اشهر للعام الذي انتهى عشر بشهر اكلت قال المعبر اجل هذا التغيير
الذي يحسب الاشتقاق اللغة العربية ان يفسرها العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفرجل
والسفرجل اسمي لا خر لا تدل على هذا التغيير والسفرجل والسفرجي في حد من لا يكون من العرب
ولا يستوطن دارا العرب لكن بحسب اشتقاق اللغة وكيفية الاستدلال منها على التعبير بالرؤيا وتصرفها
محتملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسامي المستعملة فيها بوافق ما في الاشتقاق
من تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى رجل فارسي في نومه انه يحامل السفرجل فيدل على صلاح شانه وانتظام
احواله لان اسم السفرجل في لغة العرب انما هو اعجمي وهذا بعينه اسم للحبر في

باب الاخذ على اليمين في النوم وغيره

قرينا بحمد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام ابن يوسف قال اخبرنا معمر عن منبه الحميري
يعني عبد حملة سكن ابن راشد الازدي مولاهم اليمن يزيد اليمن عن الزهري بسنده مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ الفقيه
على جلالته وانقانه عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهم انه قال كنت غلاما شابا
عزبا ينفي العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه ان الاكرامة في النوم في المسجد وكان يراوا العطف والاتيان
ورثة ان رايت ملكا فصه علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك
خيرا فرني ما يعبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة
المكسورة يقال عبر الرويا وغيرها فقصوه وثقلوا والتخفيف اكثر فحسن فرايت في منامي ملكين
اتياني بالنون فانطلقا بي فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع فذهب بلت ابي لا روع ولا
ضرر وللاصيلي وابن عساكر ولابن ذر عن الحموي والمستملي لا بزع جزم بلما بعد لا تفزع انكر رجل

صلح

صلح والصلاح الذي يحضره الله تعالى وحضور الصالحين فانطلق بي الملكان فاذا انا بقليب مطوية على البئر
بالجارة ولها قرنان فاذا فيها ابناء الشارب قد عرفت بعضهم فجعلت اقول انا بالموحدة الملائكة ذات اليمين
طريق اهل الجنة قال فاصبحت فذكرت ذلك الذي رايته في النام لحفصة بنت عمر بن الخطاب فزعمت حفصة
انها ان صالت انا قصتها ابو الرويا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان
يكثر الصلاة من الليل قال فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على من تركها لان بلال لم يكن
قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها كالوعيد والتعذيب انما يقع على الجحود وهو الترك
بغير علة الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق وكان سالم اولا يزيد في كلامه عبد الله
ابن عمر بعد ذكر ابيه بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الخ يكثر الصلاة من الليل
والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا والله اعلم باب

رؤية القدح يعني الرجل في النوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البلخي
بفتح الموحدة وسكون الجيم قال حدثنا الليث ابن سعد الامام والليث در ثيث عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن ابيه عن عبد الله ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم
انا نايما رايت بفتح الهمزة بقدح لبن اي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اعطيت فضلي
الذي من اللبن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم
الاشتقاق اكثر في كثرة النفع فانه للبنة عذا الاطلاق ويسمى صلاحه ريا ثم بعد ذلك وكذا العلم مسببا صلاح
الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا في الايمان والله اعلم باب

اذا طار القدح الذي شربه ان يطير من الراي في المنام حين يحكي بفتح الحاء المهملة
وتشديد الكاف المكسورة وفتح التحتية ابن بطير من شاء ان يطير من الراي في المنام حين يحكي بفتح الحاء
المهملة

ظهرا فانا وليتها كذا بين نخرجان ان تظهر شركتكما وحاربتكم فقال عبد الله المذكور باسنده احدهما
العنسي بفتح العين وكسر النون المشددة بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعاني وكان يقال له
ذو الخمار لانه على ما اذا قال له رسجد بخفقد رايسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والآخر
مسيلمة الكذاب ابن حبيب المنفي الحماني وقال صاحب بن جرير وغيره فتنحى عنه راكبا ناقة له
لان ثقات الذين ينقل هذا هم بالنقل يذهبون بالتنحي ان يكون في غاية الحقارة ومن تعقيبات العزلة الفاخرة
ابو بكر كما مر هما في غاية الشدة واجابوا في الفتح بان الاشارة للحقارة المعنوية لا الحسية وفي
طيرة فانها اشارة الى احتمال امرهما وشاع بسبب هذه الرواية ان البعيد بمنزلة البلدين
والصواب ان بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما جرى والزخرف من اسمائهما الذهب
وقد قال المعبرون من رايه انه يظهر الى جهة السما بغير تصريح انه ضرب فانه غالبا في السما والله
يرجح بان ثمان رجمانا تصف على عنقه فانا طارعوضا عامرونا الرفعة بعد طيرانه والمدينة في قصة الفيل
باب بالتنوين بذكر فيه اذا راى بقرا تنحر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي حدثنا ابو اسامة
اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن ابي بردة الحرث ابن عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري انه قال الخارجي او الواوي عن ابي موسى رايتم الهمزة الفتحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلا بالسند المذكور بدون قوله اراه الا مرفوعا
مرفوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايت في المنام اني اهاجر بفتح الهمزة منه مكة الى
ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وسكون الهاء وهي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف
بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام منسل الصر
من زرقة اليمامة لوهير بفتح الهاء والجيم غير منصرف لانه علم على عدة ارض الجرين او بلد باليمن ولابي ذر والاصيلي
رايت عند كراع الهجين وهو كذلك في الفرع كاصله في الجامعية يثرب بالمثلثة وراية بلما
في الرواية بقرا بفتح القاف وراء خفيفة من حديث جا او تخفر وهو بفتح الهاء والموحدة وشك بن الفقيه من علما
وبقرا تاويل الوبا والله خير مبتدا وخبر اي تفاؤلا بقول الله للمعتولين خير من معهم في الدنيا
او فتح الله خير لهم قيل ولا في ان بنا لانه من جملة الرويا ولفظ كلها سمعت منذ رويناه الفتح
فاذا هم اي البقر المعنون الذين قتلوا ابو عزة احد بني الحرث ابن عبد العزى وابن المعلى واذا الخير ما
اي الذي جا الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم غزوة بدر من الخير اي اعطانا الله
بعد يوم غزوة بدر

مدرة صيلة بعده ويطلق عليه سلم وما بالمدينة حرة الا سعد من حيث ان اتباعه وهن لا زوجه تبعوا مسلمة
وهو في شوكة تطلق عليه الحرة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعدا الاعتبار انتهى قلت بل
ومطابقة الحديث من قوله تنفي خبثها الخ انتهى عند اهل التعبير بعبرة الكلام وهذا هكذا الكلام
المذكور ويه كلام صلى الله عليه وسلم وامره بقطعها والحديث مر قريبا **باب**
بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشعث في منامه اذا اخرج النبي من كوة بعرانكا ويسكون
الواو بعدها راء مفتوحة فنون فالف ثم باء موحدة ثم كاف ثم هاء تانيث ابن ناصر وما في الفتح من كوة بضم الراء وتشديد الواو
وبالكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء الحجرة ما سكنته ابن ذكل النبي الذي
اخرجه موضعا اخر وبه قال **حدثنا اسمعيل** ابن عبد الله بن ابي اويس قال **حدثني**
بالافراد اخي **عبد الحميد** عن **سليمان** بن بلال التيمي ولاهم المدني **عن موسى** ابن عقبة
ابن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي **عن سالم** بن **عبد الله** بن عمر بن الخطاب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت بالبناء للمفعول **سوداء ثائرة الراس**
منتصبة من ثار الغبار اذا انتشر وعطف احد من رواية ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر
والمراد شعر الراس وزاد عطاء بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف بعدها لام اي يكره الواكلة **خرجت**
من المدينة النبوية **حتى نزلت بمهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين
المهملة بعدها تاء مفتوحة بيقال اهل مصرنا الذي الفتح وانكر قوله **وهي الجحفة** من قول الزهري
فاولت ذلك ان وبا بالمدينة ينقل اليها اي تنقل من المدينة الى الجحفة بعد وان اهلها وان غير
الناس سكانها عودا وهذه الرؤيا كما قال المهلب من قسم الرؤيا المغيرة وهي ما ضرب له المثل وقد
المتنبل انه يخلق من امر السعداء والدنيا ولو خرجها ما صح اسمها وان ثبت ان شعث الراس
ان الذنب يوثر الشر كثر من المدينة وقيل لما كانت الحمى كثيرة للبدن بالاشعث الراس لان الشعر
الشعر عبر عن حالها في القوم بارتفاع نفوسهم اشعثها كانه قيل الذي يسمى ويثير الشعر خرج من المدينة
ومطابقة الحديث للترجمة من قوله خرجت من المدينة لان في رواية ابن ابي الزناد واخرجت
من المدينة واسكنت بالجحفة بزنا وكسرة عبل ما اخرجت بالبناء للمفعول ما يسمن عليه وهو الموافق
للترجمة وقد هو الذي جزم ان على الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة نسبية الى انه دعا بسببه
حيث قال اللهم حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث اخرجه الترمذي والنسائي بالشمائل
باب المراة السوداء جرما الشخص في المنام وبه قال **حدثنا ابو**
بكر المقدمي البصري ولابي ذر وابن عساكر **حدثنا محمد** وهو ابن بكر وهو يحتمل ان
الى بكر المقدمي بالتشديد المتقدم مولاهم البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان** النميري
بالتنوين المقدمة وفي اليمر ابو سليمان البصري قال **حدثنا موسى** بن عقبة قال **حدثني**
سالم ابن عبد الله **عن ابيه عبيد الله بن عمر** رضي الله عنهما **ان رويا النبي صلى الله عليه وسلم**
في المنام قال رايتني سقطا لغتان في الخطا والحديث عند الاسمعيلي عن الحسن ابن سفيان
عن المقدمي بلفظ اني الموتى فيه بلفظ اني رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة رايته امرأة
سوداء ثائرة الراس بالمثلثة بشعث راسها **فخرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة**
ولابن عساكر مهيعة باسقاط الموحدة **فاولتها** ولابي ذر عن الكشميهني فاولتها سقما

الغوثية بعد الثاني وبالمدينة تنقل منها الى مهيعة وهي الجحفة بفتح الميم على المشهور **باب**
المراة الثائرة الراس وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر
ابن الحزامي الحزامي بالزاي قال **حدثني** بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن
اويس الاصبحي الحجازي قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر نا بالجمع **سليمان بن بلال** **عن موسى بن عقبة** الاسدي **عن سالم عن**
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايتني في المنام امرأة سوداء**
ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت منها **بمهيعة** وزاد ابو ذر وهي الجحفة **فاولت** ذلك
ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ولابي ذر تنقل الى الجحفة ولابن عساكر تنقل الجحفة وقوله
الراس كذا قال بتعريف موصول بالجر لان تمييز البدن لا تشعر الا وارتفاع الراس هذا **باب**
بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص اي هز سيفا في المنام وبه قال **حدثنا** يحيى بن الحذاء
ابو بكر بن عبد الله قال **حدثنا ابو اسامة** عن **يزيد بن عبد الله** بن الهاد بضم الهاء وتخفيف الدال
الموحدة وشكون الزاي عن **ابي بردة** عن **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه** بضم الميم
الثانية **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رويا** ولابي ذر في رويا **بزيادة** تحتية بعد الالف
اني هززت سيفا هو ذو الفقار بفتح الفاء والذال المعجمة الاولى وبجر سكون الثانية بعدها فاء **فانقطع صدره**
فاذا هو ما اصيب من المؤمنين من القتل **يوم** غزوة **احد ثم هززته** مرة
اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح لمكة **واجتماع**
المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل وقد كان صلى الله عليه وسلم اصلت
سيفه عرفت السيف بصر وهزه عند امره لصر بالحرب وعند القطع فيه بالمتقابلين والصدر
الاخرى لما عاد الى حالته من الاصلاح عبر عنه بما عهدوا الفتح عليهم وقد يحتمل ان المعبر رؤيا بما
سيقا كانه يقال له اصلتا تارة ولا بد اورد بيعة بيعها او زوجة ينكحها او ثناء عزيا او ولدا ذكرا
زوجته حاملا وان جرد سيفا فاراد قتل شخص ما فخرج منه ما يخرج من حمية والحديث مر في علامات النبوة
باب الله **من كذب في حلمه** بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وعليه يقتصر
ويحتمل **حدثنا علي** ابن **عبد الله** المديني **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ايوب**
السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم بضم الحاء وسكون اللام مصدر لغير المعالج وحل الشيء فهو له
كلف من باب التفعل بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الزبيدي من حد تعب على لغة العامة
ان يعقد بين شعيرتين تثنية شعيرة **وليس** بقادر **بفاعل** وفي رواية احدهما بالافراد
عبر بمكن عادة وهو كذلك بدليل استمرار التعذيب وانطلاقه على حمل الرائة التكليف فيما لا يطاق
لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية هام عن عباد عن ايوب عند ابن ماجه حتى يعقد بين شعيرتين
وليس بعاقد وعنده في رواية هام عن عباد عن ايوب عند ابن ماجه حتى يعقد بين شعيرتين
بين طرفيهما وليس بعاقد وفي اخرى عند الطبراني بعقد الشعير بعد ان الشعير دون ما دل عليه
فحمل المناسبة بينهما من جهة الاشتمالة وابا اشد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة
قد يكون اشد بمفسدة منه اذ قد يكون فيها ذهاب نفس مثلا وحد لان الكذب في المنام كذب على الله
انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوق حيث قال تعالى ويقول الافتراء

مولا الذين كذبوا على رسول الله كما كذبوا على الله كما في الرؤيا حزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة
فهو من قبل الله تعالى فيما نقله **ومن اسمع الحديث فقم وهم** له لم اسمع كما **يحدث**
لا يحدث من اسمع **او يفرون منه** بالشك من الراوي عن من رواية عباد وهم يفرون **عين** بفتح
المهملة وتشديد الموحدة **في اذن الكافر** فتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الفاء بعدها الكاف **يوم القيمة**
جزاء على عمله **ومن صور صورة** جسما فيه روح **كلف ان ينفخ فيها** الروح **وليس بنافخ** ابد
وليس بقادر على النفخ متفق عليه بمعناه **تابعه** اي تابع الثاني في قوله **قال سفيان** بن عيينة **وسمعته**
ايضا الحديث المذكور **قال ايوب السختياني وقال قتيبة** بن سعيد **حدثنا ابو عوانة** الوضاح
الشكري **عن قتادة** ابن دعامة **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قوله** ابن عباس **قال**
ابو هريرة **ذكر** بالذال المعجمة **في رؤياه** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة وراية الشارح عنه
من طريق علي ابن محمد بن حبيب الفارسي **عن محمد** بن عبد الله بن **ذكوان** ابن جرير **عن الشعبي** بلفظ
عن ابي هريرة **قال من كذب في رؤياه** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة وراية الشارح عنه
من طريق علي ابن محمد بن حبيب الفارسي **عن محمد** بن عبد الله بن **ذكوان** ابن جرير **عن الشعبي** بلفظ
عن ابي هريرة **قال من كذب في رؤياه** كلف ان يعقد بين شعيرتين **ومن استمع** الحديث **وهم** بفتح الهاء
تقدم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة موقوفا **قال** ابن **ذكوان وقال شعبة**
ابن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة **عن**
ابي هاشم بالشين المعجمة **قال** بعد **قال ابن دينار** ولابن ذر عن الحموي والمستملي **عن** ابي هاشم **بلغني**
في الفتح وهو وصله **الرماني** بفتح الراء وتشديد الميم المضمومة وبعد الالف نون كان يقول ينزل تفسير
الرمان بواسطة **سمعت عكرمة** يقول **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **قوله من صور**
طرفا من صورة **ومن تكلم** اي كلاما ذا كلف ان يتقن شعيرة **ومن استمع** ابن الجعد بن ابي الجعد
قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين بن الحرث الواسطي ابو بشر **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد
الله الطحان **عن** خالد الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ومن استمع وهم** بفتح الهاء
صب بضم الصاد المهملة وتشديد الموحدة **في اذنه الانك** بفتح الهمزة المهموزة وسكون النون بعدها الكاف **يوم القيمة**
كما هو صريح في اذنه الانك ومن **خلم** كذا ان يعقد شعيرة **يعذب بها وليس** بعاقد **ومن صور صورة**
عذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ **تابعه** اي تابع خالدا الحذاء **هشام** هو ابن حسان القردوسي
بفتح القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة **عن عكرمة عن ابن عباس قوله**
اي قوله **ومن تكلم** عليه وهذا مما تابعة المرفوعة لم يرها الحافظ ابن حجر كما تقدم في المقدمة **ومن نظر** لكنه
قال في النكت من كذب في حلمه اشار الى ما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب
في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة والحديث اخرجه ابو داود في الادب وزاد **قال حدثنا علي**
ابن مسلم الطوسي نزيل بغداد **قال حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا**
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار **مولى ابي بكر** صدوق مخلط ولم يخرج له الشيخان
حدثنا الاول منه **تابع** اوله **هدبة عن** ابيه عبيد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة **عن**
ابن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ولابي ذر وابن عساكر **من**
افرى الفري **فرية** بنا من كذبة بعد كذبة **ان يدعي** مفتوح ثم مهملة الاولى وكسر ها في الثانية ما القصر جمع فرية الكذبة
العظيمة التي يتعجب منها **او يري** بضم التحتية وكسر الراء **عينيه** بالتثنية

منصوب

باب بالتنوين **اذا رأى الشيء في منامه ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها** لاحد وبه قال **حدثنا**
اسمعيل بن الربيع المروزي نزيل مصر الشيباني بالشين المعجمة والموحدة المصري **قال**
حدثنا متعبة بن الحجاج **عن عبد ربه بن سعيد** الانصاري **قال سمعت ابا سلمة** بن عبد
الرحمن ابن عوف يقول **لقد كنت ارى الرؤيا** بالالف ولابن عساكر الرؤيا بحذفها **فتمرضني** بفتح الفوقية
وسكون الميم وكسر الراء وضاد معجمة **كاد** بالذال المعجمة **حتى سمعت ابا قتادة** الحرث **وقتيلة** النجار
يقول وانا كنت لارى بالالف **الرؤيا** بالتحتية **تمرضني** بفتح الفوقية **حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم**
ما يحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب لا يحب لحبيبه الا ما يسره **فان رأى ما يكره فليقم**
فليصل ولابي ذر والمستملي **ولا يحدث** بها **احدا فانها لن تضره** وفي رواية الكشميهني لا تضره
ويتفل بالفاء **عن يساره ثلاثا** اي تفلا ثلاثا **ويستعيذ** بالله **من شرها** اي الرؤيا **ومن**
شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها **وليتحول** بفتح الفوقية والحاء المهملة **عن جنبه الذي كان عليه**
ثلاثا اي ثلاث مرات **ويستعيذ** بالله **من الشيطان** ثلاثا **ولا يذكر** بالجزم **ذلك** اي ما رآه
لاحد فانها لن تضره لان الشيطان لا يقدر على ايذاء من ذكر الله تعالى **ولا يخبر بها احدا فانها** اي الرؤيا المكروهة **لن تضره**
لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذكر وبه قال **حدثنا ابراهيم** ابن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابن عمر ابن حمزة بن مصعب ابن الزبير ابن العوام القرشي الاسدي الزبيري المدني **قال**
حدثني بالافراد **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال حدثني** بالافراد **والد** ابي حازم **والعزيز** ابن محمد
عن يزيد من الزيادة **مولى ابي سلمة** ابن عبد الرحمن **عن عبد الله** ابن عبد الله بن شهاب
عن عبد الله بن حباب بفتح المهملة وتشديد الموحدة الاولى **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم
الرؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليتحدث بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي **عليها** اي
المؤمن وليحدث بها اي من يحبه **واذا رأى غير ذلك مما يكره** بفتح التحتية وسكون الكاف **فانما هي**
من الشيطان اي من تلعبه وعلى وفق رشاه **فليستعذ** بالله **من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره**
نصب بدل ولابي ذر والمستملي **لا تضره** قال الداودي يريد ما كان من الشيطان وملائكة من جنس البشر فهو
واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف **قال** وقوله **فلا يذكرها لاحد** يدل على ان
ان ذكرت لها **تضرت** قال ان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون مثل ما رآه منبهة على استعداد البلا
قبل وقوعه رفقا من الله لعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على هذه الصفة وتوطين النفس على
واعد له من اذى البلية فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤية المكروهة لم يسلم حالة
لانه لم يأمن ان يقترن بالمكروه ما يستحيل الفرح به ويعذب بها ويتنغص عليه عيشه وقد لا تقع المكروه فيسوء
حاله ويظن عليها الباس من الخلاص من شرها فيحمل ذلك على سيء عيشه وقد ثبت صلى الله عليه وسلم
اراه من هذا البلاء الذي يحمله لنفسه على ما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا لم
له ما لم يكره بقي بيت العلم والرجاء فلا عذ لا فيها من قبل الشيطان اولا انها قاله اخر صحيح فاذا رآه
صلى الله عليه وسلم ان لا تضر به امنه بانها لهم جزء جزء ما لم يكره فعلى لو اخبر بذلك كله دهره ما على

الاحتجام فالاولى به اكثر وحكمة بالغة جزاه الله عنا وعن سائر امته والحديث سبق في باب الرؤيا من الله هذا

باب من لم ير الرؤيا الاول عابر اذا لم يصب في العبارة الى المدار على اصابة الصواب فحديث الرؤيا الاول عابر المروي عن ابي هريرة موقوفا معناه اذا كان العابر الاول عالما

عبر واصاب في وجه التعبير والافهم لمن اصاب بعده لكنه يؤخذ من حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعي مخصص غير بان يكون عبرها مخطيا وتكرر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يبعد احتمال ان يكون الحكمة التي اراد تفسيرها تكريرها عليه مرارا حتى لا تكون صحيحة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائي فلعله اذا قصها على احد فسرها له على الكراهة ابتداء وعلى من يحبه فيها لحسنات قدرا وعلم بسوء الثاني وقعت على ما فسر الاول وبهذا حدثنا يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير الخزومي مولاهم البصري نزيل مولاهم نسبة للجد قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا قال لما قاضي مكة من قبل معاوية رضي الله عنه اتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رؤيا رأيتها في المنام قال نعم قال انه اتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وقال لي انطلق وساق الحديث بمعنى ما تقدم الا انه قال ما تقلقل ما غنى ولم يقل ما تحرك ولا ما تزعزع وقال ما بين طرفيها كما بين المدينة والجحفة وقال فيه فانطلقت معهما حتى اتينا على رجل مضطجع فاذا هو على رأسه بصخرة وهو يهوي بها لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فما يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما انت راء رجل مرآة رجل وجدناه ايضا سقيان ابن عيينة عليه كلوب من حديد وهو يأتي شق وجه احد شقيه فيشرشره الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه ويأتي الشق الآخر كما أتى الشق الاول فما يفرغ من الشق الآخر حتى يصح الشق الاول كما كان ثم يعود عليه فيصنع مثل ما صنع المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على مثل التنور قال فأحسب انه قال فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر حسبت انه قال احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة وإذا السابح يسبح ما يسبح ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له فاه فألقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى رجل كريه المرآة كأكره ما انت راء مرآة رجل وإذا عند رأسه نار يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى اتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع وإذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم منها ولا أحسن قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا فيها فأتينا فيها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر من خلقهم كأقبح ما أنت راء قال لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فأدخله قالا أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فإني رأيت منذ الليلة عجبا فما الذي رأيت قال قالا لي أما إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت على رأسه يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارة فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين قال وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطرا حسنا وشطرا قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم

باب جواز تغيير الرؤيا بعد صلاة الصبح قبل الكلام واستحبابها لمن رأى ما يكرهه وتحويله عن شماله إلى يمينه وتفله ثلاثا عند الاستعاذة من شرها وشر الشيطان وتحويله عن جنبه الذي كان عليه

حدثنا هشام ابو عبد الله الدستوائي بالاوزاي وبالمهملة وبالمعجمة نسبة لدستوا بلد بالاهواز قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة بالقاف والموحدة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وبالميم نسبة لجرم بطن من قضاعة عن ابي المليح بضم الميم وفتح اللام وبالمهملة عامر بن اسامة بن عمير الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة وبعد اللام تحتية ثم مهملة عن ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون لقيط بن عامر بن صبرة بضم المهملة وسكون الموحدة العقيلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني امرؤ لا يكاد يقع في قلبي شيء مما كنت أعرفه في جاهليتنا هذه إلا تفلت عنه كما يتفلت البعير عن حبله قال فهل يأتيك بعض ما تعرف مما أنكر قلت فما الذي أنكر قال فتنتهن نساء بني آدم حتى إن الرجل ليجيء من أهل قريته فيتزوج امرأة من نسائهم فيبيت معها ليلة أو ليلتين فيعلوها ثم يتركها كأنها بعير جربى فليأتين أحدكم من يأتيه بما سمع من الله ويسأله عما يشكل عليه من أمر دينه فيعلموا به قال فلعلي أن لا أراك يا رسول الله إن حدث بي حدث الموت ولا أظنك إلا ستدركني فما آمرني قال آمرك أن تقرأ القرآن ما ذكرتني فإن نسيتني فإذا استيقظت فاقرأ القرآن ما ذكرتك

المشهور رضي الله عنه قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجاء العطاردي
الخ قال حدثنا سمرة ابن جندب بضم الدال وتخفيفها رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يكثر والبا في رواية الكشميهني بدل ما يكثر ان يقول لاحد به هل رأى احد
منكم رؤيا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة اتيان
وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق وانه انطلقت معهما وانا مضطجع على قفاي على ظهري
واذا آخر قائم على رأسه بفهر بفتح الفاء وسكون الهاء بعدها راء حجر ملء الكف وفي رواية
الكشميهني بدل بفهر بكلوب بضم الكاف وسكون اللام وضم الواو وبعدها موحدة حديدة معقفة
يعلق بها اللحم فاذا هو يأتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي فيشرشر بفتح التحتية
والراء الاولى وبعد الثانية شين معجمة ساكنة ثم راء اخرى اي يشق شدقه شقه بكسر الشين
العين فيشرشر شدقه بفتح الشين والراء الاولى وبعد الثانية شين معجمة ساكنة ثم راء اخرى
وفي رواية الكشميهني فيشق بدل فيشرشر ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب
الاول فما يفرغ من شق ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله
ما هذان الرجلان قال انا ما شأنا قال قالا لي انطلق انطلق بالكلام المثنى وفي رواية
لا بأس عساكر انطلقنا فانتهينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد الواو المفتوحة وفي
رواية حجر فرفع الجانب الذي كنا نظن انا انتهينا على ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته
نارا قال فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هو يأتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
بضادين معجمتين بينهما واو وضاد كتلة والضوضاء الاصوات المختلطة قال قلت لهما ما هؤلاء الرجال
والنساء العراة قالا لي انطلق انطلق وفي رواية حجر قال فانطلقنا فانتهينا على نهر حسبت انه قال
يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عامر يقول واذا على شط النهر رجل
قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع ينتهي وفي الفتح
بفوقية وتخفيف الموحدة في الثاني ثم حاء مهملة ثم ذكر الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة ويفغر
بتحتية مفتوحة فغاء ساكنة فمعجمة مفتوحة ثم راء له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه
كلما رجع اليه فغر فاه له فألقمه حجرا قلت لهما ما شأن هذان قالا لي انطلق انطلق بالكلام المثنى
قال فانطلقنا فانتهينا على رجل كريه المرأة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الهمزة ممدودة وفي رواية
بكره المنظر بكره بضم الكاف وكسر الراء وما اذنت رأيت رجلا مرأة بفتح الميم واذا عنده نار يحشها
حمله ونضيب بنون مضمومة ثم معجمة مشددة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم مثناة تحتية مفتوحة ثم موحدة
ويسعى حولها قال قلت لها ما هذا الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالكلام المثنى فانطلقنا فانتهينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية ثم مثلثة
مفتوحتين اخرها هاء تأنيث للمبالغة الشاة وقيل لها ما الخصب واكثر ما يقع على الرأس
وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم وقال السفاقسي لا يظهر له وجه واجاب
في المصابيح بما لا طائل فيه وجه مقبول وذكر ان حضرة الزرع اذا اشتدت وصفت

ما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فذلك تقول
وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال
الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفتها بشدة الخضر كقوله مدها
مثان فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون
الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر اي وسط رجل طويل لا اكاد اروي
راسه طولا في السماء بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال في شرح
المشكاة اصل التركيب فاذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدان اكثر منهم ولما كان بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا
الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكان صلى الله عليه وسلم لما
راى حاله من الطول المفرط خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر ام ملك او غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا
قال قالا انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة
قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى درجة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة
قال قالا ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي فصعدنا في الشجرة
فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن
فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا بضم الفاء
مبنيا للمفعول فدخلنا فتلقانا فيها رجال شطر نصف من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها
قاف هيئتهم كاحسن خبر قوله شطر والكاف زائدة ما انت راء بهمزة منونة ولابي ذر بتحتية
ساكنة بعد الهمزة والجملة صفتان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم
بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر
لتغسل تلك الصفة القبيحة هذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض يجري عرضا كان ماءه
المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه
في النهر ثم رجعوا الينا حال كونهم قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن
صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه المدينة جنة عدن اي اقامة وهذاك
منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا
بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء
والموحدتين بينهما الف السحابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما
بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فادخله جواب الامر منصوب
بتقدير ان او كان مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية
جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله
عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه
الارض فانه يشعر بانه في قبره الشريف فاجيب باحتمال روحه الشريفة انتقالات من
مكان الى اخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فانا قد رايت منذ
الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما الذي رايت قال قالا لي اما بفتح الهمزة والميم المخففة
انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي اتيت

عليه

عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القران فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام
عن الصلاة المكتوبة جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي
اتيت عليه يشرشر بفتح الشين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى
قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون
الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما
ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشره شدق الكاذب انزال العقوبة
بحل العصبة وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بالتزويج باطلة وقعت
المشاكلة بينهم وفي العقوبة واما الرجال والنساء الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة
والزواني ومناسبة العراء لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم
السفلى ناسب ان يكون عذابهم ممن تحتهم واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم
الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه اكل الربا
بمد الهمزة فيهما وفي القامة الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيئا كان المرابي يخيل اليه ان ماله يزداد والله
يمحقه واما الرجل الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء والمد الذي عند النار ولابي ذر عن الكشميهني
عنده النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان
كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه
ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذي حوله فكل مولود مات على الفطرة
الاسلامية قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله واولاد
المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد
لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة
ولا يعارضه قولهم انهم من ابائهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا
ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن وشطر
منهم قبيحا ولابي ذر ولابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر والصواب شطر وشطر
بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رايته فيها لذلك وللنسفي والاسمعيلي
بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا
واخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى
ابي موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده
منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابي زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم
بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيئا قال ابن زمل
فقلت انا يا رسول الله قال خير تتلقاه وشر تتوقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين
اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون المعبر دينا حافظا تقيا ذا حلم وصيانة
كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب على
قدر السؤال للشريف والوضيع ولا يعبر عن طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال
ولا في الليل ومن اداب الراي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن

واذا يزاحمه والشمس والليل والنهار وسورة المعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من شر الانس والجن

بكل من تلاعب الشيطان بهن اليقظة في المنام اللهم اني اعوذ بكل رؤيا صادقة وحالمة غير صادقة اللهم

اريك في خاصة اهلي ومن اولاده انه لا يعصى على اجراء الا على عدو لاهل هذا آخر كتاب التعبير

كتاب الفتن

بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة

وكل مكروه وابتلاء كالكفر والاثم والضلالة والفجور والمعصية وغيرها مما ذكروه وقال الله تعالى

وحسابهم على الله ان كانت من الانس تغير احوالهم فمن جهة مقدور الله الانسان باتباع الفتنة كقوله تعالى

والفتنة اشد من القتل والذين فتنوا المؤمنين الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تاخير البسملة ونحوها تقدم كما قاله والذي في الفرع كاصله قبل

قال بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر كما قاله وقال في باب ما جاء في بيان قول الله تعالى

واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة اي الفواحش كما قاله الزمخشري اظهر كما

قاله ابن عباس ان اصابتكم لا تصيب الظالم منكم وفيه ان جواب الشرط مقرون بلا يلتبس به النفي المؤكد لكنه

على ان حتى ابتدائية تفيد معنى التعليل كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم وامامعنى لا تصيبن ولا للنفي وفيه شذوذ لان

النفي لا تدخل على النفي في غير القسم والمعنى على اثارة القول كقوله حتى اذا جاءت الظالمة وانما اختلفوا

ليحلوا المرتين هذا وابن الزبير قطعه واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفوا في المعنى فقيل

ان يكون نهيا بعد الامر اي قوا انفسكم الظلم فان وبال المعصية لا يختص بالظالم وقيل الكلام حذف تقديره

على الوجه الاول لتصيبن وعلى الاخر للتبيين وتاييد ذلك التشديد على ان الظلم منكم اقبح منه من غيركم

انه في الموارد الستة بل ورد عند احمد والبزار من طريق ملوك ابن عبد الله بن السعيدي قال قلنا للزبير ما لك

قتلت الخليفة بالمدينة ثم جئت تطلب دمه فقال اني قتلته بالمدينة ثم جئت تطلب دمه بمكة

بالبصرة قال الزبير انا نقرأ ان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا

منكم خاصة ولم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت ما وقعت وعند احمد بسند حسن عن حذيفة

ان عيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم

وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة وبيان ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على

التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسين

المهملة وفتح الفوقية المصري سكن مكة ولقبه بالاقرع قال حدثنا نافع ابن عمر عن عبد الله القرشي

المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن قال قالت اسما بنت ابي بكر الصديق

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي يوم القيمة انتظر من يرد

علي منكم فيؤخذ بناس من دوني فيقال لا تدري ابي بالغرب من فاقول اجيدي فاقول

الحوض الرشاء فاقول يارب من هؤلاء فيقول الله فلان فيقال قد ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى

منقوطا هذا على القهقرى بفتح القاف فيه بينهما ثاء مثلثة مقصورا الرجوع خلف ابي رجعوا

الرجوع المعروف يا فقهقرى اي ارتدوا راجعا وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن

السابق

عن عبد الله بن الاجنح عن بسر ابن سعيد بكسر العين وسكون المهملة الجهنى مولى الحضرميين
عن جنادة ابن ابى امية بضم الجيم وتخفيف النون وبعد التحتية هاء تانيث قال دخلنا على عبادة
والصنابحى وهو بضم النون وبعد الالف موحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية
فحاء مهملة ابن سلمان بضم السين المهملة وتخفيف اللام ابن عامر الاحمسى بحاء مهملة
مفتوحة فميم ساكنة فسين مهملة مكسورة فتحتية فمهملة وهو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو عبد الكريم ويقال ابو عبد الرحيم ويقال

وقد لله تعالى عرائس البيان الصفي

لا فضل اول من دخل في الاسلام ولا فضل بعد الفتح اذا وقعت لا ذات الملك وسره النعم فتح الله اليوم بفتح
المفعول ونصب اليوم على الظرفية من ادم يا جوج وما جوج من سدهما الذي بناه ذو القرنين
بينا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعله وعقد سفيان ابن عيينة تسعين بان جعل طرف
اصبعه السبابة بين ابهامه اليمنى او على وضعها هكذا حيث انطوت عقد اثنا حين صارت كالحلقة المطوقة او عقد
ما بقي بان معقد الستين لكن بالحضر ليسر وعلى هذا فالتسعون انما بقي منها واحد وكذا وقع بهما ال
قيل وفي آخر الفتن ثلاث زينب تثلث انهلك بكسر اللام وفتح الهاء الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة ابو الخبث والولد الزنا المعنى لو الخبث في الغنى ترجح الاخير
قلت لا فضل بالمال في الصلاح وفي الحديث ثلاث صحبات زينب بنت ام سلمة وميمونة النبي صلى الله عليه وسلم
وام حبيبة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم
من طريق الحميدي ابو مقال في رواية حبيبة ام حبيبة وقال في آخرون الحميدي يقال سفيان احفظ
هذا الحديث وقال الحميدي يقال سفيان حفظت عن الزهري اربع فسوة فوارجيك النبي صلى الله
عليه وسلم التي من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت جحش وتشبث زينب بنت ام سلمة وحبيبة
ام حبيبة ابوها عبيد الله ابن جحش تزوج حبيبة كما تقدم وابنا ما حمنة وحمد بن الباب سفيان احاديث
الا فيها وعلامات النبوة واخرجه بتمامه الائمة الا ابا داود وقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
الليثي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد وحدثني بالافراد محمود بن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن
نافع ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه رضي الله عنهما
انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم ابي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام
المدينة بعد الهجرة والله حملة فيها قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما اري قالوا لا قال رسول
الله قال فاني لارى الفتن اي بين صفوف ابيات كقطع الليل المظلم اي كوقوعها شبهها بقطع
بكسر الميم الجمع او سماها بفعل تكلم او نفسه مجهول ثلاث كوقع القطر بسكون القاف وفتح الطاء
عن عبد العزيز الماجشون المطر بالم بدل القاف وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة
وانتشار الفتن في غيرها لما وقع من القتال بصفين والجمل كانت بسبب قتل عثمان والقتال بالحرة
كان بسببه بصفين فكلا فعال وقع بزيد كما تقدم لكن غير من ذكر اوقع شيء تردد عنه والحديث صحيح
اخرجه البخاري والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن باب

ظهور الفتن وقال حدثنا عباش بن الوليد بتشديد التحتية اخر معجمة الرقام البصري
قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساهي بالمهملة البصري قال اخبرنا معمر بفتحتين
الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بالبناء للمفعول ويقصر الليل والنهار
ويبدو لاثنين ام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من دين الله
الا اسمه والمراد بقاء ربه فتساوي الدول في الاتفاق والفوت الى الاقران فيتقارب زمانهم وتتدانى
ايامهم او تتقارب احوال الدنيا فلا يفرق فيها بكثرة خير يكون فيهم من يامر بمعروف ولا من ينهى عن

حمزة بصيغة الجمع مصغرة بكسر الجيم وسكون اللام من قريش وعند احمد والمستملي من رواية سماك عن ابن
عن ابي هريرة ان فتى دعي على يد رجل صفعا من قريش وزيادة صفعا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة
وعلل ابن بطال بتبيين من وجه اخر عن ابي هريرة لفظه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان الطفوف هلكتي
بني دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم ابن بني دنيا كم بادهاتان الدقف او ذهاب المال وعند ابن ابي شيبة ان
ابا هريرة كان يجيء في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله
دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان الامارة المذكورة كانت في سنة ستين وهو كذلك
ابن الحكم المذكور لعنة الله عليه ومن معاوية استخلفه فيها ويحتمل ان يكون المراد بالامارة ما وقع بعد التسعين فقال مروان
ان افعل بني فلان وبني فلان لفعلت وكان ابو هريرة يحفظ ما سمع وكان ذلك من الحياء الذي لم
يمنعه من تبليغ ما سمع بخلاف ما ذكر من الجور والحمق فانه كان يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وورد في
احاديث في امر الحكم والد مروان وابنه وولده اخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ويلي امتي من ولد الاعين
وفي رواية اخرى من ولد الاعين ويلكم منه ويلكم منه فلما ولي الخلافة بالشام جمع
ولده واولاد اخيه عبد الملك بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا رهم غلمان احداثا جمع حدث ابن شبابا وامرهم
ان يثبوا على عبد الله بن عمر فقال لهم عبيد هؤلاء ان يكونوا منكم فقالوا لا والله ما نرى منهم
الا خيرا فكف فقال انه اعلم والمراد بالعلم ما تقدم من جهة كونه من اهل البيت النبوي ويحتمل ان يكون
لم يتضح له امرهم تنبيه قال القسطلاني وقد اختلفوا في جواز لعنه يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها
لا يشتغل اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصليين ومن كان من اهل
القبلة ولما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن ليس من اهل القبلة على انه يعلم منه احوال الناس
بالاجماء بخبره ومعجزاته فعلم اطلاق اللعن عليه بانه كفر حيث امر بقتل الحسين رضي الله عنه والكفر
على جواز اللعن على من قتله او امر بقتله او اجازه او رضي به والحق ان يزيد لم يقتل الحسين
رضي الله عنه ولا امر بقتله ولا رضي به بل الذي قتله عبيد الله بن زياد وابن سعد كما تواتر معناه وان كانت قضية الحال تشهد
بان يزيد امر بذلك لكن لم يصرح به فلا يكفر بذلك ولا يفسق لانه يحتمل انه امر بذلك على وجه التعزير
لا على وجه القتل او امر بقتله ان لم يمتنع بالطرق السهلة ويؤيد ذلك ان عبيد الله بن زياد كان من اكابر
امراء يزيد وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان الامير لا ينعزل بالفسق وقد اخرج مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من

شر قد اقترب وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك بن مروان الطيالسي قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد قال حدثنا ابو عبيدة سعيد بن ابي خالد البجلي الكوفي قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وبه قال حدثنا ابو عبيدة سعيد بن ابي خالد حدثنا قيس بن ابي حازم عن جرير رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وائل
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر العقدي قال حدثنا قرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا
قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة
فقال اين تريد قلت انصر ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه

ذكر لفظه القسطلاني والمراد نصر الاعلى ورمز لنسبة الحاكم طبعته الاخيرة اشعارا بان الطبعة الاخيرة
التي تملكها وفي حديث انس عند الترمذي موقوفا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وتكون الساعة كحراقة السعفة وتقدم
هذا الحديث قد وجدنا ما نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبله والحق ان
المراد نزع البركة فيه وان اليوم مثلا يمضي لانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولا يبعد
والمحتمل يتقارب الزمن باعتبار الاذى بعد الخير وهو لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل
وكثيرة زمن وازمن وحبل واحبل وعسب واعسب **ويقبض العلم** بكسر الموحدة وفتح القاف وبالضاد
المعجمة والعلم بالعين والميم بعدها لام ولابي ذر عن الكشميهني ما هو في
فرع اليونينية كلها ويقبض العلم بفتح التحتية بعدها قاف مكسورة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم
اللام على الميم وثبت في نسخة الصاغاني وقوله ويقبض العلم يعني بالموت والصاد المهملة كذا للكشميهني
والمستملي والسرخسي العلم يعني بموت العلماء وسقط في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن
عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقيل ان نقصان العلم الحسي بدلا عن نقصان الديني
واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب موت المطلع وقلة المساعد على العلم والنقص شامل
الحبة **وتكثر الفتح** بتثليث الثاء وهو الخلل في قلوب الناس على اختلافه وجوز الصوفي بفتح العلم
بسلبه نيزكه التعليم والفتح بعد ضد الصامت حتى يتوهم غيره وبخلد القلب الى
حتى اهلك القتيل وليس المراد اهلاك الشيء لانه لم يزل موجودا في الواقع ولكنه ركنه وليس بشيء
قوله في كتاب الايمان ويقبض المال بالتحتية لا بمثناة احدى فثناة ثم اداة نفي في زمان عيسى الاخبار بوقوعه
وبلوغ بفتح فسكون وقال الحميدي بلغ بضبط الرواة هذا الحرف فيحتمل ان يكون بفتح وبعد الغين
بفتح وبتشديد اللام وبتراجي به ورود غيره اليه من قوله فما بلغها الا الذين صبروا فما بلغها
ويشبه عليها ولم يقل يبلغ بتحتية لانه لم يكن في العدالة بل الذي لم يكن ولم يكن موجودا انتهى قال
في المشارق وهذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد بلوغ الشيء في الكثرة الى حد يطرح فيما يكون
حينئذ موجودا لا معدوما **وتظهر الفتن** اي كثرتها وعدم موضع التربة **ويلقى الهرج** بينها
وكثرة الوايد حتى قالوا يا رسول الله ايوم ينتهي الهرج وتشديد القتيبة وفتح الميم حفيفة اي شيء
هو اي الهرج لا تزعيلي حقه فانا لا نعرفه جميعا تحقيقا لابي ذر انما بفتح القتيبة وسكون الميم الذي ضبطه
به شيخنا تخفيف القتيبة او لعل ذا لغة ثانية كما قالوا للتي في موضع اي شيء وفي رواية عنبسة
الآتية قال ابو عبد الله يعني داود قيل يا رسول الله اي شيء هو قال القتل القتل باكثار
مرتين وقوله الهرج هو لغة الحبشة الى حمزة ما وصله المؤلف في الادب وهو نفس بن زنباع ما وصله
مسلم في حديث بلفظ يقبض العلم وتقل وتظهر الفتن ويلقى الشح قالوا ايا الهرج قال القتل وفي
بكر لفظ القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط **ولابن ابي الزهر**
عن الزهري وبه قال حدثني **حميد** بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** بيقبض الا الاربعة كما تقدم
في قوله في الحديث الثاني عن الزهري عن سعيد فجعل شيخ الشيخ حميد الاصل او ضم
اليه ورجحه ابن يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق سعيد هنا وهو صل

طريق

طريق شعيب في الادب كما مر ولعله راى ذلك اضطرادا في كل من اختلف عليه في شيء الا ان يكون مثل الزهري
في كثرة حديثه وضبطه حتى لا يبعد ان يحمل حكم هذا الحديث على الاشتراط وقد رايناه عيانا
فقد تقصد العلم وظهر الجهل والفتن في الفترة وعدمنا الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر ان الذي
شاهده كان منه الكثير وجمعه بما بلغه والمراد من الحديث استكمال ذلك حتى لا يبقى ما بقي الا قليلا
والواقع ان الصفات المذكورة وجد بعضها في بعض حتى صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض
وكما مضت طبقة ظهر البعض الكثير من التي تليها ويشير اليه قوله في بعض حديث ابي موسى الآتي في زمان
الاوالذي بعده شر منه وجد ثلثا الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة في الفتن وقال **حدثنا**
عبيد الله ابن موسى **وابن مسلم** بن العيزار الواسطي الحبري الحافظ احد الاعلام وفي نسخة محمد كما في الفتح
حدثنا مسدد حدثنا عبد الله ابن موسى ويستفاد في غيرها وقال عياض ثبت للاصيلي عن ابي ذر المروزي
وسقط مسدد للثلاثة وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش
الفرع ما نصه الاصيلي في نسخته الى ذر حدثنا مسدد صح لي الفاضلية فسقط ذكر مسدد وفي نسخة
والصحيح ما هنا وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رايته في اليونينية وعبيد الله وثق
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن شقيق** بضم المعجمة ابن سلمة ابو وايل الكوفي ح **عبد الله**
ابن محمد بن اسماء الضبعي **حدثنا** جويرية بن اسماء **عن مالك** كلاهما **عن عبد الله**
ابن دينار **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ان **من اشراط الساعة** الآتية **ان يقل العلم** بموت العلماء **ويظهر الجهل**
بفتح الهاء وضمها **ويكثر الزنا** بالقصر والمد **ويكثر النساء** حتى يكفل خمسين امرأة
القيم بامورهن **القيم الواحد** بالنسبة الى تعدد اهله وبقية عن ذكر الجهل بانفراده بعد ذكر
العلم بالنسبة الى تعدد اهله **حدثنا** محمد **والهرج** بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم القتل
الى خمسين قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا شقيق** ابو وايل قال **جلست**
الى عبد الله بن مسعود **وابي موسى** الاشعري **فحدث** عبد الله **قال** ابو موسى **قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ان بين يدي الساعة لايامنا **يترك فيها الجهل ويرفع فيها العلم** بموت العلماء
بزيادة اللام **ويكثر فيها الهرج والهرج القتل** بلغة الحبشة وقد تقدم ذكر الحبشة في الحديث
قبله وقال الكرماني ان كان من كلام الراوي فيحتمل ان يكون من تفسير
الراوي وظاهره ان القائل هو ابو موسى وجزم بذلك في الرواية السابقة فانه اخرجه قبل ابواب
بابه مسعود قال لاوبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران **حدثنا** حمران **عن ابي وايل** بفتح الواو شقيق بن سلمة قال **اتى** عبد
الله بن مسعود **وابا موسى** الاشعري **رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي**
صلى الله عليه وسلم يقول ان امامكم **الهرج** بلسان الحبشة قال ابن بطال
وانت عجم بلسان الحبش **القتل** قال القابسي هذا وهم ليس بهذه الرواية وانما عربية صحيحة انتهى
وقال ما نصه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية الاختلاط قال ابو
اختلفوا هل اختلفوا او تقاتلوا الهرج الجماع من ابن موسى كما مر به في الحديث قال وبه قال **حدثنا**
محمد بالابهام في زيادة ابن على الموحدة والجيم المشددة وهو المعروف بمسند ارنا **حدثنا**
عبيد بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن اسماعيل الهباري **حدثنا** ابو اسامة حماد بن اسامة
حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء **بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة**
عن ابي موسى عبد الله بن قيس **الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ان **بين يدي الساعة** لايامنا **يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها**
الهرج والهرج القتل بلغة الحبشة **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **حدثنا**
شعبة عن خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن بن اساف بن عمرو بن عبد العزى
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة **ايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم**
ويكثر فيها الهرج والهرج القتل بلغة الحبشة **حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
حدثنا شعبة **عن خبيب** بضم المعجمة وفتح الموحدة ابن عبد الرحمن بن اساف بن عمرو بن عبد العزى
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم بين يدي الساعة ايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم وذكر نحوه
حدثنا محمد بن بشار **حدثنا** غندر محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة **عن خبيب** بضم المعجمة
عن حفص بن عاصم **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** بين يدي
الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل
حدثنا عبد الله بن محمد **حدثنا** عبد الرزاق **اخبرنا** معمر **عن همام بن منبه** بفتح الميم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بين يدي الساعة

فيها

صوابه عاصم بن

ابن مسعود رضي الله عنه قال الهوادل واحسبه ابن احسب عبد الله بن مسعود رفعه ورفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة ايام الهرج ايام يرفع فيها العلم وينزل الجهل
ويكثر فيها الهرج وهو القتل قال ابو موسى الاشعري والهرج القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اختلف
قال القتل الهرج بلسان العربية وهو من بعض الرواة ورجح الخطابي انها لا تستقل اللغة العربية بكون
القتل الاعلى طريق المجاز يكون الاختلاط مع الاختلاف بعضهم كثيرا الى القتل وكثيرا ما يضمون الغين ساسم
ما يوصل اليه واستدل الخطابي لكثرة القتل بطريق الحبشة هو بلسان الحبشة مكيث يدعى بلال ابن ابي بردة
الاشعري الوهم في تفسير لفظه لغوية بل الصواب معه واستدل العرب الهرج بلغة كونها لغة
الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سالم حواجب الى الخزر احد
القراء السبعة المشهورين عن ابي موسى وابي شقيق عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيها ايام
الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور الذي يحدث الساعة ايام الهرج قال ولا يحدثنا ابن مسعود عن عبد الله
بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شراط الناس من تدركهم الساعة
وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الا على شرار الناس وروى ايضا
من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله ما دامت فيه بقية من خير
الله عليكم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة ظاهرة امتي تقوم على عدوها يقاتلون
اجيبكم الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار تتهاجر الساعة عليهم بغتة والله تعالى اعلم

باب

ما ذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ونحوه

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
اسمه محمد بن الوليد الحمصي عن الزهري بضم الزاي محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف المدني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال اتيت انس
ابن مالك رضي الله عنه فشكوت اليه ما نلقى من الحجاج بن يوسف الثقفي الاجير المشهور من ظلمه وتعديه وفجوره فكررنا
ما يلقون من الحجاج فقال اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم او حتى تلقوا من عند ربكم وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال ما من عام خير من اليوم
ولا يوم يجيء عند وكذلك حتى تقوم الساعة ولا في رواية عمر لا شر منه بوزن افعل على الاصل
لا ناقل تفضيل لكنه مجيء كذلك قليلا وحسن الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح الاصبهاني عن
الثوري وما كذبت بفتح الموحدة وكسر الذال المعجمة مبنيا للمفعول ومعناه عن الزبيدي عن عمي يعني الزهري
عن انس الا اشرت الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم الا ان
هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشرائط من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد
العزيز وهو بعد زمن الحجاج بيسير واجيب بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر
بمثله فحكم على الاكثر الاغلب واجيب بان المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر

قال عمر الحجاج كان كثير فيه من الخير بتركي الاحياء في زمن عمر بن عبد العزيز لتقرر شوا والزمان الذي
بعده الخير من الزمان الذي بعده بعموم قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن في الصحيحين خير القوي وفي
حديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وقال حدثنا ابو العلاء الحكم ابن قال حدثنا شعبة عن
الجريري عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب بضم الجيم وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتية
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن محمد ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند
بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى فراس قبيلة من بني كنانة وهي اخت رهم بن الحرث
قيل ان هذه هند بنت سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا يتبقعنا فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ثوبه وليست العين من المتبقع للطيب ليلة نضبه على الظرب حال
كونه فرحا بفتح الفاء وكسر الراء ابن بنا حال كونه يقول سبحان الله ما ذا انزل الله من
الخزائن بكسر الخاء المعجمة وبالزاي جمع خزانة وهو ما تخزن فيه الشيء وما ذا انزل
من الفتن بضم الفوقية من يوقظ اي من يتنبه بفتح الموحدة صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايقاظ يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي
يصلين ويستعذن بالله من الفتنة الثالثة كما يوقظ الرجل اهله لوجوب الاجابة وخصهن
لانهن اولى حضورا حينئذ ربه كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنا عارية يوم القيمة
من الثواب لعدم العمل بالدنيا او كاسية بالثياب الفاخرة التي لا تستر العورة عارية في الآخرة جزاء على
ذلك او كاسية من نور الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الآخرة او كاسية من حلت
التزويج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد فوا ما
الموعيت ناطيرة بعمومه اللفظ وفيه اشارة الى تقويم المرء بما ينتفع عليه من خزائن الدنيا
للآخرة يوم تكثر الناس ثيابه عراة فلا يكسى الا الاولياء الطاعة والصدقة في الغفاق
في سبيل الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو بما بعد للحرب من الحديد فليس
منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع التقيه مولى ابن عمر من تابعة التابعين اعلا
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كمن فعله
من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه تركنا ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا
اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب ويا تشبه وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب
الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة يكنى
بالتصغير ابن الموحدة ونتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء

ابو الحارث عن ابيه [illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا
السلاح فليس منا انا معشر المسلمين نغير حتى ومسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار
من حديث ابن بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منهن
لين لكنه يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند [illegible] من رمانا بالنبل بالنون والموحدة
فليس منا ثاني ذكر من تحريف المصنفين واحتمال الرعب عليهم وكانه يشير بذلك الى المقاتلة او الفعل الملازمة
ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لان نصرته على السلاح عليه لا ارادة قتاله او قتله
والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة الموحدين وان الايمان لا يزيل الا الشرك بالله ورسوله وفي الوعيد المؤمن ما في
الحديث لا يشك عاقل في ان العقاب من اهل الحق يرجى على البقاء فيه بل القتال ظاهرا والاولى عند كثيرين
السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعويض قتا ويله ليكون ابلغ من الزجر كما مر في الفتح ونحو الحديث اعني
حديث عمر تحديث العلاء عن ابيه عند عسكر في سنده وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
وابن ماجة في الحدود وزاد [illegible] غير منسوب وجزم المكودي بانه كذا وقع لبعضهم وانه تحريف من بعض
الله عليه وقال الطاهر ابن حجر يحتمل ان يكون هذا ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع
عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال يعينه ان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
لا يستلزم اخراج البخاري لذلك قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام
عن مجرة بفتح الجيم بن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعد هاء ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح
باثبات التحتية بعد الجيم من غير لا يشير فقد يعين الضرر لبعضهم باصغر طي بالغلط الضمير الذي اخره
وكلاهما ثابت في الرواية الاخرى لا يدري لعل الشيطان ينزع بالرفع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي ضبطوه
ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخر ويشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني
ينزع بفتح الزاي بعدها عين مجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي الى النار
ان يقع في حفرة من النار يوم القيمة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا
وسوالف ذلك في جدا وهزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال قلت لعمرو وهو ابن دينار يا ابا محمد سمعت
بفتح الهاء جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول مر رجل بما صرف ابصره بسهام في
المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة وصل وكسر الصاد
بنصالها بفتح فصل وهو حديد يركب في السهم ويركب ايضا على نصول قال عمرو بن دينار وحدثنا
ابن عيينة ثم سمعته بعد يقول ذلك وسمعته انا منه غير مرة يقول حدثني المنذر ابو الحسن الثوري
الصلاة وقول ابن بطال حدثني جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا واخاه سمعاه
فصله ظهر في الرواية الاخرى فهو اسناد والحديث قال في الفتح هنا حجة على المذهب المرجوح في اشتراط
قول النبي فيما اذا قال له اقاربه مثلا احد كما ثلاث والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين
ان ذلك لا يشترط بل يكفي بكون الشيء اذا كان منتظما وبه قال حدثنا النعمان بن حميد القطعي
ابو عبد الله البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسماعيل الازدي الازرق
احد الاعلام عن عمرو ابن دينار ابي محمد المكي وولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا

مر في المسجد النبوي بما هو جمع سهم فقبض على نصالها وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انما هو باعتبار ما
ابن ي اي الظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدل نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان
يأخذ نصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرى وفي نسخة فامر بخفض السهام لا يخدش مسلما
بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة بعدها دال مهملة ثم شين معجمة اي لا يجرحه وفي نسخة اولى الجرح وهذا تعليل للامر بالامساك
النصال وبه قال حدثنا يحيى بن العلاء بالمد البجلي الرقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين الموحدة ابن العلاء عن جده ابي عمرة عبد الله بن الحسين عن جده ابي عمرة بشير بن كعب
وسكون الموحدة السماع العروضة لا واحد لها من لفظها او واحدها من لفظها او التسوية لا شك والواو في نمر له وصحفه الكلاباذي
على نصالها او نمال صلى الله عليه وسلم عليه فيض بكفه عليها وليس المراد حقيقة ذكر بل حرص على ان لا
يصيب مسلما وجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب
والمسلم للا يصيب به احدا من المسلمين منهم فتى والابي ذر والاصيلي بعض زيادة حرف الجر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمرو بن حفص قال حدثني بالافراد والابي ذر حدثنا
ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة
قال قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
السين وتخفيف الموحدة مصدر حذف منه فعله وجوبا لقيامه مقام الفعل اي تسبونه سبا وسبابا قال الزمخشري اشتق
من السب وهو ان يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه بريد به تكذيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال
بفتح القاف والمثناة بعدها لام الف ثم تحتية ساكنة ثم لام اخرى مصدر قاتل يقاتل بمعنى قتل يقتل
والمراد به ما يشمل القتال بالسلاح وغيره كالعض واللكم والرمي بالحجارة ونحوها وقد يطلق القتال على ما
يشمل الشتم والسب كما في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ان رجلين تسابا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاقتتلا فقال اذهب فانظر ما شأنهما فاتاه فقال ما رأيت بأسا فقال بلى هذا يقول كذا وكذا وهذا يقول كذا وكذا
وفي حديث ابي بكرة عند ابن ماجة ايضا فاقتتلا فقال لا بأس بهذا وفسوق بفتح الفاء وضم السين
وقاف مصدر فسق يفسق من باب قتل يقتل وفسق ايضا من باب ضرب يضرب وفسق من باب علم يعلم
وهو لغة الخروج عن الطاعة ورسوله في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان فيه تعظيم حرمة المسلم والحكم على من سبه بفسق الفسق وقتاله مقاتلته كفر ظاهره
غير مراد لان المتسمي به المراد لا يخلد في النار لان من القتال ما لا يخرج فاعله عن الملة بل
عنه بلغة اشد منه لغة الفسق وهو الكفر وليس المراد به حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل
اطلق عليه الكفر مبالغة في الزجر وحثهم على ما تقدم من القواعد او المعنى اذا كان مستحلا
قال المهلب من شأن الكافر والمراد اكفر الكفر الذي هو المقاتلة لان حق المسلم على
المسلم ان يصينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كمن عمل هذا الحق والحديث في الايمان
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ودال مهملة ابن محمد العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع
عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي لا تصيروا ولابي ذر ما في الفرع لا ترجعون بعدي كفارا
بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع لا محله نصب على الحال وهو الذي رواه
المتقدمون والمتأخرون وفيه وجه ان يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعون بعدي كفارا
متصفين بهذه الصفة القبيحة يقتل بعضكم رقاب بعض وتكون جملة الاستثنائية
انه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض بفتح حتى على التحقيق

وان يكون لا ترجعوا كفارا يقاتل بعضكم بعضا على وجه التشبيه على ذا واما ان يكون على الثاني فيجوز ان يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لأن سبب ذلك القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كما لكفار في الاشعار بتعليل النهي وانما ذكر الفعل بغير اشعار بان بعضكم على بعض من ضرب الرقاب سيكون الثاني يجوز ان يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما يروى فيه بالجزم بدل لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدرا على مذهب الكسائي اي ان كفروا يضرب بعضكم بعضا والحديث سبق في الديات وفيه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا قرة ابن خالد بفتح القاف وفتح الراء المشددة قال حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بضم الباء وفتح الكاف وتشديد الراء واسمه نفيع ابن الحرث الثقفي يرتفع لابت عن عبد الرحمن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد ابن عبد الرحمن كما في الجمع فوقع بالخطيئة ايهام حتى علل الكفر بالي هو ابت عوف وتارة اخرى عاقلة جرير الحديث وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو ابت حميد اتدري في بلد نحن وفي اي يوم نحن في بلد مكة في يوم النحر فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر بالموحدة ثم المهملة ثقيلة في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم والبلدة بالموحدة واللام المشددة ايضا بلد بلا هاء تانيث وقد يطلق على المؤنث كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقد يطلق على الذكر ايضا كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقد جمعهما في بيت واحد هو قوله انا امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد بانافة الغلة اليها احب بلاده واكرمها عليها واشار اليها اشارة تعظيم لها والاعلام انها موطن بيته ومحبطا وحيه فقلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بكسر الهمزة جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح به والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وافتخاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة فكاف فراء اي تفاخركم كدمائكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام فان كان حقكم بعضكم على بعض كذا يوم نحركم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا بمكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والاشارة الى الحرمة باليوم والشهر والبلد لانتهاك الحرمة بانتهاكها والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولذا تمم السؤال عنها مع شهرتها لانه خرجها مخرج التعليم لامر دينهم عادة سلفهم وحكم الشرع طار بكر حينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما تقرر عندهم وهذا وان كان مبنيا في موضعين العلم والحج ذكره بعد العهد بذي الحجة كما تكرر كما يذكر هذه الرواية اي شهركم هذا انه قال بعد في شهركم هذا انه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت مقررة ايضا لان الخطبة لانتهاك حرمتي وانما تفصل به رفع وهم متوهم هو انها خارجة عن البلد لم تنتهك حرمتها صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره اذ ورد اعادتها على سائر الرواة مع انه لا يلزم ذكره في جهة التشبيه التي وقعت عليها لان لفظ هذا من قوله يوم نحركم هذا قوله في بلدكم هذا الا تغيب الحاضر ما امرك به فلعل نحم بالغين المعجمة قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب بفعل مقدر بعد فانه ربّ مبلغ بفتح اللام المشددة بالغه

بكسر اللام الواسطة يبلغه غيره بكسرها كما في الفرع هنا ثم رأيته جرى في الفتح وتابع في الكواكب بكسرها وسكون العين منعقبا لا ينحجرلان وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير راجع الى الحديث مفعول اول من حيث اليلم والثاني ذكر عن الكشميهني بلفظ الجواب عن احفظه من بالفاء مفعول ثان قال محمد بن سيرين فكان كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الذي لا يحفظ والذي يتعلق بهذا محمد فمن بعده اوكان قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن عن ابي بكرة لا ترجعوا بعدي بفتح الياء وكسر الجيم بعدها عين مهملة اي بعد موتي كفارا بضم الكاف وتخفيف الفاء اي بعضكم يضرب رقاب بعض بالجر بدل من بعدي وبالنصب على الحال من فاعل لا ترجعوا وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي بكرة فلما كان يوم حرنة بفتح الحاء المهملة وبعدها راء ساكنة ثم نون ثم تاء تانيث وهو اسم ماء بين الطائف ومكة وقيل واد قرب عرفات وقيل موضع بالقرب من مكة بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وفتح النون والعين تفتح ابن الحرث الثقفي يرتفع لابت عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وتشديد الراء واسمه نفيع ابن الحرث الثقفي يرتفع لابت عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة وعن رجل اخر هو حميد ابن عبد الرحمن كما في الجمع فوقع بالخطيئة ايهام حتى علل الكفر بالي هو ابت عوف وتارة اخرى عاقلة جرير الحديث وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو ابت حميد اتدري في بلد نحن وفي اي يوم نحن في بلد مكة في يوم النحر فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر بالموحدة ثم المهملة ثقيلة في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم والبلدة بالموحدة واللام المشددة ايضا بلد بلا هاء تانيث وقد يطلق على المؤنث كما في قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد وقد يطلق على الذكر ايضا كما في قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وقد جمعهما في بيت واحد هو قوله انا امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد بانافة الغلة اليها احب بلاده واكرمها عليها واشار اليها اشارة تعظيم لها والاعلام انها موطن بيته ومحبط وحيه فقلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم بكسر الهمزة جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح به والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وافتخاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية ساكنة فكاف فراء اي تفاخركم كدمائكم واموالكم واعراضكم واشاركم عليكم حرام فان كان حقكم بعضكم على بعض كذا يوم نحركم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا بمكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والاشارة الى الحرمة باليوم والشهر والبلد لانتهاك الحرمة بانتهاكها والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولذا تمم السؤال عنها مع شهرتها لانه خرجها مخرج التعليم لامر دينهم عادة سلفهم وحكم الشرع طار بكر حينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما تقرر عندهم وهذا وان كان مبنيا في موضعين العلم والحج ذكره بعد العهد بذي الحجة كما تكرر كما يذكر هذه الرواية اي شهركم هذا انه قال بعد في شهركم هذا انه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت مقررة ايضا لان الخطبة لانتهاك حرمتي وانما تفصل به رفع وهم متوهم هو انها خارجة عن البلد لم تنتهك حرمتها صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره اذ ورد اعادتها على سائر الرواة مع انه لا يلزم ذكره في جهة التشبيه التي وقعت عليها لان لفظ هذا من قوله يوم نحركم هذا قوله في بلدكم هذا الا تغيب الحاضر ما امرك به فلعل نحم بالغين المعجمة قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب بفعل مقدر بعد فانه ربّ مبلغ بفتح اللام المشددة بالغه

في الفتح اذ يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه آخر ما تأخر من هذا في الحج وبه حدثنا صدقة
ابن الفضل ابو الفضل الواسطي البصري نا في مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم
وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة الضبي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير عن
جده جرير رضي الله عن الجواب عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع الناس له للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا
لا ترجعوا والا بين عسكر ابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا بضم
بعضكم رقاب بعض اي لا تكفروا كما كان يفعله اهل الكفر في ضرب رقاب المسلمين وسمي ذلك كفرا لكونه
يشبه فعل الكافر كما قال لا ترغبوا عن آبائكم اي لا تفعلوا فعل من رغب عن ابيه والحديث سبق في العلم والله اعلم بالصواب هذا باب

ذكر فيه فكرت فتنة القاعد فيها خير من القائم وقد تابعه محمد بن عبيد الله بضم العين ابن ابي
ابن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي ابو الهيثم بن ابي الفرقد المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون
العين عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سمعا لابن عسكر لقاء ابي هريرة
وسعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح القوقية بعضها
اكبر من بعض قال الراوي ذكر منها لا ادري الفتنة عد فيها اي القاعد في زمن الفتنة او الفتنة عدها
خير من القاعد والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اي المتوجه نحوها
بالقتال والقاعد عنها خير من القائم فيها بحيث يكون مع الفئة المحقة
والقائم وهو القاعد كذا فسره الراوي من يشرف بفتح القوقية والجيم والراء وبعد الفاء
تستشرفه بالجزم فعل الشرط ان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف للمريض اذا اشرف على الموت
فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها على بفتح الجيم والميم بينهما لام ساكنة اخره همزة مرفوعة
ما يلجئ اليه من شرها او بمد الهمزة بفتح الجيم وضمها لغة في الجيم وهو ما عني به
الملجأ فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المصنف هنا في رواية سعد
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة ومن رواية محمد بن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظه ورواية سعد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة ذكرها مسلم من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد ولفظه
متفق عليه فيما خير من اليقظان والمتيقظان فيها خير من القاعد وفيه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا بالافراد ابو اسامة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من
القاعد والقائم فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي
وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسمعيل الضبي عن ابراهيم بن سعد في اوله القائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
والحسن بن اسمعيل وثقه الدارقطني وهو من شيوخه وعند احمد وابي داود عن محمد بن

ابن

عن الاحنف ج

ابن مسعود الثابر فيها خير من المصطلح وهو المراد بالمتيقظ في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب
والمراد بالافضلية في هذه الخبرية من ان يكون اكثر ثوابا مع تقرره على التفصيل السابق من تشوف
لها تستشرفه قال القرطبي اي من تطلع لها وعدته الى الوقوع فيها والتشوف التطلع واستشرفها
للاسافة بمعنى اراد بها قال وعبر عنه الجوهري بزيادة النظر اليها وقيل ان معنى استشرفته الشيء اذا علوته
وقيل ان معنى تصرعه وقيل هو من المشارفة وهي المقاربة والاشفاء على الهلاك اي من تطلعت نفسه فيها اهلكته قال
الطيبي ولعل الوجه الثالث اولى لما يظهر من معنى اللام في لها وعليه كلام الباقين وهو قوله اي من خاف ان يقع فيها
فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وقيه النكرة في سياق الشرط
تعم فيكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتنة جميعها المراد بها ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم
المحق من المبطل وعلى الاول فمن قال طائفة يلزم البغوي وقال اخرون بل تعود بعد ذلك فتنة اصلا
ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه بيتي من قتل او غيره فكيف يدفع ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله
واهله فهو معذور وان قتل او قتل والله اعلم بالصواب هذا باب

يذكر فيه بذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما قال القاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ابو الوحد الحجبي بفتح المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال
حدثنا حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الامام ابو اسمعيل ارون رجل لم
يسم حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد فيما لعمر الله وكان سيء الضبط هكذا جزم المزي في الاطراف
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الموضع ما يدل على ان حماد هو ابن سلمة لان حماد بن زيد لم يدرك ايوب
الا حنف ابن قيس بن الحسن البصري انه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي
ومعاوية رضي الله عنهم وهو وقعة الجمل ووقعت صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا
الا حنف ابن قيس بن الحسن وابي بكرة كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في فقال اين تريد يا
صميم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله
عنه قال ابو بكرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء وبها ختنة ساكنة اي ضرب
كل منهما رجه الاخر اي ذاته وكلاهما القاتل والمقتول في النار اي يستحقان ذلك وقد يعفو الله عنهما
وذكر محمول على من استحل ذلك ولا يذكر الكشميهني في النار فقيل فهذا القاتل يستحق النار
فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه في الايمان انه لا تحريما على قتل صاحبه اي جازما بذلك وضمنا عليه ولهذا
من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع القتل واجاب من لم يقل بذلك انه في هذا فعلا وهو المواجهة
بالسلاح ورفع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة قال
يعفو به على القاتل والقتل والمقتول يعفو به على القتل فتقاصا يقع التعذيب على العزم المجرد والله اعلم
السابق هاهنا قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس
ابن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد ان يحدثا به فقالا انما
رويه هذا الحديث الحسن البصري عن الاحنف بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون
بعدها ثاء ابن قيس السعدي التميمي البصري عم ابي الشعثاء والاحنف لقبه واسمه الضحاك

عن ابي بكرة

العامة في دنيا هم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اذا خرجت عن جماعة اهل الاسلام الذين هم سواد
بالدين وقمعوا اعداءه وتشتوا امرهم فان خرجت عن جماعة اهل الاسلام وهم مجتمعين على امر واحد فشق عصا المسلمين
الملة اتباعه فان فارقه مات ميتة جاهلية فهم لم يفارقوا جماعة المسلمين والحديث يصدق بعضه بعضا وقد اشار في الترجمة
الى ان الخروج على الائمة الجائرين ليس من السنة واحتج فيه بحديث ابن عباس في قصة الخوارج وسيأتي في الباب
الذي بعده ان شاء الله تعالى

باب من كره ان يكثر سواد المشركين فقط سواد الناس وكثرتهم

اشتمل هذا الباب على حديثين احدهما حديث ابن عباس في قصة الخوارج وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب
الصلاة والغرض منه هنا قوله فيه فاكتتبت فيمن اكتتب فانه يشعر بان عبيد الله بن زياد كان قد جند جيشا ليقاتل
به الخوارج وقد تقدم في شرح الحديث المذكور ان عبيد الله بن زياد توجه لقتال الخوارج بالنهروان وان
ابن عباس لم يخرج معه وانما خرج معه من اختار الخروج من اهل البصرة وقد تقدم ايضا ان ابن عباس
كان يرى رأي الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة وان عليا انما قاتلهم لخروجهم عليه وقتالهم اياه وان
الخوارج كانوا يكفرون عليا ايضا لرضاه بالتحكيم وقد تقدم ايضا ان ابن عباس رجع عن ذلك وانه
اخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قال عنهم انهم من المخلقين وهو عمرو بن مرة بن عبد الجهني
ابن زمعة وغيرها ما ذكرته في تفسير سورة النساء في قوله تعالى في السهم فيرمي به فيصيب
احدهم فيقتله او يضربه فيقتله وقوله او يضربه عطف على فيقتله والمعنى انه يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف فان السيف كثيرا ما يسمى سهما وقد تقدم ايضا في الكلام على قوله
تعالى ان المسلمين بالاجماع كفروهم في جميع المسلمين فلذا جعلت لهم الحواضة فراى عكرمة ان من قتل منهم
يقاتلون المسلمين يقولون اياهم قتلوا وقد تقدم ذكر ذلك فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم الخ وهم مع المشركين وكثير سواد هؤلاء حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قال فعلى باب المصير
فيما تقدم في اكثر ابواب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مما لا مجال للرأي اليه فهو مرفوع اصطلاحا على
ابن علية حدثني ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله
ومن كره امر امة فقد برئ ومن برئ فقد سلم ولم يسلم من قارف ذنبا الا بتوبة وقد تقدم شرح هذا الحديث
في الكلام على الخوارج ايضا

باب اذا بقي المسلم في حثالة من الناس

بفتح الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة ثم لام ثم هاء تانيث كما في كلام ابن التين وغيره وقال الجوهري
الحثالة بالضم ما تساقط من التمر اذا نفض وغربل وقال ابو زيد هي رديء التمر وقال غيره هي قشور التمر
والشعير وما لا خير فيه من كل شيء والمراد بها هنا الرذالة من الناس

حدثنا محمد بن كثير الخ الحديث

قوله اخبرنا الوليد بن عبد الرحمن الجرشي قال حدثنا سفيان عن الاعمش بسليمان الكوفي
عن وائل بن حجر وهو بفتح الواو وسكون الجيم بعدها راء ثم حاء مهملة وبعد الالف راء ثانية
قوله حدثنا حذيفة بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها دال مهملة
قوله حدثنا حذيفة بن اليمان قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت احدهما وانا انتظر الاخر هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره رأيت احدهما وانا انتظر الاخر وهو بمعناه وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاول ان الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي جميع الايمان او كل
شيء ولا يعلم الا الله من المكلف والمراد بها التكليف الذي يكلف الله به عباده او العهد الذي اخذ عليهم في قوله
حتى تذهب الامانة من قلوب الرجال بضم الجيم وكسرها وتشديد الياء وفي اصل قلوبهم ثم علموا
من القرآن ثم علموا من السنة كذا بالعاطف في الموضعين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني علموا
بدون واو العطف وهو الصواب كما سيأتي في الرقاق ان شاء الله تعالى

كذا بالعاطف ثم يعني ان الامانة تعلم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وقيد اشارة الى انهم كانوا
يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنة وحتى تعلموا الله وصلاة عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا
حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو المعتمد في معنى الحديث الثاني الذي ذكره بقوله انه ينتقر فقال ينام
الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم القوقية وسكون القاف وفتح الموحدة بعدها
اثرها بالثاء المثلثة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية وهو
اذا دحرجت نقطة الارطاب فتربى ثم النومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى فيها ومنطقوا فيها
لا يعبأ بها كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة فتراه
منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح القوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال منقطا بالقاف
وقيل منقطا باعتبار العضو وليس الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال
ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء
المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وانا كنت لا ابالي
ايكم بايعت لان الامانة ترد علي ان كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد الفتحة من علي وان كان نصرانيا
او يهوديا رده علي ساعيه فاليوم لا ابايع الا فلانا وفلانا اي اعتمادا على الناس
وظهور الخيانة فلست اثق بمعاملة احد حتى يبلغ الامانة وانا اعلم ان كثيرا من الناس
لا يستحق ان يوثق بمعاملته لفساد دينه وقلة امانته وغلبة الخيانة عليه وهو الحكم الذي لا يتوقع
تخلف في كل عدل او جائر مسلم كان او كافرا فالمسلم يرد لاسلامه والكافر لان العادة جرت
ان الكافر لا يتسلط على المسلم الا بالقهر والغلبة وهذا الحديث الاخير وجه اشارة البخاري الى ان
انتقاص الامانة من القلوب ليس من السنة وانما هو من علامات الساعة وقد تقدم في الزكاة من
طريق اخرى عن حذيفة بلفظ يوشك ان يأتي على الناس زمان لا يقبل فيه صدقة ولا يرفع فيه تمرة
الى فم صاحبها وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب رفع الامانة من كتاب الزكاة في هذا

باب

التقزز بضم العين المهملة وفتح القاف المشددة وبعد الالف زاي ثانية والتقذر في معنى واحد
وقال ابو ذر التقزز بالعين المهملة والتقذر بالمعجمة وقال الخطابي التقزز بالعين المهملة والزاي ومعناه يهرب
عنه اشمئزازا وكراهة وقال ابو عبيدة قال صاحب المطالع وجدته بخط عجيل في الغريب بالزاي والذال
وهما بمعنى وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني بالولاء
وقتيبة بكنيته ابن اسمعيل اكثر في عن يزيد هو ابن ابي عبيد مصغر بالاسناد الاول عن سلمة بن الاكوع السلمي انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفي فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تقريت يا اعيبد
الملك والرواية تكلمت في مجرور الكاف اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد
يريد انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى الخ وجه الله تعالى الخ وكان عن المدينة فتحقق القتل

وكان قد رجع بعد الهجرة الى موضعه فلم يزل عذرته بعمله فلما ارتد اخرج الفسوي من حديث ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الواشرة والموشمة الحديث وفيه المرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم وكان ذكر من جفا الحاج حينئذ طلب
هذا العطاء الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من غير ان يستكشف عن عذره وقبل اراد تعليم نبيه
الجهل الذي يريد ان يجعله محققا للقتل فقال ما اراك الا كوفيا يجيب الحاج لا لم اسكنه ولا بادية رجوعا عن
هجرتي ولكني بدوي بدو البتوت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في اللقاح في البدو وعند الاصبهاني من
طريق ابن ابي مسرة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له
وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان رجل ابن عباس رضي
الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك
امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالمدينة وللكشميهني هناك حتى انقل قبل ان يحول بلبال
فنزل المدينة وسقط الباقي من ترجمة البخاري في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى يقال انه مات قبل
وهو الذي ابو نعيم وفيه حتى كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مستقرة وهو استعمال صحيح وفيه
ان سلمة هجرت بالجارية وليست له كما في الفتح ان سلمة سكن سلمة بالمدينة الى ان توفي سنة اربع وستين على الصحيح
عثمان رضي الله عنه لان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وتوفي سلمة سنة اربع وستين على الصحيح
والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى
الكلابي الكلابي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن عبد الرحمن بن عبد
الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني عن ابيه عبد الله بن ابي
المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المثلثة المعجمة وفتحها لغتان وهو
لغة رديئة ابن كثير ان يكون خير مال المسلم غنم بكسر موسوفة على الاشهر في الرواية اسم جنس
يكون مفردا وجمعا خير مال المسلم غنم يتبعها بها يرعاها تقدم الخبر لاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال لا خير
الكلام في القسم الثاني اخرجها يتبع بها بسكون الفوقية اي يتتبع بالنعم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة
والعين المهملة والفاء رؤوس الجبل والمراد مواضع نزول القطر بالفاء المفتوحة المطر في الاودية والصحارى
اي الخصب والكلا حال كونه يفر بدينه اي بسبب دينه من الفتن زيد فعلة الفرار لمن
خاف على دينه فان لم يكن خائفا الجمهور على الاختلاف اولا كما في كتاب القضايا الدين والجمعة والجماعات وغيرها
واخاف وعادة وقال تدوم الفرار افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واخاف النبوي
الخلط لما يترتب على ذلك الوقوع في المعصية فان اشكل الامر فيها فرار وقيل يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الصحة

باب التعوذ من الفتن

وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ابو زيد البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة وخلاد بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم حين احفوه بالمسئلة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
الفاء وسكون الواو اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فغضب بكسر العين النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم على المنبر ولابي ذر على منبر فقال لا تسئلوني اليوم كما في الرواية
الاخرى التي قبل هذه عن شيء في الغالب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى حيه

يمينا وشمالا فاذا كل رجل حين رأسه ولابي ذر عن الكشميهني لاث رأسه بالثاء المثلثة ونشيج يبكي
ونصب رأسه في ثوبه يبكي فانشأ بدأ بالكلام كان اذا الاجي بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح الهاء المهملة جاء
بغير التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال
عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبعد الالف فاء ثابت ابن
قيس وانما الرجل قيس ابن حذافة وقول ابن رجبة مرتبل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف قلت وسيأتي
في الباب الذي بعد باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضينا
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والكشميهني بدل
السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بفتح السين المهملة بعدها واو وهمزة ساكنة ونون ولابي ذر عن الكشميهني
من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط مثل هذا اليوم قط
انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وللاصيلي ورأيتهما وعاينت دون الحائط ابن عيينة الحائط هو
الجدار الذي يحيط بالبستان وسقط عنده عليه السلام وسقط قوله في رواية غير الكشميهني قال قتادة ابن دعامة بالسند السابق يذكر
بفتح اوله وضم الكاف وتشديد الراء ولابي ذر عن الكشميهني قال قتادة يذكر هذا الحديث بضم الياء ان
من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية على هذه الابل يا بني الذين اسمعوا لا
على اعتب ان تبدلكم تسؤكم الآية اي انتهوا لا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تظهروا
تؤكم وكان نشأ اعنى في زمن الوحي تظهر لكم كما قد وتبين بتاء المضارعة ما يسؤكم من السؤال وهو ما يفهم منه التكليف
لا يفعل ما بعد وقال ابن عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نضر بالنون لاهل النضر بن كنانة
والد النضرية قبيلة المكسورة الهملة وسكون المعجمة ما رسلها ابو نعيم في مستخرجه

حدثنا يزيد بن زريع

قال حدثنا يزيد هو ابن عبد الرحمن قال حدثنا خالد بن دعامة ابن اشار رضي الله عنه حدثهم
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطبنا بعد الحديث السابق وقال انه كل رجل كان هناك كما ذكره لانا
يا نبي الله راسه بفتح الراء وسكون السين المهملة وضم الموحدة ويكنى بفتح الكاف وتشديد النون
قوله لانا راسه فدل على ان ذلك في الاول وهو رد على الكشميهني قال في الفتح وقال كل رجل منهم عائذا
بالله اي عاذ كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو وفتح الهمزة ولابي ذر عساكر من
شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقال اعوذ بالله من سوء الفتن بفتح السين وسكون الواو ولابي
ذر من سواء الفتن بفتح السين المهملة وبعد الالف واو ساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري
بين انه في رواية سعيد بالشك في سوء وسواء قال المولف وقال ابو خليفة ابن خياط في المذاكرة

حدثنا يزيد بن زريع

قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة ومعمر عن ابيه سلمان بن طرخان
عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث عائذا
بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليما منه
وتسمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة ابن جهة
المشرق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم

عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وهو
يومئذ يريد طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة ههنا الفتنة
ههنا ثلاثا مكررا مرتين منه حيث يطلع قرن الشيطان بفتح اللام من يطلع من طريق فحيل بن غزوان عن سالم
بلفظ ان الفتنة تجيء من ههنا واراها يعني نحو المشرق من يطلع قرنا الشيطان يا للتثنية وقد قيل انما قرن
على الجمعية وقيل ان قرنيه تاجيه واسمه هو خلب ابو احلاس يحرك الشيطان ويضلها الوقوف امام حزبه او قال
قرن الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقترن بالشمس عند طلوعها لتقع تحيته عبد تعالى له
وهذا حديث اخرجه الترمذي في الفتن وقال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يا لمدينة مستقبل المشرق بالنصب والرابع في المشرق ظاهر يقول الا ان
الهيرة بضم الهاء وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من
غير شك فلان الاول والثاني اشارة الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فان قيل ان الفتنة
تكون من كل ناحية وكذا وقع كان وقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق
وما والاها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان رضي الله عنه وهذا علم من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم وظهور وكرم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابو عمر بن يحيى
بفتح الهمزة والهاء بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة وكسر العين المهملة وسكون الواو
بعدها نون عبد الله وابو عمر وجده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا
في يمننا قالوا ولنجدنا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من ناحية المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي بشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع
من الارض وانما سمي نجدا لانه اعلى من ناحية الغور فانه بعدهم ان نجد وما يحاذيها من نجد ومن يحتف
وليس كذلك بل كل ما ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا
في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا فكرر ذلك مرارا فقالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال انها
عندها ظننا صلى الله عليه وسلم انه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وهناك يطلع قرن الشيطان كذا في
ذرعت الكتب التي بلغ قرن الشيطان يريد ان المشرق هو ناحية يخرج منها جنود ومأجوج والدجال
وجماعة الاعاجم وهم الملاحم في الدين والقتال العظام الاهوال ليضعفوا عند الشوا القرن هو موضوع
في جعبة لاستيلاء الشيطان بالفتنة والحديث مستند في الاستشهاد واخرجه الترمذي في المناقب قال
حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق الواسطي
الواسطي قال حدثنا خالد كذا لابي ذر وعند غيره ابو بشر بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة وبعد الالف ثاء مثلثة
قال العيني وهكذا وجدته في نسخة عن ابي بشر بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة وبعد الالف ثاء مثلثة
بكسر الموحدة وسكون الجيم الاحمسي عن عكرمة بن عبد الرحمن بفتح العين والكاف وسكون الراء
بعدها نون عبد الله وابو عمرو جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا
في يمننا قالوا ولنجدنا يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من ناحية المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده

في البير قال ابو موسى فجلست اتبول خلف بيت فرأيت عائشة واخاها قاعدين عند البئر فدخلت فتوضأت ثم جئت فجلست اليهما فقالت لي هجر ما جاء بك هذه الساعة يا عبد الله فقلت ما جاء بي الا الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما لك ههنا فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي حليلة وحليلته في الجنة عثمان وقد ذكر الكشميهني فقالوا ذكر عند الكشميهني فقالت نعم ما ذكرت اجلس ناحية فجلست فقالت هذا عثمان فجاء فقال ما يجلسك ههنا وقد تغيب اصحابك فقلت ما جاء بي الا الغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وقف لله تعالى بخزانة الكتب العثمانية

قال حدثنا بلال ابن المجبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والجبر بضم الجيم وفتح الموحدة المشددة وبعدها راء البربري قال حدثنا سعيدة بنت الحاج قالت اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار بن ياسر رضي الله عنه حين بالمثلثة ولكنهم يرجئ بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لقتال علي عائشة رضي الله عنها فقالا يا ابا اليقظان ما رأينا كاليوم اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بلال في هذا دليل على ان كلا من الطائفتين كان مجتهدا في طلب الصواب وكذا قال ابو مسعود كما سيرد في الرواية الثانية فحقه لمن حمله حملة واحدة ان يسير لئلا يبث فترا حتى يأتي المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرج الى الصلاة يوم الجمعة وانما كنى عما رأى لئلا يشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب الغزو هيبة للامر بكثرة ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكرهوا ان يكسروا بامرهم تلك ثيابا لغير قتال ورده قال حدثنا عبد الله ابن عثمان هو لقبه عبد الله ابن عثمان ابن جبلة ابن ابي داود العتكي البصري بالمهملة والزاي نزيل بغداد عن شعبة بالمهملة والموحدة ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وسكون الموحدة المشددة وبعدها راء البصري عن الاعمش عن مسلم بن عمران عن شقيق بن سلمة وبنا كنته جاء في رواية ابي مسعود عقبة ابن عامر وابي موسى الاشعري عن عمار رضي الله عنهم فقال ابو مسعود وابي موسى ما رأيت كاليوم احدا كان اخبث فيه غيرك وما رأيت منك يقبح منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيبه عندي بفتح العين وكسر الموحدة المخففة وبعد التحتية الموحدة اي استقبل من لفظه من استسراعك في هذا الامر والمعنى اذكر لك قبائح ابي موسى في الانف عن القتال فتحكا بالاحاديث الواردة فيه وانبه جد الملاح من الوعيد قال لعمار يا ابا مسعود ما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر بالهمز اي الابطاء عن اللحاق والموافقة فقالوا التي تنفي فلانا عما رأيت علي قال الباغين وانا كثيبة والمشك بتوليه قتالي فقالوا الذي تنفي في حد الوعيد الوارد في القتال علي من لم يكن متعديا على صاحبه فكل الطائفتين والاصح ما عيبا بالنسبة لا يعتقد فقال له ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احدهما ابا موسى والاخر عمارا وبين في هذا ان عليا كساهما وفي الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير وهي عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر هربة بتحتية ساكنة ثم موحدة ان وقعت الجلاء التي في النصف من جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن الفلاني عن محمد عن رجل قال رجل الى علي وهو بالزاوية فقال غلام فقال هو لا قال على الحق قالوا فما لهم نقاتلهم قال على الحق قالوا فلم نقر لهم على الخروج عنا الى عدونا وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب ان صيحان العسكريين قتلوا ثم تتابع القتل ثم انهزم العبيد ثم الصفا فغشي الحرب وكادوا حتفد وا على البصرة فتقتل فتوح وخرج اخرون وغلب على اصحاب وتنادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجرحوا جريحا ولا تدخلوا دار

الحق

قال

لما بلغه ذلك خرج الفتنة في اخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسع مائة راكب ولما قدم البصرة قال له قعقاع بن عمرو وعبد الله ابن الكواء اخبرنا عن مسيرك اتعهد كرها طويلا فذكر قصة والزبير فقال يا يعلى بن عبيد وعبد الله ابن الكواء اخبرنا عن مسيرك اتعهد كرها طويلا فذكر قصة والزبير فقال يا يعلى بن منية وكان تالي بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن ثالثة بستين كرات الناس فقدما على الكوفة فدخلا المسجد فصعد المنبر فان حسن ابن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم كان الامير علي من ارسلهم على وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عملوا ما فعله جده واكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعته عمار يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة فقال ابن مربع والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه تعالى تطيعون ام تطيعونها هو رضي الله عنه من قبيل الضمين اي اياه تعالى واما نسبة ابن مربع ذلك الى المعاينة فقد قال في المصابيح فيه كظر مت حيث ان ام فيه متصلة تقتضي المعادلة بين الشيئين بحيث ان يقال ام ايانا انتم راجعون بل ذكر اني باب الضمائر جزء منها بعضها مقام بعض وقال في الفتح وعلى هذا الاولى عند الاصيلي من وجه اخر عن ابي بكر ابن عياش صعد عمار بن ياسر المنبر فحمد الناس في اخر ولاية ابي قتال عايشة وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحمد ان علي يقول ابي اذكر الله رجلا رعى لله حق الا يقول ان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ بيدي والله ان طلحة والزبير لاول ما بغيا علي ثم نكثا ولم اسمع لهما قول ولا عدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر الفا رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق ثمامة بن عبيد الله بن زياد قال فاعاد ابن ياسر مسيرها هذا واما والله لو خبط بنا صدر هجر لظننا ان ذلك لنا رضا وما نرى ان نعتب ربنا ان اظفره بعدونا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بن كان الصواب في تلك القصة كان مع علي وان عايشة معذورة لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا ان لا يكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك جمعا بين الاحاديث عارضة ورعمه وتحزبه قول الحق وقال ابن حبيرة في هذا الحديث الى ان عمارا ان صادفت اللهجة وكان لا تستحقه الخصوصية الى تنقيص خصومه ان تشهد لعايشة بالعلم التام بما بينها في الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع كاصله والكواكب والمراد العلم الظني او تعلق العلم اطلاقا على سبيل الحاق وعنه التمييز لان التمييز لام للعلم والله تعالى عالم ازلا وابدا بما كان وما يكون وما هو كائن باب

ما للتوبيخ بلا نزعة وسقط في رواية ابي هريرة وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه وان كان في الباب الذي قبله سابقة للترجمة لان ابن مربع ما انفرد به عنه ابو حصين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة بفتح العين المهملة وكسر التحتية وتشديد الياء المفتوحة عبد الملك ابن عبيد الكوفي اصله من اصفهان وليس له في الجامع الا هذا والذي قبله عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الحكم بفتح المهملة والكاف وفتح القوقية صغر احد ابني عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة ابن النهاس بفتح النون وبالمهملة ابن فهم بفتح الفاء وسكون الهاء ابن عمرو بن يربوع التغلبي الكوفي قال سمعت عايشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم وكنتما ما ابتليتم حينئذ للصواب اعتزلتم بلا

احد فرجع الناس وراء يعزم استقبل ابن عباس على البصرة واخرج الى الكوفة وعند ابن شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن
ابن ابزى قال انتهى عبد الله بن محمد بن ربعة الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال لها ام المؤمنين
اقطعتنا الى اهيك صف ما تقول عني قلت ما اقول عنك شيئا تكتب فقالت اعقر الى حملا فعقروه
فنزلت انا واخوها محمد حتى اتينا جدحا فضربت بيدي على ما مرفها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة
والطبراني من طريق عمر ابن جبار عن الاحنف قال اول قتيل قتل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري
ما قتل رجلان وقعت مثلهما قتلة كلاهما من قريش مصعب الزبير فقتل بوادي السباع وعلي على
مصعب فحملوه الى البصرة وبات وكبي حين قتل الجمل عشرة الاف نفس فحضرت من اصحاب علي وصفهم
من اصحاب عائشة قتيل فقتل من اصحاب عائشة ثمانية الاف ومن الكوفة خمسة الفا وهذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ابنه علي رضي الله عنهما

ان ابني هذا السيد بلام التاكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها ولعل الله ان يصلح به
بين فيئتين وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال
حدثنا اسرائيل بن موسى ابو موسى البصري نزيل الهند مات وقد كتبنا عنه بمكة قال سفيان
ولقنيه بالكوفة والجملة حالية قال ج ولابي ذر وروى الى ابن بشرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ثقة كنية عبد الله ما ذكر في ولاية ابي جعفر المنصور فقال ادخلني على عيسى بن موسى بن محمد
ابن علي ابن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان امير الكوفة اذ ذاك فاعفاه بفتح العين وكسر
الفاء المهملة وتصغير الظاء المعجمة الثقة من الرابعة مكانه لهيزة وتشديد الزاي فكان ابن بشرمة
طاح عليهم اسرائيل من بطشه عيبي لان اسرائيل كان يصدع بالحق فرد لا يتلطف الوعاظ يعيبني
فيبلغني ما عنده من شدة الشاب وعزة الملك فلم يفعل قال اسرائيل حدثنا الحسن
البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان بالكتائب
بضم اللام وبالمثناة والفوقية ولابي ذر الكتيبة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة سميت
بذلك لتعطفها وتجمعها من الجيش بضم وسمين لان اولي الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم
في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن وعند الطبراني بسند صحيح عن
يونس ابن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمته من اهل العراق قيس بن سعد بن
عبادة وكانوا اربعين الفا يبايعونه على الموت على قتال علي فبايعوا الحسن ابنه على الخلافة وكان لا
يحب القتال ولكنه كان يريد ان يشترط على معاوية فعرف ان قيس بن سعد لا يطيعه
على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا
يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية بلغه قتل علي فخرج في عساكره
من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن قال عمرو ابن العاص لاربي كتيبة لا تولي
بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى يدبر زاخراها التي تتلوها وهي التي في وسطهم او
الكتيبة الاخيرة التي لا نفسهم ومن وراءهم لا يظهر موت اذ عند الانهزام يرجع الاخير
اولا قال في انكراكبه وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع حذفت منه احدى التاءين التي للمضارعة
اخراها من بعدها دبرا اي تخلفها وتقوم مقامها وفي الصحيح التي لا ترى كتائب لا تولي حتى
تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالفاء المعجمة ابن من يكتفلهم

سنة ثلاث وعشرين وذكروا ان اهل المدينة تحملت من اهلها وبقيت ثمارها للذين يأتون بعد ثلاث سنين
ثم ترجع الناس الى ما وصفنا الحديث للترجمة من حيث ان في القنوت في الفريضة علاج الخصوص دفعا عند
وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وكذا حدثنا احمد بن ابو شعيب هو
احمد بن عبد الله بن ابو شعيب الحراني قال حدثنا ابو شهاب بالمعجمة عبد ربه بن نافع الحناط الكبير والنون
عن عوف بفتح العين المهملة اخره فاء ابن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون بعدها مهملة
انه قال لما استشري بدل كان ابن بفتح الزاي وتشديد التحتية الخفيفة ابن ابي سفيان الآتي
ومروان بن الحكم بن ابي العاص بن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد اقبل من البصرة ليزيد بن
معاوية وفاته ورفع امر البصرة بزياد ذات استمر عليهم اجرا حتى جمع الناس على خليفته فمكث قليلا
ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير بمكة
على الخلافة ايضا بمكة ووثب القراء بالبصرة وسنذكر اول امر وثبة ابي ذر ان شاء الله تعالى
والا فبعير ظاهر ان وثب الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع
في الكلام حذف بينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو
المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد قوله ووثب على حذف الواو وما على رواية اثبات
قوله ابي المنهال ما نطلقت ما بمعنى الى بدليل قوله الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي
بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا
عليه في داره وهو جالس في الحال انه جالس بين ظل علية بفتح العين وكسرها وتشديد اللام
مكسورة والتحتية غرفة له من قصب او اللا سماعيلي من طريق ابن زريع في يوم حار شديد الحر
فجلسنا اليه فانتشا يستظهره احد بيض ولابي ذر الحديث عن الكشميهني ان يستظهر
الحديث ويطلب منه الحديث فقال يا ابا برزة الا تحدثنا ما وقفكم عنه الناس ولابي ذر الناس
فيه اول شيء سمعته يتكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح
السين المهملة اخره موحدة ابدل التي اطلب عند الله اني لا اتهذر عن الكشميهني احتسب بكسر
السين واسقاط الاخرة بتية اي اني اطلب عند الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني اذا صبحت
ساعة على احياء فمن بقي بعدي فانما يلقى امرا قد كفيته اي يكفيه امر الحرب كنتم على اطال
الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالقائمة والدال
المعجمة من ذلك بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من الفترة
والكثرة والعداوة بينكم وهذه الدنيا التي افتتنتم بسببها ان ذاك الذي بالشام
يعني مروان ابن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون بقاتل الا على الدنيا وفي رواية
النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن يزيد ان الذي تحذرون انهم لمروان وحزبه
والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي علكة بفتح العين وكسرها وتشديد اللام
والله ان يقاتل الا على الدنيا وتجدون هذا الحي ثقيف في رواية ابي ذر بدلها قريش
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الذين يقاتلهم ابو برزة كانوا يظلمون انفسهم بقتالهم
لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وهم في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا به
قال حدثنا آدم بن ابي اياس بن الحسن العسقلاني الخراساني الاصل

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن حذيفة ابن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء المهملة وفتح السين المهملتين اخو كلام
العبسي المرجمة رضي الله عنه انه قال انا لغنى اليوم نشرهم على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فما يتعدد شرهم الى غيرهم واليوم يحمرون
به فيخرجون على الاسلام ولو تمورت الشريين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق
عاصم عن ابي وائل بلغت لحذيفة اليوم ظهر اهل النفاق اليوم ظهر اهل النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب
بيده على جبهته وقال اني هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وسقط لغير ابي ذر من حيث ان جمهرتهم بضم الجيم وسكون الهاء
اي عظمهم السلاح على الكاف هو الصواب خلافا لما وقع في بعض النسخ من الطاعة حيث بالعين والطاء
والحديث اخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى
ابن صفوان ابو اموس السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب ابن ابي ثابت بالمثلثة المفتوحة واسم ابي ثابت
قيس ابن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها
مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين ابن الاسود المحاربي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله
عنه انه قال انما كان النفاق موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر بعد الايمان وعند الحميدي في جمعه
انما هو ذبان قال السفاقسي كان الذي تخوف على عهده صلى الله عليه وسلم انواعا من
النفاق وانما من جاء بعده مرتدا منه ولدين الاسلام وعلى فطرته ممن كفر منهم فهو مرتد انتهى
اختلف الحكم لان الذين على عهده صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام خلاف الكفر
بعده وقيل ان المراد ان النفاق عاد بصفة الاسم جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الخائف في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد ان ولى دبره
ثم اظهر الكفر فمعنى كفر بعد ايمانه على هذا التأويل من جملة قوله الحديث هذا باب
بالتنوين بلا كفر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط بفتح الياء الفعل من الغبطة بسكون الغين
وفتح الموحدة واللام المهملة اي تعتبط تتمنى حال المغبوط من قولهم يا لها غبطة وينشد قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس هو ابو بكر بن عبد الله
ابن عبد الحميد الاصبحي المدني امام دار الهجرة رحمه الله نفسه قال حدثني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ليتني مكانه ليتني مكانه
حين يمر بالقبر من غير ان يكون به ما نزل به من البلاء لا لدين ولا لخير بل لما وقع لصاحبه
من المصيبة في نفسه او اهله وديناه وان لم يكن في ذلك تسخط لدينه وخير مصيبة
من طريق ابي عاصم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ
عليه فيقول يا ليتني كنت صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعند
ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت لباع له ويشتاق من عليه قول الشاعر

وهذا العيش بالاخرة الامر يتباع فاشتد به وبعضه ذلك ان يعم البلاء المسلمين حتى يكون الموت الاحمر
اعظم المصائب اهون على المرء من المصيبتين في اعتقاده ذكر الرجل في الحديث للقاتل

والاناة المراة بكذا ذلك ان يبقى المترف والحديث اخرجه مسلم في الفتن باب

تغيير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا الاوثان باضافة ما النون بغير حاجز لغة وفي الفرع
حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال ط بسقاط الواو وليست هذه في اليونينية
ولا في ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الفعل والاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد سعيد ابن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر والوقت انا ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس
بفتح المهملة وسكون الواو بعدها تحتية فمثلثة قبيلة ابي هريرة المشهورة واليات بفتح المثناة
بعدها فتحتية جمع البعير هي الخصر عند ذي الخلصة قال في المشارق بضم الخاء المعجمة
اهل اللغة والسير وبفتحها قيد ناه في العجلي بيت وكان اذا نابه هشام وقيده ابو الوليد
المخزومي بضم الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى يتحرك كل عجز نساء دوس من الطواف
حول ذي الخلصة اي يكثرن ويزحمن اهل عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابي هريرة لا تقوم الساعة
حتى تلحق قبائل من امتي عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هبل وفيها طاغية دوس وعند
بالطاء المهملة والغين المعجمة ابن اذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وسيبل
نليت ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيتعذر رجعها فيما بعد قوله والخامة ابو ها بالخاء
دوس فهما اثنان او واحد النبي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال
وهذا الحديث وما اشتبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا
يبقى منه لا نه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما
بدا حاطبا بليل من اخباره وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
حدثنا الامير سليمان بن داود بن بلال عن ثور بضم المثلثة وسكون الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي
عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج
رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا
بفتح الفاء والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا
الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الاخر عند مسلم او اصل الجهجاة الغين
يا نسبح يقال جهجهت بالشيء اجهجه به بالصاد وهذه الصفة ذكرانث ذكر القحطاني
وفتيا في الفتن ان اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده بانه الجهجاه
من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه وايراده
نفس العصاة وانما ضرب بها لها عتمله واستيلاءه عليهم الا ان في ذكرها دليل على
خشونة عليهم وعنفه بهم وقيل انه يسوقهم بعصاه كما يسوق الابل والماشية

وذكر

وذكر لشدة عنفه وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش باداء نحو هذا في الفتن من
طريق ارطاه بن المنذر احد الثقات يعني من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرته المهدي
واخرجه ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي
القحطاني والذي يبعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الذي مع كونه مرفوعا يضعف الاحتمال الاول
مع كونه موقوفا صحيح الاسناد انتهى قلت ان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى اذا نزل لقتل المهدي امام المسلمين وفي رواية
ارطاه ابن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى
ليسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى واجيب بانه لا يلزم ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور جهة
عامة ورد بقية الحديث للترجمة من حيث ان صوت القحطاني في انها هو في تغيير الزمان وتبديل الاحوال
الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين يعرف الخلافة فيهم من نشأت الزمان وقيل بل الاشارة
والحديث سبق في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن هذا باب

خروج النار من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول
اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات بينها وبينها الدنيا وانقضاؤها نار تخرج الناس
من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا في الاسلام لعبد الله بن سلام من طريق حميد عن
انس باب خروج النار والهمزة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة
الحمصي ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد ابن المسيب
الحمصي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز وتنجي منارات
الحجاز تفتح اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور وبضم اعناق مجهول تفتح
على انه بتشديد الفاء على الاشهر اي يجعل على اعناق الابل فتوا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عبد الله بن سعيد
المشرحي عن ابيه عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رفعه لا تقوم الساعة
حتى يسيل واد من اودية الحجاز بالماء فتضي له اعناق الابل ببصرى تابعي له اعناق الابل حتى
في الثقات ولبيه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة
في ايام الخليفة الرابعة وتقدم منها كما قال القسطلاني رحمه الله في كتاب بدء الخلق وفي كتاب
الحج وزاد القرطبي انها قلورت في تحقيق اليوم الذي اشتهرت فيه انها الاكثرات انها ابتدأت
كانت يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث
المشهر وجزم بانها ابتدأت بالاول لانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اقتراك
في الخامس والعاشر وانتشرت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض من علي وعجت الاصوات
لها حتى تتوجل ان ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى ابهتت اهل المدينة بالهلكة
وزلزلوا زلزالا شديدا ثم كان يوم الجمعة نصف النهار وفي الجوزات منها كما هو متقاعم
كالمشاعل عظيم ثم شاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة
عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم
الجمعة فسكنت بقرب ذلك ضحى ثم شاع التشعيم بطرف اطرة قريبا في صورة البلد العظيم عليها سور

دينها واحدا فاكل مملوك بدعوة الاسلام حتى لحريص وهي تشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان تقابل الطاعون بكتب ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاذ
غلبته على اهل الجابية دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار اليه علي فالتقيا بصفين وذكر
يحيى ابن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تابعه او ابن مثله قال والله لا اعلم
انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستر تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي الطلب بدمه
فان فوا علينا فقد اطعناه في عثمان وان ابوا فاي حجة تكون لهم علينا فجاء يزيد بن الحر العبسي
فقال اعلى هذا تقاتلون فقالوا نعم فقال يدخل في الطاعة ويحكم فقال لا يمنع
مجاورة فسار علي والجمع معه حتى نزل صفين وسار معاوية حتى نزل بازائه فكان وذلك في المحرم
سنة ثلاث وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين وقتل ليلة سبع
عشرة منتصف ليلة الجمعة ثالث عشر صفر سنة ثلاث وثلاثين وقيل ليلة الثامن عشر وقيل ليلة
ثالث عشر ربيع الاول سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين وقيل
غير ذلك وقد ذكرت ذلك مستوفى في كتابي في الصحابة ولله الحمد والمنة **حتى يبعث** بضم اوله
يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة
جمع دجال يقال لكل من كذب وموه دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه سمي الدجال لانه يغطي
الحق بالباطل او لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه وتلبس والدجال يطلق
في اللغة على اوجه كثيرة ذكرتها مبسوطة في كتابي في الصحابة **كذابون** كما قال هنا وجاء
كثير عند جماعة في غير الصحاح بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا قال القرطبي
الصلاة والسلام وان كان موجبا شكرا فهو شاكا كما قال ما كذبت انت رضي الله عنه في حجة الوداع
قريبا من ثلاثين وفي حديث حذيفة عند ابي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن
ابي هشام يكون في امتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة واخر حديث
بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه اثنا حيان وابنه سهيل ولفظ
امتي كذابون ثلاثون **كلهم يزعم انه رسول الله** زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي
بعدي لا احد ولي يصل عن ابن عمر وثلاثون كذابون او اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة
حتى يخرج تسعون كذابا او يزيدون ضعيف وعلى تقدير ثبوت فيحمل على الملبسين لتقوي الكثرة
لا العدد وفي رواية الثلاثين بالنسبة لرواية بضع وعشرين مغلبا طريق جبر الكسر وقد
ظهر لي في هذا الحديث ملحوظ من ادعى النبوة ومن صح الله عليه وسلم حين اشتهر بدعواه
وانتشر خبره عنه على قلة لعدد من طالع كتب الاخبار والتواريخ وحرر ذلك
والفرق بينه هنا وبين الدجال الاكبر يدعون النبوة وذكر بعضهم اكثر من اربعين اكذبهم
في النبوة وادعاها الباطل لا تقوم الساعة **حتى يقبض العلم** بقبض العلماء وقد
وقع ذلك فلم يبق الا اسمه **وتكثر الزلازل** وقد كثر ذكر في بلاد المشرق والشرقية والغربية
حتى قيل انها استمرت في ليلة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث
سطيحة انه يقبل عند ارسال عيسى وجزيرة بدء الساعة صنوان الزلازل **ويتقارب الزمان**
عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستغني الغيث عند ذلك انسانا عدله

فيستقر

فيستقر وتصير لا تمر بستة عشر يوما ان طالت وليستطيلون ايام الشدة وان قصرت
والمراد بتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا والمراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار
بان تتطابق منطقة البروج على معدل النهار **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر فلا تكتم **ويكثر**
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **وهو القتل** في رواية للبخاري في بعض الطرق
قال القتل وهو مصرح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية
ولا كونه بلسان الحبشة **وحتى يكثر فيكم المال فيفيض** بالنصب عطفا على ما قبله اي يكثر جدا
بسيل حتى **يهم** بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الميم **رب المال** من اجل من الذهب **يقبل**
صدقته فيه مفعول بهم والموصول مع صلته فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبي معطوف على مقدر
المعنى حتى يهم طالب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه **فيقول الذي**
زعم الحوفي والمهلب يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه عليه لا اربلي** اي لا حاجة لي به
قال القرطبي في تذكرته هذا ما لم يقع بل يكون فيما بقي وما في الصحيح للتقييد بقوله فيكم يشير
الى زمن الصحابة فمعناه اشارة الى ما وقع لهم من الفتوح واقتضاها مهم اموال الفرس والروم وقوله
فيفيض الى آخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل منه
كما مر وقوله حتى يعرضه الخ اشارة الى ما يسبق زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة
احوال الاول كثرة المال فتطرق زمن الصحابة الثانية فيفيض حتى يكثر والحاصل انه يحصل
عن اهل مال غيره ودفع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه
حتى يهم صاحب المال بكونه لا يجد من يقبل ويزاد بانه يعرضه على غيره وليس كان يستحق الصدقة
بل في احتفاله وهذا في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج
الدابة وقد اشتغل الناس باطشر **وحتى يقاتل الناس في البيتان** بالكاف بدل الباء
يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الحرا والمراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او
من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهذا ازدياد **وحتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا**
يا ليتني كما انه لما يرى من عظيم البلا وريا سة الجهلا وخمول العلما واستيلا الباطل في الاحكام وعموم
الظلم واستحلال الحرام والحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابضاع كما في هذه الازمان نقل
غلبة الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من عادات الخلق فيما عدا الاحكام وربي بلا كيف فهو
الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا يجي ولا يجي من الله الا الجميل **ولا تقوم الساعة**
حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس يومئذ آمنوا اجمعون
فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
في هذه الاية عرف حسنة تتعلق بهذا الغرض وعلى ما يبين محايل من اصول الدين وقد كان المعتزلي
يترك ظهور الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من القيام على بقترن به وصدق به وهو ما مر
الا انه كما في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لنفس وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات مجيبة مضطرة ذهبت اقرار المكلف
عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها
غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم تعرف كفرة اذا آمنت في غير وقت الايمان

وبين النفس التي امنت بي وتقدم لم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قولين مختلفين لا ينفي احدهما عن الاخر بحيث يفرض صاحبهما وجميعهما والا ان للشفرة والهلاك الخيار وكل واحد من هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة اذا اتى بعض الايات لا ينفع نفسا ايمانها الذي لم تكن آمنت من قبل ولا ينفع نفسا عملت في الايمان باحد وصفتين الماضي ايمانها الذي لم تكسب في ايمانها خيرا والحاضر ايمانها والكسب فيه خيرا فتعلق

ثنا حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء قال حدثنا سعيد بن ابراهيم
بضم السين وسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعبه المسيح الدجال يومئذ سبعة
ابواب على كل باب ملكان يعرسونها منه وهذا الحديث ثبت للمستورد القرشي وقال ابن اسحاق في حديث
عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدم من البصرة فقال
لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما في الطبراني بعد كلمة فلقيت ابا بكر فقال اشهد اني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى
يخرج فذكر الدجال الا المدينة بنافي ليس لها ملك يدخل عليها بالسيف فرد عنها قال
الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابنه ابراهيم تفرد به وقد ذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابيه عوف لابي بكرة لان ابراهيم صدوقي وقد ذكر ورد بنو عن ابي بكرة لان نزل البصرة من عمره وعمر ابيه
ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب بن محمد
انه سمع الزهري عن سالم بن عبد الله انه كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال
فقال انا لانذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه بحذف من تبعته وفي حديث ابي عبيدة ابن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر لقد انذر نوح امته والنبيون من بعده وانه اقرن فوه وغيره امته به وانه كان انها يخرج بعد وتابع وان عيسى يفتاه لا تجوز له اذا رابه اذا راعه منه بعد خروجه نحذ روا فتنهم فتنته ويدل له قول فيما صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا حي فيكفيكم فانا حجيجه فقد جاءه على انه لا ان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلامات فان صلى الله عليه وسلم يجوز ان خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم اعلمه الله بعد ذكر فاخر به امته وحضهم على الاحتراس منه ولم يذكر له تعيين الوقت لانه من مقدوم المشاهير من الانبياء ص
يا يقدر بحر في قوله تعالى في شرع كم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به
سا قول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه والسر في تخصيص عليه الصلاة والسلام بذلك
لان الدجال انما خرج بما معه دون غيره ما صح الامر انه اعور وان الله ليس باعور بحمل
ان احدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم اخبر بانه اعور واخبر بانه يقول له انا ربكم مكرا
لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي بين هذا الوصف وحوض حجته الواضحة
ويبرأ من دعوى جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب ولا افهام وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن
سعد الامام الفقيه المصري بواطئ المصري عن عقيل بفتح العين وفتح القاف ابن خالد بن
عقيل بفتح العين الاول بفتح الهمزة وسكون الفوقية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اطوف واذا في التعبير اني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم
بين الحمرة والسمرة ليس بالقصير بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وغير مسترسل جعد يقطر
راسه في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعدها تحتية والشك من الراوي ايسكب ما
وتوروا بدا ما كان له لمة فوق رحلها فهي تقطر او اللمة بكسر اللام شعر الرأس وكانه يقطر من الذي يسرحه
به او ان المراد الاستعارة وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة قال من هذا قالوا ابن مريم
عيسى عليه السلام فذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد الشعر الرأس بفتح
الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهو يشبه عبد
الرحم بن قطن بضم القاف وفتح الطاء المهملة وبعد النون موحدة وهو غير هذا الذي حضر
وجزم به الاخفش وغيره بانها ثانية تفرد حبة العنب من بيت اخوانها وضبطه بعضهم بالهمز والذي
بعضهم مرود ولا وجه لانكاره فقد جاء في اخره انه ممسوح العين مطموسة وليست جحرا ولا ناتئة رواه
ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سالت ماؤها وفي الفتح وا لصواب انه بغير همز لانه قيده في رواية
الباب بانها اليمنى وصرح في حديث ابن معاذ وسمرة بان اليسرى ممسوحة والطافية البارزة
قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد ملوكان ذلك في حديثين
لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المولف في التعبير وفي مسلم
عن حذيفة اعور عينه اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا عند الطبراني
المشبه عليها ظفره غليظة وفي حديث ابن معاذ عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه
اليمنى عليها ظفره غليظة والطرفة تقتضي ان العين اذا لم تقطع عمت العين وفي حديث عبد الله بن حمل
عند الطبراني ممسوحة العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وغيره اليمنى عوراء جاحظة كانها
نخاعة في الحائط مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب زاد في حديث ابن عمر عند مسلم وعينه عنبة والمراد بوصفها
بالكوكب شدة انقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي امامة كعب عينيه كانها زجاجة
خضراء وهو بعد اثبات وصفها بالكوكب ولا مرهذه الروايات التعارض وكف وصف اليمين بالعوراء
ارجح لانتفاء الشك فيه فوجد بثبات عمرو وعلى ان يكون كلا من عينيه عوراء حمل ما
جاء من الطرفة الخليقة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الرجل
اعمى وقريبا منه لكن وصف احدهما بالكوكب الذي يرد هذا الاحتمال فان الذي
ذهب ضوءها غير المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بازرة وهي قاضية فلا تنافي لان
كثيرا ممن تحدث له الشعور بمعنى وهو الادراك يتكون ادراكه من هذا القبيل وعند الطبراني
من حديث عبد الله بن مغفل انه ادم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته
سمانية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة بان كثيرا من الادم قد تظهر وجنتاه فاذا هو
الدجال قال في الفتح لم اقف على اسم الخايل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة
والموحدة ابن قطن بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة بعدها نون ابن اسمه عبد العزيز بن ثعلبة بن عمرو
ابن جذيمة بن سعد بن عايذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد خالة
ام المومنين خديجة رضي الله عنها كذا في الاصابة والمغتبط انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة والمذكور
سنة في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو الاويسي

الحديث قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين الزهري عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بن محمد
ابن مسلم الزهري عن عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلاته من فتنة الدجال فعلى لا مته اذا فتنة اعظم من فتنته
والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن عبد الله ابن عثمان ابن جبلة الاسدي صهر
المروزي قال حدثني بالافراد يحيى عن عبد الملك بن جريج قال اخبرني عن عبد الملك غير عن ربعي عن حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الدجال ان معه ما
وناراً والذي يرى الراي ناراً فماؤه ما بارد وناره ماء بارد في نفسه الامر وما يراه الذي يرى الامر
فمن ادرك الى اخلاق المرء للشبيه الى الرائي فجعل ان يكون الرجل ساحراً فيخيل النبي بصورة عكسه قال
في الكواكب ان قلت الناس كيف يعرف ما وهما حقيقتان مختلفتان فاجاب بان المعنى ما صورته
نفعه ورحمة فهو في الحقيقة ماء بارد للهداة والماء لعكس وفي رواية ناره ماء بارد كما لا يخفى على ذي
عقل سليم فاما ادركت احداً فليأت النهر الذي يراه ناراً وليتغمض ثم ليطأطئ راسه فيشربه فانه
ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان بن عبد الملك بن ربعي عن عقبة ابن عمرو ابي مسعود الا
عقبة مسلم قد ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه ناراً فانه ماء عذب طيب وفي مسلم ايضاً عن ابي هريرة انه
يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي افتتن الله بها
عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر لذا مه عجزه قال ابن مسعود بفتح الميم المرجوة بضمها على
ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن ماننون بعد المرجوة بضمها على
ما الذي في اليونينية وغيرها ابو مسعود براء وبدل النون وهو عقبة ابن عامر الجهني الاصابي
قال انطلقت بعد الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال
وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تعمد تماكذبه وعنده ابو مسعود
ربعي قال احجم حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لا ما جاء الدجال اعلم منه الحديث ثم
قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بعد نوح للمفعول الا انذر
امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور ان ربكم ليس باعور
اي انتفى عنه وصف الدجال به لعور مع ان ادلة الحدوث ظاهرة لان العور اثر يحس
به ركه كل حي ثم عوراء الربوبية ثم نفص خلقته على كل حال لان الاله يتعالى عن
النقص وان بين عينيه مكتوباً فر بالرفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير يعنيها
ضمير الشان او عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة في محل رفع او فرضي بمعنى
محذوف بين عينيه اسم مكتوب وذكر النبي هو كلمة كافر ولابن ذر والاصيلي مكتوباً بالنصب قال
في المصابيح فان قلت فرجعله اسم ان وكافر على هذا بالنصب او الخفض لا يتاتى وعلى هذا الى ان تركيك حتى
ان مع كونه ضعيف انما هو قليل او ضعيف النحو وقوله في الفتح واما حاذق الكاتب فليس
صحيحاً بل قوله كافر جعل بينه مكتوب وزاد ابو ذر عن الحموي والمستملي كل مؤمن
كاتب وغيره كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصيرة لخلقه الله في العين

كيف شاء وفي شاء فمن ابراء المؤمن بعين بصيرته وان كان لا يعرف الكتابة ولا القراءة اصلاً نور ولو كان يعرف
الكتابة وقوله الخ في الباب ابو هريرة وابن عباس اي بالاسناد بهما حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما حديث ابي هريرة فسيأتي في ترجمته قوية في احاديث الانبياء واما حديث ابن عباس ففي صفة
موسى وقد وصف الله الدجال وعصاه بما يعرفه الذي له اشكال وتكذا لا وهاني كل ذي حاسة
سليمة كل بما فيما يدعيه وان الايمان به حق وهو مذهب اهل السنة خلافاً لمن انكره كذا من الخوارج
وبعض المعتزلة وما انتحله عبد الله بن قطن بعض الجهمية وغيره لكن زعموا انما عنوه حي ربعي وحيلان
لو كانت امورا حقيقية لكان ذكرها اياها كذباً وهما لا يجوز وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي
وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا لو كان يلزم لزوال الدجال بدعوى الربوبية
وليس كذلك فانا نراه يدعي الالهية وقد قال عليه الصلاة والسلام ان ليس باعور يشير للعوار على حقيقته
ونقصانه واما الفرق بين النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال
الذي اتى به الدجال حيل وخداع تقول متزلزل عن الحق بخلاف ما اخبر به صلى الله عليه وسلم عن
ذلك الامر وحقائق بين والعقل لا يحيل بينها فوجب ايثاره على حقائق

باب

بالتنوين بدل كر نبه

لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله وفي رواية الحموي والمستملي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً
حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال يأتي الدجال الى ظاهر
المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقابها المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وهكذا
النقاب من مخالجل وجبال وكل طريق بين الجبلين او نحوهما فينزل بانا من بعض السباخ
الحموي والمستملي ينزل بعض السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئاً للموحشة خارج المدينة من جهة الجرف وهو الذي يلي
المدينة من الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل وهو خير الناس او من
خيار الناس فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي سعيد بعد البزار فيقول له الدجال لتطيعني في اكن به الا
اشكك شقت فيقتلني ثم احييه يا ايها الناس هل الشك في امري الدجال الكذاب فيقول الدجال ابرأيتم
ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر الذي يدعيه من الالهية فيقولون لا ثم احييته هل تشكون
في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيما ذكره فيقوم رجل بينه فيوضع على عجل ذبيحة ثم يشقه
شقتين ثم يمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائماً ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازدت فيك
الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بانسان من الناس فيأخذ بمجامع ثيابه فيقذفه على
عاتقه فيمشي بين شقتيه ثم يقول له بعد ذلك استو قائماً فيستوي قائماً بين يديه ضاحكاً اليه
وفي حديث عبد الله ابن عمرو عطية ضعيف وفي حديث عبد الله ابن بشر يستن ضعيف جداً
ثم يدعو الرجل فيما يرون فيما مر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيقول

سبعة حتى يراه الناس ثم تجمعها نظر يضرب بعضها ما ذا هو فبينما هم كذلك اذ اتاهم الذي هو اجرأ منه وذكر الحديث بطوله
بجراءته الناس ليس بعد من ذكر بيشا وفي رواية ابي الوليد عن ابي سعيد عند مسلم فيما مر وما الدجال
فيشج فيقتل المسيح الكذاب حتى وهو ينجو فيرميه بحجره ويطعنه فيقتله اما انه من بني تميم فيقول
انت المسيح الكذاب الذي حدثنا عنه فيشرئبا لمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الرجلان
بين الفلقتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له انه من بني فيقول الرجل والله ما كنت
فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بين كل من جملة علامات وفي رواية
الى الرجل كما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس بعد رواية
عطية يقتل له الدجال ثم الان اشد بصيرة فيك مني ثم يقول ايها الناس هذا المسيح الدجال من اطاعه
فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة في الحديث فمن ادرك منكم الدجال فليقرأ عليه فواتح سورة
الكهف وفي رواية فمن لقيه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قالوا وما لبثه في الارض
قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح
فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم
اطول ما كانت ذرى واسبغه وامده خواصر وادرّه ضروع ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم
فيصبحون ممحلين ليس بايديهم شيء من اموالهم الا ما وراء ظهورهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك
فتتبعه كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رميتين الغرض بينهما
ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك في وجه ذلك اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر وان رفعه تحدر منه جمان
كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد
فيقتله ثم يأتي عيسى قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو
كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله
يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقول
لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار
لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس
واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم
فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله
ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض انبتي ثمرتك
وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل
لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس
فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار
الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة رواه مسلم في صحيحه

باب

ذكر يأجوج ومأجوج بغير همز وهو قول السبعة الا عاصما فهموزة فما كان من اسمهما مشتقا من اججت النار اهججها
فتوجها وهو رأي بعض النحويين وهو قول منا من الصرف للتأنيث والعلمية ومن تركه ما جعلهما علمين منا من العرب
للعلمية والعجمة وهو رأي بعض النحويين وهما قبيلتان من ولد آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول الصريح خلقوا من حي من آدم الخلط بالغراب وليسوا من حي بعينه جبل الا وهم
عليه ولا يعتمل عليه كثير مما يكيد به بعض اهل الكتاب لما علم من حديث الاحاد وهذا المتصل كما قال الطيبي
كثير رواه ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد
يافث ابن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يعرف علي شيء
آخر جوا الا اظنه قال كلهم من بات فهم وفي الصحاح لابنه هشام ان امة عظيمة منهم امثال الفرس
والقرنين ما بين السد بأرمينية فمنهم التركان كذا وعند ابن ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو قال الجبل
الاربعين عشرة اجزاء تسعة اجزاء يأجوج وجزء سائر الناس وعنه كعب قال لهم ثلاثة امتار طول
احدهم وعرضه مثل ذلك وعنه ابن عباس يأجوج وما جوج شبر اشبر اشبر
وعنه وهب والمراد لهم ثلاثة امتار طولهم وعرضهم وقصر بعضهم واذا ضرب الحجر اسنانهم ما وراءه قال حدثنا
الوليد بن مسلم المكي ثنا قال اخبرنا شعيب مولى ابي حمزة عن الزهري حدثني محمد بن مسلم ابو بكر
قال الشيخ ره وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابو عبد الرحمن عن سليمان بن
بلال عن محمد ابن ابي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابيه انه سمعها يحدث عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر ابن حرب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم عن زينب ابنة بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنهن انها قالت استيقظ من نومه محمرا وجهه
وهو يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق
باصبعيه الابهام والتي تليها وسبح قالت زينب فقلت يا رسول الله افنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
او نزيد عليه وقوله مثل هذه بالرفع وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وسبح

بالافراد

كتاب الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين

المالكة تعالى السلطان حقا الرعية فيما يتعين عليه من حفظ نشر العلم والذب عنه لا ادخال داخلة فيها او تخريج
لحاقها اواحدا حدودهم او تشييع حقوقهم وتركوني فيه من جار عليهم مرجحا هذه عدوهم فلا يتصرف
في الرعية الا ذن الله ورسوله ولا يطلبا جره الا من الله وهذا تفصيل الامر في هذا الباب الظن منه ولا اجمع
ولا ابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل ثانيا الى عرف التنبيه وبالغ فلكه كما لمنه فالفاء في قوله فالكلام
راجع جوابه شرط محذوف والقوة لكه وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول لكذا ولكذا ضبطا
للحساب وتتتابعت الزيادة والقصد فيها تعلما نظر وتأمل يضمر يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا يرد
له ولا خادم نا فيه يصدع عليه انه راع على جوارحه حتى قيل لها موران وتجتنبها المنهيات فعلا وتركا
واعتقادا فيجوارحه وقواه وجوارحه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا الا يكون مرعيا باعتبار
آخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرية والمدن من كتاب الجمعة هذا **باب**
بالتنوين ابتدا يذكر فيه **الامراء يكون من قبل** بضم ففتح ولابوذر من الكشميهني الامراء من قبل نا في العين والباء
هو المعروف وبه نا **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب انه **قال كان محمد ابن جبير ابن مطعم يحدث** انه بلغ معاوية ابا سفيان
وهو عنده ابي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية والباء في قوله عنده ما يلزم بذا الوزن
في وفد من قريش اي جماعة جبير وهم كان وفدهم الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية
لما يعرفه وذلك حين يؤمر له بالخلافة فقال صلى الله على ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الحافظ
ابن حجر اثنى عليه اسم الذي بلغه ولا على اسم الوفد **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابا لها
وهو على موضع نصب نا عل بلغ وقوله **تحدث** انها **انك ستكون** وبكاف **ملكا من** تحطات **فتضعضع**
ذكر فقام خطيبا فاثنى **على الله بما هو اهله** ثم **قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون**
الا يذكرون الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة **احاديث** ويروى **حديث** على غير قياس
قال القزاز ان واحد الاحاديث احدوثة فجعلوه جمعا للحديث **ليست في كتاب الله ولا تؤثر**
بضم اوله مبني للمفعول والمثناة **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اراد بالحديث كتاب الله القرآن وهو
كذلك فليس فيه تنصيص على اشخاص بعينها او وصفها فيتولى الملك في هذه الامة المحمدية
والمراد بذكر عن بلغني ان رجلا ذكر على الابهام واراد عبد الله ابن عمر رد من وقع منه هذه
التحديث بدل كل مراعاة لخاطر عمر **واولئك** الذين يتحدثون **جهالكم** بامور الغيب من غير استناد الا الظن
والسنة جهالكم بفتح الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فاياكم والاماني** ينشد بالتحتية وتخفيفها
اضل والاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة واهلها نصب على المفعولية
صفة للاماني فاني **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر** الخلافة
في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ابي الناس فيه مرفوعا من الغراب اذا كب لا ذو كب منعكس
المشهور والمعنى لا يناوئهم احد الخلافة احد الا اوتين
منهم في الدين صفة باقي الاخرة **ما اقاموا الدين** بمدة زمانية والوقت متغير وهو متعلق بقوله
كبه الله اي مدة اقامتهم امر الدين فاذا لم يقيموه حرج الامر عنهم هذا مفهوم ومر في الحديث
الصحيح في كتاب به الكسر قصة بعثه بني خاعة وبعثة ابي بكرة وبني عامر الى ابي بكرة وان
هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره وانما استحق الخلفاء بامر الدين ثلاثة

احوال العمر عيشة لم يبق العمر من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وتقول السكاكي معنى اجمعوا ان الخليفة
اذا دعي الى الكفر وبدعة وجب الخروج عليه تعقب بان الخلفاء يومئذ والمعتصم والواثق كل منهم دعي الى
بدعة القول بخلق القرآن وعانوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب
الخروج عليهم بسبب ذلك **تنبيه** يسبق في باب تغيير الزمان حتى يمر الاوثان حديث ابي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى تخطر رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى ان ملك العرب
يقع في آخر الزمان وعند نعيم الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعا كحديث ابي
هريرة فلا مجيء لاحد اصلا وان كان لم يرفعه وكان قد ادرك ايام الفتن فان كان يتعمد ذلك فهو محجوج
بما في الصحيح وان كان لا يتعمد فقد يكون معناه ان قحطان يأتي خلافا لما ورد حديث معاوية قال
في فتح الباري تابعه ابو نعيم شعيبا بجر هو ابن حمزة **عن ابن المبارك** عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن محمد بن جبير** وهذه
المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط من رواية شعيب الا انه قال بعد قوله
فغضب فقال لم سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بغير الف وقال كما في الزهري
رحمه الله فقلت لمعمر رواية الزهري عن محمد ابنه جبير حدثنا قال كان محمد بن جبير يحدث قال
معمر فجزره الحاكم ولم يقل احد في رواية عن الزهري عن محمد ابن جبير الا معمر في رواية عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله المبارك قال نا معمر ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري
ان لا يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان
عن محمد بن ابي معشر الزهاني عن ابيه عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم واخرجه
من طريق عبد الله ابن وهب عن ابي الهيثم عن عطاء عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم فذكره وقال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس اليربوعي الكوفي قال **حدثنا عاصم** ابن محمد قال **سمعت** ابي يحدث
ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **يقول قال حدثني** ابي **عمر** رضي الله عنه **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة **في قريش** بلوف **ما بقي منهم اثنان**
قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع
في زمن الصحابة فمن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج بما جاء الصحابة
قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيصه وقوع المبتدا محصورا باللام
الجنسية لان المبتدا بالحقيقة هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يرد على الابهري
فتقتضيه حصر جنس الامراء في قريش كما قال لا امراء الا في قريش وهو يرد الشفعة فيما لم
يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايتموا قريشا خاصة وقوله
ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد انما المراد انتفاء ان يكون الامر في غيرهم
وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر بما قدمناه في حديث
زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومتى تغلب على الملك بقوته
الشوكة لا يكون ان الخلافة في قريش وانما يحدث اذا ذكر عاصي بطريق النيابة ثم تختل
ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان البلاد اليمنية طائفة

من ذرية الحسن بن علي فوافق مالكا عن اخر الحاية الثالثة واحد مالك من ذرية الحسن بن علي والبيع والمدينة
من ذرية الحسين ابن علي وان لا تزال من صوم قريش كلهم بقية غير هؤلاء من ملوك ابن حجر الاشكال ان
الخليفة منهم قرشي من ذرية العباس ولم تقم قرشية كلهم في خبر رجل من بني العسيل ثم عجمي على ما في التهذيب
اوجه من على ما في التحفة ثم رجل من بني ان واذ يكون شيئا عاما ليعزوا بنفسه وهذا في الجيوش ويقوى
على نتي البلاد وحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء ليكون مستحقا لما مكلفا عدلا ذكرا مجتهدا واذا راى منهم
ومعنى ونقض وتنعقد الامامة بتبيعة اهل العقد والحل من العلماء ورؤساء الناس المكيسر اجتماع عمر
وان استقلال الامام من حين توليته وينقطع القبول في حياته ويكون خليفة حتى موته وان تغلب
على الامامة ولو على غير اهلها كما مر اشارة بان قهر الناس بشوكته وجنوده وذلك ليتعظم بشمل المسلمين والحدين
باب ـــــــ اجرين معي يا حكمة وسنقل لفظ اخر الى ديل المروزي ان من حكم
حكم الله تعالى فلا قضى بغير حكم الله فسق لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور رحمه الله تحرزان عمل على الجحود في الكفار
يعني فعله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون فيكون
كافرا ظالما فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو المطلق الكافر وقيل التعريف فيه للعهد
قال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله جريل الاجر وله قال حدثنا نشيب بن عمرو
بضم العين المهملة ونشديد الموحدة الرواسي العنبري الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن جميل
بفتح الجيم ابن عبد الرحمن الرواسي العنبري الكوفي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي
حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حسد لاعنبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع على الاستثناء اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح تاء الفوقية اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجلا اخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون
الكاف على ما مر مفعولا اول وزاجره عن الغي فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهو وجه الترغيب
في الحسد في هذين الخصلتين وبيان العلم وفيه ان فيه تخصيصا لا حاجة نوع من الحسد وان كانت حمدا محمودة
واما خاصة فيما يتضمن مصلحة الحديث في موضع لاني عوانة الموضعين وقال الطيبي فتشبه الحسد
في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل المشبه الخطير فيبين بعض ولو حصلنا بهذا الطريق الوجه
فينبغي ان نتدبر ونجتهد في تحصيلها فكيف الطريق الموجودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين
بالغة غاية لا يمل فوقها واتجاهي امر بلغ من العلي كما قال ابن المنير ليس المراد بالغبطة
حقيقتها والا لزم الخلف لان الناس حسد وفي غير ما تين الخصلتين وعنطرا من فيه سواهما
فليس هو حجرا والمراد به الحكم وقضاه حصر المرتبة العليا من الخصلتين المحيطة بما تين الخصلتين
فانه قال في اكد القربات التي يغبط بها وفيه التزغيب في الاية القضاء من جمع شروطه وعمل
على اعمال الحق ووجد له اعوانا على ما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه
وتوحيد الله والاصلاح بين الناس وذكر كلا من القربان وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم
وعلى الله المتزر حسن ابتداء وبني مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فان جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
وحديث الباب سبق في العلم والزكاة والله اعلم باب
وجوب السمع والطاعة للامام وتحريمه الا عند ما لم تكن الطاعة معصية اذ لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال
الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وبه قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير وعن منصور بن الحجاج عن
ابي الخليل بالتصغير قال التحفة المشهور ذو وهو الاصح هملة بن يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم عبد حبشي بفتح العين وسكون الموحدة
قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم على القوم لانه العبد الحبشي هو الامام الاعظم ذا الامة من قريش
او المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وجوابها لفظة في الامر يعني عند والنهي عن نقضه
وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي فقود كتاب الله ولابي
داود عن الحويرث والمتهلي وان استعمل ابن الامام عليكم عبدا حبشا ناصبه على الحفر لية والحبشة جيل
معروف من السودان وصف في الصلاة انه ملي الاسنان قال الابي وذراسهم طويلة ولذا لعبد
حبشي كان راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدة فتحتية ساكنة فموحدة ثم تحتية ساكنة فموحدة
المعروف ان الزبيبة العنبة اذا جفت وشبه راس الحبشي بالزبيبة لتجعدها وصغرها وورد من
الحبشة قرحة بالصغر وذكر بعضهم الحمارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بهم فيما يسند
المبالغة في الحث على طاعة من تعمر حتى ونصروقد اجمع على انه الامامة لا تكون في الصبيل ولا
ان تكون في عبد بل اعتبار ولا دليل الحنفية في قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء بطريق الشركة وجيب
طاعته اي ما دام للفتنة والمراد من معصية ومتى الحق بيقين في الصلاة ورد كما قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي قال حماد حدثنا هو ابن زيد عن ايوب بفتح الجيم وسكون الحاء بعدها
قال وهو ايضا ابن ابي تميمة واسم ابي تميمة كيسان السختياني عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان
يخطب عند المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان عن عوف
هو الاعرابي عن ابي رجاء العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر عن الكشميهني يذكره عن ربه عز وجل وظلم والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع
والطاعة فهو صل المطابقة فانه ليس احد يفارق عنه شبرا اي قدر شبر فيموت
بالرفع فالفرع كما سلف ويجوز النصب بحذف ان اي الا بموته على ذلك من فارقه الى غاية
الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسرها اي مثل حالة الذي يكون على الانسلاخ من
الموت والقتل اي الميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يعتقدون وجوبه اذ كانوا
مستكفين في الامور لا يخضعون في دين ولا يتقيدون على راي وليس المراد ان يكون كذلك فرارا من
سخط في ساعة الفتنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قال حدثني الافراد نافع مولى ابن عمر عن
عبيد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع
والطاعة حق واجبة للامام او نايبه فيما احب وكره ولابي ذر عن الكشميهني ما لم يؤمر
اي المرء المسلم من قبل الوالي بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة حينئذ عند بعدم ذكر على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديث السابق من
الامر بالسمع والطاعة ولو بحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامر مما يكره والوعيد على مفارقة

الجماعة والحديث سيأتي في الجهاد وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وقال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يحدث عن مسروق قال حدثنا سعد بن عبيدة بفتح العين في الأول وضمها مع فتح الموحدة في الثاني أبو حمزة بالزاي وحنش بالحاء عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لأبيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن أبي طالب قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بسرية فلقيت منا غرة من العدو بفتح الغين المعجمة أي غفلة بسبب نام فراهم أهل حي بسبة تفتح وأمر عليهم رجلا من الأنصار أي عبد الله بن حذافة السهمي المار ترجمته وفيه جواز وكون بالمعنى من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمعنى اللغوي في البلد بحيث يذكر فيه من لم يسم الأمارة وإذا أوقد نارا فادخلوا عليها وبه قال حدثنا حجاج بالتنوين بذكر فيه من لم يسم الأمارة وإذا أوقد نارا فادخلوا عليها وبه قال حدثنا حجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم والزاي الأزدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن جندب بن عبد شمس الصحابي بفتح الفوقية رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة بكسر الهمزة فإنك إن أعطيتها عن مسألة من سؤال ويحتمل أن يكون نعي الباب بسبب مسألة أو لعل بعد مسألة كقوله تعالى لم تكون طعنا عن طيب أي بعد طيب وقبول القاضي وفعل وارد عنه مثل ابن بعد مثل وخوا الشرط قوله وكلت إليها بفتح الواو وكسر الكاف مخففة وتكون الواو وصرفت إليها وأنفقت عليها من أجل حرصك وإن أعطيتها بفتح الهمزة من غير مسألة وجواب الشرط قوله أعنت عليها وعنت الف ونون من طلب القضاء واقتضاء عليه بالتقاضي وكل إلى نفسه من أكون عليه أزلا لا عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجة

وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى عليه بباطل ويرفع إلى من لا يخاف منه أصلا إلا الله كما هو معروف من الحذر في الورقة فإنه يجاب عليه إذا دخل فيه ويسن دعاؤه له بالعصمة وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وافق على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث لا قبله على المعتمد لأبي حنيفة ومالك والشافعي والمنتشي الحاء المعجمة المكسورة فالشين المعجمة الساكنة فالنون فالياء المثناة التحتية فالشين المعجمة كما ضبطه الدمياطي وغيره وهذه الجملة لما تقدمها أن المنع من الإمارة مقيد بوجوه يرد الحال إليها لدعوى القبول بها كون المصلحة في ولايته أو عدمها فيه بحسب ما يظهر في الاجتهاد والله تعالى أعلم

باب

بالتنوين يذكر فيه من لم يسأل الإمارة وكل إليها وكذا بالتحتية وفي بعض نسخ وبه قال حدثنا إبراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء التميمي المقعد الصغير البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري المصري أبو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الحسن البصري قال حدثني بالتوحيد عبد الرحمن ابن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة أي الولاية والأيلي نسبة إلى أيلة بفتح الكاف المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام وبالهاء وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير تقدم قريبا أن قوله فرأيت غيرها خيرا منها أي بعد الحنث لا قبله على المعتمد لأبي حنيفة ومالك والشافعي والمنتشي الحاء المعجمة المكسورة فالشين المعجمة الساكنة فالنون فالياء المثناة التحتية فالشين المعجمة كما ضبطه الدمياطي وغيره وهذه الجملة لما تقدمها أن المنع من الإمارة مقيد بوجوه يرد الحال إليها لدعوى القبول بها كون المصلحة في ولايته أو عدمها فيه بحسب ما يظهر في الاجتهاد والله تعالى أعلم

باب

ما يكره من الحرص على طلب الإمارة

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الإمارة العظمى والولاية بطريق النيابة وستكون ندامة لمن أخذها بغير حقها يشير إلى يوم القيامة وفي رواية عبد الله بن عون عند ابن ماجة عن الزهري عند الطبراني في الأمارة أولها ندامة وثانيها عذاب وأوسطها عذاب إلا من عدل وعند أبي عوانة في أوسط الطبراني الأمارة أولها ندامة وأوسطها عذاب وآخرها خزي إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فنعم المرضعة الولاية فإنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انقضائه عليها بكسر الموت وغيره فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقى عليه الحسرة والندامة والحساب الثابي بيست بدون فتحة والحكم فيها إذا كانت على عليها مع نونا جواز الأمرين كما مر في قوله تعالى ولا تحملوا الآصار في هذا الحديث بحسب ذكر وقال في المشارق نشبه على سبيل الاستعارة ما تحصل من نفع الولاية بدر الوالدة حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بموت أو عزل فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية ثم قال هذا من لطيف تشابه فتارك الناس من فعل المدح وثنائهم مع فعل الذم اجتنب بأن الرضاع هو احب حالتها إلى النفس

والثالثة اخفض حالتي الفعل وتركهم اشرحها لتبادر حالة التذكير وهو اشرف من الثانية فان استعمال اشرف حالتي الشيء اولى لكن الثانية هي المشروعة التي هي اشرف حالتيها اولا بد واستعمال الحالة الاخرى وهي الثانية مع الحالة الثالثة عارية على النفس وهي حالة القيام عن الولاية لمكان المك بسبة في الحكمين فهذا مراد بتحليل في هذا المقام فتامله فانه مهم وقال في شرح المشكاة انما يكره الطلب لتغير الاولى الموضعة مستقرة للامارة وهي فان كانت موضعة الان فليس كذلك غير حقيق والحقها ليست تنظر الى كون الامارة حسنة داعية دهيا وفيه ان ما بنا له لا يرون الجلوس على الخلع واشد تعاينا له من النفي والصواب انها اني بالنسبة المرضع والقاعلم دلالة على تصوير تنبيك الحالتين المتجددتين في الارتفاع والانحطاط فعلى العاقل ان لا يولي بلادة تتبعها حسرات وفي حديث ابن ماجة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين كان فيه زيادة تعذيب للمذبوح فكذلك الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ارتفاع الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما بين وعليه من فعلا كان فيه دون بد وقال التوربشتي رحمه الله ما بعث الذكر بين عنا ساعة والاخر عن عمر والمراد انه حقيق ان تموت جميع دواعيه المنبعثة وتضمحل قوته الدرية فهو مذبوح بغير سكين وعليه فاذا انقضاء عمره فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي في حكمه لان القضاء مايلة الى ما تهواه نفس القاضي او من له منصب يتولى به جاهله او كان له سلطنة ورئاسة يميل الى قبول الرشوة وهو الداء الحضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا * ولما كان تولية القضاء فوق ما من الحروب فكيف يشبه ذبحت بغير سكين وانما لم يخرجوا الذبح بالسكين ايضا * والحديث اخرجه النسائي في البيعة والصيد والقضاء وقال البخاري بالسند الى هذا التعليق اليه وقال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة وهو الملقب بندار حدثنا عبد الله بن عمران بضم العين المهملة وسكون الميم بعدها نون قال حدثنا عبد الحميد عن سعيد المقبري عن عمرو بن الحكم عن ابي هريرة قوله وعن قال حدثنا محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مصغرا بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر والد ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي يقف على احدهما نعم في جمع الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمي فقال احد الرجلين امرنا ايا رسول الله بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا كله يا رسول الله بوضاوقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من يسأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء الولاية هو الجد في اقتناء الناس عليها حتى سفكت الدماء واستحسن الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض فقال المهلب

باب ذكر من استرعي بضم الخوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعيته

قال ابو عبد الله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو بكر بن عياش الاسدي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الشين المعجمة وبعد الالف شين معجمة ثانية عبد الله الكوفي المقرئ المحدث الزاهد المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة عن الحسن البصري عبد الله بن يسار بكسر التحتية وبالسين المهملة المخضرم الثقة المتوفى سنة مائة في خلافة معاوية عن معقل بضم العين ابن يسار بكسر التحتية وبالسين المهملة المخضرم الثقة المتوفى في مرضه الذي مات فيه وكان وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد

استرعاه والا في ذر والاصيلي يسترعيه الله بنصيحة بفتح النون وبعدها الصاد المهملة المكسورة فتحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي ذر وابن السكن النصيحة بزيادة ال كذا في الفرع وفي الفتح بنصحه بضم النون وبها الضمير وتاء الافراد الا ثرون والمستملي بالنصيحة الا يجد رائحة الجنة اذا كان مستحلا لذلك او لانه حكم بما ظنه حقا وهو ليس كذلك في جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما ولابي ذر والاصيلي يسقط لفظ الا من قوله الا يجد قال ابن ابي اوفى كما سيأتي فيه بيان مفهوم الحديث انه يجد عكسه المقصود واجاب بان لا مفهوم لابي الا يجد والخوف ونحوه ابي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة والا يجد رائحتها الحسية فانها مشتركة او ليست للكل وجازيادة من الكاتبين في الاثبات عند بعض النحاة وقد تكون الاتي بعض الشيخ اقتصر قال بعضهم في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما من طريق واحد فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية الى الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام الاتية للمؤلف فلا ينافيه ان اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض فهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة في الكبير للطبراني من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد فما ترك شيئا مما سمعنا فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قاله لنا قال فقال معقل بن يسار اشهد انا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده ان ظن ان الرعية تنصلح بولايته وجبت عليه الولاية والا فلا وقد تجب عليه الولاية لدفع منكر لا يندفع الا بها وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة لا تحصل الا بها وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة تحصل بها وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لدفع مفسدة لا تندفع الا بها وقد تجب عليه لدفع مفسدة تندفع بها وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة راجحة وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لدفع مفسدة مرجوحة وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لدفع مفسدة راجحة وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة مساوية وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لدفع مفسدة مساوية وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة مرجوحة وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لدفع مفسدة مرجوحة وان لم تكن واجبة وقد تجب عليه لتحصيل مصلحة راج

بالتشهد . ذكر فيه عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا دخل على القوم المشفة فسلم الله عليه جزاء فقال لا علمهم وسلم فقال
حدثنا اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بفتح
الجيم وكسر الراء الاولى وسكون التحتية الجريري بن عياض واسمه سعيد بن اياس عن طريف بضم الطاء المهملة وفتح الراء وكسر التحتية
ثم فاء ابن سلمان بفتح المهملة وسكون اللام ثم ميم ابو سفيان بن عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وفتح الفاء
ثم قاف البصري وكان من عبد القيس قال شهدت صفوان بن محرز بن زياد المازني البصري وجد بضم
الجيم وتشديد الزاي المهملة بينهما ذال ساكنة ابن عبد الله البجلي العجلي المشهور واصحابه اصحاب صفوان
وهو ابن صفوان بن محرز بن يربوع بسكون الراء وعند الكشميهني بالتصغير راجع الى جده وكان هو في
الطواف للزبد بلفظ تشهد صفوان واصحابه وجد بالجيم يوم جيم فقالوا لابي صفوان واصحابه جد بالجيم هل
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله به يوم القيمة بفتح القاف وكسر الميم المشددة اي من جعل للسمعة في الناس سمع الله
به يوم القيامة اي فضحه وقيل سمع الله به اي يفعل به يوم القيمة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس
واظهارها عيرهم بها ينظر بها عليه وقيل سمع الله به اي يفعل به ثواب ذلك من غير ان يعطيه الله اياه
واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه الله اياه
ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس سمعه الله الناس وكان ذلك حقا قال عليه الصلاة
والسلام ومن يشاقق بالقاف ولابي ذر عند الكشميهني بالفاء المشددة ومعناه ومن يخالف الناس ويحالفهم على ما
يشق من الامر او يتول غيرهم امرا دونهم ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه
يعيره به يوم القيمة ويفضحه وقيل يشقق بالفاء المشددة ومعناه يخالف الناس فيما
يكون عليه وقيل من اراد ان يعلمه الناس سمعه الله الناس وكان ذلك حقا قال عليه الصلاة
والسلام ومن يشاقق

الجند

الى مريرة فقالت يا عبد الله اني امرأة اشكل وكنت معها عن زينب فقال انه فجاء وأنا معه فقال صلى الله عليه وسلم
ومعي فمر بها رجل معه فقتل ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما
عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد يحيى في روايته فاخذها فقتلها فمن ثم كره
الكرب الذي هي فيه عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه فجاء ابن المرأة الى باب علي عليه الصلاة والسلام
فلم يجئ عليه بابا اي لانه لما رأى ما فعله عليه الصلاة والسلام فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان
واقفا على عليه الصلاة والسلام لما جلس في الصف وحديث عمر لما استأذن له لانه يجوز في قصة كل منهما ان لا
يدخل على فوره بل بعد شهر الا حد صلى الله عليه وسلم عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في
الجن بالكاف كما قال اما منا الشافعي لا ينبغي انكاره له وقال الاخرون بالجواز وقال اخرون يستحب لترتيب الحصن
وفتح المستطيل ورفع الشوبر ويكره ودواح الاحتياب وتذكر نبي ابي داود والترمذي بمعنى جيد عن
ابي الاسدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة
وفي كثرة المشكاة فلم يجد عنده بوابا فلما قبل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتشعرت
خوفا وهيبة في نفسي فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدته
الامر خلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عند الكشميهني عليه اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع
الشيء اول شيء يجب على العاقل من مقتضيات الجزع هو الصبر الذي يترتب عليه الاجر والمراد
بوجوبه على المصيبة لانها ليست من صنعه فلا يؤجر على حسن بنيته وجميل صبره وصف الكظيم في
الحديث في باب زيارة القبور والله تعالى اعلم هذا باب

ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي اذا
ولاه غيره الحكم الا الشيخين انه لم يخرج له شيئا في هذا الباب بل اخرج له مضاف الى غيره في الفرع وقال العيني ليس
مضافا وان قوله الحاكم رفعا لا ابتدا وقوله يحكم بالقتل خبره وقال العيني ليس مضافا وقال وان اكرا
وتبعه البرماوي قوله دون هو ما بعد عندا وليس غير لكن الحديث الثاني يدل على ان
عين غير ليس الا كما ان يحتمل وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى ابن عبد الله
ابن خالد بن فارس الذهلي بفتح المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال ه
حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس قيل نسبة على الاسم وهو رواية ابي ذر عن المروزي كذا في الفتح
والذي في عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن انس حدثني عمامة بن عبد الله بن انس بضم المثلثة
وتخفيف الميم الاولى وبالنون بينهما ان عن انس رضي الله عنه ان قيس ابن سعد
قال في الفتح وزاد في رواية المروزي عن عبد الله الانصاري حدثني لا قيس ابن سعد ابن
عبادة والحديث ذكر عند ابن ماكولا قال ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء ومن ثم
قال ابن سعد الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن محمد ابن بشر وعن عبد الله الانصاري عن
ادريس الانصاري عن كلام سمك بينهم الترمذي لما ينتزاه من امور ه والشرطة اعوان الامير
الذين ينتصب بهم لحفظ ناموس والمراد بصاحب الشرط قبيل سموا بذلك لانهم رذلة
الجند او لاعلامهم الاشراط الاعوان من الجند قال الزمخشري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة

الجند وقيل هو اول طائفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل ما خوذ من الشرط وهو الحلد لعلم لما يلزم من القتل
وفي الحديث بتشديد ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عن احمد
من العمال واذا احدث في دولة بني امية فاذا دخل قيس بن سعد على الملك تشهد
عليه وتعاد عليه ذكر الراء لفظ الكون في قوله كان يكون بيان للذي والام لا صيرورة كما تقول في الكواكب
قوله في الفتح انه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الانصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله
عليه وسلم قال فظهر ان ذلك من تصرف الرواة تعقبه العيني بان رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي
رواية كان يكون كان كما لا يخفى الا ما ضبط فعدم المناسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم يتصرفون
في ذلك من الفهم و مخصوص التكرار وزيادة الاسماعيلي ان ذكر كان قيس على صيل الوظيفة الراتبة
لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلي والخطابي قال الانصاري ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدم منزلة صاحب الشرطة من الامير وكان صعد النبي
صلى الله عليه وسلم في قيس ان يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه فما زال يتقدم على من هو
عن ذلك فدخل اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن الانصاري بعد ان ذكر الزيادة التي في اخره قال ولم
يشك في كونه عن انس لكن الانصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت
هذه الزيادة فلم يقع ذكر لقيس بن سعد الا في تلك المرأة ولم يستمر في ذلك فيها ولهذا قال حدثنا
يحيى دمواين مسرهد قال حدثني زاد ابو ذر هو القطان عن فرقد وابي فرقد ابن يعقوب السبخي
ابي السمط وليس له قال حدثني بالافراد حميد بن هلال العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة
بضم الموحدة عامر والمد عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه معاذ بهمزة قطع وسكون التحتية وفتح الموحدة وبمعاذ هو ابن جبل
بهذا قطعة من حديث سيمر في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند
وقوله عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن
يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا ابا موسى
او قال يا عبد الله ابن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على
عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ
ابن جبل فلما قدم ذكر قصة اليهودي الذي اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر صاحب الحديث التالي لهذا
ويقال حدثني بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف مهملة العطار وهو البصري قال حدثنا محمود بن الحسن القرشي البصري نزيل الكوفة
محدث وكتبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حميد بن هلال العدوي عن ابي بردة
عامر عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلا اراه اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتا
معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال لمعاذ لابي موسى ما لهذا الرجل
قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب المذكور الاتي في استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ ابن
جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا
فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هو قضاء الله وقضاء رسوله

الله صلى الله عليه وسلم وادعى الاستثناء ظاهر بمقتضاه ورد بان بقية روايات الترجمة وتحصيل الرد على من زعم

ان الحدود لا يقيمها غير الولاة الا بعد اذن الامام الذي ولاهم هذا **باب** ـــــــــــ

بالتنوين يذكر فيه **يهجم يقضي الحاكم وهو غضبان** ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاضي

بين اثنين **حدثنا** ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن

بضم العين ونتح الجيم الكوفي قال **سمعت** عبد الله بن ابي بكرة بتنوع النقفي **قال كتب** الي ابو بكرة الى ابنه

بالتنوين ولده عبد الله بالتصغير وكان **بسجستان** بكسر الموحدة والجيم على الصحيح غير منصرف

للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والنون قيل احد حدود الحجر وهو خلق كرمان وسيرة مائة فرسخ فيها اليهود

مخازة ليس بها وهي الى ناحية الهند **بان لا يقضي بين اثنين** وفي عدة الاحكام كتب الي وكتبت له

الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وفي

بعض الروايات تقال وكتبت له الى ابنه عبيدا لله ابن ابي بكرة والى ابي بكرة الثاني بصيغة عبيد الله

وهذا المكتوب اليه والد اخر بصيغة عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهو اقرب

يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتبه عبد الرحمن لاخيه عبيد الله بمثل ما كتب ابو

بكرة وكتب عبد الرحمن انما كتبه لاجل ابيه لان ابا بكرة امره وطواعيته وخوفه كل ذلك يقتضيه فتنازعا بين كتب وبين

كتبت في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الى والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر

وكثر حذف مفعوله وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب الى ابي ابن

بالكتابة وقوله كتبت له باشرت الكتابة التي لعبد الرحمن والاصل عدم التعدد مع تعضيد العرف فقال الاصيلي

التعدد ولا اصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لادلة ولا المانع من التعدد انتهى وتعقب

المراد كتب الي انا ان اكتب لابنه وكثر حذف المفعول لعهوده والمجرور بالى منه قال وكتبت له اقوم الاصل عدم

من كون ابي بكرة هو الذي باشر الكتابة بنفسه وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو الضمير

المفسر بالجملة التي بعده واحد هما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد ان الامر الذي

بكرة وعبد الرحمن كتبه الى عبيد الله وكاتبة ثانيا بنفسه اليه لما كتبا له الاول وكتابة عبد الرحمن انما

كانت لاجل ابي بكرة على ما جزم به الكتب ذكره عبد الرحمن قبل نقضه او كتبه امر ابي بكرة امرا لكاتبة فنسب

اليه انتهت ملخصا زاد ابن السكن عن المسيب وفيه نظر لرواية الشافعي قال صفي الرحمن ابن ابي بكرة كتب

الى ابي بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي رواية مسلم انه لا يحكم

بين اثنين **وهو غضبان** جملة في محل الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب

الانتقام وعند الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما تروا

الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن احس **بشيء** من ذلك **فليلصق** بالارض اي يستلقي على ظهره

لان الشيطان يفر اذا رأى المصروع كذلك **ولا يقضين** بالنون الثقيلة تاكيد للنفي **حكم بين اثنين**

وهو غضبان لانه اذا غضب تغير ذهنه وتشوش فكره فلا يستوفي الحاكم الى غير ذلك من عدة الحالي مما

يشغل القلب من الغضب وشبهه وشدة جوع وعطش وغلبة نعاس وبرد مؤلم وحر مزعج وغير ذلك مما يشغل

القلب ويذهب الفكر ويحيره ويدهشه ويمنعه من استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا

يقضي الحاكم الا وهو شبعان ريان والنهي على الكراهة للغضب لا بسبب ما عليه الغضب وانما يمنع ان

صواب
دائما

يقع فيه الكراهة وقيل التحريم لما يقتضيه الغضب احد هما المتقدم وهو الكراهة واستبعده غيره بما تقدم لظواهر الحديث

والذي الذي لاجل فيه عن الحكم لان الغضب ولو لم يقترن بحكم وهو غضبان منهي عنه انتهى ملخصا وتعقب

بعض الحنابلة لا يتوقف الحكم بحال الغضب للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد ونقل بعضهم بيد ان الكراهة

الغضب طرا عليه بعد ان استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام

وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجة في الاحكام وبه قال **حدثنا**

محمد بن سلام **قال** المروزي بالجيم والزاي **قال** **اخبرنا** عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** اسمعيل بن ابي

خالد الاحمسي الكوفي **عن** قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير **عن** العشرة الا علي

عن ابي **مسعود** عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الجيم الانصاري الخزرجي البدري **قال** جاء

رجل لم يسم وهو سليم بن الحارث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي **صلى الله عليه وسلم فقال** يا رسول

الله اني والله لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح **فلانا** اصليها **مما يطيل بنا فيها** من اجل **فلان** مما

ابنه جميل او ابي بن كعب كما في مسند ابي يعلى **فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم** قط **اشد غضبا في موعظة منه**

يومئذ وفيه وعيد شديد يدخل من يصلي في بيته بغير عذر بالاولى **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا ايها**

الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون الواو وكسر الجيم المكسورة

بعدها زاي وما صلة وكذا في قوله فليوجز جوابه بالفاء لان الامر في ايجاز صلاته ليس سببا في ايجاز

غيره بل قد يدعوا ذلك الامر الى التخفيف وقد يدعوا الى الحاجة والمذكور سبب في الجواب

في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام **حدثنا محمد** بن يوسف **الى**

يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها بكسرونها **قال حدثنا** حسان بن ابراهيم

بفتح الحاء والمهملة المشددة الكرماني العنزي تابعي كبير **قال حدثنا** يونس بن يزيد الايلي **قال**

محمد ولابي ذر حدثنا يعني هو الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم** ان **اباه عبد الله** بن عمر

رضي الله عنهما **اخبره انه طلق امراته** آمنة بنت غفار بالغين المعجمة والفاء المخففة **وهي حايض** الواو للحال

اي امرانه ومن ضميرا لفاعل **فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ** اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ معطوف على غضب **فتغيظ** والاولى ذكر

الكشميهني عليه اي على ابن عمر **رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال** يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى

الواو لان فعله هنا وان تغيظ ويحتمل ان تكون على بابها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها

لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله **ثم ليمسكها** وتكون في المعطوف الرابع على الاستئناف اي ثم يمسكها والامر

للندب في قول احمد والشافعي وابي حنيفة واحد وقيل للوجوب عند مالك واصحابه

والعارف له في الوجوب لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات

المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها والحمل للتردد عما **حتى تطهر ثم تحيض**

حيضة اخرى **تطهر منها فان بدا له** بعد طهرها من الحيض الثاني **ان يطلقها فليطلقها**

قبل ان تجامع هكذا قال البيضاوي وفي الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيضة لتغيظه صلى الله

عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام وللتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان

العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث مبحث في الطلاق **باب** ـــــــــــ

من رأيه القضاء للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا تحقق القاضي الظلوم
والتهمة بفتح الهاء ويكسر الشرط فيها عدم التهمة ووجود الشهود كما قال صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها
على زوجها ابي سفيان ابن حرب خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كانت امر
مشهورا ولا يرجى ذوو الوقت والاصل فيه عندكم اذا كانت امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كانت مشهورا
القصة مثلي في زوجها ابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال الماكية ولا يحكم بعلمه في امور من الامور
الا في التعديل والجرح لان القاضي ليس كغيره فيهما فلا تهمة وانه لو حكم بعلمه في العدالة لا فتصر
الى التعديل والجرح لان القاضي ليس كغيره فيهما فلا تهمة وانه لو حكم بعلمه في العدالة لا فتصر
الى التعديل والجرح لان القاضي ليس كغيره فيهما فلا تهمة وانه لو حكم بعلمه في العدالة لا فتصر

وقد لله تعالى الحمد

الجزء فيها ما نعامت القبيل وانا لم نجد الحمد لله ما يشهد به ومذهبنا كذلك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب بالطريق ويقول الشاهد اشهد ان هذا كتابه ويشهد على اقراره بما فيه لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى ملوك الدنيا كتبا وهو مشغول على الاحكام والسنة والترجمة وعلمه الدارس بالتعلم لا تقبل شهادته على وصية حتى يقر اعليك ولا تشهد على من لا تعرفه وانما يعرفه بعدالة ظاهرة او بخبر عدلين او عدل واحد يثق بخبره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك تقبل شهادته على الوصية بمجرد رؤية خطه وان طال الزمان وقال ابو يوسف ومحمد لا تقبل الا ان يذكر الشهادة وقال الحسن البصري تقبل شهادته على الوصية اذا كان مختوما لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولنا ان الخط يشبه الخط والختم يمكن تقليده فلا يجوز الشهادة به كما لو رأى في يد انسان سيفا مكتوبا عليه اسمه او رأى دابة في اصطبله فانه لا يجوز له ان يشهد انها له وقد روي عن ابي حنيفة ومالك ان الشهادة على الخط جائزة وفي هذه الرواية بيان التسوية بين الخط المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل كتابا وكتب الى كسرى كتابا وكتب الى النجاشي كتابا وكتب الى صاحب عمان كتابا وكتب الى صاحب اليمامة كتابا وكتب الى صاحب حمير كتابا وكتب الى صاحب اليمن كتابا وكتب الى صاحب مصر كتابا وكتب الى صاحب دمشق كتابا وكتب الى صاحب بصرى كتابا وكتب الى صاحب الحبشة كتابا وكتب الى صاحب البحرين كتابا وكتب الى صاحب دومة الجندل كتابا وكتب الى صاحب فدك كتابا وكتب الى صاحب تيماء كتابا وكتب الى صاحب خيبر كتابا وكتب الى صاحب وادي القرى كتابا وكتب الى صاحب جيفر وعبد ابني الجلندى كتابا وكتب الى صاحب الجند كتابا وكتب الى صاحب نجران كتابا وكتب الى صاحب الطائف كتابا وكتب الى صاحب ذي الكلاع كتابا وكتب الى صاحب ذي رعين كتابا وكتب الى صاحب ذي مرة كتابا وكتب الى صاحب ذي يزن كتابا وكتب الى صاحب ذي جدن كتابا وكتب الى صاحب ذي كلال

ابو ثوبا شديدا وفاقا عند الحق ولا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا
قوله سليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل في قوله فقيها فهيما
اولى من فقيها كما مر سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور
في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال
لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده والله اعلم هذا باب
رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول ورزق العاملين عليها على الحكومات والعاملين
على الصدقات وصورته بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لما يقوم بمصالح
المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة
مرة او مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحرث
ابن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر ابن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل ان له
صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل
بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال
ولست القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفى
مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه يأخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله
الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي والقاضي
اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ
كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل
الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر
الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم وقالت
عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي من مال اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم
اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا
يأكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر
ابن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين
فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها
وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان
استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكل بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن حمزة الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السائب
ابن يزيد من الزيادة بن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي بن الصحابي ابن
اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ان حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد

التحتية

التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة
الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة النبوية وله من
العمر مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو بن السعدي
واسمه وقدان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته
فقال له عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء والدال المشددة المهملتين اخره مثلثة انك تلي من
اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامارات وقضاء فاذا اعطيت العمالة بضم العين
اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري
من طريق عطاء الخراساني عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فرددتها
وقلت انا عنها غني فقال لي ما ولابي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي ذر فقلت
ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل
الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله
فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان وفي اليونينية
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه في المصالح فاقول يا
رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا الخ فقال النبي ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق
به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق
به قبل قبضه لان الذي يحصل به هو احرص مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة فاء غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له
فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين
اي لم يجئ اليك فلا تطلبه بل انزله الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا
الحديث فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود في الزكاة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن
عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا
فقلت له يا رسول الله اعطه من هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من
لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة
تحتاج اليه بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على
مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطائه
على نفسه من هو افقر اليه فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا
يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم

في رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال في الفتح وهذا العموم ظاهر في انه كان
لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان لا يقبل هدايا المختار ابن ابي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة
وطرد عمال عبد الله ابن الزبير واقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة وتصرف فيها يتحصل فيها
من المال ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده ان له حقا في بيت المال فلا يضره
على اي كيفية يصل اليه او كان يرى التبعة على الاخذ الاول وان للمعطي المذكور مالا اخر في الجملة
وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفسه دخل في عموم قوله ما اتاك من هذا المال من
غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا **باب**
من قضى في المسجد ولاعن حكم بايقاع اللعان بين الزوجين **في المسجد** والظرف متعلق بالقضاء
والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام
ولاعن اي وقضى بالتلاعن بين الزوجين **عمر** في المسجد **عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم** مبالغة في
التغليظ **وقضى شريح** القاضي فيما وصله ابن ابي شيبة **وكذا قضى الشعبي** عامر بن شراحيل فيما وصله
سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان **ويحيى بن يعمر** بفتح التحتية فيما وصله ابن ابي
شيبة الثلاثة **في المسجد** وكان قضاء الشعبي جلد يهودي **وقضى مروان** بن الحكم **على زيد بن**
ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر سبق في الشهادات
وكان الحسن البصري **وزرارة** بضم الزاي بعدها راء بينهما الف **ابن اوفى** بفتح الهمزة والفاء
بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق المثنى بن سعيد
قال رأيتهما **يقضيان في الرحبة** الساحة والمكان يكون **خارجا من المسجد** ولفظ ابن ابي شيبة
يقضيان في المسجد والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي
غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد
بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه **قال شهدت** حضرت **المتلاعنين** بفتح النون عويمر
وخولة بنت قيس **وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولابي ذر عن
الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه في اللعان مطولا وبه قال **حدثنا يحيى** بن
جعفر ابن عين البيكندي وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال **حدثنا عبد**
الرزاق بن همام قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الله بن عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد القرشي
مولاهم المكي الفقيه احد الاعلام قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سهل**
بن سعد **احد بني ساعدة** او واحد منهم وساعدة ينسب الى ساعدة ابن كعب ابن الخزرج **ان رجلا**
اسمه عويمر **من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** يا رسول الله **ارأيت رجلا**
الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك تجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال ارأيت
ان جاءت به املود امرجلا ويلبس البرود قال في المجيد ونص سيبويه والاعمش والفراء والفارسي وابن
كيسان وغيرهم على ان ارأيت وارأيتك بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتنزل العرب
ارأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق ارأيت لانها بمعنى اخبرني

واخبرني

واخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي
اخبرني عن رجل **وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد** فيه جواز اللعان
في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه
يصل الى القاضي فيه المرأة والضعيف واذا كان في منزل لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت
ذلك طائفة وقال امامنا الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا **باب**
من حكم في المسجد من غير ان يكره ذلك **حتى اذا اتى على حد** من الحدود **امر ان يخرج** من
استحق الحد **من المسجد** الى خارجه **فيقام** عليه الحد ثم خوف تأذي من باب المسجد وتعظيما للمسجد
وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين **اخرجا**
اي الذي وجب عليه الحد **من المسجد** زاد ابو ذر وضربه اي امر بضربه **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف
بصيغة التمريض **عن علي** هو ابن ابي طالب **نحوه** اي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه
مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد
فاقم عليه الحد وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المصري قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح
القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن
عوف **وسعيد ابن المسيب** بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد التابعين **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه انه **قال اتى رجل** اسمه ماعز **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد**
حال من رسول الله وجملة **فناداه** عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله اني زنيت** مفعول للمقول واسم المزني بها فاطمة وقيل
خيرة وقيل مهيرة **فاعرض عنه** النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسؤاله اذا لم يحضر من
يشهد عليه **فلما شهد** اي اقر **على نفسه اربعا قال** صلى الله عليه وسلم له **ابك جنون** بهمزة الاستفهام
وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بي جنون **قال** صلوات الله وسلامه عليه **اذهبوا به** من المسجد **فارجموه** لانه كان
محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية اي اذهبوا به
مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج الى قدر زائد من حفر وغيره مما
لا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب
الى المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجه من حديث
واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من الحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك
لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم
بالسند المذكور **فاخبرني** بالافراد **من سمع جابر ابن عبد الله** الانصاري والذي اخبر ابن
شهاب ابو سلمة ابن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحدود انه **قال كنت فيمن رجمه**
بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز **رواه** اي الحديث **يونس** بن يزيد **ومعمر** هو ابن راشد فيما
وصله عنهما المؤلف في الحدود **وابن جريج** عبد الملك مما وصله ايضا فيه الثلاثة **عن الزهري**
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم** فخالفوا عقيلا

في الصحيحين ما نصه حديث ام سلمة رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهو لاجماعهما من رواية جابر باب

موعظة الامام للخصوم عند الامر بالتحري وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي المدني عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير ابن العوام ولابي ذر بن الزبير عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانه يأتيني الخصوم بضم اللام بالنسبة الى كلهم فلعل بعضهم ان لحن احدكم بفتح اللام وكسر الحاء اي افطن وافهم لحجته من صاحبه اي اعرف بالحجة منه لاطلاعه على بواطن الخصوم بشرا لا بالنسبة الى كل شيء فانه صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بالله وبأحكامه وانما قال ذلك تواضعا وتعليما لامته ليجتهدوا في تحري الحق ولا يتكلوا على علمه صلى الله عليه وسلم بالبواطن وعلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم تختصمون الي بفتح الياء الاولى وتشدد الثانية اي تترافعون الي فتحكمون بالظاهر الذي اسمعه منكم وهو كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته مني اي ابلغ في ذلك الحجة على نحو ما اسمع بضم الهمزة منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع ممن قضيت له بحق اخيه اي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله من قضيت له شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي له بشيء حرام يؤول الى النار كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه انه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله عليها كما اطلعه على امر المنافقين ولم يطلعه الله تعالى على حقيقتهم الامر في ذلك حتى لا اقضي له بسبب ما اسمعه منه فانه لو حكم في القضايا بما يقتضيه الحال من الغيب لما امكث الحكم لاحد منهم بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء به في ذلك فحكم بالحق الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا ينفذ ولا يحرم حلالا ولا يحلل حراما خلافا لابي حنيفة حيث قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ ويصير المبيع عودة الى مباحثة ذكر ان شاء الله تعالى في باب من قضي له بحق اخيه فلا يأخذه بعموم الله ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التفهيم في البلاغة غير مخل اقتداء بما جاء عن علي قدمت البلاغة الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لما يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي يجذح بسببه وهي في ذاتها ممدوحة وهذا لا يذم ما جاء اذا طرأ عليه بسببه وهي في ذاتها الاعجاب وتحقير غيره مما لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغرض اهدا الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما يفضي عنها من الامور الرديئة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل مطنبة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمل؟ بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ايجاز بغير بعيدة ربما لم تكن ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى القبر بأحسن لفظ اه وهي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اطالة او هي قليل لا يمجه وكثير لا يسأم او هي حال اللفظ واتباع المعنى وقيل التطبيق موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله من المتقدمين وعرف اهل المعاني هذا البيان البلاغة انها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد

باب حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته

القضا ولابي ذر في ولاية القضا وقيل ذكر ابن بطال ولا بد القضاء بالمد منقاد بالشيء ذلله فانقاد والخصم احد الخصمين فعل بفتح لمعلى خصمه لعالمه بدون كذا او يشهد له عند قاض آخر وقال الشريح القاضي وسأله الشعبي الشهادة على الشهادة على شهادة شاهدين حاضرين هل يشهد عليهما قال لا ضرح قال ابن الامير رحمه الله احمد كذا عليه عنده ولم يذكر فيه بعلم وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله عن ابن شبرمة عن الشعبي عنه وليس الامير وقال ابن عمر رضي الله عنه فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولان عند عمر بشهادة رجل ورجل ورجم الشيخ والشيخة اذا زنيا رجمهما البتة فقال لا ان الله انما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فلم يكن فيما انزل عليه الرجم ونحن قد قرأناها فيما انزل الله عز وجل لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بفتح الراء وكسر الجيم بعد الزاي ولابي ذر الرجم بضم الراء وفتح الجيم بعد الزاي ليلا يجد كلام العمر سبيلا الى ان يدعوا العلم لمن احب العالم بفتح اللام وتوله في عرضه طوى من حديث اخرجه مالك في موطاه ومكحول بضم الميم وسكون الكاف وفتح الحاء المهملة وبعدها لام ابن عبد الله بن عبيد الله بن عوف فضالة عن عبد الرحمن بن عوف فضالة عن غير موصول واما عن عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اقر اربع مرات فامر برجمه بامر ارموا بدل كريم التحتية وفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم الشهداء على عامر من حضره وقد تمسك موصولا في غير هذا موضع واتاه ربيبه اي الزاني على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعوا عليها مدعي بينة بحضرة اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر اربعا مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم هو ابن عتيبة فقيه الكوفة اربعا لا يرجم حتى يقر اربعا وصله الثوري بسنده الى شعبة عن الحكم بسنده وقال حدثنا الليث هو ابن سعد امام اهل مصر ولابي ذر الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بفتح العين ابن شعيب بالمثلثة مولى ابي بكر الانصاري عن ابي محمد انه مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحارث بن الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بفتح الحاء المهملة وتنوين النون ولام ساكنة ومن لم يبينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس بينة على قتيل قتلته فلم ار احدا يشهد لي على قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لسيفه وهو اسود بن خزاعي الاسلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فارض منه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لا ها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه مخرفا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالفاء في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام وقال ابو قتادة اصبغ من قريش بفتح الهمزة وكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة والغين المعجمة ابن عبد العزى بن عبيد بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي وامه سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصارية وهو ابن اخي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو قتادة ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضي الله عنه

ولابي داود بسنده بالسناد المتقدم الى قتادة بلفظ اسند امر الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وفتح النون اي اعظم ان قتادة بانه اقوى من اسند الله حضر ذاكرا القرشي وشيخه صيغة الجمع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقال عن الله ورسوله بصيغة جمع نصبه صيغة اسد قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقام رسول الله والاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان السلب لقاتل الي بشد اليا ناكدة بمعنى من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواقي فاشتريت منه خرزا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة وبعد الالف بسكون نكان هو اول مال تاثلته عتلثة مخزة اصل المال وقيل اصله ما كثر صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من طلبه اولا البيتة لان الخصم اعترف بان المال لربيعة الله صلى الله عليه وسلم بعطيه من يشاء الحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف قال عبد الله بن صالح كاتب الليث اسمه وكذا سمعه من الليث قال ابو عبد الله عن الليث ابن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلب الي بشد اليا وجه تنبيه على ان رواية عتيبة لو كانت فقام لم يكن ذكر ربيعة بن عبد الله بن هدير ولا ليسه بل اقراره واعز عنده صلى الله عليه وسلم والحكم بالرجوع ان يتوهم من حضره وفي اعطائه السلب لابي قتادة تحفة للمغفل بالعلم لان ما عزا انما اقر بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقصد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهد هو على اقراره لنبي معهم منه ذلك ولان ذلك وقضية ابي قتادة وقال اهل الحجاز اي كلهم لا يقضي الحاكم بعلمه في شهد بذلك عنده في وقته ولا يقضي قبله لوجود التهمة ولوضع هذا الباب لوجود التهمة في السعي لتحصيل الافضل عنده وتفسيقه والتغرير بينه وبين من تزكى الشافعي لولا قضاة السوء لان الحاكم ان لم يحكم بعلمه ولو اقر بخصم عنده عند الحاكم لاخر كذا في مجلس القضاء لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعوا الطالب بشاهد ويبت فيحضرها اقراره اي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي اوراه في مجلس القضاء فيه وما كان في غيره غير مجلس القضاء يقضي فيه الا ان شاهد بن يحضرها اقراره وقال القسم مطرف وابن الماجشون واصبغ ومحمد من المالكية وقال اخرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدعوى شاهد بن لانه موضع تهمة ليس الثانية وانما والاولى ذكر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة اكتفا بالمثلثة وقال بعضهم ابن بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون البينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال القسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانه اذا طلق يكون المراد لكن راى في ما مشى عن ابن شبرمة واصله ان ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود فيما قاله ابو داود الطيالسي قال في الطيالسي كتب اظنه ابن محمد ابن ابي بكر لانه اذا طلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن راى في رواية ابي داود ان ابن عبد الرحمن بن مسعود فان كان كذلك فقد

خالف

خالف اصحابه الكوفيون وواقف اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي داود ان هذه المسالة تفقهية وحيث ما الحق المراد بعبد الرحمن محمد بن ابي بكر ولئن سلمنا صحة رواية ابي داود فالظاهر في تفسيرها على انه اذا الحق المراد بعبد الرحمن ارجح من كلام غيره كذا قال قلت تامل ومعقول قول القسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي بعلمه بفتح التحتية وسكون الجيم والاصيلي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الجيم قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر يقينا من شهادة غيره ولكن يشترط في الشهادة علمه دون علم غيره اي في القضا بعلمه تقرضا للتهمة نفسه عند المسلمين وابقا لهم في الظنون القاصرة به والباقي ما نقص عطفا على قوله والاولى الوقف ولكن بالتحتية فيه نصبه بالرفع مبتدا خبره قوله فيه وقول ما والباقي عطف على قوله يقضي وضمير على انه مفعول لم يسم فاعله والعامل فيه متعلق القول وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم للظن فقال في الحد بن الاحق انما هذه صغية وقال حدثنا عبد الله بن عبد الله الاويسي وسقط الاول لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن سعد لغير ابي ذر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي ابن حسين بضم الحاء علي بن ابي طالب المقلب بزين العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى صغية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد فزوره فلما رجعت انطلق معها عليه الصلاة والسلام فمر به رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعالا انها صغية قالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم بضم الميم وسكون الجيم اي مسلكه وفي رواية مجرى الدم بزيادة الياء وفتح الراء وفي رواية بالتحتية بدل الميم وفي رواية بالتحتية والمثناة من فوق بدل الجيم وفي رواية بالتحتية والمثلثة وفي رواية بالمثناة من فوق والشين المعجمة وفي رواية بالمثناة من فوق والسين المهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة بدل الجيم وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والجيم وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمثناة من فوق وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة وفي رواية بالمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة والمثناة من فوق والمهملة والمعجمة والمهملة وال

النبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين
الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابا موسى ومعاذ اوآخر المغازي بعثه كل واحد منهما على الخلاف في الوالي
على قال فقال صلى الله عليه وسلم اميروا يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فيه تغليب التفويت ولا تنفروا وهذا من باب المقابلة المعتبرة اذ الحقيقة ان يقال يسروا
ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا فجمع بينهما لبعد البشارة عن التنفير والتعسير فهو من باب المقابلة
المعنوية كما في شرح المشكاة ويسروا بالمغازي من زيد له وتطاوعا بفتح الواو وتشديد العين
كما في شرح المشكاة ويسر بالمغازي من زيد له وتطاوعا بفتح الواو وتشديد العين كما في شرح المشكاة

القضاء على الغائب في حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا ولا ابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هندا بفتح خاء المعجمة والشين والهاء بينهما
نون ساكنة الوسط بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل ممسك حريص زوجها وهو اعم من البخل لان البخيل قد يمنع
نفسه المال والشحيح يكلف بكل شيء لما يحتاج بفتح الحاء المهملة ان اخذت من ماله ما يكفيني
وولدي قال صلى الله عليه وسلم خذي بالنصب مفعول اخذت من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء
اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاعتماد لان
هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا
لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو
افتاء وفي طلاق ابن سعد بسند رجاله ثقات عن مرسل الشعبي ان هندا قالت يا نبي الله ما كان على ظهر الارض
من اهل خباء احب الي من ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اهل خبائك اليوم من اهل خباء
احب الي من ان يعزوا من اهل خبائك ثم قالت وايضا فان ابا سفيان رجل مسيك لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني الحديث وفي رواية ابن سعد ان ابا سفيان لا يعطيني من النفقة الا ما اخذت من ماله
سرا فهل علي جناح فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فلم يقض على ابي سفيان بشيء
ولا سمع منه شيئا ولا حضر مجلسها ولا ارسل اليه ولا سأله عن شيء وانما افتاها بما يجوز لها
اذا كان الامر كما ذكرت وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في القضاء على الغائب بشيء ولو كان
قضاء لكان قضاء على ابي سفيان لانه غائب عن مجلسها ولم يحضر ولا وكل من يخاصم عنه
ولا ادعى عليه احد بحضرته ولا ثبت عليه شيء بل هذا كله مفقود ولو كان قضاء لكان
قضاء بغير ما يدعيه المدعي وقضاء بغير البينة على المنكر وقضاء على من لم يحضر ولا ادعي عليه
ولا ثبت عليه شيء وكل هذا باطل بالاجماع وقال ابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا والحق انه لا يقضى عليه

باب

من تجب له نفقة الاقارب وكسر المعجمة وسكون الكاف على اخيه اي خصمه مسلما كان داود ميا او محاصدا او مرتدا
او حربيا باعثا والبشر به فلما جاءه فان قضا الحاكم لاخذ حراما ولا يحرم حلالا وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ابي سلمة
بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابي حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانه يأتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها انه صادق وهو في الباطن كاذب فمن قضيت له
بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها
على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحاكمة قطعة من النار اي تؤيل بفهم منه شدة التعذيب
على من يقضى له بما ليس له فليأخذها او ليتركها امر تهديد او تخيير صورة كقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اراد ان الكلام الاخير صورته التخيير
فمسلم وان اراد قوله او ليتركها فليس للتخيير في الكلام طويل بسطت له في كتابي المطلع على مقاصد الامام فليراجع منه فالحاكم يحكم ظاهرا
لا باطنا فلو قضى بشيء من حق اخيه على اصله في ان حكم الحاكم لا يحل حراما فهذا في ظاهره مشكل فان ظاهره انه
قد يحكم بشيء كذب وزور في نفس الامر فيحل له بحكم الحاكم باطنا مع انه حرام وقد اجيب عن هذا بجوابين
على اصلنا في ان المصيب في القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل الاجتهاد وهو الاعم
عند البعض وغيره ان كان في محل احتمالهما وان كان الحكم بالظاهر لا يضر لشمول الكلمة وهم
الانتفاع فلو قضى للشافعي بشفعة الجوار وهو لا يراه لم يحل له الاخذ به وليس لاحد
منعه من الاخذ به كما لو قضى بالاجتهاد على من قلد من يرى سقوط الشفعة بالجوار وليس له
ان يأخذ بالشفعة بعد ذلك ولا احد الزوجين بعد ان اراد احدهما اعتبارا بصحيح الحاكم ولان ذلك يؤدي
الى الاخذ بالظنون وهي لا تغني من الحق شيئا وهذا جواب ابي بكر الدقاق وهو يشعر بان الحكم لا ينقض بل يؤخذ جوازه
وليس كذلك بل خلاف فيه والصحيح انه ينقض ما لم يخالف قاطعا كنص او اجماع وبطل الحكم في الحدود
حيث ادى اجتهاد القاضي الى خلاف اجتهاد من قبله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال الزهري بالاسناد السابق امرأة بفتح الهمزة وسكون الميم هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج ابي سفيان
صخر بن حرب وهي ام معاوية رضي الله عنه وابي سفيان بن حرب وهو ابن عم ابيها وهند هي التي
مضغت كبد حمزة رضي الله عنه يوم احد فلفظتها ولم تستطع ابتلاعها وقال ابو
حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحق بيت سعيد قريبا باب

الحيوان

الحيوان اي ان يشركه في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقد قال
تعالى لنوحه انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فعلل بانه لا علم له بباطن امره فلعل باطن امر الحوت والجمل ولعل
بعضكم ان يكون ابلغ بفتح الغين معجمة في كلامه وظهر على حجته من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها
انه صادق وهو في الباطن كاذب فمن قضيت له بحق اخيه لكونه لحن له بحجته الغير دعاه الظني صدقه فمن قضيت له
بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها
على انه في حقه اشد فانما هي اي الحكومة او الحاكمة قطعة من النار اي تؤيل بفهم منه شدة التعذيب
على من يقضى له بما ليس له فليأخذها او ليتركها امر تهديد او تخيير صورة كقوله فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اراد ان الكلام الاخير صورته التخيير
فمسلم وان اراد قوله او ليتركها فليس للتخيير في الكلام طويل بسطت له في كتابي المطلع على مقاصد الامام فليراجع منه فالحاكم يحكم ظاهرا
لا باطنا فلو قضى بشيء من حق اخيه على اصله في ان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهذا في ظاهره مشكل فان ظاهره انه
قد يحكم بشيء كذب وزور في نفس الامر فيحل له بحكم الحاكم باطنا مع انه حرام وقد اجيب عن هذا بجوابين
على اصلنا في ان المصيب في القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل الاجتهاد وهو الاعم
عند البعض وغيره ان كان في محل احتمالهما وان كان الحكم بالظاهر لا يضر لشمول الكلمة وهم
الانتفاع فلو قضى للشافعي بشفعة الجوار وهو لا يراه لم يحل له الاخذ به وليس لاحد
منعه من الاخذ به كما لو قضى بالاجتهاد على من قلد من يرى سقوط الشفعة بالجوار وليس له
ان يأخذ بالشفعة بعد ذلك ولا احد الزوجين بعد ان اراد احدهما اعتبارا بصحيح الحاكم ولان ذلك يؤدي
الى الاخذ بالظنون وهي لا تغني من الحق شيئا وهذا جواب ابي بكر الدقاق وهو يشعر بان الحكم لا ينقض بل يؤخذ جوازه
وليس كذلك بل خلاف فيه والصحيح انه ينقض ما لم يخالف قاطعا كنص او اجماع وبطل الحكم في الحدود
حيث ادى اجتهاد القاضي الى خلاف اجتهاد من قبله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
قال الزهري بالاسناد السابق امرأة بفتح الهمزة وسكون الميم هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج ابي سفيان
صخر بن حرب وهي ام معاوية رضي الله عنه وابي سفيان بن حرب وهو ابن عم ابيها وهند هي التي
مضغت كبد حمزة رضي الله عنه يوم احد فلفظتها ولم تستطع ابتلاعها وقال ابو
حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحق بيت سعيد قريبا باب
من تجب له نفقة الاقارب وكسر المعجمة وسكون الكاف على اخيه اي خصمه مسلما كان داود ميا او محاصدا او مرتدا
او حربيا باعثا والبشر به فلما جاءه فان قضا الحاكم لاخذ حراما ولا يحرم حلالا وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثني ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ابي سلمة
بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة ببابي حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانه يأتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها انه صادق وهو في الباطن كاذب

وقف لله تعالى

وقف لله بقالي براءة السلم الخشبي

والحديث سبق في الحكم والتفسير والله اعلم هذا باب

بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اي بخلاف اهل العلم فهو رد وفيه
قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري بضم محمد بن مسلم عن سالم عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وسقط لابي ذر قوله عن الزهري
الخ تعويلا للسند السند قال اني رأيت وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بفتح النون وفتح العين الغبري
بالغين المعجمة المفتوحة المروزي الاعور ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد وليس في ذر
قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بضم الجيم وكسر الذال
المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام ولا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا بالهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من
الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم عدلوا عن التصريح
اتقة منهم وارتيابا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا
اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل
رجل من اصحابي حتى اقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين وانما قال ذلك لانه كان مجتهدا
فيه مراده هنا بذكر قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين وانما قال ذلك
لانه كان مجتهدا واقتضى عليه ان القاضي اذا حكم بجور او خلاف ما عليه اهل العلم محكمه مردود
وان كان في علي وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد لان لا يأثم باطنا وان كان لا يأثم الحكم في ظاهر
الحال لجواز ان يكون في نفس الحال على خلاف ما علمته عندنا الله تعالى ابو اليسع وكيع والد
باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ولا يذكر عن الكثيرين يصلي
بدل الا ان لاجل الاصلاح بينهم وصلا حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية بعد الدال والالف ذر المدني
بالمعجمة على وزن الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فنصلي الظهر فنرى ان هم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر
فاذن بلال بفتح الفاء لغة بلال لابي ذر واستشكل الايتان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس موضعها سواء
للشرطية او الزائدة واجيب بان الخبر محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود
عن عمرو ابن عوف عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا حضرت صلاة العصر ولم ار ابا بكر فيها
فأت ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت الصلاة اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله
عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف
الذي يليه وليس هو المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لاجل الاصلاح وفي ذكر الاذن والاقامة
دليل على ان الامام الراتب لا يشرع له ذلك اذا حضر المسجد وانما يشرع لغيره

عليه

عليه ولانه ليس بركعة من ركعات الاولى فيها مصلحة وبسنة يقتدى به فقال نعم وسمي القوم بفتح
الصاد المهملة والفاء المشددة بعد ها جيمان اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان
ابو بكر اذا دخل الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح لا يقبل عليهم بغتة
الفاء وسكون الموحدة بعدها مثناة فوقية المفاجأة التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاذا
يأمرنا وما ابيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابو بكر بعد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابى ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسك اي امضه امرنا بالمضي لما
امرته في صلاتك وما يدريه هكذا اي انك وانه بالمكث في مكانه وليث ابو بكر
في مكانه هيئة بفتح الهاء وفتح التحتية المشددة زيادة بياء بعد الهمزة لاجل كونه يجمع الله ولا يدل
عن الكثيرين عند الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون القهقري رجع خلف فلما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامام فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومات القوت
اليدان تمكث في مكانك ان لا تكون مضيت في صلاتك فقال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن
ابي قحافة ان يتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالي اراكم
قد اكثرتم التصفيح اي التصفيق عليكم بالتسبيح وانما التصفيح للنساء فليسبح الرجال اي من
ابي يتعجب بان يضرب بباطن يده على ظهر الاخرى وليا حديث جواز ذلك منسوخ بما في الصحيحين
وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصم ليفصل بينهم اذا تعطل الامر الذي هو والحق ويقف في الصلاة

باب

يستحب للطالب الحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا
من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا عالما عفيفا لا يتوقع ولا يتسرع وبه قال حدثنا محمد بن
عبيد الله هو العزرمي ابن محمد بن زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه لثمها بمحمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن السباق بفتح العين وتشديد الموحدة
والمرحلة المشددة وبعد الالف قاف ابن ثوبان عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه الذي جمع القرآن
رضي الله عنه انه قال بعث الي ابو بكر لمقدمه اليمامة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده
قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة اي اشتد وكثر
يوم اليمامة بقراء القرآن وسيأتي ان شاء الله تعالى في محله ان شاء الله وانا اخشى ان يستحر القتل
بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وانا ارى ان ترى ان تأمر بجمع القرآن
قال ابو بكر لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر هذا والله خير واستمر عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت في ذلك
الذي رأى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لما شرح
له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف
وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة بن ثابت الانصاري لم اجدهما
مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر براءة وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن
عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها

حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذكر الذئب رأيي عمر فقال زيد
قال زيد لي أبو بكر رضي الله عنه عشوا إليه يا زيد ولكنه صبي أكل رجل يا شفا ما الوحي وأنت أرى بقوله شاب
أي حدة نظره وقوة عقله عاقل لا تتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر له أربع خصال بحسب ما حضره لأن كونه شابا فيكون أنشط له لذلك وكونه عاقلا فيكون موثوقا
له وكونه لا يتهم فتركن النفس إليه وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ما يسمعه له وقوله أنت
يدل على المطلب أنه يدل على أن العقل أجل الخصال المحمودة لأنه علم أن عمر زيدا بأكثر من
العقل وجعله سببا لأن يثنى عنه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بأن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور زيدا
كنت تكتب الوحي فمن ثم أكتفي بوصفه بالعقل لأنه لو أثبت له أنه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي صلى الله عليه وسلم الوحي وأنا وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما أشار إلى أن المراد
ذكر له والا فمجرد قوله لا تتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية بل هو مركب من
مجموع العقل والمعرفة وحينئذ منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء ولأبي ذر واجمعه
قال زيد فوالله لو كلفني أبو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله بأثقل علي
بتشديد الياء ما كلفني به أبو بكر من جمع القرآن قلت لأبي الضحى بن كيف تفعلان شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل
يحتى بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولأبي ذر يحتك براجعني حتى شرح الله صدري لذلك
شرح الله لصدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك رأيا فتتبعت القرآن
حال كوني أجمعه من الصحف بفتح الصاد والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل أو
المكشوط عنه الخزف المكتوب فيه واللخاف بكسر اللام وبعد الألف خاء معجمة مفتوحة
مهملة جمع رقعة من جلد أو نحوه وفي رواية أخرى وقطع الأديم واللخاف بكسر اللام المشددة
المكسورة والمجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقيقة أو الخزف كما يأتي هذا الباب وصدور الرجال
الذين حفظوه وجمعوني صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كما يأتي لأبي ابن كعب ومعاذ بن جبل
فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها مع خزيمة
ابن ثابت بالتاء كما قاله الكرماني وغيره والخاء المكسورة الأنصاري الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين أو إلى خزيمة ابن أوس بن بزيد وهو مشهور بكنيته الأولى
النجاري بالشك وعند أحمد والنسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم
ابن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري وفي حديث الشعبي
من طريق أبي اليمان عند الطبراني في خزيمة بن ثابت الأنصاري لكن قول من قال مع أبي خزيمة أبيي وقول
أحمد عنه عن الزهري عن قائل مع أبي خزيمة من قائل مع خزيمة ومن شاء فيه يقول خزيمة أو أبي
خزيمة والأجود أن الذي جمعه معه سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية والذي معه الآية
الأخيرة خزيمة وعند أبي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى
عباد بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير قال أبي لطرف بن خزيمة الأنصاري
لقد حاكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة فقال أشهد أبي سمعتها وخزيمة قال أبي
الذي جعل رسول الله شهادته بشهادة رجلين وأبو خزيمة بن أبي خزيمة بن أوس الخزرجي الأوسي

في سور متفرقات من الصحف التي كتبوا فيها القرآن ولأبي ذر عن الكشميهني كانت بالفاء بدل الواو
عند أبي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنهم قال يحيى بن عبد الله بن بكير الغين بن محمد بن زيد بن ثابت
الذي عدت ثم قوله الذي ذكر أول هذا الباب الكاف المذكور في الحديث يعني به الخزرجي بالخاء والزاي
المعجمتين ثم راء وفي الحديث دليل على أن الكاتب وإن يكن الكاتب عاقلا فعلمنا مقبول الشهادة وبه أجاب
الله تعالى في الوالي وضابط كذلك فيه والحديث سبق في الوكالة وغيرها بالباب

كتاب الحاكم إلى عماله

بفتح العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يتولى على بلد خراجها
وذكاتها وحدودها وكذا بالقاف في رواية أبي ذر وهو من يتولى
في ضيعة من أموال الناس كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي بفتح المثناة
الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي ليلى بفتح اللام بينهما تحتية ساكنة
ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا مالك ولأبي ذر والأصيلي وحدثنا بواو العطف إسماعيل بن أبي أويس قال
حدثني مالك المراد بالإمام مالك عند أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء
بعدها فتح الأنصاري المدني ويقال له عبد الله عند سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني من صغار الصحابة أنه أخبره هو ورجال من
كبراء قومه أي عظماء بهوان عبد الله بن سهل أي ابن زيد بن كعب الحارثي وتحيصة بفتح الميم وفتح
المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابنة مسعود الحارثية خرجا إلى خيبر من جهد
بتشديد الدال أصابهم أي أصابهم جهد بفتح الجيم والهاء أي فقر بفتح الفاء وكسر القاف في حديث ثابت في
الصحيحين وإما بفتح الجيم وإسكان الهاء أي مشقة وبالقاف في حديث ثابت في الصحيحين أيضا
وإما بالغين المعجمة والتحتية من الغيبة وفي رواية أخرى فتفرقا في بعض ما هنالك فأتى محيصة
عبد الله بن سهل يتشحط في دمه قتيلا بالقاف فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابنا مسعود
وهو أخو المقتول لأبيه وأمه أي من أبيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول
فذهب أي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة وفي رواية أخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فجعل أن يكون أول من
تكلم والمحيصة أراد أن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر أي قدم الأكبر في السن فتكلم حويصة الذي هو أسن ثم تكلم محيصة أخوه وفي رواية فتكلم أولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إما أن يطلقوا الخيبري وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن
يدوا صاحبكم بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة أي يعطوا الديه وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك فكتبوا
يحلفون بالله ما قتلناه فقال رسول الله لليهود أي أهل خيبر بالخبر الذي نقل إليه فكتبوا
بفتح الكاف في الفرع كأصله وفي غيره بضمها قال في أكملك أي كتب الجلي المسمى باليمين قال وفيه تكلف
وقال في الفتح أي الكتاب عنهم لأن الذين يحلفون شرائط واحد قال العيني وفيه تكلف والأصيلي

والله ذرعت الكنيسين فكتبوا اليه اليهود ما قتلناه وهذه الرواية ارجح وعلى رواية كتب بالضم يكون ما
شذ عن موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة
ومحيصة وعبد الرحمن اتي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم
او قال دم صاحبكم تحذفون الهمزة اي اتحلفون وما حكمه معناه عندكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيما
قيل لا تخلو عن المعنى اتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى واسجدي واركعي
لكنه اورد عنه كثير المعنى ليعتبروا واستشكل عرض اليمين على الثلاثة واجيب بان الحق المدعى
المقتول قد يشتهر بين الكواكبة بانه كان يعلم ما عندهم الا خصائص حدثه وانما طلبت اليمين
لانه كان لا يعلم شيء الا مشتهرا وقضاء الدهر كما لو ادعى لغير وارثا فقالوا ولا اي ذرعنا قالوا لا نحلف قال
صلى الله عليه وسلم افتبرئكم يمين خمسين اتبطل دم صاحبكم اتهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الاكليل قالوا الارض باعانة اليهود وفي رواية ابي داود فكلمه منهم رجلان ان يقتلوا اجمعين
فعدلت فوداه بتخفيف الدال والمهملة من غير همز فاعلى دينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الوتد الدار قال سهل اراد انها الى حجرته
فركضتني منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انكرت ناقة بكرة منها حمراء ضرسها
وانا احوزها في الفسطاط منذ نوداه مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشتريه به من عنده او من مال بيت المال
المرصد للمصالح او ذكر من محفظة قطع الذراع واصلاح ذات البين وجبر الخاطر هم ولا
شك انهم لا يشبهون وتوهم الخاص عن بعضهم جواز صرف الزكاة في المصالح العامة وقال
الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بينه الحديث والترجمة لانه ليس الحديث انه صلى الله
عليه وسلم كتب الى بني سهم ولا انه وافق الخصوم ان يقسم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من
من مشروعية كتابة الخصوم جواز كتابة الكتب في حق غيرهم بطريق الاولى والحديث من

باب ——— بالتنوين بذكر فيه هل يحول الحاكم ان يبعث رجلا

حال كونه وحده ايا حاجل النظر ولا بي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الامور المتعلقة
بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحرث ابن ابي ذئب واسمه هشام قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد
الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي احد الاعراب وهم سكان البوادي فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين
فقام خصمه هو في الاصل صد وخصمه خصمه اذا نازعه وغالبه وقد يثنى ويجمع ويؤنث
وما راعى له فلذا اطلق على المفرد والمذكر وغيرهما وما يهم الخصم وزاد في رواية وكان
افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية فوالله لنقضين بيننا بكتاب الله قال
ايضا وهو انا نوارد اعلى سواء الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان ان الله لا يحكم الا بحكم الله ليشعر
بانهما ملتزمان الصبر لا لمصالحة والاخذ بالارفق لان للحاكم ان يفصل كذا في الخصمين فقال
الاعرابي الذي لان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كما سيأتي بمعنى ما سيأتي وقيل بمعنى

فاعل كعليم بمعنى عالم اجير على خدمة هذا اولى من قول من عده اوعين اللام اي اجير الهمزة فزنا بامرأته محصنا
على لان عسيفا لم تسم المرأة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على
ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم اسما فعدلت اتهى منه من الرجم اي حاكمة من الرجم اي
قضية عين بمعنى من المعلومة اسئلت اهل العلم فتوالي انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو ما في القرآن
او تضمنته القرائن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه لكن يحتمل ان يكون اراد ما كان
حكموا فيه وتبين لهم بالوحي او بتقريرهم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة كما جاء
في الدارقطني وغيره والتغريب اما الوليدة والغلام فرد اي مردود عليك كما جاء في المصنف الموصول
لقوله فقال هذا اخبرني ان ابني على هذا فقلت له وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فسر بعضهم
الوليدة بالامة والغلام بالعبد لان التغريب انما يجب على الحر وقد يجاب بان المراد ان الحد
المراد التغريب فيه حتى يدخل فيه من نصفه الحر ويخرج منه من فيه رق فيغرب نصف عام
يقيد عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقر الاب على غير
معقول نعم ان كان من باب التغليب فيكون معناه ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك
واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الرجل من اسلم وهو احد الضمن كما عند
ابن عبد البر على امرأة هذا اي بتهمة عند قوم او مشى اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها
انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية اليس فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وظاهره كما في الفتح ان الذي اختصره قال غدوت عليها انيس فرجمها اورجمها انيس لانه
يحتمل كما في ذلك وعلى رواية اليس تكون رصولا ليسع اقراره وبعد الحكم منه عليه الصلاة والسلام
والتشكل من حيث كونهما اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نصريح بانهما
باعترافها ذة فيحتمل ان غيرهما شهد عليها واستدل به على وجوب الاغدو والاكتفاء بشاهد
واحد واجاب الشافعي عما ظنه ان يكون ذلك بثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
عدلين الرجلين قال في الفتح والذي يظهل منهما دفعه من الثلاثة والى العسيف خطأ
وربما العسيف والوهم؟ فلما قال وغفل بعضهم فمن نبه الشافعي عما من قال لابد من هذا العدد
والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار في الزنا والا لما قبله وهكذا الانتصار لهذا بان
انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم اسكذا كذا فيه بن رجما فاسد فيه بن ركيك ينبغي صون
الصورة المذكورة اذ بها تسقط الشبهة عليها من غير تعرض عليها ولا على راويها وقد وقع مثلها
في البلد غير مرة الا ان يقال انها تسقط الحد بشبهة وجب بانه لا يتم هذا على مذهب الشافعي
المشهور وعلته في ذلك وقال المالكية حجة لما اذ في جواز اتفاد الحكم من احد الاعوان
وفي انه يقضي واحدا ويفتي به يكتفي عن حال الشهود في السر كما تجوز له قبول الضرر مما
طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد الخبر في الجواب الخبر بصيغة الاستفهام كما تقدم
في نظائره الاشارة الى خلاف من حدث الحسن ما تقدم انه يطلق عفو حيث قال لا يجوز
للقاضي ان يقول اقر عندي بذلك بل يقضي عليه من قتل او مال او عتق
او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الغير حديث الباب خاص

النبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي اذا اعد لان يسمع من يقرأ ويشهد ان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما والحديث مستدرك في العلم والاحكام والنفوذ والجارحين والوكالة هذا

باب ترجمة الحكام بصيغة الجمع وان ذكر من الكشميهني الحاكم والترجمة

تشير الى ان ما بعد لسان عجم لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر **وهل يجوز ترجمان واحد** بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحد يكفي واحد حاكاه البخاري واخرون وقال الشافعي واحد في رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كما لغتهما وقال الشهب وابن نافع عن مالك لا يترجم له الا ثقة ومسلم مأمون واثنان احب الي وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه **عن ابيه زيد** بن ثابت رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود** اي كتابتهم حتى **كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأته كتبهم** اذا كتبوا اليهم وقد وصله في الذي يليه قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر المدينة ما يحسن يكتب فقيل لي هذا الغلام من بني النجار وقد قرأ ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاعجبني فقرأت له ما قال لي ما قال كتاب اليهود قال لا امنه يهود علي كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كنت له اكتب اليهود واقرأ له اذا كتبوا اليه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **والحارث عن علي** بن ابي طالب **وعبد الرحمن** ابن عوف **وعثمان** بن عفان رضي الله عنهم **ما ادا تقول هوازن** المرأة وكانت حاضرة **عن هم قال عبد الرحمن بن حاطب** بالحاء المهملة بينهما ألف آخره موحدة ابن ابي بلتعة مؤمنا منافقا الحق عن قولها انما حملت من زنا من صفوان بن امية بن خلف الجمحي والسين المهملة لانها كانت تربيه بفتح الفوقية وكسر الراء المشددة وتشديد الموحدة الجمحية من جملة عتقائه **قلت** يا امير المؤمنين **تخبرك بصاحبها الذي صنع بها** وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما والباقي ذكر بعضه **وقال ابو اجيرة** بالجيم المفتوحة وسكون الياء آخر الحروف ابن الضيف البصري **كنت اترجم بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** زاد الفاكهي وغيره وصله عنه قال **تنازعت امرأة** مسافحة من بني الحرث فمنع عنها الحديث وكتب في كتاب العلم عنه المولود **وقال بعض الناس** محمد بن الحسن وكذا الشافعي **لا بد للحاكم من ترجمين** بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرمول لا بد له عن يتكلم بغير لسانه وذلك يشكل المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **انه قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **اخبره ان هرقل** بفتح الهاء وسكون الراء وبالقاف ابن قسطنطين بن هرقل **بعث** بكسر العين وسكون المثلثة **الى الروم** ارسل اليه **وكانوا** حال كونه في ايلياء كرسه من قريش في ركب وكانوا تجارا **فاتوه** فدخلوا عليه **فقال لترجمانه** بسكون الفوقية وضم الجيم **قل لهم اني سائل هذا** اشار **عن الذي يزعم انه نبي فان كذب بني** بالتخفيف ابن نقل الكرماني بالتشديد **فكذبوا** بالتشديد **عني** ذكر الحديث **فقال** هرقل **للترجمان قل له** اي لابي سفيان **انا كنا** نقول من ادعى انه الشريعة **حقا فيصركك** بفتح اللام في اليونينية مع كشط لحق اللام موضع **قدمي هاتين** الرضيتين **لابن** بيت المقدس **لوارثه** ملكه والمتشكل دخول هذا الحديث

هنا من جملة ان هرقل نقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يحتج من جهة اعتقاد المخبر له فيما يتعلق بالنبوة والرسالة لانه كان مطلعا على شرائع الانبياء فحقق قصر ما تقدم على وقف الشريعة التي كان متمسكا بها وايضا تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم اجيب باكتفائه بترجمة ابي حمزة لما قال الامران راجعان لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره من انكر الى ذلك نقل عمر ومن بعده من الصحابة ومن بعدهم عن غيره خلافه فتوبت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال ابو حنيفة لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان وقال الكرماني عن مالك والشافعي بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة وقاله في فتح الباري والله اعلم

باب محاسبة الامام عماله

يعم الجمع جمع عامل والمال وزع عماله ورد قال **حدثنا** بالجمع **هشام بن يوسف** الصنعاني قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير **عن ابي حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية** بفتح الهمزة بعد ها مثناة فوقية فموحدة مكسورة فمثناة تحتية مشددة وفي رواية الكشميهني بالام المضمومة وفتح المثناة ثم فتحية قال الشافعي هو فيعلة من بنات الاصيلي خطأه في باب هدايا العمال بفتح اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال ابن الصواب واسمه عبيد الله وهو المشهور **من بني سليم** بضم السين وفتح اللام **فلما جاء الى رسول الله** وللاربعة ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم **وحاسبه** على ما قبضه وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم **هذا الذي لكم وهذا** للكشميهني **هدية اهديت لي فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فهلا** لا الباقين ذر النبي صلى الله عليه وسلم **جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا** ثم **قام رسول الله** صلى الله عليه وسلم **خطيبا الناس وحمد الله** ولابي ذر بحمد الله بالباء الزائدة **واثنى عليه** بما هو اهله **ثم قال اما بعد** ما ذكر من حمد الله والثناء عليه **فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم** ولابي ذر احدهم **فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي **الا جلست في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا يأخذ احد منكم منها** من الصدقات التي يقتضيها شيئا قال هشام اي ابن عروة **بغير حقه الا جاء الله يحمله** اي الذي يأخذه **يوم القيامة** ولمسلم قوله فقال لي قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو محمول على ما ورد مقيدا **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام **فلا عرفن** اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالنون بعد الفاء **احدا منكم لقي الله** بالنفي **بما جاء الله رجل** يحتمل ان يكون ما موصولة اي بالذي جاء به رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا يلقى احد منكم الله بالغلول وهو الجائي **ورجل** ناء على مفرد به جاء رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اي فلا يلقى احد منكم الله بالبعير له رغاء بفتح الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدودا وصوت له او بقوله **خوار** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت **او شاة تيعر** بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء وصوت **ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه** بالتثنية **حتى رايت بياض ابطيه** وفي باب هدايا العمال حتى رأينا بياض عفرتي ابطيه العفرة بضم المهملة وسكون

التاء ياء ساكنة ليست بتاء تأنيث ولا ألف تحقيق **هل بلغت** حكم الله أيكم وأن عاد ما في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية
محاسبة الحاكم ومعلم من تقبل الحديث ممن لم تعلم عليه حكمه وصيغة الحديث في باب هذا الباب العالي وغيرها

باب بطانة الإمام وأهل مشورته

بفتح الباء وكسر الطاء المهملة وتخفيف النون وبعد الألف تاء تأنيث والمراد بالإمام من يشاورونه فلانا فإن كانوا والمعنى عرضت عليه أمرا يحتمل وجهين فدلني على الصواب منه وهو من عطف العام على الخاص قال التيمي ما نقلت عن أبي عبيد البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدودة جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكانه خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمور رعيته وأهل المقتضاه وقال الطبري معنى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل وليجته حضيضه الذي يفضي إليه بجوانحه ثقة به شبه ببطانة الثوب كأنها لفلان شعارية وهي التي تحس ما
أصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم الجيم ابن الفرج المصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد حدثنا عن ابن شهاب بكسر
مسلم الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف
بعده من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يستوي فيه الواحد
والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف وفي رواية سيلمان بالخير بدل قوله
بالمعروف وتحضه عليه بالحاء المهملة مضمومة وضاد معجمة ساكنة ثم عين فيهما وتحضه عليه
وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه وهذا مفروض في بعض الخلق لأن الأنبياء لا يلزم من
وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منه للعصمة كما قال تعالى **لا معصوم** إلا **من عصمه الله** أي من عصمه من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر أبدا وهذا هو خصيصة النبوة الذي
لا يكون عليها غيره وقد يكون لغيرهم توفيقه تعالى وفي الولاة من لا يفعل إلا مع بطانة الشر وهم الكثير
ثم ما هذا فلا حول ولا قوة إلا بالله والمراد بالخير في حديث عائشة مرفوعا من يرد الله به
خيرا جعل له وزير صدق إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ويحتمل أن يكون المراد
بالخير نيل الملك والشيطان يجب على الوالي أن لا يجاوز بما يلقي إليه من ذلك حتى يعرضه
على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي أن يسأل الله تعالى في
العصمة من بطانة الشر وأهله ويحرص على بطانة الخير وأهله قال سفيان الثوري ليكن
أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة والحديث سبق في القدر وأخرجه النسائي في البيعة
والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله **لا سعيلي عن يحيى** بن سعيد الأنصاري أنه قال
أخبرني بالإفراد به **شهاب** محمد بن مسلم الزهري **بهذا** الحديث **وعن ابن أبي عتيق**
هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق **وموسى** بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كلاهما
عن ابن شهاب **بنحوه** أي مثل الحديث السابق قال في الكواكب
أورد سليمان عن ابن شهاب تلك الفرق بينهما أن المراد في الطريق الأول هو المذكور بعينه
وفي الثاني هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والذي ظهر أن المراد
أن سليمان ساق لفظ يحيى بمعنى حديثه وساق لفظ موسى بمعنى حديثه وأورد كلا منهما على

حدة وتعقبه العيني فقال كيف يتأتى الفرق ومثل الشيء غير عينه **وقال فتعيب** هو ابن
أبي حمزة فيما وصله الزهري في الزهريات **عن الزهري** بالسند **حدثني** بالإفراد **أبو سلمة**
ابن عبد الرحمن **عن أبي سعيد** الخدري **قوله** بفتح العين وكسر الخاء المعجمة أي نعم المالي
صلى الله عليه وسلم **وقال الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله **الإمام** المأمور **ومعاوية**
ابن سلام بتشديد الميم المشكي فيما وصله **حدثني** بالإفراد **ولأبي ذر** عن الجميع **حدثني**
الزهري بالسند **حدثني** بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم فجعلاه من حديث أبي هريرة وهو عند شعيب عن أبي سعيد وجعلاه مرويا عنهما
وهو عند مسلم كذلك **وقال ابنه أبي حسين** بفتح الحاء المهملة وهو عبيد الله بن عبد الرحمن ابن
أبي حسين المكي **وسعيد بن زياد** بكسر الزاي وكسر الياء وبالدال المهملة وهو الجمحي
الأعمى المدني التابعي الصغير **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن **عن أبي سعيد**
الخدري **قوله** أي من قوله لا مرفوعا **وقال عبد الله** بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن
أبي جعفر فيما رأيته بخط اليونيني من صلب الفرع وأصله الشاب **حدثني** بالإفراد **صفوان**
ابن سليم بضم السين مولى الأعور **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن **عن أبي أيوب**
خالد بن زيد الأنصاري **أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول هذا الحديث بهذه الصورة
الواقعة مرفوعا من رواية ثلاثة من الصحابة أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب لكنه
على طريقة المحدثين حدث به واحدا واحدا خلافا لمن زعم أنه حدث به صفوان فجمع
أبو أيوب واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة وأما الاختلاف
في رفعه فلا يقع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فحديثه المرفوع يرجح على
الموقوف **وقوله** أي لعبد الحميد المذكور الموصولة المرفوعة **يرجح** بتشديد الجيم
ابن أبي حميد **وسعيد** ابن زياد لما قال عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد وإذا لم
يبين الإرسال فيه ولا وقفه وصفوان لما قال عن الزهري احتفظ من صفوان بدرجات قاله في العمدة

باب

بالتنوين **يذكر فيه كيف يبايع الإمام** الناس بالنصب على المفعولية والإمام فاعل ولأبي ذر
بنصب الإمام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغة الدالة
لا الفعلية كما يشعر به ترجمة الباب بقوله تعالى في الأحاديث السبعة في الباب وبه قال **حدثنا**
إسماعيل ابن أبي أويس قال **حدثني** بالإفراد **مالك** إمام الأئمة **وأبو الحجرة** بفتح الحاء المهملة
عن يحيى ابن **سعيد** الأنصاري **أنه قال أخبرني** بالإفراد **عبادة** بن الوليد بضم
العين وتخفيف الموحدة قال **أخبرني** بالإفراد أيضا **أبي الوليد عن أبيه عبادة** بن الصامت
رضي الله عنه **أنه قال** أيضا بفتح الموحدة وسكون العين **عاهدنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ليلة العقبة هي **على السمع والطاعة** له **في المنشط** بفتح الميم والشين
المعجمة بينهما نون ساكنة آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط **والمكره** بفتح الميم والراء بينهما
كاف ساكنة مصدر ميمي أيضا أي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن الجهاد لتوهم أنه
وقال الصفاقسي الظاهر أن المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج لقوله بعد قوله في المنشط
ويؤيده ما عند أحمد من رواية إسماعيل ابن علية ورفعه عن عبادة في المنشط والكسل

وقال في شرح المشكاة اي عاهدنا بالقيام السمع والطاعة في حالتي النشاط والكسل وقيل الركاء والسراء
والعسر واليسر والمعنى عليه بصيغة المفاعلة للمبالغة والا فبذات بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب
والمثابة يوم الحساب على القيام بالتكاليف وان لا ننازع الامر اي امر الملك والولاية اهله فلا
تقاتلوه وان تقوم او تقول بالحق حيثما كنا والله اعلم هذا هو الذي يظهر من الروايات لكن
في الصحاح بذل الله لومة لائم بالجر والذم من لام يلوم اذا عذله والاسم اللومة والمرة منه اللوم تقول
منه لمته فلان لوما ولامة فيها فهو ملوم وقال لا تخف فيه احد من لوم لائم ولومة مصدر مضاف للفاعل في
وفيه وجوب السمع والطاعة للامير وان كان جائرا ما لم يأمر بمعصية ولا يعارض هذا الحديث
حديث لا طاعة في معصية الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان ذلك اذا لم يؤد الى فتنة
والا فلا شك في وجوبه وغير هذا له الشروط والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عمر
بالضم ابن علي بفتح اللام وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في
غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الخاء وفتح الدال وقد تسكن في عزوة ثم
سنة خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم انه لا خير خير الاخرة فاغفر للانصار
والمهاجرة فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا
صفة للذين لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا والحديث مضى
باكثر من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقنا فيما استطعت
والشواهد والله عند الذاكر يقول لنا ابو الهيثم ما بايعنا استطعت وهذا من تلقينه
ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جزا نبيا عن امته ويكشفهن بفتح الفاء والشين المعجمة
بالجمع وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا مسعود هو ابن سعد عن سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما
حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان ابن الحكم الاموي فبايعوه بعد ان خلعوا ابن الزبير
الكلمة تقال لكل متفرقة اذا كان في الارض خليفتان يدعي كل منهم الخلافة وهما عبد
الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان ابن عمر يأتي ابن الزبير بمكة فيما بعد ويقول له
ادعو الناس الخلافة فيما بعد الناس بها منك لانا قد بايعنا لهذا الاقاتل على ذلك فلما بويع
لعبد الملك بن مروان وقتل ابن الزبير رضي الله عنه اقام بالشام حتى مات يزيد بن معاوية
ومروان بن الحكم ثم ابنه عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد ثم ابنه سليمان ثم ابنه
عمر بن عبد العزيز ثم ابنه يزيد بن عبد الملك ثم ابنه هشام ثم ابنه الوليد بن يزيد
ثم ابنه يزيد بن الوليد ثم ابنه ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد بن مروان بن الحكم
وهو الذي قتل بابوصير بفتح الموحدة وسكون الواو وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
وفتح الراء وسكون التحتية بعدها صاد مهملة بصعيد مصر وقتله صالح بن علي بن عبد الله
ابن عباس بن عبد المطلب وابو عبيدة وبلال وغيرهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود

التفتي وعبد الرحمن اخوام علقمة بنت ابي قحافة بن عامر وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد يقال لها
ام رومان قد اقروا بذلك الذي اقررن به والسمع والطاعة زاد الاسماعيلي والصلاة والحديث من امر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم والدراوردي واللفظ للاول عن يزيد بن الهاد بفتح الهاء
ابن يوسف الدوري ابن خالد ابن اسامة بن الهاد الليثي المدني المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة بوزن عمر ابن سعيد
ابن كاسم بن المجمر بتشديد الميم وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بوزن عظيم ابو عبد الله
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الهجرة ولم يشعر بما على الهجرة
فقال هل لك احد باليمن قال لا قال فهل تستطيع ان تغزو قال لا قال فهل لك ابوان قال نعم
قال ففيهما فجاهد قال نعم قال فارجع اليهما فاحسن صحبتهما وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي القرشي واسم ابي النضر سالم السمان المدني التابعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبايعه على الهجرة وترك ابويه يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان عروة بن مسعود الثقفي ثم
حليف بني مالك بن حسل بضم الحاء المهملة وسكون السين المهملة ثم لام ثم مهملة
ثم ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف
ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف
ابن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي
ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك
بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف
ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف
ابن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي
ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك
بن حسل ثم من ثقيف ثم حليف بني عوف بن عامر بن لؤي ثم من بني مالك بن حسل ثم من ثقيف

لتخصص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد لان لولئك العقد لا يصح الا باجتماع
الجميع لكان لا معنى لتخصيصهم بالستة فلما لم يعتبر منهم جميعهم بل رضوا بذلك على صحته
وفيه ان من اسند اليه ذلك ان يستدل وسعه في الاختيار واصحابه وليله افضل ما عامر به الى

باب من بايع مرتين

ابو اعاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بفتح العين المهملة مولى سلمة
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا تبايع
فبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه
الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عند الكشميهني في الزمان
بالجمع اي عند اول بيعة قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان تؤكد بيعة سلمة لعلة
بنتيها عنه وعلمه في الاسلام وشهرته بالشجاعة فلذلك امر بتكريرها لما يتوقع لتكون له في ذلك
فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية الكشميهني ايضا ابراهيم بن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة الحديث بتمامه من هذا الحديث وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع قلت قد بايعت في اول الناس قال وفي اخرى
اي مني كنت تبايعون يعني بيعة الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات

باب بيعة الرضوان لاعرابي على الاسلام والجهاد

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر ابن عبد الله
ابن الهدير التيمي عن جابر بن عبد الله السلمي بفتح التاء بنت الانصاري رضي الله عنه ان اعرابيا
بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الترمذي في بيعة الاعراب انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
وفيه نظر لان في الشرح لا خلاف بين كثير ممن صدر عنهم انه هاجر نوجد النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة وما كان كذلك فلعله اخر وان اسمه واسم ابيه وفي القبيل لابن موسى في الصحابة
قيس ابن ابي حازم المنقري وينبغي ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها وعك فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى فاتاه ثلاثا من غير ان يقيله لانه لا يعين على معصية
وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه لكن اذا كانت واجبة
فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما في اهل هذا الاعرابي فهو مذموم وقد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابى الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية البخاري عند ابن المنكدر
ان اعرابيا ذكر ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بوزن ما قبلها تخبث ساكنة فراؤها ينفع الله اذيبه تنفي الوسخ
وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة وبينها التحتية الذي لا خير فيه وتنصع
بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملة خبيث ونظم طيبها بكسر الصاد
وسكون التحتية مرفوعان على ما ضبط به الدمياطي في ذرعة الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها
بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب على المفعولية والحديث باقي في الاعتصام ان شاء الله
يعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب

باب

ارد ولا يمشون خلفه وهو كذا ذه عن الاعراس وقال الناسه الى عبد الرحمن كراهة ميلان الميل
وهو قوله يشاور وزنه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبير في روايته عن الزهري الى الحلو ابو رجل
دورا به فيعدل بتثنية عليه احد وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة والكشميهني تلك الليلة امسى
منها فبايعنا بكسر العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسوئت مخرمة طرقني عبد الرحمن
ابن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة
وفي هذا الذي ينصرم بالام الثانية واقتصر عليه الزركشي وفي المطالع مثله طائفة من النوم
بالهمز الى ست ذكره الواحدي قال العلامة العيني وهذا يستلزم ان يكون قوله هجعة من الليلة صفة
لا بتدقة تلك الاولى لما فيه من خصصة وهما واولى التغيير قال في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ
الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظ
من النوم فقال لي ادخل فدخلت ما يحظ النوم حفن عيني كما يحظ الكلا فدخلت
الليلة ولابي ذر عند الحموي والكشميهني هذه الثلاث بكسر اللام في روايتهما سعيد بن عامر عند
ابن ابي شيبة والطبراني في غير الاوسط كلاهما والله ما حللت فيما عرضا منذ ثلاث ولابي ذر بكسر اللام بالمثلثة بدل
الدال الاولى في غير الاوسط كلاهما والله ما حللت فيما عرضا منذ ثلاث ولابي ذر بكسر اللام بالمثلثة بدل
المرحة الظلمة فدعا الزبير بفتح العين وسكون الموحدة وبالمهملة ابن العوام ويعرف بابن ابي ناجية فدل عوفها لدنشاورها
بالتحتية المجيبة من المشاورة ولابي ذر عند المستملي فدعا ربها بالموحدة المحولة وتشديد الراء ثم الموحدة
فقال ادع لي عليا فدعوته له في فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد
الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى نرتفع اصواتهما احيانا فيما
يخيل علي ينبه ما يقولان وتخفيهما احيانا فنحزر ما علي هو الذي طالبه من عثمان وهو الذي
على ظهر ان يوليه وقد كان عبد الرحمن كلفني من علي شيئا من المخالفة المرجية لعثمان
وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى الدعاء به الزيلعي في علي او نحوه ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن
خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما
المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اليك الرهط
الذين عينهم عمر للشورى عند المنبر في المسجد المنبوذ فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا
من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد ممن وافاه امراء الشام وعمير بن سعد
امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابا موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص
امير حمص لجمع اهل الحل والعقد وكانوا قد وافوا الحجة قد موا مكة لحج عمر وافوه
الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عبد الرحمن بن عوف
الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون
بعثمان اي لا يختارون له غيره ولا يرجعون عنه فلا تجعلن على نفسك سبيلا بفتح السين
اي طريقا الى نقض البيعة فقال اشيروا علي عثمان فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان لا بل نبايعك على
سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني ورسوله والخليفتين ابي بكر وعمر
من بعده فلما غاب عثمان فرحبا بيعة عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون
والانصار وامراء الاجناد والمسلمون ولابي الوقت ان الى بيعة الموثق بدل ما تقدم واعقد الحلقة

حكيم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد
ابو عبد الرحمن مولى الاسود بن سفيان المخزومي قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابو ايوب المقبري
المدني الحجري قال حدثني الاقران ابو عقيل بضم العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الميم
والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب ابنة حميد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب الى المدينة ورفعت اليه ابن ابن
زهرة بن المرة بن اسد بن عبد العزى بن قصي فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن ابني
يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
ايبايع البيعة تمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فمسح بركة دعائه صلى
الله عليه وسلم زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري
مع ان عادته ان يحذف الموقوف لان المتن بسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة

باب ــــــــ من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاستقالة له

منها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر
انه سمع جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى
الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى ثم خرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة
كالكير تنفي خبثها بالمعجمة والموحدة اي وسخها ووسخ اهلها وتنصع بالنون والصاد المهملة
اي تخلص وتصفو طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية قال ابن قتيبة
تصف طيبها وقال غيره تخلص وتظهر ما في نفسه من قولهم نصعت العسل اذا اخلصته من الشمع
وطيبها للجيم بالشين المعجمة وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال الرواية بالفتح
في الطيب كذا وانما الكلام بضم الطاء بغير اضافة والواو للتعليل قال وكرر ذلك بمعنى
التاكيد واغرب الزمخشري فجزم بالفاء بدل الواو وضم الطاء وحدها وشاذ مجنة وقال هو من الضعة بفتح
الضاد المعجمة اي ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خلاف جميع
الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والعاد المهملة والحديث سبق قريبا مع ذا

باب ــــــــ من بايع رجلا اعرابيا ثم لا يبايعه الا للدين ولا يقصد

طاعة الدنيا وما يعتقد وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن عثمان بن جبلة المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله كلام بشر هم ولكن يخرقون اخبارهم او لا يكلمهم ربي

اصلا والظاهر انه كان عند عضد علي ولا يرى كبعض ولا يتبين عليهم ولعوض ابي الجهل ما فعلوا
رجلا من علي فضل مالا ويروى حاجته بالطريق وفي رواية ابي معاوية يعني بعد العصر والمراد بالطريق
ما يمنع منه من اراد ابن السبيل ابن الطريق فهو من باب اضافة الشيء الى نفسه
عبد الواحد بن زياد رجلا ان له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل ابن الطريق هو المقصود واحد وانما
المغايرة بحسب اللفظ لان الاول اذا منعه من الماء فقد منعه من الكلا قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة اذا اتى
حاجته لم يكن لصاحبه ابن السبيل ولا لغيره ان يرد عليه ماءه لا يباعه لا يباعه الا لدين
ولا يبايع رجلا بغير حضرة من يشهد للاصيلي للذي يبايعه ان اعطاه منها ما يريد وفي بتخفيف
الفاء لما عاهده عليه ولا ابى وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله
وانما الصحيح هذا الوعيد الشديد لكونه عند الامام المسلمين ومن لازم عقد الامام عقد الرعية
لما فيه من السعي في اثارة الفتنة والاصيلي ان كان سمعه فيتبع على ذكر وقال المهلب في الاستدلال
بايعة الاعرابي ان للامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويغير الحق وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل
ما يعطيه ما يعطيه دون ملاحظة المقصود في الاصل فقد خسر خسرانا مبينا وقد جاء في الوعيد
المذكور ما يدل على انه لا يدخل الجنة ولا يزكيه الله عند الثالثة رجل يبايع بكسر التحتية بعد الثانية
ولابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر يحلف بالله لقد اعطى
بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي بسببها السلعة او صفتها وفي ابي ذر وابي الهيثم بفتحتين الزمع والكسر ثم
العين المعجمة وفي رواية مشهم ما نصه في نسخة الحافظ ابي ذر وابي الوقت والاصيلي في اول الاحاديث
التي تكرر ذكرها في حلف المشتري لقد اعطى بغير الهمزة وكسر الطاء فعل مضارع كذا وجدته مضبوطا
حيث تكرر كذا وكذا اعطاني عنها فصدقه المشتري فاخذها منه ولم يحلف عليه كاذبا او اعطى ما علي ازلته
والحال انه لم يعط الا ما تقدم ذكرها كذا لابي ذر والمحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لتشرف بعض اجزاء
الليل والنهار فيه وهو وقت اجتماع الناس وارتفاع الملائكة الحفظة بصحائف اعمال الناس وقيل
وعايل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر الثلاثة الذين لا يعطيهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والملك الكذاب والفقير المختال الذي لا يسال شيئا الا منعه او اعطاه
من البخل وعند ابي الشيخ في التوبيخ ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل
مسلم فعصى ربه فحسبك ما ذكر الا ان في رواية عشر الحاء المهملة بدل الباء الموحدة وهو تصحيف
الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطى بها كذا وكذا لان هذا حلف على امر ماض من يكذب في اخباره
الشر والذي قبله اعم منه فتكون خصلة اخرى قاله في الفتح والحديث سبق في الشرب

باب ــــــــ بيعة النساء راوه ابن عباس

رضي الله عنهما فيما سبق في العهود عن النبي صلى الله عليه وسلم بايعني اذا جاءك
المومنات يبايعنك الآية شرط في كل فرع منها الشرط على ذكر وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات كما في المقدمة حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله
ابن عبد الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف فنون الدمشقي انه سمع

عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفر
نقا لا تبايعوا روحت في مجلس ولا زال ذرني الجلس نبايعوني قما تدعوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيئا على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي ولا تسرقوا خذفا للمفعول للعموم
على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهى عما كانوا يفعلونه من وأد بناتهم خشية الفاقة
وهو ابتغاء الفضل لانه تقتل وطبيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبتمت ما معه بين يديه
ورجليه عنه كالرجم بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم
الافعال تقع بهما وقد كانت هي القوابل والحوامل للمولود والصبي وقد يجاء بالرجل لتخيبه فقوله
بين ايديكم هذا كسيت يده كذا وقال بعضهم اكتفى بذكر احدهما لان الرجل تابع وقيل المراد ما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم عنه واليه تنسب العقائد وقيل الافتراء كان الجمع لان
احدا كذب بولد ولا بشاة في الفحل ثم تبهت صاحبه بالسكوت ولا تعصوا في معروف عرف
من الشارع حسنه نهيا او مرا فحرض وفي بالتخفيف وبشد د منكم بالنون على العهد فاجره على
الله فسلاوهن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا عفا عنه بعد له
وان شاء عفي عنه بفضله فبايعناه على ذلك قال ابن المنير في تعقبه عفو في غير الباب ارجاء
الذي ترجمه له ولعله اراد بالمشيئة في ترجمة بيعة النساء ما ورد في القرآن وحق النساء
فعرفت هند فذهبت في الرجال اقفر ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وفي
الباب بسند في الامان اوائل الكتاب وبعده قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد المروزي
مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام
من غير مصافحة بيده كما هو مركوز في العادة لمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الاية وهي
قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد امرأة قط في رواية اخرى غيرها الا امرأة تملكها بنكاح او ملك يمين وهو
النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر ان امية بنت رقيقة بفتح راء وصغر اخبرته
انها وفدت في نسوة لتبايع فقلن يا رسول الله نبسط يدك لنصافحك فقال اني لا اصافح النساء
ولكن لمائة منكن قولي لواحدة كقولي لمائة او مثل قولي لمائة منكن حتى يلزم الاقرار
فقلت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هذا لفظ النسائي وعند احمد اخبار اخر في ذلك
فيحمل على تعدد القصة ويؤخذ من فوق الثواب اخرجه الحاكم بلفظ اني لا اقول لامرأة
الباب ارجاء الزهري في رواية حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال ابو الحسن قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم ابو عبيدة
التوزي عن ابي التياح يزيد بن ابي حبيبة المخزومي عن حفصة بنت سيرين عن ام الهذيل
البصرية الغفيرة عن ام عطية نسيبة بنون مضمومة وتشديد تحتانية ومهملة وبعد

التخلية

التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحرث الانصارية قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
فقرأ علينا يشترط ان الباء لا تدخل الا على المبايع بفتح العين والجمع تقول بايعنا فلانا في سورة الممتحنة ان
لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امرأة منا يدها
اي امسكت نفسها عن المبايعة فيه فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها
من وجد اليد المصافحة فيحمل ان يكون نابت في ذوب وجوه كما مر اراد المراد بقبض اليد المتأخر عن
القبول فقالت يا رسول الله فلانة اسعدتني اسعدها على حيث اتى اراد الذي
وانا اريد ان أجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها ان الذي عليها انصرف ولم يقل صلى الله
عليه وسلم شيئا فلم ذهبت ثم رجعت قيل انها سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه
ليس من جنس النياحة المحرمة او رأى التفت اليها كلامها حينئذ بين حكم النياحة لهن او
جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فانطلقت فلما رجعت اوكل
قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فاعلمتها ثم رجعت فبايعته قال النووي وهذا يدل
على التوزيع لام عطية خاصة وللشارع ان يخصه من العموم ما شاء اعلم واورد عليه ان ام
عطية كما تقدمت في سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على
ان النياحة ليست حراما وانها المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من لطم وشق جيب
وخمش ونحو في المسألة اقوال منها انه قيل الخبر ونحوه ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا اربع
فليس فيه نفي عليها فيما عداهن حتى يباح لها النياحة فيمكن ان يستأنس بهن ما يباح النوح
واجزم الاجرية انها قالت فيما ذكرت كراهة نذكره تنزيها وكراهة تحريم قالت ام عطية فما وفت
احد منا تعني الفاتحة ترك النون من بايعنا على لغة من يقول بنات وادة اصله
من الاسماء والمبايعات قال ابن عبد البر لم يسمها غيره قال بنت الحرث بن ثابت بن حزن
بنت نعلبة وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امرأة معاذ بن جبل
وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء عن
الجنائز فيها وفيات نساء امرأة غير خمس بنسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذه
وامرأتين او ابنة ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي هذا ابنة ابي
سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف
اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت جلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا ابنة ابي
سبرة غيرها وفي الدلائل لابي نعيم من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي
رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فيما وقفت عليه من ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ بنت
سبرة كذا فيه والصواب بالشك في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة فعلى بنت ابي سبرة فيما لها
ام كلثوم وان كانت الرواية التي بينهم ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بنت جبل وهي
هند بنت سعد الجمحية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بجمع هذا النسوة الخمس المذكورة
في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو هند ان كانت الرواية محفوظة
والا فاحدى مسمات ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت
غيرهن وغير ام سليم لكن اخرج ابن ماجه من رواية ابن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان

عن مخمصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخر وكانت لا تفي نفسي
لانها لما كان يوم الحرة اجتمع النساء بها حتى قامت معهن ثم كانت كلما اتفق نفسها لذكر نفسه رد للمساجين وتجمع
بانها تركت عند نفسها من يوم الحرة والله اعلم

باب

من نكث بيعة بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته برطوبة الضمير وقوله تعالى ان
الذين يبايعونك انما يبايعون الله الاية وفي الكشاف نكث نكثا اذا ابطل ما بايعت الله اكد تاكيدا
على طريقة التخييل فشبه ابطال البيعة بنكث الحبل وقوله يد الله فوق ايديهم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلوا بها ايديهم حين بايعوه والله يعصمك من الناس هو وعد من الله عز وجل وعن صفات الاجسام
وانما المعنى تقرير ان عقد المبايعة مع الرسول كعقده من الله من غير تفاوت بينهما لقوله تعالى
يطع الرسول فقد اطاع الله اشعر بذلك اختصاص الفوقية تغليبا وقال ابو البقاء انما يبايعون
خيران ويد الله مبتدا وما بعده الخبر وما يحتمل خبرا اخر او حالا من ضمير انما يبايعون او صفة
فمن نكث نقض العهد وما ينكث الا على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن
اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى بما بايعته
عطفا على ما قبله وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثنا ابو ادريس
جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جا اعرابي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجا الغد محموما فقال
اقلني بيعتي فابى ثم جا فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
كير الحديد وخبثها والمعنى تخلص الجواهر من خبثها بما يميزه عنها من ذلك
وانث ضمير الخبث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها ويضم بفتح الخبيثة
عليها بكسر الخا والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية عطفا على منصوب فانه في شرح المشكاة ويروى
بفتح الطا وكسر الباء المشددة وهو الرواية الصحيحة وهو الموافق معنى لانه ذكر في مقابلة الخبيث
وانه مناسبة بينه وبين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من
الجهد والبلا بالكير وما يرفد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث
ويبقى الطيب فيه اركى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي بشرارها بالحمى ولوعها والجوع
وتظهر حتا زهرة وتركيبهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعلى الطير الى بسند جيد
عند ابن ماجه مرفوعا من اعتل بيعة ثم نكثني فلا والله وليست معه كبيرة وعند احمد من
حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة لا من ثلاث الشرك ثالثة ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان كنعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله

باب

الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعد ما ورعين جماعة ليتخيروا منهم

واحدا

وقف لله تعالى بحرانة الباهلي العفيفي

واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو زكريا الحنظلي قال قال اخبرنا سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق قال قالت
عائشة رضي الله عنها لابيها من ارق ما بيني الله ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه تجمعت
من وجع راسه فقال ادعوا لي فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك
يدل عليه الجواب لو كان وانا حي الواو والام اي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما قالت
عائشة حبيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصدر على
في الفرع كاصله ولابي ذر وثكلاه بالمد فقط ايضا بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي
فعنت ذلك من قولها لو كان وانا حي ولو كان ذلك ظللت بكسر اللام بعدها الجملة وسكون اللام بعدها
اي لدرت اخر يومك حادكوك معرسا بكسر الراء مسودة بانيا بعض ازواجك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بل انا وارساه اي ثبات عقلي بوجع راسي اذ لا بد منه لكن انا
تعيش بعدي عرف ذلك بالوحي فقال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك
من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الى عهد بفتح العين المهملة والهاء وبالنصب عطفا على ارسل اي
اوصي بالخلافة لابي بكر كراهية ان يقول القايلون الخلافة لي او قال او يتمنى المتمنون ان
يكون الخلافة لغيره فعطفا للنزاع والاطلاع وفي اداة الاطلاع ان لا يعهد ويجوز المسلمون على
الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان يكون الخلافة لابي بكر ويد فيها مؤمنون خلافة غيره او يدفع
الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوي في اللفظ ومر الكلام في التعبير
برواية لمسلم ادعوا لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى
الا يابى الله ويدفع المؤمنون وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فنصب اشارة الى ان المراد
بالخلافة هو الذي فهمه الخبر من حديث الباب وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر الا
الا تستخلف فقال ان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني ابو بكر فوالله ما كان ابو بكر ان استخلف فقد ترك ان تركه ابي الاستخلاف فقد تركه
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى عبد الله عمر رضي الله عنه وسط من الامر ان فلم يكره
التعيين بعده ولا فعله منصرما نبه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من
فلم لهم بالجنة وابقى للنظر للمسلمين في تعيين من اتفقت عليه ارايهم على ان بنى جعلت الشورى
فيهم فان تتابع الخمسة ايضا ظاهر من قول عمر فيما يفعله علي عمر خير افقال عمر اراغب ابي حسن ارايه فيه وارهب
بالثا ثم الواو وسقطت من اليونينية ابي راهب من الله لما يضره من كراهته او المعنى
راغب فيما عنده وراهب مني او المراد الناس راغبي في الخلافة وراهب منها فان ذلك الراغب
فيها حسنت ان لا يلي عليها وان ولي الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال عياض
هما وهتان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من عذابه ثلاثا اعول على شاكلة وذلك
يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا فاجتنب
الاثم وتخفيف الفا لا لي خيرها ولا على شرها لا الخلافة بيد الخلافة حيا وميتا ولابي ذر ولا ميتا

ملا اعيب لها تخصها بعينه فاخذها في حال الحياة والصحة وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره
بعده واهل الحل في ذلك هم اهل الشوكة من المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم حصر على العباس عمه ابو بكر بن
وكذا المرجئة في قيد بعد عمر الى الستة وهو شبيه بما يقال الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح امره
غيره ذكره ابن الاثير قال الزهري وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل
الحل والعقد لان حيث لا يكون هناك استخلاف من غيره على جواز جعل الخليفة الامر مسورى بين عدد
مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازي
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري بحكم عمله
انه قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة بفتح صفة
خطبة حين جلس على المنبر وكان تخلفه عن تلوه في الخطبة الاولى لعذر وجد عنه لوجه صار
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمد الله عز وجل بما هو اهله حين يجمع ما فات خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابي بكر
في تضعيفة بني ساعدة وذكر الفضل نص على الظرفية اي اتى به بالخطبة فيما بعد من يوم ٥
بالتنوين قوله النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد عمر وابو بكر اي والحال ان ابا بكر ٥ هما من لا ينكل
قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يفتح الموحدة وكسر المهملة
وفتح الموحدة يسقط دال مهملة ساكنة بعدها عين بن كذا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم موتا
هو في رواية عقيل عند ابن عباس عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة وفتح المهملة
عمر فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل بين ظهرانيكم كتابه الذي هدى به محمدا صلى الله عليه وسلم
فان اعتصمتم به هداكم الله لما هدى به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثاني اثنين فانه اولى المسلمين بامركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه بفتح
التحتية قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الصاطمان المجتمعان
يكون بهما ظل وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة ما يعقبها من الحضور في السقيفة وكانت
بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور وصحة اليوم الذي يقع فيه في السقيفة قال
الزهري فحدثني انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر
رضي الله عنهما يوما اصعد المنبر بفتح الصاد فلم يزل به حتى صعد المنبر بفتح العين
وتكسر حتى صعد بزيادة همزة مفتوحة وكسر الصاد فبايعه الناس بيعة
عامة وهو اشهر من البيعة الاولى وهذا سبق احد بالترجمة في قوله وانه اولى المسلمين
بامورهم قوله قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني
ابراهيم بن سعد بكسر العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري

الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال
اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة لم يسمها فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول
الله ارايت ان لم اجدك كانها تريد الموت فقال لها ان لم تجديني فاتي ابا بكر وفي رواية
تعني ان حيث لم تجدك كانه مات قال اعمش فحدثني ابن ابي خالد عن محمد بن جبير عن ابيه
الوا اتى ابا بكر الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي تعبير الاسماعيلي من حديث مسهل بن ابي حثمة انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسالها ان يقضيه حقه فقال لها ابو بكر لم سالته من
يقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب
سيبت في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال حدثنا يعقبان هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم وسكون
الكوفي التابعي عن طارق بن شهاب بن البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابوداود ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عنعنة قال لوفده بزاحة بفتح الموحدة
بعدها زاء مخففة ثم حاء مهملة منتجعة نهتا ثنية وهي جبل واسد وغطفان قبايل كبيرة وكان
هؤلاء اتوه بعد ارتداد من ارتد من قومهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم راتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا على ابي بكر بعد فراغه من مسيلمة قال عليه السلام لهم ارجعوا
وقد هموا الى ابي بكر يعتذرون الى ابي بكر انه لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم قال الزهري
يكون الوفيه الثانية اذ ذاب الابل في الصحاح حتى يجري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر مما تقدم في الجهاد في الحديث الصحيح بلفظ
وفد بزاخة منهم سبعة وعشرون الى ابي بكر فيما ذكره الواقدي فقال لهم خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
قالوا هذه المجلية فما هي قال ينزع منه الحلقة والكراع وتغزوهم حتى يدينوا لامر الله او يقتلوا على ذلك
وترد من بقي منا فيما بيننا وبينكم قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتشركون اموالنا وتسبي ذراريكم
الا ان ذاب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فقال عمر ان ابا بكر ما قال لكم
هذا حتى امره الله به ويستشير عليكم اهل الرأي وذكر ان يبزع فهو الكراع والحلقة فتفرقوا
فاتوا ابا بكر فقالوا قد رايت رايا ورأينا تبع لرأيك فمرنا بامرك فقال اني قد رأيت ان تلك على امر الله واجورها
على الله ليست لها دية وان قتلاكم قتلاكم في النار وان قتلانا تلك على امر الله واجورها
على الله ليست لها دية وان قتلى الناس على قتل عمر والجلية بالجيم وخفة اللام الجلاء الخروج
من جميع المال او المدينة بالمال للجزية والزاي من الخزي ايها اقرار على النفس بالصغار وزيادة
نزع ذكور نصرانية لئلا يتخذ لهم شوكة اي من الناس من جمعهم وقولهم وتتبعون ذنب الابل
اي في رعايتها لانضرا ذا نزعت فهم الة الحرب وجموا عراقيا في البوادي لا عين لهم الا يعود عليهم
من منافع الجمر وهذا الحديث من افراد القارب هذا باب

باب

بالتنوين بغير ترجمة وهو حديث يقرن بما قبله المستملي ساقط لغير موجه قال الحموي لا فراد ولابي ذر
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت عامر بن سمرة بفتح المهملة
وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر امرا
وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما يليهم

اثني عشر جلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش
وفي رواية سفيان فقلت لابي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلهم من قريش وعند ابي داود
من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس
وضجوا فقلل هذا الحديث بسبب هذه الفقرة المذكورة عليه جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بالامة
وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن
سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون
المراد ان يكون الاثني في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من
يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس
الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانفصلت بينهم ايالة
قامت الدولة العباسية فاستمر امرهم في تغيير الاحوال على ما كانت عليه تغيرا وهذا العدد
موجود صحيح ولا اعتبار بقيل في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تنصرف الناس عليهم وقد رتبتهم في
المائة الخامسة في الاندلس وحدها بستة انفس كلهم يسمى بالخلافة ومعهم بمن حسب مصر والعباسيين
يبعد ذلك الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثني عشر
خليفة بعدا لزمن المنوه به ان جمع من ولي الخلافة من العدد الى عمر ابن عبد العزيز اربعة عشر
نفسا منهم اثنان لم تفض ولا يتهما ولم تطل مدتهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم الباقون الى
اثني عشر يقسمانها لو لا كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى
ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقطع القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يتوجه في هذا قوله
في الحديث الاخر تجتمع عليهم الناس لانه تحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تنطبق
على الامام الحسن ابن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يقدح
استمرار ذلك الا بعد تسليم الحسن وبتسليم ابن الزبير وكانت الامور في غالب الزمنة هو الاثني عشر
منتظمة وان وجد في بعض مدد تعمر خلافات ذكل فجمعها لنسبة الى الاستقامة قال

باب

اخراج الخصوم اذا هدد الحاجات واهل الريبة بكسر الراء وفتح الخفيفة التهم من البيوت بعد
المعرفة ابن الشهرة بذلك كما ذهب الجرات عمر وهما مرتصطحبا في وقد اخرج عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حتى علي اخيها الى بكر رضي الله عنه لما مات
ووصله البخاري من رواية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكى علي بن
عبد الله بن الوليد فقام عمر فاخرج الناس الحديث وفيه فجعل يخرج صفا من النساء حتى خرجت ام فروة
وهو قائم قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت
ان امر بحطب ليحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
ابن يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء للمبالغة والمراد

والمراد به الكثير يقال احرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست مقصودة على الدوام
تحريق المقصود دينه والبيوت ظرف للقاء طلب بها والذي نفسي بيده لتاكيد احكم ولانه اذا حلف
بالله جاز له الحلف وفيه اعادة اليمين للتاكيد ان احدكم بفتح العين المهملة وضم الراء وجمعها
ان ان على بالجمع لو يعلم احدهم حسنتين لشهد العشا بكسر الجيم الاولى وتشديد الثانية
بين ظلمتي الشاة من الليل ولو علم ما فيه لحضر صلاة الغداة لوجد فيها ويا وان كان حبوا
حقيرا لقصور همته ولا يحضرها لما في ذلك من التواني قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس
قال العيني لم اقف عليه ولم يبين لي فتح الباري في النسخة التي عندي شيء قال محمد بن صلت
ابو احمد الجاروي راوي الجامع الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرعاة ما بين ظلمتي الشاة
من الليل مثل عساه وميفاه اليوم مختصة بمدة في كل من المساء والميقاة وقد ترك المؤلف
في هذا التفسير درجتين فانه حال بينه وبين بيتيه الجاري وجليبة احدهما عن الاخر وشاهد هذا
التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبعضنا لغير وفي الحديث ان من طلب شيئا حتى يتحقق انه ليس
في بيته طلبه اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن
الصلاة بالنار عليهم في بيوتهم الحديث سبق في اذان عن الاعمش

باب

بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه
والزيارة ونحوه اي ونحو ما ذكر اي وعطف اهل المعصية على الذنب من عطف العام على الخاص وقال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى ابن بكير هو زكريا ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك
ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب ابن مالك وكان عبد الله قائد
كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعد ها تحتية ساكنة تصحيف عمي في رواية معقل عن
ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم ولده بحاديثه اخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لما سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بفتح التحتية وضم الموحدة وسكون الواو بعدها كاف
غزاها قد ذكر حديثه بطوله الماضي في اخر المغازي الا ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال ابن امية ومرارة بن الربيع
فلبثت على ذلك خمسين ليلة واذن الحديث ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة
الله علينا اي الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الترجمة واضح وفيه حوالي الهجر اكثر من ثلاث والهجر
عند فوق ثلاث محمول على من لم يكن هجرانه شرعا سبق الحديث مطولا ومختصرا ان شاء الله تعالى
وهذا اذكر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة وفيه احمد الله تعالى وفيما
بعدها عافيتا وكفانا وجميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط
المستقيم واعاننا على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ووفقه برحمته لما احبه واستودعه
تعالى ذكره وجميع ما انعم به علي وان يطيل عمري في طاعته ويلبسني ثوب عافيته وتجلله وفاني في
طيبة الطيبة مع الدين والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وكذا ثبتت البسملة لكافة

كتاب التمني

تفعل كذا من الاضية والحكم اباني والتمني طلب

الامر فيه او فيه عسر ما لا يرجى حصوله او يرجى بعسر ما لا يحسن عود الشباب بالامر

فيه وحتى لتعاقب والتاني نحو حصول متوقع الرجاء من مال يحج منه ليت لي مالا فاحج منه فان حصول

المال ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون التمني المحبوب لعدل

الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو ملعل باخي تفعل كذا وان تفعل نفسك والمعنى اشفق

على نفسك ان تفعل حزن على ما فات من اسلام فهو مكمل لما في الكشاف من توقع المحبوب بمنزلة

وتوقع المكروه بمنزلة اشفاق ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب ه

اجيب بالصيرورة تجعل منه كما قال في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه لمعنى

خفت عليه وانشفقت منه لمعنى خفت منه وحذف زنه **باب**

ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة

ثابت البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند

ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها المستملي لكن لفظ باب وللمستملي بعد البسملة ما جاء في

التمني وللقابسي لفظ في الواو والبسملة وكتب وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن

ابي كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري مولاهم المصري قال حدثني

بالافراد الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف

وسعيد بن المسيب بدخول الامام المخزومي سعيد التابعين **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال**

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الذي يقضي دينه ه في تعريف تدرنه لو الا ان لا يكون

ان يتخلف الجزء عن الجزء هو عنانه السفر من مركوب وكره ولا احد ما احلهم عليه

ما خلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لو ردت بفتح الام والواو وكسر اللام المهملة الاولى وسكون

الثانية وفتح الفوقية وتشديد الدال المهملة تغني بيده لو ردت الي اقتل في سبيل الله ثم احيا

بضم الهمزة فيهما كالذي قبله **ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل** بتكرير ثم ست مرات

وختمه بالقتل لان الفرض من الشهادة فيما اخبر الراوي كما قال الراغب محمدة التي هو حصول

تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع عند قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه

السلام صبر حتى قص الله علينا من اخبارهما لفائدة في قصة الخضر وبعد الحجاب عن

استفتاء ان حصول هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه لا يجهل انه لا يقتل واجاب الصفائي

عنه بما حاصله ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس باني فيرتفع الاشكال بنزول الاية

وقد رويه الحديث عن ابي هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال

ابو هريرة في اول سنة تسع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله سمعت رسول الله

من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وليس جزما بمعنى ما يمتنع في العادة وهذا بقية الحديث

للترجمة مستفاد من النبي في قوله لوددت والحديث ستة في الصحابة في باب تمني الشهادة

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي**

الزناد عبد الله بن ذكوان قال **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت بغير

حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب ح

لام ابي لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني انه الذي في سبيل الله باسقاط الا

فاقتل فاحيا فاقتل فاحيا فاقتل بتكرير الفاء مرات وزاد عبد الرزاق في اخر فاحيا فاقتل

فاحيا بتكرير احدى عشرة مرة كذا في الفرع وفي غيره باسقاط عشرة **فكان ابو هريرة** رضي الله عنه

يقول ثلاثا اي كلمات اقتل ثلاثا **اشهد** يا الله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفي الباب التاكيد

وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة ابدا اشهد بالله انه ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاثا

باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت

في الزكاة بلفظ **لو كان لي احد ذهبا** وجواب لو قوله لي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ان هذا الا

لاحسبت الي اخره وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحق** بن نصر بضم النون **ابن نصر** بسكون الجيم

واسم ابيه الراهيم البغدادي قال **حدثنا عبد الرزاق** ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني **عن**

معمر بن راشد الازدي مولاهم **عن همام** هو ابن منبه الصنعاني انه **سمع ابا**

هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال لو كان لي **احد** الجبل

الذهب ذهبا في رواية للاصيلي عن ابي هريرة عند احمد ابي اولها والذي نفسي بيده فقيد جيده وجواب لو قوله ه

لاحببت ان لا ياتي علي ثلاث وفي ذر عن الكشميهني علي ثلاث **وعندي منه دينار** بكسر النون

ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابو ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصيلي

ارصد ه بفتح الهمزة وكسر الصاد المعجمة في دينه بفتح الدال المهملة على شك بدليل **احد من يقبله**

بالنصب للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام نظر من حيث اخذ به الكلام

واسلمه وعند بي منه دينار احد منه يقبله ليس شيء ارصد في دين منفصل بيت الموصوف وهو

دينا و صفته وهو قوله احد يا المستثنى قال الدماميني لا اختلاف ان شيا النصوا قوله

ولا ناخير والكلام مستقيم نحو الله وذكر قوله ليس شيء ارصد ه لا يدل على ان شيا هو المذكور لجواز

ان يكون ذكره لكونه مخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا شيء علي يقوى على ملكه لاحد ذهب

ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذكر المال ديناً معه موصوف بكونه ليس مرصداً لوفاء

عليه قال ابن مالك ان له قائلا لا اجده وهذا يعني كما تراه لا اختلاف فيه وفي الكلام على التقدير الاول

قلناه نقد ير ولا ناخير نا صلة وذكر الصفائي ان الصواب ليس شيء بالنصب وتاني الرفع

ان في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الاولى ما في التنبيه على التنبيه من الحديث مع ان الواو في

هذا متناع الذي لا متناع غيره لا للتمني اذ لو هنا شرطية جوابها محذوف ان وجملة كون غير الواو في

واتما هو مرفوع من التمني فقد يتمنى ان هذا تمن على هذا النقد بمرتبة الشك كما في الجملة الخبرية

جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلم هذا مفهومه بالشرط قال في الكواكب والحديث مر في الزكاة

باب استقبال من امر به ما استدبرت

جواب لو في الحديث الثاني وبه قال **حدثنا**

يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف الواو وكرر بالمصري قال

حدثنا الليث ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب**

محمد بن مسلم الزهري انه قال **حدثني** بالافراد **عروة** بن الزبير **ان عائشة** رضي الله

عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصولة والعايد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت
في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب قوله ما سقت معي الهدي اي ما فاديت او
افردت ولتحللت اي تمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن له الاحلال حتى يبلغ الهدي
محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري
نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى ابن ابي قريبة بن محمد المعلم البصري عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا
مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم
الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحلي
بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر الا من كان معه هدي اي استثنى
من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى
الله عليه وسلم وطلحة بنصب الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
اي المامورون ان يجعلوها عمرة انطلق ولابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى بالتنوين وذكر
احدنا احدنا يقطر منيا تقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعب فكيف
يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لاحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال
جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة ابن مالك الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال
يا رسول الله هذه لنا خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بد لا بد بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني
للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عايشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني
معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين
بينهما لام ولا يبين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهو المحصب وطهرت
وطافت قالت عايشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي
ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان تنطلق معها الى التنعيم لتعتمر معه فاعتمرت عمرة في ذي
الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لبيت كذا وكذا وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال
حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد

استدبرت

على

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها
اردف بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مقحمة فقال ليت رجلا
صالحا من اصحابي يحترسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل
ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جيت
احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء
المهملة الاولى صوت النايم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي ابن مسهر عن
يحيى ابن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال ليت رجلا الى اخره وعند
مسلم من رواية الليث عن يحيى ابن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال
ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب
الحراسة المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقدير
والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه المدينة اول ما قدم اليها في المعجزة
لان عايشة اذ ذاك لم يكن عنده ولا سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن متعلق
بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي
تمناه قد وجد والحديث في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيت ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرايحة وجليل بالجيم التمامة وهو نبت قصير لا يطول
قالت عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وسقط موصولا بتمامه في مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة منه قوله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم هذا

باب تمني القران والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والف
بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة على المنعم عليه والمراد
به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون ذلك له مثل ما لغيره من غير ان
تزول اي لا غبطة الا في اثنتين بالتانيث لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام
اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار
ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء الليل والنهار يقول سامعه لو اوتيت اعطيت
مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القران اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرات كما يقرا والثاني
رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي
اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث ياتي في التوحيد وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه
اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في ابي ذر

باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون

قالت عايشة قال بلال

عن الاعمش عن ابي صالح ع

فاحمد الله والعقفا ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل نعمة من
الله ساقت منه حكمة وقد يعلم بما يجوز الله العباد وما ينبغي لكل من بسطه في الرزق او قبضه فعيلي
كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فان حسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء
وان زوله عنه وما حبيبا ان يتمنى مثل ما فيه وان لم يزل عنه فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وقلة حكمته وربما اعتقد الكراهة ان يكون في تقسيمه انه احق بذلك الخير من ذلك الانسان وهذا
اقتراح على الله تعالى في حكمته فيما يفعله من الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم
منهم اخرون قالوا لا اذ ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا وكان اذا قال
اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا
لي في ديني ودنياي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد شيئا مما ذكر الله تعالى في القرآن تخييلا لعباده
وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقالوا الرجال ترجوان
يكون الرجال اجرنا على النصف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال
كالميراث فترك للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وليسئلوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للنساء الفضل اذ انه كان بكل
شيء عليما فتعليم على علم بمواقع الاستحقاق ومطلقه قوله للرجال نصيب الى اخره وقوله من فضله لا يدل
على ان كل شيء فضل الله كما زعم بعض الجهلة حتى قال احد فتانا حسن ابنة الربيع بفتح الحاء والراء ابنة
سليمان البصلي البوراني الكوفي عن عاصم بن سليمان المعروف بالاحول الغنوي بالنون المفتوحة
والحجة الساكنة ابنة انسة انه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت وهذا ذم عند الخبر والمعتمد قال لا تتمنوا الموت لضر
الموت بلفظ المثنى وحذف احد التاءين والمانع عن تمني الموت ما فيه من المفسدة وهي طلب ارتفاع
الحياة وما يترتب عليها من الفوائد وان الله تعالى قد يحيي الانسان فتنقلب مضرة الموت منفعة
ولا يسع الفضاء ثم ان كان على دينه والرجوع في الغفلة فيعود بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في
الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف حدثنا عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخاء
بالمعجمة المفتوحة والموحدة تنتين اولهما مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري رضي الله
عنه فرده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي هبع كما قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذكر لانه ابتلي في جلده بما شق عليه والحديث
سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندي بالجيم قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد المسور ابن مخرمة عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد ابن عبيد مولى عبد
الرحمن ابن ازهر وسقط لفظ اسمه لابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابن
مرارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال الموري لعل المشاة التحتية
في قوله لا يتمنى مفتوحة في اصل الحافظ في كتاب الحديث فلطه نفي ورد على صيغة الخبر والمراد منه النهي

حدثنا ابو الوا
حوص ع

فاجرى

خيره يقول لولا زيد لصرت اليكما اذهبا بنا اليكما فذكر ولم يذكر لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
من قبل الله لك ولا تصل علينا فانزلت عليه السكينة وقال لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
علينا ان الاولى بهذا الحديث مفتوحة الدين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة
قد بغوا علينا ان اراد وا فتنة ابين ابينا مرتين من الاباء وهو متعلق بمرتين صعوده
والله تعالى اعلم في جميع الحمد لله وحده

باب

كراهية تمني لقاء العدو بنصب لقاء على المفعولية ولا يجوز جره بمن باسقاط الالف واللام اقتباسا على
الامانة والاصيلي وابن عساكر التمني لقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعد ما الفاء ورواه ابن
كراهية تمني العدو ولقاء الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبسنده الاخر الى مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا محمد معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي
اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة
الامام في المغازي عن سالم بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر ابن
عبد العزيز يزعم العجلي فيما ذكره القرشي فكان ابو النضر كاتبا له ابن مولاة عمر انه قال كتب اليه
ابو الجهم عبد الله عبيد الله ابن ابي الجهم العدوي رضي الله عنه كما يأتي فقرأته فاذا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقاء الله وسلوا الله
العافية من المكاره والبلية تأتي الدنيا عاجلة فانه لا ريب ان تمني الشهادة محبوب مكتوب
بفتح تمني لقاء العدو وهو يقتضي ان المحبوب اجيبه بان حصول الشهادة احصنه اللفاء كان
تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام وعلو امره عزه والفاء قد يقتضي العكس ذكره ابن مالك عن عيسى
ولا ينافي ذلك تمني الشهادة والله تعالى اعلم

باب

ما يجوز من اللو بالقاف والجيم وواو ساكنة محذفة في الفرع واصله ويروى بتشديد الواو
واستشكل بان لو حرف واحد الحروف يجوز دخول الالف واللام على الحروف قاله القاضي عياض
واجيب بان لو لما سمي بها فهو اسم يزيد فيه واو اخرى كما زيد في الشفة واصلها شفهة
المغيرة في باب فلا يدع اذا يدخل على ان الاسم عليها فصل تدخل وهو حرف انما دخلت وهو حرف
انما دخلت وهي اسم وقال صاحب الهداية لا صل لوما كتابة الواو وهو حرف من حروف
المعاني ممتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا مثل ما يسمى بما يزيد فيها على اراد اعرابها اي فيعطى بالشفة
ليكون علامة لذلك ومن ثم شددت الواو وقد تضم بالتشديد قد تخفف الالف قبل الواو كما في قوله
على ما بان وكقول اوابله وقال الاخر بدت شعري وابيض لبتاي وان لوهنا في الدين وقال
الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انها لم يدخلها الالف واللام الدالة بقيين على الحرفية اما اذا سمي
بها فهو من جملة الحروف التي صمعت التهجي بها من حروف المعاني ومن قالوا هو قبيح له
وهو ما اهلكه لو كنت اشير قبل اليوم عاجلا قد رأى ما في غدها واخرى واد غيرها وجملها ناعلا
قال وهو مقصور الخبر به بالترجمة حاد ينبغي ان البطلان هو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في شيء
مخصوص يؤخذ ذلك من قولهم لو ان فلانا رآه المتبعض ولو اراد وهو في الاحاديث الصحيحة وقيل ان
الفاء اذا دخلت على قوله ما يجوز من اللو لان اللو في الاصل لا يجوز الا اذا امتنع وعند النسائي

وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن
القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز فان
اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا لكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
ولفظ النسائي بن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال وما شاء فعل بالفاء
واخرجه النسائي والطبراني والحاكم وابن ماجة من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن
عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج وفقا النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما
ينفعك والمستعان بالله واذا عجزت فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وفي طرق هذا الحديث وفوائده ان تفتح عمل الشيطان
اي يدخل في القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد في الحديث
الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي يقع فيه المعارض الاقل
لئلا يرتفع قولي فعلت كذا انتفع فيما يهتم ذكره مما يعني في نفسه بشرط مشيئة الله وورد ان قول لو
يحول عمل ان لم يقابله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا ينفع مشيئة الله والارادة
قاله الطيبي وقال غيره الظاهر ان النهي من اطلاق ذكر السبب واريد به ما يترتب عليه اي
ما ينفع عليه ولم يقع من طاعة الله عز وجل به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو
قوي بنفسي على دفعكم وجوابه لو صدق ان نفاذ امره ممتنع وحذفه كما قال ابن مالك
لانه تخصص بالنفي ضرورة المنع وانما اراد لو قاوم عليه اللام العدة من الرجال والاموال
ولله الحمد وكان نفي بد او كفه جرحه الحكم على الله بامر لو تدور على ان يشاء لا يشاء غيره
ولا يريد الا كره فكل معلق وقوله الا يشاء من اكراه لا يشاء هي يريد وتكون بمعنى الشرطية
جوابها محذوف تقديره خير من مشركة والواو بمعنى مع للتعليل فحر التمس ولرشا من حديد
والمعروف نحو الوتد بفتح اوله على انه مفعول به وقيل بضمه جمع رتد كعنق واعناق
كرة ابي قلابة لتاكيد ولهذا نصب ليكون في جوابها نصب تقول في جوابه ليت واشار بهذا هو الا شاعة
اشيرت عني التي هي الواو المحذوفة وتسمى بواو الصدى وحدث الاجري ابن ماكولا قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاغر بن تحكي ابي بكر المدني انه قال اذا كوا بنا عبد الله رضي الله عنه المنافقين
بفتح الثاء المثلثة والجيم على التثنية ونصبهما قال عبد الله بن بشر الخثعمي بالمعجمة المفتوحة
والمهملة بينهما مثلثة ساكنة بينها الف ابن الهاد الكوفي اهجر بهمزة الاستفهام وبالجيم ذو هجر المراة
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تركت راجل امراة محصنة زنت من غير بالجيم ذو هجر
المستملي عنه وله عنا الكشميهني بفتح ببينة وجواب لو محذوف اي لرجمها قال لا ملكل امراة
اعلنت بالسوء في سلام لكني لم اجد عليها بذلك بينة ولا اعترافا ولم يسمها والحديث سبق في
الشهادات ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المذكور
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن
ابي رباح قال ابو عطاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء بها عنه صلاة العشاء
على الاغر بفعل محذوف اي اخر حضر الصلاة يا رسول الله حتى رقدت ظلمة الليل فخرج عمر رضي

رضي الله عنه قلت الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء نفسه حذرني ايا احضر الصلاة يا رسول
الله وقد النساء والصبيان الذهاب بالمسجد واسقط العلامة على الفعل ثم قال فتعوذ وكانت تعوذ
ويتعوذ عبد الا سقط ما شي بكسر الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والصبا يشعر ابسه
يتكلم الا ان كانت افعل مثل ان تخرج والجملة بعدها او خبر المبتدا محذوف تقديره الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
الجملة التي في موضع الحال ايضا اي خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتي اوقال على الناس
شك من الراوي وقال سفيان بن عيينة يا يعني لا مرتهم بالصلاة هذه الساعة
اي لولا خوف المشقة عليهم لامرتهم حرا بجواب ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء لم
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن
عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الصلاة اي صلاة العشاء فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد وهو الصبي يخرج
عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة
حال كونه يقول انه لوقته بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لوقتها الصلاة صلاة العشاء لولا
ان اشق على امتي وهذا موصول وقال عمر وهو ابن دينار حدثنا عطاء ليست فيه ابي في بعض نسخ
عباس ابا بفتح الهمزة وتشديد الجيم عطاء ابن ابي رباح دينار فقال في روايته رأسه يقطر ابي
وقال ابن جريج عبد الملكي في روايته يمسح الماء في شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور
لولا ان اشق على امتي قال ابن جريج انه لوقته بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان
اشق على امتي ابي لامرتهم بالصلاة في هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن المنذر الحزامي
شيخ المؤلف في الحديث السابق بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها نون فزاي بينهما راء
خفيفة والراء مشددة اولا هو قال حدثنا محمد بن معلى الطايي عن عمر وهو ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول
بذكر ابن عباس فيه وهو حكما لو تقدم تخ حسفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار حدث به عن عطاء
كذلك ولم يذكر ابن عباس قبل هو من ابن معلى الطايي وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك
فلم اتى به وخرجه هنا ويجاب بانه وصله الاسماعيلي والاخراج اعم من الصحة ويلزم بعدها الميت او
تعصيبها عملة وجميعين ويلزم بعدها المفعول المطلق لعمر لولا تستعفرون الله والمذكور جميعه بعد
عن لولا الجازمة وعليه فاربعة نصبها او جمعها لولا اذ جمعها تخلف ما يكون لنا الا ان الفعل اخر وذكر
الضمير فيها الاستغفار ثم حذف لعلمنا ان ما بعد لولا اخرتين الى اصل كريمة انها تكون نافية بعد لولا
فيه خلاف فقيل لا تكون نافية بعدها ان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها لان ما بعد لا لا يعمل فيما قبلها
وقيل تكون نافية بعدها ان ما بعدها يعمل فيما قبلها لان لا لا يمنع ما بعدها ان يعمل فيما قبلها
وقيل حذف حتى يجيء الحال الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا اكثر الضوء يحتمل اللزوم وبالي والله
اشيرت قال وقد يحسن في هذه المسالة زيادة وهي ان المبتدا المذكور بعد لولا على قلة
اضمر بعد عنه يكون غير مقيد مخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه وخبر عنه
بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه قال الاول لولا ان زيدا عمرو ومثل هذا يلزم خبره
ان المبتدا لولا زيد على كل حال من احوال البالغ عمرو كذلك ابن احواله اولى بالذكر من
غيرها فيلزم الحذف لذكر مرتين في الجملة الا تعتقد ان المحذوف غير الاختراع الثاني وهو الخبر عنه

يكون

يكون معقيد الا يدرك معناه الا بذكره فخرج لولا زيد غائبا لم اذكر فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معنى
يحمل عند حذفه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر وحديثو عهدهم بكفر
فلو اتصور مثل هذا على المبتدا لقلت ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لتقضت الكعبة
وهو خلاف المقصود لان من احواله بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وذلك الحال لا يمنع نقض
الكعبة وبنايها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال لعبد الرحمن بن الحرث لابي هريرة اني
ذاكركما احرا ولولا مروان أقسم علي لما ذكرتكما الثالث وهو الخبر عنه يكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه كقوله لولا انت زيد لنصرته لقلب ولولا ما حبيب عمرو بعينه لخبر فهذه الامثلة
واشباهها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه للقرينة وحينئذ يكون قوله هنا لولا ان اشق على امتي لامرتهم
من القسم الذي يحتاج الى تقدير اي لولا خوف ان اشق لامرتهم امرا يجابيا ولا يكفي معنى اذ
المتمنع المشقة والموجود الامر والسلام جواب لولا والمستثنى مطابقة الحديث للترجمة اذ هي
لولا امتناع الشيء لا متناع غيره والحديث فيه لولا الذي هو لا متناع الشيء لوجود غيره اللازم بوجودها
المبتدا او الباقي ما يتوهم من البون البعيد واجيب بان ما ذكر لولا الاولى ومعناه قال لولا ذلك المشقة لامرتهم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن
جعفر ابن ابي ربيعة الكندي عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك امر ايجاب وتخيير والامر بالامور به على الوجوب والمختص بهذا الثاني وهذا الحديث
اثبت السواك مندوبا اليه ومن جرب انه المندوب غير مامور به لاحتاج الى هذا التاويل
ثبت السواك مندوبا اليه ومن جرب انه المندوب غير مامور به لاحتاج الى هذا التاويل
في الا مر هو الايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسين ذكان تخرج القراءة
من فيه وهو طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه يسمع قراءته فلا يزال يدنو منه
بدنه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القراءة الا صار في جوف فم الملك
كذا رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملايكة تتاذى من الرائحة الكريهة
تابعه ابن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريقه ابي النضر عن
ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله بسقوط هذه
المتابعة في رواية ثابت قال في الفتح انها ثابتة هنا وفي نسخة الصغاني قال وهو خطا والصواب
ما وقع عند غيره وتكرر كما عقب حديث انس المرفوع عقبه والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عياش ابن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال
حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني عن انس رضي الله عنه قال واصل النبي
صلى الله عليه وسلم يوما بالهلال وبشهر وقت الاخبار اخر الشهر ابي شهر رمضان وواصل
معه اناس بضم الهمزة ابهم اسامة او التشريف للتعميم من الناس فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم الجيم وتشديد الدال المهملة
مبني للمفعول وهما رواية ومحمر ورواية ابي ذر مدني بفتح الجيم والدال المشددة بعدها نون وتاء
وجه وضبر لو قوله لواصلن بهم حتى يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع
ومعناه في الاخرين من قولهم تعمق في كلامهم اذ تقطع فان قلت الجملة الواقعة بعد لو تكون

هنا صفة لها ولا بد لها من تأويل وحمله اجيبه بانه محمول على المقربة الى الرحمة اي وصال يترك لاجل المتعلق
تتطعمون اي لست مثلكم اني اظل اذا صبر حال كوني يطعمني ربي ويسقين طعاما وشرابا
من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان المحضر من الجنة لا تجري عليه احوال
المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب اي القوة فكانه قال يطعمني قوة الاكل والشرب الحاصلين
في الصوم كما يعد اي ثنا بن حميد ا مليكا بن المغيرة عن ثابت عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح وقع لنا عاليا في مسند
عبد الرحمن قال ورفع هذا التعليق في رواية كريمة قال علي حدثنا عبد الله بن حميد عن انس فذكر
اخرجه مطولة طريق لولا ان اشق على امتي وفي رواية فاحب والطريق تثبت هذا كما وقع في رواية
ابان عند النسفي والاكثر في الفرع كاصله هنا بل عتب حديث لولا انه لكنه رقم عليه علامة السقط
لانه ذكر انه نسخ عليه فيما سيأتي وقوله قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث بن سعد عطف على ما قبله وصله الدارمي
عن ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي بضم الفاء نسبة لجده عن ابن شهاب
الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي الوصل بترك السحور او بتركه والجمع بينه وبين
الافطار يوما او ليلة فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال
عليه الصلاة والسلام اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الشهر لزدتكم كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة
بعدها لام اي المعاقب لهم والمقصود به عدم جواز فعل الوصال وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور
الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحافظ قال حدثنا
الشعث ابن ابي الشعثاء المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو
الحجر بكسر الهاء المهملة وسكون الجيم وقال له الطنافسة بكسر الطاء المهملة وهو
من البيت قالت عائشة قلت يا رسول الله فلهم وفي رواية الكشميهني فالهم بالواو بدل الفاء
بفتح الواو وكسر الهاء المخففة من الاهمال والضمير المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة
والسلام ان قومك قربتها قصرت بتشديد الراء وتخفيفها في اليونينية بفتح الصاد
المشددة بهمزة التحقيق على عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شأن بابه
مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام فعل ذلك الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما ابو عمر
ليدخلوا بفتح الهاء وكسر الخاء المعجمة من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالافراد والتأنيث
فاخاف ان تنكر بضم التاء وكسر الكاف قلوبهم ان ادخال الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر
عن المستملي الجدار في البيت وان الصق بابه بالارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت

والحديث

في تحصيلها وليتدبروا قولهم وليعملوا مرتبة هنا إلى التفقه انتهى ارشدهم الله ارجعوا اليهم دون الاعراض الخسيسة من التصوف والتقشف والتشبه في الظلمة والمراكب والملابس لعلهم يكونون ما يجب احتج به مما استدل به على اذ اخبار الاحاد يلزم العمل بها لعدم عدم كل فرقة يقتضي ان تنفرد من كل ثلاثة نفر وبقربة طايفة الى التفقه لتنذر قومها اي يتذكروا ويحذروا اعلموا لم تغير الاخبار ما لم يقولوا ثم لم يعد ذكر وسقط الضمير كما في قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله طايفة الاية قال النبي ويسمى الرجل الواحد طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فقتل رجلان والمراد ذو عدد الكثير بين الرجلان دخلا في معنى الاية لا طلاق الطايفة على الواحد ولهذا احتج اما منا الشافعي وقال ابن عباس انها من اربعة الى اربعين عن عطا اثنان فما فوقهما وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا قرى وتثبتوا من التبين كما قال ابن كثير وقتادة بتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر والكشف عن الحقيقة ولا تقدموا وقول الفاسق لان من لم يتحر في خبر الفاسق لا يتحرى في خبر الكافر الذي هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق وحالا التخصيص به عند الغابرة وقال ابن كثير وجمهور امتنع طوايف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبلها اخرون لان امرنا بالبحث عن خبر الفاسق هذا وليس بمجهول الفسق لانه يحمل على العدالة وكيف بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم اجمع امر وقال ابن ذرعة الكشميهني امرا جمع الخبر الى الجماعة واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان يرسل اكثر من واحد بعد الاول يكون خبره مقبولا ليبلغ عند السهمودي قال قال سهل احد رواته بضم الراء الاولى ورد بفتح الراءين للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهم وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا حجازي سكن البصرة ومات بها رضي الله عنه وثبت قوله ابنا الحويرث في رواية الكشميهني قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم واقمنا عنده عليه وسلم نحن شبيبة بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة جمع وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن اوفي القراءة كما في مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بنا وقال من الرفق وفي مسلم رفيقا بقاء بين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرفة فقال اما انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام ازواجنا او عمر ولابي ذرعن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وتخفيف الياء ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا بالنون بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وان ذكر بعد الفتح وقد تقلعت الهمزة والمقام بالموحدة راجع الى ما اختبرته الوفد اليهما فيجوا اليهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر اشياء لكني الحويرث اما احفظها او لا احفظها وليس بشك بل متيقن ومن جملة الاشياء التي احفظهم ابو قلابة عن مالك

قوله

قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة ايي دخل وقتها فليوذن لكم احدكم وليوم كم في الصلاة اكبركم في الفضل وفي السن عند التساوي في الفضيلة ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فليوذن لكم احدكم لان اذا احد يدخل تحت الوقت والحديث سبق بغير هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر في كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى ابن سعيد القطان عن التيمي بفتح التاء المثناة فوق وكسر الميم سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنه اي لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بضمتين مائه يوذن او قال ينادي بليل اي ليرجع بفتح الهاء المشددة وسكون الراء كسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا يرد قاصر كم في البونينية لما يكم هنيئة مصلح على كشط صحيح عليه ويرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وكتبه تقلب ارجحت رجاعيا فعلى هذا بضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد ضبطه حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في شيء من الروايات الا الفتح على ما فيه كلام الشارح حيد وان اراد مجرد كل فليس ما فيه بصدده انتهى وفي القرطبي ما نصه عند ابي ذر بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مفتوحة ومكسورة وفي البونينية فاكرها لتعصبه على المفعولية والمراد به الفاعل في التحقيق يعني ثم ذكر الليل ليصح تخطيطا او ليتسع ارادة الصوم ويشبه بوزن كما يامر ليستوعب الليل وليس الفجر ان يقول ان يظهر هكذا مستطيلا عبر منتشرا وهو الفجر الكاذب وجمع بين سحيح الفظات كغيبه حتى يقول يظهر هكذا وهو جمع لفظات المذكورا صعيدا لسباكتين ايرجي يصير منتشرا في الافق عمدا وذا في الطرفين اليمين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق الفجر على الفعل والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة قوله لا يمنعنه احدكم اذان بلال من سحوره فانه يحتمل ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حين يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسيلي بضم القاف وفتح السين المهملة نسبة الى قسيل قرية بقرب مكة قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل غير ذلك قيس العمري القرشي العامري مكتوم عاتكة بن عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما ذكر في السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن ميسان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء وسكون الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي بخمس ركعات فقيل له ايا سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك انه وما صنعوا كذا عن الصلاة في الرباعية قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتوهم السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا سلم في ركعتين من كتاب الصلاة الى الوليد هشام عن شعبة قال صليت

وقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم

نرى تقلب وجهك في السماء الآية تردد وجهك في السماء وتصرفه ناظرا نحو جهة النبي وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يتوجه الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود لانها قبلة ابراهيم ولانها ادعى للعرب الى الاسلام لانها مفخرة ومزار ومطاف فصرفك لنولينك فلنوجهنك ولنحكمنك من استقبلها او فلنجعلنك تلي بسمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها فتحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اخبرتها وافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بفتح الواو وكسر الجيم فحوا الكعبة وصلى وجه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن مردويه بشكول الرجاء ابن نهيك الفصل والتثنائي بين قوله هنا الحصر وقوله في انس فقبلة الصبح بفتحتين اليوم التوجه بالحصر بالمدينة والصبح لاهلها فانها في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر فحدثهم الحديث المقدم فمال هو انه صلى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق الخبر جرد من قصته شخصا افهموا على طريقة الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وان عليه الصلاة والسلام قد وجه بفتح الواو وكسر الجيم الى الكعبة فحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة والحديث مضى في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة وما تقدم ظاهر وقد اشار اليه بقوله تعالى ان كان مقصودا الخ ربه ان يثبته فتبول خبر الواحد الذي هو خبر الواحد ان ذكر اثبات الشيء بنفسه واجاب بانها مقصودة للتنبيه على ان من امثلة قبول خبر الواحد ان ذكر ليتم الدليل لا لانه لم يقبل فمجرد ذكر الفعل يقبول لخبر الواحد فان قلت ثم ما يشتمل بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قباء الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امرهم ان يستقبل القبلة ان شيخ الكعبة والسنة المتواترة لخبر الواحد هل يجوز اولا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالظنون فيقبل عند الظاهرية جواز ذكره والسنة الجواب بعد الحديث ووجهه الدليل المرفوع لخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي نظر قلت ان المسألة مفروضة في الكتاب والسنة المتواترة فخبر الواحد ممتنع في الحادث فلم يجز منه صلى الله عليه وسلم ان يقر الا ما هو حق وبتسليم ان اجتهادهم لهذا ان يكون مخيرهم في الصلاة الى بيت المقدس خيرا عليه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير منكر هو لغلبة اوهامهم من قوله قال ابن الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس لطول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة فجرد احتمال الصحابة لهم بتجويز ذلك ولم ينكر عليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا فيما يظهر لكن ابن دقيق العيد رد هذا الاستدلال بما ذكر فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المدني المولد قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه الامام قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري وابا عبيدة بن الجراح ما مر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية ساكنة فخاء معجمة هو البسر الفضيخ ثم مضغ ابن كعب منه ذكر الشراب فما هم ان نزل وعلامة الرفع ضمة مقدرة وما بفتح ما نافية بمعنى لم فعل الاسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار

وقوله تعالى وإن كثيرا ليضلون الخ

خمسا بلفظ الافراد وبعد الخمسة المطابقة بين الحديثين والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بما اخباره لكونه صدوقا عنده وقد بين الحافظ ابن حجر على تعميد من راجعه النبي صلى الله عليه وسلم به ذكر وجه ذلك حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك الامام الاعظم انسلا سيجيء عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين اي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام للانكار وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قال له والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده اليمنى عليها وامضى بقية صلاته ثم سلم ثم كبر وسجد سجدتين مثل سجوده الذي للصلاة او اطول منه ثم كبر ورفع ثم كبر فسجد سجودا ثم كبر ورفع وكان سجوده مثل سجوده للصلاة ثم وقعت لمصدر محذوف اي سجودي كما في كوعوا مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد الحذف ثم رفع من سجوده ثم سلم من خبر ذا بتشديد مرطا فتحة ظاهرة لا ما عدا الخرباق ذي اليدين وهو واحد وانما قال احدى ذواليدين لانه يحتمل ان خبره تكرر فحفظ دون من صلى معه لاحتمال ذهولهم في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام الى السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي ابن خزيمة ولذلك اورد الخبر بعد غلان ان سجد على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل تابعه اي تابع ابن سيرين في السهو في باب من لم يتشهد من سجدتي السهو وفيه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن عبد الله ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينما بغير همز الناس يقبا بالهمزة والمد مخففا على انه مضارع بمعنى المنع من المعرة بالمد البقع وبحمرتين القصر وبين طرف الناس مبتدأ وبقبا يتعلق بالخبر اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح واتى بالمضارع المؤول بالمصدر المجرد ان هرعاد بنظر واذ هنا للمفاجأة اذا واتى اسم فاعل من اتى بالمثناة فوق صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها لاهل قبا وعلى فتحها عليهم وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى حيث تحولت الرجال حتى صار الرجال حيث كانت النساء حتى صار من خلف الرجال ولم تزل خلفهم هذه الحالة بلد ونعت معرفة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله ان بعض الناس قد عطفوا نحوها استداروا الى الكعبة وبالسند قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل ابن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو بيت جهة بيت المقدس بضم الموحدة وسكون المهملة ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بفتح التحتية وضم الجيم مبني للمفعول ان يوجه اي الكعبة فانزل الله تعالى قد

اخرون انما امرونا منها كما ذكر واذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لله بين ارادوا
ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة ابدا ولم يخرجوا منها مدة الدنيا
وفي الاكمال لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون يوم الاخرة والتابيد هنا
لا على ابدا وقال عليه الصلاة والسلام للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية
وانما الطاعة في المعصية انما الطاعة في المعروف قال السنا شيء لا مطابقة بينه الحديث ويمكن
ان يقال لما كان ظاهر الحديث ان دخولها في الفتح بالقوة لم يطيعوه في دخول النار وجاب في الفتح بالقوة
والحديث سبق في اوايل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بفتح الزاء مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الحدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد
ابن خالد اخبراه انهما كانا جالسين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الموالي وحدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني
ابو سلمة عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي
ذر جلوس عند النبي وهو جالس في المجلس اذا قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله
اقض لي بكتاب الله الذي بيني به على عباده والمراد ما يفهم من القرآن فقام خصمه وكان
في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي
رواية اخرى عن ابي هريرة فقال ان ابني كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين اخرنا على هذا
اي اجيرا وقال الجوهري العسيف الاجير سمي به لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف
ذكر سببا لما وقع له معها فزني بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم وليدة
ثم انهم اخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فبين
في رواية انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو فقضيت عن ابني منها بمائة شاة وجارية وكان
بزعم الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها على ما حكم
واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس
لرجل من اسلم قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكر

الى نهى شراء الصحيح بالمكسور قال انس رضي الله عنه فنهى اي عن شراء الصحيح بالمكسور وسكوت الباقي
اخره حيث جعلها فضربتها بالسكة حتى انكسرت وفي باب ترك الحرب الحرب هو قتل ومقاتلة للترجمة
ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما ادري اوامرنا او امر من امرنا ولا اراجعهم بعد حتى اموت
في نسخ ضرب الواحد لا غير اذ ضربوا به نعيد النبي الذي كان ميتا حتى نوموا من اجله على خزيه والعمل
يقتضي ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب العامري البصري نزيل مكة قال
حدثنا سليمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن صلة
بكسر الصاد المهملة وفتح اللام خفيفة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا اتوه يريدون منه
رجلا امينا لا بعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تكرير والا اضافة نحو ان زيدا العالم حق عالم
اي عالم حق وبعد العين عالم بها لا في العلم جدا فاستشرف ابو تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف
بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة
وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خصص بعضهم لوصف يغلب عليه كما في عمر ومن عثمان بالحياء والمطابق
سبق في مناقب ابي عبيدة وفي الحاق زيد به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين
وامين هذه الامة ايها ابو عبيدة بن الجراح والحديث سبق في مناقبه ايضا
واورده هنا مناسبة لما قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسبة للمناسب حسن والمشترك يناسب
الكل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
البصري وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بضم العين وفتح الحاء المهملتين ابن ابي مالك مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن
ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما انه قال وكان رجل من الانصار اتبعه او سمع عمر
اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده اتاه بما حضرته اي اتيته بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره له وانفاله واحواله واذا غبت عن رسول الله
وشهد مرولا اتي ذر عن المشهلي والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق بما فيه في تفسير سورة التحريم في باب التناوب في العلم
من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة الحرث اليامي عن سعد بن
عبيدة بالتكبير العبدي الاول رضيعي في الثاني ضد ابي عبيدة الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل ناس
من اهل الجدد وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي الصحابي رضي الاحكام من الانصار
ما الى لغة ازدية لبعض الاعراب من كرينة ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد بالاخراد والاي
نارا وقد وانا اقال بالواو والاي الوقت فقال ادخلوها فاراد ان يدخلوها وقال

الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر ابن الضحاك الاسلمي فاغد على امراة هذا بالعين المعجمة الساكنة اي
فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها
فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدم اهلية لفائدة الاستبعاد اي
تامرا عليها وحكما عليها وقد عدينه بعلى في القران الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم
وقال الشاعر وقد اغدوا على ثبت كرام نشاوى واجدني لما نشاء ومباحث هذا الحديث
سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من نظامها وفي الحديث ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور
لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قيل من تصديق احد الثمانين الاخر وقبول خبره

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اضافة باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب
للتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث فعلا ماضيا والنبي رفع فاعلا الزبير بن العوام حال
كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله
ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم
وطلبهم فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير
ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرار ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس
فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء المهملة وفتح الواو
وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري ناصر الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة
وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة كانوا انصارا له عليه الصلاة والسلام
وقال سفين بن عيينة حفظه اي الحديث من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر
ايوب السختياني في يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر
فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة من مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك
المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بين اربعة احاديث
سمعت جابرا قال علي بن المديني فقلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفين
يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه اي من
ابن المنكدر ولفظه منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفين بن عيينة
هو يوم واحد اي يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفين بن عيينة قال في الفتح وهو
انما يصح على اطلاق اليوم لا على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال
يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها الله وكذا وقعت الخندق
دامت اياما اخرها لما انصرفت الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم وصل بهم الى منازلهم جاء جبريل
بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما فنزلوا على حكم سعد
ابن معاذ وقال الاسمعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من
طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ومن ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة اي الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم
لا اليوم غداهم فيه وذكر مراد سفين والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم

يوم الخندق

فانتدب

فانتدب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب
قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم في موضع الحال اي
لا تدخلوا الا ماذونا لكم وفي معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز
له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهو
متفق على الجمل به عند الجمهور وقد اكتفوا فيه بخبر من لم يقل عدالته لقيام القرينة فيه
بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن
زيد اي الازرق عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل حائطا يعني بستانا او بئرا وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني
وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وحبس
ابو موسى بالباب وقال لا كونت اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامرني بحفظه كان في تلك
الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امره حينئذ بحفظ الباب تقديرا له على ما فعله
ورضي به تصريحا او تقديرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه
السلام ائذن له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له
وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب
ابي بكر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله العامري
الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان ابن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم قال جئت اي بعد ان اخبره صاحبه او من حولي ان النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة
له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد
فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر ابن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل
الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول
خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه باب
ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب ابن اسيد على مكة وعثمان
ابن ابي العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب
الاسكندرية وشجاع بن وهب على الحارث بن شمر الغساني ملك البقاء واحدا بعد واحد
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله
عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد امرء القيس الكلبي من كلب وبرة
الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة
وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا
التعليق ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد
الله بن بكير المخزومي مولاهم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة ابن مسعود ان ابا عبيد الله ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بن وبرنيه هرمز بن عبد الله بن حذافة السهمي من اى امر عليه
الصلاة والسلام عبد الله ابن حذافة ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه
قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيد قال فدعا عليهم كسرى وجنوده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق ان يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب
الله تعالى دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فلم تقم لكسرى بعد ذلك في الخلافة عن رضي الله عنه ومن قراءة
من تقتضيها الحركة ثنا قتيبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى فمزقه
قال الكرماني وقع الجملة في الاصحاح لم يذكر فيه وجيه يعود قوله بعث والصواب انه يعود ذكره الخبر
فيما رواه الشيخان مطلقا وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم
كسرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح هكذا عليه
قال في الفتح بعد ان ذكره فيه خبط وكان توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية
ابن عقبة والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمدفوع لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة
وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولولا ذلك لدل على تعدد الكتاب بعث
بصرى والبحرين كان بينهما بحر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين في مملكة كسرى
ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك فيظنه
الموفق ونحوه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد
ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بفتح اللام الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اذن في الناس يوم عاشوراء ان من اكل
فليتم او قال فليصم ما بقي الناس يوم عاشوراء هو اول الصوم وفي رواية فليمسك عن المفطر بقية يومه
الصوم كان الهجر يوم ما صفة الواجب فيه الصوم كلا شيئا وهو مختار ابي حنيفة ومطابقته
للترجمة في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك ان من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد مر
بحديث سلمة بن الاكوع في طيات تراجم السراة مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب
وعاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وتشديد المثناة من غير همز اراد وعية النبي صلى الله عليه وسلم
الوعية ان يبلغوا بفتح الفوقية وكسرة اللام المشددة اي بان يبلغوا ما تحملوا من العلم
واراد بالصوم موقعه نصب على المصدرية قاله مالك بن الحويرث بفتح الحاء المهملة مصغرا في العشر
قريبا اوائل بما جاء في اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين بعدها دال مهملة الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال التحويل
قال الخطابي وحدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال في الفتح كذا في رواية ابي ذر قال اخبرنا
النضر بالنون المفتوحة والمعجمة ابن كنانة ابن شيل بالمعجمة الماذني البصري الغريب ثقة مات
وحدثنا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه
قال كنا نأتي ابن عباس رضي الله عنهما يفعد بي على سريره او قال على سريره وفي مسند
اسحاق بن راهويه اما النضر سمعت وعبد الله بن ادريس قال حدثنا شعبة فذكره وفيه
وكنت معه على السرير فرجع بيني وبين الناس فقال ان ولابي ذر الاصيلي في النسخة

وقال

على موجبه تقدم قوله الا ان والا فكل خصص وكرر ان تعلموا من المفاتح الخمس حين ابى العمل
المشار اليه على الحتم لان القوم لا تواجه بحرب وغزوة بل ليل عولهم ويتسارعون كذا وحضر لانه هو الوقت
بمد ابرد الكلام معنى وامرأة الا وسد انتهى وفاصر صلى الله عليه وسلم الا انتهاء عن
وتشديد الموحدة والمد الفزع والا فتيا في الخمس مالها المهملة المفتوحة الحرة الخضرا والا فتيا في
التغيير المون المفتوحة والقاف المفتوحة اصله خشبة تغرز فيفتتيذ فيه وزنا قال ابن عباس
المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة المطلي فيحتمل ان يحرف اذ ليس فيه طلي
كما يطلي بالزفت وهذا منسوخ بحديث صلى فيه فيمكن هنا الانتهاء الاني الاستغبة ان ينبذ واني كل
وعا لا تشربوا مسكرا وعند ابن ابي شيبة عن عبد العلام بن عبد الدايم عن سعيد بن جبير
الدباء الخنتم والمزفت والتقير فليتا مل قال احقلوه بهمزة وصل وابقلوه بهمزة مفتوحة
وكسر اللام عن وراكم من عوكم وفيه دليل على ان البلاغ الخبر وتقليد العلم واجب اذ الامر للوجوب
وهو يشمل الكل مفردا فمفرد ولولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق في الايمان

باب خبر المراة الواحدة

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابن عبد الوهاب الحجاج البصري من ولد سعيد بن ابي بردة قال حدثنا جعفر عن ذكر حدثنا محمد بن
ابن الحجاج عن قتادة بفتح القوقية والموحدة بينهما وسكنة ابن كيسان الصيرفي بالقوف
والموحدة والراشية المدني الصغير بطن مشهور من تميم انه قال قال الشعبي عامر ابن شراحيل
ان ابن ابي بصرة حدثه الحسن البصري عن ابي صلى الله عليه وسلم قال عدة ابن
عمر رضي الله عنه ابي جالسة قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث
ولا ابي ذر الوقت روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستغراق في قوله
الرقية للاكثار وكان الشعبي يكثر على ابن بريدة الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر انه كان
الحامل له على ذلك طلب الاكثار من الحديث عنه والا فالذي يكتفي بما سمعه موصولا وقال ابو
عمر ضعه ان الحسن مع انه قد يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جريا على الاغلب
عليه وانه عرف انه حدث بحديث معلل فيه محذاة فحترز منها امكنه لهذا وكان عمر رضي الله عنه
يعد على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تحرف عنه كما قيل لانهم
لم يكونوا يكثرون فاذا طال العهد بموت النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وفاة عمر ابن
عمر الجلة ما لفظه تعقبه العيني انه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تعليل ابن عمر الخ
والشارح في قوله غير هذا الى قوله قال ثم ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
سعد بكسر العين ابنها بي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من طعامه وعندنا
لا سعيل من طريق معاذ عن شعبة قال ابو الطعام ضب ونصف بي الا طبقة عن ابن عباس عن
خالد بن الوليد ان دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض نسوة من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا ايما لصحابة عن الاكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا لعزة وصلنا انه حلال وقال
عليه الصلاة والسلام لا ادا صد به قال شعبة شك فيه توبة العنبري وكنه قال صلى الله عليه وسلم

لكن

لكن الظهر ليس من طعامي الحالوني فلذا ترك الظهر لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان
من نفسه كقوله في الحديث الاخر ما حدثي احد بشيء اعافه وهذا اخر كتاب النبي واجازة خيل الواحد ومرعت منه
نحو الله وتوفي فيه في يوم الاربعا في خامس عشر شهر الله المحرم لعشر بقين من عشر وتسعمائة والله اعلم

كتاب الاعتصام

هو افتعال من العصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو المنعة والعاصم المانع ه
والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب والسنة وهو ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وهو بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
والحبل في الاصل هو السبب وكل ما يتوصل به الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واطلق في المعاني مجازا
المجاز وجوز ان يكون حقيقة من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل وهو كلام الصادر عن
الله عصمهم بينهم وبين القوم حبلا وحثهم على طلبها بمعونة العهود والمواثيق الا عليه ه ه ه
فانها تجوزها جبال طويلة ه اخذت من الاخرى ايكيحالها ه يعني العهود قال في العباب وهذا المعنى
غير طايل بمعنى العهد حبلا لتوصله به الى الغرض قال ما زلت محتصما عبل بكر والمراد بالحبل هنا
القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا
الحميدي ولابوي الوقت وذر حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي بن قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر المهملة والقاف المخففة وغيره
بمثل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من رواية عن
قيس ابن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق ابن شهاب الاحمسي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يبين له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار
قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان
علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية اليوم الكلمة تكم دينكم يعني الفرايض والحدود
والحلال والحرام ولم ننزل بعدها حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي من الفرايض وهذا اظهر المعاني
وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتعلق بفروعها ه
واتممت عليكم نعمتي بنبيكم مكة وحولها منيب ظهرت وهدم ما حولها هلبة ومنا سككم وارنا
لكم الاسلام اختاره لكم دينا من بين الاديان ورضيه بتعذيب لو احد وهو الاسلام ودينا على هذا
حال وهو بتضمن معنى جعل وجيز بتعدد بي لاثنين الاسلام ودينا وعليه قوله وانتم عليكم بتعلق
بانتم ولا يجوز تعلقه بنهتي وان كان تعلق بتعدد بي يعلى نحو انوا الله عليكم وانتم عليه لان المصدر
لا يتقدم عليه مجرورا الا ان يتوسع فيما به لا تخذنا ذلك اليوم عيدا لعظمه وقع فيه من
قال الدين فقال لعمر كعب لو علم اليهود ما نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم
جمعة فقال ابن عباس فانا لعلم اي يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت يوم عرفة في يوم
جمعة فالمجتمع اعياد اهل الملل كلها يوم قبله ولا بعده قال القاري رحمه الله سبع تسعينات من عيينة
حديث طارق هذا من مسعر ولا بي ذر سبع سفيات مسعر ومسعر بسبع قيسا وقيس سبع طارقا
نصر بما سبع فيما عنعنه ولا اطلاعا منه على سبع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من
حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى

تعالى منه عليهم بما كان انعم به عليهم قبل ذلك من الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه
قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم اوله وفتح الثانية وكسر الموحدة واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس ابن مالك انه
سمع عمر رضي الله عنه انفذ من بعده قولي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون ابا بكر الصديق
رضي الله عنه والعتوبي عن علي منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر ستكون
الموجدة بعد القاف وفي الاحكام في باب الاستصحاب وابو بكر هنا ما تكلم فقال اما بعد فانا كنا لا
لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده من معالي درجات الايمان وخصوص مظاهرا كرمان على
الذي عند كونه في الدنيا وهذا الكتاب ابن القرآن الذي هدى الله به رسوله كما تحذ وا به تهتدوا وان
اللام هدى الله به القرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
وهذا الكتاب الذي هدى به رسوله كما لا يخفى على ذوي لب والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه ضمن اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب ابن القرآن ليجمع
به وسبق في كتاب العلم زيادة قال حدثنا عبد الله بن صباح بضم الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن
سليمان ابن طرخان البصري قال سمعت عوف بالفاء الاعرابي ان ابا المنهال بكسر الميم
وسكون النون بعدها الف سلمة حدثه ان ابا هريرة بفتح الموحدة والزاي بينهما
راء ساكنة نقلت بالنون المفتوحة والفاء المجمة الساكنة الاسلمي قال ان الله عز وجل يغشكم
بالغين المجمة من الاغشاء او يغشكم بنون مفتوحة بعدها معجمة مفتوحة ثم شين معجمة
مفتوحة ايضا من الكسر وتاكيدين الغين بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او يغشكم
لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف هنا يغشكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون وانما
هو يغشكم بالنون والغين المعجمة المفتوحة ينظر ذكر في اصل كتاب الاعتصام
قال ابو الفتح عنه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتبه منه هنا بابين شرطه بين هذا الكتاب
كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما علمه انه الصواب احال على ما
ذكر الاصل وكأنه كان في هذه اما لفظا بيا عنه ثم ظهر اجتنابه وان يصلح منه وقد وقع له مثل
هذا في تفسير انفعه فظهر كما سبق في سورة ام تقنتون وقوله قال ابو عبد الله ابي اخرون بن
في رواية ابي ذر عند المستملي ساقط لغيره والحديث سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا وبه قال
حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن
عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عبد
الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر بذلك في الصحيح والى
ذلك اشار بقوله واطاعة على سنة الله ورسوله فيما استطعنا وسنة الله على سنة
الله ورسوله فقد اختصر الحديث سبق في باب كيف يبايع الامام من كتاب الاحكام باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ان الله بعثني بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من طريق
صالح بن عبد الله التوءلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوتي جوامع الكلم
او اختصر الكلام اختصارا وهو مرسل وفي مسند ابي يعلى من حديث عمر والدارقطني بلا سند عن ابي هريرة
مثله لكن بلفظ اعطيت احد بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب عنه بكلمة بجوامع مجمعت معاني
كثيرة فمن جوامع الكلم والاختصار ما تقدم في باب الاستعصام بالكتاب والسنة في الترجمة ومن حذف
والعربية لا تحذف حرفا الا لدلالة عليه ولا جملة الا لدلالة عليها حذف لدلالة عليه مثل ولئن
الكلام من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريبه مع ما فيه الى الاضمار والحذف
انواع احدها حذف الحرف وله امثلة كثيرة منها تسهيل التقليل والتخفيف وكراهة الاطالة
والاستغناء بالدليل الاعجاز من جواز الحذف ان لا يتعلق الطلب بالاخبار والا بطلب اما
تتعلق به غرض المثبتة تحريم الاكل وتحريم الخمر تحريم التشريع وادلة الحذف انواع منها ما يدل
العقل على حذفه او المقصود الاعظم على تقديره وله مثالان احدهما قد حرمت عليكم الميتة
الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود
الاظهر بل يتبادر الى ان المقدر تحريم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ومما حذف هذا طريقه
حذف الاطلاق لارادة والمشيئة عز الله بن عبد السلام جاز القرآن لجمعه فلما تراه سقى الله
برحمته تراه ويه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب عن
ابي سلمة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب الحاء التي في احد من كلام النبي
قال محمد ويلقى ان جوامع الكلم ان الله تفي لنبيه صلى الله عليه وسلم جمع الامور الكثيرة الفرائد الكتب في الكتب قبله
في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وان في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله يدل قوله محمد
تقبل المراد الخطاب وهو ان غير الزهري جزم بان المراد
بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو المعجز الباقي على الدهر المتحدى باعجاز المعاني
بعثت بالاعتقاد المقبول وبعثت منها حتى على كل مكلف الخبر بما جاء به قرآن البلاغة البارعة وقرآن جوامع
كلمة ذوي الالفاظ اليسيرة والكلمات الجامعة وكل قد حاول الاتيان بمثل شيء منه في اطاقوه وعجزوا
في الوقت عما ارادوه على تجيبات وتعاجيب اعجب كلها عجزا وعجبا بانه القرآن بالاعتقاد
وظهر عجزهم بالقصور عن معارضته واستشعروا الخوف من معارضته وطاعة المعجزة حتى
الوليد بن المغيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له لحلاوة
وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وما هو باعراب رجز ولا بقول شاعر سمع عاقل
فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكرنا من امثلة جوامع الكلام في القرآن قوله تعالى وكم
في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولو تريك اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من
مكان قريب وقوله ادعه يا ربي جل حسنت فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله
رجلا فيه شركاء متشاكسون وقوله ما كان وهما افتراء ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء
واشباهها حققت الى ان الفاظها وكثرة معانيها وبديع تاحة عبارتها وحسن تاليف حروفها

من السما
ح

والموجود في مسلم المسلمين لان كلا منهما قد اخرج عن وجه الذي يدل فهو والشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه ما يدل جميعه ان الله تعالى عليه فراجعه ان شئت والمطابقة للترجمة في قوله فيها المران يقتدي بهما وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة رهبت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة من اصل الشيء ثم استعملت حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقرؤوا القرآن وعلموا من السنة الحديث فهل تعلمون ما رفعت لصحة الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة عليه ما لا يخفى والحديث سبق معلقا في الزكاة والفتن وبه قال حدثنا الله ابن ابي اياس النصفلاني قال حدثنا شعبة بن ابي اسحاق قال اخبرنا عمرو بن مرة بضم العين في الاول وفتح الميم وتشديد الراء الاخيرة الجملي بفتح الجيم واللام المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل يقال له مرة الطيب الهمداني بضم الهاء وفتح الهاء المهملة والميم مواليد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بمعنى السمت والطريقة والسيرة يقال هدى يهدي زيدا اذا سار سيرته ولابي ذر عنه الكشميهني وامثل الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وفتح الدال والصاد ايضا وواللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا تضاف الا الى متعدد وهو واحد منه ولانه لو كان لا استغراقيا لم يصح المعنى المقصود وهو تفضيل هديه وسنته على سائر الاهدية والسنن وشر الامور محدثاتها بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الاعمال والاقوال والمعتقدات التي لا دليل عليها من الشرع بخلاف المحدثات التي هي من جملة ما دل عليه الشرع فليست ببدعة قال الشافعي رضي الله عنه البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم واخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق الربيع الجيزي عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث مما لا يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا خلاف فيها من هذا فهو محدثة غير مذمومة وانما توعد ولا تحقرن من الجنة براحوالة لانه يعجبها لقوله وما انتم بمعجزين بها يفيته رد لقول من يحمل محدثات على السيئات وهذا من قول ابن مسعود وعظمه بين من القرآن بما يسهل الحال وقد مر بسياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن الحكم الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الحديث هدي محمد صلى الله عليه وسلم فانه اختار اتباعه من صفاته صلى الله عليه وسلم وهذا احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع عند ابي داود باسناد حسن وجزم اصحاب السنن لكنه ليس عند شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو بشرط البخاري ايضا وقد مر حديث العباس بن الوليد النرسي في كتاب الادب ويأتي قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع واصله بالافراد ابو هريرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث

في

مقتضة العسيف الذي زنا بامراة الذي استأجره فقال صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله القصة التي اخرجها الائمة الستة وغيرهم وافتصر من على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله الحديث المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها ترجمة وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ثم ابو بكر البصري قال حدثنا فليح بفتح الفاء وضم اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال الذي عليه قيل انه هلال بن ابي ميمونة قال لم ابه الى مجمرت وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة وعصى منهم بعضنا هم فاطلق عليهم وزجر المرء عن المعاصي او المراد امة الدعوة والا من ابى كفر بنا عند قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى بالتحتانية المشددة ومن يأبى مضبوط على بعضنا وفي ابن عرفة الذي يأبى يدخلون الجنة والذي ابى الاول فهو فهم فكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما فهموا ذلك ولا من اذ المقصود من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزاغ عن الصواب وخالف الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل الاحاديث الواردة في السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة من اخراجه بعد ثمان ابواب المطابق هو الذي يقتضي بالكتاب والسنة وبحسب الاهواء والبدع والحديث من اخراجه وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده الهزرد بفتح الموحدة وسكون المهملة وضم القوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر موسى في الادب ومن عداه في الصحيحين بضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم ابو محمد بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف نون الاسدي مولاهم البصري وكذا في الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف وفتح وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري وكذا كاب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهنائي البصري قال حدثنا محمد بن عبادة قال حدثني عليه يزيد بن هارون جزما قال حدثنا سعيد مصغرا ابن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدود ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه الشك من سعيد بن ميناء والشك من سليم بن حيان شكوك في الصحيحين قالها نتجه سعيد وتكرر في جابر الرفع على نحو حدثنا وقال سمعت جابرا ينزل جاء ت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم وهو ذكر منهم التردد في جاءته اثنين جبريل وميكائيل ويحتمل ان يكون مع كل واحد منهم غيره او اقتصر فيها على من باشر الكلام ابتداء او جوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به فلعل بعضهم لم يبلغه ذلك فاقتصر على ما رآه او ان ذلك كان قبل ان يعلم ان الله لا يقبل الصلاة الا بالوضوء مرة مرة والله اعلم فانبهم من الحال فجاءت طائفة فقص عليه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة فقص عليه ما رأى هو فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين تنام والقلب

حماد بن اسامة عن بريد بفتح الموحدة وكسر الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه
عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا مثل وشل
ما بعثني الله به مثل غيث اصاب ارضا فكان منها نقية قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت منها
اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منه وسقوا ورعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان
لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع
بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به قال ابو عبد الله الوشل بالشين المعجمة الماء القليل يخرج
من الجبل قطرة قطرة وقيل هو الماء الذي يسيل على رؤس الجبال من اعلاها وقيل هو الماء الذي يسيل
من الصخر الاصم وقيل هو الماء الذي يسيل من الجبل في الشتاء وقيل هو الماء الذي يسيل من الجبل
في الصيف وقيل هو الماء الذي يسيل من الجبل في الشتاء والصيف وقيل هو الماء الذي يسيل من الجبل
في الشتاء وال

او الحر بن قيس فوالله ما جاوزها لم يتعمد عمر حين تلاها عليه الحر اعمل بها وكان وقافا عند كتاب الله
ليتجاوز حكمه والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن هشام بن عروة ابن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ابنة عائشة حين خسفت الشمس
بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت الشمس لغتان اذ يغلب في القمر لغة الخسوف بالخاء وفي الشمس الكسوف
باللام والناس قيام وهي اي عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس وفي ذر عن
المستملي ما بال الناس اي ما شانهم فزعين فاشارت بيدها نحو السماء يعني انكسفت الشمس فقالت
عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها اية لعذاب الناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة
حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته رؤية عين
حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رايته ويجوز
الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حين رؤيته والنار عطف عليه ارى بضم الهمزة
الي بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اي تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن
او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات
بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبناه بضمير المفعول وامنا به فيقال له ثم قال ذلك
صالحا منتفعا باعمالك علمنا بانك مؤمن واما المنافق او المرتاب وهو اشك قالت فاطمة لا
ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم
والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى
به بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن قيس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتم اي تركتموني مدة تركي اياكم بغير امر بشيء
ولا نهي عن شيء ولا تكثر من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة
فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اي
بسبب سؤالهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد سؤالهم باسقاط
الموحدة فاعلة ولاختلافهم عطف عليه وفي الفتح ورواية الكشميهني اهلك بضم اوله وكسر اللام على ايسائهم
فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووي
من جوامع صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور
وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد
فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة الحديث لما ترجم به يؤخذ
من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله عليه وسلم ويأتمر امره به فهو ممن اقتدى بسنته هذا

باب ما يكره من كثرة السؤال على امور مغيبة ورد الشرع بالتسليم

بها

وفق لله تعالى بحرانة الشيخ العفيفي

بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة
الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه قوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا
تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة للاشياء واشياء قال الخليل
وسيبويه وجملة البصريين اصله شيئا بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث
ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت
قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الثانية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة للاشياء
ايضا وان تسألوا صفة لاشياء ايضا وان تسألوا عن هذه التكاليف التي تفهمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا
انفسكم لغضب الله بالتفويض فيها وبه قال حدثنا عبد الله بن زيد ابو عبد الله المقرئ بالمهملة
الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم
وسكون القاف اخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي
اثما من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم
من اجل مسألته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو
مخالف لاهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان كون المقدرة اليق الخلق
في معلق الحرمة ان سأل عنه فقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن
في نفسه حرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرائم لانه سبب
في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اخبره به غيره كان اثما ولا تنافي بين
قوله فاسألوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما تقول حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به عباده
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق ابن
منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا اسحاق اخبرنا عفان ابن مسلم الصفار كنا بلفظ اخبرنا بالحاء المهملة في
الفرع وهو بالفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق ابن
راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق ابن راهويه انما يقول اخبرنا ولان ابا نعيم اخرجه من طريق
ابي خيثمة عن عفان فلو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه انه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح
الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة سالم ابن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين ابن الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من
حصير طولها اي حولها لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلا فظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه
فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة بعد النون المكسورة
ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد المهملة وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم

والجماعة صلاة التراويح جماعة حتى خفقت الى ورائي فظن ذلك ان يكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
والباقي ذكر حديث عائشة الحديث والمسجل الا الصلاة المكتوبة ابو المغيرة حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى ابو كثير عن ابي سلمة ان ابا هريرة
وعمة المسجد تعظيم والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وفيه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن يزيد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى
وتكرير الثاني ابن عبد الله بن ابي بردة عامر واسمه الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء بغير حرف كرهنا كذا وجاء كذا بيان ما سئل عنه والمسئول
بضم المعجمة وفتح الهمزة قيل منها سعيد بن المسيب قال ابن ماجة حدثنا ابن نمير ومن سأل عنه وقت الساعة ومن سأل عنه الحج
البيت كل عام فلما كثروا عليه المسألة غضب لكونهم يعنتونه في المسألة ولم يكلفوا بالاجابة لعدم وقوعه قال
لهم سلوني عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله
من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قال آخر
اسمه سعد بن سالم فقال اين ابي يا رسول الله من ابي قال ابوك صاحب الحذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة
بثلثة ذكرت الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما يرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل ما يوجب غضبك يا رسول
الله وزاد مسلم فانا ابي عليه اسي بارسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان اشتد منه والحديث سبق في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم وفيه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير في عما وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة بفتح الدال والموحدة اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد القراءة منها لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث ثانية مركبة لمن الاولى وثالثة ورشن كحيوان لا اعلى الخير وخيره لا متعلق له لك الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفعه حظه من الدنيا من نفعه انما ينفعه
عمله الصالح تالله والله للام في الجد الثاني للتوكيد عوض عن المضاف اليه وفي نسخة كل الزمخشري واختلف كثير
من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى ان الجنة هي المأوى قال ورأيت بخط الشارح وكتب
اليه للغيرة اذا كانت لغير معينة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بتنوينهما على الحكاية
لان القيل والقال وغيرهما وانشد حجر بن كلب الذي تقتضيه المكنى على سبيل الصحابة لان القيل والقال
اذا ثنيتهما اسمين كان لهما لفظ واحد لتقول فلا يكن في عطفهما احدهما على الاخرى وجه من صلاة ان
تعليلية اي بسبب كثرة التفوه بهما فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيستقل المرء في حديثه قيل كما جاء
في الحديث يسمع بكل ما سمع وقيل ان ذلك لان النهي عنه ذكر لا شتقاقه الزنجاني في الحديث ثالثة
ويكون النهي عن قال فيما لا يتكرر في حقيقته واسناده الجيزة لانه يشغل الوقت فلا فائدة فيه بل قد
يكون كذبا فاحشا وغير نفسه وغيرها من خلق الحديث او تحقيق من يسنده اليه فانه احد اشرع
فلا حرج ترد فكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الثاء وكسر لغة رديئة كما في

الصحاح ان كثرة المسايل العلمية التي لا تقع عوام الصحابة اليها وفي الحديث معرة نهي عن الاغلوطات وهي شداد المسايل
وصعابها وانما ذكره ذكرا ما يتضمن كثيرا منه التكليف في الدين والتقعر من غير ضرورة او المسايل في اهمال
وقد وردت احاديث في تعظيم حرمة الناس وعدم اضاعة المال بتبذير وكان ينهى عن عقوق الامهات
احمد قال ابن حبيب للناس والامة لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ ذكر الوائد ابن دقيق العيد وخصص
العقوق بالامهات جمع اضاعة عن الاب ايضا لا جل ضعفها وعجزها وكان الامر بهذه الثلثة الاوصاف
مناسبا بالخصوص المنفية قيل منها سعيد بن المسيب قال ابن ماجة حدثنا ابن نمير ومن سأل عنه وقت الساعة ومن سأل عنه الحج
البيت كل عام فلما كثروا عليه المسألة لغضبه لكونهم يعنتونه في المسألة ولم يكلفوا بالاجابة لعدم وقوعه قال
لهم سلوني عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله
من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قال آخر
اسمه سعد بن سالم فقال اين ابي يا رسول الله من ابي قال ابوك صاحب الحذافة بضم الحاء المهملة وتخفيف الذال المعجمة
بثلثة ذكرت الناس في نسب بعضهم فلما رأى عمر رضي الله عنه ما يرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الغضب اي من اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل ما يوجب غضبك يا رسول
الله وزاد مسلم فانا ابي عليه اسي بارسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان اشتد منه والحديث سبق في باب
الغضب في الموعظة من كتاب العلم وفيه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير في عما وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه انه قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة بفتح الدال والموحدة اي عقب كل صلاة مكتوبة بعد القراءة منها لا اله الا الله وحده لا شريك
له الحديث ثانية مركبة لمن الاولى وثالثة ورشن كحيوان لا اعلى الخير وخيره لا متعلق له لك الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفعه حظه من الدنيا من نفعه انما ينفعه
عمله الصالح تالله والله للام في الجد الثاني للتوكيد عوض عن المضاف اليه وفي نسخة كل الزمخشري واختلف كثير
من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى ان الجنة هي المأوى قال ورأيت بخط الشارح وكتب
اليه للغيرة اذا كانت لغير معينة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال بتنوينهما على الحكاية
لان القيل والقال وغيرهما وانشد حجر بن كلب الذي تقتضيه المكنى على سبيل الصحابة لان القيل والقال
اذا ثنيتهما اسمين كان لهما لفظ واحد لتقول فلا يكن في عطفهما احدهما على الاخرى وجه من صلاة ان
تعليلية اي بسبب كثرة التفوه بهما فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيستقل المرء في حديثه قيل كما جاء
في الحديث يسمع بكل ما سمع وقيل ان ذلك لان النهي عنه ذكر لا شتقاقه الزنجاني في الحديث ثالثة
ويكون النهي عن قال فيما لا يتكرر في حقيقته واسناده الجيزة لانه يشغل الوقت فلا فائدة فيه بل قد
يكون كذبا فاحشا وغير نفسه وغيرها من خلق الحديث او تحقيق من يسنده اليه فانه احد اشرع
فلا حرج ترد فكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح الثاء وكسر لغة رديئة كما في

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري حدثني محمد بن سليمان الغاربي حدثني
الاوزاعي حدثني يحيى بن عبيد عن سليمان قال حدثنا عبيد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري انه قال اخبرني الاغر ابو مسلم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين يدي
امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل فوالله لا تسألوني عن شيء الا حدثتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم
فقال اكثر الناس ما اكثر ما يحدث بها ويكثر الناس ما اكثر ما يحدث بها ويقل الناس ما اقل ما يحدث بها
فقال رجل من قريش ما كان يؤبه له ولا يعرف من هو ما يمنعك ان تسأله فسأله من ابوك فقال ابوه حذافة
فقام عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبهذا
الحديث قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وبهذا

السوء عند الطبري في عهده فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضيت بالله ربا الى آخره مثل ما هنا وزاد وقوله
اما بأن عفا الله عنك لم يزل به حتى ريق ونفيه القتال المراوحة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
منه قبل وكقوله لم تسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بلى ما لي في الكوكب واولى يعني اولا تعرفون يعني صفتي اولا وتكذبني بها في اكرم الشيخ وقوله
هو في البوتينة والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا ثم الهمزة والمعتمد على الظرف
المتقدم محلي الظرفية اول بصري بني وهو الآن في عرض هذا الحائط يعني نقر العين ويكون الرأي بيضا فيه وان
اصلي ارا البصري ليوم صفة محذوف اي يوما مثل اليوم في الخير الذي في الجنة والشر الذي اينه
في النار والحد بفتح في باب وقت الظهر في كتاب الصلاة على لفظ الحد بفتح هنا على لفظ حجر في بابه وقت
الظهر بتعيين وشكل حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح العين
وسكون الواو بعدها مهملة وعبادة بفتح العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالافراد موسى ابن انس يعني ابن سيرين قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
وهو احد موسى الذارين عنه قال قال رجل هو عبد الله حذافة او قيس ابن حذافة او خارجة بن حذافة
وكان يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان ابن حذافة فقام ثم قال يا نبي
الله ابي الله ان تفضحني يوم القيامة الآية وبقية الحديث في صورة المائدة ويأتي قال حدثنا
الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة آخره مهملة الواسطي نزيل بغداد
نشأبة بفتح النون المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة اخرى ابنه صوار بضم العين المهملة
والواو والمشددة قال حدثنا حدثنا وردان بفتح الواو وسكون الراء بعدها نون مضمومة وبعد الالف
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابي طوالة بفتح المهملة وتخفيف الواو الاولى وبعد الالف راء ثم هاء تأنيث
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن
بالموحدة والمهملة لتوالي الناس يتساءلون وللابي ذر عن المستملي يسألون بياء بدل التاء والفعل
جزاء السؤال بينه اثنتين نعم عطفا عليه بالواو في كلا النوعين حتى يقولوا وتجوز ان يكون بينهما
العدد والشيء داوا نقص حتى يسأل اذ يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا معلوم وجوان الله
قبلا ما قوله كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق من خلق الله زاد ابو ذر فمن خلق الله فليستعذ بالله ولينته
اي عن التفكر في هذا العالم وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخر له وبرسله ولابي داود والنسائي
فقولوا الله احد الله الصمد الحديث ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ويتعوذ والحكمة في قول الصفات الثلاث
انها متعلقة بالذات الله تعالى ليجوز ان يكون مخلوق اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا داخل فلو فرض
مخلوق لم يكن احدا على الاطلاق وبما يتأيد ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى بعون الله وقوله
والحديث بتمامه اخرجه مسلم من هذا الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون البناء المدني قال
حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر
عن الكشميهني في حرث بها مكبرة ومكسور وهو الصواب بعدها موحدة بالمدينة هو يتوكأ
على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة عصى من جريد النخل فمر

صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي في النبي
اي عن حقيقته وقال بعضهم لا تسألوه لا يسمعكم بفتح اوله وضم الثالث من الاسماع ما
تكرهون اي ان لم يصغوا اليه فلعله ان يقرر لهم ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره فهو نبي فلما اكرهوا
نبوته قاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا بكسر الدال واخبرنا عن الروح فقام صلى
الله عليه وسلم ساعة ينتظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه حتى انجلى
عنه فقال حتى صعد الوحي بكسر ثم قال عليه الصلاة والسلام ويسألونك عن الروح قل الروح
من امر ربي ما استأثر بعلمه ومن ثم لم يعلمه نبي ولا ملك ولا احد الا قليلا ممن شاء الله
عن ادراك ما هيته بعد تناول الاقوال الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك منع الفضل عن ادراك
جلاله ليدل على انه عن ادراك كنه ذاته اعجز واذا عجز عن ذلك فهو عن ادراك جميع ما دونه
كما جسر من الحيوان وقوله ويسألونك بإثبات الواو في الفرع كما سلف وفي بعض النسخ على ما قال
بعضهم التلاوة بإثباتها يعني ان هذا هو الذي في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال
البدر الدماميني في معاني جوابه ليس هذا من تخييل الغيرات الاربعة المختبرة لهم حتى يجوز على
حكايتها ان تروى بالمعاطفة وان حكى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرحه
مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما اجهله وكم مثال الثاني قال العبد الصالح نصر حميد الجيزي كذا وكم
كثير ومثال الثالث قوله عليه الصلاة والسلام حتى ينزل على فيهن بشيء الا هذه
الجامعة الفاذة من بعد مثال ذرة خيرا يره قال وهو انتبعنا اكلاما عليه فكي في حاشية الملوي ملوا جع

باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب لهوم

قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ويقوله النبوي تحبكم فحبوني اتباعه في فعله كما بين في
قوله حتى يعلموا دليل على ان الندب والحض عليه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار المؤدب عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب فرماه وقال اني لم البسه ابدا فرماه الناس وفي رواية اخرى فنبذ الناس
خواتيمهم وفي رواية اخرى فطرح خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وفي رواية اخرى
انه طرحها فطرحوا وفي رواية اخرى انه رمى بخاتمه فرمى الناس بخواتيمهم وفي رواية
اخرى انه جعل فصه مما يلي كفه فحفر اسمه عليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب به
الى الملوك ليلا يقرؤوا ما يكتب الا بعد معرفة نقش الفص يعرفون الاشوك وكان
الخاتم من ذهب وقد حرم الله تعالى لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم
اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب على ما تقدم الا ان
يدل دليل على ذلك والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وصل آخر من كتاب اللباس

باب

ما يكره من التهيؤ بالعين المهملة المفتوحة والهاء المضمومة بعدها مثناة اي التشوف
الآخر حتى يتهيأ وزاد في نسخة والتنازع وهو الخلاف في العلم حيث لا يفضي الاختلاف فيها قادح منقصة
الدليل وسقط لابي ذر في العلم والغلو بفتح الغين المعجمة واللام وتشديد الواو والمعنى لغة
والتشديد في الدين الحد في الشيء حتى يخرج عن حد النعت المحمود قوله ولا يأمركم ان تتخذوا الله يا
اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تزيدوا في الحد فقلبت اليهود في حط المسيح حتى نسبوه الى غير
عليهم السلام في منزلته حتى قالوا انه ابن الزنا وغلبت النصارى في رفعه حتى عن مقام

حيث يسلم وجهت الله ولا تقل راعي الله الا الله وهو نهي تنزيه الله عن الشرك والولد ويحتمل حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
عن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تصلوا يوما بيوم ما غير الا او تشربوا بينهما والنهي للتحريم والتنزيه قالوا
يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اجيء يطعمني ربي ويسقيني بالتبان الباء والنون
ويسقيني عند قوما لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالطعام الاجر وهو المتوقع
او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر اكله فلم يفتهم اعن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة
فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة
من التنكيل اي كالمعذب لهم والتشبيه لهم في مجرد عدم الاكل لا المنكل عليهم بالام في لهم تعليلي او استشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان
عادتهم لهولهم ايجادهم لا يطابقها هر احيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشعب ذلك في
نفي النهي كما سبق واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر واصل الناس فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو مدلي الشهر لواصلن اصلا يدع المتعمقون تعمقهم ان لست مثلكم وحديث
الوصال واحد وان تعددت روايته من الصحابة فحصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا
عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش قال حدثني
بالافراد ابي بريدة بالتصغير قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على نجف اي اكم
بعد الهمزة وضم الجيم وتشديد الفاء الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال
والله ما عندنا من كتاب يقرا الا كتاب الله وما في هذه
الصحيفة فنشرها اي نحن فقرئت فاذا فيها اشنان الابل اي ابل الزكاة واسنانها
في العمد والخطا وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي حرمة من غير شجرها العضاه المعروفة
بعدها خمنية ساكنة فراجيل بالمد بلدة الكذا في مجمل اللغة وفراجيل معروف فمن احدث
فيها حدثا ايا ابتدع بدعة او ظلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
والمراد بالعهنة هنا البعد عن الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا انافلة
او فريضة او التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من احرق بها واذا فيه
في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة ايجار ما فهو صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم
حرم على غيره التعرض له وان كان المؤمن في ذمة العهد بمعنى لا ينقاد بدم مقاطيل على اقاصي
يسعى بها ادناهم اي ادناهم في المرتبة والعبد وغيرهما من احقر مسلما بالحاء المهملة والقاف تنقض عهده
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذ مولى بغير اذن مواليه ليس لتقبيل الحكم
بل مواليه اكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ولا حمد والبخاري والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فيما يعظه به الناس عامة قال لا الا ما كان في كتاب هذا قال وكتابة في قراب
لسيفه قال ذات فيه المعقول قلت قال لا وهذا الحديث وان سبق من طريق الى الفضيل كتبت عند علي ناه وصلى ما
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصر اليكن نغضب فقال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه قد
كلمات اربع وفي رواية لمسلم خصنا بشيء لم يعمه به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة
مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن
الله من اوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي الطفيل عن علي هذا عندكم كتابا الا ما في كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وفي رواية في هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت معلقة بقائم سيفه فلم
زال يقتل مسلم بكافر والجمع بينه وبين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على الجميع فاذكر بعضها
راو بعضها كما في الفتح وقال والغرض هنا ايراد الحديث بهذا الطريق هذا لعن الله من احدث حدثا الخ
وان تبين في الخبر بالحدث بدعة فالكلام فيها وفي غيرها اذا كانت من متعلقات هذا الحديث وقال الكرماني
فان قلت حديث علي الترجمة لعله انتقاد من قول علي رضي الله عنه يشكل من تتبع في الكلام وجد بعضها
في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم
يرد عليه الحافظ ابن حجر تقدم من ذلك بعض ما في الترجمة والباقي مذكور قال حدثنا عمرو بن حفص
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالحاء المهملة
والموحدة اخو همدانة مصغر وهو ابو الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني انه قال
قالت عايشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية وفي رواية ابن ابي شيبة عن مسروق عن عايشة ما بال اقوام يتنزهون عن
الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله وانا اشدهم منه خشية وفي رواية لابي داود عن مسروق عن عايشة
ما بال اقوام قد صنعت اشياء رخص فيها فرغب عنها فوالله لانا اعلم بالله واشد له خشية وفي رواية
لابي داود ايضا عن مسروق عن عايشة ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله
واشدهم له خشية وفي رواية لابي داود ايضا عن مسروق عن عايشة ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء
اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وفي رواية لابي داود ايضا عن مسروق عن عايشة
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم

محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا ابو ذر وكسر بعضهم الزاي وكسر الثاء بن الحراج ابو صفوان الرواسي احد الاعلام عن ثابت عن ابن الحبر المكي الحافظ قال واخبرنا ثابت بن عمر عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي انه قال كان بين قارب الخيران ثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة ابن الرجلاء الكثيبان الخيران بهملتين بكسر اللام والنصب على ان نون الرفع بان وفيه دخول ان على خبر كان وهو قليل والاكثر كما مر ثبوت الرفع وان قبل والخبر اذ هنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بفتح اللام وتشديد الجر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم بمثناة تتبع ويجوز لزوم الياء ان يوجد على احد اقفا راجد هما اقفا الجرين وهو غير بالاقرع بن حابس الاقرع ابن حابس التميم الحنظلي اخي بالمد والاقرع ذو عدد الكتيبة وابن فارس الفارس المجيد انه دارم بن مالك بن حنظلة ابو مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير الاربع ذو الجيشي والاخر وهو ابو بكر رضي الله عنه بغير حابس غير الاقرع وهو القعقاع بن زرارة التميمي فقال ابو بكر لعمر رضي الله عنه انما اردت بتامير القعقاع فخلافي بالخاء المعجمة اي ضد موافقته فقال عمر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي الاية عظيم ايذانا بانه مما يحبط وتطلقهم بعليكما ان لا تبلغوا بالصوت كل ما تبلغه اصوات الناس وان الحد الذي تبلغه بصوته وان تفضوا منها غليظ بكسر الغين المعجمة بالهمز كريم حتى تكونوا من يتقد عليكم لا يحبط وسبب نزولها ما ذكره بقوله فمرت صوت الجهير بالجيم كبير حتى ولابي ذر وغيره ابن ابي مليكة زهير بالتصغير السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد ان يحدث رسول الله هذه الاية ولا يذكر ابنه الزبير ذلك عن ابيه عن جده لامه اسما بنت ابي بكر وجدها الجد للام بصيغة الجملة اعتراضية بينه وبين متعلقه بعد وقعاد احدث النبي صلى الله عليه وسلم كذا بخطه حدثه كاخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار اي لا ترتفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كما يكلم المسارة ويشبهها خفض صوته قال الزمخشري ولم يرد باخي السرار المساري بل وجها والله على هذا في محل نصب على الحال في يعني لان التقدير حدثه مثل التخفيض المشابه لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل التخفيض المشابه لاسمه بضم اوله اي اسم عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في سمعه عايد للكلام اذا جعلت صفة لمصدر ولاسمه منصوب المحل نسقا على الكاف في الوصفية واذا جعلت حالا لا الا ان تقدر مضافا كنوكد يعني صوته بخفض الصوت واخبر المضاف ليصير الفعل اسمه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير كلا وتا لدنيء فيه الفاء والمقصود من الحديث قوله فكان لا يسمع حتى يستفهمه الى اول السورة لا تحد مرايت يديه الله ورسوله وهو يظهر وما بعده قد ذكر الزجة وقال العيني ما بعده الجزء الثاني وهو النازع في الحكم يوخذ من قوله فانزلت ان الذين يغضون اصواتهم الاية وكان ثابت ربما رفع صوته في قوله الثقفي في الاية كما مر بريد توليد خلاف ما يريده الا حين وقع في الحكم الاختلاف والحديث تقدم في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان صحابي الحديث صورة الاوس لكن في اخره انه حدث عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين ربما قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس ثنا جويرية بالامراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في

في من يقف الذم يقفي به وقوله ابا بكر خليا صلى الناس بالياء بعد اللام موقوفا على الاستيناف او حذف المفعول الصحيح قالت عايشة رضي الله عنها فلما ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء اذ ذاك عادته اذا قرا القران لا سيما اذا قام النبي صلى الله عليه وسلم وقعوده منه ثم عمر فليصل بجزوم على ان حرف العلة جواب الامر والا في ذر فالناس فقالت عايشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي لها صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولا في ذر للناس ففعلت فقال لها حفصة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الحديث عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطنه لهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وفي حديث مر في الصلاة وبنا بفتحه لما ترجح له هنا من حيث ان المراجعة داخلة في معنى النفي لا النهي مع ان النفي قد يقع في الامر والنشديد فيه وبه قال احمد ثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابي ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب واسم هشام بن سعد حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بضم السين وسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه بلغه ان بني عمرو بن عوف بضم العين وسكون الواو والفا بطن من الانصار وهم اخوة بني ساعدة كما مر في الطلاق بطنان من الانصار كانت بينهم شحناء بفتح المعجمة وسكون المهملة العداوة والبغضاء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وحضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر فكبر للصلاة وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقولها الا التفت ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ايها الناس اني قد رايتكم اخذتم في التصفيق حتى كثر منكم من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وفي حديث مر في الصلاة وبنا بفتحه لما ترجح له هنا من حيث ان المراجعة داخلة في معنى النفي لا النهي مع ان النفي قد يقع في الامر والنشديد فيه وبه قال احمد ثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي ذيب ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ذيب واسم هشام بن سعد حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بضم السين وسكون الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه بلغه ان بني عمرو بن عوف بضم العين وسكون الواو والفا بطن من الانصار وهم اخوة بني ساعدة كما مر في الطلاق بطنان من الانصار كانت بينهم شحناء بفتح المعجمة وسكون المهملة العداوة والبغضاء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه يصلح بينهم فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وحضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر فكبر للصلاة وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به من ذلك ثم استاخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما انصرف اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقولها الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ايها الناس اني قد رايتكم اخذتم في التصفيق حتى كثر منكم من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فقالت عايشة رضي الله عنها فقلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقالت فعلت فقال لها حفصة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الحديث عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطنه لهن مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا

والاشتمال البيت عذق القنوة فلا احسب الا انه قد صدق على علي فجاء به على الامر المكروه وفيه
به الجهد اعتذر لانه ظنهم لشبهة زنا ما عادة والضمير في قوله ما ناله للولد او الحمل لان الاشتمال عليه كقوله
تعالى انما تركن خيرا الوصية المبيت وطابقت الحديث للترجمة من قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل عما يها
لانه افحش في السوال فلذا كره ذلك والحديث سيتكرر اللعان ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف وآخره لام ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ابن
الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة ابن سعد بن جرثوع وائلة بن زهم بن
نصر ابن معاوية بن كعب بن سعد هو ازد النصري بالنون المفتوحة وفتح الصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعلى
علامة الاصل معجمة في الفرع عليها وضبطها العيني بالقلم المجود وقال نسبة الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمؤرخ
انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نضر ابن معاوية كما مر نزار لا بد ابن معد كذا قيل لولده ما لك قال
ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكره ذكرا بكسر المعجمة وسكون الكاف من ذلك الحديث الآتي
فدخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اذا دخل على عمر
رفع بدله عن المضارع في موضع الماضي حالة لارادة استحضار صورة الحال بن لبيد عبده بفتحات ابن عامر
اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة فمثناة تحت فالف فموحدة فهاء تانيث ممدودة في الفتح ومقصور وآخره همزة
طريف الهمزة الى ذرولا تدري ان من اسماء الجاهلية ولا تصرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان
ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بكسر العين ابن ابي وقاص مالك بن اهيب
في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا زاد في نسخة ثم جلس يرفا يسيرا
فقال لعلي وعباس هل لك رغبة في دخول علي بنت ابن اخيك ومن ثم قال له وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثالث عمر فهو
لهما فقد قال العباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين الظالم الفاجر الخائن الغادر
ابتكاث بي الكلام وتكله بقلبها القول كما للمتنبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما ادعى ما ليس
المظلوم في هذا الامر فليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانهما بنو عم ولا ان العباس يسب عليا
بغير ذلك بفضل علي رضي الله عنه وانما اراد بقوله الظالم عليا ليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من
جميعهم واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم في هذا الامر على ما ظهر له وفي الحديث فيما يقال
وفي رواية جويرية عند مسلم وبينه هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن الفاجر والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله
انه صدر منه على جد العباس شيء فلا ان ما يفهم من قوله في رواية عقيد هذه وانا جاد للعباس
مثل هذا القول لان عليا كان لا ولد له وللوالد ما ليس لغيره فان اراد ما يعتقدوا انه مختص به دون
كافة الورثة لا مراد بن حقيقتي وقد لا ان هذا من العصابة فلا يكذبوه مع تشدد عمر في انكار المنكر لا فهموه
القرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان وامحابه بيتهما
اقض بينهما واوح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بهمزة وتشديد الموحدة بعدها مثناة تحتية
مكسورة فدال مهملة مخففة تمهلوا وصبروا انشدكم بفتح الهمزة وكسر الشين اعاكم رافعا صوته
ايضا صوتي بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض قصد بذلك تاكيد الحلف بالاعظم اقد امكم
ولا يرد على الشيخين انشدكما بالله بالتثنية حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا ما هو صدقة يعنيان انفسهما والا فالانبياء ما ورثوا ولا اورثوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى الا معاشر الانبياء لا نورث
قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله ووهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
النبوة والعلم قال الرهط قد قال ذلك صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ما قبل عمر رضي الله عنه على ما مر وعباس
لما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال عمر فاني
احدثكم عن هذا الامر ان الله كان خص رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم
ما غيره وعند ابي داود من طريق ابن وهب عن ابن زيد عند ابن اسحاق بالسند المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفايا من بني النضير وخيبر وفدك فما ما بنوا النضير فكانت حبسا لابي السبيل وما خيبر فجزاها رسول
المسلمين ثم قسم حزا النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين قال الله تعالى يقول
ولا يجد ذو المال سبيلا والله عما كرة الله تعالى ايانا التي اقاد ما افاء الله على رسوله منهم
من اكثر منا او آخذ منا اشيء عنه يا معشر المسلمين الا بة فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حق لغيره بها ثم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم وقد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته فنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم
ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ
ان ابا بكر فيها كما وفي رواية معمر فجئتني يعني العباس تطلب نصيبك من ابن اخيك ويطلب هذا نصيب امراته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا اثما غادرا
خائنا وكان الله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله نبيه صلى
الله عليه وسلم فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالي ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها
ثم جئتني انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه
لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني
فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فقلتما ادفعها الينا

ذو الحليفة فيها عاد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاد فيها ابو بكر وعاد فيها عمر
مثل بالنون و لبنيها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتضرعن فيها او لتفقدنها منها بعد حفكم كما تضرع
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لاعلى جهة التملك اذ هي صدقة محرمة التملك بعده
صلى الله عليه وسلم والا لملكها الي فيها فقلتها ادفعها الينا بدل ذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكما بالله
هل دفعتها الينا بذلك قالا اللهم نعم فقبل عمر ولاية درعت الكشحين شتا قبل علي وعباس فقالا
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا اللهم نعم قال عمر افتلتمسان
منكما ذلك اليّ فقضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء
غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي وانا اكفيكماها ومعنى قوله الحين
للترجمة في قول الرهاعن واحدا بعد واحد يبينه رواية احدهما من الاخرى فان الظاهر بها العالم بتنازعهما
الاولكل منهما مستقلة في الحكم بعده دون الاخرى فانه يقضي بها ذكر الى الحالة حينئذ ثم الحي دلالة التي لولا التنازع
لكان اللائق حينئذ ذلك فانه لا يقضي في الحديبية الا ذا حاضر جميع الاقسام من ينظر الى الوقف
بالنية عنه والشريك بين اثنين في ذلك وغيره ذلك مما يدرك بالتامل وتمسك الحنفية في ان من مرض فحبس
باب اخرج او جب بفتح الهمزة الممدودة والواو وبحذفها بعد الجيم وكسر الميم المخففة
مشرعا او طلقا **رواه** اي ما ذكر من الواو محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال وفي عمدة القاري ليس في الباب الذي
قبله ما يطابق به الترجمة والذي يظهر ما تقدم في باب الجنة في باب اثم من عاهد ثم غدر
قال فيه فمن احدث فيه حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والخ **حدثنا موسى بن اسمعيل**
ابو سلمة التبوذكي قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي بصري مولاهم البصري قال **حدثنا عاصم**
هو ابن سليمان الاحول قال **قلت لانس** رضي الله عنه **أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة**
بحمزة الاستفهام **قال نعم ما بين كذا الى كذا** في الحديث علي الشك من الراوي به فصل المدينة من ابي
ثابت هو ابراهيم الكوفي وابو ثابت الذي يروي عن علي رضي الله عنه وفي مسلم الى ثور وسيجيء ما في
هذا البحث في فضائل المدينة **لا يقطع شجرها** زاد ابو داود ولا يقتل صيدها **من احدث** بفتح الحاء
حدثا في الشرع **فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين** والمراد باللعنة الطرد
الذي يستحقه لا لعنة الله فرد هذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكن خصه الدليل بفتح
باذكر لشرفها اذ هي فيه مهبط الوحي منها انتشر الدين **قال عاصم** اي ابن سليمان بالسند الذي فيه
فاخبرني بالافراد **موسى بن انس** انه **قال او اوى** بفتح الهمزة والواو وبحذفها **محدثا** اي اوى
انسا لاجل موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلما على الصواب
قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عنه حامد بن عمر عن
عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس قال كان عياض اراد الابهام فصوابه فلا ادري ما فيه والذي في
النضر هو موجود عند عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو
ابن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عنده عن انس نفسه وبعضه عن النضر ابن انس عن
ابيه اخرجه ابو عوانة في مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترغيب جميعا من طريقه عن عاصم عن
انس قال عاصم وراعيت عند انس او وري محمد قال قلت للنضر اسمعت هذا يبلغ القدر الزائد

من انس قال نكل نعمته من الثمر ما بينه مرة والمدينة مرفوع الجار بالباب المذكور **باب**
ما يذكر في ذم الرأي الذي هو على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع **وتكلف القياس** الذي لا يكون على هذه
الاصول فان كان الرأي على اصل منها صحيح غير مذموم وكان القياس **ولا تقف** بفتح الفوقية وسكون القاف
اي لا تقل **ما ليس لك به علم** قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي ابن ابي
طلحة عنه واجتنب به به المولى لما ذكر من قوم الكلف وسقط قوله لا تقل الى آخره قال ابو عبيدة في قوله
ابن عباس لا تقدم احدا بما ليس لك به علم وقال ابن الاعرابي اطعنه يطعنه اذا قدر وقال الفراء في قوله
لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم قال الله عز وجل ذلك عنك ولا يجوز ان يسئل
الا عما يجوز ان يراه السائل وكذلك ما يجوز من العلم ان يكون معلوما ان الشاهد لا يشهد الا بما علم وانما يعلم
به بكمال العقل وكذا قوله **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عليم ومعبد
بكسر الموحدة ابن عبد ابن تليد نسبة الى جده قال **حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن شريح** بضم المعجمة
وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني وعنه قال **حدثني** بالافراد ابو الاسود هو عبد الله بن
الزبير بن عبد الله بن الزبير المعتق لعبد عمرو واعتمل على عبد الرحمن بن نفيل عن ابي الاسود محمد بن عبد
الرحمن عن عروة بن الزبير انه **قال** بج **اخبرني** افردني **عبد الله بن عمرو** بفتح العين وسكون الميم ضمنه
يقول **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه
انتزاعا نصب على المصدرية ولابي ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء بعد ان اعطاهموه
ولكن ينزعه منهم وفي نسخة ولكن ينزعه منهم **مع قبض العلماء بعلمهم** فيه نوع قبل وقد يقرر ولكن ينزعه
بقبض العلماء بعلمهم فيه او المراد بعلمهم بكتبهم وما دامت الدنيا تزول وتبقى مع بقاء الحياة
فيبقى بالنصب **ناس من جهال** بفتح الجيم وتخفيف الهاء والفاء من نبقي **فيستفتون** بفتح الفوقية
اي تطلب منهم الفتوى **فيفتون** بضم التحتية والفوقية **برأيهم فيضلون** بضم التحتية ويضلون
بفتحها قال عروة **فحدثت** بالافراد **عائشة** ولابي ذر قلت لها **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
نحدان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد ذلك السنة او الحجة **فقالت** لعائشة **يا ابنة اخي** بالمعجمة
انك بكر اخت عائشة **انطلق الى عبد الله بن عمرو فاسئله عما ذكر من حديثه الذي حدثني عنه**
بكسر المثلثة وفي مسلم **قالت** لعائشة **يا ابنة اخي** بالتحتية **ان عبد الله بن عمرو** وفي رواية لمسلم الى لقد
حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فجئته اي حينئذ **اسأله عن ذلك فحدثني**
به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فانبئت عائشة رضي الله عنها **فاخبرتها** بذلك **فجئتها** لكونه ما غير
منه **فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو** وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة
ثم لبثت هنيئة **ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فقال لي** في الفتح فاخبرني قال في الفتح فاتاه ان الفاء
في المرة الثالثة لانه لا يدخل مكة ولا عمرة حج في تلك السنة في المدينة وحج عبد الله من مصر فلقي عائشة
ويكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة وذلك قبل الفتح وكان عمرو بن العاص
يكون قولها قد قدم من مصر طالبا لمكة لا انه قدم المدينة وذلك قبل الفتح وكان عمرو بن العاص
ابن مسعود قال له هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء والسئول بالحاء المهملة والهمزة على جواز خلو الزمان عن
مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من تقدم قوله انه من اشراط الساعة لما في رفع العلم بقبض العلماء في
ترديد اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن لازمه استلزم انتفاء الاحكام والمجتهد

وعورت هذا الحديث لا ادري الطايفة من اي شيء هي حتى يأتي ابو الله وابيه بما شاء هو في عدم الخلاف في قوله
وبات الدليل الاول الظهر للنصر في بعض العلماء وفي بعضها اخر في وقتها الثاني وهو طابقة الحديث للترجمة في قوله
فيقتضي ابراهيم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في الفتن
وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبد الله لقبه قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان ابن مهران قال سألت ابا وايل
شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم وحضرتها فسمعت سهل
ابن حنيف بفتح الحاء وكسر النون يقول ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وايل قال قام سهل
ابن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقال ايها
الناس اتهموا انفسكم في هذا القتال على دينكم لقد رأيتنا يوم ابي جندل ولو نستطيع ان نقول اضرابنا
وقال في الفتح اي لاهلوي في امر الدين بالرأي ابي الجزم الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال
وهذا واجب ان يبدل على ذم الرأي لكنه مخصوص عما اذا كان معارضا للنص كما قال انهم الرأي اذا
خالف السنة لفظ رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة اخره
لام بئر سهل فيه عمر واذا جاء يوسف في قيده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع
الحرب عشر سنين وعن ابي ذر عن المستملي يعني اذ ذاك وليه رد ته علينا ولو نستطيع يوم الحديبية
ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارد حتى ابا جندل الى قريش لاجبته لرددته
وقال ما وضعنا اسيافنا على عواتقنا الى امر يفظعنا بفتح الفاء والظاء المعجمة وكسرها اي يشق علينا
الا اسهلت بنا الى امر نعرفه قبل عبر هذا الامر الذي نكرهه فيه قاله
بمشقة حتى عظمت المطبة بفتح المهملة وتشديد الموحدة من اجل القرينتين اذ حجة على ابائه
ما مثل من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وصحة معرفة وابائه قتل من قتل وجود
فقهاء الصحابة في العسكر العراقي فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال الى انه وقع التحكيم فكان ما كان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيتنا على دينكم ونحن اليوم اي الى جندل لا الى الحديبية

لان

لان رد ه الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سكر الامور ولا ادري القائل
بسببه وان لا يرد وا ابا جندل ولم ترجمت بالصلح والحديث صريح في الجزم بقال الاعمش فحدثت به
فقال ابو وايل بشقيق اسناده سلمة شهدت ابا حضرت وقعة صفين بكسر المهملة والفاء المشددة بعدها
تحتية ساكنة ثم نون لا ينصرف للعلمية والتانيث بقعة بين الشام والعراق شمالي الفرات وليست
صفوف بفتح الفاء بعدها واو ثم فاء جمع صف والمراد الصفان المتقابلة التي وقعت فيها
الحرب نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والقصر
ثابتة من احواله الثلاثة بقولها هذا معنى بسبب النون والياء معنى وجرا بالمعنى بفتح النون
فيحتمل ان في الفتح والياء ورشهدت وقعت صفين وليست صفين بالتحتية بينهما والضمير الثاني بالواو
في رواية السني مثله لكن قال بيست الصفوف بزيادة الالف واللام وبضم ثاء شهدت
مكسورة مشددة اتقنا والله اعلم بالصواب هذا باب

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم قال بفتح اوله اي المقول له ما لم ينزل بضم اوله مبنيا للمفعول
فيقول الا ادري كما جاء في الاحاديث بمعنى ان الله تعالى لكنه ليست على شرط المولف او لم يجب عن
ذلك حتى ينزل بفتح اوله ونحيفا الله عليه الوحي الذي ينزل عليه يجيء حينئذ بالذي ذكره المهمل حكم ذلك
الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية وقيل بالرفع على ما لم يسم فاعله ومن عطف المرادف وقيل الراي التفكر
اي لم يقل بتعليم العقل ولا قياس وقيل الراي الاعم المشمول لكل الاحساس لقوله تعالى انا اراك
الله اي بما يوحي اليه لقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال ابن مسعود عن النبي
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية يسألونك عن الروح
قوله الا قليلا ان بالنسبة الى علم الله تعالى وبه قال حدثنا مسقيان بن عيينة قال سمعت
ابن المنكدر محمد يقول سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت
مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر بالسنح بالمهملة والنون
وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه بفتح
الواو اي ما توضأ به وصبه علي فافقت من الاغماء فقلت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقضي
في مالي كيف اصنع في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية الميراث
وفي الفتح فنزلت بين بذلك الله في اولاد كم وسيأتي ان الذي قال انه وهم وان الذي وهم ابن جريج
قال انه يذكر في الكلالة كذا رواه معمر وغيره وقد يجمع بما طلبته ثم ولا يلبث في الحديث المعلق والمرسل
دليل لقول الحاضرية الترجمة لا ادري وفي الكراب في قوله لا ادري جزاءه اذ ليس في الحديث ما يدل عليه
والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في الفتح وهو عند ابن سعد بلفظ في الامة على قول النعوت
والظاهر انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك فلم يثبت عنده على شرطه وان كان يصلح للحجة
على عادته في امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن خيثمة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن
الهيثم اخبر قال لا ادري فاتاه جبريل فساله فقال لا ادري فقال سيل ربك فانتفض جبريل
فقال سله الحديث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم في الكلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا وعند الهيلي انا سكت النبي صلى الله عليه وسلم فاوحي
بعصمة ليس لها اصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقول شرع صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن عبد الله

لكن

خروج الدجال وبعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح الذي يعيب بعده نفسا بين احد في
قلبه مثقال ذرة من ايمان او ليبقين من شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك تتمكن
خلو الارض من مسلم فصلا عن هذه الطائفة اكثر مدة وهذا كما قال في الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع
بين الحديثين المذكورين والحديث صريح في علامات النبوة وباقي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون
الله وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني ابو سلمة واسمه عبد الرحمن
الحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف قال سمعت معوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما حال كونه يقول
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم
العلم ٣ او خيرا عظيما ان التنوين للتعظيم يفقهه في الدين بالفاء والعقد في الاصل الضم يقال عقد الرجل
يا كسر يعقده عقدا اذا ضم وقبض عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيص بعلم الفروع
وانما خص من علم الشريعة بالعقد لانه علم مستنبط بالقرائح والادلة والاقيسة فالنظر الدقيق فيه يحل عقد
اللغة والنحو والصرف ويريد ان من نزل عليه خطابه بالعراق قال لها عمل هذا كان تخليطا عليه
فيه فقال لله طهر تلك وصلي حيث شئت فقال فعهت اي فصحت ولولا اعلمت لم يقع هذا الموقع من
الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شيء قال لعلها يا ابا سعيد ليت هكذا يقول الفقيه فقال
ويحك هل رايت فقيها فط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه والمداومة
على عبادة ربه وانما انا فهو يحيى بن ابي انيسة قال انما هو عبد يخاف ربه ان انصحكم بيكم فاعقل كل واحد ما يليق به
ويعطي الله كل واحد منهم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم اصلح الله وايانا
بما يفعل في قضيته ما اوحى اليه احد من امته على الاخر يدل سموه في البلاغ وعدل في القسمة وانما
التفاوت في الفهم وصوابه من طريق العقل والفكان بعض الصحابة يسمع الحديث ما يسمعه الا
الفاهم الجلي وسمعه اخر غيره او من الذين يلونهم او من ابي بعدهم فيستنبط منه كثيرا
وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم الخ عاطفة على ما قبله يفقهه او معمول له واذا كان الفاعل في يعطي
الله يعطي كلا يعني اراد ان يفقهه استعد او الذكاء لمعاني علم من غير تعليم بالفاء هو الذي
يستنبط ادلة واحد وعليه كلام الله في ذا كان الاول فالمعنى الى اني ما يسع لي واصرف فيه ولا
ارجع بعضهم على بعض والله يرزق كلا منهم على ما اراد وفيه من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى
ولن يزال امر هذه الامة مستقيما على الدين الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى
يأتي امر الله تعالى بالشك من الراوي وهذا بقية الحديث المترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة
مستقيما لان من جملة الاشياء المتوقعة ان يكون ظهورا لفئة ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة
بعضها ببعض وتحمل جملة جامعة يتبين بها حقيقة العلم واخرج مسلم في الزكاة هذا

باب قول الله

يلبسكم شيعا اي مختلفين ويذيق بعضكم بأس بعض قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك
ابي هذا كل من عداكما او من تحت ارجلكم قال لرجفة والخسفة كذا لفظه ولعله قوم لوط وقوله ان

والعلم كيفية الاستنباط في مسايل لها اصول ومعاني يدرهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه
ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد ضربه صلى الله عليه وسلم الخبز بالخميرة فقال ما انزل الله فيها شيئا من غير هذه الاية
الفاذة الجامعة ثم بعد مثقال ذرة خير يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان ابا جهم يضع
اوانيه لولا ان عليه ابنك قلت نعم فاقضيه فدل هذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي
بان البخاري لم يرد الشيء المطلق وانما اراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في الشيء واجاب بالرد
في الشيء ومن يورد كقول ذكر ما ورد فيه وانما دليله قوله بعد ما بين من تشبيه اصلا معلوما بامثل بينه
واحد مبهم سبق في تفسير سورة النساء والله اعلم

باب

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء قال عبد الله ليس برايي ولا غيلان
ولا بي سفيان وهذا يدل على ان ما لم يكن معلوما حرم ان يتكلم فيه بالراي وغيره وقال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن
عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي صالح سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك
فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال صلى الله عليه وسلم اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن
فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال فما منكن
امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كانوا حجابا من النار فقالت امراة منهن واثنين يا رسول الله
وفي رواية الكشميهني واثنين قال واثنين واثنين ثلاثا وبطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كانوا حجابا من النار
لان هذا امر تتبين الاعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه راي ولا تقليد قال في الكواكب وسبب ايراد هذا الحديث
في العلم في باب جعل للتشاور على حدته في العلم مرفي الجهاد وايضا

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق فهم غالبون قال ابن المديني
وكما اهل العلم ولابي ذر وهم اهل العلم وسقط عنا قال وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب
الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بفتح العين المصغرة ابن موسى العبسي الموحدة ثم
المهملة الكوفي عن اسمعيل بن خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة ابن شعبة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال ناس من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم
حتى يأتيهم امر الله بفتح الهمزة عنه وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم ومستقل كل بيت
مصراعه عبد الله بن سلام لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس
الذين يقوم عليهم قوم يكونوا على صفة مخصوصة وهو ضد اخر يكون طايفة تكون على الحق
وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله اين هم قال هم ببيت المقدس وحول المراد بهم
الذين حضروا قتال الدجال اذا خرج فينزل عليهم عيسى فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند

يكون الطرف متعلقا بسمعت وان يكون بمحذوف هو صفة لمحذوف اي سمعته كائنا بأذني وعين باكا بها من حاشيتي الجمعتين
قال صلى الله عليه وسلم اعود بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا متحزبين
على اهواء شتى كل فرقة امام وحزب يخالفون الحق ويقاتل بعضهم بعضا فقال صلى الله عليه وسلم هاتان
اهون او ايسر لان الفتنة بالخلو بين بعضهم وبعض اهون من عذاب الله على الكفر والحديث مر في سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير هذا
باب من لم يسلم اصلا فحلوها باصل مجبن بفتح الفاء وفتح
الجيم الله ولابي ذر عن الكشميهني بيده رسول الله فكما بالفاء التعقيبية ولابي الوقت كما قال في الفتح
وفي رواية عن الكشميهني والحرجاني من لم يسلم اصلا فحلوها باصل مجبن وقد يجبن لبظهر السابل الوارد
وبه قال حدثنا اصبغ بهذا الفرج بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والطرفي الثاني ابو عبد الله
المصري قال حدثني وابن وهب ذكر الوقت اخبرني مالك والافرادي الرواية بين ابن وهب عبد الله المصري
عن يونس ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا ابي شيخ من فزارة كما في المجمع في الصحيح
ابنه مسعود وعند مسلم واحمد ان اعرابيا من فزارة يكنى ابا خزامة وعند ابي داود والنسائي
وابن ماجه هو قرة ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء
ابن عبد الله وقرأ ج وفي الطبراني انها عنده كذا بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
ان المرأة سألت بنفسها وفي لمسلم ان زوجها هو السائل ويحتمل ان يكون ضمير السؤال اليها مجازيا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان حج عني انت قبل ان تحج افحج عنها
اي اصح بي ان اكون نائبة عنها في حجها عنها قال الداخلة على عنها في حجها عنها هذه الاشخاص
المذكورة المخبر عنها بقوله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افحج عنها
دين لو كان على امك اكنت قاضية عنها قالت نعم قال فاقضوا الله الذي له فانه احق بالوفاء
وظاهر الحديث في هذا الخطاب وجواب الاول وعليه في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال
لا سيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني فاقضوا الله فان الله احق بالوفاء
وهذا بقية الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه المرأة التي تسأل عن حج ابويها عن الميت
العباد بحق الله تعالى قد يتقى الله حق تقاته وقول الفقهاء يتقدم حق الادمي لحاجته
لا ان يقدم حق العبد لشرفه احتج جمع بأن عفو هذا الباب وما يدل على معناه والباب
السابق يدل على العموم واجيب بأن الميت سيء مجبن مشتمل على جمع شرور بطلها المغفرة في عالم الاسرار
فلا اصل لخلاف ذلك فالحديث محمول على من لم يسلم اصلا والصحيح لا مدخلة فيه بل هو مأمور به وفي البيهقي
ما يدل عليه وقد اتفق

وقف لله تعالى بخزانة الجامع العتيق

من مصروف يصلح لعمل ما ذكر من الافعال وارجح هذا بانه هو المحدث عنه
وارد الكلام قوله وانا قتيل لهم فلا اراني الا الذي اكلمكم فاوصى الفاعل وارجح هذا بانه هو المحدث عنه
الكلام وما اشبه ذلك وانا قتيل لهم فلا اراني الا الذي اكلمكم فاوصى الفاعل وارجح هذا بانه هو المحدث عنه
اوزارا مثلها معها مثلها وبعضهم اوزارا واوزارا من غير مثل بعضها لبعض وهو ضرورة الاضلال لان المضل وانما المضل
وبه قوله بغير علم الاني ذرويستطاد له فقالا بانه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بفتح الميم وفتح الراء
المشددة الهمداني عن مسروق هو ابن الاجدع عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من نفس تقتل ظلما بغير الفوقية الاولى وفتح القاف بعدها كاف ساكنة الا كان على
ابن آدم الاول كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منه قال الحميدي وفي
قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني آدم وخص
الاول في رواية من رواية الحديث الحث على اجتناب البدع والحدث في الدين لان الذي يحدث البدعة عادة
تلحقه اوزار من بعده اذا عمل بها الاصل في ذلك ادم والحديث سبب في خلقه ادم وانما اعلم باب

ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي وفتح الهمزة على وزن فعيل بمعنى مفعول
مشددة الجرمز علي اتفاق اهل العلم قال ابن الكواكب في بعض الروايات وما حققت عليه من اتفاق اهل النقل
وهو من باب تارع الفاعلين وما ذكر وحده وما اجمع بضم الهمزة وفتح الجيم وسكون الميم بعدها
وسل وبفتحها وقد تضم بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة ابن وما اجمع عليه اهل الحرمين المجتمعة
وابي كان ساجدا من غيبي والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في امر من الامور الدينية
بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج به اتفاق المجتهدين في العوام وقولهم اختصاص
المجتهدين والاختصاص بعصرنا اتفاق فلا عبرة به اتفاق غير معتبر وعلى عدم علم انكاره في حياته
صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه انه من لم ينكر فيها لحجة في قوله والا لما اعتبار بقولهم دونه
وعلم ان اجماع اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين
رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وابي بكسر الموحدة وتشديد التحتية
ابن كعب واحد المدينة واحد المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتماع بعض مجتهد الامة كما مر خلافا
لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اهل الحرمين كلهما اجماع لكن قال
في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن مساجد الصحابة والانصار وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على مشاهد
والمنبر والقبر وعطف على عليه وعلى تفصيل المدينة ان ذكر لابن وما بين القبر والمنبر روضة من رياض
الجنة وفتح على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما كان بهما بلفظ التثنية والافراد اولى لان
ما ذكره في الباب كله يتعلق بالمدينة وحدها كما قال في الفتح وما التثنية اولى لان ما ذكره في الباب
قاله حدثني اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد ابن
المنكدر عن جابر ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء الانصاري رضي الله عنهما
انه سمع تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا نيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد

باب ما يكره من الاعراب وهو قيس بن حازم المنقري العنبري بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين بالمد بفتح الاعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في فرع وابي ذر وابن الكشميهني فرصول فتصيبه على ما الاخير فقال يا رسول الله
اقلني بيعتي بفتح الهمزة اطلب من المقام بالمدينة فابى فاتى يا فرحة فابى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقيله فخرج ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الثالثة فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الباب فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المدينة كالكير الذي بفتح الكاف الموقد المشعل عليه تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة
وسكون الموحدة وكسر الفاء وخبثها بفتح الخاء المعجمة والمثلثة ما يخرجه من الوسخ وينصع بالنون
وسكون التحتية بعدها صاد مهملة وتخلص طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية وتخفيف الراء عاد ينصع ولابي ذر
ينتصع بالفوقية ففتحة طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبا بالتخفيف وكسر الواو في الروايتين
وبه ضبطه القزاز وكذا ذكره ابن التين في التصريف في الجيد كوا وانما الكلام ينتصع بالنون والمهملة وبالواو
التفضيلية وسبب المدينة في فضل المدينة في اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به ظاهر من
جهة التفضيلة التي استفيد على ذكرها كما مر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بفتح الميم وسكون العين بينهما فتحة ثم راء ابن راشد عن الزهري
ابن مسلم عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني ابو واقد ابن
عبد الله بن رضي الله عنهم قال كنا اقوم بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء عبد الرحمن بن عوف
الجوازي وقال الداودي معنى اقرئه رجلا ان ابن القارئ هم من القرآن لا من ابنه عبد الله لان عبد الله وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم الى حفظ الفضل من المهاجرين والانصار فتعقب بانه مرفوع عن الله هريرة عند الطبراني
قوله اقرب معناه اعلم قال في الفتح وليس كذلك في رواية ابن ابي ذئب عن عبد الله بن ابي بكر عن
الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف وكنت يعلم جمع عوف بضم العين وفتح الميم وتشديد الواو
المفتوحة اخر حديث ابن ابي شيبة وفيه ان ذلك عما كان يسرع النسيان وان كثيرا ممن ادركنا من الصحابة
بالمدينة لم يستعبروا العلم لان حفظه وكان من اتقن له ذلك بسنده ركبه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون
على الاحياء فيقرؤهم ثم تلا الحديث فاذا اخرجه جماعة عمر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة
فقال عبد الرحمن ابن عوف لعمر بن الخطاب بالتصغير وكسر الجيم لو تشهدت امير المؤمنين اتاه رجل
لتشهدت غبا فجواب لو محذوف او كلمة او للتمني فلا يحتاج الى جواب ولم يعرف اسم الرجل وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من الحدود لكنت اقرب رجالا من المهاجرين فهم عبد الرحمن بن عوف فيبين ان
قوله من المهاجرين في هذا الحديث ليس على اطلاقه فان في الحديث ان الرجل الذي اتاه عبد الرحمن فقال له
يا امير المؤمنين البوم قال ولابي ذر فانا لا نظن ان فلانا ما اعرف اسمه ابنه يقول لو كان امير المؤمنين
عمر فبايعنا فلانا فالله لا ننصب ولابي ذر فنا الرفع والكشميهني فلا حذف ان هو لا الرهط الذين يريدون
ان يغصبوهم بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امور المسلمين ويتغلبون
ولا مرتبتهم غير دون ان يبيد بضم اوله وكسر الموحدة اي يستاصل ويقتل وللكشميهني ان يبيدوا
فضل ذكر فاذا المؤمنين رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف تحتية ساكنة فعين مهملة
والرعاع الهمج يغلبون ولابي ذر عند الكشميهني ويغلبون على مجلسك بكسر الميم وفتح الجيم
والسين المهملة اي يغلبون على مجلسك فحتى ان لا يتولوها

قال الكرماني لا قوم العشيرة

بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة وكسر الزاي بعدها تحتية ومكنون الفوقية اي بما تكلك **على وجهها** وبكسرتين وتشديد ثانيهما
فيطيب بفتح الفوقية وكسر الطاء المهملة وبكسر الفوقية **كل مطيب** بفتح الميم وكسر الطاء المخففة اي مبتغل كل ناقل
بالسرعة من غير تامل ولا ضبط ولا يلزم الوقوع فيطيب بعد الفوقية **همزة فاعمل** بفتح وكسر العاجني
يقدم المدينة وان الهجرة ودار الهجرة بالنصب على البدلية من المدينة **تنفي** بفتح اللام والتحتية
الاولى ورفع الثانية بالرفع اي حيث قدم المدينة فتفل بالحمى **يا حمى** يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **من الحمى**
والمدينة فيحفظها بالنصب ولا يلزم الوقوع وكذا ما قبلها **وينقل لوعكها** بالتخفيف والتشديد **على**
وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لا تقوم به في اول مقام اقومه **بالمدينة** قال ابن
عباس بالسند السابق الله **فقدمنا المدينة** فاعرعكم القمة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلم
سكت المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله **ان الله بعث محمدا صلى الله**
عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب كان فيما انزل فيه بفتح الهمزة **اية الرجم** بنصب
اية وهو قوله بما فتح الشين والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولا يلزم ذكر انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
من وسمه المدينة بدار الهجرة والهجرة وما وقع لها جريت والا تعار والحديث اورده هنا
باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا من الحدود مطولا وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**
الواشحي بالشين المعجمة **حدثنا حماد** بن زيد **عن ايوب السختياني عن محمد** هو ابن سيرين انه
قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه **وعليه ثوبان ممتشقان** بفتح الميم الاولى وسكون
الثانية وفتح المثناة الفوقية وبالشين المعجمة المشددة والقاف مضبوطان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون المعجمة
الاخيرة من كتانية والواو في قوله وعليه للحال **فتمخط** اي استنثر **فقال بخ بخ** موحدة مفتوحة
ونقطة ساكنة فيهما كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تكون للتهديد **ابو هريرة يتمخط في الكتان**
لقد رايتني اي لقد رايتني **اغشى** اي اسقط **فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عايشة**
رضي الله عنها **مغشيا** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي **فيجيء الجاي** فيضع رجله **علي عنقي** ولابوي ذر
من الوجع والجنون والمستملي عليه بالهاء **فيحسب** بفتح الحاء المهملة وكسر السين **اني مجنون** والحال **ما بي الا الجوع** والمجيء
من الحدة هنا قوله وابي الاخر ما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في ابواب
الاستنارة الجائعة لما صبر على الشدة الجائعة رايها من اجل ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب العلم جوزيه بما انفرد به من كثرة حفظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذكر
تبركه بصبره عليه المدينة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد وبه قال **حدثنا محمد**
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن عبد الرحمن**
ابن عابس بالموحدة والسين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي
انه قال **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما **انشدت** بهمزة الاستفهام اي احضرت
العيد اي صلاته **مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته**
من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي يأتي المعلم من العبد بيانه ولولا كما

من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله يعود على اقرب المذكور وهو الصغر وبه يتم بعضهم على
انه مرفوع كما مضى ان قال ان الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم
ما شهدت وهم العيد ومع تحققه لكن هذا التاويل في هذا لفظة تنظر لان القائل اذا الصغر في مثل هذا
يكون ما قال مقتضيا ما فعل فيه نقصا وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى
لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت وهو لا يحسن ويمكن حمله على ظاهره والمراد
بشهود ما وقع من وعظه للنساء ان الصغر يقتضي ان لا يخبر له الحضور وهي خلاف الكبر فانه يحب عليه
الصلاة والسلام **العلم** بفتح العين **الذي عند** بفتح الذال **اكثير بن الصلت** بالمثلثة والصاد المهملة
المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن بعد بكسر الكندي **فصل** عليه الصلاة والسلام الجمع
بالسادس **فخطب** وليس ولابي ذر فكلم بالنون بدل الواو **بتكرار اذانا ولا اقامة** نفيا عليه الصلاة
والسلام **بالصلاة** في العيد بل خطب قبل الصلاة وبعدها بلال فوعظت وامرهن بالصدقة
فجعل ولابي ذر فجعلت الكشحين بجعلة **النساء يشرن** بفتح التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العين
فرا ينهبن بالذهب **الى اذانهن وحلوقهن فامر** عليه الصلاة والسلام **بلالا** ان يتي لهن
منهن ما ينصرف **ثم بدا هو** بفعله بالتعين في قوله الفتح فاطواقهن **ثم رجع بلالا الى النبي صلى**
الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في فعله ان العلم الذي يعلمه اكثير وقال المهلب فيما
ذكره عنه ابن بطال ذلك هذا الترجمة قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان من
ان يصغر اهل المدينة وكبيرهم وفقيرهم وغنيهم وجدهم ضبطوا العلم بما يجب في حوطة الحال من
مشاهدة الحبيب عن الله فقال له وليبلغ الغير منهم هذه المنزلة ونعتقه بان قوله ابن عباس من الصغر
يحتمل ان تكون اشارة منه الى ان الصغر ملحقة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد فيه النبي صلى
الله عليه وسلم حيث سمع كلامه وشاهد خدمه لكن لما كان عمه اسوة المومنين وصل بذكر المنزلة
المذكورة ولولا ذلك لم يصل ولم يحدث فيها نفي الغير الذي ادعاه المهلب وقال بعض شراح صحيح
خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم لغيرهم كونه من اهل المدينة
قاله في فتح الباري والحديث سبق في العيدين في الصلاة وفي العيدين وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله** بن دينار المدني **عن ابن عمر**
مولاه **رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء** بالمد والقصر ممدود
وقد تقصر وخطا كوفي على انه اسم موضع فيصرف ويونث على انه اسم بقعة فلا يصرف قاله الجاسوس
والعلمية ان يراد مسجد قباء حال كونه **ماشيا مرة وراكبا** اخرى وفي باب اتى مسجد
قباء من اواخر الصلاة اتى مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا وكان يصلي فيه ركعتين ماشيا وراكبا بالتعليق
والناسخ حيث قال المهلب المراد مجيئه النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا الى مسجده مسجد قباء وهو
مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بعيد المدينة والحديث سبق في اواخر الزكاة في
ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري**
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه عروة** ابن الزبير **عن عايشة**
رضي الله عنها انها **قالت لعبد الله** بن الزبير **ابن اختها** العوام ابن اخت عايشة **اذكر** فيني بفتح الفوقية وكسر
مع صواحبي بتخفيف ياء صواحبي **ام المومنين** رضي الله عنها بالفتح **ولا تذكرني** بفتح الفوقية وكسر

العاص وسنذكر بقية الكلام مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجة الوداع التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
ثاني اكره ان اتركه بضم العين وفتح الراء والكاف المشددة كرهت ان يبقى عليها عائب فيها بالتحريك وكون الهاء وفتحها وفتح
عند صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر اصحاب الحجرة فيحتمل انها اختصت بذلك او دفنه لمعنى
فيها ليس فيهما وهذا بالهاء عائبة في التواضع وعن هشام بالسند السابق ما وصله الاسماعيلي من وجه
اخر عن ابيه عروة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال ابا حفص
هذا صريح في الارسال لان عروة لم يدرك ذلك ارسال عمر الى عائشة محمول لكنه على انه حمله عن عائشة
فيكون موصولا ايجبني اي ان اكف عنه بضم الهمزة وفتح الكاف من صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فقالت والله حرفي جواب يعني نعم لا يقع الا بعد القسم قال عروة فاخبرني عبد الله بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل
اليها من العكاية بتشديد الكاف ان تدفن معهما وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة
باحد ابدا اي لا اقسم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثر احدا والمعنى ان
يكون لا احد اوثرهم باحد اي لا اقسم لاحد ولا احبه الا اوثرهم احدا والحمل ان
عمر لا اوثر على نفسي واجابها حينئذ ان يكون الذي اوثرته به المكان الذي دفن فيه من اجواره
فيزاد بهم بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يبقى وجود مكان اشرف الحجرة والحد بث من افراده
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو بكر اخو ابي اويس واسم ابي بكر
عبد الحميد قال اخبرني ابو اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال تحرف في موضع الصدفي عن
صالح ابن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح
فيأتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية ابن المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد
والشهيد مرتفعة اميالا كان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله
البخاري عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بفتح الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة
والاميال جمع جبل وهو ثالث الفرسخ وقيل معرب البعر بالفتح من الدواب ومطابقته للترجمة قيل من قوله
فيأتي العوالي لان اتيانه العوالي يدل على ان العوالي من جملة مسافة في المدينة وبه قال حدثنا
عمرو ابن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرار الراء وبفتح الهاء الكلابي النيسابوري قال
حدثنا القعنبي بن مالك ابو عبد الرحمن المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن
عبد الرحمن ابن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السليل بن يزيد
الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهم يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن اقفل قال
الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة انتهى وبه قال ايضا الاصوع على القلب
ايكون بدل العين الياء ثم قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة
بعد همزة مفتوحة وقد جاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثان نصب خبر كان
وللاصيلي وابن عساكر مدوثلث بالرفع على طريقة من يكتب المنصوب بغير الف وقال ابن المنير الف
او كتبت في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر عندكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه
اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز
حتى صار خمسة امداد من الامداد المدينة صح القعنبي ابن عمه مالك الجعيد بفتح الجيم ما

سبق

سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن الغسل ابن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه
الا سماعيلي وقوله سمع الجعد اخره لانه لا يوجد في الوقت نفسه وهذا سمعه الحديث اخرجه كما في الغيث الصفا
ما اجمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستدل به على ان ابا حنيفة في العصاع بما ذكروا اعتبر الصاع
النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع مما ذكر كالفطر وغيرها بل الظهر والذي اعتبره ابو حنيفة وان العشر
الصاع الذي في عيال وقع التقدير بالصاع كما سبقه عليه مالك ورجح ابو يوسف ومحمد الاول
والحديث سبق في الكفارة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن اسمعيل بن ابي عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم
ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة هذا الدعاء من عياض وتحمل ان يكون هذه البركة بينة
وهو ما يتعلق بهذه المكاييل من عموم الله تعالى لها البركة وان يكون معنى البركة فيها ان يبقى الحكم فيها
بينة الشريعة وتكثر فيها وان تكون دقيقة حتى يكثر المال والخير الذي فيها حتى يكفي اهلها ما لا يكفي من غيرها
او ترجع البركة الى التعوض بها في التجارة وان حملها الى البركة ما يكال بها خلافا لمالك واصحابه
اهلها بعد دعوته لهم بذلك الله عليهم ووسع من فضله لهم بتملك البلاد والحصون والريف بالشام
والعراق وغيرهما حتى كان الحمل الى المدينة وهي هذا كله فهو راجع به دعوته صلى الله عليه وسلم
انتهى ورجح النووي كونها في نفس المكيال بالمدينة بحيث يكفي المد فيها ما لا يكفيه في غيرها
وتعقبه الطيبي ولعل الله مرجو قول القاضي اولا شاع عنهم اهلها الا ان دعوته صلى الله عليه وسلم قال
وان ابراهيم دعا لمكة ودعا ابراهيم هو قوله تعالى واجعل افئدة من الناس تهوي اليهم
وذكر نحو من الثمرات لعلهم يشكرون ان يجروا انواع الثمرات في وادي ليس فيه شجر
ولا ماء لاجرم ان الله عز وجل اجابه دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من
لدنه ولهذا يقول ابي اشعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة اهل الله جاءوا عن قريب
جاءك الله ابي ورث الخلق الرافد بن رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز
كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى واخر الامر يأتي الدجال في اهل الايمان
وشاع من البلاد ويتعين هذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة اخرت بفتح الهمزة
وتكملة بقية ما ذكروها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كما لا يخفى وسيأتي في الشرط
والكفالة وان اخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق
الحزامي بالزاي المخزومي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
ابو موسى بن عقبة مما وصله الحاكم عن ابي النضر عن ابي ضمرة عن موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر رضي
الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبراني وغيره كما مر في الجزية ان منهم كعب بن
الاشرف وكعب ابن اسعد وسعيد بن عمرو بن ماكا بن الصيف وكنانة ابن ابي الحقيق
وغيرهم جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه ان يقرهم اجلاه الابي ذرعت المثلثة ثم نون ساكنة
بوزن جعفر واسمها اسمى بشرة بفتح الموحدة وسكون المهملة زنباع وكان محصنا فاتى
عليه الصلاة والسلام بها بالزاي فرحبا قريبا من حيث تضع الجنائز بفتحتين
القريبة وفتح الضاد المعجمة بينهما واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز

ثم بفتحتين بدل الفوقية والجيم بزجر بالاضافة **عند المسجد** المبنوي وهنا بقيته للترجمة في قول الصنف فوضع
الخامس زاد في المقاصة الكرمة المصرح بجانبي منزله وعلى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الحديث قال من حرم صيد
في الحرم ويأتي بقية احكام هذه الترجمة وبه قال **حدثنا اسمعيل** قال حدثني مالك ولابن ذكر **حدثني** بالافراد **مالك** امام
دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن عمرو** بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة **مولى المطلب** المدني ابو عثمان
عن انس بن مالك رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **طلع** ابتدا **لما حده**
الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر بسنة ست او اربع **فقال هذا** جبل **يحبنا ونحبه** بفتح الموحدة وضم المهملة
الله تعالى فيه الادراك والمحبة **وحبه** اذ جزاء من يحب الاالجنة وقيل انه مجاز على الحذف اي يحبنا اهله وخص
اهله رهم الانصار والحاذ يحب احدا باهله لانه يأوي منه بأرضه من كلب وابل كما في شرح العقد احجار وعلى ظهر
ولا ينكر وصفه بالحب من الجماد لان الله الذي انطق كل شيء قادر على ان يجعل فيه الفاظ تدل على المحبة
المراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله الاتي في الحديث الذي يليه
احد وقوله تابيا **اللهم ان ابراهيم** خليلك **حرم مكة** بقولك لها على لسان نبيك **واني احرم ما بين**
لابتيها ابدل من المدينة بتنكيرها لانها وصارت اذ ذاك علما بالغلبة بعد ان كانت حرتين والى بمعنى الاول يدل قوله بلال وهل يردن
يا ليت شعري وطفيل ولبيه المنتصر ظهر بهذا بين الجليلين بل لانهما من اعلام المدينة والحديث مر في الجهاد في باب
فضل الخدمة في الغزو وفي اخر الادب واخر خزوة احد **تابعه** اي تابع انس بن مالك **سهل**
بفتح العين المهملة ابن سعد الساعدي **عن النبي** صلى الله عليه وسلم في قوله **احد جبل يحبنا ونحبه** الاتي
قوله اللهم ان ابراهيم الخ ومر بيان هذه المعلقات عن سليمان بالظاهرية وقول الصنف ان سليمان عن سهيل بن ابي
صالح عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وصله
هذا الله سهل بن سعد المذكور وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري قال **حدثنا ابو غسان** بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف
بطرف قال **حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالمهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل**
بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه **انه كان بين جدار المسجد** النبوي **مما يلي القبلة**
وبين المنبر ممر الشاة اي بمقدار ممرها وهو ثلاثة اذرع على ان ذراع اليد كان مد او نحو اسم كان يتقدم بهم
كما قدم والظرف الخبر وفي باب قول ركز حربة ان يكون بين المصلي والسترة اربعة اذرع الكتاب عن سهل
قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال **حدثنا عمرو بن**
علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الكثير بالموحدة والراء ابو حفص الباهلي العلاس البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال ينسبك ما سبق في كنية ابن حسان الحافظ
ابو سعيد البصري قال **حدثنا مالك** الامام الاعظم **عن حميد** بن عبد الرحمن بفتح الى
المهملة وفتح الموحدة الرؤاسي الانصاري المدني **عن حفص بن عاصم** ابن ابي عمر بن حفص بن المغيرة
التيمي مولاهم رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ما بين بيتي** اي
بيت رهمزة منزله **ومنبري روضة من رياض الجنة** قطعة منها لحسن الاسوة وتمثيل
الشيء بشيء الذي يحسن له صلوات الله وسلامه عليه او هو حقيقة بان يكون من اعلاه المستحب
على السبب لان ملازمة ذكر الله في الدنيا تسبب بعينه يوم القيمة في ظل الجنة وقيل ينظر
سيف في الخراج **ومنبري على حوضي** اي يوضع بعينه يوم القيمة عليه والعود بالله

لذكر

لذكر وسنة ويزيد لذكر في اخر الحج وما يفتقه هنا ظاهرة والمراد عموضه فعبرا لكون الثاني داخل الجنة لا حوضه
الذي بها وبه احتج المصنف على ان لكوثر واد في الجنة يأتيه ماء حوضه بدليل قوله في حديث ابي هريرة عند الترمذي
ابيت **اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا** بالجمع **جويرة** بضم الجيم ابن اسماء الضبعي **عن نافع** مولى ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال **سابق النبي** صلى الله عليه وسلم **بين الخيل التي ضمرت** بتشديد الميم
الفاء المجمعة وفتح بين الميم مكسورة وارسلت بضم الهمزة والصبر وهو ان تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد
الى القوت وذكر في اربعين يوما وقال الخطابي تضمر الخيل ان تظهر عليها ما تعلف مدة ثم تعنى بالعمال
ولا تعلف الا قوتا حتى يقوى فيذهب كثرة لحمها ويأتي ذكر عند الكشميهني ما ارسل بضم الهمزة اي ارسل النبي صلى
الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت **منها** اي من الخيل **والمضمر** بضم الهمزة والميم المخففة غايتها الى
المهملة وسكون الفاء وما قبلها مقصور ممدودا موضع بينه وبين المدينة خمسة اميال او ستة وبفتح الى
لابن ذر ما الخفاء **رفع الى ثنية الوداع** بضم الواو وبعد الالف مهملة **والتي تضمر منها** غايتها **ثنية الوداع**
الى **مسجد بني زريق** من الانصار وزيد في المسافة لقربها وقصر من لم يبلغ تضمر ما لم يبلغ تضمر ما عن هذا
وذات التضمير لكل فرد بعد لا يبعد النوعين واعداد الفرس في اعداد كلمة الله اعتقاد لقوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم **وان عبد الله** ابن عمر رضي الله عنهما **كان فيمن سابق** قال المهلب بين فعله عنه
ان بلالا في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر ستة يتبعه في موضع المنبر ليرجع اليه من ذكر
الموضع وهو مسافة ما بين المغيلا والثنية لما بينهما ستة يكون ذكر ستة يتبعه عبد الله
المعرفة عند البيان والحديث مستوفى في الصلاة في باب سهل بن سهل بن فلان وضعفا لابن در
حدثني بالافراد **محمد** هو ابن سلام **اخبرنا** بالجمع وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن ابن هرمز**
الاسكندراني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** عبد الله بهذا وهذه الطريق كما قال ابو نعيم
تتعلق بالمسابقة فهو متصل بقية لرواية يحيى بن بكير المسابقة عند ابن هرمز عن نافع ح للتحويل قال المولوي حيدر
بالواو ولا مراد والا بالي فرجح ذا بسقوط الواو والجمع **اسحاق** هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال **اخبرنا عبيس بن يونس** بن ابي اسحاق عن عبد
الله الهمداني السبيعي **وابن ادريس** هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي **وابن ابي عتيبة**
بضم العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية المفتوحة هو محمد ابن عبد الملك بن حميد بن ابي عتيبة
الكوفي الاصبحي في الاصل قالوا **ثنا مغيرة عن ابي حيان** بفتح المهملة والتحتية المشددة ويعد الالف
نون يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي بتاء الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر رضي الله عنهما**
انه قال **سمعت عمر** بن الخطاب **على منبر النبي** صلى الله **عليه وسلم** وسبق بقية ما يتعلق به في الاضرحية في باب
ما جاء في ان الحرام ما حرم الله قال انه قاله نازلا بخرار الحرة عند مسجد الفتح الشين والقاف والحنظلة والخاء
والعسل والجرجاني من الفضل الحديث قيل فيه اشكال فيما ذكر في الاضحية لرواية استشكل سماعه
مع ما بينهما وقيل حديث عمر هذا قبل حديث الذي هو بعد ثابت عن عمر من حديث ابن عباس
عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا ان لبني الفتح وهو غلط ان حديثه هذا من حديث ابن عمر من
افراد الشعبي عن ابن عمر قال عمر وسبب هذا الغلط ما ذكره ابن الجلاء في الاختصار وتلوه قال بعد
قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بعد ما ذكرته لا نزع الا نطقا لكنا قرأناه في الفتح
عليبيل وعلى ان ظاهر التحويل يشعر بان السابق لا حق وان ما ركب بلفظه على ما هو عادة المولف

وغيره وقال العيني بعد ايراده بذكر اخرجه من طريق يعقوب احد هما عن قتيبة والاخر عن ابن وهب وقد سقط
قوله حدثنا قتيبة الى آخره من رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وكريمة وثبت لغيرهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثنا ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله انه قال اخبرني
السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
سأل كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو الذي في اليونينية ابو خطبنا عثمان
على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن
الزهري مزادا فيه بعد قوله بعد ان تفرق الناس عنه فلم يبق الا نفر اكما كان عليه دين فليؤد ونحوه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى بن
بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان القردوسي بفتح القاف والدال المهملة
بينهما راء ساكنة وبسين مهملة مكسورة الازدي بصري الحافظ قال هشام بن عروة حدثني
عن ابيه عروة ان الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ولابن ذر عن كان يوضع للزبير
الله صلى الله عليه وسلم هذا المؤكن بكسر الميم وفتح الفاء بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة
التي يغتسل فيها الثياب قال الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من حجارة ونحوه قال عمرو بن
خالد قال لي الفراء وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر القصرية بمثله
والاجانة هي القصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب
والجيم زائدة وكذا فسره الاصمعي فتشرع فيه جميعا اي تفاوضا فيه بخبر انا والنبي صلى الله عليه وسلم
واحد يستفيد في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قال كنت اغتسل انا والنبي من اناء واحد
العزيزي قال ابن بطال فيه حكاية في الفتح فيه سنة طيبة بيان ما كان عليه الزوج والمرأة اذا اغتسلا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والمشددة
الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية مات سنة اربع وثمانين ومائة عن ثمان وتسعين سنة رضي
الله عنه انه قال لحالق بالحاء المهملة واللام المفتوحة بعدها ياء ساكنة ثم قاف ابن صبي الله عليه وسلم حين
الا تعارض الاوس والخزرج وقد ريشه من المهاجرين على النصار رضي الله عنهم في دار التي بالمدينة
وهذا موضع الترجمة وهو طرف من الحديث والذي في جزيئة اخر وهو قوله وقفت عليه الصلاة والسلام
شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين
وفتح اللام لا فخذ وهو ابن بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون الهلم ويتعلمون
القرآن وكانوا يصلون بالليل ذا نزلت فيهم قرآنا ثم نسخ تلاوته ولا نواعا رالمجد ولبثوا الطاهر وما بقي منهم الا
كعابد زيد الا قليلا ربيب من بني النجار فانه تخلص وسبر يقاتله حتى استشهد يوم الخندق
وكان ذكر في السنة الرابعة وفي رواية ما لمغازي فقنت يشهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا
من احيا العرب على رعل وذكوان وعصية من بني لحيان وهاتان المولف فاحد يضيف احتضروها
وسيئتي قال فهذا احتجوا بما ذكره هنا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو اكريب بضم الكاف وتشديد
ابو العلا قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم
الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحرث انه قال قدمت من المدينة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام

وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي عروبة عن ابي هريرة قال الاصيلي اسمه عبد الله بن عمار لقيه
منه فقال لتجيئن انت فاخبرني فرجعت بي قال فانا نطلق الى المنزل ابو الطلق من الى المنزل قال بل لهن
المضاف الى الجمع سقيبك بالتصغير قد ضربت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت في
مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني لابي ذر فسقاني
بصيغة مختوحة بعد الله سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب قال الاخر
فاطعمك سويقا وتمرا وصلى خلفي وكتب بالتكبير للتعليم بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي وبه قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام الى نصر ابي نصر الطائي مولاهم احد الاعلام انه قال حدثني
بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد ابن
عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اتاني الليلة ان من ربي ملك او موحيد وهو الاصح وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة
ان صل سنة الاحرام في هذا الوقت المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان قارنا وروي
بالنصب بفعل مضمر ونونه اوارد ان عمرة وحجة وصف الحجة بالي اول الخ وقال هارون
ابنه اسمعيل ابو الحسن الحزاز بالحاء المهملة والزاي المعجمة الثقيل البصري نزيل مصر وصله عبد بن حميد في مسنده وعمرو بن
شعيب في اخبار المدينة كلاهما عنه عند حدثنا علي هو ابن المبارك قال في روايته عمرة في حجة
ابي بدل وحجة في حجة قال ابن سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة واو العطف وبه قال حدثنا
يحيى بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لمن اراد الحج
ان يهل هو بالاهلال بالتلبية ولمن اراد العمرة ان يحرم منه ولابي ذر زاد من الوقت على ما بينه ابن عمر على الاحرام بالوقت الذي يكون فيه
للتخصيص هذه الاماكن معينة قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد
بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهما اربع من تهامة اهل العراق وعند الحفة
بالجيم المضمومة والفاء المهملة الساكنة قرية على ست مراحل او سبع من مكة لاهل الشام اذا
انضم اليه ومهروذ الحليفة بفتح الحاء المهملة وبالفاء بينهما واو ساكنة بينه وبين مكة عشرة ليال وبينه وبين المدينة
ستة ايال لاهل المدينة قال في المدينة للغلبة او لانها مدينة اهلها والبيت للكعبة
قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وابلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين بينهما ميم ساكنة وفتح اللام الثانية وبالميم جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة واليمانية بدل من مهرة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو من لم يرفعه لانه
اخبر به عند من ابى وهو عدل وذكر العراق بفتح الذال معجمة لم يكن لهم يومئذ فقال ابن عمر لم يكن
عراق يومئذ ابو يومئذ اي يوم وقت هذه المواقيت لهم حتى ترتب لهم عليه العلاء والاجر
ميقاتا وبه قال في اوائل الحج وبه قال حدثنا عبد الرزاق بن المبارك العبدي
بالتحتية والمهملة الطاوس البصري قال حدثنا الفضيل بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة ابن
سليمان النميري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي قال
حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد بغم الغيرة وكسر الراء وهو في معرفته بغم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة
وتوله الذين كانت نبيه اخر الليل بذي الحليفة في المنام تقيل بالقاف والياء ذو عرس الكشميهني وتقيل له عليه
الصلاة والسلام اتاك الليلة آت من ربك فصل في هذا الوادي المبارك والحاله بين سيف في اوايل الجم وسقط للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله
الموفق والمعين وحاوره من سبب ان احاديث هذا الباب تقدم ما هذا الحديث في عرس الكشميهني وتقيل له عليه
الصلاة والسلام اتاك الليلة آت من ربك فصل في هذا الوادي المبارك والحاله بين سيف في اوايل الجم وسقط للترجمة ظاهرة لمن تاملها والله
الموفق والمعين وحاوره من سبب ان احاديث هذا الباب تقدم ما هذا الحديث في العصر
لشيوعه ثم بعده تقيل عرس الحج بتقديم الياء على القاف وتخفيف اللام وبالجيم ما لا تخفى وحسن بالخاء المعجمة والسين المهملة
تعالى اذ كلا منه لا تخيب وآله وصحبه وسلم

باب

قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اي ليس اليك من امر شيء والخبر كالمعرض الامر حال من شيء لانه صفة تقدمت عليه
او تقديره على عليه ليتوب عليهم حال من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد المساور المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه رفع راسه من الركوع قال في الكواكب
فان قلت اين لفظ قول واجاب بانه جعله لتعلق اللازم اي يفعل القول وتخصيصه لهو محذوف اي التعبير
واجاب بانه في القول بانه حتى ان يكون بمعنى قال بلا واسطة قال المحقق الرضي ويؤيده ما ورد في نفس هذا
الحديث من رواية حيان ابن موسى بلفظ انه صلى الله عليه وسلم من الركوع في
الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال لا يتم السوال لانه حينئذ
حال لا بد له من محمول ودعواه ان ذلك قال يعني صحيحة لا دليل واقع على محله اللهم ربنا ولك
الحمد بالثناء الواردة الاخيرة والباقي ذكر الاخرة بالتثنية وتركه في الكواكب وتبعه في
اللامع ان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا قلت لغير الاخرة لشرف والحمد عليه
هو الحمد حقيقة والمراد بالاخرة الحالة المجردة اليكم تعقيبه في الفتح بانه ظاهر ان قوله
في الاخيرة متعلق بالحالة فان بقية الذكر الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو
من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم يطرف في حمد الحمد على
حمده ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين بزيد صفوان ابن امية وسهيل بن
عمرو والحرث بن هشام وتقول الكواكب في فلان وفلان بين رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يعين بل يدعو بالعموم فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
اي ان الله عز وجل مالكهم فان شاء اهلكهم او رحمهم او تاب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا
على الكفر ليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث لانذارهم وما هو نهم وعنا لغوا او تسلي
من الله عز وجل لا ان كفرهم لا ان تمكن او تعليلي صفي اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب
عليهم فتفرح بهم او تعذبهم فتشتفي بهم وقيل اراد ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه بان
فيهم من يتوب فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب وفي الابد بقاء دخول هذه الترجمة في كتاب
الاعتصام من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين بكفهم ما يدعوا للاعداء ليعتصموا به من
الفتنة والحديث سبق في تفسير سورة الاعمران وسقط بقية ما ترجم له هنا واضحة

باب

قوله تعالى وسقطة لابي ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا تمييز اي اكثر

الانتهي الذي يتاتي منا الجدال ان نصلتي واحدا بعد واحد مصروعا مغلوبا وراه الباطل بين ان جدل الانسان اكثر من
جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالجملة الا بين هي احسن وهي
مقابلة الخشونة اللين والغضب بالكظم قال ادنى بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فاخرطوا في الاعتوا
والعناد ولم يقبلوا الصحيح ولم ينفع فيهم الرفق فاستهلوا بحصر السلطنة وقيل الا الذين ادوا الجزية
اهـ صلى الله عليه وسلم الا الذين اقتحموا الولد والشرك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا المشركين
في الذب عن الدين المردود به الجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم بنقض والذمة وصيروا الجزية
بمعنى الخراج الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا فنبذوا والذمة والاية تدل على جواز المناظرة مع
الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم الكلام الذي فيه تعمق الى دقائقه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بفتح المعجمة وكسر المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولاه
بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه كما راجع الاعلام ح مهملة للتحويل وبالسند قال وحدثني بالافراد
الفقيه محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الجمحي
قال اخبرنا عفان بن بشير بفتح العين والفاء المشددة وبعد الالف نون مكسورة وبشير بفتح الموحدة
وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري ايضا والظاهر انه
لم عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي ابن حسينة بفتح الحاء وفتح السين المهملتين ابن
علي ابن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان ابا علي بن ابي طالب
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة على الضمير المنصوب في طرقه اي اتاهما ليلا فقال لهم ليصل طائفة
منكم الا بتخفيف ونتح الهمزة تصلون في رواية شعيب بن ابي حمزة في التهجد
قال لها الا تصلينا بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيده اذا شاء
ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ففهمنا
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا
ولم يحر بشيء وفي رواية الثقات في رواية شعيب ما انصرف حين قلت ذلك وما رجع الي شيئا ثم
سمعته وهو مدبر بضم الموحدة وتسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مولى لهم ولابي ذر
ومدبر بضم الميم وكسر الموحدة مضارع ادبر بكسر الهمزة والموحدة ضد اقبل من ضربة جوا
وهو يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الفاء الجوبة بين الوركين تقول منه ضربت فخذه
ضربا وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي رواية حنظلة عن ابن شهاب ان علي بن حسين
اخبره ان عليا قال انه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي رواية شعيب عن الزهري
فعل الاولى وان كان ما احتج به عليهما وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بتة ولم يرد كره
ما ذكر بالقيام الى الصلاة ولو كان كذلك لكان اولى وفيه ان الانسان جبل على
الدفاع عن نفسه والتحول والعمل ويحتمل ان يكون علي انما ذكر ذلك اعتذارا بعض في القصة
تصريح بان عليا انما جاء على ما ذكر اعتذارا عما تركه القيام لغلبة النوم
ولا عتنع انه مع عتب هذه المراجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية الكلام
للفاعل لان الغفلة من طبع البشر قال ابو عبد الله المولى رحمه الله تعالى ما اراك
ليلا فهو طارق لا حتى جاء في الليل وسقط قال ابو عبد الله الى اخره لغير ابي ذر
وقال الطارق النجم والثاقب المضيء لتقبة اللام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف

وجزم المرجئة بعدم ترك الموحد بكسر القاف الذي يوجد النار مشيرا الى قوله تعالى والسمآء والطارق الى آخره قاسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الناس لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم وجنس الشهب التي يرجم بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يجيء ليلا للسالك كما قيل للاديب ليلا طارق وربه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحرث الامام حوله بني نهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن جلوس في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علمهم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاولى من الاسلام والثانية من السلامة فقالوا بلغت يا ابا القاسم ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ورسوله يذكر عنهم الطاعنة قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بعد الهمزة وكسر اللام اي اقصد وبستقبل الاولى ذكر قوله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة وكرر لهم الكلمة المذكورة المرة الثالثة وكرر لهم الكلمة في التبليغ ثلاثا وجوبا والتعريف بالتي هي احسن فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله بفتح همزة انا ولابي ذر ولرسوله عطفا على الاول واني اريد ان اجليكم بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم ماله ابل يبيع بدل ماله فليبعه جواب من اي من كان له شيء ما لا يمكنه نقله فليبعه والا وان لا يفعلوا ما قلت لكم اعلموا ان الارض لله ورسوله يورثها للمسلمين وبقية الحديث للترجمة ظاهر وسيأتي في الجزية من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى المعين على اكمال ذلك باب

قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وعدولا لان الاطراف يسارع اليها الخلل والوسط ما حميته تال حبيب لانت هي الوسط الحمى ما كنت بها الحواذن حتى اصبحت طرفا اي عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعضه ايه جعلناكم امة وسطا بينا تقلوا التقصير فيكم كما تقلوا على النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسطا لفظا قوله تعالى للابل وروى امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحاق بن ابن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ابو ضمك فيقول نعم يا رب فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك الذين يشهدون لك اكثر بلفظ الجمع فيقول محمد وامته

فيجاء بكم ولابوي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسيره وسطا اي عدولا لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر عن الكشميهني على الناس فالام في لتكونوا للام كي فيتعلق العلة اوهي لام الصيرورة ولابي ذر بتشديد الذال هو من شهد الذي هو ضد غاب فلا يحتاج الى تقدير اللام بعني انكم تشاهدون الجهل ما عاندتموه من الوحي والدين كما قاله الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا اعلى عدلكم لتكونوا انتم شهداء بعد الكفر والشهادة قد تكون بلا شاهد كما في الشهادة بالتسامع في الانساب المقررة ولما كان التشهيد كالترشيح لكلمة الاستعلاء والرسول بالاضافة عليكم ان الاجماع حجة لان الله تعالى لم يعدل هذه الامة بالعدالة والعدول هنا لمن يحتج للشهادة ويقبلها للشهادة فاذا اجمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في سورة البقرة وقال ابن عباس قال الامين بن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون الحذاء العرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا اللهيث بضم اللام يعقوب بن عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث المذكور وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بالعطف الذي هو وعن جعفر بن عون بالعطفة هل باب

بالتنوين بذكر فيه اذا اجتهد العامل بتشديد الميم على اللام ابو عاصم الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم فاخبر هل ابو المعيد او الحاكم فاخطأ خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه في قضائه او في حكمه سنة في اخذ واجب الزكاة او في قضاء به واو للتنويع من غير علم او تعمد فحكمه مردود لقوله النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعليه عمل وكذا سنة في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطأ خلاف الرسول لان الخطأ هو ترك الصواب والمراد لان من اخطأ خلافا للرسول لا يلزم من خلافه وقاعه ولو ان في الكواكب وفي الغرة فرع فلو اجاب في الفتوى بان الكلام ثم عند قوله فاخطأ خلاف وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول ابه فقال خلاف الرسول وحذف ذا قال في الكلام كثير قاله في جمرة في هذا ولا وقع في حاشيته فتح الدين بل الصواب في الترجمة خطأ خلاف الرسول قال في الفتح وليس كما زعم ابن برهان الاشكال بان ذلك طريق التعبير فلعل اللام تاخرة وكونه الاصل خلاف الاول وتعقبه العيني بان قوله فقال خلاف الرسول يكون علما على اخطأ فيرد الى ما قاله المقصود الذي ذكرناه الان انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه من قوله هل ابو المعيد الى هنا حدثنا سليمان بن ابي اسحاق عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم عن عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري بضم السين المهملة وفتح الهاء كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية او فوقها وفي نسخة صح عليها عن سليمان ابن بلال عن عبد الحميد الخ قال في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمان سقط من اصل الزهري فيما ذكره ابو زيد قال والصواب انه قال انه لا يتصل المسند الا به وتعقب بان ذلك ذكر في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا ذكره في كتاب الكنى ولابي ذر عن ابي اسحاق الحرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عندي في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه

الثقفي عن العزيز وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا على الغزيز بالغين المعجمة والزاي ثم نبهت على صحة الاول فظفرت بمتابعة اسمعيل بن جعفر وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بان الغازي اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو من رفيعه من ابي حميد الحرجاني عن العزيز به وبما رواه عن اخيه عن سليمان ابن بلال تبين عليها الغزالي فيه سمع سعيد ابن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي ابن واحدا من بني سعيد ابن عزية بفتح العين المهملة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة نوع من التمر اجود التمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من هذا بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وتكون الميم مضمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل يكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا او في حسام هذا الرجل مردوه شريعة امرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كما يوزن من غير تفاضل فكما حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان النهي انما يتجه بما فعل مرتكبه النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وقد اجتهد والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع تمر خير منه والله الموفق على اتمامه باب اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطأ فيه اجر ثنا عبد الله بن يزيد المقرىء بالمهملة المكي ويسمى ايضا المقري ثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعدها التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن شريح بفتح المعجمة وتشديد الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة وثقه ابن معين وغيره ثنا ابو عقيل بفتح العين وسكون القاف زهرة بن معبد التيمي القرشي المدني الحاج وكان من اجواد العرب وكرمائهم قال الحافظ ابن حجر في الاصابة انه الذي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي المدني القاضي بالمدينة عن بكر بن سعيد بكسر العين وبشين معجمة ساكنة ابن عبيد المهملة المدني الحاذي مولى ابن الحضرمي عن ابي قبيل بضم القاف وفتح الموحدة وسكون التحتية اسمه حيي بن هانىء المعافري المصري ثم الحجري بضم المهملة وفتح الجيم نسبة الى حجر بطن من المعافر مولى ابن عمرو بن العاص قال في التقريب ويقال اسمه حيي بن شفي واحد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن ابن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمع اباه الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدارقطني ان اسمه سعد وغلط في ذلك من قال انه عبد الله قال ابن حجر وقد راجعت نسخ ابي الكتاب بما نقل الرد كذلك بخطه ولا ادري فيمن الوهم في الاسم الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب اذا اراد الحاكم ان يحكم فاجتهد ذلك يحتمل ان يكون الحاكم اخبر عن اجتهاد نفسه بانه اجتهد فلا يجوز الحكم على الاجتهاد وان يكون اخبر عن اجتهاد غيره بان يكون كما في القضية في قوله ما اجتهد تنسيبه للاجتهاد فاصاب بان وافق حكمه ما في نفس الامر في حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اراد الحكم فاجتهد فاخطأ بان وقع حكمه على غير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن الهاد الراوي لهذا الحديث ابو بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والميم بينهما تحتية ساكنة فواو وثقه ابن معين وغيره وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف عن ابي هريرة مثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز هو المغلبي بن عبد الله بن حنطب الحجازي ثنا ابن المدينة وليس له في الجامع سوى هذا الموضع ثنا عبد الله ابن ابي بكر ابو محمد بن محمد بن عمرو بن حزم ثنا ابن المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو علي في رواية عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي بعده وجعله لابن ابي سلمة ثنا ابو عمار قال في الفتح وقد وصله ابن يونس في تاريخ الغرباء ثنا عبد الرحمن والحسن ابنا محمد عن محمد عن جده ابي سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فلما جاوزا اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واحد لله تعالى فيما حكم عين وجده واصابه ومن قلده وافقه وفيه ان المجتهد يخطىء ويصيب والمصالة بفتح الراء وبعد اللام الفقه قاله ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد واشتهر المسالة التي لا قاطع فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر الحق في كل مسالة ظني فيها قاطع نص او اجماع ان عليه دليلا قاطعا ولله تعالى فيها حكم معين وطلبه متعين على المجتهد فمن اداه اجتهاده الى شيء منها تعين عليه العمل به فان اخطأ فحكم الله ما ظنه المجتهد فما ظنه فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في احد قوليه كل مجتهد في المسايل الفروعية مصيب وقال ابو الهذيل العلاف من المعتزلة المصيب واحد والمخطىء غير معين وقال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب وقال بشر المريسي وعثمان الطويل كل مجتهد في العقليات مخطىء والحق واحد وقال ابن علية وابو الهذيل كل مجتهد في العقليات مصيب وقال عبيد الله بن الحسن العنبري كل مجتهد في الفروع مخطىء والحق واحد وقال الجبائي وابنه ابو هاشم الحق في العقليات واحد وعلى المخطىء اثمه وفي الفروع كل مجتهد مصيب ولا اثم على المخطىء ولا حد ولا تعزير وقال عثمان الطويل كل مجتهد مصيب في العقليات والشرعيات وقال الاصم وابن الراوندي وبشر المريسي كل مجتهد مصيب في الشرعيات دون العقليات وقال الجبائي وابنه ابو هاشم في احد قوليه كل مجتهد مصيب في الشرعيات دون العقليات وقال ابو الحسين البصري المعتزلي كل مجتهد مصيب في الشرعيات والعقليات وقال ابن سريج من اصحابنا كل مجتهد مصيب في الفروع دون اصول الدين وقال ابو بكر الرازي الحنفي كل مجتهد مصيب في الفروع دون اصول الدين وقال ابو الحسن الكرخي كل مجتهد مصيب في الفروع دون اصول الدين وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو بكر الصيرفي وابو اسحاق المروزي وابو بكر الصيرفي وابو اسحاق المروزي وابو بكر الصيرفي وابو اسحاق المروزي

إلى ما رواه غيره وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال حدثني بالإفراد
عطاء هو ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي أنه قال استأذن أبو موسى عبد الله
ابن قيس الأشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر
ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يريد أبا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر
العين فجلس عنده فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال أبو موسى إنا كنا نؤمر بضم
النون وكسر الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أي بالرجوع إذا استأذنا ثلاثا وله يؤذن لنا فقال
عمر فأتني على هذا ببينة على ما ذكرته أولا فعلق بك فانطلق أبو موسى من الأنصار إلى مجلس
فسألهم عن ذلك فقالوا أي الأنصار لا يشهد إلا صاغرنا بالف بعد الصاد ولأبي ذر عن الكشميهني أصغرنا
فقام أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان أصغر القوم منه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا أي
نرجع إذا استأذنا أو لم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من أمر النبي صلى الله
عليه وسلم ألهاني شغلني الصفق بالأسواق وهو ضرب اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر
ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا وإلا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية
من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الأصابع في الدية
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن عمر لما خفي أمر الاستئذان عليه رجع إلى قول أبي موسى
فدل على أنه يعمل بخبر الواحد وأن بعض السنة كان يخفى على بعض الصحابة وأن الشاهد
يبلغ الغائب ما شهده وأن الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمد ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة
يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد لأنه مع انضمام أبي سعيد إليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث
سبق في الاستئذان في باب التسليم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم أنه سمع من الأغر
عبد الرحمن بن هرمز يقول أخبرني بالإفراد أبو هريرة رضي الله عنه قال إنكم تزعمون
أن أبا هريرة يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الموعد يوم القيامة يظهر أنكم على الحق في الإنكار أو أتى عليه في الإكثار والجملة معترضة
ولا بد في التركيب من تأويل لأن مفعل للمكان أو للزمان أو للمصدر ولا يصح هنا إطلاق شيء منها
فلا بد من إضمار أو تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني فأين كنت أمرا مسكينا
من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملء بطني متقنعا بالقوت فلم تكن لي غنية عنه يعني مكان لا ينقطع عنه
خشية أن تفوته الفوت وكانت المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالأسواق
ويشغلهم بفتح حرف المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وغير بالصفق عن التبايع لأنهم
لأنهم كانوا يتبايعون تصافقوا بالأكف إمارة لانتزاع البيع فإذا تصافقت الأكف انتقلت الأملاك
واستغرق كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الأنصار
يشغلهم القيام على أموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند
مسلم فأشهد إذا غابوا وحفظ إذا نسوا فتشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفق

ذات

ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع محذوفا ولأبي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رواه وفي
المزارعة ثوبه حتى أتغير مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم
وفي المزارعة فلم يجمعه فلم ينس بتحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط قال السفاقسي إنه
وقع كذلك بالنون وبالجزم في الرواية وذكر أن القرآن نقل عن بعض من يجزم بلن انتهى وفي غيره
من النسخ المعتمدة فلم ينس بإثباتها خطأ وهو الذي في اليونينية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فلم يحرف الجزم بدل حرف النصب ينسه شيئا سمعه مني قال أبو هريرة فبسطت بردة كانت
علي بتشديد الياء فوالله الذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه بعد أن جمعتها إلى
صدري ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة من جهة كون أبي هريرة أخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله ما شاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه فيكره وعملوا به
فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيما رد على مشترطي التواتر وأنه كان يغرب على المتقدم في
الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم أو اطلع عليه فمن
ذلك حديث أبي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النصر في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة
بالنصب فيهما وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستئذان المذكور في هذا الباب إلى غير ذلك في تتبعه طول
يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب هذا

باب من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف أي الإنكار من النبي صلى
الله عليه وسلم مما يفعله بحضرته أو يقال أو يطلع حجة لأنه لا يقر أحدا على باطل سواء استبشر
به مع ذلك أم لا لكن دلالته مع الاستبشار أقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها
في النسب بكلا الأمرين الاستبشار وعدم الإنكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن
يقر به الإنكار أو لا كافرا كان أو لا منافقا والقول باستثناء من يزيد الإنكار أعز حكاه ابن السبكي
عن المعتزلة بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء قال والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم
الإجابة والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرا أو منافقا قول إمام الحرمين بناء على أن الكافر
غير مكلف بالفروع ولأن المنافق كافر في الباطن والقول باقتصاره على الكافر ذهب إليه الماوردي
وهو أظهر لأنه أظهر للانقياد في الجملة وكذا يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لأن حكمه على الواحد
حكمه على الجماعة وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى اختصاصه بمن قدر ولا يتعدى
إلى غيره وأن التقدير لا صفة له نعم والصحيح أنه يعم سائر المكلفين لأنه في حكم الخطاب وخطاب
الواحد خطاب للجميع لا من غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز
لأنه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فإنه إذا قضى واحد في مسألة
تكليفية وعرف به أهل الإجماع وسكتوا عليه ولم ينكره أحد ومضى قدر مهلة النظر في تلك
الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح أنه حجة
وهذا إجماع أو لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصورنا في بعض الصور
أن ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير
قال في الفتح وهو خراساني فيما ذكره أبو عبد الله بن منده في رجال البخاري وقال محمد

ابن ابراهيم بن محمد بن حلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبد الله بن معاذ روى عبيد الله بن معاذ
وروى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي بن حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ
قال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن حمزة وبشر بن بكر بن يزيد ورواد سمع منه الى بيت المقدس
في رحلته الثانية وروى عنه وسئل ابي عنه فقال شيخ وقال محمد بن اسمعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب
من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسمعيل لم يخرجا وذكر في النسخة عن النسفي
انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم
ابي الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا انه هو الذي روى عنه حدثنا
عبد الله بالتصغير بن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حبان العنبري البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن
المنكدر انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف
بالله ان ابن الصياد بالف بعد الصاد بوزن الظالم ولابي ذر ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن
المنكدر قال له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بالله على ذلك عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق في الجنائز
من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو
صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا يدل سكوته عن انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر
ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه فمن قال او فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم
شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على ذلك نسخ ذلك
التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله
ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال
فلما اعلمه لم ينكر على عمر حلفه وان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من
تلطفه صلى الله عليه وسلم لعمر في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الامام اذا اخبر شخص
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة
ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل عدم انكاره على ان ابن
صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب
عندي انه لا يدل لان ماخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على
تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم
تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه لضم التقرير بسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن
لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت مستوي
الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول
على انه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد
ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار
حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر
غيب لا على حكم شرعي ولعل مسألة السكوت والتقرير تخصه بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية

انتهى

وفق الله تعالى بحرانه الشيخ العفيفي

انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره وجاء التثبت من الله بانه غير ما يقتضيه قصة تميم الداري
وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال
والحاصل انه ان وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم عليه السلام فلم يقع الشك في
انه احد الدجالين الكذابين الذين انذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالا
كذابين وقصة تميم اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما
الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم الموج شهرا ثم نزلوا في جزيرة فلقيتهم
دابة كثيرة الشعر فقالت لهم اني الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشد وثاقا مجموعة يده على عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت
فذكر الحديث وفيه انه سألهم عن بني الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فهو خير لهم وانه سألهم عن
بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير
في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة والمدينة وعند مسلم من طريق داود
ابن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت
من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له
قلت بلى قال فانه قد ولد لي قال اوليس سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال
وقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي
عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه
الناس وقيل لهم اتشهدوا لكن يعكر على هذا ما عند مسلم بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة وبسند حسن قيل انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن والحديث اخرجه
مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم والله اعلم هذا باب

بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى
المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال
وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة لا
تتناول الا القطعي والغزالي خص خص الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وحصل القياس
من طريق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم والخصوص دلالة من حيث
صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص الذي
لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المأمور
كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة عن المتوضئ بالفرصة وقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين
فدلهم على قوله تعالى فمن بالفاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة
الى ان حكم الحمر وغيرها مدرج في عموم المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث
هذا الباب عن الضب ايحل اكله فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله
عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني لافراد ما كلا ما عن زيد ابن اسلم العقيم
العدوي مولى عمر العدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون
الزاي اثم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الواو الساكنة جيم موضع
به حتى تنتشر الطرق والابي ذر عن الكشميهني فاطالت لها في مرج بفتح الميم وبعد الواو الساكنة جيم موضع
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
والروضة بالشك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك من المرج
والروضة والابي ذر والروضة كانت له اي لها حسنات يوم القيمة ولو انها قطعت طيلها
حبلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة عدت عدوا قصيرا ونشطا ما شدا او شدين
بفتح الشين المعجمة والدال بينهما شوط او شوطين كانت اثارها وهي الامكنة التي وطئتها بارجلها
عدد خطواتها واوراثها حسنات له يوم القيمة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت
منه بغير تعمل صاحبها ولم يرد ان يشقي به اي يسقيه والما ارادة ولا حيلي ان تسقي
بفتح الفوقية وضمها لها كان ذلك الشرب مراد به حسنات له وهي اذلك الرجل اجر
ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس والتعفف
على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الاعتناء اليهم بما يحل عليهم وتكسبه على ظهرها ولم ينس حق
الله في رقابها ولا ظهورها بسقيا لفظة لا لابي ذر واستدل بها الحنفية في ابحاثه الزكاة في الخيل
وبه قال غير هما ابو يوسف ورواية زفر عن ابي حنيفة ان يركب عليها في سبيل الله فحسب لا تجب
من الثلاثة ورجل ربطها فخرا الاحد الفخر وريا اي اتظاما للطاعة والها طنا خلافه فهي على
ذلك وزر الشر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالذال
المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن
مسعود هذه احكم آية في الامر والزجر فانظر اهل عمر شخص لا يتقاعد بالصغير ومن اعمل به
وقد كعب الاحبار قال والذي انزل الله على محمد كتبت احصاها في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي بكاف جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى البلخي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي نزيل مكة المكي
الفقيه الحجة عن منصور ابن صفية امراة عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن عبد
الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأت حرمي في تحديثه عن امه صفية بنت شيبة بفتح
عثمان بن ابي طلحة العبدري لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي التجريد
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكره الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي الله
عنها ان امراة اسمها امية بنت رقيش بضم الحجة وفتح القاف بعدها تحتية ساكنة ثم شين معجمة
قالت اتيت النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال المولف حدثنا او ذر وحدثنا محمد هو ابن سنان عقيلة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة
بكنا آباعبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قول ما فتيء الشيخ ومن لفظ الجامع فتيء او قطعا الاول ذر
هو قطعا قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الجزري
بضم الجيم وفتح الزاي ابو اسمعيل نزيل البصرة قال حدثنا منصور ابن عبد الرحمن بن شيبة
قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن ابن شيبة ابن عثمان بن طلحة الحجبي
وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالراء كما عراق منصور لانه صفية لا اعراب عبد الرحمن
فهو شيبة الحمد ابي طلحة والذي في اليونينية بكسر النون فيما صفية بنت شيبة قال الحافظ حدثتني
بالافراد امرأة صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة وهذا ما وقع في الكل
قالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيضة كيف تغتسل منه بنون مضمومة وكسر السين
والابي كيف تغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة
قال تأخذ بن والابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذين بتحتية بدل النون والاول هو الصواب فرصة بتثليث
الفاء وتسكن الراء الصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مثلثة مطيبة بالمسك فتوضيين بها والابي ذر عن
الحموي والمستملي فتوضئين بها بحذف احدى التاءين ابي وضوء الوتين ابي تتطهرين بها قالت كيف اتوضا بها
يا رسول الله قال والابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضيي قالت كيف اتوضا بها
يا رسول الله قال والابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم تتوضيين بها والكشميهني
توضئين بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله توضيي بها تجذبينها اذال المهملة الى المعجمة ابي تستدبرين بها فعلمتها وطابقت الحديث للترجمة في
قوله فتوضيي بها ثم وقع بيانه للسائلة عما فهمته عائشة رضي الله عنها وامرها صلى الله عليه وسلم بما
لان السائلة ان تتبع الدم بالفرصة يسمي توضيا فلم تفهمه عائشة عن امه بيت للسائلة ان تتبع
الدم بالفرصة يسمي توضيا فخفي عليها من ذلك فاجمل بيانه من القرائن وتمثل الامر
بي ادراكه وسقط هذا الحديث في الطبراني بلفظ سفيان ابن عيينة وبه قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية عن
سعيد بن جبير الراء مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم
الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة منزلة بضم الحاء وفتح الزاي مصغر منزله
بنت الحرث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المومنين
وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا لبنا مجففا وضبابا هبرة
مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني وضبا بفتح الضاد المعجمة بلفظ الافراد
فاكل عندهن اوله النبي صلى الله عليه وسلم فاكلت ارتكل على يده تقززا منهن او تركهن النبي
صلى الله عليه وسلم لمتنزله بالتاء والواو المهملة المشددة والابي ذر عن الحموي والمستملي
لهن ولوكن ابيح اكله حراما اكلهن والابي ذر عن الكشميهني ولو كان ابيح الضب حراما اكل
على يده تقززا او تقذرا اكلهن او نهاهم ونظا بعضه ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو احمد بن الطبراني المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم المدني انه قال اخبرني

عطاء ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما نيئا ثلثة او صلى فليعتزلنا جواز الشرط
اي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عام في جميع المساجد وخص بعضهم الامر
الاخير بمسجد المدينة بالعهد الجمع فيكون لغيرنا الافراد الذي يتسامح وهو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه
مهبط الملك بالوحي وليعتزل وليأتي ذرعت الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد
والجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتى بضم الهمزة على لغة
والسلام بفتح الموحدة الثانية وبكسر الدال المهملة بعدها قال ابنه وهب عبد الله
يعني طبقا فيه يقول خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وبعد الراء المشددة المفتوحة
خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مستند وحسنه تقدم الخبر المجرور والجملة في محل الصفة لبدر
وهو مصنوع كان جمع حضيرة الشعب الناعم من يقول نوجه بفتحات اي نذهب لها ويكا كوتهمة
ء البصل والثوم والفجل فقال علي بفتحتين والقاصية ابن يسيب ما وجد من الريح سألوا عن
سبب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي خبر ضم الهمزة سبب للفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى
الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى اثنين يجب حذف الجزء هو قوله عافيها من البقول وما يطبخ
والعائد ضمير الاستتار وضمير فيها يعود على الخضرات اي اخرجنا اختلط فيها ويكون في جارا في
الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها الى فلان فقربوها الى بعض
اصحابه فلما رآه كره اكلها بضم الهاء وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام فقربوها
لابي ايوب فان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلل بقوله لانه يكون عينه فغيره النقاش ان
الاصل ان يقول الى بعض اصحابي وقوله لانه كان معه من كلام الراوي فلما رآه كره الاكل بضم الهاء
وفي رآه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذي قرب اليه وضمير
كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول رآه لان الرؤية بصرية وجواب فلما محذوف
قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة قال ابن سعد
الواقدي رأيت غير بعض العلماء المهملة وفتح الهاء وهو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المخففة
عن ابن وهب عبد الله بفتح الهاء وبكسرها وبكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء
وكسر الضاد والاصيلي خضرات بضم الخاء بدل الموحدة ولم يذكر الليث بن سعد الامام فيما
وصله النسائي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله في
الطبقة في رواية عن يونس ابن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول
الزهري محمد بن مسلم او هو موصول في الحديث وقد بلغ بعضهم فقال ان لفظة
القدر ثابتة تصحيف وسبب ذلك الاشكال الذي ذكرناه ثم بشمر بانه مطبوخ وقد ورد
الامر بأكله مطبوخة ويمكن الجواب بان ما في القدر قد يؤكل نيئا لطيب حتى قد يصير
الحقه اكثر نضجا اصلا وقد لا يتيسر الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة
الثانية بالنظر الى ان يكون قد جعل القدر على نية ان يطبخ فما اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكنه
امره بالتقريب ليبعد احد به بعد هذا الاكل ولكنه مع هذه الاحتمالات لا
لا يخلو ايضا من اشكال يفضي الى جعله صحيحا او ضعيفا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في

أكل الثوم النيء وقد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابنه سعد بن ابراهيم بن سعد بسكون
العين فيهما ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل المدني قاضيها حفيد قال
حدثنا ابي سعد وعني بعض به الى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت
حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان ابناه جبير بن
مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امرأة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمته في شيء يعرض لها من امر الناس وفي نسخة ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اي شيء يعرض لها من امر الناس وفي نسخة ان امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فكلمته في شيء يعرض لها من امر الناس فقالت ارأيت اخبرني
يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه السلام ان لم تجديني تأتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه
زاد الحميدي بعد الله ابن الزبير على الحديث السابق بالاسناد المذكور والمتن المذكور
المذكور السند السابق كأنها تعني تقول لكأن لم اجدك الموت اي اذا جئت ولم اجدك فلن
قال في الكواكب وفي نسخة هذا الحديث الترجمة انها سألت له عليه السلام عن ابي بكر لكنه ظن ان
لا النصري والحديث سبق في مناقب ابي بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر وثبتت هنا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالشرع
لانه لم يشرعنا غير محتاج لما في الم يوجد فيه نص في القرآن والاستدلال على عدم الشيء بعدم الدليل
في الغير سوء الغير عند الاخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عند الاحبار السابقة وكذا السؤال من
امي منهم وقال ابو اليمان بفتح المولد الحكم الحكم ابن نافع وما قبل حدثنا ابو اليمان ما ذكرته
الحكم بهذا كرة او لكونه امرا موقوفا فانه اخرجه الاسماعيلي عن عبيد الله بن العباس الطيالسي
عن التجاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم في الفتح فظهر انه
موصوع له وترجم الاكثرون الثاني وكذا هو في الفرع الصغير المقروء قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري به محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
يخطب ثم قال سمعت رهطا من قريش بالمدينة ذاكرا وفي نسخة وذكر كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمر وابن هجيب من الاذواء من حمير
وقيل ذي الكلاع الجميري وكان يهوديا عالما بكتبهم اصله من ذي رعين عمر وابان بكر في عهده
صلى الله عليه وسلم وفي اخر خلافة عمر ثم هجر به ولا ول اشهر فقال ابن معاوية ان كعبا من اصدق
هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو ثقة كعب ممن كان من اهل
الكتاب واصله وان كنا مع ذلك لنبلوا بالكذب عليه الكذب العمد المتعمد
يعود على كعب الاحبار يعني انه تحمل فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كما
ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل الضمائر كلها عليه راجعة الى الكتاب من قوله انه كان من
اهل هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك ان كتبهم كثر بدلت وحرفت
وليس عايد على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يعود عليه وعلى من هذا النمط التحرز
وان لم يتعمد الكذب او يتهم به كعب اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل
هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وفي الصحابي

وقيل

نفى النبي صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم وهو حقيقة فيه وفي نسخة باب بالتنوين بغير
الترجمة الماضية وهو النبي على انها علة وفي الفرع كاصله عن الحرير بالتنوين بدل عليها لم يشرحه
العيني لحافظ ابن حجر على باللام لا ادري تعرف ابا حنيفة بدلالة التاء على قرينة الحال او المقالة
الدليل وكذا امر عليه الصلاة والسلام محرم فانه لوجوب امتثاله ما لم يقم دليل على ارادة الندب
او غيره كقوله عليه السلام حين احلوا في حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة وتحللوا من العمرة
احبسوا من النساء ما معهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ولم يعزم
ان لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يأخذوا معهن ولكن احلهن لهم فالامر فيه للاباحة وهذا وصله
الاسمعيلي وقالت ام عطية نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع
الجنازة ولم يعزم علينا بفتح الميم وضم الزاي اي لم يوجب علينا صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
موصولا في الجنائز وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم الحنظلي البلخي الحافظ عن ابن جريج
قال عطاء هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله المؤلف وقال محمد بن
بكر بضم الموحدة وتشديد الراء البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبعد الالف نون
مكحول ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين من الازد وثقه البرساني لابي داود وبعضهم قال فيه
عبد المكي ولابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في اناس معه كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا لله وحده لا يخلط
معه غيره وهو محمول على ما كانوا اعتقدوا بعد ان ثبت لهم بما ذكر العمرة على الحج وجمع الحج على العمرة بمنى وعلى
ذلك ما قالت عائشة رضي الله عنها من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال
عطاء السائل ابن قال جابر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبيح رابعة مضت
من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء امرنا ان نحل بضم النون
وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذ ذاك في المتاع
قال عطاء السائل قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم بل يوجب عليهم لما علمه
ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما لم تنشد يدل لم يكن بيننا وبين
عرفة الا خمس من الليالي ولما كان ليلة الاحد واخر ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية
الاربعاء فكان الليلة الخميس التي ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نصابنا فاتي
عرفة بقطر من اكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذنب بالذال المعجمة الساكنة والباء فرعت
السيلي الذي قال عطاء السائل ويقول جابر بيده هكذا وحرفها ابو اسامة قال اكرماني
حذفه الاشارة للتنظير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن يزيد
فخطبنا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت
كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة تحلوا كما كسورة امر من حل فلو استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي لجعلتها عمرة فحلوا بضم الحاء وكسر اللام
الجزما هديت تحللنا وسمعنا واطعنا وهذا مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره
عليه الصلاة والسلام اياهم بالتحلل يدل على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكنه

احلهن

بعد الحديث بالجزم قال حدثنا ابو اسامة بفتح الهمزة عبد الله بن عمير الكوفي المتوفى سنة احدى
ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بفتح الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم
الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو وثقه الحدوني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
والفاء المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة
المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة قال في الفتح وهذا يدل على ان الامر
لازمة للوجوب لكن فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب ما لم يوجد ما يدل على ان المراد به
بيان الجواز فان وجد كما هنا دل على ان الامر للوجوب وهذا الباب ساقط في اليونينية
باب كراهية الخلاف والحث على ما يكره بينهم الاختلاف والاثم عند الخصام باب
قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم ابو ذر وشاورهم بينهم لا يتفرقون عن رايك الا بعد ان تشاورهم
عليه وقوله تعالى وشاورهم في الامر اي فيما لم ينزل عليك فيه امر ولا تعلم فيه سنة وتمهد لهم
اللازمة فان المشاورة قبل العزم على الشيء وقبل التبين وهو موضع المضمور لقوله تعالى
فاذا عزمت اذا ظهرت الرأي على شيء بعد المشورة فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك
فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر ان يتقدم
على الله ورسوله للنهي عنه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج ثم لبس لامته فرأوا انه
ايما عزم على الخروج والقتال قالوا له وقد سوا يا رسول الله اقم فقيل الهمزة وكسر القاف من الثلاثي
ولا جناح عليه في اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوا بعد العزم لانه حينئذ قد توكل الذي امر الله به
وقال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وشاور صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه لما بلغه الذي قالت عائشة رضي الله عنها في حديث الافك وبريرة وسأل صلى الله عليه وسلم
زينب عما علمت او رأت فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري والله ما علمت الا خيرا
قالت عائشة رضي الله عنها وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع وشاور صلى الله عليه وسلم اسامة
فيما رماه اهل الافك والذي ذهب اليه الكشميهني رضي الله عنه من اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منها
ما لا يليق ولم يحمل شيئا على ما رماها به الغيرة بفتح الغين وقوله والناس سمعوا كثيرا مما كان يقال انه
لا يعلم عنه الا الخير فلم يحمل عليه السلام ما ارى اليه من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية
فسألها وعمل بقول اسامة في عدم المفارقة ولكنه اذن لها بالخروج اليهم حتى نزل
القرآن فجلد الرامين بسبب ما رموها به وفي رواية ابي داود فجلدهم بسببها ابن اثاثة وحمنة
ابنة جحش وهي بنت خالة زينب وقع في نسخة في طرق من حديث الافك في الصحيحين فجلد الرجلين
فهو رواه احمد واصحاب السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى قول عبد الله بن عامر بن ربيعة
واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى علي ابن ابي طالب واسامة ابن زيد ومريدة كما في الفتح فلما انتهى الخبر الى قوله تعالى ان الذين
جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم الآيات عشر آيات نزلت في براءتي
ان الله برأني بها قال استدل بها على ان ما رميت به كذب وافك وفيه رد على من زعم ان الحد ليس واجبا
بان المراد بالذين تابوا اختلاف قول المذكورين عنه مما قالوه وانتشار قولهم وهو اعم من ان يكون قولا
جميعهم او بعضهم ثبت مركن حكم بها امراء الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامثل من اهل العلم في الامور

الباحة ليأخذوا بأسهلها اذا أبيك فيما تكلم معينة وكانت على اصل الاباحة والتخيير بالامس
جمعة موضحة لان غير الموقت لا يصح فيها ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب الغراب اول السنة فا
يتعهدوه الى غيره اقتلوا ولا بي ذر عن الكشميهني اقتلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
الصديق رضي الله عنهم فقال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس المؤكب
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى ابذلوا الجزية وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني دماءهم واموالهم فلا تهدد ما وعد الا لاقتضاء امر الهي بعد
معلوم بالاسلام بسبب من الاسباب الا لحقها من قتل نفس او حد او غير ذلك فواد ابو اذرهنا
وحسابهم على الله في امر سرائرهم وانما نيل دون اصل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط
عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذكر تقييد المطلق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله
لا اقاتل من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتابعه عمر رضي الله عنه
على ذلك ولم يلتفت ابو بكر الى مشورة ولكشميهني الى مشورته لانه يسكون الجيم كان
عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة واراد
قتل الفريقين واحكامه بالجزء عطفا على الجزء الذي قبله وقال وعمر ايضا رضي الله عنه
فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب الحدود من بدل دينه فاقتلوه ولكن
اقروا اصحاب مقسورة على ما كانوا عليه وشذ ابو ثور فقال هذا طوى من حديث معمر
وكان ابو عمر وقال فاتشد بن ابو ثور كثيرا الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير
موصولا وقال حدثنا الاويسي وابو ذر الاوزاعي بعد الغين المعجمة ابن سعد الانصاري قال
وسمعنا الغيره عند صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب بن مسلم الزهري انه
بالاسناد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص وعبيد
الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها
حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا فقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي
ان خرواية صالح واستشيرهما في فراق اهله بين عائشة ولم تقل في فراق كما هنا
يا اسامة اشر اي اشر عليها ما اسمع قالت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله
ما نعلم عليها الا خيرا وقالت له اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه
فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للفظ
على ارادة الجنس وان كان ذكر لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغيرة الفطرية لاجل ذلك
وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجواب ان اردت نجيد الراحة فطلقها وان اردت
غير ذلك فما يحث عنه حقيقة الامر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل
رأيت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من حيض ما تميل فيه فقالت له ما رأيت امرا اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام والبي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها
لان لحداثة السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتأتي الداجن بالدال المهملة والجيم الشاة التي تألف

البيوت فقالت فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني
بكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان انا عاقبت عليه قبيح فعله ولا يأتي من رجل بالقبح اذا في اهلي
والله ما علمت على اهلي الا خيرا فذكر الحديث وفي ذرعن الكشميهني في اهل الاخبار فذكر براءة عائشة رضي الله
عنها وهذا الحديث بسيق باطول من هذا في مواضع في التفسير واذا نه والتفسير والايمان والنذور
وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة قال العيني حدثني الافراد الا
ذر وحده بتي بالواو ومحمد بن حرب بالنون والشين المعجمة المفتوحة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا
القطاني بالغين المعجمة المفتوحة وبين مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابن ذر كما وقع
في حاشية الفرع القطاني بالغين المهملة والمعجمة وصح عليه وكتب نسخة القطاني بالغين والسين المهملة
قال الحافظ ابن حجر والذي بالغين المهملة من المعجمة تصحيف قشيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي فذكر الحديث بطوله وفيه يسبون اهله ما علمت عليهم
من سوء قط عن عروة بن الزبير ما سمعه ان عائشة قال لما اخبرت عائشة بما اخبرت به بريرة بينا الجارية
وسكون القاف بعدها تحتية ثم الف ثم راء ثم تاء تأنيث قالت لا امر الذي قال لها اهلك فقالت يا رسول الله انا ندع لي ان اظل ان
اهلي ائذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري
كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا
بهتان عظيم وسمي ان فيها من يقول ذلك لثابت له الانصار ولم تعين رضي الله عنها فنادى ان يكون
جويرية بفتح الجيم وكسر الراء وسكون التحتية وفتح الراء وبعد الالف تحتية ثم هاء تأنيث
وهو مصغر ابن جارية وقوله وقال ابو اسامة هو موصول وقوله وحدثني محمد بن حرب طريقه
موصول هذا آخر كتاب الاعتصام بحمد الله وحسن عونه في يوم الاربعاء ثاني عشر ربيع الاول سنة ثمان عشرة وثمانمائة
وفرغ المولف من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق بها وهو
خمس الكتاب وكان الاولى تقديمه لان اصول الكلام لا بد منه الا صل والاساس والكل مبني عليه لكنه
من باب الترقي في ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التوحيد

هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته مفردا بذاته ومعانيه
لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث ومعنى الحدوث والحدوث
يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء محدثا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والقدم
وهو ما يكون وجوده لذاته من وجود اخر فيدخل فيه وهو تعالى منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهو
من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها الا في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع بتاء التأنيث
على الجمعية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهو طوائف يتسبون
الى جهم ابن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم ابن القدرية واما الحوارج فسبق ما يتعلق
بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهو لا الفرق الاربعة اردف الامور عند ولا
الى حافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد ان قال كتاب التوحيد واراد المصنف بالرد على الجهمية باب
ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة
عز وجل وهو الشفع ذو ثبات الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم في التفسير

لذا تنزه التشبيه عن حقيقته ومجازه ونفي الشريك في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفاته الصفات ولا فعله لغيره حتى يكون ضربا له في فعله او عدلا له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص حيث كررته واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه نفى عن ذاته المقدسة مطلقة وبعدها

حدثنا ابو عاصم العبادي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بابي نوفل عن يحيى بن عبد الله بن عبيد الله بن صيفي بن صيفي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال الفاكهي وحدثني به ايضا عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدودا الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله بن بابي نوفل الرقعة والاسيلع عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول لعبد الله بن عباس يقول ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ولاني ذرمعاذ بن جبل الى حمير اليمن ومعه من اصلاء الكلاع وارادة البعض لان بعضهم ان الى بعضهم لالى جميعهم قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب يهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى فاذا اتى الجواب عن هذا بالتوحيد وبالمعرفة فاذكر لهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا اقروا بذلك فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم والاخذ في داعية الحرب والمحتمل في اموالهم زكاة توخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الزركشي اختلفوا في التقليد في ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقدم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا ابائنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول فتاوى المستفتين من غير نكير ولم ينقل احد لهم قط نظر او تمسك بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل بهذا المذهب طائفتان طائفة يقولون النظر وبقولون اذا كان المطلوب في هذا العلم النظر لا يفضي اليه فالاشتغال اليه حرام وطائفة يقولون بالنظر لكن يقولون رعاية النظر في هذا الباب قد يكون سببا لضلال الفهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان مفهوم فيه ولا شك ان جنوح مطلقا كيف وقد قال احمد بن حنبل رضي الله عنه من غرر عن الكتاب والسنة وما صح عن الصحابة لم يكن لاحد ان يقدم صوتا في

التحقيق فيعود به الى الارتياب والشك فاما الكفر وذكر البيهقي في شعبه الايمان هذا ان لم يكن يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وصفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي الكاذب مدركا او موهوبا عنده ولكنهم لا شك فهم على الصنعة ان لا يباحثوا ما يريدون ان يفعلوا انهم عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري انه اذا عجز المقلد لا يجوز ان يكفر بل يكفر العوام وكره الاشتغال به القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والطعن بهم على علماء المسلمين انهم يصرحون بان الله تعالى قال ابو منصور في المنع اجمعنا على ان العوام موصوفون بالايمان فدل على انهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقيلي لها لعقايد وقد حصل لهم ضمن التقليد والذي قال فطرهم جبلة على التوحيد العاري عن كل شوب وقد منه موحد ونظار جوداني ولم يجز واعن التكفير عنه على اصطلاح المتكلمين والعلم بالله قد علم فرايد لا يلزمهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعرابي بالتصديق مع الجهل بتصوراتهم عن معرفة النظر بالادلة مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال

حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث ابن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثا المحاربي انه سمع الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه في معنى التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري يا معاذ ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تطاول ومكروا ومكر الله والمراد الحق الثابت او الواجب الشرعي باخباره تعالى عنه او الواجب التحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واخرايا ما موران والحديث سيتكرر الا ان وخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام فيما قرئ عليه المدني عن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل الذي سمع يتقالها واسم الرجل القارئ عبادة بن النعمان رواه ابن وهب عن مالك بهذا الاسناد لهجرة عن الحرث ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني كان بالفاء وتشديد اللام بعد ها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة اثلاث ثلث احكام وثلث وعد ووعيد وثلث تعديد صفات الله تعالى وثلث هو الله احد متضمنة للتوحيد والصفات ففيها ثلاثة وفيه دليل على شرف علم التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم

هذا الطريق وسقاته ربنا لا تجعل فيه ولا تجعل علينا فيه ملكا يشرف منزلته وجلالته فقال زاد الله جميل
ابنه جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن
معيصة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالاوراد اخي لابي قتادة
ابن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح ما في هذا الباب من مقابل القران
وبه قال حدثنا محمد كذا اغلب منسوب الى الفرع كاصله قال خلف في الاطراف احمد محمد بن الرجل
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا عمرو يعني العبد ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال
بتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته ولان له عشرة الاد رجال حدثه عن
امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
وكانت في حجة الوداع وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اجرا عليها وهو يتعلق ببعث ولا يجيء
يتعلق بصفة الرجل لغسان والحي ولان لان رجلا مكره ولا يقال في سرية لان على يفيد معنى الاستعلاء
والرجل نبيل هو كملتوم بن الهرماس قال الحافظ ابن حجر وغيره ظن لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل
نزول القتال في غزوة خلط الرشيد العطار وكلثوم بن زهدم وعزاه الصوفية بتمامه النفري
لا بن مكلم هو وقال ثنا عبد الله الثوري وهو غلط وانما ذكر من الذي قبله اليه هذا وكان يغزو
لا صحابه في صلاتهم فيختم قراءته بقل هو الله احد
السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه لا يقرأ فيهما معها في ركعة واحدة تكون دليلا على انه جزأ
الجمع بين السورتين على الفاتحة في ركعة او المراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة
فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وا له لا ادري
شيء يصنع ذكر فسألوه لم تصنع بقل هو الله احد فقال لا الرجل يحبها لانها صفة الرحمن
لان فيها الهاء وصفاته سبحانه وتعالى مشتقة من صفاته وانا احب ان اقرأ بها فقال اخبروا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته اياها
ومحبة الله تعالى لعبده ارادة الاتيان بما يوجب الفوز بالجنة وهذا الحديث يعد في باب الجمع بين السورتين في ركعة
من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة باب

قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوي
المراد بالتسوية بينه الاسمين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلفا اعتبارا طلقا فيما
وان توجد انما هو للذات الذي هو المعبود هنا اذا كان دليل القول المشركين او حيث سمعوه
صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها اخر
وعلى ان يكون رد التسمية حيث قالوا ما نسمعه ايضا يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وهو قليل
في التوراة فانزل الله شان في حسنه الاطلاق ولا ضائر الى المقصود وهو جواز قوله
ايا ما تدعوا فله الاسم الحسنى واللتخيير والتنويع في اياه عوض عن المضاف
اليه وما صلة كما في ايما الاجلين والضمير في قوله للمسمى لان التسمية له لا للاسم فان
اصل الكلام ايا ما تدعوا احدهما حسن فوضع موضعه فله الاسم الحسني للمبالغة ولافادة انه

على

على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما جاز لان
اعتراف اليهود كان تفسير المسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر واختراعات المشركين كان
تغييرا على الجمع بين الاسمين بقوله انما ندعوا مطابقا للرد على اليهود لان المعنى اي الاسمين
ندعو تعبدوه به فهو حسن وهذا لا ينطبق على اعتراض المشركين وهذا الجواب حسن اذا كان او للتخيير
فلم يمتنع ان يكون للاباحة كما في قولهم جالس الحسن او ابن سيرين تخيير يكون اجوبة قول
قل ضموا اذا انه المقصد بقوله تعالى وابتغ بين ذلك سبيلا اشتمل به التسمية بهما فانها بهما تسمية
فانت مصيب وان تسميه بهما فانت مصيب لان الاسم الحسني وقد امرنا ان ندعوا بها في قوله
تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثاني
وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالايه فيه من عموم الاحوال لا في هو جملة الشرط
وقوله فله الاسماء الحسنى تعليل له من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة انسب من التخيير لان
ايا ما حظر الجمع بين الاسمين فردبا باحة ان يجمع بينهما وبين كيفية جمع من الجمع بين
الاسمين وقد ايجاب الجمع بينهما الاسمين المتغايرة على ان الجواب بالتخيير في الرد على اهل الكتاب
غير مطابق لانهم اعتبروا الترجيح واجيب بالتسوية لان او تقتضيها ولان الجواب
العتيد ان يقال انما رحمنا الله على الرحمن في الذكر لانه جامع سليم صفات الكمال لاشتماله
على جميع ما ذكرناه من ان الكلام مع المشركين فتوحد بقال وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه منا سبه ان يكون تسجيلا للرد على المشركين
وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر حدثنا بسكون اللام وتضعيف بعدها قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابراهيم بن محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي ما ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون
الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما عن جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله
في الاخرة من لا يرحم الناس من موصولة وكافرة يرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقة للترجمة
ظاهرة وسيأتي الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام
عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابي عثمان بن عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون
الهاء عن اسامة ابن زيد الحب وابن الحب رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب تدعوه الرسول والابل درك عوه
بالقاف بدل التحتية ابن تدعوه زينب مل لمات رسولها الى ابنها وهي حال الموت من معالجة
الروح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاذا جاء فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى كل شيء
عنده باجل مسمى فمره فلتصبر ولتحتسب

على

رحمة

الله صلى الله عليه وسلم انى اقسمت والله ذو عزتك الحلوب والمستهل قد اقسمت اين عليه لتاتينها فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل الادي الجاز واتا بن كعب
وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبي بالغا والدال المهملة المضمومة والكشميهني تزعج بالواو بدل الدال
والجيم بدل المستهل وزعج بالواو بدل الف وتفسه تنضنع عذا احد الراوين عنه يقال ابه تضطرب وتحرك
والتفسه حكاية حركة الشيء يسمع له صوت كالسلاح كانها ان نفسه ونفثت بفتح النون المعجمة
وتشديد المثلثة فرية خلقه بالسين المهملة فقالت يا بنا عينا صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ابن
عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا فقال هذا ما جعل الله في قلوب عباده والله ما ترحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع
المنهي عنه بل هو من باب الرحمة المحمودة وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم وهو احد الامثلة الخمسة فعيل وفعال وفعل
وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيه فعيلا كسبر وحاذر وفعيل لمعنى مفعول قال الفارسي فما ما اذا اعضت
بك الحرب عضة فانك تعطرن عليك رحم والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه شنقناف الرحم
وهو انعطافه على الجنين فعلى هذا يكون في صفته تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه على عباده
كالملك اذا عطف على رعيته احاسهم خيره ويكون على هذا النعت بهذه الصفة فعل لا صفة ذات
وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك وهو صفة على هذا القول حقيقة وهو جبلي
صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقوشتي بالشين
في الرحمة المجردة عن الرقة بل الاحسان المجرد دون الرقة على هذا ورد الرحمة من الله انعامه وفضله
ومن الادميين رقة وانعطاف وما جاء ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم
اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر فلا يثبت لانه من رواية الطبي عن ابي صالح عنه والكلبي
متروك الحديث ونقل البيهقي عن ابي سعيد بن الفضل البجلي انه نسب الرحمن الى الرقة والرحيم
الى التفضيل وقال انما هما لوصفين بالغين اي رقيقان احدهما ارق من الاخر وقد اخرج ابو يعلى
في مسنده الموصلي في مسند عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله رقيق يحب الرقيق ويعطي عليه
ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل لعين كذا ما وقد جمع بينهما
الجمع بينهما تاكيد او قيل لكل واحد منهما فائدة على حدة فالاخر ذكر بالنسبة الى تقابر
تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لانه رحمن بايجاد الخلق واليها فرد في الاخرة لخصوص المؤمنين
وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وتعالى هذا ان قيل ان ابنية المبالغة ترد في الابلغ رحيم
رحمن فان صاحب التخمير ان قدم اعلى الوصفين والصفات تذكر بها دنا ها لجواز ان يكون
لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة الرحمن مقابل لجلايل النعم
ودقوقها والرحيم دقائقها وضوعف لها فلم يكف بي الثانية بزيادة على الاول لان جنس اخر
فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم فما وجه مجيء الرحمة والتوقي من الرحيم البعلان
في التوقي هو ان يذكر بعين فيراد به ما يليق منه فان صاحب الايجاد والانشاء الرحمن البعلان
في القدم اذ لا يوصف به غير الله تعالى فانه الموصوف وهو انعام اذ الاصل في نعم الله ان تكون
عظيمة فائدة وقد يقال على عظيم اولى هذا احسن الا قوال وعني ان هذا الاسلوب ليس

من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بما يصيره مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما
دل على جلايل النعم وعظايمها اراد ان يلحقها ما لا يستهين به فتممها بما دل على دقايقها وروادفها فصار كما
يقال انه سوى النعم كلها ظواهرها وبواطنها جلايلها ودقايقها فلما فصل النوعين فاتت المبالغة المذكورة وهي
من التتميم الاخذ بما هو اعلى في الطريق هما لحاه منه ليستوعب جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لا يهمل شيئا
عند الاصل والقياس الا لنكتة وعلة ومثل ان تقول انه من باب التفعيل وهو اوزن وكلام من عني فيريد انه
انما قصد فيه بناء كلمة يا خرنا ما ذكره تعالى لما قال الرحمة بوجهان جلايل انعمه وان الله حق بان يختص
ان تنسب اليه لفظا وتقاس عليه بالرحيم ودقايقه ما بني عليه حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليس احدكم
برحمه حاجته لكن حاجتي مسائل تسمع فتعلمها انا انفعل وزاد حتى يبيت الملح وحديث البيهقي في الجايز
باب قول الله تعالى انا الرزاق ولا يزال الوتر والاجيل ان الله هو
الرزاق اي الذي يرزق كل ما يتغذى الى الرزق وفيه ايما استغنا به عنه وقدره ان انا الرزاق وهو ثابت
للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة
للقوة على تاويل الا فعال ومعناه حدثنا عبد الله هو لقبه عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سعيد بن جبير والاولى ذكر هو ابنه جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح المهملة
وتشديد الموحدة الفتيني بالفاء المفتوحة فالمثناة التحتية الساكنة المصري ولا بنه صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله يدعون له الولد وانه يسبونه له ابن
ينسبون اليه الولد وانه يسترزقهم ويعافيهم ويعطيهم فيصبر على المكروه وانما صبره على الاذى الذي سمعه من الله يدعون له
ولدا لتنزيه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق النبيا به اذ في اثبات الولد اذى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لما جاء به عن الله تعالى فريقا فيهم من العلل والبليات والمكروهات
فيرزقهم ما يتنفعون به من الاقوات وغيرها مما يقابله بالحسنات والرزق خالق
الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزق سواء
مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا ان بعض المحققين الرزق من
رزق الاشياء ذهبوا الى طعمه والارواح عوايد كشفه من الاقوات وغيرها مما يقابله بالحسنات
وحقا المعارف وهذا ان لحقته معناه ليتيقن انه لا يبتحقه الى الله تعالى فلا يتقل
الرزق ولا يثق قلبه الا منه فيكل امره اليه ولا يثق بكل فيه ولا عليه ويكمل يده خزانة ربه وسلسلة
وصلة بينه وبين الناس بني وصول الارزاق الروحانية والجسمانية فيهم بالارشاد والتعليم
وصرف المال ودعا الجوع وغيرذلك لبيا احفل من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم
عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ارسل الشبلي
الى عمرو ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه صل دنياك من صار مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا
حقيرة وانت حقير وانا اطلب الحقير من الحقير ولا اطلبه من مولاي غير مولاي فسمعت
هذه الحكاية لا يطلب من الله تعالى الا ما يليق بالحضرة ومن ثمة سئل الاية للحديث اشتمل
على سبعين الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة

اشير بقوله ان فيه اشارة الى القدرة الى الاحصاء اليهم ٣ انما تهم بخلاف طبيعة البشر فانه لا يقدر
على الاحسان الى الجميع الا من جهة تكليف ذلك فتوقف ذلك اذا دت الهمير فى الادب فى باب الصبر على الاذى

باب ـــــ **قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا خرج مخرج الحكم**

اى هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه **الا من ارتضى من رسول** اى الا رسولا
قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول
بيان لمن ارتضى قال فى الكشاف وفى هذه الاية ابطال الكرمات لان الذين تضاف اليهم الكرمات
وان لم تكن اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب
انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد دخلت فيه صيغة العموم فيمكن ان يقال ان الله لا يظهر على
غيبه واحدا من غيوبه احدا الا الرسل بجعل على رفت وتوع الشاهة منكرين وقد ذكرها عقب قوله
اقريبه ام يجعل لها امدا عدودا وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على كل ذكر وقال البيضاوى
جوابه تخصيص الرسل بالملك والاظهار لا يكون الا طلاعا من غير وسط وكرامات الاولياء على الغيب
انما يكون ملقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بكلام الانبياء وقال الطيبى الاقرب
تخصيص الاطلاع بالضعف والخائن ان اطلاع الله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب
امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه وكذا حرف الاستعلاء فى قوله على غيبه فمن يظهر ومعنى يطلع اى
فلا يظهر الله على غيبه اظهارا ما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان
يطلع النبى على الغيب يوحى اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فمن قبيل الظنون
والنبوات اومن جنس اجابة دعوة وصدقة فراسة فان كشف الاولياء حينئذ لا يكاد يخلو من
قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اى وقت قيامها وقوله تعالى **لا يعلمها** الا هو
عالم كل امر لا مزيد لاحد فيه ولا نقص ولا تبديل ولا تحويل وفيه نفى قول المعتزلة فى انكار
العلم انه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى **وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه** اى هو
موجبها لا بد الا معلومة له وقوله تعالى **اليه يرد علم الساعة** اى علم قيامها يرد اليه اى يجب
على المسئول ان يقول الله يعلم فكذا قال نجى بن وثاب القارئ المشهور فى كتاب معانى القرآن له
اللهم على كل شئ **علم** ا **انت الظاهر** على كل شئ **فليس** فوقك شئ **وانت الباطن** دون كل شئ
فليس دونك شئ وقال غيره الله هو الجليل وجوده بالاته الظاهر بالادلة الباطن عن الابصار
فى الدنيا وقيل الظاهر بالغلبة والباطن بالرحمة وقيل الظاهر بالعطاء والباطن بالمنع
وقيل الظاهر بالحجة والباطن عند البرية وقيل الظاهر بالرزق والباطن عن الحواس
والافتعال

والاشتمال ومن علم بما يجرى وكيفية مجراها مما لا يدرك بالحواس المؤصل الى المغيبات المحيط علما بما وعده
لا يتوصل الى غيره فيعلم اوقاتها وفى تجليها وتاخرها من الحكم ينظم بها على ما اقتضته حكمته تعالى
به حضيته وفيه دليل ان الله تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى كونه خص الاشارة الى
حصر العوالم فيما ذكر انما هى الى ما يزيد فى النقص وينقص بقوله **لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله**
اى ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد اى ما تحمله من الولد اى على حال هو من ذكورة
وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة فما فوقها واربعة او خنثى والولد فانه يكون تاما
وغير تام او مدة الولادة فانها تكون ناقصة من تسعة اشهر وزائدة عليها الى اربع عند الشافعى
والى ستين عند الحنفية والى خمس عند مالك وحدد الرصد ما ذكر يكون الاكثر غير موثوق بها وفى
ذكر ذلك ان يعرف احد حقيقتها فمتى اراد ان يشق او يستعين على به الملائكة الموكلون
بذلك وما تغيض الله من خلقه وما تزداد الى انواع الزمان وما يتعلق بها من الحوادث بقوله **وما علم ما فى غد** من خير
شر وغيرها **الا الله** وخبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع تنزيه لا يعلم حقيقتها
يقع فيما بعده احرى واحق والى العالم العلوى بقوله **ولا يعلم متى يأتى المطر** ليلا او نهارا **الا الله**
فمتى اذا اريد علم تعلق الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلى بقوله **ولا**
تدرى نفس بأى ارض تموت الا الله اى انه تموت ونحن لا نعلم فى اى مكان وزمان وكيفية اونيابة
وقال لا ابن عباس فيريد بها مراحا الفدر حتى تموت فى مكان قد قدر لها كما روى ان ملك الموت
مر على سليمان فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا قال
ملك الموت فقال كانه يريد بى فمرنى ان القيه بالهند فعل فقال ملك الموت لا دوام
النظر اليه تعجبا منه فى امرك ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى الطبرانى الكبير عن اسامة
ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها
حاجة واما العلم لله والحوائج للعبد لان فى الدارية حتى الحليلة والمهر انما ابى النفساء تموت
وان اعلت حيلتى فاجتهدت ولا ينفى اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له
الى معرفتها كان ما عداها ابعد واما المنجمون الذين يخبرون بوقت الغيث والموت
فانه يقرب بالقياس والنظر فى الطالع وما يجد ركبا لا دليل لا يكون غيبا على انه لو اخبر الله
والله غير العلم والله اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله **ولا يعلم متى الساعة تقوم الا**
الله فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب وطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق فى
اخر الاستسقاء وبه قال **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر الغندر بالغين المعجمة
محدث قيس وبه قال **حدثنا** سفيان الثورى **عن** اسمعيل بن ابى خالد البجلى **الشعبى**
عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة رضى الله عنهم او ما فى البعض
الاحفظته **عن مسروق** بن الاجدع **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت**
من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم **رأى ربه** ليلة المعراج **فقد كذب** بكلمة
رابا جاحدة دعا لنفسها وهو اى الله تعالى يقول فى سورة الانعام **لا تدركه الابصار** واراد بالمشبهة
بان معنى الاية لا يحيط به الابصار او لا تدركه الابصار فى الدنيا وقد ركها المبصرون او لا تدركه فى
الدنيا لضعف تركيبهم فى الدنيا فاذا كان فى الاخرة خلق فيها قوة يقدرون بها على الرؤية

والافتعال

وقف الله تعالى برحمته الله العفي

الله عنه كما تصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتقعد في التشهد السلام علي الله وعن عباده كما في الرواية الاخرى فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فاذا ذكر التسليم على الله وبينه ان ذكر كما كنا نقول السلام والرحمة له وبينه نصوبا كما هو معلوم وقيل وقال ابن الانباري امروهم ان يعتقدوا ان الخالق هو السلام وغناه بين انه ليس كذلك عنهم وقيل عنهم ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي مفعلة من الحياة لمعنى الاحياء والتبقية والسلام في كذا المراد كل ما تفضل به الملوك بعضها على بعض والصلوات المعهودة التي هي في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام حسن ان يثني به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك ايها النبي من احاد خبره اي السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليجمع العطف على الضمير المجرور والعطف على المحل هو الفصيح لحضور الله تعالى وحضوره العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسوله له معطوف بعض مرسل ومعزول بعض مرسل ومعمول قيل قال لبيب علوجة العين مخبر رسول الله مجرور المصدر فتصدق به للجمع والواحد والمذكر ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث يصف فيه الصلاة باب من هذا

باب قول الله تعالى وسع كرسيه الى آخر الآية باب ملك الناس للملك

معناه دوام الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الامر والنهي والايجاد والاعدام والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعنه بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه وكل ما سواه اليه كل ما سواه بواسطة او بغير واسطة فهو يفتقر بوجه ما مفتقر من مبدء بوجه ما متوجه ليس بوجه ما ورد ولا يحتاج بوجه ما اصلا فهو الغني عن كل ما سواه في الوجود والغير والاحتياج كل ما سواه في الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلقا والملك مختص بمن يكون من ذوي العقول ويدبر امور نفسه فلذلك يقول الناس ولا يقال ملك الاسب وطبيعة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه ملك هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عند الناس راسا ولا يرجوا ولا يخاف الا اياه ويثق به بالاستغناء عن الغير قال في الكشاف ان قلت هل لا كتفي في المضاف اليه بمرة واحدة قلت لان عطف البيان لما كان مظنة الاخلال ذكر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى من يدل الا ترى ان تكرير يضيف مزيد شرف الناس اضيف الملك وقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو الاصل ثم بثنى بذكر الملك لما علم ان ربوبيته واعطاءه العقل يحتمل ان يكون بالدليل انه عبد مملوك وهو ملك فثنى بذكر الملك لما علم ان العبادة لا زمة له وعرف انه مجبور مستحق لتلك العبادة عرفه بانه اله الناس اختاره فيه ايد في هذا الباب ابن عمر اورد حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصله في باب قول الله تعالى ما خلقت بيدي لابي ان تشاء الله بعده اثنتي عشرة باب لفظا ان الله يقبض يوم القيمة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب ابن حافظ ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض باب تجعل حبة قصيرة تفا واحدا وبيدها يوم القيمة ويطويه

باب

وفي كل المذاهب من جاحث ذكر ما يلزم من حدثكم انه يعلم الغيب فقد كذب والغيب هي انه يعلم النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثكم ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة والطبراني من طريق عبد الله بن مسعود عن داود عن الشعبي بلفظ اعلموا انما اقوله على الله من قال انا محمد ارا بغير ربه وان محمدا اكتسب غدا من الخير وان محمدا يعلم ما في غد وهو قبل لا يقول لا يعلم الغيب الا الله ولا يدل دليل على ان احدا من في السموات والارض الغيب الا الله وجاء مثل ذلك لانه ليس الخبر كالعيان ولا النقل كالمشاهدة وقول الداودي ظن قوله في هذه الطريق من حدثكم ان محمدا يعلم الغيب محفوظ وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله فمتعقب بان بعضهم من علم يريح في الاحيان كان يظن ذلك حتى كان يريد ان حجة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات في ما ذهب اليه الحكماء نافته صلى الله عليه وسلم نسلت تنا ابت اللعينين لعباد المهملة اخره شاة بوزن علي بن محمد نعماني ذكر عن خبر الحي وصوابه يدل ان نافته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا واني والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي التي تقتعب كذا قد حبستها بشفرة قال هبوا لي والما فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا الله عالم بلا علم قال الصيرفي وكتبهم شاهدة بتعليل عالميته الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقول المعتزلة او كما تقول اهل السنة انه علم تعالى شامل لكل ما يصح ان يكون معلوما وكلما كان الله تعالى عالما بكل شيء علما اجماليا علم علما تفصيليا بالمعلومات كما هو قول اهل الحق في علم الغيب لا يخرج عنه مثقال ذرة الا يدل واطبق المسلمون على ان الله تعالى يعلم ويحب النملة المنبوذة في الحمرة العمياء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تتناهى لانها حادثة لان العدد والاحصاء وعلم تحيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالق الاجمال من خلقه وخالق الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي وحديث الباب مر في التفسير هذا

باب

قول الله تعالى السلام سنقط لفظ باب لغيري الى قوله والسلام هو مصدر ثبت به والمعنى ذو السلامة من النقايص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبينا ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته فان القدوس على وزن الشيء في نفسه والسلام يدل على براءته عن نقص يعترض لغيره فان امة او صفة او فعل وقيل معنى السلام ما كل سليم الصفات من الحي والعالم والمالك فيرجع الى القدرة فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على الموحدين في الجنات كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعها الى الكلام القديم وطريقة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عند الحقد والحسد والارادة الشر وقصد الجناية وجوارحه عند ارتكاب المحظورات واقترافه الاثام المؤمن هو الذي امن اولياؤه عذابه وقيل انه يؤمنه فيوفي وقيل المصدق لرسله بان اظهر اتباعه عليهم ومصدق للموحدين ما وعده من الثواب ومصدق الله فيما وعد هو به من العذاب وقيل هذا المؤمن الذي وحد نفسه بقوله تشهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد ابن يونس موحد بن عبد الله بن يونس اكوفي قال حدثنا زهير بن الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال قال حدثنا مغيرة ابن المغضور بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي

السما بعنيها اليمين بعد برته ثم يقول جل جلاله انا الملك انا الملك اين ملوك الارض وفي الحديث اثنان اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة وصفة في باب يقبض الله الارض بفتح الموحدة محمد ابن الوليد هنا وصله ابن خزيمة وقال شعيب هو ابن حمزة فيما وصله الدارمي والد بفتح الزاي وضم الموحدة محمد ابن الوليد هنا وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بضم العين هنا نسبه هو وصولا في تفسير سورة الزمر واسحاق ابن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي عن الزهري ثلاثتهم عن الزهري عن ابي سلمة وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه فقال يونس صعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكل منهما سمع من ابي هريرة عن ابي هريرة وصله ابن خزيمة عن محمد ابن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس ثقة مرجوا حد الزهري الملازمين له وقد اداره ابو اويس بعد قوله عن ابي سلمة وساقه باقي مثل الحديث السابق باب

قول الله تعالى وهو العزيز الغالب في قوله عز اذا غلب ومرجعه الى القدرة المانعة ليست عن المعارضة وتعناه مركبة من وصف حقيقي ونفي تقديره وقيل العزيز من قولهم عز يعز بالكسر اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عز يعز بالضم فيكون من اسما التشريف وقيل هو الذي يتعذر الاحاطة بوصفه ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول دون علمه وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن الاستقصاء في صفاته جل جلاله وتحقا للمعارف انه يعز نفسه فلا يستهيمها بالطماع الدنية ولا يدنسها بالسوال من الناس والاستشفاع الحكيم ذو العلم المتقن او المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خلل والاشتباه وافعاله تقع لاغراض وحكم تعلم صفة من صفات الذات يظهر فيها الفعل ويعبر عنها الحكمان وتتضمن لها العقول عجائب في الموجودات لا يحيط بكثيرها من صفات الخلق متامل ذلك في اعمال الله وحكمه دبر تدبيره وتنزيه ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتقلب انوار ذلك في خلقه في السموات والارض وما بينهن من املاك مرجوم وشمس وقمر يجري لكل وقت يدبره بامره محكم ما دوجب اختلاف الليل والنهار وتقليبها وابلاغ كل واحد منهما في نوبته وتكوير بعضها على بعض وما يحدثه عن ذلك من العجايب المبدعات والايات البينات باحكام متقنة وحكم مستمرة الوجود الجي غرد لكل من سمع امثاله المتقنة وبدايعه المحكمة حايل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويرجع على القول ويتواضع العقل الرصين ولا يدرك كنهه العقول ولا تحيط به السطور اللوح المحفوظ اوله وآخره فيه وهو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلع العزيز الحكيم اول ما وقع في الذكر في دعاء ابراهيم لاهل مكة في البقرة والعزيز هو الغالب القوي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يفعل شيئا وهي بعد بينا التفسيرين صفة للذات وان اريد بالعزيز افعاله فالعزة وجود الممتنع من امثاله الغير عليه والمراد بالحكمة افعال الحكمة لمن يكون من صفات الذات بل من صفات الافعال والفرق بينهما ان صفة الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من الولد والعاجة وما لا يليق بكل واحد منهم الرب العزة لا خلاف عند ابن الانباري انه قيل ذو العزة كما يقال طاهب فعل ان لا تختص بالعين ويحتمل ان يراد انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها لقوله تعزمن تشاء وتذل من تشاء وقوله فان العزة لله جميعا ولله العزة ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين

وعزة

وعزة كل واحد بقدر علمه من نسبته عزة الرسول ما خصه الله به من الخصايص التي لا تستقصى وعزة المؤمنين ما وردوا من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ما اظهر من ذلك العلم والحد اثنان الحاكم اي الحكم والعزيز لانه اي يمنع المطيع ولا تبلغه رعونات الضعفاء فتزل هذا كلام الله العزيز وتضال العظمة وتضرع اليه في خلوات الخلق عما يصفه كل عز لا زال يصحبه ويشرفها لا ضعة تنالها تدل على الاولياء واهلها عنه وتغير على كل جبار عنيد ومن كلمات بعزة الله وصفاته والعزة كما قال ابن فارس ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحسن ان تكون صفة فعل بمعنى القهر والغلبة فانه يقال اذا اطلقت الحالة الاولى نصرف الى صفة الذات او تعلقت اليمين والمستهل وسلطانه يدل عليه وصفاته ونادى الله عنه في حديث موصول بسند في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تتقلق كما تقلقت الجرة بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها تبعا اي حسب وعزتك تكبر ويزوى بعضها الى بعض وقال ابو هريرة في حديث موصول في تفسير سورة ق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسعد جهينة بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب والاني ذريارب اعزك وجهني عن النار واجرني منها واخرها من النار فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير ما هو فيه المسئلة قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد راوي الحديث ابا هريرة واقف ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فانه في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه ويستفيض ثم قال ابو ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما ثبت موصولا في الفضائل كنت بالفلاة وغيرها مما خشيته جراد من ذهب فجعل ابو ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح النون مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بالفتح ممدود الكفاية وبه قال حدثنا ابو اليمان عبد الله بن عمرو المقعد المخزومي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ولاهم البصري التنوري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم ابن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بفتح الموحدة ابن الخصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثاني وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابنة عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك لا اله الا انت الذي لا تموت بلفظ الغايب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك لا اله الا انت تقتلي انت الحي الغيب لا تموت والجن والانس تموتون وكلمة تقتلي المرادة في هذه الرواية متعلقة باعوذ اي من ان تقتلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستفيد من ذكرها بعد الموصول لان تقتلني طلب هو الرجوع اليه وبه عمل الا رتياط ولذكر المتكلم وحده انا الذي يستحيي او يحيد ولا يخاف ان مفهوم قوله والجن تموتون انه مفهوم بعض ولا اعتبار به والحديث اخرجه في الدعا والنسايي في التفسير وبه قال حدثنا ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بضم الحا المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابو عمارة بفتح العين وتخفيف

وعزتك

الحبراني ابو حفصة نا قتيبة بن سعيد وحدثنا منجاب الحنظلي ومحمد بن حاتم المعنى قالا حدثنا شبابة بن الحجاج عن
قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا يلتي
بغير الف وضم التاء لتصيرهما لام ساكنة ولا يدّ ذر لا يكلي في النار قال المولف وقال ابو خليفة بن
حياط حدثنا يزيد ابو معاوية اليمامي قال حدثنا سعيد بن سمعد بكسر العين ابن ابي
عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن محمود بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن
سليمان النبتي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول ايضا وقال ابو خليفة
ايضا عن يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال يلتي فيها اي النار وهو تفعول
هل من مزيد بحذف احدى اللامين كما في الجديد اي انها تقول بعد ان يلقى فيها الجماعة الذين
ملئت بهم هل بقي شيء من مزيد ايجاد لغيري في موضع آخر ليمتلئ بقي
كلمات اوانها تقول بلسان حالها هذا ما اقول الي حقيقته بانه تخلق الله فيها القول حتى
حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي ما قدره من اهل العقاب او قدمه بمعنى اسمه
العدد او المراد قدم ليلقى فيها من اهل العقاب كقوله تعالى ما يبدل القول لدي والعرب تضع الاسماء
بالاعشاء لا يريد اعيانها فينزوي بالنون والزاي فينضم وينقبض بعضها الى بعض
ثم تقول قط قط بضم القاف وسكون الطاء وتكسر فيهما ايجابي حسبي حسبي قد اكتفيت بعزتك
وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل
المثناة وفتح الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم الله فضل الجنة
الذي يفي فيها وقد ساق المولف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسيعيده في
تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويشبه ان يكون من مشروعية الخلق بكرم الله لهم في
بعزة الله ومطابقة الحديث لبعض ما ترجم به والله اعلم هذا باب

قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله كن
وقال ابن عادل في لبابه قيل الباء بمعنى اللام اي انما خلقها لان الحق لا يجعل مصنوعا دليلا على وجود الصانع
فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السهيلي عن الداودي وبوب بعضهم باب
الجنة ذكروا فيها اربعة عشر بيتا ليس منها الا ثمانية وهي بمعنى اللام والحق الاسم الحسن وقال
ابن عبد الحكم عبد السلام بن بركات الواجب الوجود بالبقاء العالم والعوالم المتوالية
الحكيم الخبير المجد والمجد والملك والثناء الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلا قال ومعنى قولنا واجب
الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والبرهان على ذلك ما قال تعالى اولم يكفهم
ذكر ولا يلزمه ما استثنيناه كما بينا ثم ذكر بان الله هو الحق وانه يجب الموجود وانه على كل شيء قدير
فاوجب عليه واجب وجوده ثم بين الموجد وانه على كل شيء قدير وان وجوده
عين وجوده ثم قال وانما يدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له اذ ليس لغير
الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجود غير الموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها
في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها وايضا دعيت الشيء عن قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل
وقد اظهر جملة الخلق بان التي خلقها الله بالحق ولهذا قال تعالى لخلق الله السموات والارض بالحق
فظهر الحق بعينه لبعينه ودل عليه به تالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق

وقدرته

وقدرته الحق وعليه الحق وادلته الحق وصفاته افعاله الحق واسمه وكلامه الحق وامره الحق بكلمته الحق
بالحق بوجهه وجوده وعموم حقيقته قد علا الكائنات الوجود كلها وشمل معلوماته العلم واطلعه على اسرار
التفكير ولم يكن للباطل منها لوجود تعيين به قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وبابن عقبة السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن سليم بن مسلم الاحول عن طاوس
الامام ابي عبد الرحمن ابن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي رواية قيام وفي اخرى قيوم وهو
من ابنية المبالغة والقيم والقيام معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومصرفهم والقيوم
هو القائم بنفسه مطلقا لا يفيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الغني والاسم موجود
الا به وقال الثوري معناه انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به وقيل معناه
وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر ما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض
ابي ذو انوار السموات والارض واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى
تنير له السموات والارض وبه سمي الله تعالى نور اذ هدى اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق
ابي مدلوله ثابت ووعدك الحق اثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف اول
على القوله وهو قوله من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اي رؤيتك في الدار الآخرة
حق لا ريب والجنة حق والنار حق لانهما موجودتان والساعة حق تبيانها اللهم لك اسلمت
اي انقدت لامرك وتهيبك وبك آمنت صدقت بكتبك والقرآن وعليك توكلت ابي فوضت اموري كلها
واليك انبت رجعت مخبتا لتقلبي عليك وبك اي بما اخبرت من البراهين واجاحدا خاصمت من
خاصمني من الكفار واليك حاكمت كل من اتى قبولا ما ادلى به فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وفي رواية ابن عيينة في رواية ابن ادريس واسررت واعلنت بغير ما فيهما وفي الرواية
الاولى وتقديمها له انت الهي لا اله غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض
اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة الثوري بالسند والمتن
المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهذا باقي ان شاء الله
تعالى في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة هذا باب

قال الشوبري وكان الله سميعا بصيرا ولهذا ذكر قول الله تعالى يا ايها الرسل وان الله تعالى سميع بصيرا
وقدم محلا بالضرورة من الادلة وردت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولانا نرى ان الاعمال
تقاضي سميع بصير والمعقول اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الجملة
بانه عالم فكل عالم قادر بالضرورة وتفصيل السمع والبصر مما لا يتعلق به العلم كونه سميعا بصيرا
وكل ما يصح ان يكون من الكمالات يجب له بالفعل لئلا يتصف عن ان يكون له ذلك بالقوة
والامكان وعلى اكمالها فمن كل نقائص والحكم عن مقتضى الكمالات التي حق منزهها انتفاء بها تقض
وهو عبد الله تعالى هادي الى دينه وذلك بحسب ما ظهر لي والله اعلم فوجب عليه السلام ان
الحجة لا تقوم لعلم تفيدها لا يسمع ولا يبصر فان دان عدمها تقعب لا يليق بالمعبود ولا يلزم من

عد ها تقدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من تقدم العلم تقدم المعلوم ولا انها صفات قديمة لحدوث لها فعلقات بالحوادث ولا يقال ان من حق سميع ومبصر علم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السما خضرا ولا يلزم ان يرى ما لم يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد تعدد الراجع اليه كونه عالما وكونه سميعا بصيرا يفتضيه انه يسمع ويبصر بمعلوما يتضح كونه عالما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه انه كر ذلك هذه الاسما خطابا بما لمن هو من اهل اللغة والمخصوص في اللغة من علم ذاته علما لا يستحيل عدمه علم به العالم لا يتجزأ لانه للعالم لا يجوز سهوه الا فاطع عقلي يوجب نقيضه وقد اجيب عن قول المعتزلة لو كان السمع يتناول عن وجود المرا المسموع الى العدم المعروف في اصل الصحاح والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجرا عليها فيمن يكون حيا يخلقه الله عند وجود المرا المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسايط وكذا يرى المرئيات بدون الملة بلة وخرج الشعاع فان الله تعالى يرى كونه حيا موجودا لا لتضمنه الذوات تكون كل صفات ذاته لا تقتضيه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن ثم ان من سمع منه صفة من صفات الصحابة يسمع منه صورة ارجل الحمل على العقرة الملتسا وحقا ان العبد من هو بين الاصبعين ان يختفت انه يسمع من الله ومن امنه ولا يستحيي بالملائكة عليه ويتلو اليه ويراقب بجاج الحوالة من تعالى له وانما له تنبل اذا عصيت مولاك فاعصي في موضع لا يراك وقال الاعمش سليمان بن مهران وسلمة احمد والنسايي عن تميم بن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات انه ادرك سمعه الاصوات وليست المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب حمله على ما هو الذي يقتضيه الدليل صحته فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت الى دلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعلي اثر ما جاءت ما اتى ما خمرات عايشة ثم قالت فبارك الذي وسع سمعه كل شي اني اسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهو يشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الاية وتقول حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى بتقول الله اكبر نرفع اصواتنا بالذكر فقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بوصل الموحدة وتشديد المهملة وتخفيف الراء وبكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تتعبوها من ارباع الدابة اذا سار سيرا رفيقا انكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا غايبا ولا بعيدا ولا اعمى حتى بنا صلى اصم قد الاعمى غايب عن الاحساس بالمبصر والغايب لا اعمى في عدم رويته ذكر المبصر ضمني لازمه ليكون ابلغ واعم له في اكثر اكب تدعون وفي الدعوات لكنه تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا تعليل لقوله لا تدعون اعمى قال ابو موسى فخراني صلى الله عليه وسلم

علي بابا تفتل يدوانا اقوله في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او الكنز في فقالها قال الا ادلك به بقية اخبر والشكر من الرواية والحديث يستبين في بابا الدعا اذا علا صعبة من كتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ان ابن وهب اخبره قال اخبرني ابو صخر انه سمع يحيى بن سعيد المقبري اخبره ان ابا هريرة اخبره ان رجلا سمع رجلا يقول وهو يقص على قاص اهل المدينة بالافراد والاتي ذر على الجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بن الاشج المدني ابو عبد الله من الرواية ابن حبيبة سعيد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من الرواية ووقع هنا للقابسي بالموحدة من الكثرة ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك مغفرة عظيمة وزيادة في قوله من عندك الدلالة على التعظيم لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما انها من الباب الذي قبله ان دعا ابي بكر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله يسمع الدعا يسوغ له ان يدعو به قال وقد اخرج حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفة السمع والبصر لكنه ذكر لازمها من جهة ان من وجد فقد الداعي المطلوب هو الدعا في الصلاة يطلب فيه اسرار الدعا قلت لان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما جعلت فايدة الدعا ذكر الحاجة لما كان بعض الناس يسمع البعض ربما يتضح بعض مقصوده لا يفيد الايماء والاصغاء حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب التشهد قبل السلام من كتاب الصلاة في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي قال اخبرني بالافراد ابن ابي انس عبد الله بن انس بن مالك الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها حدثه انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطايف ولم يقبل قومي ما دعوت به اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شيت فيهم فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال يا محمد فذلك فيما شيت ان شيت اطبقت عليهم الاخشبين بالخاء المعجمة والموحدة والشين المعجمة جبلي مكة وهما المحيطان بها من شرقيها وغربيها قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا هذا باب قول الله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال لا تكتفي بعطرات عقوبته عند ارتكاب ما نهى عنه ولا تمل لطائف رحمته وبرايد نهضته عند سوالة وحاجته لا بوسيلة طاعة تكون بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر الخ وفي نسخة بسقوط الباب قال الفربري وقال حدثني ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام المدني قال حدثني بالافراد عبد الرحمن ابن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي جده مولى العلي قال سمعت محمد بن المنكدر ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسين بن علي

بفتح الحاء المهملة ابن علي ابن ابي طالب وليست له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد
جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا اي يهيئنا الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات اذا وقف منها
الواحي المربع كما يعلم والدي ذكر يعلمهم السورة من القرآن يقول سلمان الله وعلامه عليه
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقول الطيبي قوله
من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام بالمحافظة بالصلاة
والدعاء فانهما تكونان بالفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او التشهد اللهم
اني استخيرك بعلمك استفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بفتح ذكر
الطلب منك ان تجعل لي علما قدرت والباء فيها للاستعانة اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيهم
خيرا في الطلب منك القدرة فاني لا احول ولا اقوى ولا اقدر الا بك والاستقدار طلب الخير بعلمك الشامل
للخيرات والطلب بتلك القدرة بحق تقديرك المقدور اي ان تيسرها على فيكون كقوله رميا اقتدر عليه واسألك
من فضلك وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخير لي ولا
اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالتاء في نسخ كثيرة تعلم هذا الامر وفي الدعوات
ان هذا الامر ثم يسميه بالعين والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضر بقلبه خيرا
لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي
حالي او يعاشي فيه ومعاقبة امري فاقدره لي بفتح الدال اي اخترني لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه اللهم ان ولابي ذرعن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني
ومعاشي ومعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه واصرفه عني
يتعلق بما قبله واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد الضاد المعجمة اي اجعلني
بذلك راضيا تاما ندما عليه ولا علي وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وتقدم الحديث
في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد في كتاب الدعوات

باب

مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم

هكذا لغير ابوي ذر وساقط ما الباب في جميعه مرفوع وكذا
قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فانه مقلب مخبر مبتدأ محذوف
اي الله تقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى يحول الخواطر وما تضمره
ان شاء كما قدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة جمع فؤاد بمعنى القلب وتطلق
على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد
اي التوقد يقال فأدت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وقال غيره ان الفؤاد
غير القلب ويقال فيه فواد بالواو بدل الهمزة وقدم تقليب الافئدة على الابصار
لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر
اليه من ايه واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو ان كان ببصره لكن
المراد انه لا يبصر ذكر الابصار تنبيها على التوقف على الفوائد المطلوبة فعلى كان المقول
هو القلب واما السمع والبصر فهما اللذان للقلب كان لاصاحبه تابعين للقلب مكملين ونفع
الاستدلال بذكر تقليب القلوب ثم اتباعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر ثنا بالجمع سفيان

ابن

ابن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون والجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني آدم كلها اي
جميعها بين اصبعين من اصابع الرحمن اي بين تأثيرين من تأثيراته كتأثير الاصبعين في المحل
القابل كالشمع الذي يختلف بالحر والبرد باختلاف تأثير الاصبعين فيه كقلب واحد يصرفه حيث يشاء
اي كقلب واحد من القلوب لسهولة تقليبه عليه بالنسبة الى قلوب كثيرة لعجز المخلوق عن تقليب
قلب واحد فضلا عن القلوب الكثيرة وقيل المراد بالقلب الواحد قلب الكافر لشدة قسوته
وقيل قلب ابي جهل لانه كان رأس الكفار وقيل قلب كل واحد منهم على حدة ثم صرفها كيف
شاء فصرف قلوبهم عن الايمان وقلوب المؤمنين اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب اي مقلبها صرف قلوبنا اي اجعلها مائلة على طاعتك على ما ورد
كقوله تعالى ثم صرفكم عنهم ليبتليكم وقيل المعنى اثبت قلوبنا على دينك كما في قوله
تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وقيل اصرف قلوبنا عن الالتفات الى غيرك
حتى لا نحب الا ما تحب ولا نكره الا ما تكره وقيل اصرف قلوبنا الى طاعتك
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحد اي الا بواحد اي ذا الاسم الواحد
وقوله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحد التأكيد والمد لكنه ليلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة
ورفع التصحيف بان تسعة مصحفة بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاسنة
بعيد اذ الوارد افضل من الاستنباط ان الله وتر يحب الوتر فان قيل اذا ثبت ان الاسم عين المسمى
على ما هو الصحيح فما معنى قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم متعدد والله هو الجواب
من وجهين احدهما ان المراد من الاسم ههنا اللفظ والخلاف في ورود الاسم بهذا المعنى
الثاني ان المراد ان هذه الاسماء يطلق ويراد بها المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني
ان كل واحد من الاسماء المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية
او غير حقيقية وذلك يقتضي تعدد الاعتبارات والصفات دون الذوات ولا
استحالة في ذلك وفيه كما قال الخطابي دليل على ان الشعر اسماء لله تعالى لا علامة هذه الاسماء
اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال ابن بكير ولكون الله اسم علم ولهذا لم يصف بصفة تجري في
كل الاسماء من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الطيبي على ما رواه الحنوي
الى الله ينتسب كل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسمائه الكريم الله ست

الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثلاث مرات حذر ان من وجود كربة كمعقر او حية وهو لا يشعر وبه مستورة
عافية الثوب بلا غسل بها مكروه ان كان نقي **وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك**
ارفعه ان امسكت نفسي فاغفرلها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المؤلف
عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لما يستقبله لقوله فيما يأتي بما تحفظ به
ما كتبت بالقلم وهو موصولة مبهمة وبينها حديث علمه صلى الله عليه وسلم لابنته ان قالي اللهم اغفر عبادك
الصالحين من المعاصي ولا يعصوا في طاعته بتوفيقه ولطفه **نا بهما** بالباء الموحدة ابن تابع عبد العزيز الاويسي
في رواياته عن مالك **يحيى** بن سعيد القطان فيما رواه النسائي **وبشر بن المفضل** بالضاد
المعجمة المشددة فيما رواه مسلم كلاهما **عن عبيد الله** بفتح العين ابن عمر العمري **عن سعيد**
ابن ابي سعيد **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي
وفتح الهاء بعدها مثناة تحتية فيما سبق في الدعوات **وابو اضمرة** بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم
ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم **واسمعيل بن اكوع** فيما رواه المؤلف في الدعوات
عن عبيد الله العمري **عن سعيد عن ابيه** ابي سعيد كيسان المقبري **عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه **ورواه** اي الحديث المذكور **ابن عجلان**
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح اللام وبالنون محمد بن المغفل المدني فيما رواه احمد **عن سعيد** بن ابي سعيد
المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** تابعه ايضا
محمد بن عجلان **محمد بن عبد الرحمن** الطفاوي المدني **والد راوردي** عبد العزيز بن محمد
فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه **وابن امة بن خالد** والمراد بهذه التفاليق
بيان الاختلاف على سعيد المقبري هذا وروى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة ابو سلمة
ابن عبد الرحمن كما سيأتي في الدعوات ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه مستغلة لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فانه يدل بظاهره على ان المقصود الذي يدور عليه الترجمة
تصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى لذكر صحة الاستعاذة به والاستعانة به تظهر وكذلك في قوله
باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فانه يدل على ان الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على
ان الاسم هو الذات وقد اختصروا وضعا ورفعا بالفظ التفعيل قال في شرح المقاصد
المتأخرون اختصروا وضعا ورفعا بالفظ التفعيل على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى
قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع له اللفظ
والتجرد عن القرائن فيدخل فيه بل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع له
الاسم والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيد ابنه عمرا
فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعضهم من ان الاسم نفس
المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان الله تعالى ولله الحمد اسماء هي نفس المسمى
كعالم الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وهو عجيزه كما قالت الزائغة وخرق كذلك
يدل على فعل ولا يقال انه هو ولا غيره لان الفعل ما دل على الصفات القائمة
واما التسمية بغير الاسم والمسمى وتوجيهها فهو مردود بالتسمية اللغوية لا الاسم مدلول

احصاها اي حفظها كما فسره به الراوي كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى او الاكثر وتوجيهها سبق في الدعوات
ومعناها احد الا دخل الجنة اي المعنى منطبقا حصرا او تضمنا او عقلا والا فما ذكر الخبر بلفظ الماضي
ارعى الاكثرية اذ الطائفة الهيأ بحفظها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيتحلى بما يتضمنه
ما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها ويتمثل الطيبها فان الاعداد
دنا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى ان عظم الخطب في الاحصاء بان لا يبقى واحد من المجموع والاعداد
المذكورة وان لا يكفي بعضها الى الباقي فانتفى توهم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة
او قد يكون ما خوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ما خوذا باعتبار الصفات والافعال والتنزيه والاضافة
واختاني تكثير اسمائه الله تعالى بعد الاعتناء بما يكون باعتبار السلوب والاضافة فتقبض
تكثر اسمائه الله تعالى احصاها وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على ان
تعديل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة وتسعين اسما لم يبلغها احد من خلقه واحصائها
بما في علم الغيب عنده ومودع في الكتاب والسنة اما غير خارجة عن التسعة والتسعين كالباقي والدائم
والصادق وذي الجلال والمعارج وذي الفضل وما لغالب الى غير ذلك اجيب بعد جوده فيما بان التخصيص
بالعدد لا ينفي الزيادة بل لعرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ويحتمل ان قوله من احصاها دخل الجنة
في موضع الوصف كقوله لله امير عشرة عشان يكفونه بهما تنبيها ان لهم زيادة قوة
واستقلالا بالمهمات ان ثبت ان الله الاسم الاعظم ساري اعتد هذه الجملة فيكفي بتحققه بكمال
بعض العشرة والا كان داخلا فيكفي لصحة انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه يسير كرامات
عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان اصحاب بن برخيا اتاها بعرش بلقيس لانه قد اوتي العلم الاعظم اجيب
بانها لا تكون خارجا ويكون زيادة تقوى تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى باقي اعداد ان
يكون داخلا بها لا يعرفه بعينه الا نبي اولي وسمي ان الاسماء مخبوءة في تسعة وتسعين
والرواية الشاملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيح والاخبار عنه الاضطراب والتفصي
وقد ذكر كثير من المحدثين انه في اسنادها ضعفا ثم له في شرح المقاصد قال البخاري **احصيناها**
اي **حفظنا** واشار به الى ان معنى احصاها حفظها كذا قال الاصيلي لا احصاها العد بها
لانعدها ولا احفظها لان ذكر قد يقع لفظا ونرى المتفق على ما في حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم معدود في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا موحدا والموحد
يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني سبق في الشروط منتهى والله اعلم والله الموفق

باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها

والغالب باب ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **مالك**
الامام ابن انس الاصبحي **عن سعيد** ابن ابي سعيد كيسان **المقبري** بضم الموحدة نسبة
الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال اذا
جاء احدكم الى فراشه ليأوي **فلينفضه** بضم الفاء قبل ان يدخل اليه **بصنفة ثوبه**
بما اجر وهما صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فطرف ثوبه او ما شبهها والجمع صنف وهو ما دنا من

فجمعهم بفتح الميم من الليل قال يا بني لك بذكرك نموت ونحيا فاذا بنا ولا ابي خرجوا فاذا الصبي
من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد اماتنا ورد الينا نفسنا بعد ان قبضها عنا التصرف
بالنوم ايد الحمد لله شكرا لتيك القوة التصرف في الطاعات بالاشتباه من النوم الذي هو اخو الموت
وزوال المانع عن التقرب بالصلوات والى الله تعالى النشور الاحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير بن عبد الله عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن مجاهد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
اذا اراد ان يأتي اهله جامع او اتى اهله ولم يتكلم وهو يجامع ولو لم يتكلم بحرف
اي يسم من الجماع بدل قوله فانه ان يقدر بضم الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع
لم يضره شيطان ابدا ضرارا واغواء ابدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وسلطان
في قوله لم يضره شيطان بدون الواو في الكراكب ذات الذنب اي الكواكب ذات ذنب النقل يراد بها
بيان المراد به تعلقه وقال ذيل الفتح اعلم ان كلا قد لا ان النقل يراد لان لكن عبر بصيغة المضارعة
بالنسبة للتعليق والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الرفاعي من كتاب الاطعمة
في الكاج ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا
سليمان بضم الفاء وفتح القاف وبالجيم ابن بلال التيمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف الحارث التيمي
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلابي المعلمة بفتح الميم الاولى وكسر الثانية المشددة الذي جرحها الزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد
في كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من وجه اخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت انا نقوم بأرضين بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت
اسم الله عز وجل بالذال المعجمة فكلوا مما امسكن عليكم بالامساك لا باكلهن مما عاد بني واذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها لزج يلقى بها على الصيد
فخزق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فانه حلال وان قتل بعرضه
فهو وقيذ لا تحل لانه مرضوض لا يتكل اليه وبهذا الحديث في الصيد حديث ابي ثعلبة الخشني
يرويه ابنه عنه بن ابي ثعلبة بالثاء المثلثة الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد
سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان هنا
ولابي ذر عن الكشميهني ان ههنا اقواما حديثا بالنصب صفة لاقواما وابي ذر حدثت بالتاء
بالرفع والتخفيف عهدهم بشرك بزنة عمدهم بالنون ولابي ذر بنا نون بنون والاول على
لغة من يحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم بكثرة بفتح اللام جمع حلة لا ندري يذكرون

اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل وكلوا والحديث سبق في الذبائح تابعه ابن ابي خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والد اورد بن عبد العزيز ابن محمد فيما وصله العدني عنه
واسامة ابن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح ورقع
قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابي ثعلبة صريحة المجيد بذكره وحذا البابه عقب كل منهما بعضهم
والصواب ما رفع عند الي ذر وغيره ان كلا ذكر عقب حديث منهما بعضهم وهو من دقيق احاديث
الباب وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحرث ابن مخيرة الازدي ابو عمر الحوضي قال
حدثنا هشام معاذ ابن عبد الله العنبري عن قتادة ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين فعلت يعني حال كونه يسمي الله تعالى
ويكبر فقال يا سمي الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال وبه قال حدثنا
حفص ابن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس
العبدي ورقال العجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضبطه ابن عبد
الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة فلما فرغ
العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي العيد فليذبح
مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسم الله
او قال باسم الله والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وزنا بفتح الواو وسكون الراء وهو
قال حدثنا ابو عمرو الاوزاعي عن عبد الله ابن دينار العدوي مولاهم المدني عن عبد الرحمن المدني مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
لان في الحلف بغير الله تعالى من الشرك وحقيقة الشرك لا تكون الا لله عز وجل ومن كان حالفا فليحلف
بالله ابن كان من يمينه الحالف عليه بالله لا يخبره من الابا وغيرهم وحض الابا بالذكر لورود على
سببه وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم والتعظيم في حديث الترمذي وصححه
الحاكم عن ابن عمر لا تحلفوا بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث صنفت مع الحديث في الايمان والنذور

باب ما يذكر من شؤم الفرس والنعي في الدار الاهبة والثوب

اي والعقارات الثابتة ونحوها وقد اساء ابي الله عز وجل عما ان في عما من ذات الشيء فضمه وحقيقته
وقد استعمل اهل الكلام الذات بالالف واللام وغلطهم الفتيحاء وجوزه بعضهم لا لقائل
في النفس وحقيقة النفسه وجاء في الشعر وليكنه شذوذا واستعمالها البخاري لها كما تقدم
من ان المراد بها نفسه الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بينه النعوت والاوصاف
وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من جملة لان ذات كل شيء هو
جملته لا يصح له الحياة الحاقا الثابت قال وقولهم الصفات الذاتية جملتهم
ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان المنتسب اليه ليس هو ما حبه اما اذا قطعت
عن هذا المعنى واستعملت لمعنى الاسمية فلا حذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي

بنفس الصدور وقال خبيب بفتح الخاء المعجمة وبعد الموحدة الاولى وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى عديد الانصار وذكر في ذات الاله
ذكر الذات ملتبسا باسمه تعالى او ذكر حقيقته الله بلفظ الذات تنازع في العينية لهما حيث لفظان
مترادفان اي اضافان لغتا الذات الى الله تعالى وبمعناه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فكان جائزا
وتقدم ترجمة البيهقي في الاسما والصفات في باب الذات واورد حديث ابي هريرة المتفق عليه في ذكر
ابراهيم عليه السلام الاثلاث كذبات فثنتين في ذات الله وحديث لا تفكروا في ذات الله ومعنى ذكر
من اجل او بمعنى حق ذاته فان المراد جواز اطلاق لفظ ذات للمخلوق الذي احدثه المتكلمون
ولكنه غير مراد اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القرآن مرادا به ذلك
حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال
اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان عبد الملك بن مروان
بفتح العين وكسر الميم وحاء مهملة بالجم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبني زهرة بفتح الزاي والهاء
حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اعتى العتو ان يشير رجل بعد اخيه الى رجل
ليقتله او يقول اقتله فقال ابو ادريس اشهد ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اعتى العتو ان يشير رجل الى رجل فيقتله او يقول اقتله
فقال ابو ادريس اشهد ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اعتى العتو
ان يشير رجل الى رجل فيقتله او يقول اقتله فقال ابو ادريس اشهد ان ابا هريرة

ای علم ذکر عنده **علی العرش** مکتوبا عن سایر الخلق مرتفعا عن غیر الادراک والله منزه عن الحلول فی المکان
لان الحلول عرض یشیر وهو حادث والحادث لا یلیق به تعالی ولیس المکتب لیلا یشتبه تعالی الله عن
ذکر علی الکبیر بل لاجل الملائکة الموکلین بالمکتوبات وفی بدء الخلق فوق العرش وفیه تنبیه علی
تعظیم الامر وجلالة القدر تحت العرش والکتاب المشتمل علی هذا الحکم فوق العرش
ولعل السبب فی ذکر والعلم عند الله تعالی ان حامل العرش علم الاسباب والمسببات واللوح مشتمل علی
تفصیل ذلک ذکره فی شرح المشکاة والمکتوب هو قوله **ان رحمتی تغلب غضبی** والمراد بالغضب
ما تقتضیه علی العبد الحادث والحدیث سیق فی اوایل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا**
عمرو بن حفص قال **حدثنا ابی** قال **حدثنا** عاصم یعنی ابن محمد قال **سمعت**
ابا صالح ذکوان **عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه قال **قال النبی صلی الله علیه وسلم**
یقول الله تعالی انا عند ظن عبدی بی ای ظنه انی اغفر له عنه واغفر له علی ذلک وان ظن
انی اعاقبه واجازه علی ذلک وفیه اشارة الی ترجیح جانب الرجاء علی الخوف وقیل هو بعض
اهل الحقیقة بالمحتضر وما قبله لکل ما تقول ثم الذی الاعتدال ینبغی للمرء ان یجتهد بقیام اللیل
الصیام وان یموت مومنا بان الله یقبله ویغفر له لانه وعده بذلک وهو لا یخلف المیعاد فان
اعتقد ارتکاب ذلک فهو ایسه من رحمة الله وهو من الکبائر ومن مات علی ذلک وکل امره الی
الله وانما یظن المغفرة مع الاصرار علی المعصیة فلذلک حمله الجمل والغرور **وانا معه حیثما**
ذکرنی وفی بعض نسخ صحیحة ای بعلمه او برحمة والتوفیقة والهدایة والرعایة والاعانة فهو غیر
المعیة العامة المذکورة من قوله تعالی وهو معکم ایما کنتم فان معناها المعیة بالعلم والله اعلم **فان**
ذکرنی فی نفسه ذکرته بالثواب والرحمة **وان ذکرنی فی ملا** بفتح المیم واللام مقصورا ای جماعة حضروا **ذکرته** بالثواب **فی ملا خیر منهم**
وهم الملا الاعلی ولا بد من تفضیل الملائکة علی بنی آدم لاجل ان یکون بالملا الذی هو خیر من ملا
الذاکرین الانبیا والعلما فلم یحصر ذکرهم فی الملائکة فان الخیریة انما حصلت بالذکر والملا مع
ذلک الذی نبه الله العزة خیر من الجانب الذی لیس فیه الا الاشتباه فالخیریة حصلت بالنسبة
الی الحق وهذا فی الحاضرین بقرینة ذکر الملا وفی نسخة الی معناه الکمال ابن الزملکانی
فی الملا الذی جمعهم فی الرفیق الاعلی **وان تقرب الی شبرا تقربت الیه ذراعا وان تقرب الی ذراعا**
بکسر الذال المعجمة ای بقدر ذراع **تقربت الیه باعا** ولابی ذر عنه الباع بضمه باعا بقدر باع
وهو طول ذراع الانسان وعضدیه وعرض صدره **وان اتانی یمشی اتیته هرولة** اسراعا بین من تقرب الی بطاعة قلیلة جازیته بمثوبة کثیرة
وکلما زاد فی الطاعة زدت فی ثوابه وان کان کیفیة اتیانه بالطاعة علی التانی جازیته بالثواب
الی علی السرعة والتقریب بالهرولة هی علی سبیل المثل کلمة والاستعارة او قصد ارادة الجزاء
بالاضعاف الاطلاقات وانشاها لا یجوز الملاقی علی الله تعالی الاعلی المجاز لا یشتبه علیه تعالی

وفی

وفی الحدیث جواز اطلاق النفس علی الذات کما اطلاقه فی الکتاب والسنة اذ نفس عرفیة او هی التی لا یطرقها
المشاکلة فلک ان تکفر علیه هذا الذی تقوله تعالی ویحذرکم الله نفسه والحدیث من افراده

باب قول الله تعالی کل شیء هالک الا وجهه الا ایاه فالوجه

یعبر به عن الذات والتاء جریا علی عادة العرب فی التعبیر بالاشرف عن الجملة ومن جعل من بقاء
علی الباری تعالی وهو الصحیح قال هذا استثناء منقطع ومن لم یطلق علیه جعله متصلا ایضا وجعل
الوجه ما عمل لاجل ارتضاه منقطعا ایضا لکنه هو الهالک ویکون المرفوع وجهه علی الصفة وفسر الهلاک
بالعدم ای ان الله کما الی معدوم کل شیء وفسر ایضا بالشیء الذی عن کونه یقتضیه اما ایاما لامانة او
یقتضیه الاجزاء وان کانت باقیة کما یقال هلک الثوب وتبدل علی کونها بالهالک الذی هو ظاهر
کل شیء هالک الا وجهه یبقی علم العلما اذا اریدوا به انهم وتبین لغنا باب لاول وزیده قال **حدثنا**
قتیبة بن سعید البلخی قال **حدثنا حماد بن زید** وسقط ابن زید لابی ذر **عن عمرو**
بفتح العین ابن دینار **عن جابر** ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه انه قال **لما نزلت**
هذه الآیة قل هو القادر علی ان یبعث علیکم عذابا من فوقکم ای کما سلط علی قوم نوح واصحاب الفیل الحجارة **قال النبی صلی الله علیه وسلم اعوذ بوجهک** ان
یاتی ذلک **فقال او من تحت ارجلکم قال النبی صلی الله علیه وسلم اعوذ بوجهک** ان
یاتی ذلک **قال او یلبسکم شیعا** ای یخلطکم فرقا مختلفین **علی اهوائنا فقال النبی**
صلی الله علیه وسلم هذا ایسر لان المحنة بین المخلوقین اهون من عذاب الله ونزول هذه الثلاثة
مما ذکره فی نفی الباری هذا ایسر ثابت وسقط لغیر ابی ذر من قوله فقال الی هنا وهو من رواة هذا الحدیث
هو الصحیح وبه یستقیم الکلام قال فی المصابیح وروایة غیره صحیحة ونصها والظاهر حینئذ ان المشار
الیه بقوله هذا ایسر هو قوله او یلبسکم شیعا ویذیقه بعضکم بأس بعض ای بعد ان کان یسلط
بعضهم علی بعض بالقتل والاسر صار یسلط بعضهم علی بعض بالقتل والاسر فقط وهذا ایسر
فی قوله باب قول الله تعالی او یلبسکم شیعا هذا **باب**

قول الله تعالی ولتصنع علی عینی تغذی به بفتح الغین المعجمة وفتح الغین والذال المعجمتین من التغذیة ثابت هنا وفی نسخة الصغانی بالذال المهملة واضح اولی علی ما فی الثانیة

فانه تفسیر لتصنع وقال عبد الرحمن ابن زید ابن اسلم لتربی بضم التاء وکسر الباء الموحدة
ویترفق غذاوه علی هم وقال ابو عمران الکوفی ما رأیت رجلا یعبر الله وقال مجاهد الحتی
والتصنع علی عین تحبت اریه وقال الزجاج ای تراعی قال قال الواحدی قوله علی عینی
عبارة عن حفیظ ولکنه لا یکون فی هذا تخصیص لموسی علیه السلام فان جمیع الانبیاء
منه والعین لتغذی علی محبتی واراداتی قال وهذا قول حسن واختیار ابی عبیدة وابی
الاخباری قال فی فتح الغیب هذا الاختصاص للتشریف کما خصه عیسی بکلمة الله والکلمة منه
الله فان الکل موجود بکلمة وکما لبیوت بیوت الله علی ان خلاصة الکلام وزبدته تفهیم موسی
الاعتناء بشانه وانه من الملحوظین بسعایتی انتهی محصوله وقوله تغذی به ثبت فی روایة ابی
ذر عن المستملی وسقط لفظ باب لغیر ابی ذر فی اللاحق مرفوعا ۱۴ منه انتهی **وقوله**

جل ذكره بالجر والرفع معطوفا على ما قبله يخبرني يا عبيدنا ابن عمر اي حدثنا وتحفظنا وما عبينا حال من الضمير في يخبرني ابن يحفظ ولا بد من ذكر قول له بعدها او سماع الفعل يا عبيدنا ابن يخبرك فراك وتحفظك وتخبرني يا عبيدنا ابن يا للعاقل الحافظ بالكلام والحافظ الرعاية يقال لفلان اعور من الملك وسمي اذا لان تحيته ملك عن بقية وتكفله رعايته ويجوز ذكر ما ورد به الشرع وامتنع جهله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري انها صفات زايدة وعند الجمهور هو واحد وهو الاشعري انها بحارا تعالى بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال انا حدثنا جويرية ابن اسمعيل عن نافع عن مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بغير المجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور والشارة صلى الله عليه وسلم بيده الى عينه تبعد اي الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى وصفه بانه يصير العلم والقدرة ونحوهما للمجاز والتخييل والتصوير للعلم لا شائبة لجارحة ولا لالة فيه على ما يحس لان ما يحس حادث وهو قديم والمراد بقوله ليس كمثله شيء والبصير ليس بمعنى يدرك بحاسة تتصل بالمبصر او ينطبع فيها صورته او يسبل الى قذاها شعاع من عينه ليتصل بالمبصر بل هو عبارة عن صحة انكشاف المبصرات وصحة الاضافة اليها فقد ثبت بصر هذا الحي بنفسه ان يصير بحيث يتصل به شعاع يخرج من عينه كما منع صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعور حضر عنده ليس بمعنى نقص ذاته عن ذلك بل منع من اعتقاده ولا بد من صرف الحديث عن ظاهره لاستحالة ما يوهمه على ما تقرر في الاصول ولا يجوز ان يراد انه تعالى يوصف بالعور لان العور نقص والله تعالى منزه عن النقص وكل ما يوهم نقصا فهو منزه عنه

على الماء الذي يوضع عليه الارض فذهب خلق الله السموات والارض فما لم يفض بفتح الفاء وكسر المعجمة لم ينقص مافي
يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارادة اصبعا مما فيه من التزيد كما تقول ملأت الاناء موجوز الانقصان فازيل
بقوله لا يزيد ولم ينقص شيء وقد يمتلئ الشيء ولا يفيض فقيل سها اشارة الى الغيض وقوله فما يزال على الاستمرار
من ذكر الليل والنهار وتمام تتبعه عايد على ان ذكر ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بين ان الشمل
من ذكر الليل والنهار ليقوله الايتي على ذلك المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال السعده
وهذا اذا كان الكلام اخذ ذكر بجملته من غير نظر الى مفرداته اما بان نزل دلالة المفرد على كمال السعده
والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وكان عرشه على الماء اي قبل السموات والارض
وبيده الاخرى الميزان العدل يخفض فيه ويرفع من يشاء ويوسع الرزق
على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الطيبي هنا مثل والمراد القسمة بين الخلق او المراد
بخفض الميزان ويرفعها ان القريب يوزن بالميزان فيخفض ويرجح ونحوه حديث ابي موسى عند
مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وقال هو ان المراد بالقسط
الميزان وهما يوزن به ان الضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان وافاد بقوله بيده الاخرى ان
عادة الحق جلت قدرته على الاسباب بالمسببات قد ورد عن المتكلمين بذكر اليد ونحوها لتفهم المعنى
والمراد مزيادة في اولها ومزيد قال الله عز وجل انفق فلك وبه قال حدثنا مقدم بن
محمد الحلبي الواسطي والد ذرارة ابو بكر بن ابي مريم قال حدثني بالافراد عبي الغاسم بن يحيى ابن عطاء عن
عبيد الله بضم العين التيمي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يقبض يوم القيمة الارض ابي الارضين السبع والاي ذرعت اكثر منهن الارضين
بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم
القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذ تلك كما هو بحيث لمثله وهو عجز عنه تصور
عظمته تعالى والتوقيف على حكم جلاله لا لعجز من عزيز هاب بل لقبضته ولا بايمينه الى جهة
اوجهة بل ليقوات الارضين السبع مع عظمتها وسعتها لا يبلغن لا قبضة واحدة من قبضته
ثم يقول انا الملك والمسلم من حديث ابن عمر ايت الجبارون المتكبرون والحديث سيعيد في
تفسير سورة الزمر رواه اي الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابي هند بفتح الزاي
والموحدة يقال دون ساكنة اخره دال المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع
عن مالك الامام وصله الدارقطني في غرائب مالك والاسماعيلي والزملكاني وقال عمر بن حمزة بن عبد
الله بن عمر مما لم يسمعه من مالك اي من شيخه عمر بن حمزة المذكور بقوله سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ورواه مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق قريبا في باب قوله تعالى اما ملك الناس
وبهذا حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بضم العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه جهر به ولم يعرف اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن غياث عن ابراهيم والاسود في رواية منصور

من الاحبار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات ان زاد فضيل
يوم القيمة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع الاخير
وفي رواية فضيل بن جبان الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على
اصبع والخلايق من لم يتقدم له ذكر على اصبع يقول انا الملك وفي رواية انا الملك فكرر ضحك
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تعجبا مما قاله الحبر من عظم الله تعالى
قدره ايما علوه حتى عظم عنده ما ذكر ليحيى بن سعيد القطان ان رواية الحديث عن الثوري بما يحسن الوقوف
وزاد فيه فضيل ابن عياض عن منصور الى ابن المعتمر عن ابراهيم ابن عبيدة السلماني عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تعجبا مما قاله الحبر
وتصديقا له ورواه مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد تقدم في تفسير سورة الزمر ان الحافظ ابا
ذكر ان مسلما لم يخرج في القرآن وفي حديث متطرع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة فلا يكيف ولا يتنبه
والعجب ذكر الاصابع من تخليط اليهود فان اليهود تشبهه وتوهم منه ما قاله من الرؤية وتصديقه اي اليهود
قلت وحصل ان وقد روى هذا الحديث عن واحد من اصحاب عبد الله ولم يذكروا فيه تصديقا لما قاله الحبر
مع الخبر جملة على انا ويأتي قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصبع وعدة
احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن وبأن هذا لا يرد عليه لانه
انما نفى القطع فقد ذهب النجيب ابو الحسن علي الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان من الرؤية المتواترة فلا ينفي
الجهة بصريح دلالة الخبر في اثبات الرؤية والاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالطبع لان
منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاشا لله من ذلك وقد انتصر
ابو الحسن التميمي الحنبلي على من ادعى ان الضحك المذكور على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث
في جزء له كتاب التوحيد طريقه تواطأ الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بخصوص
ما ليس هو من صفاته فيعمل بعد الانكار والغضب على الوصف بما لا يوصف النبي صلى الله عليه وسلم
الوصف به بعد ثبوته انتهى وبه قال حدثنا عمرو بن خالد حدثنا عمرو بن غياث بمعجمة
ابن عياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن
قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء حبر من احبار اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله تعالى يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك قال
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك تعجبا مما قاله الحبر تصديقا له ثم قرأ وما قدروا الله
حق قدره حتى بلغ يشركون تواجذه بالجيم والمهملة ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال الطيبي في المفهم ضحك
النبي صلى الله عليه وسلم هو من التعجب من جهل اليهود ونحن اذا عرفنا ذلك وما قدروا الله حق قدره معرفة الربانية من
العبودية المحققة واما من زاد ونقص وبنا ما ليست بشيء فانها من قبل الزنادقة وهي بما طلعة لانه صلى
الله عليه وسلم لا يصدق من المحال وهذه الاوصاف وحق الله تعالى ان لم يعرف بها بد ولا سامع ومجرد
الله ان كرا حد بها ولو لم يكن كذلك لاستحال ان يكون الها فتقول اليهود بل حاله وكل ذلك ابطال الله
في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره وهو هذا برده ما نسبوه قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واعلمهم بامره

خيرها رسقا لغير الله فخر بنا قال إبرهيم وقال عبيد الله بن عمر فنحمها ابن الوليد
الاسدي مولاهم الرقي نزيل مكة وشيخ الدارمي عن زكريا ابن عدي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الملك
ابن عمير بصيغة التصغير واسم عمير عتبة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص
اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله غير جار لان الشخص لا يكون الا جسما هو لفظ
مجمل ان لا تكون هذه اللفظة صحيحة وان تكون مختلفا من الرواة ودليل ذلك ان ابا عوانة
روى هذا الحديث عن عبد الملك بعني في هذا الباب فلم يذكرها فنحن لم نحكم في الاتباع لم يأمن الوهم
وليس كما ادعاه لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقها
بل في كلام بعضهم ما يتضمن تعليل لفظ الشخص جريا على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل
التصحيف يعني السمع قال ثم ان عبد الله بن عمر وان تفرد عن عبد الله وابن عم عليه واعتور الناس
من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان
معناه الجسم المركب وكذا قال نحوه الواحدي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله
ابن عمر وليس كذلك فقد اخرجه الامام اسمعيل من طريق عبيد الله ابن عمر والدارمي من طريق
ابن حسيب الحمدي ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاحي
لسند الذي اخرجه به البخاري ولكنه تارة في المواضع الثلاثة لا يتضمن بدون الاحد ثم رأيته
من طريق زائدة ابن قدامة عن عبد الملك كذلك فكانت هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في هذا الباب الا عن عبد الملك نفرد بها عن عبيد الله ابن عمر وابنه وقد اخرجه
مسلم عن القواريري والد ما كذلك ومن طريق زائدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا اذا كان صحيحا
مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله ابن عمر وردا لروايته
الصحيحة والطعن في ائمة الحديث القائمين بتوجيه ما رووا من الامور التي اقدم على تغيير
جزء من الحديث وهو يقتضي تصور فهم من نقل ذلك عنهم من شرعا كثر ما لا حاجة للمحاماة الا
القناعة بالحكم بما حكموا به من المشاجات الى الفكر فيه واما التاويل المنفي من الصحيح والمعارض
ظاهرا وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الطلاق الشخص على الله وما هو الا مثابة قولك لا رجل اشجع من الاسد
وهذا لا يدل على اطلاق الوجود على الاسد بوجه من الوجوه فكيف داعي بعض ذلك الى توهم الراوي في ذكر
الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما سقطه الخطابي ورده قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
الشكري قال حدثنا عبد الملك عن عمير عن وراد بفتح الراء والراء المشددة كاتب المغيرة ثبت بتصغيره
وهو ابو الورقاء عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه
لو رايت رجلا مع امراتي غير محجره لاضربنه بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة
وسكون الحاء وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بصفحه بل بحده فبلغ ذلك النبي
قال سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله
اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المبشرين والمنذرين بكسر الجيم والذال ابعث الرسل لخلقه قبله احدهم بالعقوبة وغيرها
احد احب اليه المدحة بكسر الميم وفتح الدال المهملة مرفوع على الفاعلية المدح الثناء
بذكر اوصاف الكمال والامتنان من الله عز وجل من اجل ذلك وعد الله الجنة طاعته
وعد فيها احدى وعشرين موضعا وعدا طاعة للعطف بها على القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر
بينهما لسعد على ان لا يهجل بمقتضى غيرته ولا يعجل بل يتاني ويتثبت حتى يحصل على اليقين
الصواب فيما لاهل الشك والمدح والثواب لانه راعى الحق ووقع نفسه عند الغضب وهو وجه
صحيح وعليه عند هيجانه وهو نحو الشديد من املك نفسه عند الغضب متفق عليه

باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة ولهم

الله تعالى نفسه شيئا اثباتا لوجوده ونفيا لعدمه ونكرها للتنزيه تعالى والدهرية قولهم
الله عز وجل قل الله ولا يقدر اي شيء اكبر شيء قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا لان في
اسمائه شيئا وليس في اسمائه شيء وكونه شيء تعيين واية كلمة يراد بها بعض ما يضاف اليه فاذا قال
قائل جواب مسيرتا ما هي فقيل له جواب اي الطعام كونه شعيرة شيء اواخبز شيء اوالخبز محدود
يكون دليلا على انه تجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لان الشيء اسم للموجود والدليل
على الموجود هو الله تعالى موجود فيكون شيئا ولذا يقول الله تعالى الا الا شيء ويسمى النبي صلى الله
عليه وسلم القرآن شيئا لما ثبت في الحديث الذي بعده وهو صفة من صفات الله تعالى اي من صفات ذاته
وقال كل شيء هالك الا وجهه فيه ان الاستثناء متصل فانه يقتضي دخول المستثنى في المستثنى منه
وهذا الوجه على ان لفظ شيء بطلقه عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع فالمستثنى ليس بهالك وهو
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لرجل لم يسم له في المراة الواهبة نفسها له ويروى عليه الصلاة والسلام يا رسول الله
ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء تمهرها قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال
لا واجدا من حديد فقال له اهل عندك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسميها عينها للتاني
وروايته عند ابي هريرة البقرة او التي تليها وعندها ايضا زوجتكها بما معك من القرآن
من المفصل وقد اجمع على ان لفظ شيء يقتضي ثبوتا موجودا ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود واما
قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريقة المبالغة في النفي فوصف نفي كل بصفة المعدوم وحد
الباب يتضمن من حيث ان شيء في النكاح والله اعلم

باب ـــــــ

قوله تعالى وكان عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والارض

وغيرها

الا وهو دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض الصحابة ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين
كل سماء الى سماء خمسون الف سنة وما بين العرش الى الارض السابعة مسيرة
خمسين الف سنة وتقدم ما ذكره في المدارك الى خلق ياقوتة خضراء منظرا اليها بالهيبة فصار من ماء مخلوق
وهي قائمة على حملة العرش ثم وضع عرشه على الماء وفي وضع العرش على الماء اعظم عبرة لاهل الافكار
وهو رب العرش العظيم روى ابن ابي حاتم بسنده عن ابن عباس في تفسيره موقوفا السموات السبع والارضين السبع
عند الكرسي كحلقة ملقاة في ارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة
قال ابو العالية رفيع ابن مهران الرياحي في قوله تعالى **استوى الى** السماء اي ارتفع وهذا
وصله الطبري وهذا قول ابي العالية يعني في قوله تعالى **فسواهن** اي **خلقهن** والذي في عرف المعربين
والمتأخرين فيشوب اي خلق **وقال مجاهد** المفسر في قوله تعالى **استوى على العرش** اي **على** عرشه
وهذا وصله الطبري بالسند الذي لا مطعن فيه عنه فبطل بهذا ما يحكى عنه ان معناه استولى وهو المذهب الحق
وقول اهل السنة لان الله سبحانه وصف نفسه بالعلو وقال سبحانه وتعالى يخافون ربهم من فوقهم
صفات الذات قال في المعاني وما قاله مجاهد من انه بمعنى علا ارتفاع غير واحد من ائمة اهل السنة
وقد تعجب ابو حنيفة من قال لي الرتم من غير ورود الطلبوه فاني وجدت في القرآن استوى بمعنى علا
وهو قول الله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه ونحو ذلك ووجه الرجوع ان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه
بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا لما شاء ولم يزل مستولي
وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم ما ويلزم انه كان ثم ما كان فيه
فاستولى عليه يظهر من قاله وهذا مستند اهل البدع وقالت المجسمة معناه الاستقرار وقد بان
الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم القشيري
في كتاب التيسير في علوم التفسير المعروف بتفسير القشيري اتفاق اهل السنة ان الاستواء غير مجهول
معقول والامر به واجب والجحود به كفر ومن طريق وديعة ابن ابي عبد الرحمن انه قيل لمالك بن انس
على العرش كيف استوى غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به واجب والجحود به كفر ومن طريق ابن القاسم انه قيل لمالك
وعلينا التسليم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير **المجيد** من قوله
تعالى ذو العرش المجيد اي **الكريم** والمجد الشهامة في الكرم **والودود** من قوله **الغفور الودود** اي
الحبيب وقال ابي الليث **والودود** بمعنى الغفور في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالمغفرة قال في
الفتح وقد ام المصنف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لغظ المجيد الواقع في قوله تعالى العرش
المجيد فلم يحتج ان يتطرق لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه غريب موضوعا ومعنى وذا
العرش بالرفع صفة له واختلف في الغرض الى المجيد فيما لو وقع بكونه قد صفات الله وبالجر من صفات
العرش **يقال حفيا حميد مجيد كما** انه **فعيل** اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذ **من ماجد**
ومجد يمجد **من حميد** والكلمتين من حمد بغير ما فعالا ما صيغا كذا في الفرع وفي ابي الفتح كذا
الصواب بغير الف وفي ابي ذر من الكلمتين محمد من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في
قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني الغرض منه ان مجيدا
معدل عن ماجد كما ان عليما معدل عن علام وحميد افعيل بمعنى مفعول فلا كل قال مجيد من ماجد

وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من محمده مبني للفاعل والمفعول ايضا
والفاعل اولى لانه لا يقال ان يكون حميد بمعنى محمد كما يقول شيء قال وفي عبارة الخازن بتغيير ما
في الفتح التقييد في قوله محمود من حمد وقد اختلف الرواة فيه والذي فيه كما في جمهرة ابن دريد وغيره
ابي عبيدة انه يقال محمد من حمد ومحمود من حمد وهو كلام صحيح بل لغة محمود مستفاد من حمد والتقييد الذي ذكره اكثر بالنسبة الى القياس وهو قوله واحمد اخص
من محمد لان محمود من حميد وانما لاحظ اخذا من حمد المتعدي انتهى وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله
ابن عثمان بن جبلة ابن ابي داود العتكي المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
الجوهري **المسمعي** اخر ابو حمزة **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن جامع بن شداد**
بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي **عن صفوان بن محرز** بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وفتح الراء وآخره زاي المزني **عن عمران بن حصين** بالحاء والصاد المهملتين مصغرا
رضي الله عنه انه **قال اتى عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا**
البشرى يا بني تميم قالوا في الفتح المراد بهذه البشارة ما وعد به من اصابهم من الخلود في النار وشمل ذلك
جزاءه على ما فعل من قتل قصد الاهتمام بالدين والاستعطاف **قالوا بشرتنا** بالجائزة من المال **فاعطنا** منه **قال** في بدء الخلق منتظرا وجهه **فدخل ناس**
من اهل اليمن ثم الاشعريون **قال** صلى الله عليه وسلم **اقبلوا البشرى يا اهل**
اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذكر زاد ابن حبان من رواية شيبان ابن عبد الرحمن عن
جامع **يا رسول الله جيناك لنتفقه في الدين و لنسألك عن هذا** الامر اي ابتداء خلق العالم **قال** كما
عند ابي ذر والمستملي **كان الله** في الازل بفتح الهمزة **ولم يكن شيء قبله** وفي رواية ابي
ذر الحروي والمستملي **وكان عرشه على الماء** قال الطيبي فعله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكرماني
يبتدأ عليه اذ المنفي يكون منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد
وابوه قائمين على جعل الجملة خبر الواو وتعقبها الخبر بالحال وقال التوربشتي الجملة حالية
مستفادة من **وكان عرشه على الماء** قال الطيبي كان في الموضعين بمعنى حال ضد حوادثها لما ان الازلية
الابدية والقدم والبقاء في الحدوثة بعد العدم فقال واما قول ابن عطية وكان عرشه على الماء
على قوله كان الله من باب الاخبار عن صعود الخلائق في الوجود وتقضي ابي تقييد الى الذهن فانما
قدرنا في كلامه كان الله ولا شيء معه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم
من الواو والعاطفة الاجتماع في اصل الثبوت واما ان يجاء بقصور خبر ما لغيره ومن ثم جاز قوله
وكل شيء غيره ليتوهم المعية ولذا ذكر المولف رحمه الله تعالى في الاية الثانية في اول الباب عرشه
الاية الاولى ليرد توهم من يتوهم من قوله كان الله ولا شيء معه ان عرشه على الماء الذي هو مخلوق له
الله ثم **خلق** بعد خلق العرش والماء **خلق السموات والارض** وكتبه اي تودع في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ
كل شيء من الاكوان **قال** ابن عمران بن حصين **ثم اتاني رجل** لم يسم **فقال يا عمران ادرك ناقتك**
فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب الذي يرى بين السماء والارض في شدة الضحاء منه **ينقطع**
دونها اي تكون بيني وبينها دون **وايم الله** الذي بدء الخلق فعاله **لوددت** بكسر الدال الاولى وفتح الثانية

الطلاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر وايوب كذا قال عن الزهري بضم العين المشددة انت عليه ان قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل تسعة وتسعين اسما بضم الجيم وسكون اللام
بعدها همزة لا يقبضها بالضاد المعجمة والباء الموحدة ابن قبض الارواح بالموت وقد يكون القبض بالقاف
والصاد المهملتين بالمد والرفع واسمه الكتب والعطاء بالعطا راجع ما تقدم متن والاول ذو الباقي
الموت والارض فانه لم يقبضها بالقاف والصاد المهملة ما بين يديه وفي الرواية السابقة في باب قول
الله تعالى ما خلقت بيدي فانه لم يقبض بالقاف والباء الموحدة ما بين يديه وهما متقاربان وغريبه
على الماء الذي يخلقه لما يشاء الصبور قيل هو الآخر القبض بالقاف والضاد المعجمتين ما بين يديه وهما بمعنى
والقبض بالقاف والموحدة والمحمدة ابن قبض الارواح بالموت وقد يكون القبض بالقاف بمعنى الموت يقال قبض
فلان اذا مات ولو لم يكن كذلك في الفتح وقال الكرماني ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان تكون شكا
من الراوي قال والاول هو الاولى بيزيدها وتخفض حدثنا احمد هو ابن منيع بن عبد الرحمن البغوي
قال حدثنا ابو معاوية هو الضرير واسمه محمد بن خازم الاعمش حدثنا مسلم هو ابن صبيح بضم
المهملة وفتح الموحدة المشددة قال حدثنا مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي ابو عائشة
الكوفي التابعي الكبير المخضرم المتوفى سنة ثلاث وستين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك
ولا املك يعني القلب قال ابو داود يعني المحبة والجماع وقال ابو عيسى الترمذي بعد اخراجه
هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن عائشة نحو هذا الحديث ولا نعرف احدا
روى هذا الحديث عن عائشة غير مسروق وقد روى عن مسروق غير واحد من الثقات
وقد روى بعضهم عن عائشة ولم يرفعه وقد روى عن مسروق عن عائشة موقوفا
حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لنسائه فعدل
ثم قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب
حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب هو السختياني
عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة فخرجنا جميعا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار في ناحية له قالت فقالت حفصة الا تركبين
الليلة بعيري وتركبين بعيري فتنظرين وانظر قالت بلى فركبت عليه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعائشة على بعير حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلوا جعلت
تجعل رجليها بين الاذخر وتقول يا رب سلط علي عقربا او حية تلدغني ولا استطيع ان اقول له شيئا
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني المحبة
حدثنا ابو الوليد قال حدثنا همام

في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال ح وحدثني بالافراد عبد الله بن دينار والمدني عن ابي
صالح وكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي مثلها او ربا فتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من
جنسه من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف اعز وخص
تاكيد المقدر من المطلوب في الصدقة فان الله يقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف اعز وخص
بالذكر لان ذرعت الكثير منها يقبلها بحذف احدى التاءين وتكون الفاء في موضع الجواب ثم ربيها لصاحبها
اي يربي الله حتى يعظم ثوابها كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو الجحش فطيمه حتى تكون مثل الجبل
اي عند الثمرة مثل الجبل لتثقل في ميزان صاحبها ويضرب المثل بالجبل لانه يزيد ويربو ذكره البيضاوي ورواه
احمد حدثنا ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار مولى ميمونة
عن ابي هريرة رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب
والا فهو لا الطيب وهذا وصله البيهقي بلفظه قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل
الجبل ومراد المؤلف ان رواية همام تعلقا لرواية سليمان الا ان شيخ شيخه مغاير لشيخ سليمان انه
عبد الله بن دينار وعلقه ورفعه انه عن سعيد بن يسار وقوله قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
بتحتية بعد الميم مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الحافظ الواسطي ثم البصري قال حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المغيرة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله
الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم قال النووي ويستفاد منه ان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا
الذكر يتضمن به الدعاء كما تقرر في قاعدة ما لتالي هو كما ورد من مقتله ذكر بي من مسالتي اعطيته
افضل ما اعطى السائلين قيل وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة وهي في الباب السابق بقليل
الثاني تعلقه الجزء وقد سبق مكررا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ان عالم السوا
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسعود عن ابي نعيم بضم النون وسكون
المعجمة عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد او ابي نعيم بدون ابن فقط قبيصة بن عقبة
المذكور عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه انه قال بعثة بضم
المهملة وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتحتية بينهما هاء ساكنة
اداة الغطاء من اديم مذهب وقد يوضع الذهبي بعض الالفاظ فقسمها الطاء بنسبة الى بني
احد بكسر الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن زيد بن سهل الانصاري فقسمها بين اربعة نفر بينهم
الاقرع بن حابس التميمي ثم الحنظلي وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وزيد الخير
بفتح المعجمة وسكون التحتية ابن مهلهل الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة بن عوف
العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا
فقال انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال
الوجنتين

الوجنتين بفتح الجيم وسكون التحتية المجمة وكسر الراء وهما ما علا من الوجنة ما ارتفع من الخد محلوق
الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله اذا عصيته
فيامنني بفتح الميم وتشديد النون والتوت ولا يأمنوني على اهل الارض وانا من اهل السماء ينزل الي خبر السماء
صباحا ومساء فسال رجل من القوم واراه خالد بن الوليد رضي الله عنه قتله اراه بضم الهمزة
اطلعه اظنه ان قد ولد الوليد وقيل عمر ابن الخطاب يحتمل ان كلا منهما سال لا تمنعه النبي صلى الله عليه وسلم
من قتله استيلاء لقهره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم
في الموضعين لابي ذر ان من ضيضئ هذا بضادين معجمتين مكسور بينهما همزة ساكنة
واخره همزة اخرى اي نسله قوما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم بضم المثناة الفوقية جمع ترقوة
اول ما يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون بضم اوله من الاسلام مروق السهم بضم الميم خروجه من الجهة
الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية بعدها الصيد المرمي فيقتلون اهل الاسلام
ويدعون بفتح الدال وتشديد الواو اهل الاوثان بالمثلثة لان ادراكهم لاقتلهم مثل عاد لانهم
كانوا لا يقرون بالله ولا برسوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود حديث لا اصل له
من قوله في رواية الطبراني ان امتي من في اصلاب الرجال ونوفي ان امتي من في اصلاب
عاد التي ربي في اوتاد الحديث في الباب للحفظة تكون في بعث طرفه جبل ما سبيت لذكر اجاب بتشبيه
البعث ما سبيت استحيت اللام ما النافية والحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قوله تعالى واذ
يرفع ابراهيم القواعد من البيت في باب بعثت على اثر نفس في تفسير سورة قرأ وقد قال حدثنا عباس بن الوليد
بفتح الموحدة والمعجمة الدوري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن
الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابيه ولابي ذر ابراهيم عن ابيه عن الحارث بن سويد التيمي
الكوفي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت
العرش تنبيه مستقر الشمس قرار اذا نظر مجموع وضعيتها مرتين كل يوم من حيث تطلع وحيث تغرب
باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا جهة ولا انتهاء بها قال الناضر تراه حسنة
في ملاءة بها له بحيث تفعل من شاء ولذا قدم المفعول وليعلم هذا في كل الاحوال حتى يتنبه لقوله
الى غيره وحمل النظر على انتظار الامور الواضحة لا يجيزه قال نظرت فيه اي فكرت ونظرته انتظرته
ولا بعد فيه اي الا عمن الرؤية مع انه لا مانع الا انتظار والاتي بالقرار ورده قال حدثنا عمرو بن
عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عبد
الله الواسطي وهشيم مصغرين بشير الواسطي والحويه والمستهل وهشيم بالمعجمة عن اسمعيل
ابن ابي خالد سعد او هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والمهملة
البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم عيانا كما
تارون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون
ولا تختلفون في رويته وقال اليسع سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل بن محمد العمولي

يقول في الحلايه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرويته في جهة ولا يخفى بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء لا تزدحمون ولا تختلفون بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو منقول عن الجمعة والتشبيه بروية القمر المرويه تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام والباء في رواية الحموي والمستملي عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس بين الظهر والعصر كما في صلوا صلاة عدم المغلوبية بقطع الاسباب المانعة للاستقامة عنه كذوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرني شعيب قال حدثنا عامر بن يوسف البجلي يعني نسبة الى جده يجيلة بن حنظلة عن اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم البجلي ابو عبد الله الكبير ثقة العجلية بليل عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه رضيط لابي ذر بن عبد الله البجلي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولكم عاينت الشيء معاينة وعيانا اذا رايته بعينك وفي رواية البيهقي انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته بضم التاء وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض فتضطرون في رويته الهلال رايس الشهر لخفائه ورقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بفتح اول المضارعة وتشديد الراء اصله تضارر بالمد للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بضم اوله وفتح ثانيه وظاهره والمخفف من الضير وهو الضرر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل كذلك يجمع الله عز وجل الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبع بسكون التحتية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيجمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فالتقى ساكنان الالف والتاء حذفت الالف وبقيت التاء وقلبت الياء الفا لفتحة ما قبلها فصار طاغوت كما في الحلايه والجمع طواغيت وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالنصب المجرور والعين المهملة اصله شفاعون فسكنت النون للاضافة ثم حذفت ابقاء على الاضافة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي عن الحافظ ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والاول المعتمد فيما قيل فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا كما يعرف الحركة والانتقال او هو محمول على الاتيان المعروف عندنا شك من بعض الرواة في ان الله يأتي خلقه كما يشاء من الملائكة او غيرهم فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتشديد والتخفيف ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واميتي اول من يجيزها اي تجوز منه على الصراط وعظمه والباء في ذرعه الاصيلي والذي عسكر من غير ولا يتكلم يومئذ في احد الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بفتح مهملة جمع معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير لا استخبار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة والكشميهني ما قدر عظمها قال تعالى وقال الفربري فيجدنا قد وقع بعض من تخطفه بفتح الخاء المعجمة اي اخذ بسرعة وبكسرها لغة ايضا كما في الحلايه وقد رسمتا وبتضعيف الطاء على ان ما زايدة وقد رسمتا يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة اي المهلك بعمله ومنهم من يخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المختطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى اعضاءه وفي رواية مسلم وتبقى بقية من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود وحرم الله عز وجل على النار اثر السجود تأكل النار ابن ادم الا اثر السجود

في

في الزمان في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا واميتي اول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ في احد الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بفتح مهملات جمع معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير لا استخبار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اي الشوكة والكشميهني ما قدر عظمها قال تعالى وقال الفربري فيجدنا قد وقع بعض من تخطفه بفتح الخاء المعجمة اي اخذ بسرعة وبكسرها لغة ايضا كما في الحلايه وقد رسمتا وبتضعيف الطاء على ان ما زايدة وقد رسمتا يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة اي المهلك بعمله ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المختطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى اعضاءه وفي رواية مسلم وتبقى بقية من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود وحرم الله عز وجل على النار اثر السجود تأكل النار ابن ادم الا اثر السجود

بيان فليتبعه

افراد العجوز وهو موضعه من الجمة او مواضع السجود السبعة وذهب الشوبري كذلك في حل الاذان الوجه
وهو كما قال عياض بل لا يحتمل ان المراد بالسجود الوجه خاصة ويؤيده ما ثبت في بقية احاديث
ان نهم من غاب قرن الشمس الى ان تغص بها وفي مسلم من حديث معمر وآل ركبتيه وفي رواية همام
ابت تعجيل في حديث ابي سعيد والى حقويه لكنه حمله التوربشتي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم
ان هذا منهم القرة وبقاء في اليها التعجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون الغسل
حينئذ لاعضاء السجود ولحول جميع الجسد والرجلين لاختصاصهما الكفين والقدمين ولكنه يتخلف
عنه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا ينهض حجة لهذه الاعضاء الاثنى عشر ولان ذلك لا يحول
الاخر ولبقية وجه عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التخصيص على ان الوجه كله لا يخرج من النار
قيد النار بالمحل المسجود ويحتمل الاقتصار على التنويه بمن نشأ فيخرجون من النار
حال كونهم قد امتحشوا بفتح الفوقية والمهملة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق
جلده ولحمه حتى ظهر عظمه فيصب عليهم ماء الحياة ضد الموت فينبتون
كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما حمله من
طين ونحوه وفي رواية بحبة بن بدل الحاء والمعنى ان الذي يحمله السيل يكون منه الحبة
فتنبت في جانب الوادي فشبههم بها تنبيها لتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه فترى بفتح
امه من القضاء يبت الصاد ويعني وجد زاد ابو ابراهيم مقبل بوجهه على النار هواخرها
النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان بناشا وعند الدارقطني
عن ابي مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اي رب يسكون الراء
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف فالمعجمة فالموحدة مفتوحات اي آذاني ريحها
واحرقني ذكاؤها بفتح الذال والقاف ولابي ذر ذكاها بغير همز فتح وقاف والقاء فيقول
عز وجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان اعطيت ذلك بغير الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك
بفتحها والقاف ان تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره وبعطي ربه ولابي ذر من
الكثيرين ومعطى الله من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار
فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب قدني
يسكون الجيم بعدها كسر الدال المشددة الى باب الجنة فيقول الله عز وجل لست قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا ويحك يا ابن ادم ويلك بالتصغير في الاول
ادم ما اغدرك فعل يغسل من النار وتقضى العهد وتترك الوفاء فيقول اي رب ويدعو الله
عز وجل حتى يقول عز وجل هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك
لا اسألك غيره وتقضى وبعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب
الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات ففوقية
انفتحت واتسعت له الجنة فرأى ما فيها من الخيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة من
النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب
ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل لست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني
غير ما اعطيتك فيقول وفي الفرع كاصله ضبب على فيقول هذه ويلك يا ابن ادم ما اغدرك

فيقول

فيقول اي رب لا اكونن بنون التأكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاط
النون الخفيفة اشقى خلقك قال فيضحك الله تعالى ذكره فيما ليس بالشقي لانه خلص من العذاب وفرح عن النار وان
يدخله الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم اب حنيفة فيه وقال الطيبي فان قلت كيف
طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت العهود والمواثيق قلت كأنه قال يا رب اليس قد اعطيت العهود والمواثيق
ولكنه تأمل كرمك وعفوك ورحمتك وفضله فقال لا اتبالي سواك من ربوبية الله انه لا يأس من روح الله
الا القوم الكافرون فوثقت على الله في ان لست من اولئك الذين يئسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة
رحمتك فحسبك ذلك ولا تتطاول في هذا المقام فضحك الله تعالى منه فقال تعالى فلا يزال يدعو الله تعالى حتى
يضحك الله عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا
دخلها قال الله عز وجل له تمنه بفتح الفوقية والميم والنون المشددة اي اسأل ربك فسأل ربه عز وجل ويغني ان الله ليذكره ابن ليذكر
المتمني ليزاد له من كذا وكذا يسمي له اجتهد ما يتهيأ فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به
الاماني فيقول الله عز وجل ذلك لك ومثله معه قال الداودي في
هذا ما يدل على ان الجنة تتفاضل بالكمية في تكرار اخذ العهود والمواثيق عليه ان
يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله ما يقتضيه تمنيه لا اثر عليه فيه فلذلك الحكمة فيه ظاهرة في
اظهار التفضل والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان الجنة في نفس
الامر مع هذه الطلبات التي اتصف بها وقعا عليها وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح يسكت
هذا العبد اولا عند السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله اعلم ان يقال
لا يبعد ان تضمن هذا العبد اولا من الوفاء به لان سوء العوبة اولا من تركه السؤال وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خلق على شيء فرأى منها ملكه عن اصبته وليأت الذي هو خير فعل هذا العبد
على وفق هذا الخبر والتكبير قد ارتفع عنه في الاخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو اسعيد
الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا الا
حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو اسعيد
الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه
قال ابو اسعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ذلك لك وعشرة امثاله وجميعها ما شاء ان يكون ابو هريرة سها ولا قوله ومثله معه
ثم يلزم الله قراءة اني في رواية ابي نضرة عند مسلم ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه
ذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث سبق في الرقاق ومر في الحدثنا
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام وقيل ابن سعد لاجل ذر عن خالد ابن زيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي
مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا
يوم القيمة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراي وحذف احدى الراءين

ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون
نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيشربون فتطوف زمرا زمرا في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله
عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ايام الدنيا
افقر ما كنا اليهم اليوم ونحن احوج منا اليه اليوم ونحن سمعنا منادي ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون
وانا ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار تبارك وتعالى فيتجلى لهم يضحك
في صورة ملائمة وصفها لهم طيلة على معرفة اوفى صفة اوفى صورة لا عتقاد يعرفونه فيخر عليهم ساجدا
صورته التي راوه فيها اول مرة قيل بشير الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم اضاهره لكل
في الدنيا فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلم الا انبيا فيقول
هل بينكم وبينه اية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق قال السعد المحقق والعاقل
وكفاك ان الله عرفه على السنة الرسل من الانبيا والملايكة ان يكشف لهم عن ساقه وقيل الساق بمعنى
الشدة يقال قامت الحرب على ساق اذا اشتدت وقامت على ساقها اذا تناهت في شدتها وهو كقوله تعالى
يوم يكشف عن ساق اي تشمر عن امر عظيم وخطب جسيم فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة
فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا كلما اراد ان يسجد خر على قفاه وفي الحديث
يعرفون ربهم فيسجدون له ويبقى ظهر المنافق كالسفود فيريد السجود فيخر على قفاه
والسفود هو الذي يشوى به اللحم ويسمى الرشاء والرشاء جهنم فيجعل بين ظهريها
الله والجسر بفتح الجيم في اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن وبضمها لغة وبكسرها لغة
الدال وفتح الهاء المهملتين والصاد المهملة المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي وبضمها وتشديد
اللام والوحضة ما يكون عنه الزلق والمزلة نحو ضرب ذلك الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق
بفتح المثناة التحتية اي ليزلوا فلا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بفتح المعجمة الحديدة
المعوجة كالكلوب يختطف بها الشيء وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين وفتح الكاف
نبات معروف في الارض ذو شوك يتشبك فيه كل ما مر به وقيل الحسك حلك من حديد ومعنى الاول الحرز
مخلفة بفتح الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء المهملتين ثم الفاء بثنتين فيهما عرض وطول وثقل
الا صبي وسعدان الاعلى رقبة الاسفل والراد بذلك الكشميهني مطلخمة بتقديم الطاء المهملة على اللام
وتاخير الفاء بعد اللام ثم شوكة عقيفا بفتح العين المهملة وفتح القاف وآخره فاء كذا
مضبوط مجود موجة ولابن ماهان عقيقة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية

ومنها قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار الى قوله تصعقون اذا كانت هذه الحال حال الاذلال فما ظنك بحال الاشراك
كما تضارون في رويته اي لا تتنازعون ولا تختلفون احدا ولا تشتبه عليه في رؤيته ربكم بل يعم جميع القيمة الا
ترى ان الشمس والقمر والليل والنهار اذا رآها الناس صحوا لم يضروا في رؤيتها ولا يتنازعون فيها وكذلك الامر في رؤية الله تعالى
الرفع وزوال الشكوك لانه ليلة الجمعة وسير الامور العادية عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح
هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذكر انه استثنى من صفة ذم مغيرة
التي صفة مدح لان ذلك الشيء يتعذر دخولها فيما اي الاكل تضارون في رؤية الشمس في حال صحوها ايهام
كان ذكر خبرا ثابتا قبل منا تعجب على تقدير كون رؤية الشمس في وقت الصحو من العجب وهذا التقرير
المفروض حال لا محالة من كمال التمكن من الرؤية دون نفس الحال اذ رؤيته فعلي الحال فما تاكيد
فيه من جهة انه لدعوى الشيء بصفة لازمة علة تقتضيه المدعو وهو اثبات شيء من العجب بالحال والمعلوم بالحال
حال فعدم العجب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى متصلا بحيث
يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه ولذلك لما تعذر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز
واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال مذكرا له قبل ذكرها بعدها فوصفها اخراج الشيء مما قبلها فاذا رايتها
صفة مدح ونحو الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء الكلام فيه من المدح على المدح والانقطاع
لم يجز صفة ذم بمستثنى ناظرا الى استثناء صفة مدح فتحول الى الانقطاع فتعرفان بنادي منادي
ليلحق هبكل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الطبيب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان المشركين مع اوثانهم بالمثلثة تمر واصحاب كل الهة مع الهتهم
ذرعة الكشميهني مع الهمهم بكسر الهمزة واسكان الغين فتحية بكلا الافراد من ذرفيه المزيدة كزيد
الراعي لربه او فاجر مفكك في المفاصل والجزر وغيرات بغير الغين المعجمة وتشديد الراء المكسورة
وانا لان منونة والجر عطف على المجرور او مرفوع عطف على مرفوع بينقى وتبقى من اهل الكتاب اخبر
بوفي جهنم تعرض بغير الفوقية وفتح الراء كانها سراب بالسين المهملة وهو ما يترايى وسط النهار
المشتد بوهيا لا ولا يأتي ذرعة الحوض والمضمل السراب بالشين بئت فيقال لليهود ما كنتم تعبدون
قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون
كذبتم في كون عزير ابن الله بما لا يليق بجلاله من الصاحبة والولد فما ظنكم بتكذيبكم
في عبادة عزير قلت كذا في كرمانية ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموضع لا الحكم المضاف اليه فما الصنع
والكذب في ادعاء الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة
المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيودها او هم يحكمون بالقضيتين كما يشعر قولهم عزير ابن الله
وكذلك نقيدهم فكذبهم في القضية الاولى انتم وقائل البوراني الدماميني صرح باهل البيان بان
مورد الصادقة والكذب هو النسبة التي يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد ابن عمرو فانما يرد عليه الصدق والكذب
راجع الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحد يرد عليهم وحاول بعض الفضلاء جوابا بان
قال انما ان يراد كذبتم في عباد كم عزير موصوفا بهذه الصفة فما جربدون قالوا نريد
ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فاذا هو
بثلاثة اعطش ما رؤوا قط فيشار الاكثرون بحسبون الى النار كانها سراب عظيم يحطم بعضها بعضا
فيتساقطون في النار ثم قيل للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح

ونتح الثاء بعدها ثاء ثانية بوزن كرمة تكون بنجد يقال لها السعدان تمر المؤمن عليها كالطنون
بفتح الطاء وسكون النون الحامل البصر وكالبرتع وكالبرتج وكالجاموس الجمل جمع جواد مثل جواد وجمع الجواد
السابق الجيد والركائب بكسر الراء الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فتاح مسلم بفتح اللام المشددة وتاج
محمد وتشديد الميم مفتوحة كان صاحبة مداد همدانية مضمومة بعدها واو والمكنة فسينة مهملة وقسم بفتح القاف
فتسليم وكخلص وتسم سقاني جعفر حتى عن آخرهم اي آخرا جين يسحبون بفتح اللام لو لغة ثالثة
سحبا فاقتربا فتسلم خبرا والله بالمؤمنين يليه حنانة اي مطالبة في الحق ظرفه قد تبين لكم
جملة حالية من الله وقوله من المؤمن متعلق بتبين وبين الجبار متعلق بمحذوف وإذا لواو ولابن ذر عن
الكشميهني فاذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمحذوف تقديره يقولون في اخوانهم
حتى في الدنيا في قضاء حتى يكون لهم اكل اشد من طلبة المؤمنين من الله في الآخرة من قضاء اخوانهم
من النار والفرض والفرض فقد اعتق المؤمنين بالتثقيل عتقا اخوانهم جمع المضمر والمؤمن مفرده
بالعين والجمع المراد من لفظ اليمنسولا يجد ذرعا الكشميهني ويعتق اخوانهم قال الكرماني وظاهر الصياغ يقتضي
ان يكون قوله واذا بدون الواو لكنه كقوله في اخوانهم فتدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف
اي وهو كذا ولغة الواو الجماعة المضمر وما بعده تفسير من كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر
من اجل التركيب انه مفعول خبر اذا الى آخره الضمير يقولون وقال اخوانا الذين
كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال العيني هذا من كلام من شاء الله تعالى
في الآخرة فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله على النار
من يقول لا اله الا الله ويحرم صورهم على النار تكرمة لهم للسجود
منهم فتحرم صورهم قد عاب في النار الى انصاف
ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء تمييز اي ما يزن حبة والذرة واحدة من
النمل الصغار ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس وانث خبر المثقال لكونه مضافا الى مؤنث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها بتشديد العين وبالنصب المذكور هنا بتقدير ان بعد حذف الناصب المذكور وبالرفع على ان لا نافية
لا الزائدة لتأكيد ما في النفي من العموم والتقدير ما يظلم احدا مثقال ذرة ولا تك حسنة
يضاعفها فيؤت من لدنه اجرا عظيما اي يعطه من عنده ثوابا جزيلا فيقول الله تعالى اذهبوا
فمن وجدتم في قلب احدهم مثقال نصف دينار فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون منها من عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوا
فاقرؤوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار
تعالى بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا بفتح الميم والمهملة
وكسر المثناة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم التحتية وسكون اللام ورفع القاف في نهر بفتح النون

الجنة جمع فوهه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة نهر من العرب على غير قياس وافواه الازقة والاودية
والمراد هنا ما يفتح منها كذا قرره الكرماني وضعفه الابي فراجعه فينبتون في حافتيه
شبيه حافة بكسر الحاء المهملة وتشديد الفاء وبتخفيفها كما في الفتح كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع
لحبوب البقول في حميل السيل بالجيم من محاطيه نابتا فتنبت فيه الحبة واضافتها الى حميل السيل بينت
في يوم وليلة فالشيء يسرعة نباته وحسنه قد رأيتموها الى جانب الصخرة الى جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان
ابيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ بالهمز وتركه فيجعل بفتح التحتية وفتح العين في رقابهم
الخواتيم بفتح الخاء جمع خاتم بكسرها وبعضهم يقول خواتيم خلوت الجنة فيقول اهل الجنة
هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيقال لهم
لكم ما رأيتم ومثله معه وفيه ان بعضا من هذه الامة لا يبقى بعد ان يدخل الجنة بالشفاعة
والرحمة خلافا لمن زعم ذلك عن هذه الامة وتأوله ما ورد بغير وجه مشكلة والنصوص الصريحة
متظاهرة بخلوده ذكره وان نقل به المرجئة بخلافه فتقول به الكفرة ولا خلاف بين اهل
النار بعضهم الى الشقاوة وان لا عمل الا زاد السجود وانهم الموقون على ما ورد في حد بيت ابي سعيد
بلفظ عوقون فيها اماتة فيكون هذا بعضهم اماتوا وحبسوا عن دخول الجنة حتى اذا صاروا
فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على افواه انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم
فنبتوا نبات الحبة في حميل السيل كما تخرج الحبة صفراء ملتوية فما يكون منها الى الشمس منها يكون اخضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض
فيخرجون كأنهم اللؤلؤ بالهمز وتركه فيجعل بفتح التحتية وفتح العين في رقابهم الخواتيم بفتح الخاء جمع خاتم بكسرها وبعضهم يقول خواتيم خلوت الجنة فيقول اهل الجنة
هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيقال لهم

اصحابه والراجع الى المرحوم وذهب الذين لا يأكلون من الشجرة بنصبه الكلام بدل من خطيئته وتجوز ان
يكون بيانا للضمير المجرور المحذوف من نحو قوله تعالى فنعمها من يسع سموات وقد نهى عنها ولكنه ائتوا نوحا
اول نبي بعثه الله الى اهل الارض الموجود بين بعد الطوفان فيأتون نوحا فيقولون
لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب بسؤاله ربه بغير علم يشير الى قوله اني اعظك ان تكون من الجاهلين
وعوى الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول الى لست
هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولا ابي ذرعة الكشميهني كذبات معنوحات كل بهنا حد هنا تولعاني يقتلهم
والاخر هو بل فعله كبيرهم هذا لفقه قوله لسارة هي اختي والحاصل انها تعاريض لكنها كانت صورتها صورة
الكذب اشفقت منها من كان اعرف منها خوفا ولكنه ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه
وقربه نجيا فيأتون موسى عليه السلام فيقول الى لست هناكم ويذكر خطيئته التي
اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه السلام فيقول الى لست هناكم ويذكر خطيئته التي
التقاها الى مريم قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وابلهموا اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم
وبسوالغي الابتدا اظهر والشرف وفضله تامهم لو صالوه ائتوا الاحمال ان غيره يفوتهم بدليل ذكر
ذكر دالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني
وفي ذرعة الكشميهني والمستملي فيأتونني فاستأذن في الدخول على ربي في داره فيؤذن لي
الي الحمدها الاولياء والاضافة للتشريف وفي المصابيح ايذن لي ان احامد لك بمحامد لا اقدر عليها الان
فاعلمني اي الله تشريفا فيفتح لي عليه فاحامده بمحامد ما فتح لي على احد قبلي ثم اخر
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني وفي حسن احمد في هذه السجدة مقدار جمعة من جمعات الدنيا فيقول
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك عند ربك قال فأرفع راسي فأثني على ربي
صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني علي ربي بثنا وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع
فيحد لي حدا اي فيعين لي طائفة معينة فاخرج من داره فاخرجهم الجنة بعد ان اخرج
من النار وادخلهم الجنة بعد اخراجهم من النار قال قتادة وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وسمعته ايضا اني انا يقول فاخرجهم من داري فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بفتح الجيم
بينهما ثم اعود فاستأذن والاولى ذرعة الكشميهني والمستملي ثم اعود الثانية فاستأذن على ربي
في داره الجنة فيؤذن لي عليه فاذا رايته خررت له ساجدا فيدعني ما شاء الله
ان يدعني ثم يقال لي ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بها السكتة
في هذه دون الاولى لكن الكلي في المعرفة باسنادها الى همام قال فارفع رأسي فاثني على ربي
بثنا وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فاخرجهم
الجنة قال قتادة بالسند وقد سمعته ايضا يقول فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة قال قتادة بالسند وقد سمعته ايضا يقول فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار
الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود بنص القرآن وهم الكفار قال ثم اقول
الا يا رب ولاي ذرعة الكشميهني هذه الامة عصاة ليس بيدهم شيء من الاعمال الصالحة
المحمودة الذي يدعوه بها لو كسرا لميت فيكون صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هكذا

ووصله

وصله الاسماعيلي من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل والطبراني من طريق محمد بن اسحاق الطبري قالا حدثنا حجاج بن منهال
فذكره بطوله وزاد في آخر الحديث بعد قوله حين سمعوا بذلك اي مرفوعا بذكر الحديث بطوله وعنده يوم
بفتح الخاء المعجمة وضم الهاء وبعد قوله فاخلع الله عليه بفتح الخاء المعجمة وبعد قوله فاذكر الحديث وزاد فيه قال
عبيد الله بن ابي عبيد ابن سعيد بن ابراهيم بكسر الهاء قال حدثني الا مراد عمي يعقوب بن ابراهيم بن
سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح مولى التوأمة
عن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني الا مراد انس فيه مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه الله عليه ما افاء من اموال هوازن بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي رجالا من قومه مئة من الابل فبلغه قول الانصار يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة
وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله انا حوضي تردون عليه الحوض وبسند عليه
المتزلة في انكار رؤية الحوض وفي ابدال العين من رواية انسمعت ابدل منه الخفيفة ليأتي فيه ما
فسترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا
والله ما فارقنا ولا تغير في بقية الطرق قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا ثابت ابن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسمعيل الكوفي ويقال حدثنا سفيان
الثوري عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن سليمان الاحول بن ابي مسلم الكي عن
طاوس ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض
ومن فيهن انت الذي يقوم الحق وعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق
والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك خاصمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت او لا اله غيرك ولا
اله تابعه قتيبة وغيره عن سفيان وقال ولا حول ولا قوة الا بالله قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
قال قتيبة ابن سعيد بسكون
قال ويبسط لابي ذر قال ابو عبد الله وانت الواني قوله وقال قتيبة ابن سعيد بسكون
العين هكذا للاكثر في جميع وصله مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي
الاسدي مما وصله مالك في موطاه عن طاوس قيام بفتح القاف المشددة قال ابو عبد

شاذا بالتشديد وهو صيغة مبالغة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسلمة القرظي **القيوم** هو الذي هو على كل شيء وقال في شرح المشكاة القيوم منصوب على المدح لغة لا تدور الدال يدوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهذا على الاطلاق والدوام لا يصح الا لله تعالى وتقدس لانه لا يتوقف بوجه ما على غيره ودوام كل شيء به اذ لا يصح لاحد وجود ودوام الا بوجوده فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كل التدبير وشغل الاشتغال بما تكفل به وراحة القلب ولم يلتفت بكنه همة ولم يجعل في قلبه للدنيا كثرة فيمن وقر اعمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحي القيوم تعرّز تعالى بالتنزيه وكلام ابن القيوم والقيام صالح لانه من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح خلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد الفطان الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بن عبد الرحمن بن خيثمة الجعفي الكوفية الساكنة خلافة ابن عمه الوزير الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة والطاء المعجمة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان ينفي العرفية عن غيره وغيرهما من احد الا يكلمه ربه ولا يحجبه عن رؤية ربه بفتحا والمراد بالحجاب ما يمنع من الرؤية لانه من المحال ان يحجب من الوصول الى المراد انما تصح تقييده لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاسلوب التخييلية وهي ان يشوّق المتكلم السامع الى امر فيخيل له امورا تعظم جهة الاشواق اليه فيقتضي حاله ان يسأل عنه فيأتي المتكلم بما يسكن نفسه ويشفي غليله من غير ان يكون هناك سؤال ولا جواب على هذه الاستعارة التخييلية تحمل التجلي من جانب التجسيم وتحتمل ان يراد بالحجاب المنع المحسوس محقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي والله تعالى منزه عن الحجاب والمراد بالحجاب ما يمنع من رؤية خلقه وبصائرهم الحائلة بينهم وبين رؤيته كما كشف ذلك عنهم النور ملخصا حكاه في الفتح عن الحافظ الصلاح العلائي والحديث سيأتي في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني عن علي البصري عن ابي بكر ابن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدأ موصوف خبره قوله انيتهما والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة صفة محذوف اي انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه قال لا حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال في جنتان من ذهب للمقربين وما دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبراني وابو يعلى وابن حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وليس كذلك فقد ثبت ابن ابي هريرة رضي الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة بناءها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما في كل جنة من اوانيه وغيرها والثاني صفة حوائط الجنان كلها وما بين القوم وبينه ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة وفي نسخة الكبر على وجهه في جنة عدن اي جنة اقامة وهو ظرف للقوم اي لله تعالى اذ النظر

الاكمنة وقال القرطبي متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القمر مثل ما يتبين في جنة عدن قال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء اي تاليهي ليست وتعلقه في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار الذي للظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء ذلك عن غير الجنة والجنة المكان الحسن ذي الخضرة والمياه والشجر المتوري بشتى بقوله بيننا وبين ان نعمل الموصل اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والجنب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه بمنزلة الاحاديث الصادرة من هيبة الجلال والكبرياء الى ان قال فالظاهر ان الحجاب لا يرتفع ذلك فهم الابرار منه وسيأتي تمام الكلام عليه في محله قال الطيبي رحمه الله في المبهمات فاذا بدا الطرف من اجلال الله لا حقيقة بل هيبته وحيائه له واصون عنه بخلاف امرأة حيث لم تتمالك ان قنعت رأسها من الخجل والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ورؤيا فاما ان يفوض او يؤول كما ان يقال اعتقاد العظمة سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البصر مع ضعفه لذكر رداء الكبرياء ما نصه تقوية ايضا لرأيهم وقولهم كشف عز وجل به هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الاخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاره وليس المراد انهما ثوبان لكن المعنى يشبه ان الرداء والازار لما كانا مانعين لمن يريد النظر الى ما تحتهما من الصور عبر عن العظمة والكبرياء بهما واستشكل في الكوكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجيب بان مفهوم حديث الباب اذ رداء الكبرياء لا يكون حائلا من الرؤية فغيره من باب اولى وايضا فالرداء الحائل حقيقة جسم وجاء ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكان في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء مانع من حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا ارادهم رفعه فيحصل لهم النور بالنظر كان المراد ان المؤمنين اذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة وجاء عندهم من هيبة الجلال ما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا ارادهم رفعه فيحصل لهم النور بالنظر اليه سبحانه وتعالى اثر رفعه من قول النور بيننا وبين الصالحين والله اعلم ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيمة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقالت طائفة من اهل السنة تقع ايضا لهما معتبة وقال اخرون ولها قريبة ايضا ثم تحجبون بعد ذلك فلا يكون عليهم حسرة وان الرؤية في الجنة خاصة باهل السنة على انها حاصلة للافاضل والرسل والصديقين من كل الخلق المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلفوا في نساء هذه الامة فقيل لا يرينه وقيل يرينه لا بعين مقصورة في الجسم ولا يرد في احاديث الرؤية تصريح بدخولهن وقيل يرينه اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية اذ ورد في مثل ايام الاعياد ولا اهل الجنة تجليا عاما فيرينه حتى انه عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيمة زار المؤمنون ربهم عز وجل فاذا حدثهم عهدا بالنظر اليه في كل جمعة وزاره المؤمنات يوم الخطر وجوم الفرود هب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه من عموا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان البشر اذا مكنت لهم الابصار في الدنيا والبصر على البقاء والخلد والمشاهدة في الجنان لاهل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم بالحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه بكبير شيء نعم العز بن جماعة ولكنه الاقرب انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتاب الابانة قال لان افضل ما اعطى الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله اعداءه والمرسلين والملائكة المقربين ومن حجبه عنه المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ورافعه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني والحديث سنة في تفسير

الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد
الملك بن أعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفي وجامع بن أبي راشد
الكوفي البصري قال كلاهما عن وائل هو ابن حجر بفتح المهملة وسكون الجيم ثعلبي بفتح المثلثة
وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه هو
العذاب قال عبد الله بن مسعود فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعالا من الصدق
أي ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا أو ليكل لأخلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا
يكلمهم الله تعالى بما يسرهم الآية إلى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق
في الايمان في باب عمد الله ومضى بقيته في الترجمة هناك في قوله لقي الله وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى
والمستملي على سلعته لقد اعطيت بها بفتح الهمزة والطاء لبائعها اكثر مما اعطى بفتحتين ايضا الذي يريد
شراءها وهو كاذب ورجل حلف على يمين فاجرة أي يعلم بها كاذبة بعد العصر ليست بيمين الحرج
بحرة الغالب انه لا يخلو بتركه تفويت اخر انتهى وعقوبة اعظم المعاصي او خصصه لكونه وقت ارتفاع الابرار
ليقطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زاد على حاجته من نتاج اليه وفي الشرب رجل
كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك أي ليس بصنعك وعلاجك وفي رواية من منيعه بعد ذكر ثلاثة هو أحدهم
وفضل والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع
بفتح النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر ثم
قد استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها
اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر
هذا استفهام تقرير قلنا الله ورسوله اعلم فنبه على رعاية الادب في الاخبار عن المعلوم بين
يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام

والسلام

والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اي ليس هذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا لتذكير قلنا
الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب
خبر ليس اي ذا دنى الحج الحرام بالحاء المهملة البلدة وتذكير الحرام الذي صفتها وتسمية ذا البلدة
اجيب بانه استعمل فيه ما يعين الوضعية وسماها قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وفي
رواية قال فاي يوم الى آخره وللكشميهني والمستملي وسماها بغير هما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم قال محمد ابن سيرين وحسبته ايضا قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وانكم ستلقون ربكم وسيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا
بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب على الاستئناف ويجوز جزمه على
جواب النفي مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الفصيح في الجزم على تقدير شرط اي ان رجعتم بعدي لا
بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه فلعل بعض من يبلغه يكون الموجود اوعى
يكون اوعى احتمالا من بعضه من سمعه فكان محمد وهو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال
صدقت النبي صلى الله عليه وسلم قال كثيرا ان الشاهد اوعى من سمعه بضم الميم وفتح العين
الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اي بلغت ما عرض علي تبليغه من الرسالة
والحديث سبق مطولا ومختصرا في غير ما موضع

باب

ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر تربة عليا وبلال الرحمة بالرحم
او الترحم او انه صفة موصوف محذوف اي شيء قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول
او للالحاق بالمذكر او الرحمة في اللغة رقة تقتضي التفضل والانعام على من هي له
والله تعالى وصف نفسه بها فنؤمن انها من صفاته بالمعاني التي هي اصول الصفات الجارية
فرحمة الله على العباد ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم فيكون صفة ذات وفعل الانعام
والدفع فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال
حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن
البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه
قال كنا مع ابنه زيد في الغزوة وبينت لبعضه بتاء التانيث النبي صلى الله عليه وسلم بن يزيد كما عند ابن
ابي شيبة وابنه بشكوال يقتضي بفتح اوله وتشديد الثاني بعدها هاء وجيمة ابن مكرز والمراد انه
كان في الجزع وللكشميهني بفتح اوله بعدها ثاء ارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ابنتا لي
فاريسل عليه الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اجل اي الذي اجمعوا الوفاء للعهد
ان اخذ ما اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى قد وجد فلتصبر ولتحتسب ابنتو ويجوز
طلب الثواب بالصبر لها ذكر من علمها العلم بما يرجى الصبر عليه فرجعت اليها الرسول فاخبرها بذلك
فاقسمت عليه ليأتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه
ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن

الحمامة ان في الجنة رجالا فقال ادخلتا ولوان رسول الله صلى الله عليه وسلم العصبة وتفسير او نفسي تتعلقل بمزاولة وتخيل الفاء حين تتمطر به في صلاة او صوم حسبته قال كذا نفاسا بفتح النون ثقة بفتح الضيعة المجهة والنون المشددة مدينة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد ابن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو القاسم ونهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله في الجائر بعده جعلها الله في قلوب عباده وانما يتراحم الله من عباده الرحماء رحيم كذا وجه كرم وهو من صحيح المبا لغة وضعيف الحديث في الجائر والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بفتح العين ابنه سعد بن ابراهيم كذا بكسر العين بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان مولى بني عدي بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انها اختصمت الجنة والنار الى ربهما تبارك وتعالى فقالت النار يا رب مالها يدخلها الضعفاء والمساكين وقال الله تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعد ها همزة قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقها احدا وانه ينشئ لها من يشاء من خلقه فيلقون فيها وتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط بقافين مكسورتين اي حسبي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما

الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال في عدة ان الذي ورد هنا من المعلوم وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واجيب بما تقدم له ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله يشئ للجنة خلقا شاء ولا اعلم في شئ من الاحاديث ان الله ينشئ للنار خلقا لاهلها انتهى واجيب بان تعذيب الله غير الكافر لا يكون به يكون ظلما للاولى المطيع وقال البيضاوي حمل على ايجاد ما يريد خلقه في النار او تمثيل لما يحدث فيها من الهول والفظيع وعلى التقدير ان يكون المراد بالانشاء ابتداء الادخال او الكفار والنار وعبر عنهم بالانشاء مبالغة لان الادخال بالانشاء الذي يتولى الخلق بلا حيل هو له فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا يحذر في تعذيب الله من لا ذنب عليه اذ انما هذه التي يلتذ بالجمع والفتح العقليات بالطالة ضلوعه بدلان عدلا الانشاء الذي لا يتاتى الا من القادر واعلم ان بعضهم لما حاجة الى الجاهل الرحيم والله اعلم وبه قال حدثنا جعفر ابن عمرو بفتح العين ابن الحرث بن مخيرة الازدي الحرضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليصيبن اقواما من العصاة وا للام للتاكيد كما تدخل نون التثقيلة واقواما بضم الميم وفتح الغين المعجمة سخط بفتح السين المهملة وسكون الخاء بعدها عين مهملة اي تغير المشرة بينهم فيما يبدو من قلوبهم من الغضب لله تعالى سعادة من النار وقال الكرماني بالفتح والضم بمعنى التغير للشئ ما مر افكي منه قال والفتح بفتح اللام وسكون الفاء وبالمهملة حرارة ودخان في النهاية السفع علامة تغير الوجه من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل رحمته التي قال لهم الجميعون وقال هما بفتح الهاء وتشديد الميم اي ما تسيل من صديد اهل النار في باب الرقاق حدثنا قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم استشفاعه عند النبي الا لاي ذر ومراده بما مر هذا التعليق ان الضعفة في الطرفين انما يجتمعون على الشفاعة بدليل هذا السياق والله اعلم

باب

قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع ومسك لغة اهل الحجاز وتميم وقيس ترفع على ما الاولى وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد يوم القيامة يضع الله السموات على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارض على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحيى من قول الحجاز اد في الباب المذكور حيث يدل قواجده وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره
اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله في الفتح الآية تقتضي ان السموات
والارض ممسكات بغير الة يعتمد عليها والحديث يقتضي انها ممسكات بالة صحيح والجواب ان الامساك
بالصحيح جائز ولا نه يعتبر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الآية متعلق بالدنيا وفي الحديث
يوم القيامة ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله في الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ
يمسك وجزم المولف على عادته في الاشارة عن الانصاف بالصفة والله ارحمه **باب**
ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلايق كذا في رواية الاكثرين مخلقين وفي
رواية الكشميهني بخلق السموات قال وهو المطابق للاية **وهو** اي المخلق او الخلق **فعل الرب تبارك**
وتعالى وامره بقوله كن **غير مخلوق بهذا** الاعتبار **قدرة وقوله** ايجاده **وامره** والاول ظاهر
والثاني مبهم بقوله كن فالمراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه **وهو الخالق هو**
المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله هو المكون تمامه في الفتح لم ار في الاصل الحسيني كذا
ورد بمعناه وهو المصور واختلفوا في التكوين هل هو مرادف لفعل كذا قيل هنا او دقة قال ابو
حنيفة وغيره من السلف قد يسمى الله الا شيء في اخر حتى وقيل لا يلزم ان يكون المخلوق
قد سبق بل واجب الاول بانه يوجد في الازل صفة الخلق ولا مخلوق وبالثاني انه لا شيء الا الله فلم يكن خلق ولا
مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب والزموه حدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فلم يقل بها
هذه الصفات لا تحدث في الذات فليس احد يقول فتخلقه بل نقول يلزم ان لا يسمى في الازل خالقا
ولا متكلما وكلام الله تعالى قد جرى وقد ثبت فيه انه الخالق البارئ فما تفصل بعضهم الا تعلم
بان الملائكة ذكرا انها هو بطريق الحي وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة بل
يرتضه بعضهم هذا ابل قال وهو منقول عن الاشعري نفسه اي الاسماء جارية مجرى
الاعلام والعلم ليست لحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلمعنى الخالق والرازق وما في معناهما
تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فان زيدا يطلق
اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل كما يقال بان الاطلاق فيه شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر
وكثير الذي ذهب اليه في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصحيح الذي يسلم من الرجوع الى مثله هو الثاني
لان الحامل للاول التوقيف وسنده لا يدل لقوله هو من جملة هو المكون وسنده صحيح لكن قوله
وفعله قال الكرماني وهو اولى ليس فعله غير مخلوق قال في فتح الباري ليس في الملفوظ يقتضي التفرقة
بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفة الفاعل والثاني غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة
واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله **وما كان بفعله وامره**
وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف
في خلق افعال العباد اخلق هي الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافعال كلها من العبد
وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد فلذلك قالوا كلام مخلوق
وقال السلف الخالق فعل الله تعالى علينا مخلوقة ففعل الله صفته الله والمفعول من سواه
من المخلوقات وبه قال **حدثنا** سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الغافقي ابو محمد
المصري الامام **اخبرنا** محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني قال **اخبرني** بالافراد شريك

ابن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابن رشد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت في بيت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالتي **فبلت** والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها وفي رواية بتنا **لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا ابو اذر عن الكشميهني بالليل
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته **ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان**
ثلث الليل الاخر او بعضه وفي ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض اي دلالة واضحة على وجود صانع
قادر الى قوله **لاولي الالباب** اي لمن اخلص عقله عن الحوبة خلوص اللبن عن العشر فيرى ان الجوهر
المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن
الحادث فهو حادث ثم حدوث العرض يدل على حدثها وذلك بدور الاحكام الى محدث اخر الى ان ينتهي
وحسن ختمه بذلك لما في علمه واتقانه لحكمته وبقاء ويدل على تمدد وتم **فتوضا**
واستن اي تسوك **ثم صلى احدى عشر ركعة** وفي اخرى بسورة الاعراف **ثم اذن** فصلى ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة
ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث مر في الجمعة
باب بالتنوين **وقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين**
الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلام لانها انتظمت
في جمع واحدا منها كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه ام الكلمة
التي جرى بها العلم بما المرسلين على ما هو في مقام الحاج وملاحم القتال في الدنيا وعلامهم
عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل ان قاعدة امرهم واساسه والغالب
منه الظفر والنصرة وان وقع في قضاء عين ذلك منوب من الاصلا والحكمة والعبرة للغالب
وبه قال **حدثنا** اسمعيل ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سلمان بن همران **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق اي بما انه كتب اثبت في كتاب **عنده فوق**
عرشه ان رحمتي تسبقت غضبي قال ابن اكثم ان قلت صفة الله تعالى قديمة فكيف يصح ان يقال
بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فان صفة احد الفعلين الاخر وذكر لان ايصال
الخير من مقتضيات صفته تعالى غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار
الى رد من ذهب الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فيما
المستدل في اطلاق السبق في صفة الرحمة حيث مثله في صفة الكلمة وهذا اجيب به عن
قوله سبقت كلمتنا حملية الجواب عنه قوله سبقت رحمتي قال وقد عكس عن مراده من قال
دل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه المصنف في التوحيد
قال **حدثنا** ادم ابن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** الاعمش سليمان قال
سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فتاته رويته صلى الله عليه وسلم قال **سمعت عبد الله**
ابن مسعود رضي الله عنه **حدثنا** ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الجوزي نقل **حدثنا**
رسول الله المصدوق صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعد به من ان

خلق لحد كما قال ابو العباس لان ما يحله حدث قال ابو الدماميني بل تجوز الامرين
الفتح والكسر اما الفتح فظاهر واما الكسر فان بنيت على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه
معنى القول دون حروفه فواضح وان بنيتها على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قولا محذوفا
يكون هذا بعده محكيا به فمكسور همزة ان حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا قال ان خلق احدكم
يجمع بطن امه اربعين يوما وان
ليلة لتجمع فيها حتى تكمل الاجنة ثم تكون علقة ما لم يشأ الله ان يخلق شيئا ويرسل اليه الملك فينفخ فيه
يوما واربعون ليلة ثم تكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر بكتب اربع كلمات فيكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح حتى يكمل بضعة وثمانون ملكا يعضدونه
ويوفقونه لان من حق الظاهر ان يقال وتم معدل عنه اما حكاية لصورة ما
وقع او لان الكلام مسوق لبيان التقسيم
والتقدير انه ينفخ او يكتب شقيا او سعيدا فعدل لان الكلام مسوق لبيان التقسيم
واورد عليه ما ذكره في شرح المشكاة وتبعه الدماميني في المصابيح ان سعيد هي المتصلة فلابد من تقدير
الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الاصلية
الجواب من كلام الملك فانه يسأل لكن عن الجنيب الشقي هو ام سعيد فاجابه الله به من تكملة او
شقاوته كتبه الملك والا فمقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته فما وجهها وقد هنا فلان يخرج
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا والذي ذكر عن الجوهري والمستملي حتى ما يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب الذي
كتبه الملك وهو في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل عمل اهل الجنة فيدخل فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات فقط
موجبات لان مصير الامور الى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وسبق ذكر في بدء الخلق
وغيره وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وتشديد الراء المهملة ونقيض الزاي المعجمة قال سمعت اباخالد بزيادة الواو
يزيد بن عبد الله بن جبير الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت
الآية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين مجيء النزول على مهل ومعنى النزول على
الاطلاق والاول ابلغ هنا بمعنى ان نزولك في الاحايين وفي اوقات غب وقت ليس الا بامر الله له ما
بين ايدينا وما خلفنا الى آخر الآية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نكون ان
نتنقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال جبريل هذا لك وفي رواية كان هذا وفي

رواية

رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال هذا ما انا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن الحارث
ابو جعفر الازدي الكوفي بالقاف قال الكرماني في هذا موضع الخبر اولعله جعفر قال حدثنا وكيع مرة اخرى
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها
موحدة بالمدينة نظيفة وهو متكئ على عسيب معه بفتح العين وكسر السين آخره موحدة بعد تحتية
ساكنة معه من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح
الذي يأتي به بدون الاضافة وقد جرت عادته بحذف ما يعرف منها او عن جبريل او القرآن او الوحي
او غير ذلك وقال بعضهم لا تسألوه عنه فما اتاكم فيه عن الروح والذي في اليونينية لا تسألوه
عن الروح فسأله فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت انه
انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما اختص
بعلمه وعجزت الاوايل عن ادراك ماهيته بعد مئات الاجيال الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز
العقل عن ادراك معرفة مخلوق ما ولله الحمد على انه هو ادراكي ما لم اكن اعلم وما اوتيتم من العلم
الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه
اي لا يستقيم لكم مني ذكر جوابه وذكر انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذكر ان في التوراة ان الروح مما انفرد
الله بعلمه ولا يطلع عليه احد من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها وقد سبق في تفسير سورة
الاسراء وانه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي
وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بقتل او يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة او ان اعرج غنيمة ان غنموا وقوله
تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي بانه لم يخرجه الا ما ذكر
او ادخال الجنة وبلا بسنة السلامة الرجوع بلا اجر او غنيمة اي او رجعه متصلا على ذاته بعين لا خلل
من الشهادة او السلامة مع عمل الاول به دخل الجنة بعد الشهادة في الحال على الثاني لا ينكد عن
اجر او غنيمة مع جوان الاجر بينهما اذ هي قضية بافقة الجلولا بافقة الجمع والحديث سبق
في الجنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الاعمش سليمان عن ابي وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما ضبطه مرزوق الجهاد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد
التحتية اي انفة وحماية على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل
الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بفتح
العين فهو في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء وللحديث بقية
باب قوله الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له
كن فيكون اي فهو يكون اذا اردنا وجوده فليس الا ان يقول احدث فهو يحدث بلا

بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد ويبين ان المراد ان لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير موقوف
لوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور المطيع للتمثيل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل شيء مقدور
على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذي هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان
خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان
هذا تمثيل لنفي الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق فما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو
كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات والارض وقدر
لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابي ذر قوله ان يقوله الى اخره وبه قال
حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عبد الرحمن الكوفي الكوفي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي قوم ظاهرين غالبين او غالبين على الناس بالبرهان
حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وامر تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للرحمة
وزاد في الاعتصام وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموي
الدمشقي قال قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن زيد بن جابر الازدي الشامي قال حدثني
بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز اخره الشامي انه سمع معاوية ابن
ابي سفيان رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتي امة
قائمون بامر الله عز وجل بحكمه الحقها ولابي ذر عن الكشميهني لا يضرهم من كذبهم ولا من
خالفهم ولابي ذر عن الكشميهني ولا من خذلهم حتى ياتي امر الله باقامة الساعة وهم
على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة
فراء سمعت معاذا يعني ابن جبل يقول وهم اي الامة القائمة بامر الحق بالشام فقال معاوية
ابن ابي سفيان هذا مالك يعني بن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن عبد الله
ابن ابي حسين بضم الحاء وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي القرشي النوفلي قال
حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب في اصحابه فقال لما قال ان جعل لي محمد من بعده
تبعته وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها
ولكن تعدو امر الله فيك اي لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة في تعدو على القاعدة
مثل ان تغزو وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن مثل لن ترع ولئن ادبرت
عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو وسبق الحديث
في اواخر المغازي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابي ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف

الجر

الجر وللمستملي او حرف شك حرب بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو يتوكا على عسيب من جريد
النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا
تسالوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه وهو ابهامه ان هو مبهم في التوراة وانه مما استاثر الله بعلمه
فان ابهامه دال على نبوته وهمزان مفتوحة فقال بعضهم لنسالنه عنه فقال له رجل منهم
فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه
يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي الجمهور على انه الراجح
الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل
سالوه عن خلق الروح اهو مخلوق ام لا وقوله من امر ربي دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا
وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا في قراءتنا
اوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم الله فالقه والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة
التي اوتيها العبد خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليل قال في الفتح
ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة والحديث سبق قريبا هذا

باب قول الله تعالى قل لو كان البحر اي ما البحر مدادا لكلمات
ربي اي لو كتبت علم كلمات الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة ومدادا
تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده
من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر مدادا
بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر المداد
قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر
السبعة مملوة مدادا فهي تصب مدادها فيه ابدا صبا حتى لا تنقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض
اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت تلك الاقلام بذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت
الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من
طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلام والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت
الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثني ابي سمعت بعض اهل العلم
يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد
البحر الاية تدل على ان القران غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكان له غاية
ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات
والارض وما بينهما اي من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتاني في الامور
وان لكل عمل يوما لان التاني بعد شيء ادل على عالم مدبر يصرفه على اختياره ويجريه على
مشيئته ثم استوى استولى على العرش اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه
مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ الفقيه

حدثنا ابن صيلمان عن ابن فليح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
الجهورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع
بالجيم وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ما تقدم في الخشبة المفتوحة وانما المكسورة
بعد ما همزة ممدودة يقرأ وزرع ورقه من حيث انتهى الزرع ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي من
حيث انتهر الزرع تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعد ما هزة تقليبها وقلبها من جهة
الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذا المؤمن يكفئ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء
المشددة مرة ضربه بالبلاء المؤمن فاصبر مرة ويبتلى مرة وكذا ذكر تمثيل المؤمن الزرع تقول مرة عني
فتكون الريح وتطرحه اخرى عن ظهر بها وتقيمه مرة وكذا المؤمن الزرع تقول مرة عني
اخرها هاربا بينهم شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الطبراني الارزة من اعظم الشجر الجبل
الزرع اكبرها والا تهتز من اسفلها وانما اصحاب الحديث يا سكان الواو وربما كمثل الارزة على وزن فاعلة
او كمثل الشجرة المائتة واربد بها بتحويل الواو الذي ربناه باسكانها مما محتد له حتى يقصمها
الله عز وجل اذا شاء فيكون المؤمن اشد عوجا عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا اصابها والحديث
سبق في اوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري بضم من مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر
هذا ابو ذر عند الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما مضى قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة العصر
الى غروب الشمس اعطي اهل التوراة فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطينا القرآن فعملنا به من الحد الى العصر حتى غربت الشمس
فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا منا واكثر اجرا ولابي ذر عند الكشميهني جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل
نقصتكم من اجركم الافراد من شيء اعطيه من الاجر فضيل او تنبه من انتا وهذا امر منع
المؤمنة والحد يث سبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب المصلاة وقال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بضم الميم وفتح المهملة وسكون المعجمة كنيته ابو عروة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة فقال ايا يكم على ان تبايعوني لا تشركوا
بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم

وانا

وقف لله تعالى بخزانة الشيخ الفقيه

وانا خصصهما بالذكر لانهما لا يقتلان غالبا خشية الاملاق ولانا نوائد بهتان يكذب به بين يديه حاملها ارجلها
بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال
بهما ولا تعصوني ولابي ذر عند الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه
فيا ايها المؤمنون وفي نسخة بتحقيق الفاء وتشديد ثاء الثمن فاجره على الله تفضلا ومن اصاب
ومن اصابه منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ بحد المحدود وكسر الحاء المهملة وهي الاقامة
فهو كفارة له في الدنيا بان اقيم عليه الحد ظلا منهما به الكفارة له وطهور بفتح
الطاء اي مطهرة لذنوبه فلا تعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فلم يكشف ابي ما ستره الله عز وجل
ان شاء عذب به بعدله وان شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان
شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان في بعض نسخه باب علامة الايمان وبه قال حدثنا
علي بن اسد العامري ابو الحسين الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وكسر الهاء ابن خالد البصري
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله
سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة على نسائي على مائة امرأة فقال له الملك لا تقل ذلك
لا جامعن منهن فلتحملن كل واحدة منهن وتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل
فطاف عليهن فما حملت منهن الا امرأة واحدة ولدت شق غلام
بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عند الكشميهني جاءت بشق غلام وشق القاف في نفسه ان
الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لو كان
سليمان استثنى قال ان شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل
في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون وتسعين وتسعين ان مفهوم العدد لا اعتبار له
وفي الجهاد ما يدل على ان المراد اوتسع وتسعون بالشك وجمع بان الشيء حرا ورد سواء
وفي احاديث الانبياء زيادة فوارس يقاتلون وانما لم يستثن لانه نسي او لم يقع في خاطره
لاشتغاله بامر الملك كما قاله ابن التين او لانه اراد ان يستثني فاخطأ فسبق لسانه
فلم يقل ان شاء الله وقال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا داود بالدال المهملة والواو المشددة ابن ابي
هند ودة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله
قال الزمخشري في ربيعة هو قيس ابن حادم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور
اي مرض يطهرك ذنوبك ان شاء الله قال ابن عباس فقال الاعرابي استبعادا لقوله عليه السلام
طهور وتعجبا ان يكون المرض طهورا تقول ليتني حييت ما كنت عليه من حمى تفور بالفاء
المرض على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من زاره اذا علاه على الزيارة
المعجمة والقبور المرفوع للهي والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول اي ليتني رجوت لي من
ان اصير الى القبور بدل المرض هذا الموجود هو الواقع ولا بد لما خشيه من نفسه قال النبي
صلى الله عليه وسلم فعم اذا بنيه دليل على ان قوله لا باس عليك انما يؤتى على طريق التوجيه
لا على طريق الاخبار عن الغيب قال كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة

وذكرت شواهد الطبراني الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي إذا بينت فهي كما تقول وقضاء الله كما بين
فما معنى هذا الاجتهاد ان الحافظ ابن حجر قال ان هذه الزيادة مظهر دخول الحديث في علامات النبوة
وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد
الله بن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري ابو ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه حين
نام عن صلاة الصبح كما اورده منكم مختصرا الحذف من اوله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب
الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
قال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعنا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته
عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال
ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس
وابيضت بمثلثة وبعد الظاء من عبر الماء اب صفق فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
الصبح الى هنا بينه نسقا والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بفتح الباء والراء
والعين المهملة المكي المخزومي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج
عبد الرحمن ابن هرمز قال الاول حدثني ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق
واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي احد الاعلام وسعيد
التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انصرف رجل من المسلمين هو ابو بكر
الصديد كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا كذا في تفسير الاعراف للقرطبي
بادنة من الانصار فيحمل تعدد القصة ورجل من اليهود قبل انه فنحاص وفيه نظر سيأتي
في المشيئة فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جنب واس وملائكة
في قسم يقسمون به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه بما فهمه من عموم لفظ العالمين
الشامل للنبي صلى الله عليه وسلم والمختار انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني على موسى تخييرا بوحي الى تنقيصه او بغض بكماله الخصوصية او قاله قبل
ان يعلم بسوء ادب عليهم فان الناس يصعقون بفتح عليهم من الفزع عند النفخ في
الصور او هم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
من قوائم العرش فلا ادري اكان ممن صعق فافاق قبلي او
كان ممن استثنى الله عزوجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله

ومطابقته ظاهرة وسيجيء في الخصومات وبه قال حدثنا اسحاق بن عيسى حريل وليس المهدي
الرواية قال اخبرنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب فيجد الملائكة
على انقابها كما رسوفها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للدجال
والكاذب وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا منه في الفتنة
والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم قال اخبرنا شعيب بفتح الشين المعجمة
وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
لله مزوجل ان اختبئ ان ادخر دعوتي الشفاعة لامتي فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي
جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بشر بن مفضل
بفتح القبيحة والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة الخفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
العبد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها
ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وقد قال النووي
في شرح مسلم اختلف في الضمير في موته فقيل يعود على عيسى اي ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى
وهذا هو الظاهر الذي تقتضيه سياق الكلام وقيل يعود على الكتابي اي ليؤمنن بعيسى قبل موت
الكتابي اي عند المعاينة حين لا ينفعه ايمانه وهذا ضعيف وقيل يعود على عيسى اي ليؤمنن
بمحمد قبل موت عيسى وهذا ضعيف ايضا وقيل يعود على الكتابي اي ليؤمنن بعيسى قبل موت
الكتابي اي عند المعاينة حين لا ينفعه ايمانه وهذا ضعيف ايضا

في قوله ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له بعد وصف الملائكة بذلك ولا يشفعون الا لمن ارتضى فهم من جملتهم يشفعون خلافا لقول من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة الى قوله تعالى ما كنتم تزعمون وزعم ان المراد بالتفريع حالة مفارقة الحياة وكون الشافع مستحقا للشفاعة بالوجوه المقررة على طريق المجاز والجملة من قوله تعالى ادعوا الذين زعمتم الى آخره معترضة وحمل هذا القائل على هذا الزعم ان قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم يأباه لان الكفار لا يقال في حقهم فزع عن قلوبهم لان الفزع عن القلوب انما يكون لبعض المخلصين من المعتزلة المراد بالزعم الكفر فحمله زعمتم اي تمادى بكم الى الكفر الذي هو عادتكم المستمرة وتعقب بان الزعم قد يطلق على ما هو كفر وعلى ما ليس بكفر فلا يتعين ما ذكر وقال هذا القائل ايضا ان الضمير في قلوبهم للمشركين لان الكلام في الكفار وهم المخاطبون بقوله ولقد جئتمونا فرادى وقد تقدم ما يرد عليه وقال بعض المحققين ان الضمير للملائكة والمراد بالفزع عنها ما يعتريها من الخوف عند سماع الوحي كما يدل عليه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الملائكة اذا سمعت الوحي صعقت خوفا من الله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم سكن عنهم الخوف وعلموا انهم لم يؤمروا بشيء وقال بعضهم ان الضمير للمشركين والمراد بالفزع عنها ما يعتريهم من الخوف عند سماع القرآن لما فيه من الوعيد والتهديد وقال بعضهم ان الضمير للمؤمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي بكسر الدال جبريل في اهل السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض
الناسخ والمنسوخ ومطابقته ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وقوله
الحسنة من الله من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام
الاعرج عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون والحديث سبق في
الصلاة وهما في مباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب
الاصبهاني بالمهملة والمثناة التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن جعفور بن سويد الكوفي
انه قال سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
انا بي جبريل عليه السلام في الزقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني ان من مات من امتي لا
يشرك بالله شيئا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا دخل
الجنة والنفي الكفاح ميني وان زنا بالمد الاستفهامي قال جبريل وان سرق وان زنا والباقي ذر رضي الله عنه
وكان يدخل الجنة قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة منا غموض وكأنه من جهة ان جبريل لما بشر
النبي صلى الله عليه وسلم بما مر تيقنا ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك والله اعلم

باب

قول الله تعالى انزله بعلمه اي منزله وهو عالم بانه الحق المنزل اليك واليه جبلك واوائل نزوله
علم من يعلم العباد وفيه رد قول المعتزلة في انكار الصفات نافيا اثبته لنفسه العلم والملائكة
يشهدون له بذلك وقوله والله يعلم للمراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليست انزاله كذلك
بانزال الاجسام للطافة لان القرآن ليس بجسم ولا محلوق وقال ابن جبريل المفسر في قوله تعالى
ينزل الامر بينهن بين السبع السماء بعضه والارض السابعة بقضه والباقي ذر رضي الله عنه المستملي هو
والكشميهني من بيت المقدس وهذا وصله الفريابي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتشديد اللام
قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء ابن عازب
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان بن يزيد البراء علمك
اذا اويت بالقصر الى فراشك اي محل نومك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن اللهم اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رهبة منك ورغبة اليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اي لا مفر لي منك الا اليك ولا منجا الا اليك امنت بكتابك
الذي انزلت اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله
وبنبيك الذي ارسلت عدل صغير للمفعول اي رسلتنا فان مات من فوره ليلته مات
على الفطرة الاسلامية والدين القويم وملة ابراهيم عليه السلام وان اجمعت اصبت اجرا العلم المكتسب
بعد الهمزة اي اجرا عظيما والتفخيم للتعظيم ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالمعجمة بعدها تحتية ساكنة
بدل اجرا والحديث سبق في اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد الكوفي في الثامنة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب بعد اجتماع تهايل العرب على قتاله صلى الله عليه وسلم اللهم عليهم
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يستقرون عند الكتائب بطلبتك عقر لهم
زاد الحميدي في عبد الله ابن الزبير وقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد
اسمعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وعرضه لسفيان هذه الزيادة في التصريح برواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع وفي رواية ابان
ابي خالد وبالسماع في رواية ابن ابي اوفى عند مسلم وفي رواية قتيبة بنحوه والحديث سبق
في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان هو ابن سعيد عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وكسر التحتية
ابن بشير بفتح الموحدة السلمي الواسطي قال حدثنا ابو الحسن عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس البصري عن سعيد بن جبير بفتح الجيم وكسر الموحدة الوالبي مولاهم احد الاعلام عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في صورة الاسراء مختفيا بمكة اي في اول الاسلام فكان اذا
صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فسمع المشركون قرآنه فسبوا القرآن ومن انزله ومن
جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك حتى يسمع المشركون
فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم واتبع بين ذلك سبيلا وابتغ طلب بين ذلك
سبيلا وسطا بين الامرين لا الجهر ولا التخفيف بل اسمع اصحابك وانصت لي حتى افهمك ما
تقدم فيه ولا تسمعهم حتى يأخذ عنك القرآن ولا تجهر هو المراد من الحديث قوله انزلت والابان المهملة
بلفظ الانزال والتنزيل يريد ان القرآن كثيرة والقرآن ينقسم في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب
ان التنزيل مختص بالوضع الذي يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد اخرى والانزال اعم من
ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن

استعارة اذ من عادة المستجير ان ياخذ بديل المستجار به او بطرف ردايه وربما اخذ بحمو ازاره مبالغة في
الاستجارة فقال تعالى لهامه بفتح الميم وسكون الهاء اي الكفي قالت بلسان الحال او بلسان المقال وفي حديث عبد
الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلقة ذلة ولا صيلي فقالت هذا مقام العايذ بك اي مقامي هذا
يا امير المعتزبك من القطيعة فقال جل وعلا الا ترضين ان اصل من
وصلك واقطع من قطعك فلا اقطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال فذلك لك
بكسر الكاف جزما قال ابو هريرة فهل عسيتم وفي لابوي ذر وعساكم ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق في تفسير سورة
محمد لوفي كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عاصم هو ابن كليب كما مر عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال مطرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الطاء الاولى حتى
المطر بدعا به صلى الله عليه وسلم فقال لعله صلاة الحلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي كافر بي
وهو من قال مطرنا بنوء كذا او بنو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب هكذا في هذا
في الحديث الاخر الذي يأتي ان شاء الله تعالى مطابقا لترجمة هذا الباب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
اذا احب عبدي لقائي احببت لقاءه وان كره لقائي كرهت لقاءه
قد مر ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانه ممكنة مع عدم تمنيه مجهول على حال
الحياة المستمرة اما عند الهاوية والاختناق فلا تدخل تحت النهي بل هو مستحب وسيأتي مباحث
الحديث في باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال
اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله وسيأتي في باب
وعن كم الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك عن ابي الزناد عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط
لاهله وليس في رواية ابي ذر قال رجل كان فيمن كان قبلكم ان يفعل اذا من كنتم على طريق الالتفات
فحم قوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لان قدر الله
بتخفيف الدال ضيق الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين زاد في بني اسرايل فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه فاذا هو قائم بين يدي الله تعالى ثم قال ليقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم جملة حالية او معترضة

فغفر له وسبق الحديث وذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا احمد بن اسحاق بن الحصين بن حبان
السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرماري قرية من قرى بخارى قال
حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الكلابي البصري حدث عنه البخاري
بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي
عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل
ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت
ذنبا فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي
بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به وبالخذ به
اي بما ترتب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بن غفرت لعبدي ذنبه او قال اذنبت
ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا او اخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فاذنب
او قال اذنب ذنبا فقال اي رب اذنبت او قال اصبت اخر فاغفره لي فقال
اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
ثم اصاب ذنبا او قال اذنب ذنبا فقال اي رب اصبت او قال اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي
قال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا
وسقط لفظ ثلاثا قال في ذكر قوله فليعمل ما شاء اذا كان هذا دابه يدل من الذنب فيتوب
منه ويستغفر لا انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فانه ذنوبه الكذا بين وقد دل له قوله
اصاب ذنبا اكثر من مرة قاله المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة
الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي
يثبت معناه في القلب مقارنا للسان ليحصل به عقود الاصرار وتحل معه الندم
ويشهد له حديث خيار كم كل مفتن توابون اي بالذنب ويكثر منه الذنب والتوبة
فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على ذلك المعصية
فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابن ابي الدنيا
مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
بربه لكن الراجح ان قوله والمستغفر من الذنب الى قوله الا خره وقوف على ابن عطاء
في هذا الحديث انا المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له على
الحسنة التي جاء بها وهل عفا الله له بها فلا يعذبه ويغفر له او استغفاره اياه على ذلك يوجب
عليه فضله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاحسنة الحظ من التوحيد فان قلت
اذا لم تكن توبة منه فلما ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد طلبها قلت
في الحديث على انه تاب عاسد الغفران عفو لا بحد التوبة الرجوع عن الذنب

والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار لخبره لا يفهم منه ذكر وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم
على وقوعه منه انه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهذا ثبيان عن الكلام الاسلام مع
ومن خرج الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة وصححه
الحاكم وجعله ملائمة من حديث انس ومحمد وقال البيهقي في الخلبيات الاصح فيه رطلب المغفرة باللسان
لوقع القلب او بالعكس لان الاول منه يتولد الثاني غالبا والثاني ناشئ عن الاول والثالث
اقلع منه كذلك الاحساء الذي توجد التوبة فان الماضي المصرب طلب المغفرة لا يستلزم ذكر وجود التوبة
المتعقبة منه الا ان قالوا لا بد ذكر نية من ان يخفي الاستغفار على وفق التوبة هو عكس وضع
اللغة لكنه يلتزم عنه كثير من الناجدين ان لفظ استغفر الله معناه التوبة نهى كما سبق لكن يعكر
عليه بعد التوبة لا يقال تاب واستغفر لان التوبة لا تكمل الا باستغفار لقوله في الحديث الصحيح
ويكفي في التوبة ان يأتوا بالتي هي ملخصها من شرح البارق من شرط للاصيل قال اعلم ان
آية رب التي ذكرها الحديث بعد بقيته للترجمة من قوله قال ربه وفي قوله فقال اعلم
عبدي واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله ابن
الاسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن ابن طرخان التيمي البصري قال
حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدي عن ابي سعيد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف
في بني اسرائيل او فيهم كان قبلكم او في بني اسرائيل والشك من الراوي هو للاصيلي قبل ذلك
ان رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب
فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة
ثم خرج يسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة
فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله
فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت
فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه
الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي
فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان اقرب فهو له فقاسوا فوجدوه
اقرب الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية لما اتاه الموت نأى بصدره
نحو القرية التي اراد فقالت ملائكة العذاب انه لم يصل الى الخير قط فاتاهم ملك في صورة
آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايتهما كان اقرب فهو من اهلها
فقاسوا فوجدوه اقرب الى القرية التي اراد بشبر فقبض فجعل من اهلها وفي رواية
فاوحى الله الى هذه ان تباعدي وقال الى هذه ان تقربي وقال قيسوا ما بينهما فوجد
الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فكان الى القرية التي هاجر اليها اقرب بقيد شبر
فجعل من اهلها وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها
وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فكان الى القرية
الصالحة اقرب بشبر فغفر له وفي رواية فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فغفر له

باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم وبيان قال

حدثنا يوسف بن راشد هو ابن يوسف ابن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا احمد بن عبد الله البرلوعي وعنه المطر بفتح والسطة في الوشق وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القارىء راوي عاصم احد القراء عن حميد بن ابي حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تقوية الشفيع في المشفوع له عند المشفوع اليه والقبول منه فقلت في اكثر كتب ولابي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب ادخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وهي الرواية الاتية بعد هذا ان الله تعالى هو الذي يقول لعبده وهو المعروف في سائر الاخبار فيدخلون الجنة ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى بفتح الهمزة وهو الذي بعده فقال انت كذلك اذهب فاخرج منها من كان في قلبه ادنى شيء من ايمان وهو الذي بعده فقال انت كذلك اذهب فاخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقال اذهب فاخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقال اذهب فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة شك راوية الكلام الذي كتب منه مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج منها من كان قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم برة ثم ذرة ثم خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج منها من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم شعيرة ثم ذرة ثم خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج منها من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه فحقت له الجنة وحق على النار ان لا يدخلها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن خردلة فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن مثقال ذرة فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن خردلة من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلقت فعلت ثم رجعت الى ربي في مقامي هذا فحمدته بمحامد اعلمها له ومجده بمجد اعلمه اياه ثم خررت له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فقلت يا رب امتي امتي فيقول اذهب فاخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعير

حدثنا والكشميهني والاصيلي محمد ثناه حدثنا بضم المثلثة انس بن مالك فما ثبنا فسلمنا عليه فاذن
لنا فقلنا له يا ابا سعيد وهو كنية الحسن جيئاك من عند اخيك في الدين انس بن مالك فعل
ترتمل ما حدثنا بضم المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء بنت من غير تنوين وتونث
كليه استزدناه اي ازدنا من الحديث محمد ثناه بكسر المثلثة بالحديث الذي حدثنا به انسا فانتهى
الى هذا الموضع فقال هيه ايزيد وافقنا لهو والاصيلي نقله لم يزد لنا انسا عليه فقال لقد
حدثني الافراد انس وهو جميع اي وهو مجمع اي حبيب فاعل ثنا بالمثلثة اسم جمع العقد وضعا ثنا اي انه
اي حبيب لم يزد على الكيفية الذي ضبطته نفرت الذهبية وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين
سنة فلما ادري اشراما كره ان تتكلوا في الشفاعة فتتركوا العمل فلنا وما ذاك يعني الكشميهني
نقله يا ابا سعيد محمد ثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته الا
وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود
الرابعة فاحمده بذلك ثم واثني ذو الاصيلي بذلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه بها السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي
فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن
بضم الخاء منها من قال لا اله الا الله اي محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
قال ليس ذلك لك ولكنه وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن منها قال لا اله الا الله اي ليست
لك ولا لغيرك اعمالكم تضيطني لاسهي واجلالا لتوجيهي وفي الحديث الالتفات من التكلم الى الغيبة
الى اعتبارا لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه اذا
اعتبر تصديقه القلبي بمجرد اللفظ فيدخل الماشي في وجوب النوتي من الادلين المحكوم بانهم لم يصدقوا
التصديق القلبي بمجرد اللفظ فيدخل الماشي في وجوب النوتي من الادلين المحكوم بانهم لم يصدقوا
هذا على انه وجد هذا اللفظ واهل الجنة مقتضاه وبانتفاء لمانع فيه بتصميم عليه ولانا نقله فيخرج
الماشي لوجود التصميم منه على اكثر بدليل اخراج الحديث كما في الرواية الاخرى ائذن لي فيمن
في النار الا من حبسه القرآن اي وجب عليه الخلود وهو الكافر والمراد بالطيبي بانا نخصه بالمؤمن
تفاوت التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة او ادنى
اليقين والعدالة تقرر قال البيضاوي وهذا الحديث يخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
الجمرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام
اتم لكن قال في شرح المشكاة اذا علمت ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان مع الثمرة ظهر ان لا اختلاف بين الحديثين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيها
والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والطلاباذي وقيل هو محمد بن خالد
ابن عبد الله حبلة الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في المؤانسة قال الحافظ ابن حجر في رواية
الكشميهني محمد بن مخلد والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف في رجال البخاري
ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا
عبيد الله بن الحسين بن موسى الكوفي عن اسرائيل بن موسى بن اسحاق السبيعي عن

منصور

منصور وابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة
دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة زحفا فيقول له ربه اذهب ادخل الجنة فيقول وفي الرواية فيأتيها فيخيل اليه
انها ملاى فيرجع فيقول يا رب وللاصيلي اي رب الجنة ملاى فيقول له اذهب ادخل الجنة
فكل ذلك يا ائتها يا للاصيلي واي ذلك يعيد الضمير عليه ما ذكر ثلاث مرات
فيقول عز وجل لك ان لك مثل الدنيا عشر مرات للكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة
والنار تامما مطولا وبه قال حدثنا علي ابن حجر بفتح الحاء المهملة وتكون الجيم والعين المهملة والمروزي حاشا وقال
اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة
بضم الخاء المعجمة وتكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد
ابن الجواد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد والاصيلي
ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية يترجم له فينظر ايمن منه
فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر الى ما قدامه فتستقبله النار ثم ينظر اشأم منه فلا يرى
الا ما قدم من عمله فينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق
تمرة ان تعذر عليكم ان تجدوا الا هذا او لعدم اتساع تمرة او اجعلوا الصدقة بينكم وبين النار ولو
بشق تمرة قال الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة طيبة
قال الاعمش هدي والطيبة بتاء التأنيث او بكلمة طيبة بزيادة الهاء وطيب قلبه بكون ذكر سعيا لحاتم
من النار والحديث سبق بزيادة ونقصان في ابواب الزكاة وكذا في الادب وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي وهو لقب جرير الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من اليهود فقال يا ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمسك السموات السبع على اصبع
والارضين السبع على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على اصبع
ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الملك حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه
تعجبا لقول الحبر اثباته الانامل واعتقد الضحك تعجبا من قوله الخبر وتصديقا لقوله ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير
بالاصبع والضحك من المتشابه بيان كما سبق فيتناول على نوع من الجارحة يليق بجلاله تعالى
عادة الكلام بينه الناس في عرفهم فيكون المعنى ان قدرته تتعلق على طبق ما يصورونه الامر
في جمعها على تلك الصورة من جمع يشاء في كفه ثم يصعد حمله ثم يشمل عليه بجمع كفه بل اقله بعضهم
اصابعه وقد يقبض الانسان في الامر الشاق ثم يلقيه الى الترب اشد ما يكون عليه باصبع او اصبعين
يقلبه كخنصره والظاهر ان هذا كما مر من تخيل اليهود وظن بعضهم ان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ث مثلثين التحتيه والكسر له والعلم عند الله تعالى فيما نقله عنه ري الغيث ومطابقة الحديث في قوله
انه تعالى انا الملك وصنعتني يا به تقول الله تعالى الخلق بيديه ويقال حدثنا مسدد ابن
هو تعالى حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم
الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة زاي المازني ان رجلا اسمه سالم ابن عمر رضي الله عنهما
قال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث في النجوى الى نفع يدنو الله ويضع عليه
يوم القيمة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو احدكم من ربه ابن يقرب منه تعالى وتقدس
رحمة حتى يضع الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي جفنه ويستره عن اهل الموقف فعلا منه سبحانه لبعض
له ما شاء سترا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم اي رب ويقول له اعملت كذا وكذا
اعلمت كذا وكذا فيقول نعم اي رب فيقرره به حتى اذا ظن العبد انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم للترجمة بذلك
ثم يعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه او شماله كما ورد به الحديث الصحيح في الموحدين واخرجه في باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال ادم
ابن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا
صفوان ابن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لنصه في قتادة
بقوله حدثنا صفوان وليس في اسانيد هذا الباب كلام الا في حديث انس وقد
تقدم كلام مسلم فيه عنعنة معمر اول واسناد المرتضى يا

قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر ابو البقاء
قال القراء العرب تسمي كل واصل الى الانسان كلاما يا به طريق وصل وكلك لا خفته به لصدوره
عن المصدر ولم يكن الحقيقة الكلام وقال القرطبي تكليما مصدر مضاف اليه تاكيدا وهذا يدل على بطلان
قول من يقول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به
المتكلم متكلما قال الخامسة واجمع القائلون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه
لا يكون في قول الشاعر امثلا الحرض وقال قطني ان يقول وقال قولا وكذا قال تكليما وجب
ان يكون كلاما على الحقيقة قال ابو المعالي بعد ان ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله فيقال
وكلمه وكلمه وكلما وقوله فيقال وكليما وقوله يكلما الشاعر بكى الخزامى روحها والقطر جلوة
وعجبت مجيبي من جوام الملاءة توان فكل هذا زوج مرجوم التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم
واكد بالمصدر فيه الجاز في الامر العام يريد العالب قال وكان الشيخ شهاب الدين عقيل يقول
الجواب عن هذا البيت ان دعواه حقيقتا مسماه من تبعا على ان الدين القويم يقتضي لا تخلو الجملة
التي اكد الفعل فيها بالمصدر من ان تكون حاوية بان يحمل كلا من المعنيين نزيدا الحقيقة والمجاز
او لا يحمل احدهما الا في المعنى الجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر رفع الجاز وان كان
الثاني لم يكن التاكيد رافعا له فقال الاول قولك ضربت زيدا ضربا وقال الثاني ابين المذكور لان
عجي المطاوعة لا يجتمع الا جازا التعبير واختلفوا في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله انما
يدرك بحاسة السمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما يسمع التلاوة دون المتلو
والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به فوق صورة الاعراف قال يا موسى اني
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي وتكليمي اياك ووقع في رواية ابي ذر بها ما جاء في
قوله وظله الله وقال في فتح الباري وراء بكلامي ثبت المروزي به باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم

ولا يدل ذلك على عقيل بفتح العين وفتح القاف بعدها تحتانية ساكنة ولام ابن خالد
حدثنا به محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثنا ولا يدل سعيد اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
ولا يدل ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى
انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال انت وغيرك يا ذر والاصيلي قال ادم انت موسى
الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني على امر قدر بفتح القاف وكسر الدال
مشددة على شئ قدر الي قبل ان اخلق بفتح الهمزة ثم ادم موسى اي عليهما الصلاة والسلام
انما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم والصواب معنى قوله
الكلوني على امر قدر علي فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله اطلعني في ام الكتاب قبل
كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكنك ان تصور علي خلاف علم الله وكيف تفعل
عن العلم السابق وقد ذكرا الكسب الذي هو التسبب وتنبيه الاصل الذي هو القدر وانته حمنا اسماك الله
من المصطفين الذين بلغتهم صوت سفير الله من وراء الاستار فقال انه ترشيح ومطابقة للترجمة
في قوله اصطفاك الله برسالاته وكلامه تصديق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون
يوم القيامة فيلهمون بفتح الهاء وضم الميم الاولى اي يلهمهم الله او يلهمون انفسهم
بما هم فيه او يلهمون الى ربهم او الى الموقف او الى الجنة او الى النار او الى الشفاعة
ما ادري ايتنا هذا بالنون او بالياء للمعرفة او الكرب فيما تقول ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو
البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وصور لك الملائكة فاسجدوا لك فيشفع له في ذلك
ويذكر خطيئته التي اصاب بسؤاله ما ليس له به علم وقد نهي عنه فعصى ربه فغفر له
فيقول نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقول لست هناكم
ويذكر خطيئته التي اصاب بسؤاله ما ليس له به علم وقد نهي عنه فغفر له فيقول نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات
التي اصابها وهي قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة هي اختي فيأتون موسى
فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس التي قتلها فيقولون له انت موسى اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه على الناس فيقول نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى
فيقول لست هناكم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها فاشفع لربي حتى
يأذن لي في دخول الجنة ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بها وتلك المحامد
والثناء عليه بما هو اهله ويلهمني ان اخر ساجدا بين يديه فيقال يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها
من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد
واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي
امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فاخرجه من النار
فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك
وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه
مثقال ادنى ادنى ادنى حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع
فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك او ليس ذلك اليك
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله

حدثنا يحيى بن بكير موضع بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
ولا يدل ذر حدثني بفتح العين وفتح القاف بعدها تحتانية ساكنة ابن خالد عن ابن شهاب
حدثنا به محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثنا ولا يدل سعيد اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
ولا يدل ذر والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى اي تحاجا فقال موسى
انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال انت وغيرك يا ذر والاصيلي قال ادم انت موسى
الذي اصطفاك الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومني على امر قدر بفتح القاف وكسر الدال
مشددة على شئ قدر الي قبل ان اخلق بفتح الهمزة ثم ادم موسى اي عليهما الصلاة والسلام
انما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم والصواب معنى قوله
الكلوني على امر قدر علي فيه كسب واختيار بل المعنى ان الله اطلعني في ام الكتاب قبل
كوني وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق فهل يمكنك ان تصور علي خلاف علم الله وكيف تفعل
عن العلم السابق وقد ذكرا الكسب الذي هو التسبب وتنبيه الاصل الذي هو القدر وانته حمنا اسماك الله
من المصطفين الذين بلغتهم صوت سفير الله من وراء الاستار فقال انه ترشيح ومطابقة للترجمة
في قوله اصطفاك الله برسالاته وكلامه تصديق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون
يوم القيامة فيلهمون بفتح الهاء وضم الميم الاولى اي يلهمهم الله او يلهمون انفسهم
بما هم فيه او يلهمون الى ربهم او الى الموقف او الى الجنة او الى النار او الى الشفاعة
ما ادري ايتنا هذا بالنون او بالياء للمعرفة او الكرب فيما تقول ادم عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو
البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وصور لك الملائكة فاسجدوا لك فيشفع له في ذلك
ويذكر خطيئته التي اصاب بسؤاله ما ليس له به علم وقد نهي عنه فعصى ربه فغفر له فيقول نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب
سؤاله ربه ما ليس له به علم فيقول نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر ثلاث كذبات
التي اصابها وهي قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله لسارة هي اختي فيأتون موسى
فيقول لست هناكم ويذكر قتله النفس التي قتلها فيقولون له انت موسى اصطفاك الله برسالاته
وبكلامه على الناس فيقول نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى
فيقول لست هناكم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول انا لها انا لها فاشفع لربي حتى
يأذن لي في دخول الجنة ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بها وتلك المحامد
والثناء عليه بما هو اهله ويلهمني ان اخر ساجدا بين يديه فيقال يا محمد ارفع رأسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها
من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد
واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فاخرجه من النار
فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك
وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان في قلبه
مثقال ادنى ادنى ادنى حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم اعود
فاحمده بتلك المحامد واسجد له فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع
فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول ليس ذلك لك او ليس ذلك اليك
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله الا الله

بالسماء الغير ثلاثة نفر كذا في الفتح كما سلفه وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه جبريل اه قال والاول
اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمائهم من هم من الملائكة لكن في رواية مجمع بن يحيى عن
انس عند الطبري فاتاه جبريل وميكائيل قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام
فقال اولهما زنوه فوزن فوجد وزنه وزن الف انه كان ثابتا معه حينئذ عم حمزة بن عبد المطلب وابن عمه
جعفر بن ابي طالب فقال او سطهم هو خيرهم وقال اخرهم وهو الذي في عرف الكشميهني فقال احدهم
لواحد منهما ثلاثة خذ واخيرهم للعهد الذي كانت تلك الليلة اي كان تلك القصة
الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا من تخيير المستشرف كانت لهذه فوق وكذا اخبر بان خلع بن هم صلى الله عليه وسلم
بعده كذلك حتى آتوه ليلة اخرى بجزل المروة بين الجميعين فيصل على ان المجيء الثاني كان بعد وحي
اليه وجيئذ وقع الاسراء والمعراج فاذا كان بين الجميعين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة ليلة
واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبعد الحمل الجواب عما يستشكله الطيبي والله اعلم وفي حديث
والنور به من تحوله قبل ان يوحى اليه ويتضح بهذه رواية شريك له الغلط لان الجمع عليه ان فرض الصلاة
كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد بذلك فان رفع الاشكال كذا قرره
الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل ان يوحى اليه في بيان الصلاة وفهم من اجراء على ان
ملتزما ان الاسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه بن التين للصابيح ونقله عنه في كتاب المواهب اللدنية
واما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ ابن حجر وقد وافقه كثير بن خنيس عن ابي المجزأة وثوبان جميعا عند
انس كما اخرجه سعيد بن منصور في سننه وابو سعيد الاعرابي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة
له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام
اعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى وفي رواية ثابت انه كان في اليقظة فان قلت ما ثبت في الصحيحين
والاخبار هذا مع قوله آخر الحديث واستيقظ وهو في المسجد الحرام انه كان في القصة نائما وليس
في ذكر ما يدل على كونه نائما فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه
عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين ثغرة النحر
الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة مرضع القلادة من الصدر ومن هنا تحفر الابط حتى فرغ من
صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى انقى جوفه اي تنظيفا للوفي
الى الملأ الاعلى وتقدم في الصلاة الاسراء بتقديم لا سيما الابن الحسي وكذا وقع شق صدره الشريف في
حضرة عند حليمة وعند النبوة وكذا حكاه بل ذكرا الشق مرة اخرى بفناء عليها مع غيرها في المواهب
ثم اتى بطست من ذهب صلى الله عليه وسلم بطشت من ذهب وكان اذ ذاك لم تحرم اواني الذهب
فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية في تور وهو اناء يشرب فيه وهو يقتضي ان يكون غير الطشت
وانه كان داخل الطشت محشوا ايمانا وحكمة كما في الفتح قوله محشوا حال من الضمير والجار
والمجرور والتقدير بطشت كائن من ذهب ينتقل الضمير من اسم المفعول الى الجار والمجرور وايمانا
على التمييز وتقديمه للتعريض فيما قيل بقلوب الانصار انه محشو حال من النور الموصوف
بقوله من ذهب وايمانا تمييز محشو الان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه
وهل ان يكون واحدا لا يبين الطشت والنور فيه ما زمزم والاخر المحشو بالايمان
او ان يكون النور ظرف الماء عن والطشت ما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في

الارض والمراد ان الطشت كان بنية بحيث يحمل به كما لا يخفى ثم حشي بما ذكر تشريفا له وتسبيحا بما حشي به بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة هذا هو ولفاجيده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما خاء ساكنة ثم كاف وتقدم شرحه في الطهارة
والمشط بضم الميم وكسر الشين معجمة وفتحها وفسر الفاء بقوله يعني عروق حلقه
ثم الطبقة ضد اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السماء الدنيا بفتح العين والجيم
فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال
معي محمد صلى الله عليه وسلم قال وقد بعث اليه قال نعم وقد بعث اليه الاسراء وصعود السموات وليس المراد الاصعود
عن اهل البوغة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة ولان امر نبينا كان مشهورا في
الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال حبريل نعم جيء به واهلا فيستبشر به اهل
السماء وسقطت الهاء من فيستبشر للاعمش ولزاد ابو الاصبغ الدنيا لا يعلم اهل السماء
والا جيء قوله الى آخر عند الكشميهني ما بعث الله عز وجل به نبي الا وقد عرج به حتى يعلمهم ابن علي
من شرف بالله عليه السلام فوجد في السماء الدنيا ادم عليه السلام فقال له جبريل هذا
ابوك فسلم وللاصيلي ابو كل ادم فسلم عليه ورد عليه ادم السلام فقال مرحبا وأهلا
يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء بطردان بشديد الطاء
المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذا
النيل والفرات عنصرهما بفتح العين والصاد المهملتين ابن اعلاهما ثم مضى به في السماء الدنيا
فاذا هو بنهر اخر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب يده ابي في النهر وللاصيلي به فاذا
هو مسك وللاربعة اذفر والاصيلي مسكا اخثر بالخاء المعجمة حين الواحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا
الكوثر الذي خبأ لك ربك وللاربعة الذي خبأ لكم ربكم بالجمع والموحدة المفتوحتين مصروفا اي اخر لك ربك وللاربعة
الكشميهني خبأه بفتح الهاء والموحدة وبعد الالف همزة بوزن الاول هذا ما يستشكل بما رواه مسلم
من ان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويحتمل ان يكون هناك حوض تقذف فيه ميزاب منه في السماء
الدنيا فيأتي الى السماء بعد السماء فاذا هو بنهر ثم عرج الى السماء وللاربعة ثم عرج به الى السماء
الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن
معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا
ثم عرج به جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم
عرج به جبريل الى الرابعة قالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة
قالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة وللاربعة الى السماء السادسة فقالوا
مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء لها انبياء قد
سماهم فاوعيت منهم بفتح الهمزة والعين وللاربعة الكشميهني ووعيت منهم ادريس في الثانية رفعناه
وللاربعة في الثانية رفعناه مكانا عليا وهارون في الرابعة
واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة
بتفضيل كلام الله عز وجل اياه يسبب ان له فضل كلام الله اياه وقد اوضح ذلك في
هذا الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع علي احد بفتح الهمزة وضم الفاء على بناء المفعول
وللاربعة ان يرفع علي احد ثم علا به جبريل فوق ذلك مما لا

يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها فيشيعه الملائكة والحمد لها احد الا النبيا صلى الله عليه وسلم
ودنا الجبار رب العزة دنو قربة وكرامة لا دنو مكان ولا قرب زمان الله اعلم بما اراد بقوله وحلوله
عند ربه تعالى ودنا اليها وتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب نفسه
من محمد متدلي اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس
والسيه بكسر السين المهملة والتحتية الخفيفة وهو عطف مفسر عليها ولكل قوس سيه او قوسين قوسين
بالتثنية لله صلى الله عليه وسلم اشارة الى نهاية القرب ولطف المحل وابتهاج المعرفة وبالنسبة الى الله تعالى
ودنيه درجته اراد بي اقرب فاوحى اليه ما اوحى اي الوقت وما اوحاه من الكلام الخصوصي اليه فيما اوحى ولغير
ابي ذر والاصيلي والى الوقت فيما يوحي خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلى
الله وسلم عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد
اليك ربك قال عهد الي ان اصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال
انا اعلم بالناس منك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة وان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم
كل ذلك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك الذي يراه له
موسى من الرجوع للتخفيف فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة وابي
ذر عن الحموي والمستملي ان نعم بالهمزة بدل النون وهي تفيد ان تنبيت فعاد به جبريل الى الجبار
تعالى فقال وهو مكانه عليه الصلاة والسلام وهو اعلم به ارب اني كنت عهدت عنك في امتي خفة
فان امتي لا تستطيع هذا الامر دونه من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات فاتى الخمسين
فرجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى
خمس صلوات فاحتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت
اني راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى من هذا العدد فضعفوا فتركوه ولاني دونك
اكثر تجربة من هذه الصلوات الخمس فضعفوا فتركوها وفي تفسير ابن مردوية من رواية بن بريدة
الى ما كنت عند احد من بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فما منك اضعف اجسادا وقلوبا
وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم والاجسام بالنون لغتان سواء والجسم والجسد جميع التخطيط
والجسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي
الجسد دون اسافله فارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن امتك فان امتك يلتمس منك كل ذلك فيفعل بتخفيفه فلام ما كنته
والا يسعى وابي ذر عند الحموي والمستملي يلتفت فيرفعه بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى
الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند ذلك الموالحا عليه
فقال يا رب انا امتي ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد فقال
لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت لك في ام الكتاب
عليك اني وعلى امتك في ام الكتاب بعد الخمسين فكل حسنة بعشر امثالها
فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى
فقال كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال
موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى من ذلك فتركوه وقوله

راودت

راودت بتشديد الدال والضمير يعود على ما تقدم لا باعتبار التأكيد اي رجع الى ربك يلتمس عنك ايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه
وصلى وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية والى ذر عن الحموي والمستملي مما اختلفت اليه بفتح تاء
وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس الفاء هنا موجبة لان
كان هبط بالفعل قال واستيقظ وهو صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام بفتح الحاء والراء
في الفرع اي استيقظ من نومته تلك بعد الانس الذي وجده اثناء ما كان فيه مخاطبا مرتاطنه من مخاطبة
الملك الاعلى ثم رجع الى حال حضرته الاولى وتنبيه قال الحافظ ابن حجر هذه القصة كلها هي حكاية فعلية
اتى بها من تلقاها فنسبها بعضهم الى جماعة من الصحابة ولا اعلم فيها الى قوله ثم صلى
النقل انما هو من جملة الراوي اما من انس واما من شريك فانه كثيرا ما يقع في كثير الالفاظ التي لا
يتم عليها هذا بل الذي اقوله ان ما قبله من حين ما قاله من ان انسا لم يسمع هذه القصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا انا نقول له ما دليلك على ذلك امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اقتضاه كلامه على هذه القصة
لا يقال بالرأي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره ما شيء لما ذكره حماد بن احمد وهو مثل ذلك على الرفع
اصلا وهو خلاف ما عول المحدثون عليه ما تعليل بوهم شريك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر
تعليل الحديث بتفرد شريك ورد عوب ابن حزم ان الافه منه متى لم يخالف الثبت فان شريكا قبله
ائمة الجرح والتعديل ووثقوه وروا عنه ولا علموا حديثه في تمام ضبطهم واحتجوا به قال
وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى
اليه لا يقتضي طرح حديثه فهو من الثقة في موضع من الحديث لا يستظهر بمتابعة ولا بمجيء الحديث
لو هم لا يستلزم الركاب حديثه ورد ولو ترك حديث من وهب في ما وافق ثبتا لترك حديث جماعة من ائمة
المسلمين وقال الحافظ ابن حجر وجوه ما خالفت فيه رواية شريك عنها من المشهور ان
عشرة الثنتان بل يزيد على ذلك وهذا مكنة الاشياء في السموات وقد اوضح بانه مما يضبط من هو
وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسيأتي الجواب
عنه وكونه عاد بعد سدرة المنتهى وانما فوق السابعة كما لا يعلم الا الله والمشهور
انها في السابعة او السادسة وخالفته في الزهري النيل والفراش وانه عاد الى السماء الدنيا
والمشهور انها في السابعة وشق الصدر عند الاسرا وذكر بعضهم انه وقع في الدنيا والمشهور انه
في الجنة وانكروا ان يتولى الله والمشهور في الحديث انه جبريل وتعقب بانه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم في الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كما عند الخامسة فلما انتهى عنه انسه انه
وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعاد به الى الجبار فقال وهو
كما انه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمسة والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام
امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتثل وقد ذكر الطبري والطحاوي وغيرهما
ما فيه الرفق وطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبه عليه بقوله فيما
يأتي ـــــ كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيما رويناه قال الحافظ بن
يحيى ابن سليمان ابو سعيد المدني الكوفي نزيل مصر قال حدثني يا لاف ابن وهب

عبد الله قال حدثني مالك بن انس رضي الله عنه عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وفي هذا ان الله يسخط على اهل الجنة لانه يتفضل عليهم بالاقامات فيها سواء كانت دنيوية او اخروية وليس الامر كذلك بل بعض الاجرا منتفيا في الجملة لا يجب على الله شيء اصلا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث ايضا ان الرضا افضل من اللقاء واجيب بانه ينبغي ان يقال افضل من كل افضل من الاعطاء اذ اللقاء مستلزم الرضى فهو من باب الملازمة اللازم وارادة الملزوم كذا قاله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها الرضا وحينئذ فلا اشكال ولله الحمد ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بفتح الفاء مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء ابن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية انه ليس لاحد من اهل الجنة ان يشاذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع فقال اولست وكلشهيتي فقال له اولست فيها قال بلى ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب الزرع فاذن له فاسرع وبذر فبادر الطرف بفتح الطاء مقصورا مفعول لقوله فبادر فتابعه واستوى واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى الى جملة كرفة العيش فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء ابن ما طلع عليه لا تزال تطلب الا زيادة الا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة والمستثنى هذا بقوله تعالى الا من شاء الله فكان لا يجوع فيها ولا تقدير واجيب بان في الشبع الهم من الجوع للشؤون الواسعة وهو الكفاية فيه واهل الجنة لا يهتمون فيها اصلا التي الله له عنهم واختلف في الشبع والجشاء ان الشبع لانه لو كان فيها لكنه طول الامل المستلذ وانما اراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم ترك القناعة وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي المستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا اجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة ويستفاد من كون صاحب المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب بالـــــــ

ذكر

ذكر الله تعالى لعباده يكون بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعد اذا عصوه وذكر العبد لله تعالى بالدعا والتضرع والرسالة والابلاغ والى ذهب الكشميهني والبلاغ لغير هو من الخلق فاوصل الفهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح بالتسبيح والتحميد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلايل الدالة على الله تعالى والتفكر في الجواب عن الشبه الملحدة في تلك الدلايل والتفكر في الدلايل الدالة على كيفية التكليف عن فواحشه والتفكر في الوعد والوعيد في اوامره ونواهيه ووعده ووعيده وذاك الذي يعبر عنه بقوله كيفية التكليف عن فواحشه والتفكر في الوعد والوعيد في التذكر من الوعيد تعمل فعله عليهم والتفكر في امره ونهيه تعالى وان الذكر بالجوارح غير مجد ومفيد عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وحاكية عن الاعمال التي نهوا عنها فتعالى الله تعالى ان يكون ذكره متضمنا جميع الطاعات وهذا قال سعيد بن جبير ذكر ولم يقل فاذكروني اذكركم لتعقلوني فاعملوه حتى يدخل كل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره الصغاني عن عبد بن كرام الله تعالى الا ذكره الله تعالى الا ذكره برحمته ولا يذكره بما من الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره بالسان وذكره بالقلب عبر عنهما بهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكر بالسان وقوله لا اله الا الله مختلفا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون السان وذكر البدر الدماميني انه سبح بخطه ولا اعلم انه خلوت بدل كراهة كان مجلس شيخه ابن عبد السلام تشاجر ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم لكل اية وقوفي الامر بذكر الله ورجح ان يكون المراد بالذكر فيهما الذكر باللسان لا القلبي فقال له الشريف التلمساني قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعينه ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فكذلك الذكر فذهل عما اراده الشارح فقال له ابن عبد السلام على الفور ويمكن ان يجاب بان هذا انما يتم لو قد علم ان الذكر ضد النسيان وليس كذلك بل الذكر ذكر والنسيان نسيان عملا بهذه القاعدة ويتم وقوله تعالى وقولوا حسنا للناس قولوا خيرا وهو من عطف العام على الخاص لقوله يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وهو بفتح الميم اسم مكان بمعنى نفسه او قيامي وهو بضم الميم مصدر ميمي بمعنى القيام والاول هو المناسب لقوله فعلى الله توكلت جواب الشرط وذا لبيته عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم مستورا من غم الشيء اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن امركم الي اهلاكي مستورا عليكم وليكن مكشوفا مشهورا فاعملوا ما بدا لكم في امري ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدونه بي ولا تنظروني ولا تمهلوني من قولهم قضى فلان اذا مات ويحتمل ان يكون بمعنى اصنعوا ما تريدون بي من قضى الامر اذا فرغ منه وقيل معناه اقطعوا عني ما تقدر به علي وتصيبني فما سألتكم من اجر فما وجب لي ان اجر عليه الا على الله وهذا الجواب الذي يتبين به في الاخرة ان ما تصيبكم الا الله لا لغرضه من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين اي من المستسلمين لاوامره ونواهيه وحفظ لابي ذر من قوله وتكذيب بايات الله الخ وقال ابن قتيبة واجمعوا امركم وشركاءكم اي ادعوا شركاءكم وقوله غمة فسره بقوله هم وضيق وقال ابن بطال الغمة غم وكربة وكربة فعال ابو الهيثم غم الهلال فمره فغم اذا انقص فلم ير وقال ابو عبيد الغمة الكربة يقال غم الامر علي يغم غما وغمة ولا يقال علي بسر مدي وقال الليث هو في غمة من امره اذا لم يتبين له قال

مجاهد المفسر فيما رواه الفريابي في تفسيره عنه وروى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقتضوا الي
اي ما في انفسكم وقال غير مجاهد يقال له اقرف اي اقتض وقال مجاهد ايضا في الفريابي ايضا في
الثاني وان احد من المشركين استجارك اي سألك ان تجيره حتى يسمع كلام الله انسان
من المشركين ما ائتيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول من كلام الله وما انزل عليه ويكسر الراء
والالف ذر وما بين ل عليه ستجيبه بعد المدة مضمومة مع ضم الزاي او مفتوحة مع كسرها فهو امن
حتى يأتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله والالف ذر هن الكشميهني حتى يأتيه فيسمع
كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء ان اراد مشرك كلام سماع كلام الله فاعرض عليه
القرآن وبلغه عليه وما منه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرد حالا مأمنه من حيث اتاك وقال مجاهد
ايضا فيما رواه وصله الفريابي ايضا النبأ العظيم اي القرآن وقوله صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل
بما فيه يوفق له يوم القيمة ما تكلم والا عمل بدل قوله وعمل واستطرد المصنف لذكر ما عمل
عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم مذكور بأمته امر بالتبليغ
على الامة والتبليغ البعض وان قل كما ان بذكرهم بآيات الله واحكامه كما ان المقصود بالباب بيان هذا الامر
بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الامر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا على طريقة
كان بعض شيوخه كالتاج الفاكهي يمر به ويقضي والله الموفق للصواب

باب

قول الله تعالى فلا تجعلوا لله انداد اي اضدادا وشركاء واحدها ند وكل شيء خالف شيئا فهو ند له
واصل الند النفور وان لا تجعل لله ندا ولا شريكا وانت تعلم انه الخالق الرازق المحيي المميت
وقوله جل ذكره وتجعلون له انداد اشركا واصنامكم ان ذلك الذي خلق ما سبق ذكره الى آخر
خالق جميع الموجودات لكونه خالقا وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر
اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء عليهم السلام لئن
اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والموحى اليهم جميعا عصمة
لان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة
للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم وجواب
الشرط وفي هذا الكلام مع علم تعالى بان رسله لا يشركون لا خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحال لا يصح فرضها والمعنى منتظم على الوعيد على
من اشرك وان الانسان مجازى بما عليه او اهلم من الشرك وبطل ثوابه اذا اشرك بل
الله فاعبد رد لما امره به من عبادة الصنم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك
وبسط قوله ولتكونن الخاسرين الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال
عكرمة مما رواه ابن عباس في وصله الطبري وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
وليت سألتهم والاصيلي قال لهم ولابي ذر قال ليت سألتهم من خلقهم ومن
خلق السموات والارض ليقولن الله ينشد بها الشعر ولابي ذر والاصيلي ليقولن بالنون
وفي رواية وان قلت لهم من خلقكم ليقولن الله فأنى يؤفكون فكيف يعدلون عنه
فيما ذكر من انهم يعبدون غيره من الاصنام ونحو هاويا به ما يذكر
في خلق افعال العباد ولابي ذر عند الكشميهني عما لا يعباد والسلام لقوله تعالى وخلق كل
شيء فقدر تقديرا فيما علم انه يصلح له بالحال فيه وهو دليل على انه تعالى خلق

الاعمال من وجهين احدهما انه قوله كل شيء يشاؤه جميع الاشياء ومن جملتها افعال العباد وثانيها
انه تعالى نفى الشريك فقال تعالى لا يقول قائل هنا اقوام معتزلة يثبتون لله شركاء والانداد ويقولون
بخلق افعال انفسهم وقد ذكر الله هذه الآية ردا عليهم لا شبهة فيها لمن لا يقول الله
شيء وما لم يقل بخلق الله الفعل جميع منافاته لا يكون مخلوقا له وقال مجاهد
المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملائكة الا بالحق اي بالرسالة
والعذاب وقال ابن اكثر كما ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهد لكون نزول الملائكة
خلق الله وبالتاء المفتوحة وضم الزاي ورفع الملائكة لغة ثانية ليسألن الصادقين عن صدقهم
اي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المهملتين فيهما من الرسل اي الانبياء المبلغين
المؤدين الرسالة عن تبليغهم وادائهم لتقريرهم انهم هو بقرينة السياق عليه وهو قوله تعالى
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا
منهم ميثاقا غليظا وهو اليمين ان الكسب خبيث الصدق اليمين والميثاق ونحوه والله
ما فلونك ولا يوعدها الوقت وذلك قبل ان يفلون عنا صوابا يضاف من قول مجاهد خرجه الفريابي
وقال مجاهد ايضا فيما وصله الطبري والذي جاء بالصدق وصدق به
هو المؤمن يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت عافية وهو ايضا للكسب اذ
اضيف الفعل فيه الى المؤمن لانه هو واشباهه العمل اليها الى نفسه حيث قال عملت والكسب لا يكون
وانشيها بالآيات وقد اجتمع في كثير من الآيات خلق وكسب هي في ظاهرها تعارض فالذي في الكراكب
قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال لله تعالى ليعلموا ان ما نسب من المخلوقين
او يشكل انهم لله تعالى خلق والعباد كسب ولا يشبه شيء من الخلق لغير الله فيكون شركا وهذا
مما لا خلاف فيه بين الامة وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها
المصرحة بنفي الانداد والالهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه خالق امن الله
وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة
الله فيما اكتسبه العبد والمذهب الحق لا خير ولا شر ولا نفع ولا ضر الا من الله وكسب العبد
الله فيما اكتسبه العبد وللعبد قدرة فلا جبر ويها يفرق بين اختلاف من المارة والساقط
منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل الله وتأثير قدرته فيه بعد ثم قدرة العبد عليه وهذا
هو المعتبر بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو وابنه شرحبيل بفتح
العين وشرحبيل بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام
منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم
قال ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا والحال انك خلقتك
وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة خشية
ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اي قال ثم ان تزني حليلة جارك بالحاء المهملة

ابن زوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال الزنا بزوجة الجار
زنا وابطال لحق الجار الخيانة فهو فاحش والمقصود من الحديث هنا الاشارة الى من زعم انه خلق فعل
فقصد بكون كمن جعل لله ندا وتوعد وعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح
الباري واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود هذا باب
قول الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
اي انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كانت استتاركم ذلك خيفة ان
تشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بذلك بل كنتم ساحدين البعث والجزا
اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله
لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون وهو الحقيقان من اعمالكم كما في اخر الاية وقال
بعد قوله تسمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا منصور وهو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال اجتمع عند
البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم الفا ثم قاف او قرشي وثقفيان ما منوان بن عبد ياليل
ابن ناشبة بن غيلان وثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن حبيب بن عمير وقيل الاحمس بن شريق
ابن امية بن غيلان والشك من الراوي وقيل ابن بشكوال الكرشي الاموي بن عبد ليغوث الزهري والثقفيان الاخوان
ابن شريق والاخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة
بلفظ الجمع قليلة فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال اكثر
الشراح وغيره بطونهم مبتدا كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا والكثرة مضافة
اليه الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتدائية
وكثيرة خبره بعد ما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قال وارادة الشحم والفقه لاضافتهما
الى البطون والقلوب وما ثبت بسببه من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهو
غلط لان المسالة بحالها مشروطة للاستغناء عنه فلا يجوز غلام جاءني هند وهي قد ذهبت
في التوضيح قوله الى الفقه في توجيه قراءة الى الطاعة لا ينفع نفسا اقامتها مقام ثبات الفعل انه
من باب قطعت بعضه اصابعه لان الطاعة فعلها لا يسقط لقبيل نفسا لا ينفع بتقدير المفعول
يرجع الى الضمير المستتر المرفوع الذي هو عائد الى الاسم الذي هو في الفاعلية ويلزم من ذلك نقوب
فعل الضمير المتصل الى ظاهر مفعوله وذلك زيد اظلم عرفت ان ظلم نفسه وذلك لا يجوز ولا يخفى ان الوجه
في الحديث ان يكون المراد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفقوه لا من اللبس ضرورة
ان البطون لا تشكو في شحمة واحدة بل كل بطن فيه شحم كثير وكذلك الفقه بالنسبة
الى القلوب انتهى فقال احدهما لاخر ابترون بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع
ما نقول قال الاخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو اعلاهما
اجاب به ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة في قوله ان كان
ان يسمع ان جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السوا فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال فيما نقله عنه

غرض

غرض الجاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات الفعل الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي
قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا قاس غيبا ما فعل الاخ على الاخ بسمع الله تعالى باسماع خلقه
الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا
اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى خلقه وفرق عما بينهما وانما وصف الجميع بقلة العقل
لان هذا الذي اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك بقوله ان كان والجزم يثبت بسببه في سورة فصلت
باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان اي كل وقت وحين تحدث
امورا وعبد احوالا كما رويه ان من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين كما
في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان
احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشانه فيه الامر والنهي والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع
والاخر يوم القيامة فشانه فيه الحساب والجزاء واستدلال بانه تعالى حي بالفعل حيث جعله يوما الى
يوم القيامة واجيب بانه قد يموت بيده ما لا يعقل به وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر
من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذكر نفسه بلفظ الذكر ليعلم ان كلامه معه يجب في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك
ان الله تعالى يحدث لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الاية بعد الاية والسورة بعد السورة ليكون
على الناس عصم الموعظة لهم يتعظون فما ينزل منهم ذكر الا استحدثوا فهو محدث وهو ان يحدث
الله الامر بعد الامر محدث في التنزيل او الحدوث بالنسبة الى النزول واما القرآن فقديم بمعنى وتعلق القوة
حادث ونفس القدرة قديم فما لم يكن هو الذكر حال ان لا ينطلق به الذي الى ان
فالاعتزال للمعتزلة بهذه الاية على حدوث القرآن وتحقيقه ان يكون المراد بالذكر هاهنا وعظا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكيره اياهم عن معاصي الله ويسمى وعظه ذكرا واضافته الى الله تعالى لانه
في الحقيقة ومقدر ايسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وان حدوثه لا يشبه حدوث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير لعلم مراده المحدث غير المحدث كما هو ابدا يعلمه وانما عبر عن حدوث القرآن بصفة
الله تعالى اما سلبيه وتنزيهات واما وجوده بحقيقة لا تعلم الارادة والقدرة وانما
قديمة لا مخالفة واما اكما تعبيه كالخلق والرزق وهو حادث ولا يلزم من حدوثه تغيير في ذات الله وصفاته
التي هو بها لحقيقة صفات الله كما ان تعلق العلم بالمعلومات والمقدورات حادث كذلك
لا صفة فعلية له وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة
اخرجه ابو داود موصولا مطولا ومراد المولف من هذا الاعلام بجواز الاعلام على الله بانه
محدث بكسر الدال لكن احداث لا يشبه احداث المخلوقين فتعالى الله وقد قال الحسن فتا على
ابن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالمهملة ومنع واو وردان وسكون
راءه المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله
اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا الينكم واخبارا من الله تعالى وفي الله كتاب الاخر
احدث الكتب وهو اليق بالمراد منها اقرب وكذلك عادة المولف في تشييد الاذهان تغزاونه

بحفظه ويشتغل بغير التحية ونحو المجبة لخالط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها وبدلوا قال حدثنا
ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني محمد بن عبد الله قال
اخبرني الاغر ابو عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي
انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل تقرؤنه لم يشب
الله تعالى محضا لم يشب لفظ غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب بدلوا من كتب الله وغيروا بايديهم وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا اولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلا تسألونهم عن شيء ابدا ومعه حفظكم ان كتابهم حرف والحديث وبعثه محوتغات والله المعين باب

قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وبه قال النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام وسكون العين حيث بفتح الهاء المطلقة قال ابن ذريح ينزل عليه الوحي بفتح الواو وفتح الزاي مبنيا للمفعول ان شأ الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتلا ابن ذريح الكتمهيني ح عن عبد
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث اخرجه احمد والموطن ونحوه اخرجه ابو داود
اخرجه غير واحد ايضا بلفظ الكلاة وقوله تحركت بي شفتاه ايما صمي لان شفتيه والسانه
متحركان بدلالة قوله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد
ابن جبير ابو عبد الله مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن لشدة عليه شدة وكان
عليه الصلاة والسلام تحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما كما
رأيتني احركهما فحرك شفتيه فأنزل الله تعالى
لا تحرك به لسانك قبل ان يقضى اليك وحيه لتعجل به ايا خاف عليك عجلة خوف ان
يتفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءتك فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس
فاستمع لقوله جمعه ابن في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرأه فاذا قرأناه
فاتبع قرآنه فاستمع له وانصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اي يكون حالك القراءة سكوتا ان علينا ان نقرأه وفي رواية الوحي فقرأه ان علينا بيانه
ان نقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل
عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه
وللاربعة فاذا قرأه جبريل فاستمع هذا الحديث ان القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله لا تحرك به لسانك
لا تقرأ القرآن وان تحريك اللسان والشفتين قراءة القرآن عمل للقارئ موجر عليه بقوله فاذا قرأناه

فاتبع

فاتبع قرآنه فيما نأمرك فعمل الى الله تعالى والفاعل له من امره بفعله ذلك القارئ لكلا متعلق بقوله
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جبريل فتبين بيان لكل ما اشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به
فعله من الجبر والتزوير ونحوه لكونه كذبا لعلمت بطلان قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان مراد البخاري بهذا
الحديث الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القارئ فعل له خلافا لمن قال من حركة لسانه بالقرآن
بالقرآن من فعله خلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان الكاتب بالكتابة
من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق باب

قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا به ظاهر الامر بالحديث الامرين الاسرار والاجهار
ومعناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور اي
بخواطرها قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير اي العالم بدقائق الاشياء الخبير العالم بحقائق الاشياء وفيه ايضا ان خلق الاعمال مكسوبة دليلا
على خلق افعال العباد يتخافتون اي يتساررون بفتشديد الراء بينهم بكلام خفي وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزراية بفتح الزاي وتخفيف الراء الكلابي النسابوري
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة ثم معجمة ساكنة جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قراءة صلاتك ولا تخافت ولا تجهر بها دون اصحابك
عند اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة
من المشركين فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن واستكل بانه اذا كان يخفيه
من المشركين لم يرفع صوته وهو يأتي الاخفاء واجاب بأنه لعله اراد الاتيان بقسيمه
الجهر اذ لا مقابل له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيارا ولا استحضار له في ذكر فاذا
سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيه حذف مضاف كما مر
فتسمع المشركون بتنصيب فتسمع في الفرع واصله وتحذف الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها
عن اصحابك فلا تسمعهم القرآن واتبع بين ذكر الجهر والمخافتة تسهيلا وسعة وقال الكرماني
تابعا هذه المسألة الاصلية الحنيفية اليمنى اصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط ولا
افراط ولا تفريط كما في الالهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي افعال العباد ولا جبر ولا قدر بل امر بين
امرين وفي امر المعاد لا يكون وعيدية ولا مرجيا بل بين الخوف والرجاء وفي الامانة لا خروج
ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو
واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما رحمة جرى بسبب الحديث قريبا وكذا في سورة
الاسراء من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغرا وكان اعمى
عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كما نزلت هذه الآية ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الآية وهو من باب
اطلاق الكل على الكل اذ الدعاء بعض اجزاء الصلاة وسيجيء في الاسراء وبه قال حدثنا ابو اليمان

حدثنا ابو عاصم النبيل
حدثنا ابو اسامة الحلبي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
يجهر به قيل هي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلا يكون الجهر شرطا في
على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن ابي
طالبة كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وعياني قرنها من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي
سلمة بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه ان الجهر ليس
في حد ذاته ليس هو المراد بحسن الصوت في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد
الا ان بعضهم رواه بلفظ ما اذن وبعضهم بلفظ ليس منا لأن بطال مراد الخ وكيف يهذا الباب
اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لا يستوعلم بالجهر من القول والسر وكفى عنه الحديث قال
ابن المنير وجه ترجمة اثبات العلم ليس كما ظن والا لتناقضت المقاصد مما اشتمل عليه
الترجمة لا سيما بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما تعلق البخاري الا شارة
الى المكنة التي تحت بعض محتملة بمسألة الالفاظ فشبه الترجمة الى ان قال واذ الخلق مجمعون
وهذا هو الحق اعتمادا لا طلاقات جماهير الائمة من السلف في الاطلاق
وقد سبق ان البخاري قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وانما علقت
ان افعال البخاري مخلوقة والله اعلم بالصواب هذا باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم
به انا الليل وانهار ولابي ذر عند الكشميهني انا الليل وانا النهار ورجل يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي فعلت كما يفعل وقال النبي فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالقرآن
هو فعله حيث اسند القيام اليه وسقطا لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءته الكتاب وقال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض
واختلاف السنتكم وايمانكم اي لغاتكم واشكالكم وهيئاتكم لان اللون يشمل الكلام فتدخل الالوان
والوانكم السواد والبياض وغيرهما والاختلاف في كل وقع التعارف والا فلو تشاكلت واتفقت
لوقع التجاهل والالتباس وتعطلت المصالح وفي ذكر الجبل دلالة بينة حيث ولد وامن اب واحد وهم
على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال تعالى واعملوا الخير علم بتناول سائر الخيرات
كقراءة القرآن والذكر والدعاء وبر الوالدين وصلة الارحام وجماع الاخلاق لعلكم تفلحون
اي تفوزون واعملوا ايها الحلة وانتم راجعون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد بفتحتين بمعنى لا غبطة مفتوحة قبل الحاء وضم

السين

السين المهملة جائز لابي ذر الا في اثنتين بالتثنية احدى الاثنتين رجل بدل من خصلة رجل
اتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه انا الليل وانا النهار اي ساعات الليل وساعات
النهار ولا بوي الوقت وقد مر ان انا الليل وانا النهار فهو بالرفع على الاستئناف يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي اعمل هذا القرآن لعملت كما يعمل القرآن كما جاء وجاء رجل خصلة رجل اتاه
الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لانها المتبادرة ووجوه
الخير كثيرة فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من
الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة اختلف الحسد في هذا الحديث لارادة المنافسة في تحصيل
النعمتين الخطيرتين اللتين لو جمعتا في امرئ لم يكن احد مثله كان ويه قال حدثنا علي ابن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حسد
الا في اثنتين احدهما رجل اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه آناء ساعات الليل وآناء
النهار ورجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه وقال ابو ذر والاصيلي يقوم انا الليل وانا النهار
الا خفش انا مثل مثل يحتى وقيل انها بمعنى ان من الليل والنهار وفي رجل اتاه
الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه انا الليل وانا النهار قال الخطابي والمراد من
الحسد هنا الغبطة وهو ان يتمنى الرجل مثل حال اخيه من غير ان يتمنى زوالها عنه والمذموم ان يتمنى
زوالها وهو الحسد ومن الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي ابن عبد الله
المديني سمعت سفيان ولابي ذر والوقت سمعه من سفيان مرارا لو سمعه يذكر الخبر
اعلم يسمعه بل لفظه اخبرنا او حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو من ذكر من صحيح حديثه فلا
تدليس فيه اذ هو معلوم من الطريق الصحيحة فعلل الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي خيثمة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب
وقال في الكواكب اورد البخاري الترجمة مجزومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال الحسود فطوى
صاحب المال حال الحاسد فقط ولا ليس في ذكر الا نه اقتصر على ذكر حامل القرآن حاسدا ومحسودا
وترك حال ذي المال وسبقه الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني باب

قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه بالشرف الصفة
البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ ما جاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك ايها الرسول غير
مراقب في تبليغه احدا ولا خايف ان يناك مكروه وقوله صانعك الله ان يكون بعض الذي ولا يجوز ان
يكون نكرة موصوفة لانه ما هو ولم يبلغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقدر ما بلغ بعض
انزل اليك وفي انزل مرفوع ضمير يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالته
بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وابو بكر ايا لم تفعل التبليغ فحذف المفعول لظهور الجواب
لا بد وان يكون مغايرا للشرط المتصل الفاء وهي احد الاحتمالات الاربعة في قتل اكلا لو قلت ان اتاني زيد
فقتل عمرا لم يكن مرتبطا هو قوله تعالى وان لم تفعل فما بلغت رسالته واجاب الناس عن ذلك باجوبة منها ان
امر تبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما انزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل اي وان لم
تبلغ الرسالة في المستقبل فانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك الان ولا

فيه اي لا تشكل تكذبنا يا الله يعني هذه اعلام الله تاسيل تذكر الشيء البعيد في موضع التي للقرب
ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم في ساعة اسنى ذلك
للبعيد للقريب على ما ذكر في المعاني والبيان للحصر وقال انصه رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خاله وفي نسخة خالي حراما ابو ابن ملحان اخا ام سليم الى عامر اليه فوجه الوزير عامر ولاني در
الى قومه وقال امرحرام اقوموا بضم الواو وكسر الميم ابن الجملوني اذا بلغ رسالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم منوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع الى رجل منهم فطعنه
فقال فزت ورب الكعبة وهذا وصله ابو الجهاد والمغازي وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة قال
حدثنا المغيرة بن سلمة التيمي وقيل ان صوابه المغيرة بضم الميم وفتح الغين وتشديد الميم الاولى
ابن عبد الله بن جعفر لا بروبه عن المغيرة بن سلمة كذا قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها
مغيرة من التصغير وصوابه مغيرة من الاعتمار قال حدثنا سعيد بن عبد الله الثقفي المتنبي
ثم القاف ثم فا الفاء بغير العين مكبرا كذا في الفرع مكتوب على كشط قال الخطابي وكذا قال في نسخة
الاصيلي الاولى اصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله بن جبير بن حية قال
حدثنا بكر بن عبد الله المزني بالزاي وزياد بن جبير بن حية بالمهملة والمثنية المشددة
عن ابيه جبير بن مطعم بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لنزيد كم كسوف
بقتل ابنه عبد الله سنبي اقتتال الانصار وخروجهم عليهم في ايعنت الفاء اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
على رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل فمن اهل الجنة فاذا في الجنة فاذا في الجنة في بصري
يراه لها قط ومن بقي فما ملك رقابكم الحمد لله بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفربري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن مسروق بالسين المهملة المكسورة ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما امر بتبليغه وقال محمد تحتمل ان يكون محمد هو ابن
يوسف الفربري فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي
بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن ابي عن ابي اسحاق عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
على خلاف فيه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو جزء من الآية
انما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل عليه وقال في الفتح كل انزل على الرسول
فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في البدء السابع وطرف
الاخذ للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن
عمرو بن شراحيل بن ميسرة الهمداني انه قال قال عبد الله بن مسعود سئلت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اكبر عند الله تعالى قال علية الصلاة والسلام ان تدعو

فيه ان لا تظن بكثرة الشركة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لا يبلغ اصلا او يبلغ غير خاتم احدا فان لم تبلغ على
هذا الوصف فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا ثم قال صحيحا في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال ابو
الدرداء حدثني بما يبعدني وجه التقارب بين الشرط والجزاء ان الجزاء ما تقدم فيه السبب فقام المبين
اذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فتقارب حاصل لكن
نكتة العدول الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتنزيه عن ان يواجه بعتاب او
نهي ما يشاء ثم منه وله على سبيل الفرض فقام له النفير وقال الزهري محمد بن مسلم من
الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه وكل منهم شان فالمرسل
الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا وفق ما قصد اخرجه الخطيب
في النوادر وجه طريقه الخطيب وقال ليعلم ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم ابن الله تعالى ان قد
ابلغوا ابن الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم ليعلم الله
ذكر موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذكر قبل وجوده انه يوجد وقبل ليعلم محمد صلى الله
عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف تتعلق به اللام ايما اخبر بالمحذوف
الوحي ليعلم ان الرسل قبله كانوا على تلك الحالة من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم المرسل اليهم ان
قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من تحليطه واستزادة اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات
ربي اي ما اوحيه الي في الاوقات المختلفة او في المعاني المختلفة من الاوامر والنواهي والوعد
والوعيد والتبليغ فعل ما ابلغ منه فعلنا امريه وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف
عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ما حبسك يطوا في سورة التوبة ويسبوك الله وفي نسخة
فسيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمستملي وسيرى بياء الغيبة قوله في القصة ثلاثة
تقابلي يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قد لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبانا الله من اخباركم وسيرى
الله عملكم ورسوله الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها
اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
ولا يستخفنك احد بالمهملة وتشديد الفاء والنون اي لا يستفزنك بجهله فتسارع الى
مدحه وظن الخير به لكنه ثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري
في خلق افعال العباد مطولا وفيه بالفاظ من شاء عجلنا حين نجد الفراق الذي طعنوا فيه
وتمنوا قولا لا يحسن مثله وقرأوا قراءة لا تحسن مثلها وصلوا صلاة لا يعجل مثلها الحديث
بطوله والمراد انه ما سمن ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابن راشد مما علقه البخاري للتغوي في كتاب صحاحه الفراء له ذلك الكتاب اي هذا القرآن
قال وتدخل فيه الكتب التي هذه طبقتها القاريء وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هو القرآن
يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس ببعيد فكان يقتضي ان يقال هو ان يشار اليه بهذا
لكنه اتى بذلك للتنبيه على ان البعيد لان المقصد فيه الى تعظيم المشار اليه وهذا درجته
قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى للمتقين اي بيان ودلالة
لقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله بيان ذلك ومن هذا الباب زاد ابو ذر والوقت

الله تعالى وهو خلقكم قال فلعلي ان اقتل ابي ثم اتوب فاكون من الصالحين فكما ان توبتك ان تقتل نفسك فكذلك توبة ابيك ان تقتله قال فكيف ترى ان اصنع يا نبي الله قال ائت قرية كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى قريتك فانها قرية سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقال ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين القريتين فايتهما كان اقرب فهو منها فقاسوا فوجدوه اقرب الى القرية التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة قال قتادة فقال الحسن ذكر لنا انه لما نأى بصدره مات وقال بعضهم لما كان على رأس الميل الذي يريد القرية التي فيها الناس حضره الموت فنأى بصدره نحو القرية التي يريد فقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين القريتين فايتهما كان اقرب فهو منها فقاسوا فوجدوه اقرب الى القرية التي يري

النبي بفتح النون والمد حضنا قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قومًا ومنع آخرين
فبلغه أنهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام إني أعطي الرجل وأدع الرجل أي أترك أعطي
والذي أدع أكثر أحب إلي فأعطي من الذي أعطي إنما أعطي أقوامًا لما في قلوبهم من الجزع
والهلع وهذا موضع الترجمة وأكل أقوامًا لما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير
بكسر الغين والقصر من غير همز عند الأكثر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الفناء بفتح الغين والمد
والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم أي النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب إثبات خلق
الله للإنسان وما خلقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وفيه أن المنع قد لا يكون مذمومًا بل
أفضل للممنوع لقوله وأكل أقوامًا وهذه المنزلة التي فضل الله بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء
الذي هو عوض الدنيا وكان المحتبط به عمرو رضي الله عنه والحديث سبق في الخمس في باب علامات النبي
صلى الله عليه وسلم بعطل المؤلفة قلوبهم وأبعد كما يأتي إن شاء الله تعالى

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل

وقال في الفتح يحتمل أن يكون الجملة الأولى محل وقعت المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ويحتمل أن يكون من الذكر ضد النسيان فيكون قوله عن ربه يتعلق بما بعده وهو يرويه
وهو قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا
أبو الربيع سليمان بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الزهراني قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
الحديث عن ربه تبارك وتعالى أنه قال إذا تقرب العبد إلي بشبر تقربت إليه ذراعًا وإذا تقرب
إلي ذراعًا تقربت منه باعًا وإذا أتاني يمشي أتيته هرولة أي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب
كثير ولفظ المشي والهرولة أطلقهما على طريق المشاكلة والا فمحال في حقه تعالى الحركة والانتقال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان
عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال وعاد كر أبو هريرة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا هذا لفظ رواية مسدد
عند الإسماعيلي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي بلفظ عارجًا عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم أن الله عز وجل إذا تقرب العبد مني شبرًا تقربت منه ذراعًا وإذا تقرب
مني ذراعًا تقربت منه باعًا أو جعلت له باعًا أو ورد عليه شك وهو من قول الطيبي الباع ما بين
طرفي عرض البدن وقال ابن الجوزي طول الباع أو اليد وعضو به وعرف مجازه وذكر
قدر الذراع إذ ذكره وهذا تمثيل ومجاز إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فمعنى العبد
يتقرب إليه شبرًا وذراعًا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إليه برحمته وإذا مشى وأتى فمعناه
وفور رحمته إليه من عنده وإتيانه ومشيه عبارة عن إقباله على طاعته وتقريبه من رحمته وخاله
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وصله معمر سمعت أبي سليمان قال سمعت أنسًا رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح

فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الأول لا الثاني لكنه الثاني فيه أن أنسًا يرويه عن أبي هريرة فوق الأول
أنس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعلن يرويه المحتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد
الجمحي بضم الجيم وفتح الميم الأولى وسكون الثانية وبالحاء المهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه
يرويه عن ربكم تبارك وتعالى أنه قال لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به الصائم وغير الصوم كل بفوت
ثم الصائم يفرح بفطره إذا أفطر وبلقاء ربه إذا لقيه وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك رواه
تعالى مرة عن الأطيبية فهي على سبيل الفرض يعني لو فرض ذلك لكان أطيب منهم واستشكل بأن قد م
التشهيد كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن
معنى الأطيبية ربما يكون لطهارة لأن الخلوف طاهر والدم نجس والحديث يحث في الصوم ويه
قال حدثنا جعفر بن عمرو بن الحرث بن منجرة الأزدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة بن السدوسي مر للتحويل قال المؤلف وقال إلي خليفة بدله
حينا حدثنا يزيد بن زريع بفتح الزاي عن سعيد هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد عن
قتادة عن أبي العالية بفتح العين رفيع الرياحي عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى
أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول إنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا خير من يونس
النبي بفتح الجيم والنون وسكون الموحدة وبالمهملة ونسبه إلى أبيه جملة حالية أي ليس لأحد
أن يقول نفسي على يونس أو نسبه لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا يوديه إلى تنقيصه لأنه إذا
قال ذلك نقصه على يونس أو نسبه وليس لأحد أن يفضلني عليه تفضيلا يوديه إلى تنقيصه لأنبيا الله
يوجب ذلك من نقصة الحق فالكل سواء في مرتبته العلية صلوات الله وسلامه عليه
وعليهم وزادهم شرفا وكرامة لا تعالى أو لما لم تقبل عليه نفسه بما قدته على الجهل والدلالة على خطأ
على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النساء والأنعام وليس فيه عن ربه ولا عن الله وكذا
في أحاديث الأنبياء عن جعفر بن عمرو المذكور قال في الفتح وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي
ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فإن كان محفوظا فهو من سوء النبي صلى الله عليه وسلم وقال
حدثنا أحمد بن سريج بالسين المهملة المضمومة أخرجه عن أحمد بن الصباح أبو جعفر النهشلي
الرازي قال أخبرنا نفيلة بالنون المفتوحة والفاء المكسورة والتحتية الساكنة المخففة
وتشديد اللام المفتوحة عبد الله بن نافع الزبيري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن
قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة
وتشديد الفاء المفتوحة المزني ولأبي ذر المغفل رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح
بالشك من شعبة الراوي قال فرجع فيها تشديد الجيم أي ردد سورته بالقراءة قال شعبة ثم قرأ
معاوية يحكي قراءة ابن مغفل ولما معاوية لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت
كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن بطال بعد أن القراءة بالترجيع والألحان

المستفاد على ما تقدم قالت فاضطجعت على فراشي وانا حينيذ اعلم اني بريئة وان الله عز وجل غير ظالمي
ولكنه والله ما رمت الوقت وقد رضت اكلمهني ولكنني والله كنت اظن ان الله عز وجل سيترل
ولا في ذرجتزل في شاني وحيا يتلى بقراني ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم
الله عز وجل في بشديد ويا امر يتلى بالا صوات في المخاريب والمحافل وغوذ كر فانزل الله عز وجل
ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها فلما انزل هذا جواخر العشر والله يعلم انهم
قلوب انتم بتلك قد سبق في تفسير سورة النور اما روى رحمه فليراجع وبقية قوله عصبة منكم
لاني ذرو هتها لغوه وقد اورد الحديث من طريقه اخرى المولف من خلق اعمال العباد ثم قال فبينت
عايشة رضي الله عنها ان الذي نزل من الله ان الذين يلمزونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام الكوفي
عن عدي ابن ثابت الانصاري براء مهملة العزة انه سمع البراء بن عازب الاوسي ذرو الاصيل قال سمعت
البراء ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذرو الاصيل والي الوقت يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشا والتين ولا في ذرعنه اكلمهني بالتين والزيتون
فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المولف من ايراده هنا بيان اصل
الاصوات بالقراءة من جملة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي
البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بفتح المهملة ابن دينار العوذي السلمي عن
ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير ابو الاوائل
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متوارى بالمكة من
المشركين في اول بعثته وفي باب واسوا فوكل كان يحتى لكذ وكان يرفع صوته بالقراءة فكان اذا سمع المشركون قراءته سبوا القران ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى
الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها اي في باب قوله واسوا فوكل
عنها حتى يكلم فلا تسمعهم واتبع بينه ذكر بينها وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام نسبته الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية فاذا
كنت في غنمك في بادية فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا
ولابي ذر عن المستملي مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قوله انه لا يسمع الخ اخره فذكرا بادية والغنم موقوف قال في الفتح وادعى المولف
فيما بان اختلاف الاصوات بالرفع وغيره في اكلوا كيه وجه ما نسبه ان رفع الاصوات بالقران احق
بالتشهد قاله ابن بطال وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة
بضم القاف وفتح الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحيم التميمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي عن منصور

عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض
له المهملة وانا حايض جملة حالية والحديث مر في الحيض

باب

قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وللاصيلي والذرعت اكلمهني ما تيسر منه سهل
المراد تخفف القراءة اي فاقرءوا فيما تصلون به ما يهون عليكم قال السدي ما بين اية وثلثين
صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال تعالى وقران الفجر اي صلاة الفجر وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسمه بنيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن
ابن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثاه انهما سمعا عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان لاسورة الاحزاب
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقرا على حروف كثيرة
لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت ان اساوره بالمهملة اخذ برأسه
في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وخفف وهو الذي
في اليونينية وسكون الثانية برادية بمعنى عليه عند لبته حلقه ان بفتحتين من قبلة له
من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرا قال ولابي الوقت قال اقرانيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت بن اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما
قراتها فانطلقت اقوده واجره برداية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله بهمزة وكسر السين الملاعة
التي معناه تمهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا هشام فقرا القراءة
التي سمعته يقرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراءة التي اقرانيها فقال كذلك كذلك
وللاصيلي كذا انزلت ثم قال ان هذا القران انزل على سبعة احرف اقرءوا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره ان رجى من القران قال
في ارشاد الساري للقسطلاني الذي في الحديث للكيفية قال في الفتح وهذه الترجمة وحد بتها للاشارة
الى بقية من حجة القارئ في الكيفية ومن حجة جواز نسبة القراءة للقارئ وفيه الحث على
التعلم والتعليم والخصومات والله تعالى اعلم

باب

قول الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر اي سهلنا وللاذكار والاتعاظ فهل من مدكر
منتعظ بتلاوته وتيسيره ولقد سهلنا وهونا لحفظه واعاننا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان
عليه وذكر ان كتب الاديان لا تقرا الا نظرا الا القرآن فانه يقرا نظرا وغيبا ظاهرا وبه قال حدثنا
بالتصغير مسيرا خلق له وصله هنا قال ميسرنا قال المولف اي سهلنا وزاد غيره ابو ذر والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا القران بلسانك اي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي
وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق ابن طهمان ابو رجاء الخراساني ولقد يسرنا القران

الذكر فهل من مذكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وسلم قال حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد بن ميسرة الرباذ بن الى
يزيد واسمه سنان المشهور بالرشك الضبي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير
العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ففيما يعمل العاملون
قيل في كتاب القدر يا رسول الله اهو في اهل الجنة من اهل النار فكل ميسر لما خلق له
اما اهل الجنة فكل ما خلق الجنة لاهلها يسيرا لهم ما عملوا له قال كل ميسر بتصديق
السبب المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يبادر في الاعمال الصالحة فان عليه امارة
اليها ومن غلبه شيء مما يفتحه للترجمة ظاهرة وسيقع في القدر وبه قال حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان ابن مهران انهما سمعا سعد بن عبيدة
بضم العين في الاول وفتحها في الثاني وفتح الموحدة اي حزة بالمهملة والراء السلمي بالظم الكوفي
عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب الكوفي السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فاخذ عودا
فجعل ينكت بفتح الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا
كتب مقعده من الجنة او من النار مقعده من الجنة او من النار من بناية فاتوا سنة بغير
الف بعدها زاي قد ورد في الازل مقعده من الجنة او من النار قال فقال رجل يا رسول الله
افلا نتكل نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا ونترك العمل فمن كان منا من اهل السعادة
العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الاية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر ويسبق في الجنائز بابه
قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه وليس
كما تزعم الروافض انه مفترى وانه اساطير الاولين في لوح 2 محفوظ من وصول الشياطين وقوله تعالى
والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو جبل بين وكتاب مسطور قال قتادة في
رقه المولن في كتاب خلق اعمال العباد اي مكتوب يسطرون يكتبون الملائكة المحفوظون رواه عبد بن حميد
من طريق سنان عن قتادة فتاده في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن ابي
حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن ومن طريق
زائدة ابن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال الملك مداوه رقيب وقلمه اصبعه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر ويكرمون في قوله
تعالى كرام الكاتبين عن مواضعه يجزون يثابون وليس احد يزيد لفظ كتاب من
كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفون يتأولون على غير تأويله يحتمل ان يكون هذا
من كلام المولن ذيل به على تفسير ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير
الاية وقد خرج كثير من اليهود والنصارى بعد الرازي الفاظا كثيرة من التوراة والانجيل واوائل
بغيرها من قبل التفسير وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم
من قال ان يد الله هي قدرته ومن ثم قيل بانها هي وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة

في

في انه بقي من هذه الامة الذين يتبعون الرسول النبي الامي وخصته رحمة اليهود بين
وقيل التبديل وقع في التفسير فقط وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد ورد
في الكتب بيانا لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز
الاستدلال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند احمد والبزار والطبراني من حديث جابر رفعه
نسخ عمر كتابا من التوراة فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى
الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا
فانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعي
ورويت في ذكر احاديث اخر بلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال الحافظ ابن
حجر في الفتح ومنه يعلم حسن ما ذكرته والذي يظهر ان كراهته ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى
في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن وبصير من الراسخين في الايمان فالجواز له لانتفاء
ما في من ذكر مخالفة الراسخ فيه لما سيبين عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له قول الائمة
نقل كلام حد ينا من التوراة والانجيل لتصديقه لنحو صلى الله عليه وسلم على سحر جوزه هذا فهم
واما الاستدلال بالخبر عما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام ممزوجا بانه قد يغضب من
فعل المكروه ومن فعل ما هو حلال في الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ
الصلاة بالقراءة وهذا وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال البخاري وقال لي خليفة بن
خياط ابو عمر في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن قتادة عن ابي
رافع نفيع الصايغ المدني البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما خلق الله الخلق اي امة كتب كتابا عنده والعذبة الطاية مستطيلة في حقه تعالى تتحمل
على ما يليق به او نفوض اليه ولا ندري كنه المراد فوق عرشه ان رحمتي تغلب
او قال تسبق غضبي فهو عنده فوق العرش واستدل بان سنان الله
قديمة والقديم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب بانها من صفات الافعال او المراد سبق
تعلق الرحمة وذلك لان ايصال الهدية بعد غضب العبد خلاف ايصالها الطير فانه من
مقتضيات ما سبق منه قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فانما هو لان من غلب غلبته
خلقه لا يجتمعه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار الخالدين بل
الكفار اذا في قد ته تعالى ان خلقا لهم عذابا يكون عذاب النار بعيدا لا طمار حمة وتخفيفا
بالاضافة الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ربما بالجمع محمد ابن ابي غالب
بالغين المعجمة وكسر اللام ابن عبد الله الغزنوي بالغين والمعجمة والنون المهملة نزل بغداد
وبقال له الطيالسي وكان حافظا من اقران البخاري قال حدثنا محمد اسمعيل البصري
وبقال له ابن ابي سمينة بالسين المهملة وبالنون بعد زاي عظيمة وقد تقدم في البخاري ذكره قال
حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة عن ابي
رافع نفيع الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا ان حقيقة

عن كتابة اللوح المحفوظ او خلق صورته كتبه او امر بكتابته قبل ان خلق الخلق ان رحمتي تسبق غضبي
فهو يكتبه عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب فقيه ان الكتاب
بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث في زمان يكون بعدهما
الذي فالمراد منه نفس الحكم وهو ازلي فيما لضرورة يكون قبله والحديث سيف مراد والله اعلم
باب قوله الله تعالى والله خلقكم اي انفيد وزمن الاصنام
ما تحتونها وتنحلونها بايديكم والله خلقكم وما تعملون اي خلق عملكم وهذا لتصوير والنحت كالعمل
السوار اذا صاغه فجعله هرما خلق الله وتصويرها انما هو ان الله من علم فخلقه تعالى اتوا لهم
على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لا استفتاحية كما عند الخليل والاخفش
فجر به عطفا على الكاف والجار في خلقكم وتعلقه هو موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوب
المحل عطفا على الكاف والجار في خلقكم اي ايها الصادون الذي تنحتون والله خلقكم وخلق
ذلك الذي تعملونه بالنحت وبترجيح كونها بمعنى الذي ما مثلها وهو قوله تعالى اتعبدون
ما تنحتون تقويبخ لهم على عبادة ما يعملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما تعملونه
من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغيرذلك فان المراد بما تعمل العباد المخلوق كونها
خلق العبد او خلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ومسند اليه مثل العلوم والصلاة
والشرب والقيام والقعود وغيرذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام
توبيخ وتحقير لها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصول وقيل نافية ايان العبد بل الحجر
ليست كذلك قال الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها موصولة
وقال المعتزلة انها موصولة ايضا والمستفهم العناصد وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها
والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في تاريخه الفكر ولا يصح ذلك من جهة ان
اذ لا يكون مع الفعل الخاص الا مصدرية قبل هذا الآية تردمذهبهم وتفسد قولهم والمنقول عن
اكثر اهل السنة ايضا ان قيل قد ثبت علم الله بالصحيحة وصنعة الجمادات وكذا يصح علمك الصنم
قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصور التي هي قابلة والتركيب وهذا النعت الغريب هو الاحداث دون
الجواهر بالاتفاق ولان الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لا تولوه بالخلق والآية
الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون قال القشيري وانما لا يخلق عن عبادة من خلق
وخلق اعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما كانت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم
خالقين لاعمالهم وهو خالق للاجسام لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن اقوالهم وقال البيهقي
في كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال
من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله
خالق كل شيء وهذا لواجد القطع لقوله تعالى ان يكون خلق غيره وبقي ان يكون شيء سواه غير
مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالقا بعض شيء وهو خلاف الآية بقوله تعالى
المعلوم ان للافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خلق الاعيان وانت خالق الافعال لكانت
مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصفهاني في تفسيره قوله
وما تعملون اي عملكم وفيه دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها كالكسبية للعباد

حيث

حيث اثبت لهم اعمالا ثم يطلق هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعضهم كونها مصدرية
لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعلمهم بالجرم الصنم والا فما رأيت عبد وثنا قبل النحت فانهم عبدوا الهيئة كما ذكر علماء
عبادة النجوم التي لم تنفك عن عمل المخلوق وقال النحاس في الدين ابن تيمية سلمنا ان موصولة
لكنا لا نسلم ان المعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم داخل فيه ذاتهم وصفاتهم فهو على هذا
اذا خلقكم وخلق الذين تعملونه ان كان المراد خلقه لها قبل الجمع لزم ان يكون المجعول
غير الجاعل وهو باطل فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من
التصوير والنحت فثبت انه خالق ما قالوه من فعلهم فبقي الآية دليل على ان الله تعالى خلق افعالهم
الفاسدة وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من قولي المصدرية والموصولة محتمل
والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق افعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا
ان الله يصنع كل صانع وصنعته واقوال الائمة في هذه المسألة كثيرة والحاصل ان العمل يكون
مسندا الى العبد من حيث انه مقدور عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله من حيث ان وجوده
بتأثيره فلا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين الجبر هو الاخذ والاسناد الى الله حقيقة والى العبد
عادة وهو صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك فكل اسند من افعال العباد الى الله تعالى
فمجاز لنظره الى تأثير القدرة ويقال له الخلق ومن اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى
ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة
واما الثواب والعقاب فمع علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه ما يشاء وقوله تعالى انا كل شيء
خلقناه بقدر وقدارا مقتضيا على مقتضى الحكمة او مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما
قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرأ ابو السماك بالرفع ورجح ان
النصب على اوجه بدا وجيء ابن الحاجب حذر ان ليس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم
انه لا يجوز على قواعد اصل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل شيء او
للشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يجيء على مذاهبنا وهو فيلزم ان يكون الشيء الغير المخلوق
لله تعالى لا يقدر وقال ابو البقاء وانما كان النصب اولى لانه على عموم الخلق والرفع لا يدل على عموم
بل يفيد ان كل شيء مخلوق فهو مقدر انتهى وانما دل النصب على كل على العموم لان التقدير ان
خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير فخلقناه المضمر الناصب لكل واذا حذفته
واظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير فخلقنا المضمر الناصب
لكل شيء فهذا القطع عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز ان يكون خلقناه صفة لشيء لان الصفة
والصلة لا يفصلان بينهما وبين الموصوف ولا الموصوف ولا يكون خلقناه تفسيرا لما يعمل فيما قبلها
فاذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم
وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الآية لا تفاوت بجعل الفعل
خبرا وصفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كل شيء او رفعته سواء جعلت
خلقناه صفة كما بدء مع الرفع او خبرا عنه وذكر ان قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد به كل
ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممتنعات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها
اسم شيء فكل شيء في هذه الآية ليس كذلك في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه

وقف التيقاني الله الكريم الفتاح

عدم حملانهم عليها قال والذي يظهر لي ان قول العامل ما عندي ما احملكم عليه جملة حالية من عامل القول المنفي بلا او مفعوله اي لا احملكم في حال عدم وجدان ما اي شيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف بحملكم بقرض او غيره لما رواه بن الصلاح المقتضية لذلك وحينئذ فلا يصح جعل ما حلفت عليه الخ فقد قال الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ازال المنة عنهم واشافة النعم لها لكفا الاصلي ولم يرد انه لا حمل في حملهم لا فيه اولا اراد ذلك ما قال بعد والله اني والله ذكر واني والله لا احلف على يمين اي على حلوة عين وسن وسمينا مما قال العلا بسنة منها والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على فلان بمعنى دعوت الله على جنازته اي على ما حضر الغير على صلاة الغير وبعد له لعدم انه يصلي حيث قال فيها بدل قوله على اوفر ما يرى غيرها خيرا منها اي خيرا من الحلوة المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير وكفلتها اي كفارة ذلك وهي في الاتي بالذي وفي الاتي بالذي هو خير منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان فقيه دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثروا الصحابة الى جواز تقديم الكفارة على اليمين وبه ذهب الشافعي ومالك واحمد لان الله تعالى استثنى الصيام فقال لا يجزيه الا بعد الحنث واجمعوا انه يجزيه من حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة فكان العتق والكسوة والاطعام مثلها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال احمد بن الرائي في جامعه والحديث صريح في الجواز والذي ورد انه يجزيه وغيرها وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم العباد الشيباني وهو بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة روى عنه كثيرا بالواسطة قال حدثنا قرة بن خالد بفتح القاف وتشديد الراء السدوسي قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما ابن حدثنا مطلقا او عنه قصة عبد القيس فانه مفهوم له وعند الاسماعيلي قلت منه طريق ابي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا ابو جمرة قال قلت لابن عباس انه يجرف لهذا الحي فيما تأشر به حتى ابوا كثرت منه فما لبثت القوم فحسبت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة عشر رجلا بالابلهم وكانوا ينبذون في الحنتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر وبيننا وبين الحرم فنخاف ان نغير عليه فصنعت لهم الحلبة والتاذيف وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بامر نعمل به ندخل به الجنة وندعو اليها وقال امركم بهذه مدعدة باربع من الجمل وانهاكم عن اربع امركم بالايمان

وهو قول المقابلة الذاهب للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحاق المروزي وامام الحرمين والمغوي والقزاز بتشديد الراء الحكم في المذهب انه زجر تنزيه وهو المنقول عن ابي حنيفة ومالك واحمد وكرهه ان يكون لكل من ركوب ولا حمرا منتفعا من الابل فقال ابو حنيفة عن الجرب والمستحيل فلا احد فكل بالام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله فطلب منه ان يحملنا فحلف ان لا يحملنا فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه فاتي النبي بضم الهمزة مبني للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى التسعة وقيل ما بين الثلاث الى العشرة والمعتمد جوازه لا واحد لها من لفظها كالنفر قال ابو عبيدة الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك سنة تسع وفي الاتيان والتذكير بثلاثة ذود والاتيان في ذلك لان ذكر عدد لا بيان في غيره وقوله خمس بما للتنوين وروي بغير تنوين على الاضافة واستكثره ابو البقاء من غير مثال والصواب التنوين خمس واذ يكون ذود بدل من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتكثيرا لمعرف لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيكلم ان يكون خمس عشر بغير لان الابل اذا ورد ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما اوردوا ليحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكون عدة الابل خمس عشر بعيرا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عد خمسا وروى والذي يقال انه يجوز لوجاء رواية صريحة انه اعطاهم بسوية خمسة اعبرة نحو القرين بكسر القاف وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم نون وهو البعير المقرون بالاخر في السير وهو اعلا حمل شيء اي ذوب الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا فقلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الكبيرة نغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام اي طلبت غفلته وكنا بسببه ذهلوا عنا وقد والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذكر فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه خالق افعال العباد وهذا مما يسئله ما تر جوبه وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فيمين ان يمينه انما انعقدت فيما علك فلو حملهم على ما لا يملك لم ينعقد وكفر ولكنه حملهم حيث لا يملك ملكا خاصا وهو حال الله وبعد الا يكون قد حنث في يمينه هذا مع تنبيهه عليه الصلاة والسلام في الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقوله بنكفر بنكفر وجود ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فاتي الخ فتاسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت تركي ما حلفت عليه خيرا منه لا حنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم من ساوى ظنا انه يملكه حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حسن لا يملك شيئا من ذلك انتهى وجهه البدر الدماميني في معاريضه بان كارمه خلاف ما يفهم من ظاهره وانه صلى الله عليه وسلم ورايته بالحمل من الابل ورحمته بهم بالغى (نه صلى الله عليه وسلم حلف على

بالله زاد في كتاب الايمان وحده وهل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله زاد
في الايمان وان محمدا رسول الله وتعريض شهادة على البدنية واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة
المكتوبة ومعطوف من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تنتبذوا بضم الذال وتشديد الواو المفتوحة
محدود التعظيم والتغيير ما ينتبذ في اصل الخلة فيوعى فيه والظروف المزفتة المطلية
بالزفت والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة فالمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء
نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات لخصوصها لانه يسرع الاسكار فيه بما يشرب منها من لا يشعر
بذلك ثم نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعام النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الايمان
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع المدني مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور الخ
المصورين والمراد بالصور هنا التماثيل التي لا روح بعذبون يوم القيمة ويقال لهم على
سبيل التهكم والتعجيز احيوا بتاء الهمزة ما خلقتم اي اجعلوا ما صورتموه حيوانا فاذا وجدوا ذلك
على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بان استحالة التعذيب انما يكون للكافر وهذا عاصي
واجيب بان المراد الزجر الشديد لو عبد بعضهم ايا الكافر لكون البلغ في الارتداع وقيل هو غير
مراد وهذا في حق الفاعل بذكر اما من فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخالق
على الكسب استعارة ومن خلق بمعنى صور تشبيها بالخلق او على زعمهم فيه من في
الغبي والذي يظهر ان مفعوله ذكر لعدم تأتي ذلك في جميع من يدخل في
خلق فعل فقسمه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين فالمراد امر من يعاني
التصوير فيها صوروه امر تعجيز وتبكيت الخلق الجسم انما هو على سبيل التهكم لا حقيقة فسلط عليهم
من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الوديعة
وابنه ماجة في الذبائح وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل العارم السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورون
لها يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون او يقال لهم احيوا ما خلقتم
واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحصر الوجيه لمن شبه بالخالق قال علي ان غير الله
ليست له خالقية واجابة بانهم ان الوعيد وقع على خلق الجواهر وورد بان الوعيد لاحق باعتبار
الشكل والهيئة وليس ذلك لجوهر ورد قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب
مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بفتح العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي
زرعة هرم ابن عمرو بكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم
ممن ذهب اي قصد خلق كخلقي اي ولا احد اظلم من فعل حالا كونه ان يصنع ويقدر كالخلقي
وهذا التشبيه لا عموم له فمن خلق في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التفسير

ظلم ان اقترا الخ اجيب بانه اذا صور الصغر للعبادة كان كفرا فما فوقه هو او نزيد عذابه
في سائر انكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة او الهيا او ليخلقوا
حبة بفتح الحاء اي حنطة مثلا او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام
هو شكل من الزاوية والمراد تعجيزهم وتهديدهم بانهم عاجزون عن خلق الحيوان واخس من خلقهم الذي
فيه نوع من الرتبة في الجنسية ونوع من التذلل في الالزام وان كان بعض الهيا فهو خلق ما لبعض
ه جرم محسوس فان زعموا له جرما اخر وكل انه وقع السؤال عن حكمة التوبيخ من الذرة الدالة
على الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقي الدين بديهة بان صنع الاشياء الدقيقة
فيه صعوبة والامر يعين التعجيز فناسب التدرج من الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر
وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشباعه رحمهما الله واخرجه المؤلف في تفسير
الصور من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا هذا باب

بيان حال قراءة الفاجر والمنافق هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق
اقريبة جعله في حديث الباب قبيحا للمؤمن ومثالا له كما في فتح الباري ووقع في رواية
الى ذرة قراءة الفاجر والمنافق بالشك او للتنويع او الفاجر قد يكون من عطف الخاص على
العام وما اسوأ ثمرتهما طعما ونتنا مبتدأ ومعطوف عليه والخبر قوله لا يجاوز حناجرهم
جمع حنجرة وهو الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المريء مجرى الطعام والشراب وجمعه على
الحلق بفتح الحاء لغتان الحديث وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بفتح الهاء وسكون الدال الحافظ
القيسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى وآخره مي البصري
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة بفتح الهمزة والراء وسكون المثناة الفوقية بعدها جيم
وتشديد ثانيه الجيم ولا ترنجة بالنون والتزنجبيل وزن طعمها طيب وريحها طيب وجريحها كثير
ومنظرها حسن اذ هو مع انتفاع لونها نافع لونها ومالمسها لين تشوق اليها النفس
قبل تناولها تفيد الكل بعد الاكل اذا علمت طيب النكهة ودماغ ممتلئ وقوة هضم اشتركت
الحواس الاربعة المبصرة والذوق والشم واللمس في الاحتظاظ بها ثم انها في اجزائها تتفاضل
الى طيب به فتشترك حاسة السوء ونتن السوسة من الكتاب ولحمها حار رطب وحبها بارد
يابس يسكت غلمة النفس ويقوي الباه ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة ويزيل
ما ذكره الاطباء في كتبهم فهذا ما وجد من الثمار في بعض البلاد وقال المظهري المؤمن
الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث ان الايمان في قلبه ثابت طيبا لها طيب ومن حيث انها
يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته حين يمر بالاستماع اليه ويتفكهون منه مثل الاترجة
يستريح الناس برائحتها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن وذكر مثل الذي لا يقرأ القرآن
كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله يقرأ القرآن
بصيغة المضارع ونبه في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل
المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة دائمة وعادته اذ ليس ذلك من شجرة

كقوله تلا ذي تقرب الصنين وحمل الجرير ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الزنجانة
ريحها طيب وطعمها مر شبه بالزنجانة لانه لا ينتفع ببركة القرآن ولم يغتر بحلاوة اجره فلم يخاطر
الطيب الصوت وهو الحلق والاصل بالطيب مع ولا الذي المركوب من الدين فالدين طال ومثل الفاجر
المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة هي معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ الحمل
طعمها مر ولا ريح لها تابع وفيه دلالة ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عنده وانما
يذكر اعنده ما اريد به وجمع رجال هذا الحديث بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق
في فضايل القرآن وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب به ولفظ طريق يونس عند ابن
الموفق سبقت في باب اكفاء من الطبح لتحويل السند قال المولف وحدثني بالافراد الواو
احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا قال حدثنا الامجل ما لعيسى بن الفرع اخبرنا عنبسة بفتح
وموحدة مفتوحة بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد بن ابي نوسف قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي اخي يونس قال عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن عروة
ابن الزبير انه سمع ابا مرة بن الزبير بن العوام يقول قالت عايشة رضي الله
عنها سالت ملاعب النبي صلى الله عليه وسلم بالحمرة مضمومة وهم وبعضهم يسكن كهبة ابن كهبة الاسلمي وهو
كما مضى في مسلم عن اكلها بفتح الكاف وتشديد اللام جمع كاهة وهما الذي يدعي علم الغيب
بالاخبار عن سمع في الارض او استراق الجني السمع من ملاء الملكة
فالقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة وفطن تصيب ظنونهم في كثير من
فالعتهم الشياطين لما بينهم من التناصب في هذه الامور وساعد نهم بعض اصدقاء فلما ظهر
اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه
الصلاة والسلام اما الكهان ليسوا بشيء اي ليس لهم شيء يعتمد عليه فقالوا يا
رسول الله فانهم تحدث احدنا انت يا النبي يكون حقا هذا اورده السايل اشكالا
على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا
اذ يصدق لم يتركوا حتى لها يتعلق به بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة اي يختلسها بسرعة من الملك ومنه لا في ذي
من الحق ولا يدوم الوقت وذرعت الكلمتين يحفظها ثم مهملة فطاء من الحفظ قال الحافظ
ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها اي يردد ها في اذن وليه الكاهن حتى يفهمها
كقرقرة الدجاجة اي صوتها اذا قطعته يقال قرقرت تقرقر او قرقرا وقرقر قرقرة
ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة واكثرها الدارقطني وعدها من التصحيف
لكن وقع في باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة اي
كما يسمع صوت الزجاجة اذا حركت على شيء والقى فيها شيء وقال الخطابي انما سمي الجني انه يكون
كما يلقيه الجني الى الكاهن حسب كحسب القارورة اذا حركت باليد او على الصفر وقال
الطيبي قرقرة الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه كما يصح ان تشبيه الجراد اذا اختطفه

من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة ويصح ان يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الزجاجة
صوتها في اذن صاحبها قلت وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على ان الاختطاف مستعار
للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا اخص من ذكر الزجاجة
لحصول الترجيح والاستعارة فيها الطوف ابو الاب وجمع الافراد نظرا الى الجنس فيه في المخطوف
اكثر من مايتي كذبة بسكون الجيم وفتح الكاف وحكي الكسر وانكره بعضهم بانه لغة الهذيل
والحالة ليس هذا موضعه وطابقته الترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة انه لا ينتفع
بالكلمة الحاذقة لغلبة الكذب عليه ولغلبة حالة كما لا ينتفع المنافق بقراءته لغلبة وخبثه في
وانظام خبيثة الى ما قرأ كالمركب وقال بعض الذي يظهر له من مراد البخاري ان تلقط المنافق
بالقرآن كما يتلقط به الجوهر من مختلف تلا وتها والمتلو احد والمتلوات المتلو اعينه التلاوة لم يقع
فيه تغير لذلك كذلك الكاهن في تلقطه بالكلمة مما لوحي الذي تخبره بها الجني مما تحفظه الملك فتلقط من
وتلقط الجني خاير لتلقط الملك فتغاير او سبق الحديث في باب اكفاء من الطبخ ويه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن ميمون الاودي قال سمعت
محمد ابن سيرين بفتح السين بن كبار احد الاعلام تحدث عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها موحدة قال حدثنا عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال قال تخرج الناس من قبل المشرق ابو من جهة مشرق المدينة كجهاد
بعدهم وهم الخوارج ومن يعتقد هم يلقبونها ن رضي الله عنه وانه قتلهم وهم اثنا عشر الفا مع
علي حين خرج اليهم التحكيم بصفين فانكروا التحكيم وخرجوا عليه وكفروه ويقرؤون بالواو والالف بعدها
القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعول ليقرؤون بفتح الفوقية وسكون الراء ثم
القاف وفتح الواو العظم الذي يبدو عند نغرة النحر والعنق وهذا موضح الترجمة تمرقون
بضم الراء اخر جون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية
ابو الصيد التي قد نفذ فيه ابو في الدين وسقط لمرئي في بعض النسخ حتى يعود السهم
الى فوقه بفتح الواو موضع الرتز من السهم وهو الذي يعود فيه ما بقي منه قبل ما سيماهم
بكسر السين المهملة مفصورا علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسابق لهذا اقتضى على نفيه
قال عليه الصلاة والسلام سيماهم التحليق ايا ازالة الشعر او ازالة شعر الراس
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله طرف الحديث الماضي في باب علامات النبوة في الاسلام وانما كانت
هذا علامتهم وان كان غيرهم قد يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم شعارا وزيد العيني هذا لما كانوا
يخلفون رؤسهم في شكل او حاجة وقيل المراد حلق الراس والاصح وجمع التشويه او قال التشييه
بتحتية مفتوحة فمعجمة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فذ المهملة وهو
من التحليق او هو اعم منه وهو استيصال الشعر او ترك غسله ودهنه والشك من الراوي ولها
بناء اخر الامور التي يظهر بها الضلال من الله سر نقد الموزيد وخفتها جعله المولف اخر زاجر
لكن به قيد الحديث الاعمال بالنيات وذكر في اول صحيحه ان الاعمال توزن يوم القيمة اشارة الى
انه يتقبل منها ما كان بالنية الحسنة لله تعالى فقال

باب

قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين

وعلى هذا فلا فرق واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر لو جمع لطن او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وبه فسرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وان لا فراد فجوز بعضهم ما استدل عليه الجمع في الآية ان يكون ثم موازين للعباد كل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله فان العدد عوسكل القوم الحادثان لاجلة متكلما ذلك لها ميزان هو الذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله كذبت قوم نوح المرسلين علما هو رسول واحد او الجمع باعتبار العباد او لتوالي الموزونات اي وضع الموازين العادلات ليوم القيمة وبين قوله ليوم القيمة لابي ذر وسقطا لغيره واللام بمعنى في والبه ذهب ابن قتيبة وابن ماجة وهو ارجح لكونه فسيبين ومنه عندهم لاعلمنها لوقتها الاهو اوهي للتعليل ولكن على حذف مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جيئكم لخمس خلون من الشهر وقيل الثانية توهمت ايجاد الله تعرفها لستة اعوات وذو اللام ت يوزن بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني ادم وقولهم يوزن بالاضافة والعكس يسبب واحد اوزن كان له لسان وكفتان بخلاف المعتزلة المنكرين لذلك الان منهم من اجاله عقلا ومنهم من جوزه والحكم بشيء كما لعلان وابنه المعتمر واجيب بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان امكنت اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها ولا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يوم يبعث الخلق بعد ثقلت موازينه تعرف عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا تقبل ثقلا لكن ما ورد الدليل على ثبوته الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزنا عن ادراك كيفيته فنكل علمه الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والجدة في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته ولا اخبار الصادق عنها فاجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف عباده بها اعمالهم او اقوالهم يوم القيامة بان يجعل الاعمال والاقوال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روي بصحة المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها او يوزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وغيره حسنه غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلائق يوم القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول له اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال بعد حاجة بدل قوله ان الله سيخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على ان الميزان الذي توزن فيه صحف الاعمال وكتبها ويكون رجحانها بكثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الاقناع ولو جاز حمله

على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا الحمل فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يكاد يخفى على اهل العقائد اما ان يكون واضح الميزان يكون به تعالى لا عجزه لم ار لاحد من علمائنا ذكر ذلك مجرد حكمة لا فائدة في وضع الميزان وارادتهم يعلموا ذلك لم تخص الفائدة في وزن الصحائف وحسبنا فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم عالمون بعد له تعالى وانما فعل ذلك لانه حجة عليهم وعلمائنا لكرمه لا يظلم مثقال ذرة واظن العقلاء متفقون في كل ان كفة طاعات المسلمين والاخيار ترجح بمثقال الحبة من الخردل وخفتها بقدرها فانه سبحانه وتعالى لا يشاء فاعل وقد روي عن سلمان انه قال ثمان اكرة كل ملكين ما هل يعني توجيه معين جبريل تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال ابو الله حاجة الى وزن الاشياء وهو العالم بالسر كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قبل له وابن ذكر انا ته اياه في ام الكتاب فاستنساخه في الكتبة من غير حاجة اليه كما لا يخفى ان النسيان وهو عالم بكل ذلك كل حال ورفعه قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك ليقيم الحجة على خلقه كما قال تعالى كنا نستنسخ ما كنتم تعملون اي كنا نامر الملائكة بالكتابة اليوم نجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وكذلك وزنه تعالى الاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتفضيل واما بالتكميل والتتميز والظاهر الكريم وعفوه ومغفرته وحكمه مع ذلك يوزنه بعد اطلاع كل احد منا على ما سبق وجها سبقه له وعفوانه واخراجه اياه الجنة بعد معصيته وحكى القرافي عن بعضهم انه يوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستدل في ذلك الى قوله تعالى الله يصعد الكلم الطيب الاية وهو عزيب بعد م دم لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فيتصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة الجنة وكفة السيئات عن يسار العرش مقابلة النار وذكره النزمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سننه وعند حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن انس مرفوعا ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يوم القيمة يا ادم قد جعلت لك حكما بيني وبين ذريتك فمن عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح خيره على شره فذاك الجنة حتى لا يعلم ابى لا ادخل منهم النار والاظهر ما في الحديث الطبراني الا يروى هذا الحديث عنه ابي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت وضعت فيقول الملائكة لله سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابن ابي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل السموات والارض فقالت الملائكة بارب من يزن بهذا قال اذن بها من شئت من خلقي وقيل صعد داود عليه السلام الى ربه عز وجل ان يريه الميزان فلما راه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملئ كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اذا رضيت على عبدي ملأته بتمرة واحدة يا داود املأها بكلمة لا اله الا الله ثم ان الله عز وجل يخرج يوم القيمة

بني ادم وتوضع موزنة القيم وليس كل احد منهم من يحاسب بغير حساب وهم الصعود الى
كما في الخبر ويحتمل انه لا توضع لهم موازين ولا يناقشون حسابا وانما هي براءة مكتوبة كما قاله الغزالي وكل
من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة قالوا ينبغي ان يدخل الجنة بغير حساب ولا ميزان وفي التذكرة
مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا
نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي لا توابا لهم ولا اعمالهم بل تحبط بالعذاب ملاحظة لهم فتوزن بموازين القوم
ومن لا حسنة له فهو في النار وقال ي ح د المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما
وصله القرطبي في تفسيره **القسطاس** بضم القاف وكسرها **العدل بالرومية** اي بلغة اهل الروم
فتعريبه وقوع المعرب في القرآن طبقا لقوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه اللفظ النادرة او هو من توافق
اللغتين لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وليس بشيء لان المعنى انه عربي الاسلوب والنظم وسلمنا
فنا عنا والاعم الاغلب لم يشترط في الكلام العربي ان تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز ان يقال القرآن
على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة الجعل
اما الجعل الى الله تعالى عن ذلك وعن عده المولى احد تلامذة الشيخ بانه يجوز ان يختار الله غير
الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة ما ولا ندري على المراد اوضح من الفصيح وغيره وكل ما لا يعلم
الا هو فلا يلزم شيء من الجزم والجهل قال وعن عنه الشيخ فما تحسنه **ويقال القسطاس**
المقسط اعترضه الاسمعيلي بان مصدر المقسط الاقساط لا القسطاس بانه ربما يجاب واجيب بان المراد المصدر المجرد
الزايد تظر الى اصله فهو مصدر مقاس مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على فعله هو الاقساط
قاله في اللباب والمصباح بل ذكر اكثر **هو** اي المقسط **العادل** قال الله تعالى وامّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي يجيء
جائرا وقسط الرباعي بمعنى العدل وحكى الزجاج ان الثلاثي يستعمل للرباعي والمشهور الاول
ومن الغريب ما حكي ان الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قاسط عادل
فاعجب الحاضرين قوله قتل الله الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا فانزل الله تعالى وامّا القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم هم يعدلون وبه قال **حدثنا**
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد معجما الضبي بالمعجمة والموحدة المتوفى سنة **عن**
عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة الضبي ايضا **عن ابي زرعة** بفتح الزاي وكسر الراء العبدي بالموحدة والجيم
المتوفى سنة **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه** انه **قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب اطلاق
الكلمة على الكلام كقوله الآتي **حبيبتان الى الرحمن** تثنية حبيبة اي محبوبة
بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول مستوى فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف
كرجل قتيل وامرأة قتيل قال لم يذكر الموصوف فرق بينهما كقتيل وقتيلة وجريح
فاوجه لحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما انثهما
لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد بمحبوبيتهما ظاهر
ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكرير وخص اسم الرحمن دون غيره من

الاسمى

في الوجود والعدم بالتحقيق لان انتفاء نقيض الاعمى والصفر يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها تابية
بالذات ومنتفيا تعالى ان انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بانه منزه
عن جميع النقائص وما لا ينبغي ان ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد
الربوبية وثبت النقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت
انه الرب على الاطلاق لا نفسه والاثناء فهو المستحق لان يشكر ويحمد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق
والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة يلزم منه وبرهان يوجب توحيد الالوهية فتضمن هذه الكلمة
اثبات الموحد به كما يتضمن اثبات الكمالين وجه ان الاثبات في ضمنها كل مدح ممكن فيما يرجع
الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد
في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقديم النفي على الاثبات في لا اله الا الله والواو
في قوله وبحمده ها الباء اي اسبحه ملتبسا بحمدي له واما الباء فيحتمل ان تكون سببيه اي اسبح الله واثني
عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة
والحمد يضاف للمفعول اي سبحه حامدا له منزها عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر
الدماميني في شرحه للمغني قضية هذا ان هشاما تفسيرا للتسبيح والحمد بما هو ذكره اذ هو الثناء بالصفات
الجميلة فما ذكرته من انه يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقدرة للتسبيح والتالي من الامر
بشيء الامر بما له المقيدة له بدليل اضرب هند واجيبه بانه انما يلزم ذلك اذا لم يكن
الحال من نوع الفعل المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض
انواع الفعل المامور به كخروج مفردا او كانت من فعل المامور كادخل مكة محرما فهي مطلوبة
بها وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى لا في المغني وقيل انما لا تستعار والحمد مضاف للفاعل
اي يحمد نفسه به نفسه اذ ليس كل ما تنزه محمودا لان تنزيه المفترى اقتضى تعطيل كثير
من الصفات وذا الخطابي المعنى وتأمل تلك التي هي نعوت توجب على حمدك سبحانك لا نحوك لي وقوفي
يريد انه مما اقيم فيها المسبب مقام السبب اذ ان جنس الحمد كما نالة بعض العلماء ما وقع
ذكره بعد التنزيه عما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامد تضمن الكلام واستلزم
اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه النقيض عن كل ما لا يليق وهو
كل ما ينافيها ولا يخفى ما هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة لكل
اجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الالوهية الخاصة المسبوحية القدوسية الجامعة لجميع
محامد الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا اجمع
منهما احدهما تنبه اعتناء بعلية احكام التنزيه والغيب ولا خرفيه على احكام الغيب
وغيب الغيب وايصال على جميع التقديسات والتنزيهات وعلى جميع الاسماء والصفات
وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف
اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته
تعالى وقوله سبحان الله الخ مبتدا وما نافية وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد
اورد صاحب المصابيح سؤالين احدهما فقال كلمة المبتدا مرفوع وسبحان الله
في الجملتين معرب منصوب فكيف وقع مبتدا مع ذلك واجاب بان العظيم محكي وقال

في الثاني ان تلك الخبر عن والخبر عنه متحد ضرورة انه ليس ثم حرف على تحقق الاخبار اذ لا يصح
تركيب زيد عمرو قائما وأجاب بانه على حذف العائد اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم
كلمتان خفيفتان على اللسان الخ وقد فصل اهل المعاني على ما هو من جملة الاسباب المقتضية
لتعدد الجمل المستقل تشويق السامع الى المبتدا بان يكون في المسند المقدم طرف تتشوف النفس
الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من
الثمان بلا نصب ولا تخلي ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال
الذي اورده تكييس وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو الامهاق والقمر

وجه ان كلمة البلاغة هو الظاهر من نقد صاحب الخبر على المبتدا لكن رجح الحنفي
الكمال ابن الهمام رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه موخر لفظا والاصل عدم تغير
اللفظ عما له الموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تقدير كما من سبحان الله
فانا في عامله المحذوف الاولى والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجملة المتعددة
اذا اريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامع ولذا لا تحمل ضميرا ولانه محط الفائدة بنفسه
بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل
في الميزان والمحبة للرحمن الاولى ان يجعل كلمتان الخبر غير بين لا ليس متعلق الغرض الاخبار منه
صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الخ انما كلمتان بل الملاحظة وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان
ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الخ خبرا اولا وقد ذهب بعضهم الى تعيين جزء
سبحان الخ ووجهه بوجهين احدهما ان سبحان لزم الاضافة الى مفرد فجزء جزء الجزء
والثاني لا نفع الا خبرا ان فيها ان سبحان الله الخ كلمة اذ المراد بالكلمة في احاديث الفضيلة
تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمتان بانه كلمتان واجيب بانه لا مخفى على سامع ان المراد
اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهما اخباران يصح ان يعبر عنه بكلمة كل كل
يصح ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم مما يستقل ذكرا ما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لا ان
على نقد جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على نقد جعله مبتدا الا انه كما لا يصح ان الخبر عما هو كلمة
بانه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمشاكلة
والموازنة في السجع اما المقابلة فتقابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما الموازنة
في السجع في قوله حبيبتان الى الرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من
الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما وربما توهمان الطيبي
فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتفى والظاهر انها من قبيل الاستعارة
بالكناية فانه شبه بشيء محسوس له جرمانية على اللسان فاخذ على الحامل من بعض الاحمال
فلا تسعه كالثقيل فحذف ذكر المشبه به واثبت شيء من لوازمه وهو الخفة واما الثقل فعلى
الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وبحث على المواظبة عليهما والحرص على ملازمتهما
وتعريض بان سكر اللسان ليس صعبة شاقة على اللسان ثقيلة وهذه خفيفة سهلة على
مع انها تثقل في الميزان وقد روي في الاثار ان عيسى عليه السلام سيكل ما ينال الخمسة

تشكل والسيئة تكفي مثالا لان المسنة حضرت مرارتها وغايته حلاوتها تشكلت حلاوتها تكلك تقلي عليك تركمه السيئة
حضرت حلاوتها وغايته مرارتها تلوكك حضرت عليك تلاكمك على تعلمك حضرتها تاذين لك تخن الموازين
يوم القيمة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا التسبيح جاز وان المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
سبحان كلما ان ما لا ان متكلفا او متصنعا جاهلا لا ما جا من غير قصد او تصنع حتى وقبله من علم الوقوف
انا ده ان اكلا م المجم ليس بقصر ولا وزن ولا جاء في ثواب الجور في البملة هذا مع ضميمة قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له وتدجا في الكتاب والسنة انشا على وزن البحور تحتها جا على وزن
الرجز فحينئذ لا بد لمن يريد ان ينتفعوا بقصد لهم جاء قد يستفاد من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اصدق
اصبعد بيت قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وقوله صلى الله عليه وسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب
القول في موضعين والحديث في موضعين والعنعنة وهو في البخاري وهو دليل على اجماع كما تقرر في
المقدمة اول هذا الشرح وفي الحديث ايضا الاعتناء بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين
فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده ومن جهة تكثير السنة له على
انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ايضا افضل الذكر بعد كتاب الله والمرجح لقطي اشتمالها على سملة انواع الذكر من التنزيه
والتمجيد والتحميد ولا تنافي بين جميع المطالب الالهية اجا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرف
سبحان الله اولا بتعرف الجلال التي تنزه ذاته عما يرجب جاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي
الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره وللتسبيح
الالوهية سواء فيكشف له من ذلك انه ركبي اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال
حديث غريب عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح نصف الميزان والحمد
لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجمان احدهما
ان يراد التسوية بين التسبيح والتحميد بان كل واحد منهما ياخذ نصف الميزان فيملان
الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي مرام العبادات البدنية الفرض الاصلي من شرعها
ينحصر في نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الاول والتحميد
يتضمن القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على التسبيح وان ثوابه نصف
ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده تملاه وذلك لان الحمد
المطلق انما يستحقه من كان منزها عن النقايص متصفا بنعوت الكمال والجلال ومنعوت
الاكرام فيكون الحمد ثناء للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله الا الله
ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه ينفيا سبحانه ومن ثم جعله
من جملته اخر لان الاولية داخلة في معنى الوترية والمقدار في الاعمال وهذا احسن منه
القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا حائل ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة
قال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قلت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك
اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده

عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته مصرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثانية بالزنة
وذكر الثالثة والرابعة معها ليوذن بانها لا يوخلان في جنس العدد والموزون ولا يحصرها المقدار
ولا حقيقة ولا جازا فيحصل التركيب من عدد الخلق الى ارض الخلق ومن زنة العرش الى مداد
الكلمات وفي الترمذي عن حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله
عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال اخبرك بما هو اهون لك من هذا او افضل
سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين
ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان العدد الذي
اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى ابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا او مثاله خير مما طلعت عليه الشمس كناية عن
عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه تحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة
مرة سواء قاله متوالية او متفرقة في مجالسه او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي
بها متوالية في اول النهار وهذه الفضايل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره
انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال لغلبة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن كل من
ادمن الذكر واصر على ما فات من شهواته وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالطهرة
المقربين بسبيح وسلم فانا نزلهم بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح في الدرجات
وقال حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيت ابراهيم ليلة اسري علي عليه السلام فقال يا محمد اقرا امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة
طيبة التربة عذبة الماء وان قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو
ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويتموا بالماء العذب فاعلم ان هذه
الكلمات تورث غايتها الجنة وان الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لان الغرس الذي لا
يتعلق ما استودع فيه قاله التوربشتي وقال الطيبي وفيه اشكال لان هذا الحديث يدل
على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور وبدل لقوله تعالى جنات تجري من تحتها
الانهار ونحوه تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية عنها فاما سميت جنة لاشتمالها
المتكاثفة المظلة بالتفافها اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة
معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها
اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى
لما جبره على ما خلق له من العمل لما له ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على
سبيل المجاز اطلاقا للمسبب على السبب وبما كان سبب الخلد الله الاتي بعمل
العامل اسند الغراس اليه والله اعلم بالصواب وبما كان التسبيح مشروعا في الختام
ختم البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر دعوى

اهل الجنة ان الله تعالى يدعوهم فيما سبق اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين قال العاصمي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبريائه يحمدونه ويفتقرون
بقوة الجلال فترجيهم الملائكة بالسلام من الآفات والغوائل بما هنالك الكرامات نحمدونه وانتم
عليه بصفات الاكرام قال في فتوح الغيب ولعل الظاهر انه يضاف السلام الى الله عز وجل
اكراما لاهل الجنة ويفيده قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم
بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك منتهاهم وهذا يدل على انه تحصل للمؤمنين
بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامة اولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما تقول
عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهو يسطرع نوعا الى ما هو من وراء حجاب الجلال وما انحمد شان افتتاح
اللهم لسبحانك تكوني هذا المقام كما نهم بما رطا شعة تلك الانوار ختم ذلك بالحمد لله رب العالمين وما هو الاتمة
واخراها احد نعيمها ولذلك ختموا الدعا عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هو الاتمة
الرؤية الى كل نعمة دونها فكان اكرامة الاولى بالتمجيد للثانية وما انسب طبقات هذا الثلاثة
كما رويناه عن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما اهل الجنة
في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم
من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب
رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا ينظرون
اليه حتى يحجب عنهم ويبقى نور الله عليهم وبركاته في ديارهم رواه ابن ماجة بقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك من كتاب

الفسطلاني على شرح البخاري يوم الاحد
اول جمادي الثاني نهار الاحد
سنة الف وماية وخمسين
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

المكتبة الازهرية
٣١٥

